al-ʿIjli, Muḥammad ibn Idrīs

كتاب السرائر

سر زنجانی

لمؤلفه

الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي رحمه الله

الطبعة الثانية

جمادي الآخرة - ١٣٩٠ هجري

انتشارات المعارف الاسلامية
تهران - شمس العماره جنب مدرسة المروي
التليفون ٥٨٢٤٩

المطبعة العلمية - قم

2271
.5022
.381
1970q

هذا كتاب السرائر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان فعدله وعلمه البيان ففضله والبسه الايمان فجلله والهمه الاحسان فجمله احمده على سائر سبله و
نيل نواله حمد معترف بعوله مطلق بالحمد مقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحف لقائلها بالسعادة عمله و
اشهد ان محمدا عبده ورسله بكتاب نزله وآتى فصله ودين كمله وشرع سبله فاضطلع بما حمله حتى افتتح من الايمان مقفله و
اخمد من البهتان مشعله وارشد الى الرحمن من جهله وصلى الله عليه واله ومن قبله ما كبر الله مكبر وهلله مهلل بعد فان الفقه اجل ما
التحفه الهمة وعرفه نقلة الامة وما زالت الصدور له محلا والبابهم به منجلا ومجمعاتهم ميدان مجاله ومكان روضته وارتجال الدرس شف
فيه ثورهم ويطف لديه نورهم ثم تقاصر ذلك البرد الصافي وتكدر الورد الصافي وزهد في اقتناء المعارف رغبة الهمم عن تلك المطارف
واصبح العلم قد درجت مطالعه وخوى طالعه ؛ قال محمد بن ادريس رحمه الله اني لما رايت زهد اهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية
والاحكام الاسلامية وتثاقلهم عن طلبها وعداولتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون ورايت هذا السن من اهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة
عليه وملكة الجهل لقياده مصيغا لما استودعته الايام مقصرا في البحث عما يجب عليه علمه حتى كانه ابن يومه ينبح ساعته ورايت لنا في المستقبل
ذا الكفاية والحجاية موثر الشهوات صادفا عن سبل الخيرات ورايت العلم عنانه في يد الامتهان وميدانه قد عطل من الرهان تدارك هذا الداء
الباقي وتلافيت نفسا بلغت الرابعة في صبوتها هلم مع معروفي بفضل اذاعته اليهم وفرط بصيرتي بما في اظهاره لديهم من الثواب الجزيل
والذكر الجميل والاحدوثة الباقية على مر الدهور فلم يصان العلم بمثل بذله ولن تستبقى النعم بمثل نشره قال بعض العلماء مادحا
للعلم ومخلدا في الكتب ان الكتاب قد يفضل صاحبه ويقدمه مؤلفه ويرجح قلمه على لسانه وعقله على بيانه بامور منها ان الكتاب يقرا بكل
مكان ويظهر ما فيه على كل لسان ويوخذ مع كل زمان على تفاوت ما بين الاعصار بتباعد ما بين الامصار وذلك امر يستحيل في واضع الكتاب
والمنازع في المسئلة والجواب في مناقلة اللسان ومحادثته لا يجوز ان مجلس صاحبه مبلغ صوته وتدنيه منه هيبة الحكيم وتبقى كتبه ويفنى العاقل ويبقى اثره
لهذا اثر الجلة من المحققين واهل العبرة والفكرة من الدينيين في وضع الكتب والاشتغال بها واجهاد النفس في تخليدها وتوريثها على صوم
النهار وقيام الليل ولولا ما رسمت لنا الاوايل في كتبها وخلدت من عجيب حكمها ودونت من انواع سيرها حتى شاهدنا بها ما غاب عنا
ونحتنا بها كل مستغلق كان علينا فجمعنا الى قليلنا كثيرهم وادركنا ما لو لم ندركه الا بهم لقد ضن حظنا من الحكمة وصعبت سبلنا الى المعرفة
ولولجئنا الى قدحتونا ومبلغ خواطرنا ومنتهى تجاربنا لما ادركنه حواسنا وشاهدته نفوسنا لقد قلت المعرفة وقصرت الهمة و
انقصمت المنة وعاد الراي عقيما والخاطر سقيما ولكل الحمد وبتلد العقل فان الكتاب نعمة الذخر والعقد ونعم الحبس والقعدة ونعم
الشرة والنزهة ونعم المشغل والحرفة ونعم الانيس في ساعة الوحشة ونعم المعرفة ببلاد الغربة ونعم القرين والوحيل ونعم الوزير والنزيل
الكتاب وعاء ملي علما وظرف حشي طرفا واناء شحن مزاجا وجدا ان شئت اشجتك مواعظه ومن لك بواعظ علمي وبن اجر مفرد بناسك قائل تبنا طوع الحرس
وبموئس لا ينام الا بنومك ولا ينطق الا بما تهوى امن من في الارض واكتم للسر من صاحب السر واضبط لحفظ الوديعة من ارباب الودية وقال
ذو الرمة العسي بن عمار اكتب شعري فالكتاب اعجب الي من الحفظ ان الاعرابي ينسى الكلمة وقد سهرت في طلبها ليله فيضع في موضعها
كلمة في وزنها ثم ينشد الناس والكتاب لا ينسى ولا يبدل كلاما بكلام قال والكتاب هو الجليس الذي لا يطريك والصديق الذي لا يغريك

والرفيق

فى تفضيل العلم

والرفيق الذى لا يملك والمستمع الذى لا يستريد والجار الذى لا يستبطئك والصاحب الذى لا يريد استعراض ما عندك بالملق ولا يعاملك بالمكر ولا يخدعك بالنفاق ولا يحتال لك بالكذب والكتاب هو الذى ان نظرت فيه اطال امتاعك وشحذ طباعك وبسط لسانك وجود بيانك ومنحك بعظم العوام وصداقة الملوك وعرفك بشهرما لا تعرفه من افواه الرجال وحدهم والكتاب هو الذى يطبعك بالليل طاعته بالنهار ويطبعك فى السفر طاعته فى الحضر لا يمثل بنوم ولا يعتريه كلال السهر قال قال ابو عبيدة قال المهلب لبنيه وصيته بنى لا تقوموا فى الاسواق الا على زاد او وراق قال وحدثنى صديق لى قال قرأت على شيخ سامى كتابا فيه ما اثر عن قحطان فقال لى ذهبت المكارم الا من الكتب قال وسمعت الحسن اللؤلؤى يقول عزبت اربعين سنة ما قلت ولا بيت الا والكتاب موضوع على صدرى قال الا لا يعلم حتى يكثر سماعه ولا يعلم ولا يجمع ولا يختلف حتى يكون الانفاق عليه من ماله الذى عنده من الانفاق من مال عدوه ومن لم يكن نفقته التى يخرج فى الكتب الذى عنده من الانفاق عشاق الفتيان والمستهترين بالبنيان لم يسلغ فى العلم مسلغا رضيا وليس ينتفع بانفاقه حتى يؤثر اتخاذ الكتاب لشيء الاعرابى فزهه على عسبا لذ حتى فى العلم ما يؤمل الاعرابى فى فزهه ولان سخاء النفس بالانفاق على الكتب لهل على تعظيم العلم وتعظيم العلم دليل على شرف النفس وعلى السلامة من شكوك الافات قال محمد بن ادريس رحمه وقد روى عن الرسول صلعم انه قال قيدوا العلم بالكتابة فحدثونا ما حكيته وبشنى ما اوزعنيه على ان اجبل قلوبا فى صدورهم واشفى اوجاعهم واعلم ابقاك الله وايدك بالتوفيق انه ليس فى الحزن مما شاهدته معنى غريب واوضح عن قولى وشاورده خاطرى عنه مصيب عند هؤلاء الاغمار الاغفال ذوى الزلل والاستقالة الا انه مما اخر حدثت وهل هذا لو عقلوا الافضلية له ومنبهة عليه لانه جاء فى زمان يعم الخواطر ويصدى الاذهان والله المنتدب حيث يقول انى الزمان بنوه فى شبيبته فسرهم واهلناه على الهرم ولقد احسن الجنيد فى قوله فى هذا المعنى تفضلون قديم الشعر عن سفه العضل فى الفضل لا فى العصر والدار وقال المبرد ليس تقدم العهد يفضل القائل ولا بحدثان العهد يهتضم المصيب لكن يعطى كل واحد منهما ما يستحقه فما فاق اللبيب اللبيب بلوغى الانصاف فلا يستسلم الى المتقدم اذا جاء بالردى بتقدمه ولا يتجسم المتاخر حق الفضل اذا جاء بالحسن لتاخره وكما ان نظر المتاخر ما لا يسبقه المتقدم اليه والا لما استحقا او انقا فمن العدل ان نذكر الحسن ولو جاء من جاهل وتثبته للاولى سبر كابنا من كان ولا ننظر الى سبق المتقدم وتبع المتاخر فان الحكمة ضالة المؤمن على ما ورد عن النبى صلعم والخبر المشهور عن امير المؤمنين من قوله انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ولا تغتر بها اللبيب وتركن الى قول ابن الرقاع فانه خداع وقد ذكر عثمن بن جنى النحوى فى كتاب الخصائص قال ابو عثمن عمرو بن بحر الجاحظ ما شئ من الناس اخر من قولهم ما ترك الاول للاخر شيئا وقال الطائى الكبير هو من بطرق اسماعه ترك الاول للاخر بل يمثل بقول امير المؤمنين عليه السلام اعرف الحق تعرف اهله واحسن الحديث والاستشهاد كتاب الله فانه مدح قوما بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وانى لاستحسن قول السيد فى هذا المعنى فى لهم عرفت معد فضلها والفضل يعرفه ذوو الالباب قال ابن الرومى مستحق بقدر الشعر قلت له لا ينفق العطر الا عند عطار وقال خلاد الارقط لعيسى ابن مناذر بمكة فانشدته فطيبنه كل حى فى الحمام فودى ثم قال الفرا ابا عبيدة السلام وقل له يقول لك ابن مناذر اتق الله واحكم بين شعرى ودع العصبية وبعد هذا الاسباب اطال الله بقاءه من يقف على كتابى هذا فيوسعنى انصافا او يركبنى والميل على مع هواه كفافا فانه كتاب لم ازل على فارط الحال وتقلد الوقت ملاحظا لغاكها الفكر عليه منجذب الراى والروية اليه واذا ان اجد مهلا اصلبه او خللا ارتقه بعمله والوقت يزداد بنوادره ضيقا ولا ينهج الى الاسداء طريقا هذا مع اعتضامى بالاسباب المشاطرة قاعقادى فيه انه من اجود ما صنف فى فنه واسبقه لابقاء منه واذهبه فى طرق البحث والدليل والنظر لا الرواية الضعيفة والخبر الواهى فى تحريب التحقيق وتنكيبك لك على طريق فان الحق لا يعدو اربع طرق اما الله سبحانه او سنة رسوله صلعم المتواترة المتفق عليها او الاجماع او دليل العقل فاذا فقدت الثلثة فالمعتمد فى المسئلة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مآخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها فانها مبقاة عليه وموكولة اليه فمن هذه الطريق توصل الى العلم بجميع الاحكام الشرعية فى جميع مسائل اهل الفقه فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها فمن تنكر عنها غسف وخبط خبط عشواء وقارف قولا من المذهب والله يعصمكم واياانا بالتوفيق والتسديد معونتنا على طالب الحق واثاره ورفض الباطل واباده فقد قال السيد المرتضى رضه وذكر فى جواب المسائل الموصليات الثانية الفقهية وقد صدر مقدمة واشار واوماء اليها ان تكون هى الادلة على جميع جوابات مسائلهم اكتفى بها عن الدلالة فى تضاعيف الجوابات فقال اعلم انه لابد فى الاحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها الا ما سبيله ان لم يعلم الحكم ونقطع بالعلم على انه مصلحة جوزنا كونه مفسدة فنقطع الاقدام منا عليه لان الاقدام عوامنا من كونه فسادا او قبيحا كالاقدام على ما لا نقطع على كونه فسادا ولهذه الجملة ابطلنا ان يكون القياس فى الشريعة الذى مذهب عالغونا اليه طريقا الى الاحكام الشرعية من حيث كان القياس هو حمل الظن يفضى الى العلم الا ترى انا نظن بحمل الفرع فى التحريم على اصل حرم لشبه يجمع بينهما انه محرم مثل اصله ولا نعلم من حيث نظنا انه لشبه المحرم له

عرم ولذلك ابطلنا في الشريعة باخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا واوجبنا ان يكون العمل تابعا للعلم لان خبر الواحد اذا كان عدلا
فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه ومن ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذبا وان ظننت به الصدق فان الظن لا يمنع من التجويز فعاد الامر في
العمل باخبار الاحاد الى انه اقدام على ما لا امن من كونه فسادا وغير صلاح قال وقد تجاوز قوم من شيوخنا رحمهم الله في ابطال القياس في الشريعة
والعمل فيها باخبار الاحاد الى ان قالوا انه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الاحكام واحالوا ايضا من طريق العقول العبادة بالعمل
بالاخبار الاحاد وعولوا على ان العمل يجب ان يكون تابعة للعلم واذا كان غير متيقن في القياس واخبار الاحاد لم يجز العبادة بهما قال والمذهب
الصحيح هو جواز هذا لان العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد ولو تعبدنا الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لان عقلا
تعالى بذلك يوجب العلم الذي لا بد ان يكون العمل تابعا له فانه لا فرق بين ان يقول تعالى قد حرم عليكم كذا وكذا فاجتنبوه وبين ان يقول اذا اخبر
عني مخبر له صفة العدالة بتحريمه فحرموه في صحة الطريق الى العلم بتحريمه وكذلك اذا قال لو غلب في ظنكم شبه بعض الفروع ببعض الاصول في
صفة يقتضي التحريم فحرموه فقد حرمته عليكم لكان هذا ايضا طريقا الى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتجويز وليس متناول العلم هنا هو
متناول الظن على ما يقتضيه قوم لا يناظرون لان متناول الظن فيما هو صدق الراوي اذا كان واحدا ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص
الذي يتضمنه الخبر وما علمناه غير ما ظننا ه وكذلك في القياس متناول الظن شبه الفرع بالاصل في علة التحريم ومتناول العلم الفرع محرما
وانما منعنا من القياس في الشريعة واخبار الاحاد مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول لان الله تعالى ما تعبد بهما ولا نصب لنا دليلا عليهما فمن هذا
الوجه اطرحنا العمل بهما وبقينا كونهما طريقين الى التحريم والتحليل قال المرتضى رضي الله عنه هذا الاشارة ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم
ومتاخرهم يمنعون من العمل باخبار الاحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة ويعيبون اشد عيب على الذاهب اليهما والمتعلق في الشريعة بهما حتى صار
هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم قال المرتضى رضي الله عنه وقد استقصينا الكلام في القياس وفرغناه و
بسطناه وانتهينا فيه الى ابعد الغايات في جواب مسائل وردت من اهل الموصل متقدمة اظهانا في سنة نيف وثمانين وثلثمائة فمن وقف
عليها استفاد منها جميع ما يحتاج اليه في هذا الباب قال واذا صح ما ذكرنا فلا بد لنا فيما نتبينه من الاحكام فيما نذهب اليه من ضروب
العبادات من طريق يوجب العلم ويقتضي اليقين قال فطريق العلم في الشرعيات هي الاقوال التي قد قطع الدليل على صحتها ولمن العقل
من وقوعها على شيء من جهات القبح كلها كقول الله عز وجل وكقول الرسول عليه السلام والائمة الذين يجرون في العصمة مجراه عليهم السلام
ولا بد لنا من طريق الى اضافة الخطاب الى الله تعالى اذا كان خطابا له وكذلك في اضافته الى الرسول والى الائمة عليهم السلام قال وقد سلك قوم في اضافة
خطابه اليه تعالى طرقا غير مرضية واصحها وابعدها من الشبه ان يشهد الرسول صلى الله عليه وآله المعجزات في بعض الكلام انه كلام الله تعالى
فنعلم بشهادته انه كلامه كما نفعل بشهادته في القرآن فعلمنا باضافته له الى ربه انه كلامه فصار جميع القرآن دالا على الاحكام طريقا الى العلم فاما
الطريق الى معرفة كون الخطاب مضافا الى الرسول والائمة فهو المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم فاما من نأى عنهم او وجد بعدهم فمن
الخبر المتواتر المفضي الى العلم المزيل للشك والريب وههنا طريق اخر يتوصل الى العلم بالحق والصحيح في الاحكام الشرعية عند فقد ظهور الامام
وتعذر تشخصه وهو اجماع الفرقة المحقة وهي الامامية التي قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في اقوالها وغير خارج عنها
فاذا اطبقوا على مذهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان قول الامام هو الحجة في جميع اقوالها فكان الامام قائلا له ومنفردا
به ثم قال السيد المرتضى بعد شرح وايراد طويل حدثناه فان قيل فما تقولون في مسئلة شرعية اختلف فيها قول الامام هو الحجة في جميع اقوالها
فكان الامام قائلا له ومنفردا به ثم قال السيد المرتضى بعد شرح وايراد طويل حدثناه فان قيل فما تقولون في مسئلة الامامية ولم يكن عليها
دليل من كتاب او سنة مقطوع بها ولا كيف الطريق الى الحق فيها قال قلنا هذا الذي فرضتموه قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى
لا يخلي المكلف من حجة وطريق للعلم بما كلفه وهذه الحادثة التي ذكرتموها اذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلفت الامامية في وقتنا هذا له
فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم الذي يتفق بان الحجة منه لاجل وجود الامام في جملتهم فلا بد ان يكون على هذه المسئلة دليل قاطع من كتاب
او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم نصل به الى تكليفه اللهم الا ان نفرض وجود حادثة ليس للامامية فيها قول على
سبيل اتفاق واختلاف وقد يجوز عندنا في مثل ذلك ان تتفق ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي فاذا لم نجد في الادلة الموجبة للعلم طريقا
الى العلم حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما يوجب العقل وحكم قال السيد فان قيل اليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كثير من الاحكام الشرعية
على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في هذه الاحكام نحو ما رواه عن ائمتهم عليهم السلام فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم
الترجيح كلان يؤخذ منه ما هو ابعد من قول العامة وهذا ينقض ما قدمتموه قلنا ليس ينبغي ان يرجع عن الامور المعلومة والمذاهب المشهورة
المقطوع عليها بانها هو مشتبه ملتبس محتمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة من حيث انه يؤدي الى علم

وكذلك

فى الادلة التى بها افتى

وكذلك نقول فى اخبار الاحاد حتى ان منهم من يزيد على ذلك فيقول ما كان يجوز من طريق العقل ان يتعبدنا الله تعالى فى الشريعة بقياس ولا عمل باخبار الاحاد ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز ان يثبت الاحكام الشرعية باخبار لا يقطع على صحتها ويجوز كذب رواتها كما يجوز ضد ذلك وهل هذا الا من اقبح المناقضة والمخبطة والعلماء الذين عليهم المعول ويدرون ما يأتون ويذرون ما يجوز ون ان يحتجوا بخبر واحد لا يوجب علما ولا يفيد واحدا ان يحكى عنهم فى كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا واما سمعوا وحدثوا به ونقلوا عن اسلافهم رئيس عليهم ان يكون حجة دليلا فى الاحكام الشرعية او لا يكون كذلك فان كان فى اصحاب الحديث من يحتج فى حكم شرعى بحديث غير مقطوع على صحته فقد زل وهل ما يفعل ذلك من يعرف اصول اصحابنا فى نفى القياس والعمل باخبار الاحاد حق معرفتها بل لا يقع مثل ذلك الا من غافل وربما كان غير مكلف الا ترى ان هؤلاء الاخرى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون فى اصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الاحاد ومعلوم عند كل عاقل انها ليست بحجة فى ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغترارا باخبار الاحاد المروية ومن اشرنا اليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذى ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فعرفه بعدالته او غيرها حتى لو قيل له فى بعض الاحكام من اين اثبته وذهبت اليه جوابه لانى وجدته فى كتاب الفلانى ومنسوبا الى رواية فلان بن فلان ومعلوم عند كل من نفى العلم باخبار الاحاد لو من اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بشئ يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو عزو وزور وقال فاما الرواية بان يعمل المحدثين المتعارضين بابعدهما من مذهب المعتزلة فهو لعمرى قد روى واذا كنا لا نعمل باخبار الاحاد فى الفروع كيف نعمل بها فى الاصول التى لا خلاف فى ان طريقها العلم والقطع قال السيد المرتضى رضى الله عنه واذ قد مضى ما احببنا الى تقديمه فهو الذى نعتمد عليه فى جميع مسائل الشريعة هذا آخر كلام المرتضى رضى الله عنه فاما قال محمد بن ادريس فعلى الادلة المتقدمة اعمل وبها اخذ وافتى وابن اسعد ولا التفات الى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور ولا اقل الا الدليل الواضح والبرهان اللائح ولا اعرج على اخبار الاحاد فهل هدم الاسلام الا هذه المقدمة ايضا من حملة ما ابواعتى على وضع كتابى هذا ليكون قائما بفضيلته ومقدما فى جنسه ولغنى الناظر فيه اذا كان له ادنى طبع عن ان يقراه على من فوقه وان كان لافواه الرجال معنى لا يوصل اليه من اكثر الكتب فى اكثر الاحوال وعرفت على انه رضى الله عنه فى اثناء الابواب مسئلة فيها خلاف بين اصحابنا المصنفين رحمهم الله او ما ان الى ذلك وذكرت ما عندى فيه وما اعتمده وافتى به الدليل اليه وان كان فى بعض كتب اصحابنا كلام مضاد العبارة متفق المعنى او مسئلة صعبة القياد جموح لا تنقاد او كلمة لغوية اعربت عنها بالتعبير وازلت اللبس فيها والتحفوان كان لبعض الاصحاب فتوى فى كتاب له وقول قد رجع عنه فى كتاب له اخر ذكرته فان كان قد اورده على جهة الرواية لا بمجرد العمل ذكرته فكثيرا ما يوجد لاصحابنا فى كتبهم ذلك حتى ان قليل التامل ومن لا بصيرة له بهذا الشان يحتج به ويجعله اعتقادا له ومذهبا يدين الله تعالى به وقد ذكرت ذلك واودعته كتابه على جهة الحجاج على خصمه لانه عند خصمه حجة وان لم يكن عنده كذلك فقد قال الشيخ السعيد الصدوق ابو جعفر الطوسى رضى الله عنه ونعمده الله تعالى برحمته ذكرت ذلك فى عدته جوابا لسؤال سئل نفسه فقال لبس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه ولو صح انه نقله لم يدل على انه لو كان يعتقد لما تضمنه الجبر ولا يمنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شئ من الروايات لا لانه يعتقد ذلك وقال رضى الله عنه فى هذا الكتاب المشار اليه وقد ذكرها وروى عنهم من الاحاديث المختلفة التى تختص الفقه فى كتابى المعروف بالاستبصار فى كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت فى اكثرها اختلاف الطائفة فى العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم فى هذه الاحكام وجدت يزيد على اختلاف ابى حنيفة والشافعى ومالك هذا آخر كلام الشيخ ابى جعفر وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضى الله عنه فى جواب مسائل سالته فقال اكثر ما تبعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد روى فى كتابك كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفى الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفى كتاب الاعلام احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت فى كتبى ما روى من مقدارها ثمانية عشر يوما وما روى فى النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملى فى ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس نفساء اكثر من عشرة ايام هذا آخر كلام الشيخ المفيد وقال الشيخ ابو جعفر رضى الله عنه فى خطبة كتابه المبسوط وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تشوق نفسى اليه فيقطعنى عن ذلك القواطع ويشغلنى الشواغل ويضعف نهوضى فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وتركهم عنايتهم لانهم الفوا الاخبار وما ورد من صريح الالفاظ حتى ان مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لجهلوا ومنها وقصر فهمهم عنها وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه اصحابنا فى مصنفاتهم واصولها من المسائل وفرقوه فى كتبهم وربته ترتيب الفقه وجمعت بين الظاهر وربيت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التى بينتها هناك وارد العوض للتفريع على المسائل ولا التعهد الابواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة

حتى لا يستوحشوا من ذلك ثم قال مادحا لكتابه اذا سهل الله تعالى اتمامه يكون كتابا لا نظير له في كتب اصحابنا ولا في كتب المخالفين ثم قال لما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء نشير اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت عنه فانظر ابقاك الله الى كلام الشيخ رحمه الله وما قال في نهايته واعتذاره ما اورده فيها وقوله قصر فيهم عنها يعني اصحابه فكيف يحال على الرجل وينسب الى ان جميع ما اورده حتو وصواب لا يحل رده ولا خلافه ولا اعتبا بالعوام الغر الذين لا نظام لهم ولا تحصيل عندهم فان فشا كل صناعة من جهة الادعياء وقلة الصرحاء فطلاب الفقه كثير ومحصلوه قليل وخصوصا اليوم وقال الخليل بن احمد رحمه الله قد كانت عندهم قليلا فقد صاروا اقل من القليل وروى ان الدوري المحدث قال اردت الخروج الى البصرة فصرت الى احمد بن حنبل فسألته الكتاب الى مشايخها فكلما فرغ من كتاب قرأته فاذا فيه وهذا فتى ممن يطلب الحديث لم يكتب من اصحاب الحديث واهل عصرنا رضوا بالاسم دون المسمى وعزمي التلخيص والاختصار والاقتصار فيما اوردته على محررها الفقه وعموده فاحاجبها الى ذكرنا امس ولان مما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها الا ان يعرض لهم يحتاج فيه الى كشف وايضاح وتطويل وافصاح وايراد ادلته وامثلته فاني اذا اشبهت شيئا شيئا تبين فعلى جهة المثال والتنبيه لا على وجه حمل احدهما على الاخر فان ذلك على اصولنا باطل وقد وسمته بكتاب السراج الحاوي لتحرير الفتاوي والله المستعان وعليه التكلان

كتاب الطهارة باب في احكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفية اقسامها وحقيقتها

الطهارة في اللغة النظافة فاما في عرف الشرع فهي عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض بازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه لانه لا يجوز ان يسمى الصلوة الا بعد ازالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع شرعية وازالة النجاسة ليست بطهارة في عرف الشرع وايضا قوله اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة يلوح بهذا القيد ان كل طهارة لا يستباح بها الصلوة لا يسمى طهارة وهذا ينتقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهي طهارة شرعية وان لم يجز لها ان يسبح بها الصلوة وقد يخرج بعض اصحابنا في كتاب له مختصر وقال الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ولم يكن ملبوسا او ما يجري مجراه وهذا قريب من الصواب فان قيل فما معنى قولكم في حدكم ايقاع البدن مخصوصة قلنا قولنا مخصوصة احتراز من الثياب وازالة النجاسات العينية من البدن على ما مضى القول فيه وقولنا مخصوصة لان الغسل الاكبر يعم البدن فلو اردنا بالمخصوصة بعض مواضع البدن ومكانا منه مخصوصا لانتقض ذلك بل مخصوصة راجعة الى الافعال الحالة الواقعة في البدن لا المحال وقولنا على وجه مخصوص كونها على وجه القربة الى الله سبحانه دون الرياء والسمعة وما بنا حاجة الى الاستباح بها الصلوة لما بيناه على ما ذهب اليه بعض المصنفين وهي على ضربين كبرى وصغرى وقال بعض اصحابنا في كتاب له وهي ثلثة منهن وضوء وتيمم وهذا غير واضح ولا نفهم مستقيم لانه يؤدي الى اسقاط الغسل الاكبر من البين لان الوضوء عندهم عبارة عن الطهارة الصغرى المائية دون الترابية التي هي التيمم وقد رجع هذا القائل عن هذا التقسيم في كتاب آخر له فقال الطهارة الكبرى والكبرى عبارة عن الاغسال والصغرى عبارة عن الوضوء اذا فعلناها بالماء فالكبرى تعم جميع البدن غسلا والصغرى تعم ستة اعضاء مغسولة ومسوحة وقول بعضهم تعم اربعة اعضاء عضوين ممسولين وعضوين ممسوحين متماثلين وشاح وبخاور وهذا على الحقيقة ما اقلناه فاما فعلناها بالتراب اختصت الكبرى والصغرى بثلثة اعضاء فقط الا ان للكبرى ضربين وللصغرى وضوء والوضوء على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة الواجبة او الطواف الواجب لا وجه لوجوبه الا بهذين والمندوب فانه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى واما الغسل فعلى ضربين ايضا واجب ومندوب فالواجب يجب للامرين اللذين ذكرناهما لوجوب استيطان المساجد والمجاورة في المسجدين وسمى كتابة المصحف وغير ذلك مما الطهارة الكبرى شرط في فعله هذه الجملة ذكرها بعض اصحابنا فانه قال لدخول المساجد ومجاورتها نحن نقول لوجوب استيطان المساجد والمجاورة في المسجدين وهو لم يجز لان للجنب الدخول الى المساجد مجتازا الا المسجدين والذي عندي ان الغسل لا يجب ولا يكون بنيته واجبة الا للامرين اللذين وجب الوضوء لهما فحسب لانه شرط في الصلوة وفضل من اضافها وكذلك الطواف فاذا لم يكن الصلوة ولا الطواف على المكلف واجبين فلا يجب الغسل ولما في هذه مسئلة قد بلغنا فيها الى ابعد الغايات واقصى النهايات فمن اراد وقف عليها من حيث وردناه في باب الجنابة ان شاء الله فاما ما يوجب الوضوء او الغسل فسنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والطهارة بالماء هي الاصل وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء وتسميتها التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه لانه حكم شرعي لان الرسول عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واخبارنا مملوة بتسميته ذلك طهارة وينبغي اولا ان نبتدا بما منه تكون الطهارة من المياه واحكامها ثم نذكر كيفية فعلها واقسامها ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها والفرق بما يوجب الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك الى اقسام التيمم على ما بيناه

باب المياه واحكامها

وكل ما استحق اطلاق هذه التسمية التي هي قولنا ماء على اختلاف انواعه محاله واسمائه اما كثير وغدير وبئر في طعمه وملوحته فهو طاهر لا يمنع من التطهير به وشربه الا ان يعلم فيه نجاسة تغير استعماله او يتغير عن حاله بما يقتضي اضافته

وتقييد الاسم المطلق له فلا يجوز رفع النظهر به وان كان في نفسه طاهرا وهو على ضربين طاهر ونجس فالطاهر على ضربين طهور وغير طهور ومعنى طهور انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها بغير خلاف وهو على ثلثة اضرب مملوك ومباح ومغصوب فالقسمان الاولان لا خلاف انهما يزيلان النجاسة الحكمية والعينية ومعنى الحكمية ما يحتاج في رفعها الى نية القربة وقيل ما لم يدركها الحس ومعنى العينية ما لا يحتاج في رفعها وازالتها الى نية القربة وقيل ما ادركها الحس واما القسم الثالث فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يرفع الحكمية لان الحكمية لا تحتاج في رفعها الى نية القربة ولا تتقرب الى الله سبحانه بالمعاصي والمغصوب فاما رفع العينية به فيجوز ويزول وان كان الانسان في استعماله معاقبا لان نية القربة لا تراعى في ازالة النجاسة العينية والطاهر الذي ليس بطهور ما خالط جسما طاهرا فسلبه اطلاق الماء وقد اقتضى اضافته عليه او اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقا سلبته المرقية اطلاق اسم الماء كالورد والاس والباقلا وما اشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فان خالط شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان او كثيرا بغير خلاف ولا اعتبار للكثرة هنا ولا يرفع حكما ولا نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين وفي ازالة النجاسة العينية به خلاف بين الاصحاب في الصحيح من المذهب انها لا تزول حكمها به وان كان السيد المرتضى وجماعة من اصحابنا يذهبون الى انها تزول حكمها به فاما الرد عليهم بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فليس بشيء عندنا لانه ليس في الآية ان غير الماء المنزل لا تطهر هذا عند محققي اصول الفقه اخفض رتبة من دليل الخطاب لان الحكم المعلق بذكر عين لا حكم صفة والنص عندهم اذا تناول حكما لم يدل على ان ما عداها من الاعيان مخالف لها في ذلك هذا مذهب المحققين من المتطلبين لهذا وانما اخرناه عما قبله لدليل غير هذا وهو ان النجاسة معلومة في الثوب والبدن بيقين فلا يزال الا بيقين واذا ازيل بالماء المطلق يحصل اليقين وايضا فالماء المضاف لا في نجاسة فيهن بعمالها فيضار هذا الفعل كثيرا للنجاسة وليس كذلك ورود المضاف فان اضيف الى الماء المطلق المطهر جسم طاهر غيره احدا وصافه فهو باق على حكم التطهير بما لو سلبه اطلاق الماء عنه لان التغير غير السلب لان السلب هو غلبة الاجزاء المخالطة للماء حتى يسلبه اطلاق اسم الماء ويخرجه عن معنى المياه والنجس هو الماء القليل الذي خالطه شيء من النجاسة غيره او لم يغيره او الكثير او الجاري الذي خالطه نجاسة وغير بعض صفاته من لون او طعم او ريح وحد الماء القليل ما نقص عن مقدار كر وحد الكثير ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل العراقي وهو البغدادي على الصحيح من المذهب لان بعض اصحابنا يذهب الى انه بالمدني من جملتهم المرتضى وبعض هذا اذا كان الاعتبار بالوزن فاما اذا كان الاعتبار بمساحة المحل فبان يكون محله ثلثة اشبار وضفا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا على الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا وهم القميون الى انه يكون محله ثلثة اشبار في عمق مثلها في عرض مثلها طولا دون اعتبار النصف والاعتبار بالاشبار المعتادة لا الاشبار القصار ولا الطوال ولا اعتبار بالكر انما هو في الماء الواقف دون الجاري والنابع فاما مياه الابار فهي تجري وان كثرتها وقلتها مجرى ما نقص عن الكر من مياه المصانع والغدران والواقف في اي موضع كان ان طول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغير لها نجسها سواء بلغ ما وقعت فيه كرا او نقص عنه بغير خلاف بين اصحابنا وسنبين كيفية تطهيرها انشاء الله تعالى والماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى او الصغرى على الصحيح من المذهب لان بعض اصحابنا يقول اذا كان مستعملا في الطهارة الكبرى لا يرفع به حدث حكمي ويرفع به النجاسة العينية ويزيلها وهذا منه تحكم لانه ان كان مضافا فالماء المضاف عند هذا القائل لا يزيل به النجاسة الحكمية ولا العينية وان كان مطهرا باقيا على ما كان عليه قبل الاستعمال فما باله يزيل النجاسة العينية ولا يرفع الحكمية فان تمسك بان هذا ماء ازيل به نجاسة فلا يجوز استعماله فيقال له فالماء المستعمل في الطهارة الصغرى قد ازيل به نجاسة حكمية لا عينية فقل له كذلك هذا الماء فان قال هذا ماء مضاف قلنا حقيقة الاضافة ما اضيف من الاجسام الطاهرة الى الماء فسلبه اطلاق اسم الماء على ما مضى بيانه وما يستخرج ايضا من اجرام الاجسام بعض او تصعيد وليس هذا حاصلا في هذا الماء المنازع فيه ثم ان اسقطت في استعماله لهذه العلة وهي كونه مضافا فامتنع من استعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى فيما اجبت به فهو جوابي لك بعينه في هذا الماء وايضا فالظاهر من الآيات والاخبار يقتضي طهارة هذا الماء ورفع حدثه به لانه بعد استعماله في الطهارة الكبرى باق على ما كان عليه من تناول اسم الماء له بالاطلاق ونزل به من السماء وعون ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير والعقارب وما اشبه ذلك لا ينجس الماء سواء كان الماء قليلا او كثيرا جاريا او راكدا من مياه الابار او غيرها وكذا ينجس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحائض على كراهية لسؤر الحائض اذا كانت متهمة وهي التي لا تتوقى من النجاسات فاما اذا كانت مأمونة هي التي تتوقى من النجاسات فلا كراهية في ذلك وجملة الامر وعمدة الباب ان نقول الماء على ضربين جار وواقف فالجاري طاهر مطهر الا ان يتغير بعض اوصافه لونه او طعمه او رائحته بجسم نجس فانه ينجس ويطهر بزوال الاوصاف عنه والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير والواقف على ضربين مياه الابار وغير مياه الابار فغير مياه الابار على ضربين قليل وكثير فالكثير ما بلغ كرا

فضاعد على ما مضى بيانه فحكم هذا الماء حكم الجارى لا ينجسه شئ يقع فيه من النجاسات الا ما يغير به احد اوصافه فان تغير احد اوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق الى تطهيره ان يطرى عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنه من قبل نفسه او بتراب يحصل فيه او بالرياح التى تصفقها او بجسم طاهر يحصل فيها او بطرق اقل من ذلك من المياه المطهرة لحكم بطهارته لانه دليل على ذلك وبنجاسته معلومة بيقين فلا يرجع عن اليقين الا بيقين مثله فان كان تغير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها او بما جاورها من الاجسام الطاهرة مثل الخماءة والملح او نبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك او لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال والقليل ما نقص عن الكر الذى قدمنا مقداره وذلك يتنجس بكل نجاسة يقع فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة غيرت احد اوصافها او لم تغير من غير استثناء لنجاسة يمكن التحرز منها او لا يمكن لان بعض اصحابنا ذكر فى كتاب له الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره وهذا غير واضح لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيجب ان تنجسه ومن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج الى دليل ولن يجده والطريق الى تطهير هذا الماء ان يزاد زيادة تبلغ الكر او اكثر منه اذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاد الادلة والآثار وذوى التحصيل والاعتبار لان بلوغ الماء عند اصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التى تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها فكانها بحكم الشرع غير موجودة الا ان تؤثر فى صفات الماء فاذا كان الماء بكثرته وبلوغه الى هذا الحد مستهلكا للنجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كرا وبين حصولها فيه بعضه قبل التكامل لان على الوجهين معا النجاسة فى ماء كثير فيجب ان لا يكون لها تاثير فيه مع عدم تغير الصفات والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ الحد الاكثر من ان يحصى او يستقصى فمن ذلك قول الرسول ﷺ المجمع عليه عند المخالف والمؤالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فالالف واللام فى الماء عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل ولا خلاف بين المخالف والمؤالف من اصحابنا فى تصنيفهم وتشبيههم فى كتبهم الماء فانهم يقولون الماء على ضربين طاهر ونجس فقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس بالماء ووصفه بالنجس لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء حتى يصير فى حكم ماء الورد وماء الباقلا لانه لو شربه من حلف لا يشرب ماء لحنث بغير خلاف فلو لم ينطلق عليه اسم الماء لم يحنث المخالف وايضا قول الرسول ﷺ المتفق على رواية ظاهره انه خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فمنع من نجاسة اذا لم يتغير الا ما اخرجه الدليل وهذا مخالف قول المخالف المنازع فى هذا الماء وايضا قوله تعالى ونزلنا عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عام فى الماء المنازع فيه وغيره لانه لا يخرج عن كونه منزلا من السماء وليس لاحد ان يخص ذلك بتنزله من السماء فى حال نزوله الا ترى ان ماء دجلة اذا استعمل ونقل من مكان الى مكان لم يخرج من ان يكون ماء دجلة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فالواجد للماء المختلف فيه واجد للماء المتناول له الاسم بغير خلاف وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فاجاز الدخول فى الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المنازع فيه متناول له اسم مغتسل بلا شك وايضا قوله لا بى ذر دم اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن وجد هذا الكر واجد الماء وقوله اما انا فاحثو على راسى ثلث حيثات من ماء فاذا انا قد طهرت ولم يخص ماء من ماء وما فى الخبر منكر والنكرة مستغرقة لجنسها فالظواهر من القرآن والسنة التى يتمسك بها على طهارة الكر المختلف فيه كثيرة على ما ترى جدا وايضا حسن الاستفهام عند المحققين لاصول الفقه يدل على اشتراك الالفاظ بغير خلاف فيها بينهم ولا خلاف فى انه يقال عندنا ماء يحسن ان يستفهم عن قوله النجس ام طاهر وليس كذلك اذا قال عندى ماء للطهارة فى انه لا يحسن استفهامه لان القرينة اخلصته من الاشتراك وهو قوله للطهارة وعلى هذا اية التيمم فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا المراد به الطاهر لاجل القرينة وهى ذكر الطهارة فى سياق الاية فان قيل كيف يكون منقلا نصف كر منفردا نجسا والنصف الاخر ايضا نجسا فاذا خلطا وبلغا الكر مجتمعا يصير طاهرا وهل هذا الا عجب عجيب قلنا لا يمتنع ان يكون البعض نجسا اذا كان منفردا وكذلك البعض الاخر فاذا اجتمعا حدث معنى وهو البلوغ والاجتماع فيتغير الحكم عما كان عليه اولا فيخرج الى الطهارة فيطهر بالبلوغ ولهذا امثلة كثيرة عقلا وسمعا فمن ذلك المشترك بجنس العين عندنا ويخرج الايمان عن النجاسة الى الطهارة فان قيل ان العين على ما كانت عليه قلنا غير مسلم لان اعتقاد الاسلام والايمان يمنع من ان يطلق عليها انها على ما كانت عليه الا ان يراد بالعين بعض الجواهر فنقول كذلك غير مؤثر الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشدة حرمت العين التى هى جوهر على ما كانت عليه وانما حدث معنى لم يكن وكذلك اذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين وطهرت وهى على ما كانت عليه وكذلك الحى من الناس المسلمين يكون طاهرا فى حال حيوته فاذا مات صار نجسا والعين على ما كانت عليه ولم يحصل من التغير اكثر من عدم معنى هو الحيوة وحلول معنى هو الموت واذا جاز ان ينجس العين الطاهرة بعدم الحيوة وحلول الموت جاز ان يطهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود الايمان على ان الجواهر متماثلة والعين النجسة من جنس العين الطاهرة وانما يفارقها بما يخلها من المعانى والاعراض والاحكام فاذا الامانع شرعا وعقلا ان يثبت الماء النجس مفردا قبل اجتماعه وبلوغه الكر حكم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود فالدليل كما يقال يعلل التعجب وبهذا الوجه ايضا اجماع اصحابنا على هذه المسئلة الا من عرف اسمه ونسبه وقوله واذا العين المخالف فى

المسئلة لا يعتد بخلافه وايضا فالشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يتمسك بخلافه ويقلده في هذه المسئلة ويجعل دليلا يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من اقواله وآرائه بيّن انشاء الله تعالى ابو جعفر رحمه الله بوضوح من مذهبه ايضا تسليم المسئلة بالكلية اذا تأمل كلامه وتصنيفه حق التامل وابصر بالعين الصحيحة واحضر للفكر الصافي فانه فيه نظر وتأمل وتفهم صحيح ما اقول اعلم رعاك الله ان المعتمد والمعلوم من مذهب هذه الشيخ الفقيه قوله وفتياه وتصنيفه الشايع عنه وخلافه فيه قوله الذي رجع عنه في كثير كما يعلم بين اصحابنا رضوانه ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى مثل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فانه عند هذا الماء لا يرفع الحدث ولا يجوز استعماله في رفع الحدث وان كان طاهرا الا انه عنده غير مطهر وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيناه فحينئذ ان هذا ماء مستعمل في ازالة النجاسة حكمية ثم قال في مبسوطه ما هذا حكاية الماء المستعمل على ضربين احدهما استعمل في الوضوء وفي الاغسال المسنونة فانه حكم بجواز استعماله في رفع الاحداث والاخر استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الاحداث فان كان طاهرا فان بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة وان كان اقل من كر كان طاهرا غير مطهر هذه الفاظ الشيخ ابي جعفر رحمه بعينها لا زيادة فيها ولا نقصان الا ترى انه قال هذا الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عنده غير رافع للاحداث ثم قال فان بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة فاني بالام المعللة التي بعينها لاجل انه كان عنده قبل بلوغه الكر غير رافع فلما بلغ الكر صار رافعا للحدث وزال بالبلوغ عنه المنع من رفع الحدث فانظر ايها السايل وتامل هل صيّر رافعا للحدث شيئ سوى البلوغ الحد وهو الكرية يبقى معه على قوله الاستدلال والتعليل والالزام منه ان يحكم في الماء النجس القليل الغير متغير الاوصاف بنجاسته انه غير رافع للنجاسة الحكمية والعينية وكذا يقول ونقول فاذا بلغ الكر زال حكم المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسات بلا فرق والفاصل بينهما مع البلوغ كر فان خطر في الخاطر ولاح خيال وسراب في بعض مقعد فقال الفرق بينهما واضح وهو ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الكم يبلغ كرا طاهرا لكن غير مطهر والماء النجس الذي هو اقل من الكر غير طاهر ولا مطهر فقد افترقا من هذا الوجه قلنا المزيل لهذا الخيال والسراب انه لا فرق بينهما عنده في ان هذا غير مطهر وهذا غير مطهر فقد اشتركا من هذا الوجه والحكم كونه غير مطهر فاذا بلغ صار مطهرا وليس علة المنع عنده كونه طاهرا فليس له بكونه طاهرا مزية عنده فقد تساويا في المنع والحكم المطلوب والمنع المقصود من انه لا يرفع هذا حدثا ولا يزيل به نجسا وهذا حكم الاخر عنده فيهما متساويان في هذا الوجه غير مختلفين لكونهما غير مطهرين وان كان احدهما طاهرا فغير مفيد له هذا الوصف لانه غير مؤثر فيه حكما من رفع حدث به وازالة نجاسة بل هو والماء النجس في المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسات شيئان مشتركان متساويان في ان تيمم الماء المستعمل الناقص عن الكر يكتسب به حكما غير ما كان له من المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسة بل المؤثر في رفع الحدث به اطلاق اسم الماء عليه وبلوغه الكر عند الشيخ والاباء اورد بلا خلاف طاهر ولو بلغ الف كر لا يرفع حدثا لانه لا يطلق عليه اسم الماء وهاتان الصفتان قائمتان في الماء النجس وهما انطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيناه واوضحناه اولا وبلوغه الكر فيجب ان يحصل له من رفع الحدث ما حصل لذلك الماء المستعمل وهو الناثر في رفع الحدث به وازالة النجس اذا حصلتا له وهما حاصلتان للماء النجس بهذا التقدير فالمؤثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كرا لا كونه طاهرا فقد صار كونه طاهرا او وجود هذا الوصف له وعدمه سواء فقد تساويا في كونهما غير مطهرين وهو المنع من رفع الحدث وازالة النجاسة العينية بهما فلا فرق بينهما عنده من هذا الوجه بل هما متساويان في المنع من رفع الحدث بهما في كونهما غير مطهرين وان اختلفا في وجه غير مفيد للماء الذي سمي به ولا مكتسب له حكما مؤثرا في رفع الاحداث به بل المكتسب له والمؤثر في رفع الاحداث بلوغه كرا النجس لا كونه طاهرا فان المانع له من رفع الحدث به نقصان مقداره عن الكر والرافع لهذا الحكم عند زيادة مقداره وبلوغه الكر لا كونه طاهرا فيجب ان يكون المانع من رفع الحدث بالماء النجس نقصان مقداره عن الكر والرافع لهذا الحكم عند زيادة مقداره وهو بلوغه كرا لانه جعل الحكم الرافع للمنع في الماء المستعمل بلوغه الكر لا كونه طاهرا وعلل بقوله لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة والتعليل قايم في الماء النجس الناقص عن الكر فاذا بلغ يجب ان يزول عنه ذلك الحكم لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة لان الحد المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل وهو المزيل لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به لا كونه طاهرا فضلا التعليل لازما للشيخ ابي جعفر رحمه كما لطوق في حلق الحمام فهذا الشيخ المخالف في الفتيا في هذه المسئلة في بعض اقواله المرجوح بقوله هذا الذي اوضحناه على ما ترى قال الامر محمد الله الى اضمحلال الخلاف فيها ولنا في هذه المسئلة منفردة نحو من عشر وريقات قد بلغنا فيها اقصى الغايات وحجنا القول فيها والاسولة والادلة والشواهد من الايات والاخبار فمن اراد ها وقف عليها من هناك واما ميا الابار فانها تتجنس بما يقع فيها من سايل النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا غيرت النجاسة لونه او طعمه او ريحه او لم تغيره بغير خلاف بين اصحابنا ثم النجاسة الواقعة فيها على ضربين منصوص عليها وغير منصوص عليها فالنجاسات المنصوص عليها تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يوجب نزح الجميع مع الامكان وتقدر التعذر وبخاسة توجب نزح مقدار لا بالدلاء وبخاسة توجب نزح دلاء معدودة فالاول اختلف اصحابنا فمنهم من ذهب الى نزح الجميع من تمساح في بخاساته ومنهم من قال يوجب نزح الجميع كلب في بخاسات ومنهم من قال يوجب نزح جميعها من عشر بخاسات والصحيح الاول لانه متفق عليه وما عداه داخل في قسم ما لم يرد به نص وسيأتي بيانه بعون الله سبحانه فالمتفق عليه الخمر من قليله وكثيره وكل مسكر والفقاع والمني من سايل الحيوانات ما كول اللحم وغير ما كول اللحم ودم الحيض

ظ للصبر

ظ بالدم

ظ المغنى

والاستحاضة والنفاس والبعير فما مات فيه سواء كان ذكرا او انثى لان البعير اسم جنس فاذا اردت الذكر قلت جمل واذا اردت الانثى قلت ناقة كما ان الانسان اسم جنس يدخل تحته الذكران والاناث فاذا اردت الذكر قلت لرجل واذا اردت الانثى قلت للمراة فان تعذر ذلك بان يكون الماء كثيرا غير مجتمع نزح جميعه تراوح على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى اخره واول النهار حين يحرم على الصايم الاكل والشرب واخره حين يحل له الافطار وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا من الغداة الى العشية وليس في ذلك ما بيناه وما ذكرناه لان اول الغداة اول النهار لان الغداة والغد اعبارتان عن اول النهار بغير خلاف بين اهل اللغة العربية وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان يستريحان الى ان يتعب القايمان واذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران هكذا فاما ان تغير احدا وصاف الماء بجاسة فان كانت النجاسة منصوصة على ما ينزح منها فان كانت مما ينزح منها الجميع فيجب نزح الجميع ولا كلام فان تعذر النزح للغزارة فالتراوح نوما من اوله الى اخره على ما مضى شرحه وبيانه فان زال التغير فذاك المقصود وقد طهر الماء وان لم يزل التغير من نزح اليوم فيجب ينزح الى ان يزول التغير ولا يتعذر ذلك بمدة بل يزول التغير سواء كان في مدة قليلة او كثيرة وان كانت النجاسة المتغيرة مما يوجب نزح مقدار محدود فيجب نزح المقدار فان زال التغير فقد طهرت وان لم يزل فيجب ان ينزح الى ان يزول التغير لقولهم عليهم السلام ينزح منها حتى يذهب الريح وقد طهرت ولان الحكم اذا تعلق بسبب فانه يدوم بدوام ذلك السبب وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في مقنعته وفي رسالته الى ولده وان كانت النجاسة المتغيرة لاحد الاوصاف غير منصوصة عليها بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لانه داخل في قسم ما لم يرد به نص فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء وكثرته فالواجب ان يتراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى اخره على ما مضى شرحنا له فان زال التغير في بعض اليوم المذكور فالواجب تمام ذلك اليوم وان لم يزل التغير ينزح اليوم فالواجب بعد تمام اليوم النزح منها الى ان يزول التغير وان كان ذلك في بعض يوم يعتد باستيفاء اليوم الاول من الحول من اصحابنا فمن اثنا سعا وقال كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء فاراد بقوله كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع غير متعذر والنجاسة المغيرة لاحد اوصاف الماء منصوصة عليها فانه مصيب في الحاقه هذا القسم وان اراد بالنجاسة المغيرة اي نجاسة كانت سواء كانت منصوصا عليها او غير منصوص عليها فانه غير مصيب في تقسيمه لان النجاسة المغيرة اذا كانت غير منصوص عليها فهي داخلة في غير هذا القسم بل في قسم الثاني وهي النجاسة الواقعة في البئر التي لم يرد بها نص معين فليلحظ هذا ويتامل تاملا جيدا فان اردت تلخيص الكلام وتحصيله في الاشياء التي يقع في البئر ويوجب نزح الماء جميعه فطريقتان يقول في البئر من النجاسات على ضربين احدهما يغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فان غير احد اوصافه المعتبرة فيه لاخذ بالامرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه فان زال التغير مع علم بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك والاجماع عليه لان القائل به عامل على يقين ومما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء وتراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار الى اخره اذا كان لمادة قوية يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع الميتة واحدة عشر شيئا على هذه الطريقة الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير منه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح منها نص وهذا التحرير على هذا الحد صحيح وما يوجب نزح البعض فهو على ضربين احدهما يوجب نزح كر وهو موت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمر الاهلية كانت وغير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية اوما ماثلها في مقدار الجسم والاخر ما يوجب نزح دلاء فاكثرها موت الانسان المحكوم بطهارته قبل موته وتنجس الماء سواء كان صغيرا او كبيرا سمينا او مهزولا نزح سبعون دلوا قال محمد بن ادريس وكان من يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده ويقول من قال هذا ومن ينظم في كتابه ومن اشار من اهل هذا الفن الذين هم القدوة في هذا اليه وليس يجب انكار شيء ولا اثباته الا بحجة يعضده ودليل يعتمده وقد علمنا كلنا بغير خلاف بيننا بين المحققين المحصلين من اصحابنا ان اليهودي وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشر ماء البئر ببعض من اعضائه نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الامكان والتراوح يوما الى الليل على ما مضى شرحنا له وعموم اقوالهم وفتاويهم على هذا الاصل وايضا فقد ثبت بغير خلاف بيننا ان الكافر اذا نزل الى ماء البئر وباشره وصعد منه حيا انه يجب نزح مائها اجمع فاي عقل او سمع او نظر او فقه يقضي بتراخي اذا مات بعد نزوله اليها ومباشرته لمائها بجسمه وهو حي وقد وجب نزح جميعها فاذا مات بعد ذلك نزح سبعون دلوا وقد طهرت وهل هذا الا تعقيل من قايله وقلة تامل ابراه عنده بموتة تقلب جيفته وطهره خلاف ان الموت نجس الطاهر وبرد النجس نجاسة فان قيل فقد ورد انه ينزح اذا مات انسان في البئر سبعون دلوا الموتة هذا عام في المؤمن والكافر لم يفصل فيجب العمل بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص وقد ورد ابو جعفر الطوسي ره في كتاب النهاية ذلك وقال اذا مات انسان في البئر ينزح منها سبعون دلوا وقد طهرت ولم يفصل وكذلك ذكر الشيخ المفيد ره في مقنعته وابن بابويه في رسالته قلنا الجواب عن هذا الايراد من وجوه احدها ان لفظ الاجناس اذا كانت منكرات لا يفيد عند محققي اصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول فاما اذا

كانت

كانت معها الالف واللام كانت مستغرقة كما قال الله نعم والعصر ان الانسان لفي خسر وايضا فالرواية كما وردت بما ذكره السايل فقد وردت بهما واوردها من ذكر من المشايخ المصنفين في كتبهم انه اذا اريتمس الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء وقد طهرت وورد ذلك ابو جعفر الطوسي في نهايته والشيخ المفيد في مقنعته وابن بابويه في رسالته ولم يفصلوا والرواية بذلك عامة فمن قال في الانسان انه عام ولم يفصل بل زعم ان نقول في الجنب انه عام ولا يفصل فانهما سيان والكلام على القولين واحد حذو النعل بالنعل ولا احد من اصحابنا يقدم فيقول بنزح سبع دلاء الا وبما بين الجنب اي جنب كان سواء كان او مسلما محقا وهذا كما تراه وزال المسئلة بعينه فاما العموم فصحيح ما قال للسائل فيه للا ان الحكيم اذا خاطبنا بحملتين احدهما عامة والاخرى خاصة في ذلك الحكم والقصر بعينها فالواجب علينا ان نحكم بالخاص على العام ولم يجز العمل على العموم وذلك ان القضاء والحكم بالعموم يرفع الحكم الخاص باسره والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ العام من كل وجوهه وما جمع العمل فالمشروع باسره اولى مما دفع بعضه مثال ما ذكرناه من كتاب الله نعم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا عموم في ارتفاع اللوم عن وطي الازواج وعلى كل حال والخصوص قوله نعم ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو قضينا بالعموم في الاية الاولى لرفعنا حكم اية الحيض جملة ولو تركنا العمل بأحدهما لخالفنا الامر في قوله نعم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فلم يبق الا القضاء بالخصوص على العموم حسب ما بيناه فلما قال الشارع اذا وقع في البئر انسان او مات فيها يجب نزح سبعين دلوا علمنا ان هذا عموم ولما اجمعنا على انه اذا باشرها كافر وجب نزح جميع مائها علمنا انه خصوص لان الانسان على ضربين مسلم محق وكافر مبطل وهذا انسان بغير خلاف فانقسم الانسان الى قسمين والكافر لا ينقسم لا يقال هذا كافر فلان وهذا كافر فلان وليس هذا بكافر فان ورد بالامر الانسان على القسمين معا كان منافضا في الادلة والادلة لا يتناقض فلم يبق الا انه اراد بالانسان ما عدا الكافر الذي هو احد قسمي الانسان وما هذا الا كاستدلالنا على المعتزلة في تعلقهم بعموم ايات الوعيد مثل قوله نعم وان الفجار لفي جحيم فجار اهل الصلوة داخلون في عموم الاية فيجب ان يدخلوا النار ولا يخرجوا منها فجوابنا لهم ان الفجار على ضربين فاجر كافر وفاجر مسلم وقد علمنا بالادلة القاهرة من ادلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال ان فاجر اهل الصلوة غير مخلد في النار وهو مستحق للثواب بايمانه قال الله نعم في اية اخرى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فعلمنا ان الفجار في الاية من عدا فجار اهل الصلوة من فجار اهل الكفار لانه ليس كل فاجر كافرا وكل كافر فاجر فاعطينا كل اية حقها وكنا عاملين بهما فالعموم قد يخص بالادلة لانه لا صيغة له عندنا ومثال الخبر اذا خاطبنا الحكيم بحملتين متماثلتين في العموم فان كانت الجملة الاولى اعم والثانية اخص دل ذلك على انه اراد بالجملة الاولى ما عدا ما ذكر في الجملة الثانية وان كانت الجملة الثانية اعم دل ذلك على انه اراد بالثانية ما عدا ما ذكره في الجملة الاولى ونظير الاول اقتلوا المشركين وتقول بعده لا تقتلوا اليهود والنصارى فان ذلك يفيد انه اراد بلفظ المشركين ما عدا اليهود والنصارى والا كانت هناك فتنة او بداء وذلك لا يجوز ونظير الثاني ان تقول اولا لا تقتلوا اليهود والنصارى ثم تقول بعده اقتلوا المشركين فان ذلك يدل على انه اراد بلفظ المشركين الثانية ما عدا ما ذكر في الجملة الاولى ولولا ذلك لادى الى ما قدمناه وابطلناه وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الجملة الثانية على انها ناسخة للجملة الاولى قلنا من شان النسخ ان يتاخر عن الخطاب على ما هو معلوم في حد النسخ وانما ذلك من ادلة التخصيص التي يجب مقارنتها للخطاب فعلى هذا ينبغي ان يحمل كل ما يرد من هذا الباب يعرف الاصل فيه فانه يشرف الحكم له على حقيقة العلم مقتضاه وليس يخفى امثال هذه القضايا الا على غير محصل لشئ من اصول الفقه جملة وتفصيلا تلعب به سوداء الكتب يمينا وشمالا لا يقف على الشئ وضده ويفتي به وهو لا يشعر نعوذ بالله من سوء التوفيق ولله الحمد على ادراك التحقيق وان مات فيها كلب او شاة او ارنب او ثعلب او سنور او غزال او خنزير او ابن اوى او ابن عرس او ما اشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب نزح منها اربعون دلوا فاما ما روي في بعض الروايات ان الكلب اذا وقع في ماء البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقد طهرت فليس بشئ يعتمد ويعمل عليه في الواجب العدول عن الرواية الصحيحة ونزح اربعين دلوا فان قيل اذا لم يعمل بالرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميع مائها لانه داخل في حكم ما لم يرد به نص معين قيل له لا خلاف بين اهل النظر والتامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب يموت في البئر نزح منها اربعون دلوا فما يكون وقوعه فيها وهو حي يزيد على نجاسة موته وبعد فانه يلزمه ما الزمناه في نزول الانسان الكافر في البئر وتنجيسه لها ووجوب نزح جميع مائها لانه عند لم يرد به نص فاذا فات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا ترى انقلب جلسة وزال ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة وهذا فقه ثم في اصول المذهب تدفعه لان نجاسة البئر لا يرفعها الا اخراج بعضه وجمعه وهذا ما اخرج شيا حتى يتغير حكمه ونزح منها الموت الطاهر جميعه نعامة كان وغيرها من كباره وصغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله [illegible] في الجسمية سبع دلاء وللعصفور وما اشبهه في المقدار دلو واحد وكذلك ينزح للخطاف والخفاش دلو واحد لانه طاير في قدر جسم العصفور وينزح للفارة اذا تفسخت وحد تفسخها انتفاخها سبع دلاء فان لم تنفسخ فثلث دلاء واذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذي يجب بنزح بعض ماء البئر لموته فيها مثل ان يموت فيها فينزح منها ما ينزح لكلب واحد [illegible]

على الخاص

يحسب فاما ان مات فيها الجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير وسنور وثعلب وارنب فالواجب ان ينزح لكل جنس على حدته لان عموم الاخبار وظواهر
النصوص يقتضيه فمن ادعى تداخلها فعليه الدليل ودليل الاحتياط يعضده ايضا ويشيده قوله في بول بني آدم على ضربين بول الرجال وبول النساء
فبول المذكور ثلثة اضرب بول ذكر بالغ وبول ذكر غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع وبول ذكر صغير لم يستغن بالطعام عن
اللبن والرضاع فالاول ينزح لبوله اربعون دلوا سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا والثاني ينزح لبوله سبع دلاء وقد روي ثلث دلاء
وهو اختيار السيد المرتضى رض وابن بابويه في رسالته والاول احوط وعليه العمل والاجماع والثالث ينزح لبوله دلو واحد وهو بول الرضيع وحده
من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين الطعام اولم يأكل لانه في الحولين رضيع فغاية الرضاع الشرعي هذه الحولين سواء فطم فيها اولم يفطم
فاذا جاوزهما خرج من هذا الحد فطم اولم يفطم ودخل في القسم الثاني فاما بول النساء فصنف واحد سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم ينزح
لبولهن اربعون دلوا وحملهن على تقسيم الذكور قياس والقياس متروك عندنا اهل البيت عليهم السلام فان قيل فمن اين ينزح لبولهن اربعون دلوا قلنا
الاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرة بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهذا عموم في جنس الناس الا ما اخرجه الدليل وهن من جملة الناس و
الانسان لان الانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى بغير خلاف ويعضد ذلك قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ولم يرد بذلك الرجال الذكور دون
النساء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في التبيان في تفسير قوله نعم اوعجتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم فقال الرجل هو انسان خارج عن حد
الصبي من الذكور وكل رجل انسان وليس كل انسان رجلا لان المراة انسان هذا اخر كلامه وينزح لعذرة بني آدم الرطبة واليابسة المذابة المنفطعة
خمسون دلوا فان كانت يابسة غير مذابة ولا منفطعة فعشر دلاء بغير خلاف وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كان الحيوان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم نجس العين او غير نجس العين ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان الدم كثيرا وحد الكثير دم شاة خمسون دلوا
والقليل منه وحده ما نقص عن دم شاة فانه حد القليل عشر دلاء بغير خلاف الا من شيخنا المفيد في مقنعته فانه يذهب الى ان الكثير الدم عشر
دلاء والقليل خمس دلاء والاحوط الاول وعليه العمل وحد القلة والكثرة قد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة عليهم السلام هذا اذا لم يتغير احد
اوصاف الماء فان تغير بان لاقى احد اوصاف الماء فقد ذكرنا حكمه مستوفى فليعتبر ذلك فيه وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية المحكوم
بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان ينزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها على الصحيح من المذهب و
الاقوال وان كان بعض اصحابنا في كتاب له يذهب الى ان نزوله فيها ومباشرته لمائها مثل ارتماسه فيها وتغطية راسه ماؤها والاول الاظهر لان
الاصل الطهارة ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل والمرتمس لا يطهر بارتماسه لا يطهر بارتماسه لا بزوال حكم نجاسته وينزح لذرق
الدجاج الجلال خمس دلاء فاما غير الجلال فلا ينزح لذرقه شئ لانه طاهر لان ذرق ماكول اللحم خلاف بين اصحابنا فاما الجلال فانه غير ماكول اللحم جلالا
جلالا وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم من سائر الطيور وقد روينا في رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطاير طاهر سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول له والمعول عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها وحد الجلال هو ان
يكون غذاؤه لجمع غدرة الانسان لا يخلطها بغيرها فاما المخلط من الدجاج فان ذرقه طاهر الا انه مكروه فاما الذي لا يكون جلالا ولا مخلطا فانه ذرقه
الدجاج طاهر ليس بمكروه فقد عاد الدجاج على هذا التحرير والترتيب على ثلثة اضرب منه ما هو نجس ينزح لذراق وقع في ماء البئر خمس دلاء وهو ذرق الجلال
ومنه ما هو مكروه وليس بنجس ولا مكروه فليتامل ذلك وسمي جلالا لاكله الجلة وهو البعر الا ان قد عاد العرف انه هو الذي يأكل عذرة بني آدم دون
غيرها من الابعار والارواث النجاسات فاما ما يوجد في التصنيف لبعض اصحابنا من قوله وروث وبول ما يؤكل لحمه اذا وقع في الماء لا ينجس الا ذرق
الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فاطلاق موهم وعبارة فيها ارسال فان اراد الجلال فيكون استثناء غير حقيقي بل مجازيا او
الكلام في الحقيقة دون المجاز فان اعتد المعتد وقال يكون استثناء حقيقيا لانه قبل كونه جلالا او غير جلال ماكول اللحم او غير ماكول اللحم فقد
قدمنا ان اجماع اصحابنا منعقد والاخبار به متواترة فان كل ماكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف من خالف ذلك لما مر ولانه شاذ
او قول مصنف معروف او فتوى غير محصل وربما اطلق القول وذهب في بعض كتبه شيخنا ابو جعفر الطوسي ره الى نجاسة ذرق الدجاج سواء كان
جلالا او لم يكن لان استثناءه من ماكول اللحم يفيد ذلك ويعلم منه لانه رجع في استبضاعه ومبسوطه فقال في مبسوطه في كتاب الصيد والذبايح
فاما الهازي فهو السمك الصغير الذي يقلي ولا يلقى ما في جوفه من الرجيع فعندنا يجوز اكله لان رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا وقال ايضا في مبسوطه
في كتاب الاطعمة الجلالة البهيمة التي تاكل العذرة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا اكثر علفها كره اكل لحمها بلا خلاف بين الفقهاء و
قال قوم من اصحاب الحديث هو حرام والاول مذهبنا هذا اخر كلامه وكما حظر بالعين الصحيحة فاما ما يوجد في بعض الكتب لبعض اصحابنا وهو قوله
ومتى وقع في البئر ماء خالطه شئ من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا للخبر فانه قول غير واضح ولا محكك بل يتغير
نجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر فان كانت منصوصة عليها اخرج المنصوص عليها ولن كانت النجاسة غير منصوص عليها فيدخل في قسم عالم يرد به نص

معتبر بالنزح فالصحيح من المذهب والاقوال التي يعضده الاجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الائمة الاطهار نزح جميع ماء البئر فان تعذر فالتراوح على ما شرحناه وقد قال الشيخ ابو جعفر ره في مبسوطه وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها قدر منصوص عليه بالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سايغا غير ان الاول احوط وقال ايضا متى ينزل الى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر منه والاحتياط يقتضي ما قلناه فانظر رعاك الله الى قول هذا المصنف ره وانتقده واعتبره ان اراد بقوله لقولهم عليهم السلام ينزح فيها اربعون دلوا وان صارت مبخرة ان اخبارهم بذلك متواترة او الاجماع عليها وان كانت احادا فلا يجوز العدول عنها لان الاخبار المتواترة دليل قاطع وحجة واضحة وكذلك الاجماع فلا يجوز العدول عن الدليل الى غيره بل صار الاخذ بذلك هو الواجب الذي لا يجوز العدول عن الدليل الى غيره لان فيه الاحتياط والعدول الى ما سواه هو ترك الاحتياط وضده وان اراد بقولهم عليهم السلام اخبارا احادا مروية عنهم عليهم السلام فلا يجوز الرجوع اليها ولا العمل بها لان خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا كائنا من كان وابدا فان اصحابنا بغير خلاف بينهم ومن المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورة ان مذهب اصحابنا ترك العمل باخبار الاحاد ما خالف فيه احد منهم ولا شذ فعلى هذا التحرير ما اراد المصنف بقوله الاخبار الواحد ولاجل ذلك قال غير ان الاول احوط وهو نزح جميع مائها وايضا فقد اجمعنا واتفقنا على نجاسة مائها فيحتاج طهارته الى اجماع واتفاق مثل الاجماع على النجاسة ولا اجماع ولا اتفاق الا ان نزح جميع الماء فان تعذر النزح للجميع فالتراوح على ما قدمناه وينزح لموت الحية ثلث دلاء ان انفسخت ولم تنفسخ بغير خلاف لان التفسخ لا يعتبر الا في الفارة فحسب فاما اذا مات فيها عصفور او وزغة فلا ينجس ولا يجب ان ينزح منها شئ بغير خلاف من محصل ولا يلتفت الى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد او رواية شاذة ضعيفة مخالفة لاصول المذهب وهو ان الاجماع حاصل منعقد ان موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المايع بغير خلاف وقد جمع مصنف النهاية بما اورده في نهايته وفي مصباحه واستبصاره ومبسوطه فانه قال في تنشيفه وبكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة وقال في مجمله وعقوده وكل ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه وقد اعتذرنا من للمصنفين من اصحابنا رحمهم الله في خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية وقلنا انما يورد دونه في الكتب ما يورد دونه على جهة الرواية بحيث لا يستند من الاخبار شئ دون تحقيق العمل عليه والفتوى به والاعتقاد له فلا يظن ظان فينا خلاف هذا فيخطئ علينا وابن بابويه في رسالته يذهب الى ما اخترناه من انه لا ينزح من موت العقرب في البئر شئ والدلو المراعى في النزح دلو العادة الغالبة دون الشاذة النادرة التي تستقى احيانا دون الدلاء الكبار او الصغار الخارجة عن المعتادة والغالب الشامل لانه لم يعتبر في الخبر النية لا يجب في نزح الماء وان يقصد به التطهير لانه لا دليل عليها وليس من العبادات التي تراعى فيها النية بل ذلك جار مجرى ازالة اعيان النجاسات التي لا تراعى فيها النية على هذا الوجه لو نزح البئر من يصح منه النية ومن لا يصح النية من المسلم والكافر والصبي والمجنون حكم بتطهير البئر والاساس على ضربين سؤر بني ادم وسؤر غير بني ادم فسؤر بني ادم على ثلثة اضرب سؤر مؤمن ومن حكمه حكم المؤمن وسؤر مستضعف ومن حكمه حكم المستضعف وسؤر كافر ومن حكمه حكم الكافر فالاول والثاني طاهر مطهر والثالث نجس منجس فالمؤمن في عرف الشرع هو المصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به الرسل والمستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في الاراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء كما قال الله نعم وكل من ابغض الحق على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف بل هو الذي يتصب العداوة لاهل الايمان فاما الكافر فمن خالف المؤمن والمستضعف وهو الذي يستحق العقاب الدايم والخلود في نار جهنم طول الابد نعوذ بالله منها فليلحظ هذه التقسيمات وفرق اخر جاءت به الاثار عن الائمة الاطهار من هذه الاساس وهو ان سؤر المؤمن طاهر فيه الشفاء وسؤر المستضعف طاهر لا شفاء فيه وسؤر الكافر نجس لا شفاء فيه فاما سؤر غير بني ادم فينقسم الى قسمين سؤر الطير وغير الطير فاسآر الطير كلها طاهرة مطهرة سواء كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة جلالة او لا يأكل الجيف ولا يأكل الجيف فاما غير الطير فعلى ضربين حيوان الحضر وحيوان البر وحيوان الحضر على ضربين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فاما كول اللحم سؤره طاهر ومطهر وغير ماكول اللحم فما امكن التحرز منه سؤره نجس وما لا يمكن التحرز منه سؤره طاهر فعلى هذا سؤر الهر وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم شربت في الاناء يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهرا سواء غابت عن العين او لم تغب الا ان يكون الدم مشاهدا في الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدم وكذلك الباسور اذا الفارة والحية وجميع حشرات الارض واما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم سبعا كان او غيره من ذوات الاربع مسخا كان او غير مسخ وحشرات الارض سوى الكلب والخنزير فحسب وما عداها فلا باس بسؤره والسؤر عبارة عما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه او سايرها يعاف واذا كان مع الانسان اناء ان واكثر من ذلك فوقع في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه لم يستعمل شيئا منها بحال الا بعد خلاف ولا يجوز له التحري والواجب عليه التيمم ولا يجب عليه اهراقها وله امساكها اما الخوف العطش فانه يجب عليه امساكها فان لم يخف العطش فله امساكها فانه قادر على تطهير مائها على بعض الوجوه فاما ما يوجد في بعض الكتب من قوله وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة فغير واضح لانه لا يجب عليه اهراق مائه البتة بل له امساكه على ما قدرناه فان قال قائل اذا لم يعرف كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء فلهذا قال الناظم يجب عليه اهراق الماء

في ان الكلب لا ينجس في النزح

في الاساس

في المؤمن والمستضعف والكافر في سؤرهم

في ماء المشتبه النجس

بحيث يجوز التيمم فلنا هذا اعتداد بتركه اعود على من اعتد قلة به وذلك ان هذا ماء وجوده كعدمه لان شاهد الحال وقرينة الحكم يدل على وجود الماء الطاهر مع وجود القرينة لم يخرج الى امراق هذا الملء ولو عرض الكلام من شاهد الحال لما جاز التيمم لان اسم الماء يطلق على الطاهر والنجس و اذا اخبره عدل بنجاسة الملء لم يجز له قبوله ولا يجوز له التيمم فان كانا عدلين يحكم بنجاسة الماء لان وجوب قبول شهادة الشاهدين والحكم به متعلق في الشرع وان كان الطريق الى صدقهما مظنونا ولا يلتفت الى قول من يقول في كثير من شهادة الشاهدين يطرح ويستعمل الماء فان الاصل الطهارة ولا يرجح عن المعلوم بالمظنون وهو شهادة الشاهدين لان اكثرها يثمر الظن وليس هذا بشيء يعتمد بل الشارع جعل الاصل لان قبول شهادة الشاهدين ووجوب العمل بهما في الشريعة فقد نقلنا من معلوم الى معلوم ولو سلكناه هذه الطريقة وضوضى معظم الشريعة فانه كان يقال و يخرج بان الاصل الاصوم واجب في شهر رمضان فمن اوجبه فقد رجع عن الاصل الذي هو الاباحة والا تكليف لان الاصل وجوب شهر رمضان من ادعى سقوطه عن المكلفين به يحتاج الى دليل واذا شهد الشاهدان بان النجاسة في احد الاناءين وشهد اخران بانه وقع في الاخر فان كانا اعني الشهادتين غير متنافيتين ويمكن الجمع بينهما بان يشهد هذان بوقوع الكلب في هذا الاناء وصدر النهار والاخران شهدا بوقوع الكلب اخرا ولوغ ذلك الكلب في الاناء الاخر عند سقوط الشمس فقد تجسما معا بغير خلاف عند القائل بالاقوال وان كان لا يمكن الجمع بينهما وهو ان يشهد اثنان بوقوع كلب معين في احد الاناءين عند زوال الشمس بلا اناخر وشهد اخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الاناء الاخر في ذلك الوقت بلا اناخر فقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رح في مسايل الخلاف سقطت شهادتهما واطلق القول ولم يفصل هل الشهادة على وجه يمكن الجمع بينهما او على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان اراد على وجه يمكن الجمع بينهما فهذا لا يصح ولا يجوز القول به لان وجوب قبول شهادة الشاهدين في الشرع معلوم وان اراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان ذلك مذهب الشافعي في تقابل البينتين فانه يسقطهما ويرجع الى الاصل وهو ما كان قبل الشهادتين يحكم به فانما مذهب اصحابنا في هذه المسئلة معروف اذا تقابل البينتان ولم يترجح احديهما على الاخرى بوجه من الوجوه واشكل الامر فانهم يرجعون الى القرعة لان اخبارهم ناطقة متظافرة متواترة في ان كل امر مشكل فيه القرعة وهم مجمعون على ذلك وهذا امر مشكل ولم يرد فيه نص معين يعود اليه في عموم قولهم عليهم السلام والذي اعتمده ويقوى عندي الاثر في هذا الماء شيئا الان الاصل في الطهارة والاصل ايضا الاباحة من حظر استعمال ويحتاج الى دليل شرعي وليس للقرعة هيهنا طريق لان القرعة يستعمل في امور لم يضع مخصوصة ولا احد من اصحابنا قال اذا اشتبهت الاواني والثياب وكان احد الاناءين نجسا والاخر طاهرا وكذلك الثوبان الخطا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر يقرع بينهما بل اطبقوا على ترك استعمال الاناءين ومسئلتنا لم يتحقق نجاسة واحد من الاناءين وليس الرجوع الى شهادة العدلين باولى من شهادة العدلين الاخرين وانما حصل شك احدهما ولا نرجع بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة والاباحة والاكل عندي بعد هذا اجمعه قبول شهادة الشهود الاربعة لان ظاهر الحكم يوجب الشرع ان شهادتهم صحيحة مقبولة غير مردودة ولان شهادة الاثبات ليست مزية على شهادة النفي لانها قد تشهد بامر زايد قد يخفى على من شهد بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وشهادة عليه فكل من الشاهدين قد شهد بامر زايد قد يخفى على الشاهدين الاخرين وهذا كرجل ادعى على رجل عشرين دينارا واقام بها شاهدين وقال المشهود عليه بالقضا بالعشرين دينارا شاهدين قبلنا شهادة الشاهدين اللذين شهدا بالقضا لانهما اثبتا بها ما قد يخفى على الشاهدين الاولين نفي شهادة الاخرين مزية وزيادة حكم وهذا امثلة كثيرة في الشريعة وبهذا القول افتي وعليه اعمل والماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب والنجاسة ولا في الشرب مع الاختيار فمن استعمله في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الطهر او في ذلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل او غسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله اولم يكن عالما اذا كان قد استفاد العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن بحصول النجاسة فيها قبل استعمال الحاكم يجب عليه اعادة الصلوة ولا اعادة الظهر سواء كان الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من المذهب والاقوال واستمرار النظر والاعتبار بل يجب عليه غسل الثوب فحسب وغسل ما اصابه من بدنه عن ذلك الماء فحسب لان الاعادة تحتاج في ثبوته الى دليل شرعي وكذلك القضا فرض ثان يحتاج في ثبوته الى دليل ثان وليس في الشرع ما يدل على ذلك فلا يجوز اثبات ما لا دلالة عليه وايضا فقد توضا وضوا شرعيا ما مورا به وصلى صلوة ما مورا بها وايضا فلا يخلو اما ان رفع بطهارته الحدث او لم يرفعه فلا يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهور وان كان لم يرفع الحدث فيجب عليه اعادة الصلوة سواء كان تقضي الوقت لو كان باقيا لان من صلى بلا طهور يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بغير خلاف منا كان ناسيا يقضي الوقت ام لم يقض بلا خلاف وشيخنا في مقنعته يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى عندي في نفسي وافتي به واعمل عليه لانه يتيقن بعد براءة الذمة مما وجب عليها والاول مذهب شيخنا جميع ابي جعفر في كتبه ومعه بذلك اخبار اعتمد عليها وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في نهايته اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة الا ان ابا جعفر الطوسي رح رجع عن هذا القول وعن هذه الرواية في

استبصاء ونقده الاخبار وتوسط بينها والجمع بين الصحيح والفاسد فان قلده مقلد فقد رجع الشيخ عنها وقال في نهايته فان استعمل شيء
من هذه المياه النجسة في عجين وبخز لم يكن بأس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته وهو الصحيح عندي خلاف ذلك لان النار لا تطهر الخبز الا اذا
احالته وصيرته رمادا الان ما تطهره النار معلوم مضبوط وليس في جملة ذلك الخبز وقد رجع عن هذا القول في الجزء الثاني من نهايته في باب
الاطعمة المحظورة والمباحة فانه قال واذا تنجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد وبخته في جواب
اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على انه ما جعله في باب المياه على جهة الغلبة بل اورده على طريق الرواية والايراد
دون العمل والاعتقاد وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فان كان كرا فصاعدا فهو طاهر مطهر
لا يتجسه حصول شيء من النجاسات الا ما تغير احد اوصافه على ما قدمنا القول فيه وشرحناه وان كان اقل من كر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم
فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة وجرت المادة التي هي النكال فقد طهر وجاز استعماله وان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به فان انقطع المجرى اعتبرنا
كونه كرا فان كان انقص من الكر فهو ايضا على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتا في الماء
المذكور لا نقد وثلثة اقسام اما تعلم طهارتها يقينا او تعلم نجاستها يقينا او لا تعلم الطهارة ولا النجاسة فان علمت الطهارة فالحكم ما تقدم
وكذلك اذا لم تعلم طهارة ولا نجاسة فهو على اصل الطهارة في الاشياء كلها والحكم ما تقدم فاما اذا علمت انها نجسة يقينا وتعبدنا فلا يجوز
اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف ان الماء النجس لا يطهر بجريانه فان مثل الكلام في المطلق مطلق لان الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى من غير ان يخصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة بغير خلاف بيننا من
ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحناه ونحوه
الخلاف في الاخبار مبنية على ما قلناه لان المعهود في مادة المجرى الا يعلم بطهارة ولا نجاسة فهي المرادة بالخطاب فان الانسان داخل الحمام لا يعلم
ولا يبصر ماء دور الحايط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال ايضا يحكم بما قلناه فهذا هو المعنى بالمادة دون المادة
المتيقن نجاستها وغسالة الحمام وهو المستنقع التي يسمى الحنة لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت بها اخبار عن الائمة عليهم السلام
قد اجمع عليها الا احد خالف فيها فحصل الاجماع والاتفاق على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك ايضا ومتى ولغ الكلب في الاناء وجب
غسله ثلث مرات احداهن بالتراب وفي بعض اصحابنا في كتاب له يجعل التراب مع الوسطى والاولى اظهر في المذهب وكيفية ذلك ان يجعل الماء في اناء ويترك فيه التراب ويترك في اناء ويصب الماء عليه بمجموع الامرين لا بانفراد احدهما عن الاخر لانه اذا غسل بمجرد التراب لا يسمى غسلا لان حقيقة
الغسل جريان المايع على الجسم المغسول والتراب لا يجري وحده وان غسلته بالماء وحده فما غسلته بالماء والتراب لان الباء ههنا للالصاق بغير
خلاف فيحتاج ان يلصق احد الجسمين بالاخر فلا يراعى التراب الا في ولوغ الكلب خاصة دون سائر الحيوان ودون شيء من اعضاء الكلب لان بعض
اصحابنا ذكر في كتاب له ان مباشرة الكلب الاناء بسائر اعضائه يجري مجرى الولوغ في احكامه والاول الاظهر لانه مجمع عليه وبعض اصحابنا الخ
في كتاب له ان حكم الخنزير في وجوب غسل الاناء من ولوغه ثلث مرات احديهن بالتراب حكم الكلب سواء وتمسك بتمسكين الثنين احدهما ان
الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي ان يثبتا ولم الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث
مرات والخنزير نجس بلا خلاف وهذا استدلال غير واضح لان اهل اللغة العربية لا يسمون الخنزير كلبا بغير خلاف بينهم فالمدعوى عليهم دعوى
عرية من برهان والعرف خلاف هذا احد لا يفهم من قولنا عندي كلب اي عندي خنزير بل الذي يتبادر الى الفهم هذه الدابة المخصوصة ولو
ان حالفا او ناذرا حلف او نذر ان راى خنزيرا فلله عليه ان يتصدق بقدر مخصوص من مال على الصفراء ثم راى كلبا او نذر انه ان راى
كلبا فراى خنزيرا لم يتعلق به وفاء النذر بغير خلاف بين المسلمين لا لغة ولا عرفا والثاني من قوله انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل
منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف وهذا ايضا استدلال يضحك الثكلى ان لم يكن الخنزير عند هذا القايل يسمى كلبا فكيف يترك
التراب في احدى الغسلات هذا مع التسليم له بان الاناء يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات وليس كل اناء يجب غسله ثلث مرات يترك
في احدى الغسلات التراب الاجماع حاصل من الفرقة ان التراب لا يراعى الا في ولوغ الكلب خاصة دون سائر النجاسات بغير خلاف بين فقهاء
اهل البيت عليهم السلام دون التسليم له الغسلات الثلث فيما عدا اينة الولوغ واينة الخمر والمسكر خرط القتاد لان الصحيح من الاقوال والمذهب
والذي عليه الاتفاق والاجماع مرة واحدة مع ازالة عين النجاسة وقد طهر ولا يراعى العدد في غسل الاواني الا اينة الخمر والولوغ والمسكر
فحسب وايضا كهذا القايل وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يذهب في مسائل خلافه وهو الكتاب الذي وضعه لمناظرة الخصم الى ان العدد في الخمر
لا يراعى الا في الولوغ خاصة ويقول دليلنا ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به فمن يقول هذا في استدلاله كيف
يقول في استدلاله لعلى ولوغ الخنزير مع تسليمه انه لا يسمى كلبا بذلك الدليل ان هذا العجب وقد ذهب في نهايته وجمله وعقوده الى انه لا يعتبر

غسل الاناء مرة واحدة سواء كان الميت قارة او غيرها وقد روى انه يغسل سبع مرات والصحيح مرة واحدة وكل ما وقع في الماء جاز
الوضوء به ما لا نفس له سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء وقد استثنى بعض اصحابنا الوزغ والعقرب خاصة وذلك لما
روى ان الوزغ الكبير نفخ في النار فاضرمها فاحرقت بيت ابراهيم عليه السلام فلذلك امر بقتلها والصحيح ما اوردناه في هذا الكتاب لما اشرنا اليه بان الوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه
ليجز استعماله على حال والصحيح على خلاف ذلك لانا قد دللنا ان موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا يفسده وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام
من القول مذهب المخالف فاذا كان بموته فيه لا ينجسه فكيف ينجسه بوقوعه فيه وقد دللنا على ان الماء حشرات الارض طاهر بغير خلاف بيننا
حصل الانسان عند غدير او مصنع لم يكن معه ما يغترف به الماء لطهارة الصغرى فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه لوضوئه فاذا فعل
ذلك فانه ينجس الماء بملاقاة يده من نجاسة غير معفو عنها ويكون الماء دون الكر فان كان الماء دون الكر وعلى يده نجاسة افسده وقال بعض اصحابنا اذا كان
لم يزل الا بالغسل للجنابة وخاف ان نزل اليه فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغسل به فرجه
الطهارة الصغرى التي هي الوضوء فانه على اخذ الماء من غير افاضة وان رجع من استعمال الكبرى الى الصغرى لم يجز وقوله ان عند هذا القائل ان الماء المستعمل
في الطهارة الصغرى طاهر مطهر وانما المستعمل في الطهارة الكبرى فلا يرفع الحدث فلاجل هذا قال فليأخذ كفا كفا من الماء فيغسل بها فرجه قبل ان ينزل
من استعمال الزائل في الماء فيصير ماء مستعملا في الطهارة الكبرى فلا يرفع الحدث عنده به وقوله فليرش عن يمينه وشماله وامامه وخلفه وانما امره بذلك
ليكفيه بعد بل جسده اليسير من الماء فيجري على جسده من قبل ان ينزل الزائل الى الماء لئلا يغير الماء الباقي قبل فراغه مستعملا في الكبرى فلا يرفع الحدث عنده
وليس قول من يقول المراد بالرش عن يمينه وشماله وامامه وخلفه على الارض دون ما من جهاته وشماله وخلفه وامامه شيء يلتفت اليه لانه لا معنى اليه
يرجع اليه لانه اذا تندت الارض من هذه الجهات الاربع كان اسرع الى نزول ما يغتسل به بعد ذلك الى الماء الباقي قبل فراغ المغتسل من اغتساله فيصير الباقي
ماء مستعملا فلا يرفع الحدث عنده به وهذا جميعه على رأي شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله في ان الماء المستعمل في الاغسال الواجبة لا يرفع الحدث وقد
دللنا على خلاف ذلك وبينا الصحيح فيه قبل هذا المكان في هذا الكتاب فعلى المذهب الصحيح من اقوال اصحابنا لا حاجة بنا الى الرش المذكور ويجب
ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها و
الارض ايضا سهلة فان كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمسة اذرع من جميع جوانبها هذا جميعه على الاستحباب والا فلو كان البئر وبين البالوعة
شبرا واحدا لم يكن بذلك باس ما لم يتغير احد اوصاف ماء البئر بالنجاسة والماء المسخن على ثلثة اضرب ماء سخنته النار وماء سخن بالشمس وماء مسخن
من داية وهو ماء العيون الحارة الحامية فالذي سخن بالنار لا يكره استعماله على حال وما اسخنته الشمس يجعل حاله في انائه وبقعته لذلك فانه مكروه
في الطهارتين معا فحسب وما كان مسخنا من داية وهو ماء العيون الحامية فانه يكره استعماله في الندى وفي شتاء باب احكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية
الوضوء واحكامه ينبغي ان يعلم ان ما يحتاج ان يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي المنازل وحجرة الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا
يبولن فيها ولا في فيئة الدر ولا في موضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتأذى الناس كل ذلك على الحرمة دون الفرض والايجاب فمن فعل خلاف
لا يكون فاعلا لقبيح ولا محللا لواجب فاذا دخل الخلاء فليستحب ان يقول اعوذ بالله من الرجس النجس بكسر الزاء في الرجس وكسر النون في النجس لان هذه اللفظة اذا
استعملت مع الرجس قيل رجس نجس بخفض الزاء والنون واذا استعملت مفردة قيل نجس بفتح النون والجيم معا الخبيث الخبث الشيطان الرجيم فاذا اراد القعود
لحاجته فالواجب عليه ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول فهذان ركنان واجبان في الصحاري والبنيان على الاظهر من المذهب وان وجد
في بعض الكتب لفظ الكراهة ولين شيء يعتمد الا ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ويستحب له ان لا يستقبل فرض الشمس
والقمر ولا يستقبل الريح بالبول خاصة لكيلا يرده عليه ولا يبصق بوله في الهواء ولا يبولن في الارض الصلبة والاستنجاء فرض واجب ويجوز استعمال الاحجار
فيه وما يقوم مقامها في ازالة العين من سائر الاجسام ما لم يكن مطعوما او عظما او روثا او جسما محترما فان استعمل هذه الاجسام المنهي عن استعمالها
فلا يجزيه في استنجاءه فان كان قد توضأ وصلى عامدا فعل ذلك ناسيا او لم يفعل الاستنجاء بشيء من الاجسام عامدا او ناسيا فالواجب عليه الاستنجاء
بما يجوز الاستنجاء به واعادة الصلوة دون الطهارة اذا لم يكن احدث ما ينقضها ويبطلها ويستعمل الاحجار روى ما ذكرناه فيما يستعمل المخرج
وينتشر فان انتشر وتعدى المخرج لم يجزه الا الماء مع وجوده والجمع بين الحجارة والماء افضل والاقتصار على الاحجار يجزي فاما البول فلا بد من غسله بالماء
الاستنجاء باليد للبيب الا اذا كان بها عذر والمسنون في عدد احجار الاستنجاء ثلثة وان انقاه بحجر واحد اجزأه ولم يقصر عليه بل يجب عليه ان يكمل العدد على الصحيح
من الاقوال وان كان شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان يذهب الى الاقتصار على حجر واحد اذا انقى به الموضع وهو مذهب مخالف والاول الظاهر في المذهب ودليل الاستظهار
بعضه ويقتضيه ان فيه اليقين ببراءة الذمة والاجماع بازالة العين والاحكام المتعلقة بذلك فان لم ينق الموضع بالاحجار الثلثة فالواجب استعمال ما ينقي به
الموضع وتكون الاحجار ايكارا غير مستعملة فان ازاله النجاسة وعليه نجاسة والاثر في الطهارة الصغرى عند بعض اصحابنا الواجب كيفيتان يمسح باصبعه من عند
مخرج البول الى اصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب في مخرجه ثلث مرات وبه قال في اصحابنا به جبرئيل الا ان لم يفعل ذلك وراى بعد وضوءه

بلا فاصل واجب عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان قد فعل الاستبراء ثم رأى بعد ذلك بللا فلا خلاف بينهم انه لا يجب عليه اعادة الطهارة
وانما ذلك من الجنابة وهي عرق الطهر ولا استبحاء من ريح وان كان فيها الوضوء فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقى ما هناك
وعيناه وان لم يجد ما يغسل به من الماء حدد وحد والا سكر النفس وحسب وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان حد الخشونة الموضع وان يضر
هذا ليس بشيء يعتمد لانه يختلف باختلاف المياه والازمان فماء المطر المستنقع في الغدران لا يخشن الموضع ولو استعمل منه ما قدر وماء البئر في الزمان
البارد يخشن الموضع بأقل قليل والمذهب الاول وليغسل راس احليله والاحليل هو الثقب دون سائر العضو بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره
وجوده على ما تقدم ذكره وافضل ما يجزي من الماء لغسل ما يكون جارياً ويسمى غسلاً وقد قدمنا قبل ذلك مثالاً ما عليه من البول وان ما على ذلك
كان افضل وسكر الكلام وهو على حال الغائط الا ان ندعو الى ذلك الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغائط مرتين
ومن البولة مرة وكذلك من النوم ومن الجنابة ثلث مرات ولا بأس بما يتضح من الاستنجاء على الثوب والبدن اذا كانت الارض طاهرة ولو بعد متلوثاً وقد اجمع
من اصحابنا سواء كان من الكف الاول او الكف الاخير فانه يكفيه الوضوء فالنية واجبة لكل طهارة سواء كانت وضوءاً وغسلاً او تيمماً من جنابة كانت الطهارة او
غيرها فان كانت الطهارة واجبة بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين فيه وجوب على الجملة او الوجه الذي يجب كذا ان كان ندباً يتعين لوجب من
الندب ولو وقع على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي الطهارة المندوب الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا والفرض الثاني الذي تقف صحة
الطهارة عليه مقارنة النية لها وذكر بعض اصحابنا في كتاب له سمى مقارنة النية لجزء من النية الاول جزء منها حتى يسع تأثير ما تقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنة
على غير هذا الوجه بان تكون زمان فصل العبادة او بعضها متعذراً لا يصح تكليفه فيخرج بطل ما علمناه من نفي الحرج في الدين ولان ذلك يخرج ما
من اجزاء العبادة تقدم وجوده على وجود جملة النية عن كونه عبادة من حيث وقع عارياً من جملة النية لان ذلك مواطئة كونا لفعل عبادة لا بنية
الفرض الثالث استمرار حكم النية الى حين الفراغ من العبادة وذلك بان يكون ذاكراً لها غير فاعل لضدها ويستحب له نوى الطهارة
الكبرى وان كانت صغرى عند المضمضة والاستنشاق ان كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء وينبغي مقارنة النية لابتدائهما لانهما وان كانا
سنتين فهما من جملة العبادة ومما يستحق لهما الثواب لكونهما كذلك الا بالنية على ما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة
غسل الوجه حد من قصاص شعر راسه الى محاذاة الذقن بالذال المعجمة وفي الطاق طولاً ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة الاغلب الاعم دون الشاذ
والشاذ وغسل اليدين من المرافق الى اطراف الاصابع وعند بعض اصحابنا ان البداءة بالغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه فمتى خالف فرضي خالفه وجب عليه الاعادة والصحيح
من المذهب ان خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى بلفظ الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد الكراهة يجري بلفظ الحظر وكذلك كان الحكم شديد
الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاء عنهم عليهم السلام ان غسل الجمعة واجب كان شديد الاستحباب لانه لا دليل على الخطر بل القرآن يعضد مذهب قائل ذلك على
الاستحباب وخلافه مكروه لانه تعالى امر بان تكون غاسلين ومن غسل يده من الاصابع الى المرافق فقد غسلها واسم غاسل يقع حقيقة على من مسح مقدم الراس بيله
يده ومسح ظاهر لقدمين من الاصابع الى الكعبين لان القرآن يشهد بذلك بالبداءة بالاصابع وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى الجواز مسحهما من الكعبين الى الزوج
الاصابع وذلك منه على جهة لفظ الجواز لا على سبيل القول والعمل لان هذا القائل هو شيخنا ابو جعفر الطوسي او ذلك نهايته الاعتقاد ومذهبه
فلو ما حققته جملة وتفصيلاً فانه ذهب الى ما اخترناه في الجملة والتفصيل لان الاجماع حاصل على ان من ظهر ان فعلها فلنا له ليس كذلك خلافه فالاحتياط
يوجب عليه ذلك والكعبان هما الظاهران اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك والواجب المضمون المعول الذي قطع الوحدة والزمان سنة فضيلة
باجماع المسلمين ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه ان كان المخالف معروف اسمه نسبناه فلا بعد بخلافه والشيخ ابو جعفر محمد
بن الحسن ابو يخالف في ذلك وما زال على المرتين بدعة والعضوان الممسوحان الاكمل ان مسحهما فمن كرر ذلك كونا كان منه عاد لا يبطل وضوءه بغير خلاف ولو استقبل
بمسح راسه استقبالاً اجزاه كذلك لو غسل الوجه منكوساً مبتدأ من المحاذاة الى الغضاريف لاجزاه على الصحيح من المذهب وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
في مبسوطه لا يجزيه الا الاول الظهر لانه بدأ بالراس فاغسل واذنيه وليس فقد امتثل الامر وان بالراس وبه بالخلاف اقل ما يجزي من الماء في الاجزاء المغسولة ما يكون
منه غاسلاً وان كان مثل الدهن بقطع الذال بعد ان يكون جارياً على العضو وان لم يكن الماء مجاوراً فلا يجزيه الا ان يكون ماسحاً والامر بالغسل
غير الامر بالمسح وبعض اصحابنا يذهب في كتاب له الى اطلاق المد من غير تقييد بالجريان وتقييده في كتاب اخر له والصحيح تقييده بالجريان لان لفظ الوضوء للبدن انما ورد
القرآن وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصريات الذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الطهارة الصغرى بغسل الوجه
واليدين فيجب بغسل الطهر من الجنابة المتوضى ما يسمى غسلاً ولا يقتصر على ما يسمى مسحاً ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيه لو مثل الدهن
يجري على العضو بكرة عليه حتى يسمى غسلاً ولا يجوز غير ذلك قال محمد الدرين وهذا هو الصحيح المحصل المعتمد عليه المعول للرجال ان يبتدئ بظاهر الذراع
بالكف الاول ويبتدئ الحق الذراع بالكف الثاني والمسنون للنساء عكس ذلك هذا على جهة الندب لا الوجوب للرجال والنساء ولا بد من ايصال المرافق في الغسل على
طريق الوجوب والترتيب في الطهارتين معاً الكبرى والصغرى والموالاة واجبة في الصغرى في احد هما المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين

هو ان لا يجف غسل العضو المقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف بعد غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يوجب الموالاة على غير هذا الاعتبار ويذهب على اعتبار الجفاف بكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الاعذار فاما مع زوال الاعذار فلا يعتبر جفاف الوضاءة وافل ما يجزئ مسح الناصية ما وضع عليه راس المسح والافضل ان يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة سواء كان مختارا او مضطرا وقال بعض اصحابنا الواجب في حال الاختيار مقدار ثلث اصابع مضمومة وفي حال الضرورة اصبع واحدة والاول اظهر بين اصحابنا لان دليل القرآن يعضده لان من مسح ما اخضرناه يسمى ماسحا بغير خلاف ومن ادعى الزيادة يحتاج الى شرع فالشيخ ابو جعفر الطوسي يذهب الى ما اخضرناه في جمله وعقوده وبورد المقالة الاخرى في نهايته على جهة الاخبار على ما بيناه عليه من قبل ويكره استقبال شعر ذقنه عند غسله وكذلك يكره استقبال شعر ناصيته في مسحها ثم يضع يديه جميعا ما بقي فيهما من البلل على ظهر قدميه فيمسحهما من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين يقدم وضعهما ويجوز ان يأخذ للرأس والرجلين ماء جديدا ولا يجزئ غسل الرجلين عن مسحهما وكذلك الراس وان عرضت حاجة الى غسل الرجلين للتنظيف او غيره وجب تقديم الوضوء ليجيز بذلك المفروض والمسنون فان جعل غسلهما بدلا عن اعضاء الطهارة فكره وبجزئه عن ما وضأ على ما مضى شرحنا والوسواس الاذن ان يغسلهما بدعة عند اهل البيت ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين ولا على الخمار والعمامة فاما النعال فما كان منها خاليا من الماء والقدم يجزئ المسح عليه وما لم يمنع من ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوبا الى العرب او العجم ويجوز المسح على الجبائر عند الضرورة وخوف المضرة بحل الوضوء قال محمد ابن ادريس

مسائل الخلاف للسيد المرتضى التسليخين الخفاف بالخاء المنقطة بنقطتين من فوقها والسين غير المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة والباء المنقطة من تحتها بنقطتين السكنة واللون فاوقعت الكلمة منهما لئلا اصحف ويجب في الوضوء الترتيب وهو ان يغسل الوجه ثم اليدين ويمسح الراس ثم الرجلين فمن قدم موخرا او اخر مقدما لجزء ذلك في رفع حدثه وكان عليه تذاركه كانه قدم غسل يديه على وجهه فانه يجب ان يرجع فيغسل وجهه ثم يديه وكذلك باقي الاعضاء ومن قدم غسل يده اليسرى على غسل اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى ودليلنا ذلك اجماع اهل البيت فان غسل اليدين قبل الوجه ثم غسل الوجه بعدهما فان كان لم ينو عند المضمضة ونوى عند غسل الاستنشاق نية الطهارة ولا نواها عند غسل وجهه فانه يجب ان يعيد غسل وجهه ثانيا بنية لانه غسله بغير نية وان كان قد نوى عند المضمضة فلا يجب عليه اعادة غسل وجهه ثانيا وكذلك ان لم ينو عند المضمضة ونوى عند غسل وجهه نية الطهارة فانه لا يجب عليه اعادة غسله ثانيا بل اعادة غسل يديه يجب مسح راسه ورجليه مرتبا ان لم يجف الماء الذي على وجهه فان جف وجب عليه اعادة غسله ثانيا فهذا تحرير ذلك والموالاة في الوضوء ايضا واجبة ومعناها غير معنى الترتيب لان الترتيب هو ان يكون كل عضو بعد عضو ثانيا من غير تفصيل لقول او ترك والموالاة ان يوالي بين الاعضاء من غير ترك فصل غسل اليدين بغسل الوجه ومسح الرجلين بمسح الراس ويتعذر ان يكون فراغه من مسح رجليه وعلى اعضائه المغسولة والممسوحة بذاوة الماء ومن فرق وضوءه لانقطاع الماء عنه او لغير ذلك من ضروب الاعذار او لاختياره حتى يجف ما تقدم وجب عليه استيناف الوضوء من اوله او من حيث جف واذا كان التفريق لم يجف معه ما تقدم وصل من حيث قطع ومن ذكر انه لم يمسح برأسه وبلة الوضوء باقية على يده او على رجليه ثم يمسح برأسه ورجليه من غير استيناف ما مضى وكذلك القول في الرجلين اذا ذكر انه لم يمسح عليهما فان لم يكن في يده بلل اخذ من لحيته او من اشفار عينيه ان كان في ذلك نداوة ومسح بهما وان كانت قليلة فان لم يبق شيء من النداوة اصلا وجب عليه اعادة الوضوء من اوله وكذلك ان ذكر انه لم يغسل ذراعيه وجب ان يغسلهما ثم يمسح برأسه ورجليه هذا ما لم يجف طهارة العضو المتقدم على النسي كانه ذكر انه لم يغسل ذراعيه وقد جفت طهارة وجهه او ذكر انه لم يمسح برأسه قد جفت طهارة ذراعيه فان كانت هذه حاله وجب ان يستانف الوضوء من اوله ومن كان في الماء ووضأ ثم خرج جنبا من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يديه في الماء فلا خرج عليه لانه ماسح بغير خلاف والطهر من الاباق والاخباث متناولة له وانا في هذه مسئلة طويلة فمن اراد فليقف عليها ومن مرض له وضوء وقام ثم احدث ثم توضأ ولم يخرج عنه شيء في انه ترك بعض اعضائه او قدم موخرا او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله حتى يكون على يقين من كمال طهارته الا ان يكثر ذلك منه ويشق فلا يلتفت اليه ويمضي فيما افتتحه فان كان الشك عارضا بعد فراغه وانصرافه من غسل عضو موضعه لم يلتفت الى الشك لانه لم يخرج عن حال الطهارة الا على يقين من كمالها وليس يبطل اليقين بالشك البتة اللهم الا ان يتيقن انه ذكر انه اهمل شيئا او قدم موخرا او اخر مقدما فكون الحكم على ما قدمناه وقد خالف بعض اصحابنا في كتابه لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه وهذا القول اصح وابين لانه الاستدلال ومن تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم انهما سبقا وجب عليه الوضوء لان الشك يحصل على يقين الطهارة وقد تيقن الطهارة وشك في الحدث فعمل على اليقين ولم يحفل بالشك ان كان المتيقن هو الحدث والمشكوك فيه هو الطهارة عمل على اليقين واستانف الطهارة ومن كان يده خاتم يستحب له ان يحركه عند غسل يده وان كان واسعا يدخل الماء تحته فليتحول من موضع الى موضع اخر وكذلك الدملج وما اشبهه وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر والا يعيد صلوة العصر ويحكي عن الشافعي انه يعيد الظهر في احد قوليه والعصر في قول واحد فالا يعيد مطلقا فالذي يقتضيه اصول مذهبنا ان من صلى الظهر بطهارة ثم احدث وتوضأ ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من الوضوء فانه يغسل ذلك العضو ويعيد الصلوة اذا لم يطل الفصل بحيث يخرج عن حد الموالاة في الوضوء فان طال الفصل بحيث يخرج عن حد الموالاة في الوضوء فانه يستانف الوضوء ويعيد الصلوة وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبه افتي في كتبي المبسوطة وهو الذي يقوى في نفسي الان وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن ما ذكره في مسائل خلافه في كتابه المبسوط وهو الذي ذكرناه الان وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبه افتي في كتبي المبسوطة وهو الذي يقوى في نفسي الان وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن ما ذكره في مسائل خلافه في كتابه المبسوط وهو الذي ذكرناه الان وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبه افتي في كتبي المبسوطة وهو الذي يقوى في نفسي الان وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن ما ذكره في مسائل خلافه في كتابه المبسوط وهو الذي ذكرناه الان وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبه افتي في كتبي المبسوطة وهو الذي يقوى في نفسي الان وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن ما ذكره في مسائل خلافه في كتابه المبسوط وهو الذي ذكرناه الان وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبه افتي في كتبي المبسوطة وهو الذي يقوى في نفسي الان

الكتاب الذي يقوي في نفسي ويقتضيه مذهبنا انه يعيد الصلوتين معا الظهر والعصر لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة ولا رفع الحدث واحتجنا
منعقد على انه لا استباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة الصلوة بالطهارة فاما ان توضأ الانسان ينوي دخول المسجد او الكون على طهارة او الاخذ في
الحوائج لان الانسان يستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء دخول الصلوة وعلى هذا القول التحرز يتعذر
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في جواب المسائل الحلبيات التي سئل عنها فاجاب بما حررناه فاما ان كان قد احدث عقيب كل طهارة فانه يجب عليه اعادة جميع
صلوته ومقدار التمام لاستباح الوضوء وهو وظائف وربع بالغرف والغسل صاع وهو اربعة امداد يكون تقدير ظل بالغرف وهو من اغتسل او توضأ
باقل من ذلك اجزأه بدليل ما روي ان كف كف الوجه وكفان للبدن وقد روي انه يجزي من الوضوء ما اجرى الدهن لان الابدان تكون تارة وتارة
الفضل والنقصان في القلة الى ما يليق بالانعم على انا قد شرحنا له وقفناه وباب احكام الاحداث الناقضة للطهارة وما ينقض الوضوء على ثلثة اضرب احدها
ينقضه لا يوجب الغسل وثانيها ينقضه ويوجب الغسل وثالثها ان حصل على وجه نقض الوضوء لا غير فاما حصل على وجه يوجب الغسل فما يوجب الوضوء غير
البول والغائط سواء خرج من الموضع المعتاد او خرج من غير ذلك الموضع لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولم يعين موضعا دون موضع وفي بعض اصحابنا انه
ذلك بموضع البدن دون المعدة يستشهد على ذلك بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما يروى من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء دون البول فقال
ولا يلزم ما قوينا لان ذلك لا يسمى غائطا وهذا استدلال منه غير واضح لانا نستدل بعموم الاية ثم نخصص اللفظ من غير تخصيص فيبقى دليلنا فيما بقي لان
المعدة معنى بالتعهد بالاية لا يسمى غائطا فان سمى غائطا او خرج الغائط من فوق المعدة يلزمنا ان نوجب من دون المعدة لشمول اللفظ وعموم الاية والا بطل استدلاله
بها رأسا واما الطاهر فخروجه من موضع البدن من غير تعهد حتى يصح الاستدلال بالاية والاخبار والريح الخارج من الدبر على وجه مشكوك فيما ان يسمع الصوت
او يشم الريح فما عدا ذلك من الخارج من غير الدبر اما فرج المرأة يعني قبلها او مسالم البدن او دبر مثقوب فيها غير معتاد فلا ينقض ذلك الوضوء
والنوم الغالب على السمع والبصر مجموع الحاسة بن على جميع احوال الناقض من صحيح الحاسة فاما غير صحيح الحاسة فبيان بتمام نوما لو نام صحيح الحاسة لما سمع وما
ابصر وقد اجمع اصحابنا على ان النوم حدث ينقض الوضوء ومتعقد قول الرسول العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ غير المتحرك بالاسترخاء المفتوحة ومقابلها غير المنقبلة عن ماء
وهو حلقة الدبر قال الشاعر ابع احيا باسمه لا تنسه ان احيا موصبيان الشر بعضه ما ذهبنا اليه نرجع عليه وكل ما ازال العقل وفقد معه التحصيل و
من اغماء وجنون وموت وسكر وغير ذلك من جميع انواع الامراض التي يفقد معها التحصيل وزوال التكليف يوجب الغسل بخروج المني على كل حال سواء
كان دافقا او غير دافق بشهوة كان او بغير شهوة وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدافق غير واضح الا انه كان الاغلب في احواله الدافق متقيد بذلك
وعيبونه الحشفة في فرج امي من فوقه كان الفرج قبلا او دبرا على الصحيح من الاقوال لانعقاد اجماع المسلمين بعد ذلك قوله تعالى او لمستم النساء ولا خلاف
ان من اولج حشفته في دبر امرأة يطلق عليه انه لامس النساء حقيقة وضعية حقيقة عرفية شرعية ويسمى ايضا الدبر فرجا بغير خلاف فصل اللغة على ان صحة
اللفظة ان كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر وان كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينقض بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين معلوم انه تعالى اراد بذلك الرجال دون النساء وسمى ذكر الرجل والمرأة جاء فرجا وهذا ينقض ان
اللفظة مختصة بقبل المرأة واما الاخبار المتضمنة لذكر عيبونة الحشفة فهي ايضا عامة على الفرجين بقضية تناول الاسم في الاخبار اما اولا فلانه
من غير رواية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام ايما رجل اصاب من امرأته شيئا
يجب الغسل على الرجل والمرأة اذا كان خليا فقد وجب الغسل والمهر والرجم في لفظ اخر اذا غيب الحشفة وروى حماد عن ربعي عن عبد الله عز وجل عن جعفر
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيغيب الحشفة او قدرها من الرجل هل عليها الغسل فقال الانصار الماء من الماء
فقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا لعلي بن ابي طالب عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال ان توجبوا الرجم عليه الا تجبوا عليه صاعا من ماء قد رويت هذا المعنى من
طرق كثيرة وهذا التنبيه منه على ان هذه الاحكام يتبع بعضها بعضا وان كان يجب في الوطي في الدبر من المرأة الحد كما يوجب في القبل وجب الغسل فعلى هذا
بشهادة امير المؤمنين عليه السلام واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلانه فيها على الاكثر منها بقضية الشرط يعلق وجوب الغسل بالتقاء
الختانين وقد يوجب في ذلك ليس هذا بما نحن من ايجابه في موضع اذ لا التقاء فيه ختانين الا من حيث دليل الخطاب وذلك غير معتمد ولا معول عليه عند
المحققين لاصول الفقه على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في قبل المرأة وان لم يكن هناك ختانان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فان قال المرأة وان لم
تكن مختونة فذلك موضع الختان من غيرها قلنا نحمله على كل حال عدلا عن الظاهر لان الخبر علق الحكم فيه بالختان لا بتقدير موضعه واذا وجبنا
حكم الغسل فيما لم يلتق فيه ختانان على الحقيقة فبدليل اخر وهكذا يصنع فيما خالف فيه واما ما يوجد في الروايات والاخبار والكتب فلو كان صريحا في تضمنه
خلاف ما ذكرناه لوجب الالتفات اليه فيما بدليل القرآن والاجماع والاخبار المتظاهرة المشهورة على خلافه فضلا ان يكون لفظا محتملا لانهم يعبرون
عن وطي المرأة في دبرها ولم يزل فاعل عليه بل يمكن حمله على وطئها من جهة الدبر دون الفرج كما انه يطلقها من جهة الفرج فيما دون الفرج فكذلك قد
من جهة الدبر في الفرج فيما دونه ويوجد في روايات اصحابنا ما هو صريح بان الوطي في الدبر بغير ازال بقضي الغسل فهو معارض بتلك الاخبار فان قيل

في نقض الوضوء

نية الحاسبين

في روايته

قلت له

قد تقدم على ان الفاعل يجب عليه الغسل من ابن ان الغسل ايضا واجب على المفعول بوقلنا كل من اوجبت ذلك على الفاعل اوجبته على المفعول به الا ما خرج عن الاجماع فاما ما يوجد في بعض كتب شيخنا ابن جعفر رحمه مما يخالف ما ذكرناه ويقتضي ظاهره ما بيناه فيمكن تاويله او رده بالذكور ايضا فقد اعدنا ذكره في مواضع متفرقة او ذكرنا الوجه في العدول عنه والدليل على ذلك اجماع الفرقة وايضا فقد ثبت بما لا خلاف فيه بين الامة ان الجنابة من الوطء والكيفية في ذلك بكر ان يولج الذكر في فرج انثى في احد السبيلين يعني دبر او قبل من آدمي او بهيمة او غيرهما مما يجب الغسل بوطئه فاذا حصل الوطء من ذلك فقد وجب الصوم ووجب الكفارة ووجب الغسل ومن ظن ان ذلك ليس بجنابة كما لو وطئ في غير ما ذكرناه او اكره على ذلك او وطئ بهيمة او غير ذلك مما يجب الغسل به فقد اخطأ وقد روي في بعض اخبارنا ان من فعل الصوم ووجب الكفارة ووجب الغسل ومن ظن ان ذلك ليس بجنابة كان حراما محضا كما لو اتى عمدا ما ان اكره عليه او جهل تحريمه او نسي وجب الغسل ايضا وقال في مبسوطه الكفارة والغسل لا يتعلقان بجرد الوطء الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك فانظر ارشدك الله فهل هذا قول موثوق به ام الخبر شاذ ومخالف لما قدمناه في مبسوطه الجزء الاول فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها فاما ان ادخل ذكره في بهيمة او غلام فلا اصحابنا فيه بل ان احدهما يجب الغسل عليه والثانية لا يجب عليهما الحد لكن الاحوط ما قاله شيخنا محمد بن ادريس ان كانت احدى الروايتين تعضدها القرآن والادلة فالعمل بها هو الواجب وقد فصل الرواية الاخرى المغيرة بها عامل ابرهان قال في كتاب الصوم في الجزء الاول من مبسوطه ايضا والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان مثله او دونه او فوقه بهيمة او على كل حال على الظاهر من المذهب هذا اخر كلامه الاثيرة قد سمى الدبر فرجا وقوله الجماع في الفرج سواء كان مثله او دونه او فوقه في الخبر بازاء المسئلة الثانية والاولى عبر عن الفعل جماع في عشرة مواضع بعضها انزل او لم ينزل ما الذي يجب عليه فقال الجواب الاحوط ان عليها الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال الغسل ذلك ان انزلا والاحوط هذا فتوى شيخنا في مصنفه وهلما ومات الى اواخر ما ذكره والاولى ان لا يبحث الا بما يتعلق الا الادلة ورد الرجال والكتب والحيض والنفاس وسئل الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة والصحيح وجوب الغسل والغسل الثالث مما لا يستحاضة فانه اذا خرج قليلا لا يتعقب اكثر منه بعض الوضوء لا غير وان تعقب الغسل وقد وجد في بعض كتب اصحابنا عبارة عن هذا القليل غير واضحة بان قال وحده ان لا يظهر على القطنة والمقصود من ذلك ان لا يظهر على القطنة اذا استدخلها الى الجانب الاخر وهو ان يثقبها ويظهر عليها فاما ان لا يظهر على القطنة جملة او ان لا يظهر على القطنة الا بعد ما يظهر على جانب كان فليس هذا المراد بل المراد ان لا يظهر عليها جملة فليس هي مستحاضة ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه وجملة الامر وعقد الباب ان يقول ناقض الطهارة اثنا عشر شيئا ستة ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وستة منها ينقض الوضوء ويوجب الغسل والذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل البول والغائط والريح والنوم الغالب على التمييز البصر وكل ما زال العقل والتمييز من المرض ونوع عارض والاستحاضة على بعض الوجوه وهو ان يكون الدم قليلا لا يتعقب اكثر منه على ما مضى شرحه وقد وجد في بعض الكتب خمسة ينقض الوضوء ولا يذكرون الثامن والاعتذار عنهم ان تركهم لذكره لانهم ما ذكروا الا الذي هو ناقض الوضوء وهو بنفسه غير منقض في نفسه مثل احد الخمسة البول غير منقض في نفسه لانه ليس لحالة اخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل والقسم الثامن لم يحالة اخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل وهو اذا كثر الدم وثقب فاصل ذلك قلوا خمسة بعضو الناقض الذي لا ينقض في نفسه في المحصل ما ذكرناه الا ان الذي يوجب الاغسال ازال العقل وغيبوبة الحشفة في فرج ابهى سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا ميتا او بهيمة والتقاء الختانين على بعض الوجوه والحيض والنفاس والولد والمني ينقض الوضوء ولا هو الغليل الذي لا يتعقب اكثر منه على ما مضى شرحه والقسم الرابع الكثير الذي يوجب الغسل وسئل الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل شيئا فشيئا فاما ناقض الطهارة الزائية فخمسة ذلك ويزيد عليها وجوب الغسل بتمكن من استباحة الصلاة وناقض الطهارة الزائية ثلاثة عشر شيئا جميع الاغسال الراتبة الا غسل الاحرام لا يتباح بجردها الصلوات الا غسل الجنابة يحب فان الصلاة تباح بجرده من غير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام واما ما عداه من الاغسال فقد اختلف قول اصحابنا فيه فمنهم من يبيح بجردها الصلاة ويجعله مثل غسل الجنابة ويحتج بان الصغير يغسل في الكبر ومنهم من لم يحققوا الحصول الا كرد لا يستبيح الصلاة بجرده ولا يمكنهم استباحة الصلاة من الوضوء واما الوضوء فقد وجد في بعض كتب اصحابنا كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب وبدا بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله لان الزيادة على غسل الجنابة ان لا يتبع الحائض الطهر غسل حيضها ويجزيها الصلاة كما يتبع الجنب سواء فقد ثبت ان الوضوء والغسل لا يجب تقديم الوضوء على الغسل غير صحيح بغير خلاف والذي يدل على الخبر قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على كل قائم الى الصلوة مسح بعض الرأس ومسح بعض الرجلين فمن استباح الصلوة بجرد الغسل لم يمتثل الامر والاتي بالمأمور به كان ممتثلا لامر الله تعالى لم يزل اذا اردنا الصلوة ان يكون غاسلين ما ذكرناه فان قيل هذا يلزمكم مثله في غسل الجنابة قلنا انما اوجبنا الغسل الجنابة بدليل ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل فقد تطهر فاوجب على الجنب اذا اراد استباحة الصلوة الا ان يتطهر بالاغتسال فحسب خرجنا الجنب بهذا اللفظ وبقي الباقي على عمومه شمول ايضا الاجماع حاصل على ان الجنب الصلوة بجرد الغسل وليس ينقض الوضوء شيء خارج من احد السبيلين او الشبانة او الحقنة بالمائعات فان خرج شيء من ذلك ظاهرا من نجاسة فلا وضوء وان كان عليه شيء من العذرة او البول حتى ينقض الطهارة بما صحبها من ذلك الشيء فاما الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة في اللغة البعد قال الاعشى اتيت خريشا زائرا فجزيتها جنابة يعني عن بعد فسمي الشرع كذلك لان الجنب يبعد عن احكام المتطهرين لان المتطهر يستبيح حالا

يستحب الجنب من الجلوس في المساجد لغير ذلك والجنب بعد عن ذلك لحدثه وبصير الانسان جنبا ويتعلق به احكام الجنبين من لم يقين في حب الاثم
لهما احدهما انزال الماء الذي هو المني سواء خرج دافقا او مة ن اللذة والشهوة او لم يكن كذلك لان النوم كان في اليقظة وعلى كل حال على ما مضى شرحنا له
والآخر غيبوبة الحشفة على ما ذكرناه وحققناه من قبل وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع الرجل المرأة فيما دون الفرج الذي حققنا
وبيناه وانزل وجب عليه الغسل وان لم ينزل فليس عليه الغسل وكذلك المرأة وذكر بعض اصحابنا في كتاب له فقال ان جامع الرجل المرأة فيما دون الفرج
وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل فان اراد بقوله الفرج القبل فحسب فغير مسلم وان اراد به الفرج القبل والدبر
معا وان لم يجامعا فيما دون ما ضحيح قوله على ما بيناه او ضحنا فكلام محتمل فلا ينظر به مستنف الكتاب الا بما قام عليه الدليل ودون العلم بقم عليه وكان الكلام
محتملا مع اني اريد ما كان كلامه قوله فغوله من غير احتمال للتاويل الذي ذكرته في مبسوط وجوابات المسائل الحاجريات ومتى انظر الرجل فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب او الفراش يشاركه فيه غيره ونام فيه ولم يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك او لم يقم فان شاركه في ذلك
النوم فيه مشارك من يحتلم فلا يجب عليه الاغتسال سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك او لم يقم وذكر بعض اصحابنا في كتاب له اذا انتبه الرجل فرأى على ثوبه او
فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك او لم يقم فان كان ذلك الثوب او الفراش مما استعمله غيره لم يجب عليه
الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فان اعتبر ما ذكره بعد القيام من موضعه لم يعتبر ما قبل القيام من موضعه والصحيح ما اخترناه وقد روى هذا مذهب
السيد المرتضى رضي الله عنه في مسائل خلافه فقال عندنا انه متى وجد بعد ذلك في ثوب له في فراش يتعلم هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه لجواز ان يكون من غيره فان وجد
فيما لا يستعمل سواه ولا يجوز غيره فيه فعليه الغسل وان لم يذكر الاحتلام وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي يغتسل وان لم يذكر الاحتلام وقال
حتى ان وجد حين استيقظ اغتسل وان وجد بعد ما يقوم ويمشي فلا غسل عليه قال الشافعي لصاحب ان يغتسل فكذا حكى الطحاوي عنه الاحتلام وحد الذي ما الشافعي
في الام مثل ما حكيناه من مذهبنا من القسمة والدليل على مذهبنا انه اذا وجد المني ولم يذكر الاحتلام فهو يجوز ان يكون من غيره ولا يقين معه بانه
الغسل وعلى ما يقين متقدم بيراءة ذمته على اصل الطهارة فلا يخرج عن ذلك اليقين الا بيقين مثله واذا وجد فيما لا يشتبه ولا يستعمل غيره فقد ناقض
بانه متى فرض الغسل اذا قد بنا انه لا يعتبر فقد ان تذكر وجود الشهوة فانا نقول ابن حي بين ان يصادفه حين انتباهه بين ان يقوم ويمشي فلا وجه لتفرقته
حيث كان اذا فارق الموضع يجوز ان يكون من غيره فاذا صادفه في الحال لم تكن الامنة والتقسيم الذي ذكرناه اولا انما يجوز فيما يصادفه فان يكون من غيره
كيجوز به فيما يفارقه ولم يجب عليه الغسل فالموضعين فلا معنى لاعتبار المشي بل المعتبر ما ذكرناه هذا اخر كلام المرتضى رضي الله عنه وواضح سديد في موضعه وذكر
بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته فقال ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني او وجد من نفسه
الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه شرح الغسل متى وجد على نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق فان لم يجد هذا القايل ما استثناه لم يلزمه الغسل وان خرج منه
ماء كثير لا يكون منيا ولم يجد من نفسه شهوة يجب عليه الغسل فهذا غير واضح اذ قد بينا ان الجنابة لا يكون الا بشيئين ان يجب او يتعلق على الانسان احكام الجنبين
الامر طريقهما احدهما خروج المني على كل حال سواء كان دافقا او غير دافق بشهوة او غير شهوة والاخر غيبوبة الحشفة في فرج ادمي لا فرق بينهما
ان استثنى من الدفق فلا اعتبار بالشهوة ولا بالدفق بانفراد كل واحد منهما او باجتماعهما من مريض جامع او من صحيح واحدهما اذا لم يكن المني خرج
فاذا لا وجه لاستثنائه اذا كان المعتبر المني فحسب سواء كان من صحيح او مريض معه دفق وشهوة او لم يكونا معا فرق بين ما له والظاهر من كلامه
كما بيناه ان ما ذكره شيخنا ابو جعفر من قوله والتقاء الختانين بدليل قوله عقيب ذلك فمتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فقد
واقل الجمع ثلثة عند المحققين ولو لم يرد ذلك لقلنا احد هذه الشيئين يعني المني والتقاء الختانين فليتامل ذلك بلحظ فانه واضح للمتبصر
ومتى صار الانسان جنبا بما قدمناه من الحكمين فلا يدخل شيئا من المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام مسجد الرسول فانه لا يدخلهما على حال
فان كان نائما في احدهما واحتلم واراد الخروج فانه يجب عليه ان يتيمم من موضعه ثم يخرج وليس عليه ذلك غيرهما من المساجد جملة الامر وعقد الباب انه
يحرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم من القرآن وهي كما بينا سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وما ابانه الله تعالى واسماء ما بينا انه وانما قلنا والجلوس في المساجد وقد شرحنا فيما مضى
باخذ ما يكون مرفوعا من الارض فيها حمل له ذلك جائز بان والجواز ومستحد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يخرج القرآن بغراجيع القرآن سوى ما استثناه من الادراج السور من غير
استثناء السور على الصحيح من المذهب والاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه بين سورتان او سبع آيات والزايد على ذلك يحرم مثل الادراج السور والآيات
الاول لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحرمنا ما حرمناه بالاجماع وبقي الباقي داخلا تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويكره ان يأكل الجنب الطعام
او يشرب الشراب فان اراد ما فليتمضمض وغسل ويتنشف ويكره ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ وضوءا ثم نام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الجنب الاغتسال
من الجنابة فمن السنن والآداب ان يبول قبل الغسل فان لم يتخرج بقية المني ان كان رجلا فان لم يتيسر تخرج البول فليتنح بصبيه من اصله الى راسه ثلاث مرات
شيئا ان كان بقي فيه ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه وما يليه ويزيل ما لصق به من النجاسة عليه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا
وبعض اصحابنا يذهب الى ان الاستنشاق بالبول والاجتهاد واجب على الرجال وبعضهم يذهب الى انه مندوب شديد الندب وهو الاصح لان الاصل براءة الذمة

نسخة عليها خط الشيخ الفقيه ابي جعفر الطوسي رحمه الله

ولا يعلو عليها شئ الا بدليل قاطع وقد بينا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مستقبله الى دليل غير الاجماع ولا دليل على ذلك فاما باقي ما ذكرناه فانه يسن بغير خلاف ويجب على الغسل ان يوصل الماء الى جميع بشرته حتى لا يبقى شئ من ذلك الا يوصل الماء اليه بجهة فيما ذكرناه غاية الاجتهاد والذي يجب غيره وهو ان يقدم غسل راسه ثم بدنه من جهته اليسرى فان لم يقدم ما اوقدم موخرا رجع فبدا كما قلناه في الوضوء فان غسل الانسان مباشرا او لا ثم راسه ثانيا ثم مباشرا ثالثا فان كان نوى عند المضمضة والاستنشاق او عند غسل الوجه او عند غسل اليد اليمنى اجزاه عن غسل راسه فلا يجب عليه اعادة غسل راسه ثانيا ولا اعادة غسل مباشرا قد حصلت مرتين بل يجب عليه اعادة غسل مباشرا ثانيا ولا يجزيه ما فعله من غسلها فان كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق ولا عند غسل يده ولا عند غسل راسه فانه يجب عليه اعادة غسل راسه ثانيا واعادة غسل مباشرا لانه حصل مغسولا لغير نية الطهارة فلم يحتسب له بذلك ولم يشتمل هكذا اذا غسل مباشرا وراسه ثانيا ثم مباشرا ثالثا القول في ذلك على ما حررناه وبيناه والطهر فقط واحدة والله الموفق للصواب والى الآن التي وجبنا لها الوضوء يجب الغسل وجائز ان يقدم كما انه يغسل راسه اول النهار وبدنه الباقي من جملة في وقت اخر فان احدث فيما بين الوقتين حدثا من جملة الستة التي تنقض الوضوء لا توجب الغسل فقد اختلف اصحابنا في ذلك على ثلثة اقوال فاول يقول يجب عليه اعادة غسل راسه فقط وثان يقول لا يجب عليه اعادة غسل راسه بل يتم غسل مباشرا فاذا اراد الصلوة فلا بد له من وضوء ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل وثالث يقول لا يجب عليه اعادة غسل راسه ولا ان اراد الصلوة يستبيحها بمجرد غسله بعد اتمامه الباقي جسده وهذا القول هو الذي يقتضيه الاثر والوضوء المذهب لان اعادة غسل راسه لانها بالاجماع ان تاخر الطهارة الصغرى لا توجب الطهارة الكبرى بغير خلاف فمما القايل بانه لا يعيد غسل راسه ثم يتم غسل الباقي جسده فاذا اراد الصلوة فلا بد له من الوضوء فباطل ايضا لان هذا بعد حدثه الاصغر يجب احكام الجنب بيننا وله بغير خلاف من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز تعالى الدخول في الصلوة بعد الاغتسال وهذا قد اغتسل بغير خلاف لان هذا القايل يوافق على انه قد ارتفع حدثه الاكبر وقد اغتسل فالاية تبيحه ما يقتضي استباحة الصلوة بمجرد اغتساله فمن منع او جب عليه شيئا اخر مع الاغتسال يحتاج الى دليل وليس بايدي الفريقين والصمار ما يقوم عليه دليل عقلي ولا سمعي وايضا فالاجماع منعقد بغير خلاف ان بمجرد غسل الجنابة تباح الصلوة على ما مضى غير خلاف والوضوء قد اغتسل بغير خلاف وليحدث بعد غسله ما شاء من نواقض طهارة الوضوء كما انه يحدث بعد غسل راسه ما ذكرناه ويتضح ما ذكرناه في مسايل الخلاف عند مناظرة المخالفين في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى قال المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والاغتسال به دون ذلك مثل ان يجمع الانسان وضوءه من الحدث او غسله من الجنابة في اناء نظيف ويتوضا به ويغتسل به فقط اخرى بعد ان لا يكون على بدنه شئ من النجاسات استدل فقال لو كان استعمال الماء يمنع من جواز الطهارة به لكان ملاقاة نيته الوضوء موجبا لاستعماله وما تاخر عن اخر امره على بقية الوضوء وهذا يقتضي ان ياخذ لكل جزء مما جدد به فلما اتفقوا على ان صب الماء على راسه فاضت على بدنه يجزيه في الطهارة فمع ملاقاة نيته لاول جزء من بدنه دل ذلك على ان استعمال الماء لا يمنع من ان الوضوء يرفع ان قالوا الماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن جميع الاعضاء قلنا هذا هو المتنازع ومادام على العضو فليس بمستعمل قلنا لا فرق بينكم وبين من قال الماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن الاعضاء كلها الا ان حكم الحدث الاول والطهارة لا يتم غسل كلها الا ما يجري مجرى العضو الواحد فحكم العضو الواحد حكم العضو الواحد فاجعلوه مستعملا في الاعضاء كلها وبعض الاعضاء قال محمد بن شجاع هذا الكلام الذي رضي به الاخر الى قوله ان حكم الحدث الاول والطهارة لا يتم الا بغسل كلها لا يتاتى الا بان يجري العضو الواحد فاذا كان الاعضاء يجري مجرى العضو الواحد فغسل بعضها غير معتد به وبقيته بعضها مثل بقيتها جميعا وحكمها حكم قبل الشروع فيها فلم يحصل ما قد حققه رضي وقد وجد في بعض الكتب ان الجنب يغسل راسه ثم يغسل سايره جملة بالعشي فيتعذر عليه ذلك لان المراد بالعشي ما بين الليل والعشاء الاول والعشاء الاخرة هذا الموضع خلاف ما اعتقده من يعتقد بالمراد بالعشي هنا اخر الليل فان حينئذ يثور الحمار الى الطل من برد الضحى لا يطيقه الا الفي من برد العشي يتاذى وان تمم الجنب ان ما راسه قبل الزوال وبعد الترتيب فان بعض اصحابنا يرى ان ذلك يجزيه والاظهر سقوط الترتيب للاجماع الحاصل على ذلك واحكام الشريعة تثبتها بحجج الادلة الشرعية والمستحب ان يفيض على راسه ثلث اكف من الماء ويغسل راسه وما يليه من عنقه ويخلل شعر راسه بشعر لحيته ويمر حتى يصل الماء الى اصوله ثم ياخذ ثلث اكف لجانبه الايمن فيغسل بها من عنقه الى تحت قدمه الايمن ثم ياخذ ثلث اكف لجانبه الايسر ويفعل فيه كما فعل بالجانب الايمن وكيف فعل من ذلك اجزاه اذا استوعب العضو المغسول بمرة ولم يشك عليه الزايد على ذلك حتى يتيقن تعميم جميع بشرته وعبر عنه اولى بلغة الزيادة ما تركه مثل ان يجب بعدا شبعا العضو المغسول كفان لئلا يتمرد على جميع جسده ويجب ان يوصل الماء الى جميع بشرته والبشرة هي ظاهر الجلد الذي يباشره عند غير الجنب مستحب كذلك في الطهارة الصغرى والمراد بالجلد على الوجه الذي عند غير الجنب الذي يباشره بالغسل ولو كان ذلك بالبلة ويقوض الوضوء الماء وكذلك الذراع واليد وما اشتمل على ذلك حتى لو كان على يده عجين غسله ومن وجد بعد الغسل بللا كان حدثا ولو تيقن انه البول فلا غسل عليه ولا وضوء الا ان يكون بال ولم يستبرئ بحث الاستبراء لا ترى انه يجب عليه الوضوء وقد اعاد الغسل البول يقضيه هذا الحكم جميع من بال من الرجال والنساء قبل ان يستبرئ ثم وجد بللا فانه كان جنبا اذ غير وصف الحكم انه لم يكن جنبا فانه كان جنبا عن انزال فاما ان كانت جنابته عن غير انزال فلا يلزمه اعادة الغسل لو وجد بللا بعد غسله لانه لا يجد الغسل او قبل فان كانت جنابته عن انزال فان كان لم يبن اعاد الغسل اذا وجد البلل بغير خلاف

على القولين عنده من الاجزاء وجوب الاستبراء وعنده من براءة فاما اذا بال قبل اغتساله بعد اغتساله بلا بقطع على انه مني فيجب عليه
الغسل ايضا بالخلاف لقولة الماء من الماء وليس كذلك انا وجد بللا بعد بوله واغتساله ولم يقطع على انه مني فليحفظ ذلك فانه مرة اذا رات بللا بعد الغسل
لم تعد على كل حال لان ذلك انما هو من ماء الرجل على ما ورد في الرواية عنهم بهذا التفصيل وعندنا ان البلل مني فانها يجب
عليها الغسل لقولة الماء من الماء فان لم يتيقن انه مني فلا يجب عليها الغسل وان لم يستبرئ بل اغتسل فظهر انه مني منها وبان قد بقي بعض الاجزاء
والكيفية اذا رأى البلل المجنب فاغتسل ثم وجد بللا فانه يجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى قال محمد بن اعادة الصلوة يحتاج الى البلل
يجب عليه اعادة الغسل لحصول لقولة الماء من الماء فالغسل الثاني غير الاول وجب عنه وجب فيما الاول قد ظهر صلوته صحيحة قبل رؤية البلل وقت كونه طاهرا
واعادة الصلوة يحتاج الى البلل وغسل المرأة كغسل الرجل الا انه يجب عليها ان ينقض الظفور من شعرها فاذا كان ما نعا من وصول الماء الى البشرة لم يجب نقضه
يجب عليها حلها ونقضه لانه لا يتم غسلها الا به والغسل من الجنابة يجري عن الاغسال الكثيرة المفروضة المسنونة سواء نقدم عليها او تاخر عنها ويكون الحكم لاخر والقدم
مثال ذلك انا جامع الرجل زوجته فعليه ان يغتسل ثم جاءها ان حاضت فلم يغتسل فاذا طهرت من حيضها اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض معا ومن غسل الجنابة
وكذلك انا كانت حائضا ثم طهرت فعليها ان تغتسل جامعها زوجها فاوجب عليها ان تغتسل غسل الجنابة دون غسل الحيض لان غسل الجنابة لم يزل قوة
ويرجح غسل الحيض وذلك انا لو خلا انه يباح بها الصلوة ولم يتركه ذلك غسل الحيض يضاعف وجوب مرة الفرائض وغسل الحيض من حيث السنن وان كان في هذا الاخير
لان ما ثبت من جهة السنة المتواترة فهو في قوة الدلالة وبين ما ثبت من ظاهر الكتاب المعتمد ذلك على الاجماع بل ذكرنا ما ذكروا وزدنا ما لم يذكروا غيرنا
والاغسال المفروضات اختلف قول اصحابنا في عدتها فبعض اصحابنا ذهب الى انها خمسة وبعض ذهب الى انها سبعة والمعتمد من
الاقوال الثلاثة اوسطها وهو القول بانها ستة احدها الغسل من الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة على بعض الوجوه على ما مضى شرحنا له وغسل القوم من الناس المحكوم بغسلهم فهذا مذهب صاحب الخمسة وغسل من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالاغتسال فهذا هو السادس وهو الوسط من الاقوال الثلاثة وغسل قاضي صلوة الكسوف مع حضور القرص جميعه وكان قد ترك الصلوة ومتعمدا فهذا هو السابع ذهب بعض اصحابنا الى وجوب غسل الاحرام
فعلى هذا يكون الاقوال اربعة والاغسال المسنونات كثيرة واكدها ما اذا ذكر غسل يوم الجمعة وقته عند طلوع الفجر من يوم الجمعة الى حين الزوال وقد رخص
في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت ويستحب قضاؤه لمن فاته ما بعد الزوال ويوم السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل واذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم جمعة
وغيرها من الاغسال المفروضات والمسنونات اجزء عنها كلها غسل الجنابة على ما مضى شرحنا له فان نوى الجنابة او الجمعة او جميع الاغسال المسنونة وقد غسل الجنابة
لم يجز عن شيء من ذلك هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه قال لان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف ومن هو جنب لا يصح ذلك منه قال محمد بن ادريس
الاولى عندي انه يحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان جنبا الا بطائفة بينهما ولو كان اجماع من اصحابنا لذكره ادلة لانه وغسل ليلة النصف من رجب وغسل يوم
التاسع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وهي ليلة الفرقان لان الله تعالى فرق بين الحق والباطل
فيها لانه ليلة بدر وتغتسل المرأة المستحاضة في صبيحتها وفي شهر رمضان ثلاثين من الهجرة بعد نزول فرض الصيام بشهر رمضان يوم الثاني من شعبان سنة اثنين من
الهجرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ووقته من طلوع الفجر الثاني قبل الخروج الى المصلى فان فاته ذلك
فلا قضاء عليه ولا ندب اليه كما ندب الى قضاء غسل الجمعة وغسل يوم الاضحى ووقته وقت غسل يوم الفطر وغسل الاحرام اي احرام كان سواء كان لحج او لعمرة او
غسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد الرسول وغسل زيارة قبره وغسل
زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام وغسل يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة على اصح الاقوال وغسل الموتى وغسل قاضي صلوة الكسوف الخمس الفرض
الفرض كله وتركه متعمدا وان كان بعض اصحابنا ذهب الى وجوب هذا الغسل على ما بيناه وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل التوبة وغسل يوم عرفة
والكافر اذا اسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وهو داخل في غسل التوبة اللهم الا ان يكون عليه الغسل للجنابة وغيرها قبل اسلامه فانه اذا اسلم يجب عليه الغسل
لانه في حال كفره لا يصح منه الغسل لانه لا يصح منه نية القربة لانه لا يعرف المتقرب اليه وان كان مخاطبا بالشرايع عندنا وعند الاكثر من العلماء وقد ذهب
بعض اصحابنا في كتاب له وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى انه اذا اراد الاتيان على شيء من الذي لا يباح له فعله غير ممنوع منه فانه يجب عليه الغسل واعادة الصلوة التي اغتسل لوقتها لحدث الذي يوجب الغسل وافتى في ذلك انه لا يجب عليه اعادة الصلوة الواقعة فيما بين الغسلين في الاحلام من لان اعادة الصلوة يحتاج الى دليل شرعي
قاطع للعذر ولا دليل على الانسان المصلي قاطع مستقر لانه متى صلاها ذلك الثوب هو بعينه ان ذلك الثوب هو بعينه ان يكون هذه الجنابة من نومه في هذه الليلة
ويجوز انها من الليلة التي قبلها والصلوة التي صلاها من قبل ذلك فلا يزال المتيقن للشك فيما يجب عليه اعادة صلاة التي انتبه صلاها فيجب
الاخبار وابدا على ذلك فعلى هذا ورد الذكوري استبصاحا عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يكون في مشاهد ان قد احتلم قال لا يغتسل
ولا يعيد صلوته من اجل غسل الفضل قالوا نعم فاسكت عنه ساعة ثم عاد فذكر له ما ذكر فقال له اعاد الصلوة لما رأى فيه فقال لا اعاد الخبر حسب ثم قد علمنا بتضمن
ان الحسنا الظن بروايته وعملنا باخبار الاحاد فكيف والراوي فطحي المذهب غير معتمد المحمول معناه لكان وان الاخبار وان كانت وانها عدولا فذهب اصحابنا

لا يجوز العمل بها ولا يسوغ له مع علمه بمذهبهم ترك العمل بها لان العمل تابع للعلم واخبار الآحاد لا تثمر علما ولا عملا وهذا كله يعلم من مذهبنا ضرورة
على ما اصلناه وحكيناه عن السيد المرتضى رحمه الله في خطبة كتابنا هذا ثم ان السيد رضي الله عنه قد ذكر المسئلة مسئلة خلاف على ما اوردناه وليس بمعترض لما اعدناه من الصلوة
جملة ثم ان الشيخ ابا جعفر رحمه الله قال على سبيل الاحتياط لهذا الباب في المسئلة وما اورد دليلا غيره ولا تمسك بسواه ولا ادعى اجماعا ولا اخبارا ثم يمكن ان يعمل
بما ذهب اليه على بعض الوجوه وهو ان لبس ثوبا بعد ان قام فيه ليتيمم نزعه ولبس ثوبا غيره وتيمم ثم لبسه ثانيا بعد ذلك وجد الثوب الاول المنزوع عنه
يجب عليه حينئذ اعادة الصلوة التي وقعت في الثوب الاول الى وقت وجوده فيه ان لم يكن قد اغتسل قبل لبسه الاول بل لحظة فيجب عليه هذه الصلوة اعادة الصلوة التي وقعت

في نية الغسل

بان الفصل فقد عملنا بقوله على ظاهره على بعض الوجوه ونية الغسل لا بد منها وكذلك كل طهارة وضوء كانت او تيمما فاما وقت النية فالمحصل ان يفعل اذا ابتدء
بغسل البدن وبشبه ان يعلمها اذا ابتدء بغسل الوجه في الوضوء والرأس في غسل الجنابة وغير من الاغسال لا يجزيه ما تقدم على ذلك لانه لم يستند اثما الى الغسل
والوضوء بل يلزم استمرار حكم النية وهو معنى ذلك الا ان يتقل من تلك النية الى نية تخالفها فان انتقل الى نية تخالفها وقد غسل بعض اعضاء الطهارة ثم
حدث فيها غسل بعد فعل النية ونقضها فان رجع الى النية الاولى النظر فان كان الاعضاء التي وضأها ماندة بعد على حالها وان كانت قد نشفت ما نقض الوضوء
كمن قطع الموالاة فاما في غسل الجنابة فانه مبني على كل حال لان الموالاة ليست شرطا فيها والنية حينئذ غير واجبة ما لم يحدث هذا الغسل فان كان الجنب عليه
صلوة واجبة الى ما تحل عليه وقت صلوة واجبة وقد تعين عليه طهر واجب وارد الاغتسال من جنابته يجب عليه ان ينوي الاغتسال لرفع الحدث واجبا فرض لله

هذه الطهارة التي هو مأمور بها فان لم يفعل ذلك لم يصح غسله

تعالى ويكون الغسل صحيحا واجبا عليه وكذلك النية ان الغسل لطهارة كذا هي شرط في استباحة الصلوة فمتى لم يجب الصلوة على الجنب لا يجب عليه وقت صلوة
واجبة ولا عليه صلوة واجبة ولا تعين عليه طهر واجب فصله وبين ذلك والذي يدل على ذلك ما ذكره محققو هذا الفن ومصنفو كتب اصول الفقه وهو
ان الغسل قبل وقت الصلوة المفروضة والطهر المفروض لا يشار الغسل بعد حلول الوقت في وجوب الوضوء لان وجوب الغسل كونه شرطا في صلوة هو في حينها
على المكلف المغتسل في الحال وذمته مشغولة بها وهذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول وقت الصلوة المفروضة وقد روى عن الائمة عليهم السلام ما يدل
بصريحه ونحوه على ما ذكرناه وقد اورد بعض الشيخ السعيد ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه تهذيب الاحكام قال روى فلان عن فلان ورفع الحديث الى ائمة
قال قلت لائمة جامعتها فاغتسل قبل ان تغتسل اتغتسل من جنابتها ام لا فقال قد اجزأت عنها شيء يجب عليها الصلوة لا تغتسل لانها انما علقت بالصلوة ولاجل الصلوة فلما سقط تكليفها بالصلوة لاجل الحيض قال لا تغتسل انما كانت تغتسل لاجل الصلوة
لا لشيء سوى ذلك وايضا فان الرسول عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز تركه لان تركه كان يخل بالاغتسال الذي هو واجب وتركه
والخلاف في انه ترك الوجوب وبقي غفلا وسكوتي عن ذلك ايضا دليل الخلاف بين المسلمين وخصوصا علماء اهل البيت وظاهر منهم ان الانسان اذا وجب عليه الغسل
لم يجز له ترك الاغتسال والمبادرة الى فعل الصلوة التي يجب عليه الاغتسال لاجل الصلوة فلو كان الغسل من الجنابة واجبا على كل حال لكان المكلف ايضا يجب
عليه الاغتسال بعده وفي كل وقت لكان يلزم على ذلك اشياء لا يقبل المتزهها الا العدول عن مقالته والرجوع الى جماعة والخروج عن اجماع اهل الخلاف والعناد
له ياسر من جملتها انه يلزم جامع زوجته ونزع وتخلص من حال جنابة يجب عليه الاغتسال لوقته بل لاقرب وساعة فان كان عند ماء في منزل فالمشقة
والحرج منه الاغتسال لخارجه من نهر او حمام يخطر عليه الخروج منه الى النهر والحمام لانه لا يكون مخاطبا بواجب ما كما لو ترك الواجب بدله وتيمم على قياسه
اولا واوضحناه فان قيل الواجب عندكم على ضربين واجب موسع واجب مضيق فالموسع الذي له بدل هو العزم على ان يفعله قبل خروج وقته وتقضي حاله
وزمانه فللمكلف تركه مع ان يفعل البدل مقامه المضيق هو الذي لا بدل له يقوم مقامه فغسل الجنابة من الواجبات الموسعة وانقضى من ذلك الا لوان ذلك
والتخلص من تلك الشناعات كما ان الصلوة بعد دخول وقتها وقبل تضيقه من الواجبات الموسعة فلكلفها ان يتركها ان يفعل العزم الذي هو البدل الى اخر وقتها

الاجماع غير خارج من ذلك لان عندكم ان بدل المضيق منكم على ما قبل الذي يفسد هذا الاعتراض ويدمره على هذا الحال ان يقال ما نقوله ونقرره ونحرره ان
القياس في الشرعيات عند اهل البيت باطل غير معمول عليه لا مفروغ البتة لا خلاف بين شيعتهم المحققين وعلمائهم المدققين في ذلك لانه ليس هذا موضع
ذكرها فمن اراد الوقوف عليها من مظانها فانها في كتب الشيخ المحقق واضحة ولولا الدلالة الظاهرة وقول الائمة الطاهرة في تلك المسائل من الاعراض وغير ذلك من الصور
اولى واحق بالبدل مقام البدل مقام لكان الخلاف فيها اولى واحق وانما حررناه وحررناه لاجل الاجماع الحاصل في الجملة وبقي
ما عداه على اصلنا من ان ترك الواجب يتبع الاخلال بالغرض المعين لا يجوز على ان بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يذهب الى
ان تارك الصلوة في اول وقتها من غير عذر مخل بواجب تارك له معاقب ساقوم الا ان افعاله يعفو الله تعالى عن عينه فتفضلا منه ورحمة ذكر ذلك في كتبه وحكاه
تلميذه شيخنا السعيد ابو جعفر الطوسي رحمه الله عن بعض شيوخه ابو جعفر في بعض الاوقات وربما توقف ابو جعفر في وقت اخر فان اعترض معترض وخطر بالبال فقال قد بقي
سؤال وهو ان كان غسل الجنابة لا يجب الا عند دخول وقت الصلوة على ما قلتم وشرطتم فما تقول في جامع الانسان اهله وغلبه النوم بعد ان اغتسل من الجنابة قبل رمضان وترك
الاغتسال متعمدا حتى طلع الفجر فان انا اردنا ان الغسل لان الغسل عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب على ما ذهبت اليه فقال هذا لكلف لا يترك
افعل المندوب الذي هو الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بالاخير ولا افضل فان قلت يجب عليه في هذا الوقت الاغتسال سلمنا المسئلة

اشكال لانه غير الوقت الذي عينه لوجوب الاغتسال وان قلنا بغسل خالف الاجماع وغيرناه من الشارح وعندنا باجماعنا ان الصائم لا يصح الا
الطاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وانه شرط في صحة صيامه بغير خلاف فيجب الاغتسال لوجوبه الا ثم لوجوب الامر به وهذا مطرد في الامر الا لدليل قبل تحل
هذا الاشكال ونزول هذا الخيال من جهتين اشين وهو ان الامر بين قائلين قائل بقول بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والايام والاوقات الى الساعة وهذا
المعترض منهم قائل بقول بوجوبه فيما عيناه وشرحناه ليس بهذا قائل ثالث يقول بانه يندب في طول اوقات السنة ما عدا الاوقات التي عينوها وواجب
في ليالي شهر رمضان فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى كما ترى وحسبه بهذا عارا وشنارا فاما الوجه الاخر وهو قوله كل ما الا ثم لوجوب الامر به فهو واجب مثله
فصحيح ظاهره ومعناه الا ان مسلما ليس من هذا الالزام في سبيل ولا من هذا القول بقبيل لان الواجب الذي هو صيام رمضان بهم من دون غيره الوجوب
للاغتسال وهو ان يغتسل لرفع الحدث منه بامر الله تعالى وقد ارتفع حدثه بصحيح صومه بالاخلاف فقد ارتفع الواجب من وجه وبقيه الوجوب الى يمسك الخصم بانه لا
يتم الواجب الا به فقد ارتبنا ما اثر يتم الواجب من وجه وبغيره ولولا ان معترفه الفقيه سبحانه لاطرقنا لمثالها الا بالنظر الا دلة لما وجب علينا ولا تعين ولو
كان لنا طريق سواه لما وجب بعينه فان قبل الامر مجرد عند كم يعرى الشرع بمقتضى الوجوب دون الندب والفور دون التراخي قلنا بلى
قال فقد قال سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا امر للجنب بالطهر متى كان جنبا بالاخلاف فغسل الجنابة واجب بهذا الامر قلنا هذه الاية الثانية
التي هي معطوفة على الاية الاولى وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فامرنا ان يكون غاسلين وماسحين اذا ارد نا القيام الى الصلوة وقبل نزول هذه الاية كنا مأمورين بالقيام الى الصلوة لا يجب علينا القيام اليها ولا الغسل لها
عرفنا سبحانه حكم الطهارة الصغرى عطف عليها حكم الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة وهو اذا ارد نا القيام الى الصلوة بعد دخول وقتها يجب علينا الاغتسال او
هذا مذهبنا بعينه فان قال انما جملتان لكل واحدة حكم نفسها قلنا صحيح انها جملتان الا ان الجملة الثانية معطوفة على الجملة الاولى بواو العطف بالاخلاف عند
اهل اللسان والمحصلين لهذا الشان والمعطوف عندهم لم حكم المعطوف عليه بتنزيل منزلته ويشاركه في احكامه بغير خلاف لان واو العطف عندهم بنوب
ويقوم مقام الفعل فاستغنوا بها عن تكرار فحذف الكلام ايجازا واختصارا فان نظر ظالم يقوم متوهما ان السيد المرتضى رضي الله عنه قد ذكر في ذريعته في فصل الامر
يقتضي المرة الواحدة او التكرار فقال كلام السيد يدل على ان غسل الجنابة واجب في سائر الاوقات قلنا معاذ الله ان يذهب السيد الى ما توهمه عليه لان هذا نوع
من الافهام ما وقف عليه وانما السيد اورد ومتمسك الخصم بان قال الخصم انا ارى ان الامر يقتضي بمجرده المرات دون المرة الواحدة وصورة المسئلة في غسل الجنابة
قال السيد الكلام عليه انما اوجبه من اوجبه لان كون الجنابة علة عند من قال بالعلل والقياس لان التكرار الامر او مقتضاه التكرار بل التكرار العلة التي هي الجنابة
فلما تكرر تكرر معلولها قال فذلك يلزمك ملزم لما الزمناه به من مذهبه قلنا لا يلزمنا عليه ما يعتقده من كون العلل الشرعية تحوجنا السيد
ان يكون هذا اعتقاده ومذهبه يدل على ما ذكرناه من مقصود السيد المرتضى رضي الله عنه ما ذكره الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان في كتاب اصول الفقه في هذا الفصل بعينه
اخر الفصل بعد الاية الثالثة واحتجاجا كثيرة قال فيقبل مع ذلك اكثر المنفقهة انما اوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة وتكرار الحدث بتكرار الزنا لما ذهبوا اليه من كون الجنابة
علة للغسل او كون الزنا علة الحد لم يوجبوا ذلك بالصيغ حسب وهذا ايضا يسقط ما ظنه صاحب الاستدلال هذا اخر كلام الشيخ المفيد الذي به يتبين مقصود
السيد المرتضى رضي الله عنه بيانا وبه يصح ما ذكرناه اما ما اورده من ذكره في مسائل خلاف الجريدة قال السيد عندنا من السنة يدل مع الميت اذا كفن حنط وان خضر وان
قد كل واحد منهما علم الدليل وخالف من عداهما الشيعة في ذلك لبيان على ما ذهبنا اليه ما رواه عمار عن عمر فلان واورد اخبارا عدة من طرق الخاصة و
العامة فطول الامر ان نحوا من صحيفة ثم بعد ذلك قال من طريق الاسدلال بعض اصحابنا الماضين رحمهم الله نفسر في هذا المعنى فقال ان قال قائل ما
معنى حضكم الجريدة مع الميت اذا كفن ثم قال له قيل ما معنى الدخول الميت في قبيل الحجر وحلق الراس ورمي الجمار وكل ما اتى به في ذلك فهو جوابنا بعينه في
الجريدة ثم قيل ان الذي يعبدنا بفعل الميت ويكفينه هو الذي نعبدنا بوضع الجريدة والحنوط معه اذا كفن لا معنى غيره والا فلا معنى وجب الله تعالى فعل
الميت وقد ما ذا سقطت الفرائض عنه وانما يجب لانما الفرائض قال السيد المرتضى رضي الله عنه وهذا كلام سديد في موضعه لانا نرى ان السيد قد اورد في هذا الكلام
عن اصحابنا ما ارد ناه منتجا منه وبكشف ذلك المقصد المراد بقوله الطهارة انما تراد لاداء الفرائض فعسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب الا لاداء الفرائض
ثم قال السيد منها المسئلة وليس يجب ان يعرف علل العبادات على التعيين وان كنا على سبيل الجملة نعلم انها وجبت او ندب اليها للمصالح الدينية وان كان المخالف
يخالف في وجوه العبادة بالجريدة مما تقدم مما ذكرناه وغيرها مما لم نذكره من الاخبار الكثيرة المتظاهرة جيزة وان طالب بعلة معينة فلا وجه لمطالبته بذلك
لان العبادات لا يعرف علتها بعينها وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه قال وان لمس الجنب الماء ان مس واحدة او عدد تحت الجريد او وقف تحت المطر
لجزاه ويسقط الترتيب في هذا الموضع وفي اصحابنا من قال الترتيب حكما هذا اخر كلامه الذي يقتضيه اصول مذهبنا ويعتقد عليه اجماعنا ان الترتيب في غسل الجنابة
واجب على جميع الصور والاشكال والاحوال الا في حال الارتماس فيسقط الترتيب في هذه الحال دون غيرها من الاحوال فاما المطر والمجرى اذا قام تحته الانسان
فانه يجب عليه الترتيب في اغتساله لانه لا يجزيه رفع حدثه سواء لان البقين يحصل معه بالاتيان بالترتيب لم يقل احد من اصحابنا ولا خص الاجماع الا حال الارتماس
دون سائر الاحوال فليلحظ ذلك بالتأمل والتدبر واحكامه جملة القول في التيمم يشتمل على ذكر شروطه وتبيانه وبيان متى يكون من الاجسام وهل

به من الصلوة مثل ما يستباح بطهارة الماء وما ينقضه فما شرط له فهي فقد الماء لطاهر وتعذر الوصول اليه والخوف على النفس وزيادة المرض في المرض في سفر او حضر وقد يتعذر الوصول اليه مع وجوده بفقد الآلات التي تستقى بها كالارشية او غيرها او المشارع التي يحتاج اليها في تناوله وما يجري مجراها او لعقد وحائل عنه فاما الخوف على النفس فقد يكون للمرض او البرد الشديد الذي يخاف معه من استعماله على النفس ولان الحاجز اعم من الموجود منه للشرب ومن شرط طلب الماء والاجتهاد في طلبه وجدانه وتدبر الرواية وتواتر به النقل طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهم من اذا كانت محزنة بغلوة سهم واحد هذا مع ارتفاع الخوف لان خاف المكلف على نفسه او متاعه فقد سقط عنه الطلب ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلوة بل لا يجوز التيمم الا في آخر وقت الصلوة وعند تضيقها وغلبة الظن لفوتها من شروط البئر الترتيب والموالاة فاما كيفية التيمم فالحد الواجب الوضوء ولا يوجب الغسل الصعيد ضرب اليدين ظهر الارض وبطنهما ثم نفضهما وينفض احدهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من منابت شعر الرأس الى طرف انفه الذي يرغم به في سجوده فيتيقن على كثير من الفقهاء الطرف المذكور فيظن ان الطرف الذي هو الثمار من الاطراف الطول الكب ودليلنا ما بيناه على ان الاصل ما ذكرناه الذي يدل على ما قلناه وايضا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الباء عندنا للتبعيض بالاجماع ومن مسح على ما قلناه فقد امتثل الامر وايضا فبعض اصحابنا يذهب الى ان مسح الوجه يكون الى الحاجبين وقد روت اخبار بما ذكرناه او نوملت حول التأمل من جملة ذلك ما قد روى الشيخ ابو جعفر في كتاب الاستبصار واحمد محمد عن الحسن عن ابن فضال عن عمر بن يزيد عن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين منابت شعر الرأس الى طرف الانف سجداتي ذلك اصبت به الارض ايجزئ ومن المعلوم انه اذا اصاب الارض بالجبهة الذي هو طرف الانف الاخير في سجوده بغير خلاف فما اراد الا الامر اول الجبهة الذي هو منابت شعر الرأس الذي هو ما يلي الطرف الاول من الانف وما ورد هذا الحديث الا على سبيل التبيين لاعلى الاستدلال والاعتماد على ما قدمناه ثم يمسح بكفه اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى من الزند الى طرف الاصابع وقد ذهب بعض اصحابنا الى استيعاب الوجه جميعه وكذلك ابتدأ من الراقي الى طرف الاصابع وقد ذهب قوم من اصحابنا الى المسح على ابتداء من وصول الاصابع الى رؤس الاصابع والاول اظهر وعليه العمل واذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة وما اشبهها ضرب يديه على الارض ضربة واحدة على ما وصفناه ومسح بهما وجهه على ما حددناه ثم ضرب الارض ثانية ومسح كفيه على التحو الذي تقدم ذكره وصفته وقد روى ان الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزئ في الوضوء والجنابة وكل حدث وقد ذهب قوم من اصحابنا الى ان هو الاظهر في الروايات والعمل وهو الذي افتى به هذا الترتيب الذي ذكرناه وجب كما قلناه في الطهارة بالماء فمن اخل بترتيب قضاه والموالاة ايضا واجبة على ما قدمناه القول فيه بيناه فاما ما يكون التيمم فالتراب الطاهر والارض الطاهرة وكل ما تيمم بجزء منها مما يقع عليه اسم الارض الا طلاق ولا يتغير بقع اسم لا يجوز التيمم بجميع المعادن وبعد ذلك طول وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول وكره بناء السجن بالارض المرملة ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالدقيق ولا بالاشنان ولا بالسعد ولا ما اشبهه في نعومته وتحاقه ولا بعد الى الجص الا ان يفقد التراب ولا بعد الى غير ذلك من ثوب الا ان يفقد الجص المدة ولا بعد ل عن غبار ثوب الى الوحل الا ان يفقد الغبار من ثوبه الذي يكون فيه الغبار الذي يجوز التيمم به سواء كان يكون في الثوب غبار التراب الارض فاما ان كان فيه غبار النورة او الاشنان او غير ذلك فلا يجوز التيمم به كذلك حكم غبار معدن البئر والبيدر بعد فقد غبار ثوبه فاما ان فقد الجميع صار الى الوحل ان وجد وكيفية تيممه منه كيفية تيممه من الارض فان حصل ارض قد غطاها الثلج ولا يمكن من غير حاجز ان يضرب عليه بيديه تيمم بندى وتردد بعض اصحابنا فلم يكره وهو قوي اما ان خاف على نفسه من ذلك وضع يمين الجنب اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من ندى ومسح بها وجهه كما قدمنا ثم يضع راحتيه اليسرى على الثلج ويضع يمينه كذلك ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها الاول ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم رفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ان كان محتاجا الى الغسل صنع بالثلج كما صنع بعنده وضوء من الاعتماد عليه ومسح بيديه راسه بدء حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يجد الارض فيتيمم بها والاول قول السيد المرتضى والثاني قول الشيخ المفيد الشيخ ابو جعفر الطوسي وهو الذي افتى به وذهب اليه ما اختاره الشيخان من اخر الصلوة ولا يجوز ان يتيمم بالثلج لان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض وما يطلق عليه اسم ارض على الاطلاق والثلج ليس بارض على الاطلاق فلهذا حرمناه ولا يجوز ما ذهب اليه من مسح الوجه باليد بالثلج الوضوء بل المسح على الاعضاء المغسولة وكذلك لا يجوز بجميع الغسل بجميع بدنه بالمسح لان الله تعالى انما اوجب علينا عند قيامنا الى الصلوة ان نكون غاسلين او ماسحين غاسلين في الجنابة وحد الغسل ما اجري على العضو المغسول والمسوح بخلافه وهذا الاختلاف بين فقهاء اهل البيت ان الغسل غير المسح فكيف يستباح الصلوة بحد المسح فيما يجب غسله وان اعدمنا ما يكون غاسلين به فان الله سبحانه فضلنا اذا لم نجد الماء الكافي لغسلنا ولاعضائنا المغسولة الى التراب الارض فاذا فقد نا ما يتيمم به فقد سقط تكليفنا الان بالصلوة واجزنا الان نجد الماء فيتطهر بالتراب فيتيمم به لقوله لاصلوة الا بطهور والطهور مفقود في هذه المسألة وليتأمل ذلك ويتسلح عني ما قلته بالغور الصحيح ويترك التقليد والتسامح الرجال جانبا فقد قال البلوي من نيف اظن ما قال ولا ينظر من قال والله الموفق للصواب فاما استباحة الصلوة بالتيمم فلها علة ان يصلي ما لم يجد الماء ويمكن من استعماله ما شاء من صلوة الليل والنهار والفرايض والنوافل والكلام فيما ينقض التيمم فقد تقدم في باب الطهارة ومن يجوز

الصلوة بالتيمم اصاب الماء مع قدرته على استعماله فقد اختلف قول اصحابنا في هذه المسئلة فبعضهم يقول ان كان قد كبر في صلوته واتم ركعة انصرف وتوضأ وهذا قول شيخنا ابي جعفر الطوسي قدس سره في نهايته الا انه رجع عنه في مسائل الخلاف وبعضهم قال اذا دخل في صلوة تكبيرة الاحرام فالواجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ ثم اعاد بعد ذلك الصلوة وبعضهم قال يجب عليه الانصراف مالم يركع فاذا ركع مضى في صلوته ولا يجوز له الانصراف والصحيح من الاقوال اذا دخل في صلوة تكبيرة الاحرام مضى فيها ولا يجوز قطعها بحال وعلى هذا يعتمد شيخنا السيد المرتضى قدس سره في مسائل خلافه وكذلك الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف من صلى اثم اتاه وهو في صلوته من علم به من بعد لا اعادة عليه وهو قول ابي حنيفة ومحمد قال الشافعي وابو يوسف يجب عليه ان يعيد ما لم يخرج الوقت قال مالك يعيد الوقت فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا مذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى ما ذهب اليه مالك يعيد الوقت فاذا خرج الوقت بعينه وهذا لا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقوله لان التيمم عندهم لا يعتمد بقوله لانه قد عرف بانه مرخص به اضطرارا في اخر الوقت فصار حكمه حكم الصلوة في اخر الوقت وخروج وقتها لا يجوز ان يستعمل قبل الخوف تضيقا على جميع من الوجوه واخر الوقت من شرطه كما ان عدم الماء بعد طلبه من شرطه فكيف يصح ان يقوله فمن تيمم قبل الوقت وصلى فانه لا صلوة له اجلا ويجب عليه ان يعيد صلوته مبتدئا بالماء اذا كره فاما من تيمم قبل اخر الوقت ثم خرج الوقت وذكر ما كان فيه فانه يجب عليه الوضوء واعادة الصلوة لان ما مضى من صلاته لا يكون بغير طهور ومن وقع الى تغسيل ميت ولم يجد الماء يستعمل فيه من التيمم ما بيناه من قبل انه فرض من وجب عليه الغسل ومن كان معه من الماء قدر ما ينزل به الخبث عن بدنه او ثوبه الذي يضطر الى لبسه شرعا وقدر ما لا يتسع ذلك الماء لغير واحد حدثا يوجب الغسل او الوضوء وجاز ان يستعمل ذلك الماء منزلة الزاله النجاسة ويتيمم للحدث ومن اجنب ومعه من الماء مثل الا يكفيه لغسل جميع اعضائه وجب ان يتيمم فان احدث بعد ذلك حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب والاظهر من الاقوال انه يعيد التيمم خلافا لمن قال لا يعيد التيمم لان حدثه الاول بان ما ارتفع الدليل على ذلك انه لو وجد الماء اغتسل به ولو كان حدثه الاكبر قد ارتفع بتيمم لوجب عليه الغسل اذا وجد الماء قال السيد المرتضى قدس سره يستعمل ذلك ان كفاه للوضوء ولا يجوز التيمم عند حدثه ما يوجب الطهارة الصغرى لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد الماء ما يكفيه لما يجب عليه الاستعمال ولا يجزيه تيممه الاول بين واضح ومن لم يجد الماء الا بثمن وان زاد بالغا ما بلغ غلا عظيما وكان واجدا للثمن بذله ويجزيه التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال ولا يتمكن على جميع من صلى بتيمم اعادة شيء من صلوته اذا وجد الماء من مريض او مسافر او خائف على نفسه من برد وغير ذلك هذا وان كان عادما للماء من جنابة ثم احدث حدثا يوجب عليه الغسل فان لم يحضره الا ان يبلغ ذلك حد انحنائه على نفسه التلف فانه يجب عليه تيمم الصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة وقد روي ان المتيمم اذا احدث حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة والصحيح من العمل بهذه الرواية لاختلاف بين الطهارتين وان الرواية الواجبة متى كانت من نواقض الطهارة فان الصلوة يفسد ويجب استيناؤها سواء كان عن عمد او سهو ونسيان وانما اوردنا هذا الخبر فاما قول بعض اصحابنا في كتابه فقال اختصر بصلوة المتيمم والصحيح انه لا فرق بينهما اذ قد بينا انه لا يلتفت الى اخبار الاحاد بل الاعتماد على الاخبار المتواترة من الاخبار بكره ان يؤم المتيمم المتوضئين على الصحيح من المذهب وبعض اصحابنا يذهب الى انه لا يجوز وقد روي انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغسل به الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤم حسبما قدمناه والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو اولى به ولا يجب عليه عطاؤه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه فان كان موجودا مباحا كل من جاء فهو اولى فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين عليهما اداء الصلوة لضيق وقتها وضيق منها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعهم لم يجز الطهارة بعينه فيصلي فرضه على ما بيناه من قبل ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى يجوز استعماله كاستعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب

باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض والمحيض عبارة عن معنى واحد وهو دم الاستحاضة عبارة عن دم مخصوص من شخص مخصوص من هذا الجنس سمي بذلك لقولهم استحاضت الوادي اذا سال فيه سيل كثير ودفع في اغلب الاوقات والاحوال وقد يكون من شخص مخصوص ولا يدفع وهو الذي يسمى العاذل والقرح وغير ذلك هذا لا يصح لانها اذا رأت الدم بهذه الصفة اقل من ثلثة ايام لم يكن حيضا بالاجماع وكذلك لو رأته بعد العشرة الايام بهذه الصفة لم يكن حيضا وان شئت قلت والدم الذي علمنا بانقضاء العدة على جهة ما نظهر منها او بانقطاعه فصولنا بظهوره المراد بها انها اذا رأت الطلق الدم الثالث اول قطرة منه بانت على الصحيح من الاقوال هذا ان كانت لها عادة مستقيمة وانما قلنا ذلك لان الغالب والغالب كالمتيقن في الشرعيات فاما اذا لم يكن لها عادة مستقيمة فلا تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث الا بعد اليقين بان ذلك الدم دم حيض وهو ان يأتي ثلثة ايام الا ان تراه صفيا بعد لانها في العدة بيقين لا يجوز ان يخرج الا بيقين مثله ولا يقين لها الا ان ترى القطرة الا اذا دام ثلثة ايام الا ان تراه ايام عادتها المستقيمة فيحكم بانه حيض لما قدمناه من ان العادة والاغلب كالمتيقن الحاصل فليلحظ هذا الموضع فيما نذكره بعض اصحابنا قال ان كان طلاقها في اول ظهرها فانت بذلك وان كان طلاقها في اخر ظهرها فلا تخرج من العدة الا بعد انقطاعه واستيفاء ايامه فهذا معنى قولنا بظهوره او بانقطاعه على هذا القول والمذهب وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان في الاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو انها تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث وقد قلنا

لان الوزنة

ما عندنا في ذلك وحققناه وهو انها ان كانت لها عادة مستقيمة مستمرة فمذهب شيخنا ابي جعفر وقوله صحيح وان لم يكن لها عادة مستمرة فلا تخرج
من العدة الا بعد استيفاء ثلثة ايام متتابعات لانها في العدة بيقين فلا تخرج من اليقين الا بيقين مثله هذا آخر القولين واذا رأت المرأة دم الحيض
يحل بها عشرون حكما لا يجب عليها الصلوة ولا يجوز منها فعل الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها دخول المساجد الا عابر سبيل الا لمسجد بن ولا
وانه يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها الغزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطئها وعلى غيره وطئها متعمدا الكفارة
ان كان في اول نهار وان كان في وسط نصف نهار وان كان في آخره ربع نهار ويجب عليه التغير وهل الكفارة واجبة او مندوبة اصحابنا فيه قولان
الاظهر من المذهبين انها على الوجوب والآخر انها على الندب قال السيد المرتضى رضي الله عنه وجماعة من اصحابنا مذهبهم الاول والشيخ ابو جعفر موافق لهذا القول
في جملة معفو عنه وذكر في نهايته انها على الندب والاستحباب فقوله في جملة معفو عنه موافق لما ذكره في نهايته وغيره قد اوضحناه فاذا كرر الوطي
فالاظهر ان عليه كفارة واحدة لان عموم الاخبار يقتضي ذلك بكل فعل كفارة والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة
وشغلها بوجوب ذلك يحتاج الى دليل شرعي وامّا الصوم فلا يصح التعلق به لمثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر والاثر ان كل شهر فصاعدا
متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه بتكرار الكفارة بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال عند نقائها من حيضها ولا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وغير غائب
عنها وجاز غيبة مخصوصة وبعض اصحابنا طلق على هذا الوضع ويقول ولا يصح طلاقها وهذا لا بد من تقييده بما قيدناه والا فالحائض التي غير مدخول بها
والغائب عنها غيبة مخصوصة يصح طلاقها بغير خلاف ولا بد من التقييد لا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه رفع الحدث ويصح منها الغسل والوضوء
على وجه لا يرفع بها الحدث مثل غسل الاحرام والجمعة والتبرد ووضوئها لجلوسها في محرابها ليذكر الله تعالى بقدر ما تصلي وبقدر ما تغسل وتتوضأ
ما مر به من شرعيان فهذا معنى قولنا على وجه رفع الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة باجماع المسلمين يجب عليها قضاء الصوم بالاجماع ايضا واكره
لها قراءة العزائم ومس ما عدا المكتوب من المصحف حمله وبكره لها الخضاب ومتى رأت المرأة الدم لدون تسع سنين لم يكن ذلك حيضا وتيأس المرأة من الحيض
اذا بلغت خمسين سنة مع تغير عادتها فما دونه اذا بعد ذلك كان دم استحاضة واقل ايام الحيض ثلثة ايام متتابعات واكثره عشرة ايام لا خلاف بين اصحابنا في هذه
الجملة والمقدارين بل اختلفوا في كيفية الاقل فمنهم من قال يكون ثلثة متوالية ومنهم من يقول سواء كانت متتابعة او متفرقة اذا كانت في جملة العشرة وهو
القول الاول هو الاظهر لان الاصل بعد تكليفها الصوم والصلوة فمن ادعى سقوط تكليفها بالصوم والصلوة يحتاج الى دليل وهذا الذي ذكرناه صار اليه
الجمل المعقود في جملة وذكر في نهايته القول الآخر وقد بينا عدوله في مثل ذلك لان كتابه ليس بمعتمد على ما يتضح خبره لا كتاب يبحث ونظر فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة
في زمان الحيض فلتدخل المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت منطوية بالدم فذلك دم عذرة فان اشتبه دم الحيض بدم القرحة
في ايام الحيض فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا جاص الجانب الايمن فهو دم قرحة وان كان خارجا جاص الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض فاي دم رأته مع ايام دم حامر ثلثة ايام متتابعا على لون صفرة كان مهموم حيض فان رأته الى تمام العشر فالايام
فالجميع حيض وان تجاوز العشرة فلها او بعد حولها احدهما ان يتميز لها بالصفرة فلتعمل على التمييز الثاني لانه يميز لها وجاء الدم لونا واحدا فلترجع الى العادة
لتأنيها من اصلها والثالث لا يكون لها تمييز من اصلها فلترجع الى من هو من اترابها فلتعمل على عادتهن الرابع لا يكون لها تمييز من اترابها سنها فصاعدا
هذه المحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال منهم من قال تترك الصلوة والصوم في كل شهر ثلثة ايام في اول الشهر الاول فالايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض
وتصوم وتصلي ما بقي من ايام الشهر ومنهم من عكس هذا ومنهم من يقول يترك الصلوة والصوم في كل شهر عشرة ايام في اول كل شهر وتصلي وتصوم ما بقي من ايام
الشهر ومنهم من يقول ستة ايام او سبعة ايام بحسب ما تراه ومنهم من يقول يترك الصلوة والصوم في كل شهر بحسب ما تراه من الايام ومنهم من يقول بعدد
عشرة ايام حيض وعشرة طهر هذا مع ستة اشهر او سبعة اشهر لا بد من الرجوع الى هذا ايضا الى ان تستقر لها عادة وتثبت فحينئذ يجب ان يقول عليها شهرا متصلا
فرع الدم في كل شهر منها ايام ما سلف مثال ذلك ان ترى الدم في الشهر الاول بعد الهلال خمسة ايام ثم ينقطع تمام الشهر ثم يهل الشهر الثاني فتراه اول الهلال
خمسة ايام فهذا معنى قولنا العدد او قات سلف فان رأته في النصف الثاني خمسة ايام لم يكن ذلك عادة لانها ما رأته الخمسة في اوقات الخمسة في الشهر الاول
فتجعل ذلك عادتها فما لم تتجاوز العشرة وهي الحد تكون لها عادة فلا تلتزم عادتين اذا تجاوز دمها العشرة ما اذا لم تتجاوز دمها العشرة فاي دم رأته
بعد عادتها وقبل تجاوز العشرة فهو دم حيض لقولهم الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر يعنون بايام الحيض العشرة الايام التي
حد الاكثر فان قيل فيظل قولنا الاتمر ترجع الى العادة او نصف عادتها او ترجع الى عادتها او تجعل ملجاوز العادة والعشرة استحاضة فما اذا
تجاوز الدم العادة ولم تجاوز العادة والعشرة الايام التي هي اكثر ايام الحيض فلا ترجع الى العادة بل يكون جميع ذلك حيضا للايام التي هي الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وهذه ايام الحيض فقد علمنا بالقولين وهم تعدد القيمين ولا منافاة بين ذلك فليتأمل
ولا يخفى ما قلناه فكثيرا ما يشتبه هذا على الفقهاء فاذا تقرر هذا فنقول متى اتصل الدم بالعادة وتجاوز العشرة الايام فانها تمسك العادة ويجعل
ما عدا ما استحاضته سواء تقدم العادة واتصل بها او تأخر عنها منفصلا بها وجاوز العشرة لما اصلناه وقررناه من قولهم المجمع عليه

لو كانت عادتها [حيضة] خمسة ايام في عادتها ومثلها قبل عادتها خمسة ايام اذا رأت هذا الطهر فعلى عادتها وتجعل عادتها ترجع الى عادتها
ايام بعد عادتها فانه يجب عليها الرجوع الى العادة وتتمسك بها ويكون الخمسة الاولة والخمسة الاخيرة استحاضة وكذلك اذا رأت عشرة قبلها
واتصل بها فانها تلزم عادتها وتكون العشرة استحاضة وكذلك اذا رأت خمسة ايام عادتها واتصل بها عشرة ايام بعد الخمسة فانها ترجع الى عادتها وتمسك
بها وتجعل العشرة استحاضة وانما اذا لم يتصل بالعادة وكانت ثلثة ايام متتابعة بعد ان مضى لها اقل الطهر وهو عشرة ايام نقاء فانه حيض [illegible] ايام
الحيض لقولهم الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر على ما حررناه وقررناه فليلحظ هذه الجملة فكل ما حصلت عليها بها
واشرف على ما انتهوا عليه فيما يقع في هذا الكتاب فان اضطرب عليها عادتها وتغير بعض اوقاتها وازمانها وصارت تستبهم عليها فهذه اذا استمر الدم بعد
العشرة الايام فالواجب عليها اعتبار بالصفات فاذا تميزت لها فلترجع اليه وتعمل عليه فتكون لها بمنزلة العادة وقد قدمنا مثل حكمها وبيانه فان اشتبه
عليها الدم وجاء لونا واحدا ولم يتميز لها فحكمها في هذه الحال حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفا فحرفا وقد قدمنا الاحكام والاقوال فيها والاختلاف
مستوفي فيها فلا [illegible] الحائض [illegible] حكمها فما تحصل منها بعد [illegible] لمن لم يكن لها طاهر ورأت الدم اليوم واليومين فلا يجوز لها ترك
الصلوة والصيام لانها من تكليفها بالصلوة والصيام على يقين وفي شك من الحيض في هذين اليومين فكيف يجوز لها ان تترك اليقين بالشك
وما يوجد في بعض الكتب من ان المرأة اذا رأت الدم اليوم واليومين تركت الصلوة [والصيام] فان استمر بها [الدم] اليوم الثالث فذلك حيض وان لم يستمر بها الدم قضت
الصلوة والصيام وكذلك اذا انقطع الدم عنها بعد تمام عادتها وقبل تجاوز العشرة يوجد في الكتب انها تستظهر بيوم او يومين وتترك الصلوة [فيهما]
والصيام فخبط احاد لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها بل الاستظهار لها في [illegible] تكليفها وبراءة ذمتها فعل الصلوة وعبادتها والصيام الى ان يتيقن
غير مكلفة بهما فحينئذ يجب عليها تركهما لما اصلناه من انها لا تترك اليقين بالشك فليلحظ ذلك ويحقق الا ان يكون لها عادة مستقيمة مستمرة فترى [الدم]
قبل وقتها يوما او يومين فالواجب عليها عند رؤية الدم ترك الصلوة والصيام لان العادة تجري مجرى اليقين كذلك الاغلب يجري مجرى المعلوم فهذا [حكم]
ذات العادة [illegible] على [illegible] غير [illegible] بعد العادة المستقيمة الصفرة او الكدرة قبل خروج العشرة الايام وبعد [illegible] عادتها
عادتها اقل من عشرة ايام فحينئذ يجب عليها ترك الصلوة والصيام والاستظهار بيوم او يومين او ثلثة لانها بحكم الحائض لانها ترى [illegible] وترك الصلوة على
ما [illegible] ويحققون [illegible] الحامل [illegible] الخلف من اصحابنا اختلفت اخبارهم فبعضهم يقول انها
تحيض وحكمها حكم [illegible] الاكثر [illegible] لانها لا ترى دم الحيض ولا تحيض وان رأت دما فهو دم استحاضة وفساد [هذا]
هو الصحيح [illegible] والدليل على ذلك [illegible] الاختلاف بين [illegible] في المسئلة [illegible] فان طلاق الحائض [illegible]
زوجها [illegible] بغير [illegible] اجماعهم عليه بغير خلاف لا اختلاف ايضا بين الفريقين بل
الاجماع منعقد بين اصحابنا جميعهم ان طلاق الحامل يقع على كل حال [illegible] طلاق [illegible] الدم [illegible] ولو لم يكن كذلك لو كانت الحامل
تحيض وترى دم الحيض لما جاز طلاقها في حال حيضها [illegible] الاجماع من الفريقين [illegible] الوقوف عليه
وقد بينا انه لا يجوز لزوجها مجامعتها [illegible] الدم [illegible] على الاصح الاظهر من المذهب
وبعض اصحابنا يذهب الى [illegible] على ما اخترناه قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض [illegible] في زمان الحيض [illegible] موضع الحيض [illegible] ان كان الاول فلا خلاف ان اجماع المسلمين [illegible] الا القسم
الاخر [illegible] بعد ذلك [illegible] فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها ان لا يقربها بالجماع
في [illegible] تغتسل [illegible] عند اصحابنا [illegible] عند الاكثر [illegible] انقطع
لاكثر الحيض [illegible] لان الله تعالى قال [illegible]
رأت الدم [illegible] بعد الزوال [illegible]
فاذا ارادت الاغتسال فكيفية غسلها مثل غسل الجنابة [illegible] الصلوة [illegible] على ما قدمناه القول [illegible] فاذا كان غسلها في وقت
صلوة وارادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصلوة [illegible] رفع الحدث لان [illegible] الاكبر باق وهو الغسل فان
ارادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلوة [illegible] قربة الى الله ونوت ايضا بغسلها [illegible] رفع الحدث
وان كان غسلها قبل وضوئها نوت [illegible] رفع الحدث [illegible] قربة الى الله تعالى ونوت بوضوئها بعد استباحة الصلوة من غير ان ترفع الحدث واذا كانت المرأة جنبا
فجاءها الحيض قبل ان تغتسل غسل الجنابة فدع الغسل الى ان تطهر من حيضها فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة وقد اجزأها على ما قدمناه
في باب الجنابة وحررناه والاستحاضة هي التي ترى الدم بعد اكثر ايام الحيض وبعد اكثر النفاس وبعد [illegible] على ما حققناه وسلفنا القول
فيه وبعد خمسين سنة وتغير عادتها او بعد تجاوز [illegible] عادتها او العشرة الايام [illegible] فيكون ما عدا العادة استحاضة وان كان بعضها

في العشرة الايام هذا مع استمراره ومجاوزة العادة والعشرة الايام ففي جميع هذه الاحوال هي مستحاضة وكذلك اذا رات الدم اقل من ثلثة ايام فهي ايضا مستحاضة
ومتى رات الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة ولها ثلثة احكام احدها ان تراه بيرا لا يثقب الكرسف الذي هو القطنة فانها تجب عليها الوضوء لكل صلوة و
تغير القطن والخرقة تحول ان تجمع بين صلوتين بوضوء واحد بل يجب عليها لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة ظنا بان تصلو بعد وضوئها بلا فصل واما
اذا توضأت اولا في اول الوقت ثم تصل الا بانيه او وسطه او اخره فان صلوتها غير صحيحة لان قولهم يجب الوضوء عليها عند كل صلوة يقتضي المقارنة لان عند
في لسان العرب لا يصغر فهي للمقارنة كما ان بعيدا وبعيدا للمقارنة فكذلك عند لانها تترك في التصغير ميزة لبعيد وقيل في التصغير قال شخيانا في
مبسوطه اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع عنها الدم قبل ان تكبر تكبيرة الاحرام فلا يجوز لها الدخول في الصلوة الا بعد ان توضأ
ثانيا لان انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء قال فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة تمضي في صلوتها ولا يجب عليها ان تستأنف
قال محمد بن رستم مصنف هذا الكتاب اذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثا فيجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي
او دليل شيخنا لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح في ان هذه الحال غير ذلك بدليل وهو اجماع على انها
اذا دخلت في الصلوة وجد الماء فانا لا نوجب عليها الاستيناف باجماعنا لا انا قائلون باستصحاب الحال فليلحظ ذلك ويتأمل والحكم الثاني ان ترى له
اكثر من ذلك وهو ان يثقب الدم الكرسف لا بسيل فيجب عليها ان تفعل ما عملت في الحكم الاول سلوة وزيد عليه الغسل لصلوة الغداة والحكم الثالث ان يرى
الدم يثقب الكرسف بسيل فيجب عليها ان تفعل ما فعلت في الحكم الثاني ويزيد على ذلك وجوب غسلين مضافا ان الى الغسل الذي في الحكم الثاني فاذا فعلت
ذلك في ايام استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات الا انها مكروهة دخول الكعبة واذا وجب عليها احد الجلالة بقام حتى يقطع عنها دم الاستحاضة
لانها مريضة المريضة لا يقام عليها احد الجلالة حتى يبرء فان لم تفعل ما وصفناه وصامت صلت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها
وطئها وان كانت قد اكلت في زمان استحاضتها فانه يجب عليها قضاء الصوم والكفارة لانها اكلت في زمان الصيام متعمدة لذلك تجمع بين الظهر والعصر
بغسل واحد كذلك بين العشاء الاول والاخير والجمع منها بين الفريضتين بان تؤخر الفريضة المتقدمة الى آخر وقتها وتصلي الفريضة الاخرى في اول
وقتها يجمع بينهما لهذا الحال وذلك على الاستحباب دون الفرض والايجاب قد يوجد في بعض الاخبار والآثار والكتب المصنفات مثل تهذيب الاحكام و
الخلاف للسيد المرتضى رضي الله عنه ان دم الحيض سود بحراني وفي خبر آخر دم الحيض احمر بحراني قال محمد بن ادريس بحراني بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة
وبالحاء غير المعجمة المسكنة وبالراء غير المعجمة المفتوحة وبعدها الف النون المكسورة وبعدها ياء مشددة ليست للنسب وهو الشديد بالحمرة والسواد كما
يوجد بعض نقبوا وتوجد حالك وحانك واحمر بحراني وباحوى هكذا وجد بخط ابن ادريس العراقي رحمه الله ونقلت منها وعليها علامة النقاء التي تضع الحامل
الدم لانها مشتقة من النفل الذي هو الدم بدلالة قولهم كل ما لا نفل له سائلة بريد بذلك كل ما لا دم له سائل فاذا رات الدم بعد وضعها الحمل الافضل او قبل مضي
عشرة ايام من وقت وضعها الحمل فهي نفساء وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام اللازمة للحائض خلاف في اكثر ايامها على الصحيح من الاقوال والمذهب
لان بعض اصحابنا يذهب الى ان اكثر ايام النفاس عند استمرار دمها ثمانية عشر يوما ما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله في بعض كتبه وكذلك الشيخ المفيد وجاء
عنه في تصنيف آخر له ما عاد السيد عن ذلك في مسائل خلاف فرجع عن ذلك عندنا الحق في نفاس المرة ايام حيضها التي تعتادها يعني اكثرها وقد روي انها تنتظر بها نيفا
وبومين وروي في اكثر ستين يوما وروي اكثر من ذلك والاثبات ما تقدم ورجع الشيخ المفيد في احكام النساء كما بدء في شرح كتاب الاعلام والذي يدل على
اصل المسئلة وما الخبر انها مخاطبة مكلفة وهي لم تخل في عموم الامر بالصلوة والصوم انما يخرجها من الايام التي حددناها الا الاجماع ولا اجماع ولا دليل
فيما زاد على ذلك فيجب عليها بحكم عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرجها ما ذكرناه ولو لم يكن الا ان في استظهار المفرط احتياطا لكفى وتنقطع النفسا
الحائض في احد اقل النفاس فانه ليس لقليل النفاس حد بل احد انقطاع الدم فاستمر بها الدم فوق العشرة الايام وتجاوزها فعلت ما تفعله المستحاضة
لان الحائض لان الحيض لا يتعقب النفاس كما بينا ان النفاس حكمه حكم الحيض في جميع الاشياء فان رات الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل ثلاثة ايام واحدا ان
وانقطع الى تمام العشرة الايام فهي نفساء في اليوم واليومين وتحسب ذلك ايام نفاسها قبل مضي العشرة الايام لحظة واحدة فاليوم واليومان وما بعدها الى تمام العشرة
نفاس لانه لو بعض لها بين الدمين طهرا وتجاوز العشرة فان مضى بين الدمين عشرة ايام نقاء فالدم الثاني اذا توالى ثلثة ايام حيض فان لم يمض بين الدمين
طهر وتجاوز العشرة الايام منها نفاء وما بعدها دم فالدم الثاني استحاضة ولا يكون نفاسا لانه قد تجاوز العشرة الايام بعد وضعها الحمل وهي اصلي وهذه
ولا يكون حيضا لانه ما تقدمه طهر فليلحظ ذلك ويتحقق ويكون النقاء الذي بين العشرة الايام ايضا فيه بحكم الطاهرات يجب عليها فيه قضاء الصلوة
والصوم ان وضعت لتمام الدم الى اليوم التاسع والعاشر وهي طاهر وحكمها حكم الطاهرات الى ان رات الدم هي نفساء وحكمها حكم النفساء في اليوم
التاسع العاشر فحسب لما قد بينا ان النفساء مشتقة من النفل الذي هو الدم والاستفاء غير حاصل في الايام الثمانية فيجب ان يكون غير نفساء ونقساء في
الزمان الذي رات فيه الدم لانها بعد وضع الحمل وقبل خروج العشرة الايام التي هي اقصى مدة النفاس والنفاس فان قبل ايام النفاس اقل من الطهر لان
الطهر عندنا عشرة ايام اقله فكيف تحكمون بانها طهر وتحكمون بحكم الطاهرات فيما قلتم ولا تقدمه حيض ولا نفاس بل تقدمه طهر واظهر الامرين

الحامل

الحامل على ما بيناه لا ترى دم الحيض الا يام وما تقذفه بها بمجموع ذلك الجميع عشرون دائما بعد بعضها ساعة انقطع لستة ايام ثم رات اليوم الثالث
كانت جميع الايام نفاسها لانها نفساء عندنا ورأت الدم بعد الوضع ولم يحصل لها في ايام الانقطاع طهر وهو عشرة ايام ورات الدم الثاني قبل خروج العشرة
وهي اقصى مدة النفاس فكان الجميع نفاسا وهي نفساء بالجميع وان ولدت المرأة توأمين ورأت الدم عقيبهما فان النفاس يكون من ولادة الاول النفاس
عندنا ما لم الدم الخارج عقيب الولادة ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا ايضا لا يختلف اصل اللغة في ان المرأة اذا ولدت ثم
خرج الدم عقيب الولادة فانها نفساء وقد نفست ولا يعتبر من بقاء ولد في بطنها او يموت الولد منفوسا فان اللغة هو بوصف الحال الذي
اسبكه ابو العباس احمد بن عبد شمس ان نفس المنفوس من الخالد بذا كرها اللغة الظاهر طيب ؛ ضمني الولد منفوسا الا الام تنفسا لان الذي
نفسه يسمى نفساء على ما قلناه فاذا ولدت الثاني ورات الدم عقيبه لا ينقطع الحكم بنفاس الاول لان النفاس من وقت ولادة الثاني لان كل واحد من الدمين
يستحق الاسم بانه نفاس فينبغي ان يتناول كل واحد منهما اللفظ واذا تناول الدم الاخير الاسم عدنا ما سلكنا في ايام النفاس واستوفينا اقصى الامر
لتناول الاسم له فان قيل اذا رأت عند الدم وضع الاول مثلا خمسة ايام ثم وضعت الثاني ورأت الدم عقيبه ضعف عشرة ايام فقد صارت خمسة عشر
يوما وعندكم على ما بيناه ان اقصى عشرة ايام فكيف يكون الحكم في ذلك قلنا ما عدا ايام ولادة الولد الاول عقيب الولد الثاني وان كان الحمل
واحدا وعندنا بالخلاف بيننا ان النفاس هو الدم الذي يراه المرأة عقيب ولادتها الولد فاذا رأت عقيب ولادها الاولاد عشرة ايام فحكمنا بانها نفاس
لتناول الاسم لها فاذا وضعت الثاني ورأت عقيب الدم عقيب ولادها الولد الاخير فينبغي ان يتناوله الاسم فيجب ان يحتسب اقصى مدة النفاس من
يوم وضعها الولد الاخير لتناول الاسم فليلحظ ذلك ويحقق فقد شاهدت جماعة من عاصرت بهن اصحابنا لا تحقق القول في ذلك وتقف على تسلسل
بعض المصنفين ولا يبينه ولا يحققه ويحتج عنده ويخلي وإياه نسأل التوفيق والتسديد بالمقال والفعال وأما غسل الاموات وما يتقدم ذلك
في آداب المرض العيادة وما يليق بالمحتضر وما يتصل بذلك الآداب المريض والافضل له ان يكتم مرضه لا يشكو ولا يتداوى فقد روي عن احد السكاة المرض عن
الصابرين ؛ وان اراد الرجل ان يعود احدا فيوم وليلة لبس ضد شكاة انما الشكاة ان يقول ابلغت بما لم يبلغ به احد او اصابني ما لم
يصب احدا وفي العيادة فضل كثير وثواب جميل والوارد بذلك مشتهر ويستحب للمريض ان يأذن للعايدين حتى يدخلوا عليه فربما كان لاحدهم
دعوة مستجابة والعيادة اول من ثلثة ايام فاذا وجبت جاز غبا ويوما فيوما ثم يعود بين فترات طالت مدة العمر المرض وعيادة المريض والاعتناء
في وجع العين ومن السنة تخفيف الغسل وتحميل القيام الا ان يكون المرض يجب الاطالة عنده ولا بأس ان تمسه ولا يشهد جنازة ضم وقد روي انه ليس على
النساء عيادة المريض وبالفرض المختصر الشاهد بين وكلمات الفرج قد بانى ذكرها فان عرض عليه التزوج نفل الا المكان الذي كان يكثر الصلوة فيه ويستحب
ان يوجز الى الفضيلة بان يصل بالحق قد مهد لها بحيث لو مات كان مستقبلا لها فاذا اقضى بحضور الصلوة والوقت فاسع فان لم يجد الا ثوبا نجسا
فليغسله غسلا يطيب نفسه ويطيب نفسه ويمد يده الى الجنب ويكون عند من يذكره الله تعالى ويقرأ القرآن ويقدم النظر في امر عاجل او لا ينظر به دخول الوقت
ولا آخر وجلا الا ان يكون غريقا او مصعوقا او مبطونا وهو الذي علته الذرب وهو الاسهال كان ابن الحاجب من علته اسهال او يوم الطف مريضا بالذرب
او مدنفا او مهدوما فان هؤلاء ينظر بهم الى ان يتغير الاجل الاستظهار وتستبرأ حالهم بعد ثلاثة ايام فان عرض طارئ والا كفنوا في ثلاثة ايام وغسل المؤمن الميت او الحاكم بايامر ومن حكم فرض الكفاية وتعلم ان غسل الجنب والصغير والزوجة بينهما يفعل
على طريق الاستحباب ثم الغرج ثم الراس ثم الياسر وشرح ذلك ان يوضع الميت على سرير غسله ويستحب ان يستقبل فيها بوجه القبلة على ما
ذكرناه او في حال الاحتضار يجلس ويتبرعور مثوب يتصعد عليها او يغمض بعد نزع عينه ويعصب الى تلبين مفاصله برفق حتى ينكسر منه عصوبة
فان عسر عليه ترك وكذلك يمرض لروح ويمسح بطنه مسحا رقيقا في الغسلتين الاولتين ولا يمسحها في الثالثة ولا يغمرها بحال وهذا الحكم كان سواء الميت رجلا
او امرأة الا ان تكون حاملا فانه يمسح بطنها في غير من الغسلات ثم يغسل يديه بماء فاتر الفرج هو الخارج المتجه في قدري انه فرض الميت قبل غسله
فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك الا ان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء غسل الجنابة ولا يحدث ان ذكر فان كان عمل
الطايفة على ترك العمل بذلك الا ان غسل الميت كغسل الجنابة فانه لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك يكون مخالفا للطايفة وغيرها ثم يغسل
راسه ولحيته بخوته السدر ثلث مرات ثم يغلبه على جنبه الايسر ويبدأ من مقدم بدنه بالايمن ويغسله بما بدأ به ظاهرا كذكرناه الراس من اصل العنق الى قدم
ثم يغلبه على جنبه الايمن ويبدأ من الايسر ويغسله على ما ذكرناه الايمن في الصغر والعدة والمفروض من الاكفان الرجال والنساء ثلثة اثواب مئزر وقميص
وازار مع القدرة والاختيار على الصحيح من المذهب وبعض اصحابنا يذهب الى ان الواجب في حال الاختيار ثوب واحد وهو سلوار والمستحب للرجال
ان يزاد لفافة اخرى ما جبرة بكسر الحاء وفتح الباء وبعضهم يقول بالخاء المعجمة وبعضهم يزاد ايضا عمامة يعمم بها محنكا وان كان امرأة
زيد على سحب الرجال لفافة اخرى لشد ثديها وروي نمط والصحيح الاول وهذا من سحب شيخنا الطوسي رحمه الله كتاب الاقتصاد ان النمط
هو الحبرة وقد بدت على اكفانها الان الحبرة مستعرة من الزوج والتحبير وكذلك النمط هو الطريقة وجمعه الاكساء والفرش ذات الطرائق وسمي

سوق الانماط بالكوفة توفي فلان على نمط واحد اي على طريقة واحدة قال زهير تعالين انماطا ... وكلها اذا اختلف الوشي في الكفن ففضه
على المفروض منه وهو ثلث قطع واذا اخذ السبيل المبتلة اكثر الشيع بلحى الكفن كان للوشي تردفت عنهم ويجعل الكافور والاعلى في الاستحباب وزنه ثلثة
عشر درهما وثلث الذي لم تمسه النار الخالص جلال ومعنى الجلال الجليل وهو الجيد يقال جليل وجلال كطويل وطوال فهو من اوزان المبالغة واوصاف الجودة
ويليه في مقدار المستحب بعده اربعة دراهم وفي بعض الكتب اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم ههنا ويليه في مقدار المستحب درهم واحد والواجب ما يقع عليه اسم الكافور مع
الوجدان ويجعل شيء من السدر للغسلة الاولى وقليل كافور للغسلة الثانية وشيء من القطن يحشى به دبره والمواضع التي يخاف خروج شيء منها
شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب التبيان قال الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب
النشاب وذكر المسعودي وهو علي بن الحسين المسعودي الهذلي رجل من جملة اصحابنا له كتب عدة في كتابه المعروف المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر
في التواريخ وغيرها وهذا الكتاب كتاب حسن يشتمل على اشياء مستحسنة قال اصول الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران كلها
يحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر فقد يوجد بارض الزنج والاندلس ثم قال وانواع الادوية خمسة وعشرون صنفا وذكر من جملة ذلك السليخة والورس
واللاذن والزباد وقصب الذريرة قال محمد بن ادريس والذي ثبت انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على راس دن الخمر
ويطين عليه ليكسبها ريح الطيب وقد ذكره النابغة الذبياني في شعره وفسره علماء اهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه وقال صاحب كتاب التاريخ قال الاصمعي
وغيره ويقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان وقال النابغة الجعدي اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان من المدام ويجعل الكافور للغسلة الثانية من جملة
الثلثة عشر درهما وثلث وغيرها اختلف اصحابنا في ذلك فبعض من قال من جملتها وبعض من قال من غيرها الا انها فيها هو الاظهر بينهم بين الذكر في ولده
المتقدم ذكرها على الاكفان ويكتب على الاكفان فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بتربة الحسين عليه السلام وقال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده
بتل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره الشيخ المفيد
لان الحقيقة والمعهود في الكتابة لان حقيقة ذلك التأثير وليس الا بما بيناه في ذلك فان لم يوجد التربة فبالاصبع عند الضرورة ويستحب ان يكون
الكفن قطنا محضا ابيض والكتان مكروه وليس بمحظور والابريسم المحض لا يجوز جملة الامر وعقد الباب ان كل ثوب يجوز فيه الصلاة يجوز التكفين به والواجب
ان يغسل ثلاث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح والماء القراح هو البحت الخالص من غير اضافة شيء اليه على ما ذكرناه
وكيفية غسله مثل غسل الجنابة يغسل الغاسل يد الميت ثلاث مرات ثم يبخر بقليل اشنان اخر يقلب الماء عليه فانقاه بدأ بغسل راسه ولحيته ثلاث مرات ثم يغسل
جانبه الايمن ثلث مرات ثم الايسر ثلاث مرات اخر يقلب الماء عليه ثم يقلب بغير ماء السدر ويغسل الاواني ويطرح ماء اخر ويطرح القليل من الكافور ويغليه
ويغسل الغسلة الثانية مثل ذلك بالماء القراح ويمسح الغاسل يده على بطنه في الغسلتين الاولتين ولا يمسح في الغسلة الثالثة وقد ذكرنا طرفا من ذلك
فيما مضى واعدناه ههنا للبيان وكلما قلناه مستغفرا ... ثم ينشفه بثوب نظيف ثم يغتسل الغاسل فرضا واجبا اما في الحال او فيما بعد فان مس
ما يماثل ... لا يغسله ولا ينجس كذلك الاناء ... من قبل غسل الميت ثم ... في ذلك الاناء قبل غسل ما يرتفع منه لا ينجس ذلك
المائع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت ولكن ذلك المائع الذي حصل فيه لا يلاقي جسد الميت ... فقياس ومجاوزة في الاحكام
بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كان يغسل منه لانه لاقى جسد الميت لانه نجاسات حكميات ليست عينيات
والاحكام الشرعيات تثبت بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف
ذلك بيننا على ان من غسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى تناقض الادلة
وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ماء استعمل في الصغرى والاخرى في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء
المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه ايضا طاهر مطهر والماء المستعمل من خالف فيه من اصحابنا من قال هو طاهر يزيل به النجاسات
العينيات ولا يرفع الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من غسل ميتا فلو نجس ما لاقيه من المائعات لما
كان الماء الذي قد استعمله في غسله واذا اتحد شرط طاهر بالاتفاق والاجماع الذي ذكرناه شرطا فيهما والافضل الا يكفنه الا بعد ان يغتسل فان لم يفعل توضأ ثم كفنه
ويأخذ الخرقة التي هي الخامسة ويسمى لفها شيئا من القطن ويذر عليها شيئا من الذريرة ويشد بها فخذيه ويضمهما ضما شديدا ويحشو القطن على حلقة الدبر
وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر لانا نجتنب الميت كل ما نجتنبه الاحياء ويستوثق من الخرقة ثم يوزره ثم يلبسه القميص
القميص الازار وفوق الازار الحبرة ويترك معه جريدتين خضراوين من النخل فان لم يجد فمن الشجر الرطب يكتب عليهما ما كتب على الاكفان ويضع احداهما من
اليمنى يلصقها بالجلد والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار ويضع الكافور على مساجده جبهته ويديه وعيني ركبتيه وطرف اصابع الرجلين فان فضل
منه شيء تركه على صدره ولا يجعل في عينيه ولا في سمعه ولا في انفه شيئا من الكافور والقطن الا ان يخاف خروج شيء من ذلك فيجعل عليه شيئا من
القطن ويكره قطع الكفن بالحديد ثم يضاف الحنوط ويحمله بالربع ثم يحمله الى المصلى فيصلى عليه على ما نذكره في كتاب الصلاة وافضل ما يمشي المشيع

مثل قولك ... وكيفيته ... ماء الكافور ... يغسل الاواني ... الغسلة الثالثة ...

لفها

خلفها ويجوز بين خيطها ويكره ان يتعدد بها مع الاختيار ولو صلى عليها حمل الى قبره فيترك عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدام القبر مما يلي القبلة ان كان امرأة ثم نزل الى القبر من بابه والواجب الحائر ان شاء شقها وان شاء وترا فيوضع الميت الرجل من عند رجلي القبر والمرأة من قدامه فيسل سلا في ثلاث دفعات ولا يفاجئ به القبر

فيقعد ويضجع لحده وهو افضل من الشق ويحل عقد الاكفان ويلقنه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ثم يضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ويكون ذلك مقابل وجهه وقال في المصباح يكون في وجهه وقال الشيخ المفيد يكون التربة تحت خده وهو

يقوي عندي ويضع خده على التراب ثم يشرج عليه اللبن ويخرج من عند رجلي القبر ويكره ان ينزل الى القبر بعد او يخفف بطن القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع

مفرجات ولا يعلى اكثر من ذلك ويربع ويكره ان يطرح فيه من غير ترابه ويستحب لمن حضر ان يطرح بظهر كفه ثلاث مرات التراب ويترحم عليه فاذا فرغ من تسوية القبر

نضح الماء على القبر ويبتدئ من عند رأسه ثم يدور عليه ثم يصب ما فضل على وسط القبر ويترحم عليه من حضر وينصرف ويلقنه الولي او من يأمره الولي ويستقبل

القبلة ويجعل القبر امامه وينادي باعلى صوته ويعيد التلقين الاول فانه على ما روي يكفي من مسألة القبر ان شاء الله تعالى نص بعض اصحابنا في كتاب الصعود وهو ابو

ابو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى على ان الملقن ههنا يستدبر القبلة ويستقبل وجه الميت ويلقنه ويكره ان يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون

الى ذلك ضرورة ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف بل يستحب ان يحفر له حفيرة يدخل الماء اليها ويكره ان يركب الميت في حال غسله بل يكون

الغاسل على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن او تربع جنازته بان يحملها من جوانبها الاربع يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يدور عليه

ويدور خلفه الى الجانب الايسر ثم يدور عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وفي بعض الكتب لا يقعد حتى يوضع في القبر وهذا الصحيح الاخذ بالشرع والموضع

المأمور ويغسل على ثلاثة اضرب ضرب منهم لا يجب غسله لا قبل الموت ولا بعد الموت وهو الشهيد المقتول بين يدي امام عادل او من نصبه في نصرته ولا يكفن

ويدفن مع جميع ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها ولا يكفن الا ان يجرد ويسلب فيجب تكفينه فاما غير الثياب فينضم الى نحو من سلاح وغيره

السلاح فلا يجب نزع غيره سواء اصابه دم او لم يصبه نزع خلافا لغير السلاح وهو الفرو والقلنسوة والخف فان كان اصاب شيئا من ذلك دم نزع فقد اختلف قول

اصحابنا فيه فبعض نزع عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لم ينزع الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دم فلا ينزع وهذا الذي يقوى في نفسي فان نقل

من المعركة وبه رمق ثم مات بعد نقله من المعركة وجب غسله ونكر السيد المرتضى في مسائل الخلاف في مسألة غسل الشهيد قال فمن قبل الخلاف في اذا ارتث بغسل

وجوب الشهادة فقلنا اذا ارتث فلم يمت في المعركة هذا آخر كلام المرتضى قال محمد بن ادريس معنى الارتثاث الرث الكثير من المتاع والمنفصل ارتث نقطا

اذا حمل وضرب فسقط وبه رمق ثم صار ميتا كالملقى بين المتاع وكذلك الرث خلاف الرث الثياب في قول كل شيء خلق قد ارتث فلان صرعها اذا فعل به ما قد منا

هكذا اورده المبرد في كتاب الاشتقاق والضرب الثاني يغتسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته وهو المقتول قودا والمرجوم فانهما يؤمران بالاغتسال

الغسل الاموات ولا يجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما بعد القتل الغسل لانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت ولا يظن ظان ان

المس بعد تطهيره فقلنا ما مس بعد تطهيره بعده فقد زال ما مس قبل تطهيره بعد موته ولا يكفنان ايضا بعد القتل لانهما يؤمران بالتكفين والتحنيط قبل

القتل والضرب الثالث يجب غسله بعد الموت وتكفينه الا ما كان مظلوما او وجد المقتول قطعة فان كان فيها عظم وكان ذلك العظم عظم الصدر وجب على من

غسل وجب تغسيل القطعة وتكفينها والصلاة عليها وحكمها حكم الميت نفسه ان كان العظم غير الصدر يجب جميع الاحكام المتقدمة الا الصلاة عليها فانها لا تجب

قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف في مسألة اذا وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسلها ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان طائرا

القت يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها قال محمد بن ادريس صحيح ان اليد القت

باليمامة ونكرت لتلك القبيلة فلما تجره ولو عرف بهذا الشأن واسيد بفتح الالف وكسر السين وان كانت القطعة خالية من العظم دفنت ولا يجب تكفينها ولا غسلها

ولا الصلاة عليها ولا يجب على من مسها الغسل بل يجب عليه غسل ما مسها به فحكم قطعة من حي ادمي حكم الحي فاما غسل الاطفال غسل الرجال ان كان

كتكفينهم غير انه لا بأس بشيء من الكافور وان كان الميت صبيا يغسل كغسل الرجال ويكفن ويحنط كذلك مثل الرجال وان كان الصبي ابن ثلاث سنين فما

دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زاد على ذلك لم يجز وبعض اصحابنا يجوز في الصبي ان تغسله النساء الى خمس سنين عند عدم الرجال

والاولى الطهارة المذهب لا بأس ان يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها وكذلك كل محرم لمحرم يغسل من تحت فوق الثياب في حال الاختيار وهو الاظهر عند اصحابنا

ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في التبيان فانه قال ذلك عند الاضطرار دون الاختيار فاما المرأة وملك الصبي ومعها في بطنها ولد ففي معها وان كانت ذمية

دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وجعل ظهرها الى القبلة ليكون وجه الولد الى القبلة اذا كان من مسلم واذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شق بطنها من الجانب

الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت وكفنت وان مات الولد ولم تمت هي اخرج منها ان تخلت القابلة او غيرها من الرجال يده في فرجها فقطع الصبي وخرج

قطعة قطعة ثم غسل وكفن ودفن ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره ولا يسرح لحيته فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء

من النجاسة عند الفراغ من تغسيله غسل منه ولا يجب عليه اعادة الغسل فان اصابت الكفن فالصحيح انه يغسل منها ولا يقرض الكفن ان وضع في القبر وبعضهم في القبر

فان وضع في القبر واصابته النجاسة قرض الموضع من الكفن المقروض ولا يغسل وفي بعض اصحابنا من يقرض المقرض ولم يفصل ما فصلناه والطلوب الاطلاق

نجه العطيفين والاجماع المنعقد

تنبيه في معارضه

اذا قال بعض المحققين ان كانا عندهما كالبين في مقالة المتطيبين

نسخه

ومما اختاره مذهب الشيخ الصدوق علي بن بابويه في رسالته وان لم يوجد لتغسيله كافور وسدر فلا باس ان يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح وان
وجد الكافور والسدر فلا بد منه فان ذلك واجب لا مستحب جعله على اصح الاقوال وان كان بعض اصحابنا وهو سلار لا يوجب الثلاث غسلات بل غسلة
واحدة ولا يوجب الكافور ولا السدر في الغسلتين الاوليين واذا مات الانسان في البحر في مركب ولم يقدر على الارض لدفنه غسل وحنط وكفن
وصلي عليه ثم يثقل بشيء ويطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يلقى في خابية ويشد راسها ويرمى في البحر
وورد بذلك بعض الروايات واختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة و
يستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في بلد غيره الا ان ينقل الى واحد من مشاهد الائمة فان ذلك
مستحب ما لم يخف عليه الحوادث والانفجار فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ونقله من موضعه سواء نقل الى مشهد او الى غيره بل ذلك بدعة
في شريعة الاسلام وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل خلافه مسئلة اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كانت امرأة غطي وان كان رجلا لم يغط قال محمد بن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من
ذلك وهذا مذهب الشافعي فما الحاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه وقد وجدت في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند دفنها
بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد بذلك فلا نعتبره … ومن وجب عليه الصلب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام فان علم
وهو على خشبته يستقبل بوجهه حال الصلاة عليه بكون هو مستدبر القبلة وهكذا يكون الصلاة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من
الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلاثة الايام فيغسل ويكفن ثم يصلى عليه لان الصلاة قبل الغسل والتكفين لا تجوز وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي ويحنط
جعفر الطوسي ره الا ان شيخنا ابا جعفر لا يصلب المحارب الا اذا قتل ويقول يقتل قودا لا حدا وذكر ذلك في الجزء السادس من مبسوطه في كتاب قطاع الطريق
فلزمه على ذلك ان يامر بالغسل والتكفين والتحنيط ثم يصلبه لان المقتول قودا بلا خلاف بيننا يؤمر اولا بالغسل والتكفين ثم يقاد بعد ذلك وهو لا
يغسل ولا يكفن الا بعد موته وانزاله من خشبته والصحيح انه يقتل حدا لا قودا لان القتل تحتم عليه وان عفى ولي المقتول وهذا مذهب شيخنا المفيد
اذا شهر السلاح الامام مخير بين الصلب وبين قطعه من خلاف وبين النفي والاية معه عاضدة للقول بكره بتخصيص العموم … والدليل عليها والمقام
عندنا ويجدد بها بعد … ولا باس ان يطيبها ابتداء والكفن يؤخذ من نفس تركة الميت قبل اخراج جميع الحقوق من دين ووصية وكفارة و
مهر وان كان امرأة لزوجها اكفانها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها فان لم يكن للزوج ما يكفنها به يخرج من تركتها … فلا باس ان تحتسب من ثلثها …
… فاما باب التعزية والتسلية … وما ينبغي ان يكون عليه اهل المصيبة تعزية صاحب المصيبة سنة ينبغي …
اجر كبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده والافضل ان يكون بعد الدفن ولما
الرجل الخاص في التعزية فليقل اللهم … واخلف عليه … وحسن الخلف على خليفته وان قال احسن الله لك العزاء وربط على قلبك
بالصبر ولا حرمك الاجر كان حسنا ويجزي ان يقول المعزي … ولو لم يتكلم لان المراد الخضوع عن الكلام وان كان الكلام مع الحضور افضل وان كان المعزى
جزعا قلقا وعظ ان يمكن من ذلك سكنه بذكر الله تعالى وذكر رسوله والائمة وعرفه ما عليه من الوزر في جزعه والاجر على صبره وان كان المعزى يتيما مسح
على راسه سكنه بالعطف … النساء سنة ولا يجوز تعزية الضلال عن الحق والمخالفين للاعتقاد
الصحيح … اصناف الكفار فان اضطر الانسان الى تعزيتهم لتقية بينه وبينهم … فليعزهم … ولا يدع لهم بالاجر ولا باس
ان يدعو لهم بالبقاء فذلك ثبت الخبر عن ائمة الهدى من آل محمد والمستحب لمشيع الجنازة وحاضر اصحاب المصائب ان لا ينصرفوا حتى يأذنوا في الانصراف
بعد … السنة فان كان المعزى جاهلا بما ينبغي له من الاذن لهم في الانصراف … وينبغي لصاحب المصيبة ان يتميز من غيره ولا يجوز
شق جيبه … الا على ابيه او اخيه فان فعل ذلك اثم وكانت عليه كفارة يمين على كل واحد … في بعض الاخبار … وينبغي لاخوان صاحب المصيبة ان
يصنعوا لاهله طعاما على حسب امكانهم مدة ثلاثة ايام لشغل اهل المصيبة بمصيبتهم عن اعداد الطعام لانفسهم … ويتبعون سنة ثابتة عن النبي
فيما صنعه باهل جعفر بن ابي طالب … والخبر عليهم بشهادته فاشتغلوا عن صلاح شؤونهم بالمصائب … واما اللطم والخدش و
جز الشعر والنوح بالباطل فانه محرم اجماعا وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة قال محمد بن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين
الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم اي كراهة في جلوس الانسان في بيته للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب
الثواب لهم في لقائه وعزائه وقال شيخنا ايضا في مبسوطه يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة واخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما
فلا يجوز على حال قال محمد بن ادريس لم يذهب الى هذا سواه ره والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز … كان على الاب او الاخ او
غيرهما لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبتدعا لانه اعتقاد جهل واما باب تطهير الثياب من النجاسات
والبدن والاواني والاوعية الكلام على ذلك … على مذهب اهل البيت بغير خلاف بينهم … الراعيات والبول

انشبه

المشبه ذلك بما ليس بمسفوح وهو متفق عليه بين الحنفية واصحابنا فقال ما كان من دم البراغيث اذا تفاحش غسل فان لم يتفاحش لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب سوى الشافعى بين الكثير والقليل كذا فى الهداية قال تجيز الصلاة مع دم البراغيث وغيره من الدماء السائلة على ضربين دم وغير دم فغير الدم يخص ويعفى وهذا يشمل القليل والكثير وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة فى رواية اخرى عنه ان ما يقع على الثوب من دم البراغيث فان كان قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه وان كان اقل جازت الصلاة معه وهو قول الشافعى وقال ابو يوسف ومحمد ما كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو وان كان اكثر من قدر الدرهم لا يكون عفوا وهو قول مالك والدليل على طهارة دم السمك الاخبار فى جواز اكله بدمه من غير ان يسفح ومما يدل على ان دم ما كان يحل اكله من البحر كالحيوان الذى هى منه لا بعد سفحها وايضا قوله تعالى فيما اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب ان لا يكون محرما وايضا قوله تعالى لا تأكل لحما تجد لحمه بعد البحر وطعامه بقضى ظاهره باباحة اكل السمك وطهارته بجميع اجزائه لان التحليل يقتضى الاباحة من جميع الوجوه فان قال كان قوله تعالى او دما مسفوحا يتناول دم السمك فاجاب عنه بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا الاسم يقتضى تحريم سائر الدماء المسفوح وغيره فلما ثبت ان السمك مخصوص من هذا الاسم العام بما قدمناه من الدلائل بعد ان الله تعالى لما قال حرمت عليكم الميتة قال النبى صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان وقال تعالى لا تأكل لحما تجد لحمه بعد البحر وطعامه ثم نفقوا على ان السمك لا باحة ميتته على ان الخطر كائن قال حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك فوجب ان يكون حكم الدم كذلك فان قيل ان الاباحة تنبنى على الحظر ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم الا دم السمك وما اشبهها من البرى مسفوح وايضا فان العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد مثال الاول اذا ورد حكم مطلق فى موضع ثم ورد ذلك الحكم بعينه فى موضع اخر مقيدا بصفة فان مطلقه يكون محمولا على مقيده ويتبين بذلك ان المقيد مراد بالخاص المطلق ولا خلاف بين من تكلم فى اصول الفقه فاما مسئلة الخلاف ان يثبت حكم فى موضع مطلق ثم يرد ما هو من جنس ذلك الحكم لا بعينه فى موضع اخر مقيد فهل يجب حمل المطلق منها على ذلك المقيد ام لا والصحيح من الاقوال ان لكل منها حكم بنفسه لانهما حكمان متغايران وان كان حكمهما واحدا ومثاله كفارة الظهار مطلقة وكفارة القتل الخطأ مقيدة فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لان الاول مستقل لانه يكون قياسا والقياس متروك عند اهل البيت وقد روى عن امير المؤمنين ع انه قال لا بأس بدم ما لم يكن بدم فاما الكلام فى دم البراغيث وما اشبهها فالدليل على ما ذهبنا اليه قبل الاية التى تقدمت هو قوله تعالى لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او دما مسفوحا فدم البراغيث والبق ليس بمسفوح فليس هذا القسم داخلا على ما تعلق الحكم بصفة وتعويلا على دليل الخطاب بل الحكم متعلق بشرط متى لم يقصر عليه لم يكن موثرا وخرج من ان يكون شرطا على ما ذكرناه فيما تقدم فان عورضنا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم كان الكلام على تلك ما تقدم وعلى ما اخترناه اجماع اصحابنا وثنا وبهم فمنهم الشيخ المرتضى فى مسائل خلافه وبناظر الحضم عليه وكذلك شيخنا ابو جعفر الطوسى فى مسائل خلافه وبناظر الحضم عليهما قوله فى جملة وعفو النجاسة على ضربين دم وغير دم ودم السمك ادخله فى جملة عموم قوله النجاسة فتكلم على ما تقدم وعلى ما اخترناه واعتمد على ما قدمناه واعتمد فى ذلك على كلام مرتضى بان العموم مخصوص بالادلة وقد وجد مثل ذلك كلام سبحانه وكلام نبيه كثيرا وشائعا ولا يكون ذلك منافضا لادلة ذلك لا يجوز بغير خلاف فى جملة الامر وعقد الباب ان الدم على ضربين قليلها وكثيرها حرام وهى دم السمك والبق والبراغيث مما ليس بمسفوح على ما مضى القول فيه وثلثة منها قليلها وكثيرها نجس لا يجوز الصلاة فى ثوب لا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد الثلثة فانه غير خارج عندنا وهى دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم ان كان الا انها عفى عنها عن اصابه ولا يمكنه التحرز منها فى كل وقت بان يكون على ضفة من السبلان بالا بر قيا فى وقت من الاوقات وهما الجراح الدامية والقروح السائلة فلا بأس بالصلاة فى الثوب والبدن اذا كانا على هذه الصفة وهما فيها كثيرا وقليل للمكلف الذى هما به حسب غير اعتبار الدرهم وسعة فاذا انقطع سيلانها عن من هما به اعتبرها بغيره من سعة الدرهم واقل من ذلك وعمل عليه على ما بانى بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى ودم التاسع ما عدا ما ذكرناه من النجاسة الاجناس وهو دم ما فى سائر الحيوان سواء كان ماكول اللحم وغيره بخس العين وغير بخس العين وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين من الاعاجم وهو الراوندى المكنى بالقطب دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة فى قليله ولا كثيره مثل دم الحيض قال لانه دم بخس العين وهذا خطاء عظيم ودليل واضح لان هذا اصدم وفوق اجماع اصحابنا فهذا الذى عنى التاسع من الدماء بخس لان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الواقى وهو المضروب من زمن وملك بعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلى وهو منسوب الى مدينة قد بيع انها بغل قريبة من بابل بينها وبين بابل فرسخ وربيب من فرسخ منصلة ببلدة الجامعين تجبى اليها الخراج والغلات الوافرة والدراهم واسعة شاهدة وهما من اول الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار الخرب بمدينة السلام المعتاد ضربه من سنة اربعين ومائتين وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والاثار ان المدينة والدرهم منسوبان الى البغل رجل من كبار اصل الكوفة اتخذ هذا الموضع فبنى فيه وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلى وهذا غير صحيح لان الدرهم البغلية كانت فى زمن الرسول ع قبل الكوفة فمتى كانت سعة الدرهم الثوب والبدن سعة هذا الدرهم لا وزنه وثقله وكان مجتمعا منه مكان واحد فلا يجوز الصلوة الا بعد ان ينوب بعض اصحابنا يقول سواء كان مجتمعا فى مكان واحد او متفرقا بحيث لو جمع كان بمقدار الدرهم لا يجوز الصلوة فيه وهذا اخوط للعبادة والاول اقوى واظهر والمذهب لان الاصل براءة الذمة لان الاجماع على سعة قدر الدرهم فكل موضع ليس هو بسعة قدر الدرهم فمن

او على انه اذا اجتمع كان بقدر الدرهم يحتاج الى دليل وما ليس بدم من النجاسات يجب ازالة قليله وكثيره ومن ذلك البول والغائط من الادمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون لهم سائل مسفوح وما اكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه وزرقه وبعض اصحابنا يستثني من هذه الجملة الاذن والدجاج خاصة فان اراد بها الدجاج غير الجلال فاستثناؤه له وجه وان اراد الدجاج الجلال فلا وجه لاستثناء لانه استثناء من ماكول اللحم والجلال غير ماكول اللحم في حال جلله فيصير الاستثناء غير حقيقي لانه استثناء من غير الجنس والكلام في الحقائق والصحيح ان الدجاج اذا كان غير الجلال فانه لا بأس بذرقه لان الاجماع من الطائفة حاصل على انه روث وبول وزرق كل ماكول اللحم من الحيوان طاهر والدجاج من ذلك فالمراد بالدجاج صفة الجلال لانه محمل الجلال وغيره فيحمل اطلاق ذلك على المقيد على ما مضى شرحه ولا يلتفت الى الاقوال الشاذة وما ذكره لحم يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والخيل وان كان بعضهم شدد كراهته من بعض اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره والصحيح خلاف هذا القول المني نجس من كل حيوان سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم يجب غسله ولا يجوز فيه الفرك والخمر نجس بالاخلاق ولا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالة التمام مع العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب الرهن الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر وان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه معتمدا على خبر رويه وهذا اعتماد منه على اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو مخالف للاجماع من المسلمين فضلا عن طائفة من الخمر نجسة فقد اجمع اصحابنا على ان الصلوة لا تجوز في ثوب اصابه نجاسة الا بعد ازالتها سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة الا ما اخرج بالاجماع من الدم الناتج والدم الذي لا يرى لموضع الضرورة من هو على ما مضى ذكرنا لهم والحق اصحابنا الفقاع بالخمر في جميع الاحكام واشار الكفار على الخلاف وهم من ارتد كافر اصلي وكافر ملة ومن حكم حكمهم جملة الامر عفو البابان ما يؤثر التنجيس على ثلثة اضرب احدها ما يؤثر بالمخالطة وثانيها بالملاقاة وثالثها بعد الجفوف فالاول البول وجزء كل ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه اذا كان حلالا والثاني الميتة المنكر والفقاع والمني والدم المسفوح وكل ما يابس بخمر غيره والثالث اربعة ما عدا الماء المطلق وغير متغير بنجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والثالث ان يموت في الماء وغير جاري لنفس سائلة ولا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس وكل نجاسة تجب ازالة قليلها وكثيرها فانه يجب ازالتها عن الثياب والابدان اذا ركبها الطرق او علم بها وكذا ان لم يتحقق ذلك لشك فيه او لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فحينئذ لم يجب ازالته فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم لانه مذهب ابي حنيفة فان وجد في بعض كتبنا وتصنيف اصحابنا شيء من ذلك فانه محمول على التقية وقال بعض اصحابنا اذا رش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر فلا ينجس بذلك والصحيح الاول لان الاجماع على ذلك حاصل واذا تحقق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه وجب غسل الثوب كله وان علم انه في موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير ولا يتعداه الى غيره ذلك الموضع سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وان علم ان النجاسة حصلت في احد الكمين ولم يتميز غسلهما معا ولم يجز الاجتزاء بالماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس واذا اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الثانية والثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الثانية او الاولى وما اختاره المذهب وقال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا لابي حنيفة ولا لاصحاب الشافعي بفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر العلتين في ورود النجاسة لذلك صحيحا ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه ان لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بان يدرك من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله وما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب ولا باس بعرق الجنب والحائض اذا كانا خاليين من نجاسة وقال بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرقتا فيه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه على ما رواه بعض اصحابنا ثم قال في موضع اخر من مبسوطه فان عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه وان كانت من حلال لم يكن به باس وهو يقوى في نفسي ان ذلك تغليظ من الكراهة دون فساد الصلوة لوصلى فيه الا ترى الى قوله رحمه الاول رواه بعض اصحابنا وقوله الثاني روى اصحابنا وفي الاول قال رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رحمه رجع عما ذكره في مقنعته الى ولده والغرض من هذا التنبيه ان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله في كتاب اخر فقد صار ما اختاره اجماعا وعرق الابل الجلالة يجب ازالته على ما ذهب اليه بعض اصحابنا دون عرق غيرها واما اشعار الجلال فقد بينا ان شعار جميع الحيوان من البهائم وذوات الاربع ماكول اللحم وغير ماكول اللحم والطير وجميعها طاهر ما عدا الكلب والخنزير فلا وجه لاعادته وكل نجاسة اصاب الثوب او البدن والنجاسة يابسة والثوب كذلك لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالثوب وان اصاب الارض او الحصير او البارية بول او غيره من النابعات النجسة وطلعت عليه الشمس وجففته فانه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه والتيمم به وان جففته غير الشمس لم يطهر ولا يطهر غيرها فلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه وتجفيفه وقد روي ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته من الثياب وهذه رواية شاذة ضعيفة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها والعمل على ما قلناه غير انه يجوز الوقوف عليه في الصلوة اذا كان موضع السجود طاهرا وان لم تكن النجاسة رطبة بتعدي البه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه في مسائل الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه و

...

وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر وبه قال الشافعي في القديم قال محمد بن الحسن وهذا غير واضح لا يجوز القول به لانه مخالف لما بينا واجمعنا على الشمس دون هبوب الرياح وهذا مذهب الشافعي اختاره الشيخ ههنا ثم رجع عنه في مسئلة في الكلب الشار اليه بان قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جفت بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء وقال الشافعي في الام وصفها بغير الماء بان تجففها الشمس وتهب عليها الريح فانه يطهر في قوله القديم وهذا يدل على ما بيناه ولا يجوز قوله الا شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المايعات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك في احد من اصحابنا من اجاز ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسي وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء خرج الوقت او لم يخرج الوقت بغير خلاف بين اصحابنا في المسئلتين معا الا من شيخنا ابي جعفر في استبصاره وتاويل سائر كتبه فانه ذهب في الاستبصار الى انه اذا كان بثوب الانسان نجاسة فلم يعلم بها ثم نبه عليها وصلى فان كانت الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان الوقت خرج ومضى فلا اعادة عليه والصحيح وجوب الاعادة مع تقدم العلم سواء خرج الوقت او لم يخرج لانها وعليها وان لم يعلم وصلى على اصل الطهارة ثم علم انه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلوة فلا يجب عليه الاعادة ايضا بلا خلاف فان كان الوقت باقيا فمن اصحابنا خلاف في هذه المسئلة فبعض اصحابنا ذهب الى وجوب الاعادة عليها وبعض منهم من يقول لا يجب عليه الاعادة وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي وهذا المكلف مثل الامر وصلى صلوة شرعية ما مورا بها خلاف وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في استبصاره وتاويل اخباره واعتماده وان كان في اول نهايته يذهب الى خلاف هذا والذي هو الذي ظاهر ان عندنا الا يجب ان الفهما والذي ليس بنجس في اصحابنا من قال هو بنجس والاول المعتمد عليه والصديد والقيح حكمهما حكم القيء سواء وكل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس اذا انطلق عليه اسم اللباس والملبوس فاما الا ينطلق عليه اسم الملبوس ولم يكن لباسا فلا يجوز في شيء منه الصلوة اذا اصابته نجاسة وان كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا لانه غير لباس وما لا نفس له سائلة من الميتات لا ينجس الثوب ولا البدن ولا المايع الذي يموت فيه ماء كان او غيره وان تغير اوصاف الماء بدم وطين الطريق لا باس به ما لم يعلم فيه نجاسة واذا اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فان كان جاريا من الميزاب او المطر متصل من السماء فلا ينجس الثوب والبدن ما لم يتغير احد اوصاف الماء فان سكنت السماء وبقي ماء المطر مستنقعا اعتبر فيه ما ذكرنا من حكم المياه الراكدة غير مياه الابار بالقلة والكثرة وتغير احد الاوصاف بالنجاسة فيحكم فيه بذلك وهكذا حكم الوكف مع اتصال الماء من السماء وانقطاعه والماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة اذا رجع عليه او على ثوبه لم يكن به باس بغير خلاف فان انفصل منه وقع على نجاسة ثم رجع عليه وجب ان ينزح احدهما نجس والاخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وجوبا وقال بعض منهم تزعيها ويصلي عريانا وهذا الذي يقوى في نفسي بلا فتيا لان المسئلة بين اصحابنا فيها خلاف ودليل الاجماع فيه منتف فاذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تيقن وتيقن بعد فراغه من الصلوتين معا انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثر في وجوب الافعال تجويز ان تكون مقارنة لها او متاخرة عنها والتوقف عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه لانه لا يجوز ان تنقطع الصلوة وهو شاك في طهارة ثوبه ولا يجوز ان تكون صلوته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة واجبة وجب وقوعها عليه الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما ياتي بعده ومن شان المؤثر في وجوب الافعال ان يكون مقارنا لها او متاخرا عنها على ما بيناه فان قيل اليس الداخل في الصلوة يعلم ان وجوب ما دخل فيه موقوف على تمامها قلنا معاذ الله ان نقول ذلك بل كل فعل يابتدئ الوقت فهو واجب لا يقف على امر منتظر وانما يقف صحته على الاتصال والمراد بذلك انه اذا اتصل فلا قضاء واجب عليه وما الوجه في استحقاق الثوب فلا يتغير بالوصل والقطع بيان ذلك انه ربما وجب القطع وربما وجب الوصل فلو تغير بالقطع والوصل لوجب ان يصح ذلك في الوجوب ولا يصح ذلك لان احدا لا يقول انه بعد الفراغ من الصلوتين يقطع على براءة ذمته وان العبادة مجزية فلنا لا يصح ذلك لان بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف وينبغي ان يحصل له اليقين في حال ما وجب عليه وينبغي ان يتميز له في حال ما وجب عليه حتى يصح منه الاقدام عليه بتميزه له من غيره وذلك يكون قبل فراغه من الصلوة وقد ذكر السيد المرتضى في مسائل خلافه عند مناظرته لابي حنيفة في ان المتيمم اذا دخل في صلوته ثم وجد الماء فالواجب عليه ان يمضي في صلوته وعند ابي حنيفة الواجب عليه قطعها قياسا على الصغيرة التي تعتدها بالشهور ثم اعتدت بشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الاقراء لان الشهور قد حصلت بلا معنى الاقراء كذلك التيمم قال المرتضى نحن نقول اذا انتقلت عدتها الى الاقراء احتسب لها بما مضى قرءا ما من يقول لا يحتسب فلا ان يفرق بينه وبين المتيمم وقد قال

المرءة قد تعتد بعدة مشكوك فيها عندهم لا يعلم ما حكمها ويكون امرها موقوفا على ما ينكشف فيما بعد فان ظهر حمل اعتدت به وان لم يظهر حمل اعتدت بالاقراء وليس كذلك المشيم لانه لا يجوز ان يستغرق الصلوة وهو شاك فيها ولا يجوز ان تكون موقوفة على امر يظهر فلم يلزم من رأى الدم والصلوة والاستئناف لهذه العلة وان لزم المعتدة بالشهور الانتقال الى الاقراء هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله الا ترى الى قوله ان يستغرق الصلوة وهو شاك فيها ولا يجوز ان يكون موقوفا على امر يظهر فهذا يدل على ما بيناه عليه من دلالة المسئلة فانها هي بعينها من كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء تزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه خوفا على نفسه من البرد صلى فيه ولا اعادة عليه وقد روى انه ان تمكن من نزعه وغسله واعاد الصلوة وهو اصح الروايتين وان كان معه ثوبان نجسان اصاب احدهما الماء وشك في اصابة النجس لهما صلى فيهما وان علم اصابة الماء لاحدهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة وان كان معه ثوب نجس وثوب طاهر اصاب النجس منهما الماء وشك في اصابته لاحدهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة وان كان معه ثوب نجس وثوب مشتبه اصاب النجس منهما الماء وشك في اصابته لاحدهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة وان كان معه ثوب نجس وثوب مشتبه اصاب النجس منهما الماء وشك في اصابته لاحدهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة وان كان معه ثوب نجس وثوب مشتبه اصاب النجس منهما الماء وشك في اصابته لاحدهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة

الماء تزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه خوفا على نفسه من البرد صلى فيه ولا اعادة عليه وقد روى انه ان تمكن من نزعه وغسله واعاد الصلوة وهو اصح الروايتين وان كان معه ثوبان نجسان اصاب احدهما الماء وشك في اصابة النجس لهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة وان كان معه ثوب نجس وثوب مشتبه اصاب النجس منهما الماء وشك في اصابته لاحدهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة وان كان معه ثوب نجس وثوب مشتبه اصاب النجس منهما الماء وشك في اصابته لاحدهما صلى في كل واحد منهما صلوة على حدة

الوضع وحده من لم يبلغ سنتين نجس اذا اصاب الثوب يكفي ان يصب الماء عليه من غير عصر له وقد طهر وبول الصبية لا بد من عصره مرتين مثل البالغين وان كان للصبية دون الحولين فانه تلزم للصبي حولان وجب عصر الثوب من بوله وقال بعض اصحابنا في كتابه واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فار او روث او غير وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وكذلك من مس الانسان بدنه احدها ذكرناه او سافر فيها وجب عليه غسل بدنه ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب قال محمد بن ادريس هذا القول غير واضح لان هذا خبر من اخبار الاحاد اورده المصنف على ما وجده اما الكلب والخنزير فصحيح ما قال واما الثعلب والارنب فلا خلاف بين اصحابنا الا ان اسئار السباع طاهر عندهم بغير خلاف الا ان انما ابو حنيفة ذهب الى ان السباع نجسة فعلى هذا الاصح ما قاله هذا القايل واما قوله الفارة والوزغة فلا خلاف بعضهم في ان سور الفار طاهر وانه يدخل الماء ويخرج منه لا يتنجس به خلاف واما الوزغة فانها لا نفس لها سايلة كالذباب والزنابير وما نفس له سايلة لا ينجس الماء بموته فيه فكيف يصح القول بان سؤره ينجس وما لا فاه وهو رطب ينجس واما الذي ما قال فيه فليلحظ ذلك

الحيض يجب غسله ويستحب حتى قرصه وليسا بواجبين فان قصر اجزأه فان بقي له اثر يجب صبغه بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو المغرة بفتح الغين وهو طين احمر يقال للاحمر يصبغ به الثياب والاديم ومنه يقال ثوب ممصر وثوب بمصر بالصاد غير المعجمة اي مصبوغ بالمصل الذي هو الغرة وما اشبهها ويغسلونه ويجوز الصلوة في ثوب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة وكذلك في ثوب الجنب فالذي هو الذي طاهر ولا يجوز الصلوة في ثياب الكفار الذي باشروها باجسامهم الرطبة وكانت الثياب رطبة ولا باس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة والنجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب والعلقة نجسة والمراد بذلك الدم الذي يستحيل منه النطفة لا الدم الذي هو له العلق الذي ما زال الانسان على الارض طاهرا ان بطرح مثل عليه ذنوب من ماء والذنوب الدلو الكبيرة ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليها ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان بطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا الا ان النبي امر بذنوب من ماء على بول الاعرابي ذا بال في موضع فاهريق ولنا نجاسة ستة اشياء احدها ان يكاثر عليها الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا ريح الثاني ان يمر عليه سيل او ماء جار فانه يطهره الثالث ان يجف الموضع في حال طلوع البول فينتقل جميع اجزاء الرطبة فيحكم بطهارة ما عدا ما الرابع ان يجف الموضع وينتقل تراب حتى يغلب على الظن ويعلم انه نقل جميع الاجزاء التي اصابتها النجاسة الخامس ان يجري عليها مطر او يجري عليها سيل فيقف بمقدار ما يكون كرا من الماء الساد سن ان يجف الموضع بالشمس فانه يحكم بطهارته بغير الشمس لم يطهر النجاسة على ضربين ماء وجامد الماء قد قدمنا كيفية تطهيرها من الارض والجامد لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عينا قايمة متميزة عن التراب ومستهلكة فيه فان كان عينا قايمة كالعذرة والدم وجلد الميتة ولحم نظر فيه فان كانت نجاسة ذاتية لها عن المكان كان مكانها طاهرا وان كانت رطبة فانها بقيت رطوبتها في المكان فذلك الرطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمها وان كانت العين مستهلكة فيها كالخمر والميتة ولحمها والعذرة وغير ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه من جملة ما ظاهر امثل الطبور وغيرها او مثل حمل صغير او صبية صغيرة لم تبلغ فان حملها وروثها فيها نجاسة مشدودة الراس بالشمع او بالرصاص فجعلها في كمه وجبيره بطلت صلوته لانه حامل النجاسة وفي الناس من قال لا تبطل صلوته قياسا على حمل الحيوان في جوفه نجاسة والاول هو الصحيح لان القياس عند فقهاء الرسول صلى الله عليهم متروك ولا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لا بالاذن ولا بغير الاذن ولا يحل لمسلم ان يأذن لمشرك بدخول المساجد لان ذلك نجس والمساجد تنزه عن النجاسات ولا يجوز الدباغ الا بالاجسام الطاهرة مثل الشث والعفص والقرظ والشبث بالثاء المنقطة ثلث نقطه وهو نبت طيب الريح من الطعم يدبغ به فقال قايلون انما هو بشر كانما حشي وصنا ورمل وانما حشف بذي شبث وطباق قال الاصمعي هما نبتان هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح قال محمد بن ادريس وليس هو الشبث الذي هو الحجارة فهي بالباء المنقطة نقطة واحدة بدبغ بها وانما نبهت على ذلك لان شيخنا ابا جعفر ذكره في طهارته ولا يجوز الدباغ الا بما يكون طاهرا مثل الشث والعفص وسمعت بعض اصحابنا يصحف ذلك فيقول الشب بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة فاردت بضاح ذلك وان لا يجري تصحيف فيه

كتاب الصلوة

اكد عبادات الشرع واعظمها فرضا الصلوة لانها لا تسقط عن المكلفين في حال من الاحوال مع ثبات العقل وان تغيرت اوصافها من قيام او قعود او الى غير ذلك وباقي العبادات قد تسقط على بعض الوجوه عن قوم دون قوم فلذلك بدء بها في اول كتاب العبادات واعلم ان الصلوة افعال مخصوصة تتضمن تحليلا وتحريما والقول فيها لا يخرج عن ذكر شروطها وبيان كيفية فعلها وما يجب ويستحب فيها من ذكر او غيره والفرق بين فرضها ونفلها

وبين ما يعرض عنها فيفسدها ويوجب القضاء وبين ما يعرض فلا يوجب القضاء لكنه يوجب نقصانا مخصوصا وبين ما لا يوجب ذلك وبيان
ضروبها كصلوة المنفردة والمؤتم والامام وما يضاف منها الى وقتها كصلوة الجمعة والعيدين وما يضاف منها كصلوة المسافر والمعذور والخسوف
الكسوف والزلازل والرياح والايات المهولة والخوف والاستسقاء والنذر والطواف والقضاء والجنازة وغير ذلك وهذه جملة لا يكاد يخرج عن
معناه شيء من احكام الصلوة ونحن نشير ذلك بمشيئة الله تعالى وعونه

باب اعداد الصلوة وعدد ركعاتها

من المفروض والمسنون الصلوة المرتبة في اليوم والليلة ثنتا عشرة ركعة صلوة الظهر اربع ركعات يتشهد بين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات يتشهد بين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر والغداة ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد زوال الشمس وقبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات المغرب ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة بعد ان يركعة قولهم بعد ان بركعة لان نوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة فان عددناها كان الركعتان ركعتين كانت نوافل الحضر خمسا وثلثين ركعة وخرجت ان تكون اربعا وثلثين فقال اصحابنا بعد ان بركعة لاجل ضبط جملة العدد الاول احدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر يتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها ويسلم وكذا جميع النوافل كل ركعتين يتشهد ويسلم بعده لا يجوز غير ذلك وقد روي انه في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعدها فان صحت هذه الرواية وقف عليها والا بعدا ها لان الاجماع حاصل على ما قلناه هذه فرائض الحاضر ونوافله في يوم وليلة فاما فرائض المسافر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده وكذا العصر وعشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات كحالها في الحضر والغداة كحالها ايضا في الحضر لانه لا قصر الا في الرباعيات فحسب فاما سنن المسافر فمنسوخ عشرة ركعة على النصف من نوافل الحاضر اربعة بعد المغرب كحالها ايضا في الحاضر واحدى عشرة ركعات صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر وتسقط الوتيرة وهي الركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة ويوجد في بعض كتب اصحابنا ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس الى تصليها في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعلها لم يكن به باس وهذا مسنون وضع غير واضح ان اراد بقوله ويجوز ان يصلي الركعتان على انهما من غير نوافل المسافر ولا بعقد مصلبتها من نوافل المسافر المرتبة بل بطوع الانسان بصلوة ركعتين من جلوس نافلة لانهما من جملة نوافل المسافر المرتبة عليه غير ساقطة عنه في حال سفره فصحيح ما قال وان اراد انهما في حال سفره فصحيح ما سقطتا عنه وهما على ما كانتا عليه في حال الحضر فغير واضح بل قول خارج عن الاجماع لان اجماع اصحابنا على سقوط سبع عشرة ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر وهما ان الركعتان من جملة الساقط عنه وقد سئل الشيخ ابو جعفر الطوسي ره عن هذه المسائل في جملة المسائل الحاجريات المنسوبة الى ابي الفرج بن البرهان فقال المسائل وعن الركعتين اللتين بعد العشاء الاخرة من جلوس هل يصلي في السفر وما الذي يلزم لا يفعل عليه وما العلة في تركها او لزومها فاجاب الشيخ ابو جعفر بان قال تسقطان عن المسافر لان نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه الصلوة وكذلك ذهب في جمل وعقوده وبوب عليها في الموضع الذي ذكرناه ونحدثنا عليه فليلحظ ذلك

باب اوقات الصلوة المرتبة

في اليوم والليلة والاوقات المكروهة فيها

فضلها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اداء صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى ان يغيب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب يقضي وقت العصر فاذا غربت الشمس وغربت غروبها ذهاب الحمرة من ناحية المشرق فاذا ذهبت دخل وقت صلوة المغرب واذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الاخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر وهو البياض المتطلل افق المشرق ويمتد الى قبل طلوع قرص الشمس فاذا طلعت خرج الوقت ووقت صلوة الليل من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني وقال السيد المرتضى الى طلوع الفجر الاول والقول الاول هو المذهب ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل واخره طلوع الحمرة وقال بعض اصحابنا اوله طلوع الفجر الاول والاول من القولين هو الاظهر لقولهم عليهم السلام الجمع عليه دستهما في صلوة الليل سواء يتمتد الى هذا المعنى والذي اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في جميع كتبه به وط والجمل والعقود ما خلا مصباحيه واداء الصلوة في اول الوقت افضل من اخره بغير خلاف ما خلا صلوة الليل اعني نافلة صلوة الليل فان فعلها في الربع الاخير من الليل افضل وقيل السدس هذا الذي اخترناه من الاوقات هو المعمول عليه المحقق من المذهب المجمع عليه وقد ذهب بعض اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر ره في سائر كتبه الى ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا فوقت الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر فاول وقت ظهر للمختار زوال الشمس واخره قبل ان يصير ظل كل شيء مثله بمقدار اداء فريضة الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله قبل ان يصلي المختار الفريضة صار وقت الظهر قضاء لا اداء واول وقت العصر عنده للمختار بعد فريضة الظهر واخره قبل ان يصير ظل كل شيء مثليه بمقدار اداء فريضة

العصر فاذا صار ظل كل شئ مثليه قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت الظهر قضاء لا اداء واول وقت المغرب عدم الحمرة من ناحية المشرق وآخره
للمختار قبل غيبوبة الشفق من ناحية المغرب بمقدار اداء فريضة المغرب فاذا غابت الحمرة من ناحية المغرب ولم يصل المختار الفريضة صارت
قضاء لا اداء واول وقت العشاء الآخرة بعد صلوة المغرب واخره قبل ثلث الليل بمقدار اداء فريضة عشاء الآخرة فاذا صار الثلث من الليل
ولم يصل المختار صلوة العشاء الآخرة صارت قضاء لا اداء فيجعل الوقتين لمكلفين للمختار الوقت الاول ولمن له عذر الوقت الاخير ولا خلاف
ان اول الوقت لاداء الصلوة افضل من آخره وان لكل صلوة وقتين ولو قيل ان لكل صلوة وقتا وللوقت اول وآخر كان صوابا جيدا وانما الخلاف
بين اصحابنا في ان هذين الوقتين لمكلف واحد او لمكلفين فالصحيح ان الوقتين لمكلف واحد لان الصلوة في الوقت الاول افضل من الوقت الاخير
على ما قدمناه والذي يدل على ما اخترناه وبعضد ما قويناه بعد الاجماع قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشئ
ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال ان وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شئ مثله ومثليه يقرب من
الوسط ولا يقرب من الغاية والنهاية ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة
ان الصائم يحل له الافطار في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسق
الليل عندنا انتصافه فقط هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه من زوال الشمس وهو زوالها وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل
والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وايضا ما روي عن النبي ﷺ انه قال انما اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب
الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي وقصر المدة ولا يليق ذلك الا بما اخترناه ونظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله ﷺ
بعثت والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وايضا ما روي عن النبي ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا
يقتضي ان الوقت وقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى ما لا برهان عليه وايضا ما روي
ابن عباس عنه ﷺ من انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت ليس لاحد ان يحمل هذا الخبر على انه صلى الظهر في آخر وقتها
والعصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل
الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحوج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي ﷺ من قوله من فاته صلوة العصر
حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعليقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه ﷺ
وعن الائمة عليهم السلام من قولهم لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي
المغرب فانه لا يخرج وقت العصر فاما الاخبار التي وردت ورواها اصحابنا في الاقدام والاذرع وظل كل شئ مثله ليس فيها ذكر وقت الظهر والعصر والذي
يدل على ذلك والذراعان والقامتان والقامتان وسبع الشخص وسبعا الشخص وما اشبه ذلك من الاخبار فمحمول على تحديد وقت النوافل دون الفرائض لانه
اذا صار ظل كل شئ مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف وكذلك فائلة العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه و
لم يصل المكلف نافلته فقد خرج وقتها صارت قضاء بغير خلاف وان كان وقت الظهر والعصر ابتداء ولو كانت الاذرع والظل والقامات وقتا
للفرائض ما اختلفت هذا الاختلاف ولبينت هذا البيان وانما هذا الاختلاف لاجل اوقات النوافل لبقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذا
الزمان على قدر تطويل المكلف في نافلته وتسبيحه ودعائه فمن طول في نافلته كان اكبر المقادير له وقتا ومن قصر دون ذلك في نافلته كان
اوسط المقادير له وقتا ومن قصر في نافلته كان اقصر المقادير بقدر وقتا لنافلته وهذا هو الافضل والاولى فجعلت الاقدام والاذرع
والاسباع والاظلة والقامات حدا للنافلة والفضل لا للجواز ومن ههنا جاء الاشتباه على بعض اصحابنا وزلت الاقدام فجعل وقت النافلة
وقتا للفريضة على ما اسلفنا القول فيه وبيناه وبهذه الجملة يلوح السديد المرتضى رضي في جوابات المسائل الناصريات وايضا الخلاف بين
المخالف في المسئلة والموافق من اصحابنا ان النبي ﷺ افاض من عرفات لا يصلي المغرب الا بالمزدلفة وان ذهب بعض الليل وذلك هو الافضل
المستحب لانه لو لم يكن وقتها لما جاز له تاخير المغرب الى خروج وقتها سواء كان مسافرا او حاضرا مضطرا او مختارا لانه ليس للمسافر ان يصلي
الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك فاما ما يوجد في بعض الكتب وهو قول بعض اصحابنا من انه اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذا اذا غربت الشمس فقد دخل الوقتان جميعا الا ان هذه قبل هذه فضد الصواب وخطأ من القول لان الشمس
اذا زالت دخل وقت الظهر بحسب فاذا مضى مقدار ما يصلي الفريضة اشترك الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذا اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت المغرب من غير اشتراك الى ان يمضي مقدار ما يصلي فيه الفريضة فاذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان جميعا الا ان الاولى قبل الثانية
فاذا بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه فريضة العصر فقد خرج المشارك وانفرد الوقت بالعصر بحسب كما ان بالزوال اختص الوقت بالظهر ولم
يشارك العصر الظهر وكذا اذا بقي من النهار مقدار اداء فريضة العصر اختص به ولم يشارك الظهر العصر وكذلك القول في المغرب والعشاء

الاخرة فليلحظ ذلك وليتأمل فانه قول المحصلين من اصحابنا الذين يدورون الادلة والمعانى لا العبارات والالفاظ ولا ينبغى لاحد
ان يصلى حتى يتيقن دخول الوقت فان شك لعدم غيره استظهر حتى يزول الشك فى دخوله ومن صلى صلوة فى حال فقدان الامارات
والدلالات على الاوقات ومع الاستظهار وظهر له بعد الفراغ منها ان الوقت لم يدخل وجب عليه الاعادة بلا خلاف بين اصحابنا فى ذلك فاما
ان ظهر له وهو فى خلالها قبل الفراغ منها ان الوقت لم يدخل فذهب بعض اصحابنا الى انه يعيد ان كانت الصلوة وقعت كلها خارج
الوقت وان كان قد دخل عليه وقت الصلوة وهو فيها لم يفرغ منها لم يلزمه الاعادة وذهب قوم من اصحابنا الى وجوب الاعادة اذا ظهر
له بعد الفراغ منها او وهو فى خلالها ان الوقت لم يدخل لا فرق بينهما عنده وهذا مذهب السيد المرتضى رضى الله عنه والاول هو المعول عليه والاظهر
فى المذهب به تنطق الاخبار المتواترة المنظاهرة عن الائمة الطاهرة عليهم السلم وهو مذهب شيخنا المفيد ره وابى جعفر الطوسى ره وايضا
فان هذا المكلف عند هذه الاحوال تكليفه غلبة ظنه وقد امتثل ذلك ودخل فى صلوته بدخول شرعيا ما مورا به واعادة صلوته المامور
بها اوهدمها من اول انما يحتاج الى دليل ولا دليل عليه فاما ان كان دخوله فى هذه الصلوة لا عند غلبة ظنه واستظهاره ولا عند فقدان
امارات اوقاته فلا لانه لا قائل بالفصل عندى مما قاله السيد المرتضى فى هذه الحال فليلحظ ذلك والاوقات التى ورد النهى عن الصلوة التى
لا سبب لها فيها ابتداء طلوع الشمس وبعد صلوة الغداة وبعد صلوة العصر وعند غروب الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل
الزوال الا فى يوم الجمعة خاصة فاما الصلوة التى لها سبب فانها لا تكره فى وقت من الاوقات ومتى صار ظل كل شئ مثله ومعرفة ذلك اذا
انتصف النهار وواريت الظل بقصر فان الشمس لم تزل فاذا زاد الظل فقد زال الشمس غير ان اطول ما يكون ظل الزوال اذا كانت الشمس فى
اول السرطان وذلك اول الصيف حين انقضاء الربع وظل الزوال يومئذ بالعراق نصف سدس طول العود الذى نقيم فى الشمس فى
الايام فاذا زال الشمس على اى ظل كان من الطول والقصر فقد دخل الظهر فاذا زاد على طول الزوال طول العود فهو آخر وقت نوافل الظهر
فاذا صار ذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدا بالفريضة ولا يفوت النوافل وان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قرائتها
ثم يصلى الفرض ثم يصلى نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه على ما قدمناه فان صار ذلك ولم يكن قد صلى
شيئا منها بدا بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقى عليه ثم صلى العصر ونوافل المغرب ذلك الاعتبار فيها وفى وقتها و
حصول شئ منها قبل خروجه ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة فان كان ممن يريد ان يتنفل اخرهما ويختم صلوته بهما بين الركعتين
واخر وقتها نصف الليل فان قارب انتصافه واراد ان يصلى صلوة فليبدء بهما ثم يتنفل بما اراد ووقت صلوة الليل بعد انتصافه على ما
قدمناه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدا بصلوة الغداة واخر صلوة الليل
وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة فان قام الى صلوة الليل
وقد قارب الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لاجل نوفلة فضل اول وقت صلوة الغداة
ولا يجوز تقديم صلوة الليل فى اول الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من قيام آخر الليل طهوية راسه ولا يجعل ذلك عادة على ما روى
فى بعض الروايات والاحوط والاظهر لزوم اصول المذهب ولا يصلى فريضة ولا نافلة قبل دخول وقتها الا لعذر ولا لغيره بل قضاء الصلوة
لهذا المكلفين هو المعول عليه الاظهر لا على جهة الافضل بين القضاء وبين تقديمها قبل دخول وقتها ووقت ركعتى نافلة الغداة عند
الفراغ من صلوة الليل على ما قدمناه وان كان ذلك قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا صلى الركعتين
ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا صلى الركعتين اخرهما وصلى الغداة ومن فاتته صلوة فريضة
فليقضها اى وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدا بها ثم بالتى فاتته فان كان
قد دخل وقت الصلوة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفائتة وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فالواجب عليه العدول بنيته الى الصلوة
الفائتة ثم يصلى بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ويصلى ركعتى الاحرام وركعتى الطواف والصلوة على
الجنازة وصلوة الكسوف فى جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاتته شئ من صلوة النوافل فليقضها اى وقت
شاء من ليل او نهار ما لم يدخل وقت فريضة وقد روى عند طلوع الشمس وغروبها انه يكره صلوة النوافل وقضاؤها فى هذين الوقتين
وقد وقت رواية بجواز النوافل فى الوقتين اللذين ذكرناهما قال شيخنا ابو جعفر ره فى نهيه ويعرف فى زوال الشمس بالاصطرلاب قال محمد
ادريس ره الاصطرلاب معناه مقياس النجوم وهو بالبونانية اصطرلافون واصطر هو النجم ولافون هو المرآت ومن ذلك قيل لعلم النجوم
اصطرنومیا وقد يهذى بعض المولفين بالاشتقاق فى هذا الاسم بما لا معنى له وهو انهم يقولون ان لاب اسم رجل واسطر جمع سطر وهو
الخط وهو اسم يونانى واشتقاقه من لسان العرب جهل وسخف **باب القبلة وكيفية التوجه اليها وتحريمها** يجب على

مثله

المصلى ان يتوجه الى الكعبة وتكون صلوته الهابعينها اذا امكنه ذلك فان تعذر فالى جهتها فان لم يمكن من الامر من يحزى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه بعد الاجتهاد انه جهة الكعبة وقد روى ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والحرم يكون عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فلهذا امر كل من يتوجه الى الركن العراقي من اهل العراق وغيرهم ان يتياسر وان يأتي بلادهم عن السمت الذي يتوجهون اليه قليلا ليكون ذلك اشد في الاستظهار والتحرز في الخروج عن جهة الحرم وهذه الرواية مذهب بعض اصحابنا من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وان هذا مذهب في سائر كتبه والاول مذهب السيد المرتضى وغيره من اصحابنا وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتي ومن اشكلت عليه جهة القبلة ليلا يجعل الكوكب المعروف بالجدي مكبرا غير مصغر لان بعض من عاصرناه بفتح جيم من مشايخنا كان يصغره وهو خطأ ولقد سألت ابن الاعرابي امام اللغة ببغداد عن تصغيره فانكر ذلك وقال ما يصغر واستشهد بالشعر على تكبيره بيت لواحظه وقد اورد ابن قتيبة في كتاب الانواء بيت معلهل كان الجدي جدي نهار العش يركب على اليدين فيستدير وقال الاحظل وذكر بنو سليم وما يلاقون فرصا الى شنب حتى بلاقي جدي الفرقد القطر وقال الاعشى فاما ان اقام الجدي منزلها وبين جدبا ما يغيب وفرقدا فاذا كان على منكب الايمن وتوجه فمن لم يمكن من ذلك لغيم وغيره وقد سار الامام ان والعلامات دلت في ظنه الجهات كان عليه ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلوة بعينها وينوي لكل صلوة منها اداء فريضة ولا شيء عليه غير ذلك فمن لم يمكن من الصلوة الى الجهات الاربع لما مانع من ضيق وقت وخوف صلى الى اي جهة شاء وليس يلزمه على مع الضرورة غير ذلك فان اخطأ القبلة وظهر له بعد صلوته اعاد في الوقت بغير خلاف فان كان قد خرج الوقت فلا اعادة عليه على الصحيح من المذهب لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل قاطع للعذر وقد روى انه ان كان خطاؤه بان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعمول عليه وافقنا فيما ذهبنا اليه مالك فقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه الاعادة على كل حال وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج بالاية على وجوب القضاء وانما بنينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يات بالمامور به فهو بان في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه انما الاية يصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال بعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين فظاهر الاية يقتضي الا فصل بينهما فالدليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما امر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يامره بالتوجه بعد خروج الوقت لانه انما امر باداء الصلوة لا بقضائها والاداء ما كان في الوقت والقضاء ما خرج عن الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الجهة ثم تبين له الخطأ ونبين انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه بحكم الامر بان عليه وجوب الصلوة متوجها الى القبلة بان في ذمته وما فعله غيرها مامور به لا يسقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام في الوقت المامور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها وهو متمكن منها وبعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المامور به بعينه لانه قد فات بخروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلم بدليل غير دليل وجوب الاداء هذا يقتضي اصول الفقه عند محققي هذا الشان وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالاية مصروفة الى من يقدر على ذلك لان هذا القول تخصيص لعموم الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه فيجب ان تكون الاية متناولة له ويجب ان يفعل الصلوة الى جهة القبلة فان تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان الخطأ مرفوع وانه غير مؤاخذ به وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه لم يات بالمامور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة فظلم عرضت فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا وانكشف الخطوط الى غير القبلة ولما قدموا من سفرهم سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك منكت فنزل قوله فاينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وآله اجزأتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انما نحمل هذا الخبر على انهم سألوا عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صحيح في الخبر لان سؤالهم بعد عودهم من السفر فلم يامرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت وهذا الاولى اورد ها السيد المرتضى رحمه الله على المخالفين محتجا بها عليهم ونعم ما اورد ففيه الحجة وظهر بها المحجة ولا يجزي الصلوة في حال الاختيار الا مع التوجه الى القبلة فاما الخائفة في السفر فقد يجوز ان يصليها على الراحلة اينما توجهت بعد ان يكبر مستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وقد يجزي في حال الاضطرار صلوة الفرض والنفل الى غير جهة القبلة كصلوة المسايف والمعانق في حال التحام الحرب وما اشبه ذلك من احوال العذر وهذا بين عند ذكر صلوة المعذور بمشية الله تعالى ومن جملة امارات القبلة وعلاماتها انه اذا رأى عين والشمس طالعة استقبل عين الشمس بلا تاخير فان راها على طرف حاجبه الايمن تيامن الى جهته في حال الترقب فان علم انه مستقبل القبلة وان كان عند طلوع الفجر جعل الضوء المعترض

في افق السماء في زمان لا عند الاعلى به البصر في يستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق الذي في جهة المغرب على يده اليمنى وهذه العلامات علامات لمن توجه الى الكوفة العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما غير هذه البلدان فلهم علامات غير هذه العلامات

باب الاذان والاقامة وأحكامهما وعلة فصولهما

اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر وفي المغرب صلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واعتمد عليه وذهب قوم من اصحابنا الى وجوبهما على الرجال في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجب ان يقيم جماعة وقال آخرون في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وهذا الذي ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله في مصباحه وبالاول يقول الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه وبه ذهب في جمله وعقوده الى انهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة والدلالة لنا على صحة ما اخترناه ان الاصل براءة الذمة من الوجوب فمن ادعاه فعليه الدلالة الموجبة للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروعان مسنونان فيهما وفيهما فضل كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب انما يدل على الحكم المجمع عليه فيهما فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة وبعد فان الاذان والاقامة مما يعم البلوى به ويتكرر فعله في اليوم والليلة فلو كان واجبا لعلم لورود وجوبه وورود ممثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل ايضا على ان ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قول الائمة عليهم السلام والمؤذنون امناء والامين متطوع بالامانة وليس بواجب عليه ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا او بقوم في الصلوة فلينصرف ويؤذن ويقيم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان ركع فانه ساهيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا يستحب له الاعادة كما لا يستحب في الاول بل منهيا لا يجوز الرجوع عن صلوته ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يستحب له اعادة الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاءها كما فاتته باذان واقامة وبالاقامة على ما روي وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يشهدن الشهادتين بدلا من ذلك فان اذنت وافمن كان افضل الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ويستحب ان يكون المؤذن عدلا امينا عارفا بالمواقيت مضطلعا بها معناه فيما يقال لفيف الاهادي وقلدوا امركم الله متكم ويجب الذراع بامر الحرب مضطلعا ويستحب ان يكون عالي الصوت جهوريا بليغ الاشقاع بصيرا حسن الصوت من الامينا للحروف مفصحا بها مع بيان الفاظها ويكره ان يكون اعمى ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق به فليس له ان ينفسك وانت هذا في الجماعات المنعقدات وكان ان صليت خلف من لا تقتدي به اذنت لنفسك وانت فان صليت خلف من تقتدي به فليس عليك اذان ولا اقامة وان تخلف بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك وانت ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل والاذان هو الاعلام في لسان العرب هو في الشرع كذلك الا انه تخصص باعلام دخول وقت الصلوة الخمس دون سائر الصلوات فعلى هذا لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخول اعاد بعد دخول وقد روي جواز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب له اعادته بعد دخول الفجر ودخول وقته والاصل ما قدمناه لان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل دخول وقتها لانه الاذان دعاء الى الصلوة وعلم حضورها ولا يجوز قبل دخول وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه وروى عاصم بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يديه عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة ويستشهد بما روي عنه من قوله بين كل اذانين صلوة يعني الاذان والاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا ينافي الاقامة فلا يجوز حمله عليها الا بدلالة والافضل ان لا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير طهارة اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر والافضل ان لا يؤذن الانسان وهو راكب وماش ويتاكد ذلك في الاقامة وكذلك الافضل ان لا يؤذن الا وهو مستقبل القبلة ويتاكد ذلك في الشهادتين وكذلك في الاقامة ويكره الكلام في حال الاذان ويتاكد ذلك في حال الاقامة فان تكلم فيما بين فصول الاذان فلا يستحب له اعادته وان تكلم بين فصول الاقامة فالمستحب له اعادتها وان قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين يعني كره الكلام على الحاضرين كراهة شديدة لانه محظور حرام لان الخطر يحتاج الى دليل قاطع للعذر وانما ازداد الشيء شديدا لكراهة تواليه على لفظ الخطر والحرام وكذلك ذلك ان كان الشيء على جهة الاستحباب المؤكد تواليه على جهة الوجوب لانما يتعلق بالصلوة من تقديم ما لو تشوبه صفة والترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه فان قيل عند كون الاذان والاقامة مندوبا ومع ذلك فالترتيب فيهما واجب قلنا عرضنا بما قلنا من وجوب الترتيب مع كون الاذان مندوبا الى اني بهما غير مرتبين يستحق به الاثم غير انا نقول استحقاق الاثم ليس هو بسبب ترك الواجب عليه فعله وانما هو بسبب ارتكابه بدعة وشيئا غير مشروع او باعتبار انه لو ترك الاذان والاقامة وجميع صنفا فانه لا يستحق بذلك اثما فانكشف بذلك ان استحقاق الاثم فيهما اذا فعلا غير مرتبين انما هو بارتكاب البدعة لا بالاخلال بالواجب ولا يجوز التثويب في الاذان اختلف اصحابنا في التثويب ما هو فقال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين وهذا هو الاظهر لان التثويب

كتاب الصلوة

مشتق من ثاب الشئ اذا رجع وانشد البرد لما سئل عن التاكيد فقال لو رايتنا التاكيد خطة عجز ما شفعنا الاذان بالتثويب وقال قوم منهم
التثويب هو قول التثويب هو قول الصلوة خير من النوم وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك من غير نقية كان مبدعا ماثوما وكلا
اختلف الفقهاء في تفسيره والدليل على ان فعله لا يجوز اجماع طائفتان بغير خلاف بينهم وايضا لو كان تثويب مشروعا لوجب ان يكون
دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه وايضا فلا خلاف ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب لنا اما ان يكون مسنونا
على قول بعض الفقهاء او غير مسنون على قول البعض الاخر وفي كلا الامرين لا ذم في تركه وتخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية تستحق بها الذم
فتركه اولى واحوط في الشريعة والاقامة مثنى مثنى وهو مذهب اصحابنا كلهم ولا يجوز الاذان لشئ من صلوة النوافل ولا الفرايض سوى الخمس
والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا والاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر فصلا على ما قدمناه لان فيها فصلا
ثلثة فصول من الاذان وزيادة فصلين فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاولى واستفاحا التكبير من لفظ لا اله الا الله في اخره والاقتصار على
مرة واحدة والزيادة ان يقول بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ولا يعرب اواخر الكلم بل يكون موقوفة بغير اعراب والمستحب
ان يرتل الاذان ويحدر الاقامة والترتيل هو التبيين في تثبت ترسل والحدر هو الارسال والاستعجال ثم يقف فيها دون زمان الوقف والتثبت في
الاذان من اذن فالمستحب لهان يرفع صوته فان الوقف يستطع فالى الحد الذي يسمع معه نفسه ومن صلى منفردا فالمستحب لهان يفصل بين الاذان والاقامة
بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة والخطوة اليسيرة فيها افضل واذا صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل
بين الاذان والاقامة بشئ من نوافله ليجمع الناس في زمان تشاغلهم الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول
مثل قوله وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا وينبغي ان يفصح فيها بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد بالهاء ها الله لا ها اشهد ولا ها الله
لان الهاء في اشهد منبئة مفصح بها الا بس فيها وها الله موقوفة منبئة ايضا الا بس فيها وانما المراد ها الله لا ان بعض النصب بها ادغم الهاء في
لا اله الا الله ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في مسائل خلاف الاذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص كابي محذورة وسعد القرظ وقال الشافعي
احب ان يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان مثل ابي محذورة وسعد القرظ قال محمد ابن ادريس رحمه الله ابو محذورة
بالميم المفتوحة والكاف المسكنة غير المعجمة والذال المضمومة المعجمة والواو والراء غير المعجمة والهاء واسمه سلمان وهو سمرة الجمحي القرشي وكان مؤذن
الرسول صلى الله ويقال اوس بن معير وسعد القرظ بالظاء المفتوحة غير المعجمة والراء المفتوحة غير المعجمة والطاء المعجمة وكان سعد القرظ مولى لعمار بن ياسر
كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر بعده فلما ولي عمر نزله المدينة احببت ان اذكر هذين الاسمين لئلا يجري فيهما تحريف
فاني سمعت بعض اصحابنا يصحفهما فيقول ابي محذورة بالذال غير المعجمة ويقول سعد القرظ بالطاء غير المعجمة وبضم القاف وسكون الراء
وهو تصحيف والدليل على ذلك ما ذكره شيخنا انه من خص ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل والاخبار الواردة في الحث على الاذان عامة في
كل احد واخذ الاجر على الاذان محظور ولا باس باخذ الرزق عليه من سلطان الاسلام ونوابه ويستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل
له الفضل وثواب الجمع الا ان يكون امير جيش وامير سرية فالمستحب ان يلي تولية الاذان والاقامة غيره ويلي الاقامة وهو على ما اختاره شيخنا المفيد

في اعمال الصلوة المفروضة وغير المفروضة

في رسالته الى ولده باب اعمال الصلوة المفروضة وما يلحق بذلك من الشروط اعلم ان المفروض من ذلك هو الطهارة والتوجه
الى القبلة والمعرفة بالوقت واعداد الفرايض وستر العورة والقيام مع القدرة او ما قام مقامه مع العجز والنية وتكبيرة الاحرام للافتتاح والقراءة مع

في القدرة في

الركعتين الاوليين والتسبيح والقراءتين في الاخيرتين والركوع والتسبيح فيه وذكر الله والتجود والتسبيح فيهما والذكر والتشهد الاول والثاني
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم فيهما ومن فروض الصلوة ما يجري مجرى الترك نحو ان لا يكون على بدن المصلي ذو نجاسة منعت الشريعة من الصلوة
وهي فيه وفي موضع سجوده نجاسة ولا يتكلم ولا يضحك ولا ياكل ولا يشرب ولا يعمل عملا يخرج به من افعال الصلوة فمتى ترك شيئا مما ذكرناه عامدا من غير

في كيفية فعل الصلوة

عذر فعل صلوته له وعليه الاعادة ومتى تركه ساهيا كانت له احكام نذكرها في باب التنبيه وبيان احكامه ان شاء الله تعالى باب كيفية فعل الصلوة
على سبيل الكمال المشتمل على الفرض والنفل ينبغي لمن اراد الصلوة وكان منفردا بعد ما شرطنا من التوجه الى القبلة والنية والاذان
والاقامة وغير ذلك ان يبتدي فيكبر ثلث تكبيرات متواليات يرفع بكل واحدة منهن يديه حيال وجهه وقد بسط كفيه من غير ان يفرق اصابعه الا
الابهام فانه يفرق بينها وبين المسبحة ولا يجاوز بيديه في فعلهما شحمتي اذنيه واذا ارسل في الثالثة يديه قال اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة على الصفة التي ذكرناها ويقول لبيك وسعديك ومعنى لبيك اي اقامة على
اجابتك وطاعتك بعد اقامة من قولهم فلان بالمكان اي اقام به والخير في يديك المهدي من هديت عبدك بين يديك ملجا منك الا اليك سبحانك

وحنانيك الحنان الرحمة تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ليكمل التكبيرات سبعا ومن اقتصر على تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح اجزاه وهي الواجبة التي بها وبالنية معا تنعقد الصلوة ويحرم عليه ما كان يحل لها قبلها فلذلك سميت تكبيرة الاحرام وتكبيرة الافتتاح لان بها يفتتح الصلوة ويجب التلفظ بها بقدم بها الله اكبر ولا يبدلها بكبر فيقول اكبارا لان ذلك جمع كبر بفتح الكاف وفتح الباء التي تحتها نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد قال الشاعر يهجو قوما احاطبكم من اجوفكم يا بني عصب شتى ولكنكم للغارم الجزر فجئتم عصبا من كل ناحية يرعاف منكم ثبت وعنا

الكبر بل ابى بها على وزن افعل ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفتتح القراءة بالبسملة وينبغي ان يلزم المصلي في صلوته الخشوع والخضوع والوقار وغض الابصار ويقبل بقلبه كله على صلوته ويكون مفرغا قلبه من علائق الدنيا وليهم منتصبا من غير ان يتحنى ظهره وليكن نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه ويجعل بينهما قدر شبر او نحوه رجلا ولا يضع يده على يده ولا يقدم رجلا على اخرى فاذا تعوذ فليفتتح بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة يجهر فيها بالقراءة وليجهر في الاولتين بحسب قوم من اصحابنا بروون ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر ويخافت فيما عدا ذلك بقدر الحمد وسورة معها اي سورة شاء الا العزائم السجود التي تقدم ذكرها وهي سجدة لقمن وسجدة حم تنزيل وسورة النجم واقرأ باسم ربك فانهن يقتضين سجودا وجبا وذلك لا يجوز في صلوة الفريضة فان سجد بطلت صلوته لانه يكون قد زاد سجودا متعمدا في صلوته فان لم يسجد بطلت صلوته ايضا لانه يقرأ آية الغرض يتخوم وينضيق عنه السجود فاذا فعل بعمله من الواجب عليه المضي يكون ذلك الفعل ينجاوز الى الله تعالى فيكون صلوته منهيا والنهي بدل على فساد المنهي عنه فان كان قرأها ناسيا لا طريق للعمد فالواجب عليه المضي في صلوته فاذا سلم قضى السجود ولا شيء عليه لانه ما تعمد بطلان صلوته فاختلف الحال بين العمد والنسيان ولا باس ان يقرأ العزائم في صلوة النوافل ويجب عليه ان يسجد ولا يبطل بذلك نافلته فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الاخيرين فلا يجوز لان الاخريين لا يتعين فيهما القراءة وانما الاتيان بهما بالقراءة والدليل على ذلك ان الصلوة عندهم على ضربين جهرية واخفائية فالاخفائية الظهر والعصر وان الجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين مستحب لان فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة والصلوة الجهرية وهي الصبح والمغرب والعشاء الاخرة فان الجهر بالبسملة وجوبه كوجوبه في جهر الحمد واما الاخريان فلا يجوز الجهر بالقراءة ان اراد المصلي فقد صار المراد بالجهر في الركعتين الاولتين دون الاخريين ولا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفائية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين القراءة الا في الركعتين الاولتين مخيب ايضا فظ يوجب الاخفاء بترك الجهر بالبسملة في الاخريين لا خلاف بين اصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلوة من لا يجهر بالبسملة في الاخريين وفي صحة صلوة من جهر فيهما خلاف ايضا فلا خلاف بين اصحابنا في وجوب الاخفاء في الركعتين الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل فان قيل عموم الندب يقتضي الاستحباب بالجهر في البسملة قلنا ذلك فيما يتعين وتحن القراءة فيه لانهم قالوا يستحب الجهر بالبسملة فيما يجب فيه القراءة بالاخفاء والركعتان الاخريان خارجتان من ذلك فقد تحمل شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في جمله وعقوده في تمام المستحب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الموضعين يريد بذلك الظهر والعصر فلو اراد الاخريين من كل واحد منهما قال في الموضعين بل كان يقول في الموضعين وايضا فلا خلاف في ان من ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنونا على قول المخالف في المسئلة او غير مسنون على قولنا في كلا الامرين لا ذم على تاركه ما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم ومضادة الصلوة فتركه اولى واحوط في الشريعة وايضا فقد ورد الفاظ الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بنبيه على ما قلناه او رد ذلك محمد بن يعقوب بن عبد الله البحتاني في كتابه وهو محمد بن يعقوب بالجاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاي المعجمة وهو من جملة اصحابنا وكتابه معتمد عندهم قال فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا يقرء في الركعتين الاخريين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اما ما كنت او غير اتمام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقول شيئا في الاخريين قال الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبع الاولتين قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وسنة رسول الله سبعا وفيهن السهو ومن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخريين عمل على اكثر الوهم فليلحظ قوله وليس فيهن قراءة ولا يجوز ان تقرأ في الفريضة بعض سورة ولا سورتين مضافتين الى ام الكتاب فان قرأ ذلك لا تبطل صلوته وقد ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته ان صلوته تبطل بذلك ثم رجع عن ذلك في استبصاره وقال ذلك على طريق الكراهة وهذا الذي يقوى عندي وافتي به لان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واضح قد ضبطوا مواضع الصلوة وما يوجب الاعادة وليس هذا من جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة وابطلان بعد الصحة يحتاج الى

دليل ويجوز ذلك في النافلة فان اراد ان يقرء الانسان كل واحدة من سورة والضحى والم نشرح منفردة عن الاخرى في الفريضة فلا يجوز له ذلك لانهما سورة واحدة عند اصحابنا بل يقرأهما جميعا وكذلك سورة الفيل ولا يلاف فمن اراد قرائة كل واحدة من الضحى والم نشرح في الفرض جمع بينهما في ركعة وكذلك من اراد قرائة كل واحدة من سورة الفيل ولا يلاف جمع بينهما وفي النوافل يلزم ليس ذلك قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في التبيان روى اصحابنا ان الم نشرح مع الضحى سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض ولم يفصلوا بينهما ومثله الوا في سورة الم تركيف ولا يلاف وفي المصحف هما سورتان فصل ببسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن ادريس ره والذي تقتضيه الادلة وعليه الاجماع ان الانسان اذا اراد قرأة الم نشرح مع سورة الضحى يصل الضحى بم نشرح والدليل على ذلك اثبات البسملة في المصحف فلو لم تكن البسملة من جملة السورة ما جاز ذلك وهو اجماع من المسلمين ولا يمنع مانع ان يكون في سورة واحدة بسملتان كما في سورة النمل واصحابنا اطلقوا القول بقرائتهما جميعا فمن اسقط البسملة بينهما قرأهما جميعا ايضا فلا خلاف في عدها انهما فاذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددها فلم يكن قد قرأهما جميعا وشيخنا ابو جعفر يحتج على المخالفين بان البسملة ايه من كل سورة بانها ثابتة في المصاحف يعني البسملة باجماع الامة بخلاف العشر وهو موافق باثبات البسملة بينهما في المصحف واضطر بوا الاحتياط يقتضي ذلك لان بقرأة البسملة يصح الصلوة بغير خلاف وفي ترك قرائتها خلاف وكل سورة تضم الى ام الكتاب يجب ان يبتدئ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ويختم الحمد عندنا في الركعتين الاوليين من كل فريضة وهل يجب ان يضم اليها سورة ام يجزي بانفرادها للمختار اختلف اصحابنا على قولين فبعض منهم يذهب الى ان قرأة الحمد وحدها تجزي للمختار وبعضهم يقول لا بد من سورة اخرى مع الحمد ويختمها كختم الحمد وهو الاظهر من المذهب وهو الذي يفتي السيد المرتضى والشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده والاحتياط يقتضي ذلك فاما الاخريان فلا خلاف بينهم في ان الحمد لا يتعين بل الانسان مخير بين الحمد والتسبيح واختلفوا في عدد التسبيح منهم من قال اقله اربع تسبيحات وهو مذهب شيخنا المفيد ره ومنهم من يقول الواجب عشر تسبيحات ومنهم من يقول الواجب اثنا عشرة تسبيحة والذي يقوى عندي العشرة واخف الاربع للمستعجل فان اراد ان يقرأ الحمد يجب عليه الاخفات بجميع حروفها على ما مضى شرحنا لذلك فان اراد التسبيح فالاولى له الاخفات بها فان جهر بها لا يبطل صلوته وحمله على القرأة فلا باس والقياس عند اهل البيت ع متروك فان جهر بالقرأة في الحمد بطلت صلوته اذا فعل ذلك متعمدا ولا باس بقرأة المعوذتين في الفريضة ولا يلتفت الى خلاف ابن مسعود في انهما ليستا من القرآن ولا باس للمعجل والعليل بان يقتصر في الفريضة على ام الكتاب وحدها والمصلي ابدا بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الاول هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانه لا يرجع عنهما وهما افضل ما قرئ في الصلوة ويستحب لمن يقرء في قرأة الصبح بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل مثل هل اتى على الانسان واذا الشمس كورت وما اشبه ذلك ويستحب لمن اراد ان يقرء في صلوة الليل شيئ من السور الطوال مثل الكهف والانعام والحواميم وان يقرأ في صلوة المغرب والعشاء الاخرة من ليلة الجمعة في الاولى بالحمد وسورة الجمعة وفي الثانية بالحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الفجر من يوم الجمعة في الاولى بالحمد والجمعة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد وروى مكان قل هو الله احد سورة المنافقين وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين بتقديم الجمعة في الاولى وبتاخر سورة المنافقين في الثانية وان كنت مصليا الفجر او المغرب والعشاء الاخرة او نوافل الليل جهرت بالقرأة في الركعتين الاوليين بتعين فيهما القرأة وان كنت مصليا ما عدا ذلك من مرتب اليوم والليلة خافت من غير ان ينتهي الى حد لا يسمع معه ذاتك ما تقرأه والجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على الصحيح من المذهب حتى انه ان تركه متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وقال السيد المرتضى رض في مصباحه ذلك من لسنن المؤكدة ومن جهر فيما يجب فيه الاخفات متعمدا وجب عليه الاعادة وان لم يجهر ان تسمع من عن يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك بالقرأة وليس له حد اذا بل ان لو تسمع اذناه القرأة فلا صلوة له وان تسمع من عن يمينه وشماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وينبغي ان يتمل قرأته وبينهما ولا يعجل فاذا فرغ من قرائته كبر ثم يركع ويجهر على ما نقدم ذكره ثم يركع وينبغي للراكع ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويفتح بطنه بجنحتيه عن مرفقيه اضلاعه ويجافي كفيه من ركبتيه مفرقا بين اصابعه ويجعل راسه حذاء ظهره غير منكس له ولا رافع ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه لان ذلك هو التطبيق المنهي عنه ولكن يضع يديه حال الركوع الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت لك سلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته الارض مني ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا والزائد افضل وتسبيحة واحدة يجزي وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله بما شاء بان يقول لا اله الا الله والله اكبر وما اشبه من ذلك من اذكر الذي يقتضي المدحة والثناء وقال بعض اصحابنا اقل ما يجزي تسبيحة واحدة وكيفيتها ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فاذا قال سبحان الله لا يجزيه والاول اظهر ولا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر الله تعالى ولا

صلوة ٤

خلاف في ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى والاصل ان الاذكية الذكر في هذه الكيفية للدعاء لان الكيفية زائدة على الافعال والقول في تسبيح السجود والخلاف فيه كالقول في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والرفع واجب ويسمى قياما والطمانينة واجبة في القيام وكذلك في الركوع بعده وما يتطوع بالذكر الواجب وما زاد على ذلك مستحب وينبغي للمراة اذا ركعت ان تكون نطاطة الرجل وتضع يديها على فخذيها اذا اهوت للركوع وتكون قيامها وهي جامعة بين قدميها غير مباعدة بينهما فاذا عاد الراكع الى انتصابه واستوى قائما كبر رافعا يديه على ما تقدم واهوى الى السجود وبلتقي الارض بيديه جميعا قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين من الزندين وعظمي الركبتين وطرف ابهامي الرجلين والاولى بطرف الانف مماثلا بالحاجبين وهو من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضاء فريضة والتمام من سننه وفضيلته ومن كان في جبهته علة ووصل الى الارض من حد قصاص شعر راسه الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزاه فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ان يسجد على ما بين الجبهة والصدغين متحرفا فان لم يتمكن من ذلك سجد على ذقنه وينبغي ان يتجافى في سجوده كما يتجافى البعير الضامر عند بركه ومعنى يتجافى يتباعد يقال تجافى البعير تجافيا اذا جافى بطنه عن الارض في بركه وكذلك الرجل في سجوده وهو ان يكون معتمدا لا يلصق عضدا بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا يفترشهما افتراش السبع بل يرفعهما ويجنح بهما ويكون نظره في حال التجافي الى طرف انفه وجملة الامر وعقد الباب في نظر المصلي في جميع صلوته على خمسة اضرب وهي مستحبة حال قيامه قارئا الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وحال ركوعه الى ما بين قدميه وفي هذه الحال خاصة يستحب ان يكون مغمض العينين وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره ويكره للساجد ان يفتح موضع سجوده فان كان نفخ بحرفيه فقد قطع صلوته ولا باس ان تكون اعضاء التجافي غير الجبهة مستورة ويقع على غير ما يجوز التجافي عليه وان كانت بارزة ويقع على ما تقع عليه الجبهة كان افضل وينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه ويقول في التجافي اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وجسمي وشعري وبشري ومخي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الواجبة واحدة والمستحب ثلثة والافضل خمس والاكمل سبع وقد ذكرنا فيما تقدم نظير ذلك سجود التلاوة في جميع القران مسنون الا اربع سور فان فيها سجودا واجبا على ما قدمناه على القاري والسامع والمستمع وهو الثامن وقد ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه يجب على القاري والمستمع دون السامع وهو اختيار الشافعي فاما باقي اصحابنا فلم يفصلوا وذلك واطلقوا القول بان سجود الاربع المواضع يجب على القاري ومن سمع وهو الصحيح عليه اجماعهم منعقد ودروي ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وينبغي للمراة اذا اردت السجود ان تجلس ثم تسجد لان طيئة بالارض مجتمعة واضعة ذراعيها على الارض بخلاف ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلوتها ولو كان الرجل على هيئتها لم تبطل بذلك صلوته وانما سن لها هذه الهيئة وللرجل تلك الهيئة ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض منفرشا فخذه اليسرى مما يلي بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى عنها جاعلا باطن ساقه الايمن على باطن رجله اليسرى وظاهرها مبسوطة على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر منصبا طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة ولا باس بالانفراج بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره شدة من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد وجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الانفراج في حال التشهدين ودلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعزى ذلك بالقرائن ويستحب ان يكبر لرفع راسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وكذلك الراكع يكون قوله سمع الله لمن حمده بعد انتصابه قائما وانما اذا كان يكبر للدخول في فصل من فعال الصلوة ابتدء بالتكبير في حال الابتداء به واذا كان تكبيره للخروج عن فعل التكبير بعد الانفصال عنه وصولة بما يليه وينبغي ان يكون نظر الجالس الى حجره على ما قدمناه ويقول في الجلسة بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني وانعشني واهدني وارزقني ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية على الوصف الذي مضى في الاولى ثم يرفع راسه بكبر ويجلس متمكنا على الارض على ما تقدم من وصفه ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرا الحمد وسورة معها فاذا فرغ من القراءة بسط كفيه حيال صدره الى القنوت وجعل باطنهما مما يلي السماء وظاهرهما مما يلي الارض ويكون نظره الى باطنهما على ما اسلفنا القول فيه والافضل ان يكون ظاهرهما الى السماء وباطنهما الى الارض في جميع الصلوة الا في حال القنوت ولكون الاصابع مضمومة الا الابهام الا في الركوع فيستحب ان تكون مفرجات الاصابع ويكبر للقنوت على اظهر الاقوال وبعض اصحابنا يذهب الى ان تركه افضل والذي ينبغي ان يكون في القنوت على الجملة الحمد لله والثناء عليه والصلوة على نبيه واله وهو مخير بعد ذلك في خروج

الاربعة وروى ان افضل ذلك كلمات الفرج ويجوز للقانت ان يدعو لنفسه وينال طلبته في قنوته ويدعو على اعداء الدين ويلعن الظلمة والكفار ويسميهم باسمائهم فان الرسول صلى الله عليه وآله قنت ودعا على قوم من الكافرين وسماهم باسمائهم فروى انه قال اللهم العن الوليد بن الوليد وابا جهل هشام وعتبة بن ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف قال محمد بن ادريس رحمه الله الوليد بن الوليد المكسور الرجل والعين غير المعجمة المسكنة واللام وذكوان بالذال المعجمة وما بينهما ثلثان من بني سليم وروى انه رفع يديه ايضا في الصلوة واستعاذ من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قال محمد بن ادريس رحمه المسيح بالحاء غير المعجمة وسمي مسيحا لان عينه ممسوحة خلقة ولا باس ان تسمت الخاطر وانت في الصلوة بقول يرحمك الله لانه ليس بكلام الادميين وقطع الصلوة وفعل وذكوان والمسيح اوردهم شيخنا في خلاف فذكرتهم لئلا يجري تصحيف وكذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام والقنوت مستحب في جميع الصلوات المفروض والمسنون وهو في الفرض اكد وفيما يجهر فيه بالقراءة اكد وفي المغرب قبل الفجر اكد ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوة وروى ان في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه يجهر في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ويخافت بها فيما تخافت فيه بالقراءة وروى ان القنوت يجهر به على كل حال فاذا فرغ من قنوته ورفع يديه كبر للركوع على ما وصفناه وسجد السجدتين فاذا جلس من السجدة الثانية متمكنا على ما تقدم بيانه الوصف وضع كفه اليمنى دون ركبته وكفه اليسرى دون ركبته ثم ليقل ان كان مصليا فرضا سوى الفجر بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يتشهد التشهد الذي ذكرناه بعض ذلك وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله ولا يكبر القنوت لانه ليس في الصلوة الخمس اربعا وتسعين تكبيرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله خمس وتسعين تكبيرة وهو الاظهر من الاقوال الروايات فالخلاف بينهما في تكبيرة واحدة فولان الشيخ المفيد يقول انا اقوم الى الثالثة بالتكبير فاذا رفع رأسه من ثوالث ضم اليها اربع تكبيرات والفجر لا ثالثة لها فالتكبيرة لها ويوافق في اعداد التكبيرات الباقيات في احوال الصلوة ولا يقنت بالتكبير والشيخ ابو جعفر رحمه يقول انا اقنت في الخمس الفرائض اصدر بالتكبير فيهن خمس تكبيرات وعدد التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرة الاحرام واجبة وتسعون مستونة منها خمس للقنوت في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الاخرة مثل ذلك وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الفجر اثنتا عشرة تكبيرة ويسجد في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة مثل ذلك وفي الركعة الثالثة من المغرب عشرة تسبيحات على ما مضى القول فيه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر وان شاء قال الحمد والتسبيح افضل على الاظهر من المذهب وفي بعض اصحابنا لا يفضل احدهما على الاخر وبعضهم يقول توسطا بين الاخبار الحمد افضل للامام خاصة فاذا جلس للتشهد الثاني قال التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر ونمى وخلص ونقى وصفا لله ما بورك فيه وعلا وسما لله ما اثمر فاينع فابتهج واخضر لله ما ورق فاعشوشب وهمى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول وان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد والصلوة على محمد والصلوة على الواجبتان في التشهدين جميعا الاول والاخير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على الملكين المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على عباد الله الصالحين ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما سلم تسليمتين واحدة عن يمينه على كل حال والاخرى عن شماله الا ان يكون جهته الى الخالية من احد فيسلم عن يمينه ويدع التسليم على شماله ولا يترك التسليم على كل حال كان في تلك الجهة احد ولم يكن على ما قدمناه والذي ذكرناه من كيفية التشهدين فضل الاخر على الاول وان ما يجري فيهما الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة على آله والتسليم الاظهر انه مستحب وذهب المرتضى رحمه الى وجوبه واختيار ما روي عنه من قوله مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم وهذا اولا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا خصوصا عند هذا السيد ايضا لو كان متواترا فهو دليل الخطاب دليل الخطاب ايضا عنده وعندنا متروك بدليل اخر وايضا فاروي عنه من طرق اثنا صلوتنا هذه تكبيره تراه وركوع وسجود بغار ض خبره وفيه ما يقوبه وهو لفظة انما المحفظة المبينة للمذكور الدافعة ما عداه وما ذكر السيد انه من جملة صلوتنا وايضا لو كان اذا سلم المصلي ساهيا فاتى بما ينافي عمدا وضع التسليم لا يجب عليه بحدثا السهو ولا يقطع صلوته وهذا لا يقول احد من اصحابنا وما اختاره مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في تهذيبه وجمله وعقوده وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه والاصل براءة الذمة فان المرتضى قال في الناصريات وما وجدنا لاصحابنا في ذلك

نصا فقد اقر انه لم يجد لهم في ذلك نصا ولا قولا وقد روى عنهم انهم قالوا اسكنوا عما سكت الله عنه وهذا من ذلك ويستحب بعد التسليم والخروج من الصلوة ان يكبر وهو جالس ثلث تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه الى شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه ثم يقول لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة التكبير اول بالاخلاف وثلث وثلثون تحميدة على الصحيح من المذهب وانه بعد التكبير وقال بعض اصحابنا يجعل التسبيح بعد التكبير والاول اظهر في الفتوى والقول وثلث وثلثون تسبيحة يصلي على النبي ويستغفر من ذنوبه ويدعو بما احب ثم يسجد سجدة الشكر وصفتها ان يلصق ذراعيه وجوفه وجوهه بالارض ويضع جبهته على موضع سجوده ثم خده الايمن ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته ويدعو الله في خلال ذلك بسبحه ويعترف بنعمه ويجتهد في الشكر عليها وقد روى فيها يقال في سجدة الشكر اشياء كثيرة من اراد ها اخذ من مواضعها واوجزها ان يقول شكرا شكرا شكرا وكرر ذلك ما اراد اقلها ثلثا او حتى ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول اذا سجد وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارم الله فلم انزجر وغمرتني ايادي ربي فما شكرت عفوك عفوك يا كريم ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يضع باطن كفه اليمنى على موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه صدره وهذا التعقيب يستحب في كل فريضة ونافلة والسجود والتعفير الافرضة المغرب فالمستحب ان يكون تعقيبها بهذا الدعاء والسجود والتعفير ما خلا التسبيح للزهراء فانه بعد نافلتها وبذلك تظاهرت الاثار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ومن سجد وعقب بما ذكرناه كان فاعلا افضلا ومن ترك ذلك فلا شئ عليه وسجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع البلايا والنقم واعقاب الصلوات وروي عنه عليه السلام انه اتى برأس ابي جهل لعنه الله فسجد شكرا لله وروي انه تعالى استشهد فسجد والنعاشي بالنون المضمومة والعين المعجمة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المشددة ما لوجل القصير الزنجي

باب الاحداث التي تعرض في الصلوة وما يتبع ذلك

كل شئ عرض للانسان في الصلوة على وجه لا يمكن من دفعه وهو مما لا ينقض الطهارة كالقئ والرعاف فعليه ان يغسله ويزيله ويعود فيبني على ما مضى من صلوته بعد ان لا يكون قد استدبر القبلة وزال عن جهتها بالكلية او احدث ما يوجب قطع الصلوة من كلام او غيره او ناقضا للطهارة من سابر الاحداث الا ان يكون في الحال التي يلحقه فيها في ازالته ما عرض له من الرعاف الذي يلزم معه ان الذي يلزمه من ثبابه وبدنه ان يكون بحيث لو بقي على ما هو عليه لم يتلوث بشئ من ذلك فان لم يبلغ ذلك وجاز له البناء على ما مضى ويجري ذلك مجرى ان تكلم في الصلوة ناسيا وكذلك من سلم في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا لان تعمده ههنا في حكم السهو لانه لو علم انه في الصلوة بعد لم يتكلم فيجب عليه البناء على صلوته على الصحيح من اقوال اصحابنا وقد روي خلاف ذلك والعمل على ما قدمناه الا ان يكون في الحال التي اخذه فيها الرعاف الدم احدث ما ينقض الطهارة فيجب عليه الاستيناف عامدا كان او ناسيا وعلى المصلي ان يبادر هذا العارض ما استطاع فانه غلب قهرا فالحكم ما ذكرناه فان كان ذلك العارض مما ينقض الطهارة كان على المصلي اعادة الصلوة سواء كان فعله الناقض بطهارته متعمدا او ناسيا في طهارة ما ثبت او ابرأه على الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا يقول بعيد الطهارة ويبني على صلوته والصحيح الاول ويعضد ذلك دليل الاحتياط فان الصلوة في الذمة بيقين فلا اسقط عنها الا بيقين مثله وقد علمنا انه اذا اعاد الصلوة من اولها وقد يتيقن براءتها والبر كل اذا بنى على ما صلاه منها فان ذمته ما برئت بيقين واذا اعاد فقد برئت بيقين فوجب الاعادة وايضا ما روي عنه من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلوة فان قال المخالف نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة لينوضأ ويبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر يقتضي انصرافا عن الصلوة وانتم تقولون انه ما انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وقد روي ايضا عنه عليه السلام انه قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف ولينوضأ ولتعد صلوته فان قبل نحمل ذلك على العمد او على الاستحباب قلنا ظاهر الخبر يتناول العمد وغير العمد ولا يجوز ان نخصه الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل والتبسم الذي لا يبلغ حد القهقهة لا يقطعها ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا او فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في لفظ القرآن او بما خالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرء ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك والسلام عليكم او عليكم فان رد عليه بأي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور وهو بهذا رد سلام لا قراءة فان اسلم الاول بما قدمناه ذكره فان سلم بغيرها بتاءه فلا يجوز للمصلي عليه الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وقد ورد شيخنا ابو جعفر رحمه في مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في صلوته فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم قلت كيف اصبحت

مسكت فلما انصرف قلت له اهابر بالسلم وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له اورد هذا الخبر ايرادا راضيا به مستشهدا صحيحا على الخصم بحجة فاما ما اورده في هذه فخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال ورد المصلي السلم على من سلم عليه ويقول لمن في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وانما قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل ولا باس ان يعرض المصلي الامر الهام الذي لا يحتمل التاخير فيشير بيده او يخنخ ويسبح ليفهم مراده بذلك كذلك لا باس ان يقتل الحية والعقرب وما جرى مجراهما مما يخاف ضرره في الصلوة ولا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع يمينه على يساره او يساره على يمينه في حال قيامه من غير ان يعتمد في صلوته فلا صلوة له فان فعله للنفخة والخوف لم تبطل صلوته ويستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بها تنعقد في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات وبعض اصحابنا ذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع مختص في اول كل فريضة وفي قنوت الوتيرة وهو كعني الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع مختص بعضهم يقول لا يكون الا في الفرائض مختص بالاول والظهر لانه داخل في قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله ادعوني استجب لكم وهذا دعاء المنع يحتاج الى دليل وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في طه وفي مصباحه والعمل القليل الذي لا يفسد الصلوة لا بد منه وهذه مما لا يسمى في العادة كثيرا مثل ايماء الى شيء او حك جبهته او عقرب وتصفيق او ضرب خاطب بيديه على حاجته وما اشبه ذلك وبخلاف ذلك الفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فانه يفسد بها اذا فعله الانسان عامدا وحده ما يسمى في العادة كثيرا بخلاف العمل القليل فان شيخنا ابا جعفر الطوسي ره حد العمل القليل في طه فقال وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا فيجب ان يكون حد الكثير بخلاف حد القليل وهو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى اكلا وشاربا ولابسا فاعلا في العادة مصليا فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلوة ويورد في الكتب الزوك وقواطع الصلوة فليلحظ ذلك

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

والذي ذكرناه في صفات الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منها من صاحبه ليعرف على الحقيقة فيه ان شاء الله المفروض من الصلوة اربعة النية في دخولها واستقبال القبلة بها والقيام مع القدرة عليه وما قام مقامه مع العجز عنه وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح فيه والذكر لله والسجود والتسبيح فيه والتشهد والصلوة على محمد وآله فيهما معا فمن ترك شيئا من هذا متعمدا وصلى وجبت عليه اعادة الصلوة ومن صلى بغير زيان واقامة متعمدا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها ومن دخل في صلوة فدعي فيها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة فاتته ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ويكبر الافتتاح فريضة على ما ذكرناه ويلفظ بها واجب في ذلك ان سمع اذنه وتقديرها الله اكبر واجب الاتيان باكبر على وندب افضل واجب فمن تركها متعمدا او ناسيا وجبت عليه الاعادة ومن ترك القراءة متعمدا وجبت عليه الاعادة والواجب من القراءة ما قدمناه بناء وهو الحمد وسورة اخرى في الاولتين للمختار والا يجزيه غير ذلك ان تركها ناسيا حتى ركع لم تجب عليه اعادة الصلوة ولا حكم سوى الاعادة والركوع واجب في كل ركعة واقل ما يجزي من الركوع ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد على ذلك في الانحناء فمندوب اليه ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الاصابع مندوب غير واجب والتسبيح في الركوع وما قام مقامه من ذكر الله واجب بقدر ثلاث تسبيحات متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى رفع راسه لم يكن عليه شيء من اعادة وغيرها فمن ترك الركوع ناسيا او متعمدا بطلت صلوته وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال التسجود وجبت عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة تذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه قد صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة او قد هذا الخبر الشيخ ابو جعفر ره في تهذيبه واين يتاضح والتصحيح خلاف ذلك وهذا القول يخالف اصول المذهب لان الاجماع حاصل على انه متى لم تسلم الركعتان الاولتان بطلت الصلوة وكذلك الاجماع حاصل على ان الركوع ركن متى اخل به ساهيا او عامدا حتى فاتت محله في حالة اخرى بطلت صلوته وانما اورد الشيخ هذا الخبر على جهة ان كان اعتقاده مخالفا له والا عند اورده ما اسلفناه والشيخ رجع عن هذا الرأي في جميع كتبه وبقي بطلان الصلوة والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركها او واحدة منهما متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا ودخل في حال الاخرى ونقضت حالها مثالية تركها حتى قام الى الركوع ثم ذكر وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد رفع راسه او قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة فاذا فرغ منها قام الى الصلوة واستانف القراءة والتسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى ركع في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وليس كذلك حكم من ترك السجدتين بجموعهما لانهما يجبوعهما ركن وليس كذلك السجدة الواحدة فليلحظ ذلك والتسبيح في السجود واجب والذكر فيه من تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد

فی الصلوٰۃ واجب وافضل مما یجری فیہ ان یقول اشہد ان لا الٰہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فمن ترکہما متعمدا وجبت علیہ الاعادۃ ومن ترکہما ناسیا قضاہما ولم یجب علیہ اعادۃ الصلوٰۃ ووجب علیہ سجدتا السہو وکذا الصلوٰۃ علی الرسول وعلی الائمۃ ع اوساھیا ۴
من ترکہما متعمدا بطلت صلوتہ ووجب علیہ الاعادۃ ومن ترکہما ناسیا قضاہما بعد التسلیم ولا شیٔ علیہ غیر القضاء بخلاف التشہد فان من ترکہ ناسیا قضاہ بعد التسلیم ووجب علیہ سجدتا السہو **الکلام فی التسلیم وہو سنۃ ولیس بفرض وانما فرض علی** ما قدمناہ من ترکہ متعمدا لا تبطل صلوتہ والتکبیرات التسع من سائر التکبیرات سنتہا عدا تکبیرۃ الاحرام علی الصحیح من المذہب وان کان بعض اصحابنا یذہب الی وجوب تکبیرۃ السجود والرکوع وہو شاذ ورفع الیدین مع کل تکبیرۃ سنۃ من ترک ذلک متعمدا او ناسیا لم تبطل صلوتہ وان کان الیہ المرتضی رحمہ یذہب الی وجوب رفع الیدین مع کل تکبیرۃ ان اراد ان یکبر التکبیرات المندوبات فان لم یرد ان یکبر التکبیر ترک التکبیر لا یوجب علیہ ترک رفع الا فی تکبیرۃ الاحرام فحسب لان الابدان یکبرہا والصحیح ان رفع الیدین مع کل تکبیرۃ لا یجب سواء کانت التکبیرۃ واجبۃ او مندوبا الیہا ومن ترک الجہر فیما یجہر فیہ او جہر فیما یخافت فیہ متعمدا وجب علیہ الاعادۃ وان فعل ذلک ناسیا لم یکن علیہ شیٔ والقنوت فی الصلوٰۃ کلہا سنۃ مؤکدۃ فمن ترکہ متعمدا کان تارکا لسنۃ وفضیلۃ ومن ترکہ ناسیا ثم ذکرہ فی الرکوع قضاہ بعد الرکوع استحبابا فان لم یذکر بعد الدخول فی الرکعۃ الثالثۃ مضی فی صلوتہ ثم اتی بہ فراغہ من الصلوٰۃ وجملۃ الامر وعقد الباب ان ما یقارن حال الصلوٰۃ علی ثلثۃ اقسام افعال ترکیفیاتہا وتروک وکل واحد منہا علی ضربین مفروض ومسنون فالمفروض علی ضربین رکن وغیر رکن فالارکان خمسۃ القیام مع القدرۃ او ما قام مقامہ مع العجز عنہ والنیۃ وتکبیرۃ الاحرام والرکوع والسجود فمتی اخل بالرکن عامدا او ساہیا ولم یذکر حتی تقضی حالہ او دخل فی اخری بطلت صلوتہ سواء خرج وقت الصلوٰۃ او لم یخرج وسواء کان الرکن من الرکعتین الاولیین او الاخریین ولا یلتفت الی ما یوجد فی بعض الکتب بخلاف ذلک فہذا حد الرکن وہو متی اخل بہ عامدا او ساہیا حتی دخل فی حالۃ اخری بطلت الصلوٰۃ ووجب اعادتہا وغیر الرکن من المفروض علی ضربین ان اخل بہ عامدا حتی دخل فی حالۃ اخری الحق بالرکن وان اخل بہ ساہیا ینظر الی ثلثۃ اقسام منہ ما لا یجب اعادتہ ولا الاتیان بحکمہ لو بدلہ وہو القراءۃ ویتبعہا الرکوع والسجود ومنہ ما یجب اعادتہ والاتیان بحکمہ لو ترکہ وہو التشہد وسجدۃ واحدۃ من السجدتین ومنہ ما یجب ترکہ فان فعلہ ناسیا او ساہیا کالکلام والقیام فی حال القعود والتسلیم فی غیر موضعہ والجلوس فی حال القیام فما ہذہ شانہ لا یجب اعادتہ بل یجب الاتیان بحکمہ غیر بدلہ وہو سجدتا السہو وسنبین موضعہا وکیفیتہا انشاء اللہ تعالیٰ والکیفیات الواجبات متی ترک المصلی فیہا شیئا عامدا بطلت صلوتہ وان ترکہا ناسیا او ساہیا فلہا احکام نذکرہا فی خلال الافعال واما الترک الواجبۃ فینقسم الی قسمین احدہما متی فعل الانسان عامدا بطلت صلوتہ ومتی فعلہ ناسیا لا تبطل صلوتہ بل لہا احکام والقسم الثانی متی فعلہ الانسان عامدا او ناسیا بطلت صلوتہ علی کل حال سواء کانت الصلوٰۃ صلوٰۃ متیمم او صلوٰۃ متطہر بالماء علی الصحیح من المذہب وہو جمیع نواقض الطہارۃ فمتی احدث الانسان ما ینقض الطہارۃ عامدا کان او ناسیا وجبت علیہ اعادۃ صلوتہ وما عدا الناقض من الترک اذا فعلہ عامدا وجب الاعادۃ واذا فعلہ ناسیا او ساہیا لا یوجب الاعادۃ بل یوجب بعضہ سجدتی السہو ومثل الکلام ساہیا والتسلیم فی غیر موضعہ کذلک فانہ یوجب سجدتی السہو فما کیفیۃ التشہد الذی ہو الرکن فلا یوجب سجدتی السہو لو فعلہ ناسیا وکذلک حکم الالتفات الی ما وراءہ وہکذا حکم الفعل الکثیر وحدہ ما لا یسمی فاعلہ مصلیا علی ما حررناہ فیما مضی وشرحناہ فلیلحظ ہذہ الجملۃ ویحصل معناہا فانہا جلیلۃ الخطر والفقہ

باب احکام السہو والشک فی الصلوٰۃ

الشک والسہو لا حکم لہما مع غلبۃ الظن لان غلبۃ الظن بقوم مقام العلم ووجوب العمل علیہ مع فقدان دلیل العلم وانما یحتاج الی تفصیل احکام السہو عند اعتدال الظن ویساویہ وقال بعض اصحابنا وانما الحکم لما یتساوی فیہ الظنون والشک المحض بخفض کاف الشک وصاد المحض علی الجر واللتی ہو لما لا علی الظنون لان الظن الشک لیس ہو عدما فیتساوی کالظنون ان اعترض معترض ہذا لعبا فقال الظن معلوم وہو تغلیب احد المجوزین ظاہر التجویز وحد الشک ہو خطور الشیٔ بالبال من غیر ترجیح لنفیہ او ثبوتہ فقال الظن اذا اشار الی الشیٔ ولم یرجح فقد صار شکا فہذہ حقیقۃ علی ما مضی من حدہ فقال لا یمتنع ان یختلف اللفظ وان کان المعنی واحدا کما قالوا فی الشاہد والشہید وردی انہ عبتنا عن الائمۃ علیہم السلام بانہم ابناء بکاء لتصدیقہم بکاء النبی والایمان ہو التصدیق والتصدیق ہو الایمان وکما قال الشاعر وہذا ضدانی من وجہ التناقض والبعد وقال آخر کذبا ومینا والمین الکذب وقال آخر اقوی واقفر بعد ام الہیثم وہذا کثیر جدا ویمکن ان یقال اذا کان الحدان مختلفین فہذا غیر ہذا وہو ان الشک المحض غیر تساوی الظنون وان کان حکمہما واحدا کما ان الفقہ وہو الحکم وہو ان منہما مختلفون وغیرانہما متساویان فی المسئلۃ الاخری شک محض فالعبارۃ صحیحۃ والتہا المعتدل عند الظن علی ضروب ستۃ فاولہا ما یجب فیہ اعادۃ الصلوٰۃ علی کل حال وثانیہما ما لا حکم لہ ولا مزیۃ لوجودہ علی عدمہ وثالثہا ما یجب فیہ العمل علی الغالب فی الظن ورابعہا ما یقتضی التدارک فی الحال او بعدہ فتدارک بعضہ لا جمیعہ وخامسہا ما یجب فیہ الاستظہار والاحتیاط للصلوٰ

كتاب الصلوة

وساد سها ما يجب فيه جبران الصلوة فاما الضرب الاول وهو المقتضى للاعادة على كل حال فهو ان يسهو في الركعتين الاوليين من كل رباعية او يسهو في فريضة الغداة او المغرب فان قبل اذا قلتم الاوليان من كل فريضة فلا حاجة لكم ان تقولوا المغرب لان لها اوليين بخلاف فريضة الغداة قلنا ثالثة المغرب بمنزلة اولى الظهر فلذلك ذكرناها او الجمعة مع الامام والموم جميعا او صلوة السفر وبسهو عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع او يسهو عن الركوع ثم لا يذكر حتى يدخل في حال السجود بحيث لو كان شاكا فيه دخل في الحال الثانية لا يلتفت اليه او يسهو فيترك السجدتين من ركعة اى ركعة كانت سواء كانت الاوليين او الاخريين على الصحيح من المذهب لانهما بمجموعهما كركن على ما بيناه ومن اخل بركن حتى تقضى حاله يجب عليه اعادة الصلوة على ما سلف القول فيه ثم لا بد ان يذكر حتى ينفصل من حال السجود ودخل في حالة اخرى بحيث لو كان شاكا لما يجب عليه شئ ولا يلتفت اليه او ينقص شاهبا من الفرض شيئا من هذا الفرض ركعة او اكثر او يزيد شيئا ثم لا يذكر ذلك حتى يحدث ما ينقض الطهارة او يزيد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال ويسهو وهو في حال الصلوة ولم يدر كم صلى ولا حصل شيئا من العدد ولم يدر انزاد على الفرض ام نقص وكذلك يجب اعادة الصلوة على من سهى فدخل فيها بغير طهارة ثم ذكر بعد ذلك سواء تقضى الوقت او لم يتقض وكذلك من صلى قبل دخول الوقت شاهبا او من صلى الى يمين القبلة او شمالها او ذكر والوقت باق يجب عليه الاعادة فان علم بعد خروجه فلا اعادة عليه وكذلك من كان فرضه الصلوة الى ربع جهات فصلى الجهة واحدة مع الاختيار والامكان ومع غير ضرورة ولم تكن تلك الجهة استدبار القبلة بتغير اصحابنا يوجب عليه الاعادة على كل حال والبانون المحصلون لا يوجبون الاعادة مع هذه الحال بعد خروج الوقت وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب يشهد بذلك المتواتر من الاخبار وقد قدمنا ذلك وشرحناه وهو اختيار السيد المرتضى رضي في جوابات الناصريات ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك شاهبا فانه يجب عليه اعادة الصلوة سواء كان الوقت باقيا او خارجا بغير خلاف فاما اذا لم يتقدم له العلم بنجاسته وذكر بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه فان ذكر والوقت باق فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة وقال البانون لا اعادة عليه وهو الصحيح لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل مستانف والاصل براءة الذمة من العبادات وبهذا القول يفتي شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده واستبصاره وان كان في نهايته يورد من طريق الخبر خلاف ذلك وقد بينا عنده في هذا الكتاب فيما يورده في نهايته وقلنا انه انما ايراد الاعتقاد او من صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بالغصب سواء كان الموضع دارا او بيتا فان قبل البانون قد رووا انه لا بأس بالصلوة فيها من غير اذن من اصحابها وهذا مطلق واصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد قلنا الاخلاف في ان العموم قد يخص بالادلة فقد رووا ايضا ان لا تصلي الخاص وهو من صلى في مكان مغصوب يجب عليه الاعادة فاذا علمنا ببعض العام واذا علمنا بالعام تركنا الخاص راسا وهذا يعلم من بناء العام على الخاص فليلحظ ذلك فان لم يتقدم له العلم بالغصب فلا اعادة عليه سواء علم بعد خروج الوقت او قبله بغير خلاف في هذا وان لم يكن مختارا للصلوة فيها من غير اذن من اصحابها وهذا مطلق واصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد قلنا الاخلاف في ان العموم قد يخص بالادلة فقد رووا انه لا بأس بالصلوة في الثوب المغصوب فلا اعادة عليه ايضا سواء خرج منه والوقت باق او كان مقيما فيه بغير خلاف ايضا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك حر فاخره او من سهى في صلوة الكسوف والخسوف او من سهى في صلوة العيدين اذا كان واجبين ومن سهى في صلوة طواف الواجب فجميع ذلك يوجب الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاوليين من كل صلوة ولا في المغرب والفجر وصلوة المسافر على هذا الاطلاق لا سهو في هذه الصلوات وقد ذكر السيد المرتضى رضي في المسائل الرسية ان ما يجب في الرباعية من السهو وهو الذي لا حكم له فهو الذي يكثر بتواتر وحدته ان يسهو في شئ واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اصحى ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فمتى فعل فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى السهو في الفريضة الرابعة او تقع الشك في حال قد نقضت وانت في غيرها لكن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في فاتحة الكتاب او شك في فاتحة الكتاب وهو في السورة التالية لها او سهى في السورة وهو في الركوع وقد يلتبس على غير المتامل عبارة يجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيركع لنا نقول بذلك هو انه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى حال السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى وما اوردناه وقلنا به وصورناه فقد اورد شيخنا المفيد رحمه في مسائله الى ولده رحمه فخرها وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا او شك في الركوع وهو في حال السجود او شك في السجود بعد انفصاله وقيامه الى الركوع وهذا الحكم في جميع ابعاض الصلوة اذا شك في شئ من ذلك بعد ان خرج وانفصل عنه بكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها اللهم الا ان يستيقن فيعمل على اليقين ولا حكم ايضا للسهو في النافلة وكذلك لا حكم للسهو في السهو لا شئ في التشهد الاول فقد قام الى الصلوة الثالثة ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه فاما من قال من اصحابنا واورد في بعض كتبه من هذا القسم ومن ترك الركوع في الركعتين الاخريين وسجد بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك السجدتين في واحدة

منها بنى على الركوع في الاول وسجد السجدتين هذا اعتماد منه على خبر من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا يترك له اصول المذهب وهو ان الركن اذا اخل به عامدا او ساهيا وذكره بعد تقضي حاله ووقته فانه يجب عليه اعادة صلوته بغير خلاف ولا خلاف في ان الركوع ركن وكذلك السجدتان يجمعهما على ما شرحناه من قبل وبيناه فان قبل ذلك يجب الركوع من الاولتين وكذلك سجدتا الاولتين قلنا هذا تخصيص بغير خلاف دليل وخبر الاحاد غير دليل يختص بها العموم بغير خلاف بين اصحابنا فان به ابو جعفر الطوسي ره في بعض كتبه وان كان في اكثر كتبه ان به الفول باخبار الاحاد وتبرأ من القول بها في الاحتجاج ويقول لا نرجع الا لدلة اخبار الاحاد وهو الحق اليقين الذي طبان الطايفة عليها خلفا وسلفا يعيبون الذاهبين الى خلاف شديد عيب على ما بيناه في خطبة كتابنا هذا عن المرتضى ره وغيره من اصحابنا ومن خالف من اصحابنا في شيء كان معروفا بعيبه فلا يلتفت الى خلافه لان الحجة في غير قوله لانه من المعلوم انه غير معصوم والحجة قول المعصوم فليلحظ ذلك واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنتين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون البقين حاصلا بالاولتين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو قوي وغلب في ظنه وارجح عنده وكذلك اذا سهى وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع وغلب على ظنه انه لم يركع واعتزاه وهم ضعيف نركع وجب عليه البناء على الاغلب في فعل الركوع وكذلك ان كان الاغلب انه قد ركع بنى عليه وكذلك القول في السجود والتشهد وساير الافعال اذا التبس امرها وكان الظن قويا في احدى الجهات ان الواجب عليه العمل على الاغلب في الظن والاقوى واما الضرب الرابع من السهو وهو المقتضي للبناء في الحال لكن سهى عن قراءته فالتحم الكتاب حتى ابتدأ بالسورة التي يليها ثم ذكر فيجب عليه ان يبني في ذلك بقطع السورة والابتداء بالفاتحة ثم يعود الى السورة او الى غيرها وهذا القول يعضد ما قدمناه ولا يخلو هذا عن هذه المسئلة التي قدمناها وقلنا ان شك في الحمد وهو في السورة الثانية فلا يلتفت الى شكه وبنى فيما هو فيه لان ههنا ذكر بعد سهوه وشكه وما قلناه انما اخذ في السورة الثانية ما ذكر ان الحمد لم يقرأها بل شك في ذلك وما يتيقن وكذا انه لم يقرأ الحمد فليتامل ذلك وكذلك ان كان سهى عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الركوع فعليه ان يكبر ثم يقرأ وكذلك ان سهى عن الركوع ثم ذكر انه لم يركع وهو قائم فعليه ان يركع عقيبه وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال القيام قبل ان يركع وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب عليه ان يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو على ما سنذكره وكذلك ان سهى عن التشهد الاول حتى قام وذكره في حال القيام فعليه ان يجلس ويتشهد ثم يعود الى القيام وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد وقبل ان يصلي على النبي وعلى اله عليهم السلام وذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم او قد تكلم الا فرق بين الامرين فعليه ان يعيد التشهد وما فات منه ويسجد بعد التسليم لانه سلم في غير موضع التسليم واما الضرب الخامس من السهو وهو الموجب للاحتياط للصلوة فكمن سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قائم لم يركع وساوت في ذلك ظنونه فعليه ان يركع ليكون على يقين فان ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع انه كان ركع فعليه ان يرسل نفسه الى السجود ارسالا من غير ان يرفع راسه ولا يقيم صلبه فان كان ذكره انه قد كان ركع بعد القيام من الركوع والانتصاب كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها ركوعا وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الاولتين والركعتين الاخريين على الصحيح من الاقوال هذا مذهب السيد المرتضى ره والشيخ ابي جعفر الطوسي ره في جمله وعقوده وقال في نهايته وعقوده وقال في نهايته ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين عاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع انه قد ركع اعاد الصلوة فصل الارسال بالركعتين الاخريين والصحيح ما ذهب اليه في جمله وعقوده لانه موافق لاصول المذهب لان الانسان اذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله فالواجب عليه الاتيان به ليكون على يقين ولا يجوز له هدم فعله وابطال صلوته وقال في هذا الكتاب ايضا فان شك في السجدتين وهو قاعد وقد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته ولم يلتفت اليه شيء وقال ايضا فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد قام قبل الركوع فليسجدها فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلوته ولم يلتفت اليه شيء قال محمد بن ادريس ره هذا الذي حكيته عن الشيخ ابي جعفر ره في نهايته مخالف لما ذهب اليه في جمله وعقوده ولما عليه اصول المذهب والعمل والفتوى من فتيا العصابة لان هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثاله من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او شك في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهذا مذهب اصحابنا باجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك هذا ايضا مذهبه في الجمل والعقود والبسوط والانتصار وساير كتبه وقد بينا وجه الاعتذار الذي عذر به موضع واعتذر ايضا هو لنفسه عما هو حديث في كتابه في خطبة المبسوط على ما اوردناه اليه من قبل وقال اوردت الالفاظ على جهتها

فان ذكر وهو يرفع راسه من الركوع

ولما غير شيئا منها وذكرت ما ورد من الاخبار وقلنا انه ترك ورد بها الاعتقاد الصحيح والفتوى والعمل به فهذا وجه لا عتماد الجواب
فكيف يقول من شك في السجدتين وهو قاعد او قائم قبل ان يركع عاد فيسجدهما ولا خلاف في انه لو شك فيهما بعد قيامه وانفصاله من
حال السجود لا يلتفت الى شكه وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف بل لو كان شكه في السجدتين في حال سجوده وقبل قيامه فانه يجب عليه
ان يسجدهما ليكون على يقين من براءة ذمته لانه حال ما انفصل قائما انما انفصل في حال السجود ثم شك فيهما لا يلتفت الى الشك لانه رجع عن يقينه
بشك لانه ما قام الا بعد يقينه بسجودهما فاذا الافرق بين ان يشك فيهما بعد ركوعه وبعد قيامه وقبل ركوعه فليلحق ذلك كذلك هو لو ان
شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد امّا ساجدا وهو قاعد فيصح واما وهو قائم فليس يصح على ما بيناه
وحققناه فليتامل ذلك ولا يقلد الا الاراذل دون المسطور عاد القول الى تمام الضرب الخامس وكذلك ان سهى فلم يسجد سجدتين ام واحدة
وقد رفع راسه قبل القيام فعليه ان يسجد واحدة حتى يكون على يقين من الاثنين فان سجدهما ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين وجب
عليه اعادة الصلوة لكان باديه فيها ركنا وان سهى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا وكان في ذلك ظنونه واوهامه فعليه ان يبني على
الثلثة ويتم صلوته ثم يأتي من بعد سلامه بركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة واحدة من قيام فان كان باتيا على النقصان صحيحا
صلوته وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة وان شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة من قيام يشهد فيها ويسلم جاز له
ذلك فبكل واحد من الامرين جاءت الرواية فان كان سهوه وشكه بين الثلث والاربع وشاورت ظنونه فحكمه ما ذكرناه بعينه فان سهى فلم يدر اثنتين
واربع وشاورت ظنونه فليبن على الاربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين بفرض كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وتسبح فيهما وتشهد ويسلم فان كان
الذي بنى عليه ركعتين فهما ان الركعتان تمام صلوته وان كان الذي بنى عليه انما كانت هاتان له نافلة وان كان سهوه بين ركعتين وثلث
واربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام فاذا تشهد وسلم منهما صلى ركعتين من جلوس فان كان الذي بنى عليه
على الحقيقة اربع ركعات كان ما صلاه نافلة وان كان ركعتين فالركعتان الثنتان من قيام تمام صلوته والثنتان من جلوس نافلة وان كان ثلثا
فالركعتان من جلوس وهما مقام واحدة من قيام فيهما تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة وهذا المسمى بالاحتياط جملة الامر فيه وعقد بابه
ان مسائل اربع في الفريضة يحسب وجميعها عند شكه وشاورت ظنونه اعني ظنون المصلي يبني على اكثر ركعاته واكثر صلاته على ما سطرته مصنفوا
اصحابنا ثانية ولا بسطر شيئا اخر ولا يصلي ركعة اخرى ويسلم الا في مسئلة واحدة من الاربع لا يسلم وقت شكه وشاوره بل الواجب عليه ما بقي عليه
وهي الركعة المبتدئة فانا اني بها فان الواجب عليه التسليم والاتيان بعد السلم بركعة احتياطا وهي من شك بين الاثنين والثلث فلا يجوز له فيها
ان يسلم قبل الاتيان بالركعة المبتدئة لانه قاطع على انه يبقى عليه ركعة من فريضته وان قبل فما بنى على الاكثر فانما بنى على الاكثر وهي الثلث
وصلوته باعتبار الثلث اكثر من الاثنين فهو على يقين انه قد بقي عليه ركعة قبل سلامه وايضا هذا الحكم اعني الاحتياط بعد التسليم
بالركعات لا يكون الا في صلوة الرباعيات مع سلامه الاولين فاصحابنا يقولون بنى على الاكثر وسلم يقتضون بذلك كانه قد صلى الاربع
بحيث يسلم بعد الاربع لا قبل الاربع لان محل التسليم في الرباعيات بعد الاربع فلاجل هذا قالوا يبني على الاربع اي كانه في الحكم قد فرغ من جميع
ركعاته وصلوته وسلم بعد تلك فيكون التسليم في محله ثم بعد التسليم يبني على الاقل كانه ما صلى الا ركعتين او كانه ما صلى الا ثلثا فيكون على
يقين من براءة ذمته فقبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم على ما بيناها عليه وبعد التسليم يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما يقتضيه وما شك
فيه بانه يعلم القطع على يقين من براءة ذمته وقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية ان المسئلة الثانية والثلاثة قد اصطلح اصحابنا المسائل من شك
في الاولين استانف الصلوة ومن شك في الاخريين بنى على اليقين قال المرتضى هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا الا ترى انا نقول ويبنى على اليقين
ان الذي بنى على اليقين بعد سلامه يصلي ما اشاورت ظنونه فيه وتوهمه فقول صحيح محقق على ما بيناه وان الذي وقت شكه وقبل سلامه فهذا
بخلاف عبارة اصحابنا لانهم يقولون يبني على الاكثر وهو ما توهمه ولم يقطع عليه فيبني كانه قد صلى بحيث يسلم ولو بنى عليه هذا على
اليقين لما سلم ولا كان يجوز له التسليم لان يقينه ثابت بالركعتين الاولين بحسب وهو في شك مما عداهما فلو بنى عليهما لما سلم ولا اتى بما بقي
عليه بعد قطعه على يقينه قبل سلامه وانفصاله البسلامه منها فليلحق ذلك بمن اتم صلوته في ركعات الاحتياط حيث فيها التسبيح خطا
واجبا فرضا الى الله وتجب فيها تكبيرة الاحرام ومن احدث بعد سلامه وقبل صلوة الاحتياط فانه لا يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان
بالاحتياط لان هذا ما احدث في الصلوة بل احدث بعد خروجه من الصلوة بالتسليم والاحتياط حكم اخر متجدد غير الصلوة والاولى
وان كان من توابعها ومتعلقا بها فان شك وهو قائم صل قيامه الذي هو فيه للركعة الرابعة والركعة الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من
غير ركوع فاذا جلس تشهد وسلم وقام بعد سلامه فصلى ركعة احتياطا وقد بينا ذلك فيما تقدم انه لا يجوز ان يركع في حال قيامه قبل ان يجلس الا
بان يكون قد صلى اربعا فيكون ركوعه عبارة عن زيادة في صلوته فيفسد الصلوة فان قبل لا امن من ان يكون قد صلى اربعا فانه قد بقي صلوته

الاثنين ح

تنبيه يجوز بناء الصلوة على الاربع

١١٥٥

وصلوة فريضة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسدة لها لانها منفصلة عنها بالتسليم فان قبل لا يجزيه سجدة السهو ولا يجب عليه بركعة الاحتياط قلنا مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ولتلقي ذلك مسئلة قد جئنا الكلام فيها ونحن نأتي وسألنا انفسنا عما يفرض فيه بلغنا ابعد الغايات وأما الفصل السادس من السهو وهو ما يجب بغير الصلوة فهو كل سهو عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فليمض في صلوته فاذا سلم قضى بان يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو فان نسي الصلوة على محمد والمدون التشهد حتى جاز محله ودخل فلا اعادة عليه ولا قضاء لان محله على التشهد فبالسن لا تفوت به فليلحظ ذلك يحصل وبتامل ومن تكلم في صلوته ساهيا بما لا يكون مثله في الصلوة فعليه سجدتا السهو ومن سلم في غير موضع التسليم ساهيا فعليه سجدتا السهو ومن قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده فعليه سجدتا السهو ومن سها فلم يدر اربعا صلى ام خمسا وغلب ظنه ان في ذلك فعليه سجدتا السهو فان قبل الجبران لا يكون الا بما قطع المصلي على انه فضلة او تركه ناسيا فيجبر فضله ذلك بسجدتي السهو وليس هو الاحتياط فكيف القول في مسئلة من سها بين الاربع والخمس قلنا ان المصلي قاطع على الاربع وشك في الركعة الخامسة فقد صار قاطعا على الاربع وفي شك من الخمس فما خلا من القطع فان سها المصلي في صلوته بما يوجب سجدتي السهو مرارا كثيرة في صلوة واحدة فانه يجب عليه في كل مرة سجدتا السهو وسجدتا السهو عن الجميع قلنا ان كانت المرات من جنس واحد فمرة واحدة يجب سجدتا السهو ومثال ذلك ان تكلم ساهيا في الركعة الاولى وكذلك بقي باقي الركعات فانه لا يجب عليه تكرار السجدات بل يجب عليه سجدتا السهو ويحسب لانه لا دليل عليه وقولهم عليهم السلام من تكلم ساهيا في صلوته يجب عليه سجدتا السهو وما قالوا مرة واحدة او مرارا في ركعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لانه لا دليل على تداخل الاجناس بل الدليل على تداخل الاجناس بل الدليل على تداخل الاجناس لعظام كل جنس ما انشاه ولم يلتفطان هذا قد تكلم مثلا وقام في حال قعود واخل باحدى السجدتين وشك بين الاربع والخمس واخل بالتشهد الاول ولم يذكره الا بعد الركوع في الثالثة فقولوا من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وقد فعل هذا الفعلان فيجب عليه مثال الامرين ولا دليل على تداخلهما الا ان الفرضين لا يتداخلان بل الخلاف من محققوهما سجدتان بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانت الزيادة في الصلوة او النقصان وبعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا بعد التسليم وان كانتا الزيادة كانتا بعد التسليم والاول اظهر بغير ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة الاحرام بل لا بد من التسليم الموجود الذي يخرج به من كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وان شاء قال مكان ذلك بسلام الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بالجمع ووحدت الواو ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ومعنى ذلك ان ما في بالي الواحد من الالفاظ فحسب يسلم بعده ولا بد من الكون على طهارة اذا فعلهما فان احدث قبل الاتيان بهما وبعد سلامه لا يجب عليه اعادة صلوته بل يجب عليه الظهر وفعلهما ولنا فيهما مسئلة قد جئنا الكلام فيها واشبعناه وانتهينا في ذلك الى الغاية القصوى وبين اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو خلاف فذهب بعضهم الى انها في اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ست مواضع وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها وقد بينا انه اذا سهى عن التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة فالواجب عليه المضي في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فان كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا فانها لانه بعد في بند صلوته لم يخرج منها ولو فرغ بسلامه يجب طيه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في بند الصلوة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسئلتين والمسئلتين فانه واضح للمتامل المحصل

باب القول في لباس المصلي والقول في ما يكون الصلوة وما يجوز او يكره الصلوة فيه او عليه وما يتعلق بذلك

كل مصل من الذكران يجب عليه ستر عورته وما قبله وبره وقد روي ان عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو الفقيه ابن البراج وهو مذهب الشافعي والاجماع منعقد من اهل البيت عليهم السلام على المذهب الاول وهو الافضل والذي يجب وما عدا ذلك فمندوب مستحب وبعضه افضل من بعض واكمل من الجميع التجمل في الصلوة بلبس جميل الثياب وان يكون معتما محنكا مسروقا مرتديا رداء فاما العمران فان قدر على ما يستر عورته من خز او قز او حشيش او طين يطلي به وجب عليه ان يستر بها فان لم يكن على ذلك صلى قائما وموميا بالركوع والسجود وكان بحيث لا يطلع عليه غيره او بحيث يطلع غيره وقد روي انه ان كان بحيث يطلع غيره صلى جالسا وموميا وان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس بلا خلاف وبعضهم امامهم بركبته واما المرة الحرة البالغة فانه يجب عليها ستر ما سوى بدنها من قرنها الى قدميها ولا يجب ستر الوجه والكفين والقدمين فان ستر ذلك كان افضل والاولى لها ستر جميع بدنها ما خلا وجهها وكفيها هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل الخلاف والجمل والعقود وبه افتى لعموم الاخبار وهو الافضل لها في ثلاثة اثواب مقنعة وخمار ودرع واما الامة فلا يجب عليها ستر شيء منها سواء كانت مطلقة او مدبرة او ام ولد مزوجة كانت او غير مزوجة او مكاتبة مشروطة عليها

فاما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الراس وحكمها حكم الامة فان بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر راسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الامة اذا اعتقت في خلال الصلوة ولا باس بالصلوة في منبض واحد اذا كان يستر ظاهر الجلد ولا يشف ولا يصف ما تحته ويستحب ان اذا صلى موتزرا بغير منبض ان يلقي على كتفيه شيئا ولو كالخيط ومن كان عليه منبض يشف فالاولى ان يأتزر تحته ولا يجعل المئزر فوقه فانه مكروه ولا باس ان يصلي الرجل في ازار واحد بأن يتزر بعضه ويرتدي بالبعض الاخر ويكره السدل في الصلوة كما تفعل اليهود وهو ان يلتفع الازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو الذي رضيه واما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل فانهم يقولون يلتحف الازار ويدخل طرفيه من تحت يديه ويجعلهما جميعا على منكب واحد وكذلك يكره التوشح بالازار دون القميص ويكره الصلوة في القباء المشدود الا من ضرورة في حرب او غيرها ويجوز الصلوة في ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات والوبر الخز الخالص لا جلده لان جلده لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء وكذلك صوفه وشعره لا يؤكل لحمه الا وبر الخز والصوف والشعر والوبر ان كان مما يؤكل لحمه سواء كان مذكى مما اخذ منه او غير مذكى فان كان ميتا فلا يجوز الصلوة فيه ولو دبغ الف مرة وينبغي ان يجمع شرطين احدهما ليجوز التصرف فيه اما بالملك او الاباحة والثاني ان يكون طاهرا من نجاسة لم يعف الشارع عنها كالدم الذي قدمناه ولا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء كان مذكى او لم يكن كذلك لا في وبره ولا صوفه ولا شعره ايضا الا وبر الدابة المسماة بالخز فحسب فاما جلد ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والارانب وغير ذلك وقد وجد في بعض كتب اصحابنا انه لا باس بالصلوة في السنجاب ذكره في النهاية شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وعاد عن ذلك في مسائل الخلاف فقال لا يجوز الصلوة عندنا في جلد ما لا يؤكل لحمه ثم قال قد وردت رواية في السنجاب فجعل ذلك رواية ورجع عن ذلك ايضا في الجزء الثاني من نهايته في باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة فقال لا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رخصت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه فجعل ذلك منها ولا يجوز الصلوة في الابريسم المحض للرجال ولا باس بما كان ممزوجا بغيره الابريسم الذي يجوز الصلوة فيه سواء كان السدا او اللحمة او اقل او اكثر بعد ان يكون ينسب اليه بالجزء الكثير كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك ويجوز الصلوة في الابريسم المحض للنساء وان نزعن عنه كان افضل ويكره الصلوة في الثوب المشبع المتسخ وكذلك يكره في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الجنون فاما صور غير الجنون فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار ويجوز الصلوة في الخف والنعل الغير مبني كل فعل لا يغطي ظاهر القدم مما يجوز المسح عليها ولا باس بالصلوة في الجرموق بضم الجيم وهو الخف الواسع الذي يلبس فوق الخف قصر منه وعلى المصلي ان يكون ثوبه وبدنه ومصلاه خاليا من النجاسات وجوبا الا مصلاه على طريق الندب ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه شيء من النجاسة قليلا كان او كثيرا الا الدم الذي قدمناه واذا تحمل الثوب من الدم فبقي اثر النجاسة بعد زوال العين ما ان غسله جاز الصلوة فيه ويستحب صبغ شيء يذهب اثره على ما قدمناه ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه خز او شيء من الاشربة المسكرة وكذلك القماع وما لا يتم الصلوة فيه من جميع الملابس وما يطلق عليه اسم الملبوس منفردا كالقلنسوة والجورب بفتح الجيم والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين والخف والنعل والخاتم والدملج بضم الدال واللام والخلخال والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة واما ما لا يكون ملبوسا ولا يطلق اسم الملبوس عليه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان فيه نجاسة لانه يكون حاملا للنجاسة والاول خرج بالاجماع من الفرقة على ذلك ولا يظن ظان انه لا يجوز الا في القلنسوة والجورب والخف والنعل فحسب فانا نجد في بعض الكتب في ذلك ان مراد اصحابنا فاما لو كان ما لا يتم به الصلوة بمفرده يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة ثم ضربوا المثل فقالوا مثل النكة والخف وعدوا اشياء على طريق ضرب المثل والمثل عند المحققين غير مستوعب فلسنا نقول انهم لم يذكروا غير ما ذكروا مما لا يجوز الصلوة فيه منفردا وانما نقصر فعلهم انهم ممنوعون من غيره فقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه في كتاب الصلوة الخوف اذا اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح ذلك بخرقة من اصحابنا من قال انه يطهر ومنهم من قال لا يطهر غير انه يجوز الصلوة فيه لانه لا يتم الصلوة فيه منفردا فلو اراد الانتضاء على ما اخبر به المثل فيه لما قال ذلك ثم انه عاد الى غيره فلم يلحظه فانما اوردت هذا تنبيها ويجوز الصلوة في جميع الارض كلها يجوز الصلوة فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع التجوز منها نجسا بعض الفضل الا ما كان للصلوة المساجد المبنية لها الا نافلة صلوة الليل خاصة فانها تكره في المساجد وتكره الصلوة في وادي ضجنان وهو جبل بتهامة ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهي واحدة الشقر وهو شقائق النعمان قال الشاعر وعلى الجبل ما كالشقر يريد كشقائق النعمان والاولى عندي ان وادي الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس كل وادي يكون فيه شقائق النعمان يكره

فى اماكن الصلوة

الصلوة فيه بل الموضع المخصوص فحسب وهو يطرد ومنكر لان اصحابنا قالوا يكره الصلوة فى سبعة مواضع من جملتها
وادى الشقرة والذى يدل على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبى فى اخر كتاب الاوائل واسماء المدن قال ان تدمر والشقرة ابنتا ناهبة بن
مهلهل بن زيد بن عقيل بن عوض بن سام بن نوح عليه السلام وهذا اخر كلام ابن الكلبى الثابت فقد جعل تدمر والشقرة موضعين بنيا
باسم امرأتين وهو ابعد بهذا الشان والبيد الارض جمع على ما روى فى الاخبار ان جيش السفياني يأتي البيداء فاصد مدينة الرسول
فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين مهفان اهل المدينة الذى هو وادى الحليفة مثل واحد وهو ثلث فرسخ حسب وكذلك يكره
الصلوة فى كل ارض خسف لهذا كره امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فى ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب الغربى امر بالجمال ان تحول
الوقت وقت الشمس الى موضع فى اول الوقت وصلى باصحابه صلوة العصر ولا يجوز ان يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج
وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة عليه السلام لان هذا من جملة بعضه عليه السلام لانه يكون مخلا بها بالواجب المضيق عليه وهذا
لا يقوله من حرر اما مذهبا واعتقد عصمته وان الصلاة اصل والصلاة اصل حيث صلى اصل الا ارض التى لها صوت وهى رديئة وبين انها
على الصحيح من المذهب ارض الرمل التى لا يستقر الجبهة عليها وارض السبخة بفتح الباء فاما اذا كان نبات الارض كقولك الارض الشجر
بكسر الباء فليلحظ هذا الفرق فانه ذكره الخليل بن احمد فى كتاب العين وهو ورب ذلك وجهبذه ومعاطن الابل هى مبارکها حول الماء المشرب
هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك وقرى النمل جحور الوادى ومجارى الماء على هذا الصلوة
فى الزرود يكره مع القدرة على الجدد وجواد الطرق بتشديد الدال الحمأ ملك ما عدا البيت المسمى بالمسلخ فانه ليس بحمام لعدم الاشتقاق وذكره
الفريضة جوف الكعبة خاصة ويستحب النوافل فيها وقال بعض اصحابنا لا يجوز الفريضة مع الاختيار فى جوف الكعبة على ظهر الكعبة ذهب
الى ذلك شيخنا ابو جعفر فى مسائل الخلاف وان كان فى نهايته وجمله وعقوده يذهب الى ما اخترناه وهو الصحيح لانه اجماع الطائفة ولا
دليل على بطلان الصلوة ولا حظر فيها فى الكعبة ويستحب ان يجعل بينه وبين الجهة التى امامها او جدارا او كوة منه بقدر الكف من ذراع لئلا يقطع صلوة المرور
مغروزة فى الارض هذا ان لم يعرض ما يعرض بينه وبين الجهة التى امامها او جدارا او كوة منه بقدر الكف من ذراع لئلا يقطع صلوة المرور
انسان او امرأة او غيرهما من الدواب معترضا للعبلة وعليه ان يدرأ ذلك ما استطاع بالتسبيح والدعاء والاشارة ويكره للرجل ان يصلى
وامرأة يصلى بحذائه او محاذيه بجنبه ولا يكون بينهما وبين عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى حظر ذلك وقد
بطلان الصلوة بين وهو شيخنا ابو جعفر الطوسى رحمه الله فى نهايته اعتمادا على خبر رواه عمار الساباطى وعمار هذا فطحى المذهب كافر ملعون والاولى
السيد المرتضى رحمه الله ذكره فى مصباحه وهو الصحيح الذى يقتضيه اصول المذهب لان قواطع الصلوة مضبوطة قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالعدد من
جملتهم شيخنا ابو جعفر قد ضبط ذلك بالحصر ولم يذكر المسئلة ولا تعرض لها بقول واى فقه ونظر يقتضى ان المرأة يصلى فى ملكها والرجل يصلى
فى ملكه وهو اخر الاوقات وتكليف الصلوة عليهما جميعا تكليف مضيق وهما فى محل كذلك يكون الصلوة باطلة وان لم يكن عليها
اجماع ولا دليل قاطع فوقفها الى اصول المذهب هل توجب ولا يلتفت الى خبر الاحاد التى لا يوجب علما ولا عملا لخصوصا اذا اورد
وردها الكفار ومخالف المذهب مثل عمار وغيره وقد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها ويعارضها فالعامل
باخبار الاحاد لا يعمل بالخبر الا اذا كان راويه عدلا ولا بأس ان يصلى الرجل فى جمة فيها انسان نائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى و
الافضل ان يكون بينه وبين ما يشغل المصلى عن الوجهة ولا يجوز السجود الا على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الا ما اكل او لبس بخلاف
فى المأكول جميع الثمار التى يعتاد بها وما لبس منها ملفوظ فى الكمان وما اتخذ منها جملة الامر وعقد الباب ان السجود لا يجوز الا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يكون مأكولا او ملبوسا يجرى العادة ولا يجوز السجود على الزجاج ولا على جميع المعادن من النورة والحديد والصفر
والنحاس والمذهب الصحيح الفاخر والرصاص والعقيق وغير ذلك من المعادن ولا يجوز السجود على الرياش ولا على الجلود ولا على الزهر
ولا على الحصر المنسوجة بالسيور وهى المدينة اذا كانت السيور وظاهرة يقع الجبهة عليها وان كانت السيور غير ظاهرة والنبات ظاهر فلا بأس
بها وصار ذكر غيرها من الحصر ولا بأس بالسجود على القرطاس ويكره المكتوب لمن يراه ويحسن القراءة لانه يشغله عن صلوته وما خرج عن
معنى الارض وما انبتته الا ما استثناه فلا يجوز السجود عليها وذكر جنيه بطول وقد ذهب بعض اصحابنا وقال لا يجوز الصلوة فى ثوب
قد صار نجسا مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه الاعادة اما قوله مع العلم فصحيح واما قوله او
غلبة الظن فغير واضح لان الاشياء على اصل الطهارة فلا يرجع عن هذا الاصل الا بعلم او ما بغلبة الظن فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون وذكر
الصلوة فى الثياب السود وكلها ولا يكره فى العمامة السوداء ولا الخف الاسود ويكره ان يصلى الانسان فى عمامة لا حنك لها وهذا هو الاقطع
بالقاف والنا المنقطة نقطتين من فوق والعين غير المعجمة والطاء غير المعجمة المنهى عنه فى حديث رويه المخالف والمؤلف فقد ذكره ابو عبيدة

القسم بن سلام فى غريب الحديث فاما الصلوة فى الثوب الذى يكون تحت بر المتغلب او الثوب الذى فوقه فجائزة لان هذه الآثار
ظاهرة ولو كانت بخسته لما نقلت نجاستها الى الثوب لقوله عليه السلام ما فيه بابس من نجاسة وقد يوجد فى بعض الكتب انه لا يجوز الصلوة
فى الثوب الذى يكون تحت بر المتغلب ولا الذى فوقه وروى ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسى رحمه فى نهايته على جهة الايراد لا الفتوى والاعتقاد
ولا يجوز الصلوة فى القلنسوة والتكة اذا عملا من بر الاراتب يكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض ويكره الصلوة اذا كان مع الانسان
شئ من حديد مشهور مثل السكين والسيف اذا عمل كافر من اجناس الكفار يجوسيا كان او غيره ثوبا لمسلم لا يجوز الصلوة فيه الا
بعد غسله وقد اورد شيخنا ابو جعفر فى نهايته واذا عمل يجوسى ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلى فيه الا بعد غسله وهذا خبر من اخبار الاحاد
او مرسل الا ان الاعتماد وفتواه ما ذكره فى مبسوطه انه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد تطهيره واجمعنا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسارى جميع
الكفار بخسة بغير خلاف بينهم ويكره ان يصلى الرجل وفى يده خاتم فصه فيروزج او عقيق عليه نقش مما روى فى بعض الاخبار فيكره
الصلوة فى الخاتم الذى فيه صورة حيوان ويكره الصلوة فى بيوت النيران والخمور وبيوت المجوس والبيع والكنائس ويكره ان يصلى
وفى قبلته نار مضرمة ويكره صلوته وفى قبلته سراج مشهور كل ذلك على سبيل الكراهة دون الحظر والتحريم وان كان قد ورد فى
الفاظ اخبار الاحاد انه لا يجوز الصلوة فى شئ من ذلك لانه لا دليل على بطلان الصلوة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وقد
ورد ما يعارض تلك الاخبار قال عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتابه قرب الاسناد سألت ابا جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الخاتم الذى
يكون فيه نقش تماثيل سبع وطير يصلى فيه قال لا بأس وقد قلنا ان الشئ اذا كان شديد الكراهة فانى بلفظ لا يجوز واذا كان شديد الاجتناب
بلفظ الوجوب وانما يعرف بذلك بشواهد الحال وقرائنها ولا يجوز الصلوة فى مكان المغصوب مع تقدم العلم بذلك والاخبار على
ما ذكرناه سواء كان الغاصب او غيره مع علم وكذلك لا يجوز الصلوة فى الثوب المغصوب مع تقدم العلم بذلك فمن تقدم العلم بالغصب للمكان
والثوب ثم نسى ذلك وصلى فيهما او فى صلوته فلا اعادة عليه وحمله على النجاسة فى الثوب مع تقدم العلم بها قياس محض ونحن لا نقول به
لان الرسول عليه السلام قال رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولعمرى ان الامر بذلك استحكام النسيان فمن اوجب الاعادة فما
رفع عنه الاحكام ولولا اجماع اصحابنا المنعقد على اعادة صلوة من تقدم علمه بالنجاسة ونسيها لما اوجبنا الاعادة عليه ولسنا نحن فيه
ذلك الاجماع ولا يلتفت الى ما يوجد فى بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك العامل بذلك لما يجده فى بعض
ومن اضطر الى الصلوة فوق الكعبة فليقم قائما عليها ويصلى وقد روى خلاف ذلك والتوجه الى البيت المعمور لهو الامام ويكره ان يصلى
وفى قبلته مصحف مفتوح وان خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض او على الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه لا بأس ان يسجد على
كمه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه فان حصل موضع فيه تلج فلم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن السجود عليه بأكد
بعد ان يصلى بسيلا ويكره للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا جازت صلوته ولا يجب عليه الاعادة وقد روى انه يجب عليه
اعادة الصلوة قال بذلك شيخنا ابو جعفر واصول المذهب يقتضى ان لا اعادة عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا
عملا وقد بينا ان اخبار الاحاد عند اصحابنا غير معمول عليها ولا يلتفت اليها وكررنا القول فى ذلك والاجماع غير حاصل على بطلان الصلوة
وفواتها مضبوطة محصورة وقد حصر ما فاتها اصحابنا ولم يعدوا فى جملة ذلك الشعر المعقوص للرجال بل سلموا ان فرضه ثابت وكره الصلوة

فى احكام قضاء الفائتة من الصلوة

فى شعر معقوص باب احكام قضاء الفائتة من الصلوة كل صلوة فريضة فاتت ما للانسان او غيره من الاسباب يجب قضاؤها على
حال الذكر لها من غير توان فى سائر الاوقات الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يغلب على ظن المصلى انه متى شرع فى قضاء الفائتة
خرج الوقت وفاتت الصلوة الحاضرة وقتها فيجب ان يبتدئ بالحاضرة ويسقط الفائتة والاوان التى ذكرناها ان النهى متوجه اليها يجب فيها قضاء
الصلوة المفروضة عند الذكر على ما ذكرناه فيما تكره فيه ابتداء النوافل متى لم يخش ضيق الوقت الحاضرة عن قضاء الفائتة واداء صلوة الوقت يجب
تقديم قضاء الصلوة الفائتة والمعتبر بصلوة الوقت والترتيب فى وجوب قضاء الصلوة ابدا بقضاء الاول فالاول سواء دخل فى حد التكرار
او لم يدخل فان لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشى من فوت صلوة الوقت بدأ بها بعد الوقت من القضاء على الترتيب ثم عقب صلوة
الوقت وان بعد ذلك بيسير فى القضاء ان صلى الحاضرة وقتها قبل ضيق الوقت يجب ان يكون ما فعله غير مجزى عنه ويجب عليه اعادة تلك
الصلوة فى اخر وقتها لانه منهى عن هذه الصلوة والنهى يقتضى الفساد وعدم الاجزاء ولان هذه الصلوة ايضا مفعولة فى غير وقتها المشروع
لها لانا ذكرنا ان ذكر الفائتة فريضة فائتة فقد تعين الوجوب فى ذمته فاذا صلى هذه الصلوة فى غير هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها فى غير وقتها
المشروع لها فيجب عليه الاعادة لا محالة فان قيل بوجوب الاعادة يحتاج الى دليل فقد ذكرنا الدليل على ذلك قبل فقد وقتها مكلفا باتيانها
المخصوصة التى يجمع احكامها وشروطها فى وقت يصح فعلها فيه باجماع فاذا فاتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج الى دليل قيل له لا نسلم انه اذا

هذه الصلوة على جميع شرائطها المشروعة وفي وقت يصح فعلها فيه الا ان من شرط هذه الصلوة مع تذكر الفائتة ان لو فات ان يؤتى بعد قضاء
الفائتة فوت الذي اتى الفائتة وهذا لم يضر بها الان وان كان يصح ان يكون وقتا لها لو لم يتذكر الفائتة وهذا هو الاشهر وقيل لا شامل ايضا
الفائتة وقتها مضيق والاتيان بها بعد التذكر لها واجب مضيق والوقت قبل التضيق وقتها الاتيان بها واجب موسع لم يبدل وموسع
الغير على انه بدل تخيل وقته موسع وجوب الفائت واجب مضيق لا بدل له فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له فهو الواجب الموسع
الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يضيق وقته وكل ما منع من الواجب المضيق هو مباح بغير خلاف والمباح ممنوع من الواجب المضيق ففعلها
لا يحول الا تجب منتهى عنه مثاله الوديعة يطالبه صاحبها بها فانه واجب مضيق فلما زالت الشمس طالبه صاحبها الوديع فقام
الى صلوة من الظهر ليصليها بعد مطالبة صاحبها فان صلوته باطلة بلا خلاف لانه فعل من فعل واجب مضيق الى
فعل واجب موسع فمنع من الواجب المضيق فكان منهيا عنه على ما قررناه ولنا في المضايقة بكتاب خلافا للاستدلال على من منع صحة المضايقة بالاعتلال
بلفظة الى بعد الفايات وتفصيل الفايات بسطنا القول فيه وبحثناه وتعلقنا في شأنه وذكرنا منها لو يوجد في كتاب بانظاره فمن
اراد الوقوف عليه فليطلبه من حيث ارشدناه ومن علية صلوة كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل فالواجب ان يقضيها في كل
زمان الا في وقت فرض حاضرة بخلاف فوتها متى تشاغل بالقضاء فيفوته اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء فان كان محتاجا
الى تعيش يستعين به وعنه وما لا يمكنه فعمر من علته كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه بالتعيش مستثنى من اوقات القضاء كما استثناه منها
زمان الصلوة الحاضرة ونهاية تضيقه ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق وانما ابحنا له العدول
عن القضاء الواجب المتعين لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما اذن له فيها غير مباح وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها كحكم نفقة
في يساره وما فرض يوما وليلة في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في اخر الوقت كما قلناه من قبل فان الوجه في ذلك الا يتغير بالتأخير
فاما النوم فيجري مما يمسك الحيوة منه في وجوب التشاغل به يجري مما يمسك الحيوة من الغذاء ويحصله واذا دخل المصلي في صلوة العصر
ظما صلى بعضها ذكر انه عليه صلوة الظهر الواجب عليه نفل بتمامها الى صلوة الظهر ونوى ان ما صلاه وبصلبه تمام صلوة الظهر ويصلي
العصر بعدها وكذلك ان صلى من المغرب بعضها وذكر انه عليه صلوة العصر او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ما زاد عليها وذكر انه عليه المغرب
يجب عليه نفل التشهد فان لم يفعل بطلت الصلوة التي انتحرها وما اجزاء عن التي تذكرها لانه لم يصلها بتشهد ومن نسي صلوة فريضة من الخمس
اشكل عليه انها هي فليصل اثنين وثلثا واربعا بثلث تكبيرات الاحرام وثلث تشهدات فان كان الذي فاته الفجر كانت الركعتان عنها لانه نوى بها
الفجر وان كانت المغرب فالثلث عنها لانه نوى بها المغرب وان كان الظهر او العصر او العشاء الاخرة فالاربع بدل عنها لانه نوى الذي فاته وعلم الله
لان تعيينه ليس بشرط مقدوره بل نوى اصلى ان ظهر او ظهر وان عصر او عصر وان عشاء اخرة او الذي فاتني عشاء اخرة فان كان تلك الصلوة مرات
كثيرة فانه يصلي اثنين وثلثا واربعا مرات كثيرة حتى يغلب على ظنه براءة ذمته وانه قد قضى ما فاته هذا في حق الحاضر ومن في حكمه من المسافر
فاما المسافر اذا فاتته صلوة من الخمس ولم يدر اياها هي فالواجب عليه ان يصلي الخمس صلوات الظهر ركعتين والعصر كذلك والعشاء الاخرة كذلك
والمغرب ثلثا والفجر ركعتين وحمل ذلك على المسئلة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا ولولا الاجماع المنعقد على خلاف تلك المسئلة لما قلنا
بها لان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولقد بورك ويجمع اصحابنا الا على صورة المسئلة بعينها في حق من فرضه اربع ركعات
من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك ومن فاتته الخمس واجمها مر بها الخمس فليصلها باجمعها
مرتبا لها بخمس تيابات وخمس تكبيرات الاحرام وسبع عشرة ركعة عددا ان كان حاضرا وان كان مسافرا وقد فاتته في حال سفره فاحدى عشرة ركعة فان
فاته ذلك مرارا كثيرة واياما متتابعة ولم يحصها عددا ولا ايتاما فليصل على هذا الاعتبار ومن هذا العدد ويزيد من ذلك ويكثر منه حتى يغلب
على ظنه انه قد قضى ما قد فاته وقضاء النوافل مستحب وليس بواجب ولا يجوز ان يبدأ بشيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفايتة والحاضرة
وفيها ويجوز ان يقضي نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار ونوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وبكل وجه من الوجوه الثلثة ويقضي
الوتر وتر كما فاته فاذا سلم الكافر وطهرت الحايض والمنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يسع لفعل فرض الظهر
والعصر معا والظهر لهما وجب على كل واحد منهم تلك الصلوتين او قضاؤهما او اخرهما وكذلك ان اخرت الحوايض من اخر الليل صلوة المغرب
وعشاء الاخرة وصلوة الليل وقضوان فرطوا في حاضت الطاهر بعد ان كان يتسع لها لو صلت في اول الوقت الصلوة لزمها قضاء تلك
الصلوة والمغمى عليها المرض او غيره ما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية شرب بنكها لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوة اذا افاق بل
يجب ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها وقد روي انه اذا افاق اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم واذا افاق اخر الليل قضى صلوة تلك
الليلة وقد روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام اذا افاق وروي انه يقضي صلوة شهر والمعمول عليه الوجه الاول والمرتد اذا تاب يجب عليه قضاء جميع

كتاب الصلوة

ما تركه في حال ردته من الصلوة وغيرها من العبادات لانه بحكم الاسلام والعقل اذا وجب عليه صلوة اخرى فانها لا تسقط عنه ولا تقضى عنه ولده الاكبر من الذكران ويقضي ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض يحب ان ما فاته من اصل صلوة في حال غير مرض الموت

باب صلوة الجماعة واحكامها وكيفيتها وشروطها واحكام الائمة والمأمومين وغير ذلك مما يتعلق بها

الاجتماع في صلوة الفرائض كلها مستحب مندوب اليه مؤكد وفيه فضل كثير وثواب جزيل وافضل ما تكون الجماعة ويتعقد باثنين احدهما امام فان حضر اثنان فليتقدمهما احدهما ويقف الاخر على جانب الايمن ولا بد من تقديم الامام عليه بقليل ووقوفه على جانب الايمن على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ولو وقف خلفهما او عن شمالهما جازت الصلوة واتمام ذلك سنة الموقف واذا كانوا جماعة فليتقدمهم احدهم ويقف في وسط الصفوف ولا يجوز ان يقف اثنان خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدمهم بل يقف معهم في الصف غير انه ذكر وذكر الغرباني ان الا انه لا بد من تقدمه بقليل على المأمومين فان وقف الامام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه وشماله جازت الصلوة الا انها ان ذلك افضل لانه يشتمل موقف صلوة الجماعات واعلم ان الصلوة في الجماعة افضل من صلوة المنفرد فقد روي ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة وذكر من لم يمكن من الجماعة ولم يكن له عذر يخصه او يتعلق بمن يأتم به ان يخل بها ويعدل عنها ويستحب لمن يريد دخول المسجد ان يتعاهد نعله او خفاه وغير ذلك مما عليه ومعه لئلا يكون فيه شيء من النجاسات سواء كانت النجاسة مما عفي عنها في الصلوة او لم يعف فانه يقدم رجله اليمنى على اليسرى واذا خرج يقدم رجله اليسرى على اليمنى عكس تحوله من خرج الى الدار ويسلم على الحاضرين فيه وان كانوا في صلوة فان كانوا ممن ينكر عليهم ذلك سلم سلاما خفيا ويتوجه للقبلة ويصلي ركعتين قبل جلوسه ان لم يكن الوقت قد ضيق للفريضة ويكره له ان يصوت ويمخط فيه فان اضطر الى ذلك لم يصوت في جهة القبلة والخوف يمينا وعن يساره ما يلفيه من فيه ولا ينبغي ان يتخذ المسجد متاجر ولا مجالس للحديث لا سيما بالهزل وما لا يتضمن ذكر الله تعالى وتعظيمه وبناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل تكون وسطا وروي انه يستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او منقوشة او فيها شيء من الذهب او يراد به تزيين المساجد بل يستحب ان تبنى المنائر جما ويكره ان تبنى المنائر في وسط المسجد بل ينبغي ان يبنى معه بطاق خارج ويكره ان يعلى عليه على ما روي في الاخبار ويكره ان يكون في المساجد محاريب تخلف في الحائط وينبغي ان تكون المنصة على بابها ولا يجوز ان تكون داخلها واذا استهدم مسجد فينبغي ان يقام مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا باس باستعمال النقض في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد في ملك لاحد في طريق ويكره الجلوس فيها وجعل ذلك طريقا يقرب عليه مرة وينبغي ان يجتنب المجانين والصبيان والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات الا بذكر الله تعالى ولا باس بالاحكام فيها ولين ذلك بمكروه لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الخصمين بالخلاف وقد كان القضاة الى هو من معارفه وقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ينبغي ان يجتنب المساجد الاحكام ورجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهذا هو الصحيح واتما اوردناه لما روي من اخبار الاحاد ولو لم يكن الامر على ما قلناه لكان يكون مناقضا لاقواله ولا يجوز التوضوء من الغائط والبول وازالة النجاسات في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها واشدها كراهة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله واذا جلس الانسان في احد هذين المسجدين يتيمم من مكانه على طريق الوجوب ثم يخرج على ما قدمناه ولا يلزمه ذلك في غيرهما ويستحب كنس المساجد ونضحها والاسراج فيها ولا ينبغي لمن اكل شيئا من هذه النباتات مثل الثوم والبصل والكراث ان يقرب المسجد حتى يزول ريحه عنه ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة فيه جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له لانه لو خرج عن ملكه بالوقفية فان وقفه باللفظ البتة فلا يجوز له شيء من ذلك وان بنى خارج داره في ملكه مسجدا فان وقفه باللفظ البتة ونوى القربة وصلى فيه الناس وخلوه فيه زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فلكه ان يبيعه ويكره سائر التصاوير في المساجد ويكره كشف العورة فيها ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبة وصلوة القرفصاء في المسجد افضل منها في البيت ولا يصح الصلوة الا خلف معتقد الحق باسره عدلا في دياناته وحد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا ومعه من القرآن ما يصح به الصلوة فان نقص عن ذلك فلذلك على جهة الفضل لا الواجب والشرط في صحة الائتمام شرطان العدالة والقراءة فحسب فاما الفقه والنجدة والسن وصيانة الوجه فعلى جهة الافضل والاولى والاحق بها من لا يكون على صفاته فعلى هذا لا يجوز الصلوة خلف الفساق وان كانوا معتقدين للحق ولا خلف اصحاب البدع والمعتقدين خلاف الحق ولا بأم بالناس الاغلف ولا الاقلف ولا الاقرن ويكره امامة الاعرابي والابرص وصاحب القالج والاصحاء فيما عدا الجمعة والعيدين فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ائتمام الاصحاء على طريق الخطر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجر ولا يجوز امامة المعقد بالزنا ويكره امامة المعقد بالمملوك ولا الجالس لقضاء ويكره امامة المتيمم الموضئين وبعض اصحابنا ذهب الى ان ذلك لا يجوز ويكره للمسافر ان يؤم بالمقيمين ولا بقيم ان يؤم المسافرين فالصلوة التي يختلف فرضهما فيها فان دخل المسافر في صلوة المقيم تم بالركعتين وانصرف فان شاء فعل وان شاء فعل معه فرضها اخر ان كان عليه وان دخل المقيم في صلوة المسافر يستحب ان لا ينتقل من مصلاه بعد سلام حتى يتم المقيم صلوته ولا يجوز امامة الامي لمن معه من القرآن ما يقيم به

صلوته فان امّ امي امين مثله جاز ذلك له ولا يجوز امامة الرشيد بدل اللثغة الذي لا يتم الحروف ولا يجوز امامة الالثغ الذي يغير امامة اللحن الذي يغير
الذي يغير المعنى في القرآن ولا يجوز امامة المرأة الرجال على وجه ويجوز للرجال ان يؤموا النساء ويكون مقامها وراءه فانه من اذا وقف
سنن الموقف على ما بيناه ويجوز للمرأة ان تؤم النساء في الفرائض والنوافل وذهب بعض اصحابنا وهو السيد المرتضى الى انها لا يجوز لها
ان تؤم النساء في الفرائض ويجوز في النوافل والاول اظهر في المذهب ولا بأس بامامة العبد والاعمى اذا كانا على الصفات التي توجب التقدم
والسلطان المحق اولى بالامامة من كل احد في كل موضع اذا حضر يريد بذلك رئيس الكل ثم صاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد في مسجده
فان لم يحضر احد من هؤلاء فيقام القوم قراهم فان تساووا فاكبرهم سنا في الاسلام فان تساووا فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان تساووا
في ذلك فاقدمهم هجرة فان تساووا فقد روي اصبحهم وجها وقد يجوز امامة اهل الطبقة الثالثة الغير ما اذا اذن لهم اهل الطبقة المتقدمة الا
ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الزمان فانه لا يجوز لاحد التقدم عليه على وجه من الوجوه ومن ظهر له انه اقتدى بامام كافر
او فاسق اعاد صلوته عليه سواء كانت الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من الاقوال والاظهر من المذهب ذهب السيد المرتضى الى وجوب
الاعادة والدليل على ذلك ان الاعادة فرض ثابت والاصل براءة الذمة من واجب وندب الاجماع حاصل منعقد على خلافه والصف الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وحاذاه وافضل الصفوف في صلوة الجنازة اوتارها وينبغي ان يقرب من موقف الامام من هو
اذا اضطر الامام الى الخروج من الصلوة استخلفه وكان اولاهم مقامه واذا اجتمع رجال وخصيان وخناثى ونساء وصبيان كان الرجال
ثم الخصيان
مما يلي الامام ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وبالعكس من ذلك في ترتيب جنائزهم اذا كان الصبيان لهم دون ست سنين ويقدم
الاشراف عند هم والاحرار بقدمون العبيد وليتم الصفوف بان يقدم اليها وبتأخر حتى يتم وكذلك لا بأس لمن وجد ضيقا في الصف ان
يتأخر الى الصف الذي يليه بعد ان لا يعرض عن القبلة بل يخطو منحرفا ومن دخل مسجدا فلم يجد مقاما في الصفوف اجزاه ان يقوم وحده محاذيا
لمقام الامام وينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان ومن مرض عند اذ سجد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى
كان مكروها شديد الكراهة حتى انه قد ورد بلفظ لا يجوز ولا يجوز ان يكون مكان الامام ومقامه على من مقام المأموم كسطوح بيت
والدكاكين العالية وما اشبهها فان كان اعلى منه بشيء يسير لا يعتد بمثله في العرف العادة ولا يعلم تفاوته فلا بأس وجاز ذلك فاما ان
كانت الارض منحدرة ومحدورة فلا بأس بان يقف الامام في الموضع العالي والمأموم في المنحدر المنخفض وانما كان ذلك المكان الذي
الموضع
اتخذ بناء ويجوز ان يكون مقام الامام اسفل من مقام المأموم بعدا لا ينتهي الحد لا يمكنه معه الاقتداء به ومقام الامام قدام المأموم من اذا كان
رجلا واحدا صلى عن يمينه وان كانت امرأة واحدة او جماعة صلين خلفه وان كان المأموم رجلا واحدا او امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل
يمين الامام وصلت المرأة او النساء الجماعة خلفهما وذلك على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما قدمناه لانه من سنن الموقف الذي
فيه الامام والمأموم ويجهر الامام بيسم الله الرحمن الرحيم في السورة فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب ويستحب ذلك فيما يخافت فيه ويتعين القوم
عليه فيه ولا يجهر فيما سوى ذلك من باقي ركعاته الثوالث والروابع ويختلف الروايات في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم
في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفائية وهي اظهر الروايات والتي يقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف
بين اصحابنا ومنهم من قال يضمن القراءة والركوع والسجود لقوله عليه السلام الامام ضامن وروي انه لا قراءة على المأموم في الركعتين الاولتين
في جميع الصلوات التي يخافت فيها بالقراءة او يجهر بها الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرء لنفسه وروي انه يجب
فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرء هو شيئا ويلزمه القراءة شيئا فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخريان
فقد روي انه لا قراءة على المأموم فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه فاما من يؤتم على سبيل التقية ممن
ليس باهل للامامة فلا خلاف في وجوب القراءة خلفه الا انه لا بد له من اسماعه اذنيه ما وراءه مثل حديث النفس فانه على طريق المبالغة
والاستيعاب لانه لا يسمى قرآنا وينبغي للامام والافضل له ان يكون صلوته على قدر صلوة اضعف من يقتدي به ولا يطولها فيشق عليه
على من يأتمه فاما ان كان وحده فالتطويل هو الافضل فانها العبادة ويفتح المأموم على الامام اذا انجاز شيئا من القرآن وبدله او ترك
عليه ومن ادرك الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة واعتد بها فان رفع راسه فقد فاتته الركعة ولا يجب عليه اذا
ادرك ان يكبر سوى تكبيرة الافتتاح فاما تكبيرة الركوع فلا يجب عليه وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته الى انه يجب عليه ان يكبر تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع والى انه لم يلحق تكبيرة الركوع وان لحقه راكعا وادركه في حال ركوعه وركع معه فانه لم يلحق تكبيرة الركوع فلا يعتد
بتلك الركعة والاول مذهب السيد المرتضى وباقي اصحابنا وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول ويشهد بصحته النظر والخبر المتواتر ومن ادرك
ساجدا جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة ومن ادرك الامام راكعا فحاول ان يسبقه بالقيام جاز له

ان يركع عند دخول المسجد ويمشي في ركوعه حتى يدخل في الصف معه ويستحب للامام اذا الحس بداخل ان المسجد بان يتوقف ويتأمل حتى يدخل في الصف معه فان كان راكعا جاز له ان يتوقف مثل ركوعه وقد اسلفنا عليه فان انقطع الحاضرون والا انتصب قائما ومن نحو الامام في تشهده وقد بقي عليه منه بقية فدخل في صلوته وجلس معه نحو فضيلة الجماعة ثم نهض وصلى لنفسه فان كان لما كبر نوى الصلوة وتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ان تقوم بها والا استانف تكبيرة الاحرام فان لم يكن نوى ذلك كبر وافتتح صلوته مسيئا نفسه بها فاذا سبق الامام المأموم بشيء من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته وما يصليه بعد سلام الامام آخرها كما انه ادرك من صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان فالمستحب ان يقرأ فيما ادرك في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخريين مستحبا فيهما ان يقرأ بالحمد والسورة جهرا على التخيير كما مضى شرحه وكذلك اذا ادرك ركعة واحدة قرأ فيها خلف الامام على طريق الاستحباب فاذا سلم الامام قام فقرأ الاولى مما ينفرد به ثم قرأ في الثانية الركعتين الاخريين بالتسبيح ان كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية اضاف اليها الثانية وفي الفجر يقتصر على الاثنتين بالقراءة قال بعض اصحابنا في هذه المسائل يجب عليه القراءة في الاستوريين معا ومنهم من قال قراءة الحمد وحدها والاول الاظهر وهو الذي يقتضيه اصول المذهب فاما قوله يجعل اول ما يلحق معه اول صلوته اختار فيه من مذهب المخالف الامامية وهو انه يجعل ما يلحق معه آخر صلوته ويقضي الاول على مذهب المخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام وفقهاء اهل الحق يجعلون ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم ما فاته من غير قضاء فاما قوله ثم يقرأ فيها بالحمد والسورة والحمد على القول الآخر يدون بان القراءة يتعين في الاولتين فاذا لم يقرء فيما يلحقه تعين عليه ان يقرء في الاخريين لئلا تنقلب صلوته فيجعل اولها آخرها وقد ورد بهذا اخبار آحاد فلاجل هذه الاخبار لم يقرء والصحيح من الاقوال ان القراءة لا بها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب ان قراءة الامام قراءة المأموم وان هذا استثناء مما خلت من القراءة لان القائل يقول اذا لم يقرأ فيهما بالحمد في الاخريين لا يتعين عليه القراءة بل هو مخير بين التسبيح والقراءة فاذا اختار التسبيح خلت الصلوة من قراءة الحمد بناء على هذا الاصل وقد بينا ان قراءة الامام كافية للمأموم وان صلوته ما خلت من القراءة لان صلوته مرتبطة بصلوة امامه في الصحة والفساد فمتى كان الخلل منها وهي لم تخل من القراءة فليلحظ ذلك ويتأمل ومن ادرك الركعة الثانية مع الامام فجلس لها الامام وهي للمأموم اولى فليجلس بجلوسه متجافيا غير متمكن فاذا صلى الامام الثالثة وهي للمأموم ثانية فنهض للبناء عنه فليلا يقعد وما يتشهد تشهدا خفيفا ثم يلحق به في القيام ولا يقوم المأموم لاتمام صلوته الفائتة الا بعد تسليم الامام وان كان عليه سهو فتعين هو في التحية الاولى واذا علم الامام ان فيمن دخل في صلوته من بقي عليه ما يحتاج الى اتمامه لم ينفتل عن مصلاه بعد تسليمه حتى يتم من بقي عليه ذلك ولا يدع الامام الفوت في صلوة الجهر والاخفات معا وتسلم الامام واحدة تجاه القبلة وتجزئ عينه طفيفا الى يمينه والمنفرد يسلم ايضا واحدة ويكون انحرافه الى عينه اقل من انحراف الامام والمأموم يسلم يمينا وشمالا ان لم يكن على يساره احد واقتصر على المسلم على يمينه على ما قدمناه ذكره ولا يترك التسليم على اليمين وان لم يكن على يمينه احد وليس على المأموم اذا سهى خلف الامام فيما يوجب سجدتي السهو سجدتا السهو لان الامام يتحمل ذلك عنه وينبغي للامام اذا احدث حدثا يوجب نقض وضوئه وان كان بقدم من يقوم مقامه ان لا يقدمه مسبوق في تلك الصلوة بل من ادرك اولها افضل ذلك من قدم مسبوقا بركعة او اكثر صلى بالقوم فاذا اتم صلوتهم وسلم سلموا معه ثم الاجنبي ينهض فيتم بقية صلوته ثم يسلم وهو ما فاته من الصلوة فان كان هذا المقدم مكان الامام لا يعلم ما تقدم من صلوة القوم ينبغي عليها جاز ان يدخل في الصلوة فان اخطأ بهم القوم حتى بنى على الصلوة المتقدمة بتحقق واتمام الامام الصلوة تجاوزه كان للمأموم ومن ان يقدموا غيره ويقدموا بما تقدم ويطرحون البناء وانهم لا يجوز للمأموم ان يبتدئ بشيء من افعال الصلوة قبل امامه فان سبقه على سهو عاد الى الحال حتى يكون به مقتديا فان فعل ذلك عامدا لا ساهيا فلا يجوز له العود فان عاد بطلت صلوته لانه يكون قد اضاف ركوعا واذا اختلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه كنت امامك فصلاتنا تامة معا تامة واذا اختلف رجلان فقال كل واحد منهما للآخر كنت امامي فسدت صلوتهما وعليهما ان يستأنفا ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منه بحاله فاعلمه بذلك من حاله لزمه الاعادة ولم يلزم القوم وقد روي انه ان اعلمهم في الوقت لزمهم ايضا الاعادة وانما يسقط عنهم الاعادة بخروج الوقت فان انتقضت طهارة الامام بعد ان صلى بعض الصلوة ادخل من يقوم مقامه واتم هو الصلوة وتم القوم صلاتهم ومن صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على طهارة انتقض القوم صلوتهم وتوضأوا واعادوها هذا هو المذكور في جمل العلم والعمل وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتم القوم صلوتهم ويتوضأ ويعيدها هذا هو الصحيح والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا واذا لم الكافر وقوما تم علموا بذلك من حاله كان القول فيه كالقول فيمن علموا انه كان على غير طهارة ويجوز ان يقتدي المؤدي بالقاضي والقاضي بالمؤدي والمقصر بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومن صلى الظهر ممن صلى العصر ومن صلى العصر ممن صلى الظهر كل ذلك جائز من غير ان يخل بشيء من صلاتهما ومن صلى جماعة ومنفردا ثم لحق جماعة اخرى فانه يستحب له ان يعيد صلوته بنية الاستحباب اي الخمس كانت لا يكون جماعة بين المصلي وبين الامام او بين الصفوف الا من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا تكون صلوته جماعة الا ان يكون مخرما منه وقد

المقاصير

رخصة للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائل والاول اظهر والاحوط والافضل في مسجد جماعة كره ان تصلي جماعة قبل الصلوة بينهما او نفل الاتيان في صلوة نافلة ثم ايتمت الصلوة جاز لهن ان يقطعنها ويدخلن في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام الكل ومن يأتم الناس جاز له ايضا قطعها ويدخل مع الجماعة وان لم يكن رئيس الكل وكان من يقتدي به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين بخفتها ويجب عليه ما من التطوع على ما ذكر في بعض الاخبار ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدي به فليس له ان يدخل في الجماعة بعد الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فيصلي ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال تشهد حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم القيام وهو جالس الا ان يكون نوافلة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يقتدي بهم الا بركعتين على ما قدمناه واذا ابتدأ الصلوة التي يقتدي بالامام فيها لا يجوز ان يتحول الى النوافل واذا صليت خلف مخالف في سورة يجب فيها السجود وكنت مستمعا للقراءة ولم تسجد هو وخفت ان تسجد وحدك فاقرأ بها وتسجد معه واذا جاز لك ان لم تكن مستمعا للقراءة فلا يجب عليك

باب صلوة الجمعة واحكامها

صلوة الجمعة فريضة على من لم يكن معذورا وانما سنذكر من الاعذار وشرائطها عند ذكر شرائط الصلوة واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام لعندهم على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس سره لا يجب الاجتماع الا ان يبلغ العدد سبعة والاول اظهر وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وجماعة من اصحابنا وهو الذي يعضد الظواهر والاخبار والاعذار والاسباب التي يسقط معها الجمعة الصغر والكبر الذي لا يحرك معه والسفر والعبودية والجنون والمانع والمرض والعمى والعرج وان تكون المسافة بين المصلي وبينها اكثر من فرسخين ذهابا وان يخاف ظالما يجري عليه فيما يلزمه ايضا معذورا في الاخلال بها وكذلك من كان مشتغلا بحفظ مريض او طفل او ما يجري مجراه ومن يخرج بحراسة من نوى الحرمان الوكيد بسفر يتأخر عنها فاما المحبوس عنها والممنوع فلا شئ عذرهما ومن كان في مصره والامام فيه وجب عليه فيه الجمع معه لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار ومن كان في مصره والامام في مصر آخر وجب عليه الجمع معه ومن كان نائبا عن الامام جمع بها مع خلفائه ومن ائتم به في الجمع بالناس ولا ينبغي ولا يجوز ان يكون بين المجمعين اللذين يجمع فيهما اقل من ثلثة اميال ومن حضر من ذوي الاعذار من المكلفين اللذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الامام الجمعة ركعتين لان العذر رخص له في التأخر فاذا حضر زال الرخصة ولزم الفرض والخطبتان لا بد منهما ولا ينعقد الجمعة الا بهما ويجب على الحاضرين استماعهما ومن شرطهما الطهارة وحضور من تنعقد الجمعة بحضوره فان خطب على غير طهارة او خطب كان على طهارة الا انه لم يحضر خطبته الا ثلثة نفر لم يجز بذلك ووجب عليه اعادة الخطبة فان لم يعدها لم تصح صلوة الجمعة الذي ينبغي ان يعتمد عليه ان الطهارة ليست شرطا في صحة الخطبتين بل حضور العدد المخصوص دليل على كون ذلك شرطا في صحة الخطبة من كتاب الاجماع والاصل الاكتفاء بالتكليف انما ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس سره في مسائل خلافه وعقد الباب ان الجمعة لا يجب الا اذا اجتمعت شروطا وهي على ضربين احدهما يرجع الى مكلفها والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه تسعة شرائط الذكورة وكمال العقل والحرية والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وارتفاع الشيخوخة التي لا حراك معها وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين ومع اجتماع هذه الشروط لا ينعقد الا بامر يرجع شروطا وهي الشروط الراجعة الى غير السلطان العادل ومن نصبه للصلوة وان يكون العدد خمسة وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد وان يخطب الامام خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ والترغيب وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقد ذهب بعض اصحابنا عبارة ينبغي ان يتجافى عنها وهي ان قال يسقط الجمعة عن عشرة وعد فيهم الصبي والمجنون وهذان ما هما مكلفان ولا كان عليهما شئ فيسقط وانما هذا لفظ الحديث اورده على ما هو ثم نبه عليه وجعل الاعتماد عليه فاما قول بعض اصحابنا فما يرجع الى مكلفها من الشرائط تسعة عشر وعد البلوغ وتمام وكمال العقل منها آخر فلا حاجة بنا الى ذلك بل ذكر كمال العقل اجزأنا عن البلوغ وانما قلنا البلوغ لم يجزأنا في كمال شامل يدخل فيه العقل الآخر ولا حاجة بنا الى العقل من الاخرين في عدد من يسقط عنه الجمعة على ما قدمناه وما يرجع الى الجواز الاسلام والعقل فالعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام شرط في الجواز لا غير وانما قلنا الوجوب لان الكافر عندنا مخاطب بالشرائع وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل او ليس بمسلم لا يصح منه الجمعة وما عدا ما ذكرناه من الشرائط المتقدم ذكرها شرط في الوجوب والجواز لان جميع من قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة والناس في باب الجمعة على ضروب من تجب عليه ومن تنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا تجب عليه ومن تجب عليه ولا تنعقد به فاما من تجب عليه وتنعقد به فهو كل من جمع الشرائط المتقدم ذكرها ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والمرأة قبل حضورها مع الامام فاما ان تكلفت الحضور وجب عليها صلوة ركعتين غير انها لا تتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على رأس اكثر من فرسخين

وعلة الامام

كتاب الصلوة

والعبد والمسافر فهؤلاء لا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة وتم بهم العدد
واما من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر والمحدث الذى على غير طهارة فهما محالان عندنا بالعبادة ومع هذا لا تنعقد بهما
انتهى الا صح منها الصلوة وهما على ما هما عليه من كان فى بلد تجب عليه حضور الجمعة مع النداء اولم يسمع فان كان خارجا عن بلده
وبينه اقل من فرسخين تجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك لا تجب عليه لانه لا يخلو ان يكون فيهم العدد الذى تنعقد بهم الجمعة
تاد فيها على ما تقدم ام لا فان كان كذلك وجب عليهم الجمعة بشرط ان يكون فيهم الامام ومن نصبه الامام للصلوة وان يكونوا ممن تجب عليهم غير الظهر اربع ركعات
فرضه اذا كان فى قرية جامعة تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد جمعوا ومن سنن الجمعة الغسل وهو من يكيد تها
وابتداؤه من طلوع الفجر الثانى الى زوال الشمس وافضل اوقاته ما قرب الى الزوال ومن ذلك الزين بالطف الثياب وروى كراهية لبس
السراويل تماما لانه يورث الحبن بالحاء غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والنون وهو الشقى وهو يوم البحر
وقال ابن بابويه فى رسالته هو الماء الاصفر والاول قول اهل اللغة والبهم المرجع فيه ومس شئ من الطيب اما الطاهر الادنى عن الجسد واخذ الشارب
وتقليم الاظفار وان يبدء بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى وتطريف الاهل بالفاكهة والتقرب الى الله تعالى بشئ من الصدقة وينبغى
للامام ان يعتم شاتيا كان او صائفا ويلبس برد احمر لذلك جرت السنة وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته ويستحب ان يلبس العمامة شاتيا كان او
قائظا وبرد يمنية او عدنى قال محمد بن ادريس يقال ثوب يمنى برد يمانى ثوب يمانى فلا يظن ظان ان ذلك لا يجوز وروى ايضا ان يتقلد
برد يمنى فهو مرتد كل صحيح جائز ذكر ذلك المفضل بن سلمة فى الكتاب البارع وقال الرداء الثوب الذى يلبس على الكتفين ممدودا ويأخذ
بيده ما يتوكأ عليه من قضيب وعنزة او غيرهما ويعلو على المرتفع من الارض كمنبر وعنزة فان زاد فى المنبر فليكن بوقار وانائه وثوبه ولا ينبغى
ان يعلو من درجه المنبر اكثر من عدد من درج رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بلغ الى مقامه جعل وجهه الى الناس وقال بعض اصحابنا
وهو الشيخ ابو جعفر فى مسائل خلافه ليس ذلك بواجب والاول مذهب المرتضى وبه اقول وروى بذلك باسناد ان كان بالمدينة ابتدء بالسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يجلس حتى يؤذن بين يديه وفى المنابر فى وقت واحد فاذا فرغ من الاذان قام الامام متوكيا على ما فى يده
فابتدء بالخطبة الاولى معلنا بالحمد لله تعالى والتمجيد والثناء بالائه وشاهدا لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار
ويوشح خطبته بالقرآن وموعظه وادابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح خطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلوة على
النبى وآله عليه السلام ويثنى عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسئل الله تعالى ان يعلى كلمة المؤمنين ويسئل الله تعالى لنفسه وللمؤمنين حوائج
الدنيا والاخرة ويكون اخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون
واذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين ويكره الالتفات وغيره من الافعال ما لا يجوز مثله
فى الصلوة ولا باس للرجل ان يتكلم اذا فرغ الامام من الخطبة بينه وبين ان يقام الصلوة ثم يترك الامام عن المنبر بعد فراغه من كمال الخطبتين
ويبتدى الوقت الذى بين يديه بالاقامة ويبادر فى الوقتين والمكبر تا الصلوة الصلوة ولا يجوز الاذان بعد زوال اذا مضى فاما
الاذان الاول الذى عند الزوال فهذا هو الاذان المنهى عنه ويسميه بعض الاذان الثالث لا يجوز بل به هذا وسماه ثالثا لانضمام الاقامة
تكانها اذان اخر وقال شيخنا ابو جعفر الطوسى فى الخطبة يوم الجمعة يكون عند تمام الشمس بضعف انتهاء فاذا زالت الشمس نزل فصلى
بالناس وحكى عن السيد المرتضى انه قال يجوز ان يصلى عند تمام الشمس يوم الجمعة خاصة قال محمد بن ادريس لم احد للسيد المرتضى نصا صريحا
ولا منصوصا انما حكاه شيخنا عنه بل خالف فيه وما قدمه منه وشرحناه واخترناه من ان الخطبة لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان لا يجوز
الا بعد دخول الوقت فى سائر الصلوة على ما اسلفنا القول فيه فى باب الاذان والاقامة هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره فى مصباحه
وهو الصحيح لانه الذى يقتضيه اصول المذهب وقواعده النظر والاعتبار ولانه عمل جميع الاعصار ولقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنداء للصلوة هو الاذان لها فالاذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلوة وقال شيخنا ابو جعفر سمعه من
المرتضى فى الدرس وعرفه منه مشافهة دون المنظور وهذا هو الغلط البين فان الشيخ ما يحكى بحمد الله تعالى الا الحق اليقين فانه اجل وقدره
واكثر ديانة من ان يحكى عنه ما لم يسمعه ويحققه منه وقال شيخنا ابو جعفر فى التبيان فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع معناه اذا حضر اذان يوم الجمعة فامضوا الى الصلوة وقال فى قوله وذروا البيع معناه اذا دخل
وقت الصلوة فاتركوا البيع والشرى قال ضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرى وقال الحسن كل بيع يفوت فيه الصلوة يوم الجمعة فانه

استحبابا

بيع حرام لا يجوز وهو الذي يقتضيه مذهبنا لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه قال محمد بن إدريس وهذا الذي ذكره في
دليل على رجوعه عما قاله في نهايته وقد قدمنا أنا اخترنا أن الخطبة والأذان لا يكون إلا بعد زوال الشمس فليلحظ ذلك فإذا دخل الإمام
في الصلاة فالمستحب له أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين جاهراً بقراءتهما وقد ذهب بعض أصحابنا أن قراءة السورتين
واجبة لا يجزي أن يقرأ بغيرهما والمستحب للمنفرد يوم الجمعة أيضاً قراءتهما وإن ابتدأ بغيرهما كان له أن يرجع إليهما وإن كان ابتدأ أيضاً
بسورة الإخلاص وسورة الجحد اللتين لا يرجع عنهما إذا أخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة فإن بلغ النصف تمم السورة وجعلها
ركعتين نافلة وابتدأ الصلاة بالسورتين وذلك على جهة الأفضل في هذه الفريضة خاصة لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض إلى النفل
إلا في هذه المسألة وفي موضع آخر قد ذكرناه في باب الجماعة فأما نقل النية من الفرض إلى النفل إلا في هذه المسألة وفي موضع آخر ذكرناه في
باب الجماعة فأما نقل النية من النفل إلى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على حال من الوجوه فليلحظ ذلك على ما وردت به بعض الأخبار
وأورده شيخنا في نهايته والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل إلا في موضع أجمعنا عليه ويستحب أن يقرأ في العصر من يوم الجمعة
بالسورتين أيضاً وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الأولى وقل هو الله أحد في الثانية وروي بالمنافقين في الثانية وهو اختيار المرتضى في الانتصار
وكذلك يستحب أن يقرأ في المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى في الثانية وكذلك في العشاء الآخرة وشيخنا أبو جعفر رحمه الله
ذهب في مصباحه إلى أنه يقرأ في الثانية من المغرب مكان سبح اسم ربك الأعلى قل هو الله أحد وذهب في نهايته ومبسوطه إلى ما اخترناه فأما
المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي أن عليه أن يجهر بالقراءة استحباباً وقد روي أن عليه أن يجهر بالقراءة إذا صلاها مقصورة
بخطبة وصلاها ظهراً أربعاً في جماعة ولا جهر على المنفرد وهذا حكاه سيدنا المرتضى في مصباحه والثاني الذي يقوى في نفسي وأعتقده
وأفتي به وأعمل عليه لأن شغل الذمة بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل شرعي لأن الأصل براءة الذمة والإجماع غير حاصل والرواية مختلفة فلم يبق
إلا الأصل وهو براءة الذمة وأيضاً في تركه الاحتياط لأن تاركه عند جميع أصحابنا أعني تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة
غير ملوم ولا مذموم وصلاته صحيحة بغير خلاف وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك لأنه إما أن يكون مسنوناً على قول بعض أصحابنا أو غير مسنون
على قول البعض الآخر في كلا الأمرين لا ذم على تاركه وما لا إثم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم ومفسدة
للصلاة ونقضاً لها فتركه أولى وأحوط في الشريعة وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الإمام يوم الجمعة
فروي أنه يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن كان منفرداً أو في جماعة ظهراً إماماً كان أو مأموماً قنت في الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة أيضاً وروي أن على الإمام إذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال
محمد بن إدريس والذي يقوى عندي أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد أية صلاة كانت هذا الذي يقتضيه مذهبنا وإجماعنا
فلا نرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً فإذا فرغ الإمام من الركعتين سلم تسليمة واحدة على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم
حيث بيّنا تسليم الإمام والمأموم وإن وقع سهو على الإمام فيما يوجب إعادة الصلاة وقد صلاها جماعة جمعة مقصورة أعادوها ومن اقتدى به
ومن صحت له مع الإمام ركعة وسجد فيها الأولى ثم خرج منها إما لرعاف وما يجري مجراه مما لا ينقض الوضوء أو الثانية فعليه أن يتمها
ومن فاتته الجمعة مع الإمام صلاها ظهراً أربعاً وكذلك من زحمه الناس فلم يصح له ركعة يسجد فيها مع الإمام فأما من كبر مع الإمام وركع
ولم يقدر على السجود لازدحام الناس ثم قام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام معهم ثم ركع الإمام فلم يقدر على الركوع في الثانية
لأجل الازدحام ثم قدر على السجود فإن ركعته الأولى تامة إلى وقت السجود لأن عليه أن يسجد لها فإن كان نوى بسجوده أنهما يسجد في الثانية
أنه عن سجدتي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى وعليه إذا سلم الإمام أن يقوم فيصلي ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن لم ينو ذلك ونوى أنهما
للركعة الثانية لم تجز عن الركعة الأولى ولا الثانية ويبتدئ فيسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد تمت جمعته
وهذا الذي ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه وقال في نهايته وإن لم ينو بهما أنهما السجدتان للأولى كان عليه إعادة الصلاة والذي ذكره
في نهايته هو الصحيح لأنه موافق لأصول المذهب لأن الأول يكون قد زاد في ركعة واحدة سجدتين ومن زاد سجدتين في ركعة واحدة في صلاة كان فعله
عامداً أو ساهياً بطلت صلاته بغير خلاف والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي وهو عامي المذهب فلا يجوز الرجوع
إلى روايته وترك الأصول أيضاً فإن السجود لا يحتاج إلى نية بانفراده بل العبادة إذا كانت ذات أبعاض فالنية في أولها كافية لجميع أفعالها فحينئذ
ما يبطله من هذا الوجه وأيضاً فاستدامة النية إذا نوى يسجد بسجدتيه الركعة الثانية لأنهما من حقهما أن يكونا للركعة الأولى فإذا لم يستدم النية فقد
بطلت صلاته بغير خلاف فحينئذ الأمر وعقد الباب أن السجود بانفراده لا يحتاج إلى نية بل الاستدامة كافية على ما قدمناه وما قاله شيخنا في
مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه وما ذهب شيخنا إليه في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه لأنه أقرب إلى الاحتياط لأنه لا خلاف أن الذمة

مشغولة بالصلوة يعين واذا اعادها ظهرت بيقين وليس كذلك اذا لم يعدها والمسافر اذا ام مسافرين في الجمعة لم يحتج الى الخطبتين وصلاتها ركعتين لان فرض الجمعة ساقط عنهم وفرضهم فصر الظهر وصلاتها ركعتين فمن دخل في صلوة مقيم لزمه اربعا وان دخل مسافر في صلوة حاضر في وقتها اجزته عن فرضه واذا اجتمع عيد الجمعة في يوم واحد صليت صلوة الجمعة العيد وكان للناس الخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يقيمها ثم تلك به في خطبة العيد وليس للامام ان يتاخر عنهما معا واذا اجتمع كسوف وجمعة في وقت واحد قدمت الجمعة واخرت الكسوف وان اجتمع استسقاء وكسوف وجمعة لم يقدم على الجمعة غيرها ثم صليت صلوة الكسوف ثم الاستسقاء بعد تجلي المنكسف هذا اذا غلب في الظن وكانت الامارة قوية في ان وقت الكسوف لا يفوت ولا يخرج وقته فان خيف خروج وقت صلوة الكسوف فالواجب الاشتغال بصلوة الجمعة في اول الوقت فان فاتتها لا يفوت الا اذا بقي من النهار مقدار اربع ركعات ووقت صلوة الكسوف باتجلاء بعض الكسوف يفوت فاما نوافل يوم الجمعة فالمسنون فيها ان يصلي اربع ركعات على النوافل في كل يوم واختلف اصحابنا في توبتها فذهب اكثرهم الى ان يصليها عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا ارتفعت الشمس صليت ستا فاذا زالت صليت ركعتين فاذا صليت الظهر صليت بعدها ستا وقال شيخنا ابو جعفر يصليها عند انبساط الشمس ستة ركعات وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزوال وبالجملة اثنتا عشرة ركعة يقدم نوافل يوم الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وهذا هو الصحيح وبه افتي لان عمل الطايفة عليه وتقديم الخبر انما فضل والرواية به مشاهرة وقال ابن بابويه من اصحابنا الافضل تاخير النوافل كلها اعني نوافل يوم الجمعة الى بعد الزوال وهذا غير واضح ولا معتمد وقت ركعتي الزوال قبل الزوال لا يجوز ان يصلي بعد الزوال لان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار بانهم سئلوا عن وقت ركعتي الزوال قبل الاذان او بعده فقالوا قبل الاذان والاذان لا يكون الا بعد الزوال عن ذلك وروده احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا في جامعه قال وسالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما فابدا بالفريضة وافصل الركعتين بعد الفريضة قال وسالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان فتحقق ومحصل من هذا ان ركعتي الزوال تصلي قبل الزوال لا يجوز غير ذلك وشاهد بما عليه من اصحابنا يصلونهما بعد الزوال وبعد ذلك على ما اخترناه قول شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في مقنعته يصلي بعد التحقق الزوال وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس بان يجتمع المومنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فمن لم يتمكن من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات فدل قوله الاول على انهم انما صلوها بخطبتين اجزاهم صلوة ركعتين عن الاربع وانعقدت جمعة فمن مسايل الخلاف قوله من شرط انعقاد الجمعة الامام او من امره الامام بذلك من فاض او امير فحوذ لك متى ايتمت بغير امره لم يصح ثم قال دليلنا قوله انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا من امره دليل ثم قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون انه من شرط الجمعة الامام او من يامره ثم قال وايضا فانه اجماع بان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا انه لم يجمع الا الخلفاء او من امروه او من ولي الصلوة فضلا ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك ثم سال نفسه فقال اليس قد روتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمومنين اذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة فاجاب بجواب عجيب ما عرفت له نظيرا في ذلك مما افتى فيه من مرغوب فيه يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم قال محمد بن ادريس نحن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه وتحمل الاخبار على ذلك فاما قوله ذلك مما افتى فيه من مرغوب فيه يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذا الدعوى من بره ان الاصل براءة الذمة من الوجوب بل الندب فهو يجري ذلك مجرى ان ينصب من يصلي بهم لو وجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين ولا كان يجزيه صلوة اربع ركعات وهذا لا يقوله احد منا والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسايل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرناها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين يجزيه عن الاربع يحتاج الى دليل فلا ترجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا يوجب علما ولا عملا وقد ذكرنا الجواب عن كل ما يتعلق بهذه المسايل فيما مضى فرقيان فقال السايل صلوة الجمعة يجوز ان تصلى خلف اثني عشر الف مخالف جمعة وصلوة ركعتان مع الخطبة بقوم معلوم الاربع فقال الفرض في الجمعة وركعتان من غير زيادة عليهما والجمعة الامع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاما بعد فصليت الظهر اربع ركعات وقد سئلت في رسالتك الثانية ايضا ان يصلي الناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمعة فلا هذا اخر كلامه في اخر رسالته وهو الصحيح وقد اعتمدناه

في عدة مواضع للشيخ ابي جعفر رحمه الله وقدمنا في كتاب النهاية وقلنا اورده اخبارا لا اعتقادا الان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقد قال صورته في كتابه هذا ما افاده في خطبته مبسوطة فكيف يعتمد ويقال ما هو جيد فيه وقد تشتمل الامة من ذلك يستحب الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت الزمان وكذلك يستحب الجمع بينهما بعرفة من جهة المكان والزمان معا وكذلك يستحب الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمشعر الحرام لتلك العلة من جهة المكان والزمان معا وعدا الجمع الا يصلي بينهما نافلة ما البتة والاربعة مستحبة تلك الاربع تمام فرض المسافر اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة صلى العصر باذانه بحسب ما تقدم من الاذان قاما من صلى الظهر اربعا منفردا او مجتمعا في جماعة فالمستحب له الاذان والاقامة جميعا فاما الصلوة العصر مثل سائر الايام وقد يشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة هذا الموضع لما يقفون عليه فيما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب الجمعة من قوله ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فرض الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او مأموما وهذا عند التامل لا درك على المصنف ولا اشتباه فيه وهو ان الامام اذا فرغ من صلوة الظهر يوم الجمعة وصلى الجمعة يقيم للعصر من غير اذان والذي يدل على ما قلناه المسئلة اورده في باب الجمعة لا الجماعة لان مقصود المصنف من صلاتها ان يعاد وقد قال الشيخ المفيد في مقنعته ما اخترناه وحققناه ما ذكرناه فقال فليؤذن وليقم لصلوة العصر كذلك قال في كتاب الاركان ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيها السورتين كما قدمناه قال ابن البراج في كتاب المكامل قال فاذا فرغ من ذلك يعني من صلوة الظهر يوم الجمعة ودعائها فليؤذن وليقم لصلوة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر ثم قال ومن صلى فرض الجمعة بامام يقتدي به فليفصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة قال محمد بن ادريس فلا يسع الشيخ بان يقلده في نهايته باولى من ابن البراج والشيخ المفيد بالتقليد في كتاب اركانه ومقنعته ان كان يجوز التقليد ونعوذ بالله من ذلك فكيف وكلام الشيخ ابي جعفر محتمل لما قاله الشيخ المفيد وكلام الشيخ المفيد غير محتمل مع ان اصول المذهب والاجماع حاصل منعقد من المسلمين باجمعهم طائفتان وغيرها ان الاذان والاقامة لكل صلوة من الصلوات الخمس المفترضات مندوب اليهما غير الامام اخرج من ذلك الدليل في المواضع التي ذكرناها وخرجت بالاجماع ايضا وبقي الباقي على اصله من تاكيد الندب والاستحباب فليلحظ ذلك ويعمل فيه بالادلة فان العمل تابع للعلم واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدي به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخرتين ويكون ذلك تمام صلوته

باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل

قد بينا او فان النوافل في اليوم والليلة وعددها غير انها بينها ههنا على وجه ابين واذا ذلك انه يتحتم فيها ثماني ركعات للزوال يقرء فيها ما شاء من السور والايات وافضل ذلك قل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين منها ويقنت وهذا حكم جميع النوافل كل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك لان الاجماع حاصل وقد روي في صلوة الاعرابي انها اربع ركعات بتسليم ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات يتشهد في كل ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة يعد ان بركعة وهي المسماة بالوتيرة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة بدلا من صلوة الليل وهذا هو الصحيح وقد روي انه يصلي بعدهما ركعتين وهذا رواية شاذة اورده الشيخ ابو جعفر في مصباحه والوتيرة في نهايته بخلاف ذلك فقال ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة عشية بدلا من صلاة الليل ويقوم بعدهما الى فراشه كالامر الذي لا يجدي نفعا مكروه الا ان يكون في الفقه فقد روي ان من جاء اول الليل اخر تهجده وينبغي الا ينام الا وهو على طهر فان نسي ذلك ذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينشط اخر الليل فليقل عند منامه قل يا ايها الكافرون الى اخر السورة ثم يقول اللهم بقولك نطقي لعبادك في وقت كذا فانه يهب انشاء الله على ما ورد الحديث به فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها في فراشه على كل حال سواء كان مسافرا او شابا بل القضاء هو الاولى لهما فاذا قام فالمستحب له الى بعد الى السواك بكسر السين ولبث فاذا فعل فان فيه فضلا كثيرا في هذا الوقت خصوصا وان كان في سائر الاوقات مندوبا اليه ثم ليفتتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرء في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو الله احد سبعين مرة في كل واحد منهما ثلثين مرة وقد روي في الثانية بدل الثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وهو مذهب الشيخ المفيد والاول اظهر في الرواية وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وفي الثنتين الباقيتين ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر والافضل قراءة السور الطوال مثل الانعام والكهف والحواميم اذا كان عليه وقت كثير فاذا خرج منها صلى ركعتي الشفع يقرء فيهما الحمد والمعوذتين ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرء فيهما سورة الملك هذا على الانسان ثم يقوم الى الوتر ويوجز فيه ايضا على ما قدمناه فاذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته وافضر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم

يقضي الثماني ركعات فان لم يطلع الفجر اضاف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعتي الوتر وركعتي الفجر هذا قول الشيخ المفيد في مقنعته وقال ابن بابويه في رسالته يعيد ركعتي الفجر بحسب الاول الذي حكيناه عن شيخنا المفيد اظهر واقعه لانه قد صلى المفردة من الوتر في غير وقتها ولهذا اعاد بالاتفاق منها وركعتي الفجر فان اعرض عن ركعتي الشفع قلنا الاجماع حاصل على الاجزاء وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه اداء وخفف ثم صلى الفرض ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان وتر قضاهما واعاد الوتر على ما ورد في بعض الاخبار ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع لسقط الركوع وجلس وتشهد وسلم واذا فرغ من صلوة الليل تام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن الفجر الاول قد طلع بعد ويستحب ان يضطجع بعد صلوة نافلة الغداة التي هي الركعتان قبل صلوة الغداة بعد ان يستوفي بقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة مجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يمكن من الصلوة قايما فان تمكن منها قايما واراد ان يصليها جالسا لم يكن بذلك باس وجاز ذلك ايضا على ما اورده شيخنا في نهايته وهو من اخبار الاحاد التي لا يوجب علما ولا عملا كما اوردناه مثاله اذا لا اعتقاد الاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا يجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع وهو كانت نافلة او فريضة الا الوتيرة فان مثل يجوز عندكم صلوة النافلة على الراحلة مختارا في السفر وفي الامصار قلنا ذلك لاجماع منعقد عليه وهو الذي نصححه فلا نقيس عليه لان القياس عندنا باطل فلا نحمل مسئلة على مسئلة بغير دليل قاطع فليلحظ ذلك الا انه يستحب له والحال ما وصفناه ان يصلي لكل ركعتين ركعتين ومن كان في دعاء الوتر وقد رفع صوته بالدعاء وبين يديه ماء جاز له ان يقدح خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة هذا اذا كان في عزمه اتمام ما قد عليه على ما ورد في الاخبار وقد روي ان شرب الماء للمصلي في صلوته في سايل النوافل مثل هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل خلافه يجوز عندنا شرب الماء في النافلة واطلق ذلك واطلاقه غير واضح لان القياس عندنا باطل لا تتمارد الا في عين هذه المسئلة فلا يجوز تعديتها الى غيرها هذا اذا كان على الرواية اجماع منعقد فاما نوافل شهر رمضان فانه يستحب ان يزاد فيه على المعتاد في غيره من الشهور في زيادة الف شهر ركعة بغير خلاف بين اصحابنا الامن عرف شذوذه وهو ابو جعفر محمد بن بابويه وخلافه لا يعتد به لان الاجماع تقدم متاخرا عنه انما اختلف اصحابنا في ترتيب الالف فذهب فريق منهم الى انه يصلي من اول ليلة الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد الفراغ من فريضة المغرب نافلتها كل ركعتين بتشهد وتسليم بعدها واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم صلوته بالوتيرة وبين يديه في ليلة تسع عشرة ما يذكر ركعة بعد الفراغ من جميع صلوته بالوتيرة ما لم يتجاوز نصف الليل فان لم يفرغ الا بعد نصف الليل صلى الوتيرة قبل نصف الليل لئلا تقصر فضيلة بخروج وقتها ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة ثمانا بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة ويصلي في ليلة احدى وعشرين ثلث وعشرين زيادة على ما فيهما مايتا ركعة كل ليلة فيكون تمام الالف ركعة وقال فريق منهم يصلي في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمانا بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مايتا ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثماني ليالي من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة بعد المغرب ثمانا وكذا ما ثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فهذه ثمانية وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات الا ميرالمؤمنين منها ركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب ويصلي في آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين في ثنتي عشرة تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذا تمام الالف في المذهب الاول من مذهب شيخنا ابي جعفر في كتاب الافتصار وفي مسايل الخلاف واقتى به واعمل عليه واستدل على صحته وجعل ما خالفه من المذهب الثاني ورايه ما اثبته لنفسه ومذهب شيخنا المفيد ايضا في كتاب الاشراف قال محمد بن محمد بن النعمان وهو الذي يفتي به ويعود عندي ان الاخبار به اكثر واعدل رواية وبعضه ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا بطاقتها لا في فرض ولا في نافلة وقد جعل لهذه النافلة وقتا والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة ولا تفضل العبادة عليه ويكون كالقالب لها وهو الصحيح وهذا الذي يقتضيه اصول الفقه وفي اضر لنا الى الصيف وقصر ساعات الليل يمكن الاتيان بهذه النافلة اذا كانت آخر ليلة سبت في الشتا لان الوقت يضيق عن الفرض والنافلة المرتبة والعشرين ركعة من صلوة فاطمة عليها السلام وعن الاكل والشرب والافطار وقضاء حاجة لا بد منها وغير ذلك من كابر وقال انا اصليها او صليتها على هذا الترتيب فان سلم له ذلك فصلوة على غير وتيرة لا يكون تاليا للقران كما انزل الا راكعا او ساجدا التجوز المشروع وهذا مرغوب عنه على ضجر وملال وقد ورد في الحديث الا يمل الله حتى تملوا ويستحب ان يصلي ليلة النصف ما ئة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة قل هو الله احد عشر مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرء في اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد

مرة واحدة وأما صفة صلوة أمير المؤمنين عليه السلام فانها اربع ركعات يسلم بين كل ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد وصفة صلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصفة صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات بثلث مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلوة بقول الحمد في الاولى منها واذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه من السجود قال عشرا فاذا سجد الثانية قال عشرا فاذا رفع راسه ثانيا من السجود قال عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم ينهض الى الثانية ويفعل كما فعل في الاولى حتى يتم اربع ركعات على هذا الوصف يقرء في الثانية والعاديات بعد الحمد وفي الثالثة بعد الحمد اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بعد الحمد قل هو الله احد وينبغي ان يصلي هذه الصلوة يوم الغدير واذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي انا انزلناه عشرين مرة وروي انا انزلناه الكوثر تكون اخيرا وقبلها انا انزلناه فاذا سلم دعا بعدها بدعاء المنسوب في كتب العبادات وينبغي ان يصلي الانسان ليلة المبعث اثنى عشر ركعة ويوم المبعث ايضا وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشر ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة واحدة ان لم يتمكن من اكثر مما سهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرء اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين بكسر الواو وكل واحد منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وبالجملة يستحب احياء هذه الليلة بالصلوة والادعية فانها ليلة شريفة عظيمة الثواب واذا زالت الاشمس امر من لا مولد لذنبه ولد نبأه ويستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء وفي الثانية فاذا سلم دعا بما ازدثم يسجد ويستخير الله في سجوده بهما مائة مرة يقول استخير الله في جميع موكز خيرته وعافيته ثم يفعل ما يقع في قلبه والروايات في هذا الباب كثيرة والامر فيها واسع والاولى ما ذكرناه فما ذكر الرفاع والبشاري والقرعة فمن اضعف اخبار الاخيار وتولي الاختيار لان رواتها ظنينة ملعونون مثل زرعة وسماعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما انفرد بروايته ولا يعرج عليه المحصلون من اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البشاري والرفاع والقرعة الا في كتب العبادات دون كتب الفقه فشيخنا ابو جعفر لم يذكر في نهايته وبسوطه وقضاياه الا ما ذكرناه واخترناه ولم يتعرض للرفاع والبشاري وكذلك شيخنا المفيد في رسالته الى ولده لم يتعرض للرفاع ولا للبشاري بل اورد فيها دعاء كثيرة فيها صلوة وانعية ولم يتعرض لشيء من الرفاع والفقيه عبد العزيز بن البراج اورد ما اخترناه فعال قد ورد في الاستخارة وجوه عدة واحسنها ما ذكرناه وايضا فالاستخارة في كلام العرب الدعاء وهو من استخارة الوحش وذلك ان يأخذ القانص ولد الظبية فيفر اذا نفيم فاذا سمع اصواتها ظن انها امه فترمي بنفسها عليه فيأخذها القانص حينئذ قال حميد بن ثور الهلالي وذكر ظبية وولدها ودعاءها لما اخذ القانص وقال الشاعر

فاستخبرت قودها بمخيشيد لها ونصب ان ارادت عيافكان معنى استخرت الله استدعيت الله ان شاء او كان يوفق بين حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخيرة سألت الله ان يوفق لخير الاشياء التي اقصدها فمعنى صلوة الاستخارة على هذا اي صلوة الدعاء واذا عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يبرز تحت السماء يوم الجمعة وليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائة مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ثوب صلوة البيتيج الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سأل الله تعالى حاجته فاذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله يقرء فيهما الحمد واذا زلزلت او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع بعد التسليم ان شاء الله تعالى وقال شيخنا ابو جعفر في مختصر المصباح ويستحب صلوة اربع ركعات وشرح كيفيتها في يوم النيروز ونوروز الفرس ولم يذكر اي يوم هو من الايام ولا عينه بشهر من الشهور والرومية ولا العربية والذي قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار وشهر ايار احد وثلثون يوما فاذا مضى منه لسعة ايام فهو يوم النيروز نيروز ونوروز لغتان اما نيروز المعتضدي الذي هو النيروز العتيق فانه اليوم الحادي عشر من حزيران وذلك ان اهل السواد والزراعين شكوا لبني خلف الخراج وانه يفتح قبل احد الغلة وحصادها فدفعها اليهم فاستغلوا عليها فنجحف ذلك بالناس والرعية فقدم الا يفتح وبطالب الخراج الا بعد احد عشر يوما من شهر حزيران فمن بعض من امتلأ من الشعراء على هذا الفعال والمنفعة والرفعة والافضال يوم تنوروز وهو واحد لا يتأخر من حزيران بل في احد عشر ذكر ذلك جميعا الصولي في كتاب الاوراق

باب صلوة العيدين

صلوة العيد فريضة بشرط العدد الذي تقدم ذكرها في لزوم الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وغير ذلك من الشرايط التي تقدم ذكرها وتجب على من تجب عليه صلوة الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه وهما سنة فاصليا على الانفراد عند فقد الامام وتقضيان

العدد واختلال ما عدا ذلك من الشروط ومعنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم وحده بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة ويشبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد استحبابا ان يصليها كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة النوافل لا يجوز فاذا عدمت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها قال محمد بن درستويه وهذا غلط بين مقصور اصحابنا على الانفراد ما ذكرنا من انفرادها عن الشرائط فاما ما علقه بان النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة التي لم يكن على وجه من الوجوه ولا في وقت من الاوقات فاجبته ما خلا صلوة الاستسقاء وهذه الصلوة اصلها الوجوب انما يسقط عند عدم الشرائط ويبقى جميع احكامها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل وايضا فاجماع اصحابنا بدءا مما يعلق بوجوبها بجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجعلوا لهم صلوة الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا يجوز لما قالوا ذلك وايضا شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف في المسائل الخارجات عن الجماعة اليوم في صلوة العيدين فاجاب بان قال ذلك مستحب متدوب اليه بعد صلوة كل واحد وهو ان العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيها عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوات منهم من يقنت تسع قنوات ومنهم من يقنت ثمان قنوات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر والثاني مذهب شيخنا المفيد لان الشيخ المفيد يقوم الى الركعة الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس فيسقطها فوقها لان في كل ركعة تكبيرة فوقها ما عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وشيخنا ابو جعفر لا يقوم الى الثانية بتكبيرة فاذا قام قرأ ثم كبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة ثم يكبر الخامس ويركع بها وهذا الظهر في الروايات والعمل وبه افتي وتوبها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة على ما قدمناه سبع في الاولى وخمس في الثانية يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام وينوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة فوقها بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جائزا ثم يكبر الثامنة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبيرة ثم يقرء الحمد وما بعدها والشمس وضحاها وروى سورة الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادي لها الصلوة ثلث مرات ويجهر الامام فيها كما يجهر في الجمعة والخطبتان فيهما واجبة على الامام كوجوبهما في الجمعة الا انهما في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعد فراغه من الصلوة ولا يجب على المأمومين استماعها بخلاف الجمعة ولا منبر في العيدين بل يوضع للامام من الطين ما يعلو عليه يخطب وقتها من طلوع الشمس الى زوالها من ذلك اليوم الا انه يستحب في صلوة الاضحى تعجيل الخروج والصلوة ويستحب في صلوة الفطر خلاف ذلك ويستحب ان يخرج الى صلوة العيدين ان يخرج في طريق ويجيء في طريق غيرها ويستحب ان يكون الوقوف والسجود في صلوتي العيدين على الارض نفسها من غير حائل وليس قبلها طلوع بصلوة ولا بعدها الا قضاء ولا بأس بالتوافل الشمس ولا باس بقضاء الفرايض وانما الكراهة في صلوة النافلة الا بالمدينة فان من غدا الى صلوة العيد مجتازا على مسجدها استحب له ان يصلي فيه ركعتين وليس على من فاته صلاة العيدين مع الامام قضاء ولا يجب ان استحب له ان يأتي بها منفردا والمستحب لاهل الامصار ان يصلوا العيدين مصحرين ما دون من لا ينتهي الا اهل مكة خاصة فانهم يصلون في المسجد الحرام لحرمة البيت وقد الحق قوم بذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعلى آله والاول هو المعمول عليه ويكون الصلوة في صحن المسجد الحرام دون موضع الطلاق ويستحب تكبيرة خروج الامام والمسلمين يوم العيد الى المصلى بالسلاح الا الخوف من عدو يخاف مكيدته ويكون الخروج في طريق والرجوع هذه العبارة تكرار في غير موضع السنة الموكدة في العيدين الغسل وقته من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى الى التزين والتطيب كما ذكرناه في الجمعة وليس الشاب الجلد ان يطعم الغادي في يوم الفطر شيئا من الحلاوة واصل التكبير ما روي عن تربة سيدنا الشهيد ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام والاول اظهر لان هذه الرواية شاذة مع ضعف اخبار الاحاد لان اكل الطين على الخلاف ضرر وحرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على صاحبها افضل السلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير للاخراج مما عدا ذلك عنه وان على اصل التحريم والاجماع ويكون اكله افطارا على الاكل قبل الخروج الى الصلوة في عيد يوم الاضحى لا يطعم شيئا حتى يرجع من الصلاة ولهذا استحب تعجيل الخروج الى ما يصلي في صلوة الاضحى وتاخير الخروج اليه في صلاة الفطر والتكبير في ليلة الفطر ليلة العيد دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكامنه في دبر اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن من صلوة العيد وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته دبر ست صلوات الصلوات الخمس الظهر والعصر من يوم العيد والاول هو الاظهر بين الطائفة وعليه عملهم والاضحى التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم العيد واخرها صلوة الصبح من يوم النفر الاخير ومن كان في غير منى من اهل الامصار يكبر دبر عشر صلوات اولهن صلوة الظهر من يوم العيد واخرهن من صلوة الصبح من يوم النفر الاول صفة التكبير وكيفيته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا هذا في تكبير عيد الفطر فان كان تكبير صلوة الاضحى بدء في اخره بعد قوله والحمد لله
على ما اولانا ووقفنا من بهيمة الانعام وعلى هذا التكبير في دبر هذا الصلوة واجب ومندوب اختلف اصحابنا على قولين فذهب
قوم منهم الى انه واجب وذهب قوم اخرون الى انه مستحب الاول مذهب المرتضى واختاره الثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي
واختاره في نهايته ومبسوطه وهو الذي يقوى عندي لان الاصل براءة الذمة من الواجب والندب لا يدل الا بدليل قاطع واذا كان لا
اجماع على الوجوب فيبقى الاصل براءة الذمة وفقدان دليل الوجوب والاخبار الطاعنة عن الائمة الاطهار بالاستحباب والفرض
والايجاب بعضها دليل براءة الذمة وبقوته ويستحب لمن لم يشهد الموقف بعرفات ان يعرف في بعض المشاهد الشريفة وقد روي في
التعريف في مشهد سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام فضل كثير وثواب جزيل فينبغي الا يدعه الانسان مع الاختيار ويكره
ان يخرج من البلد مسافرا ليعيد بخروج العيد الا بعد ان يشهد صلوة العيد فان خالف وترك الافضل فلا بأس به فاما قبل ذلك فلا بأس به فاما بعد
طلوع الشمس فلا يجوز له السفر الا بعد الصلوة اذا كان ممن تجب عليه صلوة العيد ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة واذا ادرك مع الامام
بعض التكبيرات تممها مع نفسه فان خاف فوات الركوع والحق بها من غير فوت وينبغي للامام ان يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ويذكر
وجوبها ووزنها وجنسها ووقت اخراجها ومن المستحق لها وعلى من تجب ومن يستحب له اخراجها انه لا يجب عليه وبالغ في شرح جميع ذلك في
الاضحى يحثهم على الاضحية وبصفتها ويذكر اجناسها وبالغ في ذلك ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما
انى منهما منفردين بسنة ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات
منهن في الحال ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت انبسطت الوقت بالغداة الى ان زال الشمس فاذا زالت فقد فاتت والاقضاء
على ما بيناه في باب صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس من خسوف القمر فرض واجب هو كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كشفا بعدي
ولا يقال كسف القمر الا ان الاجود فيه ان يقول خسف القمر والعامة تقول انكسفت الشمس وقد وصفها بعض مصنفي اصحابنا في كتاب له
وهي لفظة عامية والاولى تجنبها واستعمال ما عليه اهل اللغة في ذلك وقد ذكر ذلك الجوهري في صحاحه وغيره من اهل اللغة وكذلك عند الزلازل
الازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة والايات التي لم يجر بها العادة يجب الصلوة لها مثل ذلك ويستحب ان يصلي هذه الصلوة جماعة
وان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة عند كسوف قرص الشمس او القمر باجمعهما متعمدا وجب عليه قضاء الصلوة بفعل
واختلف قول اصحابنا في هذا الفعل منهم من ذهب الى وجوبه ومنهم من ذهب الى استحبابه وهو الذي يقوى في نفسي لان الاصل براءة الذمة
ولا اجماع على الوجوب ولا دليل عليه والاول اختيار سلار والثاني اختيار شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي رحمه والمرتضى رحمه وان تركها
ناسيا او الحال ما وصفناه قضاها بغير غسل لا فرضا ولا ندبا بغير خلاف هيهنا في الغسل على القولين ومتى اخرق بعض قرص الشمس
او القمر وتركه الصلوة متعمدا وجب عليه القضاء بغير غسل ايضا بلا خلاف وان تركها ناسيا او الحال ما قلناه لم يكن عليه قضاء ايضا
فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء في هذه الحال وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته وهو الذي يقوى في نفسي للاجماع المنعقد من
جميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها والخبر المجمع عليه عند جميع الامة من قول الرسول عليه السلام
ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها ودليل الاحتياط ايضا والاول قول شيخنا ابي جعفر ووقت هذه الصلوة اذا ابتدأ قرص
الشمس او القمر في الانكساف الى ان ياخذ في الانجلاء فان ابتدء في ذلك فقد مضى وقتها وصارت قضاء ويتوجه فرض هذه
الصلوة الى الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر والى كل من كان مخاطبا بفرض الصلوة ولم يكن له عذر يبيح الاخلال بالفرض
ويسقط ذلك العذر تكليف الصلوة كالحيض والنفاس وجملة القول في وقت هذه الصلوة وتحقيق ذلك انه عند ظهور الكسوف للبصر
في المشاهدة او العلم به ممن لم يكن مشاهدا من اهل بلد او غيره الا ان يخشى فوت فرض صلوة حاضرة قد ضيق وقتها فيبدء بذلك الفرض وان
دخل وقت فرض وانت في صلوة الكسوف وخشيت خروج الوقت قطعت الصلوة واتيت بالفرض ثم عدت الى صلوة الكسوف بانيا
على ما تقدم محتسبا بما مضى وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة
الكسوف ثم صلى صلوة الفرض فان تضيق الوقت بدء بصلوة الفرض ثم قضا صلوة الكسوف وقد روي انه يبدء بالفرض على كل حال
ان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة
الكسوف وان كان وقت صلوة الليل صلى او لا صلوة الكسوف ثم صلوة الليل وهذا مذهبه في نهايته وقد رجع عن هذا القول في جمله
وعفوه نهار الخمس صلوة يصلي في كل وقت ما لم يضيق وقت فريضة حاضرة ومن فاتته صلوة فريضة حين يذكرها وكذلك قضاء
النوافل الراتبة لا يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وهذا هو الصحيح الذي يعضده الادلة الان وقت الفريضة ممتد موسع لا يخشى فوته
وهذه الصلوة يخشى فوتها وايضا لا يجوز قطع صلوة شرعية مامور بالدخول فيها والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والاجماع

عليه ايضا وشيخنا ابو جعفر واقوى في جملة وعقوده ورجع على الحكاية عنه وكذلك في قول كلامه في مبسوطه ثم قال وقد روي
فلا نرجع عن الادلة برواية غير مجمع على صحتها ولا ان لهذه الصلوة في جمع ولا فرادى وهي عشر ركوعات باربع سجدات يفتتح الصلوة
بالتكبير ثم يستفتح ويقرء ام الكتاب وسورة ويستحب ان يكون من طوال السور ويجهر بالقراءة فاذا فرغ منها ركعت فاطلت الركوع بمقدار
قراءتك ان استطعت على جهة الاستحباب ثم ترفع راسك من الركوع وتقول الله اكبر وتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية وتطيل على
ما تقدم ثم تعود الى الانتصاب والقراءة حتى تتم خمس ركعات ولا تفعل بهم الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة
فاذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت وسجدت سجدتين تطيل فيهما ايضا البتة ثم تنهض فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم ثم تتشهد
وتسلم ولا باس بان تقرء سورة التي تلي ام الكتاب في اكثر من ركعة واحدة بان تبعضها فاذا فعلت ذلك اجزاك الا تقرء ام الكتاب وتبتدي بما بلغت اليه من
السورة التي قرات بعضها فاذا استانفت اخرى فالمستحب ان تقرء ام الكتاب وجملة القول في قراءة هذه الصلوة ان قراءة الحمد يجب في الخمس ركعات الاول
من اول الركوعات ويتعين ولا يجب تكرارها في الثاني في الخمسة فاذا سجد وقام الى الخمسة الركوعات وجب عليه قراءة الحمد في الاول منها ويتعين ذلك
لا يجب تكرار قراءة الحمد في الثاني في الركوعات لان الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلوة الخمس وينبغي ان يكون ذلك بين كل ركوعين فوت كاملة
قبل الركعة الثانية ثم قبل الرابعة ثم قبل السادسة ثم قبل الثامنة ثم قبل العاشرة وينبغي ان تقدر الفراغ من صلوتك بقدر انجلاء الكسوف
فاذا فرغت قبل الانجلاء فلا يجب عليك اعادة الصلوة بل يستحب لك الدعاء والتسبيح الى ان ينجلي وربما ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة
وهذا غير واضح لانه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاعادة فرض ثان والامر بقضاء المثل بالصلوة الاولى وذهب بعض اصحابنا
الى ان الاعادة يستحب ولا دليل على ذلك ايضا وقال السيد المرتضى في مصباحه ومن فاتته صلوة الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان قصر
المنكسف احترق كله فان كان انما احترق بعضه فلا يجب القضاء وقد روي وجوب القضاء على كل حال والاول اظهر وروي انه من تعمد ترك
هذه الصلوة وجب عليه القضاء الفضل قال محمد بن ادريس وقد قدمنا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره فلا وجه لاعادته

باب صلوة الاستسقاء

مطرها والمسنون عند منع السماء قطرها وجدب الارض ان يندب الامام الناس بعزمه على الاجتماع للاستسقاء اما في خطبته
يوم الجمعة او بان يناديهم بذلك فيهم بامرهم بالاستعداد لذلك فاخذ الاهبة له من تقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه فاذا
فالمستحب خرجوا لذلك فينبغي ان يلبسوا خشن ثيابهم ويمشوا وهم مطرقون محتبون مكثرون لذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم ويسلخ عما لهم
ويمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام ويخرجوا معهم من النساء العجائز
الاطفال والبهائم ويقعد والامام في اليوم الذي خلا الوعد به ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين مصحرا الى المصلى يجب يصلي
صلوة العيدين وقد تقدم المؤذنون بين يديه وفي ايديهم العنزة العنزة جمع العنزة وهي عصا فيها زج حديد ويمشي في اثرهم والمنبر
الصلوة محمول بين يديه فاذا انتهى الى الموضع الذي يكون منه يقدم المؤذنين بان ناذن الناس ان الصلوة بان يقولوا الصلوة بغير الاذان ولا
الاقامة وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون منبر مثل صلوة العيد محمول من طين وهذا هو الاظهر في الروايات والقول الاول
مذهب السيد المرتضى ذكره في مصباحه ثم يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد وعدد تكبيرها وقنوتها
فاذا سلم من الصلوة وقام المنبر فخطب فحمد الله تعالى واثنى عليه وعدد نعمه والائه وصلى على محمد بالغ في الوعظ والزجر والانذار وفي بعض
الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة والذي ذكرناه ثابت عليه الاجماع فاذا فرغ من الخطبة قلب رداءه فجعل ما كان على يمينه على
شماله وما كان على شماله على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر الناس بتكبيره غير رافعين اصواتهم
ثم يلتفت الى يمينه ويسبح الله تعالى مائة مرة يسبح رافعا بها صوته ويسبح الناس معه ثم يلتفت الى يساره فيهلل الله تعالى مائة تهليلة رافعا بها
صوته ويهلل الناس معه ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله تعالى مائة تحميدة رافعا بها صوته ثم يجلس ويرفع يديه ويدعو الله تعالى بالسقيا ويدعو
الناس معه ويؤمنون على دعائه وذهب بعض اصحابنا الى عزهذا الترتيب وقال اذا فرغ من صلوة الركعتين وسلم منها استقبل القبلة وكبر الله
مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر معه من حضر ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره
فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من
حضره ثم يدعو ويصعد المنبر بعد ذلك فيخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلام فيجعل الخطبة بعد التكبيرات المائة والتسبيحات
المائة والتهليلات المائة والتحميدات المائة والاول مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر والذي يقوى في
نفسي الاول ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب فان خرجوا فسقوا قبل ان يصلوا صلى شكرا لله تعالى ان صلى ولم يسقوا خرجوا ثانيا
وثالثا لانه لا مانع من ذلك وان تضرب ما لصوتا وبيانا بارجاز الاستسقاء لانه لا مانع منه ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان

باب صلوة المسافر

النبي عليه الصلوة والسلم نهى عن ذلك وأما الواجب فهو السفر على اربعة اقسام واجب مثل الحج والعمرة وندب مثل الزيارات ومثل صلة الرحم وما اشبهها ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وما اشبهه فهذه الانواع الثلثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلوة والرابع سفر معصية مثل الباغي والعادي وسعاية وقطع طريق واباق عبد من مولاه او نشوز زوج من زوجها او اتباع سلطان جائر في معونته وطاعته بغير حق او طلب صيد للهو والبطر فان جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة فاما الصيد الذي لقوته وقوت عياله فانه يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة فاما ان كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى اصحابنا جميعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر وجب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلوة الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها فصار سفر الصيد على ثلثة اضرب وكل ضرب منها يخالف الاخر وبيانه ان صيد اللهو والبطر يجب فيه تمام الصلوة والصوم وصيد القوت لعيال النفقة يجب فيه تقصير الصوم والصلوة بالعكس من الاول وصيد التجارة يجب فيه تمام الصلوة وتقصير الصوم واعلم ان فرض المسافر في كل صلوة من الصلوة الخمس ركعتان الا المغرب وحدها فانها ثلث ركعات والنوافل التي اكدنا الاتيان بها في السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد الظهر وصلوة الليل ثمان ركعات وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر وفرض السفر التقصير كما ان فرض الحضر الاتمام فاما تمام السفر كالمقصر في الحضر ومن تمم الاتمام في السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه وجب عليه الاعادة لتغيره فرضه فان نسي التقصير فاتم اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وقال بعض اصحابنا يجب عليه الاعادة على كل حال والاول هو الصحيح لان عليه الاجماع وبه تواترت الاخبار وعليه العمل والفتوى من حصل فهما قال الرسول عليه السلام وهذا السفر الذي يجب فيه التقصير هو بريد في البر بريدان في البحر وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج الذهب فانه قال الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي يصفه العامة للاحداث في مساحة البناء وقسمة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا واصل البريد لهم بضعون في الطرق غلاما فاذا بلغ بعضها راكب البريد نزل عنه وسلم ما معه من الكتب الى غيره فكان ما بين الحركة والتعبية في تلك الاوقات في النوم فيما بين الموضعين بريدا وانما الاصل الموضع الذي ينزل فيه الراكب ثم قيل للدابة وانما كانت البرم للمنازل ثم قيل للمسير بريد وقال حزرة بن ضرار يمدح عرابة الاوسي فذلك عراب اليوم نفضي واسرابه النافي الناجي ليلة بريدها فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها وكان ممن يجب عليه التقصير لزمه ان يحتم عليه التقصير وان كان قد المسافة اربعة فراسخ الماء والبها واذا اراد الرجوع من بيوتها عند الخروج من منزله لزمه ايضا التقصير فان لم ينو الرجوع من يومه ولا اراده وجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير فقال بعض اصحابنا يكون مخيرا بين الاتمام والتقصير في الصوم والصلوة وهو مذهب شيخنا المفيد وقال بعض اصحابنا يكون مخيرا بين اتمام صلوته وتقصيرها ويجب عليه تمام صيامه ولا يكون مخيرا فيه وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وقال بعض اصحابنا لا يكون مخيرا في شئ من العبادتين بل يجب عليه اتمامهما معا وهذا الذي اخترناه اولا وبه يقول السيد المرتضى وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب وقوة النظر والادلة والاجماع لانه لا خلاف عندهم في حد المسافة التي يجب التحتم القصر عليه من قصدها وجوب اتمام الصلوة على من لم يقصدها فقد اجمعوا على تقصير صلوة القاصد لها ولا اجماع منهم على تقصير صلوة من لم يقصدها وايضا فالاصول تقتضي ان الانسان لا يكون مخيرا في تمام صلوته وقصرها بل الواجب عليه اما تمامها او قصرها الا ما خرج بالدليل والاجماع من تخييره في اربعة المدكورة وايضا فالانسان المكلف للصلوة اما ان يكون حاضرا او مسافرا فالحاضر ومن في حكمه يجب عليه بالاجماع تمام الصلوة والمسافر ومن في حكمه يجب عليه ايضا بالاجماع تقصير الصلوة ولا ثالث معنا وايضا اسقاط الركعتين من الصلوة الرباعية بعد ثبوتها للذمة بها يحتاج الى دليل شرعي كدليل ثبوتها ولا دليل ولا اجماع على ذلك لا ناقد بينا الخلاف اصحابنا في المسئلة ومن قال بها اختلفوا في كيفيتها هل يكون مخيرا بين تمام الصلوة وتقصيرها والصوم والصوم على ما حكيناه عن اصحابنا المصنفين فاذا كان الاختلاف في المسئلة حاصلا فلا يرجع عن المعلوم المفروض المحتم على الذمم المجمع على وجوبه واشتغالها به باخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا وخصوصا على مذهب اصحابنا فقهاء اهل البيت عليهم السلام سلفهم وخلفهم في اخبار الاحاد وانهم مجمعون على ترك العمل بها على ما بيناه واوضحناه في صدر كتابنا هذا ودليل الاحتياط ايضا يقتضي ما اخترناه لا لا خلاف بين اصحابنا باجمعهم في ان المكلف اذا اتم صلوته وصومه في المسئلة المختلفة فيها فان ذمته برئت واذا قصر ففيه الخلاف فبالاجماع لا ذم على تارك القصر وما لا ذم في تركه ويحتمل ان يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه ويستحق بتركه الذم فتركه اولى والاحوط في الشريعة بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر قال في جمله وعقوده ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس وهو لا خلاف عنده وعند جميع اصحابنا ان من وجب عليه تمام الصوم ولزمه وجب عليه اتمام الصلوة

لتعين فد

في بيان البريد والفرسخ والميل

بالجيم والسين

ويلزمه وكذلك من يجب عليه اتمام الصلوة ولزمه يجب عليه اتمام الصوم ويلزمه طردا وعكسا الا مسئلة واحدة استثناها اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلوة والتقصير في الصيام فليلحظ ذلك ويتامل ويقال في مبسوطه ويجب الاتمام في الصلوة والصوم على عشرة من بين المسافرين احدها من بعض سفره عن تمامه في فراسخ قال محمد بن ادريس وهذا رجوع عنه عما ذهب اليه في نهايته بلا خلاف ابدا وجوب القصر على المسافرين من حيث يغيب عنه اذان مصره المتوسط ويتوارى عنه جدران مدينته والاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران والسفر خلاف الاستيطان والمقام فانه لابد من ذكر حده الا استيطان وحد ستة اشهر فصاعدا سواء كانت متفرقة او متوالية فعلى هذا المقيم والمجاور من نزل في سفره قرية او مدينة وله فيها منزل اما مملوك فلا استيطنه ستة اشهر او لم يقم المدة التي يوجب على المسافر الاتمام اول ما ينوي المقام عشرة ايام وان لم يكن كذلك قصر ولا يزال المسافر في تقصير حتى يصل الى موضع منزله او الموضع الذي يسمع اذان بلده منه فان حيل بين منزله وبينه بعد الوصول الى ذلك الموضع او دخل بلدا ونوى ان يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام وان كان مشكلا لابد ان يقيم بقول غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى الشهر اتم ولو ان مسافرا دخل في صلوة بنية التقصير ثم نوى خلال تلك الصلوة الاقامة اتم الصلوة فان كان مقيما دخل في الصلوة بنية الاتمام بعد ان كان صلى صلوة على التمام ثم نوى السفر قبل فراغه منها لم يكن له التقصير والروايات مختلفة فمن دخل عليه وقت صلوة وهو حاضر فسافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر والاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء فيتم الحاضر ويقصر المسافر ما دام في وقت من الصلوة وان كان الخبر فان خرج الوقت لم يجز الا قضاؤها بحسب حاله عند دخول اول وقتها قال بعض اصحابنا في كتابه فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان ضيق الوقت قصر ولم يتم وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وقد كان بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل ولم يتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وهذا غير واضح ولا مستمر على اصول المذهب وانما هو خبر واحد اورده على جهة الايراد لا الاعتقاد على ما اعتدنا به فيما مضى وقد رجع عنه في مسائل الخلاف فقال مسئلة اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه يمضي مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات حاله التقصير ويجب له الاتمام وقال الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان قد مضى مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا جاز له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المدني فانه قال عليه التمام ولا يجوز له التقصير دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم يخص وهو ضارب فيجب ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جاز له التقصير روى محمد بن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي حين يدخل اهلي قال صل اذا دخل عليك وقت الصلوة قلت يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص والاستحباب الذي ظناه فلما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا النجيلة فقال لي يا بشير قلت لبيك قال انه يجب على احد من اهل هذه العسكر ان يصلي ركعتين غيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان اخرج فلما اختلف الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله قال محمد بن ادريس رحمه الله اما ما ذكره في النهاية فلا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانه مخالف لاصول المذهب على ما قلناه ولان الوقت عائق في فرض الحاضر غير فرض المسافر فكيف يتيمم على المسافر فصلوته مع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاجماع حاصل على وجوب التقصير للمسافر بغير خلاف وايضا كان يلزم عليه ان يقصر الانسان في منزله اذا دخل من سفره على ما قلناه وهذا مما لم يذهب اليه احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا ممن يخالفنا وما ذكره في مسائل خلافه ايضا غير واضح لانه قال جاز له التقصير ويجب له الاتمام ثم استشهد واستدل بما يقضي عليه بحمل ما ذهب اليه من الاباحة والخبر عليهما بوجهان التقصير ثم رجع بخبر واحد وهو خبر النبال الى الاستحباب وان كان مع احد الخبرين القرآن والاجماع فكيف يعمل بالخبر المنفرد عن الادلة القاهرة وايضا فما عمل بخبر النبال لفظ الوجوب لانه قال جاز له ويجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي ركعتين غيرك وانما حمله على ذلك الرجوع عن كتاب له الى كتاب اخر لاختلاف الاخبار وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة والرجوع عن الادلة اليها وايضا فقد تعارضت ومع التعارض ينبغي ان يعمل بما عضده منها الدليل والصحيح ما ذهبنا اليه اولا واخيرا لانه موافق للادلة واصول المذهب عليه الاجماع وهو مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه ذكره في مسائله والشيخ المفيد وغيرهما من اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته فانه حقق القول في ذلك

اختياره

في صلوة المسافر

وبالغ فيه وجمع بما ذكرته فيها بينه وبين ما خالفه وتهذيب الاحكام في باب احكام فوائت الصلوة فان لم يصل الا في منزله ولا انما خرج الى السفر وفاتته انما الصلوة فانه تجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول اول وقتها على ما قدمناه وهذا مذهب الشيخ ابو جعفر في تهذيب الاحكام فانه حقق ذلك وبينه وفصله وشرحه شرحا جليا في باب احكام فوائت الصلوة وايضا على ما قدمناه فليلحظ هناك شيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه وهو الصحيح لان العبادات تجب بدخول الوقت ويستقر بامكان الاداء كما لو زالت الشمس على المرء الطاهر فامكنها الصلوة فلم يفعل حتى حاضت استقر القضاء فان قيل الاخبار ناطقة متظاهرة متواترة والاجماع حاصل منعقد على ان من فاتته صلوة في الحضر وجب عليه قضاؤها في السفر وجب عليه قضاؤها صلوة الحاضر اربعا كما فاتته ومن فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاؤها صلوة المسافر اثنتين كما فاتته وهذا بخلاف ما ذهبتم اليه فلنا ما ذهبنا اليه خلاف ما سال السائل عنه بل الى وفاق ما قاله وانما يقضي ما فاتته في حال الحضر لو صلاها في الحضر مثل خرج وجبه كان يصلي الرباعية اربع ركعات فقاته صلوة اربع ركعات فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته في حال الحضر وكذلك كان يجب عليه ان يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين فاخل بها الى ان خرج الوقت وحاضر فيقضي ما فاتته كما فاتته وهي صلوة السفر ركعتان فهي الفائتة فلو صلاها في سفره لما كان يصلي الا ركعتين فقاته صلوة الركعتين فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته فليلحظ ذلك فانه موافق للادلة وعليه اجماع اصحابنا على ما قلناه من قولهم مثل شيخنا ابي جعفر فقد ذكره في مبسوطه وابن بابويه قد ذكره في رسالته والمرتضى في مصباحه وشيخنا المفيد في بعض قوله اللهم على ما مر في وقد تقدم فيما مضى في باب الجماعة حكم دخول المسافر في صلوة المقيم والمقيم في صلوة المسافر ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك وان خاف العرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا ويتحرى القبلة ليكون توجهه اليها في افتتاح صلوته ثم التبت عليه من بعد اجزاه التوجه الاول ولا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة راكبا الا من ضرورة شديدة وعليه يتحرى القبلة ويجوز ان يصلي النوافل وهو راكب مختارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان ولى هذا السيد المرتضى والصحيح انه واجب عليه افتتاح الصلوة مستقبلا للقبلة لا يجوز غير ذلك وهو قول جماعة من اصحابنا الا من شذ منهم ومن صلى ما شيا لضرورة او ما بصلوة نفل التجوز الخفض من الركوع والركوع اخفض من الانتصاب ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت فان اقام في موضع عشرة اتام فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر عن موضعه سفر يوجب التقصير فهذا حد البدوي على ضربين احدهما له دار مقام وانما يتبع موضع النبت ويطلب موضع القطر وطلب المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير ولا يجوز التقصير الذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد فقال ابن بابويه في رسالته والمكاري والكري هو المكاري فاللفظ مختلف وان كان المعنى واحدا قال غدافر الكندي لوشاء ربي لم اكن كريا ولم اسق بشعفر المطيا الشعفر بالشين المعجمة والعين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة اسم اثر ماء من العرب بصرية بن وجب بصريا بطحها المالح والطريا نخالا اذا مشى خصتيا من طول ما قد خالف الكرسيا والكري من الاضداد قد ذكره ابو بكر بن الانباري في كتاب الاضداد يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكتري قال ابن بابويه في رسالته ولا يجوز التقصير للاشقان بالشين المعجمة والقاف المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعناه عليه من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه قال محمد بن ادريس وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدل على ان الاشقان الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر قال الجاحظ وكان ابو عباد النميري الى باب بعض العمال بسالة شيا من عمل السلطان فبعثه اشقانا فرق كل شيء في البيدر وهو لا يشعر فعابته في ذلك فكتب اليه ابو عباد كنت بازي اضرب الكركي والطير العظام فقصصت الى العصفور وهنت العدا ما وانا ارسل الباز على الصعو تعاما والظاهر كلمة اعجمية غير عربية فعلى هذا التحرير يجب عليه الاتمام لانه في عمل السلطان ومن كان سفره اكثر من حضره والاصل في جميع هؤلاء ان سفرهم اكثر من حضرهم فقد عاد الامر الى ان من سفره اكثر من حضره يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير وجميع الاقسام المتقدم ذكرها داخلون في ذلك والذي يدل على هذا التحرير ما اورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار فانه قال مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا يقصر عليه بل يجعل من سفره اكثر من حضره اصلا في المسئلة ومثل الملاحين والجمالين ثم قال السيد المرتضى رحمه الله دليلنا على المسئلة والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي يلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرنا حاله من سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة وقال شيخنا ابو جعفر في كتاب الجمل والعقود

في فصل في حكم المسافر والسفر الذي يجب فيه الاقطار يحتاج الى ثلثة شروط الاول ان يكون معتبته ويكون المسافر بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا ولا يكون المسافر سفره اكثر من حضره فاني بهذا القسم ولم يذكر باقي الاقسام لانهم داخلون فيه وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر وان كان لهم مقام في بلدهم عشرة ايام وجب عليهم اذا خرجوا الى السفر التقصير فان عادوا الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة ايام خرجوا ممتنين وهكذا يعتبرون حالهم وليس يعتبر الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل يان يتكرر هذا منه ويستمر وقعات على قول اذا ناها ثلث فعات لان هذا طريقة عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله مثل ما مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ايام لانه لا يبنى على العرف والعادة ان فلانا هذا سفره اكثر من حضره بسفرة واحدة حتى يتكرر هذا الفعال منه فان قيل فان سافر الانسان اول سفرة بعد الاقامة في المنزل مائة سنة واقام في المنزل مثل ذلك ثم ورد الى منزله فاقام فيه اقل من عشرة ايام وكان سفره اقل فان كان اقام في سفره خمسة ايام ثم ورد الى منزله واقام فيه ثمانية ايام فقد صار حضره اكثر من سفره والسائل يخرجه عند هذا التقرير متمما فلم يسلم له سؤاله واعتراضه الاول وقول بعض المصنفين في كتابه ومن كان سفره اكثر من حضره وحده الا يقيم في منزله عشرة ايام يريد بذلك من كان سفره اكثر من حضره لا يزال في اسفاره متمما ما لم يكن في بلدة مقام عشرة ايام فاذا كان في بلدة مقام عشرة ايام اخرجنا من بين ذلك الحكم لان المراد بقوله ان كل من لم يقم في بلدة عشرة يخرج متمما من سائر المسافرين بل من كان سفره اكثر من حضره وعرف بالعادة ذلك من حاله واطلق عليه هذا الاسم وتكرر فعالها في قوله وحده يرجع الى هذا الذي تكرر منه الفعل واطلق عليه في العرف والعادة وصار سفره اكثر من حضره فحد هذا الا يرجع الى المتقصر في اسفاره الا بمقام عشرة ايام في منزله فان لم يقم عشرة ايام وخرج الى السفر يخرج متمما على ما كان حكمه في اسفاره اولا فليلحظ ذلك فان بعض من لحقناه من اصحابنا رحمهم الله كان يتوقف في هذه المسئلة ويوجب بسفرة واحدة عليه التمام وكلام السيد المرتضى في انتصاره في استدلاله الذي قدمناه عنه يشعر بصحة ما قلناه لانه قال ومن فعل ذكرنا حاله من سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة قال محمد بن ادريس ومن اقام في منزله مثل ما مائة سنة وسافر منه ثلاثة ايام فحسب ثم حضر فيه يوما بين ثم سافر عنه مشقة في سفره الثاني كمشقته في سفره الاول فليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني ولا ممن كانت المشقة عليه في مقامه والراحة له من سفره فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن بلد الى بلد في امارته يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبرون فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان الاخبار واقوال اصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فليلحظ ذلك ففيه غموض يحتاج الى تامل ونظر وفقه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وصلوا بالليل وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل بغير خلاف وما نرجع عن المذهب بالغبار الا حاله لان الاجماع على ان هؤلاء اذا لم يقيموا في بلادهم عشرة ايام خرجوا ممتنين لصلوتهم بغير خلاف وقد اعتذرنا لشيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه في الكتاب فيما يوجد في كتاب النهاية وقلنا اورده ايراد الاعتقاد وقد اعتذر هو في خطبة مبسوط عن هذا الاعتذار بعينه على النهاية بما قدمناه ذكره فان خرج الانسان بنية السفر وبدا له قبل ان يبلغ مسافة التقصير وكان قد صلى قصرا فليس عليه شئ ولا قضاء ولا اعادة فان لم يكن قد صلى كان في الصلوة وبدا له من السفر قبل ان يبلغ المسافة تتم صلوته وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه في استبصاره الى وجوب الاعادة على من صلى على قصر ثم بدا له عن السفر ما دام الوقت باقيا وما اختاره هو اختياره في نهايته وهو الصحيح لانه صلى صلوة شرعيته ما مولها ما كان يجوز له في حال ما صلاها الا هي والاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك فمن ادعى خبرا زائدا في نهايته وعمل على خبر سليمان بن حفص المروزي في استبصاره والذي ينبغي ان يعمل عليه من الخبرين ما عضده الدليل لا بمجرد الخبر لانا قد بينا ان العمل باخبار الاحاد لا يجوز عندنا فان عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان صلى صلوة واحدة بعد عزمه على المقام او اكثر من ذلك على التمام يعني بانية ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن صلى صلوة على التمام ثم بدا له في المقام فعليه التقصير فيما بينه وبين شهر على ما قدمناه ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها منزل قد استوطنه الاستيطان المقدم ذكره وجب عليه التمام فان لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة وفي نفس مسجد الكوفة والحاير على مضمنه السلام والمراد بالحاير ما اراد

الكتاب

اختزناه

سور المشهد والمسجد عليه دون سور البلد عليه لان ذلك هو الحاجز حقيقة لان الحاجز في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يجتمع الماء فيه فذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين ع لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحاجز يطبهم الا العباس فانه قتل على الهناة فتحقق ما قلناه والاحتياط ايضا وطريقة يقتضي ما بيناه لانه مجمع عليه وما عداه غير مجمع عليه وذهب بعض اصحابنا الى استحباب الاتمام في مكة جميعها وكذلك في المدينة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب السيد المرتضى الى استحباب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى والذي اختاره هو الصحيح انه لا يجوز الاتمام الا عند قبر الحسين ع دون قبور باقي الائمة ع وفي نفس المسجدين دون مكة والمدينة لان عليه الاجماع والاصل التقصير في حال السفر وما عداه فيه خلاف وقال بعض اصحابنا لا يجوز التقصير في حال السفر في هذه المواضع وما اخترناه هو الاظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفتواهم والخبر على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب عليه التقصير المسافر في طاعة الله اذا مال الى الصدد الذي يجب عليه التمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يبدو لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزوا ثلاثين يوما على ما قدمناه قال محمد بن ادريس وهذا قول صحيح يحقق ثم قال شيخنا ابو جعفر بعد ذلك ان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا فقد رجعوا الى التقصير وهذا قول غير واضح ولا مستقيم بل هو جار مجرى زوار القبور لا اعتقادا ولا فرق بين المسئلتين وقد رجع في مبسوطه عن هذا القول الذي حكيناه عنه في نهايته فقال من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين فينبغي ان ينتظر الرفقة والمقام عشرة ايام فصاعدا فاذا كانوا ساروا وسفرا عليهم التقصير فلا يجوز ان يقصروا الا بعد ان يسيروا من الموضع الذي يجتمعون فيه لان ما نوى الخروج الى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير فان لم ينووا المقام عشرة ايام وانما خرج بنيته انه متى تكاملوا ساروا وقصروا بينه وبين شهر ثم بدا لهم فاذا بدا بالمسئلة الثانية في النهاية انه ما نوى بالخروج الى دون اربعة فراسخ سفرا يجب فيه التقصير وانما خرج بنيته انه متى تكاملوا ووجد الرفقة سافر فانه يجب عليه التمام فهذا مستقيم صحيح وان اراد بخروجه الى السفر بنيته السفر فلما وصل دون الاربعة فراسخ لو قصد ما عزم على مقام عشرة ايام ولا بد له عن البعد من السفر فليس بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه عند هذه الحال التقصير مثل المسئلة الاولى فليلحظ ذلك ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك يجبر ان للصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شئ من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه الا الوتيرة فانها ابدا للانسان عبد فمن خرج في طلبه فان قصد بلدا يقصر في مثله الصلوة وقال ان وجدته قبل رجعت معه لم يجز له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا يقصر فيه الصلوة فان لم يقصد بلدا لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن له التقصير لانه شاك في المسافة التي تقصر فيها الصلوة وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجده قبل الوصول اليه او لم يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب فيه التقصير واذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها ونوى المقام عشرة ايام فان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه ولا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له التقصير عند خروجه من مكة الى عرفات لانه نقض مقامه بسفره بينه وبين بلده يقصر في مثله الصلوة وان كان يريد اذا قضى مناسكه مقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفات من مكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر من ذي في السفر فصلى صلوة مقيم لم يلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا على ما قدمناه ومتى صلى صلوة مقيم متعمدا اعاد فرض الصلوة على كل حال اللهم الا ان لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الاعادة اذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لانه صلى صلوة يعتقد انها باطلة اذا سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد لغرض له من التقصير وان كان الاقرب لا يجب عليه التقصير لان ما دل على وجوب التقصير عام الا ما خص كان قريبا من بلده او صار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة عدل فصرف الى اقرب بنيان البلد بحيث يسمع الاذان من مصره ليغسله بطلت صلوته لان ذلك فعل كثير فان صلى من موضعه الاتم لانه في وطنه وسامع لاذان مصره فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق فان قصر فان فاتت الصلوة قضاها على التمام لانه فرط في الصلوة وهو في وطنه فان دخل في الحد بلدا وعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام فان خرج منه وفارقه بحيث لا يسمع اذانه لزمه التقصير فان عاد اليه لقضاء حاجة او لحدث نسيه لم يلزمه التمام اذا اراد الصلوة فيه لانه لم يعد الى وطنه فكان هذا فرقا بين هذه المسئلة والتي قبلها

باب صلوة الخوف

فصل في صلوة الخوف

وما يجري مجراها في حال المطاردة والمسايفة واعلم ان الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر والانفراد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطايفة وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه اذا كان العدو في خلاف جهة القبلة فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي من يليه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى في نحو ما مفارقته والانفراد يصلونهم وهو قائم بطول القرائة ثم جلسوا فتشهدوا لانفسهم وسلموا وانصرفوا فاقاموا مقام اصحابهم وجاء الفرقة الاخرى فلحقوه قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقرائة ان كانت الصلوة جهرية فاذا ركع ركعوا معه وسجد وا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فتشهدوا وانصرفوا بتسليمه وقد روي انه اذا جلس الامام للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلوا الركعة الاخرى وصلوا لانفسهم وما ذكرناه اقوى هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال فان كانت الصلوة صلوة المغرب صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية انفرد القوم الصلوة الركعتين يجلسون في الثانية والثالثة ثم يسلمون وينصرفون الى مقام اصحابهم بازاء العدو والامام ينتصب مكانه ويأتي الطايفة الاخرى فتدخل في صلوة الامام ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرؤن هم لانفسهم هكذا ذكره السيد المرتضى في مصباحه والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم فاذا ركع ركعوا معه وسجدوا بسجوده ويجلس للتشهد فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم ويجب على الفرقتين معا اخذ السلاح سواء كان عليه نجاسة او لم يكن لانه مما لا يتم الصلوة به منفرد او هو من الملابس وقد ذكرنا في مبسوط ان السيف اذا كانت عليه نجاسة فلا بأس بالصلوة فيه وهو على الانسان لانه مما لا يتم الصلوة فيه منفرد او حقق ذلك واذا كانت الحال حال الحرب وطعان وتراحف وتواقف ولم يتمكن من الصلوة التي ذكرناها وصورناها وجبت الصلوة بالايماء ويجعل المصلي لركوعه وسجوده وزيادة الانحناء للسجود وكذلك القول في الواجه للتبع الذي يخاف فوته ويخرج ان يصلي الى حيث توجه اذا خاف من استقبال القبلة من فوته للسبع وانقطاع العدو به فما عند اشتباك الملحمة والتضارب بالسيوف والتعانق وتعذر كل ما ذكرناه فان الصلوة حينئذ يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد كما ذكرناه ان امير المؤمنين عليه السلام فعل هو واصحابه ليلة الهرير يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون ذلك مكان كل ركعة وجملة الامر وعقد الباب ان صلوة الخوف التي يكون جماعة بامام ويفرق الناس فرقتين على ما صورناه او لا تقصر سفرا وحضرا وما عدا هذا من صلوة الخايفين الذين لا يتمكنون بل فرادى يقصرون سفرا في الركعات والهيئات ويتمون حضرا ان لم يكونوا في المسافة قبل يقصرون في هيئات الصلوة دون اعدادها فاما السابح في لجة البحر والذي لا يتمكن من مفارقتها او متحمل الذي لا يقدر على استيفاء حدود الصلوة فيصلي كل واحد منهما بالايماء ويتحرى التوجه الى القبلة بحسبه وقد قدمنا ان جميع صلوة الخايفين والمضطرين اذا كانوا غير مسافرين تام في عدد الركعات الرباعيات ومقصر في الهيئات اذا كانوا حاضرين غير مسافرين ما عدا القسم الاول الذين يفرقهم الامام فرقتين فان هؤلاء يقصرون الصلوة في اعدادها وهيئاتها سفرا وحضرا للاية وباقي الاقسام يقصرون هيئاتها دون عدد ركعاتها لان الصلوة ذات هيئتين فيسقط منها شيء من جملة الركعات يحتاج الى دليل وهيئتين يسقط عن ذمته

باب صلوة المريض والعاري وغير ذلك من المضطرين

الصلوة يختلف فرضها بحسب الطاقة فمن طاق القيام يلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عاقلا ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك ان لم يتمكن من القيام بنفسه امكنه ان يعتمد على حايط او عصا او عكاز فليفعل وليصل قائما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا ويقرء فاذا اراد الركوع قام فركع فاذا لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة مضمومة الخاء المعجمة وهي سجادة صغيرة من سعف النخل او ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه فان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد بكون على جنبه في هذه الحال كما يكون الميت في قبره فان لم يتمكن من السجود وما ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن صلى على جنبه الايسر فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليجعل موميا بالصلوة بالتكبير وتجزيه فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود الثاني غمضهما فاذا اراد الرفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والمتحمل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من وضع بصلوة فيه فليصلوا بايمائهم ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء على ما قدمناه فيما مضى ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يتمكنهم فليس عليه شيء واذا كان المريض مسافرا او يكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يمكن منه ويجزيه بالتواقل ان يومي ايماء وان لم يسجد هذا المرض الذي يبيح الصلوة جالسا اما بعلة الا يتمكن من حال نفسه لا يتمكن من الصلوة

قائما وهو بصير بشاشة قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اى حجة والمريض من به سلس البول على ضربين احدهما ان يرى الخبر ان ما ان الحدث فيه فتوضؤه لكل فرض فى الصلوة فاذا ابتدء الحدث فهو فيها خرج عن مكانه من غير ان يستدبر القبلة ولا يتعمد الكلام ليس من الصلوة فتوضأ وبنى على صلوته فان كان الماء عن يمينه او يساره او عن شماله وبين يديه فهو امون عليه فى تجديد الوضوء والبناء على ما اسلفناه من الصلوة والضرب الاخر يبادره الحدث على التوالى من غير تراخ بين الاحوال فينبغى له ان يتوضأ عند دخوله الى الصلوة ويستعمل خرقة يجعل فيها اهليله ويمضى فى صلوته ولا يلتفت الى الحادث المستديم على اتصال الاوقات فاذا فرغ من صلوته الاولى توضأ وضوأ خر لفرضه الثانية ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لانه محدث فى جميع وقته وانما الاجل الفترة ساغ له ان يصلى الفرضة مع الحدث ومن به سلس البول فحكمه حكم من به سلس البول وهو على ضربين كما بيناه فان كان الحدث من اخى وقته فعل كما رسمناه لمن به سلس البول على التوالى الاوقات وان كان ما به يتوالى اوقاته ويحدث على الاتصال توضأ عند دخوله فى الصلوة وشد وجعل على الموضع تحت الشد اوكر سفا وخرقا واوثق المكان وعمل فى ذلك بما شرحناه فى حكم المستحاضة ومضت صلوته بحسب الامكان الا انه ليس من يجب عليه الغسل بحسب ما وجبنا على المستحاضة فى الاوقات التى ذكرناها وانما بنينا الحكم فيها على التفضل والبيان لان القياس عندنا باطل بغير خلاف وانما يجب عليه بعد فراغه من الصلوة تطهير الموضع بعينه وما لقيته النجاسة من اعضائه وثيابه دون ما سلوها من سائر جسده اذ الطهارة عليه بما قدمناه وانما طهارته وضوء الصلوة ثانيا وازالة النجاسة عما لامسه من الاعضاء والملابس ومن كان حاله بالبلوى بالحدث ما ذكرناه من بوليه وعدم تمكنه من ضبطه فليخفف الصلوة ولا يطلها وليقتصر فيها على ادنى ما يجزى المصلى عند الفترة من قراءة القرآن والتسبيح والتشهد والدعاء ويجزيه اذا كانت حاله ما وصفناه ان يقرء فى الاولتين من فرضه فاتحة الكتاب خاصة وفى الاخريين بالتسبيح يسبح فى كل ركعة منها اربع تسبيحات فان لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب يسبح فى جميع الركعات فان لم يتمكن من التسبيحات الاربع لتوالى الحدث منه فليقتصر على ادنى ذلك من التسبيح فى العدد ويجزيه منه بتسبيحة واحدة فى قيامه ومثلها فى سجوده وفى التشهد ذكر الشهادتين خاصة والصلوة على محمد وآله فى التشهدين معا لا بد منه ويصلى على الخوط ما يقدر عليه فى ابتداء الحدث من جلوس او اضطجاع وان كان صلوته بالايماء حوطا له فى حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى قائما على ما قدمناه ويكون سجوده اخفض من ركوعه فى الصلوة بالايماء وان كان الشد لموضع الحدث على ما اسلفنا القول به وضغفه ضررا يخاف معه الهلاك او ما يقعد الهلاك او طول المرض لم يلزمه من ذلك الاحتياط فى حفظ لباسه منه وصلى على ما يتمكن منه ويتهيأ له من الافعال والهيئات التى يكون عليها فى حال الصلوة ولم يلتفت الى ما يخرج من حدثه اذا كانت صورته فى اضرته ما ذكرناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله فى مسائل خلافه المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتى فرض قال فى مبسوطه لا يجوز للمستحاضة ان يجمع بين فرضين بوضوء واحد واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوة كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا يقول به وانما يجب عليه ان يتوضأ لكل صلوة فريضة وبجعله فى كيس او خرقة ويحتاط فى ذلك بما قدمناه بقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان من به سلس البول اذا فرغ من صلوته فقد انتقض وضوؤه ويجب عليه اعادة طهارته وليس كذلك ما ذكره واما الوقت الذى قدرناه ان يصلى فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض الوضوء فجائز ذلك لانه لا مانع منه وكان يكون حمله على المستحاضة قياسا كما ذكره وما صورناه بخلاف ذلك ومن انكسر به المركب فى البحر فاضطر الى السباحة لو انكسرت به سفينته وانقلبت الى الماء وكان مشغولا بالسباحة بخلاص نفسه من الهلاك وحضرت الصلوة فليتوضأ ويسبح فى الماء وضوء الصلوة ويخرج رجليه حال سباحته من الماء ليمسح على ظاهرهما فى الفضاء ويصلى بالايماء وهو فى سباحته ويتوجه الى القبلة ان عرفها او يكون سجوده اخفض من ركوعه كذلك حكم الحابض فى الماء والموحل اذا كان على طهارة بالماء وان لم يجد ماء فى الوحل فليتيمم من غبار وثوبه ان وجد فيه غبارا وان لم يجد نضح ثوبه فيما ظن انه يصيبه ثم يصلى على ما قدمناه وصفته حسب ما تقدم من وصفه فى باب التيمم وصلوة المقيدين والممنوعين من حركتهم الحبوسين فى الامكنة النجسة بالاعذار والرباط يصلى كل واحد من هؤلاء بحسب امكانه واستطاعته ويحرى القبلة فى توجهه فى ركوعه وسجوده فان كان ممنوعا عن القبلة بصرف وجهه عن القبلة سقطت عنه الصلوة الى القبلة وكان عليه ان يصلى الى الجهة التى يقدر عليها فان منع من الطهارة بالماء والتيمم للصلوة سقط عنه فرضها فى الحال ويجب عليه قضاؤها مع التمكن من الطهارة وقال شيخنا المفيد فى مسائله اذا كان عليه ان يذكر الله تعالى فى اوقات الصلوة بمقدار صلوته من الفرض فليس عليه قضاء الصلوة وكذلك حكم المحبوسين فى الامكنة النجسة اذا لم يجدوا ماء ولا تربة طاهرة وذكروا الله تعالى بمقدار صلوتهم وليس عليهم قضاء اذا وجدوا الماء او التربة الطاهرة والصحيح من اقوال اصحابنا

انه يجب عليهم القضاء لقول الرسول عليه السلام لا صلوة الا بطهور فقالوا ان يكون صلوة شرعية الا بطهور فاما العريان
اذا لم يكن معه ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يراه احد سوى الله صلى قائما وان كان معه غيره او كان بحيث لا يأمن من
اطلاع غيره عليه صلى جالسا هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه وكذلك شيخنا المفيد وذهب السيد المرتضى في مصباحه
الى ان العريان الذي لا يجد ما يستر عورته يجب ان تؤخر الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستر به فان لم يجده
صلى جالسا ويضع يده على فرجه بدلا من الركوع والسجود ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة وائتموا
ان يجلسوا بالصلوة قام الامام في وسطهم وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها هذا اخر كلام السيد المرتضى ره ولم يقسم
حال العريان بل اوجب عليه الصلوة جالسا في سائر حالاته وشيخنا قسما حاله الى ما يجب عليه اذا امن من اطلاع غيره عليه ان يصلي
قائما بالايماء وان لم يأمن من اطلاع غيره عليه يجب ان يصلي جالسا بالايماء واستدل شيخنا ابو جعفر على وجوب صلوة العريان
قائما في مسائل خلافه فقال دليلنا على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا صلى
من جلوس لم تبرء ذمته بيقين قال واما اسقاط القيام بحيث قلناه فلاجماع الفرقة قال وايضا ستر العورة واجب فاذا لم يمكن
ذلك الا بالقعود وجب عليه لذلك هذا دليل منه غير واضح ولقائل ان يقول يمكن ستر العورة وهو قائم بان يجعل يديه على
سوأته فان كان على القعود اجماع كما ذكره والا فدليله على وجوب القيام قائم عليه في هذه المسئلة التي اوجب عليها القعود
وقال في مسائل خلافه في الجزء الاول في كتاب الجماعة مسئلة يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان قال
محمد بن ادريس ان اراد شيخنا بالعريان الجالس وهذا لا يجوز بالاجماع ان يأتم قائم بقاعد فلم يبق الا انه اراد بالعريان القائم يكون اما
للمكتسي القائم ايضا واذا كان يقضي كذلك فعنده العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه لا يجوز ان يصلي الا جالسا وهذا مع
غيره وكيف يصلي قائما وهذا رجوع عما ذهب اليه في نهايته من قسمة العريان والا دى صلوة المكتسي القائم خلف العريان القائم باسا اذ لا
على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا اجماع على ما ذهب اليه في مسائل خلافه واما اخبار اصحابنا فقد اختلفت في ذلك ليس فيها ما يقطع العذر
بالتخصيص وليس للمسئلة دليل سوى الاجماع فان اصحابنا في كتبهم يفتون حال العريان بغير خلاف بينهم فاما ان اصلوا جماعة عراة فلا خلاف
ولا شبهة بين اصحابنا في حالهم بل الاجماع منعقد على ان صلوة جماعتهم من جلوس الا ان شيخنا ابا جعفر يذهب الى ان صلوة الامام بالايماء
ومن خلفه من العراة بركوع وسجود وباقي اصحابنا مثل السيد المرتضى وشيخنا المفيد وغيرهما يذهبون الى ان صلوة المأمومين بالايماء
مثل صلوة الامام وهو الصحيح لان عليه الاجماع لانه لا خلاف بينهم في ان العريان يصلي بالايماء على ما بيناه ويسقط عنه الركوع والسجود
واختلف قول اصحابنا في صلوات اصحاب الاعذار فقال بعضهم الواجب على العريان ومن في حكمهم من اصحاب الضرورات تاخير الصلوة الى
اخر وقتها وقال الاكثرون منهم الواجب عليهم الاتيان بها مثل من عدم وان شاء صلى اول وقتها وان شاء اوسطها وان شاء اخرها الا المتيمم فحسب
للاجماع على ذلك وما عداه داخل تحت عمومات الامر وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب بانني واعمل وهو مذهب شيخنا ابي جعفر
الطوسي واختياره والاول مذهب السيد المرتضى وسلار رحمهما الله باب الصلوة على الاموات الصلوة فرض على الكفاية اذا قام
البعض سقط عن الباقين لم يبق فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم وانما هي تكبيرات واستغفار ودعاء وعدد التكبيرات خمس يرفع
في الاولى منهن ولا يرفع اليدين في التكبيرات الباقيات وهذا اشهر الروايات وهو مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر
في نهايته وذهب في استبصاره الا ان الافضل رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه وموضع الدعاء الميت
او عليه بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
يرفع الجنازة ولا يجب هذه الصلوة الا على من وجبت عليه الصلوة كان مكلفا بها او كان غير مكلف بها اذا تمم بالغا ما تمم له دون الاطفال
الذين لم يبلغوا ست سنين ومن بلغ من الاطفال ست سنين وجبت الصلوة عليه ومن نقص عن ذلك لم تجب الصلوة عليه بل
يستحب الصلوة عليه الا ان يكون هناك تقية فانه يجب الصلوة الا على المنعقدين بالخوارج من كان بحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا
ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين وقال بعض اصحابنا يجب الصلوة على اهل القبلة ومن يشهد الشهادتين والاول مذهب
شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر والاول الاظهر في المذهب يعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
الكفار والمخالف المحكوم عليه بالخلود في النار بلا خلاف بيننا وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت بالامر بالصلوات على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله هذا عام في هذه
المسئلة ثم قال في مسائل خلافه ايضا مسئلة اذا قتل اهل العدل رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ثم استدل وقال

في وجوب التكبيرات الخمس على الاموات

على ذلك انه قد ثبت انه كافر بالله ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلا خلاف هذا اخر المسئلة قال محمد بن الحسن لا
استحل ان يحكم هذا لانا فضل لها اسند لا الرقول في مثل اصل النبي لا يصلى عليه لانه قد ثبت كفره بالاجماع وبدليل ان لا خلاف
بيننا انه قد ثبت كفره بالاجماع ايضا بلا خلاف فكيف يصح بها قول المسئلتين ويستدل بهاتين الدليلين وهما المعصوم الا
من عصمه الله تعالى وما الثبات ان فهذا بفعلهما وهذا ايضا بفعلهما وسند المسئلة الاخيرة بعد المسئلة الاولى الحاقا بينهما الاسئلة واحدة
يحب في هذا منه والغفال في التضييف يجوز الصلوة على الاموات بغير طهارة والطهارة افضل ويصلى على الميت في كل وقت من الليل
او نهار والى الناس بالصلوة على الميت اولى ومن بعده الولي فان حضر الامام العادل كان والى بالتقدم ويجب على الولي تقديم
ولا يجوز لاحد التقدم عليه فان لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقد للحق استحب للولي ان يقدمه فان لم يفعل
لم يجز ان يتقدم فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى بالتقدم ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب ثم
الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملة ان من كان والى بميراث كان والى بالصلوة عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وذلك عام فاذا اجتمع جماعة في درجة واحدة قدم الافقه ثم الاسن بقوله ﷺ يؤمكم اقراكم للخير فان تساووا في جميع الصفات
اقرع بينهم والولي الحر اولى من المملوك في الصلوة على الميت كذلك الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقد الصلوة ويجوز للنساء ان يصلين
على الجنائز مع عدم الرجال وحد من ان تشق فرائضي ان شئن جماعة فان صلين جماعة وقفت الامامة وسطهن المحمول هو من وقف
الى وقتنا هذا في الصلوة على الجنائز ان يصلى جماعة فان صلى فرادى جاز كما صلى على النبي عليه السلام الا وقات المكروهة للنوافل يجوز
ان يصلى فيها على الجنائز ولا باس بالصلوة والدفن ليلا فان فعل بالنهار كان افضلا الا ان يخاف على الميت اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة
وخنثى ومملوك وصبي فان كان الصبي ومن ستة سنين قدم اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل فان كان الصبي بنت سنين
فصاعدا جعل بمايلي الرجل وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وان صلى عليهم فرادى كان افضل ويسقط فرض الصلوة على الميت اذا صلى
عليه واحد والزوج احق بالصلوة على المرأة من جميع اوليائها فان ازالوا الصلوة وكانوا جماعة يقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان
فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارز عنهم وعنهن وان كانوا فيهن يقدم واحد ووقف الاخر
خلفه بخلاف صلوة ذات الركوع في الجماعات ولا يقف على يمينه فان كان الميت رجلا وقف الامام في وسط الجنازة وان كانت امرأة وقف عند
صدرها وينبغي ان يكون الامام وبين الجنازة شيء يستر ولا يبعد عنها ويخفي عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان
عليه خف صلى عليه كذلك لكن يخرقه فيكيفية الصلوة عليه ان يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة
اخرى ولا يرفع يديه بها على ما اسلفنا القول فيه ويصلى على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للمومنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان مخالفا للاعتقاد الحق بالغة تبرء منه وان كان مستضعفا قال تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
اخر الاية فان كان لا يعرف مذهبه يسال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا ان يسال ان يجعله ولا يقوم
فرطا بفتح الفاء والراء والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح ما يحتاجون اليه والدليل على ذلك قول الرسول انا
فرطكم على الحوض ثم يكبر الخامسة ولا يدعو من كان ان كان اماما حتى يرفع الجنازة ويرفعها على ايدي الرجال فمن فاته شيء من
التكبيرات تمها عند فراغ الامام متابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت على القبر ان شاء والافضل ان لا
يرفع يديه فيما بعد الاولى من التكبيرات الخمس على ما بيناه وان كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام ومن فاته الصلوة على الجنازة جاز
ان يصلى على القبر بعد الدفن يوما وليلة وقال بعض اصحابنا ثلثة ايام والاول هو الاظهر بين الطائفة ولا يجوز الصلوة على غائب مات
في بلد اخر لانه لا دليل عليه فان اعترض معترض بصلوة الرسول صلى الله عليه وآله على النجاشي وقد مات ببلاد الحبشة فانما دعا له
والصلوة ليس بدعاء فاصل الوضع ويكره ان يصلى على جنازة واحدة دفعتين جماعة فما فرادى فلا باس بذلك فاذا دخل وقت الصلوة
وقد حضرت جنازة فلم يتضيق وقت الصلوة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث فالبداة بالصلوة افضل وتوخر الصلوة
على الجنازة فان خيف حدوث الحادث بالجنازة فالبداة بالصلوة على الجنازة هو افضل والاولى وان كان وقت الحاضرة
قد ضاق فالبداة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى ما سواه وافضل ما يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك
ويكره الصلوة عليها في المساجد متى صلى على جنازة ثم بان انها كانت مغلولة او رجلا الميت الى يمين المصلي سوى حال عبد الصلوة
عليها ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان لا يصلى على الجنازة الا على طهر فان صلى جنازة ولم يكن على طهارة
ثم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة وان صلى من غير تيمم ايضا جاز اذ قد بينا فيما سلف ان الطهارة ليست شرطا

وهذا اخر كلام المرتضى ره والمقصود من هذا انه جعل لكل رمضان وانه يستحيل ان يقع فيه صوم غيره وذلك انما يحتاج الى النية المعينة للصوم في الزمان الذي ليس بمعين حتى يعينه وهذا الزمان في نفسه معين انه رمضان سواء وقول شيخنا ابي جعفر او كان يجوز ذلك فيه يريد به ان التعيين كان يجوز الا يكون مبنيا على ما تقدمت الاشارة منا في تفسير قول القائل ان يقول له وكان يجوز ان لا يكلفنا الله سبحانه صيام رمضان ولا يوجبه علينا فهما الزمنا في التعيين من الجواب يلزمه مثله

حد والنفل بالنفل فاحترازه مما الخبر غير مجد عليه نفعا فرمضان عندهم يمتاز من سائر فروض الصيام الواجب بثلاثة احكام احدها ان نية الفريضة كافية فيه ونية واحدة تجزي الشهر كله ويجوز ان يتقدمه على بعض الوجوه على ما بينه شيخنا ابو جعفر من طريق اخبار الاحاد بان يعزم حضر رمضان صام ثم حضر رمضان وعلم ثم نسي وصام ذلك الجزاء تلك النية المتقدمة وكان صومه صحيحا مجزيا عنه فاما من لم يعلم باستهلال الشهر واصبح صائما بنية التطوع فانه يجزيه صيامه سواء علم قبل الزوال او بعد الزوال فاما من اصبح بنية الافطار ثم قامت عنده البينة بدخول الشهر فان كان ذلك قبل الزوال علم تناول ما يفسد الصيام يجدد النية وقد تم صومه ولا قضاء عليه وان كان ذلك بعد الزوال فيجب عليه الامساك باقي نهاره ويجب عليه القضاء فان لم يمسك باقي نهاره وافطر فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه قد اكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به ووقت النية ليلة الصوم من قبلها الى طلوع الفجر فاي وقت نوى الصوم فقد انعقد صومه ومتى لم ينو متعمدا مع العلم بانه شهر رمضان حتى يصبح فقد فسد صومه وعليه القضاء وان لم يعلم انه من شهر رمضان لعدم البينة او لشبهة ثم علم بعد ان اصبح جاز له ان يجدد النية الى الزوال وصح صومه ولا اعادة عليه وان فاتت الى بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه وجملة الامر وعقد الباب ان الصوم المتعين مع الذكر لا يجب ان ينوى مكلفه من الليل وجميع الليل محل لنيته فان تركها متعمدا فانه يجب عليه القضاء وان تركها ناسيا او بانيا على اصل فله ان ينوي ما بينه وبين زوال الشمس وان زال فقد فاته ويجب عليه القضاء والذي ينبغي تحصيله فانه يوجد في الكتب ان رمضان لو صام الانسان فيه بنية النذر او بنية الكفارة او القضاء او الندب فقد عن رمضان لان زمان رمضان لا يصح ان يقع فيه صوم سوى صوم شهر رمضان والذي يجب ان نبني هذا مع عدم علم المكلف بان رمضان وصام بنية صيام غير وقع عنه واجزأ عنه فاما ان اعلمه وحققه فلا يجزيه الا ان ينويه لان النية يحتاج الى ان يطابق المنوي لقول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فكيف يجزي صوم النفل عن الصوم الواجب الذي قد علم المكلف وحقق زمانه وانما يجزي ذلك للناسي وغير العالم فاطلاق ما يوجد في كتب اصحابنا راجع الى غير العالم المحقق لزمان رمضان فاما العالم فلا مع تذكره لنية الوجوب من نية القربة ومحدد من نية التعيين لان الواجب على ضروب فاذا نوى صوما واجبا لم يعين فانه لا يقع الا عن صوم رمضان فاعلم ذلك ولا يظن ظان انه اذا قال صوما واجبا فقد عين واما الصوم المعين نحو الفته طول ليلة نهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عامدا او ناسيا فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب فاما صوم التطوع فلان ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال او قبله على الصحيح من الاقوال والاخبار وقد قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فاتت وقد تقدم ما في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديد النية بعد الزوال وتحقيقها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يجوز ان يتقدم من الزمان بعدها امكن ان يكون صوما فمتى اذا كان شهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال وهذا القول منه يدل على ضعيفه للرواية لانه قال فانه روي في بعض الروايات جعله رواية ثم قال في بعض ما تضعفا اخر الصحيح ما قدمناه واخترناه لانه اجماع الفرقة على ذلك وهو مذهب السيد المرتضى نظر عليه المخاطب له بالانتصار واجدد نيته الا مظانه في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في اوله فانه لا يصير مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكذلك ان كره الامتناع من الاشياء المخصوصة لانه دليل على ذلك قال السيد المرتضى ره وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد الزوال والذي يقع الامساك عنه على ضربين احدهما ان لم يمسك عنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة بل كان ما تناوله وان لم يبطل ذلك صومه وهو الشيء المباح تناوله في اوقات الصوم والمكروه منه والكذب على الله تعالى وعلى رسوله وائمة عليهم السلام والغيبة والفحش والنظر الى ما لا يجوز النظر اليه والحسد وقال بعض اصحابنا الحاسد الاولى الامساك عنه والصحيح انه داخل فيما يجب الامساك عنه والضرب الاخر من متعلق الواجب فعلم ان عمده ما يوجب القضاء والكفارة معا والاخر يوجب القضاء والكفارة فما يوجب القضاء والكفارة اختلف اصحابنا فيه فقال شيخنا ابو جعفر في الجمل والعقود تعمد شيئا الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الماء الذي هو المني وشبهه بالذات ولا حاجة بنا على ما عدنا الى ذكر التقييد لانا انما نراعي خروج المني عامدا سواء كان دافقا او غير دافق وجميع ما نراعي من الاغسال وغير ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وائمة عليهم السلام متعمدا لانه في الماء وليصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمد مثل غبار الدقيق وغبار النقض وما جرى مجراه وليعلم على ما بينا متعمدا حتى يطلع الفجر

البقاء

ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية شبه الاقدام على الاكل والشرب
او الجماع قبل ان يصد الفجر مع القدرة على مراعاته وتكون ظالما عاصيا بترك القبول عن من قال ان الفجر طلع والاقدام على ما تناول
ما ذكرناه وتكون قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته وتكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة
على مراعاته والاقدام على الافطار لتعارض بينة في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهتين واستقبل
ان يغتسل من جنابته ولم يثبت حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق من يبرد تيمما وله دون المضمضة للطهارة سواء كانت الطهارة
للصلوة او لما يستحب فعلها من الكون عليها وغيرذلك وقال شيخنا دون المضمضة للصلوة ذكره في هذا المختصر على جهة العقد
وقال في نهايته ومن تمضمض للبرد دون الطهارة وهو الصحيح والحقنة بالمايعات هذه الاحكام الصوم الذي يتعين صومه مثل صوم
شهر رمضان والنذر المعين وقال السيد المرتضى رحمه من تعمد الاكل والشرب واستنزل الماء الدافق بجماع او غيره او غيب فرجه في
فرج حيوان محرم ومحلل له افطر وكان عليه القضاء والكفارة قال قد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة
اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنة والتمعط للقي والسعوط
وبلع ما لا يوكل كالحصى وغيره قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله قال هو لا شبه قال نوادر في اعتماد الحقنة وما يقرب وصوله
الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القي وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة وقد روى ان من جنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء
الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروى ان عليه القضاء دون الكفارة ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك
وغلبه النوم الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر فقد هتك صومه فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل
الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل ذلك متبردا كان عليه القضاء خاصة هذا الذي يقوله الشيخ في نهايته واعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى الا ما استثنيه لان الاصل براءة الذمة فمن علق شيئا يحتاج الى دليل شرعي وشيخنا ابو جعفر
رجع عما ذهب اليه في الامر المرتضى وقال في الاستبصار قال لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا ولا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء على الطهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر
قال محمد بن ادريس ينبغي للعاقل ان يتعجب من اختلاف قوليه اللذين ذكرهما في كتابيه الاستبصار والمبسوط فانه قال في الاستبصار ولست اعرف
حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او في ايجاب احدهما ثم قال في مبسوطه يجب القضاء والكفارة على الطهر الروايات فاذا لم يعرف حديثا بهما
اي روايات بقي حتى تكون ظاهره وهذا فيه مع الفكر والانصاف ونزل التقليد حسن الراي بالرجال ما فيه والله المستعان والمعصوم من
عصمه الله تعالى فاذا لم يجد حديثا ولا ورد بخبر الاجماع من الفرقة فغير حاصل بل هو مسئلة خلاف بينهم فما بقي لوجوب الكفارة دليل يعتمد
عليه ولا شيء يسند اليه بل بقي الاصل براءة الذمة من ان يعلق عليها شيء الا بدليل شرعي ولا دليل شرعي على ذلك لان ما يعرف بالمسائل
الشرعية اربع طرق اما كتاب الله تعالى او السنة المتواترة او الاجماع او دليل العقل فاذا فقدنا الثلث بقي الرابع وهو دليل العقل واما الكذب
على الله سبحانه وعلى رسوله والائمة عليهم السلام متعمدا فقد قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما
ينقض وقال في مبسوطه ولا ان ارتماس في الماء على الظهر الروايات وفي اصحابنا من قال لا يفطر بمعنى قال في الاستبصار من انه ما وجدت بهذا
وفي هذا تناقض ظاهر وقوله في الاول اصح فاما غبار النقض فالذي يقوي في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة
من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة بحفظ ومحاط به التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة
من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه فاما المقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر فالاقوى عندي وجوب القضاء
والكفارة للاجماع على ذلك من الفرقة ولا اعتداد بالشاذ الذي يخالف في ذلك وكذلك يقوي في نفسي القضاء والكفارة على من ازدرد
شيئا يقصد به افساد الصوم سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او لا يكون معتادا مثل التراب والحجر والحصى والخزف والبرد وغير
ذلك لانه اجماع من الفرقة ومن ظن ان الشمس قد غابت فعارضه في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين له
بعد ذلك انه لم يجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان
الدليل قد فقده قضاء تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان اطرح الامارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة ومن تمضمض للتبرد
فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة للاجماع على ذلك والحقنة بالمايعات فقد اختلفت في ذلك فمن اصحابنا من يوجب
القضاء ومنهم من لا يوجبه وهو الذي اراه وافتي به لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير حاصل عليه وكذلك تعمد القي والسعوط ونظير الدهن في الاذن ومن بطنه فوصل الدهن الى جوفه والكفارة اللازمة عتق رقبة مؤمنة وبعض اصحابنا لا

لا يعتبر الايمان في الرقبة الا في قتل الخطأ فحسب والصحيح من المذهب اعتبار الايمان في الرقاب في جميع الكفارات فان قيل فما تقيد الايمان
الا في كفارة قتل الخطأ قلنا فقد قال سبحانه ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون والعتق من جملة الانفاق والكافر خبيث بغير خلاف
فقد نهانا عن نفقته الذي هو اعتاقه والنهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا بغير خلاف بيننا وهذا مذهب السيد المرتضى رحمه الله وغيره
من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر لا يعتبر الايمان الا في كفارة قتل الخطأ وما قدمناه واختاره الظهر واكثر المذهب وفيه الاحتياط لانا نبرأ
اعتق مؤمنة فبالاجماع قد برئت منه مما تعلق عليها والاجماع انما خالف في تلك الاحكام سنبين مذهبنا الكل مسلكه على الصحيح من
المذهب ان الاصل براءة الذمة مما زاد على المذهب بعض اصحابنا الى المدبر ولا يجزي اخراج القيمة في الكفارات ويجوز اخراج
القيمة في الزكوات عندنا ومستحقها هو مستحق كوة الاموال وصيام شهرين متتابعين واختلف اصحابنا منهم من قال ان هذه الكفارة
مرتبة ومنهم من قال انها مخيرة فيها وهو الاقوى والاظهر فمن لم يقدر على احد ما ذكرناه فليصم ثمانية عشر يوما وذهب بعض اصحابنا
وهو السيد المرتضى الى ان الثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصيام ما استطاع واما المندوب مما يقع الاسا
عنده فانا نشاء الشعر وما يجري مجرى ذلك مما بيناه في موضعه ان شاء الله تعالى وصوم شهر رمضان يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال
والعبيد والنساء والاحرار الا من لم يطقه لمرض او عجز من كبر او غيره والحائض والنفساء والمسافر سفرا مخصوصا عندنا والذين يجب
عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا من غير عذر واخر ذلك وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء اصلا بحسب ما عنده ومنهم من
لا يجب عليه ذلك الذي يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم ذلك هم الكفار من سائر الصناف من خالف
الاسلام قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام قال محمد بن ادريس رحمه الله ان اراد بقوله
فانما يجب بشرط الاسلام الصيام فغير واضح لان عندنا العبادات جميع واجبة على الكفار وان اراد بقوله فانما يجب بشرط الاسلام القضاء والكفارة
فصحيح لان القضاء فرض ثان والكفارة فقول الرسول عليه السلام يسقطها الاسلام بجب ما قبله والاصل ابضا براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل فما الاداء فلا يصح منهم لشئ يرجع اليهم لانه هي مقيد وهم على ما بيناه فيما اسلفناه وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا اتى بهيئة
ة منى كان عليه القضاء والكفارة فان اوجب ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة
فلا نلزمه لان الاصل براءة الذمة وابن ادريس في وجوبها لانه قال محمد بن ادريس رحمه الله وقفت على كلامه كثيرا يعجبني والذي ذهب اليه الكفارة بهذه
القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قولهم عليهم السلام اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل
واي مذهب يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه

باب علامة شهر رمضان وكيفية الغرض عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

علامة الشهور رؤية الاهلة مع زوال العوارض
والموانع فمتى ثبت الهلال وجب عليك الصوم سواء رددت شهادتك او لم ترد شهد معك غيرك او لم يشهد فان خفي عليك وشهد
عندك من قامت الدلالة على عدالته وجب ايضا عليك الصوم وكذلك ان تواتر الخبر برؤيته وشاع وتظاهر وجب ايضا الصوم
وكذلك ان شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية او فيها علة او كان من خارج البلد
او من اهله وعلى كل حال وفي ذلك يقول شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان قال فان كان في السماء علة ولم يرجح اهل البلد واحسنون
منهم وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه اذا رآه حسب ما لزم على غيره شئ ومتى كان في السماء
علة ولم يره في البلد اهل الصلاح وراه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب ولم
يجب الصوم الا ان يشهد بذلك شاهدان عدلان خارج البلد انتهى كلامه قال محمد بن ادريس رحمه الله والاول هو الصحيح والاظهر بين الطائفة والذي
يدل عليه اصول المذهب لان الاحكام الشرعية جميعها موقوفة على شهادة شاهدين عدلين الا ما خرج بالدليل من حد الزنا و
اللواط والنحو والابدي يقطع بشهادة شاهد بن مسباح الغروج وتعلق الرقاب بمثل الانفس ومباح الاموال وغير ذلك
ويحكم بالكفر والايمان وهو مذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه ذكره في جمل العلم والعمل ومذهب شيخنا المفيد ذكره في المقنعة وهي رسالة
مضيئة في الفقه وجميع اصحابنا الا من شذ وقد ذكرنا الاجماع وخبر واحد يعتمد وقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد لانها ليست
علما ولا عملا والعمل بها خلاف مذهب اهل البيت عليهم السلام ومذهب شيخنا ابي جعفر ايضا في مسائل خلافه وفي جملة عقوده
لانه قال في الجمل والعقود علامة دخوله رؤية اهلاله او قيام البينة برؤيته على طريق كلامه قال البيضة والاطلاع يرجع الى المعهود
الشرعي في البينة الشرعية المعهود وهي شهادة الشاهدين الا ما خرج بالدليل والكلام هذا يحمل على الشامل العام دون النادر
الشاذ فما قوله في مسائل خلافه منفصل غير مجمل قال مستدلا علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او

او شهادة شاهدين ثم قال ليلينا الاخبار المتواترة عن النبي وعن الائمة عليهم السلام ذكرنا في تهذيب الاحكام وبينا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار وجعل عمدة الدليل الاخبار المتواترة ولم يلتفت الى اخبار الاحاد فدل على ان الاخبار بشهادة الشاهد متواترة وليس هي بشهادة اثنين كذلك انما اورد في نهايته اخبار الاحاد واعتمد عليها اعتقد انه من قبل ان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية اورد فيه الفاظ الاحاديث المتواترة والاحاد وانما هي مأخوذة من اخبار الاحاد الصحيحة عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخثعمي ويونس بن عبد الرحمن قد روى اخبار عن الرضا عليه السلام بذلك وهذا ان تواطأ فقد بينا ان اخبار الاحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها عند اصحابنا المحصلين والخلاف بين اصحابنا الشاذ منهم انما هو في هلال شهر رمضان فاما في غيره من الشهور فلا خلاف انه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف مسئلة لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان خلافه شذوذ لا يعتد به ومع ذلك لا نفرض خلافه وسبقه الاجماع وايضا بشهادة الشاهدين يجب الافطار بلا خلاف هذا الذي ذكره في مسائل الخلاف مسئلة الا ان الذي ذكره في نهايته ولا نعلم من مذهب اصحابنا بلوغ المسئلة التي حكيناها عنه قبل هذا شهر رمضان وجوب صومه بشهادة شاهدين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين فقال مسئلة لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل الا جمعي عدل من خارج البلد فاما اثنين من خارج البلد فقبل الشاهدين مع الغيم ومع الصحو ايضا عمل بشهادتهما مع الغيم ومع الصحو فلا يقبل الا جمعي عدل من خارج البلد فاما اثنان من داخل البلد مع الصحو لا يقبل الا شهادة الجمعين مائة في نهايته مع الصحو لا تقبل الا شهادة الجمعين من خارج البلد فاما اذا كان من داخل البلد مع الغيم فتقبل شهادة الشاهدين وهذا يدل على اضطراب الفتوى والقول عنده ثم في المسئلة وفي اختلاف قوله فيها ما فيه ولينصف من يقف على قولي هذا ويطرح القليل بجانب ذكر العدد والمتقدم ثم قال ثم في ذيل المسئلة دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المتقدم ذكرهما وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان فدليله باجماع الفرقة وايضا على الشاهدين الا على الجمعين بدلا قوله وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان وايضا فكتابه كتاب لا يشتغل على ما اختلف فيه من الاخبار بحيث يتوسط ويلاقي بين الاخبار وما اورد فيه اخبار الجمعين ولا ذكرها بل اورد اخبار الشاهدين وفتواها واعتمد عليها وعدل عن ما خالفها مما عدد الخصائص والجدل وغير ذلك فدل على انه رجع عما دل الجمعين وقال محمد بن ادريس رحمه الله فقد الكلف للصيام جميع الليل الذي قدمناه عدد من الشهر الماضي ثلاثين يوما وصام بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك بينة عادلة انه كان قد رؤي الهلال قبل يوم قضيت يوما بدلا مما افطره الا ان صوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان تمادى الامر الى بعد ذلك فكان من رمضان فقد نوى له واجزاه عنه ولم يكن عليه قضاؤه واذا لم يصم فليس عليه شئ ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم غير رمضان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجزه عنه وكان عليه القضا لانه منهي عنه ويدل على ما ادى المنهي عنه والنفل جميعه في الصيام على ما قدمناه القول فيه واسلفناه وشرحناه ويكفي في تبييت صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان صوم الشهر كله وان جدد النية كل يوم على الاستيناف كان افضل وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر قبل الزوال جدد النية وقد اجزاه وهذا ان كان الذكر بعد الزوال فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه وهذا غير واضح لان بعد الزوال بعض النهار فلا بد من تقييد البعض ولا يجوز اطلاقه من غير تقييد ومن كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فمتى صام شهرا رضاه من نفسه شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والوقت الذي يجب فيه الامساك عن المفطرات من الاكل والشرب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا في كتاب الصلوة واوضحنا ما محل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك بمقدار ما يمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان بلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ان غلب على ظنه خلاف ذلك ثم واقع اهله وطلع الفجر وهو مخالط لا فعله فالواجب عليه النزوع فان تحرك حركة بعثه على النزول والجماع فانه يجب عليه القضاء والكفارة ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يطق الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فيصلي نوافله فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار اذا كان في اول الوقت فانه افضل والحال ما وصفناه فان خاف فوات الفريضة فالواجب عليه الاتيان بالصلوة لا يجوز له غير ذلك

باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده

والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة وقد ذكرنا طرفا من ذلك وجملة مقنعة في باب حقيقة الصوم وقسمناه اقساما وقد ذكرنا اختلاف اصحابنا فيما

يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء دون الكفارة ودللنا على الصحيح من ذلك في بيناه ونحن الان ذاكرون ما لم نذكره هناك على الاستيفاء والبيان متى وطئ الانسان زوجته نهارا في شهر رمضان كان عليه القضاء والكفارة ان كان طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان وقضاء الحد على نفسه فحسب كانت صومها صحيحا فان كانت امته والحال ما وصفناه فلا يلزمه غير كفارة واحدة وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت مزينا بها وجميع ما قلناه في ذلك الباب متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا او جاهلا غير عالم بالحكم لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يقيمه بحسب ما يراه فان تعدد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه شيء من المسك او شيء من الصبر فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس ان يحجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له فعله الا عند الضرورة الداعية اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه فانه محظور ولا يجوز حسب ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضاء والكفارة ويكره الاستنقاع في الماء للنساء على الصحيح من الاقوال وان كان بعض اصحابنا قد ذهب الى خطره ولزوم الكفارة والقضاء وهو ابن البراج والاظهر ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولا دليل من اجماع وغيره على ذلك ويكره للصائم السعوط وذلك الحقنة بالجامدات لا يجوز له الاحتقان بالمائعات فان فعل ذلك كان مخطئا ما ثوما ولا يجب عليه القضاء وهو مذهب المرتضى وشيخنا ابي جعفر في استبصاره وفي نهايته وهو الصحيح وان كان قد ذهب في وجوب القضاء في الجمل والعقود ولا يجوز له ان يتقيأ متعمدا فان فعل ذلك كان مخطئا ولا يجب عليه القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول السيد المرتضى وغيره من اصحابنا وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء قوم منهم من جملتهم شيخنا ابو جعفر في نهايته وانما اخترناه ما ذكرناه لان الاجماع غير حاصل في المسئلة فما بقي معنا الا دليل الاصل وهو براءة الذمة فان ذرعه القيء بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء وليبصق ما يحصل في فيه فان بلعه متعمدا بعد خروجه من حلقه فاصدا لافساد الصوم وجب عليه القضاء والكفارة لانه قد اكل او ازدرده متعمدا في نهار صوم قال شيخنا ابو جعفر في نهايته عليه القضاء ولم يذكر الكفارة وليس هذا على انه لا يوجبها عليه لان تركه لذكرها لا يدل على انه غير قابل بانها واجبة عليه قال ابن بابويه في رسالته ولا ينقض الرعاف ولا القلس ولا القيء الا ان يتقيأ متعمدا قال محمد بن ادريس رحمة الله القلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملاء الفم مثل القيء او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل وقال الزبيدي القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه القاءه وهذا اقوى مما قال الجوهري وقال ابن فارس في المجمل القلس القيء اذا قاء فهو قالس والقلس بفتح القاف وسكون اللام مصدر قلس قلسا اذا قاء قال ابن دريد القلس من الجبال ما درى ما صحته وقال الجوهري القلس الجبل العظيم من ليف او خوص من قلوس السفن فهذه جملة ما قيل في القاف واللام والسين ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس بمكروه ولا باس بالسواك بكسر السين للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم الزنجبيل وغيره من الرياحين وليس كراهة شم الزنجبيل مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك مما يجري مجراه ولا باس بالكحل ما لم يكن ممسكا وقد روي في خبر رخصة لانه يخرج على عكدة لسانه قال محمد ابن ادريس في العكدة بالعين غير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوح والدال غير المعجمة المفتوحة وهل اصل اللسان والعكرة بالراء ايضا ففي بعض النسخ العكدة بالدال وفي بعضها بالراء وكلاهما صحيحان ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة بل من سماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة ولا باس للصائر ان يزق الطير والطباخ ان يذوق المرق والمرءة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبلغ شيء من ذلك ولا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر الان قضاء عليه ولا باس ان يمص ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما اشبه ذلك قال الشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم استشهد باخبار من جملتها ما رواه ابو هريرة قال اتى رجل النبي ﷺ فقال هلكت فقال له ما شانك قال وقعت على امرتي في رمضان فقال له تجد ما يعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي بعرق فيه تمر فقال تصدق به قال محمد بن ادريس العرق بالعين غير المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة المفتوحة والقاف الزنبيل هكذا ذكره الهروي في غريب الحديث واهل اللغة في باب العين والقاف والراء وسمعت بعض اصحابنا صحف الكلمة فقال العذق بالعين المعجمة المفتوحة

باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك

العين والذال المعجمة الكلام وهي العرجون بما فيه من الشماريخ وبفتح العين النخلة نفسها فلبعض الخلة فالسنة الفرض الجنس على الاصح الكلية

شهر رمضان في السنة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكلف المسافر الصوم مع علمه بقصوره عن حرج واشق وجب عليه القضاء على كل حال وان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا ويكره للانسان السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة كالخوف على نفسه الى ان قال من حج او عمرة او الخوف من تلف ماله وهلاك اخ او ما يجري مجراه او تيسر بعض الشاهد المقدمة فاذا مضى ثلثة وعشرون يوما من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ولم يكن سفره مكروها وهو متى كان سفره اربعة فراسخ فصاعدا جاز له الرجوع فيه من يومه ويجز له الافطار ويجب عليه الصيام وكذا يجب عليه اتمام الصلوة وقد وردت رواية شاذة بان له ان يكون مخيرا بين اتمام الصلوة وبين قصرها وهو الذي وجده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ونسب الشيخ المفيد الى التخيير في الصلوة والصيام والاول هو المعتمد وقد اشبعنا القول في هذا في كتاب الصلوة واذا خرج الانسان الى السفر بعد طلوع الفجر وقد كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل السفر وجب عليه الافطار بغير خلاف بين اصحابنا وان لم يكن قد بيت نيته من الليل السفر ثم خرج بعد طلوع الفجر فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فذهب شيخنا ابو جعفر الى انه يجب عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه فان افطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ويستدل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والذي يدل على ذلك ان هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام ومكلف به في جميع يومه ويخرج المسافر من ذلك لا بد من قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايضا فالحايض في وسط النهار يجب عليها ان بيعقد انها مفطرة بغير خلاف وكذا من خرجت من الابنة وما وجب عليه الاتمام وكذلك من بيت نيته المستمر من الليل هو وقبل خروجه من منزله وقبل ان يبعد عنه اذا كان مقصرا ومخاطبا بالصيام مكلف به لا يجوز له الافطار فاذا تواري عنه الاذان يجب عليه الافطار وما وجب عليه اتمام الصيام الذي كان واجبا عليه الامساك والصيام قبل خروجه بالاجماع يجب عليه الافطار ولم يجب عليه الاتمام فقد من عموم الابة المستدل بها وخصص فاسقاط التخصيص شاع فخصه ذلك يبطل استدلاله بالعموم لانه مستدل به فيما سلم له وكل من استدل بعموم وقد سلم له خصوصا شاع فخصه تخصيصه لانه ما اولى بالتخصيص من خصمه وجعل استدلاله بالعموم وذهب شيخنا المفيد ره الى انه متى خرج الى السفر قبل الزوال فانه يجب عليه الافطار فان صام لا يجزيه صيامه ويجب عليه القضاء والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل الا انه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال ابن بابويه في رسالته يجب على الافطار وان خرج بعد العصر والذي يدل عليه اجماع الفرقة واخبارهم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما قدمناه من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك ليس على المسئلة والاقوال فيها اجماع منعقد ولا اخبار مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص واذا كان كذلك فالتمسك بالقرآن اولى لان هذا مسافر بالخلاف مخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلوة وغير ذلك واذا خرج الرجل المكلف الصيام الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب او غير ذلك من المفطرات الى ان يغيب عنه الاذان ان كان مقصرا وقد روي ان توارى عنه جدران بلده والاعتماد على الاذان لتعلقه بالشرع وكره للانسان ان يتسحر من الطعام ويرتوي من الشراب بل يكره الكراهة شديدة ان ينزل الجماع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك فقال شيخنا ابو جعفر ولا يجوز له ان يجامع وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر ولا دليل على الحظر لانه غير مكلف بالصيام وهو داخل في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وغير ذلك من الايات المقتضية للاباحة والشيء اذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وهذا شيء يعرف بالقرائن في الصيام ونكره صيام النوافل في السفر على كل حال وهو مذهب شيخنا ابي جعفر رضي الله عنه في نهايته وبه قال ابن ابي عقيل ومذهب شيخنا المفيد في المقنعة فانه ذكر في مقنعته فقال ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ثم قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاء الاخبار بكراهية ذلك والذي ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في الخطاب الصيام في السفر على كل حال بحكم الاصل بالحق والقطع عليه وفق الصواب وهذا القول هو الحق والصواب الا ان اصل براءة الذمة من الواجب المندوب من ايجاب تكليفه مندوبا او واجبا انه يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والاصل عدم التكليف وهو مذهب اكثر اصحابنا المحصلين واذا كان دليل الاجماع على المسئلة مفقودا لانهم مختلفون فيها بقي ان الاصل براءة الذمة من التكليف من شغلها بشيء او ندب يحتاج الى دليل وصيام الثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وقد وردت الرخصة بصيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة وقضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطاء او غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر شيئا يلزمه به صيام انتظر به مقامه الى بلده ولا يصوم في السفر فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا في بلد غير بلده جاز له الصيام واما صيام النذر فان كان النذر قد نذر ان يصوم اياما بأعيانها او يوما بعينه واتفق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد او

كتاب الصوم

وجب عليه الافطار ولا قضاء عليه على الصحيح من المذهب بالاقوال وذهب شيخنا ابو جعفر الى وجوب القضاء في نهايته ورجع عنه في مبسوطه
لان القضاء عما انعقد عليه النذر ويوم العيد لا يجوز نذره ولا ينعقد وهو مستثنى من الايام والى ما اخترناه ذهب ابن البراج وعزيز
من اصحابنا وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا قد بينا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة عند اهل
البيت عليهم السلام وانما اورده ايراد الاعتقاد على ما ذكرناه من ان الاعتقاد وان كان النذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل
حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر وكذلك صيام الثمانية عشر يوما
لمن اقام مع عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور والمريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجب عنه
صيامه بعد تقدم علم بوجوب الافطار فان لم يتقدم له العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام فان صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء فان افطر
في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لوليه الاكبر من الذكور
ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برء من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه ان يقضي عنه
كذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان ممكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان مات
المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان اخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وقضى الاول وذهب شيخنا ابو جعفر الى انه
يتصدق عن كل يوم بمد بن من طعام فان لم يمكنه فبمد منه عن الاول فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء والاول
يعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج
الى دليل والاجماع معنا في المسئلة والقائل بما ذهب اليه شيخنا قليل فبقي ظاهر التنزيل فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وانما قلد به
اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وذهب بن بابويه رسالته الى ان الرجل اذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصح الى ان يدخل
عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد بن من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
صح فيما بين شهري رمضان فان كان كذلك لم يضم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني
قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي يدخل ويتصدق عن الاول لكل يوم
بمد من طعام ويقضي الثاني هذا اخر كلامه الا انه قد وجب قضاء الثاني مع استمرار المرض وبالجملة ان المسئلة منها خلاف وليس على ترك
القضاء اجماع منعقد فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني ثم
قضى الاول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة فانها وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك
وحكمه ان على رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان الذي فاته الشهر كله او بعضه لان الحكم فيه سواء هذا مذهب شيخنا
ابي جعفر في نهايته وجمله وعقوده الا انه لم يذكر في مسئلة من كان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني انه مرض فان محمد بن ادريس
وجه الفتوى في النوافي والغرم على ما اورده انه اذا كان عازما على اداءه وقضائه قبل ضيق وقته بايامه او فاته ثم لما ضيق مرض في ان
المضيق حتى استهل رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة فاما اذا لم يمرض في الزمان الضيق فانه يجب عليه الكفارة لانه متمكن ولا ينفعه
عزمه لانه فرض مضيق فلا يكون العزم بدلا منه فافترق الامران المسئلتين وشيء اخر وهو ان الغرم بدل من فعل الواجب الموسع فاذا ترك
فقد اخل بالواجب الذي هو الغرم فيجب عليه الكفارة لاجل تركه الواجب الذي هو الغرم فاما اذا غرم وضاق الوقت وترك الصوم فقد
توانى فيه فيجب عليه الكفارة لانه صار واجبا مضيقا فما بقي يفيده الغرم فاما اذا غرم وضاق الوقت ومرض فلا يجب الكفارة لانه ما اخل
بالواجب الذي هو الغرم فاما اذا لم يغرم ومرض في الزمان الذي قد تضيق عليه فيجب ايضا عليه الكفارة لاخلاله بالواجب الذي هو الغرم
فهذا يمكن ان يكون وجه القضاء على ما اورده شيخنا ابو جعفر ره والذي اعتقده وافتي بمضمونها الكفارة عمن اوجبها عليه لان الاصل
براءة الذمة من الجنايات والتكاليف واخراج الاموال الا بالدليل الشرعي القاطع للاعذار والقرآن خال من هذه الكفارة والسنة المتواترة
خالية ايضا والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة لان اصحابنا الا بن بابويه ذهبا في كتبهم مثل الفقيه سلار وابن ادريس
المرتضى وغيرهما ولا بد ذهب الى الكفارة في هذه المسئلة الا شيخنا المفيد في الجزء الثاني من مقنعته ولم يذكرها في كتاب الصيام فيها
ولا في غيرها من كتبه وشيخنا ابو جعفر ره ومن تابعهما وقد ذكرنا بهما ما يتعلق باخبار الاحاد والتي ليست عند اهل البيت عليهم
السلام حجة على ما شرحناه فلم يبق في المسئلة الا لزوم دليل الاصل وهو براءة الذمة فمن شغلها بشيء احتاج الى دليل شرعي ولا دليل له
على ذلك المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر هذا مذهب شيخنا
ابي جعفر في نهايته اورد فيها في جملة وعقوده كل صوم كان واجبا على المريض واحد الاسباب الموجبة لثمانية تصدق عنه ويصوم

باب حكم من أسلم في شهر رمضان

عنه لهم وهذا اولى مما ذكره في نهايته قال السيد المرتضى في انتصاره يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له طعام صام
عنه ولي ميت كان له ولي ان فاته قال شيخنا المفيد في كتاب الاركان يجب على ولي ان يقضي عن كل صيام فرط فيه من نذر او
كفارة او قضاء رمضان قال محمد بن ادريس وهو الذي يقوى في نفسي ذلك ان مدة الشهرين ان كان نذرا وقد على الاباء بهما فلم يفعل
فانه يجب على ولده اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه يخير
في ان يصوم شهرين او يكفر عن ما لم يفت منه وكذا عني الولي ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا
اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فاما على ذلك ما قلناه من فقد المسئلة قال شيخنا ابو جعفر والمراة ايضا
حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه
يجب القضاء عنها لما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والصحيح من المذهب والاقوى
ان الحكم المرة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجمعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك
تكليفا للولد وكذلك ما يفوته من صلوة مرضه التي توفي فيها يجب على الولد الاكبر الذكر قضاء ذلك عنه فاما ما فاته من الصلوات
في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا لا يجب على الولد القضاء عنه الا ما فاته في مرضه التي مات فيها على ما بيناه وليس هذا مذهبا
لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لاعتقاده واورده في جمله وعقوده فقال فان برء المريض وجب عليه القضاء فان لم يقض وفاة
وجب على ولي القضاء الاولى هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة من واحد كان عليهم القضاء بالحصص قال او يقوم به بعضهم فيسقط
عن الباقين وهذا غير واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم
ما يجب على جميعهم لم يبرء الا ذمة من صام وما وجب عليه يجب ذمم باقيهم منه حتى يصوموا ما تعين عليهم ويجب في ذمة كل واحد
بانفراده والذي يقتضيه الادلة ويجب تخصيصه في هذا الفتيا انه لا يجب على كل واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع
غير منعقد على ذلك القائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والموافق من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك
وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة الجلة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وليس هم هنا ولد اكبر والتعليل غير قائم هنا من يتخلف قيام
السيف والمصحف وثياب بدن بخمس ما قيل وقد مضى في عين مسئلة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة والمرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من حال
نفسه اذا صام ان ذلك في مرضه واضر به الانسان على نفسه بضرة وطول المكث ان يكون المرض في الجسم ويكون رمدا او وجع الاضراس فانه
عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والعاجز عن الصيام على ثلثة اضرب الاول لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهم والشيخة
وكذلك المرأة لو تكلفا الصوم بمشقة لما اطاقا الثاني يكفر ولا قضاء عليه وهو الشيخ اذا تكلف اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض
فيها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وكذلك الشاب اذا كان بالعطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان
العطاش عارضا يتوقع زواله ويرجى برؤه فطره ولا كفارة عليه فاذا برء وجب عليه القضاء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره يجب على هذا
الذي يرجى برأه ويتوقع زواله القضاء والكفارة وهذا القول غير واضح لانه بخلاف القرآن واجماع الطائفة وما انفرد به مذهب السيد
المرتضى وشيخنا المفيد رضه وهو الصحيح لان هذا مريض والمريض بالاجماع يجب عليه الافطار فاذا برء يجب عليه القضاء من غير كفارة
بغير خلاف في ذلك فمن اوجب الكفارة منا يحتاج الى دليل الثالث الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على ولديهما من الصوم
افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام وتقضيان ذلك اليوم وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهما وهو لفقيه اسلاما
والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب يشهد بصحته ظاهر القرآن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم وانهم يجوز لهم الافطار فليس
ليس لهم ان يأكلوا شيئا من الطعام ولا ان يشربوا تامن الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء هكذا اورده شيخنا في نهايته قال
محمد بن ادريس الصحيح ان ذلك مكروه شديد الكراهة دون ان يكون محرما محظورا لانا قد بينا فيما سلف ان الشيء اذا كان شديد
الكراهة قالوا لا يجوز ولفظة لا يجوز يحتمل الكراهة والحظر باب حكم من اسلم في شهر رمضان من بلغ والمسافر اذا قدم
اهله والمريض اذا برء والحائض اذا طهرت من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام
ما يستانف من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه كان عالما بوجوب
الصيام كان عليه القضاء والكفارة وان لم يكن عالما بوجوب الصيام عليه لم يكن عليه الا القضاء هذا ان اسلم بعد طلوع الفجر
لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر النهار ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية
اذا بلغت وان الحيض وهو تسع سنين على ما اسلفنا القول فيه السيد المرتضى ره والشيخ المفيد يقولان والجارية اذا بلغت الحيض

كتاب الصوم

يجب ان بذلك اذا بلغت وان الحيض لان الحائض يسقط عنها الصيام فانها ليست مكلفة بالصيام فانها يجب عليها صيام
ما بقي من الايام بعد بلوغها وليس عليها قضاء ما قد مضى مما لم يكونا بالغة فانها قال شيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل الخلاف
في كتاب الصلوة مسئلة الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة او خلال الصوم بالنهار فانها لا يفسد الصلوة ومن كمال
خمس عشرة سنة او الانبات او نزل الاحتلام الذي يفسد الصلوة بنظره فيه فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن
عليه شئ واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء ثم استدل فقال الدليل لنا على وجوب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت
انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما فعله قبل البلوغ لم يكن عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب
عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا به فيجب عليه الاعادة وبقية النهار لا يصح صومه وجوب
الاعادة عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة ثم قال في هذا الجزء نفسه في كتاب الصيام مسئلة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برء
وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم من الليل وجب عليه الامساك وان كان المريض
نوى ذلك لم يصح لان الصوم للمريض لا يصح عندنا ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يوجب عليها شيئا
الا بدليل قال محمد بن ادريس المسئلة التي ذكرها في كتاب الصلوة هي الصحيحة ودليلها ما استدل به هو فاما المسئلة الاخيرة ووجوب الامساك
على الصبي اذا بلغ فلا دليل على ذلك بل اجماع اصحابنا منعقد على خلافها وانما يستحب له الامساك ولا يجب على الصبي اذا بلغ في خلال الصوم
الامساك وانما هذه من فروع المخالفين فلا يلتفت اليها لانها مخالفة للاصول مذهبنا والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر قبل قدومه
فلا فرق بين ان يصل قبل الزوال وبعد الزوال في انه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم بل يمسك تاديبا لا فرضا ووجوبا فاما ان لم يكن
قد تناول ما ينقض الصيام وقدم اهله فان كان قدومه قبل الزوال الى مكان يسمع فيه اذان مصره فالواجب عليه تجديد النية وصيام ذلك
اليوم وجوبا ولا مندوبا ويجزيه ولا يجب عليه القضاء هذا لمصير الحال ما وصفناه وانظر فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه افطر متعمدا في
نهار الصيام وان قدم الى المكان الذي يسمع فيه اذان مصره بعد الزوال فانه يمسك تاديبا لا وجوبا وعليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا ابو
جعفر في نهايته والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فليمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم
وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء ولم يفصل ما فصلناه ولا قال بعد الزوال وقبل الزوال بل اطلق ذلك ولم يقيده على الحالة
انه اذا قدم بعد الزوال ولم يكن قد تناول ما ينقض الصيام يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء وهذا بخلاف الاجماع وقد رجع عن هذا
القول في مبسوطه وفصل ما فصلناه وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين اصحابنا والاصل الذي يقتضيه المذهب لان بعد الزوال خرج محل السنة
وفات فيها بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل البلد
ويتم صومه ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل
الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل الى بلده تم صومه ولم يكن عليه قضاؤه والحائض اذا طهرت بعد طلوع الفجر بقليل بقطع الطعام والشراب وهو الاظهر
وطهرت بقطع الطعام وضم لهما اخواتهما وسط النهار امسك بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها
قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برء في وسط النهار وقد صلى الصوم وكان قد تناول ما ينقض الصوم كان عليه
الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما ينقض الصيام فحكمه حكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال
وبعده فان كان قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام واجزاه صيامه ولا يجب عليه القضاء فان لم يصم والحال ما وصفناه وجب
عليه القضاء والكفارة وان كان برؤه بعد الزوال امسك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره اورد في المسئلة
في نهايته اللفظ واضح بل فيه ايهام فقال والمريض اذا برء في وسط النهار وقد صلى الصوم وكان قد تناول ما ينقض الصوم كان عليه
الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما ينقض الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء
قال محمد بن ادريس هو محمول على ما ذكرناه غير واضح وسط النهار الذي عناه ولا يخلو اما ان يكون قبل الزوال وبعده فان كان قبله ولم
يكن قد تناول ما ينقض الصيام فيصح ما قاله وان كان بعد الزوال فلا يصح ما قاله وسط النهار ايضا لا يتقدر ولا يتصور ههنا
النهار وسط لان وسط الشئ لا بد من ان يكون بعض نصف الاول وبعض نصف الثاني لان بين وسط النهار هذا شيئا خارجا عن النصفين فنقول
فان كان برؤه في النصف الاول منه وقبل الزوال وان كان برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال على ما بنيناه مبسوطا الى ما قلناه و
اخترناه بان قال حكم المريض اذا برء حكم المسافر اذا قدم اهله وقال في موضع اخر في مبسوطه والمريض اذا برء في وسط النهار وقد صلى الصوم
وكان قد تناول ما ينقض الصيام امسك بقية النهار تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن فعل ما ينقض امسك بقية النهار وقد تم صومه اذا

في المريض اذا برء في شهر رمضان

ان كان قبل الزوال فان كان بعده وجب عليه القضاء

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد والنسيان من فاته شيء

من شهر رمضان بمرض او سفر او شيء من الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي زمان امكنه الا زمان السفر ولا يجوز له ان يبتدئ بصيام تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب حتى يأتي به فاذا اراد قضاء ما فاته من رمضان فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض منهم يقول الافضل ان يأتي به منفردا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاقل هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل نفي ضده والذي ذلك ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله وان فرقه كان ايضا جايزا ولا باس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شيء كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلدة نيته المقام عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا ثم صيامه وليس عليه شيء وكذلك حكم المتطوع بصيامه فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم يقضيه يعني اليوم الفائت الاصلي الذي افطر في رمضان فكثيرا يطلق في الكتب ويوجد ما اذا اكره وان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم لان الاشارة راجعة الى اليوم القضاء الذي ليس من شهر رمضان فكان يجب عليه ايضا قضاء يومين لان يوم اداء شهر رمضان الذي افطر فيه يجب عليه ايضا القضاء عند هذا لا يقوله احد من الفقهاء وكان عليه بعد القضاء وقبل القضاء الكفارة لانهما فرضان اجتمعا بأيهما شاء بدأ وهي اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعا وقال بعض اصحابنا ان عليه كفارة اليمين وقال ابن البراج رحمه الله يجب عليه كفارة من افطر يوما اداء من شهر رمضان ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الايام على ما روي في الاخبار وليس كذلك قضاء يوم نذر صومه فافطر واخذ في القضا فافطر فانه لا يجب عليه كفارة سواء افطر قبل الزوال او بعده لان حمله على من افطر يوما نفسه من شهر رمضان فيأس ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء الا ان يدعوه اخوه المؤمن فان الافضل له الافطار اذا لم يعلمه بانه صائم ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية للصوم الواجب فاما المندوب فله ان يجدد النية الى اخر النهار بمقدار ما يمر عليه درهمان يكون ممسكا فيه على ما قدمناه والحايض يجب عليها ما فاتها من الايام في شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان فانها يجب عليها الصيام اذا فعلت ما تفعله المستحاضة فان لم تفعل ما تفعله المستحاضة وامسكت صامت فانها يجب عليها القضاء بغير كفارة فان لم تمسك عن المفطرات فانها يجب عليها مع القضاء الكفارة لانها افطرت في زمان يجب عليها فيه الامساك وهي مخاطبة بالصيام فاذا جاءت ايام عادتها بالحيض تركت الصيام ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشفق بقليل امسكت تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما بقي من النهار وكان عليها القضاء ومن اجنب في اول الشهر ينبغي ان يغتسل ويصلي الشهر كله ويجب عليه الاغتسال وقضاء الصلوة بغير خلاف فاما الصوم فلا يجب عليه قضاؤه لانه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال الطهارة اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا ما تركها متعمدا وذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمة الله الى وجوب قضاء الصوم عليه ولم يقل احد بذلك من محققي اصحابنا لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمة الله في فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم قال من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلثة اقسام اما ان يبرأ من مرضه او يموت فيه او يستمر به المرض الى رمضان اخر فان برأ وجب عليه القضاء فان لم يقض وعاش فيما بعد كان وجب على وليه القضاء عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد قال محمد بن ادريس اما قوله او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين فقد قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه واما قوله وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء فنعم ما قال وبه فتوانا وهو الصحيح من الاقوال وهو مذهب شيخنا المفيد الى خلاف ذلك واوجب على الكبير منهن مثل ما اوجب على الاكبر من الذكور والاظهر الاول لان براءة الذمة من التكاليف معلوما قوله وكان الواجب الفدية فغير واضح لان الاصل براءة الذمة ولم يقل به احد من اصحابنا المحققين قال السيد المرتضى في انتصاره وينصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما قال محمد بن ادريس اما الصدقة فلا يجب لان الميت ما وجب عليه كفارة بل صوما لا بدلا والولي هو المكلف بقضائه لا يجزيه غيره والاجماع منعقد من اصحابنا على ذلك لم يذهب الى ما قاله السيد غيره والمعنى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به ايام لم يلزمه قضاء شيء مما فاته فان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء

قول بعض اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد ذهب شيخنا ابو جعفر الى انه لا قضاء عليه اصلا وعندى ان الصحيح ما ذهب اليه
شيخنا ابو جعفر رحمه والدليل على صحة قوله ان هذا المغمى عليه غير مكلف بالعبادات لان عقله زايل بغير خلاف والخطاب توجه الى
العقلاء المكلفين للصيام وليس هذا بداخل تحت خطابهم فان قيل هذا مريض ويجب على المريض قضاء ما فاته في حال مرضه لان الله
تعالى قال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض عدة من ايام اخر بعد ما فاته فهذا داخل في عموم هذه
الاية قلنا العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ومن جملة مخصصات الصوم ادلة العقول وقد علمنا بعقولنا ان الله تعالى لا يكلف الا من اكمل شروط
التكليف ضبوعن جملة شروط التكليف كمال العقل وهذا مثل قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم فعلمنا ان الامر بالعبادة في الاية متوجه الى
العقلاء المعدومين الصبيان والمجانين وان كانا داخلين في عموم الاية لانهما من جملة الناس والمريض على ضربين مريض يكون مرضه مذهبا لزال العقل
ومريض يكون مرضه غير زايل لعقله فهذا هو المخاطب في الاية بالقضاء دون الاول فخصصنا الاول بالدليل العقلي واختيار شيخنا ابو جعفر
على صحة ما ذهب اليه من سقوط القضاء عنه بان قال في مبسوطه وعندي ان الاقضاء عليه اصلا الان بينا المتقدمة كافية في هذا الباب وانما
اوجبت ذلك على من ذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي الفريضة ولسنا نراعي ذلك قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا لا حاجة بنا اليه لانه غير
واضح ولا صحيح للشغب ما استدل للشاغب به لانه لا استدلال له ولا طريق للخصم بالطعن عليه ولا طريق للخصم بالطعن عليه وهب انا الزمنا تعيين النية او
مقارنة النية اي شيء كان يلزمنا على استدلالنا نحن ما على استدلال شيخنا فيجب عليه الزام الخصم بوجوب القضاء لانه لا يخلو ما ان يلتزم
بانه مكلف عاقل فانه يحتاج الى ما قال ان لم يلتزم بانه مكلف للصوم فلا حاجة بنا الى ما قال رحمه الله قال ابن ادريس رحمه الله واذا ضبط
شهر رمضان او الند ركنت بالخبار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر
رمضان قال محمد بن ادريس رحمه الله اما من افطر في قضاء نذر بعد الزوال فليس عليه من الكفارة مثل ما على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
لان اصل قضاء النذر على قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل بغير خلاف والاصل براءة الذمة من الكفارة ولا دليل عليها بحال
فمقدار كفارة من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال فكفارته يمين على الصحيح من قول اصحابنا ويقوى في نفسي ان الاصل براءة الذمة

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وما حكم من فيه على العمد والنسيان بكسر النون وسكون السين الذي يجري مجراه

صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم
يختر العتق ولا الاطعام وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه
ان يصومه متتابعا كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض فان افطر مختارا من غير مرض وحيض في الشهر الاول والثاني قبل ان يصوم منه يوما
واحدا كان عليه الاستيناف بغير خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ثلثي يوما واحدا كان مخطيا وجاز له البناء ولا يجوز لاحد
من اصحابنا ان يقول احد البناء في الشهرين المتتابعين ان يصوم الشهر الاول ومن الثاني شيئا بل احد البناء ان يصوم شهرين متتابعين كما
قال تعالى بل اجمعنا على ان يجوز البناء اذا صام من الثاني شيئا وان كان مخطئا في افطاره مع اختياره وغير ممتنع ان يكون مخطئا بافطاره ويجوز
له البناء على ما صام ولا يجوز لاحد ان يجب عليه صيام هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق
ان كان ممن فرضه وافق صومه احد هذه الايام وجب عليه ان يفطر ويقضي يوما مكانه اذا كان افطاره بعد صيام الشهر الاول
ومن الثاني يوما واحدا وان كان افطاره قبل ذلك جب عليه الاستيناف وشيخنا ابو جعفر في الطلاق ذلك في نهايته فقال وجب عليه
ان يفطر ثم يقضي يوما مكانه ولا بد من التقييد في هذا الى الحكم قال شيخنا ابو جعفر الا ان يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في
الاشهر الحرم فانه يجب عليه شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق وقد ورد هذا من
طريق الخبر وهو متروك خبر الاحاد دون المتواتر لان الاجماع والتواتر منعقدان على ان صيام العيد محرم فان جاز صيامه يحتاج في جوازه في هذه
الكفارة الى دليل الاجماع الذي ينعقد على تحريمه وذهب شيخنا المفيد الى جواز صوم الكفارة في حال السفر والاظهر بين الطائفة ان الصوم
الواجب لا يجوز في السفر سواء كان صوم رمضان او غيره من الصيام الواجب الا ما خرج بالدليل من الثلثة المعدد بحال السفر وصيام ثلثة ايام
بدل الهدي المتمتع وصيام الاعتكاف المنذور وصيام الكفارة من افاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا ولم يجد الجزر وصوم ثمانية
عشر يوما ومن عليه صيام شهرين متتابعين في قول شيبان فليس كذلك الى قضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين بعد العيد فان
صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه
ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر جاز له البناء وان لم يكن زاد على النصف شيئا اخر في الشهر
لا بد ان يكون قد زاد على النصف شيئا اخر من الشهر الثاني وهذا فرق تواتر به الاخبار عن ائمة آل محمد الاطهار ولا يتعدى الى غيره

في وجوب

هذين الحكمين وقد ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه في جمله وعقوده الى ان العبد اذا كانت كفارته صيام شهر فصام نصفه جاز له التفريق لما في البناء على ما مضى حملا على الشهر المنذور واجزء واحد فقد وجد ذلك والاظهر ما اجمعنا عليه وترك التعرض لما عداه ويعمل فيه على ما يقتضيه اصول المذهب عموم الادلة والنصوص واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم فقد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن منه صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما يتمكن منه فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولم يكن عليه شيء

ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان يصوم ستة اشهر وان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه متتابعا وبانيا على ما صامه ولا يجب عليه استيناف وان كان الشهر غير معين بزمان فانه يجب عليه صيامه في ذلك البلد اذا تمكن من المقام لا يجزيه غير ذلك مع الاختيار للخروج من البلد فمختار فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه فان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده الان من ذلك صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر له البناء عليه وان كان خروجه قبل صيام المنصف فلا يجوز له البناء لان استئنف عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطرا البه او مختارا فاما اذا لم يكن الشهر المنذور معينا ولا متتابعا بالشرط فلا يجزيه الا ان يصوم في البلد الذي عينه فيه اي وقت قدر عليه متى عجز الانسان عن صيام ما نذره فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام وهكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا ينبغي ان يقيد بمن متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة ذا بان الانه لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برء مخيب بغير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون الحكم ما قاله شيخنا ولا قضاء عليه ظنا مما ذلك ففقهه ما ذكرناه وصوم كفارة اليمين واجب بضاء وهو ثلثة ايام متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالافطار مختارا الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البناء على ما صام سواء كان جاوز الاكثر من النصف او اقل من ذلك فاما اذا فصل بين الثلثة ايام لغير حيض او مرض فانه يجب عليه الاستيناف والحر والعبد في هذا الحكم سواء وصيام اذى حلق الراس واجب اذا لم يسك لم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وهي بدل الهدي مع عدمه لا بدل ثمنه وذهب بعض اصحابنا الى ان الصيام بدل الثمن لان عند هذا القائل انه لا يجزيه الصيام مع وجود الثمن والاول اظهر لان الله تعالى انما علق عدم الهدي بالصيام ولم يجعل بينهما واسطة فمن ادعاها خالف ظاهر التنزيل ولا يجوز التفريق بين الثلثة الايام الا في موضع واحد وهو ان صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني على صيامه بعد ايام التشريق فاما لم يكن المانع من التتابع العبد وكان المانع للعبد لم يحصل صيام يوم من قبله فلا يجوز التفريق بحال وشيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده جعله في حكم الصيام الذي اذا افطر المكلف منه في حال دون حال بنى فقال يصوم ثلثة ايام في دم المتعة ان صام يوما من ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وهذا الاطلاق لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليوم من المذكورين وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني ان صام يوما من ثم افطر فاما صيام السبعة الايام فانها اذا رجع الى اهله بصوم من ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة ولا يجب عليه التتابع ولا يجوز ان يصوم من الا اذا رجع ولا يجوز صيامهم في الطريق والتفرق ان جاور بمكة انتظر قدوم اهل بلده الى بلدهم اذا كان ذلك دون الشهر فان كان اكثر من ذلك انتظر الشهر ثم صام بعد ذلك فان مات المكلف بهذا الصيام بعد القدرة عليه قال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه والاولى انه يجب ذلك على الولي لان الاجماع منعقد على ان كل صوم كان واجبا على الميت قد قدر عليه ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به وصوم جزاء الصيد بحسب قيمته جزاء متفرقا ومتتابعا ولا يجوز صيامه في السفر وقال ابن بابويه في رسالته يجوز صيامه في السفر والاظهر بين اصحابنا الاول وصيام الاعتكاف المنذور واجب بضاء فاما الاعتكاف المندوب فصيامه مندوب بغير خلاف من محصل وسنشبع الكلام في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى

وصيام النذر له ثلاث مسائل ينبغي ان تحقق وقد اطلق على فقه النذر وهو ان ينذر الانسان صيام شهر معين مثل ان يجب شعبان الثانية نذر صيام شهر متتابع الا انه غير معين بزمان بل موصوف بصفة وهي التتابع الثالثة ان ينذر صيام شهر لا بعينه ولا بصفة بصفة فاما الاولى فانه اذا صام بعضه سواء كان ذلك اقل من النصف او اكثر من النصف على كل حال فانه يبني ولا يستانف بل يجب عليه القضاء لما افطره والكفارة الثانية اذا افطر فلا يخلو افطاره اما ان يكون قبل النصف او بعد النصف فان كان قبل النصف فانه يجب عليه الاستيناف ولا يبني بصيام ولا يجب عليه فيما افطر كفارة ولا قضاء بل يجب عليه الاستيناف للصيام فاما اذا كان افطر بعد النصف فانه يبني على كل حال سواء كان افطاره قبل النصف بعده ولا كفارة عليه لان نذره غير معين بزمان فلا توصف

بصفة وهي التتابع ومن تعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه من افطاره يوما من شهر رمضان عامدا او نذر معين او اعتكاف او ظهار او غير ذلك مما اشبهه ونذر صومهما وجب عليه ان يبتدئ شهرين عربيتين بهلال الا بان بينهما دون شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذا الحجة فاذا دخل في الصوم فيه وجب عليه المضي حتى يكمل الشهرين فان افطر في شئ منهما مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان يدخل في الثاني استانف الصيام من اوله وان افطر بعد ان صام من الثاني يوما واحدا فانه يدل على ذلك جاز له البناء على ما مضى ومن مات وعليه شئ من ذلك صام عنه وليه من ماله ولا يجب على الولي الصيام لم يؤده مع تعين فرضه عليه بتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه وان لم يتعين ذلك عليه لم يتعين الصوم على وليه ولا يجب على الولي الصيام وقد مضى طرف من ذلك فيما تقدم وكذلك صيام الشهرين المتتابعين واعدناه ههنا تاكيدا وشرح بيان ومن نذر ان يصوم يوما او يفطر يوما صامه ذا وديم فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر وقد بيناها لانه نذر ان يفطر فصام وان والى الافطار مختارا لغير عذر ولزمه القضاء لايام الصوم وكفارة من افطر شهر رمضان عن كل يوم افطره وكان يجب عليه صيامه ويجب عليه القضاء على ما قدمناه لان زمان القضاء مستثنى على ما قدمناه في غير هذا الموضع

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه بالخيار فيه ومسنون الثواب والاذن فيما لا يجوز صيامه

واما المسنون من الصيام فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم صيامه عن فيها ما هو مؤكد تاكيدا متاكدا من ذلك صوم ثلثة ايام في كل شهر مستحب مندوب اليه مؤكد وهو اول اربعا في العشر الاول والخميس في العشر الثاني والخميس في العشر الاخير فان تفوتهن في العشر الاخير فالخميس الاخير منها هو المؤكد صيامه دون الاول فان جاء الشهر ناقصا فلا شئ عليه ينبغي ان لا يترك الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في وقتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ثم يقضيها بحسب ما قلناه فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عنه كل يوم بد درهم او بمد من طعام ويستحب صيام الاربعة الايام من السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع عشر من ربيع الاول وهو يوم مولده عليه السلام ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ومعنى دحيت بسطت وفي يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام وفي هذا اليوم بعينه قتل عثمان بن عفان وبايع الناس المهاجرون والانصار عليا امير المؤمنين عليه السلام طائعين مختارين ما خلا اربعة نفر منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي هذا اليوم افلح موسى بن عمران على السحرة واخذ الله عز وجل فرعون وجنوده فنبذهم في اليم نجى الله تعالى ابراهيم من النار وفيه نصب موسى وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤس الاشهاد وفيه اظهر عيسى وصيته شمعون الصفا وفيه شد سليمان بن داود الريح عنه على السحاب الصفة وصيه وهو يوم عظيم كثير البركات وفي الرابع والعشرين من ذي الحجة باهل رسول الله يا امير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وفي الخامس والعشرين من هذا الشهر زالت في امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب فينبغي للانسان ان يصوم هذه الايام فان فيها فضلا كثيرا وثوابا جزيلا وقد يلتبس على بعض اصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فيظن انه يوم التاسع من ربيع الاول وهذا خطا من قائله باجماع اهل التاريخ والسير وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتابه كتاب التواريخ ونحن نذهب الى ما قلناه ويستحب صيام اول يوم غرة ذي الحجة وهو يوم مولد فيه ابراهيم الخليل ويستحب صيام يوم عرفة ان لحق هلال ذي الحجة فاما ان لم يلحق وشك فيه والتبست معرفته فان صيامه عرفة والحال ما وصفناه مكروه لان الانسان لا يامن من قيام البينة بانه يوم عيد ويستحب صيام رجب باسره فان لم يمكن فما تيسر منه وكذلك شعبان ويصله بشهر رمضان فهو شهر شريف وصيامه سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وآله وفي اليوم الثاني منه سنة اثنتين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان فعلى هذا التقدير والتاريخ يكون قد صام الرسول عليه السلام ثمان رمضانات على التحقيق وايام البيض من كل شهر وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال محمد بن ادريس رحمه الله وسميت هذه الايام ايام البيض لما روي انها تبيض ليالي بطلوع القمر من اولها الى اخرها والعامة تقول الايام البيض حتى ان بعض اصحابنا قد ذكر ذلك في كتبه المصنفة على عادة العوام في ذلك وهو خطاء لان الايام كلها بيض وصوم يوم عاشوراء على وجه من يصاب بالرسول صلى الله عليه وآله وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الى ان صيام ايام الليالي البيض وصيام عرفة وصيام يوم عاشوراء من الصوم المخير فيه دون الصوم المؤكد لانه عد الصوم المؤكد ثم قال بعد ذلك الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار كذا وكذا واما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعيا وله هو فتها فيه والزامها الافطار ويجب عليها مطاوعته فان كانت صامت في الواجبات فليس له عليها ولا له ولا يجوز له منعها من ذلك لانه ينعقد نذرها بصيام ما لم تمنع حال بعلها فان كانت قد نذرت الصيام

في الاعتكاف

قبل عقده عليها فقد صح وانعقد ولم يكن له منعها منه وكذلك لمن ندب بالحج منها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه فان صاموا من غير اذن فلا ينعقد لهما صيام شرعي ويكونان مأزورين لا يكونان مأجورين واما الصوم المنافي فان يؤخذ الصبي ان يقوى بالصوم فانه يباح ومعنى المقوي ان يبلوغ وقد نام وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية النهار امر بالامساك بقية يومه فانه يباح وليس بفرض وكذلك المسافر اذا افطر قبل الزوال ثم قدم اهله امسك بقية يومه فانه يباح وكذلك الحائض اذا طهرت في اول النهار او نفست ثم طهرت في بقية يومها امسكت فانه يباح وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صومه بحال فهو الفطر يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق ان كان بمنى ويوم الشك بنية التطوع من رمضان ويحرم الوصال وهو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما الليل وفسر شيخنا ابو جعفر في نهايته غير هذا فقال وهو ان يجعل عشاءه سحوره والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده وصوم الصمت صوم يوم المعصية وصوم الدهر

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة وله شروط ثلثة احدها يرجع الى الفاعل وثانيها يرجع الى الفعل وثالثها يرجع الى البقعة فالراجع الى الفاعل هو ان يكون مسلما بالغا عاقلا الا ان من كان بخلاف ذلك لا يصح اعتكافه وما يرجع الى الفعل فهو ان يكون مع طول اللبث صائما فان كان الاعتكاف واجبا كان الصوم واجبا لانه من توابعه وشروطه وان كان مندوبا كان الصوم مندوبا وقد يشتبه على كثير من المتفقهة من اصحابنا فيظن ان صوم الاعتكاف على كل حال واجب لان الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف والراجع الى البقعة هو ان يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي اربعة مساجد المساجد مسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد ذهب بعض اصحابنا وهو ابن ابويه الى ان احد الاربعة مسجد المدائن وجعل مسجد البصرة وراثة وبين هذا الموضع قول الغالب خصيب ان الاظهر بين الطائفة ما قلناه اولا ان كانت قد وقعت المسجد المدائن رواية فهي في خبر الآحاد ومن شأنه الاحاد يث ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لان من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند اصحابنا ان يكون قد صلى فيه نبي او امام علم جمعة يشار اليها والبسط الاهدة التي ذكرناها وحكم المرأة وحكم الرجل في هذا الباب سواء ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها قال السيد المرتضى في كتاب الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد تصلى فيه ائمة الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم ذكر اقوالهم ثم قال وذهب جماعة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد ابرهيم عليه السلام قال محمد بن ادريس ومسجد ابرهيم مسجد الكوفة ذكر ذلك في كتاب المكوفة والاعتكاف اصل في نفسه شرع ندبا ان يكون له اصل يرد اليه الاعتكاف على ضربين واجب ومندوب فالواجب ما اوجبه الانسان على نفسه بالنذر او العهد او اليمين والمندوب هو ما يبتدئه به من غير ايجاب على نفسه فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول فيه بل لمن شاء ان يخرج منه متى شاء لان المكلف اذا شرع فيه جاز له ذلك بكون الصوم له فيه مندوبا وبيت القول لان عندنا العبادة المندوب اليها لا يجب بالدخول فيها بخلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة ما خلا الحج المندوب فانه يجب بالدخول فيه وحمل ما في المندوبات عليه فيما ذكرناه ونحن لا نقول بهذا واما الواجب فهو الاعتكاف المنذور على ضربين مقيد ومطلق فالمقيد نذره بزمان وغير مقيد نذره بزمان فالمقيد بزمان اذا شرط ان لا يعود فيه ان عرض له ما يمنعه منه صح له ذلك فله العود فيه والرجوع ولا يجب عليه تمامه ولا قضاؤه ولا كفارة عليه لان شرط له ذلك في صفقته فما حصل شرط النذر على صفته فاما اذا لم يشترط فيه العود ان عرض العارض فمتى رجع يجب عليه تمامه ولا يجب عليه استيناف ولا يجب عليه كفارة فاما اذا لم يكن اعتكافه منذورا مقيدا بزمان بعينه بل شرط فيه التتابع فان شرط على ربه تعالى فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط وعرض له العارض فيجب عليه استيناف دون البناء عليه ولا يجب عليه كفارة فان كان نذره لا غير معين بزمان ولا شرط فيه التتابع بل اطلقه من الامرين معا فمتى اعتكف اقل من ثلثة ايام متتابعة يجب عليه الاستيناف دون البناء ولا كفارة عليه اذا افطر وقضى ايام الا ان ان يعتكف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف في الشرعة اقل من ذلك اكثر لا حد اذا كان الزمان يصح فيه الصوم من شرط صحة الصوم سواء كان الصوم واجبا او مندوبا اليه كان الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وقد يلتبس على كثير من اصحابنا هذه المسئلة ويذهب الى ان الصوم في الاعتكاف طاعة كان الاعتكاف واجبا او مندوبا الا جل مسطور ولفظ محتمل يحيد في النهاية فان شيخنا ابو جعفر قال ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف لا بصوم ولما عدد في الجمل والعقود الصوم الواجب لصوم الاعتكاف الواجب وهذا كلام محتمل ولفظ عام وعموم والعموم قد يخص بالادلة فيخص قوله بان الاعتكاف ان كان مندوبا او واجبا كان الصوم واجبا وقد رجع شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف وحقق القول في المسئلة فقال مسئلة لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان عن نذر او قضا او تطوعا ثم قال لنا اجماع الفرقة فدل بالاجماع على المسئلة فعلم انه رجع عما قلناه وقال السيد المرتضى في مسائل الطبريات المسئلة الخامسة والثلثون والمائة من شرع في الاعتكاف ثم افسد لزمه القضاء الذي قاله السيد المرتضى الذي يقوله هذه المسئلة الين يخلوا الاعتكاف من ان يكون واجبا او مندوبا فان كان واجبا لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا له يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه هذا اخر كلامه رحمه الله

فان لم يحصل ذلك فهو على ما شرحنا فيما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وفي مبسوطه من قوله من اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد بالخيار
ان شاء ان يزيد زاد وان شاء ان يرجع رجع فان صام بعد الثلثة الايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر كان
قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وهذه الاخبار الخاصة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في
حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له عارض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع
فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في النهاية
والاصل ما قدمناه وشرحناه وحررناه والاولى ان المعتكف يجتنب ما يجتنبه المحرم الا ما خرج بالدليل من النساء والطيب والمراء والجدال وفي
الكلام الفحش والمماراة والبيع والشرى ولا يفعل شيئا من ذلك قال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده ويجب عليه تجنب ما يجب على المحرم
تجنبه وقال في مبسوطه وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله هذا
اخر كلامه في مبسوطه فجعل روايته وفي الجمل والعقود جعله دراية والاولى انه لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم الا ما قام الدليل عليه ولا يجوز
ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورته بدعوة الى الله من تشييع مؤمن او جنازة او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد منها
ومتى خرج لشيء من هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت ظلال ولا يقف فيها الا عند ضرورة الى ان
يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف
فله ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برئ قضى اعتكافه وصومه على التفصيل الذي فصلناه وشرحناه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل
سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان حاضت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت فقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة
النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى فعل الرجل ذلك وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان فان كانت مواقعته اياها
نهارا في شهر رمضان او في غيره كان عليه كفارتان فان كانت المرأة معتكفة باذنه ووطئها ليلا مكرها لها كان عليه كفارتان ولا يبطل اعتكافها
ولا كفارة عليها وان كانت مطاوعة له كان عليها كفارة وفسد اعتكافها وعليه مثلها وان كان وطئه لها بالنهار مكرها لها كان عليه اربع كفارات وان
كانت مطاوعة له في الفعال لم يتحمل كفارتها وكانت عليه كفارتان وفسد اعتكافها ووجب عليهما استينافه ولا يجوز للمرأة ان تعتكف تطوعا الا باذن
زوجها ولا للعبد ولا الامة الا باذن السيد وان مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه واذا بلغ المعتكف
فالظاهر انه لا يبعد لانه منهي عنه والنظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل الاعتكاف وهو افضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء ولا يفسد
الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شرى وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع هكذا اورده شيخنا في مبسوطه والاولى عندي ان جميع
ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا
يفسد اعتكافه لان حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادات اذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما
لبث للعبادة وخرج من حقيقة الاعتكاف اللابث للعبادة وانما اورده شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفرعهم وما يصح عندهم ويقتضيه
مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين

كتاب الزكوة باب في حقيقة الزكوة وما يجب فيه وبيان شروطها

الزكوة في اللغة هي النمو يقال زكا الزرع اذا نما وزكا الفرد اذا صار زوجا فسمي في الشرع اخراج بعض المال زكوة لما يؤول اليه من زيادة الثواب وقيل ايضا
ان الزكوة هي التطهير لقوله تعالى قد افلح من زكيها اي طهرها من الذنوب فسمي اخراج المال زكوة من حيث تطهر ما بقي ولولا ذلك لكان حراما من
حيث ان فيه حقا للمساكين وقيل ايضا تطهر المال من حق المساكين ثم منها ما مقدار الزكوة على اربعة فصول احدها ما يجب فيه الزكوة وبيان احكامها
ثانيها مقدار ما يجب فيه الزكوة وبيان شروطه ثالثها من يجب عليه ورابعها بيان المستحق وكيفيته فاما الذي يجب فيه الزكوة
فتسعة اشياء الابل والبقر والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والشعير والعلس بالعين المفتوحة غير المعجمة واللام المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب
من الحنطة اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها
يزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فاذا اجتمع عنده حنطة وعلس ثم بعضها الى بعض لانها كلها حنطة والشعير
والسلت بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة نقطتين من فوقها وهو شعير فيه ما في الشعير فاذا اجتمع عنده شعير وسلت ضم بعضه
الى بعض لانه كله شعير لون الشعير وطعمه الا انه صنف من الشعير والتمر والزبيب بشروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس الثمانية
ما لكه حرا بالغا كامل العقل مسلما وحصل ايضا ملك النصاب وان يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه ولا زكوة في المال الغائب
الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخر قبضه من جهة مالكه وان يكون بحيث متى رامه قبضه وقال بعض
اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر ان من شروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس الثمانية ان يحال الحول على المكلف او بعضه يرجع الى المال الكامل

الحرية وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول وينبغي ان يلحق شرطا سابعا فيما يرجع الى المكلف وهو امكان التصرف
طول الحول ويتضمن ثلثة ترجع الى المكلف فالحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك شيئا وكمال العقل شرط في الذهب
والدراهم فقط فاما ما عداهما فتجب فيه الزكوة وان كان مالكه الذي يتعامل من الاطفال والمجانين والصحيح من المذهب الذي تشهد بصحته اصول
الفقه والشريعة ان كمال العقل شرط في الاجناس الستة على ما قدمنا ما قلناه واخترناه وهو مذهب السيد المرتضى ره والشيخ الفقيه سلار وابن
ابي عقيل العماني في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وهذا الرجل وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه متكلم كثيرا كان يثني عليه شيخنا المفيد
كتابه كتاب حسن كبير وهو عندي قد ذكره شيخنا ابو جعفر في الفهرست واثنى عليه وقد ذهب الى ذلك ايضا ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي
وهذا الرجل جليل القدر كبير المنزلة مصنف واكثر ذكره في كتابه مختصر الاحمدي للفقه المحمدي وانما قيل له الاسكافي منسوب الى اسكاف
وهي بنية النهروانات وبنو الجنيد متقدموها قديما من ايام كسرى وحين ملك المسلمون العراق في ايام عمر بن الخطاب اقرهم عمر على اعمالهم
المواضع والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروانات في ايام كسرى ويقال له الى اليوم شاذروان وهو موجود والمنسوب لها اسكاف بني الجنيد
وقد ذكر المرتضى ره في جمل العلم والعمل الذي نختاره فيه تحقيق عقل حول الحول بانات اصول الشريعة والدليل على صحة ذلك من وجوه
كثيرة احدها ظاهر كتاب الله وهو قوله سبحانه اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فكان ظاهر الخطاب في الزكوة متوجها الى من توجه اليه في الصلوة لاقترانهما
في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق فلما بطل توجه الخطاب في الصلوة الى المجانين والاطفال بطل توجهه اليهم في الزكوة كما بيناه وقوله
تعالى لرسوله عليه السلام خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيرا له وكذلك المجنون
لا جرم له فتكون الزكوة كفارة له عنه وهذا بين بحمد الله لمن تدبره وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب وايضا فالخطاب في جميع العبادات ما توجه الا
الى البالغين المكلفين بغير خلاف فمن ادخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج الى دليل فان فزع الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا ان في المسئلة خلافا
بين اصحابنا فبعض منهم يوجب الزكوة فيما عدا الدنانير والدراهم في اموال الاطفال والمجانين وبعض منهم لا يوجب ذلك والجميع متفقون على انه لا زكوة
عليهم في الدنانير والدراهم وانما اختلفوا فيما عدا الدنانير والدراهم فاذا فقدنا دليل الاجماع والاصل براءة الذمة من العبادات وانما الخطاب لا يتوجه
الا الى العقلاء فظاهر التنزيل من الايتين المقدم ذكرهما فلا يعدل عن دليل الاصل وظاهر الكتاب اذا فقدنا الاجماع فان قيل فقد روي عن
الرسول انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم وارده في فقرائكم ولا خلاف ان الطفل والمجنون متى كان لهما مال فهما غنيان فيجب
فائدة اخذ الصدقة منهما على كل حال قلنا ما تقولون في ذلك ان هذا خبر من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا على ما قدمناه ثم لو سلمناه تسليم جدل
قلنا هذا دليل لنا على المسئلة دون المخالف فيها لان الرسول صلى الله عليه وآله واجه بخطابه البالغين ولو توجه الى الاطفال والمجانين فظاهر
الكلام على هذا المذهب لا ينصرف عن المواجهين الى غيرهم الا بدليل والدليل يمنع من خالف القوم في الوصف فانهم في المعنى لعدم كمال العقل
لاستحالة ارادتهم بالمواجهة والتفهيم والمخاطبة ووجوب كون الداخل في المواجهة له من حكم وجوب المخاطبة ما كان لمن قصدهم المخاطب بالمواجهة
مع قوله تعالى لرسوله بأخذ الصدقات خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيرا له وكذلك المجنون لا جرم له
تكون الزكوة كفارة له عنه على ما اسلفنا القول في ذلك وشرحناه والملك شرط في الاجناس كلها وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير
وحؤول الحول شرط في المواشي والدراهم والدنانير لان الغلات لا يراعى فيها حؤول الحول فهذه شرائط الوجوب قال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده
لا تجب الزكوة في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم والحول وكذلك قال في البقر والغنم والذهب والفضة فانه قال شروط زكوة الذهب
والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم قال محمد بن ادريس ره الاظهر ان يزاد في شروط الابل والبقر والغنم
شرطان آخران وهما امكان التصرف بلا خلاف بين اصحابنا وكمال العقل على الصحيح من المذهب على ما قدمناه واما الذهب والفضة فشرطهما الشرطان
بلا خلاف على رأي شيخنا لان الذهب والفضة اذا كانا للاطفال والمجانين فلا خلاف بين اصحابنا ان الزكوة غير واجبة فيهما عليهما فانه لا بد
من اعتبارهما وهذه سنة في الذهب والفضة فليلحظ ذلك ففيها المعصوم لا من عصمه الله فان الخواطر لا تحضر في كل وقت والله الموفق للصواب فاما شرائط
الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء لان الكافر وان وجبت عليه الزكوة لكونه مخاطبا بالعبادات كلها عندنا فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم و
امكان الاداء لا بد منه لان من لا يتمكن من الاداء وان وجبت عليه ثم هلك المال لم يجب عليه ضمان ونحن نذكر الجميع في فصل ثم نذكر لكل
جنس من ذلك بابا مفردا ان شاء الله تعالى

فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكوة على الجملة وكيفية ذلك

فرض الزكوة يتعلق بثلثة اصناف الاموال الصامتة والحرث والانعام فاما فرض زكوة الصامتة فيختص بكل حر بالغ كامل العقل بشرطين ان يكون
الصامتة لنصاب حائلا عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان ولا ان يتبدل اعيانه متمكنا مالكه من التصرف فيه بالقبض والاذن فاذا
تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا او الورق مأتي درهم مضروبة منقوشة للتعامل فان لم تكن هذه المضروبة دنانير ودراهم

كتاب الزكوة

وصارت فرضا فحكمها حكم الدنانير والدراهم لانها اثمان حلية ولا سبائك وقد ذكر هذا شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في زكوة الغنم فمتى ملك
نصف دينار وفي الورق خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين بعد زيادة الورق اربعة دراهم فتكون
عليه احدى عشر دينارا في هذه الدراهم ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ العين والورق من كل عشرين مثقالا نصف دينار ومن كل اربعين
بعد العشرين عشر مثقال في كل ما تحت ذلك من كل اربعين درهما درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن سنون الزكوة
تزكية البضائع اذا حال عليها الحول وهي تفي برأس المال وزيادة بحسب ما بيعت به من عين او ورق كزكوة العين والورق ومن ذلك ان يقدر
ذو المال على ما لكه في كل جمعة وفي كل شهر شيئا معينا يخرجه في ابواب البر ومن ذلك فتاح النهار وختامه بالصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه واعطاء
السائل ولو بشق تمرة واصطناع ذوي البأساء الطعام في كل يوم او في كل جمعة او كل شهر لذوي الفاقة من المؤمنين ونفقة مخلفي المؤمنين في
غيبته وبعد وفاته وقرض ذوي الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدين والطفل بدله ديته واما فرض زكوة
الحرث فمختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما يخرج الارض من الثمار والحبوب والخضر اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع ستة ارطال بالبغدادي يكون ذلك الفين وسبعمائة رطل بالبغدادي وانما وجب على كل من وجب عليه زكوة الدراهم والدنانير
على ما قدمنا القول فيه وشرحناه وقويناه بالادلة وضحناه بعد الموانع التي تمنع الغلة بها وتزيد بها فيها فاصلاح ما من حفاظ او زيادة
زرع فيها وبعد حق الزارع وخراج السلطان ان كانت الارض خراجية ان يخرج منه ان كان سقي سحا او بعلا او غربا العشر وان كان سقي
بالغرب والنواضح نصف العشر وان سقي بعض مدة الحاجة سحا وبعض تلك المدة بالنواضح والغروب زكي نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر
ويزكى ما زاد على النصاب بحسبه ولو كانت حفنة واحدة ولا يلزمه تكرار الزكوة فيه وان بقي في ملك من زكاه حولا ومن سنون صدقة الحرث
ان يزكي كل ما دخل المكيال من الحبوب والثمار اذا بلغ كل جنس منها نصابا بما يجب فيه الزكوة وهو خمسة اوسق بالعشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك
تصدق بما تيسر ومن ذلك الصدقة فيما بين صرام النخل وقطاف الكرم وحصاد الزرع والصغير والعذق بكسر العين والعذقين والعنقود من العنب
والعنقودين فاذا صار التمر رطبا والعنب بسرا والغلة حبا وادى ما لك في ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين ومن ذلك باحة غابر السيل
تناول اليسير مما ينبته الارض من الثمار والنبات الخ واما فرض زكوة الانعام فتتعين على كل من وجب عليه زكوة الدنانير والدراهم بشرط ان تكون
سائمة وبلغ كل جنس منها النصاب وحول عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا يتهدل اعتباره ويكون المالك ممكنا من التصرف فيه
طول الحول غير ممنوع منه بضلال او غصب لكل واحد منها حكم فاما الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي قد كملت حولا ودخلت في الثاني وسميت بذلك
لان امها المتمخضة بالحمل الخمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالث وقد سميت بذلك
اللبون باخيها الحق وهو ابن اربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك من حيث
يحولها ان يطرقها الفحل ويحمل على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الذال وهي التي قد كملت اربع سنين ودخلت
في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت
على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل اربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده واعلى منها بذل
اخذ منه واعطى شاتين او عشرين درهما فضة وان كان عنده اسفل منها بذل اخذت منه ومعها شاتان او عشرون درهما وقال بعض
اصحابنا وان كان بينهما دون اربع شياه وان كان ثلث درج فست شياه او ما في مقابلة ذلك من الدراهم وهذا ضرب من الاعتبار
والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتيا بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدرج
دون ما بعد عنها وحكم البخت في الوجب حكم الابل العربية واما زكوة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة وسميت بذلك
والانثى من النصاب الاول من البقر الى تسع وثلثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا ابدا بالغا ما بلغ ولا يجوز اخراج الذكران في النصاب
الثاني من البقر الا بالقيمة من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس حكم البقر واما زكوة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت
على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغا ما بلغت الغنم وحكم المعز حكم الضان وقال بعض اصحابنا اذا زادت الغنم على
ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في
الاول مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وسلار وغيرهم من المشيخة وهو الاظهر والاصح بعضد ان الاصل براءة الذمة والاجماع
غير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف ظاهر فما بقي الا الرجوع الى الاصول من حفاظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم يحتاج الى

الضغث من الزرع هو

الفتة هو

فى الأصناف التى تجب فيها الزكوة

دليل شرعى ويقوى ذلك ايضا قوله فيها لا يسقط حكم اموالكم وقال شيخنا ابو جعفر رحمه فى جمله وعقوده فى فصل زكوة الغنم العفو خمسة اولها تسعة وثلثون والثانى ثمانون والثالث مائة وواحد وعشرين الى المائتين وواحدة قال محمد بن ادريس وهذا سهو منه رحمه وهم فى الحساب لان العفو الثالث تسعة وسبعون ثمانون الا واحدة والسهو بيننا وبينه ان الحساب كما يقال عبد صالح وسلار فى رسالته تحقق ذلك قال فالنصاب الثالث فى الغنم ثمانون ونعم ما قال لان تمام العفو الذى هو ثمانون الا واحدة فاذا تمت واحدة صارت ثمانين وكل نصاب وقد يوجد فى بعض نسخ الجمل والعقود والعقد الثالث ثمانون الا واحدة وخط المصنف بيده ثمانون من غير استثناء وقد استدرك شيخنا على نفسه مبسوطه فقال الثالث تسعة وسبعون ونعم ما قال وقد روى انه لا يعد فى شئ من الانعام فحل الضراب والاظهر انه يعد وذهب سلار ومن اصحابنا الا ان الذكور لا زكوة فيها وهذا القول لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه بخلاف الاجماع ولا على عموم النصوص ولا يعد ما يحل عليه الحول فى الملك متبع ولا مشروع ولا زكوة فيما بين النصابين من الاعداد ولا تؤخذ دابة عوار ولا هرمة بل تؤخذ من اوساطها ولا يجوز ان يكون ما اقل من سبعة اشهر ان كان من الضان فان كان من المعز فستة ودخل فى جزء من الثانية ولا يؤخذ الربى وهى التى تربى ولدها ومثل الربى من الضان الرغوث من المعز وهى من نبات ادم النفساء ولا يؤخذ المخاض وهى الحامل ولا الاكولة وهى السمينة المعدة للاكل ولا يؤخذ الفحل واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى من الضان والمعز سواء ثم يربى بعد ذلك بهيمة ذكرا كان او انثى فهما سواء فاذا بلغ اربعة اشهر فهى من المعز الجفر بالجيم المفتوحة والفاء الساكنة والراء غير معجمة للذكر والانثى جفرة وجمعها جفار فاذا جاز اربعة اشهر فهى العتود وعريض وعن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وللذكر جدى فاذا استكمل سنة ودخل فى جزء من الثانية فالانثى عنز والذكر تيس ومن مسنون صدقة الانعام ان يجعل من اصوافها واوبارها واشعارها والبانها قسط للفقراء ونسيج الخانة والشاة والبقرة الحلوبة من لاحلوبة لهم ويوان يظهر الابل فى الكثافة البقر على الجهاد والحج والزيادة من لا ظهر له وسيعد ذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم ومن تاكيد السنة ان تزكى اناث الخيل السائمة بعد حولان الحول عن كل فرس عشق دينار او عن كل مجيب دينار وذكر شيخنا ابو جعفر رحمه فى الجزء الاول من مسائل خلافه مسئلة المتولد بين الظباء والغنم ان كان عنا اخرج منه ولد كان لا يسمى عنما يخرج منه الزكوة ثم قال فى استدلاله وقد قيل ان الغنم المكية اباؤها الظباء وتسمية ما تولد بين الظباء والغنم وقيل وجمعة قال لا يمتنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنها الزكوة عليها الدلالة هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ما ورد به شيخنا فى كتب المفردات الذى سبق من الراء والفاء والنون والراء والفاء واللام والراء والفاء واللام ولا التاء والفاء واللام ما يقارب ما ذكره شيخنا واظن هذه الصورة جرى فيها تصحيف او طغيان قلم اما من الكاتب الذى نقلت منه او من الناسخ لخلل فى نظام الكتابة وتصوفيها فراى الكاتب النون منفصلة من الفاء والدال كان فيها طول فظنها الالف وظن النون المنفصلة عن الفاء راء فكتبها وقل وانما هى نقد بحركة الفاء والنقد بالتحريك الدنانير غير معجمة جنس من الغنم قصار الارجل فتاح الوجوه يكون بالبحرين هكذا ذكره الجوهرى فى كتاب الصحاح وغيره من اهل اللغة وقال ابن دريد فى الجمهرة الغنم صغار هدبد شاة وقلة على ودن ضلة اذا كانت صغيرة بالدال غير المعجمة المفتوحة والفاء وهذا اقرب الى تصحيف الكلمة والاولى هو الذى يقتضيه ظاهر الكلام فعلى قول ابن دريد فى الجمهرة يكون الناسخ قد قصر مدة الدال الفوقانية فظنها راء وهذا وجه التصحيف والزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فينقسم منهما زكوة الاموال والثانى زكوة الرؤس وهى المسماة بزكوة الفطرة فاما زكوة الاموال فيحتاج فى معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثانى معرفة من يجب عليه ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذى يجب فيه ومعرفة مقدار ما لا يجب والخامس معرفة الوقت الذى يجب فيه والسادس من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة الاشياء المعدها معرفة وجوبها والثانى معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذى يجب فيه والسادس من المستحق هذا وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يكاد يخرج عن هذه الضروب شئ مما يتعلق بايجاب الزكوة ونحن نالى عليها واحدا واحدا ونشنوفيه على حقه ان شاء الله قال شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه مسئلة ذهب الشافعى الى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام ثم اورد اقوال اصحاب الشافعى قالوا الصحيح لا يجوز ان يحلى بفضة واما مذهب المحاربى فقضيضها قال ابو العباس منه وكذلك فى تحريم الفضة والذهب قالوا والكبة وسائر المساجد كذلك سواء قال شيخنا ابو جعفر لنا على اصحابنا فى هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغى ان يكون كذلك حتى يدل دليل على الحظر وايضا فان هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها والبعض الاخر معلوم تحريمه على الجملة لانه داخل فى الاسراف والاسراف محرم بغير خلاف واما تقضيض المحاربى فلا خلاف بيننا فى ان ذلك لا يجوز وانه حرام وان تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص على ذلك عن الائمة عليهم السلام وقد رد ذلك شيخنا فى نهايته وغيره من اصحابنا فى كتبهم وان اتخاذ الاوانى والالات من الفضة والذهب عندنا محرم لانه من السرف والتبذير واما فى حلية المصحف ولجام الدابة من السرف ايضا فذلك غير مشروع ولو كان جائزا لقلنا كما قبل انه مثل خاتم الفضة والمنطقة وحلية السيف فليلحظ

تنبيه

كتاب الزكوة

ذلك وتأمل ثم ان شيخنا قال في مسئلة قبل هذه اذا كان لرجل فرس يحل بها ذهب وفضة لم يلزمه زكوتها واستعمال ذلك حرام لانه من السرف فالمخيل المسئلة في مسائل خلافه ويحتمل ما قلناه **باب وجوب الزكوة** وهو فرقة من يجب عليه الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجب بدليل القرآن واجماع المسلمين على كل مكلف حر رجل او امرأة وهم بقسمون فمنهم من اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ذلك ثابتا في ذممهم جميع من هو على ظاهر الاسلام والقسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم عندنا هي وباقي العبادات واجبة لانهم مخاطبون بالشرعيات فاذا لم يخرجوا الزكوة لكفرهم متى اسلموا لا يجب عليهم اعادتها واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب في اموالهم شئ من الزكوة على ما مضى شرحنا لذلك وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين ومن ليس بكامل العقل فانه لا يجب في اموالهم الصامتة وغير الصامتة على ما اخترناه الزكوة فان اتجر متجر باموالهم بطر لهم وربحا فانه يستحب لهان يخرج من اموالهم الزكوة وذلك لان باخذ من اموالهم ما يأكلونه فقد كفاهم وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال ممكنا من ضمان ذلك كان الزكوة عليه والربح له فان لم يكن ممكنا في الحال من مقدار ما يضمن من مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير حيلة ولا يلزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر رحمه الله وهذا غير واضح ولا يجوز لان تخرج اموالهم ان باخذ الربح سواء كان ممكنا من مقدار ما يضمن من مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا الذي يقتضيه اصل المذهب فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا **باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة** الذي يجب فيه الزكوة فرضا لان ما عدا هذا البيت عليهم السلام تنفقة اشياء الذهب والفضة فانهما مقترنان بين دفتين منفوسان للتعامل فان كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة سواء قصد صاحبهما الفرار بهما من الزكوة او لم يقصد خلافا لشيخنا ابي جعفر رحمه الله في نهايته ومتى فعل ذلك حال وجوب الزكوة استحب لهان يخرج منها الزكوة وان جعله كذلك بعد حلول الوقت لزمته الزكوة على كل حال قوله رحمه الله وان جعله كذلك بعد حلول الوقت فذهب قوم من اصحابنا الى ان الزكوة واجبة عليه بالقدر وقال قوم منهم لا يجب وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وهو الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في الدنانير والدراهم شرعا حول الحول والسبائك والحلي ليست بدنانير ودراهم والانسان مسلط على ما يفعل فيما شاء وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله في نهايته وقال بجعله وعفوه مخالفا في ذلك سيدنا المرتضى رضي الله عنه فانه ذهب اليه في الطرابلسيات في مسئلة ذكر الشفعة وقال اذا فر الرجل بها من الزكوة وجبت عليه الزكوة ثم ان اعطى للمالك وهو لا يعلم انه عقد بغير عوض لم يلزمه فيما الشفعة الجبر على اصفة التي يستحق معها الشفعة فان قال قائل الشفعة تلزمه ان من قول الزكوة بان سبيل الدنانير والدراهم سبيل ما يلزمها الزكوة وما جرى هذا المجرى من قولنا ان الزكوة تلزمه ولا يشفعه بغير عوض علمنا ان غير ممتنع ان يكون لزوم الزكوة من هرب من الزكوة بسبيل اسبابها ما اشبهها الذي يجب عليها السبب الاول الذي يتعلق به الزكوة في الاصل الا ان الزكوة لا يجب عندنا فيما الا بعد حلول الحول وان تكون الزكوة انما يلزم من هرب منها عقوبة على فراره من الزكوة لا الان هذا العين في نفسها تتعلق الزكوة فيها ويمكن ان يكون ما ورد من الرواية بالامر بالزكوة ان هرب من الزكوة هو على سبيل التغليظ والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب هذا اخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه في الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب كل ما عدا هذه التسعة الاجناس فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غائب لم يكن صاحبه متمكنا منه وقت شاء بحيث متى امر وبعث فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وقد روت الرواية انه غائب عنه سنين ولم يكن متمكنا منه فيها ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب وقال بعض اصحابنا زكوة الدين ان كان قاصرا من جهة من عليه فالزكوة لازمة له وان كان قاصرا من جهة من هو له لم تكن الزكوة عليه وقال الآخرون من اصحابنا زكوة على من هو عليه على كل حال وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به والاولون فمن جملتهم ابن ابي عقيل في كتابه الموسوم بكتاب التمسك بحبل آل الرسول قال لا زكوة في الدين حتى يرجع الى صاحبه فاذا رجع اليه فليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول بعد زكوة الدين على الذي عليه الدين وان لم يكن له مال غيره اذا كان مما تجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول بيده بعد ذلك الى ان قال رحمه الله ثم قال ومن استودع عنده ما تجب عليه زكوته اذا حال عليه الحول اذا كان مما تجب فيه الزكوة فان قبل فلم الا قلتم في الدين كما قلتم في المال المستودع اذا كان المال على رجل بين موسر عند ان شئت اعطاك قال قيل له الفرق بينهما ان الدين مال مجهول الغير ليس بقائم ولا شاهد له لان زكوة في مال هذه سبيله والوديعة سبيلها سبيل مال الانسان هذا حرام على المستودع الانتفاع بها فان ضاعت لم يضمن وليس له ان يتصرف فيها وليس كذلك الدين هذا اخر كلام الحسن بن ابي عقيل رحمه الله وكان من جملة اصحابنا المصنفين المتكلمين من الفقهاء المحصلين وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في فهرسته المصنفين واثنى عليه بذكره كما اثنى عليه وكذلك شيخنا المفيد كان يثني عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي هذا القول والمذهب ليس بواضح عندي لان الاصل براءة الذمة من وجوب الزكوة على مال ليتناولها من ملكه بحجاج الى دليل وهذا يدل على ما تقدم عليه من قضاء الدين الاعلى من هو عليه الى ما اخترناه ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في كتاب الاستبصار فانه قال لا زكوة في الدين حتى يقتضي صاحبه

في ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب

ويحول بعد ذلك عليه الحول بخلاف قوله في جملة عقوده والى هذا ذهب ابو علي الجبائي والاحدي وما ال القرض فيه دين وعلى المقرض
بل يجب على المستقرض ان زكاه حتى يحول الحول عليه بغير خلاف بين اصحابنا في مال القرض وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمه الكفاية
استحبابا ان طلب راس المال او الربح ولا تجب في عروض التجارة الزكوة لانها لا من فيها على الصحيح من اقوال اصحابنا فان فوما منهم يذهبون
الى وجوب الزكوة فيها يقومونها بما وفضة يخرجون من العين ان حال الحول والاظهر من المذهب الاول وقد روى انه ان طلب متعه
التجارة من صاحبها بوديعة فلا زكوة عليه وان طلبه بربح او بين المال فاخر بيعها فعليه الزكوة وهي سنة مؤكدة غير واجبة وكل ما يدخل الميزان
والمكيال ما عدا الفواكه والخضر من الحبوب وغيرها مثل الدخن والذرة والقرطمان والارز والسمسم والباقلا والفول وهو الباقلا والجلبان وهو
الماش والجلجلان وهو السمسم قال بعض اهل اللغة هو ان الكزبرة والدجر بالذال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة والراء غير المعجمة وهو اللوبيا والفشر
بالفاء المفتوحة والثاء المنقطة من فوقها ثلث نقط وهو الاشنان والثقاء بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط المضمومة والفاء والجرد هو
وبزر العطونا وحب الحمض والجرد والترمس وهو الباقلى المصري وبزر الكتان والعطنة وهو ما يقطن من الحبوب مثل العدس و
الحمص بكسر الفاء وتسكين الطاء وما اشبه ذلك يستحب ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة اذا بلغ مقادير ما يجب فيه الزكوة من الغلات واما الابل و
والغنم فليس في شيء منها زكوة الا اذا كانت سائمة طول الحول بكماله ولا يعتبر الاغلب في ذلك ولا زكوة في شيء من العوامل ولا المعلوفة فان كانت
المواشي معلوفة والعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم الاغلب ان كان سائما فالاوجب اخراج الزكوة هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه
ومسائل خلافه ثم قال في اثناء ذلك في مبسوطه وان قلنا لا يجب فيها الزكوة وهو كان قويا لانه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة
الذمة قال محمد بن ادريس نعم وان قال شيخنا الخبر وان ما قلناه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه وما قال في صدر المسئلة اضعف وهن من بيت العنكبوت
وحكم الجواميس حكم البقر على ما قدمناه وكذلك حكم العراب حكم الضان وقد قدمنا ايضا ذلك واما الخيل فيها الزكوة مستحبة بشرطان تكون اناثا
سائمة لا يلزم مالكها عنها مؤونة فان لزمته عنها مؤونة فليس فيها شيء مستحب ما يجب فيه الزكوة على ضربين منه ما يشرع ملك النصاب على
الحول عليه وهو الذي ينمو بالتجارة والدراهم والابل والغنم والبقر وما عدا ذلك لا اعتبار بالحول فيه بل الوقوع حد النصاب فيه ويجوز اخراج القيمة عندنا
في الزكوة دون العين المخصوصة فاما الكفارات فلا يجوز اخراج القيمة فيها **باب المقادير التي تجب فيها الزكوة وكيفية ما**
تجب اما الذهب فليس في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك على الصفة المتقدم بيانها كان فيه نصف دينار وقال بعض اصحابنا
وهو ابو يعلى بن البراج انه لا يجب في الذهب الزكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا وهذا خلاف اجماع المسلمين ثم ليس في شيء ما لم يزد اربعة دنانير على
العشرين الاولة فان ذلك عفو فاذا زاد ذلك كان فيه قيراطان مضافان الى ما في العشرين دينارا وهو نصف دينار ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل
اربعة بعد العشرين قيراطان فاذا بلغ الذهب ما تقدم ذكره فقد وجبت فيه الزكوة والقول في زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها
شيء الى ان تزيد اربعين درهما فان زادت ذلك كان فيها درهم على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها بحساب ما ذكرناه درهم بالغا ما بلغت ولا يجب
فيما دون اربعين بعد المائتين شيء من الزكوة وقال بعض اصحابنا اذا اختلف الرجل دراهم ودنانير نفقة لعبا النشاحد منها ما يستغرق اكثر من ذلك
وكان مقدار ما تجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم تجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته
وهذا غير واضح بل حكمه حكم المال الغائب قد مضى على اخذه متى اراد بحيث متى اراد اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او موروثا
او كنزا وقد كنز فانه ليس يكون نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله او مودعه او خزانته وانما اوردنا ذكره في نهايته ابرادا لا اعتقادا
فانه خبر من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه واما زكوة الحنطة والشعير والزبيب فعلى حد واحد سواء وليس في شيء من هذا الاجناس زكوة حتى
يبلغ كل جنس منها على حدته خمسة اوسق وهي مبلغ الفان وستمائة رطل بالبغدادي بعد اخراج المؤن المقدم ذكرها اولا ومقاسمة السلطان ان كان
الارض خراجية فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا والبعل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي بوفاء النهر والسيح
ابو عمر والبعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه فان كان مما يسقى بالغرب والدوالي
النواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما يسقى سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يوخذ منه العشر وان
كان استوى في ذلك يوخذ من نصف بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق وان
يوخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد
عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث
فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه
والشاة المخرجة عنها ان كانت من الضان فاقل ما يجزي الجذع من الضان والجذع محركا الذال وهو الذي تم له سبعة اشهر وان كانت من المعز فلا يجزي الا ما تم له سنة ودخل

كتاب الزكوة

في جزء من الثانية فان زاد على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض وابن لبون وليس فيها شئ الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت لك كان فيها حقه وليس فيما زاد عليها شئ الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت لك كان فيها جذعة محركة الذال ثم ليس فيها شئ الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت لك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شئ الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت لك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شئ الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت لك تركت هذه الفريضة وتؤخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون قال السيد المرتضى في انتصاره ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شئ في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون فانه لا شئ في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين هذا آخر كلامه رحمه الله والذي يقتضيه دلائلنا وتذهب بأصول مذهبنا والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف واذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان تكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون هذا آخر كلامه رحمه الله وهذا هو الصحيح المنصوص عليه المجمع والسيد المرتضى قد رجع عما قال في جواب المسائل الناصريات وحقق ذلك ناظر الفقهاء على صحة مذهبنا فان كان الذي يجب عليه الزكوة الابل ليس معه من ما يجب عليه جاز ان يعطي قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون ثمانا للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك نصا لا بالقيمة عندنا وليس عليه شئ ولا له شئ فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذ منه واعطاه المصدق بشدة واحدة على الدال وهو العامل شاتين او عشرين درهما فان كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذ منه مع شاتان او عشرين درهما واذا وجبت عليه حقة ليست عنده وعنده بنت لبون اخذ منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما وان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة اخذ منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة ليست عنده وعنده حقة اخذ منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذ منه ورد عليه شاتان او عشرين درهما وما زكوة البقر فليس في شئ منها زكوة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك كان فيها بتبيع او تبيعة وهو الذي تم له حول كامل ودخل في جزء من الثاني وهو مخير بين المذكر والانثى ثم ليس فيما زاد عليها شئ الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وهي التي تم لها سنتان ودخلت في جزء من الثالث ولا يجزي الا الانثى وكل ما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالغا ما بلغ وما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شئ الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك زادت واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك زادت كل واحد وكان فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك زادت واحدة طرحت هذه الفريضة واخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ على الصحيح من الاقوال على ما قدمناه القول فيه ومن حصل عنده من كل جنس تجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب و النصابين لم يكن عليه شئ حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان جمعت في موضع واحد من المواشي ما يجب فيها الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شئ على حال لقول الرسول عليهم السلام للعامل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يريد بذلك لا يجمع بين متفرق في الاملاك حتى يأخذ منه الزكوة وقوله لا يفرق بين مجتمع يريد بذلك في الملك حتى لا يأخذ منه الزكوة لا ما ذهب اليه المخالف ولا بأس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي تجب فيه الزكوة

الزكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال فما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول على الجميع الحول الذي تم عنده النصاب واستهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكوة في المال الليلة الهلال لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر بل يدخل وله فان خرج الانسان المال عن ملكه او ابدل ذلك عينا نسيه كان البدل من جنسه وغير جنسه قبل استهلال الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منه وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في بعض تصنيفه انه ان بادل بجنسه بنى على الحول المبدل وان بادل بغير جنسه فلا يبنى على الحول المبدل والصحيح ما قلناه لان هذه الطريقة تفرع المخالف ومقالته ذكره في المبسوط ومسائل الخلاف ومن المعلوم انه رحمه الله بذكره هذا الكتاب قول المخالفين ولا يميز قولنا من قوله فما نصوص اصحابنا وكتبهم كتب الاخبار ورواياتهم اصحابنا فانه لم يتعرض لشئ من ذلك لانها خالية من ذلك وكذلك باقي اصحابنا المصنفين لم يعرضوا فيها لشئ ولا اورد احد منهم ايضا اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في مبسوطه واصول مذهبنا منقوضة لان عليهم السلام وجبوا الزكوة في الاعيان دون غيرها من الدنانير بشرط حول الحول على العين من اولها الى آخره فيما يعتبر فيه الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل فان

باب من تجب عليه الزكوة في الوقت الذي تجب

احدهما ما يحال عليها الحول فيضاف الاصل بزيادته من غلاتها اذا تمت حولا واما الخطة والشعير والتمر والزبيب فلها الحول ثلثة احوال حالة تجب فيها ولا يجب الاخراج ولا الضمان وحالة تجب فيها ويجب الاخراج ولا يجب الضمان وحالة تجب فيها ويجب الاخراج ويجب الضمان فالحالة الاولى عند اشتداد الحب واحمرار الثمر وانعقاد الحصرم فانه تجب فيها الزكوة ولا يجب الاخراج منها لان حضر المستحق ولا يجب الضمان ان تلف والذي يدل على ان الزكوة تجب فيها ان الكرم اذا باعها بعد بدو الصلاح فالزكوة عليه ولو اشترى لؤلؤا قبل بدو الصلاح كانت الزكوة على البائع دليلنا ايضا على ان الزكوة تجب فيها بدو الصلاح انها ثمرة تجب فيها الزكوة فوجب ان يكون بدو الصلاح سببا لوجوب الزكوة كالحالة الثانية فاما الحالة الثانية فعند الزاذقاني والكرخي والمصنف والجماعة بقطع الجيم وبالذالين المعجمتين وبعض المحققين يقول بالذالين المعجمتين والاول قول اهل اللغة والبهم ترجع في ذلك والصرام بشرط التسمية والوزن تمرا فانه يجب الاخراج اذا حضر المستحق ولا يجب الضمان اذا لم يحضر المستحق فاما الحالة الثالثة فانه اذا حضر المستحق ولم يعطه الى ان ذهب المال فانه يجب عليه الضمان لانه يجب عند هذه الحالة الاخراج ويجب الضمان اذا لم يخرجها فان اخرج زكوة هذا الغلات في الاحوال الاربع فليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم تملكها وكل ما يحال عليها الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيها الزكوة ولا يعتد بها انفرادا ولا يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل دينا عليه فرضا فاذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يتحقق معها الزكوة احتسب بذلك من الزكوة ان شاء وان كان قد استغنى بعضها يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وان كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وكان على رب المال ان يخرجها من غير ما اخذ مستانفا قال بعض اصحابنا وكان على هذا الحال ان يخرجها من الراس والاول عند اهل اللغة ان يؤدي من راس غير الفقراء ولا يؤدي من الراس يجعلونه فيما يعطى في القيامة فاذا حال الحول على الانسان ان يخرج ما يجب عليه لاحضر المستحق فان اخذ ذلك اثبارا به استحقاقا عمن حضر فذاك وان لم يحضر فذاك عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه فيجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا ان حال الحول على الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يحضر من زكوة فقراء بلده ولا يكون مخلا بالواجب وان اراد بقوله على الفور يريد به ان احضر المستحق فانه يجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا واثبارا بها الغير من حضر من مستحقها وهلك المال فانه يكون ضامنا ويجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الذي قلناه البهو اختاره فان عدم المستحق لم يزله من ماله وانتظر به المستحق فان هلك بعد ما زله من غير تفريط فلا ضمان لانه غرامة فان حضر المستحق فاراد الوفاء وصى به عليه ان يخرج عنه فمات ولم يوص عنهم عليهم السلام من الاجنبي في جواز تقديم الزكوة واخراجها فالوجه فيه ما قدمناه في ان ما تقدم يجعل فرضا وبين ما ذكرناه وما تؤخر منه انما تؤخر انتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه على البداءة هكذا اورده وذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو الذي قال في هذا الباب فاما حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره قال محمد بن ادريس وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك وتكلمنا عليه قبل هذا والذي هو شيخنا الاخير هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة وظواهر النصوص والاجماع قال بعض اصحابنا في كتاب له ان الانسان من دفع اليه شيء من الزكوة قبل وجوبها على جهة القرض ثم حال الحول وهو موسر فان كان يسر بغيرها دفع اليه من المال فلا يجوز له ان يحتسب عليه بالزكوة الا بعد ان يجب عليه ولا يجزي عنه وان كان يسره استغنى بما دفع اليه فانها تجزي عن الدافع للزكوة قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه الادلة وحكم اصحاب النظر واصول المذهب ان كان حول الحول عينا فلا يجزي عن الدافع لان الزكوة لا يستحقها الغني سواء كان غناه بها او بغيرها على كل حال الا ان وقت الدفع والاحتساب غني لانه مال وهو القرض لان المستقرض يملك المال بالقرض وبالخلاف بيننا وهو غني وعندنا ان من عليه دين وله من المال الذي ذهب في المقاصة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصابا فلا يعطى من الزكوة ولا يسمى انه فقير يستحق الزكوة بل يجب عليه اخراج الزكوة مما معه لان الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكوة لان الدين في الذمة الزكوة في العين

باب من يستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر الذي يستحق الزكوة

هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في محكم التنزيل وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي لا شيء معه واما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته وقال بعض علمائنا عكس ذلك وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وهو في جملة وعقوده وفاقا وما ذهبنا اليه واخترناه وهكذا في مسائل خلافه ومبسوطه وهو الصحيح من قول اهل اللغة والفقهاء لان بين اهل اللغة خلافا في ذلك والذي يدل على ذلك قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين ولهم سفينة بجربها فاذا وهي جملة من المال وهذا بخلاف ما ذهب اليه المخالف في المسئلة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء وجه الدلالة من الاية ان القرآن نزل على لسان العرب ولغاتها ومذاهبها ومخاطباتها وموضع كلامها والعرب يبدأ بالاهم فالاهم فلما كان الفقير مبدأ بالاهم من المسكين بدأ به تعالى ولا يلتفت الى قول الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبدا

لانه لا يجوز العدول عن الاية بين من القرآن الى بيت شعر وايضا فليت الشعر

بعد ليس فيه دلالة على موضع الخلاف لان كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل الاخر فيه وانما يحتاج احدهما عن الاخر يحتاج الى الفرق اذا اجتمعا في اللفظ واما في آيات القرآن جمعهما في اللفظ واما العاملون عليها فهم الذين يبعثون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون الى الجهاد فانهم يعطون سهما من الصدقات مع الغنى والفقر والكفر والاسلام والفساق لانهم على ضربين مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد هي مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح لان بعضه ظاهر التنزيل وعموم الآية فمن خصصها يحتاج الى دليل والعامل يعطى مع الغنى والفقر ولا يجوز ان يعطى مع الفسق ولا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول على بني هاشم فاطبة لانهم لا يجوز لهم اخذ الصدقة المفروضة قال قوم يجوز ذلك لانهم انما يأخذون على وجه العوض والاجرة وهو كسائر الاجارات فالاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد هذا اذا كانوا متمكنين من الاخماس فاما اذا لم يكونوا كذلك فانه يجوز لهم ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم ايضا اخذ الزكوات لوليها عند الحاجة والاضطرار واما مولى بني هاشم فانه يجوز لهم ان يتولوا العمالة ويجوز لهم ان يأخذوا من الزكوات بدلا عما لهم من العمالة وسهم المؤلفة والعامل ساقط اليوم لان المؤلفة انما كان الامام يجاهد معه والعامل انما بعثه الامام لجباية الصدقات وفي الرقاب هم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف بغير فهم الايمان والعدالة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد في سبيل الله وهو كل ما يتصرف في الطرق التي يتوصل بها الى رضى الله وثوابه ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من جميع ابواب البر والقرب الى الله تعالى من معونة الحاج والزوار وتكفين الموتى وبناء المساجد والقناطر وغير ذلك بعض اصحابنا يقصرهم على الجهاد ويذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والاظهر الاصح ما اخترناه والآية بعمومها تتناول ذلك كله والتنزيل وعموم الآية والمخصص يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر رجع عما في نهايته ومسائل خلافه فقال بما قلناه واخترناه وابن السبيل وهو المنقطع به يؤخذ المنقطع بفتح الطاء لانه ابن المنقطع بكسر الطاء في الاسفار ويكون محتاجا في الحال وان كان له بمال في بلده ووطنه وقال بعض اصحابنا في كتاب له اذا قام هذا في بلد بنية المقام عشرة ايام خرج من ان يكون ابن سبيل وهذا ليس بواضح وانما يخرج من حكم المسافرين في تقصير الصوم والصلوة ولا يخرج من كونه ابن سبيل والانقطاع بالحاجة الى النفقة الى وطنه الا ان يعزم على الاستيطان في هذا البلد ويترك النقلة الى بلده وعياله ويستوطن غير موضعه فحينئذ يخرج من كونه ابن السبيل ويعتبر فيه الايمان والعدالة والاكثر على ما قدمناه فيه ان كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاصلا فرقها الامام على الاصناف الثمانية وبعضهم على حسب ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعض منهم على بعض واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقها الانسان بنفسه على ستة اصناف ويسقط بعض السادس لاجمعه على ما حررناه وشرحناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه حاصلا فرق الزكوة على خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم سهم السعاة وسهم الجهاد وقد قلنا نحن ان سهم الذي هو سبيل الله ليس هو مختصوصا بالجهاد على انفراده دون غيره من ابواب البر لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يأتيها الفهم الامام ليجاهد معه والسعاة انما يكونون بأمره وكذلك الجهاد ايضا انما يكون بأمره ومن نصبه فاذا لم يكن ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن عدا هم الذين يفرق فيهم الزكوات اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية وهي المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان يضاف خمس صفات اخر الى الصفة الاصلية فيجتمع فيه ست صفات وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمها وان لا يقدر على اكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأود من يجب عليه نفقته والاود بفتح الواو والاعوجاج ولا يكون من يبيح هاشمي ممكنا من انما نهم ويستحقها ولا يكون ممن يجب على نفقته هم العمودان الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجة والمملوك فان لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا فمتى كان غير مؤمن بشيء مما ذكرناه لعلم بحاله فانه لا يجزئ دفعه منها ويجب عليه بغير خلاف وجب عليه اخراجها ثانيا بغير خلاف ايضا وان لم يعلم فرقها فيهم فقد برئت منه واخذها منه واخراجها ثانيا ان علم انها من الزكوة واما غير مستحق لها ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اصل معتقده من الاسلاميين ثم استبصر وعاد الى الحق كان عليه اعادة الزكوة دون سائر ما فعله من العبادات الشرعيات مثل الحج والصوم والصلوة لان الزكوة من العبادات المالية وقد فعلها على ما كان يعتقده ولا بأس ان يعطي الزكوة اطفال المؤمنين سواء كان آباؤهم المؤمنون فساقا او عدولا وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان والى هذا ذهب السيد المرتضى في الطريان وشيخنا ابو جعفر في التبيان وشذ محمد بن ادريس في باب الوقوف من كتابه هذا آخر ما اثبته الله تعالى وهو الصالح له بلا خلاف فيه من محصل ولا يجوز ان يعطى اطفال مخالفي الحق من سائر الاديان حتى لم يجد من يجب عليه الزكوة مستحقا لها في بلده وبعث بها الى بلد آخر لفقرائه فاصابتها الطريق وكان الطريق سالما لم يظهر فيها مارة الخوف فقد برئ عنها ولو كان قد وجد لها في بلده مستحقا فلم يعطها واثم من يكون في بلد آخر كان ضامنا

لها ان هلكت وجبت عليها ادائها ومن وصى اليه باخراج الزكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه من غير عذر ثم هلكت
له التاخير ثم هلكت كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة الواجبة الاموال بني هاشم فانها تحل عند قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وهم الذين ينتسبون
الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب قال محمد بن ادريس وهذا القول ليس بواضح والصحيح
ان مضر بن كلاب بن اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولد كلاب قصيا وزهرة ولد قصي عبد الدار وعبد مناف وعبد العزى
وعبدا فاما عبد مناف فاسم الغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا واما عبد فاما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب واسد
غيرها ولم يعقب في احد عبد المطلب عشرة من الذكور وستة بنات اسماؤهم عبد الله وهو ابو النبي عليه السلام والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف وبالعقب
والمقوم وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث واحمد واسمه محمد بالجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء والمجمل بالجيم والعين
المعجمة واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية وروى هؤلاء الذكور والاناث لهاشم سبعة فلم يعقب هاشم من عبد المطلب
ولم يعقب عبد المطلب من جميع ولده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب فجميع مولاهم واولادهم يحرم عليهم الزكوة
الواجبة مع تمكنهم من اتباعهم مستحقاتهم على ما قدمناه ومولاهم باعيانهم ايضا مستحقو الخمس الى ما ذكرناه واخترناه مذهب شيخنا في مسائل خلافه وفيها
اورده باقي نهايته الحديث العاري عن الاعتقاد فاما ما عدا صدقة الاموال الواجبة فلا بأس ان يعطوا اياها ولا بأس ان يعطوا صدقة الاموال
مواليهم ولا بأس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال الواجبة في حال تمكنهم من استحقاقهم اتباعهم على ما قدمناه من ان من ليس منهم صدقة من ليس منهم لا يجوز ان يعطوا
الزكوة المفروضة بقدر على اكتساب ما يقوم باودهم ومواليهم على ما قدمناه فان كانوا ضياعا لا يقوم بهم جاز لهم ان يأخذوا ما يتسع به على اصله واختلف
اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه يحرم
عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا تحرم على من يملك سبعين دينارا وقال بعضهم مقدره بقدر ما اذا ملك من الاموال ما يكون قد كفاه نفقته لمؤنته
طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه اخذ
الزكوة وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومن ملك دارا يسكنها وقد احتاج وفاما يحتاج ان يعطى زكوة الذهب
كانت داره قد غلت بكثرة او لعلة اصابته لم يجز له ان يعطي الزكوة فان لم تكن قد غلت كفاية جاز له ان يعطي الزكوة وقد روى انه ينبغي ان يعطي زكوة الذهب
والفضة للفقراء والمساكين الحرفيين بذلك يعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل البيوتات ممن يتجمل بزكوته وهو يستحي من التعرض
لذلك لا يجوز ان تعلم انها من الزكوة مجانا لذلك ان يعطيه الزكوة وان لم يعلمه انه منها فقد اجزأ عنك اذا تاب ممن كان لك على انسان دين ولا يقدر
على ضمانه وهو مستحق لها جاز لك ان تقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اجنبي الاموات دين وقد مات
جاز لك ان يقضي عنه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على والدك او والدتك او ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم سواء كانوا احياء او امواتا من الزكوة
لان قضاء الدين لا يجب ان يقضيه الولد عن الوالد وان كانت نفقته واجبة عليه الا ان قضاءه بنيته غير واجب عليه على من تجب عليه نفقته واذا صرف
سهما في الرقاب واعتق الذي اشتراه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا لم يلزمه ولا وارثه لكان ميراثه لارباب الزكوة وروى ان من اعطى عبده
زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يعطي عبده الا ان يعين وكيلا اعيانا باسمائهم
فانه لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وان كان قد رواه شيخنا ابو جعفر في
نهايته الا انه حقق القول فيها وفي مثالها في مبسوطه في الجزء الثاني فانه قال اذا وكل في ابل زكوته ولم يدخل هو في الجملة وكذلك في جميع ما
لم يدخل هو في الجملة وكذلك لا يحل عن عاقلته ومخاصمتهم فان كان لك ان تعطيه من زكوتك وتفرقه ثلثة في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه شيئا
وان كان مسكينا فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره واذا امر الله تعالى نبيه بان يامر الناس بان يفعلوا
كذا لم يدخل هو في ذلك الامر هذا اخر كلامه رحمه في مبسوطه وهو سديد في موضعه واختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول
دفعة فقال بعض منهم اقل ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم اختصه باقل نصاب الذهب والفضة وهو بعض ما
اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يجد
القليل بحدة لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي لموافقته ظاهر التنزيل والى هذا ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه في جمل العلم والعمل وما رويناه من المقدار
فمحمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فلانا اذا اعطاها واخرجها قليلا قليلا في دفعات عدة بلا خلاف انه يطلق انهم مؤتون ومعطون في الزكوة هم
الله تعالى قال ايتوا الصلوة واتوا الزكوة وهذا قد اتاها وامتثل ما امر به ايضا الاصل براءة الذمة من المقادير والكيفيات لانه امور شرعية
تحتاج في اثباتها الى ادلة شرعية ولا دليل على ذلك لان المسئلة بين اصحابنا خلافا على ما صورناه واذا لم يكن اجماع فنفي الاصل هو الوارد
الذمة والباقي لا كثرها يعطى الفقير حد محدود بل اذا اعطاه دفعة واحدة فجائز له ما اذا ولو كان الف فطار فقال شيخنا المفيد في مقنعته

في باب من الزيادة في الزكوة وروى حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعثني أبي إلى مناخ من هذه المواضع فأمرني أن آخذ مما يخرج من أفواهها مما سقت السماء العشر ومما سقي بالدوالي نصف العشر وما كان من النخل فبالقصبة قال وكان يجيء على كل بعير منها كذا وكذا صاعا قال محمد بن مسلم وأخبرني بذلك غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ أيده الله تعالى هذا الحديث بطوله إلى قوله ولا تفسد بهن عن نبت الأرض الجبلي والطرق والشاعات التي ترعى وتسقى وارفق بهن بعبدك قال محمد بن مسلم وأخبرني بذلك غير واحد ممن صنف هذا الكتاب سمعت من يقول ترعى وتسقى بالعين المعجمة والباء بنقطة واحدة من تحتها والذي يغلب على ظني أنه من العنق وهو الشرب بالعين المعجمة والقاف وهذا تصحيف فاحش وخطأ فظيع وإنما هو من العنق بالعين المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الإبل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا إلى سليمان فنستريحا فالمعنى بالعين المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الإبل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا إلى سليمان فنستريحا فالمعنى لا يخفى على من تأمل الكلام أنه لا تفسد بهن عن نبت الأرض الجبلي والطرق والشاعات التي لها فيها مشقة ولا جل هذا قال ارفق بهن من الراحة ولو كان فيها من الرفاهية قال ارفق وما كان يقول ارفق لأن الرفاهية عند العشي يكون وإنما يكون الرفق والعنق وهو ضرب من السير العشي على ما ذكرنا فلم يكن لقوله معنى تاما المعنى ما بيناه وإنما أوردت هذه اللفظة في كتابي لأني سمعت جماعة من مخالفينا الفقهاء يصحفونها

باب وقت وجوب زكوة الفطرة

وهي واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال الشهر الواحد الأموال الزكوية فما من مال غير الأموال الزكوية فلا تجب عليه إخراج الفطرة على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب جميع مصنفي أصحابنا ومذهب شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه الا في مسألة واحدة فإنه قال فيها الصحيح ما قلناه أن عليه إخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله وهذا مذهب جميع أصحابنا الا ابن الجنيد فإنه قال إن كان له مال تجب فيه الزكوة وجب عليه إخراج الفطرة عن نفسه وعياله وإن لم يكن له مال تجب فيه الزكوة لم يجب عليه إخراج الفطرة عن نفسه وعياله وهذا مذهب شاذ لا يعول عليه لأن الأصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل شرعي ويلزمه أن يخرج عن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته ومن يلزمه عنه من صغير وكبير وعبد وأنثى على كتابي ويجب عليه إخراج الفطرة عن عبده الكافر إذا كان أبقا أو غائبا أو مغصوبا أو غير مغصوب لعموم القول فإن أصحابنا أجمعوا على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد كذلك تجب إخراج الفطرة عن الزوجات فمن تزوج منهن ولم يكن وجبت النفقة عليها ولم تجب الفطرة عنها ولا يدخل بها تماما ومنقطعا لعموم الجميع ومن غير تفصيل من أحد من أصحابنا فأما الأولاد والوالدان فإن كانوا في عياله وضيافته وجب عليه إخراج الفطرة عنهم وإن لم يكونوا في عيلته وضيافته فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنهم سواء وجبت نفقتهم عليه أو لم تجب بخلاف الزوجات والعبيد على ما قدمناه لأن أصحابنا حصروا ذلك وأجمعوا عليه وذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه قال ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادمه وجنينه قال محمد بن إدريس ولا يلزمه ذلك إلا إذا كان الخادم في عيلته وضيافته إذا لم يملكه فليلحظ ذلك ويتأمل تأملا جيدا ويجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون الضيف في ضيافته قبل أن أفطر عنده مثلا بثلاثة أيام وعشرين يوما ثم يفطر بالليل في الشهر فلا فطرة على ضيفه فإن لم يفطر عنده الا في ليلة الثلاثين من الشهر ولم يتناول الضيف طعامه فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنه ولو كان عنده في الليلتين الأخيرتين من شعبان وإن ولد له ولد في شهر رمضان وجب عليه أن يخرج عنه إذا ولد قبل غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وإن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان فلا يجب عليه إخراج الفطرة بل يستحب له ذلك لو كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد فأما إذا ولد بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب وكذلك من أسلم ليلة الفطر أو يوم الفطر قبل الزوال يستحب له أن يخرج زكوة الفطرة ولم يرد بذلك بعض فإن كان موسرا ومن عياله وجب عليه أيضا إخراج الفطرة ومن لا يملك الحد الأول الزكوية يستحب له أن يخرج زكوة الفطرة أيضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فإن كان من يجل له أخذ الفطرة أخذ منها وأخرجها عن نفسه وعن عياله فإن كان به حاجة شديدة إليها فليبدأ بذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم ثم يخرج ويسلم إلى من بعده إلى آخرهم وقد أخرج عنهم كلهم وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه فإن كان له مماليك غائب يقطع خبرهم وجبت عليه فطرتهم رجع عوده أو لم يرجع فإن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته قال محمد بن إدريس يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده وإن لم يقطع على حياته ولا يعلمها حقيقة ويقينا ولهذا يقسم تركة الكافر الذي يغيب خلاف ما ذكره شيخنا أبو جعفر وقد أجمع أصحابنا على ما ذكرته وقطعوا عليها وقال أيضا في كتاب المبسوط وإن كان لعبده مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب أيضا ولم يقل لا يلزم الغاصب صحيح وقوله لا يلزم سيده الذي هو المغصوب منه غير صحيح لأن الممكن شرط في وجوب إخراج الفطرة عن عبد الانسان بل الواجب إخراج الفطرة عن العبد الا إذا كان ممكنا من التصرف فيهم وغير ممكن كان شيخنا أبا جعفر قال لأنه غير متمكن منه فجعل التمكن شرطا في وجوب الفطرة وقال أيضا في المبسوط وإن كان لعبد مقعد وهو المغصوب أيضا لم يلزمه فطرته قال لأنه يتوقع عليها قوله لأنه المقعد صحيح وإنما تغير بالمغصوب فغير واضح لأن المغصوب غير المقعد وهو المضي الخلقة الخفيف وإن كان أعضاؤه صحيحة فالمغصوب لا يطلع على ما لكه بل المقعد لأن أصحابنا لم يرد وا في أن يتوقع العبد الا إذا أصابه زمانة وجذام أو عمى فهذه الا فات يتوقع فيجب لو يقول ليتوقع المغصوب قال شيخنا المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر ولو لا يلزمها فطرة نفسها وكذلك أمة الموسر إذا كانت تحت معسر ومملوك لا يلزم المولى فطرتها قال محمد بن إدريس بل الواجب على المرأة الموسرة وسيد الأمة إخراج الفطرة عنها لأنها ممكنة بإخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المولى فإن أراد الشيخ أبو جعفر ما كان يجب على الزوج فصحيح لأن الزوج كان يجب عليه أن يخرج فسقط عنه لفقره ويقوم ما يجب عليها وعلى مولى الأمة كما يجب أن يخرج الضيف عن نفسه إذا كان موسرا وذكر في المبسوط أنه لا يلزم الرجل إخراج فطرة زوجته الناشزة والصحيح أنه يلزمه كذلك يلزم إخراج الفطرة عن الزوجة التي لا يجب عليه نفقتها من النكاح المؤجل لعموم قوله عليه السلام يجب إخراج الفطرة عن الزوجة

باب ما يجوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه وما يخرج الانسان في

زكوة الفطرة التمر والزبيب يجوز إخراج الحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن والأصل في ذلك أن يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في أكثر

في الفطرة وما يجوز اخراجه

الاحوال ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت صح ان وضعه لكن يكره بالاتفاق وان كانت موجودة لانه يجوز عندنا اخراج القيمة في الزكوات وفي الكفارات على ما قدمنا القول في ذلك فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل رأس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة ارطال بالمدني الا اللبن فمن يزبد اخراجه فستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد والمد ماتان وثلثا درهم وقد ذكرهما وقد ذكر شيخنا في مبسوطه قال ويجوز اخراج القيمة عن جميع الاجناس التي قدمنا ما سوى كان الثمن منصوصا عليه او اخبر قال محمد بن ادريس والحب الخبز هو الاصل المعلوم وليس هو القيمة وانما هذا مذهب الشافعي ذكره ههنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل نحن نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك كذلك يخرج الخبز بالقيمة بل هو الاصل المعلوم

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة

ومن يستحقها تجب كوة الفطرة على مكلفها بدخول الشوال و استهلال الهلال وتضيق وتتأكد بوم الفطر قبل صلوة العيد فان لم يخرجها في ذلك الوقت فانه يجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها واختلف اصحابنا بعض يقول تكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها وهذا بعيد من الصواب لانه لا دليل على سقوطها بعد وجوبها الا ان من ادعى سقوطها بعد موافقة على وجوبها فعليه الدلالة ومن قال انها قضاء بعد ذلك فغير واضح لان الزكوة المالية والرؤس يتجدد بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها الا ان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته الوقت الذي تجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد فهذه جملة وعقوده التي ذكرناها واولا واخرناه وانما اوردنا ما ذكره في نهايته من طريق اخبار الاحاد ايرادا لا اعتقادا وعملا فان قدمها انسان على الوقت الذي قدمناه فجعل ذلك قرضا على ما بيناه في كوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيهما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله الى ان يسلمها اليه اذا وجده فان وجد لها اهلا فرقها والا فهلكت كان ضامنا الى ان يسلمها الى ربها فان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وان نقلها من بلد الى بلد اذا لم يجد المستحق كان حكمها حكم المال يعتبر في هلاكها في الطريق ما اعتبرناه في هلاك كوة المال اخرجها فقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز نقل الفطرة من بلد الى بلد هذا على طريق الكراهية دون الخطر وقال في مختصر المصباح يجوز اخراج الفطرة من اول الشهر بخصته قال محمد بن ادريس وهذا لا يجوز العمل عليه الا على الرواية في الرخصة الا على ما قدمناه من تقديمها على جهة القرض وبنوي الاداء عند حلول الحول الا كيف يكون ما فعل قبل تعلق وجوبه بالذمة مجزيا عما يتعلق بها في المستقبل وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب الايمان انه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال عندنا وقاطع على ذلك وهو الحق اليقين وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها في موضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعة ليفرقوها في موضعها فانهم اعرف بذلك واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه فله ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحق لكوة المال فان لم يجد لها مستحقا انتظر بها المستحق ولا يجوز لها ان يعطيها لغيره فانه لا يجزيه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى كلفها المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له بها لاعتقاد عدم الثقة مستحقيها من اهل المعرفة وهذا غير واضح بل ضد الصواب الصحيح والصواب ما ذكره في جملة عقوده من انه لا يجوز ان يعطى الا المستحق لكوة المال فان لم يوجد عزلها منتظرا بها مستحقها ابدا او ورثه ان من طريق اخبار الاحاد دون الاعتقاد منه والقطع قال في نهايته ايضا الافضل ان يعطى الانسان من يخافه من غير الفطرة دون وضع الفطرة موضعها قال محمد بن ادريس والاصل ما قدمناه فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وما ذكره من طريق اخبار الاحاد دون الاعتقاد ولا يجوز ان يعطى اقل من كوة رأس واحد لواحد مع الاختيار على ما قدمناه في الاخبار فان حضر جماعة محتاجون ليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا بأس ان يعطى الواحد صاعا عن وصوا دفعة واحدة سواء قلت الاصواع او كثرت والافضل الا يعدل الانسان بالفطرة الا باعدم ويجوز القران بها والى القاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه بأس ذكر شيخنا في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الزكوة انه ذكوة في الحلي ثم استدل بأن قال اجمعت فرقة بنت ابي اسامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله وحلى اختي وكان في حجري فما الخذ منا زكوة وحلى فاطمة بنت محمد بن ادريس فرقة بالقاء الفاء الفارغة وانما صغرت واسمها فاطمة الكبرى اسمها كبشة وهي بنت ابي اسامة سعد بن زرارة الانصارية الخزرجية العقبي راس النقبا واحد من بايع بالبيعة ما في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وصي بنيابة عليه السلام والرعاث بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المفتوحة والثاء المنقطة ثلث نقط وهي الحلق والقرط ما تعلق من وعثان الذبابة وذكر ايضا شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف ان التحلية بالذهب حرام كلها على الرجال الا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط بها سنا فان قال قائل واي ضرورة ههنا يربط اسنانه بفضة ويتخاس ويجد بذلك غنى عن ذلك يعلل انفا من فضة فلنا جميع ذلك لا ينتن فلاجل ذلك قلنا لا عند الضرورة

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ومن حكمهم من ابي منهم الاسلام وامتنع عن بذلها والتزم احكامنا فاهل الكتاب

مها
في الجزية وأحكامها

اليهود والنصارى من حكمهم المجوس وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بالغين العاقلين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبلوغ والعقل منهم فما دام على الأصناف المذكورة الثلثة من جميع الكفار فليس يجوز أن يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها لا تسقط والأول الأظهر والذي يعضد الدليل الأصل وكل من وجبت عليه الجزية فللإمام مخير بين أن يضعها على رؤسهم وعلى أرضيهم فإن وضعها على رؤسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئا وإن وضعها على أرضيهم فليس له أن يأخذ من رؤسهم شيئا والجزية تجب على أهل البيت عليهم السلام حد محدود لا قدر موضع بل ذلك موكول إلى تدبير الإمام وله فيما يأخذ منهم على قدر الموالم من الغنى والفقر بعد ما يكون بمقدار ما اختلف المفسرون فيه والأظهر أنه الزام حكمنا عليهم وإجزاؤها والأيقدر الجزية هو ولمن نقصه عليها بل يكون بحسب ما يراه الإمام مما يكون معه ليلة الصاغر خائفا لأن ذلك هو الذي يحقق الصغار وهو الذلة وذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد إلى أن الصغار هو أن يأخذهم الإمام بما لا يطيقون حتى يسلموا والأنكف يكون صاغرا وهو لا يكون بما يؤخذ منه فيما لم يذل وكان المسمى للجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله للمهاجرين دون غيرهم على ما روي أيوم فمن قام مقامهم مع الإمام في نصرة الإسلام والذب عنه ومن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من أهل الجزية أن يؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء المحرمة الواجب على المسلمين بيعها والتصرف فيها بغير خلاف وروى أصحابنا أنهم متى ظاهروا بشرب الخمور وكل لحم الخنزير أو نكاح المحرمات في شرعنا والربوا نقض ذلك عهدهم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أهل الذمة لا بد وهم بالسلام أن تصلحوهم إلى أضيق الطرق ولا تساووهم في المجالس وما يملكه أهل الذمة فالجزية عليهم لقوله عليه السلام لا جزية على العبيد أما المسلمون فالمعاهد فيها على ثلثة أضرب ضرب أن عاهد على أن يسكن بلاد الإسلام سنة بالجزية كل واحد في كل سنة على ما يراه بعوض وغير عوض فما عقد الجزية فهو عقد لازم لا يجوز نقضه للإمام ولا لغيره ولا يصح لا بشرط إلزام الجزية أن يجري عليهم حكام المسلمين في ظلمهم من غير تعرض لما هو المذكور في الآية على الأظهر من الأقوال الصغار الذي لا شيء أعظم منه تجب عليه الجزية لأنه لا دليل على إسقاطها عنه وعموم الآية تقتضيه ثم يطرأ أن يقال على الأحكام التي أخذت منه الجزية من يوم ضمنها عقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وفيما نهى مسائل الخلاف لا شيء عليه واستدل بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وما ذكره في مبسوطه قوي وأظهر وإلى ذلك نظر البلاد التي يعقد فيها حكم الإسلام على ثلثة أضرب ضرب أن شارطوا المسلمون وأعطوه وضرب فتحوه عنوة وضرب صالحوا المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للإمام أن يقر أهل الذمة على شيء من بيعهم وكنيسهم ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلوتهم فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف وكذلك البلاد التي فيها البيع والكنائس كانت في الأصل بلدانها أو أما البلاد التي فتحت عنوة فإن لم يكن لها بيع ولا كنائس لكن عمروها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الإسلام لا يجوز صلحهم على أحد شيء من ذلك فيها وأما ما فتحت صلحا على ضربين أحدهما أن يصالحهم على أن يكون البلد لهم ملكا ويكون فيها مولى عين على مال يبذلونه وجزية يعقدونها على أنفسهم فيجوز ههنا أن يقر بيعهم على بيعهم وكنائسهم أحدثوها أو أدركوها خربة وضرب النواقيس فيها لأن الملك لهم والتصرف لهم وإن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا وأسكنهم فيها شرطوا أن يقرهم على البيع والكنائس جاز وإن لم يشترط ذلك لم يكن لهم ذلك لأنها صارت للمسلمين فأما ما وجد في الذمة على ثلثة أضرب ضرب أحدثوه ولم يبتاعوه ولم يجددوه فأما المحدثة فهو أن يكري عرصة يبتنون فيها بناء فليس لهم أن يعلوا على بناء المسلمين لقوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وإن ساوى بناء المسلمين لم يعل عليه فعليهم أن ينقضوه أما الدور المبتاعة فهي على ما كانت لأنه هكذا ملكها وأما البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ثبتة لا يجوز لهم أن يعلوا به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا يلزم أن يكون أصغر من بناء المسلمين أهل البلد كلهم وإنما يلزم أن يقتصر عن بنائها بحيث لا يمكنون من مشاهدة ما في منازل المسلمين ولا يمنعون من الصعود على السطوح والمشارفة في أفنيتهم لأن ذلك لا يعد تطلعا

باب أحكام الأرضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء وما لا يصح

الأرضون على أربعة أقسام ضرب منها أسلم عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال مثل أرض المدينة فهي في أيديهم ويوضع عليهم العشر أو نصف العشر بحسب سقيها وهي ملك لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرفات وهذا حكم كل أرض هذا حكمها أحياها قوم أو عمروها أو بعدوا عنها فإن تركوها فأخذها الإمام المسلمين جعلها من بعده للأحق بها على أصحابها السابقين أو على من يقبل حصته وما يبقى فهو ميراث لأصحاب المسلمين في بيت المال على ما روي في الأخبار وقد ذهب شيخنا أبو جعفر في الأول عندي أن العمل بهذه الرواية فإنها تخالف الأصول والأدلة العقلية والسمعية فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه والتصرف فيه بغير إذنه والخبر شاذ لا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد والطسق الموضوع على أصناف الزرع لكل جريب قفيز وهو بالفارسية تك وهو لا يجوز للإنسان فهذا حقيقة الطسق والضرب الثاني من الأرضين ما أخذ عنوة بقهر الغير وهو ما أخذ من خضوع وتذلل لله تعالى ولرسوله وعن الوجوه التي يقوم بها ضعف ذلك فإن هذه الأرض تكون للمسلمين بأجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الإمام أن يقسمها بين من يقوم بها وبما يراه من الصنف الثالث الزرع أو غيره لكن كان على المقبل الخراج مما يقبل من حق

في أحكام الأرضين وما يصح التصرف

الرقبة بلطفه الامام فيخرج منه الخمس ويقسمه على مستحقيه والباقي يجعله في بيت مال المسلمين يصرفه في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش
وبناء القناطر وغير ذلك وليس في هذا الضرب الذي هو حق الرقبة زكاة لانا قد بيّنا انه يعم المسلمين ما يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة وما يحصل
للمتقبل يخرج منه الزكاة اذا بلغ النصاب بحسب سقيه هذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك
اعني نفس الرقبة ان قيل انكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما
نفس الارض فلا يجوز وعلى الناظر فيها للامام ان يقبلها من يتقبل الغير عند انقضاء مدة تقبيله وله التصرف فيها بحسب ما يراه من صلاح المسلمين
هذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم
والضرب الثاني كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع
وغير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم عليها طوعا ابتداء من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصلح لانه
جزية بدلا من جزية رؤوسهم وقد سقط عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك من انواع
التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض
انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها
نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه على النصف او الثلث او الربع وجاز له ان ينتزعها من يد متقبلها اذا انقضى
مدة القبالة الى غيرها من بعد من قبل زمانها فيقبلها الغير وقد استثنى من تلك الارض التي احييت بعد موتها فان الذي احياها اولى بالتصرف
فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام انتزاعها من يده ويقبلها من يراه على ما روي في بعض الاخبار وعلى المتقبل بعد
اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر بحسب السقي اذا بلغ الاوساق الخمسة قال شيخنا المفيد في مقنعته في باب الزيادات
في الزكاة او متجرها قال وروى اسماعيل بن مخلد عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام بانقيا وسواد من سواد الكوفة قال
محمد بن ادريس رحمه الله بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابراهيم الخليل عليه السلام لانه قال كوني مقدسة فسميت القادسية
اي مطهرة من التقديس وانما سميت بانقيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة وقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر
بانقيا الاعشى في شعره وفسره علماء اللغة واصحاب كتب الكوفة من اهل السيرة بما ذكرناه والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك
فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف الا باذن صاحبه روي عن ابن عباس ان النبي
كتب لبلال بن الحارث المزني بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
حق مسلم وجلسيها بالجيم واللام والسين ما كان الى ناحية نجد وغوريها ما كان الى ناحية تهامة قال كثير بن عبد الرحمن الخزاعي يصف سحابا غورى
وجلسيها وقد ضربت شمسها وطلوعها جلسيها بنجد فالآن جلساء موضع القبلية بطرف القفاف والبلاد التي بها نخلها بطن واحدة منسوبة الى
وهو كل مرتفع من الارض يسمى الجلس قال ثابت بن مالك العقيلي شعرا والجلس بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والسين غير المعجمة نجد اذا ثبت هذا فان ما
يتعلق بها منها مثل الطريق ومسيل الماء ومطارح التراب وغير ذلك فانها في معنى العامر من حيث ان صاحب العامر احق به ولا يجوز لاحد ان يحتجر
فيه الا باذنه فعلى هذا ان احتفر بئرا في الموات ملكها وكان احق بمائها يجري بها الذي هو حريم في سقيها على حسب الحاجة فاما الغامر بالغين المعجمة وهو
الخراب فعلى ضربين غامر لم يجر عليه ملك لمسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل بها ما شاء واما الذي جرى عليه ملك
مثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه او وارثه معينا فهو احق به وهو في معنى العامر ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه وان
لم يكن له صاحب معين ولا عقب ولا وارث فهي لامام المسلمين خاصة فاذا ثبت ذلك ثبت انها لا يملكها موات لا يملكها من يحييها الا باذن الامام مملوكة
اما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله وكذلك كل ما كان به صلاح العامر من الغامر كان صاحب العامر احق به كما قلنا في العامر
في بلاد الاسلام حرفا بحرف ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة
الغامر في بلاد الشرك فعلى ضربين احدهما لم يجر عليه ملك لاحد والآخر جرى عليه ملك فالذي لم يجر عليه ملك احد فهي للامام خاصة بعموم
الاخبار واما الذي جرى عليه ملك ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف فان لم يكن صاحب معين والارث
فهو للامام عندنا والارضون الموات عندنا للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن له الامام واما الذمي فلا يملك اذا احيا ارضا
في بلاد الاسلام وكذلك المستأمن الا ان ياذن له الامام فاما ما به يكون الاحياء قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مبسوطه لم يرد الشرع بتبيان ما
يكون احياء دون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه الى العرف والعادة
فما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملك به الموات كما انه عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وانه نهى عن بيع ما لم يقبض وعن بيع في جميع

[illegible]

ذلك الى العادة هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله ونعم ما قال وهو الحق اليقين بهذا هو الذي يقتضيه اصل المذهب ولا يلتفت الى قول المخالف فان لهم في ذلك تفريقات وتقسيما فلا يظن ظان اذا وقف عليها ان يعتقد ها قول اصحابنا ولا انما ورد به خبر او قال مصنف من اصحابنا وانما اوردت شيخنا ابو جعفر بعد حقوق يقتضيه ما عند المخالف في ذلك ان الارض يحمى الدار والخطرة والزراعة فاحياؤها للدار عندهم بان يحوط عليها حايط ويسقف عليها فاذا فعل ذلك فقد احياها عندهم وملكها ملكا مستقرا ولا فرق بين ان يبني الحايط بطين او باجر طين او باجر وجص او خشب هذا عند المخالف فاما عندنا فلو خص عليها خصا او حجرها او حفر طها بغير الطين والاجر والجص ملك المتصرف فيها وكان احق بها من غيره ثم قال المخالف فاما اذا اتخذها للخطيرة فقد ملك الاحياء ان يحوطها بحايط من اجر او لبن او طين وهو الوهص او خشب ليس من شرط الخطيرة ان يجعل لها سقف وتغليق الابواب في الدور والخطيرة ليس من شرطها وفيما من قال هو شرط واما الاحياء للزراعة فهو ان يجمع حولها تراب او هو الذي يسمى مزدا الزراع قبل الزراعة وان يريتها الماء اما بساقية يسوق الماء فيها او قناة يحفرها او بئر او عين يستنبطها فهذا جميعه اورده شيخنا وكان المقام ذكره مشارا جاز ذكر انقسيما المخالف وما هو عندهم احياء وكيفيا ذلك بعد ان الحكم في الاول ما هو عند نا الاحياء والذي يقتضيه اصولنا هنا من الرجوع فيما الى العرف والعادة لانه قال لم يرد الشرع ببيان ما يكون احيا ودون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة مضى ذلك فالمرجع فيه الى العرف والعادة ثم اورد بعد ذلك تقسيما المخالف كيفية الاحياء فلا يتوهم من يقف عليها انها يقالة اصحابنا فان هذا الكتاب اعني مبسوط قد ذكر فيه من هنا ومن مذهب المخالفين ولم يميز احد المذهبين مع ما وسيرقول اصحابنا وحصل خلافهم وما تقتضيه اصولنا من هبهم والا فالقاري فيه يخبط خبط عشواء قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اذا تحجر ارضا وباعها لم يصح بيعها وفي الناس من قال يصح وهو شاذ قال شيخنا فاما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك بتحجر الارض بالاحياء وانما يملك المتصرف بشرط ان يؤدي الامام عما يلزمه عليها وعند المخالف لا يجوز لانه لا يملك بالتحجر قبل الاحياء فكيف يبيع ما لا يملك قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا بذلك ارشدك الله ان التحجر عند المخالف غير الاحياء وان الاحياء غير التحجر وشيخنا جعل التحجر مثل الاحياء الذي قسم المخالف التقسيم الاولة ولا فرق عندنا بين التحجر الذي هو الاثار وسواء كانت الدار والزراعة والخطيرة والاحياء الذي يذهب اليه المخالف ويقسم ثلثة اقسام الدار والخطيرة والزراعة واما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة لها موضع نذكره انتم واما ظاهرة فهي الماء والقير والنفت والموميا والكبريت والملح وما اشبه ذلك فهذا لا يملك الا بالاحياء ولا يصير احدا ولى بالتحجر من غيره وليس للناس ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه ما شاؤا بل يجب عليه اباحة الخمس ولا خلاف في ان ذلك لا يملك بالاحياء واما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الارض والاجبال لا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فهل تملك بالاحياء ام لا قبل فيها قولان فان لحياه ان تبلغ نيله ما دون البلوغ بحجر وليس ملحيا فيصير اولى به وهذا عند المخالف فاما عندنا فلا فرق بين التحجر والاحياء وقد اورد شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته في باب الخراج وعمارة الارضين خبرا وهو روى يونس بن يعقوب عن يحيى بن شعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن واليها قيادات ونهر سير ونهر حرير وفي الملك قال محمد بن ادريس رحمه الله نهر سير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المدائن والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما عطفه على لفظه دون معناه وهذا كثير في القرآن والشعر قال الشاعر الى الملك القوم واين اللهام وليث الكتيبة في المزدحم فكل الصفات لجعفر الى موصوف واحد ثم عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها وقال ابن الحطيئة وهند اتى من دونها النأي والبعد هو النأي والبعد هو الناوي يدلك ما قلناه وايضا ما ذكره اصحاب السير في كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام الى صفين قالوا لما مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهر سير وانما رجل من اصحابنا ينظر الى اثار كسرى وهو يتمثل يقول ابن بعض التميمي جرت الرياح على محل ديارهم فكانما كانوا على ميعاد فقال عند ذلك لم تركوا من جناة وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك واورثناها قوما اخرين فاما البهقباذات فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج الجبة والبداءة وسورا وبرسما ونهر الملك وبادرسما والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات وبادقلى وطسوج السلحين الذي فيه الخورنق والسدير وذكر ذلك عبيد الله بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك باب الخمس والغنائم الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب مما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لم يمكن من الاموال والذراري والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكان في ايديهم على وجه الاباحة والملك ولم يكن غصبا المسلم ويجب ايضا

الا ياخذ والملك لم يكن عدبا المسلم ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص
والزيبق وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والشمر والذال المعجمة ويجب ايضا في القير والكبريت
والنفط والملح والموميا وكل ما يخرج من البحر وفي العنبر وهو نبات من البحر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر رحمه في كتاب الاقتصاد وفي المبسوط انه
نبات من البحر وقال الخليط في كتاب الجنون العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينفرد ظاهر بمنقاره الا نصف منقاره و
واذا وضع جليلة عليه نصف اظفاره فان كان قد اكل منه قتله ما اكل وان لم يكن اكل منه فانه يموت لا محالة الا انه اذا بقي غير منقاره لم
يكن للطائر شيء ياكل به والعطارون يخبرونا انهم يجدونه المنقار والظفر كذا ذكره الخليط وقال المنجوتي صاحب كتاب مروج الذهب
ومعادن الجواهر اصل الطيب خمسة المسك الكافور والعود والعنبر والزعفران كلها تحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر فقد يوجد بارض الزنج
والاندلس قال والافاويه خمسة وعشرون صنفا وذكر في جملة ذلك السليخة والورس وقشر الدارصيني والاذن والزباد وقال ابن جرلة
المطبب في كتاب منهاج البيان العنبر وهو عين في البحر والاذن وهو رطوبة تحل بقع من السماء فتنعلق بشعر العرف الهبة وكحاها اذا رعت
نباتا يقلبوس والزباد عرق دابة مثل السنور وفي المغرة والنورة وكلما ينبتا ولم اسم المعدن على اختلاف ضروبه سميناه وذكرناه اولم
نذكره وقد حصره بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه في جمله وعقوده فقال الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا وهذا غير
واضح وحصر ليس بحاصر ولم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة ويجب الخمس ايضا في ارباح التجارات والمكاسب وفيما
يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها عن مؤنة السنة له ولعياله وفي الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والذي
والذي ظاهره وهو كان عليها اثر الاسلام فاما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام فان وجد في ملك انسان وجب ان يعرفها اهله فان عرفه كان
له وان لم يعرفها او وجد في ارض لا مالك لها اخرج منها الخمس كان له الباقي وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فيما عليه ضرب من ما كان عليها اثر
الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام وكان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك
فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها والصحيح ما قدمناه اولا في انه يخرج منها الخمس سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن وما ذكره
شيخنا في مبسوطه مذهب شافعي والصحيح ما ذكرناه في مسائل خلافه فانه قال يجب في الجميع الخمس واحد خلاف الشافعي رحمه وزفر ولم يلتفت
اليه لقوله لان لنا عموم الاخبار في وجوب الخمس من الكنوز ولم يفرقوا بين كنز وكنز وكذا الخيط الحلال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم الاغلب فان كان
الغالب ما اختلطا في اخراج الحرام منه فان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي في حلا لا والتصرف فيه مباحا وكذلك ان ورث مالا يعلم ان صاحبه
جمع بعضه من جهات محظورة من غصب وغيره ولم يعلم مقدار ما اخرج الخمس واستعمل الباقي استعمالا مباحا وان غلب في ظنه وعلم ان
الاكثر حرام خيط في اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز الحرام فان تميز له بعينه وبمقداره وجب عليه اخراجه قليلا كان او كثيرا ولا يجب عليه اخراج الخمس
منه ورده الى ربابه اذا تميز واما ان لم يتميز واجد في طلبهم طلبا شافيا فان لم يجدهم وقطع على انقراضهم سلمه الى امام المسلمين فانه
مالان كان ظاهرا وحفظ عليان كان مشتراغائبا من عداده وقد روى انه يتصدق به عنهم واذا استحق ذمي من مسلم ارضا كان عليه فيها
الخمس والاصل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس وجميع الاستقاء من الصيود والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء
والاجارات والجنيات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤنة مستقبله طول سنته على الاقتصاد دون التقتير والاسراف والمعدن تملك منه
اصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن اخرجه جاز ان كان في المباح فاما ان كان في الملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز
الذي يجب فيها الخمس الحول لانه ليس بزكوة بل يجب اخراجه عند اخذها ولا يضم ما معه من الاموال الزكوية لانه لا يجب فيها الزكوة فان حال بعد
الخمس منه حول كان عليه فيها الزكوة ان كان درهما او دينارا وان كان غيرهما فلا شيء عليه وجميع ما ذكرناه يجب فيها الخمس قليلا كان او كثيرا الا
الكنوز فحسب فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيها الزكوة فيكون مقدارها او قيمتها عشرين دينارا والغوص لا يجب فيه الخمس
الا اذا بلغ دينارا وما قيمته دينار وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة هذا الذي هو واضح لان اجماع اصحابنا
منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذلك الغوص ولم يشذ واغير هذين الجنسين فحسب بل اجماعهم منعقد على وجوب
اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا دساكان وفضة من غير اعتبار مقدار وعند اجماع منهم بغير
خلاف ويجب اخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد اخذها ولا يعتبر مؤنة السنة بل يعتبر بعد اخراج مؤنتها ونفقاتها ان كان يحتاج
الى ذلك واما ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها وحصولها بل
بعد مؤنة المستقبل مؤنة يحتاج عليه مؤنة سنته هذا اليه على جهة الاقتصاد فاما فضل بعد مؤنة نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس قليلا
كان الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله واخراج ما يكون بعد نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراجه على الفور او

وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد ذلك شئ اخرج منه الخمس من قليله وكثيره وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد مضي سنة لانه ربما ولد له اولاد او تزوج او مات له الزوجات او انهدمت داره وسكنه او مات له بنات لهن اجهاز او اشترى خادما يحتاج اليه وداية يحتاج اليها الى غير ذلك مما طول تعداده وذكره والعلم به ما كلفنا الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته وقول شيخنا ابو جعفر من جملة وعفوه وقت وجوب الخمس فيه يريد بذلك المعادن التي سنذكرها بدليل قوله واستثنائه الكنوز فانه قال الا الكنوز فانه يراعى فيها النصاب الذي فيه الزكوة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا يراعى فيه مقدار دينار ولو اراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لقال وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لان احدا لا يقول بذلك لانه وغيره من اصحابنا يقولون المكاسب والارباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله بل يقيدونه ويقولون لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته وقد ذكر ابن البراج في كتابه الموسوم بالتعريف قال والوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتامل ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس فيها لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص وهو الجواهر فيجب فيها الخمس على راس الماية عند شيخنا المفيد الخمس قال محمد بن ادريس وهذا قوله لانه ليس بغوص صحيح بل هو استفادة ومكاسب عندنا بلا خلاف ان في الاستفادة الخمس بعد المؤنة فقاري ما يصطاد من البحر الغوص فان الخمس لا يجب فيه الا اذا بلغت قيمته دينارا ولا يعتبر مؤنة السنة فيه وما يصطاد لا يعوض لا يعتبر فيه مقدار الدينار بل يعتبر فيه مؤنة السنة لانه استفاده وليس بغوص فليحصل عندي ما ذكرته ففيه عوض وقال بعض اصحابنا ان البحر والهدية والهبة فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه ولم يذكر احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحا لنقل نقل امثاله متواترا والاصل براءة الذمة فلا تشغلها ويعول عليها شيئا الا بدليل وايضا قوله تعالى ولا تسئلكم اموالكم سؤالا ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم فاذا سئلنا غاص درة فاخرج اقل من قيمة دينار الا ان يجمعوها كلها ان دينارا فضل عليه فيها الخمس قيل له نعم يجب عليه فيها الخمس لان الغوص مصدر ومعناه الغوص والغوص اسم جنس يتناول الدرة والدرتين وكذلك القول في رجل وجد كنزا فيه عشرة امنقال الا المسئلة واحدة والجواب عنها سيوه والاولى عندي والاقوى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يبلغ كل درة في الغوص والمكنوز المراعى في كل واحد منهما بانفراده لا مجتمعا مع الدرة الاخرى لان كل درة منطوق عليها اسم الغوص عليه حقيقة لا مجاز وكذلك المكنوز ويعضد ذلك الاصل براءة الذمة وقوله تعالى لا يسئلكم اموالكم وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من قيمة الدينار فلا خلاف انه لا يجب عليه التعريف وان كان يجمعها ثلثمائة الدرهم واكثر قال محمد بن ادريس وفي الاولى نظر

باب قسمة الغنائم والاخماس ومن يستحقها

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الامام منه ما يختاره مما لا يجحف بالغانمين من ابرة فما فوقها مما لهم حمله من القماش وغيره مما لا يحوجه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين فالحقه مقاتليهم وغير مقاتليهم من حضر ومن لم يحضر ومن ولد ومن لم يولد يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم هكذا ذكر شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس ولا ادري لهذا القول وجها الا ان المؤنة هنا غير معتبر بل الغنيمة بين الغانمين على قوتهم وجهلهم دون مؤنتهم بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك فالمقاتل سواء كان قليل المؤنة او كثيرها هو الخمس باخذه الامام فيقسمه بستة اسهام سهم لله وفي سبيله وسهم للرسول وسهم لذي القربى فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة من يجب عليه نفقته وسهم لليتامى من بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء السبيل من بني هاشم خاصة دون من عداهم من الاخماس وهؤلاء الذين يحرم عليهم كوفه الاموال الواجبة مع تملكهم من مستحقاتهم واخماسهم قد شرحناهم وحققنا انهم فيما مضى من الزكوة فلا نطول بذكره ههنا وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم والسنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شئ كان من الحافظ للمولى ليحفظه عليهم ولا يجوز ان يتملك منه شيئا لنفسه لان الخمس لهم فلا يجوز لاحد ان ياخذ من مالهم شيئا وما وجد في ايدي الناس من اصحابنا من الاصول المنظورة فان فضل من ذلك شئ كان له خاصة معناه كان للقيام عليه والولاية يحفظه للذين يريدون وقفه فهذا هو الذي الى الغير بان يكون قائما عليه ومتولا لحفظه فيؤديه الى من يقوم مقامه وفي القرآن مثل ذلك قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاضاف تعالى اموالهم الى اموالكم وان كان مالا لليتيم ولا يملك المتولي والوصي فيه مال بغير خلاف بل اضافه اليهم لان القوام عليه والحفاظ له ومثله في كلام العرب كثير يدل على ما قلناه انه لا خلاف بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة ان سهام سهام عدا ما عنى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم خاصة لا يستحق الامام منها شيئا جملة بل السهم له سهم لله تعالى كما ملكه سهم بالام الملك والاستحقاق ملكهم سهمهم بذلك اللام الذي الوانه عينه

لان المعطوف في لسان العرب يحكم المعطوف عليه بغير خلاف وقد يوجد ايضا في سود الكتب وشوذ الاخبار وان كان عليه ان يتم من حاجة
وهذا غير صحيح والكلام عليه ما تقدم قبله بل الافضل لان الله تعالى ملكه سهم بلام الملك والاستحقاق بنص القرآن والاصل براءة الذمة الا ما
برأته ذمته غير الا بدليل شرعي وذلك مفقود ههنا قوله تعالى لا يشكل علينا ولكم دليل ايضا والقرآن والاجماع من اصحابنا دليلان على
استحقاقه عليه السلام النصف الخمس فمن اخرج منه شيئا وشيئا منه تمام كفاية الفقراء الذين لا يجب عليه نفقتهم ولا هم ممن يجبر الانسان على نفقتهم يحتاج
الى دليل ولن تجده بحمد الله تعالى بل وفي مقابله الفقراء والمكاثرة والعناد وما يوجد في سود الكتب فانه من اضعف اخبار الاحاد لانه مرسل غير مسند
وعند من يعمل باخبار الاحاد لا يعمل بذلك لانه يعمل الا بالمسانيد التي يرويها العدول وقد قال السيد فاذا رأيت شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهاية
الاحكام فقال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا او رفعه وذكر الحديث بطوله حذفته مخافة التطويل واثبت منه المقصود
وقال في اخر الخبر فاما الخمس فيقسم ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول فسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي للرسول هو لذي القربى والحجة في مانه فالنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس نوبعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو لهم وان نقص
عنهم ولم يكفهم تمم من عنده كما صار الفضل كذلك يلزم النقصان ثم قد ذكر اخر مرسلا غير مسند اضعف من الخبر الاول فقال على
الحسن بن ضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الضبي قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني
حماد بن عيسى قال روى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء وذكر في اخر الحديث فقال
فله يعني الامام نصف الخمس كملا ونصف السهم الباقي بين اهل بيته ثلثة سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاية
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم قال محمد بن ادريس وهذا الحديث ان ضعيفان او رد هما في كتابه
الاحكام الذي لم يصنف كتابا في الاخبار اكثر منه ولم يورد فيه غيرهما معا فقد جمع فيه من الاخبار المتواترة والاحاد والمراسيل المسانيد والاقاويل
وبين المختلف من ذلك فهل يحل لاحد ان يعدل عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى هذين الخبرين المرسلين
وراوي احدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلا وهو علي بن الحسن بن فضال وبنو فضال كلهم ظنجة والحسن راسهم في الضلال ثم لو سلمنا
تسليم جدلا ما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه لانه نزل فيهما وان نفل شغلوهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به لانه من القائم بامور
الرعية الناظر لهم لو لم يكن فيهم الا سوء كافر او فاسق او عاصي فانه يجب عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لان ما له لان لهم في بيت المال فضلا عن
سائر الناس وليس المال الذي في بيت مال المسلمين مخصصا بباب الزكوة بل الناس جميعهم فيه شرع سواء وهو المتولي للفرقة عليهم فضوله من عنده
اي من تحت يده ان فضلا فقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد وان كانت رواتها ثقات عند اهل البيت عليهم السلام لانها لا توجب علما ولا عملا
واكثر ما يتم غلبة الظن ولا يجوز العدول عن العلوم الذي هو كتاب الله تعالى المظنون وادلة العقول بمثل ذلك تتهدم بان مال الغير لا يجوز التصرف
فيه الا باذنه وله لم يكن في ذلك الا طرح هذه الاخبار الحاظرة التي لا تعلم ولا يقطع على صحتها ولا على ان الذمة مشغولة بهذا المال وايضا المال لصاحبه مستحقه فاذا فضل ذلك عن
براءة ذمته مما لزمها واذا اعطاه بغيره فقد الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته واذا لم يكن مع المخالف اجماع فدليل القرآن وادلة العقول ودليل
السنة المتواترة والاجماع على ان مال ابن الحسن يستحقه غيره وسهم الى من هو بغيره فلم يتوجه من الادلة والطرق الا رجح سوى ليل العقل ودليل العقل
يحظر علينا التصرف في مال الغير بغير اذنه هذا الا معدل للمتصف المتامل عن هذا الاستدلال الا الذي اعوذ بالله من سوء الوضوء ثم لا بحد صنفا
من اصحابنا بعد ذكره هذه المسئلة الا ويورع في كتابه ويفتي ويقول ان نصف الخمس هو صوم لصاحبه يحفظه لصاحبه او يورع لصاحبه على
اختلاف الحالين فاولا انه نجعله عنه مع غيبته وسلم الى من هو لكانوا مناقضين في اقوالهم والادلة تقتضي الا فساد بينا ذلك هو الذي
يستحقون هم الذين ذكرناهم من يحرم عليهم الزكوة ذكرا كان او انثى فان كان ضال من عيال او لاد المذكورين وكان ابوهم
حل له الخمس ولم يحل له الزكوة وان كان من ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة والبنامى وابن السبيل بعضهم مع الفقر والغنى
لان الظاهر بينهم ويقتضي ان يعرف الخمس في الاولاد والاولاد ولا يخص بذلك الاقرب لان الاسم يتناول الجميع لان ذلك على وجه
المبرات ولا يفضل ذكر على انثى من حيث كان ذكرا لان المعرفة انما هي على قدر حاجتهم الى ذلك ذلك يختلف بحسب احوالهم ويعطى الصغير

منهم والكبير اذا تناول الانام لهم والظاهر يقتضي ان يفرق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان وفي غيره من البلاد وربما كان ما بعيدا الا
ان ذلك بعيد فالاولى ان نقول نخصه من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم مستحقه ولو ان انسانا حمل ذلك الى البلد الخر وصل الى
مستحقه لم يكن عليه شئ الا ان يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة ولا ينبغي ان يعطى الا من كان مؤمنا او بحكم الايمان ويكون عدلا مرضيا
فون في الفساق فجاز ذلك لم يكن عليه ضمان لان الظاهر ذلك ومتى حضر الثلثة الاصناف ينبغي ان لا يخص بهم قوم دون قوم بل الافضل
تفريقه في جميعهم وان لم يحضر عند المعطي الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر لما قلناه وحررناه

باب ذكر الانفال وما يختص بها

الانفال جمع نفل وهي بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهي كل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد
جرى عليها ملك احد وكل ارض مشتركة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او جاء الى السير تركها واسلمها اهلها طوعا
بغير قتال كرؤس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست باملاك المسلمين بل التي كانت مساجد قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية
التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين او بايدي المسلمين عليه فلا يختص به بل ذلك والارض المفتتحة عنوة والمعادن
التي في بطون الاودية مما هي له والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث
من لا وارث له من الغنايم قبل ان يقسم الجارية الرائعة الحسناء والفرس الجواد وقال بعض اصحابنا في كتاب الفرس الفارة واصل الغنايا بون هذا
ويقولون ان الفرس لا يقول له فاره بل يقول له فرس جواد وحمار فاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع مما لا يتميز
له من بقي او متاع مما لم يوجف عليه المسلمون فان قاتل قوم اهل حرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره فجميع ما ذكرناه
كان للنبي عليه السلام خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر لاجل المقام لا لارثه فلا يجوز لاحد التصرف في شئ من ذلك الا باذنه
فمن تصرف في شئ من ذلك بغير اذنه فعليه ما يحصل منه من الفوايد والنماء للامام دون غيره ومتى تصرف في شئ منه بامر الامام وباع احد حصته
او بضمانه وقبالته كان عليه ان يؤدي ما يصالح الامام عليه من نصف وثلث وما يقرر بينهما والباقي له وكل منهما تجب عليه الزكوة اذا بلغت حصته
النصاب هذا اذا كان في حالة ظهور الامام وانبساط يده واما في حال الغيبة وفي ما خاف واستشاره عليه السلام من عدا ئحوفا على نفسه فقد
رضوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما في حقوقهم
ويتجر في ذلك لا يتوهم منهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فلا يحصل مما قلناه فيما اشبهه والمساكن فاما ما عدا الثلثة الاشياء فلا يجوز
التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن والابرياح والمكاسب والزراعات الفاضلة عن مؤونة السنة وغير ذلك في
حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة الامامية في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر
والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب في تصرف في مال الغير بغير
اذنه قاطع وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فان حضرته الوفاة وصى به الى من يثق بديانته من اخوانه ليسلم الى صاحب الامر ان
ظهر فيوصي به كما وصى الى ان يصل الى صاحبه عليه السلم وقال قوم يجب فيه ان لا ان الامر ين تخرج ما فيها عند قيام القايم مهدي الا نام عليه السلم
والعمد في ذلك على خبر واحد قال محمد بن ادريس وهذا ثلثة اقوال والاولى عندي ان يتصدق به ولو بعضه ولا يجوز دفعه لانه لا دليل عليه وقال قوم يجب
ان يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيها من ايتام بني هاشم
ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لهم صرح ظاهر القرآن وعلى هذا يجب ان يكون العمل والاعتماد والفتيا لان مستحقها ظاهر وانما المتولي
لقبضها وتفريقها ليس بظاهر وهو مثل الزكوة في انه يجوز نقلها وان كان الذي يجب التصدق به بنفسها ليس بظاهر واما القول الاول فلا يجوز
العمل به على حال قال محمد بن ادريس هذا الذي اخترناه وحققناه وفتيا به وهو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب والعقول واما الفقه والادلة
الاحتياط والبراءة به يعول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة ومجاريها ذا الادلة وفقاد الاثار فان
جميعهم يذكرون في باب الانفال هذا المقال ويعتمدون على القول الاخير الذي نختاره بغير خلاف بينهم يقولون ما حكيناه ويذكرون ما
شرحناه ويصرحون بانه ليس فيه نص معين فلو كان الخبران الصحيحان ما كانوا يقولون ليس فيه نص معين ونحن المقيد بقولنا انما
اختلفوا في ذلك لعدم ما يلجا اليه من صريح المقال وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر واختياره في مبسوطه وهذا الكتاب الملهم اخر ما صنفه
في الفقه فانه بعد النهاية والمهذب للاستبصار والجمل والعقود ومسايل الخلاف فان كان جميع كتبه هذا اختياره وفتواه واعتقاده ما اختلف
عمبارات كثيرة وتصنيفاته وان كان المعتمد واحدا وقد افتى فيما حرره في جواب المسايل الحايريات فقال له السايل وعن رجل وجد كنزا في ارض لم يعلم
من يستحق الخمس منه ولا من يحمله اليه ما يصنع به فقال الجواب الخمس يصرف لصاحب الزمان ان يدفنه او يودعه عند من يثق به وامره بان يوصي بذلك
الى ان يصل الى مستحقه انتهى بالمعنى وهذا الجواب ينادي بما قلناه من ان الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خان من ذلك ودع الخمس

كلمة فتم

كلامه ونقله هذا آخر ما وجدناه وره فلو كان يرى أن خمس صاحب الزمان يجوز صرفه إلى بني هاشم في حال الغيبة لما أفتى بما ذكرناه عنه والسيد المرتضى أفتى في المسائل الموصليات الثانية الفقهية وهي المسألة الثلثون بعد المائتين وهي السادسة من مسائل الخمس بأن الخمس ستة أسهم ثلثة منها للإمام القائم مقام الرسول وهي لله ولرسوله ولهم الإمام والثلثة أسهم الباقية لنا إلى الرسول عليه السلام ولمساكينهم وأبناء سبيلهم خاصة دون الطوائف أجمعين وتحقيق هذه المسألة أن إخراج الخمس واجب في جميع الغنائم والمكاسب كما استفيد بالحروف وما يخرج أيضا من المعادن والغوص والكنوز وما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن مؤنة ولكفايته ومؤنة هذا الخمس يقسمونه على ستة سهام ثلثة منها للإمام القائم مقام الرسول وهي لله ولرسوله ولهم وسهم ذي القربى لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه هي في المعنى كالرسول لأنما أضافها إلى نفسه تعظيما لشأن الرسول وتعظيما كما أضاف طاعة الرسول إليه تعالى وكما أضاف رضاه إليه وإذاه إليه جل عظمه والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول له بصريح الكلام وهذا إن استحقه حال الرسول فهو في حياته ولخليفته القائم مقامه بعده في ما أضافه إلى ذي القربى فإنما عنى به ولي الأمر من بعده لأنه القريب إليه الخصيص به والثلثة أسهم الباقية لنا إلى آل محمد صلى الله عليه وآله مساكينهم وأبناء سبيلهم وهو بنو هاشم خاصة دون غيرهم وإذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف فعلى الإمام على خمسة أنفسهم فجعل أربعة منها بين من نزل عليه جعل سهم الخامس على خمسة أنفسهم وهي التي جعلت منا بإزائها ثلثة منها للرسول عليه السلام وثلثة للثلثة الأصناف من آله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به دون قبل هذا المخصص بعموم الكتاب لأن الله تعالى يقول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى الخ طلق وعم وأنهم جعلوا سهم ذي القربى واحدا من الثلثة الباقية لنا إلى أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا وهو عموم فكيف خصصتموه بنبي هاشم فأجوا عن ذلك أن العموم هذا يخص بالدليل القاطع وإذا كانت الفرقة المحقة قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه مخصصا بإجماعها الذي هو غير محتمل للخطأ احتمل على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذا الظاهر بالطلاق قوله تعالى ذي القربى يقتضي عموم قرابته النبي عليه السلام وغيره فإنا خصصنا بقرابة النبي عليه السلام فقد عدل عن الظاهر وكذلك الطلاق لفظة الأيتام والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من سلم وذمي وغير ذلك ولا خلاف في أن عموم ذلك غير مراد وأنه مخصوص على كل حال هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان قال محمد بن إدريس فهل ترى أرشدك الله خلافا في كلام السيد المرتضى أنه على ما قال ابن الحسن الخبر هو ثم لشركائه من بعدهم أن نقص بعضهم عن كفايتهم رد فضله على ما تقدم لله سبحانه وأعطى كل ذي حق حقه ولم يلتفت إلى خبر شاذ وقول سخيف مذهب ضعيف إلى هذا القول ذهب في كتابه كتاب الاشتصار وإنما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه فقد قال في مقنعته وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند البسط وذهب كل فريق منهم إلى قول فمنهم من أسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار وبعضهم يوجب كنزه وبتأول أخبار الرخص بظهور كونه عند ظهور القائم مهدي الأنام وأنه إذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية به وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب لا على وجوب هذا القول من الصوب وبعضهم يرى عزله لصاحب العصر عليه السلام خاصة لغيبته وبعد المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله ودينه ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إذا درك قيامه والوصي به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي واضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق واجب لغائب لم يوسم قبل غيبته وسمة يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه علينا في وقت يأبر والتمكن من إيصاله إليه ووجود من ينقل بالحق إليه جرى مجرى الزكوات التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكوة من الأصناف فإن ذهب فالحق فيه كالحق في سائر الأملاك التي هو حق خالص للإمام عليه السلام وجعل السهم الآخر في بناء الرسول عليهم السلام وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابة الحق في ذلك بل كان على صواب وإنما كان اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ وإنما عدم ذلك لوضع تغليظ المحنة مع أن مالك الدليل يقتضي العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك وحفظ الودايع لأهلها وهذا الحق قول شيخنا المفيد في مقنعته قال محمد بن إدريس رحمه وهذا الشيخ المفيد جليل القدر مقتدى بأقواله وفتاويه وانتهت رياسة الشيعة الإمامية في عصره في زمانه إليه على ما حكاه شيخنا أبو جعفر رحمه عنه وهو صاحب النظر الثاقب والمناظر في الإمامة والمقالات المخرجة التي لم تسبق إليها فنظر إرشدك الله تعالى قوله وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ فلو كان فيه نص صريح وأخبار متواترة ما جاز لهم أن يقول ذلك ثم قال وإنما عدم ذلك لوضع تغليظ المحنة ثم قال مع أن مالك الدليل يقتضي العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك مقصوده أن الله تعالى لا يكلف شيئا إلا وينصب عليه الأدلة والا يكون تكليفا لما لا يطاق وتعالى الله عن ذلك فلما عدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع

كان لنا ادلة العقول منارا وعلما على المسئلة يهتدي بها الى ما مضى شرحه في باب صفة العالم والاجماع فقد اشبعنا القول فيه وحققناه وقلنا ان اعدام ادلة الكتاب والاخبار المتواترة والاجماع في المسئلة الشرعية كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل بما يقتضيه العقل لانها تكون مبقاة عليه بغير خلاف من يحصل قوله من المسئلة على دليل الاحتياط لكفى بكيف والادلة العقلية والسمعية قائمة عليها ثم قال شيخنا المفيد في جواب المسائل التي سئل عنها محمد بن محمد بن النعمان وهي مشهورة سئل عن رجل وجد كثيرا ثم لم يجد من يحمل الخمس منه ولا من يحمل اليه ما يصنع به ليس في بلده الذي هو فيه اهل يدفع اليه ما يصنع به يجوز له ان يصنع به نصف الخمس لنبي الله محمد عليهم السلام وساكنهم وابناء سبيلهم ويجوز النصف الآخر لولي الامر عليه السلام فان لم يذكر سلمه اليه وان لم يجد في بلده من ينهى الى محمد عليه السلام وساكنهم وابناء سبيلهم هذا الموصى اليه وصى به الى من جعله هو مقامه في ذلك وان وجد في بلده من ينهى الى محمد عليه السلام وساكنهم وابناء سبيلهم نفذه الى بلد يكون فيه ليصل اليهم منهم فانظر الى فتوى هذا الشيخ رحمه الله

كتاب الحج باب حقيقة الحج لغة وشرعا وشرائطه

وجوبهما الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة هي الزيارة في اللغة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك عنده مخصوصة لا يختص بزمان مخصوص ان كانت مبتولة فاما العمرة المتمتع بها الى الحج فانها تختص بزمان مخصوص مثل الحج سواء لانها داخلة في الحج وما ذكرته من حقيقة الحج في الشريعة ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه وفي جمله وعقوده والاولى ان يقال الحج في الشريعة هو القصد الى موضع مخصوص لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وانما قلنا ذلك لان الوقوف بعرفة وقصدها واجب كذلك الشهر الحرام ومنى واذا انتصرنا في الحد على البيت الحرام بحسب خرجت هذه المواضع من القصد هذا لا يجوز فاما ما ذكرته في حقيقة العمرة المبتولة يحسن لاستدلال عليه فيقال ان الوقوف بعرفة والشهر ومنى لا يجب في العمرة المبتولة بل قصد البيت الحرام بحسب فاما العمرة المبتولة اذا كان حاضر اهل الطلها ان كان مقصوده ما ذكرناه وما على حاضر بن فرض وسنون فالمفروض منهما على حاضر بن مطلوق من غير ريب وهو حج الاسلام وعمرة الاسلام وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير وهو عبارة عن تخلية الشرب لان الشرب الطريق بفتح السين وامكان المسير ان يكون وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول الى مكة لضيق الوقت مثال ذلك ان رجلا من بغداد وهو فقير استغنى وجد شرائط الحج في اول ذي الحجة او كان قد بقي ليوم عرفة ثلثة ايام او اقل من ذلك والطريق مخلى امن فلا يجب عليه حج هذه السنة الحج لانه لا يمكن المسير بحيث يدرك الحج بعرفة وامكنه في هذه المدة في وجد المال والشرائط ومعه من الزمان ما يمكنه الوصول والمدار هذه المواضع في وقتها فقد امكنه المسير وهذا معنى امكان المسير وهي اصل شيء من هذه الشرائط الثمان سقط الوجوب لزيادة الاستحباب هذا على قول بعض اصحابنا فانهم مختلفون في ذلك فبعض يذهب الى انه لا يجب الا مع هذه الشرائط الثمانية وبعض منهم يقول يجب الحج على كل حر مسلم بالغ عاقل متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زال المحاوف والقواطع ووجد من الزاد والراحلة ما يفضي طريقه وما يخلفه عيالا من النفقة عبارة اخرى لا يرى على الثماني شرائط بل يسقط الرجوع الى كفايته ويرى مع جميع شرائط القائل الحج يجب على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم متمكن من الاستمساك على الراحلة مخلى السرب من الموانع يمكنه المسير ووجد الزاد والراحلة ولما يتركه من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد ولما ينفقه على نفسه ذهابا وجاءا بالاقتصاد وهذا الى المذهب الاول ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وفي سائر كتبه الا في الاستبصار وسائل خلافه وهو المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى في سائر كتبه حتى نزعه بقي الناصر يات الى ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن والزاد والراحلة بحسب قال رحمه الله وهذا كثير من اصحابنا ان يكون له صحة يحج ببعضها وبقي بعضها وبقوى بعضها الغرض عيالا ثم قال رضي الله عنه ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه قال محمد بن ادريس وما الذي يقوى في نفسي ويثبت عندي واختاره وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه السيد المرتضى واختاره لانه اجماع المسلمين فاما الامامية كافة لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان له صناعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه وان لم يكن له صناعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته بذلك لزمه ايضا الحج فاما لم يجر عادته بذلك لم يلزمه فاما ما ذهب اليه الفريق الآخر من اصحابنا فانهم يعتمدون باخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا ولا يخصص بمثلها القرآن ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها بل الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في تضمن ذكر الحالة قادر على اتيان البيت وقصده لانه تعالى قال من استطاع اليه سبيلا ولو لا اجماع المسلمين على ابطال قول من قال انه لا يكون ظاهر القرآن معمولا لحملنا على تخصيص المواضع التي اجمعنا عليها وخصصناها بالاجماع بقي الباقي وظاهر الآية على عمومها فمن خصص منها شيئا مع ما الرجوع على تخصيصه يحتاج الى دليل لا نرى الى استدلال السيد المرتضى رحمه الله وقوله دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فقد استدل بالاجماع الفرقة واجماع المسلمين بقوله لا خلاف فيه ان من حاله ما ذكرناه

ان الحج على من استطاع اليه سبيلا على ظاهره ان قول مالك صحيح ما ذهب اليه واختاره مما روى ان النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قال محمد بن ادريس وهذا خبر مستفيض عامة في وجوب الحج على من حاله ما ذكرناه وقد روى اصحابنا في كتب الاخبار من جملتها ما ذكره شيخنا ابو جعفر في كتابه المعروف بالاحكام وفي الاستبصار فانا اوردنا في الاستبصار على الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران الحلبي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء به يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولو يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل قال محمد بن ادريس ومجمل شيخنا ابو جعفر في هذه الاخبار عمدته وبها صدر الباب في وجوب الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج وهذه طريقته في هذا الكتاب اعني كتاب الاستبصار فقد مر في صدر الباب ما يعمل به من الاخبار ويعتمد عليه وينفي بما يخالف ذلك ويؤوله ويتحدث عليه هذه عادته وهذه طريقته في هذا الكتاب فهذه هي الاخبار التي هو بها اخبر وعليها معول وبها يفتي وهو الذي اختاره في نهايته وجمله وعقوده واختاره في استبصاره مما ذكرناه ثم قال فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن احمد بن محمد الى بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده مركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه بدنة اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي عليه السلام واقفا كثير هم مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال اشدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال محمد بن ادريس فالذي يتبين في هذين الخبرين وما اشبههما من الاخبار الاولة المتقدمة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو موكد شديد الاستحباب يجوز ان يوصف بانه واجب وان لم يكن واجبا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الا ترى انه روى فقد اعتمد على الاخبار الاولة في وجوب الحج على من وجد الزاد والراحلة ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وعيلته وقد تذكر فيها الرجوع الى كفاية الا في خبر ابي الربيع الشامي فان فيه اشتباها على غير الناقد المتامل بل عند تحقيقه ونقده هو موافق لغيره من الاخبار التي عتد شيخنا عليها الا شاني بينها وبينه وذلك انه قال ابو الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس في الاستطاعة قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس يطوف فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي ببعض لقوت عياله قال محمد بن ادريس وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا اليه واخترناه بل ما يليه ويعضده وهو دليل لنا لا علينا لانعم ما قال عليه السلام لانه قد ما يقول الناس في الاستطاعة قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس يطوف فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا ونحن نقول ما قال ولا يوجب الحج على الواحد الزاد والراحلة نحن بل نقول ما قال لم قيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي ببعض لقوت عياله ولم يذكر في الخبر عليه السلام ويرجع الى كفاية اما من صناعة او مال بل قال يحج ببعض ويبقي ببعض لقوت عياله وهو الصحيح عندنا او جبنا الحج بان يجد الزاد والراحلة ونفقة ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة من يجب نفقته من عياله وكذلك قال يحج ببعض ويبقي ببعض لقوت عياله يعني نفقة عياله فاما ان لم يبق ما يقوت عياله مدة سفره وعيلته فلا يجب عليه الحج وعلى هذا الخبر فيه ما بيناه في ما ذكرناه او يرجع به عن ظاهر التنزيل والملوة من الاخبار ولو وجد خبرا لم احاد فلا ينتفي الحجة ولا يعرج عليها ويجب علما ولا عملا ولا يترك لها ظاهر القرآن واجماع اصحابنا فانهم عند تحقق

اقول الفريقين يجدهم متفقين على ما ذهبنا اليه وانا ادل على ذلك وذاك انه لا خلاف بينهم ان عند ذا لحقة العناء وقبل الوقوف بعد

في الطريقة الشيخ في صاحبه ينزل الامامية ثم يتبعه بعبارته نزيد الاخبار

العود الى الكفاية

الموقفين فان حجته تجزئه عن حجة الاسلام ويجب عليه النية للوجوب والحج ولم يعتبر احد منهم هل هو ممن يرجع الى كفاية او صنعة لان العبد عندهم لا يملك شيئا فان الامال لا يرجع اليه ولا احد منهم اعتبر رجوعه الى صناعة في صحة حجته وهذا منهم اجماع منعقد بغير خلاف وكذلك ايضا من عرض عليه بعض اخوانه نفقة الحج فان يجب عليه عند اكثر اصحابنا ايضا ولم يعتبر وا في وجوب الحج عليه رجوعه الى كفاية امامن المال او الصناعة او الحرفة بل اوجبوا عليه بمجرد نفقة الحج وعرضها عليه وتمكنه منها فحسب وايضا فقد ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مسئلة من مسائل خلافه مضافا الى ما بسطناه فقال مسئلة المستطيع بيدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه ثم قال في استدلاله على صحة ما هو صورة في المسئلة وايضا اجماع الفرقة واخبارهم من اعتبرناه ممن يجب الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه ثم قال في استدلاله على صحة ما هو صورة في المسئلة وايضا اجماع الفرقة واخبارهم من اعتبرناه ممن يجب عليه الحج وليس على قول من خالف لك ليل وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هنا تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطها وايضا روي عن النبي انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها وروي ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعايشة وابن زبير ما لك وروى ايضا عن علي عليه السلام هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في المسئلة الا ترى ارشدك الله الى قوله رحمه الله ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وما اعتبر فيها صورة في المسئلة الرجوع الى كفاية ودل ايضا باجماع الفرقة على صحة ما صورة في المسئلة وايضا ذكر مسئلة اخرى فقال مسئلة الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده يهديه وجد الزاد والراحلة لنفسه ممن يقوده ولا يجب عليه الجمعة وقال الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج وان قدر على جميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع فمن اخرجه من العموم فعليه الدلالة هذا اخر كلام شيخنا الا ترى ارشدك الله الى استدلاله الان كان يعتبر الرجوع الى الكفاية على ما ذكره في بعض كتبه في وجوب الحج نقول ابو حنيفة صحيح لا حاجة بنا الى الرد عليه بل يرد عليه بالاية وعمومها ونعم ما استدل به فانه الدليل القاطع والحجة الساطع والشفاء النافع وقال ايضا في مبسوطه شيخنا ابو جعفر مسئلة ازاد الله الاستطاعة قد مضى كيفية ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع هذا اخر كلامه في مبسوطه وجعل هذا الكلام مسئلة في مسائل خلافه وايضا فهل لاحد ان يقول الى الشيخ ابا جعفر في ما ذهب اليه في هذه المسئلة لم يرتض في هذه المسئلة بعد ما اوردناه عنه وان كان في بعض كتبه يقول بغير هذا فيأخذ ما اتفقا عليه ويترك الذي انفرد احدهما ان فلان في ذلك وبعد بالله من ذلك بل يجب علينا الاخذ بما قام عليه الدليل من كان القائل به وايضا فقد بينا ان اذا اختلف اصحابنا الامامية في مسئلة ولم يكن عليها اجماع منهم منعقد فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن ان كان عليها ظاهر التنزيل وهذه المسئلة فلا اجماع عليها بغير خلاف عند من خالفنا وذهب الى غير الذي ذهبناه اليه ولو كان اجماع عليها فالذي نعتمد ظاهر التنزيل ودليل عليها وعموم الاية ولا يجوز العدول عنه لا تخصيصا بادلة قاطعة للاعذار مما من كتاب الله تعالى مثل الاية وسنة متواترة مقطوع بها يجري مجرى القرآن واجماع وهذه الادلة مفقودة بحمد الله تعالى في المسئلة فيجب التمسك بعموم القرآن فهو الشفاء لكل داء ومن شرط صحة اداء حجة الاسلام وعمرة الاسلام وكمال العقل الان الكافر وان كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرايع عندنا فانه لا يصح منه اداؤه وهما الا بشرط الاسلام وعند تكامل شروط وجوبهما يجبان في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب اليه مخصوص الذي يأتي والاموال الواسعة فانهم يستحبون لهم ان يحجوا كل سنة ووجوبهما على الفور دون التراخي بغير خلاف بين اصحابنا وما يجب بسبب مما يجب بالنذر والعهد واقسام حج مندوب خل فيه وعمرة كذلك والاسباب التي يجب بها غير ذلك يجب النذر او العهد ان كان واحدا فواحد ان كان اكثر فاكثر فاما المفسوة فانه يجب عليه الاتيان بحجة صحيحة ولو تكبد الفساد لها فعاد فعاد لا يصح النذر ولا العهد بهما الا من كامل العقل حر ومن لا اباء عليه فاما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا اداء عن صحة انعقاد النذر ما روي عن حجة الاسلام من الشرط وانما حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فان زال عنه بعد ذلك المانع كان عليه عادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه بماله وهذا يلزمه على بدنه وماله ذكر هذا بعض اصحابنا في كتابه وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه متى حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج يجب عليه ان يخرج رجلا يحج عنه لانه غير مكلف بالحج بغير خلاف وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا فان كان متمكنا من الحج به والخروج فلم يخرج واداركه الموت كان الحج قد استقر عليه وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به من بلده وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به من بلده وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقر وجب ان يحج به عنه من بلده وقال بعض اصحابنا بل من بعض المواقيت والصحيح الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنة الطريق من بلده فاذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب عليه ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا

الاسلام والعمل

ابو جعفر

الحج ما يجب

ابي جعفر في نهايته وبه يقول في الخبار ان وردت باصحابنا والمقالة الاخرى ذكرها وذهب اليها في مبسوطه واظنها مذهب لمحه نفسه وان خلفه قدرة ما يحج به منه واقل من ذلك لم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك واستقر في ذمته كان ميراثا لورثته وهذا معنى قولنا وجبت الحجة واستقرت ووجبت وما استقرت لان من تمكن من الاستطاعة فخرج للاداء من غير تفريط ولا توان بل في سنة تمكنه من الاستطاعة خرج وما مات قبل تفريطه فلا يجب ان يخرج من تركته ما يحج به عنه لان الحجة ما استقرت في ذمته فاما اذا فرط فيها ولم يخرج في ذلك تلك السنة وكان متمكنا من الخروج ثم مات يجب ان يخرج من تركته من يحج به عنه من بلده قبل قسمة الميراث ومن لم يملك الاستطاعة وكان لوالده مال قد وجب عليه ان ياخذ من ماله قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به وذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ورجع عنه في استبصاره ورجوع عنه هو الصحيح وانما اوردته ايرادا في نهايته لا اعتقادا ثم قال في النهاية وان لم يكن لوالده عرض عليه بعض اخوته ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق ويجب عليه الحج ايضا وقال ومن لم يملك مالا وحج به بعض اخوته فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال محمد بن ادريس والذي عندي في ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوته ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان لم يملك مالا يجب عليه نفقته ولم يكن له ما يخلفه نفقة لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا عدا بالقول دون الفعال وكذا القول فيمن حج به بعض اخوته بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته وفي المسئلتين معا ما راعا شيخنا ابو جعفر في نهايته الرجوع الى كفاية ما من المال والصناعة وهذا يدل ايضا على ما قدمناه او لا من نفي عدم المكلف الاستطاعة حالا ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن حج عنه وهو ما ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى تمكن الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزاه حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن الحج التي نذرها وكانت في ذمته كذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والصحيح انه اذا حج بنية النذر لا يجزيه حجته المنذورة عن حجة الاسلام لان الرسول قال الاعمال بالنيات وعليه حجتان فكيف يجزيه حجة واحدة عن حجتين فانما من اخبر واحدا وندبه الى الاعتقاد على ما ذكرناه الا الاعتداد له في عدة مواضع فانه رجع عنه في جملة ما عقوده وفي مسايل خلافه وقال الفرضان لا يدخلان وجعل ما ذكره في النهاية وغيرها مما اعتقد بها والتفت اليها ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب ولا كفارة عليه ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب هذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وقال شيخنا ابو جعفر وليستو بدنة وليركب ليس عليه شيء وان لم يعجز عن الشيء كان عليه الوفاء به فاطلاقه الى موضع العجز فليكن على ما قيدناه وليس على شيء ومن حج من اهل القبلة وهو مخالف لاعتقاد الحق وله يخل بشيء من اركانه فقد اجزاه حجته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد ذهب شيخنا في مسايل خلافه الى انه اذا سئل من قد علم الحجة عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك ابو حنيفة يجوز ان يحج عن غيره على كل حال قد علمه او لم يقدر وكذلك يجوز ان يتطوع به عليه عوض نفسه وبه نقول في من كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز ان يحج عن غيره قال محمد بن ادريس وقوله رحمه الله وبه نقول غير واضح المذهب بمقتضى اصوله ان من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يتطوع بالحج قبلها الا ان يجوز دون التراخي بغير خلاف فالواجب المضيق كلها منع منه ومنع منه وانما هذا مذهب لبعض فقهائنا اختاره شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه وقوله في غير هذا الكتاب بخلاف ما ذهب اليه بعينه

باب في اقسام الحج

اقسام الحج

الحج على ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وهو فرض من افرد وقرن اذا كان ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات فاما لو كان عالما بالله تعالى عن الحرم كان الحج منهما واحدا وهو التمتع بالعمرة الى الحج ولو كان العالم مستوطنا بين الحرم كان الحج ضربا واحدا واما افراد او اما التمتع هو فرض من نأى عن الحرم وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا او اربع وجوانبه الاربعة من كل جانب اثنا عشر ميلا فلا يجوز له ولا لاهل الا التمتع مع الامكان فاذا لم يمكنهم التمتع جاز لهم الحجة المفردة مع الضرورة وغيرها عند الاختيار واما من كان من اهل حاضري المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثني عشر ميلا او ان بعد جوانب فرضه القران او الافراد مخيرا في ذلك ولا يجزيه حجة التمتع بحال فيما فرضه افعال الحج التمتع الاحرام من الميقات في وقته مع نية الاحرام والتلبسة الاربع يجب عليه ان يتلفظ بها وقت ليعقد الاحرام بها فانها تنزل في انعقاد الاحرام منزلة تكبيرة الاحرام في انعقاد صلوة المصلي ويستحب ان يكررها ويكون عليها الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان حاجا على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة وقال الشيخ المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى في الاول الظهر وهو خيار شيخنا ابي جعفر الطوسي في مصباحه وسلار في رسالته وهو الصحيح واغتسل مندوبا ويستحب ان يدخلها حافيا ان كان نحوها من طريق المدينة ودخلها من اعلاها

دخل المسجد وطاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم يخرج الى الصفا والمروة فيبتدئ بهما سبعة اشواط ثم يقصر من شعر
راسه ومن اظفاره وقد حل عن كل شئ احرم منه يحل له النساء من دون طوافهن لان كل احرام بحج او عمرة سواء كان الحج واجبا او مندبا
وكذلك العمرة فلا يحل له النساء الا بطوافهن ويجب عليه طواف النساء لتحل النساء له الا الاحرام العمرة المتمتع بها الى الحج وهي هذه فلا يجب
طواف النساء بل يحل ان له من دون الطواف الذي يلزم كل محرم ثم ينشئ احراما اخر من مكة بالحج يوم الترويه ويمضي الى منى فيبيت بها الى جمعة
الا استحبابا وذلك لفرض والايجاب ليلة عرفة ويغدو منها الى عرفات فيقف هناك الى غروب الشمس ويفيض منها الى المشعر الحرام فيصلي
بها المغرب والعشاء الاخرة فاذا طلع الفجر من يوم النحر وقف بالمشعر وقوفا واجبا والوقوف بركن من اركان الحج من تركه متعمدا بطل حجه و
كذلك الوقوف بعرفة ويتوجه الى منى فيقضي مناسكه يوم العيد بها على ما بيناه ويمضي الى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج
ويصلي عند المقام ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف لطواف النساء وقد حل من كل شئ احرم منه وقد قضى مناسكه كلها للعمرة والحج

التشريق ٤ وكان متمتعا ثم يعود الى منى ايام منى واجب عليه الرجوع اليها والمبيت بها ورمي الجمار بها ايضا وغير ذلك ان شاء الله تعالى واما القارن فهو الذي

يحرم من الميقات يقرن باحرامه سياق الهدى ويمضي الى عرفات يقف بها ويفيض منها الى المشعر الحرام ويقف به ويجيء الى منى يوم النحر فيقضي
مناسكه بها ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف لطواف النساء وقد قضى مناسكه
كلها للحج غير انه لا يقصر من شعر راسه ولا يحلقه لان عمرته لم تتم بعد لانه قارن فلا يتحلل الا بالنحر يوم النحر بمنى وكذلك المتمتع اذا ساق الهدى

التلبية ٥ لم يقصر ولم يحلق بل يبقى على احرامه حتى يتحلل بمنى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والمشعر ليس بمحل لهما بعد البيتوتة عند كل طواف ثم يخرج حتى ينتهي الى الموضع الذي يحرم منه فيحرم منه من هناك بالعمرة المتمتع بها وبين الحج
الى مكة فيطوف بالبيت ويصليان عند المقام ويسعيان بين الصفا والمروة ويقصران او يحلقان ثم يطوفان طواف النساء وقد حل لهما كل شئ الا النساء
ذلك عليهما ولا يجب ذلك على المتمتع في عمرته على ما قدمناه وقد اتى بعمرتهما الواجبة عليهما فتكون عمرة مفردة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى

وسعة ٦ بيان في تصريف فنقول اذا خرج من جاوز بمكة سنة واحدة او سنتين كان فرضه التمتع فيخرج الى ميقات بلده ويحرم بالحج متمتعا فان جاوز
بها ثالث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها على ما اجاب به الاخبار المتواترة واذا ثبت ان الانسان ان يحج متمتعا فلينظر
لان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منهما وقال بعض اصحابنا بوجوب توفيره لذلك فان حلقه وجب عليه دم شاة وهو
مذهب شيخنا المفيد في مقنعته والذي ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته واستصاره وقال في جمله وعقوده يلزمه الخيار بينها وبين الاطعام والصحيح
الاول لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بوجوب يحتاج الى دليل شرعي وايضا قبل الاحرام الانسان محل ولا خلاف ان المحل مخير
عليه حلق راسه ايما حظر ذلك على المحرم ولا اجماع مقطوعا على وجوب توفير شعر الراس من هذا الوقت فاذا جاء الى ميقات اهل الحرم بالحج متمتعا
على ما قدمناه ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوتها فليقطع التلبية المندوبة وليتكرر ما شاء ثم يدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند
المقام ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعر راسه فقد احل من جميع ما احرم منه على ما قدمناه الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك
لانه محرما بل لكونه في الحرم ثم يستحب ان يكون على تلبيته هذه الى يوم الترويه عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر والعصر
واحرم بعده بالحج ومضى الى منى ثم ليغد منها الى عرفات فليصل بها الظهر والعصر ويقف الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها
تلك الليلة فاذا اصبح وقف بها على ما قدمناه ثم غدا منها الى منى فيقضي مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر من الغد والافضل الا يوخر ذلك
عن الغد فان اخر فلا باس ما لم يهل المحرم ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه
كلها وحل له كل شئ الا النساء والصيد وبقي عليه لتحل النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا طاف طواف النساء
حلت له النساء وعليه هدى واجب يخرجه او يذبحه بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل الترويه
ويوم الترويه ويوم عرفة فان فاته صيام يوم قبل الترويه وصيام يوم الترويه ويوم عرفة فاذا انقضت ايام التشريق صام السبعة الايام
باينا على ما تقدم من الهو ملكن فان فاته صوم يوم الترويه فلا يصوم يوم عرفة فان صيامه لا يجوز البناء عليه فاذا كان بعد ايام
التشريق صام ثلثة ايام متوالية لا يجزيه غير ذلك سبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة وتسعة ايام منه والى طلوع الشمس من اليوم العاشر وان وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة لم
يجز ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه الحج عمرة اخرى يبتدئ بها في المدة التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا الا
في هذه المدة فان احرم في غيرها فالحج له للهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه المدة واما القارن فضلا ان يحرم من الميقات
اهله ويسوق معه هديا وبشعره من موضع الاحرام ويشوه نامه بالحمرة بالدم او بما في معناه فعلا مما كان يصلي فيه وليس الهدى معه
منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدى محله وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان فمتى لم يسق من الميقات وجب ان يحرم من الحرم ان لم يقدر

عاد ال

على ذلك من الميقات لم يكن قارنا فان اراد ان يدخل مكة حلالا فله ذلك لكنه يستحب له ان لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت طوع فعل ذلك الا انه كلما طاف بالبيت يستحب له ان يسعى عند فراغه ولا يبين ذلك بواجب عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه كلما طاف بالبيت سعى عند فراغه من الطواف لعقد الحرمة بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك لدخل في كونه محلا وبطلت حجته وصار عمرة وهذا غير واضح بل يجدد التلبية مستحب عند فراغه من طواف المندوب وقوله لعقد الحرمة فان محمد بن ادريس ما احرم منعقد حتى يعقد ذلك فكيف يقول لعقد الحرمة وقوله وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك لدخل في كونه محلا وبطلت حجته وصار عمرة وهذا قول عجيب وانما كيف يدخل في كونه محلا وكيف تبطل حجته وتصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات لا ما روى شاذ نادر وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا في جملة معفوه ومبسوطه فقال ويستحب للقارن من المفرد بسياق الهدى ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وانما اوردنا ما ذكره في نهايته ارادة الاعتقاد وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدى محله من يوم النحر والتقصير مناسكه كلها من الوقوف الى وقتين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد حل من كل شئ احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك المتمتع اذا تمتع سقطت عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها بالحج قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزم اعادتها واما المفرد بكسر الراء فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شئ من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى ما بانى المناسك فهما شريكان فيه على السواء ويستحب لهما ان لا يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة فان زار بقوله لا يجوز التاكيد على فضل جبرئيل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت معرفة المواقيت** واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره على ما روى في بعض الاخبار من عمل بها فقد اجاز الحج او العمرة المتمتع بها الى الحج فانها اجزاء ايضا داخلة فيه ولا ينعقد الا اذا وقع في اشهر الحج فان كان الموضع الذي نذر منه الاحرام بينه وبين مكة اكثر من مدة اشهر الحج فلا ينعقد الاحرام بالحج ايضا وان كان منذورا لان الاجماع حاصل منعقد على انه لا ينعقد احرام حج ولا عمرة متمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فاذا ورد اخبار بانه اذا كان منذورا انعقد قبل المواقيت فان العمل يصح بها ويجبر بذلك الاجماع وانما كان العمل بها فان قيل فانها اخبار آحاد قلنا والعموم قد يخص بالادلة قال محمد بن ادريس رحمه الله والاظهر الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من المواقيت سواء كان منذورا او غيره ولا يصح النذر بذلك ايضا لانه خلاف المشروع ولو انعقدنا لكان ضرب المواقيت لغوا والذي اختاره ناه يذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ابي عقيل من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة من احرم للحج وارادان يقضي حجه من الميقات ثم استدل فقال دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك ولا يعتد على مذهبنا هذه المسئلة هذا اخر كلامه فلو كان ينعقد الاحرام قبل الميقات اذا كان منذورا لما قال فلا يعتد على مذهبنا هذه المسئلة وهي يعتد عند من قال يصح الاحرام قبل الميقات وينعقد اذا كان منذورا فليلحظ ذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي البينة قال محمد بن ادريس رحمه الله قوله رحمه الله جاز له ان يؤخره مقصور وكيف الاحرام الظاهر هو الشرعي وكشف الراس والارتداء والتوشح والازار فاما النية والتلبية مع العقد عليها فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك لا ضرورة ولا تقية وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فوردي الى ابطال حجه بغير خلاف فليتامل ذلك ان قدم الاحرام قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شئ لانه لم ينعقد احرامه وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان تركه ناسيا فليحرم من موضعه لان الاحرام واجب ركن والاركان في الحج متى تركها الانسان متعمدا بطل حجه اذا فاتت وقته او محالها وان تمادها وامكنه فان تركها ناسيا لا يبطل حجه والواجب الذي ليس بركن اذا تركه الانسان متعمدا لا يبطل حجه بل له احكام نذكرها عند المصير اليها ان شاء الله تعالى فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لخوف الطريق او لفوت الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج منه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه ولبس عليه شئ ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ممن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق من اي جهاته وقتا عاجرم منه بعقد الاحرام منها الا ان له ثلثة اوقات افضلها المسلخ يقال بفتح الميم وبكسرها وهو اوله وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهو

السلح في الفضل سواء لارتفاع الفيئة وآخرها ذات عرق وهي بينها وبين مكة مرحلتان وهي أفضل المواقيت عند الشافعي والخوف فذات عرق أفضلها في هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق لأحد ما على حال ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لأهل الشام الجحفة وهي الميقاة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من الهيع وهو المكان تواسع ووقت لأهل الطائف قرن المنازل وقال بعض أهل اللغة وهو الجوهري صاحب كتاب الصحاح في الصحاح قرن بفتح الواو ميقات أهل نجد والمتداول بين الفقهاء وسماعنا على مشائخنا رحمهم الله قرن المنازل بتسكين الراء وأخبر صاحب الصحاح بأن ويس القرني منسوب إليه ووقت لأهل اليمن يلملم يقال بالميم واللام وميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جحفة وإذا حاذى الإنسان أحد هذه المواقيت أحرم من ذلك الموضع إذا لم يجاوز أحدها ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله بعينه ان يحرم منه والجار بمكة الذي لم يتم له ثلث سنين إذا أراد أن يحج فعليه أن يخرج إلى ميقات صفته ويحرم منه فإذا لم يتمكن فليخرج إلى الحاج الحرم ويحرم منه وإن لم يتمكن من ذلك أيضا فليحرم من المسجد الحرام وقد ذكرنا من جاء إلى الميقات ولم يرد على الإحرام لمرض وغيره فليحرم عنه وليه ويجتنب ما يجتنب المحرم وقد تم إحرامه وهذا غير واضح بل الصحيح أن كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه أن ينوي هو وليه فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد انعقد إحرامه بالنيتين وصار نائبا له الآخر ولا يخرج عنه غير عنه وإن كان أبله لعقل فقد سقط عنه الحج منذ وباكان أو جبان أراد بذلك أن وليه لا يقربه شيئا مما يحرم على المحرم واستعمال الحسن وإن يريد بأنه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك

باب كيفية الإحرام الإحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه ناسيا كان حكمه ما قدمناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر حتى صلى الحج يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ما روي في أخبارنا والذي يقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزيه ويجب عليه الإعادة لقوله ﷺ الأعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد ولم يورد هذا ولم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال وهذا إذا أراد الإنسان أن يحرم بالحج متمتعا فإذا انتهى إلى ميقاته تنظف وحص أظفاره وأخذ شيئا من شاربه ونزيل الشعر من تحت إبطيه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب غير واجب ثم يلبس ثوبي إحرامه بإزار بأحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي به وقد روى شيخنا أبو جعفر في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني في باب كيفية التلفظ بالنية الإجزاء عن الرضا عليه السلام قال فيه وأخبرني جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة وعلية ثوبان وساج قال محمد بن أبي عمير وساج ويد طيلسانا لأن الساج بالسين غير المعجمة والجيم الطيلسان الأخضر والأسود قال أبو ذؤيب فما اضحى بها ماحي كان على نواحي الأرض ساجا ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغ الميقات إذا خاف عوز الماء فإن وجد الماء عند الميقات والإحرام أعاد الغسل فإن فضل وإذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا له ذلك اليوم إلى وقت إن يحرم منه فصل وكذلك إذا اغتسل قبل الليل كان كافيا له إلى آخره سلوه نام أو لم ينم وقد روي أنه إذا نام بعد الغسل قبل أن يعقد الإحرام كان عليه إعادة الغسل استحبابا والأول هو الأظهر لأن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت بأن من اغتسل فهذا كفاه ذلك الغسل وكذلك من اغتسل ليلا وهو يغتسل للإحرام ثم أكل طعاما لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوبا لا يجوز له لبسه لأجل الإحرام استحب له إعادة الغسل ولا بأس أن يلبس المحرم أكثر من ثوبي إحرامه ثلثة أو أربعة أو أكثر من ذلك إذا اتقى بها الحر والبرد ولا بأس أيضا أن يغير ثيابه وهو محرم فإذا دخل إلى مكة وأراد الطواف فالأفضل له أن لا يطوف إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وأفضل الثياب للإحرام القطن والكتان البياض وإنما يكره التكفين في الكتان لا يكره الإحرام في الكتان وجميع ما يصح الصلوة فيه من الثياب للرجال يصح لهم الإحرام فيه فأما النساء فالأفضل لهن من الثياب البياض من القطن والكتان ويجوز لهن الإحرام في الثياب الإبريسم المحض لأن الصلوة فيها جائزة قطن وإلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ره في كتاب أحكام النساء وهو الصحيح لأن حظر الإحرام لهن في الإبريسم يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك والأصل الإباحة وصحة التصرف في الملك حمل ذلك على الرجال قياس ونحن لا نقول به والأفضل الأوقات التي يحرم الإنسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا يكون ركعتا الإحرام المندوبة قبل فريضة الظهر وإن اتفق أن يكون الإحرام في غير هذا الوقت فكان أيضا جائزا والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلوة فريضة والأفضل ذلك بعد صلوة الظهر فإن لم يكن صلوة فريضة صلى ست ركعات ونوى بها صلوة الإحرام ندبا فريضة إلى الظهر أو غيرها من صلوة فرض فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان ويقرأ في الأولى منهما بعد التوحيد الجحد ومن لا يحسن منها شيئا يقرأ في الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون فإذا فرغ منها أخرج عقيبها بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض له عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وكل هذا القول مستحب غير واجب وإن كان قائلا فليقل اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج فإن أو إن كان مفردا فليقل ذلك نطقا في إحرامه فإنه مستحب فأما بيان الأفعال وما يريد بأن يحرم منه فإنه يجب ذلك في بيان القلوب فإنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد وأما القارن فينعقد إحرامه بالنية وانضمام التلبية أو الإشعار أو التقليد مخيرا بين ذلك

وذهب بعض اصحابنا انه لا ينعقد الاحرام في جميع انواع الحج الا بالتلبية بحسب ما اختاره السيد المرتضى رحمه الله وبه قال مالك واحمد واختاره شيخنا ابو جعفر وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته من احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل فقوله ان اراد بقوله الاحرام واحرم ولبى من وقت صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاى اعادة تكون عليه وكيف ينعقد ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من وقت التلبية والتلبية على ما قدمنا القول في ذلك معناه فيتضح ذلك ويكون لقوله وجه ولا باس ان يصلى الانسان صلوة الاحرام اى وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن قد تضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم يصلى الاحرام وان لم يكن قد تضيق بدء بصلوة الاحرام ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام فان لم يكن حجه فعمرة وان يحل حيث حبسه سواء كانت حجة تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة وان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك وانما يكون للشرط تاثير وفائدة ان يتحلل المشترط عند العوارض من مرض وعدو وحصر وصد وغير ذلك بغير هدى وقال بعض اصحابنا لا تاثير لهذا الشرط في سقوط الدم عند الحصر والصد وجوده كعدمه والصحيح الاول وهو مذهب المرتضى وقد استدل على صحة ذلك بالاجماع وبقول الرسول عليه السلام لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط هذا الخبر استدلال المرتضى وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط في حال الاحرام انه ان عرض له عارض يحبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوات وقت كان ذلك صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض له شئ من ذلك وروى ذلك عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابنا انه لا تاثير لهذا الشرط ولا يصح عندهم والمسئلة على قول واحد في القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال ابن عمر يحل بكل حال ومالك ابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة له ان يتحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدى دليلنا اجماع الفرقة وان شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزا لان المنع يحتاج الى دليل فحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عائشة ان النبي عليه السلام دخلت على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وهذا نص ثم قال وبعد هذه المسئلة بلا فصل مسئلة اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدى وللشافعي فيه قولان في الهدى والنية معا دليلنا عموم الآية في وجوب الهدى على المحصر خرجنا الاحتياط هذا نحو كلام شيخنا ابي جعفر قال محمد بن ادريس في المسئلة الاولى التي ذكرها شيخنا وتخاصم من قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا ويستدل على صحته وتاثيره ولا نسلم ان شرطا لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزا ويستدل ايضا بحديث ضباعة بنت الزبير وفي المسئلة الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدى وان شرط ويستدل بعموم الآية في وجوب الهدى على المحصر وهذا اعجب طريقة ما فيه ولا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد بان لا يتولى ذبحه ولا نتفه ويتم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فان لبى حرم عليه جميع ذلك كذا اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه قال بعد عقد الاحرام والاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او الاشعار والتقليد للقارن ثم قال ما لم يلب فاذا لم يلب فيهما انعقد احرامه والاولى ان يقول انما اراد بقوله بعد عقد الاحرام بريد به ليس ثوبي الاحرام والصلوة والاغتسال من الكيفية الظاهرة على ما اسلفنا القول في معناه وان كان الحج قارنا فاشعر واشعر البدنة وقلدها واحرم ايضا عليه لذلك ان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية في حق القارن والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة صفها صفين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي ان اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة وان اراد ان ينحرها نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره وان اراد المحرم ان يلبي حاهر بالتلبية بعد انعقاد احرامه بالتلبية المحققة بها او في التلفظ بها ان لم يتلفظ بها التي يقال للبي سرا بريد بذلك غير جاهر بها بل ملفظا بحيث يسمع اذنه الكلام ثم اراد ان يكرر جاهرا بها فالافضل له اذا كان حاجا على طريق المدينة ان يجهر بها اذا انتهى الى البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي ذكرها في الصلوة عند الميل فلو اراد بذلك التلبية التي ينعقد بها الاحرام لما جاز ذلك لان البيداء بينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثلث فرسخ وهو ميل وكيف يجوز ان يجاوز الميقات من غير احرام فيبطل بذلك حجه وانما المقصود والمراد ما ذكرناه من الاجهار بها في حال تكريرها واذا كان حاجا على غير طريق المدينة جهر من موضعه بتكرار التلبية المستحبة ان اراد وان شئ خطوات ثم لبى كان افضل والتلبية التي ينعقد بها الاحرام فريضة لا يجوز تركها على حال والتلفظ بها مرة واحدة هو الواجب والجهر بها على الرجال مندوب عليه الا لمن مر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم والجهر بها واجب فاما ما ذكرناه من انه مندوب فيه ايضا شديد الاستحباب وكيفية التلبية الاولى ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها فاذا لبى بالحج قبل [illegible]

ان يقصر فقد بطلت متعته على قول بعض اصحابنا وكانت حجته بتوليه هذا ان فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليس
عليه شئ وقد تمت متعته وليس عليه شئ ومن ابى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم
يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس عليه متعة وليمض في حجته هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا ادري لذكر التلبية
ههنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وينبغي ان يلبي الانسان له ويكرر التلبيات
الاربع وغيرها من الالفاظ مندوبا في كل وقت عند كل صلوة واذا هبط واديا او صعد شرفا وفي الاسحار والاخر من تحريه في
تلبيته بتحريك لسانه واشارته بالاصبع ويقطع المتمتع التلبية المكرر له المندوبة اذا شاهد بيوت مكة واذا شاهدها يستحب
له قطعها وان كان قارنا او مفردا قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا قطعها اذا دخل الحرم فلو كان المعتمر ممن قد خرج
من مكة ليعتمر فلا يقطعها الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من لدن الميقات من فخ بالفاء والخاء المعجمة المشددة اذا حج بهم على طريق المدينة
فخا على هذا الطريق فاما اذا كان احرامهم من غير ميقات اهل الميقات فلا يجوز لهم الميقات بل يجردون من الميقات وقت احرام فخ
هي الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن الحسين بن امير المؤمنين عليه السلام وهي من مكة على راس فرسخ اذا اريد الحج بهم
ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم ويكون الهدي من مال من حج بالصبي دون مال الصبي وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمي عنه ويناب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه
واذا لم يوجد لهم هدي كان على الولي الذي يحلهم الحج ان يصوم عنهم وافعال الحج على ضربين مفروض ومسنون في الانواع الثلثة
والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فاركان المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة
لها والاحرام بالحج من جوف مكة لانها ميقاتة والنية والوقوف بعرفات او الوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما لا يتم الركن
فثمانية اشياء التلبيات الاربع على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين هي ركن وهو الاظهر والاصح لان حقيقة الركن ما ان
بطل الانسان في الحج عامدا بطل حجه والتلبية هذا حكمها والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب فرايض الحج ويذهب في الجمل و
العقود الى ان التلبية واجبة غير ركن او ما يقوم مقامها مع العجز وركنا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما
يقوم مقامها على راي من لا يرى انها ركن والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز ولا يجوز العدول عن الهدي
الا الى الصوم دون الثمن لان الله تعالى انما نقلنا الى الثالث بل نقلنا اذا عدمنا الهدي الى بدله وهو الصوم وبعض اصحابنا
يجوز الانتقال الى الصوم الا بعد عدم ثمنه والاول اظهر ودليله ما قدمناه وركنا طواف الزيارة وطواف النساء وركنا الطواف
لو اركان القارن والمفرد سنة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما لا يتم ركن فيهما اربعة
التلبية او ما يقوم مقامها للقارن من تقليد واشعار على احد المذهبين وركنا طواف الزيارة وطواف النساء وركنا الطواف له وتميز
القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف واشهر الحج قال بعض اصحابنا ثلثة اشهر وهي الشوال وذو القعدة
وذو الحجة وقال بعض اصحابنا شهران وتسعة ايام وقال بعضهم شهران وعشرة ايام فالاول مذهب شيخنا المفيد في كتاب الاركان وهو ناظر
مخالفه على ذلك وهو صريح مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وقال في جمله وعقوده شهران وتسعة ايام وقال في مسائل خلافه ومبسوطه
واشهر الحج شوال وذو القعدة والى يوم النحر وقبل طلوع الفجر منه فاذا طلع مضى شهر الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرام الحج الا فيه ولا العمرة
العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا فيها واما احرام العمرة المبتولة فجميع ايام السنة وقت له والذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد وشيخنا
ابي جعفر في نهايته والدليل على ما اخترناه ظاهر لسان العرب وحقيقة الكلام وذلك ان الله تعالى قال في كتابه الحج اشهر معلومات فجمع بحسب
لم يفرد بالذكر ولم يثن وجدنا اهل اللسان لا يستعملون هذا القول فيما دون اقل من ثلثة اشهر فيقولون فلان غاب شهرا اذا اكمل الشهر
بعينه وفلان غاب شهرين اذا كان فيهما جميعا غائبا وفلان غاب ثلثة اشهر اذا دامت غيبته في الثلثة فثبت ان اقل ما يطلق عليه لفظ الاشهر
في حقيقة اللغة ثلثة اشهر منها موجب ان يجري كلام الله تعالى وكتابه على الحقيقة دون المجاز لان الكلام في الحقايق دون المجاز ان الاشعار
وذو القعدة ويزيد ذلك بيانا ما روي عن ائمتنا عليهم السلام ان شهر الحج ثلثة شوال وذو الحجة ويتضح هذا الرواية عن الائمة عليهم السلام اجتمعت عليه الطائفة
في جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة وطواف الحج وسعي الحج طول ذي الحجة وكذلك طواف النساء عندنا وقالوا عليهم السلام فان لم يجد الهدي
حتى يخرج ذو الحجة اخره الى قابل فان ايام الحج قد مضت فجعلوا عليهم السلام اخر منتهى الحج اخر ذي الحجة فان قال قائل انا انكر ان يكون
اخر اشهر الحج اليوم العاشر من ذي الحجة بدلالة اجماع الائمة على انه ليس لاحد ان يهل بالحج ولا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وذلك
انه لو كان باقي ذي الحجة من اشهر الحج لجاز فيه ما ذكرناه قيل له قد تقدم القول في بطلان هذا المذهب بما ذكرناه من كلام العرب وحقيقة

اللسان

اللسان وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون فلو كان
الامر على ما ذهب اليه مخالفنا لكان القرآن واردا على غير معهود للقوم وذلك عند الجماعة الذي نلوناه من الكتاب على
ان هذا الذي عارض به الخصم بين الاضمحلال وذلك ان شهر الحج انما يترتب عمله فبعضها وقت للطواف والسعي وبعضها وقت للوقوف ح
وقد انتقضا جميعا بغير خلاف ان طواف الزيارة من الحج وهو بعد الفجر من يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء عندنا على ما مضى بيانه
والمبيت ليالي التشريق بمنى ورمي الجمار بعد يوم النحر ويثبت بذلك ان القول في ذلك على ما ذكرناه واختلف اصحابنا في قدر ما يكون
بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر بعض عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا وقت في ذلك وهما ولا انفصل
مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوي في نفسي به افتى والدي رحمه الله المرتضى في الناصريات وهو قال الذي يذهب اليه اصحابنا
ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقال قد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقد قلنا انه لا يجوز الا في كل شهر مرة ثم قال ليلنا
على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل قال محمد بن ادريس وهذا وقت في مقدار ما يكون بين العمرتين
فاختيار لحالا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يحال العمرة على الحج ولا ان يحال الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز ان يحرم
بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك اذا احرم بالعمرة لا يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فان فاته وقت التحلل مضى
على احرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل افعال العمرة في افعال الحج والمتمتع اذا احرم بالحج من مواضع مكة وجب عليه الرجوع اليها مع
الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شئ واتم حجه ولا دم عليه لاجل ذلك والقارن والمفرد اذا اراد ان يأتيا بالعمرة بعد الحج وجب
عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه من حيث كان لقوله عليه السلام للمستحاضة ان يأتيا بالاحرام من الجحفة بفتح الجيم وكسر الجيم و
فتح الراء وتشديد الياء هكذا سمعناه من بعض مشائخنا والصحيح ما قاله نقلوه في تاريخه قال كان الشافعي يقول الحديث بالتخفيف ويقول
ايضا الجحفة بكسر الجيم وسكون العين وهو اعلم بهذين الموضعين قال محمد بن ادريس وجدتها كذلك بخط ورق بن ريذ الجهني
الجحفة بكسر الجيم والعين وفتح الواو وتشديد الياء وهذا الذي يعتمد عليه والتغيم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا بالاشعار او التقليد ان كان قارنا حرم عليه لبس الثياب
المخيطة وغير المخيطة اذا كان فيها طيب بعد ان النية والتلبس نظرا ولمسا وتقبيلا ووطيا وعقدا وغيره يستوي المحرم والمحلل في ذلك
والطيب على اختلاف اجناسه الصيد لحم الصيد الاشارة اليه الدلالة عليه افضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا مصبغا
بيضا فان كان غير مصبغ كان جائزا ولا يكره الاحرام في الثياب الكتان ما يكره للمكفنين بها ويكره الاحرام في الثياب السود وقال شيخنا
في نهايته لا يجوز الاحرام في الثياب السود وانما اراد شدة الكراهة دون ان يكون محظورا وجملة الامر عقد الباب في هذا وان
كل ثوب يجوز للرجال فيه الصلوة يجوز فيه الاحرام ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبه ذلك لاجل الشهرة وان لم يكن
ذلك محظورا ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت نجسة غسلها قبل الاحرام وان سخت بعد الاحرام فانه يكره له ذلك
وان لم يكن لك محظورا الا اذا اصابها شئ من النجاسة فانه يجب عليه غسلها ولا بأس ان يستبدل ثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف
الافضل ان يحرم فيه وان كان لو طاف في غيره مما استبدل لم يكن محظورا ولا وجب عليه بدنة لكن يكره له النوم على الفرش المصبوغة وان
اصاب ثوب المحرم شئ من خلوق او الكبريت وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يكن صلح الانسان ثوبا لاحرامه كان معه وناء فليلبسه منكوسا يجعل
ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال بعض اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والى ما فسرناه يذهب وبعضه يقوله
مقلوبا الان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط ان جعل ذيله على اكتافه فاما ان اقلبه ويلبسه ويجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس
المخيط وما فسرناه به قد ورد صريحا عن الائمة عليهم السلام في لفظ الاحاديث وورد ايضا بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة
المعجمة والنون المسكنة والطاء غير المعجمة صاحب الحاوي عنها عليه السلام في نوادره ويجوز ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ولا كفارة
عليه ولا حرج ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز للرجل ان يلبس الخاتم من به ولا بأس بلبسه للسنة ولا يجوز للمحرم ان يلبس
الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به بأس وقال بعض اصحابنا ثوب ظاهر قد مر وهو قول بعض المجيزين
لاهل البيت عليهم السلام والذي ذهب اليه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو الصحيح الذي عليه يعتمد شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال بعض
بعض المخالفين في مسائل الخلاف وقال ايضا في نهايته ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل
له وقد ورد رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه من على كل حال سواء كانت ضرورة
او لم تكن قال محمد بن ادريس والاظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك

وقت للاهلال وبعضها

وكذلك عمل المسلمين ولا يجوز لبس القفازين ولا شيء من الحلي مما اعتدن لبسه قبل الاحرام فاما ما كن يعتدن لبسه فلا باس به غير انها لا تظهره لرجل وجها ولا تفصل الزينة فان صنعت به الزينة كان بعضا غير جائز والقفازان في الاصل عند العرب شيء تتخذه النساء باليدين تحشى بقطن ويكون لها ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء والقفاز ايضا الدستبانج الذي يتخذ للحوائج من جلد يمده الرجل على يده قال الشاعر ؛ تبا لذي دب يرضى بحجرة ؛ ولا يكون كباز فوق قفاز ؛ وقد روى انه لا باس ان يلبس المرأة المحرمة الخلخالين والمسك الخدب محمد بن الحسن المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة الفتوح الكافور المورة من بلل او عاج قال ابو زيد ترى العين الحول جونا بكوعها ؛ لما مسك من غير عاج ولا ذبل ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المقدمة يعني المشبعة ولا باس ان تلبس المرأة المحرمة الخاتم وان كان فيه فص ويحرم على المحرم الوقف وهو الجماع ويحرم به ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان تنحى عن بدنها القمل ترمي به عنه ولا باس بتحويله من مكان من بدنه الى مكان منه ولا باس ان تنحى عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا الطيب الذي يحرم مسه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس بفتح الواو وهو نبت اصفر فاذا وجد على قشور الشجر يخلط منها ويحمى ويشبه بالزعفران المسحوق ويجلب من اليمن طيب الريح والعود والكافور فاما عدا هذا من الطيب فلا باس به وينبغي ان يجتنبه وان لم يلتق في الخطر بالاول وهذا مذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله والاظهر من الطائفة تحريم الطيب على اختلاف اجناسه لان الاخبار عامة في تحريم الطيب على المحرم فمن خصصها بطيب دون طيب يحتاج الى دليل وكذلك يحرم عليه الادهان بدهن فيه طيب فاما ضطر الى اكل طعام فيه طيب كله غير نيئه يقبض على انفه ولا باس بالتبخر وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى جنا ان المحرم موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فان باشره يمسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا باس بان يستعمل المحرم الحنا للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قارب حال الاحرام ولا يجوز للمحرم الصيد البري ولا الاشارة اليه ولا الدلالة عليه على ما قدمناه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبح كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا للمرأة ان يكتحلا بالاثمد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس ان يكتحل بكحل ليس بأسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ويكره ذلك ولا يجوز له استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس عند الضرورة باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن والزيت فاما اكلها فلا باس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا لك عنها الا ان يحتاج اذا استعملها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك باذى يصيبه مثلا ان يحتجم لا يتمكن من ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء من الاثم بل يجب عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين مخير في ذلك ولا يجوز للمحرم تغطية راسه ولا ان يرمس في الماء بان يغطي راسه او المرأة فلا باس بها ان يغطي وجهها غير انه يجب عليها ان تسفر عن وجهها ولا يجوز ان تنتقب فان غطى الرجل راسه ناسيا القى الغطاء عن راسه وجدد التلبية استحبابا وليس عليه شيء ولا باس ان يغطي وجهه ويعصب راسه عند حاجته الى ذلك ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا الا اذا خاف الضر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ويجلس تحت الظلال والسقوف والخيم وغير ذلك انما منع من الظلال اذا كان سائرا فاما اذا نزل فلا باس ان يستظل بها او ان يستظل بها المحرم ان كان ممن لا يحمل الظلال جاز له ان يظلل على نفسه ولا باس بان يستظل المرأة وتغطي محملها وهي سائرة بخلاف الرجال ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ولا يسك سواكا يدمي فاه ولا يدلك جسده ورجله ولا راسه ولا يتوضأ الوضوء الذي لا يسقط منه شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظفر على حال ولا يجوز للمحرم ان يزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا ان يشهد على عقد النكاح سائما محرما ولا باس باقامة الشهادة بعد احلاله من احرامه انما يحرم عليه اقامتها في حال الحرم فان اقامها فردها الحاكم جاز له ان يقبلها ولا باس ان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل غسل المحل ويكفن كتكفين غيره لا يقرب شيئا من الكافور ويكره له ان يلبى عن ميت او يقول لبيك عن فلان ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا باس ان يوكل الرجل غلامه خادمه وهو محرم غيره لا ان يبعد على عشرة اسواط او دونها شيخنا في اثناء مسئلة في مسائل الخلاف وعليه دم من عفران بالراء غير المعجمة المفتوحة والذال غير المعجمة المسكنة والعين غير المعجمة قال محمد بن ادريس يقال دم من عفران ودم ابي المخ واثر بابا ما يلزم المحرم جنايته من كفارة وفدية غير ذلك فيما يفعله عمدا او خطأ ما يفعله المحرم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يفعله عامدا والآخر يفعله ساهيا ناسيا فكل ما يفعله من ذلك على جهة السهو والنسيان لا تعلق

٥ الكفارة

كفارة ولافساد الحج الا الصيد خاصة فانه يلزمه فداؤه عامدا كان وساهيا وما عدا ذلك فعله عامدا لزمته الكفارة واذا فعله ساهيا لزمه شيء فمن ذلك اذا جامع المرأة في الفرج سواء كان قبل الوقوف بالمشعر عامدا وبعض اصحابنا يقول وبعد قبل الوقوف بعرفة والاول هو الاظهر فانه يفسد حجه ويجب عليه المضي في فاسده وعليه الحج من قابل قضاء عن هذا الحج سواء كانت حجته فرضا او نفلا ويلزمه مع ذلك كفارة في بدنه والمرأة اذا كانت محلة لا يتعلق بها شيء وان كانت محرمة فلا يخلو اما ان يكون مطاوعة او مكرهة عليها فان كانت مطاوعة على ذلك كان عليها مثل ما على الرجل من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه ان يفترقا الى ان يقضيا المناسك وقد روي ان حد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا وسهما ثالث وان اكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد حجها ويسقط عنها الكفارة على الرجل يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجها فلا يلزمها عنها لان حجتها فاسدة وان كان جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان قبل التحلل او بعده وعلى كل حال فاذا قضى الحج في القابل فانه يجب عليه ايضا كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة والحج من قابل وكذلك ما ذهب اليه ان تسليم حجة غير مفسوخة لعموم الاخبار واذا جامع امته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان عليه كفارة بحجها عنها وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء لان احرامها لم ينعقد فكذلك لا عبرة في الزوجة بحجة التطوع بعد حجة الاسلام فان لم يقدر على بدنة كان عليه صوم ثلثة ايام وان كان هو ايضا محرما فعليه بفساد حجه والكفارة مثل ما قلنا في الحرة سواء واذا وطئ بعد ذلك امته لزمته الكفارة لكل وطئ سواء كفر عن الاول او لم يكفر لعموم الاخبار ومن افسد الحج واراد قضاء احرم من الميقات وكذلك من افسد العمرة احرم فيما بعد من الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعد ذلك فسد عمرته قضاءها واحرم من ادنى الحل والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاءها احرم من الموضع الذي احرم منه بالحج من مكة بعد ما يقدم العمرة المتمتع بها على احرامه من مكة في سنة واحدة وهل تكون الحجة الثانية هي حجة الاسلام او الاولى الفاسدة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته الاولى الفاسدة هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال في مسائل خلافه بل الثانية هي حجة الاسلام وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب لان الفاسد لا تجزي ولا تبرء ذمته بفعله والفاسد غير صحيح فان قيل اذا كانت الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى وكان يراعى فيها شرايط الوجوب فكان ذاهب في العام القابل والشرايط مفقودة لا يجزيه حجته الا اذا ايسر بعد ذلك وحصلت له شرايط الوجوب لا يعتد احد ذلك بل حجته في العام القابل يجزيه لوجوب حجتين فدل هذا الاعتبار على ان الاولى هي حجة الاسلام دون الثانية قلنا حصلت له شرايط الوجوب وفرطها يجب عليه الحج فان حج فقيرا وماشيا بعد ذلك اجزاه حجته ولا يعتبر شرايط الوجوب بعد ذلك وعلى هذا التحرير والتقرير لا عتراض ساقط لانه بافساده الاولى فرط فلا عتبار في الثانية بشرايط الوجوب ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن عليه كان عليه شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شوطا واحدا او اقل او اكثر ثم واقع اهله قبل ان يتمم كان عليه بدنة واعاد الطواف وان كان قد سعى من بعده شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة وبنى على ما سعى ومن سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه سبعة فقصر وجامع وجب عليه بدنة فروى بقرة ويسعى شوطا واحدا وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو بحكم الناسي وهذا يكون في سعي المتمتع بها الى الحج فلو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب حكمه طواف النساء عليه ليس كذلك العمرة المتمتع بها ولو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج فليتامل ما قلناه فلا يصح القول بهذه المسئلة فانها ما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا بما حررناه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تمم ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على ما حررناه ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف تمم عليه بعد الغسل ولا يلزمه الكفارة على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعاده الطواف قال محمد بن ادريس ما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة فيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ومتى عبث الرجل بذكره حتى امنى فان كان واجب عليه الكفارة وهي بدنة نحسب ولا يفسد حجه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته حكمه حكم من جامع على السواء وقد رجع عن هذا في استبصاره ومسائل خلافه وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة والكفارة يجمع عليها وما زاد على ذلك يحتاج الى دليل شرعي ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة وان لم يقدر فشاة واذا نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان

ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم بدنة اذا انزل وان لم ينزل فدم شاة وان
مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ومن لاعب
امرأته فامنى من غير جماع كان عليه بدنة ومن تسمع لكلام امرأة واستمع على من يجامع من غير رؤية لها فامنى لم يكن عليه شيء ولا باس ان يقبل
الرجل امته المحرمة وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما وليجعل لها بداسوة كان قد دخل بها او لم يدخل اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه
فان لم يكن عالما بجهالة لم يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد المحرم على نفسه او على وليته او دخل بها الزوج كان على العاقد بدنة
وعلى الزوج الداخل بها الواطئ لها اما على المحرم اذا وطئ امرأته من الاحكام ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان
النكاح باطلا ولا يجوز له ان يشهد على عقد النكاح فان اقام الشهادة بذلك لم تقم شهادته ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام
وكذلك فيما زاد عليه فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم
واحد كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومن افنى عنه بقليم ظفره فقلمه المستفتي فاحتى ضبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه
او نتف ابطه كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه ومن ظلل على
نفسه كان عليه دم اي ذلك فعل وهو سائر على ما قدمناه ومن جادل وهو محرم صادق مرة او مرتين فليس عليه من الكفارة شيء ويجب
عليه التوبة والاستغفار فان جادل ثلث مرات فصاعدا كان عليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا عليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا
كان عليه دم بقرة وان جادل ثلث مرات كاذبا عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس ان
يحولها من مكان من جسده الى مكان اخر ولا باس ان ينزع الرجل القراد والحلمة عن بدنه وبعيره والناس المحرم لحيته ورأسه فوقع منهما
شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام فان سقط من شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه لهما في حال الطهارة لم يكن عليه شيء والمحرم اذا
اكل طعاما اكذلك مثل الثوب كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لا يجوز قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل
وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة وفي الصغيرة دم شاة على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والاخبار
من الائمة الاطهار وحدة بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة وكل شيء نبت في الحرم من الاشجار
والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان يقلع ما انبته الناس في الحرم من الاشجار ولا باس ان يقلع ما نبت
في دار الانسان بعد نباته لها اذا كان ملكه فان كان نابتا قبل نباته لها لم يجز له قلعه ولا باس ان يخلي الانسان ابله ترعى ولا يجوز ان يقلع
الحشيش ويبلغ ابله وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن رمى طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه
الفداء وان كان الطير في الحل واذا لبس المحرم منبصا كان عليه دم شاة وان لبس ثيابا باجماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان
لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء والادهان على ضربين طيب وغير طيب فالطيب مثل الورد والبنفسج والبان والزنبق
بالنون بعد الزاء وهو من الياسمين يشبه الاطباء والصنابل التوس وما اشبه ذلك فمتى استعمله في حال الاختيار او حال الاضطرار اليه او حال الاختيار
وقال شيخنا ابو جعفر في الجمل والعقود وهو مكروه وقال في مسائل خلافه ونهانا عنه بخبر يرسله الدليل على وجوب الكفارة على مستعمله وهو الصحيح فاما الطيب
مثل دهن السمسم والسمن والزيت فلا يجوز الادهان به فان فعل ذلك لم يجب عليه كفارة ويجب عليه التوبة والاستغفار فان اكله فلا
باس به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة ما الطيب على ضربين احدهما فيه الكفارة والاخر على
ثلثة اضرب ثم اورد في جملة ما لا يتعلق به كفارة الشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء قال محمد بن ادريس وحبق الماء بالماء غير المعجمة
المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والقاف وهو الخندقوق ويسمى الغاغ بالغينين المعجمتين قال الجوهري في كتاب الصحاح
الحبق بالتحريك الفوذنج بالفاء المضمومة والواو الساكنة والذال المعجمة المفتوحة والنون الساكنة والجيم وما قلناه اوضح وابين وقال ابن الجراح
المنطبب في كتاب منهاج البيان هو بالفارسية فودنج ومثل هو ورق الخلاف وهو ثلثة انواع جبلي وبستاني نهري وهو نبات طيب الرائحة يحمد بالطعم
ورقه مثل ورق الخلاف واذا صار المحرم نعاله فقطعها كان عليه جزء فان لم يقطع حتى لبسها كان عليه دم شاة والمقوم عندنا اولى لعدالته ودون المصيدة فضة
ثمنه على البر مقتدا على كل مسكين نصف صاع فان اراد ذلك على طعام ستين مسكينا لزمه ان يكون عليه اكثر منه كانت الزيادة له وانما الواجب عليه طعام ستين
مسكينا صاع عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او بقرة وحش كان عليه دم بقرة فان لم
يقدر فثمنها وفض ثمنها على البر والحكم كل مسكين نصف صاع فان اراد ذلك على طعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك ولا اعلم الزيادة كما قدمناه
في النعامة فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او بقرة وحش او حمار وحش او بقرة او
نعامة فعليه ما قدمناه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام

كان عليه

كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء الذي هو الشاة وفض ثمنها على البر والطعام كل مسكين منه نصف صاع فان رد ذلك
على الطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وان فضل منه لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام واختلف اصحابنا
في هذه الكفارة اعني كفارة الصيد على قولين فبعضهم ذهب الى انها على التخيير وبعضهم ذهب الى انها على الترتيب والذي يقوى
في نفسي وافتي به القول فيها بالتخيير والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والجمل والعقود والى الترتيب ذهب في نهايته وهو
مذهب السيد المرتضى في انتصاره والذي يدل على صحة ما اخترناه على قوله تعالى في جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فالواو للتخيير بلا خلاف بين اهل الملة ان العدل عن الحقيقة الى المجاز يحتاج الى
دليل قاطع للاعذار وايضا الاصل براءة الذمة والترتيب حكم زائد يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي فمن شغلها بشيء وادعى
الترتيب يحتاج الى الدلالة والاجماع غير حاصل على احد القولين بل ظاهر التنزيل يعضد ما قلناه ودليل على ما اخترناه
فلا يعدل عنه لا بدليل مثله ومن اصاب بطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ودعى من الشجر وفداه ما اتى عليه ربيعا
فان اهل اللغة بعد ان يعتاد شهر يهموته لولد الضان حملا ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبابا وما اشبه ذلك كان عليه جدي ومن
اصاب عصفورا او صعوة او قبرة او ما اشبهها كان عليه مد من طعام وذهب علي بن بابويه في رسالته الى ان في الطير جميعه دم شاة ما
عدا النعامة فان فيها جزورا وقال ايضا في رسالته وان اكل جراده فعليه دم شاة وذهب الى ان رسالة ذكر الابل وذكر الغنم
لا يكون الا اذا كان البيض فيه فراخ يتحرك فاما اذا لم يتحرك الفرخ وكان البيض لا فراخ فيه فانه يوجب قيمة البيضة بحسب ما يصح في ذلك كله
ما علمناه المشار اليه من اصحابنا وقد ذكرناه فان اجماعهم منعقد عليه ومن قتل ما ينور خطا لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه
كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم فان اصابها وهو محرم في
الحرم كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم وان قتل فرخا وهو محرم في الحرم الحل كان عليه حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان
عليه نصف دم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم لكل بيضة فان
اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم ضمن كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان
الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم والطير الا على ما يعتبر في بقيمة الشرعية على الساكن بعدان يغرم
فيه القيمة التوقيفية وبيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه رسال فحوله الغنم والابل في انها بعد البيض بل يجب عليه ما ذكرناه مخيرا ان
البيض على ثلثة اضرب ضرب لا يجب الارسال فيه وهو بيض الحمام وبيض كل طوق يشبه بيض الحمام وضرب ان لا خلاف ان يجب فيهما الارسال
وهو بيض النعام الذي لم يتحرك فيه الفرخ وكذلك بيض القطا والقبج وغير ذلك سنبين حكمه عند المصير اليه ان شاء الله تعالى وكل من كان معه شيء
من الصيد او دخله الحرم وجب عليه تخليته فان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه معه بقيم بحيث يبيت ريشه ثم يخليه وقد روي انه لا
يجوز صيد حمام الحمام وان كان في الحل والاصل الاباحة لانه ملحق باصحابه الا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم والى هذا ذهب شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه في كتاب الاطعمة والصيد الذباح والى الرواية الاولى ذهب في نهايته وقد قلنا ما عندنا في ذلك ومن نتف
ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها بالبدل التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان
عليه دية فان مات كان عليه قيمته وبكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من منكر على ما روي في الاخبار والاولى عندي اجتناب
اخراجها من الحرم لان جميع الصيد لا يجوز اخراجه من الحرم الا ما استثنى عليه ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه فان اخرجه كان
عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا او بيضة درهما وجملة الامر وعقد الباب ان
من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها في الحل فان عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ حملا او في البيضة درهما فان فعل ذلك في الحرم وهو محرم
ايضا فعليه في الحمامة شاة اخرى درهم وفي فرخها حمل ونصف درهم وفي بيضها درهم وربع درهم فهذا يجري الفتيا ومن نفر حمام الحرم فعليه
شاة اذا رجعت فان لم يرجع كان عليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه محسوبا كان محرما في الحرم او في الحل
وهو محرم او كان محلا في الحرم فان الجميع جميعا محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشترى الحلال صيدا اكلوه
كان ايضا على كل واحد منهم الفداء وان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما الفداء على ما روي في
بعض الاخبار والذي يقتضيه اصول المذهب ان الذي لم يصبه لم يقتل لا كفارة عليه الا ان يكون دل القاتل ثم رمى معه فاخطأ فعليه
الكفارة للدلالة لا لرميه فاذا لم يدل فلا كفارة عليه فان قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة

وعلى المحل فداء واحد وعلى المحرم عليه فداءان ومن نتج صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وان اوفد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن مضمونا وقوع الطائر فيها ولا الاضطرار بها كان عليهم فداء واحد وان كان مضمونا كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعام مثل ما في النعام على ما روي وروي مثل سنه وهو الذي يقتضيه الاصول والاظهر ان الاصل براءة الذمة فان ظاهر التنزيل دليل عليه فاذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة منه صغار الابل وروي بكاره من الابل قال ابن الاعرابي في نوادره يقال بكار بلا هاء متى فيها للاناث وبكارة باثبات الهاء للذكران قال محمد بن ادريس هذا لا يظن ظان ان البكارة للانثى من الابل وانما البكار وجمع بكر يقع للذكر والانثى وجب الشارع في كل بيضة تحرك صغار الابل وان لم يعتبر حال البيض فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا ببالغ الكعبة والمعتبر في الارسال وعدد الابل الاناث تكون بعدد البيض لان الفحول اذا ارسل لمحل واحد عشر اناث لم يكن بمرسالها بأس هذا فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة ما نتج الشاة وما نتج ان كان حاجا في منى وان كان معتمرا بمكة فان لم يقدر على الشاة كان عليه اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام عن كل بيضة ايضا وقد اشرنا الى ما يحل المحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ولا يجب عليه الارسال فيها وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الغداء لا غير وان صاد المحرم كان عليه جزاء آن معا لانه جمع بين الاحرام والحرم وذهب السيد المرتضى الى ان من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاء آن فان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامدا ايضا عفا كان يجب عليه في الحل ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه الغرم ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وما اظن ما يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا صابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وان صاد المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وان صاد المحرم كان عليه جزاء آن والقيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وما يجب فيه التضعيف مما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ لم يجب عليه غير ذلك دم باقي اصحابنا اطلقوا القول بوجوب التضعيف بجمع الصفتين الاحرام وكونه في الحرم سواء بلغ بدنة او لم يبلغ وفرق شيخنا المفيد في مسائل الخلاف فقال محمد الحرم اغلظ من الاحرام فيضمن وان كان القاتل محرما مضاعف الجزاء عن احدهما واطلق القول بذلك واستدل باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة وكلما تكرر من المحرم الصيد فان عليه الكفارة وهو كان ذلك مئة نعامة او اعدادا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا كان ذلك منه لغير ضرورة فان فعله متعمدا كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء وقد ذهب في مسائل الخلاف الى تكرر الكفارة بالقتل الكثير سواء كان عامدا او ناسيا وهو الاظهر في المذهب وقد تقدم عن ظاهر التنزيل ومن تمسك من اصحابنا بالآية وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ليس فيها ما يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع ان يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان لزم الجزاء لانه لا تنافي بينهما وتحمل الآية على عموها الا ترى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد يقترن بين الاول والثاني وهو قوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع ان يكون بالمعاودة ينتقم الله وان لزم الجزاء على ما قدمناه والمختصر يحتاج الى تأمل وما المنصوص يجب فيه ما نص عليه فان فرضنا ان بحدثا لا نص فيه رجعنا الى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن في مثل يلزم قيمته وقد اختلف الاخراج دون الاراك فما لا مثل له يلزم قيمته حال الاراك ودون حال الاراك يجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك عند اخراج الكفارة وقد استقر في ذمته الجزاء من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب بخود ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغيرهما لا جزاء في قتل شئ منه لان الاصل براءة الذمة فمن علم منها شيئا فعليه التأمل ومن وجب عليه جزاء آن فاصابه وهو محرم فان كان خطأ او معتمدا غير منتقم به الى الحج فحرم وذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة فحرم بمكة وذبح قبالة الكعبة فان اراد ان يحرم ويذبح بمنى فحرم بمنى حيث شاء منها وكذلك بمكة حيث شاء غير ان الافضل ان يحرم قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان كان اكله كان عليه فداء آخر على ما تقدم قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن المحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداءان واذا جمع بينهما ضاعف اذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان نفاعينه كان عليه القيمة فان نفا واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب المحرم بيض القطا او القبج او الدراج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم يرد بالمخاض ما يصح ان يكون منه فصيلا او يرد بالحامل فان لم يكن تحرك فيه شئ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم وانثاها بعدد البيض فما نتج كان هديا ببالغ الكعبة فان لم يفعل كان حكمه حكم من فعل التعقيم عند تعذر الارسال هكذا اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد روي ذلك اخبارا ومعنى قوله

حكمه حكم النعام وان النعام اذا كسر بيضه فعدم الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه وتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة هذا وجه المشابهة بينهما فضاحكمه حكم عند تعذر الارسال ولا يمنع ذلك ان قام الدليل عليه وقال شيخنا المفيد في مقنعته ومن وطئ بيض النعام وهو محرم وكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنوح به البيت الله عز وجل فان لم يعد على ذلك كفر عن كل بيضة بالطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن طعام كل عشرة مساكين بصيام ثلثة ايام فان وطئ بيض القبج والدجاج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعد المكسور من البيض فما نتج كان هديا للبيت الله عز وجل فان لم يجد نحر عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلثة ايام وقال من قتل نسورا وهو محرم كفر عن ذلك ببقرة وكذلك من قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بعدد من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر فشيخنا المفيد ما جعل بيض القبج والدجاج والقطا اذا افسده الارسال الحكم حكم بيض النعام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته حكم حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقد مضى وحرز ماء وشرحناه وذلك اذا افسد الارسال وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة حمل وقال بعض اصحابنا شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى ستيوبا لم يكن عليه شئ وستغفر الله وان لم يعلم هل اثر فيه ام لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء ان اثر فيه بان دماه او كسر يده او رجله ثم زال بعد ذلك فالصحيح كان عليه ربع الفداء وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان دماه واصابه وهو في الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء وهذا غير واضح والاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب ان الصيد الذي هو محرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الارض وهذا ليس بمحرم ولا الصيد في الحرم فكيف يلزم فداؤه وهو مخالف لما عليه الاجماع وانما اورد شيخنا هذا ايرادا لا اعتقادا على ما وجدناه في اخبار الاحاد ومن ربط صيدا بحجب الحرم ودخل الحرم فحمه وثمنه حراما ولا يجوز له اخراجه منه ولا التعرض به وقد روي ان من اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الجزاء والاظهر خلاف هذا ولا يلتفت الى هذه الرواية لانها من اضعف اخبار الاحاد وقد قدمنا ما يتبين على مثل هذا فلا وجه لاعادته والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل جرادا على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شئ وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكله طريا ومملوحا وقال بعض اصحابنا وما لحه وهذا لا يجوز في لغة العرب فكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله واذا ملك السيد غلامه الذي هو مملوك له بالصيد كان على السيد الفداء وان كان غلاما محلا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب وقد روي ان بين قتل اسد اليه يريد كان عليه كبش والصحيح انه لا شئ عليه ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ان يحرم في الحرم كان ذلك ايضا جائزا للمحرم مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله الحرم المحرم اسيرا من السباع او اشتراه منه فلا باس باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبهها فاذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اختلف اصحابنا في ذلك واختلف الاخبار ايضا فبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما الحق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان كان مذبوحا فلا يخلو ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذبح محلا فان ذبحه في الحرم فهو مثله ايضا وان ذبح في الحل فان كان المحرم مضطرا فاراد على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة وهو الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب يؤيده وهو الذي اختاره شيخنا ابو جعفر في استبصاره وذكر في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة قال محمد بن ادريس والاقوى عندي انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا علة في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال الان الاصل براءة الذمة من الكفارة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يحل اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء وكل ما اتلفه المحرم من عين حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد واجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها عامدا كان او ناسيا وهذا حكم الجماع بعينه الا في النسيان واما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكمه مجتمعا ومتفرقا في حكم متفرقة في فصل الظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب فالكفارة واجبة في كل

نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية في هذا الباب مثال الاول الصيد فعلى اي وجه فعله دفعة او دفعتين او دفعا بعد دفعة في وقت او وقتين فعن كل صيد جزاء بلا خلاف وكذلك حكم الجماع الاية الثنتان ومثال الثاني حلق الشعر وتقليم الاظفار فان حلق دفعة واحدة فعليه فدية واحدة فان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر وبعضه العصر فعليه لكل فعل كفارة وكذلك حكم اللباس والطيب **باب دخول مكة والطواف بالبيت** يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون بن الحضرمي وهي بالطريق مذكورة وكان حفرها في الجاهلية واخوه لعلاز بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن ضماد ومن حضرموت وكان حليفا لبني امية او من فخ وهي على راس فرسخ من مكة اذا كان قادما من طريق المدينة على ما قدمناه فان لم يتمكن اغتسل في مكة بالموضع الذي نزل فيه ويستحب ايضا لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر مكسور الاول لطيب فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها ان كان جائيا من طريق المدينة واذا اراد الخروج منها فليخرج من اسفلها فيستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل بضا ويستحب ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على سكينة ووقار واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل ايضا استحبابا ويستحب ان يدخل المسجد من باب شيبة وقد روي ان هبل الصنم المعظم كان تحت عتبة باب بني شيبة فمن الادب دخول منها البطاء ويدخل حافيا استحبابا على سكينة ووقار فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتح من الحجر الاسود فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه يستحب ان يستلم الحجر ويقبله وحقيقة الاستلام هي ما قال السيد المرتضى استلام الحجر هو غير ممكن لانه افتعال من السلام التي هي الحجارة واستلاما تماما هو مباشرته وتقبيله والمسح به وحكى ثعلب حذف في هذه اللفظة الهمزة وجعله وجها ثابتا بالثبوت الهمزة وفسره بانه اتخذ مجنة وسلاحا من الالة وهو الدرع وما اشبه ذلك وجه حكاه ثعلب في هذه اللفظة الاملي اذا كان مسموعا فاما الغرض في استلام الحجر فهو ادا العبادة والامتثال لامر الرسول ع والناسي يفعله لانه امر به استلام الحجر والعلة في هذه العبادة على سبيل الجملة هي مصلحة للمكلفين وتقربهم من الواجب وقد تقبح وان كان لا نعلم الوجه على سبيل التفصيل فان لم يستطع ان يستلم الحجر ويقبله استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار بيده اليه وقال اما نبتغي ادبتها ومشاقها تعاهدة لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الخ الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويستحب ان يقول في طوافه اللهم اني اسالك بسمك الذي يمشي به على ظلال الماء كما يمشي به على جدد الارض وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ع ودعوت فاذا انتهيت الى ركن الكعبة وهو الحجر دون الركن اليماني يقبل الركن اليماني يقبل في الشوط السابع ويلصق خدك ويطنك بالبيت والصق خدك ويطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى اخر الدعاء المذكور في كتاب المناسك والعبارات ان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء لان ذلك مستحب وقال شيخنا ابو جعفر في مصباحه قبلت يدي على الارض والصقت خدي ويطني بالبيت واتما ورد بهذا اللفظ حديث واتما ورد بهذا اللفظ حديث واورده شيخنا في تهذيبه لاحكام ومعاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت موضع الكعبة وهو بحذاء الركن اليماني يقبل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد ومن يقر لربه ذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله فلو اورد شيخنا ره في نهاية هذا الحديث مكان ذلك الحديث كان اجود لان في ذلك اشتباها ويجب عليه ان يختم الطواف بالحجر الاسود عند مبدئه ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام ابرهيم ع والبيت يخرج المقام في طوافه ويدخل الحجر في طوافه ويجعل الكعبة على شماله فمتى اخل بهذه الكيفية او بشيء منها بطل طوافه ويستحب ان يكون الطواف على سكون لا سرعة فيه ولا ابطاء ومن طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه الشوط الباقي فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه ازيد من اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي ومن شك في طوافه وكان شكه فيما دون السبعة وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه فان كان الطواف فريضة وجب عليه الاعادة وان كان نافلة بنى على الاقل وان كان شكه بعد الانصراف من حاله لم يلتفت اليه ومضى على طوافه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن ترك في الشوط الثامن قبل ان يتمه وسهل الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا ومن شك فلم يعلم سبعة طاف ثمانية قطع الطواف وصلى الركعتين وليس عليه شيء ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل ويدل على جميع ما ذكرناه في الفرائض دون الخطر وفساد الطواف فان كان قد ورد لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة فان الشيء كان شديد الكراهة فقيل لا يجوز ويعرف ذلك بقرائن وشواهد حال ومتى احدث في طواف الفريضة ما ينقض طهارته وقد طاف بعضه فان كان قد جاوز النصف فليتطهر ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فعليه اعادة الطواف

من اول ليلة ومن طاف لطواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه على غير طهارة يطهر ويعاد الصلوة
ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي لحاجة اخرى او غيرها فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاوز النصف كان طوافه
الفريضة تعاد الطواف وان كان طوافه نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فقضيت عليه وقامت الصلوة المكتوبة فالواجب عليه قطعه
والاتيان بالمكتوبة ثم يتم الطواف من حيث انتهى اليه فان لم يتخوف الوقت بان لم يخل عليه وهو في الطواف فانه يستحب له الاتيان بالصلوة ثم
يتم الطواف ان تم الطواف ثم صلى فلا باس والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مريضا لا يمكنه معه
استمساك الطهارة ينظر به يوما او يومان فان صلح طاف به ونفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو ركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم
مرض ينظر به يوما او يومان فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو ركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك
وبلغ الطواف من اوله فان لم يستطع امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا
يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار ولا باس بذلك للنساء ولا يجوز للانسان ان يطوف وفي ثوبه
شيء من النجاسة ولا على بدنه سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة دما او غيره سواء كان الدم دون الدرهم او درهما فصاعدا لان العفو يجب
العمل به حتى يقوم دليل الخصوص ولا يختص هذا حمل هذا الموضع على الصلوة وقياس نخعي لا نقول به فان لم يعلم بالنجاسة وذكرها في
حال الطواف رجع فغسل ثوبه ان كانت عليه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ومن نسي
طواف الزيارة الذي هو طواف الحج لان اصحابنا يسمون طواف الحج طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وطمث النساء وجبت عليه بدنة على ما روي
والاظهر انه لا شيء عليه من الكفارة لانه حكم الناسي بل الواجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة مع تمكنه من الرجوع فان لم يتمكن
فليستنب من يطوف عنه وان كان طواف النساء هو الذي ذكر بعد رجوعه الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه مع التمكن والاختيار فان اذكره الموت
قضى عنه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخره الى غد يومه ولا يجوز ان يقدم السعي على الطواف فان قدم سعيه
على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة فان طاف بالبيت اسبوعا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان
يتم طوافه وليس عليه استئنافه فان كان انما لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له
ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين وقد روي انه ان كان شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف
الحيض فحيل بينها وبين الطواف فانه لا باس بان يقدم طواف الحج والسعي والاظهر ترك العمل بهذه الرواية فان شيخا ابا جعفر اورد مثلها في
نهايته الا انه رجع عنها في مسائل خلافه فقال روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات واما المفرد والقارن
فحكمه حكم المتمتع في انهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الاقوال لانه لا خلاف فيه وقد روي انه لا باس بهما ان يقدما
الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى
مكة او اشرة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان بالموقفين ومنى وقد تضمن اخبار كثيرة هذا الحكم بعينه وبين هذا حيث شاء على ما روي
في بعض الاخبار والصحيح خلاف ذلك لان الحج مرتب بعضه على بعض لا يجوز تقديم المؤخر ولا تاخير المقدم ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه
عليه كان عليه اعادته وان قدمه ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وقد اجزاه ولا باس ان يقول الانسان على صاحبته في تقدم الطواف ان تولى الحلق دون التقصير
بنفسه كان افضل ومتى شك جميعا في عدد الطواف استانف من اوله وقد روي انه لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه ريطة وعليه وذلك محمول على الكراهة
وان كان ذلك في طواف الحج لان له ان يغير ثيابه في هذا الطواف واما طواف العمرة المتمتع بها الى الحج فلا يجوز له تغطية راسه وليس للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن طاف مائتين وقد روي انه من نذر ان يطوف على
اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوع لبدنه واسبوع لرجليه والاول عندي ان نذره لا ينعقد لانه غير مشروع فاذا لم يكن مشروعا فلا ينعقد
انعقاده يحتاج الى دليل شرعي لان حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي لان الرسول قال كل شيء لا يكون على امرنا فهو مردود وهذا خلاف
سنة الرسول ثم فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين يقرأ في كل منهما الحمد وسورة
مما تيسر له من القرآن ما عدا سورة الفرايض وقد قدمنا ان طواف الفريضة مثل الطواف على الصحيح من اقوال اصحابنا وقد ذهب شاذ منهم الى
انهما سنتان والاظهر الاول بدليل قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا
وموضع المقام حيث هو الساعة وهي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة من نبي ما بين الركنين او صلاها في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام
فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره ان خرج من مكة وكان قد بقي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام وان لم يمكنه
الرجوع حيث صلى ذكر ليس عليه شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان

في نسخ الكتاب ٥٨٧ سنة

ان يصلي حياله ووقت دخوله لقضاء الطواف اذا فرغ منه ای وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك في الاوقات المكروهة لابتداء الطواف فيها
او غيرها ومن نسي ركعتي الطواف وذكرهما الموت قبل ان يقضيهما كان على ولية القضاء عنه ومن دخل مكة يدخلها على اربعة اقسام احدها
يدخلها للحج او عمرة فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام بلا خلاف والثاني ان يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية اليه جاز ان يدخلها محلا كما
دخل النبي عام الفتح وعليه المغفر على راسه بلا خلاف والثالث يدخلها لحاجة متكررة كالحتابة ومما جرى مجراها فلا يجوز عندنا
ان يدخلها الا باحرام اذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها فان كان اقل من شهر فانه يجوز ان يدخلها لحاجة متكررة مثل الرعاة
والحطابة وغيرهما جاز لهم ان يدخلوها بغير احرام عندنا **باب السعي واحكامه** السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج
من تركه متعمدا فلا حج له والافضل اذا فرغ من الطواف ان يخرج الى السعي ولا يؤخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه و
كان عليه الاعادة فاذا اراد الخروج الى الصفا استحب له استلام الحجر الاسود بجميع بدنه وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه
وثوبه منه ويكون ذلك من الباب الذي يحاذي هذا الحجر ويخرج من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت
واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب ان يطيل الوقوف على الصفا
فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له ودعا بما تيسر له من الادعية فانها كثيرة مذكورة مدونة في كتب المناسك والادعية والعباد ان يتزودها
ههنا مخافة التطويل والصعود على الصفا غير واجب بل الواجب السعي بين الصفا والمروة وكذلك صعود المروة غير واجب ثم يتجه الى المروة
ماشيا او راكبا والمشي افضل فاذا انتهى الى الموضع الذي يعمل فيه ولي فيه والرمل الاسراع وهو ان يعدو فوق جريه المعتاد ويسعى
هرولا الاسراع الذي ذكرناه فاذا انتهى الى اخره كف عن السعي ومشى مشيا فاذا جاء من عند المروة مشى مشيا فاذا وصل الى موضع السعي سعى فيه
فاذا قطعه كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته الى الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء وقطع مسافة ما بين الصفا والمروة فريضة وركن على ما قدمناه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن
تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع وقطع ما بين الصفا والمروة فان لم
يمكنه من الرجوع جاز له ان يامر من يسعى عنه وان ترك الرمل بفتح الميم وقد فسرناه لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة
فمن بدا بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض ما بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له
ووجب عليه اعادته فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا اطرح الزيادة واعتد بالسبعة وليس من شرط الطهارة كما كان ذلك من شرط الطواف
ومتى سعى ثمان مرات ويكون قد بدا بالصفا فان شاء ان تضيف اليها شيئا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثمانيا مرات وهو عند المروة
اعاد السعي لانه بدا من المروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا بعني المرات لا شوط دون الوقوف لانه لو اراد بذلك لو وقف كان سعيه صحيحا
لان اخر وقفة وهي الثامنة يكون على المروة وذلك صحيح وهو الواجب فيحصل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة بينهما سبعة اشواط
وانما المراد بذلك الاشواط فيكون في الشوط الثامن على المروة فيكون قد بدا بها وذلك لا يجوز فلاجل ذلك وجب عليه اعادة السعي
من سعي لسبعة مرات وكان عند المروة في الثامنة فليس عليه اعادة السعي لانه بدا بالصفا وختم بالمروة كما امر الله تعالى والمرات ههنا على ما
قدمناه ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه
وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر وقلم اظفاره كان عليه دم بقرة فاما اتمام
ما نقص اذا فعل ذلك عامدا فلا باس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة في حال السعي للاستراحة ولا باس ان يقطع السعي لقضاء حاجة
له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ومن نسي المرة والمرتين في حال السعي حتى يجوز سعيه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي لم يرمل
فيه استحبابا ومتى فرغ من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وهو بعد السعي مقصر فاذا قصر حل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير
ذلك مما حرم عليه لاجل الاحرام لانه ليس في العمرة المتمتع بها طواف للنساء وانما التقصير ان يقص اظفاره او شيئا من شعره وان
كان يسيرا ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل كان عليه دم شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه وجويا حين يرميان يحلق
هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان حلق بعض راسه كله فقد قصر بعضا على ما ذكره شيخنا ابو جعفر
في مبسوطه وفي نهايته ما سح الامر حلق راسه كله فان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه وقد روي ان عليه دم شاة وقد تضمنت
متعته فان تركه متعمدا فقد بطلت متعته وصارت حجته مفردة على ما ذكره بعض اصحابنا المصنفين وهو مروي في الاخبار والذي يقتضيه
الادلة واصول المذهب انه لا تبطل متعته لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد جمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال
العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما والاصلح ان يامر الموسى على راسه استحبابا بالارجوبا يوم النحر وعند التقصير ياخذ من شعره ويجعله

او بقلم اظفاره وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير وجميع المواضع ومن حلق رأسه في العمرة المتمتع بها يجب عليه حلقه يوم النحر وان لم ينبت شعره ام الموسى على رأسه ويستحب للمتمتع اذا فرغ من متعته وقصر الا يلبس المخيط ويتشبه بضم الظفاء بالمحرمين بعدا حلا قبل الاحرام بالحج ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكها الا لضرورة فاذا اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان عوده الهافي غير ذلك الشهر دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون العمرة الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ويجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك ودخوله الى مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زواله او بعد زواله على الصحيح والاظهر من اقوال اصحابنا الان وقت الوقوف بعرفة للمتمتع من طلوع الفجر من يوم النحر وقال بعض اصحابنا وهو اختيار شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجه مفردة والاول مذهب شيخنا ابي جعفر وقد دللنا على صحته وان كانت قد وردت بذلك اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا واذا غلب على ظنه انه يفوته ذلك اقام على احرامه حجا مفردة اي وقت كان ذلك على ما قدمناه والافضل اذا كان عليه زمان ان يطوف ويسعى ويقصر ويحل ويتشئ الاحرام بالحج يوم التروية عند الزوال فان لم يلحق بمكة الا ليلة عرفة او يوم عرفة جاز ايضا ان يطوف ويسعى ويقصر ثم يتشئ الاحرام للحج على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا في كتابه له يتشئ الاحرام للحج ما بينه وبين الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة وتكون حجته مفردة هذا اذا غلب على ظنه انه يلحق عرفات على ما قلناه فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه على ما قلناه وهذا القول يقوله شيخنا ابو جعفر ايضا في نهايته ومبسوطه واستصوبه في الاول وهو ما اختاره مذهبه وقوله في جمله وعقوده وفي اقتصاده ومبسوطه في فصل في ذكر الاحرام بالحج والقول الاول في فصل في السعي واحكامه

باب الاحرام بالحج

قد قلنا في الباب الاول ان الافضل ان يحرم بالحج يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد ان يصلي فريضة الظهر فان لم يتمكن من ذلك لضيق الوقت جاز له ان يحرم بقية نهاره واي وقت شاء بعد ان يعلم او يغلب على ظنه انه يلحق عرفات في وقتها وقد بينا ان وقت عرفات ممتد الى طلوع الفجر من يوم النحر على ما اسلفنا القول فيه وينبغي لمن اراد ان يفعل عند هذا الاحرام جميع ما فعله عند الاحرام الاول من الغسل واستعمال ازالة الشعر عن جسده واخذ شيء من شاربه وتقليم اظفاره وغير ذلك فيلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر فان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر او غيرها كان افضل ثم يصلي ركعات الاحرام قبل الفريضة ثم يصلي الفريضة ويحرم في دبرها وافضل المواضع الذي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام ومن احرم من غير المسجد كان ايضا جايزا الا ان يتيقنه مكتوبها لا يجوز له ان يحرم من غيرها فان احرم من غيرها فان لم يحرم من غيرها وجب عليه الرجوع اليها والاحرام منها ويحرم بالحج منفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج منفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهضت به بعيره فاذا انتهى الى الرميم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى ان زال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن سها في حال الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لا ينبغي له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجددها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته غير انه يعقد بتجديد التلبية قال محمد بن ادريس احرامه منعقد لم ينتقض فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد من نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكها كلها لم يكن عليه شيء على ما ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال في مبسوطه امنا النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا انعقاد النية لكونه سنة ان هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس وهو الذي يقتضيه اصول المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ولقول الرسول صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا افتي وعليه اعمل فلا ارجع عن الادلة باخبار الاحاد وان وجدت

باب النزول بمنى

يستحب اذا اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس استحبابا لا ايجابا من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر انسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف الا يلحق

او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يدفع قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما منننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك في نزولي منى عند توجهي الى عرفات والمبيت بها الليلة عرفة مندوب وغير واجب وحدها من العقبة الى وادي محسر بكسر السين وتشديدها باب الغدو الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن بعد الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر ويوسع له ايضا الى طلوع الشمس ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز لهان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وذلك على تغليظ الكراهة دون الخطر وقال ايضا ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق ومع الاختيار دون الاضطرار يكون مكروها لا محظورا لانا قد بينا ان المبيت بمنى سنة مندوب اليها دون فريضة واجبة محظور تركها فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اياك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويستحب ان يكون على تكبير تلبيته على ما ذكرناه الى نزول الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل الموقف ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والاذعية في ذلك كثيرة لا تحصى من اراد منها رجع اليها في كتب المناسك والعبادات التي نوردها هنا خوف الاطالة ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون دون الموقف دون الجبل اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله ضرب خباءه فيها ثم اتى الموقف حد عرفة من بطن عرنة ويومه بفتح الثاء وتشديد الباء ونمرة التي في الجبال لا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك بكون وقوفه على السهل ولا يرتفع الا ان يجد الاسد منفسه في رحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا ثوبة ولا عرنة ولا في المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف فوقف هناك والوقوف بالجبل افضل من غيره وذلك ليس بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال واما الدعاء والصلوة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب فانما الواجب الوقوف ولو قليلا بحسب وقال شيخنا في مسايل خلافه وفي مبسوطه ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد والصحيح ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره في الكتابين مذهب بعض المخالفين باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام اذا غرب الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة وان افاض بعد غروب الشمس لم يكن عليه اثم اذا ادرك المشعر في وقته ووقته من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس من ذلك اليوم وذهب شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين والاول هو المذهب وهو اختياره في نهايته ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها متعمدا كان عليه بدنة فان عاد اليها قبل مغيبها اثم افاض عند مغيبها لم يكن عليه كفارة والبدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو والنسيان يكون حالها بان لله لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض ويستحب له ان يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واطلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا بافضل ما ينقلب به اليوم احدا من وفدك عليه واعطى افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في واقتده السير سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وذنبي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويستحب ان لا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه ويستحب له ان يجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ليلة النحر باذان واحد واقامتين وحد الجمع الا يصلي بينهما نوافل فان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن بهما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المازمين بكسر الزاي الى الحياض والى وادي محسر فلا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى فريضة الغداة ووقف للدعاء ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبره ويهلله كثيرا ويصلي على النبي عليه السلام ويستحب للصرورة وهو الذي لم يحج الا تلك السنة ان يطأ المشعر رجلة فان كان الوقوف واجبا عليه ركنا من اركان الحج عندنا من تركه متعمدا فلا حج له والا مما يقف بعد طلوع الفجر انا قبل صلوة العيد او بعدها بعد ان يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلا والدعاء وملازمة الموضع الى طلوع الشمس مندوب وغير واجب فاذا طلعت الشمس يسير الى منى واجب لان عليه يوم النحر ثلثة مناسك مفروضة ويكره له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر

للمختار فان خرج قبل طلوع متعمدا فلا حج له وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان عليه دم شاة والصحيح الاول وما ذكره خبر
واحد ولا يترك الاعتقاد الذي يدل عليه ما قلناه ان الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من اركان الحج بغير خلاف بيننا ولا خلاف
انه من اخل بركن من اركان الحج متعمدا بطل حجه فان كان خروجه ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذي
يخاف على نفسه ان يفيض الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر فليهرول فيه حتى يقطعه وذلك على طريق الاستحباب فان كان راكبا
حرك راحلته ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المشعر الحرام ليلة النحر وان اخذه من منى او من ما بين الحرم كان ايضا جائزا سوى المسجد الحرام و
مسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير ان يرمى الجمار الا بالحصى حسب قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه لا يجوز
الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من
الذهب والفضة الى هنا الخ كلامه وما ذكره هو الصحيح لانه لا خلاف في اجزائه وبراءة الذمة معه وما عدا الحصى فيه الخلاف وروى
عنه عليه السلام انه قال غداة جمع والقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى حصى وروى
انه قال عليه السلام اما يصلح مكان يحسر ابها الناس عليكم بحصى الخذف وقد رجع شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده عما ذكره في مسائل
خلافه فقال لا يجزي غير الحصاة وكره ان تكون صماوة ويستحب ان يكون برشا ويستحب ان يكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية وكره
ان يكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدما يحتاج الانسان اليه ويستحب ان لا يرمي الا على طهر فان رمى على غير طهر لم يكن عليه شيء واذا رماها
فانه يجب ان يرميها حذفا والحذف عند اهل اللسان هو الرمي بالجمر الى الاصابع هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح يضع كل حصاة منها
على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب يجمع حصيات
يرميها من قبل وجهها وحدها ذلك اليوم ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين
ان يرمي الحصاة اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وتقبل مع كل حصاة اللهم ارحم عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك و
على سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويجوز ان يرميها راكبا وماشيا والراكب افضل الا ان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ويكون مستقبلها مستدبر الكعبة وان رماها عن يسارها جاز وجميع افعال
الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة يوم النحر فحسب فانه يأخذ الحصى من المواضع التي
تكون فيها نجاسة فان اخذها وغسلها اجزاه وان لم يغسلها ترك الافضل واجزأه لان الاسم يتناولها

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج وانما ان كان قارنا بين هديه الذي ساقه وان كان مفردا لم يكن عليه شيء فان تطوع بالاضحية كان افضل كثير ومن وجب
عليه الهدى فلم يقدر عليه قال بعض اصحابنا فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتريه له هديا يذبح عنه في العام المقبل
في ذي الحجة فان صابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعلى ما ذكرناه وان لم يقدر
على الهدى وعلى ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام والاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدى وجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه
انما عدم الهدى الصوم سواء وجد الثمن ولم يجد لان الله سبحانه لم ينقلنا عند عدم الهدى الا الى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة فتى
نقلنا الى ما لم ينقلنا الله تعالى اليه يحتاج الى دليل شرعي والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده في فصل في نزول منى
وقضاء المناسك بها قال ومن اراد التمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه هذا آخر كلامه والصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فالثلثة الايام يوم قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الايام صام يوم الحصبة هو يوم النفر ويوما ان بعده
متواليات ويسمى يوم النفر الثاني يوم الحصبة لانه يستحب لمن نفر في النفر الثاني التحصيب ولا يستحب لمن نفر في النفر الاول التحصيب وهو
نزول المحصب وهو ما بين العقبة وبين مكة وهي ارض ذات حصى صعاب مستوية بطحاء اذا رحل من منى حصل فيها يستحب له النزول هناك
فلما اقتدى بالرسول صلى الله عليه وآله لانه نزل هناك ونفذ عائشة مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحرمت بالعمرة المفردة و
جاءت الى مكة طافت وسعت وقصرت فرغت من مناسكها جميعا ثم جاءت الى الرسول صلى الله عليه وآله فرحل فاصدا الى المدينة فان فاته ذلك ايضا
صامها في بقية ذي الحجة فان اهل الحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته وليس له صوم فان مات ممن وجب عليه الهدى
ولم يكن صام الثلثة الايام مع القدرة عليها والتمكن من الصيام صام عنه وليه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فقد قال بعض اصحابنا
لا يلزم الولي قضاء السبعة والاولى عندي والاحوط انه يلزمه للولي القضاء عنه اذا تمكن من وجب عليه من صيامها ولم يفعل لان الاجماع
حاصل منعقد على ان الولي يلزمه ان يقضي عن من هو وليه ما فاته من صيام تمكن منه فلم يصمه هذا الصيام من جملة ذلك داخل تحته فاذا
صام الثلثة الايام ورجع الى اهله صام السبعة الايام ولا يجوز له ان يصومهن في السفر قبل رجوعه الى اهله فان جاور بمكة انتظر مدة وصول

اهل بلده فان كان وصوله في اقل من شهر وان كان اكثر من شهر انتظر شهرا ولو كان من بعد بعد ثم صام بعد ذلك السبعة الايام
ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما لغد بعد ايام التشريق ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان فاته
صوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلثة الايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد وقت خصته في تقديم صوم الثلثة
الايام من اول العشر والاحوط الاول فان قيل كيف يصام بدل الهدى قبل وجوب الهدى لان الهدى انما يجب بنحر الا يوم النحر ولا يجوز قبله
قلنا اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم لبقاء متعته في ذمته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك
لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فجعل تعالى الحج غاية لوجوب الهدى فالغاية وجود
اول الحج دون اكماله بدليل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون اكماله كله واجماع اصحابنا ايضا منعقد
على ذلك الا انهم اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا بعد قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز ولولا اجماعهم لجاز ذلك
لعموم الاية وصيام هذه الايام يجوز سواء احرم بالحج اولم يحرم لاجل الاجماع من اصحابنا ايضا والا فما كان يجوز الصيام الا بعد احرام
الحج لانه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية لوجوب الهدى فاذا لم يحرم ما وجد الغاية بل الاجماع مخصص لذلك ويمكن
ان يقال العمرة المتمتع بها الى الحج حج وحكمها حكم الحج لانها لا تنعقد الا احراما بها الا في اشهر الحج فعلى هذا اذا احرم بها فقد اوقع بعض اول الحج
واذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه ان يعود اليه لما مضى فيه وله الرجوع الى الهدى بل هو الافضل ومن لم يصم الثلثة
الايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق فان لم يمكن صامها مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله اذا كان ذلك قبل ان يهل المحرم
فان اهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيناه ولا بأس بتفريق الصوم السبعة الايام والمتمتع اذا كان مملوكا وحج باذن مولاه كان فرضه
الصيام فان اعتق العبد قبل انقضاء ما لو وقف بالمشعر الحرام كان عليه الهدى ولم يجزه الصوم مع الامكان فان لم يقدر عليه كان حكمه
حكم الاحرار في الاصل على ما قضيناه والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء لان وقته باق واذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد
الهدى لم يجزه الصوم فان مات وجب ان يشترى الهدى من تركته من اصل المال لانه دين عليه ولا يجوز ان يذبح الهدى الواجب في الحج
والعمرة بها الى الحج الا بمنى يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه ونحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا
يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة المتمتع بها الى الحج نحره بمكة عند المروة بالكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده
وفي غيرها من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة الا انه يكون
بعد انقضاء هذه الايام قضاء هكذا قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والاولى عندي الا يكون قضاء لان ذبح الحجة بطوله من اشهر الحج ووقت
للذبح الواجب فلو فات لخرج فلا يكون قضاء لان القضاء انما كان له وقت فعلا والتطوع قد مضى وقته ولا قضاء فيها ولا يجوز في
الهدى الواجب الا الواحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فاصيادا وقال بعض اصحابنا ويجوز عند الضرورة الواحد من الهدى
عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وفي هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وجمله وعقوده ومبسوطه والى القول الاول يذهب في
مسائل خلافه في الجزء الاول وفي الجزء الثالث وهو الاظهر الاصح الذي يعضد ظاهر التنزيل ولا يلتفت الى اخبار الحاد ان صحت كانت لها وجه
وهو ان الهدي المتمتع به فاما ما ذكره شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه فانه قال مسئلة يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة وفي بقرة واحدة
اذا كانوا مفرضين وكانوا اهل بيت واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين ثم قال قال مالك لا يجوز الا شتراك الا في موضع واحد وهو اذا
كانوا مطوعين وعد وذلك اصحابنا يقول شيخنا ابي جعفر اصحابنا قال وهو الاحوط وقال في الجزء الثالث من مسائل خلافه الهدي الواجب
لا يجزي الا واحد عن واحد ان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد ان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وبه قال مالك وقال
الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفرضين عن نذر او هدي الحج او متطوعين ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ولا يجوز في الهدي ولا الاضحية العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا
الخرماء ولا الجداء وهي مقطوعة الاذن ولا العضباء وهي مكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به بأس فان كان ما ظهر منه
مقطوعا فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن شرائط هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجزه عنه اذا كان
واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا الفحيل فان كان موجودا لم يكن به بأس وهو افضل من الشاة والشاة
افضل من الخصي وافضل الهدي البدن فمن لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الضان يظهر في سواد ويبرك في سواد والمراد بذلك
ان يكون هذه المواضع سوداء وقال اهل اللغة يبرك معنى ذلك ان من عطنه ومبركه يظهر في فيه سواد ومشى في سواد ويبرك في سواد والاول هو
الظاهر فان لم يجد فليس من الغنم فان لم يجد الا شاة كان جائزا وافضل ما يكون من البدن والبقر ذات الارحام ومن الغنم الفحول ولا

يجوز من الابل الا الثني فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة وكذلك من البقر لا يجوز الا الثني وهو الذي تمت
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته والجذع ما كان له سبعة اشهر وينبغي ان يكون سمينا فان اشتراه على انه سمين
فخرج مهزولا اجزاه عنه وان اشتراه على انه مهزول فخرج سمينا كان مجزيا عنه ايضا وان اشتراه على انه مهزول وخرج كذلك لم يجزه عنه وحد
الهزال على ما روي في الاخبار الا يكون على كليتيه شي من الشحم واذا لم يجد على هذه الصفة اشترى ما تيسر له واما عيوب الهدي فضربان
احدهما يمنع الاجزاء والثاني يكره وان اجزاه فالذي يمنع الاجزاء ما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي قال محمد بن دريد وقوله لا تنقي بالنون والقاف التي لا نقي لها لان النقي بالنون
المكسورة والقاف المسكنة المخ والعضباء الاذن وهي التي انكسر قرنها الداخل والظاهر ولا يجزي الخصي والموجوء وهو المدقوق الخصى وما
عدا ذلك فمكروه الا ان يكون ناقص الخلقة او قطع قاطع من خلقته الا ما كان وصما ولا باس بذلك ما لم يبن منها وينقص الخلقة
لما روي علي عليه السلام عن الرسول انه امرنا ان نستشرف العين والاذن قال محمد بن دريد نستشرف يقال استشرفت الشي اذا رفعت
بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي تستظل من الشمس ومنه قول ابن مطير فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا
مثلي محبا ولا مثلي ويستحب ان لا يشتري الا ما قد عرف به وهو ان يكون احضر عرفات وذلك على الاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لو لم
يحضر عرفات اجزاه سواء لخبره قد عرف به او لم يخبر ومن اشترى هديه فهلكت او ضلت او سرقت فان كان واجبا في الذمة وجب ان يقيم بدله
وان كان تطوعا فلا شي عليه ولا يجوز الاكل من الهدي المنذور ولا الكفارة فاما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا و
يتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عنده يقتضي الوجوب والفور دون التراخي فاما الاضحية
فالمستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق على القانع والمعتر ثلثها ويهدي الى اصدقائه ثلثها على ما نقله اصحابنا ومن اشترى هديا ونحره
ثم جاء رجل فذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك بينة كان له لحمه والغرم ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولا يجزي عن واحد منهما وان نتج
الهدي المعين كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره او نحره ولا باس بركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا اراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة
من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن بضم العين في لبتها ويستحب ان يتولى النحر والذبح بنفسه فان لم يقو عليه او لا
يحسن جعل يده مع يد الذابح فان استناب فيه كان جائزا ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين ثم يقول اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر وذكر الله هو الواجب والباقي مندوب ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها اجزات عنه بالنية وينبغي ان يبدا
بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا او متعمدا لم يكن عليه شي ولا يجوز ان يحلق راسه
ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان بلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله ومتى حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شي
ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه من ماله فان الولي
الصبي ومن لم يتمكن من شراء الهدي لا يبيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك واجزاه الصوم ومن نذر ان ينحر بدنة فان سمى الموضع
الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به وان لم يسم الموضع لا يجوز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة الهدي على ثلاثة اضرب تطوع ونذر شي بعينه
ابتداء وتعيين هدي واجب في ذمته فان كان تطوعا مثل ان يخرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية ان ينحره في منى او في مكة من غير ان
يشعره او يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شي عليه الثاني هدي اوجبه بالنذر
ابتداء بعينه مثل ان قال لله علي ان اهدي هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة فاذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه
فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر فان وصل نحر وان عطب في الطريق نحر حيث عطب وجعل عليه علامة من كتاب وغيره
على ما روي ليعرف انه هدي للمساكين فاذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها وان هلكت فلا شي عليه وان نتجت هذه الناقة ساق
معها ولدها وهو للمساكين الثالث ما وجب في ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والفسوق والصيد ومثل دم المتعة فمتى
عين هديا بعينه تعين فيه واذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يوصله الى المنحر فان وصل نحره واجزاه وان عطب في الطريق او هلك
سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته وكل هدي كان نذرا او كفارة مطلقا كان او معينا لا يجوز الاكل منه وما كان تطوعا او
هدي التمتع جاز الاكل منه ويستحب ان لا ياخذ الانسان شيئا من جلود الهدايا والضحايا بل يتصدق بها كلها ويكره ان يعطيها الجزار وان
لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها ويكره للانسان
ان يضحي بكبش قد تولى تربيته

باب الحلق والتقصير يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح وهو مخير بين الحلق والتقصير
سواء كان صرورة او لم يكن لبد شعره او لم يلبده تلبيد الشعر في الاحرام ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ وعال

بعض اصحابنا الضرورة لا يجزيه الا الحلق وكذلك من لبد شعره وان لم يكن ضرورة لان الحلق افضل والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في الجمل والعقود والثاني ذكره في نهايته وهو مذهب شيخنا المفيد والصحيح الاول وهو الاظهر بين اصحابنا وبعضه قوله تعالى ولتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شئ وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليجمع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع القدرة فان لم يتمكن من الرجوع اليها فليحلق راسه مكانه ويريق شعره اليها ويدفنه هناك فان لم يتمكن من ذلك لتقرر لم يكن عليه شئ والمراة ليس عليها حلق بل الواجب عليها التقصير واذا اراد ان يحلق فالمستحب له ان يبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الجانب الاعظم ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وان احلق راسه فقد حل له كل شئ احرم منه الا النساء والطيب كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا حل له كل شئ الا النساء خ ل فاذا طاف المتمتع طواف الحج ويسمى طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء خ ل فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس ثيابه المخيطة الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان يتمثل الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن محظورا وذهب شيخنا ابو جعفر في تبيانه الى ان الحلق او التقصير مندوب غير واجب وكذلك اتمام منى ورمي الجمار

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم النحر بمنى وهي ثالثة ذي الحجة العقبة بحسب على ما قدمناه والذبح والحلق او التقصير على جهة التخيير على ما ذكرناه بتقديم ايها شاء على الاخر الا ان الافضل الترتيب فليتوجه الى مكة يوم النحر لطواف الحج وسعيه فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه وله ان يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما تقديم ذلك على جهة التاكيد للمتمتع ولا يجوز له تاخير ذلك الى استهلال المحرم فمن اخل عامدا بطل حجه ويستحب لمن اراد اتيان البيت ان يغتسل قبل دخوله المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ شيئا من شاربه ثم يزور وغسله اول نهاره كاف له الى الليل وكذلك ان اغتسل اول الليل كفاه ذلك الى النهار سواء نام او لم ينم وقد روي انه ان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل والاول اظهر وهذه رواية ضعيفة ثم يدخل المسجد واول ما يبدأ به اذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلوة فائتة فريضة فانه يبدأ بالصلوة او يكون قد حضر وقت الصلوة المؤداة ولم يكن عليه فائتة فانه يبدأ اولا بالصلوة ان وجد الناس في الجماعة فانه يدخل معهم فيها وكذلك ان خاف فوت صلوة الليل او فوت ركعتي الفجر فانه يبدأ بذلك اولا فاذا فرغ منه بدأ بالطواف فاذا شرع في الطواف ابتدأه بالحجر الاسود والمستحب استلامه بجميع يديه فان لم يمكنه الا ببعضهما جاز ذلك فان لم يقدر استلمه بيده فان لم يقدر اشار اليه واستقبله وكبر وقال ما قاله حين طاف بالبيت لطواف العمرة المتمتع بها وقد ذكرناه فيما مضى ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمناه وصفته الا انه ينوي بهذا الطواف طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ثم يستحب له ان يرجع الى الحجر الاسود ويقبله ان استطاع ثم ليخرج الى الصفا ويصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة ويطوف بينهما سبعة اشواط يبدء بالصفا ويختم بالمروة وجوبا فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شئ احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته البتة الا انه رجع عنه في استبصاره وقال ان طاف طواف الحج فقد حل له كل شئ الا النساء والى هذا ذهب السيد المرتضى في انتصاره وهو الذي اعمل عليه وافتي به وليس عليه ههنا بعد السعي حلق ولا تقصير ثم يرجع الى البيت يطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وجوبا وليس عليه سعي بعد طواف النساء لان كل طواف وجب بعده سعي فانه لا سعي بعده وكل احرام لا بد له من طواف النساء فانه لا سعي بعده وكل احرام لا بد له من سعي وجب بعد الطواف لا بد له من طواف النساء ليحل له الاحرام العمرة المتمتع بها الى الحج لا طواف للنساء فيها ويحل من دونه واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج على ما قدمناه فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه ان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه وان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء ولا تحل للنساء الا بعد العلم بانه قد طاف عنه وهو واجب على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه وان لم يريدوا وطء النساء واذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة وقد روي انه ان بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شئ وان لم يكن مشتغلا بهما كان عليه ما ذكرناه والاول اظهر وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية ومن بات ثلاث ليال بغير منى متعمدا كان عليه ثلاث من الغنم وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدمناه فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات ليلة الثالثة لا يلزمه شئ لان له النفر في الاول والنفر الاول يوم الثاني من ايام التشريق

للخلاف والنفر

بلا خلاف والنفر الثاني في يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في النفر الاول حتى غابت الشمس فانه ان غابت الشمس عليه ان ينفر فان نفر فعليه دم والاولى عندي في نهايته وهو الصحيح لان التحريج الذي ذكره لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله ان ينفر في النفر الاول غير سليم لانه ليس عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين والافضل الابرجل الانسان ايام التشريق من منى طول نهاره وان اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى رمى الجمار كان عليه وجوبا ان يرمي ثلثة ايام الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فان الافضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس لم يكن به باس وقال شيخنا في مسائل خلافه لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد رخصنا قبل الزوال في الايام كلها وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الاظهر والاصح عند بعض اصحابنا وقد ذكرنا في مسائل خلافه مذهب الشافعي وابي حنيفة ومن رمى الجمار واجب مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا الفى احدا من المسلمين يخالف في ذلك وقد تشبث على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما وجده من كلام بعض المصنفين عبارة موهمة وقد ذكرنا في كتبه ويقل المسطور يعثر ولا نظر وهذا غاية الخطاء ومعاذ الله الصواب فان شيخنا ابا جعفر قال في الجمل والعقود والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول ما العدة شيخنا ابو جعفر في كتابه الاستبصار وقال لفظ بعض الاخبار وتقال الرواية في الجزء وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا فوجب الاجزاء بوجوب الغسل على من غسل ميتا ثم اورد خبرا عن ابي بحران يتضمن ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال شيخنا ابو جعفر فما تضمنه هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعارض ما قلناه من وجوب احدهما لان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي بحران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد به في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه قد عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك انما علمنا بالسنة هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في الاستبصار واذا احتمل قوله في الجمل والعقود ما ذكرناه كان موافقا لقوله في مبسوطه ونهايته لبلا يتناقض قوله وفعله فانه قال في نهايته واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام متوالية بلفظ يقتضي الوجوب بغير خلاف في عرف الشرعة وقال في مبسوطه مصرحا والواجب عليه ان يرمي ثلثة ايام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة ثلث جمار كل جمرة سبع حصيات والى الوجوب ذهب في مسائل الخلاف بلا فرق بينه وبين ما تقدم ذكره في هذه الاحكام مشاركة بالوجوب عامة الالفاظ كذلك الاخبار المتواترة دالة على الوجوب ثم فعل الرسول والائمة عليهم السلام يشهد على ما ذكرناه ويشرحنا ان الحج في القرآن مجمل وفعله عليه السلام اذا كان بيانا للمجمل جرى مجرى قوله والبيان في حكم المبين ولا خلاف انه عليه السلام رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم فقد امرنا بالاخذ والاتباع بمقتضى الوجوب عندنا والفور دون التراخي وايضا فلان الاحتياط يقتضيه لانه لا خلاف بين الامة ان من رمى الجمار برئت ذمته من جميع افعال الحج والخلاف حاصل انه اذا رمى الجمار وقال شيخنا ابو جعفر في استبصاره في كتاب الحج في باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة او ذا اختيار تضمن الرجوع والامر بالرمي ثم اورد خبرا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع ويرميها قلت فانه رماها او جهل حتى افاض ثم خرج قال ليس عليه ان يعيد فقال شيخنا قال محمد بن الحسن يعني نفسه قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او من يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام هذا آخر كلام الشيخ ابي جعفر في استبصاره قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب فلو كان الرمي مندوبا عند شيخنا لما قال يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه لان المندوب لا يجب على تارك اعادته فاذا ارادوا رمي الجمار في ايام التشريق فليبدأ بالجمرة التي تلي المشعر الحرام وهي ابعدها عن بطن المسيل بسبع حصيات بها ويهلل ويكبر عند كل حصاة فان قطع التهليل والتكبير على ما قال البعض ممن في كتاب الصحاح وهو ان قال الخذف بالحصى الرمي منه بالاصابع ويكبر مع كل حصاة استحبابا ويدعو بالدعاء الذي نذكره ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ثم يستقدم قليلا ويدعو ويسأل ان يتقبل منه فان رماها بالتسع حصيات دفعة واحدة لا يجزيه بغير خلاف ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية بسبع عند ها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة تكون الكعبة عن يمينه وعن يساره ويختم الرمي في جميع ايام التشريق وانما يحصل لها من وقت الزوال علما وحدها بوقوع الرمي حسب ما مضى كما مر في الاولتين ولا يقف عندها وان غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له الرمي الا في الغد فان كان في الغد رمى ليومه قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لا مسرعا ولا متباطئا والذي ليومه عند الزوال ومعنى قولنا مسرعا المراد به بعد طلوع الشمس وقبل ذلك لا تقدم بيننا ان الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها والكراهة اولها

الشرعة

اداءً ومنه

وقد حدثنا ابو جعفر في كتاب المصباح لفظا يشبه على غير المتامل وهو ان قال في صلوة يوم الجمعة يرمي ست كفات بكرة والمراد بذلك عند انبساط الشمس في اول ذلك بدل على ذلك ما اورده في نهايته وهو ان قال يرمي ست كفات عند انبساط الشمس فيظن من يقف على ما قاله في مصباحه ان المراد بقوله ترمي بكرة عند طلوع الفجر وهذا بعيد من قائله فان فاتته رمي يوم من ايام التشريق كلها بعد النفر وليس عليه شيء ولا يجوز الرمي بالليل وقد يخص الضعيف والخائف والرعاة بجواز الرمي بالليل ومن نهى عن الرمي بالليل الى ان اتى مكة فانه يجب عليه العود الى منى ورميها وليس عليه كفارة اذا كانت ايام التشريق لم يخرج فان ذكر ما بعد ايام التشريق فالواجب عليه تركها الى القابل ورميها في ايام التشريق ان تمكن من العود والا استناب من يرميها عنه وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدء بالجمرة التي تلي المشعر وبعض اصحابنا يسميها العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف منها شيئا او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة فان تنوفر في الجمرة الاولى ثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى ثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع حصيات اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه الاعادة على ما بعدها فالاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما بعدها فان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احد الجمرات تممها واعاد مستانفا على الجميع ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت واحدة اعاد عليها بالحصا وان كان من الغد ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار الذي قد رمي به فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها حصاة فان رمى بحصاة فوقفت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزاه اذا وقعت باعتماده ويجوز ان يرمي راكبا وماشيا ويجوز الرمي عن المعلول والمبطون والصبي ولا بد من ان يكون عقله ثابتا ويستحب ان يترك الحصى في كفه ثم يرفع يده ويرمي ويستحب ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة من الفرايض يبدء بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الناصريات عقيب عشر صلوات يبدء عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر الاصح لان الاصل براءة الذمة من العبادات فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع والاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا خلافا في ذلك على ما بيناه والكتاب فخال من ذلك وكذلك السنة المتواترة بقي معنا الاصل براءة الذمة والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وذهب في جمله وعقوده الى انه واجب وكذلك في نسيصا والى الوجوب ذهب السيد المرتضى ولا يكبر عندنا عقيب النوافل ولا في الطريق والشوارع لاجل هذه الايام خصوصا ولا يكبر يوم النحر في شيء من ايام العشر بحال باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت لا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو يوم الثالث من يوم النحر وان قام الى النفر الاخير فهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل وهو يوم الحادي عشر سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى ولا يخرجون منه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلة سمي ليلة الحصيبة لانه النفر الاخير والحصيبة يستحب لمن نفر في النفر الثاني وهو الاول على ما قدمناه وقال شيخنا في مبسوطه وليلة الرابع ليلة الحصيبة فان قدم الرابع من يوم النحر صحيح وان قدم الرابع عشر فغير واضح لان الحصيبة لا يكون الا لمن نفر في النفر الاخير والنفر الاخير لا خلاف بين الامة هو اليوم الثالث عشر من رمي الجمرة فان كان ممن طاب نفسا بالمقام ويريد النفر ان نفر في النفر الاول وجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف او غيره فلا باس ان ينفر قبل الزوال والاحسن ان ينفر ما بينه وبين الزوال وما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد فاذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس لصوقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع للتودع بالبيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وهو فم الجبل لان كل فم جبل عند اهل اللسان يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في فم الجبل سمي مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي عند المنارة التي في وسط المسجد وهو اليوم الى الصلاة اقرب وهو من ثلثين ذراعا عن يمينه وعن يساره ومثل ذلك من خلفه وبين يديه فضاء ويستحب ان يكون مصلاك فيه فاضل ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات اذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب اثر اليوم وانما المستحب التعصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله على ما قدمنا ذكرنا

اليهامه

باب النفر من منى

له وهو انما يستحب النفر الثاني دون الاول وهو الثالث عشر من ذي الحجة على ما قدمناه وحققناه قال الثوري سألت ابا عبيد عن اليوم الذي يقال فيه من النحر ما كانت العرب تسميه فقال ابن عمك من ذلك علمت ابن منازل فاخبرته بذلك فعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبيد وعلى ربقة ما متوالبان كلها على الرابع يوم النحر والثالث يوم القر والثالث يوم النفر الرابع يوم الحمد حدثنا ابو عبيد حدثنا مكي عن ابن منازل قال محمد بن رشد وقد يوجد في بعض نسخ البسطي ان يوم الحادي عشر يوم النفر وهذا خطأ من الكتاب لان الناس ان كانوا تعجلوا في ذلك الى اسفل فانما تعجلوا النفر في اليوم الثاني عصمهم الله وابن منازل هذا شاعر لغوي يروي عنه صاحب العين الدالية الطويلة كل حي له الحمام موت فان جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا وان كان نذرا فرضا واجبا اما موكان الانسان صرورة او غير صرورة الا انه يتأكد حق الصرورة فان اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فان دخلها فلا يتخطى فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء على ما روي انما هو على تغليظ الكراهة ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فاجعلني من عذابك عذاب البقرة ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد لله وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم يصل في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ الى اخر الدعاء ثم يصلي عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه يلتصق بيديه عليه ويجعل الركن اليماني في فخذه مثل ذلك ثبتا الاركان ثم ليخرج ويكره ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه اس واما النوافل فيرغب الصلوة فيها شديدا لاستحباب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته في هذا الباب ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة واليه يذهب في مسائل الخلاف والصحيح انه مكروه غير محظور وقد ذهب الى الكراهة في جملة وعقوده وهو الاظهر بين اصحابنا وما ورد من لفظ لا يجوز نحمله على تغليظ الكراهة دون الحظر لان الشيء اذا كان عندنا شديد الكراهة قلنا لا يجوز وقد ذكرنا ذلك واشبعنا القول فيه فيما مضى من كتاب الصلوة فاذا خرج من البيت غاذ فاستقبله وصلى عند عتبة الكعبة ويستحب ان يلح بالدعاء عند الحطيم فانه شرف بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويسمى حطيما لان ذنوب من يعتظم عنده على ما روي في الاخبار فاذا اراد الخروج من مكة جاء الى البيت فطاف به اسبوعا طواف الوداع وهو سنة مؤكدة فاذا استطاع ان يستلم الحجر والركن في كل شوط فعل ذلك في طوافه وانتهائه ثم ياتي المستجار فيضع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتحرك لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يدع البيت فيقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ليات زمزم فيشرب من مائها ويترشرش منه على ثيابه وبدنه ما امكنه حكى احمد الاباري عن بعضهم انه كان يحمل الاباريق ويطهرها بالاباريق ويسميه بهذا الاسم ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي في كتاب المزدج بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ وغيره وهو كتاب حسن كبير كثير الفوائد هذا الرجل من مضى اصحابنا معتمد المحل في كتب المقالات قال وقد كانت اسلاف القوم تقصد البيت الحرام وتطوف به تعظيما للحج وهم يومئذ كافرون بالله ورسوله وكان اول من حج منهم ساسان بن بابك جد اردشير بن بابك اول ملوك ساسان وابوهم الذين يرجعون اليه كرجوع الملوك الاموية والمروانية الى مروان بن الحكم وخلفاء العباسيين الى العباس بن عبد المطلب فكان ساسان اذا اتى البيت طاف به وزمزم على ما سمعت فيقبل انما سميت زمزم لزمزمة جبرئيل عليها هو غير من فارس وهذا يدل على كثرة تردد هذا الفعل منهم على هذه البرية وفي ذلك يقول الشاعر على قديم الزمان زمزمة الفرس على زمزم وذاك من سالفها ثم ليخرج ويقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راجعون والى تبنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين وهي باب بني جمح قبيلة من قبايل قريش وهي باز اء الركن الشامي من ابواب المسجد الحرام على القرب يخرج ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على كل حالة الا الاسوء لم يتهيأ من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء واذا اراد الخروج من مكة فليستحب لبان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به على ما روي فيه الاخبار بذلك باب فرائض الحج وتفصيل ذلك قد ذكرنا فرايض الحج فيما تقدم في اختلاف فرض الحج وفرضه باين الامرين وما الذي يركن في نحن الان نذكر تفصيل احكامها ان شاء الله تعالى اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من حجها فلو احرم احدهم او ناسيا او كان من اهل البلد فان لم يكن من اهلها الجزاء فنيته غير معتد بها وعليه دم وان كان من اهلها الجزاء فنيته معتد بها فعلى هذا اذا فعل النية لكونه سكران او ان حضر الشاهد فعليه ان يصحح حجه بالاحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمدا فلا حج له وان نسيه ثم ذكر وعليه دم ترجح منه الخروج فان لم يمكنه من اجل الوقت انتهى البيه فان لم يذكر حتى قضى المناسك كلها اركانا وفي بعض الاخبار انه لا شيء عليه وهو ترجيح والتلبيات الاربع فرض فقال بعض اصحابنا هي ركن وقال بعضهم انها غير ركن وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه الا انه قال ان تركها متعمدا فلا حج له اذا كان قادرا عليها وكذلك قال في نهايته قال محمد بن رشد هذا حد الركن ان تركه متعمدا بطل حجه بخلاف طواف النساء لان الوقوف فرض وليس بركن لا يجب على من اخل به متعمدا اعادة الحج بغير خلاف ثم قال شيخنا ابو جعفر وان تركها ناسيا لبى حين يذكر ولا شيء عليه قال محمد بن رشد اما احرامه انعقد له بلا خلاف فيكون قد ترك الاحرام ناسيا الا انه احرم وانعقد احرامه بالنية بل الاحرام انعقد اذا كان متمتعا او مفردا والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف اولها طواف العمرة المتمتع بها الى الحج وهو ركن فيها فان تركه متعمدا بطلت متعته وان تركه ناسيا

اعاده والثاني طواف الزيارة الذي هو طواف الحج ان تركه متعمدا فلا حج له فان تركه ناسيا اعاده على ما مضى القول فيه والثالث طواف النساء
هو فرض وليس بركن فان تركه متعمدا لم يحل له النساء حتى يقضيه ولا يبطل حجه وان تركه ناسيا قضاه ولا شئ عليه ايضا النساء حتى يقضيه
او يستنيب فيه وان كان قارنا او مفردا طوفان لطواف الحج وطواف النساء وحكمهما ما قدمناه في المتمتع ويجب مع كل طواف ركعتان على
الصحيح من الاقوال عند المقام وهما فرضان فان تركهما متعمدا قضاهما في ذلك المقام فان خرج رسال من بنوب عنه فيهما ولا يبطل حجه
فان قال قائل اصحابكم يقولون في كتبهم الحاج المتمتع يجب عليه ثلثة الطواف والقارن والمفرد طوفان ولو قالوا يجب على القارن والمفرد
اربعة الطواف والمتمتع ثلثة الطواف كان هو الصواب لان القارن والمفرد عليهما مع طوفيهما الذين ذكرتموهما طوفان اخران احدهما الطواف
العمرة المبتولة والاخر طواف النساء لهما فكيف الجواب قلنا قول اصحابنا سديد في موضعه لانهم انما اوجبوا على الحاج القارن والمفرد وندكرون وانضر
الحج والعمتمتع عمرة مبتولة ليس بحاج ولا العمرة المبتولة حج وانما سمي مقطوعة عن الحج ظهذا قالوا مبتولة اي مقطوعة لان البتل القطع وليس كذلك
العمرة المتمتع بها الى الحج لانها حج وحكمها حكم الحج على ما قدمناه ولقولهم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه والسعي بين الصفا و
المروة ركن فان كان متمتعا يلزمه سعيان احدهما للعمرة والاخر للحج وان كان مفردا او قارنا سعي واحد للحج فان تركه متعمدا فلا حج له وان
تركه ناسيا قضاه اي وقت ذكر اذا كان ذلك في اشهر الحج والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وكان من تركهما او احدهما متعمدا فلا حج له
فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا وجب عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان
قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شئ عليه وان لم يكن وقف بالمشعر في وقته وجب عليه اعادة الحج لانه لم يحصل له احد الموقفين في وقتهما و
ورد الحاج ليلا وعلم انه ان مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها للوقوف
بها ثم يعود الى المشعر فان غلب في ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس قصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه ولا شئ
عليه ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فان ذكره بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد
المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا بعد زوال الشمس فقد تم حجه لانه حصل له الوقوف باحد الموقفين ومن لم يكن وقف بعرفات
وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته وقد سبق الى استدراك ما رضي في انتظاره الى ان وقته جميع
اليوم من يومه الى الغد فمن ادرك المشعر ومن فاته الحج فاما احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يحج الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمرة
وان كان قد ساق معه هديا نحره بمكة وعليه الحج من قابل وان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا بالخيار ان شاء حج وان شاء لم
يحج ولا يلزمه لكان الفوت حجة اخرى لانه لم يفسدها ومن فاته الحج سقطت عنه توابعه من الرمي وغيره لذلك وانما عليه المقام بمنى استحبابا
ليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح وانما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه لكان الفوت ومن كان متمتعا فات
الحج فان كانت حجة الاسلام فلا يقضيها الا متمتعا لان ذلك فرضه ولا يجوز غيره ويحتاج الى ان يعيد العمرة واشهر الحج في السنة المقبلة
فان لم تكن حجة الاسلام وكان من اهل مكة وحاضريها جاز ان يقضيها مفردا او قارنا وان قال القران او الافراد جاز ان يقضيه متمتعا
لانه افضل بعد ان يكون قد تم حجة الاسلام متمتعا ان كان فرضه التمتع والمواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه بعد
الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وان كان مجنونا او مغلوبا على عقله لم ينعقد احرامه قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وقد ذلك
يصح منه والاول عندي انه لا يصح شئ من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول صلى الله عليه وآله قال الاعمال بالنيات وانما
لامرء ما نوى والنية لا يصح منه وقال تعالى وما لا احد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فنفى ان يجزي احد بعمله
الا ما اريد به وطلب وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له وصلوة الطواف حكمها حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك
حكم النوم سواء قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان لان الغرض الكون فيهما لا الذكر
بالموقفين قال محمد بن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية القربة للوقوف بغير خلاف لما قدمناه من الادلة والاجماع ايضا حاصل عليه الا ان قال
في نهايته ومن حضر المناسك كلها وفاتته في موضعها الا انه سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي يقتضيه
الاصول فاما مناسك النساء في الحج والعمرة فالحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال لان الاية عامة والاجماع منعقد عليه وشرائطه
منعقد عليه شرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه عليهم سواء وليس من شرطهم عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها
في حجة الاسلام ومعنى ذلك انها اذا اردت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك وينبغي ان يساعدها على الخروج معها فان
لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المومنين وان اردت ان تحج تطوعا لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه وقد ذكرت الحج
فان كان النذر قبل العقد عليها او بعد العقد وكان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها

وقال شيخنا ابو جعفر فى الجمل والعقود وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء والحلق فذلك لهن بعينه ولا تقصير وبتلك فضله على ما فصلناه وقيدناه فى مبسوطه وهو الحق اليقين واذا كانت فى عدة الطلاق جاز لها ان تخرج فى حج الاسلام سواء كانت الزوج عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج فى حجة التطوع الا فى الطلقة التى يكون للزوج عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها او عدة الفسخ فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال فرضا كان الحج او نفلا واذا احجت المرأة باذن الزوج حجة التطوع او بلا اذنه حجة الاسلام كان قد نفقة الحضر عليه مدة ذهابها فان افسدت حجتها بان مكنت زوجها من وطيها فحاضت قبل الوقوف بالمشعر انفقا القضاء وكان القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وقد روى على ذلك فعليها فى مالها وعليه مع ذلك كفارة وهى بدنة فى مالها خاصة وقد بقيا كيفية الحكم فى باب الاحرام وان عليها ان تحرم من الميقات ولا تؤخره فان كانت حائضا توضأت وضوء الصلوة و احتشت واستثفرت واغتسلت واحرمت لانها لا تصلى وكفى الاحرام فان قبل الحائض لا يصح منها غسل ولا الوضوء قلنا لا يمنعان منها على وجه يرفعان الحدث واما على غير ذلك الوجه فانهما يمنعان منها بغير خلاف وغسل الاحرام لا يرفع الحدث وانما هو المكلف على وجه العبادة وكذلك يصح منها غسل الاعياد والجمع فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت الميقات فعليها ان ترجع اليه وتحرم منه مع الامكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها اما لو رجعت من دخلت فيه فان دخلت خرجت الى خارج الحرم واحرمت من هناك فان لم يمكنها الخروج من موضعها واذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد حلت من كل شئ الا من النساء ومثل الرجال سواء فان حاضت قبل الطواف تخلوت ما بينها وبين الوقت الذى تخرج الى عرفات وقد بينا فيما مضى فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها ويكون حجة مفردة تقضى المناسك كلها ثم تأتى بالعمرة بعد ذلك متولية ويكون حكمها حكم من حج مفردا ولا هدى عليها وان طافت بالبيت ثلاثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وقد قدمنا وان حاضت وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت اتمت الطواف بالبيت على ما طافت غير مستأنف له هكذا ذكر شيخنا ابو جعفر وهو مذهب السيد وكتبه والذى تقتضيه الادلة انها انما تتم الطواف متى جاوزت النصف من المتعة لما قالوه وتمام ما قالوه ان شيخنا ابا جعفر خبر ان من سلم ان فعل عليها وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمرسل وان طافت للحواف كله ولم تصل عند المقام ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت بالحج وقضت المناسك كلها ثم تقضى الركعتين اذا طهرت وان طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يجيئها الحيض قبل ان تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطواف بين معا والسعى ثم تخرج فتقضى المناسك ثم تمضى الى منزلها على ما روى فى شواذ الاخبار وقد ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر فى نهايته ورجع عنه فى مسائل الخلاف وقال وافقنا بعض اصحابنا رخصة فى تقديم الطواف والسعى قبل الخروج الى منى وعرفات والصحيح انه لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من افعال الحج لانه مرتب هذا هو الذى يقتضيه اصول المذهب والاجماع منعقد عليه والاحتياط يقتضيه ايضا فلا يرجع عن المعلوم الى المظنون واخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ويجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتصلى عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها بحكم الطاهر واذا ادركت الحائض رأس البيت فلا تدخل المسجد بل تدور من اى الجهات من ابواب المسجد وتقصر والمراد بالدور هنا قرب بابا من ابواب المسجد الى الكعبة واذا كانت المرأة معتلة لا تقدر على الطواف لضعف بها او اذا كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طافت عنها وليها وليس عليها شئ لان على النساء رفع الاصوات بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا ولا كشف الرأس ويجوز لها لبس الحنيط وقال شيخنا فى نهايته يحرم على النساء فى الاحرام لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال ثم رجع عن ذلك فى مبسوطه وقال لا يجوز لهن لبس الحنيط وكذلك لا يجوز لهن تظليل المحمل ولبس عليها حلى ولا دخول البيت موكدا فان زارت دخول البيت فليدخل اذا لم يكن حائضا وقد روى ان المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال فذلك على تغليظ الكراهة لا على جهة الحظر لانها قد بينا انها بحكم الطاهر اذا ثبت هذا فقد روى شيخنا ابو جعفر فى الجزء الاول من مسائل الخلاف فى كتاب الحج فقال مسئلة يجوز للمرأة ان تخرج فى حجة الاسلام وان كانت معتدة اى عدة كانت من صنوف العدد كلهم من ذلك ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وهم الاول له ولم يذكر فيها الا ان تكون فى العدة من نفى فى هذه الحال عليه الدلالة ثم ذهب فى الجزء الثالث فى مسائل خلافه فى كتاب العدد مسئلة اذا احرمت المعتدة بالحج ثم طلقها زوجها وجب عليها العدة فان كانت الوقت ضيقا بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضى حجها ثم تعود فتقضى بقية العدة ان بقى عليها شئ وان كان الوقت واسعا وكانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضى عدتها ثم تحج وتعتمر ثم قال دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل قال محمد بن ادريس الصحيح ما قاله وذهب اليه فى المسئلة الاولى التى ذكرها فى كتاب الحج لان حجة الاسلام تخرج بغير اذن زوج بغير خلاف بيننا وبين المخالف ويدل على ذلك اجماعنا وقوله تعالى ولا تمنعوا مما الله مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقوله تعالى واذا خرجن فليخرجن تفلات بالتاء المنقطة

كتاب الحج

باب الاستئجار للحج

من فوقها نقطتين للفتوحة والفاء المكسورة اى غير مظبتات ومن تحج عن غيره من وجب عليه الحج لا يجوز
لان يحج من غيره ولا ينعقد الاجارة الا بعد ان يقضى حجه الذى وجب عليه فاذا اتى به جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره هو وجب
عليه وسقط ان وجبت عليه ولم يستقر وكان ممكنا من المضى ثم فرط فاما ان وجبت عليه الحجة ولم يفرط فى المضى ثم حدث ما يمنعه من
ولم يمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد ولا حصلت له شرائطه فانه يجوز ان يحج عن غيره لانه لم يستقر فى ذمته فاما من استقرت حجة الاسلام فى
ذمته بان فرط فيها لا يجوز ان يحج عن غير هو اوفقر فيما بعد ولم يفتقر يمكن من المضى او لم يمكن فاما من لم يجب عليه ولم يتمكن من
الحج ولا حصلت له شرائطه يجوز ان يحج عن غيره اى ان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وينبغى لمن يحج عن غيره ان يذكره
فى المواضع كلها باللفظ عند الاحرام بالاوجوبا فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابنى من نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرنى من
ثيابى عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعى والموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك ان لم يذكره فى هذا الموضع
باللفظ فكانت نيته الحج عنه ونوى ذلك بقلبه ولسانه فقد اجزء ذلك بقلبه ولسانه فقد اجزء ذلك من غير ان يحج عنه فصيحا
فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج به عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان كانت الحجة المستأجر عليها غير معينة بزمان بل كانت الاجارة فى
الذمة غير معينة بزمان فان كانت مقيدة بزمان انفسخ الاجارة ووجب عليه رد جميع الاجرة وكان للمستأجر بالخيار بين ان يستأجر هو او غيره وان
امر ان يحج عنه مفردا وقرن اجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعد الى ما هو الافضل هكذا ذكره اصحابنا فاما عندنا فتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع
فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستأجر حجة الاسلام فحينئذ يصح اطلاق القول
والعمل بالرواية ويدل على هذا التحرير قولهم ان امر ان يحج عنه مفردا او قارنا فاجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعد الى ما هو افضل فاما لو لم يكن قد حج حجة
الاسلام يجب فرضه وحالته وكيفيته لما كان التمتع افضل بل كما وان كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يجوز سواه والميل نحو افضل فضل منهى لان افعل
تدخل الامر بشركة ثم يزيد احدهما على الاخر وكذلك اذا كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال افضل
فيحصل اطلاق القول فى الاخبار بالاداء لان العموم قد تخصص بالادلة بغير خلاف ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بينهما جاز له ان يعدل عن تلك الطريق
الى طريق اخر واذا امر ان يحج عنه فليس له ان يأمر غيره بالنيابة عنه وان جعل الامر فى ذلك اليه فوكل اليه ما ينفرد به المستأجر عنه ويكون وكيلا فى عقد
الاجارة مع غيره جاز ذلك فاما ان امر ان يستأجر له من يحج عنه فلا يجوز له ما لم يأمره ان يحج عن الآمر واذا اخذ حجة عن غيره وكانت مقيدة بسنة معلومة فلا
يجوز له ان يأخذ اخرى الى تلك السنة لان الاجارة مقيدة بزمان فلا يصح ان يعمل فيه عملا لغير المستأجر لان منافعه قد استحقت عليه فى ذلك الزمان
فان خالف وخرج الزمان والسنة باقية ولم يحرم انفسخ الاجارة لان الوقت الذى عينه قد فات وان اخذ حجة اخرى للحج فى غير تلك السنة فلا بأس وان كانت الحجة
فى الذمة لا مقيدة بزمان بان يقول استأجرتك على ان تحج عنى صح العقد واقتضى التعجيل فى هذا العام وان شرط التأجيل الى العام الثانى جاز
فاذا وقع مطلقا فان فعلت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الاجارة ولا ينفسخ العقد لان الاجارة فى الذمة فلا يبطل بالتأخير وليس للمستأجر ان يفسخ لانه
لم كان التأخير فاذا احرم فى السنة الثانية كان احرامه صحيحا عن المستأجر لانه ان كان قبل الاحرام وجب على وشرط ان يرد ما اخذ منه بمقدار ما
بقى من المسافة وان كان وقته بعد الاحرام فلا يلزمه شئ ويجزئ عن المستأجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده
وعلى جميع الاحوال هو الاحبا فى ذلك وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته ان مات النائب فى الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه
عهدة الحج واجزء عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف تركة يؤدى منها ما بقى عليه نفقة الطريق
فراعى دخول الحرم والاحرام معا والصحيح ما ذكرناه وغيرناه وهو مجرد الاحرام دون دخول الحرم والى هذا القول ذهب فى مبسوطه وافتى وعمل على
صحته فى مسائل خلافه وهو الصحيح ومن حج عن غيره فصد على الحج وكان عليه ما انفذه بمقدار ما بقى من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستأنف
بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت الاجارة فى الذمة فعلى ما ذكرناه والذى يقتضيه اصول المذهب وليشهد بصحته الاعتبار ان المستأجر على الحج اذا
صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذى استؤجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله والى ما اخترناه يذهب شيخنا
ابو جعفر فى مسائل خلافه ويدل على صحته الا انه قوى ما ذهب اليه الصيرفى والاصطخرى صاحب الشافعى لانه يستحق من الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة قليلا
منها وكثيرا ولا حاجة بنا الى ذلك مع ما بينا من الادلة على ان المستأجر انما استؤجر فيما استؤجر عليه فاما من فعله ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو
يمكنه الا ان يكون الذى يطوف عنه مبطونا فانه يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه لانه يمكن حمله والطواف به ومعنى مبطون اى به بطن وهو الدرب والظلمة
الغائط وان كان غائبا جاز ان يطوف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب او ذى قرابة او هو من فان ثوابه للمحجوج عنه
غير ان ينقص من ثوابه شئ واذا حج عن يجب عليه الحج بعد موته وطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج على ما روى اصحابنا فى
الاخبار ومن كان عليه حجة فمات صاحبها وله ورثة وكان قد وجبت عليه حجة الاسلام واستقر فى ذمته وله بحجها اجازة ان يأخذ

منها بمقدار ما يحج عنه من بلده وهو الباقي لان الورثة لا يستحق الميراث الا بعد قضاء الديون والحج من جملة الديون ان غلب على ظنه ان الورثة لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز لهم ان يأخذوا منه شيئا الا بامرهم ولا بأس ان يحج المرأة عن الرجل سواء كانت امرأته او اجنبية حجت حجة الاسلام او لم تحج صرورة كانت او غير صرورة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واستبضاء لا بأس ان يحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال والاول هو الصحيح والاظهر وبه تواترت عموم الاخبار والاجماع منعقد على جواز الاستنابة في الحج فالمخصص يحتاج الى دليل ولا يجوز ان يرجع في التخصيص الى خبر واحد لانه لا يوجب علما ولا عملا وقد عارضه اخبار كثيرة وانما شيخنا ابو جعفر انه خص عموم الاخبار المتواترة العامة باخبار الحاد متوسطا وجامعا بينهما في كتاب الاستبصار ولم يتعرض احد من اصحابنا لذلك بقول ولا تخصيص وما اخترناه من مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ره في كتاب الاركان فانه قال ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة تمال يحج به عن نفسه ثم قال في باب مختصر المسائل في الحج والجوابات مسئلة اخرى فان سأل سائل فقال لم زعمت ان الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو يؤدي فرض نفسه وما الدليل على ذلك جواب قيل له الدليل معا ورد من النص عن الائمة الهدى عليهم السلام ان القضاء عن الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج فاذا وجد من يعلم ذلك ويمكن من اقامة الفرض ولم يمنعه منها مانع من مناسك الديانة اولزوم فرض اقدم وجب عليه من ادائه هذا الفرض على وجه القضاء فقد لزم القول بجواز ذلك وهذا العقد على اطلاقه ثم قال ويؤيد هذا ما رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال استأمرت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم يشترط عليها في ذلك ان تحج عن نفسها ولا جعل الامر لها بشرط ان كانت حجت مثل الحال عن نفسها فدل ذلك على انه اذا لم يكن مانع للانسان من الحج وكان ظاهر العدالة فله ان يحج عن غيره ثم قال سؤال فان قال ما الخبر يوجب عليكم جواز حج الانسان عن غيره وان كان له مال يستطيع به الحج عن نفسه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسألها ايضا عن مالها ولا اشترطها في تلك عدم استطاعتها بنفسها وهذا نقض مذهبكم قال له جواب قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك ان توجه الفرض الواجب لاستطاعة نظائر القرآن يعني النبي صلى الله عليه وآله عن الشرط في ذلك اذا كان المستطيع قد توجب له فرض الحج عن نفسه وجب عليه على الفور بما قدمناه فقد خطر عليه كل ما اخرجه عن القيام بما وجب عليه وكانت هذه الدلالة مغنية عن الشرط لما ضمنا على ما بيناه ولم تشبه القول في خلافه لتعريه من الدلالة بما شرحناه هذا اخر قول شيخنا المفيد ره ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد من غير استثناء سواء كان اباه او غيره وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه وهذا رواية شاذة اوردها في هذا الكتاب كما اوردنا مما لا يعمل عليه ولا يعتقد صحته ولا يفتي به لما ورد الا اعتقاد لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر على ما قدمنا القول فيه معنا ومنى فعل الانسان من محظورات الاحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك ان افسد الحج وجب عليه قضاؤه وما عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت مفيتة بزمان انفسخت الاجارة ولزم المستأجر ان قيسها من نوب عنه فيها وان لم تكن مفيتة بل تكون في الذمة لم تنفسخ وعليه ان يأتي بحجة اخرى في المستقبل عمن استأجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضاء عنها عن نفسه وانما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه ومن استأجر انسانا ليحج عنه متمتعا فان هذه المتعة تلزم الاجير في ماله لانه يتضمن العقد اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وهو مضمون بالعين عينا الحجة والضمان الحجة وهو الذي خلق ضمونا ولا يقدر على الشوق على الراحلة جاز له ان يستأجر رجلين يحجان عنه حجة واحدة يكون فضل كل واحد منهما ما قد حبست نفقته سبق ولم يسبق

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج يجب تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان رد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم لان جميع اشهر السنة وقت لها على ما ذكرناه متقدما ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج ليجز له ان يتمتع بها الى الحج فان لم يتمتع بها وكان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج ان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء وافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخل مكة بعد خروجه فان كان بين منزله وخروجه اقل من شهر فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ويجوز له ان يتمتع بعمرته الاولى وان كان شهرا فصاعدا فلا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما ولا يجوز له ان يتمتع بعمرته الاولى بل الواجب عليه ان شاء عمرة يتمتع بها والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها واذا دخل بنية التمتع فينبغي له ان لا يجعلها مفردة ولا يخرج من مكة لا مضارا بالحج وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج

من مكة لاشتراط من يشاء بالحج والاولى ما ذكرناه من كون ذلك مكروها لا انه محظور بل الافضل له ان لا يخرج من مكة والافضل له ان لا يجعلها معرفة وقد رجع شيخنا في نهايته في مبسوطه وقال بما اخترناه لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها والاعتبار في رجوعه ما ذكرناه او الى الشهر وقد اخترنا وافضل العمر تمتعا كانت في وجب وهي تلي الحج في الفضل على ما ذكرناه ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وفي كل عشرة ايام وقد بينا فيما مضى اقل ما يكون بين العمرتين وما اخترناه في ذلك وهو توجوا الاحتياط في ستة الايام وهو مذهب السيد المرتضى لان الاجماع منعقد على جواز الاعتمار والحث عليه والترغيب فيه من خصوص ذلك بحاجة الى دليل ولا يلتفت الى اخبار الآحاد في ذلك ان وجد وذكر شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه مسئلة اوردنا فيها واتى كما تم اعتمر يعني بنت شعره فقال محمد بن ادريس جمع بالحاء غير المعجمة واسر اذا اسود ثم بعد الحلاق وجمع الفرخ اذا طلع ريشه فاردت ابراد الكلمة لئلا يصحف وينبغي اذا حرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية حسبما قدمناه هذا اذا جاء من بلد واحرم من احد المواقيت فاما من خرج من مكة الى خارج الحرم لعمرة واحرم فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق وقد بينا ان العمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز له الحلق بل الواجب التقصير على المقصر ويجب عليه اعني على المعتمر عمرة مفردة بعد تقصيره وحلقه لتحلله النساء طواف وقد احل من كل شيء احرم منه وقد حكم السيد والمكاتبين والمدبرين في الحج لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه فان اذن له سيده في الاحرام بالحج فاحرم لم يكن له فيما بعد منعه وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وام الولد لا يخالف الحكم فيه والامة المزوجة لما لكها منعها من الاحرام وللزوج ايضا منعها والمكاتبة لا ينعقد احرامها سواء كان مشروطا عليها او مطلقا الا ان كان مشروطا عليها فهو بحكم الرق وان كان مطلقا وقد تحرر منه بعضه فهو عبد متمتع بها اذا احرم العبد باذن سيده ثم اعتق فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد اذا وجد الشرايط واذا احرم بغير اذن سيده ثم اعتق لم يتعلق به حكم لانا قد بينا ان احرامه غير منعقد وان احرم باذن سيده فاسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه واذا افسد العبد الحج ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو اما ان يكون بعد الوقوف بالمشعر وقبله فان كان بعد كان عليه ان يتم هدي الحج ويلزمه حجة الاسلام فيما بعد وحجة القضاء ويجب عليه البداءة بحجة الاسلام مع وجود الشرايط وحصولها ثم يجب القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فالافضل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسد عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء الكامل ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسد لكان مجزيا عنه حجة الاسلام وقد قضاها عنها اذا احرم باذن مولاه فارتكب محظورا عامدا يلزم بردم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وقلم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد وكله ففرضه الصيام وليس عليه دم وليس لمولاه منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فليزمه الاذن في توابعه ودم المتعة فيه بالخيار بين ان يمنعه عنها ويأمره بالصيام وليس له منعه من الصيام لانه باذنه دخل فيه واما حكم الصبي الذي لم يبلغ فقد بينا انه لا حج عليه ولا ينعقد احرامه يجوز عندنا ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا من كان عند هما فان كان وصيا اوله ولاية عليهما او احدهما فهو بمنزلة الاب والنفقة الزايدة على نفقة الحضر يلزم ولية دونه وكل ما امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لم يمكنه فعل ولية ان ينوب عنه في الوقوف بالموقفين يحضره على كل حال تميز او لم يتميز ولها الاحرام فان كان يميز الحرم بنفسه وان لم يكن يميز احرم عنه ولية ويرمي الجمار كذلك وكذلك الطواف ومتى طاف به ونوى به الطواف فرضه اجزا عنهما وحكم السعي مثل ذلك ليس كذلك الطواف واما محظورات الاحرام فكل ما يحرم على الحر البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وقلم الاظفار فلهم انه لا يتعلق به شيء مما ذكروه منهم من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين وقبل ان قتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان الذنب يتعلق به من البالغ الجزاء والصحيح انه لا يتعلق بذلك كفارة وحمله على ما قبل قياس لان الخطاء موضوع في الاحكام الشرعية خلافا الى البالغين المكلفين والصبي غير مخاطب بشيء من الشرعيات ولولا الاجماع والدليل لقلنا ما اوجبنا على البالغ في الذنب شيئا فقام الدليل في البالغ ولم يقم في غير البالغ وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال قال لان الذنب يتعلق بالبالغ الجزاء واما الوطي في الفرج فان كان ناسيا لا اثم عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ وان كان عامدا فعلى ما قلنا من ان عمد من خطاه سواء لا يتعلق به الا نقص في الحج ثم قال ولو قلنا ان عمده عمد ولهو الاحيا فمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء في والاقوى الاول لان ايجاب القضاء متوجه الى المكلفين وهذا ليس بمكلف هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه وهو الاصح قبل الحق اليقين وقد قلنا

p. 151-2

ما عندنا فى ذلك **باب حكم المحصور والمصدود** الحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون من جهة العدو وعند الفقهاء الحصر والصد واحد وهما من جهة العدو والتحلل الاول فالمحصور والذى بلحقه المرض فى الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فاذا كان كذلك فان كان قارنا او هديا فليبعث الى مكة وبجتنب هو وجميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدى محله قصر من شعر راسه وحل له كل شىء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة ووجد الشرائط فى القابل وان كان قد حج حجة الاسلام كان عليه الحج فى القابل استحبابا لا ايجابا ولم يحل له النساء الى ان يحج فى العام القابل او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان وجد من نفسه خفة بعد ان يبعث هديه فيلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين فى وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين فى وقته فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل هذا هو تحرير القياس وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان يحرهديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل قارنا وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج قال محمد بن ادريس لقد اغرب شيخنا غاية الغرابة يدرك مكة قبل ان يحر هديه غير واضح لان النحر يكون فى منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام ويفوته الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدى ما نفعه ذلك فلا اغرب ان يذبح الهدى وادراكه بل الاغراب ادراك المشعر الحرام فى وقته على ما اعتبرناه ومن لم يكن ساق الهدى فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا يعينه بان يشتروا ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدى وكان قد احل لم يكن عليه شىء ويجب عليه ان يبعث به فى العام القابل لينحر فى موضع الذبح وقد روى انه يجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان ينحر عنه ذكره ذلك شيخنا فى نهايته ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة وهذا ليس بمحرم بغير خلاف فكيف يحرم عليه ليس الخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم ولا فى الحرم حتى يحرم عليه الصيد ولا يرجع منه الى النساء الا ما اوردته فى نهايته فعلى جهة الايراد لا الاعتقاد وذهب ابن بابويه فى رسالته وقال اذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله قال محمد بن ادريس اما قوله رحمه الله واذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى احرامه بواحد من الحج او من العمرة فقد يشعر او يقلد فيخرج من مكة بذلك وان لم يكن ذلك عليه واجبا ابتداء وما مقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا فى حد القران ومذهبنا ان يقرن الى احرامه سياق الهدى فليلحظ ذلك ويتامل فاما قوله يبعث هديا مع هديه اذا احصر ويدان هديه الاول الذى قرنه الى احرامه ما يجزيه فى تحلله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه قبل احصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض الذى هو الحصر عندنا على ما مضى ما يجب عليه هكذا حرفا لحرف لقوله نعم فان احصرتم فما استيسر من الهدى وما قاله قوى معتمد عليه وبه قال اصحابنا فاما قوله يبعث هديا الذى سأل هل يقول يبعث بهما اخر فاذا بلغ محله احل الا من النساء فهذا فائدة قوله ثم وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت العمرة عليه فرضا فى الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كانت نفلا كانت عليه العمرة فى الشهر الداخل تطوعا وانفذ الهدى وبعث ثمنه على ما ذكرناه والا انما يجب على من لم يشترط على ربه فى احرامه على ما اسلفنا القول منه وحررناه واما من اشترط على ربه فى حال احرامه ان عرض له عارض منعه حيث حبسه عرض المرض فله ان يتحلل من دون انفاذ هدى او ثمن هدى الا ان كان قد ساق هديا واشعره او قلده فليبعثه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدى محله وبلوغه يوم العيد فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وقال شيخنا المفيد فى مقنعه والمحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا اذا كان فى حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشا لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه حج ولا عمرة سواء كانت حجته فريضة او سنة هذا اخر كلامه المهذبة قال محمد بن ادريس واما المصدود فهو الذى يصده العدو عن الدخول الى مكة او الوقوف بالموقفين فاذا كان ذلك نحر هديه فى المكان الذى صده فيه سواء كان فى الحرم او خارجه لان الرسول صد المشركون بالحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم هكذا قال الحديبية بالتخفيف والثقيل وسالت ابن العصفور اللغوى فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطر عندى بذلك كلام امام اللغة ببغداد ولا ينظر فى احلاله بلوغ الهدى محله ولا براعى زمانا ولا مكانا فى احلاله فاذا كان قد ساق هديا فنحر وان كان لم يسق هديا فاذا كان قد اشترط فى احرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه فليحل ولا هدى عليه ان لم يشترط فلا بد من الهدى وبعضهم يخص وجوب الهدى بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ولقوله نعم فان احصرتم فما استيسر من الهدى اراد به المرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو ويحل من كل شىء احرم منه من النساء وغيره اعنى المصدود بالعدو وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته والمحصور انما قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج فى المستقبل ممتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الادلة

برائة الذمة وتماشا بحرم في المستقبل وقال زفر في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما يبعثه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم حل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه ياشعاره وتقليده فان كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه يحل من كل شيء منه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهذا امر واضح وهذا امر لا تلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذا امر شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة لهم من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فصحا لا يورث ذودا ولا يوجد عونا في قضائهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في كتاب النهاية ايراد الاعتناء اولان الكتاب المذكور كتاب اخبار لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والمصد بالعذر اذا منع من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل بعمرة الا بد ثم ينظر فان لم يكن لمرضه طريق الا الذي صد فيه فله ان يتحلل بلا خلاف وان كان له طريق طريق اخر فان كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني وان كان الطريق الاخر اطول من الطريق الذي صد عنه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الاخر فله ان يتحلل لانه مصد عن الاول وان كان معه نفقة يمكنه قطع طريق الاطول الا انه يخاف اذا سلك ذلك الطريق فانه لم يكن له التحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لخوف الفوات وهذا غير مصد منهما فانه يجب عليه المضي على الحرام في ذلك الطريق فان ادرك الحج جاز وان فاته الحج لزمه القضاء ان كان حجة الاسلام او نذرا في الذمة لامعينا بذلك السنة وان كانت تطوعا كان بالخيار في هذه الحصر والصد العام اما الصد الخاص وهو ان يحبس بدين عليه وغير ذلك فلا يخلو اما ان يحبس بحق او بغير حق فان حبس بحق بان يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له ان يتحلل لانه يمكنه من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره وان حبس ظلما او بدين لا يقدر على ادائه كان له ان يتحلل بعمرة الا بد والاحصار عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي ايام التشريق فانه يتحلل فان لحق ايام الرمي حلق وذبح وان لم يلحق اراق دما عنه في ذلك فان امكنه ان يأتي مكة ويطوف طواف الحج ويسعى سعيه وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا طاف وسعى في ذي الحجة فاما اذا اهل المحرم ولم يكن قد طاف وسعى كان عليه الحج من قابل لانه لم يستو اركان الحج من الطواف والسعي فاما اذا طاف وسعى ومنع من المبيت ومصد دا عن الوقوف بالموقفين او عن احدهما فحاله التحلل بعمرة الا بد والاحتباس فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ويلزمه القضاء ان كانت الحجة واجبة عليه مما قدمنا وان كان تطوعا كان بالخيار اذا صد عنه فسد حجه فله التحلل وكذلك اذا صد عن حجه ثم صد كان له التحلل بعمرة الا بد والاحتباس ويلزمه الدم بالتحلل عند بعض اصحابنا وبدنة بالافساد والقضاء في المستقبل سواء كان الحج واجبا او مندوبا فان انكشف العدو وكان الوقت واسعا وامكنه الحج قضى من سنته وليس هنا حجة فاسد يقضي في سنتها الا هذه فان ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد الحج لم يقض الفاسد ويتحلل وان فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة الافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل على ما بينا وان كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه عند بعض اصحابنا التحلل وبدنة بالافساد والقضاء من قابل ولبس عليه اكثر من قضاء واحد واذا اراد التحلل من صد العدو فلا بد من نية التحلل مثل الدخول فيه وكذلك اذا احصر بمرض او ذهاب نفقة الحج من احد حدثان في غير الحرم فانه يتحلل الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم الحد عليه في الحرم ولا ينبغي ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستئجار بالايام فضعيف بل اجماع اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فان لم يكن متواترة فهي متلقاة بالقبول يعمل ببعضها احدهم فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الآية وهو قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فان الضمير راجع الى ما تقدم وهو نفس المسجد الحرام دون مكة جميعها والدليل قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا فخطر علينا عز وجل دخول غير بيوتنا فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فضعيف اذ اراد نفس الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا يباع ولا يوقف ولا يؤاجر فاما البناء والتجوز والآثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق الفتحت عنوة فحملها وردت ذلك على نفس الارض دون البناء والتصرف لان ناس الادلة فليلحظ ذلك ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ويجد بشباك الحرم لا يحوله اخذ فان اخذ عرفة سنة فان جاء صاحبه الا كان مخيرا بين شيئين احدهما ان يشهد بعرصة صاحبه والاخر ان يحفظه على صاحبه حفظ امانة وليس ان يتملكه ولا يكون كسبيل ماله وان وجده في غير الحرم عرفه سنة ثم هو مخير بين شيئين احدهما التصدق به بشرط الضمان ان لم يرض صاحبه والاخر ان يجعله كسبيل ماله وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ثم هو مخير بين ثلثة اشياء يعني في لقطة غير الحرم بعد تعريفه سنة ان يحفظه على صاحبه امانة وبين ان يتصدق عنه بشرط الضمان وبين ان يتملكه لنفسه على ضمانه والصحيح انه يكون بين خيرتين فحسب لان اجماع اصحابنا منعقد انه يكون بعد السنة وتعريفها فيها كسبيل ماله وانما الثالثة مخير بين ثلث اشياء والى ما اخترناه وجوزناه ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وبكره الصلوة في طريق مكة في اربعة مواضع البيداء وقد ضربنا لها في كتاب الصلوة وذات الصلاصل وضجنان وواد الشقرة ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان قصر فلا شيء عليه كذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة وفي مشهد الحسين عليه السلام على قول

بعض اصحابنا والاظهر الاكثر عند المحصلين انه لا يجوز الاتمام من غير نية المقام عشرة ايام للمسافر الا في نفس المسجد المحدث دون مكة جميعها ودون المدينة جميعها لان الاجماع حاصل على ذلك الحكم انما عدا والاصل التقصير لما قدمنا فخرجنا بدليل الاجماع بقي ما عداه على ما كان وكذلك نفس مسجد الكوفة دون الكوفة وكذلك في نفس مسجد الخيف دون ما عدا المسجد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه ولا تقريبه النجاسة وذهب شيخنا ابو جعفر في كتابه الاستبصار في الجزء الثاني الى جواز الاتمام في مكة والمدينة والكوفة وقال الخصر ما ورد من الاخبار بالاتمام في نفس المسجد دون ما عداه ما بالذكر تعظيما لها ثم ذكر في الاخبار الفاظا يكون هذا المسجد داخلة فيها قال محمد بن ادريس هذا منه تعسف لاحاجة بنا اليه وتاويل بعيد ذاكا لا نعمل باخبار الاحاد واجماعنا منعقد على ما ذكرناه من الاتمام في نفس المساجد المذكورة فلا يلتفت الى ما عداه وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا القول في كتب الصلوة في السفر فانه قال ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام فخص نفس مسجد الكوفة دون الكوفة وفي الاستبصار قال يتم في الكوفة ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدا اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله والمدينة فان لا يامن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدا بمكة فلا بد له من العود اليها على طريق الاستحباب المؤكد دون الفرض المحتم واذا تركها الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك ان تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه جبارهم عليها قال محمد بن ادريس اجبارهم على زيارة الرسول صلى الله عليه وآله لا يجوز لانها غير واجبة بل ذلك مؤكد الاستحباب دون الفرض والايجاب بغير خلاف وانما اذا كان الشيء شديد الاستحباب اتى به على لفظ الوجوب على ما اسلفنا القول فيه مرارا ويجوز للانسان اذا وجب عليه الحج ان يستنيب من يحج به اذا كان من دارته الا ان ما مضى عنه فان لم يكن لذلك فلا يجوز الاستنابة ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة ويستحب لمن انصرف من الحج ان يغير على العود اليه ويسال الله تعالى ذلك ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل ولا باس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان مستطيعا فانه يتفضل ثم عليه بمثل ثواب الحاج من اصحابنا على ذلك ويكره المجاورة بمكة ويستحب اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده ويكره ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلوتين فاذا صلاهما خرج انشاء ولا يعرف اصحابنا كراهية ان يقال لمن لم يحج ضرورة بل روايانا وردت بذلك ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله ورد في الاخبار ولا يعرف اصحابنا استحبابا الشرب بين النسكين واشهر الحج فقد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ويسمى الحادي عشر منها يوم النفر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يرحلون على ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات عشر ذي الحجة والاول هو الاظهر الاصح الذي لا يجوز القول بخلافه وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وقد رجع الشيخ ابو جعفر عما ذكره في نهايته في مسائل خلافه فقال الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف واذا وصى الانسان بحجة وكانت حجة الاسلام اخرج من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده هو الذي وردت به رواياتنا وقال بعض اصحابنا لا يلزم الورثة ان يخرجوا الا باجارة من بعض المواقيت والاول هو المذهب الذي ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان يقول في مبسوطه بخلافه وان كان اما اوصى به فاضل اخرج من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضع حج عنه من بعض الطريق وهذا هو الاظهر به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار وهو قول شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن انهم قد حج حجة الاسلام اخرج عنه حجة الاسلام من صلب المال وكذلك الحج المنذور انهم يخرج من صلب المال لانه واجب في ذمته ودين في رقبته ولا خلاف ان الواجبات والديون يخرج من صلب ماله وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويخرج ما نذر به من ثلثه وهذا من طريق خبر الاحاد اورده مورد ان يكون اعتقاده ومذهبه فان لم يكن المال الا بقدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به عنه ومن وجب عليه حجة الاسلام ولم يكن استقرت عليه فخرج لاداءها فمات في الطريق فلا شيء عليه ولا على وليه ولا يخرج شيء من تركته في الحج سواء مات قبل الاحرام ودخول الحرم او بعده لانه ما فرط في ذلك ولا استقرت الحجة في ذمته وقال شيخنا في نهايته ومن وجب عليه حجة الاسلام فخرج لاداءها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزا عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وهذا غير واضح على ما قلناه فاما ان انكاتجة وجبت عليه استقرت بان فرط في المضي الى الحج بعد وجوبه في سنة وجوبه ثم مضى بعد ذلك السنة وما في الطريق وان مات بعد الاحرام فقد اجزا عنه ولا يجب على الورثة اخراج حجة عنه وان كان مات قبل الاحرام فما اجزا عنه ويجب على الورثة اخراج حجة عنه فهذا تحرير هذه الفتيا ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا يعلم من ماله وجب على الورثة اخراج حجة واحدة فحسب ان يحج واحدة فقد امتثلوا ما اوصاه به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه بعضد من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا الاجماع والاصل براءة الذمة وما ذهبنا اليه

ما اخرجناه

عثمان بن عيسى الرواسي

انه نذر به

يقضي عنه من تركته

لاخلاف فيه لانه اقل ما يتمثل به الامر والزايد على ذلك يحتاج الى دليل وانما اورده ابوداود من جهة الخبر الواحد لا الاعتماد كما اورد ظاهره من قوله الايام المعدودات عشرى الحجة والمعلومات ايام التشريق ثم قال في مسايل خلاف الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف فان قال الحجوا عني بثلثي وجب ان يحج عنه مدة ما بقي من ثلثه شئ يمكن ان يحج به فان قالوا حجوا عنه بثلثي حجة واحدة واذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي ﷺ استحبابا لا ايجابا على ما قدمناه فاذا بلغ الى المعرس نزله وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا الان المعرس مشتق من التعريس وهو نزول القوم في السفر من اخر الليل يقيلون فيه وقته للاستراحة ثم يرتحلون والموضع معرس فالموضع نزلة اخر الليل والاستراحة من تعب السفر والنزول امتد ايره سواء كان وقت التعريس اولم يكن فلاجل ذلك لو نهارا كان او ليلا كان او نهارا بوبذ وبذ لو ان لم يكن ذلك الوقت التعريس فان جاء ونسي وجمع وصلى فيه واضطجع قليلا واذا انتهى الى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها واللابة الحرة والحرة الحجارة السود وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا ياسان يوكل صيدها الا ما اصيد بين الحرتين هكذا اورده شيخنا في نهايته بهذه العبارة والاولى ان يقال وحده ما بين ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا ياسان يوكل صيدها الا ما اصيد بين الحرتين لان بين الحرتين غير ظل عاير وظل وعير والحرة ما بين ظلين لانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا ياسان يوكل الصيد الا ما اصيد بين الحرتين فدل على ان الحرتين داخلتان في الظلين والا لكان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان احداهما في المدينة الاول لما حل الصيد في شئ من حرم المدينة ويستحب لمن اراد دخول المدينة ان يغتسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي ﷺ فاذا دخله اتى قبر الرسول ﷺ فزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانته ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روى ان فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روى انها مدفونة في بيتها وهو الاظهر في الروايات وعند المحصلين من اصحابنا الا انها لما زادت بنو امية في المسجد صارت فيه وروى انها مدفونة بالبقيع ويعرف ببقيع الغرقد وهو شجر مثل شجر العوسج وحده شد حمرة من حبه وهذه الرواية بعيدة من الصواب ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ﷺ ويكره النوم في مسجد الرسول ﷺ ويستحب له مقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا والعقبة الاخيرة وهي اسطوانة التوبة وذلك انه تخلف في بعض الغزوات عن الرسول ﷺ فندم على ذلك وربط نفسه في هذه الاسطوانة بسلسلة وقال لا احلني الا رسول الله فلما قدم الرسول ﷺ حله واستغفر له فتاب الله عليه فسميت اسطوانة التوبة ويقعد عندها بعد الاربعاء ويصلي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ ويستحب ان يكون هذه الثلثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه لا لضرورة ويستحب ان يشاهد المشاهد كلها بالمدينة مسجدا مسجدا ممدودة وهي ثمانية ام ابرهيم والمشربة الغرفة ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقيل انه الذي ذر الشمس فيه لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وسمي الموضع مسجد الفضيخ لانه كان يعمل ذلك الشراب وفي باقي حرة واحد وفي بقية الشهداء كلهم انهم لا انهم يدفنون بقبر حمزة عليه السلام ولا يكره الا عند الضرورة انشاء الله ثم قال شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه صيد وج وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه قال محمد بن ادريس سمعت بعض شيوخنا يصحف ذلك ويجعل الكلمتين كلمة واحدة ويقول صيدوح بالحاء المهملة والخاء المعجمة وذكر ابن ادريس في مسايله لئلا يتوهم احد ان وجا بالجيم مشددة بلد بالطايف لا باليمن وفي الحديث اخر وطاة وطهما رسول الله ﷺ بوج يريد غزاة الطايف قال الشاعر تشوق من اعناب وج فانني الى العين تجري من كسيس واكسب والكسيس بالسينين غير المعجمتين بينهما التاء وقال النمري في زينب بنت يوسف اخت الحجاج مرون بوج وابن اخت عشية بلبن للوحش موبخرات وكانت قد نذرت ان تحج من الطايف ما شية بين الطايف وبين مكة يوما فشذ ذلك اثنين واربعين يوما وجعلت بطن وج مرحلة وهو قول ثلثمائة ذراع باب في الزيارة وان زيارة الرسول ﷺ عند قبره وكل واحد من الائمة من بعده صلوات الله عليهم في مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل شهر او كل سنة ان امكن ذلك والا مرة في العمر ويستحب لقاصد الزيارة بل يلزمه ان يخرج من منزله عازما عليها لوجهها مخلصا بها لله سبحانه فاذا انتهى الى مسجد النبي ﷺ او مشهد الامام المزور فيغتسل قبل دخوله سنة مؤكدة ويلبس ثيابه نظيفة ظاهرة جددا ان يقدر الدال الا انها جمع جديد فاما جدد بفتح الدال فالطرايق في الارض ومنه قوله تعالى ومن الجبال جدد بيض هذا مع الامكان فاما القبر وعليه السكينة والوقار فاذا انتهى اليه فليقف تلقاء وجهه مستقبل القبلة وليسلم عليه بما يليق به من الالفاظ المروية عن ائمة الهدى عليهم السلام والا فبما نقف به بصره فاذا فرغ من الذكر فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله ويتضرع اليه بحضرة ويليه عليه ويرغب اليه ان يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ايضا ويجتهد ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى الراس فيسلم عليه ويقف خلف القبر ويدعو ثم يصلي ركعتين عند رمانة القبر الى الراس يقصها بقصبها بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرأس فيسلم عليه ويقف خلف القبر ويدعو ثم يصلي ركعتين عند رمانة القبر الى الراس يقصها بقصبها بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى الوجه ويسلم عليه ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى الراس فيسلم عليه ويقف خلف القبر ويدعو ثم يصلي ركعتين عند رمانة القبر الى الراس يقصها بقصبها بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى

في معنى اللابة

مفتاح ان قال

في زيارة النبي

عنه

مرة

عن ابى عبيد وخلف الاحمر ان هذه الابيات لميلاء على بن الحسين الاكبر المقتول بكربلا لم تر عين ناظر مثله من محمد يمشى ولا ناعل بغبطة
اللحم حتى اذا انضج لم يغل على الاكل كان اذا شبت له نار بوقدها بالشرف الكامل كيما يراها ما بين مرمل وفرد حمى لبس بالاهل اعنى الحلى
ذا السداد والندا عن ابن بنت الحسين الفاضل لا يؤثر الدنيا على دينه ولا يبيع الحق بالباطل وقد ذهب شيخنا المفيد فى كتاب الارشاد الى ان المقتول
بالطف هو الاصغر وهو ابن الثعلبة وان على الاكبر هو ابن العاشر امه ام ولد وهو شاذ نان بن كثير بن زيد جرد قال محمد ادريس
والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السير والاخبار والتواريخ ومثل الزبير بكار فى كتاب نسب قريش وابى الفرج الاصفهانى
فى مقاتل الطالبيين والبلاذرى صاحب كتاب انساب الخلفا والعمرى النسابة حقق ذلك فى كتاب المجدى فانه قال ورغم من لا بصيرة له
ان عليا الاصغر هو المقتول بالطف هذا خطأ وهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة فى المعارف وابن جرير الطبرى
المحقق لهذا الشان وابن ابى الدنيا فى تاريخه وابو حنيفة الدينورى فى الاخبار الطوال وصنف كتاب الفاخر مصنف من اصحابنا الامامية
ذكره شيخنا ابو جعفر فى فهرسته للمصنفين وابو على بن همام فى كتاب الانوار فى تواريخ اهل البيت وموالديهم وهو من جملة اصحابنا
المصنفين المحققين وهؤلاء جميعا اطبقوا على هذا القول وهم ابصر بهذا النوع قال ابو عبيد فى كتاب الامثال وعند جهينة الخبر اليقين قال
وهذا قول الاصمعى واما هشام بن الكلبى فانه اخبر انه جهينة وكان ابن الكلبى قد ادرك هذا النوع اكثر من الاصمعى قال محمد ادريس ثم قال ابو عبيد كان
اهل كل علم بفنهم من غيرهم ابصر واضبط وقد ذهب شيخنا المفيد فى كتاب الارشاد الى ان عبيد الله بن النهشلية قتل بكربلا مع اخيه الحسين
وهذا خطأ محض بلا مراء لان عبيد الله بن النهشلية كان فى جيش مصعب الزبير ومن جملة اصحابه قتله اصحاب المختار ابى عبيد بالمزار وقبره هناك
ظاهر والخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا ابو جعفر فى الجمل فى اثناء المسائل السابلة عما ذكره المفيد فى الارشاد فجاء بان عبيد الله النهشلية
قتله اصحاب المختار ابى عبيد بالمزار وقبره هناك معروف عند اهل تلك البلاد ونسب شيخنا المفيد فى كتاب الارشاد العباس على فقال ام البنين
بنت حزام بن خالد بن دارم وهذا خطأ وانما ام العباس المسمى بالسقا ويسمى هو نفسه بذلك المقتول بكربلا صاحب اخيه الحسين تلك
البوم ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة وربيعة هذا هو اخو لبيد الشاعر ابن عامر بن كلاب بن ربيعة عامر صعصعة من بنى دارم التميمين
وقال ابن حبيب النسابة فى كتاب المنمق لما ذكر ابناء الحسين من قريش ذكر من جملتهم العباس على ابيطالب وهذا خطأ منه وتغفل
قلة تحصيل وكذلك قال فى ابناء السند باء من قريش ذكر من جملتهم محمد على بن ابيطالب الخفية وام على الحسين بن على بن ابيطالب قال محمد
ادريس واى غضاضة نلحقنا واى نقص يدخل على من هنا اذا كان المقتول علينا الاكبر وكان علينا الاصغر الامام المعصوم بعد ابيه الحجة
فانه كان ولد بن العاشر يوم الطف ثلث وعشرون سنة ومحمد ولده الباقر حى له ثلث سنين واشهر ثم بعد ذلك كله فهذا ومولانا
على بن ابيطالب كان اصغر ولد ابيه سنا ولم ينقصه ذلك اذا كانت الزيارة لامير المؤمنين على بن ابيطالب فليبدء بالتسليم عليه ثم على ادم
ونوح لكون الجميع مدفونا هناك على ما روى اصحابنا فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس ستركعات الزيارة كل حجة منهم ركعتان
والمستحب بقرء فى الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفى الثانية منهما فاتحة الكتاب وسورة يس ثم يتشهد ويسلم ثم يسبح تسبيح الزهرا ثم يستغفر
لذنوبه ويدعو ثم يسجد لله شكرا ويقول فى سجوده شكرا شكرا مائة مرة ولا اراك التعفير على قبر احد ولا التقبيل سوى قبور الائمة لان
حكم شرعى يحتاج فى استحبابه واثباته الى دليل شرعى ولن يجد طالبه ولولا اجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الائمة عند
زيارتهم لما جاز ذلك لما قدمناه ونفصيلا لما اجملناه من الزيارات وشرح اذكارها موجود فى غير موضع من كتب السلف الجلة المشيخة
رضى الله عنهم من طلبه وجده ومن لم يتمكن من زيارة النبى والائمة عليهم السلام بجنب قبورهم لبعد داره او لبعض الموانع فليزرهم
او من شاء منهم من حيث هو معرضا او من علو داره او من مصلاه فى كل يوم او كل جمعة او كل شهر ومن استند زيارة اهل الائمة احيا
واموانا ومن زار اخاه المؤمن فليتنزل على حكمه ولا يحكمه ولا يكلفه ومن زاره اخوه المؤمن فليستقبله ويصافحه ويعتنقه وذكر بعض
اصحابنا انه يضيفه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الاخر وقد ذكرنا فى الاجتماع المقبل القادم من الحج وليكرم كل واحد منهما
صاحبه ليتحف وعلى المزور الاعتراف بحق زائره وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب او ما تيسر من ذلك واذا شرب
الماء توضأ وصلى ركعتين عنده والمستحب بالحرى فانه جانب من القرى والتشيع لعند الانصراف واذا زار قبر بعض اخوانه المؤمنين
فليستظهر ويجعل وجهه الى القبلة بخلاف زيارة قبر الامام المعصوم فى الوقوف والكيفية على ما قدمناه ويقرا سورة الاخلاص سبعا
وسورة القدر سبعا ويضع يده على القبر ويقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى
بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ويستغفر الله لذنبه ونبتدى ان شاء الله تعالى الجزء الاول من كتاب السرائر الحاوى
لتحرير الفتاوى ويتلوه فى الجزء الثانى كتاب الحج واسرار الامام عليه السلام بعون الله تعالى وحسن توفيقه تحرير فى شهر ربيع الاول

القابل ٢

المحدى ٣

المنمق بالتشديد ٦ على بن ابيطالب ٧ محمد ادريس ٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد

وسيره الامام **باب** فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط الجهاد فريضة من فرائض الاسلام ورکن من ارکانه وهو من فروض الکفایات ومعنی ذلک انه اذا قام به من فی قیامه کفایة وغناء عن الباقین ولا یؤدی الی الاخلال بشیء من امور الدین سقط عن الاخرین ومتی لم یقم به احد لحق جمیعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب یسقط الجهاد عن النساء والصبیان والشیوخ الکبار والمرضی ومن لیس بفضله الی القیام بشرطه ومن کان متمکنا من اقامة غیره مقامه فی الدفاع عنه وهو غیر متمکن من القیام به بنفسه وجب علیه ان یبعث منه واذا احتاج علیه فیما یحتاج الیه من تمکن من القیام به بنفسه فاقام غیره مقامه سقط عنه فرضه الا انه یلزمه النظر فی امور المسلمین القیام بنفسه فحینئذ یجب علیه ان یتولی هو الجهاد ولا یکفیه اقامة غیره مقامه ومن یجب علیه الجهاد انما یجب علیه عند شروط وهی ان یکون الامام العادل الذی لا یجوز لهم القتال الا بامره ولا یشرع لهم الجهاد من دونه ظاهرا او یکون من نصبه الامام للقیام بامور المسلمین فی الجهاد حاضرا ثم یدعوهم الی الجهاد فحینئذ یجب علیهم حتی القیام به ومتی لم یکن الامام ظاهرا ولا من نصبه حاضرا لم یجز مجاهدة العدو والجهاد مع الائمة الجور او من غیر امام خطأ یستحق فاعله به الاثم ان صح ذلک یجوز وان اصیب کان ماثوما اللهم الا ان یدهم المسلمین والعیاذ بالله امر من قبل العدو یخاف منه علی بیضة الاسلام ویخشی بواره وبیضة الاسلام مجتمع الاسلام واصله الذی یخاف علی قوم منهم وجب ایضا جهادهم ودفاعهم غیر انه یقصد بالجهاد والحال ما وصفنا الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن المؤمنین ولا یقصد الجهاد مع السلطان الجائر ولا مجاهدتهم لبدخلهم فی الاسلام وهکذا حکم من کان فی دار الحرب ودهمهم عدو ویخاف منه علی نفسه جاز ان یجاهد مع الکفار دفاعا عن نفسه وماله دون الجهاد الذی یجب فی الشرع ومتی جاهد وا مع عدم الامام وعدم من نصبه للجهاد فظفروا وغنموا کانت الغنیمة کلها للامام خاصة ولا یستحقون منها شیئا اصلا والمرابطة فیها فضل کبیر وثواب جزیل اذا کان هناک امام عادل وحدها ثلاثة ایام الی اربعین یوما فان زاد علی ذلک کان جهادا وحکمه حکم المجاهدة ومن نذر المرابطة فی حال استیلاء الامام وجب علیه الوفاء به غیر انه لا یجاهد العدو الاعلی ما قلنا من الدفاع عن الاسلام والنفس وان نذر ان یصیر شیئا من ماله الی المرابطین فی حال ظهور الامام وجب علیه الوفاء به وان کان ذلک فی حال استیلاء لا یجب علیه الوفاء بالنذر علی قول بعض اصحابنا بل قال بعضهم فی وجوه البر قال محمد فی درس مصنف هذا الکتاب ان کان النذر غیر صحیح لما یجب صرفه فی وجوه البر وان کان النذر صحیحا فوجهه فی الجهة المنذور فیها الا یخرج به عنهم ثم قال المذاهب الاول الذی حکینا کلامه الا ان یخاف من الاستیلاء ترکه الوفاء بالنذر فحینئذ یصرفه الیهم تقیة والذی اعتمده واعمل علیه صحة هذا النذر ووجوب الاتیان به لانه اما ان یکون مندوبا الیه ومباحا والنذر فی المباح یجب الوفاء به وکذلک المندوب الیه لا مانع یمنع منه ومن اجر نفسه لینوب عن غیره فی المرابطة فان کان فی حال انقباض ید الامام العادل قال بعض اصحابنا لا یلزم الوفاء به ویرد علیه ما اخذه منه فان لم یجد فعلی ورثته فان لم یکن له ورثة لزمه الوفاء به ذکر ذلک شیخنا ابو جعفر فی نهایته والذی یقوی عندی ویقتضیه الادلة لزوم الاجارة فی الحالین معا غیر انه لا یجاهد العدو الاعلی ما قلنا من الدفاع عن النفس والاسلام لان عندنا بغیر خلاف اذا نذر المرابطة فی حال استیلاء الامام وجب علیه الوفاء به غیر انه لا یجاهد العدو الاعلی ما قلنا وقد قدمنا ذلک فان کان فی حال ظهور الامام لزمه الوفاء به علی کل حال ومن لا یمکنه المرابطة بنفسه فرابط دابته او غلمان المرابطین شیئا من ماله کان فیه الثواب **باب** ذکر اصناف الکفار ومن یجب قتالهم منهم وکیفیة القتال الکفار علی ثلثة اضرب اهل کتاب وهم الیهود والنصاری فهؤلاء یجوز اقرارهم علی دینهم ببذل الجزیة ومن له شبهة کتاب فهم المجوس فحکمهم حکم اهل الکتاب یقرون بصغار علی دینهم ببذل الجزیة ومن لا کتاب له ولا شبهة کتاب وهم من عدا هؤلاء الثلثة الاصناف من عبدة الاصنام والاوثان والکواکب وغیرهم فلا یقرون علی دینهم ببذل الجزیة ومتی امتنع اهل الکتاب ومن له شبهة کتاب من بذل الجزیة کان حکمهم حکم غیرهم من الکفار فی وجوب قتالهم وسبی ذراریهم ونسائهم واخذ اموالهم ویکون فیئا ویبغی للامام ان یبدا بقتال من یلیه من الکفار الاقرب فالاقرب الاول ان یتحن کل طرف من اطراف بلاد الاسلام بقوم یکونون اکفاء لمن یلیهم من الکفار ویولی علیهم امیرا عاقلا دینا خیرا شجاعا عالما بقد فی موضع الاقدام ویتانی فی موضع التانی ولا یجوز قتال احد من الکفار الا بعد دعائهم الی الاسلام واظهار الشهادتین والاقرار بالتوحید والعدل والزام جمیع شرائط الاسلام فمتی دعوا الی ذلک ولم یجیبوا احل قتالهم ومتی بدءوا لم یجز قتالهم والداعی ینبغی ان یکون الامام او من یامره الامام ولا یجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمین وقاتلوا جاز قتلهن وسبیهن امسک عنهن فان اضطر قتلهن جاز قتلهن ولم یکن به باس وشرائط الذمة الامتناع من محاربة المسلمین واکل لحم الخنزیر وشرب الخمور واکل الربا ونکاح المحرمات فی شریعة الاسلام والایواء عینا علی المسلمین ولا یعاد نوا علیهم کافوا والا یستقروا علی مسلم فمتی فعلوا شیئا من ذلک فقد خرجوا من الذمة وجری علیهم احکام الکفار الحربیین الذین لا کتاب لهم ومن اسلم من الکفار وهو بعد فی دار

الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي فاما الكبار منهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وماله من الاخذ كل ما كان صامتا او متاعا او اثاثا وجميع ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في للمسلمين ويجوز قتال الكفار بانواع القتل اسيما الاقرب فالمساكن ورميهم بالنيران والقاء السم في بلادهم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم التسوف شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وكره ما صحابنا القاء السم وقال في نهايته لا يجوز القاء السم في بلادهم وما ذكره في نهايته به ظفت الاخبار عن الائمة الاطهار وروى اصحابنا كراهية تبييت العدو حتى يصبح والوجه في جميع ما تقدم اذا كان مستظهرا وغير محتاج الى الاغارة لئلا امتنع واذا كان بالعكس من ذلك جاز الاغارة ليلا وروى ابن عباس عن الصعب جثامة قال قلت يا رسول الله يبيت المشركين وفيهم النساء والصبيان فقال انهم منهم واما تخريب المنازل والحصون وقطع الاشجار المثمرة فانه جايز اذا غلب في ظنه انه لا يملك الا بذلك فان غلب في ظنه انه يملكه فالافضل ان لا يفعل فان فعل جاز كما فعل الرسول عليه السلام بالطايف وبني النضير وخيبر وحرق على بني النضير وخرب ديارهم واذا ترس المشركون باطفالهم فان كان ذلك حين التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه لانه لو لم يفعل ذلك لادى الى بطلان الجهاد وكذلك الحكم اذا ترسوا باساراء المسلمين وكذلك اذا ترسوا بالنساء فان كان في جملتهم قوم من المسلمين الناذلين عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم او هلكت اموالهم شيء يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامته من الدية والارش فاما الكفارة في قتل المسلم الناذل عندهم من غير قصد الى قتله فان الدية لا يجب ولا القود بل يجب الكفارة لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا الاشهر الحرم فان من بدء منهم خاصة هذه الاشهر حرصه لا يبتدؤن فيها بالقتال فان بدؤهم بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدؤا واسلك عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤن فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال غير انه لا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا وبالحق بالذراري من لم يكن قد انبت وبعد من انبت الحق بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ومعنى صبرا حبسا للقتل ولا يجوز ان يغزو احد من واحد ولا اثنان فان غزا منهما كان ما ثوما ومن غزا من اكثر من اثنين لم يكن به باس

باب قسمة الغنيمة واحكام الاسارى

قد ذكرنا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء غير انا نذكر ما هناك ما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منهم الخمس فيصرفه في اهله ومستحقه حسب ما بيناه في كتاب الزكوة بعد اصطفاء ما يصطفيه والباقي على ضربين منه ضرب للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو لجميع المسلمين ما عدا ما واه العسكر من الارضين والعقارات وغير ذلك فانه جاعة في المسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما واه العسكر يقسم على المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم اخرون لمعونتهم او مددهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم بشاركونهم هذا اذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة فاما اذا لحقوا بعد القسمة فلا نصيب لهم معهم وكذلك اذا نفذ امير الجيش لانه مددهم وهم من جملتهم وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في الغنيمة لا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا يعطى الفارس من ثلثة اسهم وان لم يكن معه الا فرس واحد والاظهر من الاقوال الاول فان كان مع الرجل افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين فيعطى ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحد سهما ولا يسهم شيء من المركوب من الابل والبغال والحمير والبقر والفيلة الا للخيل خاصة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقا كريما او برذونا او هجينا او مقرفا او قطوفا او ضرعا او عجفا او رازحا فانه يسهم له فالعتيق الذي ابوه كريم وامه كريمة والبرذون الذي ابوه غير كريم وامه غير عتيقة وهي الكريمة والهجين الذي ابوه عتيق وامه غير عتيقة والمقرف عكس ذلك والحطم المنكر الفم بفتح القاف وسكون الحاء الكبير والضرع بفتح الضاد والراء الصغير والاعجف الهزيل والرازح الذي لا حراك به ومن ولد في ارض الجهاد من الذكور قبل قسمة الغنيمة كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء على ما رواه اصحابنا واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر وللفارس سهمان وللراجل سهم على ما رواه اصحابنا وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل موالهم اسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم احرار المسلمين وان لحقوا بعد موالهم كان حكمهم حكم العبيد لا يخرجون عن ملكية سادتهم وفي الاول خرجوا باللحوق قبل السادة عن ملكيتهم ولو اسلم السادة بعدهم لم يعودوا الى ملكيتهم ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا البينة ولا يسترقون بغير خلاف في ذلك فاما العبيد والامتعة والاثاث قال شيخنا ابو جعفر في نهايته يقومون على السهام المقاتلة ويعطى الامام موالهم اثمانهم من بيت المال

والذي تقتضيه اصول المذهب وتقتضيه الادلة وافتي به ان ذلك ان قامت البينة له قبل القسمة رد عليه باعيانه ولا يغرم الامام للمقاتلة
عوضه شيئا وان كان ذلك بعد قسمة الغنيمة على المقاتلة رد ايضا ما غنماه على اصحابه ورد الامام قيمته ذلك للمقاتلة من بيت المال لا يجوز
غير ذلك لان المشركين لا يملكون اموال المسلمين في تملكه من يد ايهم يحتاج الى دليل وقول الرسول عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس منه والمسلم ما طابت نفسه باخذ ماله ولولا ما اخترناه وحررناه يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره فانه قال بعد ما اورد اخبارا والذي
اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وقد ادعى الاجماع على ضرب من الغنيمة ثم قال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منهم ردت عليه ان كان اشتريت وخرجت من المغنم
فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد
قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن هذا اخر كلام شيخنا في الاستبصار والى ما
اخترناه يذهب في مسائل خلافه ايضا والاسارى فعندنا على ضربين احدهما اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي الحرب والقتال فانه
لا يجوز للامام استبقاؤه بل يقتله بان يضرب رقبته او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت الا ان يسلم فيسقط عنه القتل والضرب الاخر
هو كل اسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فانه يكون الامام مخيرا فيه بين ان يمن عليه فيطلقه وبين ان يسترقه وبين ان يفاديه
وليس له قتله بحال ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه لانه لا يعلم ما حكم الامام فيه ومن كان في يده
اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اريد قتله في الحال ولا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار
الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام والداعي يكون الامام او من يامره الامام على ما قدمناه فان بدأ انسان
فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لانه لا دليل عليه وقوله عز وجل ليظهره على الدين كله اراد بالحجج والادلة وقيل اراد بذلك عند قيام
المهدي عليه السلام وقيل انه اراد على اديان العرب كلها وقد كان ذلك فان اسر الكافر وله زوجة فانهما على الزوجية ما لم يختر الامام الاسترقاق
فان من عليه وفاداه عاد الى زوجته وان اختار استرقاقه انفسخ النكاح وان كان الاسير امرأة مزوجة فان النكاح ينفسخ بنفس الاسر لانها صارت
رقيقة بنفس الاسر اذا وقعت المرأة وولدها في السبي قال بعض اصحابنا لا يجوز للامام ان يفرق بينهما فيعطي الام لواحد والولد لاخر وهكذا اذا كان
لرجل امة وولدها فلا يجوز ان يفرق بينهما ببيع وهبة وغيرهما من اسباب الملك وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به وهو
الاقوى عندي وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه فانه قال فان خالف وباع صح البيع على الظاهر من المذهب هذا قول شيخنا ابي جعفر في مبسوطه لكنه
في موضع من نهايته منع التفرقة بينه وبين الوالدة فانه جائز بغير خلاف قد بينا انه متى حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما الا انه انما
يحصل بنفس حيازة الغنيمة والرجال يرقون باختيار الامام لا بحيازة الغنيمة فعلى هذا اذا سبي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لان الزوجة صارت
مملوكة بنفس الحيازة وان كان المسبي الرجل لا ينفسخ النكاح الا اذا اختار الامام استرقاقه فان كان المسبي المرأة انفسخ ايضا في الحال لما قلناه
فاما اذا كان الزوجان جميعا مملوكين فانه لا ينفسخ النكاح لانه ما حدث رق ههنا لانهما كانا رقيقين قبل ذلك والفرس الذي يقسم له ما يقسم هو ما يقع عليه
اسم الخيل والفرس سواء كان عتيقا او هجينا او مقرفا فالعتيق الذي ابوه وامه عربيان عتيقان خالصان والهجين الذي ابوه كريم عتيق وامه برذونة
والمقرف الذي امه كريمة عتيقة وابوه برذون قال الشاعر وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل فان نتجت مهرا كريما فبالحرى
وان يك اقراف فمن جهة البغل فاما من قاتل على حمار او بغل او جمل فلا يسهم له لانه ليس بفرس ولا يسمى بكبره فرسا وتجب الهجرة على الفعل ل
كل من قدر عليها ولا يامن على نفسه من المقام بين الكفار ولا يتمكن من اظهار دينه بينهم فيلزمه ان يهاجر والهجرة باقية ابدا ما دام الشرك باقيا لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما روي من قوله عليه السلام لا هجرة بعد
الفتح معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وقيل المراد بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام ولا جهاد على العبيد المسلم اذا
اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى على ما روي في بعض الاخبار فاما غيرهم فلا يتزوج بهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم وسيرة الامام فيهم كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ عليه
وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك وجملة الامر وعقد الباب انه لا يجب قتال
اهل البغي ولا يتعلق بهم احكامهم الا بثلاثة شروط احدها ان يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية فاما ان كانوا معه في قبضته فليسوا اهل بغي والثالث ان يكونوا على المباينة
بتاويل سائغ عندهم فاما من باين وانفرد بغير تاويل فهو قاطع طريق وحكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاة ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم

على حال

على حال لا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا مع الامام ومن قاتلهم فلا ينتصر عنهم الا من ظفرهم وهيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من غير ذلك فقد باء بغضب من الله تعالى وعقابه عقاب من فر من الزحف وطفل البغي عند اصحابنا على غير من ضر منهم يقاتلون ولا يكون لهم امير ولا يتبعون بجوابه والضرب الاخر هم امراء يتبعون بجوابه امورهم فالضرب الاول كاهل البصرة واصحاب الجمل والضرب الثاني كاهل الشام واصحاب معوية بصفين فاذا لم يكن لهم ولا تبعين يجوز اليهم فانه لا يجوز الاجهاز على جريحهم ولا اتباع مدبرهم ولا يسبون ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يجوز اليها امورهم كالامام او من يجبر على جريحهم وان يتبع مدبرهم وان قتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري بحال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسبما قدمناه وليس له مال بحوزه العسكر وهذا الذي يسبل على حال هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته والجمل والعقود ثم قال في مبسوطه اذا انقضت الحرب بين اهل العدل واهل البغي اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال وقتلوا وقتلوا وانظر فكل من وجد من ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل البغي تمسكوا بما روي ان عمار قال البغي قال المسلم اخ المسلم لا يحل له ان يسلمه ولا يظلمه ولا يسلمه من نفسه وروي ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا نأخذ اموالهم قال لا الا من تحوزوا بحوزة الاسلام فلا يحل اموالهم في دار الهجرة وروى ابو بصير ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فوثب رجل فوقف فمر انظر فيها فما زال ان عرف بعيره فاخذه فلما ولى اذا رجل فوقف فمر انظر فيها فما زال ان عرف بعيره فاخذه فلما ولى اذا رجل فوقف فمر انظر فيها فما زال ان عرف بعيره فاخذه فقال ع وقد رأى اصحابنا ان ما يحوزه العسكر من الاموال انما يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما ان رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وذكر ايضا في مبسوطه قال اذا وقع امر اهل البغي ابتدأ اهل العدل فان كان شابا من اهل القتال وهو الجلد الذي يقاتل كان له حكم الرجل ولم يكن له قتله قال وقال بعضهم له قتله قال آخرا والاول مذهبنا فقد اعتمدك واما ان الاول مذهبنا وهو انه لا يقتل الاسير وقال في مسائل خلافه في احكام اهل البغي مثل قوله في مبسوطه في الاسير بل ذكر شيئا من احكامه في الاسير شيئا ولا ذكر فيه حكما ولا ذكر في اخذ المال ولا قتل الاسير شيئا والاخبار التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام وهو اكبر كتبنا في الاخبار ما فيها شيء من اخذنا ما حواه العسكر ولا قتل الاسير بل اوردنا في هذا الكتاب شيئا من خلاف ما ذكره في نهايته وجمله وعقوده من ذلك الامير محمد احمد يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد علي الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة اعطاه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فقال اكثر واعلبه ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا وغير ذلك من الاخبار يذكر فيها اخذ ما حواه العسكر بحال وشيخنا المفيد في المقنعة قال الا السيد المرتضى فقد ذكر في المسائل الناصريات المسئلة التاسعة والمائتان نعم ما خوف عليه عسكر اهل البغي يعرف للفارس بقدر عشرة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ويسهم للراجل سهم واحد قال السيد المرتضى وهذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم ومتى قيل كما قسم اموال اهل الحرب وكما اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك يرجع الناس كلهم في هذا الموضع الى قضية امير المؤمنين ع في اهل البصرة انه منع من غنيمة اموالهم قال وروي في ذلك قال يا اخذ عائشة في سهمه ليس يمتنع ان يخالف حكم قتال اهل البغي قتال اهل الحرب وهذا الباب كما يخالف انا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باب الجهاد بين جائزا وانما اختلف فقهاء الاسلام في اهل البغي وبلادهم في حال الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفة يجوز ذلك ما دامت الحرب قائمة ثم قال المرتضى ولبس يمتنع عندي ان يجوز منع اهل البغي وبلادهم على وجه لا يقع التملك له لان ما منع من غنيمة اموالهم وسبي ذراريهم لا يمنع من تملكهم على وجه التملك لهما الا ترى ان مواريث اهل الحق فيجوز ان يرد عليها على سبيل الحفظ والمقاتلة فاما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه لانه انما نفى حل مال المسلم بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المخالف والمنافرة وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بان قالوا لما ثبت ان اهل البغي متى تابوا الى امر الله فقاتلوا فانه يباح القتال عامة وذلك يشمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا قال المرتضى وهذا قريب قال محمد احمد وبين مصنف هذا الكتاب الصحيح ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله وهو الذي اختاره وافتى به والذي يدل على صحة ذلك استدلال بعضهم وايضا فاجماع المسلمين على ذلك اجماع اصحابنا منعقد على ذلك قد حكيناه في صدر المسئلة اقوال شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه في كثير من كتبه دليل على خلاف ما افترى وقول الرسول عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهذا خبر قد تلقته الامة بالقبول ودليل العقل يعضد ويشهد لان الاصل بقاء الاملاك على ربابها ولا يحل تملكها الا بالادلة القاطعة للاعذار والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان وشهر السلاح في بر او بحر او مصر او صفر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفع عن نفسه وماله فان ادى ذلك الى قتل القاطع لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان بحكم الشهيد ثوابه ثوابهم فقد مع علمه ظنه انه يتمكن منه ويدفع له وانه يتظاهر عليه واما ان غلب على ظنه الغلبة ان للص يتظاهر عليه فلا يجوز له بحال لان الخوف من الضرر المعلوم او ما حكمه حكمه او ما قد ضمنه ذكره وانشاء الله تعالى في كتاب الحدود عند المحاربة باب من ذهب ذلك يجوز للامام ان يدل جميع المشركين فاما من عدا الامام فلا يجوز له ان يدل جميعهم بل الركن طالبا على صقع من الاصقاع فله ان يدل على صقعة فاما ان لم يكن

واكلوا منه

احكامهم

كانهم

والبغاة فلا يجوز له ان يقدم الا لاحقا المشركين ودوا الجهاد ويجوز للامام ان يقدم لقوم منهم ويجوز ان يصالحهم على مال يؤديه
عليه لكل باذن واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فاذن واحد منهم لمشرك كانت متعرضا نفسه على القتل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليه ان كان
اذنهم في الشرك حرا كان او عبدا ومتى استدنم قوم من المشركين الى المسلمين فقالوا لهم المسلمون لا تدنكم فجاؤا اليهم ظنا منهم انهم اذنوا لهم كانوا مامونين
ولم يكن عليهم سبيل ومن اذنم مشركا او غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الا نسان الدابة على جميع الاحوال فان
وقفت عليه في ارض العدو فلخفلها ولا يعرقبها الا اذا خاف ان يركب بلحمة العدو عليها فله عند هذه الحال ان يعرقبها واذا اشبه قتلى المشركين قتلى
المسلمين فقد روي ان بواتيهم من كان صغيرا لذكورهم وهذه رواية شاذة لا يعضدها شيء من الادلة والاقوى عندي ان يقرع عليهم لان كل امر
مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك ثم الصلوة عليهم فالاظهر من قول اصحابنا ان يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين دون
الكفار ولا باس ان يغزو الانسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الاجرة فان حصل غنيمة كان لهم الاجير دون المستاجر ويكره تبييت العدو
ليلا وانما يلاقون بالنهار وهذا مع الاستظهار على ما قدمناه ويستحب ان يؤخر في القتال الا بعد زوال الشمس فان اضطت المصلحة تقديمه قبل
ذلك فلا باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي تحريق المساكن والزروع ولا قطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا لاضرار
بهم الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك على ما اسلفنا القول فيه وشرحنا وقال بعض اصحابنا انه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا معنا وهذه
وهذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب الزيادات وهذا يدل على انه عنده ليس
لاخلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك فلا يخرج من هذا الاجماع الا
باجماع مثله او دليل مكافئ له ولا يرجع فيه الى اخبار الآحاد توجب علما ولا عملا باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له اقامة الحدود
والقضاء والحكم بين المخلقين ومن ليس ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا بلا خلاف بين الامة وانما الخلاف في فعل يجب عقلا او
سمعا فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء انهما يجبان سمعا وانه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما وانما علمنا ذلك بدليل الاجماع من
الامة وبآيات من القرآن والاخبار المتواترة فاما ما صح منه على وجه المذاهب فانه نعلم وجوبه عقلا لما علمنا بالعقل من وجوب دفع الضرر عن النفس
ذلك لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما عداه وهذا الذي يقوى في نفسي والذي يدل عليه هو انه لو وجب عقلا لكان في العقل دليل على وجوبهما وقد
سبرنا ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما ولا يمكن العلم الضروري في ذلك لوجود الخلاف فيه وهذا القول اختيار السيد المرتضى وقال قوم
طريق وجوبهما العقل والى هذا المذهب ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد بعد ان قوى الاول واستدل على صحته بادلة العقول ثم
قال والذي يقوى في نفسي انه يجب عقلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال لما فيه من اللطف ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب لان اقتضاء
لزومنا ان الامامة ليست واجبة بان يقال لا يكفي العلم باستحقاق الثواب والعقاب وقد دللنا عليه بحكم العقل وليس بواجب لان ذلك لا يليق بذلك انه واجب
قال واختلفوا في كيفية وجوبهما فقال الاكثر انهما من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال قوم هما من فروض الاعيان وهو
وهو الاقوى عندي لعموم آيات القرآن والاخبار قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والاظهر من اقوال اصحابنا انهما من فروض الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وهو اختيار السيد المرتضى والامر بالمعروف على ضربين واجب وندب لان منه ما تجب الامر بالمندوب ومنه ما لا تجب لان الامر لا يليق
على الامور بغير نفسه النهي عن المنكر لا ينقسم بل كله متحتم والنهي عن المنكر كله واجب وشروط ستة احدها ان يعلم منكرا وثانيها ان يكون
ذلك اما قد استمر عليه وثالثها ان يظن ان انكاره يؤثر او يجوز ورابعها ان لا يخاف على نفسه خامسها ان لا يخاف على ماله وسادسها ان لا يكون
فيه مفسدة فان اقتصر على اربعة شروط كان كافيا لان ذلك لا يكون منه مفسدة دخل فيه الخوف على النفس والمال لان ذلك كله مفسدة والضرر
بانكار المنكر الا يقع فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه لا يجوز باليد ان لم يؤثر وجب باليد ان يمنع منه ويدفع عنه وان ادى ذلك
الى ايلام المنكر عليه او الضرب به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر وان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
في كتابه الاقتصاد عند الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او من يأذن له الامام منهم ثم قال وكل
المرتضى يخالف في ذلك بقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما فعل باذنهم يكون مقصودا وهذا يخالف ذلك لانه غير مقصود وانما القصد الدفع
والمنافرة فان وقع ضرر فهو غير مقصود هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي في الاقتصاد وما ذهب اليه السيد المرتضى وهو الاقوى عندي لما
جمع شيخنا ابو جعفر الطوسي الى قول المرتضى في كتاب التبيان وقواه وضعفه وضعف ما عداه والى ما ذهب في الاقتصاد ذهب في النهاية وقال في نهايته
قد يجب انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يعلم او يغلب في ظنه ان يزجر عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يردع معه من المنكر فان خاف
الفاعل للانكار باليد ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سواء ما اقامه الحدود فليس يجوز لاحد ان يقيمها الا السلطان
المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال ضعف ولاة الحق وغلبة الظالمين

فيمن يجوز له اقامة الحدود

يقيم الانسان الحد على نفسه واهله وعبده اذا لم يخف من ذلك ضررا من الظالمين ومن يواليهم قال محمد ادريس مصنف هذا الكتاب والاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحد الا على عبده مخصوص دون ما عداه من الاهل والقرابات لما قد ورد في العهد من الاخبار والشفاعة يوم القيامة بخلاص والعام وقد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود فجائز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك ما هو مشروع في شريعة الاسلام فمن تعدى من جعل اليه الحق لم يجز له الفتيا بتركه لاحد معاونته على ذلك والاولى في الجملة ان ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب في ذلك قول محمد ادريس مصنف هذا الكتاب لورود اخبار اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد اعتمدنا له فيما يورده في هذا الكتاب اعني النهاية في عدة مواضع وقلنا انه يورد اخبارا من طريق خبر الآحاد لاضطرارنا من جهة الفتيا والنظر لان الاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا الحكم بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك فما خبرهم فلا يجوز له التعرض لهم على حال ولا يرجع عن هذا الاجماع باخبار الآحاد لدخول شبهة او كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها فان توخا الانسان على نفسه من ترك اقامتها فانه يجوز ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ القتل فان القتل لا يجوز بهذه التقية عند اصحابنا بلا خلاف بينهم واما الحكم بين الناس وفصل القضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم الماموم بن العلم والباحثين عن مآخذ الشريعة الذابين عن القيمين بذلك في حال لا يتمكنون فيه من تولية انفسهم فمن تمكن من ذلك فحكم وهو من اهله او اصلح بين الناس وفصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وما من الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال ومن دعاه غيره الى فيمن يجوز له الحكم بين الناس

ضيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه اثر الفتوى المتولي من قبل الظالمين كان حكمه في ذلك منعقدا بالحق مرتكبا للاثم مخالفا للاثم مرتكبا للبأس العظام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين بغير اجتهاد فليجتهد ايضا في الاحكام على ما يقتضيه شريعة الاسلام فان اضطر الى الحكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفوس الاهل والمؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك القتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما اسلفنا القول في معنا ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وقد ذكر صلوة الجمعة والعيدين وخطبتي الخطبتين بصلوتهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال وقد قلنا ما عندنا في صلوة الجمعة جمعة وان ذلك لا يجوز في حال استتار الامام لان الجمعة لا تنعقد ولا تصح الا بامام او اذن من جهته وقوله لان ذلك فاذا فقدنا ذلك صلينا ها اظهرا اربع ركعات واشبعنا القول فيه في كتاب الصلوة وحررنا وقد ذكر سلار في رسالته في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال لفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء ما الجمع فلا هذا الخ كلامه وهو الاظهر ومن لا يحسن القضاء بها والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فلا يجوز له التعرض لذلك على حال فان تعرض لذلك كان اثما مأثوما معاقبا فان اكره على تولي ذلك واضطر اليه فليكن غليه شوش في ذلك يجتهد لنفسه من الاباطيل بكل ما يقدر عليه ولا يجوز لاحد ان يتخذ النظر من قبل الظالمين الا في حال يقطع ويعلم انه لا يتعدى بالواجب يتمكن من وضع الاشياء مواضعها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان علم انه يخل بواجب ويرتكب قبيحا او غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض بحال من الاحوال على الاحتياط فان اكره على الدخول فيه واضطر اليه جاز له ح ذلك ليجتهد ويجوز لنفسه حسب ما قدمناه

كتاب الدين والكفالة والحوالة والوكالة

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين مع الاختيار وقد الاضطرار اليه فان فعل اختيارا الا الاضطرار فالاولى ان لا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه فقد كره ان كاله ولي يعلم انه ان مات قضى عنه فان ذلك مما يملك هذا غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من مولى له بغير خلاف وقد ورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا الا عتقادا من طريق خبر الآحاد فاذا خلا من لوجهين فانه يكره له الاستدانة وليس ذلك بمحظور اذا كان عازما على قضائه منفقا في الطاعات المباحات واما في حال الاضطرار فانه غير مكروه وفي هذا الحال لا يستدان الا مقدار حاجته وكفايته على الاقتصاد من نفقته ونفقة عياله ممن يجب عليه نفقته ولا يجوز للانسان ان يستدين ما يضر في نفقة الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب عليه بوجود شرطه ويكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه وما ورد من الاخبار في جواز الاستدانة للنفقة في الحج محمول على ما ذكرناه وحررناه لا على من لا يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون ما اذا رجع اليه قضى منه دينه لان هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه الصفة واذا كان ذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين لفعل ما لا يجب عليه من كان عليه دين وجب عليه العزم على قضائه فان ترك العزم على ذلك كان مأثوما وهو بمنزلة السارق على ما روي في الاثار عن الائمة الاطهار ومن كان له غريم فلا ينبغي ان ينزل عليه ان نزل فلا يهتم عنده اكثر من ثلثة ايام ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالاولى له والافضل في دينه ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة جعلها الله له في الاموال ومن كان له غريم له عليه دين فاهدى

في المتفرقات

المدين بفتح الميم الذي هو الغريم له شيئا لو يكن قد جرت به عادة وانما فعل ذلك لكان الدين استحب له ان يحتسبه من دينه وليس ذلك بواجب قدر ما انه اذا راى صاحب الدين المدين قد قلنا ان المدين بفتح الميم الذي عليه الدين ويقال مدين ومديان ايضا وداين ومديان اربع لغات ويقال ايضا لغة خامسة مدان فاما الفاعل الذي له الدين فهو مدين بضم الميم وكسر الدال يقال ادان زيد عمرا واذا اعطاه فزيد مدين وعمرو مدان وقد بفتح الميم في الحرم ايجز له مطالبته فيه ولا املاسه بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ذكر ذلك واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال ابن بابويه في رسالته اذا كان لك على رجل دين فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فيفزعه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم قال محمد ادريس مصنف هذا الكتاب الذي يقوى عندي في تحرير هذا القول وما ذكره واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ان يحمل الخبر ان صح ان الدين طالب المدين خارج الحرم ثم هرب منه والتجا الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا افزاعه فاما ان لو هرب الى الحرم والتجا اليه خوفا من المطالبة بل وجد في الحرم فهو ملجا بماله موسر بدينه فله مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلك مطالبته في الحرم يلوح عما ذكرناه وينبه على ما حررناه ولو كان ما ذكره صحيحا لورد ورود امثاله متواترا والفتيا والتابعون والمسلمون في جميع الاعصار يحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى عصرنا هذا من غير نكير بينهم في ذلك اجماع المسلمين على خلاف ذلك ووفاق ما اخبرنا وحررنا وهذا معلوم ضرورة او كالضرورة فلا يرجع عن الامور المعلومة باخبار صعيفة اكثرها تتمر الظهور دون البطون والعلم ولا يورد ذلك في كتابه الا احاد من اصحابنا ولا اجماع عليه منهم والاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل والانسان مسلط على اخذ ماله المطالبة به عقلا وشرعا ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه والغرم على اداءه وترك الاسراف في النفقة وينبغي له ان ينفع بالقصد والاقتصاد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما ويجب عليه عند مطالبة من له الحق دفع جميع ما يملكه الا خلاداره التي يسكنها اذا كانت قدر كفايته سكناه وخادمه الذي يحتاج الى خدمته وقوت يومه وليلته فحسب ما فصل عن ذلك فيجب بعد الى من له الدين عند المطالبة له

باب وجوب قضاء الدين الحي والميت كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسبما يجب عليه زكاة حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال اذا كان قادرا على اداءه لا يجوز له تاخيره بعد المطالبة له فان كان في اول وقت الصلوة وصلى بعد المطالبة فان صلوته غير صحيحة لان قضاء الدين بعد المطالبة واجب مضيق واداء الصلوة في اول وقتها واجب موسع وكل شيء منع من الواجب المضيق فهو بتخ بغير خلاف من محصل وان كان الدين مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه اداء الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه فقد قال الرسول عليه السلام مطل الغني ظلم فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه بعد ان تبين بالحق وسوال الخصم ذلك والزامه الخروج مما وجب عليه من حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعسار وجب عليه تخليته سواحضر خصمه او لم يحضر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان لم يكن معسرا غيره يدفع به الى الحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ما عدا داره وكذلك للحاكم ان يبيع عليه ماله الظاهر قبل حبسه انما الحبس اذا لم يكن له مال ظاهر ولا اقام له بينة بالاعسار فله حبسه حتى يستبين حاله فان الغرض في ذلك استخلاص الحق لصاحبه دون الحبس وان كان وجب عليه الدين وثبت عند الحاكم غائبا وجب على الحاكم بعد سوال صاحب الحق ومطالبته ان يبيع على الغائب شيئا من املاكه غيرانه لا يسلم الخصم الا بعد كفلاء فان حضر الغائب سلم له بينة بطل بينة صاحب الدين بريت ذمته وذمة الكفلاء من الكفالة وان كان له بينة بطل بينة صاحب الحق ورد الكفلاء عليه المال وبطل البيع ان كان قد باع شيئا من املاكه لان الحاكم يفعل على ظاهر الاحوال فان تبين له الحق رد ما فضل في يده الى الغائب كل ذلك مستفاد من اخبار اصحابنا ويجب على الامام ان يقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة ومباح وكذلك اذا ربح في شيء انفقه فاما اذا علم انه انفقه في المعاصي فلا يجوز له ان يقضي عنه من سهم الغارمين ويجوز ان يعطى هو من سهم الفقراء اذا كان عدلا مستحقا للزكوة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان لا يعلم فيما اذا انفقه وعلم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه هذا غير واضح لانه رتم جعل عدم العلم بانه انفقه في معصية لا ينبغي ان يحمل الامر الا على الحلال والصحيح دون الفساد وانما تعبدنا بالظاهر فاما تعبده في نهايته اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة فامنع من ذلك على المباح لان ذلك لدليل الخطاب ودليل الخطاب عند المحققين لا صول الفقه من اصحابنا غير معمول عليه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه اذا كان مقلا اما فيهما كفايته فان كانت دار غلة وكذلك ان كانت كبيرة واسعة ولهن دونها كفاية الا ان يبعها والاقتصار على كفاية منها على ما قدمناه والمنع من بيع الدار والخادم في الدين على ما ذكره بعض الاصحاب فان تحقق اجماع من اصحابنا لم نرجع اليه لدليل عليه سوى الاجماع منهم ومتى لم يحضر صاحب الدين على الدين واراد حبسه ولم يكن له بينة بالدين وادعى المدين ان قد عند الحاكم بالدين فامر الحاكم بحبسه فيضر ذلك به وبعياله ولم يكن الحاكم عالما باعساره وحاله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له مال شيء ويورى في نفسه ما يخرجه من الكذب عند قوله شيء يستحقه الآن يخفي ذلك بظهر ما عدا ما ذكرناه فانه اذا فعل ذلك صادق بار لله لانه لا يستحق عليه في هذه الحال شيئا من الاعيان

والدين

والخروج اليه من حقه عند العسر الان الله تعالى قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونبطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ويجب عليه الفور على ذلك لانه شيء عليه من الايام فاذا تمكن من قضائه وجب عليه القضاء ومتى كان للانسان على غيره دين فحلف على ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشيء منه ظاهرا فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز له اخذ فان اعطاه مع زاس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وتحرير الفتيا بذلك ان المال المحلف عليه ان كان قرضا اودينا او غصبا فالربح للمحلف لا يستحق صاحب الدين منه قليلا ولا كثيرا في الدين والقرض لان هذا ربح مال المحلف لان الدين والقرض في ذمته والربح له دون الغارض وصاحب الدين بغير خلاف واما ان كان المال غصبا واشترى الغاصب المتاع بثمن في ذمته ونقد الثمن المغصوب عوضا عما لزم في ذمته فالربح لهم للغاصب لانه تملكه واداه من ثمن ملكه وان كان الشراء لازما في الذمة بل بيع المال المغصوب فالصحيح من اقوال اصحابنا وعند المحصلة منهم ان البيع غير منعقد ولا صحيح والامنعة لاصحابها والارباح والاثمان لاصحابها فاما ان كان المال مضاربة شرط له من الربح نصفه فصح القول بذلك ونحمله ونخصها ورد من الاخبار بذلك لان العقود نخص بالادلة فهذا تحرير القول في هذا الفيا فليتامل ولبفهم عنا ما قلنا فان فيه غموضا والتباسا على غير المحصل لهذا الشان وان لم يحلف غرماؤه بمكن من اخذه منه ووقع له عند مال اجاز له ان ياخذ حقه من غير زيادة عليه ان كان من جنس ماله ومثل اله وان كان من غير جنسه فله ان يقومه على نفسه بالقيمة العدل ويأخذه وان كان اما وقع عنده على سبيل الوديعة جاز له ايضا اخذ منها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك ولا يخون فيها الا انه رجع عن هذا القول في كتابه الاستبصار وقال مما اخترناه وقال احمل الخبر على الكراهة دون الحظر ونعم ما قال لانه اذا اخذ ماله فما تعدى ولا ظلم ولا خان والشارع نهى عن اضاعة المال وقال الله تعالى وما على المحسنين من سبيل وهذا محسن لا مسوغ ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه على ما قدمناه فان حضرته الوفاة سلمه الى من ينوي بذيانته وصيته جعله ان شاء الى صاحبه فان مات من له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعلم له وارثا بعد الجهد في طلبه فان لم يجد سلمه الى الحاكم فان قطع على انه لا وارث له كالامام المسلمين وقد يكون انه اذا لم يظفر بوارث له تصدق به عنه وليس عليه شيء اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته من طريق الخبر ايرادا لا اعتقادا لان الصدقة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاجماع والاصول المقررة تدفعها نعم تشهد بان الامام يستحق الميراث من لا وارث له وقال شيخنا ابو جعفر ايضا في نهايته في صدد السؤال ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه وهذا غير واجب اجماعا عن المال بغير خلاف بين المسلمين فضلا عن طائفتنا واذا استدانت المراة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زاد على المعروف لم يكن عليه قضاؤه هكذا اورده شيخنا في نهايته وتحرير الفتيا بذلك ان الزوج يجب عليه تسليم النفقة بالمعروف الى المراة ثم يقضي ما استدانت او ان قضاء الدين واجب عليها دون الزوج والغرم هي دونه وهي المطالبة بالدين دون الزوج ومن له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة لا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه انشاء المضاربة لا يكون الا بالاموال المعينة ولا يكون بما في الذمم لان ما في الذمة غير معين ولا متعين لا بعد قبضه وتعينه لان الانسان مخير في جهات القضاء من سائر امواله وهذا اجماع منعقد من اصحابنا فعلى هذا التحرير الدين لا خلاف فيه بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح لان البيوع على ضربين بيوع الاعيان وبيوع ما في الذمم وبيوع الاعيان على ضربين بيع عين مرئية مشاهدة فلا يحتاج الى وصفها وبيع عين غير مشاهدة يحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهذا البيع يسميه الفقهاء بيع خيار الرؤية ولا بد ان يكون ملك جنسها في ملك البائع في حال عقد البيع الا انها غير مشاهدة فيصفها البقوم وصفها مقام مشاهدتها وهي غير مضمونة ان هلكت قبل التسليم على البائع فبيع الدين بيع عين غير مشاهدة مرئية بغير خلاف ولا بيع عين معينة موصوفة في ملك البائع فانه لا يقع له وصفها لانا قد قدمنا ان الدين غير معين في ملك صاحبه بل لا يتعين الا بقبضه له وقلنا ان من عليه الدين مخير من جهات القضاء من سائر امواله فلا يتعذر ان يكون عين يتعين له وهي بعينها لمن له عليه الحق وان كان على الجملة لصاحب الدين على المديون حق من جنس ما اجناس من الاموال وليس له عليه عين معينة من الاعيان والشيء المبيع بيع جاز الرؤية يحتاج الى ان يكون ملك جنسه معينا في ملك بائعه بذكر جنسه ووصفه لانه من جملة بيوع الاعيان فاما الضرب الاخر من البيوع الذي هو في الذمة هو المسمى بالسلم بفتح السين واللام والسلف فهذا مضمون على بائعه يحتاج الى الاوصاف والاجال المحررة من الزيادة والنقصان اما بالسنين والاعوام او بالشهور والايام ومن شرط صحته قبض راس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد وبيع الدين ليس كذلك بغير خلاف فان قبل هذا خلاف اجماع الامامية وذلك ان اجماعهم منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين امضاء وعموا احبابهم على ذلك وكذلك اقوالهم وتصنيفاتهم ومسطوراتهم وفتاويهم قلنا نحن ما دفعنا ذلك اجمع وانما بطلنا بل نحن عاملون بمقتضاه ومخصصون لما ناقض الدليل ونقضا لانه لا خلاف بين المحصلة لاصول الفقه ان العموم قد يخص بالادلة وقد قلنا ان بيع الدين على من هو عليه جايز صحيح بلا خلاف فيه فقد علمنا بالاجماع واتبعنا ظواهر الاقوال والاخبار والفتاوى وما في التصنيف واعطينا الظاهر حقه وخصصنا ما عدا بيع من عليه الدين بالادلة المجمع عليها المقررة المحررة عند اصحابنا المقدم ذكرها هذا التحقيق لا يبلغه

وبيع الدين على غير من هو عليه

الا بحصل لاصول الفقه ضابط لفروع المذهب عالم باحكامه محكم لمداركه وتفريعاته وتقسيمه وتمام تشييده احررنا اجماع اصحابنا الذي لا
خلاف فيه وانعقاده على ان من كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ويتعين في ملكه ثم بدفعه اليه
المشار المضاربة لانه قبل قبضه وتعيينه في ملكه ملك لمن هو عليه وانتقاله عنه اليه فكيف يصح له ان يضاربه بعين ماله فانه قبل ان يقبضه ويتعين عنه
في ملكه مال من هو عليه فكيف يضاربه بماله ولو فعل ذلك لكان الربح كله لمن عليه المال لانه ربح ماله ولا يصح المضاربة لان حقيقتها
وموضوعها في الشرعيات ان العامل يعمل ومن له المال المال ومن عليه الدين منه المال والعمل جميعا فان قيل انتم قد جعلتم من جملة ادلتكم على صحة
ما حررتموه واخترتموه مسئلة من كان على غيره دين فلا يجوز ان يجعله معه مضاربة الا بعد قبضه وتعيينه له في ملكه ولا يجوز له قبل ذلك ان يجعله مضاربة
فعلى سبيل هذا الاستدلال والاعتبار يلزمكم ان لا تجوزوا بيع الدين على من هو عليه قبل قبضه وتعيينه في ملك بائعه فلنا لا يلزمنا ذلك لان
بيع حبا الرؤية لا يحتاج الا الى ذكر الجنس وكونه في ملك البائع والوصف دون تعيين عينه بالاشارة اليه والمشاهدة له والقطع عليه وليس كذلك
حكم مال المضاربة لانه يجب ان يكون مذكورا بالجنس معينا ولا يكفي ذكر الجنس والصفة دون تعيينه في الملك كما يكفي ذلك في بيع حبا الرؤية وان
كان كل واحد من المالين مملوك الجنس غير متعين ملك عينه ولا يتعين ملك عينه الا بعد قبضه فصح بيعه على من هو عليه بيع حبا الرؤية لانه
مملوك الجنس للبائع ومن هو عليه عالم بصفته فقام علم من هو عليه به وبصفته مقام وصف البائع له فجمع هذا البيع الا شرائط الذي عليها شرطنا في صحة
بيع حبا الرؤية وهو ذكر الجنس وعلم من هو عليه الدين هو قائم مقام صفته لان ذكر الصفة في بيع العين الغائبة يقوم مقام المشاهدة لرؤيته
لبيع العين الحاضرة المشاهدة لانا لا نحتاج ان نصف العين المرئية عند البيع ولا ذلك شرط في صحة العقد عليها وهو شرط في صحة بيع العين
الغائبة مع ذكر جنسها فلاجل ذلك جوزنا بيعها على من هي عليه دون من سواه لان البيع عليه بيع حبا الرؤية لان من شرط ذكر الجنس
الصفة فاذا بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا وليس كذلك بيعه على غيره من هو عليه لان احد الامرين لا يحصل له لان صاحبه لا يعلم عينه حتى
يصفها للمشتري ولا يميزها للعين حتى يصفها فان وصفها كان كاذبا جاهلا لان عينها ما تميزت له من ملكه وان كان ما لكا لجنسه دون
عينها قبل قبضها من الذي هي في ذمته فدخل في النهي عن بيع الغرر والنهي يدل على فساد المنهي عنه فلاجل هذا جوزنا بيعها على من هي عليه
دون من سواه وليس كذلك اذا ضاربه بها لان مال المضاربة يحتاج ان يكون معينا في ملك رب المال وقبل قبضه من هو في ذمته ليس بمتميز
العين فافترق الامران وبعضد ما قلناه قولهم في باب بيع الدينون والارزاق ومن كان له على غيره دين جاز له بيعه نقدا ويكره ذلك نسيئة
واطلقوا القول بكراهية النسيئة وهذا لا يجوز بالاجماع لانه ان كان الدين ذهبا فلا يحل بيعه بذهب نسيئة بغير خلاف ثم قالوا فان وفى
الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من باعه فابدركه ثم قالوا واذا باع الدين باقل مما له على المدين لزم المدين ان يوفي اكثرهما وان
المشتري قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ان كان البيع صحيحا ماضيا لزم المدين ان يوفي جميع الدين الى المشتري وان كان فاسدا رجع
بكون عندنا افلاقهر من التسلط مع علم البائع بغير خلاف فقد اجمع على فساد هذا البيع وابطاله لما خالف ما ذكروا وقال شيخنا ابو جعفر في الجزء الرابع من
المبسوط اذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين عن غير سلم فباعه من انسان بعوض او ثوب وغيره قال قوم انه يصح لانه مبايعة بدين في ذمة جاز ان
يبتاع بدلا له في ذمة غيره فان كل واحد من الدينين مملوك له وقال آخرون انه لا يصح لان الدين الذي له في ذمة الغير ليس بمقدور على تسليمه وما ليس
عليه تسليمه مجهول وبيع الفاسد من ابتياع ما لا يقدر على تسليمه بطل بيعه كما لو ابتاع بعيدا مغصوبا او آبقا قال والاول رواية اصحابنا وقالوا انما يصح
لانه مضمون قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب انظر ارشدك الله ووفقك لاصابة الحق الى ما قال شيخنا ابو جعفر وتأمله واسبر فيه ما اخبرك
الذي عثمنا واصحابنا بجعلونه مثمنا لانهم قالوا ابتاع الذي ثم قال وروايته اصحابنا فجعله روايته ولو كان اجماعا لقال واجماع اصحابنا او مذهبنا ثم
قال وقالوا انما يصح لانه مضمون قال محمد بن ادريس وعند اصحابنا ان البيع المضمون هو بيع السلف فهو المضمون الذي هو في الذمة لا بيع الاعيان لان البيع عندنا
على الضربين المقدم ذكرهما انما الذي يجوز خلاف ما ضمنوا واخبروا لا يجوز وكذلك بيع الدين وبيع الدين بعد طوله على غير من هو عليه لا يجوز
وعلى من هو عليه يجوز وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي لاجل ذلك قال في الكلام الذي اوردناه عنه في مبسوطه قبل هذا الموضع وهو اذا كان لرجل
في ذمة رجل حر دين عن غير سلم فباعه من انسان فحذر من التسلط فقد خصص عموم في بيع الدين وانما خصص من يبتدأ بالعموم اذا خصه المخصص وصار كالشاذ له
بالعمول الاثر فما هو اولى بالتخصيص من خصه وايضا فانا قد بينا ذلك سوى خبر بن محبوب وهما شيخنا ابو جعفر الطوسي في تهذيبه الاحكام الذي اكثر منه في الاخبار والاجل ذلك قال رواية اصحابنا وهما اعني الخبرين احمد بن محمد عيسى عن الحسن علي عن محمد الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال سئل
ابو جعفر عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الذي عليه الدين فقال له اعطني مالي قال فلان عليك فاشتر منه
منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد احمد عيسى عن
محمد الفضيل قال قلت للرضا رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى مال فلان عليك فاشتر منه فقال

يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه قال محمد أذ بس وهل يحل تحصيل وفاء مل بالا ذكر يرجع به ذيا نته الى
القيمة وهذا بين الحجر بن لهما ما منهما من الاضطراب اصلهما واحد وهو محمد لفصيل واجبا الاحاد عندنا لا يعمل عليها ولا يرجع في الاذكر
اليها الاثم لا يأثم عليها ولا يوجب عملا ومن شاهد مد بنا له بفع لهم علما وصفنا فدباع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك
واخذ ثمنه جاز له ان ياخذ ثمنه فيكون حلالا له ويكره ذلك على من باع هكذا اذكره شيخنا ابو جعفر في تهانيه مطلقا غير مقيد والمراد بذلك
ان يكون البائع الذي هو المدين من اهل الشريعة على ما بيّن من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب لان ذلك حلال عندهم ويجوز للمسلم قبض ذيا نته منهم اذا
كان ثمن خمورهم وخنازيرهم وليس المراد بذلك ان يكون الدين على مسلم من بيع المسلم الخمر وبقبض المسلم من المسلم ذيا نته منه لان بيع الخمر للمسلم حرام
وثمنه حرام وجميع انواع التصرف فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم وعندنا ان الخمر ليست بمملوكة للمسلم فكيف يجوز بيع غير المملوك
لا ينعقد ولا يملك الثمن فكيف يكون حلالا له وشيخنا ابو جعفر قال في مسايل الخلاف في الجزء الثاني من كتاب البيوع من مسئلة الخمر ليست بمملوكة
ثم قال لنا اجماع الفرقة واخبارهم على ما قدمناه فعلى هذا لا كلام ثم قال شيخنا ابو جعفر ايضا في مبسوطه في الجزء الثاني من كتاب البيوع من اظ استقرض ذمي
من مسلم مالا او رهن عنده ذلك خمرا يكون على يد ذمي آخر فباعها عند محل الخمر فباعها واخذ ثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه واذا كانت المسئلة
بحالها غير ان الخمر كانت عند مسلم وشرطان يبيعها عند محل الخمر فباعها وقبض ثمنها لم يصح ولم يكن لبيع المسلم الخمر وقبض ثمنها حكم ولا يجوز للمسلم
قبض شيء منه هذا الخ وكلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه الاخير هذا يدل صريحا على ما قلناه وفرق بين بيع الخمر وبين بيع المسلم لها فهذا ما اطلقه في نهايته
يورد الاخبار الاحاد وغير الاحاد في النهاية ايرادا مطلقا على الفاظها لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر على ما اشرنا اليه من قبل
وايضا قول الرسول ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والخمر محرمة بالاجماع فيجب ان يكون ثمنها حراما محللا ولان ذلك اعني بيع الخمر وقبض ثمنها
الذي من ثمنها جوا مسئلة وردت من حلب علينا من اصحابنا الامامية سنة سبع وثمانين وخمسمائة وقد باحثنا فيها الى بعد القضاء ثم رددناها الى صاحبها
واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واخذ كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبض احدهما بينهما على
ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس بينهم مثل ذلك لان المال دين في ذمة الغرماء من الديون غير معوض ثم شركة بعد لان ما في الذمم غير
معوض ولا معين حتى يصح قسمته فلا جل ذلك متى حصل قسمة شيء يكون بينهما على ما قتضيه اصل شركتهما ومن كان له دين على غيره فاعطا
شيئا بعد ثم من غير الجنس الذي له عليه ثم غيرت الاسعار كان له بسعر يوم الاعطاء لا بسعر وقت المحاسبة لانه اعطا اياه عما له في ذمته وهو من غير جنس
ماله فيحتسب بقيمة يوم اعطائه وقبضه لا بيوم المحاسبة عليه لانه ما اعطا اياه قرضا بل عما له في ذمته فيسقط عنه بقيمة وقت قبضه واعطائه
لا وقت محاسبته ولا يلزمه قد مثله ان كان له مثل ولو كان اعطا اياه قرضا لا عن دين له عليه وجب عليه رد مثله ان كان له مثل وقت مطالبته به
بخلاف ذلك اذا لم يكن له مثل وكان يضمن بالقيمة لانه بالمثل تعذر رد قيمته وقت اعطائه وقبضه وقت مطالبته ومحاسبته فالمسئلتين معا
فلنا مثل ذلك وأما قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضي الدين عن الميت من اصل التركة وهو اولى ما يبدأ به بعد تكفين المفروض ثم طيبة الوصية
ثم الميراث بعد ذلك اجمع فان قام بينة على ميت بمال وكانت غائبة لم يجب عليها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال ولم يكن الميت خلف اليه
شيئا فان حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه فان امتنع عن اليمين انتظر ولم يكن له في ظاهر الحكم شيء ولم ينفعه بينة ولم يلزم الورثة اليمين لانه
ما ادعى عليهم شيئا فان ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون ان لا حقا على ميتهم فان لم يكن للمدعي على الميت الا شاهد واحد
وكان عدلا لزم المدعى ايضا اليمين معه لان الشاهد واليمين عندنا في المال جايز ولا يلزم يمين اخرى لان يمينه تاتي على ان له ذلك المال حقا
وليس ينا على عين واحد حكم واحد من نفسا واحد يمينا والاصل براءة الذمة وقد يسقط هذا الحكم على كثير من اصحابنا حتى يسمع عليه ويسئلوه
وهو لم يخلف للميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان برع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك لا جر والثواب ان كان القضاء
عنه معتقدا للحق ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة اذا كان قد انفقه في الطاعات والمباحات على ما شرحنا فيما مضى سواء
كان الميت من يجب القضاء الدين على نفقته او ممن لا يجب ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة على ما ذكرناه بعض
اصحابنا فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجبرت شهادتهما على باقي الورثة واستوفي الدين من جميع الورثة بعد يمين المدعي على
ما قدمناه وكذلك ان شهد منهم واحد وكان مرضيا عدلا في ديانته وشيخنا ابو جعفر ما ذكر في نهايته الا ان كان شهد نفسان منهم ولم يكن
الواحد وذكر في مسايل الخلاف في الجزء الثالث ما قلناه من شهادة الواحد وهو الصحيح لان اصولنا تعضدنا بقضية ذلك وهو ان الشاهد العدل مع اليمين
في الاموال وما المقصود منه المال سواء كان دينا او غيره من الاموال وبعض اصحابنا ابى ذلك فقط والصحيح الاول وان لم يكن الشاهدان او
الشاهد والذي من الورثة عدلا لزم الورثة في حصتهم بمقدار ما يصيبهم حسب ما ذكرناه ولا يلزمهم الدين على الكمال متى ذلك اذا مات انسان وخلف
ابنين وذكر فادعى اجنبي دينا على الميت فاقر احدهما بما ادعاه المدعي وبان المقر غير مرضي كان له نصف الدين في حصة المقر وبذلك قال الشافعي وقال

ابو حنيفه يأخذ من مذهب المقوم جميع الدين وقد استدل بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي على صحة مقالتنا بان قال ليس لنا الجمع الفرقة واخبارهم وقال ايضا فان المدعي واحد الا بينة فداعرف بالدين على الميت والدين يتعلق بالتركة في حقه وحق غرمائه بدليل ان البينة لو قامت بدين سوى منها فاذا كان كذلك كان تحقق الكلام لك على وعلى الخصم ولو قال هذا لم يجب عليه من حقه الا نصف الدين وهذا الاستدلال لا اراه معتمدا بل الدليل المعتمد هو الاجماع ان كان والا كان الاستدلال علينا لانا لان اصولنا هذه تقتضي ان الورثة لا يستحقون شيئا من التركة دون قضاء جميع الديون ولا يسوغ ولا يحل لهم التصرف في التركة دون القضاء اذا كانت بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في الميراث وانتفاله ان يكون خاليا فضل عن الدين فلم يملك الوارث الا بعد قضاء الدين وهذا قد ملكه قبل قضاء الدين فان كان على المسئلة اجماع من اصحابنا فهو الدليل دون غيره فاما الاخبار فهي اخبار احاد رواتها رجال العامة وهما خبران قد اورد هما شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار احدهما عن الحكم بن عيينة وهي عامي المذهب والاخر عن ابي بصير وهب وهو عامي على الاظهر بكلا خبريه والحق ذلك باقرار بعض الورثة بوارث فيما يسوغ عندنا باطل وايضا فاقرار بعض الورثة بوارث من العلو انه يستحق المقر شيئا من التركة لا يحرمها واقراره بالدين اقرار بانه لا يستحق منها شيئا الا بعد قضائه جميعه فرق الامران وايضا فما قال هذا غير شيخنا ابي جعفر ومن اتبعه وقلده وسيد المرتضى وشيخنا المفيد غيرهما قائلين بذلك ومن تمام ما علليتم به بعض اخوانه ان يقضي عنه دينه وان قضا من سهم الغارمين من الزكوة كان ذلك جائزا حسب ما قدمنا واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط الدين وكفن بما خلف حسب ما قدمناه فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلف للدين او الورثة فان تبرع عليه اخر بكفن اخر كان للورثة دون الديان الا ان الديان لا يستحقون الا ما خلف الميت وهذا لما خلفه ويحرم ذلك ان المتصدق بالكفن الثاني ان قبضه الورثة وتصدق به عليهم والاموال على ملكه وهو ما الحياة به لان الصدقة لا تملك المتصدق بها عليه الا بعد قبضها فاذا لم يقبضها فهي مبقاة على ملك صاحبها وهذه المسئلة ذكرها شيخنا ابن بابويه في رسالته واطلق القول فيها وحرم ما ذكرناه وان قتل انسان وعليه دين وجب بقضي ما عليه من دينه سواء كان قتله عمدا او خطأ فان كان ما عليه محيط بديته وكان قتله عمدا لم يكن لاولياء المقتول الا بعد ان يضمنوا الديان حقوقهم فان لم يفعلوا واذا لم يكن هم المقتول على حال وجاهلهم العفو عمدا ما يصيبهم هكذا اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي نفتضيه اصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا ان قتل العمد المحض موجبه القود دون المال والله تعالى قال في محكم التنزيل ولكم في القصاص حيوة وقال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وقال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وقال تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون فاوجب تعالى القصاص في القتل العمد المحض ولم يوجب المال ولا خلاف بين المسلمين ان من قتل عمدا محضا ان لاولياء المقتول القصاص ان شاؤا وان شاؤا العفو ولم يوجبوا المال ولا خلاف بين المسلمين ان من عفا عن القصاص في القتل العمد المحض ان لاولياء المقتول الدية ان شاؤا وان شاؤا لم يأخذوا شيئا فاذا كان الامر على ما ذكرناه فمن اين يستحق صاحب الدين المال ويمنع من القود حتى يأخذ المال وقد اورد شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام خبرا مخبتا في هذا المعنى في باب الديون واحكامها وهو الصفار عن ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا هل يأخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وليس في هذا الحديث اذا قتل فيقبل عليه وسلم ما فيه شيء مما قلناه لانه قال قتل عمدا محضا وانما قال اخذ اهله الدية وهذا يدل على ان القتل كان موجبه الدية دون القود لان اهله لا ياخذون الدية بنفس القتل الا في الخطأ وقتل العمد شبيه الخطأ فان الخبر دليل لنا لا علينا فان قيل فقد قال في الخبر فاخذ اهله الدية من قاتله ولو كان القتل خطأ محضا ما اخذوا الدية من قاتله بل كانوا ياخذونها من عاقلته دون غيره خلاف قلنا ياخذونها انهم عندنا من القاتل في القتل العمد شبيه الخطأ والعاقلة تتحمل في الواضح بقتل يوجب المال وهما قتلان قتل خطأ محض وقتل عمد شبيه الخطأ وانما منعنا من القتل العمد المحض الذي لا يوجب المال بل موجبه القود بحسب ما دلة القاهرة المقدم ذكرها واعطينا القاهرة حقها لئلا نقابل ناقض الادلة كما يعمله اباة القرآن ذلك قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه في ذكر الشهادة على الجنايات اذا ادعى رجل على رجل انه قطع يده او رجله او فقأ عينه فانكر فاقام المدعي شاهدا وحلف معها واداه اخواه او عما ابن ذلك لم يحل الجرح لاحد الامرين اما ان يكون هذا اندمل او لم يندمل فان شهد بعد اندمال الجرح قلنا وحكمنا بها الشهود لان شهادتهما الخ لانهما معصومان بعد الاندمال لا يجر نفعا ولا يدفع بها ضررا وان كانت الشهادة قبل اندمال الجرح لم تقبل هذه الشهادة لانهما متهمان فان الجرح قد يسري فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهد فلهذا لم تقبل ثم قال آخر فرع اذا ادعى مريض على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدا بذلك

او عمه

او عتبه وهما وورثاه لزم الكل لانه لا يقبل لانهما شهدا ان المريض قد مات وقال الخرون مقبولة غير مردودة وهو الاصح عندنا لانهما
بجران منفعة ولا يدفعان ضررا لان الحق اذا ثبت ملكه المريض فاذا مات ورثاه عن الميت لا عن المشهود عليه ليس كذلك اذا كانت الشهادة بالجناية
لانه تفات الجنى عليه وجبت الدية بموته على القاتل فيستحقها الشاهد على المشهود عليه فلهذا رددنا هذا الكلام شيخنا في بسوطه الا ترى ان الله
قبل شهادة واحد مع يمين المستحق في الشهادة بالجناية والشهادة بالمال وان الشهادة بالمال مقبولة وقوله لان الحق يفوت في المال اذا ثبت ملكه المريض فاذا
مات ورثاه عن الميت لا عن المشهود عليه وليس كذلك اذا كانت الشهادة بالجناية لانهما الجنى عليه وجبت الدية بموته على القاتل فيستحقها الشاهد على
المشهود عليه فلهذا رددنا فقد افترق ان المال المتروك يستحقه الوارث لا عن المشهود عليه والدية لا يستحقها الوارث عن الميت بل عن المشهود عليه لانها
ليست مال للميت حتى يستحق عنه ولهذا الدليل دية الخطأ ودية العمد شبه الخطأ لما كان كذلك ثم قال ايضا شيخنا في مبسوطه واذا وجد الرجل متاعه
في داره وفي الدار عبد المقتول كان لورثة على العبد وللورثة ان يقتلوا ويثبتوا القتل على العبد ويكون فايدته ان يملكوا قتله عندنا
ان كان عمدا قال ذكر في فرائضه اخرى وهي ان الجناية اذا ثبت تعلق ارشها برقبته فزمنا كان رهنا فاذا مات كان للورثة ان يقدم حق الجناية
على حق الرهن فاذا كانت بنية فايدة كان لهم ان يقيموا هذا اخر كلامه فلو كان الدين على المقتول عمدا محضا يمنع الورثة من القود قال ذلك
وقال ايضا في الجزء الثالث من المبسوط في كتاب التفليس اذا جنى على المفلس فلا يخلوا من احد امرين اما ان تكون جنايته عمدا وخطأ فان كانت خطأ تعلق
الارش فانه فداستحق الارش وتعلق برقبة المفلس فانها خذه ويقسم بينهم وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص فانه مخير بين ان يقتص وبين ان
يعدل عن القصاص الى الارش اذا بذل له الجاني وليس للغرماء ان يجبره على الارش قال محمد بن ادريس فاذا مات وورثه ما كان يستحقه من القصاص
لانه لا خلاف في ان الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق من منع ذلك يحتاج الى دليل واذا ثبت ان نفس الدين الذي للميت
في حال حيوته او بعد وفاته يورث ذمة الميت سواء قضى ذلك المال الضامن او لم يقض اذا كان صاحب الدين قد طالب به فان لم يكن قد طالب
به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل الاجل ماله ولزم ورثته الخروج مما كان عليه من خلفه تركه وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته وكذلك ان كان له دين مؤجل حل الاجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال وقال في مسايل خلافه مسئلة من مات وعليه دين مؤجل
حل عليه بموته وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقهاء الا الحسن البصري فانه قال لا يصير المؤجلة حالة بالموت فاما اذا كان له دين
مؤجلة فلا يحل بموته بلا خلاف الا رواية شاذة رواها اصحابنا انها تصير حالة ثم قال لنا على بطلان مذهب الحسن اجماع الفرقة بل اجماع
المسلمين لان خلافه قد انقرض فهو واحد لا يعتد به لشذوذه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذي ذكره شيخنا في مسئلة الخلاف وهو الصحيح
وبه افتي واعمل لان به تشهد الادلة العامة وما ذكره في نهايته فهو خبر شاذ من اخبار الاحاد واخبار الاحاد لا يجوز العمل بها قد شهد بذلك
شيخنا في مسئلة الخلاف وقال الا رواية شاذة رواها اصحابنا انه يصير حالة فلو كان عاملا باخبار الاحاد قال لك لا ساغ له ترك العمل بها الا برواية
يجبر احد وكل من قال لعنه لم يكن يعمل باخبار الاحاد فهو مخرج بقوله هذا وجميع ما بوبه ويذكره في نهايته مما لا تشهد بصحته الادلة فهو
اخبار احاد بوبه فيها او ذكره هذه الرواية فلا يظن ظان انه اذا قال رواه اصحابنا او في رواية اصحابنا ان جميع الامامية بعينه ذلك تواتر
به واجتمعت عليه انما مراده ان هذا القول والرواية من جهة اصحابنا ورواتهم لا من رواية مخالفيهم فهذا مقصوده ومراده
فلا يتوهم عليه غير ذلك فيغلط عليه بعتقد ان جميع ما بوبه ويطالعه في نهايته اعتقاده وحقق وصح عنده ومن مات وعليه دون لجماعة من
الناس تحاصوا ما وجدوه من تركته بعدد رؤسهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احدهم متاعه بعينه عنده وكان للميت مال يقضي
ديون الباقين عنه رد عليه بغير محاصة المنفصل منه كالحمل ولم تحاصه في الغرماء وان لم يخلف وفاء الديون الباقين كان صاحبا وباقي الغرماء سواء
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك لو كان حيا والنوى على غرمائه معنى النوى دافع وما طل رد عليه ماله ولم يحاصه في الغرماء قال
محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب حكم الحي ههنا بخلاف حكم الميت لان الحي من وجد عين متاعه اخذه بعينه دون غرمائه المنفصل ولم يحاصه
باقي الغرماء سواء بقي له بعد اخذ وفاء الديون الباقين او لم يبق والميت لصاحب المتاع اخذ بشرط ان يكون للميت بعد اخذ وفاء الديون
الباقين وان مات من له الديون فصاحب المتاع احق بمتاعه من سائر الغرماء الا ان يكون الميت اوصى بشيء من ماله فيكون ذلك مقدما على
المال ورضوا بضم الفضل مقدما على ما عليه من المال ولم يرضوا بفضح الفضل بعد اعلامهم لم يكن ذلك الصلح
جايزا ولم تبرأ بذلك الذمة فاما بيع الديون والارزاق التي لا يخلوا اما ان يكون مؤجلا او حالا فان كان مؤجلا فلا يجوز بيعه بغير
خلاف على غير من هو في ذمته فاما ان كان حالا فلا يجوز بيعه بنقد اخر لا من هو عليه ولا من غيره بغير خلاف بيننا نهى النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي
وهو بيع الدين بالدين ومثاله ان يسلم الانسان في طعام او غيره الى وقت معلوم فاذا حل الاجل لم يجد الذي عليه ذلك الطعام ما ابتاعه من الذي
هو له بدا الى الاجل اخر ومثاله ايضا ان يسلم الانسان في طعام او غيره ولا يدفع الثمن بل يقيده دينا عليه ما جرى مجرى ذلك مما عين من هو عليه بعد حلوله

وكان ذهبا فباعه بذهب وكان فضة فباعه بذهب وكان ذهبا فباعه بفضة وجب ان يقبضها في المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف والصرف
عرضا جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين موجود مشاهد بثمن في الذمة فما ان باعه على من هو عليه نقدا وبعد فلا باس بذلك وان
كان على غيره فقد قلنا ما عندنا في ذلك في باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت وبلغنا عنه الى بعد الغايات واقصى النهايات واوضحنا الصقا فيه
فيما الحاجة ههنا الى اعادته وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الدين نقدا ويكره ان يبيع ذلك نسيئة
قال ولا يجوز بيعه بدراهم اخر مثله قال محمد ادريس قوله يكره ان يبيع ذلك نسيئة لا يصح بل ذلك حرام محظور غير مكروه بل هذا بعينه بيع الدين بالدين
وانما يورد اخبارا احادا بالفاظها وان لم يكن عاملا بها ومعتقدا لصحتها ولا يكون مناقضا لاقواله لانه قال بعده ولا يجوز بيعه بدراهم اخر مثله وذلك بيع
دين ثم قال شيخنا ابو جعفر فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدراهم ثم قال ومن باع الدين بافل مما له على المدين لم يلزم المدين
اكثر مما وزن المشتري من المال قال محمد ادريس قوله ومن باع الدين بافل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ظاهر هذه عبارته يصحف
الثكلى وهو انه اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه او ان كان فضة فكيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منه وان كان ذهبا فباعه بفضة
او فضة فباعه بذهب كيف يجوز بعضها من مجلس البيع الا بعد ان يتقابضا بالبيع والثمن بقبض البايع الثمن والمشتري المثمن فان هذا خلاف
فيه من خالفنا بل الاخلاف بين المسلمين في قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال قال محمد ادريس ان كان بيع المشتري له صحيحا لزم المدين
تسليم ما عليه جميعه وهو المبيع الى المشتري لان هذا ثمنا لا من ابواله لانه اشتراه وقد يجوز ان يشتري الانسان ما يساوي خمسين فنطارا بدينار واحد
اذا كان البايع من اهل البصيرة والخبرة وانما هذه اخبار احاد اوردها على ما وجدها ايراد لا اعتقادا ولا يجوز ان يبيع الانسان ارزقه على السلطان قبل
قبضه له لان ذلك بيع غرر وبيع ما ليس يملكه لانه لا يملكه الا بعد قبضه اياه ولا يتعين ملكه له الا بعد قبضه اياه وكذلك بيع اصل مستحق الزكوة
والاخماس قبل قبضها لانها لا تتعين ملكهم الا بعد قبضها بجميع ذلك غير مضمون وبيعه غرر جايز ولا يصح

باب المملوك يقع عليه الدين

المملوك اذا لم يكن ماذونا له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا له ان يستسعي المملوك ايضا في شيء منه بغير خلاف بل
يتبع به اذا اعتق العتاق وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته بل كان ضامنا بها بعد ما دام مملوكا وقال في نهايته ايضا وان كان ماذونا له في التجارة ولم
يكن ماذونا في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعي فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في مبسوطه اذا كان العبد ماذونا له في التجارة نظر فان
اقر بما يوجب حقا على بدنه قبل عندهم وعندنا لا يقبل فان اقر بما يوجب المال انظر فان كان لا يتعلق بما اذن له فيه في التجارة مثل ان يقول اتلف مال
فلان او غصبت منه مالا او استقرضت منه مالا فان الاستقراض لا يدخل في الاذن في التجارة لانه لا يقبل على ما بيناه ويكون في ذمته يتبع به اذا اعتق
وان كان يتعلق بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش العيب وما اشبه ذلك فانه يقبل اقراره لان من ملك شيئا ملك الاقرار به الا انه يتعلق به فان كان
الاقرار بقدر ما بيده من مال التجارة قبل وقضى منه وان كان اكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به اذا اعتق قال محمد ادريس صنف هذا الكتاب والذي
اختاره واعمل عليه وافتي به ان العبد الماذون له في التجارة لا يستسعى في قضاء الدين بل يتبع به اذا اعتق العتاق وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في نهايته
في مبسوطه على ما اوردناه عنه في استبصاره في الجزء الثالث من كتاب العتق فانه اورد اخبارا ثم قال والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على الاصل
اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان متعلقا به منه اذا اعتق وما ذكره في نهايته خبر واحد لا يلتفت اليه
ولا يعرج عليه قال في نهايته وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان شاء مملوكا او اداه بعينه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما
عليه وكان المال في ذمة العبد والصحيح الواضح ان المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة فانه يلزمه قضاء الدين سواء باعه او استبقاه او اعتقه لانه
وكيله فان لم يشتغل له في ذمة المولى لا يلزم العبد منه شيء بحال من الاحوال ولم يزده العتق الا خيرا وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في
نهايته في كتاب الاستبضاء في الجزء الثالث وما ذكره في نهايته خبر واحد وايته ظريها لا كفاتي وهو مجهول حامل الذكر وهو من ضعف اخبار
الاحاد اعني هذا الخبر وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وان شيخنا ابا جعفر رحمه الله اورد هذا في نهايته ايرادا على ما هي عليه ورجع عنها
عند تحقيق الفتوى في كتبه الباقية على ما اوردناه وحكيناه عنه في هذا الكتاب اكثر اوقال في الجزء الثاني من مبسوطه واذا اذن لعبده في التجارة
فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضى منه وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في
الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالبه به اذا اعتق وقد ذكرنا انه يستسعى العبد في ذلك هذا اخر كلامه رحمه الله اذا كان
ماذونا له في الاستدانة يكون الدين في ذمة مولاه على كل حال فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون بما يحصل
من المال على ما تقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعضهم على بعض لان الدين جميعا دين على المولى الذي هو السيد وفي ذمته

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة مثله في الثواب فان اقرض مطلقا ولم يشترط الزيادة في قضاء
فقد فعل الخير وان شرط الزيادة كان حراما ولم ينعقد العقد وكان فاسدا والملك باق على المقرض فلم ينتقل عنه الى ملك المستقرض ولا يجوز

للمستقرض ان يتصرف فيه ولا فرق من ان يشترط زيادة في الصفة او في القدر فاذا لم يشترط ورد عليه خيرا منه او اكثر منه كان جايزا امتاحا والاقرض بين ان يكون ذلك عادته او لم يكن واذا شرط عليه ان يرد خيرا منه او اكثر منه كان حراما على ما قدمنا وان كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل ان يقرضه ثوبا بثوبين فانه حرام لعموم الاخبار وقضا القرض اذا كان مما له مثل من المكيل والموزون فانه يقضيه مثله وان كان مما لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته ولا يجب عليه رد العين المستقرضة لانها صارت بالقرض والاقتراض ملكا للمستقرض فخرجت عن ملك المقارض لان المستقرض عندنا يملك القرض بالقبض بغير خلاف بيننا فعلى هذا التحرير لا يجوز للمقرض الرجوع في عين القرض بل له المطالبة بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان عوز المثل يوم المطالبة لا يوم اقتراض القرض وان لم يكن له مثل يضمن بالقيمة رجع بقيمته يوم قبضه يوم القرض لا يوم المطالبة بالرد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسايل خلاف له للمقرض الرجوع في عين القرض وليس على ما قال دليل ولا دل عليه شيء يرتضوه قال في مبسوطه لا يجوز اقراض ما لا يضبط بالصفة والصحيح ان ذلك يجوز لانه لا خلاف بين اصحابنا في جواز اقراض الخبز وان كان لا يضبط بالصفة لانهم اجمعوا ان السلم لا يجوز في الخبز لان السلف لا يجوز فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والخبز لا يضبط بالصفة وقال شيخنا ايضا في مبسوطه يجوز استقراض الخبز اشاء ورنا واشاء عددا لان احدا من المسلمين لم ينكره ومن انكره من الفقها خالف الاجماع هذا اخر قول شيخنا في مبسوطه ويجوز اقراض الحيوان وقها كان او غيره فاذا استقرض جارية تعتق عليه بالملك فانه اذا قبضها عتقت عليه ليس له ردها على المقرض ولا له المطالبة بها الا قد بينا انه يملك بالقبض واذا ملك اعتق عليه اذا كان لاصل على غيره مال حالا فاجله فانه لا يصير مؤجلا ويستحب له ان يفي به ويؤخر المطالبة الى محله فان لم يفعل وطالب في الحال كان له ذلك ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية وكذلك ان تفقا على الزيادة في الثمن لا يصح ولم يثبت وان حط من الثمن شيئا او حط جميعه صح وكان براءة ولا يلحق بالعقد واتماموا برءه في الوقت الذي يبرءه منه واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته اذا كانت الشرايط فيه موجودة وتسقط زكوته عن المقارض لانه ليس بمالك له وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ يجب الزكوة على المقارض دون المستقرض قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذا غير واضح لانه لا دليل عليه لانا قد بينا ان بالقبض يملك المستقرض من المال ويخرج عن ملك المقارض فكيف يشترط ان يزكي مال الغير ولا خلاف ان الزكوة تجب على ذي المال دون غيرهم وانهض كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وهذا يخالف الكتاب والسنة ولم يرد به حديث في باب القرض فان شيخنا ابا جعفر رحمه الله ما اورد في تهذيب الاحكام وهو اكبر كتاب له في الاحاديث في باب القرض حديثا بما ذكره في نهايته والاصل براءة الذمة ووجوب الزكوة على ذي المال دون غيره واذا اقرض الانسان ما لا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا او فرد عليه وزنا من غير شرط زادا او نقص بطيب نفس منهما لم يكن بذلك باس كل ذلك من غير شرط كان ذلك جايزا سايغا وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه قراضة الذهب وكسر الفضة ورد عليه الصحاح من الجنس لم يكن بذلك باس اذا لم يشترط فاما اذا اشترط ان يرد عليه الصحاح عوضا عما اخذه منه من المكسر فان ذلك حرام محظور وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان اعطاه الغلة بوزن ذلك مكسر الدراهم واخذ منه الصحاح شرط ذلك ولم يشترط لم يكن به باس وهذا غير واضح لانه لا خلاف بين اصحابنا انه متى شرط زيادة في العين او الصفة كان باطلا والاجماع حاصل منعقد على هذا وقول الرسول صلى الله عليه وآله كل قرض جر نفعا فهو ربا والخبر الذي اورده شيخنا في كتابه تهذيب الاحكام ليس فيه ذكر الشرط ولا في الخبر انه شرط وهو محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام قال محمد بن ادريس وليس في هذا الخبر للشرط ذكر والطازجية بالطاء غير المعجمة والزاء المعجمة والجيم الدراهم البيض الجيد وشيخنا ابو جعفر لم يذكر الشرط في شيء من كتبه سوى نهايته فحسب في الغلة التي هي مكسر الدراهم بل قال في مبسوطه لا يجوز ان يشترط في القرض زيادة العين ولا زيادة الصفة وهو الحق اليقين وان اقرض خطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتان او قوصرة فرد عليه قوصرتان كل ذلك من غير شرط لم يكن به باس وان اقرض شيئا او ارهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به من غير شرط جرى بينهما جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او اي شيء كان لم يكن به باس قال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا الجارية خاصة فانه لا يجوز استخدامها ووطيها بالملك امكان القرض الذي عندي في هذا انه اذا اباح المالك لها وطيها من غير اشتراط في القرض ذلك فانه جايز حلال وانما منع شيخنا من ذلك لانه في بعض كتبه رواه في اللفظ من السيد لفظ التحليل وهو ان يقول له احللتك للوطي جاريتي فمتى لم يقل ذلك قال غيره من الالفاظ لم يجز له الوطي بذلك مثاله ان يقول ابحتك جاريتي فلا يجوز عنده فلاجل هذا قال لا يجوز استخدامها ووطيها بالملك اياها وقد رجع في مبسوطه وقال يجوز له ذلك امكان القرض ان اراد بالتحليل انه اشترط في القرض فالجميع لا يجوز الجارية بالتخصيص اولى من غيرها وان اراد انه لم يشترط في القرض فالجميع انهم متساوون في الاباحة فلا وجه

قوله لم يكن القرض حتى ينفرد الجار بذلك واذا اهدى له هدايا فلا باس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والافضل تجنب ذلك احتياطا والتنزه عنه ولا باس ان يقرض الاناث الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينفدها له باوزان اخرى لان هذا الشرط لا يفيد زيادة عين ولا صفة ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير وغيرها من المسلم جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم ويعامل الناس بغيرها واسقط السلطان الاولى فليس له الا مثل دراهمه الاولى ولا يلزمه غيرها مما يتعامل الآن به لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا

كتاب الصلح

الصلح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما لقوله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما ولقوله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وذكر عن رسول الله ﷺ انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وعليه اجماع المسلمين هو اصلاح يتم بنفسه في الشرع لا فرع على غيره على ما بين في موضعه الخالف والاجانب فيه لاحدهما سواء افترقا من المجلس ولم يفترقا لانه ليس ببيع وانما هو عقد قائم بنفسه فقال نعم او قواما العقود والخالف لمذهب اهل البيت جعله فرع البيع وبراعى فيه شرائط البيع ولاجل ذلك ذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف في الجزء الثاني في كتاب الصلح مسئلة اذا اتلف رجل على غيره ثوبا ما او دابة فقرله به وصالحه على دينار ين لم يصح ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك قال شيخنا دليلنا انه اذا اتلف عليه الثوب وجب في ذمته فيصير بدلا له فان له مطالبته بقيمته فاذا قبض منه دينارا واحدا فلو جوزنا ان يصالحه على اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك بالاجماع قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذه المسئلة بناها شيخنا على مذهب الشافعي يقول ان الصلح فرع البيع فذهب الى قول الشافعي في هذه المسئلة والصحيح خلاف ذلك وانه يجوز الصلح على الثوب المذكور بالدينارين بغير خلاف بين اصحابنا الامامية وشيخنا ابو جعفر في مبسوطه الذي ذكر مقالة الشافعي ويقوى في نفسي ان يكون هذا الصلح اصلا قائما بنفسه ولا يكون فرع البيع ولا يحتاج الى شرائط البيع واعتبارها المجلس على ما بيناه فيما مضى ويجوز الصلح على الانكار كما يجوز الصلح على الاقرار فاما صورة الصلح على الانكار هو ان يدعي على رجل عينا في يده او دينا في ذمته وانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال اتفقا عليه بصح الصلح ويملك المدعى ذلك المال الذي يقبضه من المدعى عليه ظاهرا وباطنا ان كان صادقا في دعواه وليس له ان يرجع بمطالبته ولا يجب على المدعى عليه فيما ادعاه وانكره قد صح بابراءه فيما ادعاه واسقاط حقه عنه كان صحيحا وغائبا في المقصود وان كان في دعواه كاذبا فان المدعى يملك المال الذي يقبضه من المدعى عليه ظاهرا ويجب على المدعى عليه اذا خرج الانسان من داره روشنا الى طريق المسلمين النافذ فان كان غالبا الابصار المارة تؤذي ولم يقلع فان عارضه واحد من المسلمين قال قوم من المخالفين يجب قلعه وقال آخرون منهم لا يجب قلعه والقول الاول اختاره شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من المبسوط والقول الاخر اختاره في الجزء الثالث من مسائل خلافه وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي لان المسلمين من عهد الرسول ﷺ الى يومنا هذا وهو سنة سبع وثمانين وخمسمائة لم يزالوا يبنون ذلك في سقيفة بني ساعدة وبني النجار في المدينة معروفة فلم ينكرها احد المسلمين ونفس الطريق غير مملوكة وانما يملك المسلمون منافعها دون رقبتها فهم شركاء في المنافع لان الشركة قد تكون في المنافع دون الاعيان وقد تكون في الاعيان والحقوق فاما الشركة في الاعيان فالميراث واما الشركة في الحقوق دون الاعيان فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف وحد المرافق من المشي في الطرقات فهذا القرب اذا عفا احد الشركاء كان للباقي من شركائه المطالبة بحقه من غير اسقاط شيء منه وكذا لو عفا الجميع الا واحدا منهم كان له جميع الحق واما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستاجرة فعلى هذا التقرير لا يجوز الاعتراض على اصحاب السقائف والدواشن والشارع اذا لم يضر بالمارة ولم يمنعهم من حقوقهم وهي المنافع والاستطراق والمشي اذا تنازع احد ابا بين ملكيهما وهو غير متصل بنيا احدهما فانما هو مطالب احدهما عليه جذوع فانه يحكم بالحائط لمن الجذوع له وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع والخلاف بين الشافعي وشيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف وما اخترناه اظهر لان له دلالة بد او تصرفا ولا خلاف ان من كان بيده شيء حكم له بالملك ولا يخرج من يده بمجرد دعوى غيره عليه الا ببينة العدل اذا تنازع اثنان دابة احدهما راكبها والاخر آخذ بلجامها ولم يكن لاحدهما بينة حلفا جميعا وكان لكل واحد منهما نصفها وكذلك اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لاخر وتنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة ولم يكن لاحدهما بينة والاقوى عندي ان القول قول صاحب الغرفة مع يمينه لان الغرفة لا تكون الا بارض والبيت قد يكون بلا سقف وقد اتفقا ان هيئتها غرفة فاذا لم يكن لها ارض وهو سقف البيت فلا غرفة اذن فقد ترجح دعواه بهذا الاعتبار واذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم واراد احدهما ان يبنيه وطالب الاخر بالانفاق معه لا يجبر عليه وكذلك اذا كان بينهما نهر او بئر او دولاب وكذلك ان كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم فلا يجبر صاحب السفل على اعادة الجصاص الى ان يكون عليها الغرفة والدولاب الذي لا ينفذ حكمه بخلاف الدولاب الذي ينفذ لان سلاكه معينون فلا يجوز لاحدهم اخراج رؤوس الاباريق الباقين لانه اذا اخرج رؤوسنا لاطباق يدخل الوقاق الغليظ فيه وضوابره فانه يترك وهذا يدل على ان الحق لهم ولا يجري مجرى الطريق النافذ واذا كان نفس الكوار واحد منها شيء عندنا من سائر الاموال سواء كان لهما او بعضا او لم يتبين اذا لم يعلم من لم يقف على تبيينه وتبيينه فاذا علم فلا بد من علامة صناعية او لا

باب الكفالة

لم يصح الصلح فاصطلحا على ان يشتركا ويجعل كل واحد منهما صاحبه في حل كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك عن طيب نفس من كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره موجلا فنقص منه شيئا قبل ان ينقضي او اكثر وسأله ان يعجل الباقي فان كان ذلك رجاء حلا لا استيفاء والشركة كان اذا اراد ان ينفسخ بينهما منه فاض ومنه سلع وامتعة واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ورد على الآخر راس ماله على الكمال كان جائزا وليس كذلك المسئلة التي ذكرناها في كتاب الدعوى من انه اذا كان الشركة كان لهما مال على الناس فتقاسما واحتال كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما بقي على الناس انهم مثل ذلك لان ههنا المال الذي على الناس في ذممهم بعد شركة لا يصح قسمته على ما قدمنا والمسئلة المتقدمة سلم احدهما الى شريكه جميع ماله على الكمال وصالحه على الامتناع بذلك فوضع عن نصيبه منها ما اعطاه واذا كان بيد نفسين دينان فاخذ احدهما منهما جميعا مالكه ولي وقال الآخر بل بيننا وبينك كان الحكم ان يعطي المدعي نصفهما معا دونهما الا ان يرضا صاحبه بذلك يقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين لان يد كل واحد منهما عليه روى انه اذا استبضع انثى الخ مثلا اعطاه عشرين درهما واستبضعه اخر ثلاثين درهما فاشترى بكل واحدة من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا واحدا فيما على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطى صاحب الثلثين واما اصاب الاثنين اعطى صاحب العشرين على ما روى في الجامع بشرط الا يكون الاختلاط بتفريط من المستبضع فان كان بتفريط منه وهلك الثوبان قبل البيع فهو ضامن والقرعة في ذلك اذا استهلك فهي ولي لان الاجماع منعقد على ان كل امر ملتبس مشكل فيه القرعة وهذا من ذلك وقد روى انه اذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما اعطى صاحب الدينارين مما بقي دينارين وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين هذا اذا لم يفرط المستودع في خلط المال او الخلط فاما اذا لم يخلط الدنانير وعرف الضايع فانه ان كان من مال صاحبه فاما ان فرط الامين في الخلطة فهو ضامن لما ضاع من المال فان استهلك في هذا بينة واذا كان نفس الكل واحد منهما عند صاحبه شيء فلا بأس ان يشتركا ويتحللا قال محمد اذا سأل الله ان يجعله في حل من مظلمة ومنه الحدث من كانت عنده مظلمة من اخيه فليستحلله ذكر ذلك صاحب عزيز القرآن والسنة الهروي

باب الكفالة

الكفالة بالنفس والضمان والحوالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع وهو عقد قائم بنفسه من شرط رضا المضمون له ورضا الضامن فاما رضا المضمون عنه فليس من شرط صحته انعقاده بل من شرط استقراره ولزومه لان المضمون عنه اذا لم يرض بالضمان لم يصح على ما روى واورده بعض اصحابنا والصحيح انه يصح ويلزم لان بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن بلا خلاف بينهم وكذلك لو سلم اليه قضاء اياه لو استقرض بلا خلاف ويرى المضمون عنه بالاجماع ولم يبق للمضمون له مطالبة المضمون عنه ويلزم من قال بالاول المصير الى مذهب المخالفين من ان الضمان لا ينقل المال بل للمضمون له مخيرا بين مطالبة المضمون عنه ومطالبة الضامن والضمان عند اصحابنا بغير خلاف بينهم ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا يكون للمضمون له ان يطالب احدا غير الضامن ما لم يثبت في ذمة المضمون عنه ويصح ضمان المال الثابت في الذمة وان كان موجلا واذا ضمن الضامن المال مطلقا فله ان يطالبه اي وقت شاء وان كان موجلا لم يكن له مطالبة الضامن الا بعد حلول الاجل وان كان المال الذي ضمنه الضامن موجلا صح ذلك اذا كان الاجل محدودا من الزيادة والنقصان اما بالسنين والاعوام او بالشهور والايام وقد روى عن بعض الكتب لاصحابنا لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل والمراد بذلك انه اذا ضمن الى الحصاد او الدياس او الجذاذ او الى قدوم الحاج او الى العطاء او الى الرباع او الى النيروز او المهرجان فانه لا يصح الضمان من ذلك لان الطلاق العقد والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهو الحق اليقين لانه لا يمنع منه مانع ومن رجع خلافه يحتاج الى دليل ولن يجده ومتى ادى الضامن الذي سقط عنه الضمان وهل يرجع على المضمون عنه امر لا فيه اربع مسائل احداها ان يكون قد ضمن بامره وادى بامره والثانية انه لم يضمن بامره الثالثة ان يكون ضمن بامره وادى بغير امره الرابعة ان يكون ضمن بغير امره وادى بامره فاذا ضمن بامره وقضى بامره فانه يرجع عليه به بلا خلاف واما اذا ضمن بغير اذنه وادى بغير اذنه وامره فانه يكون متبرعا بذلك فلا يرجع عليه بغير خلاف بين اصحابنا لانه يكون قد قضى دين غيره بغير اذنه فلا يرجع عليه به واما اذا ضمن عنه باذنه وادى بغير اذنه فانه يلزمه الوفاء لانا قد بينا انه بنفس الضمان انتقل الدين الى ذمته فلا يحتاج في قضائه الى اذنه بمقدار ما اداه الضامن ان كان بمقدار الحق وان كان ما ادى انقص من الحق فلا يلزمه الا بمقدار المؤدى بحسب ما ورد الاخبار عن الائمة الاطهار فمن ذلك ما اورد شيخنا ابو جعفر في كتاب تهذيب الاحكام في باب الصلح محمد خالد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ايضا شيخنا ابو جعفر حققه في مبسوطه وذهب البه نفر فالمضمون عنه اما ان يكون ضمن بالضمان عنه بغير جعل كالوكيل الذي قضى دينه وان لم يكن وكيلا في قضاء دينه وان لم يكن وكيلا على الحقيقة فهو كالوكيل فانه يرجع بما يغرمه على موكله فلا يرجع الوكيل على موكله الا بما غرمه وصالح عليه بحسب ما اذا كان زايدا على مقدار الدين فلا يلزمه بغير خلاف وان كان على مذهبنا المال قد انتقل بالضمان من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فهو المطالب بسبب المضمون عنه فما ادى عنه يرجع عليه واما اذا ضمن بغير اذنه وادى باذنه وامره فانه لا يرجع عليه لانه التزم وضمن بغير امره متبرعا وانتقل المال الى ذمته فلا اثر لاذنه في القضاء عنه وان قضى بعد الضمان انما هو عن نفسه لا عن غيره لانه

المضمون له

واجب عليه دونه فما يبين الحقوق التي يصح فيها الضمان ولا يصح فجملة الامر وعقد الباب ان كل حق لازم ثابت في الذمة سواء كان مستقرا او غير مستقر فانه يصح ضمانه وما لم يكن ثابتا في الذمة فلا يصح ضمانه فعلى هذا النجوم نفقة الزوجة ان كانت ماضية صح ضمانها لانها ثابتة لانها في الذمة وان كانت نفقة اليوم صح ايضا لانها تجب واليوم وان كانت نفقة مستقبل لم يصح ضمانها لانها غير ثابتة في الذمة لان النفقة تجب عندنا بالتمكين من الاستمتاع لا بمجرد العقد واذا لم تجب النفقة بعد فلا يصح الضمان وفي الموضع الذي يصح ضمانها فلا يصح الا ان يكون معلومة لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب عند المحصلين من الاصحاب لا يصح والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وفي مبسوطه فانه قال لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا في الحال كالضمان او غير واجب ولا يصح ضمانا ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول الذي ليس بواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل فلانا او ما تقرضه وقد ابنا فيما مضى هذا لا يصح لانه مجهول ولانه غير واجب في الحال والمجهول الذي هو واجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان او ما تشهد لك به البينة من المال عليه وما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لانه مجهول ما وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب وليست اعرف بهذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه قال محمد ادريس مصنف هذا الكتاب فان قال قائل فاذا لم يعرف الشيخ ابو جعفر الطوسي بصحة ضمان ما قامت به البينة نصا من اين اورد في نهايته وذهب اليه وافتى به وعول عليه قلنا هذا ادل دليل واوضح قيل في اعتذاره فيما اورده في نهايته من اخبار الاحاد وانه ربما اورد ها ايرادا من طريق اخبار الاحاد بحيث لا يشد شيء من الاخبار لا اعتقادا على ما قاله في عدة مواضع على ما اسلفنا القول في معناه وانه غير عامل باخبار الاحاد والا كان عاملا بها فيلزمه العمل بها اورد في نهايته فهو قد رجع وقال ليست اعرف بذلك نصا فيكون مناقضا لاقواله واما الاعيان المضمونة مثل العين المغصوبة في يد الغاصب والعارية في يد المستعير اذا شرط ضمانها فهل يصح ضمانها على مر في في يده ام لا الصحيح انها يصح ضمانها لانها مضمونة ومتى كان لرجل على رجلين الف درهم على كل واحد منهما خمسمائة وضمن كل واحد منهما صاحبه وتحول الحق الذي على كل واحد منهما الى صاحبه وهو خمسمائة الا ان قبل الضمان كان لرب الاصل بعد الضمان ان يضمن احدهما الالف عن نفسه وعن صاحبه براجعا عليه لانه يكون قد قضى دينه بغير وزن ذلك صحيح وان ابراه عن الالف برئ صاحبه عليه لانه لم يرد به وهو قضى خمسمائة لم يقع ذلك الا عن خمسمائة التي هي نصيب الضامن بالضمان لان خمسمائة التي عليه ابقيت عنه الى ذمة صاحبه بالضمان على ما قررناه هذا اذا ضمنا في حالة واحدة فاما ان ضمن احدهما على الآخر المضمون عنه الالف جميعا لانه ما للضامن خمسمائة من الاصل وخمسمائة من الضمان فان عفا بعد ذلك المضمون عنه وضمن صاحبه الاول الذي هو الضامن فقد تحول وانتقل الالف جميعا من ذمة الاول الى ذمة الآخر وعلى هذا الاعتبار لا نا قد بينا ان بالضمان عندنا يتنقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وليس لرب المطالبة المضمون عنه بحال واصحابنا يعتبرون في صحة الضمان ان يكون الضامن ملينا بما ضمن وقت الضمان او غير ملي مع علم المضمون له بذلك فمتى كان غير ملي وقت الضمان ولم يعلم المضمون له حاله فله الرجوع على المضمون عنه على هذا التحرير قال شيخنا ابو جعفر في نهايته من كان عليه حق فسأل غيره ضمانه عن صاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن ملينا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج الى صاحبه بما ضمن وبرئ المضمون عنه من مطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حق على من كان ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان له ذلك لانه باشر وادى ضمن فمتى اداه كان له الرجوع عليه بما ثبت حقه قبله ومتى برئ الضامن من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان يتكرر ذلك منه مرارا فانه ينبغي ان لا يقبل ضمانه ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي بما ضمن برئ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع علمه بذلك فلا يخيل له معه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الضامن ملينا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن وافتقر لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن ملينا وقت الضمان فانه ظن في حال ما ضمن انه ملي بذلك ثم انكشف بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم مات عند الاجل وعلوم كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون عنه او يخرج اليه ما عليه او من ضمن عنه الى اجل وقال ان لم احضره عند حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل دون ما ذكره من المال فان بدن النفس المال ولا فعلى المال المعين الى كذا وحضر الاجل ان لم احضره ثم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وركان ضامنا للمال بخلاف المسئلة المتقدمة لانه في هذه بدن النفس المال ولا فعلى كذا وفي الاولى بدن النفس دون المال فافترقا الا ترى ان قد ذكر ذلك احمد محمد بن نصر عن ابي الحسن علي بن عيسى عن الحسين بن علي بن العباس عن علي بن عيسى قال سئل عن رجل كفل بنفس رجل الى اجل ان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه شيء وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يسلم الدراهم فان سلم الدراهم فهو له ضمنا ان لم يات الى الاجل الذي اجله محمد فهذا ذكر الحسن بن محمد الكندي عن احمد الحسن الشيباني عن ابان بن عثمان عن علي بن العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم فكفل عليه بنفسه لا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه

باب الكفالة

الدراهم ان لم يدفعه اليه فهذان الجزءان اورد هما شيخنا ابو جعفر في هذا الباب للاحكام وفي نهايته اورد هما ملتبسة بهذا المعنى وفقه ذلك ما ذكرنا
ولا بد من ان تكون الدراهم التي لزمته في الموضع المذكور ضمانا عما وجب له في ذمة المضمون عنه ثابتة في ذمته حتى يصح ضمانها لانا قد بينا ان ضمان ما لم
يجب لا يثبت في الذمة لا يجوز ثم قال شيخنا في نهايته وان لم يكن على المال وقال انا اضمن له ما يثبت له على ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه
ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه بعد يمين على اختيار الصنف المذكور ذلك وجب عليه الخروج منه قال محمد بن ادريس
هذا قول من قال من اصحابنا بصحة ضمان المجهول فاما على الصحيح من المذهب فلا يصح هذا كله والضمان من اصله باطل لانه ضمان عما لم يجب ولا يثبت وقد بينا بما مضى
قول شيخنا ورجوعه عما ذهب اليه في نهايته في مبسوطه واستدل على فساد ما قال اولا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغرر وضمان المجهول
غرر لانه لا يدري كم قدر ما ضمن من المال عليه ثم قال ويدل ايضا فلا دليل على صحة ذلك من ادعى صحته فعليه الدلالة هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه ومن خلى
غريما لرجل من يده فهرب او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسبما قدمناه ومن خلى قاتلا
من يد ولي المقتول بالجرح او الاكراه كان ضامنا لدية المقتول لا ان يرد القاتل الى اولي ما تمكنه منه كفالة الابدان عندنا لصحة الاخبار انها لا تصح الا بان
من تكفل عنه فاذا كفل باليد نظر فان كان قد كفل خالصا لحق الكفالة وان كفل موجلا كما نقوله في صحة كفالة المال وان كفل مطلقا كانت صحيحة وكان حالة
والى هذا التحرير يذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال في نهايته لا يصح ضمان مال ولا نفس الا بما جل وقد قدمنا ما فيه ذلك وما المضمون به فاذا ثبت هذا
وهو الصحيح الحق البين ان كان المكفول الخطاء بتسليمه في الحال فان سلم برئ وان امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم على ما قلناه وان احضر الكفيل وسأل
ان يتسلمه فان كان ممنوعا من تسليمه بعد ظالم ما نعم لم يبرأ من كفالته ولا يصح تسليمه ان لم يكن ممنوعا من تسليمه بتوله فان لم يقبل اشهد عليه ويعلن
انه سلمه اليه برئ واذا كانت الكفالة موجلة لم يكن له مطالبة الكفيل قبل المحل فاذا حل الاجل كان حكمه ما قدمناه وان كان غائبا وقت حلول الاجل كان له
حبس الكفيل او يخرج مما عليه فان مات المكفول برئ الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان في ذمته لانه لا دليل عليه ذا قال لرجل فلان يلزمني فلانا فاذهب
وتكفل به فضاع ذلك كان الكفالة على من باشر ما عقدها دون الآمر لان المأمور يكفل باختياره من غير اجبار اذا تكفل بين رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له
قد برأ المكفول به من الدين وانكر ذلك المكفول له كان القول قوله مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدع والاصل بقاء الكفالة واذا قال
الكفيل تكفلت ببدنه ولا حق لك علي فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه لان الظاهر ان الكفالة صحيحة والكفيل مدع على ما يبطلها اذا تكفل ببدن رجل الى
اجل مجهول لا يصح والحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود ووجوب الوفاء به دليل على جوازه واجتمعت الامة على جواز الحوالة وهي مشتقة
من تحويل الحق من ذمة الى ذمة يقال احلت الحق عليه بجميله احالة واحتال الرجل اذا قبل الحوالة فالمحيل الذي له الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة
والمحال عليه هو الذي عليه الحق للمحيل والمحال به هو الدين فاذا ثبت ذلك فالحوالة متعلقة بثلثة اشخاص محيل ومحتال ومحال عليه والثلثة يعتبر رضاهم
في صحة عقد الحوالة لانه اذا حصل رضاهم فهو الاجماع الامة فرضا واشتقاق الحوالة يقتضي ذلك لانها مشتقة من التحويل والمعنى اذا حكم الشارع بصحتها وجب
بعطيه حقه واذا ثبت ذلك فان المحال اذا ابرأ المحيل بعد الحوالة من الحق لم يسقط حقه عن المحال عليه لان المال قد انتقل وتحول عنه الى غيره فاذا ثبت
ان الحق قد انتقل من ذمته فانه لا يعود اليه سواء بقي المحال عليه على غناه حتى اداه او جحد حقه وحلف عند الحاكم او مات مفلسا او افلس وحجر عليه الحاكم
ان اصحابنا يعتبرون ملاءة المحال عليه وقت الاحالة والملاءة بفتح الميم والمد وعلم المحال له بها كما اعتبروا ذلك في الضمان على ما قدمناه وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته ومن كانت له على غيره مال فاحال به على غيره وكان المحال عليه ملتبسا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه بضمن ذلك
المحال عليه ولم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه له لم يضمن من احيل عليه ذلك كانت له مطالبة المحيل
ولم تبرء ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المدبوجة عليه ومتى لم يبرء
المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له بعد الرجوع عليه اي وقت شاء هذا آخر كلام شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس لا ادري لقوله رحمه الله
في اول الكلام وهو وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه بضمن ذلك المحال عليه ولم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا
بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كانت له مطالبة المحيل ولم يبرء ذمته بالحوالة فلم نعلم ان يقبل الحوالة فقد تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان الضمان به ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذلك الحوالة بها يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه فلا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحويله وقوله رحمه الله في اخر الكلام وابلغ ومتى لم يبرء المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا
الرجوع عليه اي وقت شاء لا وجه له لان الحوالة عقد قائم بنفسه عند اصحابنا وهو من العقود اللازمة للمتعاقدين وينتقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه معرضي المحال له وهو مشتقة من تحويل الحق فاذا كان ذلك فقد انعقد العقد وتحول الحق فسواء برء منه بعد او لم يبرء لان ذمة قد برئت بتحويل

الحق وعقد الحوالة فلا حاجة بنا الى ايراده بعد الحوالة لان الذمة قد برئت بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحول الحق فلا يحتاج بعد ذلك الى براءة اخرى
وعقد الالفاظ التي اوردها الشيخ في نهاية الفاظ الايجاب والاحاد وردها بواد الاعتقاد على ما ذكرنا القول في معناها فما اعتقاد وفواه وعلى ما ذكره
في مسئلة اخلاقه وهو ان قال مسئلة اذا احال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة وصح تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه برئ قال جميع الفقهاء ثم قال
دليلنا ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغي ان يعطى اللفظ حقه من الاشتقاق والمعنى اذ لحكم الشرع بصحته فاذا اعطاه حقه وجب ان ينتقل الحق من المحيل الى المحال
عليه وقال بعض اصحابنا واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد اخذ بعضها والآخر ان يكون لم يأخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع
وهذا قول مرغوب عنه لانه لا دليل عليه وما قدمناه وحررناه باب الوكالة الوكالة جائزة بغير خلاف بين الامة فاذا ثبت جواز الوكالة فالكلام بعد في
ثلاثة اشياء ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز اما الطهارة فلا يجوز التوكيل فيها وانما يستعين بغيره في صب الماء عليه على كراهية فيه عند اصحابنا فاما غسل العضاء
عند ما لا يجوز فلا يجوز للمع القدرة فاما مع العجز فانه يجوز ويتولى عنه هذا الحال هو نفسه فرض الحدث وذلك ليس بتوكيل وانما هو استعانة على فعل غيره واما الصلوة
فلا يجوز التوكيل فيها ولا يدخلها النيابة سواء كان في الطواف بعا لليح واما الزكوة فيصح التوكيل في اخراجها عنه بغير خلاف وفي تسليمها الى اهل السهمان وقال
بعض اصحابنا يجوز من اهل السهمان التوكيل في قبضها وقال ابن البراج من اصحابنا لا يجوز ذلك وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دليل عليه من اجماع فقد ثبت
حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل لهم وايضا فالذمة مرهونة بالزكوة ولا خلاف بين الامة ان بتسليمها الى مستحقها تبرأ الذمة بيقين ولا يبرأ
كذلك اذا سلمت الى الوكيل لان الوكيل ليس هو من اثمانية الاصناف بغير خلاف ولان الزكوة والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضها فيتعين له
ملكها والوكيل لا يستحق الا ما تعين ملكه للموكل واستحق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان الانسان مخير في وضعه
فلو في غير فلا يجبر على تسليمه اليه اما الصبا فلا يصح التوكيل فيه ولا يدخله النيابة بهما دام حيا فاذا مات وعليه صوم الطعم عنه وليه او صلاة على
ما حررناه في كتاب الصلاة في الموضع الذي كان وجب عليه فقرطه فيه واما الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال لانه لا يدخله النيابة بوجه واما الحج فلا
يدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فاذا عجز عنه بزمانة او موت دخلته النيابة واما البيع فيصح التوكيل فيه مطلقا في ايجابه وقبوله وتسليم المال فيه
وتسلم كذلك يصح التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه واما التفليس فلا يتصور فيه التوكيل واما الحجر فللحاكم ان يحجر بنفسه وله ان ينسب عنه في ذلك واما
الصلح فيصح التوكيل فيه وكذلك الحوالة وعقد الضمان وكذلك الشركة وكذلك الوكالة يصح ان يتولى الوكالة عنه والامر اذا صح التوكيل في شئ
عين ما يقر به عنه واما العارية فيصح التوكيل فيها لانها من جملة منافع واما الغصب فلا يصح التوكيل فيه واما الشفعة فيصح التوكيل في المطالبة بها وكذلك
يصح في القراض والمساقاة والاجارات ولحيها الموات وكذلك التوكيل في العطايا والهبات والوقوف والصدقة ولا يصح التوكيل في الاشهاد فاذا وكل غيره
في القاطة لقطة تعلق الحكم بالملتقط لا بالامر وكان الملتقط احق بها والميراث لا يصح التوكيل فيه لانه يتضمنه واستيفاء والوصايا يصح التوكيل في عقدها
وقبولها واما الوديعة فيصح التوكيل فيها ايضا وقسمة الفيء فللامام ان يتولى قسمته بنفسه وله ان ينسب غيره فيه وكذلك قسمة الصدقات واما الذكاة
فيصح التوكيل فيه وكذلك التوكيل في الصيد ويصح التوكيل في الخلع لانه عقد بعوض والاولى ان يقال انه ابقاع بعوض ولا يصح التوكيل في القسم بين
الزوجات لانه يدخله الوطء ولا تصح النيابة فيه واما الطلاق فيصح التوكيل فيه فيطلق الوكيل مقدما اذن له اذا كما اذا وكله في المراجعة فعلى هذا
يصح التوكيل في الرجعة والطلاق يصح التوكيل فيه كما فلنا سواء كان الموكل حاضرا او غائبا بغير خلاف بين المسلمين الا رواية شاذة رويت من جهة اصحابنا
لا تليق بها ولا يعرج عليها لانه لا خلاف بينهم انه اذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلا من اهل الزوج ورجلا من اهل المرأة يدبران الامر في
الاصلاح بينهما وليس لهما التفريق الا ان يكون الزوج قد وكل فيه من يصح في صح طلاقه ووكالته فيه مع خصومه كله بغير خلاف واما الظهار والايلاء
واللعان فلا يصح التوكيل فيها فاما عدة النساء فلا يدخلها النيابة فلا يصح التوكيل فيها والرضاع فلا يصح فيه التوكيل لانه يختص التحريم بالمرضع
واما النفقات يصح التوكيل في صرفها الى من يجب لها الجنايات فلا يصح التوكيل فيها وكل من باشر الجناية تعلق به حكمها واما القصاص فيصح التوكيل
في اثباته ويصح في استيفائه واما الديات فيصح التوكيل في تسليمها وتسلمها فاما القسامة فلا يصح التوكيل فيها لانها ايمان والايمان لا يدخلها النيابة وامما
الكفارات يصح التوكيل في تسليمها واما الحدود فللامام ان ينسب فيها من يقيمها ولا يصح التوكيل في تثبيتها لانها لا تسمع الدعوى فيها واما
حد القذف فحق الادميين فحكمه حكم القصاص فيصح التوكيل فيه واما الاشربة فلا يصح التوكيل فيها وكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره واما الجهاد
فلا يصح النيابة فيه بحال لان فرض القتال لان كل من حضر الصف توجه فرض القتال عليه كيلا كان او موكلا فاما من لم يحضر الصف ولا تعين الامام
عليه في الخروج فانه يجوز له ان ينسب من يجاهد عنه على ما رواه اصحابنا واما الجزية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فلا يدخل
ذلك النيابة والتوكيل واما الذبح فيصح التوكيل فيه واما الايمان والنذور فلا يصح التوكيل فيها واما القضاء فيصح الاستنابة فيه واما الشهادة فيصح
الاستنابة فيها على وجه مخصوص وتكون شهادة على شهادة وذلك عندنا ليس بتوكيل واما الدعوى فتوكيل الانسان فيها لان كل احد لا يكمل الخاصة
في المطالبة واما العتق والتدبير والكتابة فيصح التوكيل في ذلك فاثبت ذلك جملة من يحصل في يده مال الغير وسلف فيها على قلة اضر ضرب

للغير

باب الوكالة

لا ضمان عليهم بلا خلاف وضمن عليهم القصار وضمن فيه خلاف فان قلنا لا ضمان عليهم فهم امناء كالمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وامينه والمستأجر والمستعير عندنا فما تلف المال في ايديهم من غير تفريط وتعد منهم فلا ضمان عليهم وان قلنا ان عليهم الضمان فهم كالغاصب والمستام والمستأجر والمبتاع بيعا فاسدا اذا قبض المبيع فهؤلاء اذا تلف المال في ايديهم كان عليهم الضمان سواء تعدوا فيه اولم يتعدوا فرطوا في حفاظه اولم يفرطوا هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه الذي يقتضيه صولنا ان المستأجر لا ضمان عليه اذا لم يفرط لانه اخذه باذن صاحبه وعن امره لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها شيء يحتاج الى دليل قوله فما اذا ادعى الرد يحتاج الى بينة فما قاله اورده شيخنا في مبسوطه وهو مذهب المخالفين بناء على ان المستعير ضامن بنفس العارية من غير شرط فاسوا المستأجر بالمستعير عندنا لا ضمان عليه الا بالشرط ثم القياس عندنا ما طرد غير معمول عليه المستأجر اخذ شيء باذن صاحبه واخذ فهو امين وسبيله سبيل الامناء لا ضمان عليه الا بالتفريط فليلحق ذلك فاما في الرد فانه يحتاج الى بينة على ما قدمناه واما المختلف فيه فهو الصناع الذين يتقبلون الاعمال مثل القصار والصباغ والخائط وغيرهم فاذا تلف المال الذي تسلموه للعمل في ايديهم فهل عليهم الضمان المرتبط فيه قولان احدهما يلزمهم بتعد وفيه اما لا يتعدوا والثاني لا ضمان عليهم الا ان يتعدوا وكلا الوجهين رواهما اصحابنا والاخير هو الاظهر من الروايات والاصح من القولين والمعول عليه عند المحصلين لان هؤلاء سبيلهم سبيل الامناء لان الانسان يستأمن الصانع ويسلم ماله اليه ولا خلاف ان الامين لا ضمان عليه وجميع من يحصل المال الغير من وكيل سواء كان بجعل او غير جعل ومضارب ومستأجر كالكاء او غير مشترك ومرتهن ومستعير وداع وامين وملتقط اذا ادعوا رد الشيء الذي حصل بايديهم الى مالكه وصدقه فلا يقبل قولهم في ذلك الا ببينة وان كان يقبل قولهم في التلف على ما قدمناه الا المودع فحسب فانه يقبل قوله في التلف وفي الرد بلا خلاف للاجماع والآثار تكون يحتاجون في الرد الى بينة ولا يقبل بمجرد دعواهم لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولقوله عليه السلام البينة على المدعي فليلحق ذلك وينامل فاما ما يبنا من يجوز له التوكيل فكل من يصح تصرفه في شيء يدخله النيابة صح التوكيل فيه سواء كان الموكل رجلا او امرأة عدلا او فاسقا مسلما او كافرا حاضرا او غائبا ولا يجوز للوكيل ان يوكل فيما جعل اليه الا ما ذكرناه الموكل ولا يجوز ان يتوكل المرأة لزوجها في طلاق نصفها على الصحيح من المذهب لا باس ان يتوكل المرأة في طلاق ضرتها لانه لا مانع منعه منه لان كل ما يصح ان يتصرف الانسان فيه بنفسه صح ان يتوكل فيه لغيره اذا كان مما يدخله النيابة واما ما لا يملك التصرف فيه بنفسه فلا يصح ان يتوكل فيه مثل ان يزوج الكافر المسلمة فانه لا يصح ان يوكل فيه لانه لا يملك تزويجها والذي يقوي في نفسي انه لا يمنع من وكالة الكافر مانع في التزويج المذكور لانا لا نعتبر العدالة في الوكيل بغير خلاف لانه لا مانع منه من كتاب ولا اجماع ولا سنة متواترة وليس للوكيل الكافر على المسلمة ههنا سبيل فيدخل تحت قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واذا ادعى رجل على رجل واستحضر الحاكم لمخاصمة المدعى كان له ان يحضره وكان له ان يقعد وكيلا عنه في الخصوص رضي خصمه بذلك او لم يرض وكذلك ان حضر وكيله ان يجيب بنفسه ويوكل غيره في الجواب عنه ولا يجبر على الجواب بنفسه وكذلك المدعى التوكيل في الخصوص واذا اوجب رجل لرجل عقد الوكالة كان بالخيار بين ان يقبل ذلك بين ان يرده فلا يقبله فاذا اراد ان يقبل في الحال كان له ذلك وان اراد ان يؤخر ذلك فقبله اي وقت اراد وبهذا اجمع المسلمون على ان الغائب اذا وكل رجلا ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت فاذا ثبت هذا فله ان يقبل لفظا وله ان يقبل فعلا مثل ان يتصرف في الشيء الذي وكله فيه وكذلك اذا اودعه مالا واحضر المال بين يديه فلا فرق بين ان يقبل الوديعة لفظا وبين ان يقبلها فعلا بان ياخذها وبجرنهما فاذا حصل القبول وانعقدت الوكالة كان لكل واحد منهما ان يثبت عليها وله ان يفسخها لانها عقد جايز من الطرفين لان العقود على اربعة اضرب عقد جايز من الطرفين وعقد لازم من الطرفين وعقد لازم من طرف وجايز من طرف وعقد مختلف فيه فالجايز من الطرفين مثل الجعالة والوكالة والشركة والمضاربة والوديعة والعارية واللازم من الطرفين مثل البيع بعد التفرق من المجلس والاجارة والنكاح والجايز من طرف لازم فهو الرهن فانه لازم من جهة المرتهن جايز من جهة الراهن وكذلك الكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد جايزة من جهة العبد والمختلف فيه عقد السبق والرماية وقد قيل فيها قولان احدهما انه جعالة وهو الاقوى فعلى هذا يكون جايزا من الطرفين والثاني انه اجارة فهو لازم من الطرفين والاول هو الصحيح على ما اختاره شيخنا في مبسوطه والذي يقوى في نفسي انه لازم من الطرفين لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فاما ما يبنا به بفسخ الوكالة مثل الموت والجنون والاغماء فاذا مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت الوكالة فاما النوم المعتاد فلا يبطل الوكالة لانه لا يسقط فرض الصلوة والاغماء والجنون يسقط فرض الصلوة ويثبتان عليه الولاية والنوم لا يثبتها عليه من كل غير في الخصوص عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فعقل الوكيل عنه ذلك فقد صار وكيله بجميع ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان وغير ذلك تمام ما قدمناه القول في معناه والوكالة يعتبر فيها شرط الموكل ان شرط ان يكون في خاص الامر لم يجز فيما عداه وان شرط ان يكون عاما قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما قدمناه بغير خلاف بين اصحابنا وبذلك تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وقال في مبسوطه وقد يدخل خلافه مسئلة اذا وكل رجل رجلا في كل قليل وكثير لم يصح ذلك ثم قال دليلنا ان ذلك غرر عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يزوج باربع اخر ثم على هذا ابدا وبشر الحارث الاوزن

في العقارات وغيرها مما لا يحتاج اليه في ذلك وغير عظيم فما يؤدي اليه فهو باطل ثم قال وايضا فلا دلالة على صحة هذه الوكالة في الشرع هذا اخر كلامه في
مسائل الخلاف قال محمد بن ادريس رحمه الله لا دلالة فيما احتج به رحمه الله لان الوكيل لا يصح فعله الا فيما فيه صلاح لموكله وكل ما لا اصلاح فيه لموكله فلا يلزمه منه
شيء وانه باطل غير صحيح بغير خلاف فعلى هذا التحرير لا غرر فيما اورده وقوله رحمه الله لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع باطل لان الدليل حاصل وهو
اجماع اصحابنا المنعقد على صحة ذلك وهو ايضا قائل به في نهايته والاخبار المتواترة ايضا دليل على صحة ذلك والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب على ما
قدمناه ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان تلزم ذلك باثبات الموكل والخصم وللناظر في امور المسلمين وحكامهم ان يوكل على سفهائهم و
ايتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في حقوقهم ولا يباشروا الخصومة في
نفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام والذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة ويكره ان يتوكل الذمي على المسلم وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي على المسلم وقال يكره ذلك في
مبسوطه قال ويكره ان يتوكل المسلم لكافر على مسلم وليس بمفسد للوكالة هذا اخر كلامه رحمه الله وكذلك قال في مسائل خلافه وهو الاظهر لانه لا دليل على
تحريمه فان تمسك متمسك بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قلنا المسلم الذي هو الوكيل ليس بكافر وايضا لا خلاف ان الذمي الذي
هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق فله عليه سبيل لانه الذي جعل له عليه سبيلا على المسلم الذي عليه الحق فالوكيل المسلم ما للموكل من المطالبة
وانما اورده شيخنا رحمه الله في نهايته من طريق خبر الاحاد دون الاعتقاد على ما كررنا القول فيه ويتوكل الذمي هو للموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من
الحق فله عليه سبيل لانه الذي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا لذمي ولا لمسلم
على حال لان الاية المقدم ذكرها تقتضيه ولتحريم ذلك النهي عنه والمنع منه وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا
باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها ووكالة الملة يلي بلفظ يقتضي اقرار الشيء وهو بيع عبده مثاله ان يقر بعبد فيها ذكر الواحد الى العشرة مذكور
فيسقط الحامنه او يريد ان يقر بعبد مؤنث فيلحق الهاء فيه وهو لا يريد ذلك فيلزمه الحاكم بظاهر اقراره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من وكيل الغير الا
بعد ان يقوم له عند البينة بثبوت وكالته ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه
ذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله مع تمكنه من اعلامه او اشهد على عزله مع تعذر اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر ينفذه بعد
ذلك كان باطلا ولا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد مع تعذر القدرة على اعلامه على عزله او لم يعلمه عزله مع امكان اعلامه لم
ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل
وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك فان لم يكن اقامة البينة على انه قد عزله اذا كان قادرا على اعلامه غير متعذر عليه ذلك فان لم
يكن له بينة على اعلامه كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت
وكالته من وقت ما اقام الموكل البينة على عزله عند تعذر اعلامه فهو باطل غير نافذ على موكله وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا عزل
الموكل وكيله عن الوكالة في غيبته من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك
يكون باطلا والاخرى انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك كل ما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم ثم قال دليلنا على ذلك الاخبار المتفقة
وهي مختلفة وقد ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرهما ان الوجه من راعى العلم استدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد حصول
علمه به وهكذا ابواب النواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلوة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا
بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد جمعنا
في الكتابين قال محمد بن ادريس لا اقوى عندي مما ذكره رحمه الله في نهايته فهو وجه الجمع بين الاحاديث وهو الذي حررناه واخترناه في كتابنا هذا وهو انه
اذا قدر الموكل على اعلام الوكيل بالعزل ولم يعلمه اشهد على عزله وعزله فلم ينعزل وكل امر ينفذه فهو ماض على موكله فاما اذا تعذر على الموكل
اعلام وكيله بالعزل او لم يقدر على ذلك ولم يمكنه واشهد على عزله وعزله فقد انعزل وكل امر ينفذه بعد ذلك فهو باطل غير ماض على
موكله فتحمل الاخبار على هذا الاعتبار وقد سلمت من التناقض وعمل بجميعها من غير اطراح لشيء منها وقوله رحمه الله وقد جمعنا في الكتابين يعني تهذيب
الاحكام والاستبصار اما التهذيب فلا حكم فيها بخبر فيه شيئا بل اورد الاخبار واطلق الايراد من غير توسط منه بينها واما الاستبصار فما ذكر بابا
جامعا ومتى تعدى الوكيل شيئا مما رسمه موكله كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل
نصف المهر المسمى لانه غرها هذا اذا قال الوكيل انه وكلني في العقد عليك ولم يقم بينة بذلك فاما اذا صدقته المراة على صحة قوله ووكالته فلا يشهد
لها عليه لانها تقول ظلمني زوجي وليس لها ان تتزوج الا بعد موته او طلاقه او فراقه فاما اذا لم يدع الوكالة ولا قال للمراة انه وكيل فلان بل اعقد
للرجل عليها فالنكاح موقوف عند نا على الاجازة فان رضي الذي عقد له على المراة كان النكاح ماضيا ولزم المعقود له النكاح والمهر جميعا

وان لم

وان لم يرض بالعقد كان النكاح مفسوخا ولم يلزم الغائب شئ من المهر لانه ما غر المرأة ولا ادعى الوكالة في العقد بخلاف المسئلة الاولى التي قلنا
فيها يلزمه نصف المهر لانه عرضها بقوله قد وكلني فلان على العقد عليك ولم يكن له بينة بذلك فلزمه المهر لانه نزح عرضها على ما وقد الاخبار
بذلك ففرقنا الامرين فان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الوكالة ان يكون امره بذلك ولم يقم للوكيل بينة بوكالته بالعقد لزم الوكيل نصف
نصف المهر المسمى ولم يلزم الموكل شئ وهي المرأة ان تزوج بعد ذلك غير انه لا يحد للموكل ان كان وكله بالعقد عليها فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
يطلقها او يغرم لها نصف المهر المسمى لان العقد يكون قد ثبت عليه وهذا امر راجع اليه هو منكر لا يعلم غيره فيجب عليه اذا لقيه وانكاره وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته في جميع ذلك يلزم الوكيل المهر واطلق القول بذلك ولم يفصل نصف المهر وفي مبسوطه يقول بنصف المهر وكذلك في تهذيب الاحكام
على ما ورد الاخبار وقوله في نهايته لزمه اظهر فكانه اراد المستحق عليه بعد تحليفه المرأة وجواز العقد عليها للغير فهو بمنزلة الطلاق قبل الدخول
فاقام انكاره التوكيل على العقد ودفعه النكاح مقام الطلاق ولو قيل في ذلك ان الوكيل يلزمه المهر المسمى كملا لانه يجب بالعقد جميعه لسقط بما
بالطلاق قبل الدخول بغير خلاف بين الامة لكان قويا ظاهرا وهذا لم يطلق قبل دخوله فيسقط عنه نصفه وهذا اقوى وعليه عملنا لانه الذي
يقتضيه اصولنا وتشهد به اخبارنا وادلتنا ومن وكله غيره في ان يطلق عنه امرأته جاز طلاق الوكيل سواء كان الموكل حاضرا او غائبا على الصحيح
المذهب بلا خلاف بين المسلمين في جواز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما يجوز الوكالة فيه من خصص ذلك يحتاج الدليل وقال شيخنا في نهايته
ومن وكل غيره في ان يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وهذا خبر واحد اورده في نهايته ايرادا
لا اعتقادا على ما ذكرنا القول في ذلك وهو من شواذ الاخبار رواية جعفر بن سماعة وهو فطحي المذهب لم يرد شيخنا في الاستبصار غيره مخالفا
لجميع الاخبار التي اوردها في الكتاب المذكور فان جميع الاخبار مطلقا عامة في جواز الوكالة في الطلاق متواترة بذلك واورد بعدها هذا
الخبر الشاذ ثم قال هذه متوسطا فلا بأس في الاخبار الاولة قال لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق
والاخبار الاولة يحملها على جواز ذلك في حال الغيبة وقال ايضا لسنا نناقض الاخبار قال محمد بن ادريس الخبر الذي اورده عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة غير
ليس فيه هذا التفصيل وانما هو مطلق في انه لا يجوز الوكالة في الطلاق فظاهره مخالف لاجماع المسلمين قاطبة وما هذه حاله لا يلتفت اليه
ولا يعرج عليه وقوله لسنا نناقض الاخبار انما يسوغ ذلك اذا كانت الاخبار متواترة مكافئة فيرجح ادلته فيجب ما ذكره لسنا نناقض الادلة وهذا
الخبر الشاذ ليس هو منكافئ لما اوردناه من الاخبار المتواترة فكيف يجوز ما قاله من اوساطه مع انا قد بينا ان خبر الاحاد لا يلتفت اليها
ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا واصحابنا قديما وحديثا لا يعملون بها ويرذلونها ويعيبون شديدا على العاملين بها من اهل
الخلاف بهم فلا خلاف بيننا معشر الشيعة الامامية ان حال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحكم الذي هو من اهله في الطلاق وطلق
مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك بهم فشيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه يذهب الى ان الوكالة
في جميع الاشياء التي يجوز الوكالة فيها يصح للحاضر والغائب ثم قال في مسئلة الخلاف دليلنا ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل عامة في الحاضر و
الغائب من خصصها فعليه الدلالة وقال بهم فالاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل هذا آخر كلامه رحمه الله واورد ان الاخبار الواردة في جواز
التوكيل عامة في الحاضر والغائب ثم قال من خصصها فعليه الدليل وقال بهم والاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل فيا ليت شعري رجع عن
الادلة بغير ادلة وتخصيص العموم عند المحصلين لا صورة الفقه لا يكون الا بادلة قاطعة للاعذار اما من كتاب او سنة متواترة او ادلة العقول
او اجماع وهذا بحمد الله تعم مفقود هنا والرجل اذا قبض صداق ابنته وهي صغيرة غير بالغ في حجر بوئ ذمة الزوج من المهر على كل حال الا ان
القابض عنها والوالي عليها ولم يكن للبنت مطالبة بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ بهم
ذمة الزوج وان لم يكن وكلته على ذلك لم تبرء ذمة الزوج وكان لها مطالبة بالمهر والزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد بان
كان له الرجوع على الورثة ان كان خلف في ايديهم شيئا ومطالبتهم بالمهر كما كان له مطالبة في حال حيوته هذا اذا لم يصدقه الزوج على وكالته
فاما اذا ادعى الاب الوكالة من البنت بقبض المهر وصدقه الزوج على ذلك فليس للزوج الرجوع عليه بشئ اذا كان حيا او قد مات وقال شيخنا في مسائل
خلافه النكر البالغة الرشيدة يجوز لابيها ان يقبض مهرها بغير امرها ما لم ينهه عن ذلك وهذا ليس بواضح لان الزوج لا تبرء ذمته بتسليمه
ولا يجبر على ذلك لانه يكون قد سلمه الى غير من وكلته في القبض ولا الى من وكلته في قبض اموالها ولا له عليها ولا يتبرع باموالها بغير خلاف بين اصحابنا
في ذلك واذا باع الوكيل على موكله ماله الذي وكله في بيعه او الولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان
العهدة الذي يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته ولا يلزم الوكيل والوصي والولي
من ذلك قليل ولا كثير وجميع من بيع مال الغير بسبب نفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فلا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي
لا بد من نفسه الا الاثنين منهم الاب والجد ولا يصح لغيرهما ولا يسمع الدعوى في الوكالة الا ان يقيم بينة شاهدين عدلين على انه وكله فلان ولا يقبل

كذا في النسختين الصحيحتين عندنا ولعله بالتاء المثناة

في ذلك شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لان المرأة لا تقبل فيها شهادة النساء ولا شاهد ويمين اذا كان الرجل على غيره دين فجاء المدعي انه وكيله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن معه بينة وطلب من عليه الدين يمينه لا يجب عليه فاذا ادعى عليه علمه بذلك لزمته اليمين فان نكل عنها ورد على المدعي فاذا حلف ثبت وكالته لان عندنا اليمين مع النكول تمام البينة وقال شيخنا في مسائل الخلاف فان ادعى علمه بذلك لم يلزمه اليمين وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا وليس بواضح لانه مخالف لاصولنا من ههنا ثم قال بعد في مسائل الخلاف اذا صدق من عليه الدين في دعوى الوكالة يجبر الحاكم على التسليم اليه وهذا انصف مقالة الشافعي اختاره شيخنا والذي يقتضيه مذهبنا خلافه في ذلك وهو انه اذا صدق من عليه الدين في دعوى الوكالة يجبر الحاكم على التسليم اليه لانه نصب وكيلا عليه ينصفه اما فيما عليه لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام بغير خلاف بيننا الا ما خرج بالدليل من اقرار العبد وليس للوكيل ان يبيع مع الاطلاق لوكالته في البيع الا بنقد البلد بثمن المثل حالا الا ان خالف ذلك كان البيع باطلا ولا يصح ابراء الوكيل من دون الموكل من الثمن الذي للمشتري واذا اشترى الوكيل السلعة بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل بدليل انه لو وكله في شراء من يعتق عليه لم يعتق على الوكيل فلو كان الملك قد انتقل الى الوكيل لوجب ان يعتق عليه فلما اجمعنا على انه لا يعتق على الوكيل لو اشترى من يعتق عليه ذا اشتراه لنفسه دل على انه لا ينتقل الملك الى الوكيل واذا قال الرجل راس الشهر فقد وكلتك في شراء الثوب الفلاني فان الوكالة لا تنعقد وان ذلك لا يصح فان وكله في الحال بان يبيع الشيء اذا جاء راس الشهر جاز ذلك وصح لان الوكالة صحت في الحال وانعقدت ثم امر بانا خير البيع الى راس الشهر والمسئلة الاولى ما انعقدت الوكالة في الحال البتة اذا جاء راس الشهر الى عقد الوكالة فافترق الامران واذا وكله في تسليم الطعام فاسلف في حنطة جاز وان اسلف في شعير لم يجز لان اطلاق الطعام في العرف يرجع الى الحنطة دون الشعير والاعيان في الوكالة بالعادة وقال شيخنا المفيد في مقنعته مختصر كتاب الاتباع وان يولية من شاء من جوتي ووكيل قال محمد بن ادريس الجوتي بالجيم المفتوحة والزاي غير المعجمة المكسورة والياء المشددة هو الوكيل وانما اختلف اللفظ وان كان المعنى واحدا وسمي الوكيل جوتيا لانه يجري مجرى موكله يقال جريت بين الجرة والجرابة والجمع اجريا

باب اللقطة الضالة من البهائم ما يضبع

يقال الضالة من العبيد يقال ابق ومن الاحرار لفيط ومنبوذ وما يكون من غير الحيوان يقال لقطة قال الخليل احد اللقطة الرجل الذي يلتقط يقال له لاقط واللقطة بتحريك القاف فاما الشيء الملتقط يقال انه لقطة بسكون القاف وقال ابو عبيدة وما عليه عامة اهل العلم ان اللقطة بتحريك القاف هي الشيء الذي يلتقط اذا ثبت هذا فاللقطة لا تخلو اما ان تكون حيوانا او غير حيوان فان كانت حيوانا فلا تخلو اما ان يكون وجدها في العمران او وجدها في البرية والصحاري فلا تخلو اما ان يكون حيوانا قويا ممتنعا من صغار السباع مثل الابل والبقر والخيل والبغل فانها تمتنع من صغار السباع مثل الثعلب وابن آوى والذئب فانه لا يقدر عليه او يكون مما يمتنع بسرعة مشيه مثل الظباء والغزلان او مما يمتنع بطيرانه فهذه يضع بالخيار ان شاء اخذها لنفسه فملكها واذا سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها حتى تلقى ربها فان اخذها لزمه الضمان ويكون عليه مضمونا لانه اخذ مال الغير بغير حق فان ردها بعد ذلك لم يزل عنه الضمان فان ردها الى صاحبها اذا لقيها صاحبها ورآها وان سلمها الى الامام فهل يسقط عنه الضمان او لا فيه قولان احدهما يزول الضمان وهو الاقوى والاخر لا يزول فاذا ثبت ان للامام اخذها فان كان له حمى يضع فيه ليرعى حتى يجيء صاحبها وليس للملتقط امساكها ولا له ان يعلفها ويمسكها لانه لا يقوم لمصالح المسلمين ولا يلي امورهم وليس كذلك الامام لانه منصوب لذلك هذا اذا كان حيوانا ممتنعا من صغار السباع فاما اذا كان غير ممتنع مثل الشاة وغيرها من اولاد البقر فله ان يأخذها لقوله عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان اخذها فهو بالخيار بين ان يأكلها ويكون القيمة في ذمته اذا جاء صاحبها ردها عليه وان شاء ان ينفق عليها تطوعا وانشاء يرفع الى الحاكم ليأخذها الحاكم ويبيعها ويعرف ثمنها ويأخذ لقطة ثم يردها الى موضعها لم يزل ضمانه واللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمان ولا تعريفه بل يجوز له التصرف فيه قبل التعريف ومتى قام صاحبه بينة وجب دفعه اليه لانه ملك الغير وانما اباح الشارع التصرف فيه قبل التعريف كما اباح الشارع التصرف بعد السنة فيما يجب تعريفه من اللقطة وهو كالكاذي والدراهم او يكون مما يجد في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه الضرب الاخر هو الذي لا ينبغي اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه فهو على ضربين ضرب منه ما يجد الانسان في الحرم والضرب الاخر يجد في غير الحرم فما يجد في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم وعلى ابواب الجوامع يوم الجمعة وايام الاعياد ومحافل الجماعات فان جاء صاحبه عليه والا لم يجيء صاحبه بعد السنة تصدق به عنه ويحفظ عليه ويكون حبيسا امانة الى ان يجيء صاحبه هذا الضرب لا يجوز تملكه ولا يصير بعد السنة كسبيل ماله فان تصدق به ثم جاء صاحبه لم يرض بصدقته كما ضمانه قال شيخنا في نهايته في باب اللقطة تصدق به عنه وليس عليك شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد ان يجيزه بان يغرم له ويكون الاجر له وخير ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه الا ان شيخنا رجع عن هذا وقوله في آخر ما ذكره في النهاية انصف في آخر من فصل الحج قال ومن وجد شيئا في الحرم فلم يجز له اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه وكان ضمانه اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله ويعمل به ما شاء الا انه ضامن اذا جاء صاحبه

هذا اخر كلام شيخنا في الباب لعمري انه هو الحق البين لا تنوال الغير الا برسوله قال لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس منه وهذا ما طابت نفسه بالصدقة عنه واما الذي يحدث في غير الحرم من لزومه ابدا بتعريف سنة فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله بعد السنة والتعريف فيها يحوله التصرف فيها بانواع التصرف الا انه يكون ضامنا له يقيمه بعد السنة متى جاء صاحبه رد عليه فان تصدق به عنه لزمه ايضا ان يغرمه له متى جاء الا ان يشاء صاحبه ان يكون له الاجر ويرضى بذلك فيحتسب له بذلك عند الله تعالى وجميع انواع التصرف المنفصل والمتصل بعد الحول في هذا الضرب يكون لمن وجدها دون صاحبها لانه بعد الحول صارت كسبيل ماله ولصاحبها قيمتها يحتسب فهو في هذا الضرب بين خيرتين بين ان يتصدق بها بعد السنة وتعريفها ويكون ضامنا لقيمتها بعد الحول اذا جاء صاحبها ولم يرض بفعله وبين ان يجعلها كسبيل ماله ويضمن قيمتها لصاحبها بعد السنة والتعريف والى هذا يذهب شيخنا في نهايته وهو مذهب اصحابنا اجمع ويتواتر اخبارهم وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير بعد السنة بين ثلثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عنه ويكون ضامنا ان لم يرض صاحبها بذلك وبين ان يتملكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها فهذا مذهب الشافعي ولبعض حنفية اخر هم معنا الا ان بيننا خلافا في لقطة الفقير والغني والصحيح الحق البين اجماع اصحابنا على انه بعد السنة يكون كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان ولم يقولوا هو بالخيار بعد السنة في حفظها على صاحبها وشيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه ومبسوطه قال مسئلة اذا وجد نصرانيا من الاتمان او غيرهم من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا جاء صاحبه بعد ذلك عليه حول ولا حول لزمته زكوته لانه ماله وان كان ضامنا له واما صاحبه فلا زكوة عليه لان مال الغائب الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال الشافعي اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني تدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فان كان من الاتمان يجب مثلها في ذمته وان كان مما يشترى يجب قيمتها في ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول من حين التقط فلا زكوة فيها لانه امين واما صاحب المال لا يعلم موضعه على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني تدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الا باختياره فان كان من الاتمان يجب مثلها في ذمته وان كان مما يشترى يجب قيمتها في ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول من حين التقط فلا زكوة فيها لانه امين واما صاحب المال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغاصب فاما الحول الثاني فان لم يملكها فهي امانة ابدا في يده وربه المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وجاء الحول فهو كرجل له الف وعليه الف فان قال الذي عنده فيها يمنع وان قال لا يمنع فيها يمنع الا يمنع فيها اذا لم يكن له ما سواها وزكوته وربه المال على قولين كالضالة والمغصوب قال لنا ما روي عنهم عليهم السلام انه قال لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله يجب فيه الزكوة قال فيما الظاهر يجب فيه الزكوة هذا اخر كلام شيخنا في مسائل الخلاف في الجزء الاول من كتاب الزكوة فلو كان بعد السنة لا يدخل في ملكه وهو مخير بين تلك خمسة على ما قاله في الجزء الثاني في كتاب اللقطة في مسائل الخلاف مما وجب عليه الزكوة بعد السنة والتعريف وحول الحول بعد ذلك ساقط لانه ربما قال لنا ما روي عنهم عليهم السلام انه قال لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وما قالوا بكونه مخيرا بعد السنة بين تلك خمس على ما بينه الشافعي البتة في احد قوليه وانتم من قال بهذا القول لا يوجب التعريف وانما يوجب التعريف حتى يتملكها فما ادلتم بها فلا يجب عليه التعريف ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب التعريف في مدة السنة فدل هذا اجماع على ان الذي اختاره شيخنا في الجزء الثاني مذهب الشافعي فان هذا هو قول اصحابنا ورواياتهم بخلاف ذلك ولا يجوز التصرف في اللقطة قبل مضي السنة فان تصرف كان ما تولد ضامنا ان هلك بغير خلاف في اي موضع التقطها حرما كان او غيره ومتى هلك اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شئ فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيها ضمنها ووجب عليه غرامتها بقيمتها يوم هلكت ان كانت تضمن بالقيمة او مثلها ان كانت تضمن بالمثلية ومتى اتى صاحب اللقطة جاز له ان يأخذ عين ماله من يد من هي في يده ولا يلزمه اخذها وكما له المطالبة بالمال الذي اشتري بها بدلا عنه لانه ماله وكله في شرائها فلا تحصل هذه البدلة في ملكه فتكون قد انعتقت عليه بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لماله الذي وجد لانه ان كان اشتراها بالمال قبل السنة وتعريفه فان الشراء غير صحيح لانه بعين المال الذي لا يجوز التصرف فيه فان كانت اشتراها في الذمة ونقد فالشراء صحيح ويقع ملكه لها ويقع للمشتري دون صاحب المال فلا يتعلق على صاحب المال الذي هو ابوها لانها ما دخلت في ملكه بحال وان كان اشتراها بعد السنة وتعريف المال بعينه او في الذمة فالشراء صحيح والملك يقع لهم للمشتري دون الاب الذي هو صاحب المال على جميع الاحوال ما دخلت في ملك الاب حتى ينعتق عليه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان اتجر واشترى انعتقت بعد ذلك لم يجز له بيعها وهو غير واضح ولا مستقيم لان البيع على الصحيح من المذهب موقف عندنا على الاجازة وهذا مذهب شيخنا في مسائل الخلاف وهو الحق البين وان كان تجوزه في نهايته فقد رجع عنه في مسائل خلافه فان اراد الاب عتقها وتملكها يحتاج ان يشتريها من ماله الذي في ذمته بعد الشراء تنعتق على الاب بغير خلاف ومن وجد كنزا في داره فانتقلنا اليه بميراث او هبة كان له لقطة كانت في البيت ان كان لا يمر بها احد فان كان الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفوا البائع فان عرف سلمه اليه وان لم يعرفه اخرج خمسه الى مستحقه كما تقدم ما يجب فيه الزكوة على ما شرحناه في كتاب الزكوة وباب الخمس كما له الباب وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة وذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا فلا عن مقدار الدرهم او اكثر عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس بعد مؤنة طول سنته

لانه من جملة الغنائم والفوايد وكالها لبايعه وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك لان البايع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري فلذلك وجب عليه تعريفها البايع وشيخنا ابو جعفر الطوسي لم يعرف بايع السمكة بل ملكها المشتري من دون تعريف البايع ولم يرد بهذا خبر عن اصحابنا ولا رووا عن الائمة احد منهم والفقيه سلار في رسالته يذهب الى ما اخترناه وهو الذي يقتضيه اصولنا ومذهبنا ومن وجد في داره شيئا فان كانت الدار بيد خالها غير كان حكمه حكم اللقطة وان لم يد خلها غير كالبيوت وجد في صندوقه شيئا كان حكمه مشتركا له ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ويأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه فان وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها والاولى ان لا يقدم عليه الا مضطر من التصرف في الطعام والشاة قبل التعريف سنة بل ينتفع بذلك وقت وجوده وبعض المشايخ في الطعام والقيمة في الشاة فان غرمت المثلية فالقيمة يوم الوجدان او يوم الاعواز الصحيح انها يوم الاعواز وبين البعير اذا وجده في المفازة الا ان يكون قد خلاه صاحبه من جهد غير كلال ولا ملال فليأخذه فانه بمنزلة الشيء المباح وليس لصاحبه بعد ذلك المطالبة به فان كان خلاه في كلال وملال فليس له اخذه وكذلك الحكم في الدابة ويكره اخذ ماله قيمة بهيمة مثل الغنم الشاة والبقر والجمال والعقار واشباه ذلك وهو ليس بمحظور ومن اودع غنما من اللصوص شيئا من المغصوم يجوز له رده عليه فان رده عليه مع قدرته على تركه كان ضامنا له فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه بشرط الضمان والثناء اذا وجدها في الاماكن حبسها ثلاثة ايام ويعرفها فيها فان جاء صاحبها دفعها عليه والا تصدق بها بشرط الضمان او تملكها وهو فيها كان ضامنا لقيمتها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت مال المسلمين فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه بنفسه ان شاء ان يرجع عليه كان له الرجوع عليه بنفقته اذا بلغ واسر على ما ذكرناه في بعض الاحيان والاقوى عندي انه لا يرجع عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى ادلة ظاهرة الا اذا تبرع بما انفقه ولم يشهد بالرجوع واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه بالنفقة عليه تبرعا فلم يستعن به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى امر نفسه من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه واللقطة ولاؤه الا ان يتوالاه فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولاؤه لامام المسلمين لانه ذا خل في جملة امواله اذا مات لا وارث له قال شيخنا في نهايته كان ولاؤه للمسلمين وهذا غير مستقيم على اطلاقه وقال المفيد ان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا اقرابة له من المسلمين كان ماله لبيت المال وهذا ايضا على اطلاقه غير واضح وانما مقصوده ههنا ان بيت مال الامام دون بيت مال المسلمين فاذا كان كذلك فالمراد بقوله كان ولاؤه للمسلمين اي لامام المسلمين لانا بغير خلاف بيننا مجموع على ان ميراث من لا وارث له لامام المسلمين وكذلك ولاؤه فاذا ورد لفظ في مثل ذلك فانه للمسلمين او لبيت المال فالمراد به لبيت المال لامام وانما اطلق القول بذلك للتقية لان بعض المخالفين لا يوافق عليه ويخالف فيه هكذا اورد شيخنا ابو جعفر في اخر الجزء الاول من مبسوطه وهو الحق اليقين ومن وجد شيئا من اللقطة والضوال ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد بفتح الباء يابق بكسر الباء في المستقبل ابا فان بكسرها من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هالكا هالك بتفريط من جهته كان ضامنا وان كان ابا ق العبد بتعد منه عليه كان مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه ويرئ ذمته ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضوال واللقط اذا جعل ذلك صاحبه وسماه وقدره كان له ما قدره وبذله وجعله دون ما سواه فان جعل جعلا على رده ولم يقدر الجعل بتقدير والطريق ذلك عاد الطلاقه الى عرف الشرع وفقهه يحمل عليه فان كان عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا يجعل صاحبه والطلاقه وان كان خارجا من المصر بارتفاع دينار فيما فوقها ارتفع دونها فضة وفيما عدا العبد والبعير فليس فيه شيء موظف ولا تقدير في عرف الشرع يرجع في الطلاقه اليه بل يرجع فيه الى عرف العادة والزمان حسب ما جرت في امثاله فيعطى واجده اياه فان لم يجعل صاحبه جعلا لمن رده لا مطلقا ولا مقيدا فلا يستحق واجده على صاحبه شيئا بحال من الاحوال ويجب عليه رده على صاحبه من غير استحقاق شيء لقوله ع المسلم يرد على المسلم ولقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فلا يظن ظان ويتوهم متوهم ان من رد شيئا من الضوال والابق واللقط يستحق على صاحبه جعلا من غير ان يجعل له لان ذلك خطأ فاحش وقول فظيع لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع فانه كان يؤدي الى ان البعير بها وي مثلا دينارا فرد واجده من خارج المصر فانه كان يستحق على صاحبه اربعة دنانير يا خذها منه بغير اختياره وهذا اسر لا يقوله محصل وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره قال في مبسوطه في الجزء الثالث في كتاب اللقطة من جاءها له انسان او ابق او لقطة من غير جعل ولم يشترط منه فانه لا يستحق شيئا سواء كان البعير او ابقا او اللقطة قليلا كان ثمنه او كثيرا سواء كان معروفا بوجود الضوال او لم يكن وسواء جاء به من طريق بعيدة تقصر الصلوة اليه او جاء من طريق قريبة تلك ثم ذكر بعد هذا القول اقوال المخالفين ثم قال واول الاقوال الصحيح واقربها الى السداد ثم قال وقد ذكرنا صحابنا من حد بعدا اربعين درهما ثمنه اربعة دنانير لم يفصلوا ولم يذكروه وغيره شيئا ثم قال ره وهذا على جهة الافضل لا الوجوب هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وهو الحق اليقين ولا يدخل الانسان في العبد بل لو وجدانه امرا لم يكن حكمها حكم العبد لان القياس عندنا باطل ولم نرد الاخبار الا بالعبد

فيه

ولا

والانثى فيقال لها عبد وامة ولا تدخل الانثى في خطاب الذكر لان الاعلى سبيل التغليب عند بعضهم وذلك تجاوز الكلام في الحقائق وليس كذلك البعير لان بيعها البعير يدخل فيه الذكر والانثى لانه بمنزلة الانسان من بني آدم فليلحظ ذلك وينبغي لمن اخذ شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فينبغي ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق عليه وهو يشهد على ما قلنا كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه فان انتفع بشيء من جهته اما بخدمته او ركوبه وكان ذلك باذنه ما انفقه عليه لم يكن له الرجوع على صاحبه والذي ينبغي تحصيله في ذلك انه ان كان انتفع بذلك قبل التعريف او الحول فيجب عليه اجرة ذلك وان كان انتفع بلبن فيجب عليه مثله والذي انفقه عليه ضاع لانه بغير اذن من صاحبه والاصل براءة الذمة وان كان بعد التعريف والحول فانه لا يجب عليه اجرة ولا ارتش من الالبان والاصواف لانه مال ضائع من غير عوض اللهم الا ان يوجد صاحب وجد لقطة وجار رجل فوصفها فانه لا يخلو اما ان يكون معه بينة او لم يكن معه بينة فان وصفها ومعه بينة فانه يعطيه فان كان معه شاهد واحد حلف معه وان لم يكن معه بينة فانه لا يعطيه فان وصفها ولم يكن معه بينة ووصف عفاصها بالعين غير المحمة المكسورة والقاف والصاد غير المعجمة وهو الجلد الذي فوق صمام القارورة ووكاءها وهو شداد رمانها وذكر وزنها وعددها وجنسها ووقع في غلبة ظنه انه صادق يجوز ان يعطيه فاما اللزوم فلا يلزم الدفع اليه وقال قوم شذاذ من غير اصحابنا يلزمه ان يعطيه اذا وصفها والاول اصح لانه لا دلالة على وجوب تسليمها اليه فاذا ثبت ذلك وصفها اتى وقلنا يجوز تسليمها اليه فاقام بينة بها نتها اليه فالذي يقتضيه مذهبنا انه يجعل القرعة والانوى عندنا انه اذا لم يقم البينة لا يعطيه اياها شواغل في ظنه صدقا ولم يغلب على ظنه كذبا دليل على الذي اشتغلت بحفاظها وتعريفها والا يسلمها الا الى صاحبها وهذا الوصف ليس منها بصاحبها لظاهر الشرع والادلة اذا قال من جاءك لا يطلب فلم تدفعها فجاء بها واحد استحق الدفع وكذلك لو جاءه اثنان او ثلثة وما زاد على ذلك لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها اثنان فصاعدا استحق كل واحد دينارا والفرق بينهما ان من قال من دخل داري فله كذا علق الاستحقاق بالدخول وقد وجد من كل واحد منهم ذلك استحقه وليس كذلك لو قال لا نه علق الاستحقاق بجزء ولم يرد كل واحد منهم بانفراده وانما جاءا جميعهم فجميعهم حصل المقصود فلهم كلهم الاجرة لان السبب وجد من جميعهم ولم يوجد من كل واحد على الانفراد الذي حاذا وجد لقطة في بلاد الاسلم كان حكمها حكم المسلمين سواء من وجد لقطة فاذا عرفها سنة فقد ملكها بما عليها وان عرفها سنة اشهر ثم ترك التعريف فهل يستانف او يبني على وجهين احدهما يستانف والاخر يبني عليها وهو الاقوى لانه ليس في الخبر اكثر من ان يعرف سنة ولم يقل متوالية ولا متواترة فاذا ثبت ذلك فالكلام في ثلثة اشياء احدها وقت التعريف والثاني كيفية التعريف والثالث مكان التعريف فاما وقت التعريف فانه يعرف بالغداة والعشي فقد روى ان الناس لا يعرفون بالليل ولا عند الظهيرة والهاجرة التي يقيل فيها الناس فاما كيفية التعريف فانه يقول من ضاع له لقطة او يقول من ضاع له دينار او درهم او يقول بهما ولا يفسره وهو الاحوط لانه ربما طرح عليه شيئا علم انه ما هو فان عرف في الجماعات والجمعات وعند ابواب الجوامع ولا يعرفها داخلها فانه منهي عنه واقل ما يعرف في الاسبوع مرة واحدة ولا يجب عليه التعريف كل يوم ولا كل ساعة فان كان ممن يعرف بنفسه فعل والا استأجر بغيرا ويستأجر من يعرف من ماله ولا يرجع على صاحبها به لانا لتعريف واجب عليه لاخذ اللقطة عند اصحابنا على الجملة مكروه لانه قد يكون في الاخبار ما يأخذ اللقطة الا الضالون

كتاب الشهادات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية ومعنى اذا تبايعتم بدين لان المداينة لا تكون الى اجل الا في البيع وقوله فاكتبوه اي اشهدوا ثم ذكر الشهادة في ثلثة مواضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم امر ان اشهد على البايع فقال واشهدوا اذا تبايعتم ثم توعد على كتمانها فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه في هذا المعنى فاروي عنه انه قال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار فقال يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء الاية وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى قوله فاذا بلغن اجلهن يعني قاربن البلوغ لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل وروى ابن عباس ان النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فاذا ثبت ذلك تقرر فالكلام في ذكر اقسام الخصوم منها وجملته ان الخصوم ضربان حق الله وحق الادمي فاما حق الادمي فانه ينقسم في باب الشهادة ثلثة اقسام احدها لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والوكيل له والوصية اليه الجناية الموجبة للقود والعتق والنسب الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال فالمال القرض والغصب والمقصود منه المال عقود المعاوضات البيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والحوالات والقراض والرهن والوقف والوصية له والجناية الموجبة توجب المال عمدا كان او خطأ كالجائفة والمأمومة وقتل الحر عبدا عمدا وخوف القتل الثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وهو الولادة والرضاع عند بعض اصحابنا وان كان الاكثر منهم لا يجعل في الرضاع شهادة النساء والاستهلال والعيوب تحت الثياب وما حقوق الله محضها لا مدخل لشهادة النساء ولا للشاهد مع اليمين فيها وهي على ثلثة اضرب ما لا يثبت الا باربعة وهو الزنا واللواط والسحق

وروى اصحابنا ان الزنا يثبت بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة ونشرح ذلك عند المصير اليه انشاء الله تعالى والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد الخمر في شرب المسكر وكذا العبد فيه سواء عندنا والثالث ما اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا فانه قال قوم لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو الاليق بمذهبنا والاصح من القولين وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة اصلا وعند مخالفينا كذلك الا النكاح وحد عندهم وعندنا ليس من شرط الشهادة يحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا سواء كان المال دينا او عينا وكذلك يحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي في ذلك عند بعض اصحابنا والذي يقتضيه الادلة بعد صحة النظر الصحيح انه لا يقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي وجعلهما بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي والاصل ان لا شرع وحملهما على الرجل قياس وهو عندنا باطل والاجماع غير منعقد والاخبار غير متواترة فان وجد فهي نوادر شواذ والاصل براءة الذمة من اثبت بشهادتهما حكما شرعيا فانه يحتاج الى دليل قاهر اما اجماعا او تواترا اخبارا او قرآنا وجميع ذلك خال منه فبقي دليل العقل وهو ما اخترناه وحققناه تقبل عندنا شهادة القاذف اذا تاب واصلح وكيفية توبته من القذف هو ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذاب نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت وروى ذلك في بعض اخبارنا والذي قدمناه هو الصحيح لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لجواز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه وقوله لا اعود الى ما قلت وهو ضد ما كان عليه ويفتقر الصلاح العمل بعد ذلك وهو ان يعمل طاعة هذا آخر الكلام في قذف السبب واما قذف الشهادة فهو ان يشهد بالزنا دون الاربعة فانهم فسقة فالتوبة ههنا ان يقول قذفت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه فاذا قال هذا زال فسقه وثبت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى صلاح العمل ويجوز للحاكم عندنا ان يقول لا نثبت قبل شهادتك وانما قلنا ذلك لان النبي عليه السلام امر بالتوبة وكذلك الله نعم هكذا ذكره شيخنا في مبسوطه ولا ارى بذلك باسا ولا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الاداء لقوله نعم ولا تقف ما ليس لك به علم وقال نعم الا من شهد بالحق وهم يعلمون ومما قدمناه من رواية ابن عباس عن الرسول عليه السلام قال سئل عن الشهادة فقال للشاهد هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع ولا يجوز للحاكم ان يقبل الا شهادة العدول فاما من ليس بعدل فلا يقبل شهادته لقوله نعم واشهد اذوي عدل منكم والعدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال مستويا واما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين الا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا ومثله لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وهذا قريب بنفسه وفي المروة ان يكون محتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس لباس المصبغات للنساء وما اشبه ذلك والعدل في الاحكام ان يكون متحريا للانصاف تاركا للاعتساف فلا يوقع شيئا في مبسوطه فاما ان كان مجتنبا للكبائر موافقا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب من حاله مجانبة المعاصي وكذا بوقع ذلك نادرا مثل شهادته وان كان الاغلب موافقته لها واجتنابه ذلك نادرا لم يقبل شهادته قال وانما اعتبرنا الاغلب في الصغائر لانه لو قلنا انه لا تقبل شهادة من واقع البعض من الصغائر ادى ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد لانه لا احد يخلو من مواقعة بعض المعاصي قال محمد بن ادريس وهذا القول لم يذهب اليه احد من اصحابنا الا في هذا الكتاب اعني المبسوط ولا ذهب اليه احد اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها وما اخرجه واستدل به من اخبار رووها ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد لانه لا احد يخلو من مواقعة بعض المعاصي غير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة فاذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على انسان ولا اشك ان هذا القول تخريج لبعض المخالفين فاختاره شيخنا ههنا ورده وارده على حضه ولم يقبل عليه شيئا لان هذا قليل في كثير مما يورده في هذا الكتاب واما شهادة اهل الصنايع الدنية كالحارس والحجام والحائك والزبال وما اشبه ذلك عندنا ان شهادتهم مقبولة اذا كانوا عدولا في اديانهم لقوله تعالى اكرمكم عند الله اتقاكم كل من تجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا عنها فان شهادته لا تقبل فالجار الى نفسه هو ان يشهد لغريمه المفلس المحجور عليه او يشهد السيد لعبده المأذون في التجارة والوصي بمال الموصى الذي له فيه قرض والوكيل بمال الموكل كذلك الشريك يشهد بحق هو شريكه بينهما والدافع عن نفسه هو ان تقوم البينة على رجل بقتل الخطأ فيشهد اثنان من عاقلة الجاني بجرح الشهود او فسقهم البينة بمال على الموكل وعلى الموصى فيشهد الوكيل والوصي بجرح الشهود فلا تقبل الشهادة في هذه المواضع وما شاكلها لقوله لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم وهؤلاء متهمون لا تقبل شهادة عدو على عدوه والعداوة ضربان دينية ودنيوية فالدينية لا نريد بها الشهادة مثل عداوة المسلم للمشركين لا نريد بها شهادتهم لانها عداوة في الدين وهي طاعة ومرتبة فهي واجبة وهكذا عداوة الكفار للمسلمين لا نريد شهادتهم بها لو كانت وحدها وانما نريد لفسقهم وكفرهم لا للعداوة الا ترى انا نرد شهادة بعضهم على بعض وان لم يكن بينهما عداوة وهكذا شهادة اهل الحق لاهل الباطل تقبل لانهم يعادونهم في الدين فاما العداوة الدنيوية فانه ترد بها الشهادة مثل ان يقذف رجل رجلا ثم يشهد المقذوف على القاذف بدعي رجل ان فلانا قطع عليه وعلى رفقة الطريق ثم يشهد عليه فان شهادته لا تقبل وهكذا اذا شهد الزوج على زوجته بعد قذفها بالزنا فان شهادته لا تقبل وما اشبه ذلك من المواضع التي يعلم بحكم العادة انه يحصل فيها التهمة لشاهد فان شهادته

في بيان معنى العدالة

العدالة

العدل بعد توبتها بقبل لان التهمة بعد توبته من كان الغالب من حاله السلامة والغلط منه نادر قبلت شهادته وان كان الغالب الغلط والغفلة والسهو نادرا لم تقبل لانا لو قبلنا ذلك لادى الى قبول شهادة المغفلين ولو لم تقبل الا مع الغلط ادى الى ان لا تقبل شهادة احد لان احدا لا يخلو من ذلك فاعتبرنا الاغلب كل من خالف الحق لا تقبل شهادته على ما بيناه فاما من يخالف من اصحابنا المعتقدين للحق في شئ من الفروع التي لا دليل عليها موجبا للعلم فانا لا نرد شهادتهم بل نقبلها الا ان يكون على ذلك دليل ظاهر قاطع من كتاب او سنة متواترة او اجماع ويخالف فيه ويعاند ويكابر فانه ترد شهادته هكذا ذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهو الحق والصحيح الا انه مسوق ظاهر وخلاف الادلة الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور فاذا ثبت هذا فالغناء عند محرم يفسق فاعله وترد شهادته فاما تحمل الفساق بحرام لجاعا لانها تصلح لغير الغناء اذا سمع الشاهد جلاهرين فيقول لفلان على الفرد رهم صار السامع به شاهدا بالدين سواء قال للقراشهد على بكذا او لم يقل وكذلك اذا شاهد رجلين تعاقدا عقدا كالبيع الصلح والاجارة والنكاح وغير ذلك وبيع كلام العقد صار شاهدا بذلك وكذلك الافعال كالغصب والقتل لان بصيرته شاهدا وكذلك اذا كان بين رجلين خلاف في حق فحضر احدهما عند شاهدين وقالا لهما قد حضرنا لنشهد فلا يتحفظا علينا ما يقر به كل واحد منا لصاحبه ثم حصل من كل واحد منهما اقرار لصاحبه بالدين صار شاهدا ولا يلتفت الى ذلك لان الواجب على الشاهد بالحق من علم به صار شاهدا به فاما شهادة المخبئ فقبولها عندنا وهو اذا كان على رجل دين بعرف بعسره يجحد جحدا فاخبر صاحب الدين فجاء شاهدين فسمعا واقراره فعرف به وسمعا وشهدا به صحت الشهادة عندنا وخالف في ذلك شريح فقط ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج فيما اوجب الله عليهن طاعتهم وترك البذاء بالذال المعجمة وهو قول الفحش والتبرج الى اندية الرجال لا لحاجة ضرورية ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم وقد قلنا ان الظنين هو المتهم وان كان اللفظ مختلفا فالمعنى واحد وهذا في كلام العرب والقرآن كثير والظنين هو المتهم بالزور والخيانة ولا شهادة الخصم والحاين وقال شيخنا في نهايته والاجير وهذا اخبار احاد لا يلتفت اليه لا يعرج عليه بل شهادة الاجير مقبولة سواء كانت على من استاجره او لغيره سواء قارفها او لم يقارفها لان اصول المذهب تقتضي قبول هذه الشهادة وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يمنع من قبول شهادته وهذا عدل فيجب ان تقبل شهادته ولانه لا يجر بشهادته اليه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ولا يعرف بشئ من اسباب الفسق ولا دليل على رد شهادته من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم وهذا اقرار لا شهادة وانما اوردته على ما وجدته في مصنفات اصحابنا ولا تقبل شهادة قماش الجوز الا في الاشياء يسيرة وقد بحر بالفتح يبحر بحورا ومجانة فهو ماجن هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح ولا تقبل شهادة قماش وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين بفتح الهاء الان ذلك تثنية شاه لانه كذاب بقوله شاهان يعني به احد اطلع الشطرنج ولعنه بالفارسية الملك ولا باس بشهادة ارباب الصنايع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرايط المقدم ذكرها وكانت حلالا ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر فاما خذ الرزق عليه دون الاجارة فجايز ويكون ذلك من بيت المال وكذلك على القضاء ولا يحل لاحد الاجرة عليهما بحال فاما الجهاد فيجوز عند الحاجة الاجرة عليهما او لا واصحابنا فانهم اطلقوا فلا يجوز اخذ الاجرة ولا الرزق عليهما بحال وكذلك القضاء ولا يجوز شهادة من يرتشي في الاحكام وقد روي انه لا يجوز شهادة الشاهدين على قوا الدود وهو الاسواء وان كانت شرايط العدالة فيهم حاصلة الان ذلك يختص من يكون ذلك عادته وصناعته وتتخذ ذلك حرفة وصناعة وبضاعة فاما من اوجبته ضرورة بحجة في بعض الاحوال فلا ترد شهادته بحال لانه لا دليل على ذلك وقد اعطينا الرواية الواردة بذلك فيما تقدم ويجوز شهادة مدوني الفهرست المنتحلين الشاذين لاحوالهم اذا حصل فيهم شرايط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا لانه عند اصحابنا كافر فما جاء عليه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان عرف منه عدالة قبلت شهادته في الشئ الدون وهذا غير مستقيم لانه ان كان عدلا فيقبل شهادته في الدون وغير الدون وان كان عنده كافرا فلا تقبل شهادته لا في الدون ولا غير المدون وانما هذا خبر واحد وردد ابراد الاعتقاد ولا يجوز شهادة الغر بالشر بكبر فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس شريكا له فيه ومن قطع بر الطريق واخذ المال دون النفس وشهد بعض الناخوذين بعض على القوص لم تقبل شهادتهم لانهم خصوم وكذلك ان شهد بعض القوص على بعض لانهم قد صاروا الان شهود عليهم او بقر القوص فيحكم بالاقرار على من اقر ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له الا انه يحلف الخصم ذا كان مع الوصي غيره من اهل العدالة ان لم يكن معه سواه لانها شهادة على ميت ولا يعبر عن نفسه وقد روى اصحابنا ولا باس بشهادته فيما لا يكون له عليه ولا يه ولا نصرة على ما قدمناه القول فيه وقال شيخنا في نهايته ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له وله غيره ان ما يشهد عليه يحلف ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه به وما يشهد للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين واطلاق ذلك اطلاقا وتحريره ما ذكرناه ولا باس بشهادة ذوي الاذان والقافة في الخلق بكبر الخاء وفتح اللام لان ذلك جمع خلقه اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا حقق وكم يكن شهادته بما يعتبر فيه الرؤية الا ان يكون قد شهد عليه في حال الصحة ثم عمي بعد ذلك فيجوز شهادته بذلك بعد العمى لا باس بشهادة الاصم وقد ذكرنا انه يوخذ باول قوله ولا يوخذ بثانيه ولا باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها واقرار العقلاء جايز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء

كان ملیا او كافرا او مطيعا كان او عاصيا وعلى كل حال الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لانه في مال ولا على بدن لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا ولا يقبل اقرار الغير على الغير فان لحقه العتق بعد الاقرار لزم ما اقر به لان في الاول منع لانه اقر ان سيده والآن لا مانع منه لان حق سيده قد زال عنه والفاسق اذا شهد على غيره في امر من الامور ما خلا الطلاق ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وكذلك الكافر واستثنينا الطلاق لان جميع ما يشهد به الشاهد المراعى في العدالة والقبول لشهادتهما وقت الاداء دون وقت التحمل الا الطلاق فانه يحتاج الى العدالة وقت التحمل ووقت الاداء ويقبل شهادة المتخذ للحمام غير تارك لها والمسابق والمراهن عليها اذا لم يعرف منه فسق وقول شيخنا في نهايته ويقبل شهادة من يلعب بالحمام غير واضح لانه سفها لا عبا واللعب يجمع الاشياء التي فصلناها سفها بلعبه فكيف يقبل شهادته وانما اورد لفظ الحديث اذا لا تخذها وان كان المقصود باللعب ذكرنا وهو اتخاذها للانس وحمل الكتب دون اللعب ولا باس بشهادة المراهن في الخف لان المسابقة عليه جائزة ويدخل في الخف القيل ايضا ولا باس بشهادة المراهن في الحافرة انه مأمور بذلك ومحلل ويدخل فيه الفرس والبغل والحمار وكذلك المراهن في الريش يعني النشاب انه من النضال وكذلك المتصل وقد يتوهم بعض من لا بصيرة له بهذا الشان ان المراد بذلك الطيور في قوله المراهن بالريش لا يجوز قبول شهادته وهذا خطأ فاحش لان الرمي والمسابقة بهما لا يرد الا في الحافر والخف والنصل فالنصل يدخل فيه النشابة التي هي للعجم والسهم الذي هو للعرب والخراساني المزاريق وما عدا ذلك فهو القمار يفسق فاعله به فاما انشاد الشعر فهو مباح لا يرد شهادة فاعله ما لم يكن فيه هجو ولا فحش ولا تشبيب بامرأة ولا هجاء من لا يستحق الهجاء روى جابر بن سمرة قال كنت عند رسول الله ﷺ اكثر من مائة مرة فكان اصحابه ينشدون الاشعار ويذكرون اخبار الجاهلية فربما ورد عن عمر الشريد عن ابيه قال ردفني رسول الله ﷺ فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته حتى بلغت مائة بيت هيه معناه الحث والاستزادة واصله ايه وادا زجرت قلت ايها واذا اغريت قلت وبها واذا تعجبت قلت وابها وروى الفرع كاني في وليته منع يجوز انشاد هذا لنا الكبش بنجج في المربد زعما اني في الندى بعلم شاع قال محمد اذا بلغ هذا جنبه شيخنا في مبسوطه وتجنب بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة وبالجيم وبالباء بين الجيم والنون معناه تفتق بالسمن يقال نجم الكلاء اذا ظهر فيها بالسمن فاوسع خواصرها هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح ضبطت الباء لئلا يجري تصحيفه وقال صاحب كتاب البارع بنجح بالحاء بين عين مجنبتين اي تتسع من السمن **باب كيفية الشهادة** وكيفية اقامتها وذلك من الاحكام لا يجوز ان يمنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها الشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون خصوما مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واما الاداء فانه في الجملة ايضا من الفرائض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقد ينتشهد بعض اصحابنا بهذه الآية الاخيرة على وجوب التحمل وعلى وجوب الاداء والذي يقوى في نفسي انه لا يجب التحمل ولا لانسان ان يمتنع من الشهادة اذا دعي اليها لتحملها اذ لا دليل على وجوب ذلك عليه وما ورد في ذلك فهو اخبار آحاد فما الاستشهاد بالآية والاستدلال بها على وجوب التحمل فهو ضعيف جدا لانه تعم سمام شهدا وهاهم عن الاباء اذا دعوا اليها وانما يبقى شاهد بعد تحملها فالآية بالاداء اشبه الى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه فان قيل بسماهم شهداء للمآل يقولون ابنه من الشهادة كما يقولون لمن يريد الحج الحاج وان لم يحج وكما قال ﷺ انك ستموت فلما هذا النجاء والكلام في الحقيقة غير الكلام في المجاز فلا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز من غير ضرورة ولا دليل والكلمة اذا كانت مشتقة من الفعل فلا تتمحض به الا بحصول ذلك الفعل لان الضارب والقاتل لا يسميان بذلك الا بعد حصول الحدث المخصوص منهما اذا كان هناك حاق فتحملوا الشهادة فالاداء واجب عليهم وكل من دعي منهم لاقامتها وجب عليه ذلك لقوله نعم ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا حضر الشاهد فلا يجوز له ان يشهد الا على من يعرفه فان اراد ان يشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق به بانه من رجلين عدلين عند اصحابنا واما الواحد والنساء فلا يشهد بتعريفه ولا تعريض لانه لا دليل على ذلك فاذا اقام الشهادة على ما كان ذلك واذا شهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم يعرف وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد الا بعد ان تسفر عن وجهها ويثبتها معرفة فان عرفها من يثق بديانته من العدلين جاز له الشهادة عليها وان لم تسفر عن وجهها ويجوز ان يشهد الانسان على الاخرس اذا كانت له كتابة معقولة واشارة مفهومة مترضى من اشارته الافراد وبقيم شهادته كذلك ولا يفيمها مجرد الاقرار بالكلام لان ذلك لكن يجوز ان يشهد على شهادة وجل اخر عجز انه ينبغي ان يشهد رجلان عدلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما واحد فذلك لا يكون بها الا في حقوق الآدميين من الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر الشاهد الاول الاصل روى انه تقبل شهادة اعدلهما او رد ذلك شيخنا في نهايته فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني وقال ابن بابويه من اصحابنا في رسالته تقبل في هذه الحال شهادة الثاني وتطرح شهادة الاول وهذا اخبر مستقيم ولا واضح بل الخلاف والنظر في انه يقبل شهادة اعدلهما فكيف تقبل من الثاني وهو فرع الاول الاصل فاذا رجع عن شهادته فالاولى ان يبطل شهادة الفرع ولان الفرع يشهد على شيء لا يحققه اعني نفس الحق المشهود به فكيف ينزع الحاكم

المال بهذه الشهادة وهو ما شهد عنده على نفس الحق من علم لا قطع عليه بغيبا اعني الشاهد الذي هو الفرع ولا خلاف ان الفرع يثبت بشهادة
الاصل للاشتهر وهكذا اذا مات الاصل بطلت شهادة الفرع وذكر شيخنا في مبسوطه قال فان سمع الحاكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ
له ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغيرت حال الاصل كان الحكم فيه كما لو سمع من الاصل نفسه ثم تغيرت حاله فان عموا الاصل او خرس يحكم شهادة الفرع
لان الاصل لو شهد ثم عمي او خرس حكم بشهادته وان مات الاصل لم يحكم بشهادة الفرع لانه لو سمع من الاصل ثم فسق لم يحكم بشهادته لان الفرع
يثبت بشهادة الاصل فاذا فسق الاصل لم يثبت هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه فاذا رجع الاصل وانكر صاف سقا كذا بالعمد الفرع فكيف
يشهد على شهادة فاسق وكيف يجوز له ان يصدق ويشهد على شهادته وهو لا يأمن من ان لا يكون في الاول كاذبا كما كان عند انكاره لشهادة الفرع
كاذبا وانهم الحاكم اذا رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها بغير خلاف وانهم الاصل ان لا حكم ولا شهادة وبقاء الاموال على ارباتها وهذا
حكم شرعي فمن ادعى انه يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب الله ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل معنا وهو نفي الاحكام الغير المعلو
بادلة العقول الى ان يقوم دليل سمعي على اثباتها وانهم قوله تم ولا نقف ما ليس لك به علم يشهد ذلك وبعضد وانهم فالصحيح من اقوال اصحابنا المحصلة
ان شهادة الفرع لا يجوز الا بعد تعذر حضور شاهد الاصل وفي هذا الموضع شاهد الاصل حاضر فلا يجوز قبول شهادة الفرع فليلحظ ذلك لا ملاحظ
للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء او لا يشهد فيه اذا شهد شاهد الفرع على شهادة الاصل لم يخل من ثلثة احوال اما
ان يبقيا الاصل بعدلا او لا بعدلا او لا يبقيا او سميا ولم يعدلا فان سميا وعدلا ثبت عدالته وشهادته لانهما عدلا وان عدلا ولم يسميا لم
يحكم بقولهما وان سميا ولم يعدلا سمع الحاكم هذه الشهادة وبحث عن عدالة الاصل فان ثبت عدالته حكم والا وقف ويصير شاهد الفرع متحملا لشهادة
شاهد الاصل باحد اسباب ثلثة احدها الاسترعا وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم فاشهد
على شهادتي فهو الاسترعا الثاني ان يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل يشهد بالحق عند الحاكم فاذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملا الشهادة الثالث
ان يشهد الاسترعا بالحق وبغيره السبب وجوبه فيقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان الف درهم من ثمن ثوب وعبد او دار او ضمان ونحو هذا
غير السبب وجوبه صار متحملا للشهادة فاما ان لم يكن من الاسترعا ولا سمعه يشهد عند الحاكم ولا غير السبب وجوبه مثل ان سمعه يقول اشهد ان لفلان بن
فلان على فلان بن فلان درهما فانه لا يصير بهذا متحملا للشهادة على شهادته لان قوله اشهد بذلك ينقسم الى الشهادة بالحق وبحمل العلم به على وجه لا يشهد
به وهو ان يسمع الناس يقولون على فلان كذا وكذا وقف التحمل لهذا الاحتمال فاذا حققوا ما قلنا زال الاشكال وهذا جمعه ورده شيخنا ابو جعفر
في مبسوطه وردناه على ما اوردناه ولم نر في اخبارنا من هذا شيء ولا باس بالشهادة على الشهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا غير ابي لمنعه من
اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراءه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه ملكه كما انه يجوز له ان يشتري على انه
ملكه وفقد ذلك انه كما يجوز ان يشتري ثم يدعيه بعد الشراء ملكا له فلو لا انه كما يجوز له ان يشهد له بالمطلق لما جاز له ان يدعيه ملكا له شرائه
منه وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه واما الشهادة باليد فلا يشهد ان يشهد له بالملك قال لانها لم تصح ان يشهد على بيعه لم تبعه
صح ان يشهد له بالملك قال وروى اصحابنا انه يجوز له ان يشهد بالملك كما يجوز ان يشتري ثم يدعيه ملكا له هذا اخر كلامه رحمه الله ولا باس ان يشهد الانسان
على مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البايع والمشتري ذلك ويكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع وقد يجوز انه يكره
للمؤمن ان يشهد لمخالفه في الاعتقاد لانه يلزم من اقامتها فرية شهادته فيكون قد اذل نفسه وقد روى هذه الرواية انما يكره له ان يتحمل الشهادة
ابتداء فاما ان تحملها فالواجب عليه اداؤها واقامتها اذا ادعي الى ذلك عند من دعي الى اقامتها عنده سواء دعته او لم يدعها اولم يعلمها او يعلمها
بغير خلاف لقوله تم ومن يكتمها فانه آثم قلبه فمتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على الاعلم انه ان اقامها اضر بنفسه او بمن هو في حاشيه
ضرارا غير مستحق بان يكون له عليه دين وهو معسر ويعلم ان شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة
لم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلمه ويتقنه ويقطع عليه ولا يعول على ما يجده بخطه به مكتوبا او خاتمه مختوما لما قدمناه من قوله تم ولا تقف ما ليس
لك به علم وقول الرسول لما سئل عن الشهادة فقال للسائل هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وما روي عن الائمة الاطهار في مثل هذا المعنى
اكثر من ان يحصى وقد اورد بعضه شيخنا ابو جعفر في استبصاره وقال شيخنا في نهايته واذا اراد اقامة الشهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على
ما يجده بخطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخر ثقة جاز له اقامة الشهادة وهذا غير
واضح ولا مستقيم لما قدمناه من القرآن والاخبار والاجماع ولا ملتفت الى خبر ضعيف قد اورده الا لاعتقاد انه قد رجع عن قوله في
نهايته في استبصاره واورد الاخبار المتواترة بان الانسان لا يجوز له ان يقيم الا بعد الذكر للشهادة ولا يجوز له ان يعول على خطه وخاتمه ثم
اورد بعد ذلك في اخر الباب خبرا شاذا مخالفا لاصول مذهبنا هل البيت عليهم السلام موافقا لمذاهب اهل الخلاف الا الحا
وهو عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فيعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك

ثقة ومعه رجل ثقة فشهد له قال شيخنا ابو جعفر في استبصاره هذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها قال لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم ثم قال وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها ثم ناقله ناقلا ما يزيل عن مثله ثم قال بعد ذلك وبله ولعذاره الذي يحتاج الى العذار وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة قال محمد بن ادريس ثم هذا يؤدي الى ان يشهد الانسان لاخيه الثقة بقوله فيكون مصيرا الى مذهب ابي الفرج الغال الذي اودعه كتابه التكليف وهو معروف وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست مصنفيه وقال ذكر الكتاب ذكر من رواه عنه واستثنى هذا الحديث فانه قال انفرد به احمد بن هلال وهو انه يجوز ان يشهد الانسان لاخيه بقوله نعوذ بالله من سوء التوفيق ومن هذا القول ثم راى علم يحصل له اذا شهد معه اخر ثقة ولم يذكرها فهذا يكون شاهدا على شهادته وهو حاضر ولا يجوز الشهادة على الشهادة الا اذا تعذر على شاهد الاصل الحضور وههنا شاهد الاصل حاضر وايضا فلا يمكن ان يكونا اثنين حتى يقوما مقام وههنا شاهد الفرع واحد فهذا القول فاسد بحمد الله ثم من كل الاحوال وعلى سائر الاقوال ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه لا يكون بالخيار في اقامتها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون اقامتها بودي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه على ما قدمناه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها او يكون فيما قلناه انه لا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة ترك شهادته يبطل حقا قد علم فيما بينه وبين الله تعالى فيجوز له قبل ان يجب عليه ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة وشيخنا في نهايته قد اورد المسئلتين واستثنى استثنائين عقيبهما فيما يتناسبان ونحن الان استثنى المسئلة الاولة عقيب المسئلة الاولة فقط واستثنى المسئلة الثانية عقيب المسئلة الاولة فلا يتهم بأول خاطر بل يحتاج الى تأمل وردد الاستثنا الاول الى المسئلة الاولة وردد الاستثنا الاخر الى المسئلة الثانية وقد زال الالتباس والابهام فكم من موضع ضاع لقصور العبارة وسوء الاشارة قد شاهدت جماعة من اصحابنا يلتبس هذا عليهم كثيرا وهذا سهل على المتأمل المحصل لمعاني الخطاب وكلام العرب فهم يلقون الجملتين المختلفتين ثم يرون تفسير احداهما ثقة بان يرد السامع الى الكل جملة خبرها كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والسكون بالليل وهو عقيب النهار

باب شهادة الولد لوالده ووالده لولده وعلى المرأة لزوجها وعليها الزوج

لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا احدهما على الاخر ولا الزوج لزوجته ولا عليها ولا الاماس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا اماس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه وقال السيد المرتضى في انتصاره يجوز شهادته عليه والاول هو المذهب وعليه العمل والاجماع منعقد عليه ولا التفات بخلاف من يعرف اسمه ونسبه ولا اماس بشهادته الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا اماس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا اماس بشهادته له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معهن غيرهن من اهل العدالة وقولنا في جميع ذلك اذا كان معه من اهل العدالة على ما اورده بعض اصحابنا والا اذا لم يكن معه غيره يجوز ايضا شهادته له مع يمين المدعي فيما يجوز قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين ويجوز شهادات ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا الا الاماء استثنيناه والسيد المرتضى رحمه الله قال من غير استثناء لاحد على ما حكيناه عنه قبل هذا فان قيل فما انكم استثنيتم فلنا قد دللنا على ان الاجماع منعقد على ذلك فان قيل فاين انتم من قوله تعالى ولو على انفسكم او الوالدين فلنا قد خصصنا العموم بالادلة والاجماع عن اعظم الادلة واقواها ويمكن ان يعطى الظاهر حقه ونقول يجب على الوالد ان يقيم الشهادة على والده ولا يجوز للحاكم ان يعمل بها كما ان الفاسق اذا دعي لاقامة شهادة يشهدها فانه يجب عليه ان يقيمها ويجب على الحاكم الا يعمل بها

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان واحكامهم

لا اماس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا لاسيادهم ولغيرهم اذا كانوا عدولا لاسيادهم ولغيرهم وعلى غيرهم ولا يجوز شهادتهم على سادتهم وذهب ابو علي بن الجنيد من اصحابنا الى المنع من شهادة العبيد على كل حال وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في استبصاره الى ان العبد لا يقبل شهادته لسيده ولا عليه وان كان عدلا بلا خلاف في نهايته وهو الصحيح والاجماع منعقد من اصحابنا على ما قلناه اولا ولا التفات بخلاف ابن الجنيد لما قدمناه فاذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا شهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فاعتقها او لحقتهما العتاق بعد ذلك ثم شهد المقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان اخذه وحازه ورجعا عبدان شهدا له فان قيل انتم قلتم لا تقبل شهادة العبيد على سادتهم وههنا قبلتم شهادتهم على سيدهم فلنا معاذ الله انا شهدا في حال الحرية دون العبودية فوقت شهادتهما لم يكن لهما سيد يشهدان عليه انما يجدان ان بعد شهادتهما بان قيل شهد السيدان الحقيقيان كما صحا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان ذكرا ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يرد شهادتهما في ذلك لانهما احيا حقه وهذا اخر واضح ولا مستمسك لمن منع من الشهادة الا اخرة بكون شهادة على

مبرما

فى شهادة النساء

سيدها وقد بينا انه لا يجوز شهادة العبيد على سادتهم بغير خلاف بين اصحابنا وان كان قد ذهب شيخنا ابو جعفر فى استبصاره مثلا للاخبار التى
الى ان شهادة العبيد لا تقبل لسادتهم ايضا وهذا ايضا غير مستقيم ولا واضح بل الاجماع منعقد على جواز شهادتهم لسادتهم وهو موافق لهذا
القول فى نهايته ولا يلتفت الى قوله الذى يخالف فيه الاجماع ولا باس بشهادة المكاتبين المطلقين بمقدار ما اعتقوا بفتح العين يقال عتق
العبد ونفسه واعتقه غيره على سادتهم وفيه نظر فاما شهادة المدبرين فحكمهم حكم العبيد فى الشهادات حرفا فحرفا وكل من ذكرنا من العبيد و
المكاتبين والمدبرين تقبل شهادتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه ممن سادتهم ولا اهل الاسلام ولمن خالف الاسلام من
الاحرار والعبيد فى سائر الحقوق والحدود وغيرها فى ذلك مما تراعى فيه والشهادة ويجوز شهادة الصبيان دون الصبايا اذا بلغوا عشر
سنين فصاعدا الى ان يبلغوا فى شيئين فى حساب النجاح والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهادتهم فيما عدا
ذلك من الاحكام واذا اشهد الصبى على حق ثم بلغ وعدل فذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها
على ما قدمناه **باب شهادة النساء** شهادة النساء على ثلثة اضرب ضرب لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا انضم
شهادة الرجال اليهن وضرب يجوز قبولها وان لم ينضم شهادة الرجال اليهن فالاول رؤية الاهلة والطلاق والرضاع على
ما قدمناه او لا وذكرنا فانه يجوز قبول شهادة النساء فى ذلك وان كثرن والثانى نكاح الزوج فانه اذا شهد ثلثة رجال وامرءتان على
رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المشهود عليه الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا الا انه لا يرجم
المشهود عليه ان كان محصنا بل يحد حد الزانى غير المحصن فان شهد رجل وست نساء او اكثر منهن لم يجز قبول شهادتهم وجلد واكلهم
حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امرءة بالزنا وان الفعل كان فى قبلها فادعت هذه بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قلن
درئ عنها الحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت وحدت على ما يوجبه حالها فاما ان شهد الاربعة الرجال بالفعل
كان فى دبرها فدعواها غير نافعة لها وان شهدن بها بما ادعت شيخنا اطلق ذلك فى نهايته اطلاقا والاولى تقييد على ما
حررناه ويجوز شهادتهن منضمات الى الرجال فى القتل والقصاص اذا كان معهن رجال فاما ان كان رجل واحد معهن فان شهد رجل
وامرءتان على رجل بالقتل او الجراح فقد ذهب شيخنا ابو جعفر فى نهايته الى قبولها والذى يقوى فى نفسى خلاف ذلك وانها غير مقبولة
لانه لا دليل عليه من اجماع ولا كتاب مقطوع بها فاما شهادتهن على ذلك على الانفراد فانها لا تقبل على كل حال فاما قول شيخنا فى نهايته
على ما اوردناه عند اذا كان معهن رجال فلا وجه لانضمامهن اليهم فى ذلك لان الرجال يكفون ولا حاجة فى تصحيح الشهادة واتمامها
وتقبل شهادتهن فى الديون مع الرجال بغير خلاف على ما جاء به القرآن وعلى الانفراد عند بعض اصحابنا فان شهد رجل وامرءتان ثبت
قبلت شهادتهم فان شهد امرءتان قبلت شهادتهما ووجب على الذى يشهدان له اليمين كما يجب اليمين اذا شهد له رجل واحد عند بعض
اصحابنا على ما قدمناه فاما ما يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد نكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور
الباطنة وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت شرايط العدالة فى استهلال الصبى فى ربع ميراثه بغير يمين وتقبل شهادة امرءة واحدة
فى ربع الوصية وشهادة امرءتين فى نصف ميراث المستهل ونصف الوصية تعالى هذا الحساب فى ذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال
وعلى المسلمين اجماع اصحابنا فلاجله قلنا بذلك ولا يجوز شهادة النساء فى شئ من الحدود الا ما قلناه من حلال الزنا والدم خاصة
لئلا يبطل دم امرء مسلم غيرانه لا يثبت بشهادتهن العقود ويجب بها الدية على العاقلة على ما حكيناه ولا تقبل شهادة
النساء فى عقد النكاح وذهب اليه شيخنا المفيد فى مقنعته وذهب شيخنا ابو جعفر فى الاستبصار الى قبول شهادتهن فى عقود
النكاح والذى قلناه واخترناه هو الذى يقتضيه اصول مذهبنا لانه امر شرعى يحتاج الى دليل ادلة شرعية على ثبوته **باب**
شهادة من خالف الاسلام لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين لا فى حال الاختيار ولا حال الاضطرار الا فى
الوصية بالمال فى حال الاضطرار خاصة دون سائر الاحكام لقوله تعالى او اخران من غيركم ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم وقال
شيخنا ابو جعفر فى نهايته ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم كل ملة على اهل ملتها خاصة ولهم ولا يقبل شهادة اهل ملة منهم
لغيرهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار ويقبل لهم اذا كانوا اهل
الكتاب فى احكام المسلمين فى الوصية بالمال خاصة حسب ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر فى مسئولاته خلاف ما ذهب اليه فى
نهايته وهو ان قال لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلمين الا ما ينفرد به اصحابنا فى الوصية خاصة فى حال السفر عند
عدم المسلم قال فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا تقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك اتفقت ملتهم او اختلفت
وفيه خلاف قال ره وبقوى فى نفسى انه لا تقبل بحال لانهم كفار فساق ومن شرط الشاهد ان يكون عدلا قال محمد بن

الكاتبين

الرجم

نطق

بالنساء

خالف الاسلام

ادريس وهذا الذي يقوى ايضا في نفسي واعتقده مذهبا ادين الله تعالى واعمل عليه وافتي به لان الاجماع من المسلمين منعقد عليه وهو قبول شهادة العدول وقد بينا ان العدول من لا يفعل واجبا ولا يرتكب قبيحا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفيما عدا هذا خلاف ودليل الاحتياط يقتضيه فلو اقتصرنا عليه لكفى وايضا فليس على خلاف ما اخترناه دليل من اجماع ولا سنة مقطوع بها ولا كتاب وعلى ما اخترناه الاجماع والكتاب والسنة فلا يرجع عن المعلوم للمظنون ولا يلتفت الى اخبار الآحاد فانها لا توجب علما ولا عملا على ما كررنا القول في ذلك والذي اذا شهد على امر من الامور مسلم اجاز قبول شهادته على المسلمين والكافرين اذا كان بشرائط العدالة وكذلك جميع الكفار **باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة** تقبل شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او المقصود منه المال وقال شيخنا في نهايته اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضى له بدينه وذلك في الدين خاصة ورجع عن هذا القول في استبصاره ومسائل خلافه ومبسوطه وهو الصحيح الذي يقتضيه الحق البين لانه مذهب جميع اصحابنا ولا بد في ذلك من الترتيب وهو ان يشهد الشاهد اولا ثم يحلف المدعي بعد ذلك فان حلف قبل شهادة الشاهد والا لم يعتد بذلك فان قال من اقام الشاهد لست اختار اليمين مع الشاهد ولا اضم اليه شاهدا اخر واختار مطالبة المدعى عليه باليمين كان له ذلك فاذا اختار الاستحلاف نظرت فان اختار ان يسترد ما بذله ويحلف هو لم يكن له ذلك لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يسترجعها الى نفسه بغير رضاه وان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المدعى عليه كان له فاذا فعل هذا لم يخل المدعى عليه من احد امرين اما ان يحلف وينكل بغير الكاف فاذا حلف سقط دعوى المدعي وان لم يحلف فقد نكل وحصل مع المدعي نكول شاهد هل يقضي بنكوله مع شاهد المدعي عندنا انه لا يحكم به عليه فاذا تقرر انه لا يحكم عليه مجرد النكول فهل يرد اليمين على المدعي ام لا قال بعض المخالفين لمذهبنا لا ترد عليه لانها يمين بذلها الخصم فاذا عفى عنها لم يعد الى باذلها كيمين المدعى عليه اذا بذلها للمدعي ثم عفا عنها فانها لا يعود الى باذلها وقال قوم ترد اليه وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا لان هذه غير تلك فان هذه يمين الرد يقضى بها في الاموال وغيرها وتلك يمينه مع الشاهد لا يقضى بها في غير الاموال وسببها غير سبب تلك فان سببها نكول المدعى عليه اذا ادعى رجل على رجل الغرم سرقة فضابا من حرز واقام به شاهدا واحدا حلف مع شاهده ولزم الغرم دون القطع لان السرقة توجب شيئين غرما وقطعا والغرم يثبت بالشاهد واليمين دون القطع واما القتل فان كان يوجب مالا فانه يثبت بالشاهد واليمين عمدا او خطا وان كان عمدا يوجب القود فان كان له شاهد واحد كان لوثا وكان له ان يحلف مع شاهده خمسين يمينا اذا لم يكن له من يحلف من قومه فاذا حلف ثبت القتل وعندنا انه يوجب القود ومن وقف وقفا على قوم انتقل ملكه عن الواقف الى من ينتقل اليه قال قوم من المخالفين الى الموقوف عليه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال قوم منهم ينتقل الى الله لا الى مالك فاذا ثبت ذلك فادعى رجل انه وقف عليه هذه الدار ووقفا مؤبدا واقام به شاهدا واحدا فهل يثبت بالشاهد واليمين ام لا فمن قال ينتقل الى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين لانه ينتقل ملكه من ملك المالك ومن قال ينتقل الى الله لا الى مالك قال لا يثبت الا بشاهدين لانه ازاله ملك الى الله تعالى كالعتق وانما قلنا ينتقل الى الموقوف عليه لان جميع احكام الملك باقية عليه بجاهها بدليل انه يضمن باليد وبالقسمة ويتصرف فيه وعند بعض اصحابنا يجوز بيعه على وجه ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدماء خاصة والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين فالقسامة من القسم وسميت قسامة لكثرة اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم وفهم المصدر مقامهم يقال اقسمت قسما وقسامة فبهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين واذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من احد امرين اما ان يكون معه اما ان تدل على صدق ما يدعيه او لا يكون فان لم يكن معه شئ من ذلك فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه ان كان قتلا عمدا استحق القود عندنا وان كان غير عمد استحق الدية ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوي الا في صفة اليمين فان المدعي اذا كانت قتلا رد ما فهل تغلظ الايمان فيها ام لا قال قوم تغلظ وقال اخرون لا تغلظ وهو الاظهر وان كان معه ما تدل على دعواه وتشهد القلب بصدق ما يدعيه وذلك ما يسمى لوثا بفتح اللام وتسكين الواو والثاء المنقطة ثلث نقط مثل ان يشهد معه شاهد واحد او وجد القتيل في بئره او القتيل الطريق والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم او الرجل ملوث بالدم او وجد في قرية او بيت خلها غير اهلها او هكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على امر من طعام او غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث والظاهر انهم قتلوه فمتى كان مع المدعي لوث فالقول قوله بيمينه بالله ويحلف خمسين يمينا ان كان خطأ فان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه وبه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول

في الشاهد مع اليمين

خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضى لهم بالدية فاذا حضروا ليحلفوا للدم بالله من الايمان ما يتم به الخمسين وكان له الدية فاذا لم يكن للمدعي شاهد حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية والصحيح ان له القود وقد رجع شيخنا عن هذا القول الى ما اختاره في الجزء الثاني من كتاب النهاية وقال بما قلناه وكذلك في مسائل خلافه ومبسوطه ولا يكون القسامة الا مع التهمة للطالب بالدم والشبهة في ذلك على ما بيناه وسيمنا لو ثار القسامة فيما دون النفس تكون بحساب ذلك وسنبين احكامها في كتاب الديات ان شاء الله

باب شهادة الزور

لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في اي شيء كان قليلا كان او كثيرا وعلى من كان موافقا محقا او مخالفا مبطلا في شهد بذلك اثم واستحق من الله تعالى اليم العقاب وكان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكانوا محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الثلثة الثهود الى ورثة الشاهد المقتول الذي رجع عن شهادته ربع الدية وقال تعمدت ثلثة ارباع الدية على ما روي في بعض اخبارنا فقد ورد شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقوى في نفسي ان قرار ما جاز على نفسه لا يتعداه الى غيره ولا ينقض الحكم لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد واما ذلك ورد من طريق اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقال شيخنا في نهايته فان قال وهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا الزمنا نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم ان يقتلوهما جميعا قتلوهما وادى الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بينهما على السواء ويؤدي الشاهدان الاخران الى ورثتهما نصف الدية يعني نصف الف دينار التي هي دية كاملة للرجل الحر فيحصل مع ورثة كل واحد من الشاهدين المقتولين سبع مائة وثلثة وخمسون دينارا الا ان يسقط من دية كل واحد منهما بقدر نصيبه لو طالب ورثة المقتول الاول الشهود عليه الشهود الاربعة بالدية وكان يجب على كل واحد منهم مائتان وخمسون دينارا وان اختار اولياء المقتول قتل كل واحد منهما كان لهم قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة الشاهد المقتول الثاني ثلثة ارباع دية وسقط بقدر حصته لو طولبوا بالدية على ما قدرناه وظهر ان رجلا لكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء كان ذلك على ما اورده شيخنا في نهايته على ما حكيناه عنه من طريق اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد قلنا ما عندنا في ذلك من ان اقرار المقر جائز على نفسه ولا يتعداه من قبله الى غيره في سائر الاحكام الشرعية وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته وكان قبل الدخول بها ثم رجعا وجب عليهما نصف المهر الذي شهدا عليه بالطلاق وان كان بعد الدخول بها فلا شيء عليهما من المهر لا نصفه ولا جميعه لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له فيه كالاتلاف المال عليهما لانه ليس له فلا يلزمهما الضمان واما قبل الدخول فيلزمهما نصف المهر فيجب ان يغرما له لانهما غرماه اياه واتلفاه بشهادتهما فليلحظ الفرق بين الموضعين وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وقال رحمه الله في نهايته وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني قال محمد بن ادريس رحمه الله وفيه نظر لان الحد يسقط بالشبهة وهذا موضع شبهة فمتى ما حد احدهما حد الآخر لانه لا يجب على كل واحد منهما من قبله وقوله يرجع الى الاول فيه نظر لانهما اذا شهدا بالطلاق عند الحاكم وكانا عنده وقت شهادتهما بشرائط العدالة وحكم بشهادتهما وامضى الحكم وتزوجت المرأة بحكمه وقوله فلا تأثير لرجوعهما ولا ينقض الحكم برجوعهما بل بغير ان ما اتلفا وضيعا بشهادتهما من الاموال ولا ينقض الحاكم ما حكم به ولا يرجع عن الشهود له شيء مما شهدا به هذا حكم سائر في جميع الاشياء مجمع عليه عند اصحابنا واليه يذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اذا شهد شاهدان بمجن وعرفت عدالتهما وحكم الحاكم وسوغ الحق ثم رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي ينقضه قال محمد بن ادريس الذي حكم به مقطوع برئاسة الشرع ورجوعهما يحتمل الصدق والكذب فلا ينقض به ما قطع عليه هذا آخر كلامه وهو في مسائل الخلاف قال محمد بن ادريس وهو طلاق هذه المرأة مقطوع عليه وترتيبها ما مور به محكوم بصحة العقد بغير خلاف فلا يرجع عن هذا المقطوع عليه المحكوم بصحته شرعا بامر مظنون وهو رجوعهما لانه يحتمل الصدق والكذب والحق والباطل فلا ينقض بما قد ما قطع عليه وحكم بصحته شرعا وما اورده في شيخنا في نهايته خبر واحد لا توجب علما ولا عملا وذكره سبيل استظهاره وايراد خبر اخر قاوله والخبر الذي اورده ليقضي به على ما اختلف عليه من الاخبار ليس فيه انه رجعا جميعا اعني الشاهدين على ما اورده شيخنا في نهايته بل فيه والكذب نفسه ليعد الشاهدين فاذا كان هذا الاختلاف والتاويل في الخبر ولا اجماع معنا ولا كتاب الله سبحانه ولا اخبار متواترة ولا سنة مقطوع بها بل اجماعنا منعقد على ما قدرناه من ان الحاكم لا ينقض حكما اذا حكم برجوع الشهود فلا يعدل عن الدليل الى غيره لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي فان شهدا بسرقة قطع المشهود عليه ثم رجع الزمه دية اليد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية اليد هذا اذا قالا وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما يد المقطوع وادى الاخر نصف دية اليد على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول المشهود عليه ان يقطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة يتقاسمان بها بينهما على السواء وكذلك ان شهد

على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف وتقبل شهادة على رجل
ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما
شهدا به سواء كان الشئ قائما بعينه او لم يكن وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشئ قائما بعينه
وعلى صاحبه ولم يلزما شيئا وقد دللنا على صحة ما ذهبنا اليه قبل هذا بالافصل حين قلنا ان اجماع اصحابنا منعقد على انه
ان رجع الشهود بعد الحكم فلا يلتفت الى رجوعهما فيما حكم به ولا ينقض حكمه لان حكم مقطوع من جهة الشرع على صحته ورجوعهما
يحتمل الصدق والكذب فلا يرجع عن امر مقطوع على صحته بامر مشكوك فيه محتمل وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في مسايل
خلافه ومبسوطه فقال في مبسوطه فصل في الرجوع عن الشهادة اذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فصرف عدالتهم ثم رجعوا الى
يخل من ثلثة احوال اما ان رجعوا قبل الحكم او بعده وقبل القبض او بعد الحكم والقبض معا فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف
الا ابا ثور فانه قال يحكم به والاول اصح وان رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظرت فان كان الحق حقا لله كالزنا والسرقة وحد الخمر
لم يحكم بها لانها حدود وتدرأ بالشبهات ورجوعهم شبهة وان كان حقا لادمي يسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف لم يستوف لمثل
ذلك واما ان رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء ايضا لم ينقض حكمه بلا خلاف الا سعيد بن المسيب والاوزاعي فانهما قالا لا ينقض والاول اصح
قال فاذا ثبت ان الحكم لا ينقض فان المستوفى قد قبض الحق فلا اعتراض عليه واما الذي يجب على الشهود قال قد مضى لا يخلو المستوفى من ثلثة
احوال اما ان يكون اتلافا مشاهدة كالقتل والقطع او حكما كالطلاق والعتق او لا مشاهدة ولا حكما كاكل المال من رجل الى اخر قال وان
كان قد ثبت قال لا يخلوا ان يكون اتلافا او حكم الاتلاف وخارجا عنهما ثم ذكر مرة رجوعهما بالقتل والقطع في السرقة وشرحه ثم ذكر رجوعهما
عن الطلاق والزامهما المهر وشرحه وقال اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول فلا مهر عليهما وان كان قبل
الدخول ثم رجعا فان الحاكم لا ينقض حكمه وعليهما الضمان لنصف المهر المسمى ولم يتعرض لما ذكره في نهايته من رجوعهما الى الزوج
الاول بل قال فان كان الحاكم لا ينقض حكمه فاذا لحقتها الحاكم على الثاني ورجعتها الى الاول على ما قال به في نهايته نقد نقض حكمه ثم
قال بعد ذلك قد مضى ما اذا لم يكن اتلافا مشاهدة ولا حكما وهو ان شهدا بدين وحكم بذلك عليه ثم رجعا فهل عليهما الضمان
للمشهود عليه ام لا قال قوم لا ضمان عليهما وقال اخرون عليهما الضمان وكذلك قالوا فيمن اعتق عبدا لغير في يده او وهبه واقبضه ثم
ذكر انه كان لزيد فهل عليه قيمة لزيد على قولين لانه اقر به بعد ان فعل ما حال بينه وبينه بغير حق قال وهو الاقوى عندي ان عليهما
الضمان للمشهود عليه وكذلك تلزم القيمة للمعتق لعبده لمن اقر له به هذا اخر ما ذكره شيخنا رحمه الله عليه في مبسوطه فاورد تلك
لانه كلام سديد في موضعه وجملة ناضة كثيرة الفقه وكل موضع رجع فيه الشهود نظرت فان ذكروا انهم اخطاوا فلا تقرير على
واحد منهم وان قالوا تعمدنا كان عليهما التعزير اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له انه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته
نقض الحكم بلا خلاف وان كان حكم باتلاف كالقصاص والقتل والرجم فلا تودها هنا لانه عن خطأ الحاكم فاما الدية فانها
على الحاكم عند قوم وعند اخرين على المزكين وروى اصحابنا ان ما اخطأت الحكام فعلى بيت المال نظرت فان كانت
العين في يد المشهود له باقية استردها وان كانت باقية استردها فان كان المشهود له هو القابض وكان موسرا غرم ذلك وان كان معسرا
ضمن الامام حتى اذا ايسر رجع الامام عليه والفرق بين هذا وبين الدية ان الحكم اذا كان بالمال حصل في يد المشهود
له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان عليه وليس كذلك القتل لانه ما حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد لان ضمان
الاتلاف ليس بضمان اليد فلهذا كان الضمان على الامام في بيت المال واذا شهد اثنان فقطع ثم جاء اخر
وقال هذا الذي سرق انما وهما على ذلك غرما دية اليد ولم يقبل شهادتهما على الاخر وان لم يحصل فيهما
شئ من اسباب الفسق لقلة ضبطهما وتحصيلهما وتغفيلهما ولاجل هذا لا تقبل الحاكم شهادة المغفلين الذين ليس
لهم شدة عقول ولا وفور تحصيل وان كانوا على ظاهر العدالة وليس رجوع الشاهدين عن الشهادة بموجب الفسق ولا ردهما
على الاخر وانما رددنا ما قلناه ويبغي للامام ان يعزر شهوده الزور على ما قدمناه ويشهرهم في اهل محلتهم وسوقهم
لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات والاشتهار هو ان ينادي في محلتهم ومجتمعهم وسوقهم فلان
وفلان شاهدا زور ولا يجوز ان يشهر ابان بركاحمار او يحلق رؤسهما ولا ان يناديا هما على انفسهما ولا يمثل بهما

كتاب القضاء

كتاب القضايا والاحكام باب الترغيب في القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال القضاء بين المسلمين جائز ندبا كان واجبا او فرضا كان واجبا وبيانه ما قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وقد ذم الله تعالى من دعي الى الحكم فاعرض عنه فقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح قوما دعوا اليه فاجابوا فقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وروي عن ابن مسعود انه قال والله لان اجلس يوما فاقضي بين الناس الي من عبادة ستين سنة وعليه اجماع الامة الا ابا قلابة فانه طلب للقضاء فلحق بالشام فاقام زمانا ثم جاء فلقيه ايوب السجستاني وقال له لو انك قبلت القضاء وعدلت بين الناس وجوت لك في ذلك اجرا فقال ايوب لشابح اذا وقع في البحر كعلي ان يسبح الا ان ابا قلابة رجل من التابعين لا يقدح خلافه في اجماع الصحابة وقد بينا انهم اجمعوا ولا يمتنع امتناعه كان لا جل انه خاف عن نفسه العجز لانه كان من اصحاب الحديث فلم يكن فيها وهو من فروض الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه من القوي بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روي كراهة تولي القضاء والامتناع روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير السكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وروي عنه عليه السلام انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قاضيا بين اثنين في تمرة والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من كان من اهل العلم بالقضاء ويقضي بالحق فهو مثاب ومن كان من اهل العلم لكنه لا يقضي بحق او كان جاهلا لم يحل له ان يكون قاضيا وبيان ما تواطأت عليه الناس في القضاء على ثلاثة اضرب من يجب عليه ومن يحرم عليه ومن يجوز له فاما من يجب عليه فكل من تعين له ذلك فيه وهو اذا كان فقيها من اهل العلم ولا يجد الامام غيره فاما من يحرم عليه فان يكون جاهلا لا يعرف او كان وغير ثقة او فاسقا من اهل العلم ومن يجوز له ولا يحرم عليه مثل ان يكون في البلد جماعة من اهل العلم فللامام ان يدعو واحدا عليه وقد بينا في كتاب الجهاد من له ان يتولى القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له وذلك يعرف بالفرق بين الحكم والقضاء ان الحكم هو اظهار ما يفصل به بين الخصمين قولا والقضاء ايقاع ما هو حكم الحكم فعلا وينبغي ان لا يتعرض للقضاء احد حتى يتحقق من نفسه القيام به وليس يتحقق احد ذلك من نفسه حتى يكون عالما كاملا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه فرضه وعامه وخاصه ندبه وايجابه محكمه ومتشابهه عارفا بالسنة المقطوع بها وناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها ومقيدها ومجملها ومبينها عالما باللغة مضطلعا اي قيما بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوهه لان القرآن انما نزل بلسانهم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يعرف لغته روي ان قتيبة بن مصقلة قال لابي حنيفة الفقيه ما تقول في رجل ظلمه بمرقان فقتلها فقال ابو حنيفة ما ادري ما تقول فقال له افتقتل في بلدك في دين الله وانت لا تعرف لغة نبيه صلى الله عليه وآله الطلحاة والمرقان الذي يمشي الشوبك قال ابو عمرو العلاء الفقيه يحتاج الى اللغة حاجة شديدة الا الرواية وقال الاصمعي سمعت حماد بن سلمة يقول من لحن في حديثي فليس يحدث عني وقال ابو داود السجستاني سمعت الاصمعي يقول ان خوفي اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عني لحنت فيه كذبت عليه وروي عن عمر انه اجتاز بقوم يرمون فساء رميهم فقال لهم عمر لا ساء الله رميكم فقالوا يا امير المؤمنين نحن قوم متعلمين فقال عمر لاساء تعلمكم في لحنكم شر من اساء رميكم في رميكم رحم الله امرءا صلح من لسانه وقال تعلموا العربية فانها تنبت العقل وقل للحسن البصري ان لنا اما ما يلحن فقال الحسن وكان ابن عمر يضرب ولده على اللحن وروي عن الصادق عليه السلام انه قال نحن قوم فصحاء فاذا رويتم الاحاديث عنا فاعربوها الا ان الفقيه لو سأل فقال له ما تقول في ظبي مشته بهمي فاحتمل ومضى فرغاب عمر عني وجدته بعد ذلك متهيا فاجاب من الفقيه ان يقول له لا تاكله فاحتمل منهي عن قول الرسول عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت فقال له ما معنى ما اصميت وانميت فقال له الفقيه لا ادري فقال له المتفقه افتفتي في شيء تقول لا ادري ما هو قال محمد بن ادريس اصميت الرمية اذا قتلتها في مكانها من غير ان تحمل اليهم وتعدو بها وانميت الرمية اذا اخذت بالسهم ومضت قال المرء القيس ما دحا للراعي نهوضا تنمي رميته ما له لا عد من نفر فلهذا الحاجة الى اللغة ليكون درعا من محارم الله تعالى فاهد الدنيا متوفر اهل الاعمال الصالحة يجتنبا للكبائر والسيئات شديدا لحذر حريصا على التقوى فان كانت الصفات التي ذكرناها حاصلة فهو اهل القضاء الفصل بين الناس فلا يعقد القضاء الا بولاية امام المسلمين فاذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي ويستحب له ان يغتسل حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليتخلى ويفرغ للحكم ولا تشغله بغيره ثم يستحب له ان توضأ وضوء الصلوة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم الذي يصلي الجمعة فيه في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب تجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء فان خالف ذلك جلس وقضى بالحق نفذ حكمه بغير خلاف ويجلس وعليه هدى مفتوح لها ساكن الذل وسكينة ووقار فاذا جلس حكم للاول فالاول فان لم يعلم بالاول او دخلوا عليه في دفعة واحدة روى اصحابنا انه يتقدم الى من يأمر الكافة بحضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات لغالبة عليه وان لا القاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك كتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع فيقرأ ذلك كله ويخلط ويجعلها تحت شيء يستره به عن بصره ثم يأخذ منها رقعة ينظر فيها ويدعو باسم صاحبها

خصمه فينظر بينهما ويستحب ان يصل الذي حكم كل واحد ولا يتخذها حاجبا يحجب الناس عن الوصول اليه لما روى ابو مريم الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون خلته بفتح الخاء وهي الحاجة وفاقته وفقره وتذكره يوم القضاء في المسألة
واجاز ما خرون وهو الاليق بمذهبنا لانه لا خلاف ان امير المومنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع بالكوفة وذكر القضاء معروف الى ابو
وهي الى في وسط المسجد الجامع هي تسمى ايضا ذكر القصة لانه يظلها شئ من الظلال فاما اقامة الحد فيها فمكروهة فان حكم بحكم فان وافق الحق لم يكن
لاحد ان يعارضه فيه وان اخطأ وجب عليهم ان ينبهوه عليه قال المخالف ليس لاحد ان يرد عليه ان حكم بالباطل عنده لانه اذا كان اجتهاديا
عليه العمل به ولا يعترض عليه بما هو فوضه الاجتهاد عندنا والاقياس وليس كل مجتهد مصيبا واذا دخل الخصمان عليه جلسا واذا دخل كل واحد منهما
الكلام ينبغي لهما ان يأذن الذي سبق بالدعوى فان دعيا جميعا في وقت واحد فالذي رواه اصحابنا ان ايهما امر من هو على يمين خصمه ان يتكلم ويأمر
الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام منفردا وذلك على طريق الكراهة فان سلما او سلم احدهما ورد السلام
دون من سواه ويستحب ان يكون نظره اليهما واحدا ويجلسهما بين يديه على السواء الا ان ذلك واجب على ما هو معروف لا بصيرة له لهذا الشان ولا ينبغي
للحاكم ان يسأل الخصمين والمستحب لهما تركهما حتى يبدأ بالكلام فان صمتا فله ان يقول لهما حتى تكلما حضرتما لشئ فاذكراه فان بدأ احدهما بالدعوى
سمعها ثم اقبل على الآخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب بعقله واختباره والزمه الخروج اليه منه بعد سؤال صاحب الحق فان جحد
والا ان كان له مال ظاهر من جنس الحق الذي اقر به لخصمه سلم الحاكم الى الخصم من ذلك ماله وان كان من غير جنس الحق باعه عليه وقضى دينه منه وان
لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار امر خصمه بملازمته حتى يقضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به فان عرف الحاكم انه معدم فقير خلى
سبيله فان لم يعرف من حاله شيئا حبسه ليظهر له بعد ان حبسه انه معدم فلا يرجع الى شئ ولا يستطيع الخروج مما اقر به عليه خلى سبيله وامر ان يتحمل
في تكسب ويحال قال ولو قال تحمل لي بحج فانا اتجهز مع الناس بعد ويتجهز رجلا فقلت لها والله ما لي حيلة فاذا عيت اليوم ان اتحمل لاحد خصمه ويحال
يمهل في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم بكلام المفروش في صحة عقله او اختباره للاقرار توقف عن الحكم عليه للاقرار حتى يتبين
حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله ان كان له بينة على ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته بعد سؤاله وان قال نعم غير انها ليست
حاضرة فلا يقول له الحاكم احضرها بل يتركه الى ان يحضر بينته وبسأله سماعها وقال شيخنا في نهايته قال احضرها وقد رجع عن هذا القول
في مبسوطه وان قال المدعى لست اتمكن من احضارها قال شيخنا في نهايته جعل مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل الخصم برجع القول
في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا ادعى على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال المدعي بينة غير انها غائبة او تحب لي ملازمة المدعى عليه لا مطالبته
بكفيل الى ان يحضر البينة وقال الشافعي وقال ابو حنيفة المطالبة بذلك وسلامة وهو دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب ذلك
فعليه الدلالة هذا لفظه مرة في مسائل خلافه وهو الحق اليقين لان فيه الدليل ولا دليل على ما خالف فيه وان قال لا بينة لي قال لها
تريد فان قال تاخذ لي بحقي من خصمي قال للمنكر احلف له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقام
ونظر في حكم غيرها وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه فوعظه وخوفه بالله تعالى فان نكل الخصم رد عواه الزمه الخروج اليه بما ادعاه عليه بعد سؤاله فان قال
المنكر بعد توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم
خصمه الخروج اليه مما حلف عليه بعد سؤاله وان ابى اليمين بطلت دعواه وان قام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه من حقه كان البينة
بانه قد ادعاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له ذلك فان امتنع من ذلك خصمه الى ان يحلف انه لم
يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على حقه فما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته
وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه ندم على الانكار والزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج منه كان له حبسه فان ذكر
اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال انظره ولم يحبسه وان لم يكن كذلك الزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم
لم يره ذلك من الدعوى وكان منكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه قال ربما ان تنظرني حتى احلف اي انكر قال الحاكم لخصمه فما عندك فيما يقول
فان سكت لم يجب بشئ توقف عليه لقاضي هيهنة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقام وظر في امر غيره وان قال انظره فذلك وان ابى لم يكن لها
ان يشفع اليه فيه ولا كثير عليه بالانظار له ان ابرهما بالصلح ويشير بذلك لقوله تعالى والصلح خير وما هو خير فللانسان ان يفعله بغير خلاف بين من يحصل وقد تنبه
هذا الموضع على كثير من المتفقهة فظن انه لا يجوز للحاكم ان يأمر بالصلح ولا يشير به وهذا خطأ من قائله وشيخنا ابو جعفر في مبسوطه قد اضرب عن ذلك وحققه وهو
اليه فقال اذا ترافع اليه نفسان وكان الحكم واضحا به لا اشكال فيه لم يجز ان يحثهما ويستحب ان يأمرهما بالمصالحة وان كان حكمها مشكلا امرهما بالصلح لا محالة
غير ظاهر للحكم وبيان الحق وان قدمه لم يجز له ان يحكم قبل البيان ظاهر والحبس بالحكم بعد البيان ظاهر هذا آخر كلام شيخنا وان قال الذين على وانا معسر لا اقدر على
قضائه نظر في سبب الدين فان كان عن مال اتلفه كالقرض والشراء والصلح والغصب ونحو ذلك لم يقبل قوله ايضا في الاعسار لان الاصل المال فان قام البينة

يهلك المال فانه معسر فالقول قوله بغير يمين لان الظاهر ما قامت عليه البينة واما ان كان سببه غير مال حصل في يده ولم يعرف له مال الصلا
فالقول قوله لان الاصل ان لا مال له مع يمينه لجواز ان يكون له مال فقد قلنا انه ليس للحاكم ان يشفع له بالاظاهر ولكن يثبت الحكم بما بينا ويكرر ما
ويقتضيه شرع الاسلام وان ظهر للحاكم ان المقر عبد وهو يعلم سيده فاقراره وان كان بينة لذلك بعد دفعه ما اقر به الى خصمه لزم الاخذ
لرده ويقدم بخطه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى العبد واذا اقر انسان لغيره بمال عند حاكم فسال المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عند فله
شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك الا ان يكون المقر به واسم نسبه باقي المقر له بينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه عارة قاسم
واسمه ونسبه لانه لا يامن ان يكون نفسان قد تواطا على انتحال اسم انسان غائب واسلم به الانتساب الى اباء ليقر احدهما لصاحبه بمال ليس له اصيل
فاذا ثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطئا مغررا وقال في مسائل خلافه اذا حضر خصمان عند القاضي فادعى احدهما على الآخر مالا فانه مسئلة ٣
لا يذل فسال المقر له القاضي ان يكتب له بذلك بحضرة القاضي لا يعرفهما ذكر بعض اصحابنا انه لا يجوز له ان يكتب له ويجوز ان يكونا استعارا
نسبا باطلا وتواطا على ذلك وبه قال ابن جرير الطبري وقال جميع الفقهاء انه يكتب ويحليها بحلاهما القاضي يضبط هو ذلك قال ره والذي
عندي انه لا يمتنع ما قاله الفقهاء فان الضبط بالحلية يمنع من استعارة النسب فانه لا يكاد يتفق ذلك ثم قال ره والذي في قاله بعض اصحابنا
يحمل على انه لا يجوز ان يكتب يقتصر على ذكر نسبهما فان ذلك يمكن استعارته قال ره ولم ير في ذلك نص مسند عن اصحابنا نرجع اليه هذا آخر كلام
شيخنا في مسئلة من مسائل الخلاف قال محمد بن ادريس ومن مصنف هذا الكتاب لذنبه ذكره وهذا لم يسبق شيخنا في مسائل خلافه هو الذي اقول به واعمل
عليه وافتوي في نفسي وهذا يبين لك ايها المسترشد انه يجب ان لا يكون في نهاياته شيء الا يعمل عليه ولا يرجع فيه الا خبر مسند فيعتمد عليه ويرجع اليه ايضا
هذا مصير الى ان للانسان ان يعمل ويشهد بما يجد بخطه مكتوبا من غير ذكر الشهادة وقطع على من شهد عليه وهذا عندنا لا يجوز او رجوع الى
العمل بكتاب قاض الى قاض في جميع ذلك بل الحال عندنا فاذا اتاه بكتابه ولم يعلم بالمقر به ويحققه او يتيقنه فلا يجوز له ان يقضي عليه فما مال الغلة
من هذا الوجه وكذلك ان اخذ كتابه الذي فيه ثبت اقراره او غيره من الحكام لا يحل للحاكم الثاني ان يعمل به بغير خلاف بيننا وكذلك ان شهد
عند الحاكم الاول الذي ثبت الاقرار شاهدان بانه حكم بينهما لا يجوز له ان يرجع الى قولهما اذا لم يكن ذاكرا لهذا الحكومة متيقنا لها عارفا بالمقر له
فان ادعى انسان على آخر شيئا وكان له اشارة معقولة وكتابة مفهومة توصل الحاكم لانها له الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار معقولة ٤
فان اقر بالاشارة او انكر بالكتابة حكم عليه بذلك ان لم يكن له اشارة ولا كتابة مفهومة فقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب نسخة
اليمين في لوح ثم غسله وامره ان يشربه فامتنع فالزمه الحق وان كان يتباكى عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت قال شيخنا في نهايته
امر بحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه كذلك ان اقر بشيء ولم يتبين كان يقول له على شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم ببيان ما اقر به فان لم
يفعل حبسه حتى يبين قال محمد بن ادريس والصحيح من مذهبنا واقوال اصحابنا وما يقتضيه المذهبيات في المسئلتين معا يجعل الحاكم ناكلا ويرد اليمين على
خصمه الى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في فصل بناه على القاضي في الخصوم والشهود حقا فاما القسم الثالث وهو اذا سكت وقال لا اقر
ولا انكر قال له الحاكم ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلناك ناكلا وردنا اليمين على خصمك وقال قوم يحبسه حتى يجيب باقرار او انكار ولا يجعله
ناكلا فيقضي بالنكول والسكوت وقوله لا اقر ولا انكر ليس بنكول قال شيخنا والاول يقتضيه مذهبنا والى هذا ذهب ابن البراج من اصحابنا في كتابه
المهذب ويختاره وقال شيخنا ابو جعفر ايضا في مبسوطه في الجزء الثاني في كتاب الاقرار اذا ادعى عليه مالا بين يدي الحاكم وقال لا اقر ولا انكر قال له
الحاكم هذا ليس بجواب صحيح فان اجبت والا جعلناك ناكلا وردنا اليمين على صاحبك وان اجبت بجواب صحيح فالمستحب ان يكرر عليه
ذلك ثلث مرات فان لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلا وردت اليمين على صاحبه فان رد اليمين بعد المرة الاولى جاز لانه هو القدر الواجب انما
ناكلا بذلك لانه لو اجاب بجواب صحيح ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلا فاذا امتنع عن الجواب اليمين فاولى ان يكون ناكلا وهكذا اذا قال لا ادري ما تقول
لان ذلك ليس بجواب صحيح مع علمه بما يقول هذا آخر كلام شيخنا في الموضع المشار اليه ولا حرفا فحرفا قال محمد بن ادريس لكن يمكن ان يفرق بين الحكم والقضاء
بان يقال الحكم اظهار ما يفصل به بين الخصمين قولا والقضاء ايقاع ما هو جبلة الحكم فعلا هذا الفرق بينهما عند اهل اللغة فاما من حيث عرف الشرع
باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام الغرعة اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان على وجه واحد واتفقا في
دعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما بعد سؤال الخصم واذا شهد عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما وابتها عند ثم
استكشف احوالهما وسال عنهما اهل الخبرة الباطنة دون اهل المعرفة الظاهرة فان وجدهما مرضيين جاز له الشهادة وان وجدهما على غير ذلك
وبخلاف طرح شهادتهما فان حكم بعد البحث عنهما فلا يحكم الا بعد سؤال صاحب الحق والحكم ان يقول الزمتك في ذلك قد قضيت عليك او يقول اخرج البينة
قال في الحكم الثالث كان حكما بالحق واما ان انكر فقال لا حق لي فهذا موضع البينة فان كان المدعي لا يعرف انه موضع البينة كان للحاكم ان يقول له ذلك
ان لك بينة فان كان عارفا بانه موضع البينة فالحاكم بالخيار بين ان يسكت ويقول لك بينة فاذا قال لا بينة له لم يخل من احد امرين اما ان لا يكون له

بينة اوله بينة فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان لك بينة فاذا عرف ذلك لم يكن للحاكم ان يستحلفه بغير مسئلة المدعى لان اليمين حق له فليس له ان يستوفيه
الا بمطالبته كنفس الحق فان لم يسئله واستحلفه من غير مسئلة لم يستحلف اليمين لانه اتى بها في غير وقتها فاذا اراد بعدها اعادها عليه بمسئلة المدعى فاذا عرض
اليمين عليه لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان حلف سقط الدعوى وليس للمدعى ان يستحلفه مرة اخرى في هذا المجلس او في غيره فان لم
يحلف ونكل عن اليمين قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا وردت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك ولا يجوز ان يحكم عليه الحق بمجرد النكول
بل لا بد من يمين المدعى ليقوم النكول واليمين مقام البينة وقد يشتبه هذا الموضع على كثير من اصحابنا فيظن ان مجرد النكول يثبت الحق وهذا
خطأ محض فان كانت له بينة اما ان تكون حاضرة او غائبة فان كانت غائبة لم يقل له الحاكم احضرها لانه لا حق له فلا يجوز ان يفعل عابثا فاذا احضر البينة
يسئلها الحاكم عن عندها حتى يسأل المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه بغير امره فاذا ثبت انه لا بد من سؤال المدعي الاستماع منهما فان الحاكم
لا يقول لهما اشهدا لانه اسر وهو لا يأمرهما لكنه يقول تكلما ان شئتما ممن كان عنده كلام فليذكر ان شاء ومتى بدا احد الخصمين باذن
او بغير اذن وجعل يدعي على صاحبه منع الحاكم صاحبه من مداخلته لانه يفسد عليه نظام الدعوى واقل ما على الحاكم ان يمنع كل واحد
ان ينال من عرض صاحبه لانه جلس للفصل بين الناس والانصاف واقل ما عليه لانه لا يمكن لاحد من الظلم والحيف ولا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه الا ان يضيفهما معا او يدعهما معا لما روي ان جبرائيل نزل على عليه السلام فاولى بخصومة فقال له على عليه السلام الك خصم قال نعم قال
تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تضيفوا احد الخصمين الا ومعه خصمه والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم
على كل واحد منهم الرشوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي بكل حال واما الراشي
فان كان قد رشاه على تغيير حكم او ايقافه فهو حرام وان كان على اجرائه على واجبه لم يحرم عليه لان بذله ليس بمحرم لذلك لانه يستنقذ ماله فيحل له ذلك لان الحرج
على الاخذ والذي يقتضيه مذهبنا ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتابة والنبي صلى الله عليه وآله عندنا كان يحسن الكتابة بعد النبوة وانما لم يحسنها
قبل البعثة واما كيفية البحث فقد مر اولا من الذي بحث عنه وجملة ان الشهود ضربان ضرب من لم تثبت عدالته عقول يعني بلغ رشده وفور عقل وضبط و
حرم وجودة تحصيل ومن ليس لهم ذلك من شدة عقول يعني هو عاقل الا انه ليس بكامل العقل جميع هذا ذكره شيخنا في مبسوطه والاولى ان
به باسا واذا شهد عند * من تسمع في شهادته تراوغ لعثم معنى يتسمع قال الجوهري صاحب كتاب الصحاح التغعم في الكلام الترديد فيه من حصر او عي
وقال ايضا قال ابو زيد تلغثم الرجل في الامر اذا تمكث فيه وتانى فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يتمهل عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ فان
كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها الحكم بها والا طرحها وقد اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي له ان يفرق بين الشهود
يستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويفعل بالاخر فيسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين الشهادتين فان اتفقتا انها
مع دعوى المدعي فان وافقها حكم بها بعد سؤال صاحب الحق على ما قدمناه وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت على
انها لم توافق الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج
والقصاص والشجاج فان الاحوط فيها الجمع ان فرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا من وجوبها
للحكم بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان عدلان على ان حقا ما لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان
كانت اليد بيدهما خارجتين منه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى
ان الحق له فان تساويا في العدالة والعدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة من اليمين حلف الآخر وكان
الحكم له فان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كانت البينة
تشهد بان الحق ملكه انتقل خفيفة الطاء ساكنة وهي بمعنى حسب ويشهد للآخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة
او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة قال محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتي به ان اليد الخارجة في المسئلتين معا جميعا
يسلم الشيء اليهما وهو الحق من اليد المتصرفة والبينة بينتها كيف ما دارت لقضية هذا الذي يقتضيه اصول مذهب اصحابنا بغير خلاف بين المحصلين
المحققين منهم لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على الجاحد اليمين فجعل عليه السلام البينة بينة المدعي وفي جنبته فلا يجوز ان يسمع بينة الجاحد
سواء كان معه بينة ملك او غيره وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب البيوع وجملة القول في ذلك وعقد الباب
ان نقول اذا تنازعا عينا وهي في يد احدهما واقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه من الملكية تنزع العين من يد الداخل واعطيت الخارج وكانت
بينة الخارج اولى وهي المعمول عليها سواء شهدت بينة الداخل بالملك بالاطلاق او بالاسباب وبقديمه وبحدثه كيف ما دارت القضية فان بينة الخارج اولى على
الصحيح من المذهبين وقوال اصحابنا ولقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولقوله عليه السلام الجمع عليه من خالف المؤالف المتلف بالقبول عند الجميع وهو البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه فقد جعل عليه السلام البينة في جنبة المدعي من غير خلاف فاما ان كانت العين المتنازع فيها خارجة من يد المتداعيين وهي في يد ثالث غيرهما ثم

اقام كل واحد منهما بينة بها فان اصحابنا يرجحون بكثرة الشهود فان استويا في الكثرة رجحنا بالتفاضل في عدالة البينتين فيحكم في المال المتنازع فيه وتقدم بينة صاحب اليد ترجح مع يمينه فان استويا في جميع الوجوه فالحكم عند اصحابنا المحصلين القرعة على ايهما خرج اعطى وحلف الآخر انه يستحقه وهو له فان لم يكن ترجيح وهو في يد ثالث اقام احدهما بينة كل واحد منهما بينة بقديم الملك والآخر بحدثه وكل منهما يدعي انه ملكه الآن وبينة كل واحد منهما تشهد بانه ملكه الآن غير ان احدى البينتين تشهد بالملكية الآن وبقديم الملك والاخرى تشهد بالملكية الآن وبحدوث الملك مثاله ان احدى البينتين تشهد بالملك منذ سنتين والاخرى منذ سنة فالبينة بقديم الملك هي المسموعة والمحكوم بها دون بينة حدوث الملك لان بينة حدوث الملك لا يملكه الآخر بقديمه فهو مدع الملكية عنه ولا خلاف انا لا نحكم بانه ملك عنه لانه لو كان ملك عنه لوجب ان يكون الرجوع عليه الذي سلم فاذا لم يحكم بانه ملك عنه بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه وكذلك تكون بينة صاحب اليد من هذه المسئلة اذا كانت العين المتنازع فيها في يد ثالث وخارجة عن يديهما عند بعض اصحابنا والاقوى عندي استعمال القرعة ههنا والا يجعل لصاحب السبب منهما ترجيح لان الترجيح عندنا ما ورد الا بكثرة الشهود فان تساووا في العدد فاعدلهما شهودا والمراد باعدلهما في هذه المواضع ان البينتين جميعا شرائط العدالة فيهما الا ان احديهما اكثر مواظبة على الاعمال الصالحات والمندوبات وان كانت الاخرى غير مخلة بواجب ولا مرتكبة لقبيح وليس المراد ان احديهما فاسقة والاخرى عادلة لان لفظة افعل في لسان العرب للمشاركة في الشيء والزيادة عليه فمن ظن ان المراد باعدلهما شهودا غيرها فانا نهد خطأه فاحشا بتقديم الملك على ما دللنا عليه ولا ترجيح بغير ما ذكرناه عند اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد عندنا باطل فلم يبق الا استعمال القرعة لاجماعهم على ان كل امر مشكل فيه القرعة الا ان يكون مع ذلك الآخر مرجح من المرجحات المجمع عليها وهو المقدم ذكرها من كثرة العدد واعدلهما شهودا او تقديم الملك ولو ثلثنا المرجح بالسبب كان قويا وبه افتى لان فيه جمعا بين الاحاديث والروايات وعليه الاجماع فان المحصلين من اصحابنا مجمعون عليه فاما قولهم ان السبب لما كان من قديم الملك ترجحنا بقديم الملك لان من شهد بالنتاج والسبع والهبة فقد يجوز ان يكون ملكا قبل احد هذه النتاج فكان اقوى فليتأمل في ذلك فهذا تحقيق المسائل المختلفة الموضوعة في الجزء الثالث من مسائل الخلاف لشيخنا ابي جعفر فانها مختلفة الالفاظ وتحريرها ما ذكرناه والذي اعتمده واعتقده واعمل عليه بعد هذه التفاصيل جميعها الانزح الا بالعدد او بالتفاضل في عدالة البينتين فحسب دون الاسباب وقد الاملاك لان القياس عندنا باطل على ما قدمناه وانما فصلنا ما فصلنا على وضع شيخنا في مسائل خلافه وهي من فروع المخالفين ومذاهبهم فحكاها واختارها دون ان يكون مذهبا له والبعض شيخنا ولا وردت به اخبارنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر في كتابيه الفروع والتهذيب مبسوط ومسائل خلافه وعادته في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين واختيار بعضها فليلحظ فاما ان كان يدهما معا عليها كالدار ونحوها فهما فيها سواء يدهما جميعا عليها كان بينهما ولا بينة لواحد منهما حلف كل واحد منهما لصاحبه كان الشيء بينهما نصفين وقد روي في اصحابنا انه اذا كانت لاحدهما بينة مع يد رجل فاشترى واحد من الرجل انها مملوكة وادعت المرأة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعوى جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكة له بيعها ولم يعتقها فان قام بذلك بينة سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية انها مملوكة وكانت بالغا سلمت اليه اذا كانت عاقلة وان لم تكن لها بينة تركت الجارية في يدها حيث شاءت ومتى كانت الجارية بين شركاء فوطئها كلهم في طهر واحد او حملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد منه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر مالهم من الجارية وورد مع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم فان لم يعلم بالتحديد وهذا يكون على التقريب لانهم في يوم واحد لا يعرف المتقدم من المتأخر واشباه الامر واشكل والا اذا كان الطهر مثل شهر او شهرين لان الظاهر الاكثرة عند الوطء واحد منهم في اول الشهر والثاني في آخره ثم وضعت الولد لستة اشهر فهذا يوم وطئ الاول لاحقا بالاول ولا يلتفت الى خلاف من خالف في ذلك حتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر عبد لذلك الحر ولم يتميز احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا واذا قال لسان اول مملوك املكه فهو حر وجعل ذلك قذفا ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق على ما ورد في بعض الاخبار وورده شيخنا في نهايته والذي يقوى في نفسي انه اذا ملك جماعة لا يعتق منهم احد ولا يقرع على احد منهم لان شرط القذف ما وجد وهو قول لسان اول مملوك املكه هذا ما املك احدا قبل الآخر والاصل بقاء الرق وحصول الملك فمن اخرج من الملك يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع واجبار الآحاد لا يلتفت اليها ولا يعول عليها بقي معنا من دلالة الاصل وهو بقاء الملك وثبوته وشيخنا اورده ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله في كتاب النهاية وان كان قوله وعمله واعتقاده وفتواه بخلافه وقد رجع شيخنا عن هذا بعينه في الجزء الثالث من المبسوط واذا اوصى لانسان ان يعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في آخر الجزء السادس ومتى ثلثنا انه من الثلث اقرع بينهما فمن خرج اسمه عتق ورق الآخر هذا اذا كانت قيمة كل واحد منهما ثلث ماله فاما ان اختلف القيمتان وكانت قيمة احدهما ثلث ماله وقيمة الآخر سدس ماله فاذا اقرعنا بينهما مع تساوي القيمة اقرعنا بينهما مع تساوي القيمة اقرعنا هيهنا فان خرجت القرعة على قيمة الثلث عتق ورق الآخر وان خرجت القرعة على قيمة السدس

عتق كله وكلنا الثلث من الآخر فعتق من الآخر نصفه فاما المسئلة الاولى فاوردها في نهاية بحيث على ان ثلثهم يكون بمقدار ثلثه او اقل منه وما ذكره في مبسوطه يحمل اذا كان ثلث العبد يزيد على ثلث الميت وهو ثلث التركة فيجزي العبد بالقيمة لا بالرؤس ويكون الحكم على ما قاله رحمه الله واذا ولد هو ولد ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع فان خرج سهم الرجال الحق بهم ورث ميراث ذكر وكل امر مشكل مجهول يشبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة لما روي عن الائمة عليهم السلام وتواترت به الآثار واجمعت عليه الشيعة الامامية قال شيخنا في مبسوطه اذا قال لعبده ان قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد فاقام الوارث البينة انه مات حتف انفه واقام العبد البينة انه مات بالقتل قال قوم يتعارضان ويسقطان ويسترق العبد وقال قوم بينة العبد اولى لانه مؤرخ قال لانه يزيد على موت حتف الانف لان كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولا فكان الزائد اولى ويعتق العبد عندنا يستعمل القرعة فيه فمن خرج اسمه حكم ببينته قال محمد بن ادريس والاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يعتق العبد لان هذا ليس بامر مشكل لان بينة العبد قد شهدت بامر زايد قد يخفى عليه على بينة الوارث وهكذا قال في مبسوطه في رجل قال لعبده ان متّ في رمضان فانت حر وقال العبد آخر ان متّ في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان فاقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه قال محمد بن ادريس الصحيح انه يقبل بينة رمضان لان معها زيادة وهو ان يخفى على بينة شوال موته في رمضان ولا يخفى على بينة رمضان موته في شوال فكان صاحب رمضان اولى وليس هذا من الاصول المشكلة يقبل وقد بيناه في كتاب الشهادات ما يقبل فيه شهادة الصبيان وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ بأول قولهم ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يرجع الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة واذا الحاكم عن عدالة الشاهد فان الجرح يقدم على التزكية ولا يقبل الجرح الا مفسرا ويقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم يقبل الامران معا مطلقا والصحيح الاول لان الناس يختلفون فيما يجرح وليس يجرح فان اصحاب الشافعي لا يفسقون من شرب النبيذ ومالك يفسق من نكح المتعة في الناس من فسقه وعندنا ان ذلك لا يوجب التفسيق بل هو مباح وطلق وربما كان مستحبا فاذا كان كذلك لم يقبل الجرح الا مفسرا لئلا يجرحه بما هو جرح عنده وليس بجرح عند الحاكم ويفارق الجرح التزكية لان التزكية اقرار صفة على الاصل فلهذا قبلت من غير تفسير والجرح اخبار عما حدث من عيوبه وتجدد من معاصيه فبان الفصل بينهما ولا يقبل الجرح ولا التزكية حتى يكون الشاهد بهما من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة هذا في التزكية خاصة والفصل بينهما ان الجرح يعرف في لحظة وهو ان يرتكب ما يفسق به فيسقط شهادته ولو كان قبل ذلك اعدل الناس فلهذا افتقر الى الخبرة المتقادمة وليس كذلك التزكية لانه لا يكون عدلا بان يراه في يوم عدلا لان العدل من تاب عن المعاصي وطالت مدته في الطاعات الا ان يثوب على ما قدمناه لا يجوز للحاكم ان يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم بل يدع الناس فكل من تهيأ عنده فان عرفه والا سأل عنه على ما قلناه وقبل ان اول من رتب شهودا لا يقبل غيرهم اسمعيل بن اسحق القاضي المالكي والصحيح ما قلناه لان الحاكم اذا رتب قوما فانما يفعل هذا بمن هو عدل عنده وغيره من رتبه كذلك مثله وعدل منه فاذا كان الكل سواء لم يجز ان يخص بعضهم بالقبول دون بعض ولان فيه مشقة على الناس لحاجتهم الى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك فاذا لم يقبل الا قوما دون قوم شق على الناس وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا يكتب بين يديه صفة الكاتب ان يكون عدلا عاقلا ولا يجوز له ان يتخذ كافرا بلا خلاف لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وكاتب الرجل بطانته لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وكاتب الرجل وليه وصاحب سره وعليه اجماع الصحابة ولا ينبغي للقاضي ولا لوالي من ولاة المسلمين ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلما وينبغي ان يعز المسلمين لئلا يكون لهم حاجة الى غيرهم ولا يقبل عندنا كتاب قاض الى قاض بغير خلاف بيننا واجماعنا منعقد على ذلك وما يرى المخالف في ذلك نكرا خبرا احادا لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها الا ان العمل ان يكون تابعا للعلم ولا علم في ذلك ولا دلالة عليه واذا كتب الكتاب فاراد ختمه ثم استدعى بها فقال هذا كتابي فاشهد بكتابي على نفسي بما فيه لم يصح ولا يصح هذا التحمل ولا العمل عليه كذلك ان قرىء عليهما عندنا لما قدمناه فهذا فرع يسقط عندنا وفي القضايا للواردي الوصية وضعت وادرج الكتاب ولم يظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد وصيت بما اودعته في هذا الكتاب لست اختار ان يقف احد على حالي وتركي قد اشهد بكتابي على ما فيه لم يصح هذا التحمل بلا خلاف الذي يقتضيه مذهبنا ان الامام اذا مات نعزل النائبون عنه الا ان يقرهم الامام القائم مقامه المشترك للمعقار اذا شهد على البايع بالبيع وطالبه بكتاب الاصل لم يجب عليه ان يعطيه اياه لانه ملكه ولا نسخة عند الدرك واذا كان جماعة على رجل حقوق من جنس واحد او اجناس فوكلوا من يتوجه عنهم في الخصومة فادعى الوكيل عليه الحقوق فان اعترف فلا كلام وان انكر وكانت هناك بينة حكم عليه بها فان لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه فان اراد كل واحد من الجماعة ان يحلفه على الانفراد كان

لان اليمين حقه فكان له ان يتبرع باستيفائه وان قالت الجماعة قد رضينا منه بيمين واحد عن الكل لكلنا قال قوم يستحلفه لانه لا يصح ان يثبت الحقوق عليه بالبينة الواحدة صح ان يسقط الدعوى باليمين الواحدة وقال آخرون لا يجوز ان يقتصر الحاكم منه على يمين واحدة والاول هو الصحيح لان اليمين حقهم فاذا رضوا بيمين واحدة فينبغي ان يكتفي بها اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل فان كان حاضرا اعدى عليه وان كان غائبا سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وليس في ذلك بذل الاهل الصيانات والمروات فان عليا عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح وحضر مع خصم عند ابي يوسف رحمه الله ثم ثبت الحكم بينهما في داره وحج ابو المنصور ثاني الخلفاء من العباسيين فخاصم مع جماعة من مجلس الحكم عند حاكمه لخلف حتى بينهم فاذا ثبت هذا فمتى حضر قيل له ادع الآن فاذا ادعى عليه لم يسمع الدعوى الا محررة فاما ان قال الى عنده ثوب ابيض او حمار وحوله لم تسمع دعواه لان دعواه لها جواب خربما كان يتم فلا يمكن الحاكم ان يقضي به عليه لانه مجهول قالوا ليس الاقرار بالمجهول يصح فهلا علم ان لدعوى المجهولة تصح قلنا الفصل بينهما انه اذا اقر بمجهول لو كلفناه تحرير الاقرار بما رجع عن اقراره فلهذا الزمناه المجهول به وليس كذلك مسئلتنا لانا اذا رددنا لدعوى عليه ليحررها لم يرجع فلهذا لم تسمع الا معلومة هذا كله ما لم تكن دعوته صيته فان كانت الدعوى صيته سمع الدعوى فيها وان كانت مجهولة والفصل بينها وبين سائر الحقوق ان تملك المجهول بها يصح فيصح ان يدعي مجهولة وليس كذلك غيرها لان تملك المجهول به لا يصح فلهذا لم تقبل الدعوى به الا معلومة فاذا ثبت ذلك فان حرر الدعوى فلا كلام وان لم يحررها ولم يحسن ذلك فلا يجوز للحاكم ان يلقنه تحريرها فان كانت الدعوى اثمانا فلا بد من ذكر ثلثة اشياء تكون معلومة وهو ان يذكر القدر والجنس والنوع فاذا قال الذي باع ثوبا بالف مطلقا انصرف الى نقد البلد هذا اذا لم تسمع الدعوى مطلقا وينصرف الى نقد البلد فان كان الفصل بينهما ان الدعوى اخبار عما كان واجبا عليه وذلك يختلف في وجوبه باختلاف الازمان والبلدان فلهذا لا تسمع منه الا محررة وليس كذلك الشراء لانه يجاب في الحال فلهذا انصرف الى نقد البلد فاما ان كانت عينا لا ثمنا لم يخل من احد امرين اما ان يكون عينا قائمة فان كانت مما يمكن ضبطها بالصفة ضبطها وان لم يمكن ضبط الصفة كالجواهر ونحوها اذكر قيمتها وان كانت تالفة فان كان لها مثل كالحبوب والادهان وصفها وطالب بالمثل لانها تضمن بالمثل وان لم يكن لها مثل كالحيوان والثياب فلا بد من ذكر القيمة كل موضع تحررت الدعوى فليس للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب بغير مسئلة مسئلة المدعي لان الجواب حق للمدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير مسألة كنفس الحق فاذا اقر بما ادعاه خصمه لم يكن للحاكم ان يحكم عليه بالاقرار بمسئلة المقر له بل لان الحكم عليه بحق له فلا يستوفيه الا بامره كنفس الحق والحكم ان يقول له الزمتك ذلك وقضيت عليك به وقول الخرج له منه على ما قدمنا او لا وشرحناه اذا اراد الامام ان يولي قاضيا فان وجد متطوعا تبرع له ولا يولي من يطلب عليه رزقا وان لم يجد متطوعا به كان له ان يولي القاضي ويرزقه من بيت المال فروي ان عليا عليه السلام ولى شريحا وجعل له في كل سنة خمسمائة درهم وكان عمر قبله جعل له كل شهر مائة درهم عند الحاكم ان يقضي بعلمه في جميع الاشياء لانه لو لم يقض بعلمه اضطر الى ايقاف الاحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلثا ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بقيه عليه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه فسق وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرته ثم جحد واذا غصب من رجل ماله ثم جحد يفضي الى ما قلناه الحقوق ضربان حق الآدميين وحق الله فان ادعى حقا لآدمي كالقصاص وحد القذف والمال فاعترف به او قامت البينة عليه لم يجز للحاكم ان يعرض له بالرجوع عنه والجحود لانه لا ينفعه ذلك لانه ان ثبت باعترافه لم يسقط برجوعه وان كان قد ثبت بالبينة لم يسقط عنه بجحوده وان كان حقا لله كحد الزنا والشرب فان كان ثبوته عند الحاكم بالبينة لم يعرض له بالرجوع لانه الرجوع لا ينفعه وان كان ثبوته باعترافه جاز للحاكم ان يعرض له بالرجوع لكنه لا يصرح بذلك لان فيه تلقين الكذب انما قلنا بجوازه لان ماعزا لما اعترف قال له النبي صلى الله عليه لعلك قبلتها لعلك لمستها اذا شهد شاهدان عند الحاكم بحق وكانا عدلين بين الشهادة ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما او بعد الحكم بشهادتهما فان فسقا قبل الحكم بشهادتهما قال قوم من المخالفين لا يحكم بشهادتهما وقال آخرون يحكم وهو الذي يقتضيه مذهبنا لان المعتبر في العدالة حين الاداء ولا يراعى ما قبل ذلك ولا ما بعده فان فسقا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حقا لآدمي لم ينقض وامضي وان كان حقا لله فانه لا يمضي لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات وحد الفسق شبهة ويفارق المال لان المال لا يسقط بالشبهة فاما ان قامت البينة بانهما كانا فاسقين قبل الشهادة والاقامة لها والحكم بها فان قامت البينة عندنا بانهما شربا الخمر او قذفا او اقبل الحكم بشهادتهما بوم قال قوم ينقض الحكم وهو الذي يقتضيه مذهبنا من ادعى مالا على غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فنكل عنها فانه لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه هذا هو مذهب اصحابنا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فاذا نكل لزمه الحق واطلقه فلك رجع في مسائل الخلاف والمبسوط الى ما اخترناه والمعنى بما ذكره في نهايته من قوله لزمه الحق يعني بنكوله صارت اليمين على المدعي بعد ان كانت عليه وكل من كانت عليه اليمين فهو اقوى جنبة من صاحبه والقول قوله مع يمينه لانه ان اراد ان يحرر النكول يقضي الحاكم عليه بالحق من دون يمين خصمه فاما حقوق الله تعالى ضربان حق يتعلق بالمال وحق لا يتعلق بالمال فحد القذف والشرب والخمر وغير ذلك فلا يسمع فيه الدعوى ولا يلزم الجواب ولا يستحلفه لان ذلك مبني على الاسقاط اذا مات رجل وخلف طفلا او وصي لرجل ان ينظر في امره

امره فادعى الوصي بناء على رجل فانكر فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي لانه لا يجوز ان يحلف عن غيره
فوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف ويحكم له والمستحب ان لا يكون الحاكم جبارا متكبرا عسوفا لانه اذا عظمت هيبته لم يطمع ذو الحجة بحجته هيبته
له ولا يكون ضعيفا مهينا لانه لا يهاب فربما خرق بجلسته بالمشاتمة ويكون فيه شدة من غير عنف ولين من غير ضعف فان في ذلك راحة المقصود
ومتى حدثت حادثة فاراد ان يحكم فيها فان كان عليها دليل من نص كتاب او سنة او مقطوع بها او اجماع عمل عليه قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
وعندنا ان جميع الحوادث هذا حكمها فلا يخرج عنها شيء قال رحمه الله فان شذ شيء كان مبقاة على الاصل وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا
الذي لا يجوز العدول عنه وقال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من الاستبصار في باب البينتين اذا تقابلتا او ورد اخبار تتضمن ان قوما اختصموا
في بقلة او دابة وانهم انحوها على مذودهم قال محمد بن ادريس المذود بالميم والذال المعجمة والواو والدال غير المعجمة المعلف والمربط وهو
مشتق من ذدت الشيء اذا حميته عنه وطردته عنه فهو مفعل من ذاد يذود فكانما البهيمة تحمى وتطرد عن مربطها ومعلفها قال الجاحظ في كتاب
الحيوان اورد في معنى البراغيث ثلثة ابيات وهي هنيئا لاهل الري صاحب بلادهم وان امير الري يحمي بن خالد بلادا اذا جن الظلام تقاقزت
براغيثها من بين مثنى وواحد دبا زجة سود الجلود كانها بغال بريد ارسلت من مذاود وقال المفضل بن سلمة في كتاب المداعي المزود
بالواء موضع الذال المعجمة الذي يرود فيأوي يذهب ويجيء وانشد بيتا يصف نشاطا فرسن قاطفا بذي الاري فالمعنى يقلع الاري
بالمزود قال يعقوب المزود مع المرود يعني قاطفا بهذين الموضعين والاري مجلس الدابة باب كيفية الاستحلاف قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد بينا
في كتاب الايمان والنذور وما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك قال محمد بن ادريس كان
الاولى ان يقول وقد بينا في كتاب الايمان والنذور في الجزء الثامن من نهايته فكيف يقول قد بينا وبعد ما وصل اليه ولا صنفه ولقائل ان يعتذر ويقول اشار الى الجملة التي
هو بدار بعلمها وبصنفها وذلك جايز وكثيرا ما قال ذلك العلماء في تصانيفهم ولا بي العباس ثعلب في اول كتاب الفصيح مثل هذا على ما تقدم
الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان ايجاب ذلك وايجاب الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان قام على الانكار اليمين
استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه مما ينعقد اليمين به ولا ينعقد اليمين عند اهل بيت عليهم السلام بشيء من المحدثات من الكتب المنزلة ولا
المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله ولا من رسله
ولا من ائمته ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جايز وان اقتصر على ان يقول له قل والله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الطالب لغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلنه من العلانية ما هذا المدعى على ما ادعاه ولا له قبلي
حق بدعواه فاذا حلف قد برئت ذمته من ظاهر الحكم ان كان كاذبا وان كان صادقا فقد برئت في مشرع ظاهرا وباطنا وكان المعرض له اثما واستحلاف
اهل الكتاب يكون ايضا بالله وبشيء من اسمائه وقد روى جواز ان يحلفوا بما يرونهم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه ازدع لهم
واعظم عليهم وينبغي ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر والمواضع التي يرهب من الجرءة على الله تعالى فاذا اراد الحاكم ان
يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى يوضع يده على اسم الله تعالى سبحانه في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف
اقراره وانكاره كما قدمنا القول في ذلك وشرحناه وان لم يحضر مصحف كتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه جاز وينبغي ان يحضر عينه
من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشاراته وقد روى انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك الموضع اللوح ويجمع ذلك الماء ويومر به المشرك
فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه لزم الحق بعد رد اليمين على خصمه على ما قررناه في المكول ويمكن حمل هذه الرواية والعمل بها على
احد امرين لا يكون لها كفاية معقولة ولا اشارة مفهومة والاول على من يكون له ذلك على ما اسلفنا القول فيه وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في
مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض او عجز او غير ذلك جاز للحاكم ان يحلف من
ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شرع الاسلام والمرءة اذا وجبت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها الامر
فان كانت المرءة لم تجر عادة بالخروج من منزلها الى مجمع الرجال وكانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم
اليها من يحلفها بينها وبين خصمها من ثقاة وعدوله واهل الفقه والعلم عنده فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج
بجمع الرجال وان توجه عليها الحق لزمه الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام وعدله فان امتنعت من ذلك كان حكمها حكم الرجال
وجاز له حبسها في الموضع الذي يجوز له حبس الرجال باب النوادر في القضاء والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرقاشي قال سالت
اباعبد الله عليه الصلوة والسلام عن رجل قتل رجلا يحفر له بئر اعشرة قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم درك ذلك عليهم

باب النوادر في القضاء والأحكام

عشرة على خمسة خمس حجر فما اصاب كل واحد فهو للقافلة الاولة وللاثنين للاثنين وللثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى العشرة قال
محمد بن ادريس اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال في مبسوطه في الجزء الثالث في كتاب الاجارة قال لا يجوز الاستيجار لحفر
البئر حتى انه لا يجوز حتى يكون المعقود عليه معلوما ويصير معلوما باحد امرين بتقدير المدة او تقدير نفس العمل فاما المدة فيكفي ان
يقول اكتريتك لتحفر لي بئرا يوما او عشرة ونحو ذلك لانه بتقدير المدة يصير المعقود عليه معلوما وان قدر بالعمل فلا بد من
مشاهدة الارض التي يريد ان يحفر فيها لانها تختلف في الرخاوة والصلابة ولا بد من تقدير العرض والعمق فيقول قدر عرضه كذا ذراعا و
قدر عمقه كذا او كذا ذراعا ويقدر ذلك بالذراع الذي هو معتاد بين الناس كما يقول في المكيال فاذا استاجر على ذلك اخذ يحفرها فان
انهار عليه الجرف فحصل ترابه في البئر فاختلط بعضها كان على المستاجر اخراجه ولا يجب على الاجير لانه ملك للمستاجر حصل في ملك الحفر
فهو بمنزلة ما لو وقع فيها طعام او دابة او تراب من موضع آخر فان وقع من تراب البئر فيها لزم الحفار اخراجه لان ذلك مما تضمنه العقد
لانه استوجر ليحفر ويخرج التراب فان استقبله حجر نظر فان امكن حفره ونقبه لزمه وان كان عليه مشقة فيه لانه التزم الحفر بالعقد فيلزمه
على الخلاف حاله وان لم يمكن حفره ولا نقبه انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما حفره على الصحيح من الاقوال قال ره ويقسط على اجرة المثل لان
الحفر يختلف فحفر ما قرب من الارض اسهل لانه يخرج التراب من قرب وحفر ما هو بعيد اصعب قال ره فينظر فان كان اجرة المثل على ما بقي
عشرة وفيما حفر خمسة اخذ ثلث المسمى قال ره وقد روى اصحابنا في مثل هذا مقدارا ما ذكرناه في النهاية قال ره وعلى هذا ان نبع الماء
قبل انتهاء الحد ولم يمكن الزيادة على الحفر فالحكم على ما ذكرناه في الحجر اذا استقبله ولم يمكن حفره هذا كله كلام شيخنا في مبسوطه واختاره لان
الذي يقوى في نفسي ما اورده في مبسوطه واختاره لان الادلة تقتضيه في الاخبار والاعتبار والنظر السليم تعضده ولا يرجع في مثل هذا الموضع
الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد ضعفه شيخنا ولم يلتفت اليه وجعله رواية ولذلك اورده في آخر ابواب النوادر في نهايته ولم
يورده غيره من اصحابنا المتقدمين عليه لا شيخنا المفيد ولا السيد المرتضى ولا امثالهما رحمهم الله جميعا وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده
قال محمد بن ادريس هذه الرواية صحيحة يعضدها الادلة وهو قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونعني حسن بالخبر المعجز و
الراوية عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما
طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد
الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا قال محمد بن ادريس هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ووجه
الفقه والقياس عندي على تسليم الخبر انه لما دفع المال اليه ليخلطه بغيره فلما خلطه بغيره فرط فيه بالخلط فضمنه واصحاب الاموال الباقية لم
خلطوا اموالهم باذنهم والاول خلط ماله في اموالهم بغير اذنه فيجب عليه الضمان للاول جميع ماله فلما اخذ اصحاب الاموال الذين اذنوا في الخلط وسلموا
باموالهم على التمام والكمال فقد اخذوا ما لم يكن لهم بل الواجب تسليم مال من لم ياذن بالخلط على الكمال ويدخل النقصان والخسران على الباقين
فلما اخذوا المال يرجع صاحب المال الذي لم ياذن بالخلط على المضارب المفرط بالخلط بجميع ماله ويرجع المضارب على من اخذ المال بقدر
ما عدم وقوله في الخبر يخلطها بماله ويتجر بها المعنى فمن خلطها بماله واتجر بها وان كان اتى بلفظ الاستقبال فقد يأتي المستقبل بمعنى الماضي و
هذا كثير في كلام العرب وفي القرآن قال الله تعالى ونادى اصحاب الاعراف معناه وينادي وقال الشاعر وانضح جوانب قبره بدمائها فلقد
يكون اخا دم وذبائح معناه فلقد كان بغير شك هذا نقد الحديث محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه
الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ولي ما اقول في هذا الحديث انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا وفيه ما يضعفه وهو ان الكاتب لم يرو الحديث ما سمع الامام يقول هذا ولا شهد عنده شهود انه قاله وافتى به ولا يجوز ان
يرجع الى ما يوجد في الكتب مخلدا وقد على الخطوط ولا يجوز للمستفتي ان يرجع الا الى قول المفتي دون ما يجده بخطه بغير خلاف من
محصل ضابط لاصول الفقه ولقد شاهدت جماعة من متفقهة اصحابنا المقلدين لسواد الكتاب يطلقون القول بذلك ان الاب
للمتنة لو ادعى كل المتاع وجميع المال كان قوله مقبولا بغير بينة وهذا خطأ عظيم في هذا الامر الجسيم لانهم ان كانوا عاملين بهذا الحديث
فقد اخطأوا من وجوه احدها انه لا يجوز العمل عند محصلي اصحابنا باخبار الاحاد على ما كررنا القول فيه وبلغناه والثاني ان
العامل باخبار الاحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمعه الراوي من الشارع والثالث ان الحديث ما قال اذا ادعى ابوها جميع متاعها

وخدمها وانما قال بعض ما كان عندها ثم انه مخالف لاصول المذهب وما عليه اجماع المسلمين ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه والاصل براءة الذمة وخروج المال من مستحقه يحتاج الى دليل والزوج يستحق بهمة بعد موتها بنص القرآن فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل باخبار الاحاد وهذا من اضعفها ولا يعضده كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد فاذا خلا من هذا الوجوه بقي في ايدينا من الادلة ان الاصل براءة الذمة والعمل بكتاب الله واجماع الامة على ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه ثم لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا ومن اورده في كتاب ما اورده الا في باب النوادر وشيخنا المفيد والسيد المرتضى لم يتعرضا له ولا اورداه في كتبهما وكذلك غيرهما من محققي اصحابنا وشيخنا ابو جعفر ما اورده في جميع كتبه بل في كتابين منها انما اورده اعتقادا كما اورد امثاله من غير اعتقاد لصحته على ما بيناه واوضحناه في كثير مما تقدم في كتابنا هذا ثم شيخنا ابو جعفر رجع عنه وضعفه في جوابات المسائل الحاريات المشهورة عنه المعروفة وقد ذكر شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في الرد على اصحاب العدد الذاهبين الى ان شهر رمضان لا ينقص قال فاما ما تعلق به اصحاب العدد في ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلاثين يوما فهي احاديث شاذة تقطع نقلة الاثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا يعمل عليها وهذا اخر كلامه ره وهذا الحديث من رواه في كتابه ما يثبته الا في ابواب النوادر ثم يحتمل بعد تسليمه وجها صحيحا وهو يجوز ان يكون البينة المراد بها لاستفهام واسقط حرفه كما قال عمر لابي ربيعة المخزومي ثم قال لو احتجها قلت بهما عدد القطر والحصى والتراب ويحتمل ايضا انه اراد بينة تلك التهمتين والذم لمن يرمي عليه ذلك بغير بينة بل بمجرد دعوى الاب كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم عند قومك واهلك فهذان وجهان صحيحان يحتملها الكلام اذا سلم تسليم جدل قال وكيف ليس له ان يدعي زوج المرأة البتة وابو زوجها او ام زوجها من متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدام يكون بمنزلة الاب في الدعوى نكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوقع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن للاجر ادعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فخفر حيث وضعه ورضي به قال محمد بن ادريس فقد ذلك ان المستاجر اذا لم يقبض الاجير الاجرة ولا وكل الاجير فهو ضامن لها الى ان يقبضها الاجير او وكيله ومن وضعها على يده فهو وكيل المرء دون الاجير فلاجل هذا كان ضامنا لها لان الاجير لو طلبها من سلمت اليه لم يسلمها فاما اذا تسلمها الاجير او امر المستاجر ان يسلمها الى شخص بعينه وهلكت فانها من مال الاجير يهلك دون مال المستاجر لانه لو طلبها لم يجز لمن هي عنده ان يسلمها اليه وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث قال محمد بن ادريس سألني شيخنا محمود بن علي بن الحسين الحمصي المتكلم الرازي ره عن معنى هذا الحديث وكيف القول فيه فقلت له الحبس معناه الملك والمحبوس على بني آدم من بعضنا على بعض مدة حياة الحابس دون حياة المحبوس عليه فاذا مات الحابس فان الملك المحبوس يكون ميراثا لورثة الحابس ويبطل حبسه على المحبوس عليه فقضى عليه السلام برده الى املاك ورثته لانه ملك ورثتهم وانما جعل منافعه مدة حياته فان للمحبوس عليه دون رقبته فلما مات بطل ما كان جعله له وزال الحبس عنه فهو ملك من املاكه فهو ميراث سائر املاكه فانفذ المواريث عليه السلام فيه على ما تقتضيه شريعة الاسلام فاما اذا كان الحبس على مواضع قرب لعانا ان مثل الكعبة والمساجد فلا يعاد الى الاملاك ولا ينفذ فيها المواريث لانه حبس على هذه المواضع خرج عن ملكه عند اصحابنا بغير خلاف بينهم فيه فلاجل هذا قلنا على بعض ادم بعضنا على بعض لمن ازاما الحبس الذي على مواضع العبادات فاعجبني ذلك وقال كنت لم اطلع على المقصود فيه وحقيقة معرفته وكان منصفا غير مدع لما لم يكن عنده معرفة حقيقة ولا من صنعته وحقا ما اقول لقد شاهدته على خلق قل ما يوجد في مثاله من عوده الى الحق وانقياده الى رقبته وترك المراء ونصرته كائنا من كان صاحب مقالته وفقه الله وايانا لمرضاته وطاعته وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم بالحاء غير المعجمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقال كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال الذي ادعاه قال محمد بن ادريس ره فهذا الحديث صحيح وليس هذا مما اخذه بمجرد دعواه وانما لم يثبت له ذلك لانه صاحب سواه واليد على ضربين يد مشاهدة ويد حكمية فهذا يده عليه يد حكمية لان كل واحد منهم نفى يده عنه وبقي يده ادعاه عليه حكمية لان كل واحد ولو قال كل واحد من الجماعة في دفعة واحدة او متفرقا هو لي كان الحكم فيه غير ثم ادعاه غيره لم يقبل دعواه

لغير بينة لان اليد المشاهدة عليه لغيره من ادعاه والخبر الوارد في الجماعة انهم نفوه عن انفسهم ولم يبتوا الهم عليه يدا لا من طريق الحكم ولا من طريق المشاهدة ومن ادعاه له عليه يد من طريق الحكم قبلنا دعواه فيه من غير بينة تقفهه ما حكم به وايضا انما قال ادعاه من جهة اللغة لان المدعي الشرعية من ادعى في يد غيره عينا او دينا وروى محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين بن بقاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء فيقسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء قال محمد بن ادريس هكذا اورده شيخنا في نهايته وليس بين المسئلتين تناف ولا تضاد واما القول في هذا الخبر وفي بيتها متاع فلها ما يصلح يكون للنساء ولا يصلح للرجال فهو عند اصحابنا للمرأة من غير مشاركة الرجل فيه بل تعطاها بمجرد دعواها مع يمينها وقوله بعد ذلك وما يكون للرجال والنساء المراد به ما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما نصفين لان بدهما عليه ولم يذكر فيه ما يصلح للرجال دون النساء بل ذكر قسمين فحسب احدهما ما يكون للنساء لا يشركهن الرجال فيه والاخر ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ثم قال في اخر الكلام واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء لا يشركه كل واحد منهما الاخر فيها لا يصلح الا له فذكر قسمين فحسب في هذا الكلام خلال ذكره في صدر الكلام فالثالث يكون بينهما نصفين على ما قدمناه وذكرناه اولا وشيخنا ابو جعفر الطوسي ذهب في كتاب الاستبصار وجعل ان المتاع جميعه للمرأة وهو واحد اخبار في ذلك في صدر الكتاب فيهم قال في اخر الباب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء قال ره هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلم في الاخبار الاولة يعضده في الاخبار التي اوردها بان المال جميعه للمرأة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان تبقى فيه تقية والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون الحكم قال محمد بن ادريس ونجد رفاعة هو مذهب شيخنا في نهايته وفي مسائل خلافه في الجزء الثالث فانه قال مسئلة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي ولم يكن مع واحد منهما بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما وقد روي ان القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها والاول احوط ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردنا في الكتابين المتقدم ذكرهما فجعل ره ما اورده في الاستبصار في الاخبار الكثيرة وجعله مذهبا له واختاره رواية في مسائل خلافه وما اختاره في مسائل خلافه رواه في استبصاره ثم دل على صحته باجماع الفرقة وكذلك يذهب في مبسوطه الى ما يذهب اليه في مسائل خلافه من مقالة اصحابنا ورواياتهم ويحكي الرواية الشاذة التي اختار مذهبا في استبصاره والذي يقوى عندي ما ذهب اليه في مسائل خلافه لان عليه الاجماع وتعضده الادلة الان ما يصلح للنساء الظاهر انه لهن وكذلك ما يصلح للرجال فاما ما يصلح للجميع فهما معا عليه فيقسم بينهما لانه ليس احدهما اولى به من الاخر ولا يرجح احدهما على الاخر ولا يقرع ههنا لانه ليس بخارج عن يديهما وانما لو كان في يد ثالث فاقام كل واحد منهما البينة وتساوتا لبينتان في جميع الوجوه كان الحكم فيه القرعة لانه ليس في ايديهما وروى علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري بكسر الميم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي منسوب الى دارابجرد قال محمد بن ادريس هكذا ذكره ابن قتيبة والزجاج قالا لانهم اذا نسبوا الى دارابجرد قالوا دراوردي قال غيرهما هو منسوب الى دراورد قرية بخراسان وهو موصل وبلى قرية من العرب في النسب اليها بلوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم الترية الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق قال محمد بن ادريس يقال العرق بكسر العين وتسكين الراء ولا يجوز بفتح العين والراء لان ذلك تصحيف وانما قلنا يقال لصاحب الظالم ومنفصل عنه بالنون هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القط وقالوا القط هو الجبل والخص الظل الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الجبل هو اولى من صاحبه وهذا هو الصحيح لان عليه اجماع اصحابنا وروى الحسين بن علي بن بقطين عن ابيه عن عمر بن شمر عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق قال محمد بن

الفرق ٥ ادريس وجه الفقه في هذا الحديث ان ما الخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابنا ابقين منه فهو لمن وجده غاص عليه لانه صار عنزلة المباح
ومثله من ترك لبعيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن اخذه لانه خلاه ايسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وليس هذا قياسا لان مذهبنا
ترك القياس وانما هذا على جهة المثال والمرجع فيه الى الاجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد وعلى الخبر بن اجماع اصحابنا منعقد و
روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه
وهو غاب فيكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي قام البينة الا بكفلاء وقد قدمنا ذلك وشرحناه وروى محمد بن
يحيى الخزاز عن عباس بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامره فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله قال محمد بن ادريس معنى التوى اى دافع ومطل قال الشاعر تدين بمن تثالى وانت ملية اى تدين بمن مطل عنه عن عباس
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني بفتح السين
قال محمد بن ادريس منسوب الى السكون قبيلة من اليمن وهو اسمعيل بن ابي زياد وهو على المذهب الا انه يروى عن الائمة عليهم السلام عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها مسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر
يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول
لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن ادريس هذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول
مذهبنا ومضاد لنص القرآن الكتاب قال تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يذكر استعملوه ولا اجروه وانما اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته
ايرادا لا اعتقادا وقد رجع في مسائل الخلاف فقال مسئلة اذا افلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فانه لا يوجر ليكتب
ويدفع الى الغرماء ثم قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم
يامر بالتكسب هذا اخر كلامه شيخنا في مسائل خلافه في الجزء الثاني فروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم هذا الخبر صحيح وعليه اجماع اصحابنا منعقد لان الحاكم
بالخيار في ذلك ان شاء حكم وان شاء ترك ولا يجب عليه الحكم الا انه حكم فلا يجوز ان يحكم الا بما يقتضيه شريعة الاسلام وعدل ولا يجوز له
ان يحكم الا بالحق لقوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وان شاء اعرض عنهم لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقد
خيره في ذلك وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى
ولميت بنوا منه فاجازوا بالبينات قوله فاجازوا بالبينات يريد بذلك ان هذا كتاب فلان لقاضي كذا ان المقصود اجازوا الاحكام
بالبينات وقد بينا انه لا خلاف بين اصحابنا سلفهم وخلفهم بل اجماعهم منعقد على انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا يعمل ولا يحكم لان
ذلك حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وايضا فلا يجوز للحاكم الثاني والقاضي الثاني ان يقلد القاضي الاول بل يجب عليه ان يحكم
بالحق وما قام البينة او الاقرار وما ثبت من ذلك عنده دون ما ثبت عند غيره فاما ما يدعى من كتب الرسول عليه السلام الى البلدان فيفتح
ذلك اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وما عمل بالكتاب بل المتواتر بما في الكتاب دون ان كان عمل بشيء من ذلك على ما بيناه وروى هرون
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لجعفر ان من اهل الكتاب نصرانيا او يهوديا بان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهم بجور فابى
الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرضى حكم المسلمين قال محمد بن ادريس ان كان يقضي عليه بما هو صحيح في مذهبهم فقد امرنا ان نقرهم
على احكامهم فلا يجوز لنا ان نفسخ حكمهم عليهم ولا نرده عليهم ولا نجبره الى دفعه عن نفسه وان كان يقضي عليه بجور على مذهبهم فرده ويسلم ظاهر الحديث
لانا انما امرنا ان نقرهم الا على احكامهم وما يجوز عندهم دون ما يجوز ويعضد ما قلناه قوله في الحديث قضى بينهما حاكم من حكامهم بجور وما يكون
حقا عندهم ما يكون جورا على المحكوم عليه بل هو عندنا حق وصواب وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما
قال لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله قال علي قليل فما يجب فيه القطع قال محمد بن ادريس وهذا على جهة التغليظ فان الحاكم الذي
لا يلزمه ان يحلف هناك الا اذا كانت الدعوى مقدار ربع دينار فان كان اقل من ذلك فلا يلزم ان يحلف هناك وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة قلت فانه يحتلم فيها قال
وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه قال محمد بن ادريس قد ورد هذا الحديث وهو من اخبار الاحاد والاعتماد عندنا على ما بيناه على البلوغ في
الرجال فاما بعلامة الاحتلام او الانبات فلما تقدم من ان حد بلوغ الجارية خمس عشرة سنة وفي النساء الحيض او الحمل او تسع سنين فان شيخنا ابا جعفر ذكر انه اورد هذا
الحديث في نهايته ايرادا لا اعتقادا الا انه اورده في باب النوادر ورجع عنه في سائر كتبه وذهب الى ان حد بلوغ النساء الحيض او الحمل او
تسع سنين وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما له وعليه دين فراى مولى الدين قال لا تدبير له وان كان دبره

في غ علامة البلوغ في الرجال والنساء

ح نخ

في صحته ومرضه وسلامته فالسبيل للدين ان علية قال محمد بن الحسن وبهذا ورد الحديث شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي عندي ان التدبير الذي لا عن نذر اصحابنا بمنزلة الوصية لا خلاف بينهم في ذلك واجماعهم منعقد على ذلك فصل هذا التدبير والتحرير سواء دبره في حال صحته منه سلامته او غير ذلك فانه يباع في الدين ويبطل التدبير وهذا خبر واحد اورده شيخنا ابو جعفر ايرادا لا اعتقادا وقال بعض اصحابنا وهو صاحب كتاب الفاخر ومن دبر عبدا لا مال له غيره وعليه دين فدبره في صحته ومات فالسبيل للدين عليه فان كان دبره في مرضه بيع العبد في الدين فان لم يحط الدين بثمن العبد سعى في قضاء دين مولاه وهو حر اذا تمم هذا آخر كلامه وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو انه لا تدبير الا بعد قضاء الدين سواء دبره وعليه دين او لم يكن عليه دين وسواء دبره في حال مرضه او صحته وروى غياث بن كلوب عن اسحاق عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله وسلامه عليه كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهبت الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب قال محمد بن الحسن وبهذا خبر صحيح لان الاجماع منعقد من اصحابنا عليه هذا اذا لم يستحفظه الثياب فاما اذا استحفظه وفرط في الحفاظ فعليه الضمان لانه صار مودعا وكذا اذا استاجره على حفظ الثياب ودخول الحمام فانه يجب عليه حفظها فاذا فرط في ذلك فانه يجب عليه الضمان فاذا لم يستحفظه ولا استاجره على حفظها فلا ضمان عليه كما ورد في الحديث وروى عبد الرحمن بن سيابة بالسين غير المعجمة والباء بنقطتين من تحت والباء بنقطة واحدة من تحت مفتوحة السين والباء خفيفة وهي الخالة التي وسمى الرجل اسمها عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويسلمهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن قال محمد بن الحسن روى هذا الحديث غير متواتر فان كان عليه اجماع منعقد يرجع اليه ودليل سوى الاجماع يعول عليه ولا يرجع الى اخبار الاحاد في مثل هذا كتاب المكاسب باب عمل السلطان اخذ جوائزهم السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل له والاخر سلطان الجور الظالم المتغلب فاما الاول فندب الى خدمته ومعاونته ورغب فيها وربما اوجب ذلك على المكلف بان يدعو فيجب امتثال امره فاذا ولي هذا السلطان انسانا امارة او حكما او غير ذلك من ضروب الولايات وجب عليه طاعته في ذلك ما لم يأت خلاف فيه وجائز قبول جوائزه وصلاته واكرامه وسائغ التصرف في ذلك على كل حال واما السلطان الجائر فلا يجوز لاحد ان يتولى شيئا من الامور بخارا من قبله الا ان يعلم على غلبة ظنه انه اذا تولى ولايته من جهته تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في شيء من ذلك تاركا لواجب ولا مخلا بقبيح ولا فاعلا للقبيح فانه حينئذ مستحب التعرض لتولي الامر من جهته فان علم او ظن انه لا يتمكن من ذلك وانه لا بد له من الاخلال بواجب او ان يفعل قبيحا لم يجز له تولي ذلك فان الولاة من السلطان الجائر بالولاية انما لا يبلغ تركه الاجابة الى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وان كان ربما لحقه بعض الضرر او لحقه في ذلك مشقة فلا ان يحمل تلك المشقة ويتكلف بعضها ولا يتعرض للولاية من جهته فان خاف على نفسه وعلى احد من اهله او المؤمنين او على ماله جاز له ان يتولى في ذلك وسائغ له عند الخوف الدخول فيه بعد الزام المرء خوفه المذكور ومنه ويجتهد ويحرص بعد هذا كله على وضع الامور الشرعية مواضعها واقرار الحق مقره فان لم يتمكن من ذلك اجتهد فيما يتمكن منه فان لم يتمكن من فعل شيء ظاهر فعله ستر الا سيما فيما يتعلق بحقوق الاخوان في الدين والتخفيف عنهم من ظلم السلطان الجائر من خراج وغيره فان لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق والحال في التقية على ما ذكرناه جاز له ان يتقي في جميع الاشياء وسائر الامور والاحكام التي لا تبلغ الى قتل النفوس وسفك الدماء فاذا كان الامر في التقية ما ذكرناه جاز ذلك ليس منه تقية عند اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا تقية في قتل النفس وسفك الدماء فاذا كان الامر في التقية ما ذكرناه جاز له قبول جوائزه وصلاته ما لم يعلم ان في ذلك ظلم بعينه فاذا لم يعلم انه بعينه ظلم فلا باس بتعوله وان كان الحجر له ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من كل ما يحصل له من ذلك وهو صلة الى اربابه ومستحقه وينبغي لمن يصل اخوانه من الباقي شيء ويتصرف هو في منافعه بالبعض الذي يبقى من ذلك واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء وغير ذلك فالاولى له تركها ولا يتعرض شيء منها جملة وان لم يتمكن من ترك معاملتهم كانت جائزة الا ان يكون يشتري منهم شيئا يعلم انه مغصوب بعينه جميعه فان كان يعلم ان فيه شيئا مغصوبا الا انه غير متميز العين بل هو مخلوط في غيره من غلاته التي يأخذها على جهة الخراج واموالهم فلا باس ايضا بشرائه منها وقبول صلته منها لانها صارت بمنزلة المستهلكة لانه غير قادر على ردها بعينها ولا يقبل منه ما هو محرم في شرع الاسلام فان خاف من رد جوائزهم وصلاته التي يعلمها ظلما باعيانها وغصبا على نفسه وماله جاز له قبولها عند هذه الحال ويجب عليه ردها على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم وقد روى اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظه والوصية به وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة وهذا بعيد من الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل ويجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور من الزكوات الابل والبقر والغنم والغلات والخراج وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فانه لا يجوز له ان يبتاعه وكذلك يجوز له ان يبتاع منهم ما اراد من الغلات على اختلافها وان كان يعلم انهم يغصبون

اموال الناس ياخذون ما لا يستحقونه الا ان يعلم ايضا ويتعين له شيء تأمل افراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه منهم واذا غصب ظالم انسانا شيئا وتمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان جائزا له وروى ان تركه افضل فان ودعه الظالم وديعة جاز له ايضا ان يأخذ منها بقدر ماله وقال بعض اصحابنا لا يجوز له ان يخون في الوديعة ويجوز له ان يأخذ ما عداها وقد قلنا ما عندنا في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فان ما ورد في المنع من اخذ الوديعة اخبار احاد وقد ورد ما يعارضها فان صحت تلك الاخبار فهي محمولة على الكراهة دون الحظر فان ودعه الظالم وديعة يعلم انها بعينها غصب وعرف صاحبها وامن بوائق الظالم فلا يجوز له ان يردها على الظالم الغاصب لها بل الواجب عليه ردها على صاحبها فان ردها على الغاصب فالحال ما ذكرناه كان ضامنا لصاحبها فان علم انها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه بقاها عنده الى ان يعرفه ويستعمل فيها ما ذكرناه اولا فان خاف على نفسه من ترك ردها على الظالم الغاصب جاز له ردها عليه وكذلك ان كانت مختلطة بمال الغاصب خلطا لا يتميز فلا يجوز له امساكها عليه ووجب عليه ردها سواء خاف بوائقه او لم يخف وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة وهي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة عن تاء ومعناها في الشريعة هو ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني هو العينة من صاحبه الدين الاول ليقضيها الدين الاول روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ملخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر قال الشاعر ابقان ام نعمان ام بشري لنا فتى مثل فصل السيف هزت مضاربه معنى ايقان ان نستدين ماخوذ من ايدان الرجل بتشديد الدال بمعنى استدان وهو ان ياخذ الدين او يشتري سلعة بدين ومنه حديث عمر في اسيفع جهينة فادان معرضا ومعنى معرضا من عرض الناس كل من وجده استدان منه ومعنى نعتان نشتري عينه وهي ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ماخوذ ذلك من العين وهو المنقد الحاضر على ما قدمناه وحررناه وشرحناه باب ما يجوز للانسان ان ياخذ من مال والده وما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده وما للمرء من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته واحكام ذلك لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا قليلا كان او كثيرا الا باذنه لا مختارا ولا مضطرا فان اضطر اضطرارا يتيقن معه او يخاف معه على تلف نفسه اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم هذا اذا كان الوالد ينفق عليه ويقيم بواجب حقه لان نفقة الولد يجب عندنا على الوالد اذا كان الولد معسرا سواء كان بالغا او غير بالغ ويجبر الوالد على ذلك فاما اذا كان الولد موسرا فلا يجب نفقته على والده صغيرا او كبيرا بالغا بلا خلاف بيننا فاذا تقرر ذلك فان انفق عليه والا رفع الى الحاكم واجبره الحاكم على الانفاق فان لم يكن حاكم يجبر على ذلك فللولد عند هذه الحال الاخذ من مال والده مقدار ما ينفقه على الاقتصاد ويحرم عليه ما زاد على ذلك فاما الوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده وخلته من الكسوة والطعام المعروف وليس للوالد ان ياخذ من ماله بعد ذلك شيئا لاقتناء ولا ليتزوج به ولا ليحج ولا لغير ذلك فان لم يكن الوالد معسرا وكان مستغنيا عن مال ولده فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من ماله على حال الا بالمعروف لا غير لان نفقة الوالد لا يجب على الولد عندنا الا مع الاعسار فاما مع الاستغناء فلا يجب لنفقه على ولده وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه الا انه رجع عن هذا في كتاب الاستبصار في الجزء الثالث فانه قال قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد بره وما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا قال فان قيل فقد ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل ذلك على التقييد قال قيل والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال قلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي عليه السلام فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء ولو كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحبس الاب للابن ثم قال قيل فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن عثمن عن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للوالد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال قيل فما يتضمن هذا الخبر ان للوالد ان ينفق من مال ولده

في ضبط العينة

قول مسعود

محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام على ما دل عليه الاخبار المتقدمة قال ره وما يتضمن من ان له ان
ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حجة الاسلام فاما من لم تجب عليه
فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما يجب الحج عليه بشرط وجود المال على ما بيناه ثم قال ره وما تضمنته الاخبار الاولة من ان
لابن بطاجاريته اذا قومها على نفسه ما لم تمسها الابن محمول اذا كان ولده صغارا او يكون هو القيم بامورهم والناظر في اموالهم
هذا اخرما اورده من كلام شيخنا ابي جعفر في اول الجزء الثالث من استبصاره وهو الذي يقوى عندي دون ما ذكره والطعن في
نهايته الا ما قاله من جواز اخذ نفقة حجة الاسلام على جهة القرض فان هذا ايضا لا يجوز لانه لا يجب عليه لاستدانته ليحج بها الا
انه لو حج كانت الحجة مجزية عما وجبت واستقر في ذمته غير انه ما ورد عندا صحابنا الا ان للوالد ان يشتري من مال ابنه
الصغير من نفسه بالقيمة العدل ولم يرد بان له ان يستقرض المال واذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا يمسها بشهوة جاز
للولد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد بينا
انه رجع في استبصاره عن اطلاق هذا القول وقيده بان يكون الولد صغيرا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع فاما اذا كان الولد
كبيرا بالغا فانه لا يجوز للوالد وطء جارية الا باذنه على كل حال ثم قال شيخنا في نهايته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من
اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض ولا غيره الا اذا كانت معسرة ولم ينفق
عليها فلها ان تترافع الى الحاكم ويلزم الحاكم النفقة عليها ويجبره على ذلك فان لم يكن حاكم يجبره جاز لها ان تاخذ النفقة بالمعروف وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها وهذا غير واضح لانه لا دلالة
على ذلك وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وايضا التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وسمعا ممن جوزه فقد
اثبت حكما يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يجوز للمرأة ان ياخذ من بيت زوجها من غير امره واذنه شيئا قل ذلك ام كثر الا المأدوم
فقط على ما روى اصحابنا الشاهد الحال ما لم يرد ذلك الى الاضرار به فان ادى ذلك الى الاضرار لم يجز لها اخذ شيء منه على حال وكذلك
ان نهاها عن ذلك وان ادى الى الاضرار به فانه والحال ما وصفناه لا يحل لها اخذ شيء منه بحال ويجبر الانسان على نفقة ولده ووالديه
وجده وجدته وزوجته ومملوكه وان اختصرت القول في ذلك فقلت يجبر الانسان على نفقة العمودين الاباء والابناء صعد هؤلاء او
نزل هؤلاء والزوجة والمملوك كان جيدا حسنا ولا يجبر على نفقة احد غيرهم من سميناه بحال من الاحوال بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت
عليهم السلام وان كانوا من ذوي ارحامه وقد روى انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له
وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب واذا وهبت المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان
اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به فان كان ذهبا وقالت له انجر به والربح لك فهذا يكون قرضا عليه لا غير وايضا
ومضاربة وكان حلالا له التصرف فيه والربح له دونها وجملة الامر وعقد الباب ان هيهنا ثلثة وجوه عقود يقتضي
ان الربح كله لمن اخذ المال وهو القرض وعقد يقتضي ان الربح كله لرب المال وهو البضاعة يقول لغلامه خذ هذا المال فاتجر فيه والربح كله
لك فانه يصح لانها استعانة منه على ذلك وعقد يقتضي ان الربح بينهما وهو القراض فاذا قال اخذه واتجر به صلح لهذه الثلثة العقود
قرض وقراض وبضاعة فاذا قرن به قرينة اخلصته الى ما تدل القرينة عليه فان قال اخذه واتجر به والربح لك كان قرضا لانها قرينة
تدل عليه وان قال اخذه فاتجر به على ان الربح لي كان بضاعة لمثل ذلك فان قال اخذه واتجر به على ان الربح بيننا كان قراضا لان
القرينة تدل عليه وقد روى انه يكره ان يشتري بذلك المال الذي اعطته اياه زوجته جارية يطاها لانها اذا ادت مسرته فلا
يريد مساءتها فان اذنت له في ذلك زال الكراهة باب التصرف في اموال اليتامى لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا
قد اذن له في ذلك والفرق بين الولي والوصي ان الولي يكون من غير ولاية من قبل الحاكم والجد والاب والوصي لا يكون الا بولاية غيره عليهم من كان
وليا او وصيا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم ويحفظ غلاتهم ومراعات مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته
وحاجته من غير اسراف قال شيخنا ابو جعفر في البيان عن مسائل الخلاف له اقل الامرين ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر
الكفاية دون اجرة المثل وان كان اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية والذي يقوى في نفسي انه له قدر كفايته كيف دارت القضية
لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالملزم بظاهر التنزيل هو الواجب ومن ما سواه لانه المعلوم وما عداه اذا لم يقم عليه دليل مظنون هذا اذا كان القيم
بامورهم فقيرا فان كان غنيا فلا يجوز له اخذ شيء من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل ومتى اتجر الانسان للمتولي لمال اليتيم نظرا
لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويستحب ان يخرج من جملة الزكوة والذي يقوى عندي

على انه ره

شرعيا

ره موقوف في الاصل

انه لا يخرج ذلك لانه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولانه لا يجوز التصرف الا بما فيه مصلحتهم وهذا لا مصلحة لهم فيه من دفع عقاب ولا تحصيل ثواب لان الايتام لا يستحقون ثوابا ولا عقابا لانهم غير مخاطبين بالشرعيات وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال قراضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزم في ماله وحصته الزكوة كما تلزم لو كان المال له ندبا واستحبابا قال محمد بن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم ولا يجوز له ان يستقرض شيئا من ذلك سواء كان متمكنا في الحال من ضمانه وغرامته او لم يكن لانه امين والامين لا يجوز له ان يتصرف لنفسه في امانته بغير خلاف بيننا معشر الامامية ولا يجوز له ان يتجر فيه لنفسه على حال من الاحوال انما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا من جهة اخبار الاحاد كما اورد امثاله في هذا الكتاب وهو غير عامل عليه فيما بينه وبين ربه ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس يتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا لذلك المال فان ربح كان للايتام وان خسر كان عليه دونهم وقد قلنا انه لا يجوز له ان يتجر لنفسه في ذلك المال بحال من الاحوال ومتى كان للبناتي على مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ البراءة وتبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال قال محمد بن ادريس اما الولي فيجوز له مصالحة ذلك الغريم اذا كان ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر في مصالحهم وهذا من ذلك اذا كان لهم فيه صلاح فاما من عليه المال فان ذمته لا تبرء ان كان جاحدا اما ناعا ويذل ويخون وانكر الحق ثم صالح الولي على ما اقر له به او اقر بالجميع وصالحه على بعض منه فلا تبرء ذمته من ذلك ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه بحال الان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه تضييع لمصالحهم واستيفاء حقوقهم لا اسقاطها فيحمل ما ورد من الاخبار وما ذكره بعض اصحابنا واورد عمل كتابه على ما قلناه وحررناه اولا من ان الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه للبيتم الحظ فجايز له ذلك ولا يجوز فيما عداه مما ليس له الحظ فيه والصلاح واذا كان لانسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكرهم انه كان عليه بينا ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجايزة ويكون فيما بينه وبين الله تعالى غرضه بذلك بقسمته ما عليه المتولي للنفقة على البناتي ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج اليه مما ياكل والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم على ما رواه اصحابنا الان ذلك متقارب غير متفاوت وقد اراد بخاطمتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضل نفسه عليه فهو الاولى والافضل وقد قلنا ان للمتولي والقيم باموال البناتي ياخذ من اموالهم تدركفاية لنفسه فحسب من غير اسراف وحكينا عن شيخنا ابي جعفر ما قاله في مسايله خلافه وتبيانه وقال في نهايته في اول باب التصرف في اموال البناتي بما اخترناه وهو ان الولي والقيم على اموالهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وقدر حاجته من غير تفريط وقال في اخر الباب والمتولي لاموال البناتي والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز اخذها على حال مما ذكره في صدر الباب هو الحق اليقين لانه يعضده ظاهر التنزيل على ما حررنا القول فيه واستوفيناه بابين من الكتاب على ثلثة اضرب محظور على كل حال ومكروه ومباح على كل حال فاما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المآكل والمشارب وغير ذلك في موضعه وتراه في ابوابه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والاجرة على خدمة السلطان الجاير ومعونته الامر من جهته وابتاعه في فعل القبيح ومعونته واسره ومهنه بذلك والرضا بشيء منه مع ارتفاع التقية والتمكن من ترك ذلك والالجاء اليه والتعرض لبيع الاحرار وابتياعهم واكل اثمانهم وكذلك بيع المملوك الغير الابق من مالكه والان جميع الملاهي على اختلاف ضروبها من الطنبور والدنوف والزمر وما يجري مجراه والقصب والسر والدف والرقص وجميع ما يطرب من الاصوات والاغاني وما يجري مجرى ذلك والجدال على اختلاف وجوهه وضروبه والاتاوة وساير التماثيل وصور ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة والشطرنج والنرد وجميع ما اخالف في الدين بل الاثم القمار كاللعب بالخواتم والاربعة عشر وبيوت الرعان واللعب بالجوز والطوب وما جرى ذلك واحاديث القصاص والاستماع والنوح بالاباطيل والنميمة والكذب والسعاية بالمؤمنين والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح وغيبة المؤمنين والتعرض لهجوهم والاصرار على ذلك والنهي عن مدح من يستحق المدح والامر بمدح من يستحق الذم او شيء من القبايح والحضور في مجالس المنكر ومواضعه الا لانكار او ما يجري مجرى ذلك واقتناء الجوارح مما خالف ذلك من الموذيات واقتناء الكلاب الا لصيد او حفظ ماشية او زرع او حايط وكذلك يحرم اقتناء سباع الموذيات التي لا ينتفع بصيدها وذكر بعض اصحابنا رخصة الجوان والاولى عندي تجنب ذلك دون ان يكون محرما محظورا الان للانسان ان يعمل ما فيه الصلاح له وما روي في ذلك يحمل على الكراهة دون الحظر ويحرم بناء على الكنايس والبيع والاجرة على ذلك وكل ما يكون معبدا لاهل الضلال والصلبان والعيدان والاوثان والانصاب والازلام وما

والتفصيل

والتطفيف في الوزن والكيل والغش في جميع الاشياء وعمل المواشط بالتدليس بان يشمن الخدود ويحمرها وينقش الايدي والارجل ويصلن شعر النساء بشعور غيرهن وما جرى مجرى ذلك مما يلتبس به على الرجال في ذلك وعمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعها اذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن ذلك كان زمان هدنة فلا باس بحملها اليهم وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار وذكر شيخنا في نهايته انه لا باس ببيع ما يمكن من آلة السلاح لاهل الكفر مثل الدروع والخفاف وقد نقط بعضهم الخاء بنقطة واحدة والفاء بنقطة واحدة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الخفاف ليس هي من السلاح فان اراد الخفاف والجمع الخفاف فهي من آلة السلاح قال ابو علي النحوي الفارسي الالف زائدة في الخفاف فعلى قول ابو علي مع سقوط الالف يصير الخفاف فيستقيم ان يكون من آلة الحرب فان كان قد روى في اخبارنا اورده شيخنا في الاستبصار وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفهد يلقحان من اهل الباطل ببيعهما السلاح فقال بيعهما ما يمكنهما من الدروع والخفين شيخنا في نهايته ما اراد الا الخفاف جمع خف على لفظ الخبر الا انه ليس من آلة السلاح بل الخفاف من السلاح الذي يمكن واسقطت الالف الزائدة على ما قال ابو علي النحوي فصار الخفاف وهذا الذي يقتضيه الكلام والجمع بين اهل الفسق للفجور والفتيا بالباطل والحكم به التعرض للقول في ذلك من غير دليل ثم للبقين والاجرءة على الاحكام والقضاء بين الناس واخذ الاجرة على ذلك ولا باس باخذ الرزق على القضاء من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على كراهة فيه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا على الصلوة بالناس وتغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم والاجرة المحرمة على حملهم هي المواضع التي يجب على من حضرهم الحمل اليها وهي ظواهر البلدان والجبانات المعروفة بذلك فاما بعد عن ذلك من المواضع المعظمة والامكنة الشريفة المقدسة فلا يجب حمل الموتى اليها على من حضرهم ولا تحرم الاجرة على من استؤجر للحمل الى المواضع المذكورة الثانية ولا يحرم ثمن الماء الذي غسل به الميت على بايعه ولا الكفن على بايعه بحال لان المحرم هو الاجر على التغسيل والتكفين وهما مصدران دون الماء والكفن فحرم ثمن الماء فيلزمه تحريم ثمن الكفن اذ لا فرق بينهما بحال وشيخنا ابو جعفر قال في مبسوطه واذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك هذا آخر كلامه رحمه في مبسوطه والكهانة والشعبذة والحيل المحرمة وما اشبه ذلك في القيافة والسحر وتعليمه ونسخ الضلال وحفظه والاجرة عليه بهذا الشبه الفاضحة تحليلها بالخاء الكتب من غير نقض لها والاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها وعمل ذلك محرم وجمع تراب الصاغة لبيعه واخذه فان جمعه انسان فعليه ان يتصدق به على اربابه والتجارة في العقارات والمساكن للعمل فيها مع القصد الى ذلك واتخاذ السفن وغيرها مما يعمل عليه المحرمات مع العلم بذلك والقصد اليه ايضا واحتكار الثلاثة المنهي عن احتكارها عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة اليها والا يوجد في البلد سواها بعد ثلثة ايام وبيع المصاحف فما كان ذلك في المكتوب فبيع السرقين والخيانة والميتة مع العلم بها وشراء الاعراس اذا لم يعلم من صاحبه الا باحة الله تعالى له ولا شاهد حال فاما اذا علم من قصد ما اكره شاهد حال او الاذن بالقول والا باحة لاخذه فلا باس بذلك غير انه يكره ان يؤخذ منه انتهاها او سلوك طريق يظهر فيها مارة الخوف مع تراك التحرز والكشف عن ذلك والخمر والتصرف فيها حرام على الوجوه من البيع والشرب والمعاوضة والحمل لها والصنعة وغير ذلك من انواع التصرف ولا باس بامساكها ليخللها ويكون قصده ذلك دون غيره وحكم الخنزير حكم الخمر في نجاسته واكله واتخاذه وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وعظم وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا وكذلك حكم الفقاع حكمه فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب حرام محظور بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام فان اجماعهم منعقد على ذلك وكل طعام وشراب حصل فيه شئ من الاشربة المحظورة او شئ من المحرمات والنجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على الحلاق اجناسها من سائر انواع العذرة وروث ما لا يؤكل لحمه وبوله ولا باس ببوال وارواث ما يؤكل لحمه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة والصحيح من المذهب ان بول الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا باس بذلك لانه طاهر عندنا بلا خلاف بيننا سواء كان لضرورة او غير ضرورة وانما اورد شيخنا هذا الخبر الواحد ايرادا لا اعتقادا وبيع الميتة ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وبيع الخمائر والجلالة وبيات وروث العقارب والحيات وكل شئ لا منفعة فيه حرام محظور وكذلك بيع سائر المسوخ وشرائها مما يكون بخس العين بخس السور وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وشراء سائر المسوخ وشرائها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيل والدببة وغيرها من انواع المسوخ قال محمد بن ادريس رحمه قوله رحمه الفيلة والدببة فيه كلام وذلك انه ما جعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلا باس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة والا يكون قد حلل واباح وسوغ شيئا غير مقدور عليه وعظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداهن ومشاط وغير ذلك والدب ليس بخس السور بل هو من جملة السباع فعلى هذا جلده بعد دبغه وذكاته ذكاة الوحشي

المتاكرة

وكلب الماشية وكلب الحايط فانه لا باس ببيع لوبعة كلاب عشر لقاء واكل ثمنها وما عداها محرم محظور ثمنه وثمن جلده سواء مذكى او ميتة
لانه لا تحله الحيوة سواء كان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالفيل وما اشبهه لانه ما من شئ في البر الا ومثله في البحر سواء ذبح او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول
الوجوه كلها والاحوال وقال شيخنا في نهايته والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه يستثنى السلوقي والكلب
الاظهر ما ذكرناه لانه لا خلاف بيننا ان لهذه الكلاب الاربعة دية وانه يجب على قاتلها وشيخنا قد رجع في هذا الكتاب في مسائل الخلاف
عما ذكره في نهايته ثم قال في نهايته ويجوز بيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا بيع الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها
لانها تصلح للصيد وقد قلنا ما عندنا في السباع وجلودها وهو انه يجوز بيعها لاخذ جلدها لان جلود السباع لا خلاف انها مع الذكاة
الشرعية يجوز بيعها وهي طاهرة ومجرد الذكاة يجوز بيع الجلود بلا خلاف وبما ان ضمام الدباغ يصح التصرف فيها في جميع الاشياء من الميتة
وفرش وحد ثار وحرز المايعات لانها طاهرة الا الصلوة فانها لا يجوز فيها فحسب ما عدا الصلوة فلا باس بالتصرف فيها وقال شيخنا
في مبسوطه وما لا يوكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقورة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب
وما اشبه ذلك فقد ذكرناه في النهاية فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وساير الحشرات
والحيات والعقارب والفار والخنافس والجعلان والحداة والنسر والرخم وبغاث الطير وكذلك الغربان سواء كان ابقع او اسود ثم قال ذيه واما غير
الحيوان فعلى ضربين احدهما نجس والاخر طاهر فالنجس على ضربين نجس العين ونجس بالمجاورة فاما نجس العين فلا يجوز بيعه كالميتة بل
الدم والعذرة والخمر والدم والبول والعذرة وبين ما لا يوكل لحمه وبين ما لا يوكل لحمه من البهائم هذا الخر ما ذكره شيخنا في مبسوطه
قال محمد بن ادريس والذي ذكره في مبسوطه رجع عما ذكره في نهايته لان في النهاية حرم بيع جميع السباع الا الفهود والصحيح ما ذكره
في مبسوطه الا ما استثناه من الاسد والذئب لانه جعل لذلك في قسم ما لا ينتفع به وقد قلنا انه لا خلاف في الانتفاع بجلد ذلك بعد
الذبح بالسبع وبانضمام الدباغ في التصرف فيه بانواع التصرفات الا الصلوة فلا فرق بين الذئب والاسد وبين الارنب والثعلب فما قوله ذيه
وبغاث الطير لا يجوز بيعه المراد بذلك ههنا الطير المحرم اللحم الذي لا تحله الذكاة غير الجارح الذي يصلح للصيد لان البغاث من الطير
هو الذي لا يصطاد عند العرب سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم قال الشاعر بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلات
نزور المقلات هي التي لا يعيش لها ولد ونزور من النزر وهو القليل ولا باس بشراء الهر وبيعه واكل ثمنه وبيع الجرو حي والمار ماهو الطاهر
وكل السمك لا يحل اكله مثل الجرث وهو الجري والجمم من الاسمك مكروهة وكذلك الزاء مكروهة ايضا مشددة وكذلك الضفادع
والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه الا ما استثناه اصحابنا من بيع الدهن النجس لمن يستصبح به تحت السماء بهذا الشرط فانه
يصح بيعه بهذا القيد لاجماعهم على ذلك ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور فاما اخذ الاجرة منهم على غير معونة الظلم
فلا باس بذلك مثل رعي غنمهم وحفاظ املاكهم وغسل ثيابهم وغير ذلك وانما المحرم اجرة المعونة على الظلم ومعالجة الزنبة للرجال بما حرم
الله تعالى عليهم حرام وكسب المغنيات وتعلم الغناء وتعليمه حرام وكسب النوايح بالباطل حرام على ما قدمناه ولا باس بذلك على اهل
الذمة بالحق من الكلام واما المباح على كل حال فهو كل مباح من المآكل والمشارب وكل ما لم يكن من جملة ما ذكرنا كونه محظورا ولا من جملة
ما يكون مكروها على ما نذكره ومن المباح اذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شئ منه فله ان يأخذ
منه اذا كان مستحقا ومن اهله مثل ما يعطى غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضل صاحب المال فان عين له على اقوام باعيانهم
لم يجز له ان يتعدى ما امر به ولا يجوز له اخذ شئ منه عند ذلك وكسب القابلة حلال طلق اذا لم يشترط فاما المكروه
فجميع ما ذكره من المآكل والمشارب وكسب الحجام اذا شارط والرزق على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل والاجر على تعليم القرآن
ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك ومع ارتفاعه فهو حلال طلق وهذا مذهب جميع اصحابنا وعليه اجماعهم منعقد مذهب شيخنا ايضا
في نهايته وفي جميع كتبه الا في مسئلة فانه ذهب الى خطر مع الشرط والى الكراهية مع ارتفاع الشرط معتمدا على خبر رويته رجال الزيدية فاراد ان يجمع
بينه وبين ما رواه اصحابنا من الاخبار الواردة بالكراهة مع الشرط وليس في اخبارنا الا ما اوردها وهو شيخنا في استبصاره ما يدل على الحظر والتحريم ولا اعتماد
على ما رويته رجال الزيدية وايضا اخبار الاحاد وان كانت بجاها عدولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها بل المرجع في ذلك الى الادلة القاطعة للعذر
ولا خلاف بيننا في ان تعليم القرآن بجعل مهور النساء وبساير الفروج فكيف يصح ان يجعل الاجرة المحرمة مهرا وما قاله شيخنا في هذا الكتاب الشاذ
الذي عدل عنه استبصارا فعلى طريق التاويل والمواطاة والجمع دون الاعتقاد لكونه محظورا الان ما يقال على طريق التاويل والمناظرة لا يكون حجة
لقايله لان المقصود فيه غير ذلك من دفع الخصم وتاويل الكلام وهذا جار للسيد المرتضى في مناظرة الخصوص كثيرا وان كان فتواه وعمله على
غير ذلك في المسئلة فلا يظن ظان ان يتوهم متوهم على شيخنا ابي جعفر ره انه يعتقد بحظر ذلك واجر المغنيات والاعراس اذا لم يعين بالباطل على

ما روى والاظهر ان الغناء محرم ممن كان فاعلا له في بيع الطعام وعظام الفيل وعلها عند بعض اصحابنا وهو ان البراج والاظهر ان ذلك لغير بمكروه وبيع الاكفان والتاجر على الحياكة على ما روى في الاخبار والذباحة وركوب البحر للتجارة وكسب صاحب النحل من الابل والبقر والغنم اذا قام للتتاج مكروه وليس بمحظور عند اصحابنا بل اجماعهم منعقد على ان ذلك حلال ولا باس باخذ الاجر على تعليم الحكم جمع حكمة والادب ونسخها وتجليدها بالخاء الكتب ويتبغي للعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم على بعض في ذلك الا ان يوجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص وهذا باجره على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم لجميعهم الاطلاق فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليه سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض آخر ولا باس باخذ الاجرة على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيا ويكره نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الكتب الا لاثبات الحجج بذلك على الخصم والنقض له على ما قدمناه ولا باس باخذ الاجرة على الخطب في الاملاك وعقود النكاح لا باخذ الاجرة على ختن الرجال وخفض الجواري وكل صنعة من الصنايع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها باس وان لم يود فيها الامانة او لا يتمكن معها من القيام بالواجبات وترك المقبحات فلا يجوز التعرض لشيء منها ومن جمع ماله من حلال وحرام ثم لم يتميز له بالمقدار ولا بالعين اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد وارثا امسكه وحفظه وطلب لوارث فان لم يخلف وارثا وقطع على ذلك فهو لامام المسلمين لانه ميراث من لا وارث له ولا باس ببيع الخشب لمن يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة على ما رواه اصحابنا والاولى تجنب ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة قال محمد بن ادريس هو ضامن لها سواء اتى على شرائها ببينة او لم يات بغير خلاف والمقصود بشيخنا انه ضامن هل ترجع على من اشترى لعدم غرامة الا فان كان اشتراها مع العلم بالها سرقة وقال له البايع لها هذه سرقة واشتراها كذلك فلا غرم لا يرجع على من باعها بالغرامة لانه ماغره ولا له اعطاه ماله بغير عوض في مقابلته واما ان لم يعلم ولا علم انها سرقة وباعه اياها على انها ملكه فمتى غرم رجع عليه بما غرمه لانه غره ولا باس بعمل الاشتر بة المباحة واخذ الاجرة عليها ولا باس باخذ الاجرة على النيابة عن انسان في وكالة ما البيع والشراء وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان الذي عقد عليه مدة معلومة ان يعمل لغيره في تلك المدة عملا لانه استحق منافعه مدة تلك المدة والزمان فان ذلك المستاجر في ذلك الزمان جايز له واذا مر انسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال من غير قصد الى الثمرة للاكل بل كان الانسان بحتاز انى حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير الضرورة على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ وخلاف من يعرف نسبه لان الحق مع غيره وقد روى انه يكره للانسان ان يرتبي الجبر على الخيل وليس ذلك بمحظور على ما روى في بعض الاخبار ولا باس ان يبيع الرقوائل ويا خذ على ذلك الاجرة اذا كان باختيار من يخفره ومستاجرا معه قال شيخنا في نهايته من اجر مملوكا له فاسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده وقال ره في الجزء الثاني من نهايته في باب الاجارات ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان ضامنا لذلك قال محمد بن ادريس وجه الجمع بين قوليه ره وتحريرهما ان المسئلة الاولى التي ذكرها في اخر الجزء الاول من نهايته من قوله لم يكن على مولاه ضمان ما افسده يريد بذلك ما عدا الاجرة لان المملوك لا يضمن سيده جنايته التي على غيره بغير خلاف بين اصحابنا وانما يضمن ما افسده من الاجرة فيها هو اقوال اصحابنا ولان بعيرا يحتاج الى دليل وانتقال الملك الى ملك غير سيده يحتاج الى شرعي وقوله ره لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده غير واضح لانه مخالف للاجماع وانما ورد بعض اخبار الاحاد بذلك فاورد ها ايرادا لا اعتقادا فاما المسئلة الثانية التي اوردها في الجزء الثاني من كتاب الاجارات من قوله كان مولاه ضامنا لذلك يريد بعضا منا الاجرة الباقية فهذا صحيح يرجع على السيد بها بغير خلاف فاما ضمان ما افسده فلا ضمان على السيد بغير خلاف لان الانسان بغير خلاف لا يضمن ما يجنيه عبده على ما عدا بني ادم وكذلك ان جنى على بني ادم لا يكون سيده عاقلة له ولا يودي الا اذا تبرع وشيخنا قال هناك يستسعى ولم يقل يضمن سيده ما افسده وقال هنا اعني في الجزء الثاني يضمن سيده وهذا على ما نريد بذلك على ما بيناه عليه صحيحا حررناه ولا باس ببيع جوارح الطير التي تصلح للصيد بها كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه وتدخل في ندب الى طلب الكسب من الحلال ما لا يحصى كثرة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وقال سبحانه والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش الاية فامر الله تعالى بالاكتساب من فضله وبين انه قد جعل لعباده من المعيشة ما يتمكنون من التصرف فيه بما يقوم بهم ويستعينون به على صلاح احوالهم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اعسر احدكم فليخرج ويضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله وروى عنه عليه السلام انه قال لاصحابه في حجة الوداع اني والله لا اعلم عملا يقربكم من الجنة الا وقد نبأتكم به ولا اعلم عملا يقربكم من النار الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي يضم الراء وهو النفس والبال ان نفسا لا تموت حتى يستكمل رزقها فاجملوا في الطلب وروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم

كتاب المتاجر والبيوع باب آداب التجار ما ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويحترز عن العقود الصحيحة والفاسدة لئلا يتقلب بها الملك حرام على حلاله الاول ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال محمد بن ادريس معنى ارتطم يقال ارتطمت في الوحل اذا وقعت فيه ولا يتطهر منه ولا يتخلص منه فالظالم يقدم على الخروج منه وكان عليه السلم يقول للتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان عليه السلم يقول معاشر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلم يقول الكوة بعيدة كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا المتباعين وتزينوا بالحلم جانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا للناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس قوله عليه السلم قدموا الاستخارة يعني الدعاء والخيرة في الامور وروي عن الصادق عليه السلم انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات قال محمد ان ادريس الورطة الهلاك قال ابو عبيد اصل الورطة ارض مطمئنة لا طريق فيها او ورطة ورطة تورطا اي وقعت في الورطة فتورط هو فيها وينبغي ان يتجنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا معنى مدح البائع اي مدح لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد يأتي فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم فاذا ذم المشتري ان شئت قلته بفتح الراء فيكون المشتري وكلاهما حسن فاما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بغير خلاف والربا فكذلك لا يجوز لاحد ان يغش احدا من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه النصح فيما يفعله لكل واحد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا فلا يجوز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله قال محمد بن ادريس وفقه ذلك ان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون هو القابل والموجب فلاجل ذلك ما صح ان يشتري له من عنده ويجب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي تستر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداقق ومعناه المداقق في الامور فادغم احد القافين في الاخر وشدد القاف وقوله والصبي المراد به الذي قد بلغ وعقل فاما من لم يبلغ فلا ينعقد بيعه شراؤه وقوله البصير المراد به يكون من اهل البصيرة والخبرة لا من بصر العين وكل ذلك على طريق الاستحباب اذا كانوا عالمين بالاسعار وبما يباع فلا باس ان يبيع كل واحد بغير السعر الذي باعه للاخر مع علمه فاما ان كان المشتري من غير اهل البصيرة ثم ظهر له الغبن فله الخيار بين رد المبيع وامساكه فاما ان كان من اهل البصيرة ويعلم بالاسعار فلا خيار له وسيجيء الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعم واذا قال لغيره هلم الي احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليتجاوز الا يربح عليه الا في حال الضرورة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب ويستحب ان يقيل من استقاله لقوله ع من اقال نادما بيعته اقاله الله نفسه يوم القيمة ويكره السوم والمقاولة في البيع والشراء والرياضة في ذلك فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لان ذلك وقت التفرغ للعبادة والادعية المستجابة واستدعاء الرزق من الله تعم فاذا غدا الى سوقه فلا يكون اول من يدخلها على ما روي من كراهة ذلك فاذا دخلها سال الله تعم من خيرها وخير اهلها ويعوذ به من شرها وشر اهلها ويستحب لمن اشترى شيئا ان يشهد الشهادتين ويكبر الله تعم فانه ابرك له فيما يشتريه وسال الله تعم ان يبارك فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والاذنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير وقد روي اجتناب ذوي العاهات والحائكين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم قال محمد بن ادريس وذلك يرجع الى كراهية معاملة من لا تعرف له فيما يشتريه ولا فيما يبيعه لان الغالب على هذا الجيل والقبيل قلة البصيرة لتركهم مخالطة الناس واصحاب البصائر ويستحب ان اخذ شيئا بالوزن الا باخذ الا ناقصا واذا اعطى لا يعطيه الا راجحا واذا كان لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له بل هو لغيره ولا يجوز له ان يزن متاعه بان يزن خيرا ويكيل رديا بل ينبغي ان يخلط رديه بجيده فيكون كله ظاهرا هذا اذا كان الرديء والمعيب فيما يرى يظهر بالخلط فاما اذا كان مما لا يرى ولا يظهر بالخلط فلا يجوز له ذلك ويحرم عليه بيعه قبل ان يبين العيب فيه وذلك مثل ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه ويكره له ان يطلب لغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب الاستقصاء في جميع امور واحواله ومعاملاته هذا روى العباس معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على الجعفي عبد الله ع رجل من اصحابه فشكا اليه جلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال ابو عبد الله ما لاخيك فلان يشكوك فقال

لم يشكوني

لم يكن في ان استقصيت حتى قال المجلس غضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك تستحي ارايتك لو حكاه الله ثم قال يخافون سوء الحساب اي ما خافوا ان يجوروا الله تم عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فيه الله ثم سوء الحساب فان استقصاءه هذا ساء واذا تعسر على الانسان نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره وكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع بالايجاب والقبول سواء كان قبل التفرق من المجلس او بعده ما لم يزد شيئا فلا يجوز له ان يشتريه لنفسه ان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال لانه علم من مساومته اخذ من جهته فكان الوكيل لا يجوز له ان يشتري السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى الايجاب والقبول فكيف يكون موجبا قابلا فاما الاب والجد من الولد الاصغر فقد خرج بدليل وهو اجماع اصحابنا على ذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي رابح انسان وقال انا ابيع وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في نهايته لان ذلك على خاطر غير مستقر لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها موعند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من المتبايعين على البيع بعد استقراء الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعة الرضا به بعد حال المزايدة وانتهائها وقبل الايجاب والقبول لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه فاما اذا باع انسان من غيره شيئا وعقدا العقد بالايجاب والقبول وهما بعد في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء آخر يعرض على المشتري سلعة مثل سلعته بائل منها او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه او يشتري منه سلعته فهذا حرام غير انه متى فسخ الذي اشتراه بتفسخ واذا اشترى الثاني كان صحيحا وانما قلنا انه حرام لقوله وفيه لا يبيع احدكم على بيع اخيه وكذلك الشراء بعد البيع محرم وهو ان يعرض على البايع اكثر من الثمن الذي باعه به فانه حرام لان احدا لم يفرق بين المسلمين وقال شيخنا ابو جعفر في تفسير القرآن في تفسير قوله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون اي ترعون فقال يقال اسمت الابل اذا رعيتها وقد سامت تسوم فهي سائمة اذا رعت واصل السوم الابعاد والسوم في البيع الارتفاع في الثمن وقال في موضع اخر من التبيان اصل السوم المجاوزة الحد فيه والسوم في البيع هو تجاوز الحد في استعراض الزيادة ومنه السائمة من الابل الراعية لانها تجاوز حد الانبات المرعى هذا اخر كلامه شيخنا في التبيان في معنى السوم صحيح ما قلناه انه الزيادة والارتفاع في الثمن ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى لنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان بيعه صحيحا ويبقى الكلام فيه في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه في نقد اضرارهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان يبيع لهم هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مسئلته وكذلك الفقيه ابن البراج في مهذبه هذا هو الصحيح الذي لا خلاف بين العلماء من الخاص والعام بين مصنف غريب الحديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيد وغيرهما فان المبرد ذكر ذلك كاملة فلا يتوهم متوهم ان المراد بقوله ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر للباد او لا يبيع الحاضر على الباد وهذا لا يقوله من له ادنى تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك قال المراد به ما اورده اخيرا من انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية الخطأ ومن اين له ان يبيع حاضر على باد بما سمعه من المسلمين ولو اراد ذلك عليه السلام لما قال لا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل عليه انه لا يكون سمسارا له ووجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتابه وقال فيه ان بيع حاضر لباد فمعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الجزء وهو الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب عليه برأي ان ذلك نظر له ويكون الباد يوليه عرض ما يبيعه دون وليه وما اشبه ذلك فاما ان دفع الباد سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع يعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فمتى الباد البيع بنفسه او امر من يلي ذلك له بوكالة فذلك جايز وليس في هذا من ظاهر النهي شئ لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع الباد بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه هذا اخر الكلام فاحببت ايراده ههنا لتوقف عليه فانه كلام محصل سديد في موضعه فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه لهم ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جايز لانه لا مانع منه وليس كذلك في الباد تنه ولا يجوز تلقي الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد لان النبي عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وروي عنه انه نهى عن تلقي الجلاب فان تلقى متلق فاشترى صاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق فان تلقوا فاشتراه يكون الشراء صحيحا لان النبي اثبت الخيار للبايع ولم يثبت الا في عقد صحيح فيكون على الفور مع الامكان فاما اذا كان راجعا من صيعة او من سفر فتلقى جلبا جاز له ان يشتريه لانه لم يتلق الجلب للشراء منهم وحد التلقي روحد حدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا وقال شيخنا في نهايته واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة المتاجر على الخلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من ارباها وهم لا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها في ذلك من المخالفات والمغابنات وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شئ من ذلك محظورا لكن من المستحب ما ذكره في بسوطه في المسئلتين معا ان ذلك محرم هو الصحيح لانه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك والنهي عندنا مجرده يقتضي التحريم في عرف

السرائر

الشريعة فان قيل لو كان على جهة التحريم لكان البيع فاسدا لان النهي عندكم يقتضي فساد المنهي عنه وقد قلتم ان البيع اذا تلقي صحيح قلنا نهي عليه السلام عن التلقي وما نهى عن نفس العقد انما هو البيع لا يتعدى احدهما الى الآخر ولو كان النهي عن نفس البيع لفسد وانما النهي عن التلقي ونهى عن الاحتكار والاحتكار عندنا حاصله هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب للمن من البيع ولا يكون احتكارا المنهي عنه في شيء من الاقوات سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار منهيا عنه اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ناما مع وجود امثاله وسعة ذلك على الناس وكثرته فلا بأس ان يحبس صاحبه يطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله ان يجبره على بيعه ويكره عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه ولا ان يسعر عليه بل يبيعه بما رزق الله تعالى ولا يمكنه من جلسة اكثر من ذلك قال شيخنا المفيد في مقنعته وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في سواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها وللناس ان يسعروها على ما يرون من المصلحة ولا يسعروها بما يخسرون بها فيها والاول هو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ومسائل خلافه ومبسوطه وجميع كتبه وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي لان عليه الاجماع وبه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار وايضا الاصل براءة الذمة من لزوم هذا المكلف للتسعير وايجاب اثبات ذلك حكم شرعي يحتاج فيه الى دليل شرعي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه جاءه رجل فقال سعر على اصحاب الطعام فقال بل ادعو الله ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر على اصحاب الطعام بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة فاذا ثبت ذلك فاذا خالف انسان من اهل السوق بزيادة السعر او نقصانه فلا اعتراض عليه لاحد قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لا يجوز للامام ولا للنائب عنه ان يسعر على اهل الاسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء او في حال الرخص بلا خلاف ونهى عليه السلام عن بيعتين في بيعة واحدة وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد انه اذا قال ابتاع هذا الشيء بالف درهم نقدا وبالفين نسيئة بايهما شئت فخذه فان هذا لا يجوز لان الثمن غير معين وذلك يفسد البيع كما اذا قال ابتاع هذا العبد او هذا العبد بايهما شئت فخذه والاخر ان يقول ابتاع عبدي هذا بالف على ان يبيعني دارك بالف درهم فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزم من بيع داره ونهى عن النجش بالنون والجيم الشين المعجمة وحقيقته الاستثناء وهو ان يزيد رجل في ثمن سلعة يزيد لا لانتفاعه بها وهو يريد بذلك ان يقتدي المستام فهذا هو النجش الحرام ولا يجوز بيع الحمل الحملة بالحاء غير المعجمة والباء النقطة بنقطة احدة من تحتها بفتحها معا وكذلك الحملة بفتح الحاء غير المعجمة واللام ايضا وهو بيع شيء بثمن مؤجل الى نتاج النتاج لان ذلك اجل مجهول ونهى عن بيع الحر بالميم المفتوحة والجيم المسكنة والراء وهو بيع ما في الارحام كذكره ابو عبيدة ان الاعراب الجزر في بطن الناقة وهو

في حقيقة البيع

الجزر بالجيم والجزر بالحاء المهملة والمزابنة وباب حقيقة البيع وبيان اقسامه وعقوده وجمل من احكامه البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص لغيره بعوض مقدر على وجه التراضي وهو تارة يقع على عين مملوكة تشاهد ويسمى بيع عين مشاهدة وبيع خيار الرؤية وبيع موصوف في الذمة وان شئت قلت البيع على ضربين بيوع الاعيان وبيوع الموصوف في الذمة وبيوع الاعيان على ضربين بيع عين مشاهدة مرئية وبيع خيار الرؤية فاما بيع الاعيان المشاهدة المرئية فهو نوعان بيع الانسان عبدا حاضرا لوثوبا مشاهدا او عينا من الاعيان مشاهدة حاضرة مرئية فيشاهد البائع المشتري ذلك فهذا بيع صحيح بلا خلاف لا يفتقر الى ضرب اجل ولا وصف المبيع ليس من شرط صحته قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد فان هلك قبل قبض المشتري له او قبل ان يمكنه من قبضه بطل البيع وجب على البائع رد الثمن ان كان تسلمه وان كان بعد قبض المشتري له او بعد التمكين من القبض فانه لا ينفسخ البيع بهلاك من مال المشتري الا ان يكون حيوانا فمتى مات في مدة الثلاثة ايام قبل تصرف المشتري فيه فانه يهلك من مال البائع فان هلك بعدها فمن مال المشتري لانه يحيا في الحيوان المشتري ثلاثة ايام بشرط الخيار بنفسه فكان الحيا للمشتري فهلك في مدة الخيار قبل التصرف منه والحدث الموجب له ايضا فانه يهلك من مال البائع دون المشتري متى كان الخيار في مدة البائع لانه لا حياة للمشتري فانه يهلك من مال المشتري دون مال البائع لانه يهلك من مال من استقر العقد عليه لزوم من جهته فاما بيع عين الموصوف غير المشاهد بخيار الرؤية فهو بيع الاعيان الغائبة وهو ان يتباع شيئا لم يره مثل ان يقول بعتك هذا الثوب الذي في كمي او الثوب الذي في صندوقي او ما اشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة لانه يقوم مقام المشاهدة في العين المرئية لان العين لما لم تحتج بيعها الى ذكر صفتها ومن شرط هذا البيع صحة ذكر الجنس والصفة فان اخل باحدهما بطل البيع فاذا عقد البيع ثم رأى المشتري المبيع فوجده على ما وصفه البائع كان البيع ماضيا لازما لكل واحد منهما اجيا وان وجده على خلاف الصفة كان له رده فمتى فسخ العقد واخذ الثمن لا يجب عليه رد الثمن من الابرين فان هلك قبل قبضه انفسخ البيع ولا يلزم البائع به بدلا لان البيع تم على عين فاشبه ما لو تعينت في غير هذا يحتاج الى دليل وليس هو في الذمة ليس من شرطه اجل قبض الثمن قبل التفرق ولا ضرب الاجل المحدود من الزيادة او النقصان بل من شرطه ذكر الجنس والصفة بخلاف بيع العين المشاهدة المرئية فاما بيع الموصوف في الذمة فهو بيع السلم بفتح السين واللام وتقال السلف فهو ان يسلم في شيء موصوف الى اجل معلوم محدود من الزيادة والنقصان اما بالسنين الاهلة والشهور والاعوام ويذكر الصفات المقصودة وهذا ايضا بيع صحيح بلا خلاف من شرطه صحة قبض الثمن قبل التفرق في المجلس وذكر الجنس والصفة وضرب الاجل المحدود وما لا ينضبط الى اصله لا يجوز بيع في الذمة فاذا عين ان يكون من موضع معروف او شجرة بعينها او غير المرأة معينة وتتابع حيوان معين او ليسلم في حيوان معين او صوفه او شعره وبره فقد خرج من موضوعه المشروع وكان باطلا بغير خلاف لا يصح ان يكون ثمنه شيئا على المسلم عليه كان للمسلم فيه ان ذلك يكون بيع دين بدين

وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع الدين بالدين فافترق هذا البيع عن بيع الموصوف في الذمة من وجوه الاعيان وهما البيعان اللذان قدمنا ذكرهما وهما بيع العين المشاهدة المرئية وبيع العين الغائبة الموصوفة لان هذا اعني بيع السلم للمشتري مطالبة البايع به على كل حال الا نرى في ثمنه بخلاف نوعي الاعيان لانهما اذا هلكا قبل قبضهما بطل البيع فتميز وافترق كل بيع وعقد من البيوع الثلثة بامر وجبر غير موجود في الاخر فاما بيع الغيبة مع موت البايع فهو خير الاثمان الى الاجل المحروس وتقدير الثمان بخلاف بيع السلم لان بيع السلم هو تقدير الاثمان قبل الافتراق من مجلس البيع والخبر المتضمن الى الاجل المحروس المقدم ذكره فيما مضى يجوز بيع العين الحاضرة بالعين الحاضرة ويجوز الدين في الذمة وبيع خيار الرؤية ان وجد على حالته وصفة اخذ وان وجد على غير وصفه كان له رده على ما قدمناه فان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لم ينقص من صفاته التي وصفها فالقول قول المبتاع لانه ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاع الثمن فيه الا باقرار او بينة يقوم عليه فاما بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار ولا يدخلها فبيع الخيار على اضرب احدها ان يعقد العقد بالايجاب والقبول ويكون الايجاب متقدما على القبول فان كان القبول متقدما على الايجاب فالبيع غير صحيح فاذا عقداه بالايجاب والقبول بعد فيثبت لهما الخيار ما لم يفترقا بابدانهما ويسمى هذا خيار المجلس فاذا ثبت بينهما العقد واذا استقر وازوم وابطال الخيار بينهما جايز لهما ان يقولا او يقول احدهما ورضي به الاخر تداوجبنا العقد وابطلنا خيار المجلس فانه يلزم ويستقر ويبطل خيار المجلس الثاني ان يشترطا حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس ويكون هذا الشرط مقاما للعقد معا فان ذلك جايز ايضا الثالث ان يشترطا في حال العقد مدة معلومة قل ذلك او كثر ثلثا كان او اكثر او اقل هذا فيما عدا الحيوان فاما الحيوان فانه يثبت فيه الخيار ثلثا بمجرد العقد شرطا او لم يشترطا على ما قدمناه للمشتري خاصة على الصحيح من اقوال اصحابنا ومذهبهم وقال السيد المرتضى يثبت للبايع والمشتري معا والاول مذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله واصحابنا وايضا فالعقد يثبت بالايجاب والقبول قال نعم اوفوا بالعقود فمن اثبت الخيار لاحدهما يحتاج الى دليل شرعي قاطع للاعذار واجماعنا منعقد على ان الخيار لكل واحد منهما ثابت فعلى من اثبته للبايع يحتاج الى دليل وما زاد على الثلث فعلى ما يشترطانه من الخيار اما لهما او لواحد منهما فان ابهما البيع بعد ان يشترطا مدة معلومة تثبت العقد لزم وبطل الشرط المتقدم فاما العقود التي يدخلها الخيار فنحن نذكرها وما يصح فيه الخيار وما لا يصح فاما عقد البيع فان كان بيع الاعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس بالطلاق لعقد خيار المدة ثلثا كان وما زاد عليه بحسب الشرط وكان حكمهما حكم خيار المجلس وخيار الثلاث معا بالطلاق لعقد وتجرده وما زاد على الثلاث بحسب الشرط وان كان بيع خيار الرؤية دخله الخيار ان معا خيار المجلس وخيار الرؤية اذا راه يكون خيار الرؤية على الفور دون خيار المجلس فاما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر فاما خيار الشرط فلا يدخله اصلا اجماعا لان من شرط صحة هذا العقد القبض قبل التفرق فاما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر خيار الشرط لا يمنع منه مانع وعموم الخبر يقتضيه فاما الرهن فانه يلزم بالايجاب والقبول دون الاقباض وبعض اصحابنا يذهب الى انه لا يلزم ولا ينعقد الا بالاقباض والاول هو الاظهر في المذهب وبعضه قوله تعالى اوفوا بالعقود فاما قوله تعالى فرهان مقبوضة فهذا دليل الخطاب ودليل الخطاب عندنا غير صحيح وقد رجع عن ظاهره بدليل والا لانه المتقدم دليل عليه وعقد الصلح لا يدخله خيار المجلس لان خيار المجلس يختص عقد البيع الصلح عندنا ليس ببيع لا هو فرع البيع على ما يذهب اليه الشافعي وكذلك الحوالة لا يدخلها خيار المجلس ولا يمنع دخول خيار الشرط فيها لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وكذلك الضمان لا يدخله خيار المجلس ولا يمنع من دخوله خيار الشرط واما خيار الشفيع على الفور فان اخذ الخيار للمشتري لانه يتزع منه لشقص قهرا واما الشفيع فقد ملك الشقص بالثمن وليس له خيار المجلس لانه ليس بمشتر وانما اخذ بالشفعة واما المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس لانها ليست ببيع ولا يمنع مانع من دخول خيار الشرط فيها لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واما الاجارة فلا يدخلها خيار المجلس لانها ليست ببيع ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيها مانع واما عقد الوقف فلا يدخله الخيار ان معا على الصحيح من المذهب لانه متى شرط فيه الرجوع او الخيار له في الرجوع لم يصح الوقف وبطل واما الهبة فله الخيار قبل القبض وبعده لقبض ما لم يتعوض ويتصرف فيه الموهوب له وتهلك عينها الا ان يكون الهبة لولده الاصاغر فليس للوالد الذي هو الواهب الرجوع قبض او لم يقبض لانه هو الولي والقابض فمتى لزم بمجرد العقد فانه كان لولده البالغين فانها تلزم بالقبض ولا يحتاج الى اضافة شيء الى القبض لزومها على ما بيناه فيما بعد انشاء الله تعالى واما عقد النكاح فلا يدخله الخيار ان معا للاجماع على ذلك واما السبق والرماية فقد اختلف فيه فقال قوم انه عقد لازم وقال اخرون هو جايز والاولى ان لا يدخله خيار المجلس لانه ليس ببيع ولا يمنع مانع من دخول خيار الشرط فيه واما الوكالة العارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيار فيها مانع لان هذه العقود جايزة من جهة المتعاقدين غير لازمة فمن اراد الفسخ فسخ واما القسمة فعلى ضربين قسمة رد فيها وقسمة رد وعلى الوجهين معا لا خيار فيها في المجلس لانها ليست ببيع ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيها مانع للخبر واما الكتابة فعلى ضربين عندنا مشروطة ومطلقة فالمشروطة ليس للمولى فيها خيار مجلس ولا مانع من دخول خيار الشرط فيها واما العبد فله الخيار ان معا لانه ان عجز نفسه كان الفسخ حاصلا وان كانت مطلقة فلا خيار لواحد منهما واما الطلاق فليس بعقد فلا يدخله الخيار ان معا وكذلك العتق

وعقد الرهن

لا يدخله الخيار الا ان يعاين خلاف ما بينا اذا ثبت خيار المجلس في البيع على ما بيناه فانما ينقطع باحد امرين تفرق وتخاير فاما التفرق الذي يلزم به البيع وينقطع به الخيار فحده مفارقة المجلس بخطوة فصاعدا ومتى ثبتا في موضعهما او بني بينهما حائط لم يبطل خيار المجلس ولو طال مقامهما في المكان شهرا واكثر من ذلك واما التخاير فعلى ضربين تخاير بعد العقد وتخاير في نفس العقد فاما ما كان بعد العقد فمثل ان يعقدا ثم يقول احدهما للآخر الا امضاء او لا يكون بينا خيار المجلس فيلزم العقد ويستقر ويبطل خيار المجلس فيما كان بعد العقد مثل ان يعقدا ثم يقول احدهما لآخر الا امضاء او لا يكون بيننا خيار المجلس فيه بطلنا فهو على فرض الافضل بطل خيار المجلس واما ما كان منه في نفس العقد مثل ان يقول بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فاذا قال المشتري قبلت ثبت العقد لا خيار لهما بحال البيع ان كان مطلقا من غير شرط فانه يثبت بنفس العقد ويلزم بالتفرق بالابدان على ما قدمناه وان كان مشروطا لزومه بنفس العقد لزم بنفس العقد وان كان مقيدا مشروطا لزم بانقضاء الشرط ويكون مدة خيار الشرط من حين التفرق لا من حين العقد لان خيار الشرط يدخل اذا استحق العقد لزم والعقد لم يلزم ويستقر قبل التفرق وايضا فيهما خياران خيار المجلس يثبت من غير شرط وخيار الشرط زائد عليه لا يدخل احدهما على الآخر الا ان يشرطا ذلك بينهما لانه لا دليل عليه بل قد شرطا زائدا على ما كان لهم من خيار المجلس فاذا ثبت فلا يخلو ان يتصرف المشتري فيه او لا يتصرف فان يتصرف فيه بالهبة والتمليك والعتق وغير ذلك لزم العقد لانه استقر من جهته وبطل خياره وكان خيار البائع باقيا فان تصرف فيه البائع بالهبة والتمليك والعتق وغير ذلك كان ذلك فسخا للعقد لان تصرف المشتري رضاء للعقد وامضاء وتصرف البائع ابطال وفسخ فان حدث بالمبيع هلاك في مدة الخيار وهو في يد البائع كان من ماله دون المشتري مما لم يتصرف فيه فان تصرف او رضي به فان اختلف في حدث الحادثة فعلى المشتري البينة انه حدث في مدة الخيار دون البائع لانه المدعي وكذلك الحكم في حدوث عيب يوجب الرد ومتى وطئ المشتري في مدة الخيار لزم البيع واستقر عليه وبطل خياره ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البائع فان فسخ كان الولد لاحقا بابيه ويلزم للبايع قيمته ان لو كان عبدا وعشر قيمة الجارية ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وان لم يكن هناك ولد لزم عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان المشتري لا يلزمه قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية بحال سواء فسخ البائع البيع او لم يفسخ لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان الولد انعقد حرا ولا قيمة للحر فاما عشر القيمة لاجل وطئها فانما ورد فيمن اشترى جارية ووطئها فظهر بها حمل فردها ورد معها عشر القيمة ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف العشر ولم يرد في هذا شيء والقياس عندنا باطل وانما ذكر ذلك شيخنا في مسائل خلافه على راي بعض المخالفين في ان المبيع ينتقل الى المشتري بشرطين بالعقد وبانقضاء الشرط وعند اصحابنا انه ينتقل الى ملك المشتري بمجرد العقد فاذا تقرر ذلك فقد صيره ملكه وصار مباحا حسنا فدخل في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من سبيل ما عداه فلا نخرجه الا بدليل فليلحظ ذلك واما خيار البائع فانه لا يبطل بوطئ المشتري لانه لا دليل عليه وان وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع اجماعا وجملة الامر ان كل تصرف لو وقع من البائع كان فسخا متى وقع من المشتري كان امضاء واقرارا بالرضا بالبيع لزوما ويستقر العقد بذلك من جهته فاما اذا اتفقا على التصرف فيه ثم تراضيا مثل ان عتق المشتري وباع في مدة الخيار باذن البائع او وكل المشتري البائع في عتق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع ويستقر وينقطع خيارهما معا وينفذ العتق والبيع لان في تراضيهما بذلك رضا بقطع الخيار خيار المجلس والشرط معا ومتى كان المبيع شيئا بعينه فهلك بعد العقد لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض بطل البيع سواء كان التلف في مدة الخيار او بعد انقضاء مدة الخيار فاذا تلف هلك على ملك البائع وبطل الثمن فان كان الثمن مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري وان كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري او في يد البائع مثل ان قبضه المشتري ثم رده الى البائع وديعة فاذا ثبت انه لا ينفسخ نظرت فان كان الهلاك بعد انقضاء مدة الخيار فلا كلام وان كان في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ثم لا يخلو من احد امرين اما ان يختار البيع ويمضياه او ينفسخاه او احدهما سقط الثمن ووجب القيمة على المشتري وان اختار امضاء البيع او سكتا حتى مضت مدة الخيار فانه يلزم الثمن المسمى ولا يلزم لانه مسمى لم يسقط مع بقاء العقد اذا اشترى شيئا فبان له الغبن فيكون بالخيار فان كان من اهل الخبرة والبصيرة لم يكن له رده وان لم يكن من اهل الخبرة نظر فان كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد اذا ثبت ان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار اذا قال بعنيه او تبيعني هذا بالف وبعني او اشتريت منك هذا بالف فقال صاحبه بعتك لم يصح العقد البيع حتى يقول المشتري بعد قول البائع بعتك اشتريت او قبلت وكذلك اذا قال البائع اتشتري مني هذا بالف ابيعك هذا بالف او اشتر هذا مني بالف فقال المشتري اشتريت او قبلت لم يصح البيع لم ينعقد العقد الا ان ياتي البائع بلفظ الاخبار والايجاب دون لفظ الاستفهام والامر وهو قوله بعتك فيقول المشتري اشتريت او قبلت على ما قدمناه فينعقد العقد بهذه الالفاظ دون ما سواها من الالفاظ اذا دفع قطعة الى البقلي او الى الشارب فقال اعطني بقلا او ماء فانه لا يكون بيعا ولا عقدا لان الايجاب والقبول ما حصلا وكذلك سائر المحقرات وسائر الاشياء محقرا كان او غير محقر من الثياب والحيوان او غير ذلك وانما يكون اباحة له فيتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه او دخل في ملكه ولكل واحد منهما ان يرجع فيما بذله لان الملك لم يحصل لهما وليس هذا من العقود الفاسدة لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار الى كل واحد منهما وانما ذلك على جهة الاباحة

باب الربا واحكامه وما يصح وما لا يصح

الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وروي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال درهم ربا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فيجب على الانسان معرفته ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليتب وقد تاب الله عليه فيما مضى ومن علم

[illegible]

ان المال حرام ثم استعمل بكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه على الفقراء في الاخبار وان عرف وله بعرف مقدارها ان يعلم علبة ظن صاحبه ويستحب ان يعلم ان في ماله ربا ما لا يعرف مقداره الا بالتحري ولا من اين هو علبة ولا غلب في ظنه مقدار الربا فليخرج حتى يتيقن ان المال بعد ذلك حل له التصرف فيه ما بقي بعد ذلك وان شك في نهاية القلة من ذلك فليخرج حتى يتيقن ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى وليس عليه فيما مضى شيء وفي علم ان ذلك حرام ثم استعمل بكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب رده على صاحبه قال محمد بن الحسن وبهذا نأخذ وبه نقول شيخنا رحمه الله فمن ارتكب الربا يجهالة فليعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى وليس عليه فيما مضى شيء من العقاب الا ان المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب استحقارا لان المراد بذلك انه ليس عليه شيء من ذنب المال الحرام بل يجب عليه رده على صاحبه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاما قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فالمراد والله اعلم ما سلف من الربا ومغفرة الذنب متى لم يقبل توبته بعد تمامها وتوبته ان يسقط الذنب عند التوبة فضل عندنا خلافا لمن يذهب اليه المعتزلة وقد قيل في التقدير كما شيخنا في التبيان وغيره من المفسرين ان المراد بذلك ما كان في الجاهلية من الربا بينهم فقال موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فاما ما يجري بين المسلمين فيجب رده على صاحبه سواء كان جاهلا بحاله غير عالم بانه محرم او كان عالما بذلك فانه يجب رد الربا على من ربى عليه في المشتري جميعا فلا يظن ظان ولا يتوهم متوهم على شيخنا انا غير ما حررناه ولا بين الولد والده ولا بين العبد سيده ولا بين الرجل واهله المراد باهله المرأة دون غيرها من الاهل والدليل على ان المراد باهله امرأته قوله تعالى فصبر وسأل باهله لا خلاف ان المراد بذلك امرأته بذلك لا تكون معه غيرها من قراباته ولا قرابة بين المسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة في المسلمين انما لا يتميز منهم والربا يثبت بين المسلم واهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله وهذا هو الصحيح من قولي الصحابة والذي ذهب شيخنا ابو جعفر في جميع كتبه وذهب بعض اصحابنا الى انه لا ربا بين المسلم واهل الذمة وجعلهم كالحربيين وذهب الى ذلك شيخنا المفيد وابن بابويه وغيرهما والاول هو المعتمد بعضده ظاهر التنزيل وهو قوله جل الله البيع وحرم الربا فخرج من ذلك اهل الحرب بالاجماع المنعقد من اصحابنا وبقي من عداهم داخلا في عموم الآية فلا يجوز التخصيص للعموم الا بادلة موجبة للعلم او ما يقوم مقامه للاعذار فاما اهل الحرب فانا اخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك مثاله ان لهم عشرة دنانير بعشرين دينارا فما فوق شيئا في مثله ولا ربا بين الوالد والولد لان مال الولد حكما مال الوالد يدل هذا التعليل المحكوم به لا بين الرجل واهله فانا نقول لهم ولا بين العبد سيده لان مال العبد لسيده فلا فائدة لنا لصاحبة الى هذا التعليل اي مال للعبد انما الربا بين اشخاص مالكين وجميع ما ذكرناه انه لا ربا بينهم غير الكل واحد منهما ان يأخذ الفضل والزيادة ويجعل الفضل الزيادة الا اهل الحرب على ما حررناه للاجماع على ذلك لا يكون ربا المنهي عنه المحرم في شريعة الاسلام عند اهل البيت عليهم السلام الا بكيل او وزن فاما ما عداهما من جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال لان حقيقة الربا في عرف الشرع هو بيع المثل من الكيل او الموزون بالمثل متفاضلا نقدا ونسيئة فاما لو كان لبيع غير والد او ولد او زوج وزوجة او مسلم ومسلم او عبد سيده وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه وكوك شعير بكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات اذا اختلف الجنس فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير فلا يجوز النسيئة فيهما لا متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا متفاضلا ومتماثلا لا يعرف خلاف بين اصحابنا لقوله عليه السلام المجمع عليه اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ولولا الاجماع المنعقد على تحريم بيع الدنانير والدراهم نسيئة لجاز لانه داخل في عموم قوله عليه السلام فخصصناهما بالاجماع وبقي الباقي مما عداهما على اصل الاباحة وقوله تعالى واحل الله البيع حرم الربا فقد قلنا ان حقيقة الربا في عرف الشرع هو بيع المثل من الكيل والموزون بالمثل متفاضلا نقدا ونسيئة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا اختلف الجنس فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دنانيرها بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد هذا آخر كلامه شيخنا وقال محمد بن ادريس لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان احدهما غير الآخر حسا ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك فمن ادعى انهما جنس واحد كان الجنس الواحد عنده ما تطابقه الادلة قاطعة الاعذار من اجماع منعقد كتاب او سنة متواترة ولا اجماع على ذلك لا نص في كتاب الله تعالى ولا سنة مقطوعا بها متواترة وقد قلنا ان جبنا الاحاد لا يوجب علما ولا عملا ولا يخصص الاجماع ولا الادلة ثم لم يذهب الى هذا القول الا شيخنا ابو جعفر الطوسي شيخنا المفيد في مقنعته ومن قلد من مقالته تبعه في تصنيفه بل جل اصحابنا المحققين وشيوخنا مشايخنا المصنفين الماضين رحمهم الله لم يتعرضوا لذلك بل اقتصروا ونصوا في كتبهم انه اذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد منهما بالاثنين من الكيل والموزون على العموم والاطلاق من غير استثناء لم يستثنوا من ذلك الا الدنانير والدراهم فبيع لغيره حسب ما ذكر شيخنا ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فانه قال ما هذا لفظه وهو مصنف وساير كتبه وكذلك السيد المرتضى علي بن بابويه وغيره هو الا من المشيخة الفقهاء ابو علي بن الجنيد كما قدمناه اصحابنا ذكر المسئلة وحققها واوضحها كابن الاحمدي للفقيه المحمدي فانه قال ما هذا لفظه لا بأس بالتفاضل بين الحنطة والشعير لانهما جنسان مختلفان كما ليس ابن تحمل من كبار مصنفي اصحابنا ذكر في كتابه فقال اذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد باكثر منه وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة والشعير الا مثلا

في المستقبل

بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الاخبار والقول العمل على الاول هذا اخر كلامه ايضا قوله تعالى واحل الله البيع حرم الربوا بعضهم ذلك يشيد ايضا قوله عليه السلم اجمع علماء اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقد اختلف الجنس في الحنطة والشعير صورة وشكلا وله نا وطعما نطقا وادراكا وحسا فاذا كان الاجماع على المسئلة ولا كتاب الله تعالى ولا سنة متواترة بل الكتاب المنزل على الرسول عن بخلافها والاجماع من الفرقة المحقة تضادها ودليل العقل باباها فما بقي الا تقليد الواضع لها في كتابه ولا خلاف انه يجوز تقليد ما هو جد في سواد الكتب اذا لم يقم على صحته الادلة الواضحة والبراهين اللائحة ولا باس ببيع قفيز من الحنطة وقفيزين من الشعير او غيرها من الحبوب نقدا ونسيئة بلا خلاف على ما اصلنا وحررناه فيما تقدم قوله عليه السلم اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وانما روي كراهية بيع ذلك نسيئة ودليل ان يكون ذلك محرما محظورا وهذا مقالة جميع اصحابنا بغير خلاف بينهم وقد شيخنا ابو جعفر في نهايته مسايل خلافه ومبسوطه وغير ذلك من كتبه اما ما يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه الجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين مما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يتباعد بالدراهم والدنانير وغيرها من السلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس قوله ولا يجوز ذلك نسيئة محمول على ما تغليظ الكراهة دون الحظر لانا قلنا ان الشيء اذا كان شديد الكراهة قالوا لا يجوز وايضا فشيخنا ابو جعفر قد جمع عما ذكره في نهايته في الجزء الثاني من مبسوطه في فصل ذكر ما يصح فيه الربا وما لا يصح فانه قال اذا تبايعا عينا بعين لم يخل من ثلثة احوال اما ان لا يكون في واحد منهما الربا او في واحد منهما الربا فان لم يكن في واحد منهما الربا مثل الثياب والحيوان وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا وبكره نسيئة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخرى هذا اخر كلامه شيخنا في مبسوطه وايضا فقد بينا ان حقيقة الربا في عرف الشرع انما هو بيع المثل بالمثل متفاضلا من المكيل والموزون وانه لا ربا عندنا الا في المكيل والموزون بغير خلاف بيننا وبيع البعير بالبعيرين والدار بالدارين مما اشبه ذلك ليس بمكيل ولا موزون فخرج ذلك من حقيقة الربا المنهي عنه في شريعة الاسلام ودخل ذلك في عموم قوله تعالى واحل الله البيع حرم الربا وهذا بيع غير خلافه وقد بينا ايضا ان اخبار الاحاد لا يرجع اليها ولا يعول عليها فان ورد خبر شاذ لا يلتفت اليه ولا يخصص بمثله الادلة والعمومات ان اخبارنا التي اوردها شيخنا في استبصاره في الجزء الثالث كلها ناطقة بما ذكرناه من قولهم عليهم السلم لما سئلوا عن بيع البعير بالبعيرين نقدا قالوا لا باس بيع هكذا ذلك ورد ولم يقل فيها شيئا اعني شيخنا ابا جعفر ولا قال اذا كان نسيئة لا يجوز ولو كان ذلك عنده طريقا وسطا بين الاخبار على ما جرت عادته وسجيته وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جايز حسبما قدمناه بدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الامتعة والعقارات والحيوان وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا اجزافا وقال في مبسوطه ومسايل خلافه اذا كان اللحم من جنس الحيوان فلا يجوز وان كان من غير جنسه فذلك قال محمد بن ادريس قوله ره ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا اجزافا اذا اراد الجزاف فلا يجوز لان ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزافا بلا خلاف بيننا واما قوله لا وزنا فهذا فيه كلام ان اراد بذلك انه باقدة قال في مبسوطه ما حكيناه عنه من انه اذا باع عينا بعين فان كان في احدهما الربا والاخرى لا ربا فيها فان بيع ذلك جايز وهذا من ذلك ايضا كان يفسد عليه اطلاق كلامه في نهايته من قوله لا يجوز بيع الغنم باللحم ولم يقل الا لحما هو لانه اذا كان لحم غير الغنم فلا باس على ما ذكره في مسايل خلافه ومبسوطه لانه قد اختلف الجنس وايضا الاجماع منعقد على انه لا ربا الا فيما يكال ويوزن اذا بيع المثل بالمثل مع زيادة وبيع الغنم باللحم خارج من ذلك وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مع قوله تعالى واحل الله البيع حرم الربا وهذا بيع فمن منع يحتاج الى دليل والاجماع منعقد على المسئلة حتى يصار اليه فان قيل فعلى هذا التقدير والتحرير يجوز بيع الغنم باللحم يدا بيد فهل يجوز ذلك نسيئة قلنا ان سلف الغنم في اللحم لا يجوز بغير خلاف لان السلم في اللحم عندنا لا يجوز لانه لا يكاد يضبط بالوصف فانه متباين تباينا كثيرا وكذلك الجزر والماء وان كان جعل اللحم الثمن والمسلم فيه الغنم ووصفها وضرب الاجل المحرز فيه فذلك جايز لا مانع يمنع منه فليتامل ذلك ويفهم عني ما سطرته فان فقهه غامض لا يتحصل لحقوله اصول المذهب ثم قال شيخنا في نهايته ولا يجوز ايضا بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح بل يجوز ذلك وعندنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا خلاف ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جايز سايغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع حرم الربا يدل على جواز وقد جمع شيخنا عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر ولا باس ببيع لحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا بجزء التفاضل فيه ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع الخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز ولا نقدا ولا نسيئة ولا باس ببيع اللبن والسمن بالزبد كلا اذا اتفقت اجناسه مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز التفاضل فيه لا نقدا ولا نسيئة فعلى هذا التحرير والتقرير لا يجوز بيع رطل من لبن الغنم الا برطل منه وكذلك ان زيد بعينه من سمن الغنم فلا يجوز الا برطل سمن ولا يجوز بان يكون الجنس واحدا نسيئة لا يجوز التفاضل بين

اللبن والسمن إذا كان الجنس واحدا وكذلك تربد اللبن وتربد السمن إذا التحما أو اتفق اختلاطها جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة وإن اختلف جنسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا نسيئة ولا بأس ببيع الثوب بالغزل إذا كان الثوب أكثر وزنا منه وإن كان الغزل من جنسه وكذلك إن كان الغزل أكثر وزنا من الثوب وكان الربا المحرم غير حاصل بينهما لأن في أحدهما فضة الربا والآخر لا ربا فيه فيبيع أحدهما بالآخر جائز سواء كان نقدا أو نسيئة متفاضلا أو متماثلا لأن أحدهما موزون والآخر غير موزون وهذا بعضه أحرزناه وشرحناه من بيع الغنم باللحم جوازه على ما حققناه ويجوز بيع المثل بالمثل من الموزون والمكيل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال لا يوزن فلا يجوز بيع جزافا ويجوز السلف في المكيل الحبوب الأدهان والموزون من الأشياء كيلا إذا كان مما يمكن كيله ولا يتجافى في المكيال لا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا إذا كان أصله الكيل لا كيلا إذا كان أصله الوزن الفرق بينهما أن المقصود من السلم معرفة مقدار من المسلم فيه حتى يرد عند الحاجة إليه وذلك يحصل بهما وقد من مكيل أو موزون وليس كذلك ما يجري فيه الربا فإن الشارع أوجب علينا التساوي بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فإذا باع المكيل بعضه من بعض وزنا فإذا رد إلى الكيل جاز أن يتفاضل لمثل أحدهما وخطأ الآخر فلذلك افترقا ويجوز بيع المكيل بالموزون ولا يجوز بيع بالكيل لأنه عرض وجزاف ولا يجوز بيع ما يباع عددا جزافا فإن كان مما يباع بالعد بصنعة عدة فلا بأس إن كان لا يتفاوت منه مقدار بعينه ثم بعد يؤخذ بها تحريا أو بأن يباع الصبر بالزبيب متفاضلا بدا بيد ونسيئة وكره ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته ولا بأس ببيع الصبر بالزبيب متفاضلا بدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة إلا أنه رجع عن ذلك في مسبوطه وهو الحق اليقين لا ما قدمناه أنفا إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة لما خرج الليل من الذهب والفضة فإنه لا يجوز بيعهما نسيئة ولا يجوز التفاضل في الأدهان إذا كان الأصل فيها جنسا واحدا مثل أن يباع الشيرج بالشيرج والذي في البنفسج فإنه يسمى دهن البنفسج ودهن الورد وما أشبه ذلك مما كان الأصل فيه دهن الشيرج لا يجوز بيع لسمسم بالشيرج ولا بزر الكتان هل ينبغي أن يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا ويجوز متماثلا لأنهما جنس واحد بغير خلاف فلو كان التعليل في المنع من جواز بيع الرطب بالتمر صحيحا منهما لما جاز بيع البسر بالتمر مثلا بمثل ولا خلاف من أصحابنا في ذلك من أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلا وإن اختلف جنسه لا بيع نوع من تمر باكر منه من غير ذلك لأن ما يكون من نخل في حكم النوع الواحد بغير خلاف من أصحابنا حكم الزبيب في تحريم التفاضل فيه وإن اختلف جنسه مثل التمر بالتمر سواء لأن جميعه في حكم الجنس الواحد لا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس ببيعه متماثلا بدا ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ونسيئة لأنه روي كراهية بيعه نسيئة قال شيخنا أبو جعفر في نهايته ولا يجوز نسيئة وقد قلنا ما عندنا في أمثال ذلك من أن إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة لما دللنا عليه من قبل ولا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب بالزبيب إلا مثلا بمثل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما يجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة لأنهما معا جنس واحد إلا أن أحدهما مسكر أنار وهو البختج والآخر ما مسكر هو العصير قال الجوهري في كتاب الصحاح والطلا ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقيه الطعم المبختج هكذا حكاه بالميم المكسورة والباء المنقطة من تحتها بنقطتين المسكنة والتاء المنقطة من فوقها نقطتين المفتوحة والجيم هكذا ذكره وهو أعرف بهذا الشأن والأول رواية شيخنا وسماعنا وما يباع بالعد فلا بأس بالتفاضل فيه بدا بيد والجنس واحد يكره ذلك نسيئة وإن كان غير محرم لأنه لا ربا فيهما لأنا قد بينا أن الربا عندنا في المكيل والموزون مع التفاضل والجنس واحد المعدود ليس كذلك قال شيخنا أبو جعفر في نهايته وما يباع بالعد فلا بأس بالتفاضل فيه بدا بيد والجنس واحد لا يجوز ذلك فيه نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة بالحاء غير المعجمة وهي خمس من الثياب بالحلتين وما أشبه ذلك مما قدمناه فيما مضى هذا آخر كلام شيخنا في نهايته قال شيخنا المفيد في مقنعته حكم ما يباع بالعد حكم المكيل والموزون لا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه نسيئة قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه بما اخترناه أولا وهو أنه يجوز التفاضل في المعدود وإن كان الجنس واحدا بيد وإن كره ذلك نسيئة وزاد على قولنا أنه لا كراهة في النسيئة وهو الذي يقوى عندي لأن الكراهة تحتاج إلى دليل قال في مسائل الخلاف مسئلة لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة للشافعي فيه قولان ثم قال دليلنا الآية وأيضا الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل وأيضا عليه إجماع الفرقة وأخبارهم تدل على ذلك هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه وهو الحق اليقين فقد رجع عما ذكره في نهايته واستدل بالآية وإجماع الفرقة وبأخبارهم فلله در شيخي الذي ذكره في نهايته من أين قاله وكيف جاز له أن يرجع عنه لو كان عنده حجة وإنما ذلك أوردوه من طريق أخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا فلو كان الرجل عاملا بأخبار الآحاد لما جاز له أن يرجع عن ذلك فلا يتوهم على شيخنا خلاف ما نعتقده وإن وجد في بعض كتبه كلام يدل على أنه يعمل بأخبار الآحاد فقد يوجد في معظم كتبه تصنيفه كلام يدل على أنه غير عامل بأخبار الآحاد ويوجد ذلك في تضاعيف كثيرا فإنه يقول هذا خبر واحد وأخبار الآحاد عندنا غير معمول عليها فلو كان عاملا بأخبار الآحاد لما ساغ له أن يقول كذلك لأنه يكون مناقضا في قوله مضادا لأفعاله وإذا كان الشيء يباع في مصر من الأمصار كيلا أو وزنا ويباع في مصر آخر

والتماثل

باب الربا وما يتعلق به من البيوع

جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب والاعم لما لا ربا فيه لانه ليس بمكيل ولا موزون فيدخل تحت الاخبار والآثار قد بينا انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن ويجوز بيع خل التمر بخل الزبيب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وبيع خل التمر بخل التمر وبجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا ويجوز بيع خل التمر متفاضلا ومتماثلا ويجوز بيع مد من الطعام بمدين من طعام وانكان في احدهما قصل بالقاف المفتوحة والصاد غير المعجمة المحركة واللام قال الجوهري في كتاب الصحاح والقصل في الطعام مثل الزوان قال الشاعر

مد غربلت كربلت من القصل ابو عمر وكربلت الحنطة اذا هذبتها مثل غربلتها وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه يجوز بيع مد من طعام بمدين من طعام وانكان في احدهما قصل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصفر منه دقيق الطرفين ارشيم وهو معروف وقد قلنا ان الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس واحد وان اختلف انواعه ولبن الغنم الوحشي هي الظباء جنس اخر وكذلك لبن البقر الاهلي جنس واحد وان اختلفت انواعه ولبن البقر الوحش جنس اخر ويجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان من جنسه متماثلا ولا يجوز متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة على ما قدمناه الجبن والسمن والمصل واللبن كل واحد منها بالاخر يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا اذا كانت من جنس واحد يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدي تمر وبيع مد من حنطة ودرهم بمدي حنطة ومد من شعير ودرهم بمدي شعير وهكذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوبا او خشبة او غير ذلك مما فيه الربا او لا ربا فيه هكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين بيع دينار وثوب بدينارين جملة انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه وبيع احدهما بغيره مما فيه الربا او لا ربا فيه هكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين بيع دينار وثوب بدينارين جملة انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه وبيع احدهما بغيره مما فيه ربا او لا ربا فيه اذا كان العين مع قليل العرض اللذين هما الثمنان فاما الصرف وهو احكام الصرف عبارة في عرف الشرع عن بيع الذهب بالذهب الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الذهب بالفضة وقد بينا في باب الربا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة لا بيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس فان كان له دنانير فأخذ الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم من الذي كان له عليه الدنانير دون يوم المحاسبة على ما قدمناه في الجزء الاول من كتابنا هذا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا كان الانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جايزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ان زاد بذلك لهما افترقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك لا يجوز بغير خلاف لان الصرف لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع في الصرف نهما يتقابضا ولا على السعر وعينا الدراهم المتباعا او الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع لم يجز ان يناقده بل يطلق للبايع بمبلغ البيع ثم يتقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جايزا صحيحا وان اراد الاول فذلك باطل بلا خلاف في ذلك على ما قلناه ما قاله شيخنا في مبسوطه فانه قال تصح الاقالة في جميع السلم وتصح في بعضه ولا فرق بينهما فان اقاله في جميع السلم فقد برئ المسلم اليه من المسلم فيه ولزمه رد ما قبضه من راس المال ان كان قائما بعينه ان كان تالفا لزمه مثله فان تراضيا بقبض بدله من جنس اخر مثل ان يأخذ دراهم بدل الدنانير او الدنانير بدل الدراهم كان جايزا او يأخذ عرضا اخر بدل الدراهم او الدنانير كان جايزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او الدراهم بل الدنانير وجب ان يقبضها في المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف ان اخذ عرضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة هذا اخر كلام شيخنا ايضا في نهايته واذا اخذ انسان من غيره دراهم فاعطاه الدنانير التي من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ماله او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك جايزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه قال ما له ساعره مضى البيع في المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه الا حوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال ويجدد العقد في حال ما يتفقد يتبين في هذا بين ان نقده في المسئلة الاولى انه ما فارقه من المجلس الا بعد ان تقابضا كما ان ههنا قال وساعره على ثمنه كان ذلك جايزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد بريد ان الاخبار بمبلغ الموزون او المكيل يقوم مقام الوزن في الموزون والكيل في المكيل لانه لا يجوز ان يباع جزاف من موزون او اخبار بوزن او كيل او اخبار مكيل ولا بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او غيره من الاجناس الدراهم ان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب وجزء من المتاع على ما قدمناه ليتخلص من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا مكسرة وهي الغلة لانه مكسرة الدراهم تسمى الغلة مثل مكسرة الدنانير تسمى قراضة بالعين صحاحا او بالفين غلة نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وقال شيخنا في نهايته وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشرط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء ووجه الفتوى بذلك على ما قاله رحمه الله ان الربا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وههنا لا زيادة في العين ويكون ذلك على وجه الصلح في العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به ويمكن ان يحتج بصحته بقوله تعالى

الربا وهذا بيع والربا المنهي عنه غير موجود فيها لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان اخذ بها
بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهمه الشائعة كذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن مسلمة اذا لم يتفارقا من
المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير التي على المشتري الاول فلا باس بذلك وان لم يقبض الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولة المبتاعة
هذا اذا عينا الدراهم الاخيرة المبتاعة فان لم يعيناها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان عيناها لم يصر بيع دين بدين بل يصير مبيعا
بعين ولا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الدراهم والدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة ويقبضها قبل التفرق من المجلس من الذي هي عليه على
ما اسلفنا القول فيه وحررناه ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم او دنانير غير معينة لانها اذا كانت غير معينة فانها تكون في ذمته فاذا كانت في ذمته فهو دين عليه فيصير بيع دين بدين لان الاثمان عندنا متعينة فاذا كانت معينة هلكت قبل القبض بطل البيع فاذا لم يكن معينة هلكت لم
يبطل البيع الذي هو ثمن لانها اذا لم تكن معينة فانه دين في ذمته بغير خلاف فافترق الامران وتباين القولان وقد حكينا عن شيخنا ابي جعفر ماله
في بسطه قبل هذا الكلام في هذا الباب ويصح الاقالة في جميع السلم ويصح في بعضه ولا فرق بينهما وان اقاله في جميع لسلم فقد برئ المسلم اليه من
فيه لزمه رد ما قبضه من راس المال ان كان قائما بعينه وان كان تالفا لزمه مثله وايضا يقبض بدله من جنس اخر مثل ان ياخذ دراهم بدل الدنانير
او الدنانير بدل الدراهم كاجنبيا او ياخذ عرضا بدل الدراهم او الدنانير كان جايزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او الدراهم بدل الدنانير وجب ان يقبضها
في المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف فان اخذ عرضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة فدل ذلك على ان الدراهم
الدنانير المبتاعة بالثمن الذي في الذمة معينة تقوم لو ان اخذ عرضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض قال لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة ما اجر بما
للتعيين ذكرا الا بقوله اخذ فلو لم يكن العرض معينا ما علله بقوله لانه بيع عرض معين وكذلك الدنانير المبيعة بالثمن الذي في الذمة لابد من
تعيينها الا ترى ان لو لم يكن بيع دين بدين على ما حررناه فليلحظ ويتامل فيه غموض على غير المحصل لهذا الشان واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بالف
ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه بناء على ما مر له في قوله ثم اذا دخل من يشتري منه حصة الدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل
منها او اكثر لم يكن باس اذا كانت الدنانير المبتاعة في يد المشتري ان كانت في يد البايع فلا بد ان يتقابضا قبل التفرق من المجلس فان افترقا
قبل ان يقبضها المشتري الذي هو صاحب الدين من البايع الذي هو شريكه بطل البيع لانه صرف ولا يجوز اتفاق الدنانير والدراهم المحمول عليها الا
بعد ان يبين حالها الا ان يكون معلومة الحال شايعة متعاملا بها غير مجهولة بتلك البلد وعند بايعها ومشتريها فيقوم ذلك مقام تبين حالها وشيخنا ابو جعفر
قال في نهايته لا يجوز اتفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان تبين حالها واطلق ذلك حرر ذلك على ما ذكرناه وشرحناه في الجزء الثالث من استبصاره
وبما ورد الاخبار المتواترة الكثيرة ثم اورد الخبر الذي ذكره في نهايته فتناوله الخبر عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم
فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق قلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع
بيع هذا ولا انفاقه قال شيخنا ابو جعفر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار وكان قد اورد قبل هذا الخبر اخبارا كثيرة ان انه لا باس بانفاقها اذا كان الغالب عليها
الفضة وفي بعضها قال سالته عن الدراهم المحمول عليها انفاق قال فلا باس بانفاقها وفي بعضها قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال
اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس قال فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به العادة
البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حتى يعلم الاخذ لها قيمتها قال محمد بن ادريس هذا التاويل الذي حررته في
استبصاره هو الذي يقوى في نفسي لانه الحق اليقين ويشهد العادات والحالات فانه اذا كان المعنى معلوما بشاهد الحال جرى مجرى المنطوق به قال محمد بن ادريس واما

في الستوق

استفهام الامام عليه السلام ما هو الستوق فانها كلمة فارسية عربتها هي مفتوحة السين الغير المعجمة مشددة التاء المفتوحة من فوقها بنقطتين المضموم الواو والفاء بعدها
ثلث طبقات لان زنه بالفارسية ثلثه ستوق طبقتان وهو الزايف الردي البهرج قال الصولي في كتاب الاوراق عرض مخلد الشاعر الموصلي الخليفة المعتمد بالله
لما دخل الموصل مدح وحلف ان يسمعه فلم حضره وسمع مدحه ثم قال انشدني فجاء الامل الموصل فانشدهم فعدا فانسقوا لهم حسيا يجوز بعد العشاء الى النجم
حتى اذا ما الصباح لاح لهم بتين ستوقهم من الذهب الناس قد اصبحوا صيارفة اعلم شيء بهرج النسب ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس والرصاص
او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب او الفضة قال فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه الا بالذهب لانه لا يتقرر
تقرر فيه لانه ما يتحصل مقدار ما في ذلك فصير مجهول المقدار وليس كذلك اذا باع فضة معلومة ومعها جنس اخر فضة اكثر منها لان تلك معلومة
فيكون الفضة مثلا بمثل والزايد ثمن الجنس الاخر وما معنا من ذلك الا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل
واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير متفاضل وكذلك حكم الاواني المصوغة من الذهب والفضة والستوق المحلاة بالذهب الفضة فكان ينبغي ان يميز كل
واحد منهما من صاحبه فانه يجوز بيعها بالذهب والفضة وان لم يكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم يجز بيعها الا بالذهب وان كان الغالب فيها الفضة لم يجز الا
بالذهب الى هاهنا من الجمل لانها وخوفنا لزيادة تساوي النقدان حملها بيع بالذهب والفضة معا والستوق المحلاة والمراكب المحلاة بالذهب والفضة
فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب الفضة نقدا ولا يجوز نسية فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة جاز

ان كان اقل مما فيه ومثل ما فيه لم يجز بيع ذلك الا ان يستوهب السيف والسيران ويشتريهما اعني السيف اليسير في ذمته ويعجل الفضة والذهب الذي
هو مثل الحلية قبل مفارقة المجلس هذا اذا كان مثل ما فيه فاما اذا كان اقل مما فيه من الفضة فلا يجوز على حال لان ذلك بيع محض وكذلك الحكم فيما اذا كان
محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها واكثر منها بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما
فيها من الذهب واكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال متى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة
بالذهب لم تبع الا بالفضة وبجنس آخر سوى الجنسين من السلع المتاع متى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار
ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب هكذا شيخنا ابو جعفر
في نهايته ولي في ذلك نظر ولا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما بقي ثمن السيف فصل
على ما قدمناه ولا يصح ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم ولا بدراهم لان ذلك مجهول قال محمد ادريس قولنا لا يصح بهذه العقد صحيح
وقولنا لانه مجهول المراد به الثمن مجهول واذا كان الثمن مجهولا فالعقد في البيع لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا لانه لا يدري
كم حصة الدراهم من الدنانير ولا حصة الدنانير من الدراهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول فان
استثنى من جنسه فباع بمائة دينار الا دينارا او بمائة درهم الا درهما صح البيع لان الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء واذا اشترى خاتما من فضة
مع فصه بفصة جاز اذا كان الثمن اكثر مما فيه من الفضة هذا اذا كانت فضة الخاتم معلومة المقدار ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم
التي اقرضها اياه وجاء بغيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمة لوقت الذي اقرضها فيه لا باس ان يعطي الانسان غيره دراهم او
دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد والوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جايزا الا ان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة
البيع بل هو محض القرض وهذا القرض ما نفعا حتى يكون حراما لان كل قرض جر منفعة فهو حرام وهو ان يشترط زيادة في العين او الصفة وههنا لا زيادة في
العين والمقدار ولا زيادة في الصفة ولان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس
غير الفضة لانه لا يؤمن فيه الربا ولان ما فيه من الفضة غير معلوم ولا محقق وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب وجوهر الفضة
والذهب معا يجوز بيعه بالفضة والذهب معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لا يتم الا بالدنانير
فان عمر وارد عليهم اموالهم واصطلحوا فيما بينهم على ما رواه اصحابنا ووجد في رواياتهم وجوهر الا سرب مضموم الاول مسكن السين مضموم
الراء مشددة الباء وهو الرصاص وكذلك جوهر النحاس والصفر مضموم الصاد لا باس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان الغالب عليه ذلك وان
كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل الدراهم والدنانير يتعينا بالعقد فاذا اشترى سلعة بدراهم او دنانير بعينها لم يجز له ان يسلم غيرها اذا ثبت
انهما يتعينا متى باع دراهم بدنانير او دنانير بدراهم ثم خرج احدهما زيفا بان يكون الدراهم رصاصا او الدنانير نحاسا كان البيع باطلا لان
العقد وقع على شيء بعينه فاذا لم يصح بطل وثبوته وانتقاله الى غيره يحتاج الى دليل فان وجد بالدراهم عيبا من جنسها مثل ان يكون فضة خشنة وذهبا
خشنا او يكون سكة مضطربة مخالفة لسكة السلطان فهو بالخيار بين ان يرده ويسترجع ثمنه وليس له بدله فان كان العيب في الجميع كان بالخيار بين ان يرد
الجميع بين الرضا به فان كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي واذا باع دراهم
بدراهم او دنانير بدنانير ثم اجابها فوجد بعضها عيبا من جنسها كان ذلك عيبا له رده وفسخ العقد له الرضا به ان كان العيب من غير جنسها كان
البيع باطلا باب الشرط في العقود لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه في الحال او يتعين عليه ملكه فاما باع ما لا يملكه ولا يملك تعيينه كان
البيع باطلا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه في الحال فان باع ما لا يملكه كان البيع موقوفا على اجازة صاحبه فان امضاه
وان لم يمض كان باطلا الا انه رجع عن هذا في الجزء الثاني من مسائل خلافه فقال مسئلة اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه دليلنا اجماع الفرقة وقال قوم من اصحابنا قال ادلة دليلنا اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله
ولانه لا خلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف ايضا وروى حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده هذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام انه قال لا طلاق الا فيما يملك فنفى عقد البيع في غير الملك ولم يفرق هذا آخر كلام شيخنا فانظر يرحمك الله الى قوله رده دليلنا
اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله فلو كان ما ذكره في نهايته حجة لما خطأه كيف كان يقول لا يعتد بقوله وهو قايل به في نهايته انما هو ايراد اخبار
لا يوجب علما ولا عملا فيتوهم المتوهم ويظن الظان ان ذلك اعتقاده فقوله وانه يعمل بالخبر الآحاد ولو كان ما ذكره في نهايته حقا وصوابا وعليه العمل لما عدل
ولا استدل على صحة خلافه واذا باع ما يملك بما لا يملك في صفقة واحدة وعقد واحد مضى البيع فيما يملك كان فيما لا يملك باطلا على ما قدمناه واخترناه
وكذلك اذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحرمات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع فيه مثال الاول باع ملكه وملك غيره بثمن
واحد في عقد واحد مثال الثاني باع شاة مملوكة له وخنزيرا وهو مسلم في عقد واحد بثمن واحد فان البيع في المملوك صحيح والبيع في غير المملوك وهو غير الحلال

للمسلم تملكه بالمل فاذا تقرر هذا فالمشترى بالخيار ان شاء قبض الجميع وان شاء فسخ البيع فيما يخصه من الثمن الذى يقسط عليه مثاله باع شاة وخمرا بثلثة دنانير فان الثمن يقسط على قيمة الشاة وقيمة الخمر عند مستحليه مثال ذلك قيمة الشاة عشرة والخمر خمسة فيقال لقيمة الخمر نصف قيمة الشاة فوجب ثلث الثمن وهو دينار وبالعكس من ذلك لو كان ثمن الشاة خمسة وقيمة الخمر عند مستحليه عشرة فالمشترى يلزمه ثلثا الثمن وهو دينارا ان كذلك في ملكه ملك بغير فباعها معا عقد واحد بثمن واحد فحكمها ما صورناه لا يختلف الحكم في ذلك الا عند ابى حنيفة رحمه الله في الامة بزوجها فانه يوجب في الامة حصة من الثمن وان كان لا يصح بيعها وحدها فان لم يفرق فان كان لكل واحد منهما بيع صحيح وان لم يكن لكل واحد منهما بيع صحيح كيف يقال اذا باع فلا ينعقد البيع وهذا كالمتناقض فانه اذا باع انعقد البيع ان كان ما باع فانعقد البيع انما يتحقق في هذا الموضع ان البيع اذا لم يفرق فانه لا بد ان يلزم كل واحد منهما بل لكل واحد منهما الخيار في فسخه امضائه فاذا فرق فانه لا بد ان يلزم ويستقر لكل واحد منهما ولم يبق لكل واحد منهما الخيار الا ان يظهر عيب في المبيع قبل قبضه فيكون المشترى بالخيار بين الرد وامساكه بكل الثمن وان زيد في المبيع بجميع الثمن واذا انهار الامساك بالشرع بعيب بغير اذن البائع لم يجز المشترى على احد الامرين هذا ما لم يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا في العادة وينقص قيمته بتصرفه وشرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كما يأتى ما كان على ما مدة فيما مضى فان هلك المتاع تلك المدة من غير تفريط من المبتاع لانصرافه الى التصرف المذكور كان من مال البائع فان هلك بعد المدة كان من مال المبتاع ومن مال البائع على كل حال سواء تصرف فيه او لم يتصرف لان بعد المدة ما بقى لنفسه وكل من كان الخيار فالمتاع يهلك من مال من لا خيار له الا ان قد استقر العقد عليه ولزم والذى لهما الخيار ما استقر عليه العقد ولا لزم فان كان الخيار للبائع دون المشترى وكان المتاع قد قبضه المشترى وهلك في يده كان هلاكه من مال المشترى دون مال البائع لان العقد استقر عليه ولزم من جهته واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشترى لم يشترط الخيار لهما ولا لاحدهما ولا اضر بالثمن اجلا ولا قبض احدهما شيئا من المعوض لا الثمن ولا الثمن بهذه الصورة يكون العقد موقوفا عند اصحابنا الى ثلثة ايام فان جاء المتاع في مدة الثلثة الايام كان البيع وان مضى ثلثة ايام كان البائع والمتاع ان شاء فسخ البيع ان شاء لم يفسخه وطالب المشترى بالثمن لا يجبر على احد الامرين بل الخيرة له في ذلك فان هلك المتاع في مدة الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه ولا قبض ثمنه ولا تمكنه من قبضه على ما ورد به خلف قول اصحابنا في ذلك فذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى وغيرهما الى انه هلاكه من مال المشترى وذهب شيخنا ابو جعفر وجماعة من اصحابنا الى انه هلاكه من مال البائع دون مال المبتاع وان هلك بعد الثلثة الايام كان من مال البائع دون مال المبتاع على كل حال عند الجميع على الاقوال كلها بغير خلاف الذى يقوى في نفسى ما ذهب شيخنا ابو جعفر لان الاجماع حاصل منعقد في غير هذه الصورة ان المبيع اذا هلك قبل ان يقبضه البائع المشترى وقبل ان يمكن البائع المشترى من قبضه فانه يهلك من مال بايعه هذا من ذاك وايضا فلا خلاف ان بعد الثلثة يهلك من مال بايعه الخيرة له ولا خيرة للمشترى بل العقد لازم واستقر عليه لا خيار له وانما هلك من مال بايعه لانه ما مكن المشترى من قبضه لا قبضه اياه وفي قبل انقضاء المدة التى هى الثلثة الايام هذا حكمه والدليل قائم فيه ثابت لان القبض ما حصل لا التمكين من القبض حصل وايضا الاصل براءة ذمة المشترى فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل شرعى ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع لانا قد قلنا ان اصحابنا يختلفون في المسئلة فما بقى من الادلة الا دليل العقل وهو براءة الذمة فمن علق عليها يحتاج الى دليل واجمع شيخنا المفيد في مقنعته بان قال لو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما عن تراض ولو هلك بعد الثلثة الايام كان من مال البائع لانه خرج به اهلك على ما بيناه هذا آخر كلام شيخنا المفيد فعلل به واستدل بان قال كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما وهذا التعليل والاستدلال يلزمه بعد الثلثة الايام لان العقد ثابت بينهما بلا خلاف اذا لم يختر فسخ البائع عنده وهو انه اذا هلك بعد ثلثة الايام فانه من مال البائع وان لم يفسخ البيع الثبوت الذى استدل به قبل مضى الثلثة الايام فلم بعد ثلثة الايام بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اشترى عقارا او ارضا وشرط البائع ان يرد عليه الثمن في وقت بعينه فباعه منه في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزم وليس له ان يرد عليه في ذلك الوقت وان مضى ذلك الوقت ولم يرد البائع كان الحكم فيما بعد ذلك واما كان هلاك المبيع في مدة الاجل المشروط كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال قال محمد ادريس المقصود من هذه المسئلة وحقيقة القول فيها ان البائع جعل عند عقد البيع لنفسه الخيار دون المشترى في اجل محروس من الزيادة والنقصان بان يرد عليه الثمن بكماله فلو حضر الوقت ولم يحضر الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك كذلك ان حضر بعض الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك لانه شرط في خياره ان يحضر الثمن ويرده في ذلك الوقت باع العقار وجعل لنفسه خيارا مدة من الزمان وفسخ العقد في جميع المدة المضروبة بالفسخ فان لم يحضر الثمن ولا شيئا منه لا سلمه الى المشترى لان من المسئلة غير ذلك لان ذلك شرط ان يجئ بالثمن في المدة المضروبة ما جاء بالثمن لم يحصل له شرط وهذه المسئلة جعل لنفسه الخيار بين الفسخ والامضاء في هذه المدة من غير احضار الثمن فافترقا والشرط في الجميع كله الدراهم والبغال والحمير وغيرها والا ما بقى من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشرط ثبت بمجرد العقد الشرط خاصة على الصحيح من المذهب الخيار ان معا خيارا المجلس وخيار الثلث بمجرد العقد الا ان شرط المشترى اكثر من ذلك كان على ما شرط وان شرط البائع الاخيار بينهما الا في المجلس لا غير الثلثة كان ايضا جائزا وان شرط البائع ايضا لنفسه خيار مدة معلومة كان ايضا جائزا وثبت بحسب الشرط وقولنا ان يجب للمشترى ثلثة ايام في الجميع اشرط ذلك او لم يشرط بريد به شرط المشترى ذلك ولم يشترطه ولا يظن ظان ان المراد به شرط البائع لا يثبت بينهما خيارا او يشرط الامر

كتاب البيوع

اذا شرط البائع الا يبيت بيعها خيارا في هذه المسئلة كان على ما شرط ويكون خيارا مدة الثلث مع ارتفاع الشرط واطلاق العقد وتجرده للشرط خلافا لما اسلفنا القول فيه وقد قلنا فيما مضى ان البلدان تفوت فجعل الاربعين مخالجا مدة هذه الثلثة الايام والاظهر من المذهب الاول وقد استدللنا فيما مضى على صحة ذلك بالافادة في اعاده هذا ما لا يحدث المبتاع في هذه المدة حدثا يدل على الرضا او يتصرف تصرفا ينقص قيمته او يكون مثل ذلك التصرف اجرة يستحق في العرف والعادة بان يركب الدابة او يستعمل الجارية او يقبل الجارية ويلامسها او يبقيها او يبتذلها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف فانه يلزم البيع ويستقر عليه ان كان قبل مضي الثلثة الايام ولم يكن له بعد ذلك التصرف لان الاحداث تدل على صاحبه على الرضا فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي ثلثة ايام لزم البيع بعد مضيها خيارا لان يجد فيه عيبا قبل عقدة البيع فله ذلك لحواي مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضى بحرف العادة كان من مال البائع دون مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون من مال البائع جملة الامر وعقد الباب انه متى كان الحيوان في ابتياع الحيوان من جملة المبتاع باشتراط القول الذي لم يجعله الشارع بمجرد العقد بل هو اشترط على البائع وهلك الحيوان في ذلك الزمان قبل تصرف المشتري فيه التصرف المتقدم ذكره فان هلاكه يكون من مال بائعه فان كان فيه عيب قد كان البيع يرجع المشتري على البائع بارش العيب الذي كان عليه يحدث العيب الذي تكون عيبا من حمل بها فان مشتريها يردها وان كان قد وطئها فان هلكت قبل ردها وبعد وطئها فانها تهلك من مال مشتريها دون بائعها وله الارش على بائعها لما حسب ويرد المشتري بالعيب الذي كان عند البائع ويرجع البائع بالثمن على المشتري ان كان هلك من مال المشتري دون مال البائع ان هلك بعد الثلث الايام وان هلك قبل الثلث الايام فمن مال البائع دون مال المشتري وقد مضى هذا مشروحا مستوفى والغنم في التصرف فيها بالحلب ان جاز الثلثة الايام اذا لم يعلم المشتري بالتصرية الا بعد الثلث فانه يردها وان جازت الثلث قال شيخنا في نهايته ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف فيه حتى اراد رده لم يكن له فعل على حال قال محمد بن ادريس قوله رده فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف لا حاجة به اليه ولا وجه له بل بنفس تصرفه يبطل خياره لانا قد بينا فيما مضى ان تصرف المشتري في مدة الخيار لزوم للعقد وابطال لخيرته وتصرف البائع في مدة خياره فسخ للعقد على هذا متى تصرف فيه بطل خياره وقال شيخنا في نهايته من اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة الايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء قال محمد بن ادريس هذا لا يصح الا على قول من يجعل الشاة تشترى بل في المصراة حب لان غير المصراة متى حلب اللبن فقد تصرف ومتى تصرف بطل خياره ولا يجوز له الرد فاما ان كانت مصراة وكان اللبن قائما بعينه رده بحاله وان كان قد فارقه مثله لانه ضمن بالمثلية ولا يجب عليه رد ما فاله من الامداد بحال وهذا مذهب شيخنا المفيد والذي يقتضيه اصول المذهب اذا باع الانسان ما لا يصح عليه لبقائه من الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ولا كان بيع النسيئة كان الخيار فيه يوما فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فاضاجه الخيار بين ان يفسخ البيع وبين مطالبته مشتريه بالثمن فان هلك في مدة اليوم فهو من ضمان بائعه كما قدمناه ذلك في غير الخضر واذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى وقال بعض اصحابنا وهو ابو علي بن الجنيد وابو الصلاح صاحب كتاب الكافي في تكابه وغيرهما من اصحابنا ان كان الشيء في يد بائعه فالقول قوله مع يمينه في ثمنه وان كان في يد مشتريه فالقول قول المشتري واحتج لذلك بانه اذا كان في يد بائعه بعد فالمشتري يريد انتزاعه من يده فالقول قول من ينتزع الشيء من يده وان كان في يد مشتريه فالبائع يدعي عليه زيادة على ما اقر به المشتري فلا يقبل دعواه الا ببينة والاخر من اصحابنا لم يفرق بهذا الفرق بل قال متى كانت العين قائمة باقية فالقول قول البائع في مقدار الثمن مع يمينه سواء كانت العين في يد بائعه او مشتريه فاما اذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فلا خلاف بين اصحابنا ان القول قول ورثة المشتري في قدره سواء كانت العين قائمة او تالفة لان حمل هذا على ذلك قياس ولولا ما بيناه لما جاز ذلك قول ابن الجنيد قوي لان اجماع الامة منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البائع مدع في الحالين فاما اذا كان الشيء في يد المشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البائع هاهنا لانه مدعى عليه اجماعا وقول الاخر من اصحابنا يخص بالادلة لان العموم قد يخص بالدليل وشيخنا اورده في تفصيل فانه خبر واحد مرسل لا في تهذيب الاحكام ولا يورد غيره واخبار الاحاد المسانيد لا توجب علما ولا عملا فكيف الاحاد المراسيل ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنيد وغيره من اصحابنا وحررناه نحن واخترناه لما قدمناه من قيام الادلة لمقتضاه ولم نذهب الى القول الاول سوى شيخنا ابي جعفر رحمه الله ومن اتبعه فقلده في تصنيفه ثم انه استدل في مسائل خلافه باجماع الفرقة والاخبار ومن اجمع معه واي اخبار وردت له وانما هو خبر واحد مرسل ثم لما مضى على الكلام مع الخصم تاول خصمه وقال لو خلينا لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البائع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاذا سلم لزمه ساع لنا ما اخترناه واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا بحدوده ورسومها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط الرؤية وقد قدمنا احكام ذلك فيما مضى وحررناه واذا ماث الشرط في السلعة ومن له الخيار فاته ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى اشترى جارية وعدلها عنه انسان ليشتريها منه فكانت الصفقة في حال الاستبراء على بائعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع مالم يحدث فيها حدثا حسبما قدمناه فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من مال المبتاع دون مال البائع وقال شيخنا في مبسوطه الاستبراء في الجارية واجب على البائع والمشتري معا والاستبراء يكون بقرء

واحد وهو الطهر ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء في الفرج ولا في غيره ولا لمسها بشهوة ولا قبلها وطرح الاستبراء المشتري بعد قبضها ولا يعتد بما قبل ذلك بكون زمان الاستبراء عنده سواء كانت حسناء او قبيحة ولا يلزم ان تكون عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جائزا فان اشتراها وهي حايض فطهرت جاز ان يعتد بذلك الحيض ويكفيها ذلك متى باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز ايضا فان قبضها ثم جعلت عند عدل فاتعدل وكل المشتري وبه يكيده ان هلكت من ضمان المشتري وان غابت نظر فان كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل فاتعدل وكل المشتري وبه يكيده ان هلكت من ضمان المشتري وان غابت نظر فان كان البايع سلمها الى العدل قبل القبض فهلكت في يده بطل البيع وان غابت كان المشتري بالخيار قال محمد بن احمد بن مقاتل الرازي وهذا الذي ذكره في معنى المواضعة والهلاك وهل قبضها او لم يقبضها هو الصحيح ومسئلة النهاية لا تصح الا على هذا التحرير والا اذا تسلمها المشتري واستبرأها في يده بعد قبضها ثم هلكت قبل الثلثة الايام وقبل التصرف فيها فانها تهلك من مال البايع هذا دون مشترها وان هلكت بعد مضي الثلثة الايام التي هي شرط في الحيوان وبعد التصرف فيها فانها تهلك من مال المشتري بغير خلاف للاجماع المنعقد من اصحابنا ان الحيوان اذا هلك في مدة الثلثة الايام قبل تصرف المشتري فيه فانه تهلك من مال البايع فاما اذا هلك بعد ذلك فمن مال المشتري فعلى هذا يجب ان يكون الفتوى والعمل وقال ره في نهايته من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك شيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه هكذا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي تقتضيه صول المذهب ان الشيء ان كان له مثل فعليه مثله لا قيمته فان عز المثل فعليه ثمن المثل يوم الاعواز وان كان البيع مما لا مثل له فانه يجب عليه قيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك لان هذا بيع فاسد والبيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان فان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان للمتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته وارد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه هكذا قال شيخنا في نهايته والاولى ان يقسم الحدث فنقول ان كان اثرا اعان اموال فلا يرد على المبتاع شيء وان كان الحدث اعيان اموال وهو على ما قال فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه كان ذلك ماضيا لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع بالزيادة ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء هكذا اورده في نهايته والاولى ان يقال البيع باطل لان كل بيع لم يذكر فيه الثمن يكون باطلا بلا خلاف بين المسلمين فاذا كان كذلك فان كان باقيا بعينه فللبايع انتزاعه من يد المشتري وان كان تالفا وتحاكما فصاحبه مثلان كان له مثل وان كان لا مثل له نظر قيمته اكثر القيم الى يوم الهلاك لا يتهم في حال البيع فان اقر البايع بشيء لزم اقراره على نفسه فيحكم عليه باقراره على نفسه لا ان يكون زيد من قيمته التي يوجبها الشارع واتباعه اخبارا احادا اورد ها في نهايته ابراد الاعتقاد على ما ذكرت لك الاشارة في ذلك من اتباع شيء بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من ذلك لنقد ما شرطه فان لم يذكر نقدا بعينه كان لهما يجوز بين الناس في الغالب فان اختلفا في الشرط والذكر فالقول قول البايع مع بقاء السلعة لاجماع الطايفة انهما اذا اختلفا في الثمن كان القول قول البايع مع بقاء السلعة والقول قول المشتري مع علة ما البيع بالنقد والنسيئة والمراجحة من باع شيئا بنقد الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر نقدا ولا نسيئة كان الثمن ايضا عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا محروسا بالسنين والاعوام والشهور والايام ولا يجوز ان يكون مجهولا ولا اجلا غير محروس من الزيادة والنقصان مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وما اشبه ذلك فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا في نفسه فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين هكذا اورده شيخنا في نهايته والصحيح من المذهب ان هذا البيع باطل لان الثمن مجهول في حال العقد وكل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده فهو باطل بغير خلاف بين الامة وسلار من اصحابنا يذهب الى ما اخترناه في رسالته وشيخنا ابو جعفر قد رجع في مبسوطه عما اورده في نهايته واستدل على فساده بان قال فان هذا لا يجوز لان الثمن غير معين وذلك يفسد البيع وما اورده في نهايته فهو خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا اورده ابراد الاعتقاد او من باع شيئا باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه ببيعا صحيحا بزيادة تما كان باعه اياه او بنقيصة منه لانه مال من اموال المبتاع بهما شاء باعه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان اخذ بنقصان تما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به ثم قال ره فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس والاول هو الصحيح الذي يقتضيه صول المذهب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن منع منه يحتاج الى دليل ولن نجده ولا نرجع عن الادلة باخبار الاحاد وما اورده وذكره شيخنا في نهايته خبر واحد اورده ابراد الاعتقاد واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون في ذمة المبتاع فان حل الاجل وجاء المبتاع بالثمن وامكنه منه ولم يقبض البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون مال المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وتركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البايع المتاع فمكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البايع هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى في المسئلتين معا انه

اذا امتنع الممتنع من قبض دينه وحقه وماله بعد حلوله واستحقاقه وتمكنه منه وابراده ان ترفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه وابرائه
عما له عليه فان لم يفعل ولم يجب باحد الخصلتين تسلم الحاكم من هو عليه جعله في بيت المال ليحفظه على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على
البراءة له ولا على قبضه لان الحاكم منصوب للحق وازالة الضرر الغير المستحق والدليل على وجوب اشتغال ذمة من عليه الحق بحفاظه او بانها مشغولة
بالدين بعني ذمة من عليه الرسول عليه السلام قال الضرر ولا ضرار وكل من ابى من الحق فالحاكم يجبره عليه ويقوم مقامه في استيفاء ما عليه واخذ ما كان
يجب عليها خذه وحفاظه ماله والى هذا وامثاله ذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وقال الحاكم يقبضه ويحفظه ويجعله في بيت المال لصاحبه محفوظا
عنده محوطا عليه ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يتباعه منه في الحال بزيادة مما باعه وبنقصان وان اشتراه منه
بنسيئة ايضا جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شئ منه بغير خلاف بين اصحابنا فان تقفا على تاجيل ما قد حل
فانه لا يصير مؤجلا ويجوز لمن اجله ان يطالبه في الحال سواء كان ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جنايته بغير خلاف بين اصحابنا شيخنا
ابو جعفر قد ذكر ذلك في مسائل خلافه واشبع القول فيه واستدل باجماع الفرقة على صحته ويكره الاستطلاع من الانسان بعد انعقاد العقد سواء
نقل المتاع او لم ينقل افترقا من المجلس او لم يفترقا وليس ذلك محظورا وقال شيخنا في نهايته وكل شئ يصح بيعه قبل القبض صح ايضا الشركة فيه بذلك
ان بيع السلف قبل قبضه لا يجوز على غير من هو عليه فلا يجوز الشركة فيه ومراده بالشركة ان يبيعه نصفه مشاعا غير مقسوم وقال ره في نهايته ولا باس
بابتياع جميع الاشياء حالا او ان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشئ موجودا في الوقت الذي يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن وجوده
في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والثياب
والثياب وغير ذلك ان لم يكن عند بايعه في الحال قال محمد بن ادريس هذا خبر واحد وردد شيخنا في تهذيب الاحكام عن ان شئ لا يجوز ان يعمل
به ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيوع الاعيان وبيوع السلم وهو في الذمة ولا يصح الا ان يكون مؤجلا موصوفا
على ما تقدم شرحنا له فاما بيوع الاعيان فتنقسم الى قسمين احدهما بيع عين مرئية مشاهدة والقسم الاخر بيع عين غير حاضرة موصوفة وهذا
البيع المسمى بخيار الرؤية وما اورده خارج عن هذا البيوع لا مشاهدا ولا موصوفا بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر والنبي صلى الله عليه وآله
عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الا ما في اخر جه الدليل من بيع السلم وايضا البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي
ولا يرجع عن الامور المعلومة بالادلة القاهرة بالامور المظنونة واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك
كان للمبتاع من الاجل مثل ما له هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى عندي ان يكون المشتري بالخيار بين رده وامساكه بالثمن من غير ان يكون له الاجل مثل
ما له لانه ليس عليه دليل نرجع اليه وانما هو خبر واحد وضعه وكتابه مرجوع عنه في مبسوطه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا
مرابحة بالنسيئة اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد واشترين بل يقول ابيعك هذا المتاع على بكذا او ابيعك اياه بكذا بما
اراد وقال في مسائل الخلاف يكره بيع المرابحة بالنسيئة اصل المال صورته ان يقول بعتك برأس مال وربح عشرة دراهم على كل عشرة وليس ذلك بمفسد
للبيع وقال شيخنا المفيد في مقنعته ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسيئة اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح العشرة واحد
واثنين وما اشبه ذلك لا باس ان يقول ثمن هذا المتاع على كذا او ابيعك اياه بكذا فيذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا قال
محمد بن ادريس الذي يقوى عندي وافتي به ان بيع المرابحة مكروه غير محظور وان البيع صحيح غير باطل وهو الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
ومبسوطه لان بطلانه يحتاج الى دليل والله تعالى قال احل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع بغير خلاف فمن ابطله يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك
من الاخبار فمحمله على الكراهة هو الاولى الا ان جملة الامر وعقد الباب ان المكروه من بيع المرابحة ان يكون الربح محمولا على المال لا باس ان يكون
الربح محمولا على المتاع مثال ذلك ان يقول هذا المبيع اشتريته بمائة دينار وربحت فيه عشرة دنانير وقد رضيت بربح عشرة دنانير فهذا لا مكروه ولا
محظور على القولين معا لان الربح هنا محمول على المتاع فاما المكروه على الصحيح من المذهب على ما اخترناه والمحظور على القول الاخر فمثاله ان يقول
هذا المبيع اشتريته بمائة دينار وربحت كل عشرة دنانير فهذا هو المكروه او المحظور لان الربح فيه هنا محمول على
المال الذي هو الثمن فهذا معنى قول الفقهاء بالنسبة بالنون والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة الى اصل المال لانه حمل الربح على الثمن ونسبه اليه
بقوله كل عشرة من المائة دينار فصار جميع الثمن مائة وعشرة دنانير لان الربح منسوب الى عقود المائة وهي عشرة عقود فصار الربح عشرة دنانير
فليتامل ذلك وليلحظ فهو حقيقة القول في هذه المسئلة اعني بيع المرابحة واذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه لا يجوز ان يبيع احديهما مرابحة
بقسط الثمن عليها على قدر قيمتهما لان تقويمه ليس هو الذي انعقد البيع عليه فلا يجوز ان يخبر بذلك المشتري الذي قومه على نفسه لانه يكذب نفسه
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اشترى الانسان شيئا باثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منهما على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك المشتري ولا
ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه قوم ذلك كذا قال محمد بن ادريس هذا ليس هو البيع المرابحة الموضوعة في الشرع ان يخبر بالثمن الذي

اشتراه

الشراء هو هذا البيع كذلك واذا اشترى متاعا جاز ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه فاذا كان جنسا ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى الانسان شيئا بالجماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزنه وكيفيته لصرف في يوم وقت المال ليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اغدال مجزعة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في الوانه واقداره وصفاته فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليها المبتاع فوجدها موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ان اختار المشتري وان وضع به فله ذلك لان له الخيار وانما لم يجز هذا البيع الا ان يكون بارنامج لان هذا بيع خيار الرؤية وهذا البيع من شرط صحته ذكر الجنس والصفة لانه غير مشاهد فيقوم الصفة في هذا البيع مقام المشاهدة والبارنامج كلمة فارسية معناها ان الفرس يسمى المحمول بارقلام كرد والنامج في لغة فارسية نامزد بفتحه الكاف المعرفة ما في المحمول من العدد والوزن فاعربوه بالجيم فاما قولهم الرقز ناج ومعنى الرقز بالفارسية سم اليوم والناج نامزد فهو لكتاب مكانهم عنوانه كما كل قوم فاعربوه بالجيم فهذا حقيقة هاتين الكلمتين بالفارسية ذكر ذلك اصحاب التواريخ مثل محمد بن جرير الطبري وغيره ومن امر غيره ان يشتري له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك من غير تفريط من المأمور كان من مال الآمر دون المأمور قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك الثمن فهو لك كان ذلك للتاجر دون الواسطة بواجبة البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه وقال رحمه الله ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس ما الورده شيخنا غير واضح ولا مستقيم على الصورة التي ذكرها لان هذا جميعه لا يسمى مرابحة ولا اجارة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء في جاله تحققه فاذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر ما انتقل عن ملكه بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فوجب الرجوع الى المعوض وكذلك ان باعه باقل مما امره به كان البيع باطلا فان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا وقوله رحمه الله ومتى عدا الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس واي شيء بين الواسطة حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضوع بيع المرابحة حتى لشريعته بغير خلاف انما اورد اخبار الآحاد في هذا الكتاب ايراد الاعتقاد على ما ذكرناه غير مرة عليه لفظها صحيحة كانت وفاسدة على ما ذكره واعتمد به في جملته مبسوطة على ما قدمنا القول فيه في صدر كتابنا هذا بما فيه مقنع للناباي اودعه في نهايته بعد هذه المسئلة بلا فصل قال رحمه الله واذا قال الواسطة للتاجر اخبر في بثمن هذا المتاع وارخص علي فيه كذا وكذا فعمل التاجر ذلك فاخبره به لم يلزم الواسطة ان يشتريه منه بل هو بالخيار ان شاء اشتراه منه بما اخبره به وان شاء لم يشتره وليس للتاجر ان يلزمه ذلك لانه لم يبع منه شيئا وانما اخبره بالثمن ثم ان الواسطة باع المتاع بزيادة على رأس المال فالثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح وليس للتاجر اكثر من رأس المال الذي قرر معه هذا يوضح لك ما بينا هناك عليه واذا قال الانسان لغيره ما اشتريت هذا المتاع وانا بهذا شيئا فان اشترى التاجر ذلك لم يلزم الآمر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه لنفسه ان شاء لم يشتره لانه ما وكله في شراء شيء بقوله وانا بهذا شيئا فدل ذلك على ان ذلك للتاجر لنفسه لا الآمر لان الشراء لو وقع الآمر لم يلزمه ان يزيده على ثمنه شيئا فهذا اخير العقبا في ذلك ومتى اخذ الانسان من تاجر ما الآ واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر ليشتريه منه لم يكن بذلك باسا لانه وكيل للتاجر ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه والا يبيعه فان كان الانسان الذي هو الوكيل اشتراه لنفسه في ذمته لا بعين مال موكله ثم نقد المال على انه ضمان له لم يكن للتاجر عليه سبيل فان اختلفا في ذلك فالقول قول الوكيل دون الموكل فان الوكيل بعين شراء بمال موكله فان المال يقع للتاجر الذي هو الموكل وقد روى ان الوكيل نهذا يجر وهذه الفتيا التي وردها شيخنا في نهايته لا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما باعه في الحال فيه اذا كان المتاع من اهل الخبرة والمعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع موقوفا والمشتري الخيار فيه بما العيوب الموجبة للرد من اشترى شيئا على الاطلاق ولم يشترط الصحة او اشتراه على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب قديم في جوده عقد البيع لم يكن قد تبرء صاحبه منه من العيوب كلها كان المشتري بين خيارين رد المتاع واسترجاع الثمن والامساك والمطالبة بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكيفية ذلك ان يعتبر قيمته ويوجع بحصته ذلك من ثمنه مثاله اذا اشترى عبدا فاصاب به عيبا فان المشتري يرجع على البايع بارش العيب وهو ان يقال كم قيمته ولا عيب فيه فيقال مائة فيقال وكم قيمته وهذا العيب فيقال تسعون فيقال العيب عشر قيمته فيجب على البايع ان يرد عشر ثمنه وانما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لا بما بين القيمتين لانه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فاذا قوما كان النقص عشرة فاذا رد البايع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن واذا كان الارش بالحصة من الثمن لم يعر المبيع من الثمن بحال هذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجبون الارش ما بين القيمتين وهكذا الحكم ان اصاب به عيبا بعد ان حدث به عيب عنده فامتنع الرد بالعيب وكذا اذا وجد العيب فيه بعد ان تصرف فيه لا يختلف الحكم في ذلك فليلحظ ما حررناه وتهامل ولم يخبر البايع على المشتري فهو ذلك خيار ومتى كان للبايع تدبير الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له

الرجوع عليه بشئ من ذلك ولم يفصل له العيوب في الحال الافضل ان يفصل العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها جميعا ليس ذلك بواجب بل يكفي البراءة من العيوب على الجملة وقال بعض اصحابنا بل ذلك واجب لا يكفي في اسقاط الرد البراءة من العيوب على الجملة والاول هو الاظهر من الاقوال لا يجوز لاحد ان يبيع شيئا معيبا الا بعد اظهار العيب فان فعل وباع معيبا مع علمه بذلك فعل محظورا وكان المشتري بالخيار على ما فصلناه ومتى اختلف البايع والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حادث عندك ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه وقال المشتري بل كان

عندي معيبا ولم يحدث فيه عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة

اليمين وان لم يحلف جعل ناكلا ورددت اليمين على خصمه فاذا حلف كان عليه الدرك فيه وقال شيخنا في نهايته اذا اختلف البايع والمشتري في حدث العيب

اليمين ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة فان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وهذا القول

باطلاقه غير واضح لان مجرد النكول عن اليمين لا يستحق المدعى ما ادعاه الا بعد بينة واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المتاع ذلك فعليه

البينة البايع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه البينة حلف المتاع انه لم يبرئه اليه من العيوب وباعه مطلقا او على الصحة فاذا حلف المتاع كان للارش مخيرا

في ذلك هذا بعد ثبوت العيب وموافقة البايع عليه بانه كان فيه قبل عقدة البيع وقيام البينة على العيب ومتى اختلف هل الجزء في قيمته على سبيل

الفهم بما ذكروه وحكم الحاكم بذلك فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه نشاء وانشاء رد جميع

المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا

ومعيبا وسواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب ومع عدم العلم وليس علمه بالعيب في قوته عليه موجب لرضاه في ترك الارش بل يسقط

الرد اذا علم وتصرف فانه يسقط الرد ولا يسقط الارش ومتى حدث فيه حادث وعيب يضاف الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي

فيه كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش ما احدث عنده على حال لان رد المبيع بعد حدوث عيب عنده الا ان يكون المبيع حيوانا فانه

يرده بالعيب الحادث في الثلاثة الايام لان لها فيها الخيار فان اراد امساكه فلا ارش العيب المتقدم الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه وليس له ارش ما

احدث فيه بعد عقدة البيع على حال واذا حدث بالمبيع عيب في يد البايع بعد عقد البيع ولم يكن به عيب قبل عقدة البيع كان للمشتري رد

الامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البايع على بذل الارش بغير خلاف ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه اياها

كان له ردها واسترجاع ثمنها او ارش العيب ومن الرد لا يجبر على واحد من الامرين فان وجدها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب

خاصة اللهم الا ان يكون العيب من جهل فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت

بكرا فعشر قيمتها بغير خلاف بيننا ومتى وجد عيبا فيها بعد ان بعتها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها

كان مخيرا بين الرد وارش العيب بهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة لا ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز له الرجوع فيه على حال

هكذا ذكره شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك له الارش ولا خلاف

تصرفه ان التدبير والهبة وقوله ره ان التدبير والهبة لا يرجع فيهما ليس كل تدبير ولا كل هبة له الرجوع فيهما بل التدبير على ضربين تدبير عن دبر فانه

يجوز له الرجوع فيه على حال وهبة لولده الاصغر او لولد الاكبر بعد قبضه اياها او هبة الاجنبي بعد القبض والتصرف فيها او التعويض عنها فانه لا

يجوز له الرجوع فيها على حال بغير خلاف فاما الاول قوله ره ما يستقيم له وليضا فان الراهن لا يجوز له تدبير عبده المرهون لانه ممنوع من التصرف

في الرهن وكان يلزم على ما اعتل به شيخنا ابو جعفر من ان للمدبر ان يرجع في التدبير وللواهب ان يرجع في الهبة ان المشتري اذا باع الجارية وجعل

لنفسه الخيار شهرا مثلا واكثر من ذلك وقبضها المشتري وتسلمها وصارت عنده ان يردها البايع الثاني على البايع الاول لان له ان يرجع في

هذا البيع على قوله الاعتلال الذي عمل به شيخنا وهذا لا يقوله احد منا بغير خلاف لا بيننا وايضا فلم يرد بذلك نص

عن الائمة عليهم السلام لا متواترا ولا احادا بل شئ تهمسل في ذلك وكابره تهذيب الاحكام وما ورد شيئا من ذلك ولا اورد نص خبرا بذلك لهبير

له اكثر منه في الاخبار وانما حكاه على ما وجد في المقنعة وترد الشاة المصراة وهي التي جمع بايعها في ضرعها اللبن يوما بين واكثر من ذلك لم

يحلبها ليدلسها به على المشتري فمتى اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة بالمثلية وكذلك حكم البقرة والناقة ولا تصرية عندنا

في غير ذلك فاذا اراد ردها رد اللبن الذي احتلبه ان كان موجودا وان كان هالكا معدوما رد مثله لان للبن له مثل وبضمن بالمثلية فان

اعوز المثل رد قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حلها وقال شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه عوض اللبن

الذي يحلبه من المصراة اذا اراد ردها صاع من تمر او صاع من بر وانا في على قيمة الشاة واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم قال

محمد بن ادريس والاول هو الصحيح والية يذهب ره في نهايته وهو ايضا قول شيخنا المفيد في مقنعته واصول المذهب له عليه فاما ذكره شيخنا

اجمع في مسايل خلافه من دليله عجيب من اصحابنا على ذلك اي اجماع للفرقة على ما قاله ولا لها خبر ورد بذلك ولا وجدت لاصحابنا نصا فيما

ما ذهب اليه ولا قال من اصحابنا بغير هذا القول وانما هذا قول المحاقين نصره واختاره في كتاب مسائل خلافه ورد العبد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين ثمن المثل الى سنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له الرد على حال هذا الحكم ما لم يتصرف فيه فان تصرف في اوقيء في مدة السنة سقط الرد وحكم له بالارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا والى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته فانه قال ترد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وسنة واحدة ولا يرد بما حدث بعد ذلك لان اصل هذه الامراض تقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك فان وطيء المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة هذا آخر كلام شيخنا في مقنعته فان قيل المذهب مستقر ان الخيار بين المشتري في الحيوان بمجرد العقد حيا المجلس وخيار الثلث فيما يقال في رجل اشترى مملوكا فهل له رده على بايعه قبل ان يحدث فيه حدثا في هذه الثلثة ايام وكذلك له ان يرده بكل عيب يظهر فيه في مدة الثلث فهل له رده بعيب يظهر بعد الثلث من قبل ان يحدث فيه حدثا او يتصرف فيه وهل ان تصرف فيه رجل برعيبا بعد تصرفه له ان يرده ام لا قلنا جميع ما يظهر بالرقيق من العيوب بعد الثلث وقبل التصرف لا يرد منه الا ثلثة عيوب البرص والجذام والجنون فانه يرد بعض اصحابنا من هذه الثلثة العيوب اذا وجد فيه ما لم يمض سنة من وقت الشراء فاما ان تصرف فيه فلا يجوز له الرد ولم يبق فرق بين الثلثة العيوب وغيرها واصحابنا كلهم يفرقون بل له الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وتسقط الرد فان قيل فما بقي فرق بين العيوب الثلثة وغيرها واصحابنا كلهم يفرقون بين ذلك ويردون من العيوب الثلثة ما بين الشراء وسنة قلنا الفرق بين العيوب الثلثة ظاهر وهو ان ما يظهر من العيوب بعد الثلثة الايام وقبل التصرف لا يرد بالرقيق لانه ظهر بعد مضي الثلثة الايام التي له الخيار فيها ولم يدل دليل على انها كانت موقت ابتياعه اياه ولا في مدة الخيار التي هي ثلثة ايام فاما العيوب الثلثة فانها متى ظهرت بعد الثلثة الايام الى مدة السنة من وقت البيع وقبل التصرف في الرقيق فانها ترد بها لان الدليل وهو الاجماع تدل على ذلك نقلناه بكما ان كل عيب يحدث بعد الشراء في الثلثة الايام يرد به الرقيق اذا لم يكن تصرف فيه مشتريه في الثلثة الايام وما بنا حاجة الى ما قاله شيخنا في مقنعته من ان حصول هذه الامراض بقديم الزمان سنة ولا يتقدم باكثر من ذلك لان هذا يؤدي الى بطلان البيع لان البايع باع ما لا يملك لان الرقيق يعتق بالجذام من غير اختيار ما لكه وانما الشارع حكم بان الرقيق يرد من هذه الثلثة العيوب ما لم يتصرف فيه ما بين شرائه وبين سنة كما انه حكم بانه يرد بكل عيب حادث في هذه الثلثة الايام من وقت ابتياعه ما لم يتصرف فيه وان لم يكن وقت ابتياعه فيه فان الفرق بين الثلثة العيوب وبين غيرها من العيوب من الوجه الذي قدمناه وشرحناه ولين خطر بالبال وقبل الفرق بينها وبين غيرها من العيوب هو ان غيرها من العيوب هو ان غيرها بعد التصرف ليس للمشتري ان يرد العيوب الثلثة له الرد بعد التصرف فافرقت العيوب من هذا الوجه الذي ذكرتموه قلنا له هذا خلاف اجماع اصحابنا ومناف لاصول المذهب لان الاجماع حاصل على ان بعد التصرف في المبيع يسقط الرد بغير خلاف بينهم والاصول مبنية مستقرة على هذا الحكم فان قيل ما تصنعون بالاستثناء هم العيوب الثلثة وانها ترد بها الرقيق ما بين الشراء وسنة معنى ولا فايدة قلنا الفايدة والمعنى هو الوجه الذي قدمناه ليسلم هذا الاجماع والاصول الممهدة المقررة لان الكلام والاخبار في اول السنة من الثلثة العيوب مطلق لم يذكر فيه تصرف ولم يتصرف الشارع اذا خاطبنا بخطاب مطلق يجب علينا ان نحمله على اطلاقه وعمومه الا ان يكون تخصيص وتقييد لغوي وعرفي او شرعي فيرجع في الطلاقه اليه لان المطلق يحمل على المقيد اذا كان الجنس واحدا والعين واحدة والحكم واحد كما قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا سئلنا عن دم السمك هل هو محرم لا يجوز لنا ان نستدل بالاية المتقدمة على ان دم السمك محرم بل يجب ان نحمل المطلق الدم فيها ودم السمك بغير خلاف قلنا فقد قال قوم نعم في الاية اخرى او دما مسفوحا فهذا يجب ان يحمل المطلق على المقيد لانه حكم واحد وعين واحدة وجنس واحد قلنا قد بينا ان هذا قياس والقياس عندكم باطل معاذ الله ان يكون ذلك قياسا بل ادلة مقررة في اصول الفقه ممهدة عندنا من احكام اصول هذا الشان وكذلك تخصيص العام بالادلة ونحكم بالخاص على العام وامثلة ذلك كثيرة مذكورة في مظانها واذا بقي بقية الباع المملوك عند المشتري وكان الاباق حادثا ثم وجده لم يكن له رده على بايعه الا ان يعلم انه كان قد ابق عنده فان علم ذلك كان له رده واسترجاع الثمن او امساكه ولا رش له بعيب ما حدث ليس في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة الايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا فان اراد امساكه لم يكن له ارش العيوب الحادثة في مدة الثلثة الايام على ما قدمنا القول فيه وحررناه واذا حدث بعد انقضاء الثلثة الايام لم يكن له رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث المشتري في مدة الثلثة الايام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا قبل عقد البيع لم يكن له رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد ذهب من الفعلة والنزوة ورجع في استبصاره وقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا وثيبا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب التي اوردناه في نهايته خبر واحد رواه زرعة عن سماعة وما نطمئن هذا على قول من يقول

الايام ٣

من اصحابنا ان ذلك تدليس يعيب يوجب الرد وعلى قول الآخرين يجب بذلك الرد واسترجاع الثمن او الامساك واخذ الارش على ما قدمناه
والذي يقوى عندي ان ذلك تدليس يجب به الرد ان اختار المشتري لان الاجماع حاصل منعقد على ان التدليس يجب به الرد ولا اجماع
على من اشترى جارية على انها بكر فوجدت ثيبا الا برد ها وانما اورد ذلك شيخنا في نهايته واختاره في باقي كتبه ولم يورد فيه غير خبرين
احدهما عن ضريس عن سماعة وقد طعنا ما فيهما والآخر عن يونس عن عبد الرحمن وهذا الرجل عند المحققين عمر فطحي والرجال غير موثوق بروايته
لان الرضا عليه السلام كثيرا يذمه وقد ورد خبر عنه بذلك بعد هذا فلو كان ثقة عدلا لا يجب العمل بروايته لانه واحد واخبار الاحاد لا يجوز العمل
بها لانها لا توجب علما ولا عملا وشيخنا المفيد في مقنعته ما يعترض بذكره ولا عمل به ولا افتى بما ذكره شيخنا في نهايته وكان المفيد ره عالما بالاخبار
وبصحها وبالرجال وثقتها وقد روى ان من اشترى جارية لا يحيض في مدة سنة اشهر فمثلها يحيض كان له ردها لان ذلك عيب هذا اذا لم يتعرف
منها او رد ذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايضا لا اعتقادا ومن اشترى بنا او بريا او وجد فيه دردبا فان كان يعلم ان ذلك يكون
فيه لم يكن له رده لانه قد علم بالعيب قبل الشراء وان كان غير عالم كان له رده وقال شيخنا في نهايته ومن اشترى بيضا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب
كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك الا انه رجع عن ذلك في مسايل خلافه فانه قال كل عيب يحدث بعد عقدة البيع لا يجبر
البايع على بذل الارش وانما يستحق الارش بالعيب الذي يكون بالمبيع قبل عقد البيع لانه باعه معيبا فاما ما يحدث بعد البيع فلا يستحق
به ارش لانه ما باعه معيبا بل له رده فحسب وهذا بالامساك اولى اذا لم يتصرف فيه فلم يقبضه والى هذا القول ذهب شيخنا المفيد
في مقنعته وهو الصحيح من الاقوال وبراءتي عليه اعمل وقد حررنا ذلك فيما تقدم وشرحناه ومتى هلك المبيع كله قبل القبض او التمكن من
القبض بان لا يمكنه البايع للمشتري كان من مال البايع دون مال المبتاع واذا اختلف البايع والمشتري في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله
الثمن مثل ان قال ابتاعتك بعشرة دنانير فقال المشتري بل الى سنة وقال البايع بل نقدا فالقول قول المشتري الى سنتين وهكذا ابدا اذا اختلفا في اصله او قدره
فالقول قول البايع مع يمينه واذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البايع بعتك الى اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول او قال ابتاعتك
بدراهم او دنانير فقال بحمر او خنزير او قال بعتك معلوما وقال المشتري بل بعتني الشيء مجهولا كان القول قول من يدعي الصحة وعلى من ادعى
الفساد البينة لان الاصل في العقد الصحة فقد اتفقا على العقد فمن ادعى انه على خلاف ما يقتضيه العقد فعليه البينة وقال شيخنا في مسايل خلافه واذا باع سيفا بثمن في
الذمة او كان المبيع عينا بعينه فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البايع على
تسليم المبيع اولا يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد ان يحضر المبيع والثمن ثم قال دليلنا على ما قلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع
اذا سلم المبيع ليستحق الثمن فاذا سلم المبيع استحق الثمن فوجب على تسليمه اولا ما قلناه هذا آخر كلام شيخنا ره قال محمد بن ادريس ره
لو عكس عاكس على شيخنا استدلاله في قوله ان الثمن انما يستحق على المبيع فيقول له وكذلك ان المبيع انما يستحق على الثمن فيقابل بانهما
عوضان كل منهما يستحق في مقابلة فلا فرق بينهما فلاي شيء يجبر احدهما على تسليم ما يستحق عليه في مقابلة ما يستحقه قبل صاحبه فاذا الحكم على ذلك
دليل من اجماع اصحابنا ولا ورد له بذلك اخبار آحاد ولا متواترة فرجع في ذلك الى الدليل وهو مخير الحاكم كل واحد منهما على تسليم ما
قبله في مقابلة ما يستحقه معا ولا يجبر ايا احدهما قبل صاحبه ويستعمل في ذلك القرعة لانه داخل في قولهم عليهم السلام القرعة في كل امر مشكل
والاول اقوى **باب السلف** هو السلم بفتح السين واللام في جميع المبتاعات السلم بيع موصوف في الذمة لاجل معروف من الزيادة والنقصان اما
بالشهور او الايام او السنين او الاعوام ومن شرطه قبض الاثمان قبل التفرق من المجلس بخلاف الاعيان فان السلف على هذا جايز في جميع المبتاعات
الوقت يضبط بالصفات اذا جمع شروطها احدها تميز الجنس من غيره من الاجناس ويحدده بالوصف ضبطه بالصفة التي يمتاز بها من جنسه
وتبينه من غيره وذكر الاجل المعروف على ما قدمناه وقبض الثمن قبل التفرق من المجلس وتقدير المبيع ان كان مكيلا او موزونا بمكيال او صنجة
يعرف بالصفة معلوم بين عند العامة فان قدراه بمكيال او صنجة لم يجز لان ذلك مجهول في حال العقد فان عينا مكيالا بعينه وهو مكيال معروف
او عينا صنجة بعينها وهي صنجة معروفة جاز السلم فيه ولا يتعين ذلك المكيال ولا تلك الصنجة لكن يجوز ان يعطي مثل ذلك المكيال او مثل تلك
الصنجة لان الغرض في قدره لا عينه فاذا جمع الشرط المتقدم ذكرها جميعا صح البيع وكل شيء لا يتحدد بالوصف لا يمكن ذلك فيه لا يجوز السلف فيه
ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل بما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القوافل ودرك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجرى ذلك فاذا اسلف
الانسان في شيء من الثياب ينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها من طولها وعرضها وغلظها ورقتها ولونها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا
واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه ويعينه بصفة على ما قدمناه فان لم يكن بذكر ذلك لم يصح البيع كان باطلا ولا يذكر ان يكون
الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشتراه كذلك لم يصح البيع وكان باطلا ولا يذكر ان يكون الحنطة من ارض بعينها ومن قرية
مخصوصة فان شتراه كذلك لم يصح الشراء وكان باطلا ولم يكن المبيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض

ه صنجه

ز الشراء

الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن وهي اشتراه ولم يتسبب الى الارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه بخلاف بيوع الاعيان لان السلف في الذمة يجوز بيعه وان لم يكن مالكا له واما بيوع الاعيان فلا يجوز بيعها الا بعد ملكها لانها اذا ملكت قبل التسليم بطل العقد لان العقد وقع على عين فانتقاله الى عين اخرى يحتاج الى دليل واما بيوع الذمم فانها وقع على عين بل على ما في ذمم البايع فافترق الامران وقد قلنا لا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء فاما السلف في الماء نفسه رطلا اذا ضبطه بالوصف فلا باس بهذا وانما منع من منع من اصحابنا من السلف في الخبز واللحم وروايا الماء لاختلافها في الكبر والصغر فانها لا تضبط بالتحديد فان حددها براوية معلومة لا يصح ذلك لان السلف في الذمة ربما هلكت تلك الراوية فيبطل السلف كما قلنا في المكيل والموزون لا يجوز بمكيال والمكيل بالماء المنقطع من نوتها شيئا فشيئا الزنبيل والاصخرة بالمكاييل العامة والصنج المعروفة عند العامة وليس كذلك رواية الماء ولان الخبز واللحم لا يمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه ولا باس بالسلم في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والاوصاف والاسنان من الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك من اجناس الحيوان وقال شيخنا في مبسوطه واذا اسلم في اللبن ووصفه باوصاف السلم وبين فيه ذكر المرعى يقول ابن عواد او ارك او حمضية وذلك اسم للكلا فالحمضة الذي فيه الملوحة والعوادي فهي الابل التي ترعى ما خلا من النبات وهو الخلة فيقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فاذا كانت فاذا كانت الابل ترعى الخلة سميت عوادي واذا كانت ترعى الحمض تسمى ارك وتسمى حمضية الى هيهنا كلام شيخنا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب قال الجوهري في كتاب الصحاح الارك شجر من الحمض الواحدة اراكة واركت الابل تاركت اركا واذا رعت الاراك وقال اركت ايضا اذا اقامت في الاراك وهو الحمض فهي اركة قال كثير فان الذي ينوى من المال اهلها اوارك لما تالف عوادي يقول ان اهل عزة الى ان يجتمع صوهي ويكونا كالاوارك من الابل والعوادي في ترك الاجتماع في مكان هذا نقل الجوهري فمعنى قول شيخنا وارك جمع اركة وهي التي ترعى الحمض وهو الاراك المقيمة فيه فاشتقاقها من ذلك والعوادي الابل التي تاكل الخلة بضم الخاء وهو ما خلا من النبت واحدها عاد يعود وجمعها عواد وجمعها عوادي والشاهد على ذلك بيت كثير المقدم ذكره يقول لا تالف الابل الاوارك والعوادي لاختلافها في المرعى فاذا اسلم الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما باعه فيه جاز له ان ياخذ منه راس المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع ما لا وجعل اليه ان يشتري له ما كان باعه اياه ووكله في ذلك ثم بعد ذلك وكله في قبضه وامره بقبضه لنفسه لم يكن به باس والافضل ان يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني ثمنه الان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فاما ان اختلف النقد بان يكون قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات او الرقيق والحيوان لم يكن به بذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال اذا على ما كان اعطاه اياه هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال غيره من اصحابنا يجوز ان يبيعه من الذي هو عليه اذا حضر الاجل باقل مما اعطاه اياه واكثر منه وطال منه واقل اذا عين الثمن وقبضه قبل التفرق من المجلس لئلا يصير بيع دين بدين سواء كان من الثمن الاول او من غيره وهذا هو الصحيح من الاقوال والذي يقتضيه اصول المذهب لانه باع حنطة مثلا او شعيرا او حبوبا بدراهم او دنانير لم يبع دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولكن لانه باع بخلاف بيننا ما يستحق في ذمة المسلم اليه الا المسلم فيه دون الدنانير التي هي الاثمان فما يبيعه الى المسلم فيه دون الثمن الاول اذ الثمن الاول ما يستحقه بل الذي يستحقه هو السلعة المسلم فيها بغير خلاف فاذا كان كذلك فلا ان يبيعها قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية وهذا دليل الخطاب ولم يفصل الشراء اذا قاتلهم بينة بالعبودية واذا اشترى ايضا فانه مملوك فانه يكره ان يرى ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار وقد روى في بعض الاخبار ان من اشترى من رجل عبدا وكان عنده كان للبايع عبده ان شاء ان يذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بها المشتري فابق واحدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما او رد ذلك شيخنا في نهايته وهذا خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامامية باسرها لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الابق بينهما ويرد الباقي من العبدين فيه ضرار كثير وخلل كبير ان كان الابق الذي وقع عليه البيع فمن مال المشتري والثمن بكماله للبايعه ان كان الابق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شيء يرد بما شاء من الاثمان ويلزم من ذهب الى القول الاول من اصحابنا انه ما يستحق عليه الا الثمن دون الثمن فيعقد معه بيعا فيهما بذهب ولا خلاف انه لا يستحق عليه ذهبا وايضا فانه يفضي الى الربا والربا يكون في الجنس الواحد بعضه ببعض زيادة وهذا بيع جنس بغيره وهذا ليس هو ربا وايضا فان الله تعالى قال احل الله

البيع وهذا بيع بلا خلاف فمن ابطله يحتاج الى دليل وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد ره في مقنعته وايضا فالاولى رجوع في فساد هذا البيع الى اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا مع انه قد ورد اخبار تصحح البيع معارضة لتلك الاخبار وكلام شيخنا في مقنعته هو ان قال من ابتاع من انسان متاعا فجر خاض الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان جاء الاجل ولم يكن بر باس ببيعه اياه باقل مما ابتاعه منه او اكثر سواء حضر المتاع اولم يحضر هذا اخر كلام شيخنا المفيد ره وقال ايضا في جواب المسائل التي سئل عنها محمد بن الرتلي الحاير بي وهي مشهورة معروفة عند اصحاب سؤال عن رجل سلف رجلا مالا على غلة فلم تهذر عليها المتسلف فرجع الى راس المال وقد تغير عيار المال الى النقصان هل له ان ياخذ من العيار الوافي والعين الذي قد حضره وهو دون الاول جواب اصاحب السلف ان ياخذ من المتسلف غلة كما سلفه على ذلك ويكلفه ابتياع ذلك له فان لم يوجد غلة كما سلفه على ذلك ويكلفه ابتياع ذلك له فان لم توجد غلة كان بقيمة الغلة في الوقت عين ودرق هذا اخر كلام شيخنا المفيد ره وهو الصحيح وكذلك من باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلا فلما حل الاجل اخذ بها طعاما سواء زاد على طعامه الذي باعه اياه او نقص لان ذلك بيع طعام بدراهم لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لان ذلك بيع طعام يؤدى الى بيع طعام فالتفاضل فيه لا يجوز والقول الاخر الذي لاصحابنا قوي في ذلك ان بيع طعام بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى المثلية هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر فانظر ارشدك الله الى استدلال شيخنا قال واقرأن بعض اصحابنا يذهب في المسئلة الى خلاف ما اختاره ثم استدل باجماع الفرقة الا انه عاد في اخر الاستدلال الى الحق ورجع عما صدر ونقض ما بيناه اولا ولم ينقض ما استدل به خبر اخر وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في كتابه الاستبصار في الجزء الثالث في كتاب البيوع في باب العينة واورد اخبارا فيها ذكر العينة قال محمد بن ادريس ره العينة بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المنقطة من تحتها بنقطتين المسكنة والنون المفتوحة والهاء وهي السلف عند اهل اللغة كذلك الجوهري في الصحاح وابن فارس في المجمل فاما حبيت ايضا حها التي لا يجوز فيها تصحيف لا يجوز السلم في جلود الغنم لانها لا يمكن ضبطها بالوصف قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس بالسلم في سوك الغنم واراد بسوك الغنم جلود الغنم لانها لا تمسك بفتح الميم وسكون السين الجلد اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا قال محمد بن ادريس ره غير واضح ولا مستقيم من وجوه احدها انه لا يمكن ضبطها بالوصف لاختلاف ذلك وتباينه والثاني قوله اذا شاهد الجلود وعين الغنم لان السلم يكون في ذمة البايع بحيث يكون مضمونا عليه ولا يجوز ان يكون معينا في سلعة بعينها او ينسب الى شجرة بعينها او غزل امرة معينة او الخطة من ارض معينة واذا عين الغنم وشوهد الجلود بطل السلف بغير خلاف لان الغنم اذا هلكت بطل السلم وهذا لا يجوز السلم في الدور ولان ذلك البيع لا بد من الوصف الذي يتميز به من غيره فاذا عين الموضع ووصفها بطل السلف فيها لانها يصير بيع الاعيان والسلم بيع الذمم وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في مبسوطه فقال يجوز السلف في جلود الغنم اذا شاهدها ودري انه لا يجوز وهو الاحوط لانه يختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه قليل من ثمن الخفيف قال ره وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق قال محمد بن ادريس الرق بفتح الراء جلود تعمل يكتب فيها ولا فيما يتخذ من الجلود من نعل ونعال مقدرة مخذوة وخفاف وغير ذلك لاختلاف خلقة الجلد ولا يمكن ضبطه بالصفة ويجوز السلف في القرطاس اذا ضبط بالصفة كما تضبط الثياب هذا اخر كلامه في مبسوطه وقال شيخنا ابو جعفر ايضا في مبسوطه العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان كما هو فيترك كذلك لانه اذا بقي لم يحز باستعماله فيلقى في رحاء ضعيفة فيلقى عنه كما هو يصير حبا قال محمد بن ادريس العلس بالعين غير المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة والسين غير المعجمة ثم قال ره القول فيه كالقول في الحنطة في كما مها لا يجوز السلف فيه الا ملقى عنه كما هو لاختلاف الاكمام وكذلك القول في القطينة لا يجوز ان يسلف في شئ منها الا بعد طرح كما مها عنها حتى يرى ولا يجوز حتى يسمى حصا او عدسا او حلبا او ما شاكل وكل صنف منها على حدته وهكذا كل صنف من الحبوب يوصف كما توصف الحنطة بطرح كما مها دون قشوره لانه لا يجوز ان يباع كما مه قال محمد بن ادريس القطينة بكسر القاف وسكون الطاء غير المعجمة وكسر النون وسميت قطينة لانها تقطن في البيوت وهي العدس والحمص وامثال ذلك فاما الحلبان بالحاء المضمومة واللام المسكنة والباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة والالف والنون فهي الشبة لما شرحه هذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح فاما الجلجلان فهو السمسم بغير خلاف بين اهل اللغة وقال بعضهم انه الكزبرة ولا باس بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في الشيرج والبذر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه اوجب كان بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في اللبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان قرضا دراهم او دنانير او كان له عليه ثمن من ثمن مبيع او ارش جنايته او مهر او اجرة وغير ذلك واخذ منه شيئا من المتاع ولم يساعره في حال اعطاء

المال

المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله على غيره في اجل لم يكن قد حضر قضاه وانما يجوز له
بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر جاز له ان يبيع على الذي عليه بزيادة من الثمن الذي اشتراه بل ونقصا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وعلى غيره من الناس
وان باع على غيره واحال عليه المتاع كان ذلك جايزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن وقد
فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه يقبضه ويكون هو قابضا منه لم يكن به باس على كل حال قال محمد بن ادريس قد مر بنا القول في بيع الدين
وقلنا انه لا يجوز الا على من هو عليه وشرحناه واوضحناه في باب الديون بما لا طايل في اعادته ولا باس ان يبتاع الانسان ما اكاله لغيره من الناس و
يصدقه في قوله لان الاخبار من البايع بالوزن او الكيل يقوم مقام الوزن او الكيل في ارتفاع الجهالة بالمكيل والموزون ويكون القول في ذلك قول البايع مع
المشتري لانه جعله امينه في كيله ووزنه فاما اذا اكاله بحضوره ووزنه بحضوره ثم انفصلا ثم ادعى بعد ذلك المشتري نقصانا فالقول قول البايع مع
يمينه بخلاف الكيل وقد روى انه اذا اخذ بقول البايع ثم اراد بيعه لم يبعه الا بالكيل والوزن قلنا انه اذا اخبر بها البايع الاول لم يكن به باس و
جاز البيع ويكون قول المشتري في ذلك مثل المسئلة الاولى لان الغرر والجهالة قد زالت باخباره عن خبر البايع بكيله او وزنه وكل ما يكال
او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا واذا اشترى انسان شيئا بالكيل او الوزن وغيره فزاد او نقص
شيء يسير ولا يكون مثله غلطا كثيرا او نقصانا لم يكن به باس فان زاد ذلك ونقص شيئا كثيرا ولا يكون مثله الا غلطا او تعمدا او تعديا وجب عليه
رده على صاحبه ما زاد وكان بينهما نقص بالخيار في محاكمته خصمه ان شاء طالبه به وان شاء ترك محاكمته ومن اسلم في متاع موصوف ثم اخذ دون ما وصف
برضى منه كان ذلك جايزا وكذلك ان اعطى فوق ما وصفه برضى من الذي له لم يكن به باس فان طلب البايع على الجودة عوضا لا يجوز له اخذه لان
الجودة صفة لا يجوز افرادها بالبيع ولا باس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر الوزن فيه والجودة والصفات التي يمتاز بها من غيره وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته فان اسلف في الغنم وشرط معه اصواف بعجات بعينها كاينا ما كان لم يكن به باس قال محمد بن ادريس ان جعل في جملة السلف الصوف
البعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين على ما مضى شرحناه وبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز سواء كان سلفا او بيوع الاعيان وانما هي وديعة او
ردها شيخنا في نهايته ولا الكتان بالبزر ومقصوده بذلك ما ذكرناه لانه حذف احد اصناف اقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في كلام العرب
والا ان اراد الكتان الذي هو الشعر الذي يغزل فلا باس بان يسلفه بالبزر بغير خلاف ولا باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والشعير عند
من جعلها جنسين او كالحنطة والارز والتمر والزبيب والمروزي والحريز قال محمد بن ادريس المروزي ثياب منسوبة الى مرو يقال لها بالفارسية
النسبة الى مرو مروزي وفيما لا يعقل من الثياب وغيرها مروزي بسقاط الالف فهذا الفرق بينهما فلاجل ذلك قال الشاعر والمروزي والحريز وما
اشبه ذلك من الانواع المختلفة الاجناس بعد ان يذكر المبيع ويميزه بالوصف قال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب البيوع مسئلة
اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمة وللشافعي فيه قولان احدهما انه ينفسخ والاخر له الخيار ان شاء رضي بتاخيره الى قابل وان شاء
فسخ دليلنا ان العقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه هذا اخر المسئلة وقال ايضا في الجزء الثاني من كتاب السلم
مسئلة اذا اسلم في وقت الى اجل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه وهرب منه او توارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه
وقد انقطع الرطب كان المسلم بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل قال محمد بن ادريس هذه المسئلة الاولى القول فيها هو الصحيح دون
الاخيرة لان الاخيرة اختيار شيخنا وقد فيها احد قولي الشافعي دليلنا على ان العقد لا ينفسخ ولا يكون للمشتري الخيار في الفسخ ما دل عليه وهو
وهو ان العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويجوز السلف في المعدود وما اذا
كان مامون الانقطاع في وقت الحل السلم لا يكون الا مؤجلا على ما قدمناه قصر الاجل او طال ولا يصح ان يكون حالا قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم فان كان في جملة مؤنة لا بد من ذكره قال محمد بن ادريس هذا لم يذهب الى هذا احد من اصحابنا
ولا ورد بخبر عن ائمتنا عليهم السلام وانما قوى الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر وهو الاقوى في استدلاله لم يتعرض باجماع الفرقة ولا اخبار
خبرا في ذلك لا من طريق ائمتنا ولا من طريق المخالف وليس من شرط السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا والاصل براءة الذمة وهو
تعالى احل الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا عقد يجوز السلم في الاثمان من الدنانير والدراهم اذا كان راس المال من غير جنسها
مثل الثياب والحيوان وغيرها الا اقالة فسخ في عقد المتعاقدين وليست ببيع واذا قاله باكثر من الثمن او باقل كانت الاقالة فاسدة دليلنا ان
كل من قال بان الاقالة فسخ على كل حال قال بهذه المسئلة فالفرق بين الامرين خارج عن الاجماع ولا يجوز السلف في الجوز والبيض والرمان و
والبطيخ والبقول كلها الا وزنا اذا اسلم مائة درهم في كر طعام وشرط ان يعجل خمسين درهما في الحال وخمسين الى اجل وعجل خمسين وفارقه ولم يقبض
السلم في الجميع وان شرط خمسين نقدا وخمسين كانت دينا في ذمة المسلم اليه فانه لا يصح في الدين ويصح في النقد لانه يكون بيع دين بدين و
نهى الرسول عليه السلام عن بيع الدين بالدين قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه يجوز السلف في الزاورق وهو الزبيق قال يجوز السلف في النقل

وهو الاحجار الصغار وقال يجوز السلف في القضة قال محمد بن رديس متصف هذا الكتاب الزاووق بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها واو ثم بعد الالف القاف ثم نقل بالنون المفتوحة والقاف المفتوحة واللام والقضة بالقاف المكسورة والضاد المعجمة المفتوحة المشددة ضبط في ذلك لئلا يقع فيه تصحيف اذا اختلفا في المبيع او قدر راس المال وهو الثمن او في الاجل او في قدر ان كان القول قول البايع مع يمينه الا في الثمن فان القول قول المشتري مع يمينه فان قبل فلم اذا اختلف البايع والمشتري في الثمن كان القول قول البايع فكيف قلتم ههنا القول قول المشتري قلنا القول قول البايع في الثمن اذا كانت بيوع الاعيان وكانت العين قائمة غير تالفة فاما بيوع السلم فالاعيان في الذمم غير موجودة بل هي معدودة فافترقا من هذا الامران ولا يجوز السلف في العقار لانهما اذا اختلفا الوصف من غير تعيين لم يجز لانه يختلف باختلاف الاماكن والقرب من البلد والبعد منه وان عين البقعة لم يجز لانه ان قيل من القرية الفلانية اختلف باختلاف الاماكن وان عين بعينها لا يصح لان تعيين صفة لا يجوز ولا يصح اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه فان كان على صفة وبعد حلول الاجل لزم المشتري قبوله لانه اتى بما تناول له العقد فان امتنع قبل له اما ان تقبله واما ان تبرئه منه لان للانسان غرضا في تبرئة ذمته من حق غيره وليس لك ان تبقيه في ذمته بغير اختياره وبراءة ذمته يحصل بقبض ما عليه وابراءه منه فايهما فعل جاز وان امتنع قبضه الامام والنائب عنه عن المسلم اليه تركه في بيت المال الى ان يختار قبضه وبرئ المسلم اليه منه ولم يجز للحاكم ابراءه منه لان الابراء لا يملك بالولاية وقبض الحق يملك بالولاية قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ويجوز السلف في القثاء والجناء والبطيخ والفجل والجزر والفواكه كلها من الرمان والسفرجل والفرسك قال محمد بن رديس الفرسك بالفاء المكسورة والراء المسكنة غير المعجمة والسين غير المعجمة المكسورة والكاف وهو الخوخ وفي البقول كلها ولا يجوز في جميع ذلك الا وزنا ولا يجوز عددا لان فيه صغيرا وكبيرا وكل ما انبتته الارض لا يجوز السلف فيه الا وزنا الا ما خرج بالدليل من المكيل قال شيخنا في المبسوط ويجوز السلف في الزاووق يعني الزئبق والزاووق بالزاء المعجمة والالف وواو بين وقاف وذكر جواز السلم في السقمونيا وذكر شيخنا ابو جعفر ايضا في مبسوطه الاهليلج والبليلج والسقمونيا ويخرج ذلك من العقاقير فيها لانها من الموزون قال محمد بن رديس الاهليلج والبليلج من اخلاط من عقاقير الادوية والسقمونيا لبن شجرة يسهل منها سهلا وذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب السلم في صفات الابل السلم فيها وينبغي ان يذكر شيئا من العيوب ويسمي ذلك غير موزون قال محمد بن رديس الموزون بالميم المضمومة والواو والساكنة والذال المفتوحة غير المعجمة والنون هو الصاري ما انضاد المعجمة وذكر ايضا اره في اجال السلف والمجهول ان يقال الى الحصاد او الى الدياس ثم قال ولا يجوز الى فصح النصارى ولا الى شيء من اعياد اهل الذمة مثل السعانين والفطر قال محمد بن رديس فصح النصارى بالفاء والصاد غير المعجمة والحاء غير المعجمة مكسورة الفاء مسكن الصاد وهذا العيد عيد لنصارى اذا اكلوا اللحم بعد صومهم وافطروا هذا العيد بعد عيد لسعانين الشعانين بالشين المعجمة والعين غير المعجمة قال المبرد في كتاب الاشتقاق سمعت الثوري سئل عن فصح النصارى فقال قائل انما اخذ من قولهم افصح اللبن اذا ذهبت رغوته وخلص فانما معناه انه قد ذهب عناؤهم وصومهم وحصلوا على حقيقة ما كانوا عليه فقال هو هذا والفصح كلام عربي من ذلك يقال فصح وقد افصح اذا بين والفصح الصبح اذا تبين قال الشاعر قد دن الفصح فالولايد ينظرن سراعا كالمرجان يقول ذلك لان الحرث بن ابي شمر الغساني دوم نصارى

باب بيع الغرر والمجازفة وما لا يجوز بيعه مما لا يجوز

قد بينا ان ما يباع كيلا فوزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا وكذلك ما يباع كيلا فلا يجوز بيع الجنس منه بعضه ببعض وزنا لانا اخذ علينا التساوي فيما يباع كيلا بالمكيال فاذا بيع بالوزن ربما ادى الى ان يكيل فزيد احدهما على الاخر فيؤدي الى الربا فان بيع بغير جنسه جاز بيعه وزنا فاما ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه كيلا سواء بيع بجنسه وبغير جنسه بغير خلاف فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال ثم تعين مكيال منه ويؤخذ الباقي على ذلك حسابا وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر العدد فيه وزن منه مكيال وعد واخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي في الضروع في الحال ومد من الزمان على ما رواه اصحابنا وان جعل معه عرضا آخر كان احوط وقد روي انه لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مد من الزمان يشتري من الزمان من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ويمكن ان يعمل بهذه الرواية على بعض الوجوه وهو ان يجلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضروع مد من الزمان على ما ورد بمثله الاخبار او يجعل عوض اللبن شيئا من العروض يبيعه مع ما في الضروع مد من الزمان لان الاجان لا يصح منها لان الاجان استحقاق منافع الثلاثة المستاجرة دون استحقاق اعيانها والاقوى عندي المنع من ذلك لانه غرر وبيع مجهول والرسول عليه السلام نهى عن بيع الغرر فمن اثبت ذلك عقدا يحتاج الى دليل شرعي والذي ورد فيه اخبار الاحاد شاذ وقد بينا ان اخبار الاحاد عند اصحابنا لا توجب علما ولا عملا والواجب على المفتي الرجوع في صحة الفتوى على الادلة القاطعة ولا يجوز بيع الاثناء اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان راد بيعها جعل معها شيئا من التبن قال شيخنا المفيد في مقنعته يجوز ذلك اذا كان مشاهدا والاول قول شيخنا ابي جعفر والاظهر عندي

شيخنا المفيد لانه غير موزون ما دام على ظهور الغنم وانما يصير موزونا واذا فارقها فلو حزمنا بيعه قبل مفارقتها لحرمنا عليه بيع ثمرة جميع الاشجار ما عدا النخل قبل مفارقتها للشجر وكذلك لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا آخر ليسلم من الغرر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر على ما روي في الاخبار من طريق الاحاد والاولى عندي ترك العمل بذلك اجمع لانه غرر وجزاف منهي عنهما وقد روي ان من اشترى صوف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا ما ضيا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها زيادة غرر الى غرر ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يخرجه بشبكته لان ذلك مجهول ولا باس ان يشتري الانسان او يتقبل شيئا معلوما جزافا من رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السمك اذا كان قد ادرك شيئا من هذه الاجناس او وجد ذلك شيخنا في باب الغرر والاولى عندي ترك العمل بذلك لان هذا بيع مجهول ولا يرجع في مثل هذا الى اخبار احاد وروى انه لا باس ان يشتري الانسان بين اليدين ولكل كر من الطعام بقفيز معلوم من الكر فالهاء في منه الكر شيئا معلوم وان لم يكل بعد الطعام لورود هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب الغرر والاولى ترك العمل بها لانها شراء مجهول ومبيع غير معلوم وقت العقد والبيع يحتاج في صحته الى ان يكون معلوم المقدار وقت العقد عليه وهذا غير معلوم ولا يحصل ان البيع باطل لانه لا فرق بين ذلك وبين من قال ابتاع منك هذه الصبرة الطعام كل قفيز بدينار لم يجز كم فيها وقت البيع العقد ولا كالها ذلك الوقت ويكون العقد والصحة موقوفا على كيلها فاذا كالها صح البيع المتقدم وهذا باطل بالاجماع وقال شيخنا في نهايته واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب لمناقاة معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع قال شيخنا لان الذي اشتري منه في ذمته حتى يسلم اليه وليس هذا البيع ما وقع في الذمة بل بيع عين مرئية مشاهدة فكيف يكون في الذمة وايضا لو كان في الذمة طالبه بعوضه وبيد له فاما قوله ره كان من مال البايع دون المبتاع فصحيح اذا لم يمكن البايع المبتاع من قبضه فاذا مكنه من قبضه ولم يقبضه وتركه عنده بايام بعد ان مكنه من قبضه فانه يهلك من مال المبتاع دون البايع فليلحظ ذلك فهذا تحرير القضيا ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيئا من السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا لانه يومن مع ذلك الغرر على ما روي والاحتياط عندي العمل بهذه الرواية فانها من شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صيرا ذلك المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار احاد يورد ونها في ابواب الغرر وبيع المجازفة فلا يترك الاصول ويرجع اليها بل لا يعرج عليها وروى انه لا باس ان يبتدر الطرفة التمن والرنبة وغيرها شيء معلوم اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يوزن تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يتزيد ولا ينقص فان كان مما يتزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال فمن وجد عنده سرقة كان غارما لها ان هلكت ويرجع على بائعها اذا اتى ببينة انه اشتراها منه ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن للمشتري الرجوع على البايع بالثمن لانه ما غره بل اعطاه الثمن بالعوض لانه يعلم ان السرقة لا يملكها السارق فقد ضيع الثمن فعله وان لم يعلم انها سرقة كان له الرجوع على بائعها اذا كان موجودا بالثمن وبما غرم عليها وانفقه اذا لم يحصل له في مقابلة ذلك نفع فان كان قد مات رجع على ورثته بذلك ان كان قد خلف في ايديهم تجدد ذلك فان لم يترك شيئا فلا سبيل له على الورثة بحال ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم بعينه وانفراده ولم يكن ماخوذا على جهة الخراج والزكوة ولا باس ان يشتري منه اذا لم يعلم الشيء بعينه وانفراده ظلما وغصبا وان علم ان بائعه ظالم وترك ذلك افضل ولا باس بشراء ما باخذ السلطان الظالم من الغلات والثمرات والانعام على جهة الخراج والزكوة على ما قدمناه وان كان الاخذ له غير مستحق لذلك من غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المشتري المتاع كان المغصوب منه مخيرا في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع عليه باكثر القيمة الى يوم الهلاك وان رجع على المشتري رجع عليه باكثر القيمة من وقت شرائه الى وقت هلاكه ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه من المنافع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه القيمة وغيرها للصاحب ولا درك له على الغاصب من رجوع بالثمن ولا غيره لانه ما غره بل دخل مع العلم فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول الغارم لانه الجاحد لزيادة القيمة المدعاة وصاحب السلعة هو المدعي وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه وهذا القول غير واضح المعنى ما قلناه وقال ايضا رحمه الله فاذا اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه وقد قلنا ما عندنا في ذلك وقال ايضا رحمه الله ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك ترك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه وهذا على مذهب من يقول من باع ملك غيره بغير اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة صاحبه وقد قلنا ما عندنا في ذلك وسطرنا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذهب اليه في نهايته في مسايل خلافه

ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف والهلاك وارش ما نقصه من قيمته بفساده لانه باق على ملك صاحبه ما انتقل عنه فهو عند اصحابنا بمنزلة الشئ المغصوب لافي ارتفاع الاثم بامساكه ولا باس ان يشترط الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله ان كانت مقدورا له فاما اذا لم يكن مقدورا له فلا يجوز اشتراطها فاما هو في مقدوره مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه وما اشبه ذلك وكان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط له بغير خلاف في ذلك عند اصحابنا واجماعهم الحجة على صحة ذلك واما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا فاذا باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض والشجر الى وقت بلوغه وادراكه او ما يريد المبتاع كان ذلك صحيحا والشرط لازما وان باع ذلك مطلقا من الاشتراط جاز على البايع تبقيته الى اوان الحصاد والصرام ولا باس ان يبيع الانسان ثوبا منشورا ويستثني منه نصفه او ثلثه وما اراد منه من الاذرع لان ذلك استثناء معلوم من معلوم ولا بد من نشر الثوب عند البيع بحيث ينظر المشتري طوله وعرضه ولا يحتاج مع نشره الى ذرعه فان لم ينشره فلا بد من الاخبار بذرعه وذكر صفته لانه غير مرئي فيكون بيع خيار الرؤية وقد قلنا فيما مضى انه لا يجوز ان يبيع متاعا بدنانير غير دراهم لانه مجهول وبينا انه متى كان مجهولا فلا وجه لاعادته ولا باس ان يبيع الجوارح التي يصلح للصيد من الطير والسباع الوحش وكذلك لا باس ببيع ما يحل بيع جلده من سباع السباع وقد قدمنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا ولا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الآلات ولا باس باستعمال ما يعمل منها ولا يشتري الا سنان الجلود الا من يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا باس بذلك ما لم يعلم انها غير ذكية وكذلك لا باس بابتياعها من سواق بلدان المسلمين ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا فانه مكروه وليس بحرام ويكون الاثم على من يجعله كذلك لا على بايعه واجتناب ذلك افضل فاما ان شرط البايع على المبتاع ان يجعله خمرا او عقد على ذلك مشترطا ومقرونا بالعقد فهذا حرام وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه بيع العصير لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الخمر وبايعها وكذلك الحكم في بيع شئ شيئا يعصي الله به من قتل مؤمن او قطع طريق وما اشبه ذلك هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه وهذا الذي يقوى عندي لان العقد لا دليل على بطلانه لقوله عز وجل اوفوا بالعقود وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل اليه مما يفسده بل يبطل الشرط ويصح العقد فمن اشترى من انسان ماله فان كان ما هو حلال فالبيع حلال طلق بكسر الطاء وان كان ما هو حرام فالبيع باطل لانه يشتري ما لا يملكه وان كان مختلطا لا يتميز فالبيع صحيح ويكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان فاما صور الاشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا باس وقد روي انه لا كراهة في ذلك اذا استعمله مستعلما في الفرش وما يوطأ بالارجل ولا باس ببيع الحرير والديباج وانواع الابريسم والفرق بين الديباج المدبج منقوشا موشيا والحرير بخلاف ذلك ولا يجوز لبسه اذا كان محضا منهما غير مختلط بالنسيج شئ يجوز الصلوة فيه للرجال خاصة ولا يجوز ايضا الصلوة فيما لهم الا ما كان مختلطا حسبما قدمناه فيما مضى من كتاب الصلوة وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز بيع شئ من الكلاب الا كلب الصيد خاصة فانه لا باس ببيعه والانتفاع بثمنه وقد قلنا فيما تقدم من كتابنا هذا ان بيع كلب الزرع وكلب الحايط وكلب الماشية ايضا جائز دليلنا على موافقة شيخنا في غير كتاب نهايته انما اورد في نهايته الفاظ الاحاديث اوردا احادا او متواترة ولم يعرفها شيئا كما اعتذر به نفسه في خطبة مبسوطه واهل الذمة سواء كانوا يهودا او نصارى او مجوسا اذا باعوا ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان حلالا له واذا اسلم في ملكه شئ من ذلك لم يجز له بيعه على حال وقد روي انه اذا كان دينا جاز ان يتولى بيع ذلك غيره من ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين والذي يقتضيه اصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الضعيفة لانها مخالفة للادلة القاهرة وهو ان ثمن الخمر حرام على المسلمين لانها عندنا غير مملوكة ولا يجوز قضاء الدين بمال حرام وايضا فقد الوكيل يده وكله ومن غصب من غيره مالا او يشتري به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجز عن حجة الاسلام هكذا روي في بعض الاخبار واورده شيخنا والذي اتولاه في ذلك انه ان كان اشترى الجارية بعين المال المغصوب فالشراء باطل ولا يجوز له وطي الجارية هذه ولا يصح له التصرف فيها بحال وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا وحل وطي الجارية لان الشراء وقع في الذمة لا بالعين المغصوبة وشيخنا ابو جعفر رجع عما ذهب اليه في نهايته واورده لان ذلك خبر واحد واورده ايرادا لا اعتقادا وروايته السكوني وهو مخالف عامي المذهب فقال شيخنا في جواب مسئلة سئل عنها من جملة المسايل الجابريات المنسوبة الى ابي الفرج بن الرملي فقال السايل في عربي جهل اشترى ضيعة وخادما بمال اخذه من قطع الطريق ومن سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل لمن يطاء هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة او قطع الطريق وهل يجوز لاحد ان يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه بمال حرام وهل يطيب للمشتري هذه الضيعة او هذا الخادم او هو حرام نعرفنا ذلك فقال الجواب ان كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم

يصح جميع ذلك وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا وقضى ذلك المال فاسدا وجل وطاء الجارية وغلة الارض والشجر لان ثمن الاصل في ذمته هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي ره والذي عليه هو الحق اليقين فاما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم يجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فان حجته الاولى بالمال الحرام لم تجزه والواجب عليه الحج ثانيا فاما ان كان الحج وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان شراءه بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن هدية الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او الصوم بدلا منه عند يعذر القدرة عليه الا انه لا يفسد عليه حجه لان الهدي لم يركن وكل شئ من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كالاذهان الطيبة المستخرجة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فقد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختباره فان بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البايع لم يصفه فاذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما يعرف المشاهدة بطعمه فلا بد من وصفه فاما اذا وصفه وضبط بالوصف فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية في المرئيات لانه لا يمكن معرفته بالرؤية بل بالطعم فان وجد طعمه وذايحته كما وصف البايع له فلا خيار له وان وجده بخلاف وصف البايع كان بالخيار والدليل على بطلان هذا العقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود وقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع ويمكن ان يقال ان بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون موصوفا لانه غير غائب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فانه لا بد من شمه وذوقه لانه حاضر مشاهد غير غائب فيحتاج الى الوصف فهذا وجه قوي وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والرمان فاشباه ذلك فابتياعه جايز مطلقا وبشرط الصحة والبراءة من العيوب فان اشتراه مطلقا وبشرط الصحة ثم كسر المبتاع فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له رد الجميع واسترجاع الثمن فيما قد تصرف فيه ولا له رد المعيب دون ما سواه وله رد الجميع اذا لم يتصرف في جميع المبيع وقامت له بذلك بينة فاما اذا تصرف في ذلك فليس له رده واجماع اصحابنا ان المشتري متى تصرف في المبيع ثم وجد العيب فليس له الرد وله الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكيفية ذلك هو ان يقوم ما بين قيمته صحيحا وقيمته صحيح وبين كونه فاسدا وقشره صحيح فما يثبت يرجع بمقداره من الثمن فلا يقوم مكسورا الان لكسر نقص حدث في يد المشتري فلا يرجع بجنايته وحدثه على غيره هذا فيما كان لفاسده مكسور بعد كسره قيمته فاما اذا لم يكن لفاسده ومكسوره بعد كسره قيمة مثل بيض الدجاج اذا كان فاسدا فان كان هكذا فالبيع باطل لانه لا يجوز بيع ما لا قيمة له وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك ومتى تلفه متلف فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا اذا شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه واطلق الكلام في ذلك اطلاقا على لفظ الخبر الذي ورد به والتحرز والتنبيا على ما حررناه فانه رحمه رجع وحرر ذلك في مبسوطه ولا باس بابتياع الاعمى وشرائه وحكمه فيما ذكرناه حكم البصير ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره شيئا متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشرط ان يسلفه البايع فيشا في مبيع او يستسلفه في شئ او تعرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطاه لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة فلا مانع من ذلك لقوله عليه السلم المومنون عند شروطهم وقوله الشرط جايز بين المسلمين وقد ابى ذلك كثير من مخالفي مذهب اهل البيت عليهم السلم بغير حجة ولا برهان فاذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس واجرتهما على من كانت في يده ويرجع المبتاع على البايع ان كان غره بقيمة ما ذهب من غرسه وانفق عليها فان كان ما غرسه قد اثمر وابيع فالثمرة والزرع لصاحب الغرس والبذر ولصاحب الارض قلعه لقوله عليه السلم الزرع لمن زرع وان كان غاصبا المراد به ثمانية وقوله عليه السلم في قلعه ليس لعرق ظالم حق وقد روي في بعض الاخبار اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته انه ان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله وهذا غير واضح ولا مستقيم لانه مناف لاصول المذهب وما عليه كافة المسلمين لان نفس الغراس ملك الغارس فكيف يستحقها رب الارض ومتى رضي صارت له واتى ما ليس دليل على ذلك لا نرجع في ذلك الى سواه مسطورا وخبرا واحدا من اضعف اخبار الاحاد اذا كان قد ورد وتترك الادلة القاهرة والاصول الممهدة من ادلة العقل وادلة السمع ولقد شاهدت جماعة من اصحابنا الذين عاصرتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء وكل منهم يقول قولا غير محصل ليصحوا ما ليس بصحيح كانهم وجدوه مسطورا في كتاب الله الذي لا ياتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه فالحمد لله على التوفيق لاصابة الحق فان غرست الارض بالغرس كان لربها عليه ارش ما فسد ويرجع هو على البايع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل وعند محله قبل حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وتركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك

في ضمان المديون عليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل اجله واذا كان له على غيره مال باجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه بغير خلاف بين اصحابنا فيه لانه بمنزلة الهبة الغير المقبوضة فلا تلزم ان رجع فيها ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ العقد فان عقداه بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به بخلاف تلك المسئلة المتقدمة والفرق بينهما ان تلك كانت باجل وحل الاجل ثم سأل التأخير في الاجل بعد حلوله واستحقاقه فاجيب الى ذلك فللمجيب الرجوع في عينه وهذه المسئلة الاخيرة بعد فسخ البيع وعقده ثانيا الى اجل ثان لا يجوز الرجوع فيه لانه ماحل ثم اجله بعد ذلك لان هذا الاجل اجل اول مستحق على البائع بالشرط المقابل للعوض الذي هو المبيع فلا يجوز الرجوع فيه لانه غير مترتب به فافترقا الا ترى ان ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا باختيار صاحبه وايثاره واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على اجازة البيع ووكالته فيه ولا دليل على انه ليس البيع ملكا له وكذلك ان صالح عليه مصالح وهو لا يعلم انه لغيره فصالح عليه وكان له المطالبة وانتزاعه بيع الاب على الابن اذا كان كبيرا مكلفا غير مولى عليه غير ماض ولا اجازة بل باطل فان كان صغيرا او كبيرا غير مكلف جاز بيعه عليه صح لانه ولايته والناظر في اموره بخلاف العاقل المكلف لانه تولى تفويته اذا باع مجهولا ومعلوما باطل البيع فيه معا لانه لا يمكن التوصل الى الحصة في ثمن المعلوم بجهالة الآخر فلا يمكن التوصل الى ما يقسط في مقابلته وقد بينا فيما مضى انه اذا باع ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة او شاة وخنزيرا في عقد واحد صح البيع في احدهما وبطل في الآخر لانه يقسط الثمن عليهما ويمكن التوصل الى الحصة في ثمن المملوك منهما الا ان الثمن يقسط عليهما بالقيمة والحصة فاذا قلنا انه يقسط عليه من الثمن ما يقسط على القيمة كالعبدين والثوبين قسط عليهما وما يقسط على الاجزاء كالحبوب والادهان فانه يمسكه بحصته من غير تقويم ولا يقسط لان ذلك متساوي الاجزاء فهو متساوي القيم واذا قال بعتك هذه الدار الا ثلث هذه الدار او الا ثلث هذه الدار الاخرى بالف كان صحيحا لانه لا مانع منه فاذا قلنا البيع والاجارة صحيحا فانه يأخذ كل واحد حصته من الثمن الذي هو العوض في مقابلتهما بقيمة المبيع واجرة مثل الدار وهكذا اعتبار التقسيط في جميع ما قدمناه من بيع السلعتين فليلحظ ذلك واذا باع الانسان بهيمة وجاريته حاملا واستثنى حملها لنفسه كان جائزا فان استثنى يدها او رجلها او عضوا منها كان استثناؤه باطلا وشيخنا في مبسوطه في باب الغرر وان باع بهيمة او جاريته حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وقال ايضا وان باع جاريته حبلى ولدها حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى في هذا يمنع صحة البيع وما قدمناه من صحة استثناء الحمل للبائع هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين اصحابنا لان الحمل يجري في العقد من الحامل للبائع بحيث اذا اشترطه الا ان يشترطه المشتري وهذا قول شيخنا في نهايته وجميع كتبه الا فيما اشرنا اليه لكون هذا الكتاب يجمع مذهب المخالف وقد ذكر فيه مذهبنا ومذهب غيرنا وما ذكره فيه مذهب الشافعي لان في احد قوليه ان الحمل لا يقسط الثمن عليه بجري عضو من اعضاء الحامل ومذهبنا بخلاف بيننا بخلاف مذهب الشافعي في هذه المسئلة وابن البراج من اصحابنا نظر في هذه في المبسوط ظنها اعتقادا شيخنا ابي جعفر فنقلها الى جواهر الفقه كتابه وجعل بها واختارها فقلده لما هو وجده في المبسوط من المسطور المذكور وما استحل هذا الشيخ الفقيه مع جلالة قدره مثل هذا الغلط والتقليد لما يجده في الكتب وتضمر كتبه وهذا قليل تحصيل منه لما يقوله ويودعه تصانيفه وانما ذكرت هذه المسئلة عنه على غثاثتها لشهرتها عند من يقف على جواهر الفقه وانها عندهم كالصحيح من القول فذكرتها والا على عوارها بل دودها والغرر يجوز يسيره ولا دليل على حظره وكذلك دوده لانه مرجو فيه نفعه بخلاف غيره من الدود لانه لا نفع فيه فلا يجوز بيعه ويجوز ايضا بيع زنابير العسل وهو النحل اذا راها وقد اجتمعت في بيتها وحبسها حتى لا يمكنها ان تطير جاز بيعها صحيح ولا يجوز بيعها اذا طيرت في الهواء وكذلك لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء واذا استأجر ارضا ليزرعها او كانت الارض مملوكة فدخل الماء اليها واستكان فالمالك والمستأجر احق به لا غيره لا يجوز ان يتخطى في الارض المستأجرة فان تخطى فيها واخذه ملكه بالاخذ الا ان الصيد لمن اصطاده كذلك ان عشش في دار انسان او في ارضه طاير وفرخ فيها او دخل حمامه او ارضه كان صاحب الارض والدار احق به فان خالف واخذ كان احق به لانه ملكه بالاخذ والاصطياد واذا طفرت سمكة فوقعت في زورق انسان فاخذها بعض الركاب كانت لمن صاحب الزورق لما قدمناه واذا نصبت شبكة فوقع فيها طاير كان للناصب دون من اخذه من غيره وجب عليه رده عليه لانه في حكم الاخذ له وفي النبوي عليه السلام عن بيعتين في بيعة وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به اذا قال بعتك هذا الثوب بالف درهم نقدا وبالفين نسية بايهما شئت خذه فان هذا لا يجوز لان الثمن غير معين وذلك يفسد البيع كما اذا قال بعتك هذا العبد او هذا العبد بايهما شئت فقد لم يجز والآخر ان يقول بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف درهم فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزم بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح على ما قدمناه في باب السلم

باب اجرة السمسار والدلال والمنادي واجرة الكيال ووزان المتاع

على البائع لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري ولا يفتقر الا بالوزن في الموزون والكيل في المكيل فيجب عليه ذلك لان كل ما لا يتم

الواجب

الواجب له فهو واجب مثله وقد قلنا ان التسليم واجب على البائع ولا يتم التسليم الا بالوزن والكيل وافراده من جنسه عما دل اجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال لما قد مناه من الدلالة في اجرة وزن المتاع وكيله فلا وجه لاعادته ذلك ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع على البائع الذي هو موكله دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجره على المبتاع الذي هو موكله دون البائع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجرة على ما يبيع من جهة البائع ان كان وكيلا له واجرة على ما يشتري من جهة المبتاع لانه وكيله في تحصيل الشراء بالقبول لا يجوز له ان يأخذ على سلعة واحدة اجرتين من البائع والمشتري لان العقد لا يكون لاثنين لانه يحتاج الى ايجاب وقبول فلا يأخذ اجرة ممن يكون عاقدا له وكيلا له اما في الايجاب واما في القبول فليلحظ ذلك فلا يظن ظان على شيخنا ابي جعفر فيما ذكره في نهايته في قوله فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجرة على ما يبيع من جهة البائع واجرة على ما يشتري من جهة المبتاع ان المراد بذلك في سلعة واحدة يستحق اجرتين وانما المراد بذلك ان كان صنعته بيع تارة للناس ويشتري لهم تارة فيكون له اجرة على من يبيع له في السلعة المبتاعة فان اشترى للناس سلعة غيرها كان له اجرة على من اشترى له تلك السلعة لانه يشتري سلعة واحدة ويبيعها في عقد واحد لان المشتري غير البائع والبائع غير المشتري وانما مقصود شيخنا ما نهينا عليه فليتأمل ذلك اذا دفع الانسان الى السماسار متاعا وامره ببيعه فباعه كان البيع باطلا وقال شيخنا كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه وهذا على مذهب من قال ان من باع ملك غيره بغير اذنه يكون البيع موقوفا على اختيار صاحبه وقد بينا فساد ذلك وحكينا ان شيخنا ابا جعفر رجع عن ذلك في مسائل خلافه وهو الحق اليقين فان المرء يبيعه ولم يذكر له ولا نسيئة فباع نسيئة كان البيع باطلا ومن قال بالاول كان صاحب السلعة بالخيار والصحيح ما اخترناه لانه بيع غرر ما مور به بل منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وكذلك ان قال بعها نقدا فباعها نسيئة كان الحكم في ذلك ما ذكرناه والخلاف ما صورناه فان قال بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان على ما ذكرناه والخلاف فيه ما حكيناه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه في ذلك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه وللمبتاع ان يأخذ المتاع ان وجد بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك كان صاحبه مخيرا بين ان يرجع على ايهما شاء بقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة ان يرجع على المشتري لانه يقول صاحب المتاع ظلمني بكيف يرجع بالظلم على غير الظالم فاما ان رجع على المشتري فللمشتري ان يرجع على الواسطة بمنافعه التي ضمنها التي لم يحصل له في مقابلتها نفع فاما الثمن فلا يرجع عليه به لان لا ثمن لان حصل في يده فان اختلفا في القيمة كان القول قول المجاحد لزيادة ما اتفقا عليه وهو الواسطة او المشتري وصاحبه يدعي اكثر من ذلك فعليه البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وهذا غير واضح لان صاحب المتاع المدعي للزيادة عليه البينة ولا يكون القول قوله في ذلك مع يمينه على ما قدمناه عليه ولذا الخلاف في النقد كان القول قول صاحبه لان الواسطة هو المدعي فيها وصاحب الجاحد المنكر فالقول قوله في ذلك مع يمينه ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من مال صاحبه ولم يلزم الواسطة شيء لانه امين فان كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامنا لقيمته يوم تفريطه فيه فان اختلفا في التفريط كان على صاحب المتاع البينة ان الواسطة فرط فيه فان عدمها حلف اليمين بانه لم يفرط في ذلك ولم يلزمه شيء واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا لانه زاده خيرا والثمن على تمامه وكماله لصاحب المتاع وان باعه باقل من ثمنه كان البيع غير صحيح وقال شيخنا في نهايته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة بما يغلبه عليه ظالم والعدل في جودة المال على المشتري في جودة المتاع على بائعه دون الواسطة في الابتياع لانه وكيل والوكيل لا درك عليه بل العهدة والدرك يرجع على موكله في جميع ما يعاد من الاستدراك والاستحقاق وهذا القول قول شيخنا ابي جعفر في نهايته الا انه ذهب في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الرهن فقال مسئلة اذا باع العدل الرهن من موكل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع في يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن بذلك لان كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل دون الموكل به قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل دون الوكيل الا انه رجع عن هذا القول وعاد الى ما ذهب اليه في نهايته في باب التفليس من الجزء الثاني ايضا من مسائل خلافه فقال مسئلة اذا باع الوكيل على رجل ما له والولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كان العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب على الوكيل ثم اختار ما في تلك المسئلة التي في كتاب الرهن من قول ابي حنيفة ثم اختار في هذه المسئلة التي ذكرها في كتاب التفليس قول الشافعي ثم دل عليه فقال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم ذلك للوكيل وهو لا يملك فيجب ان يلزم الموكل ولا يلزم من استحق عليه هذا الذي حكاه رحمه وهو الذي اخترناه وضمناه لان يد الوكيل هي يد موكله وقائمة مقامها ونائبة منابها باب

وقال رحمه

ابتياع الحيوان واحكامه قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام ثبت الخيار فيها للمشتري خاصة دون البايع على الصحيح من الاقوال فان حدث في هذه الثلثة الايام فيه حدث او هلك عنده كان من مال البايع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا مؤذنا بالرضا فان احدث فيه حدثا كان ذلك مبطلا لخياره ولم يكن له بعد ذلك رده فان لم يحدث فيه حدثا الا انه وجد فيه عيبا قبل عقدة البيع فله رده واخذ ثمنه او امساكه واخذ الارش سواء مضت الثلثة الايام او لم تمض فان حدث في الثلثة الايام حدث يضاف الى الحدث الذي يفسخ عقدة البيع فله رده ما لم يتصرف فيه او امساكه واخذ ارش العيب المتقدم فحسب دون الرد فان لم يكن فيه عيب متقدم ولا حدث فيه عيب في الثلثة الايام لان المشتري تصرف فيه تصرفا مؤذنا بالرضا قبل مضي الثلثة الايام بطل الرد فان لم يتصرف فيه بل مضت الثلثة الايام وتقضت بطل ايضا الرد الا ان يجد فيه عيبا كان فيه قبل عقدة البيع ولم يكن قد تصرف فيه لا في الثلثة الايام ولا بعدها فله ايضا الرد الا ان يحدث عيب بعد الثلثة الايام فيضاف الى العيب المتقدم فليس له الرد بل له ارش العيب المتقدم فحسب دون الرد ولا يصح ان يملك الانسان احد والديه ولا واحدا من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه من جهة النسب مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال ما عدا الوالد والولد من الاخ والعم والخال ومتى حصل واحدة من المحرمات اللاتي ذكرناهن في ملكه فانهن يعتقن في الحال وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته كل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع والصحيح من المذهب انه يصح ان يملكهن اذا كن او كانوا من جهة الرضاع وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وهو الحق اليقين لان الاجماع على من تقدمنا على انعتاقه والاصل بقاء الرق وثبوته فمن ادعى العتاق والخروج عن الاملاك يحتاج الى دليل شرعي لانه حكم شرعي وجملة الامر وعقد الباب ان نقول ذوو القربى من جهة النسب جمال فتساء فالرجال العمودان الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا متى حصلوا في الملك انعتقوا في الحال وخرجوا من الاملاك بغير اختيار المالك وما عداهم من الرجال لا ينعتقون بل يرقون فاما النساء فمن يحرم نكاحه على ما لكها تعتق على من ملكها من غير اختياره ورضاه ومن عداهن من النساء لا يعتقن الا باختيار ورضاه فاما الاقارب من جهة السبب ضاع وغيره فالصحيح من المذهب انهم يملكون ولا يعتق واحد منهم الا برضا مالكه واختياره رجالا كانوا او نساء ومتى ملك احد الزوجين زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ملكا للبايع دون المبتاع بمجرد العقد فان اشترط المبتاع كان ذلك له وقد ذكرنا ان شيخنا ابا جعفر في نهايته ان البايع لا يجوز له ان يشترط الحمل لانه تكعضو من اعضاء الحامل وكذلك قال ابن البراج في جواهر فقهه وبينا ان هذا مذهب الشافعي لا اعتقاد شيخنا ابي جعفر لانه يذكر في كتابه المشار اليه مذهبنا ومذهب غيرنا فان البراج ظن انه اعتقاد شيخنا ابي جعفر ومذهبه نقله ونقله ونمنه كما بينا جواهر الفقه وانما قلنا ذلك لان اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم منعقد على ان مجرد العقد يكون الحمل للبايع الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في جميع تصنيفاته ورقبته ما عدا ما ذكرناه واعتذرنا له من ذكره مذهب المخالف ولا يجوز ان يشتري الانسان عبدا آبقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع وقال السيد المرتضى رحمه ان كان بحيث يقدر عليه ويعلم موضعه جاز شراؤه منفردا ولا يمنع مما قاله رحمه مانع لان الغرر زال بدخوله في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فاما اذا كان بحيث لا يقدر عليه فلا خلاف انه لا يجوز بيعه منفردا الا اذا اشتراه مع شيء اخر من متاع او غيره منضم الى العقد ويكون العقد ماضيا والشراء صحيحا بغير خلاف ايضا لانه زال من الغرر في ذلك ومتى ابتاع عبدا وامة وكان لهما مال كان لهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البايع سواء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه هكذا اورده شيخنا في نهايته مطلقا والاولى تخصيص ذلك بالعبد وهو ان يقال ان كان ما مع العبد من جنس الثمن فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون اقل من الثمن او مثله او اكثر منه فان كان ما معه اقل من الثمن كان البيع صحيحا وان كان مثله او اكثر فالبيع غير صحيح بغير خلاف لانه ربا مثلا اذا كان مع العبد عشرون دينارا وباعه بعشرين دينارا او بتسعة عشر دينارا فالبيع باطل لان هذا هو الربا المنهي عنه بغير خلاف فاما اذا كان الثمن من غير الجنس الذي مع العبد فالبيع صحيح لانه امن فيه الربا لاختلاف الجنس فليلحظ ذلك فان شيخنا ابا جعفر ردد وقيد في مسايل خلافه فقال مسئلة اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة درهم ودرهم صح وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع منه يحتاج الى دليل هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه ويجوز ابتياع اعضاء الحيوان كما يصح ابتياع جميعه كذلك يصح الشركة فيه واذا ابتاع اثنان عبدا وقبضاه ووجد به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد منهما حسب ما تراضيا عليه هكذا اورده وذهب اليه شيخنا ابو جعفر في نهايته وذهب في مسايل خلافه الى غير ذلك وقال ان اراد الرد وليس له الا الامساك واخذ ارش العيب فقال مسئلة اذا اشترى الشريكان عبدا لمال الشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما ان يرداه وكان لهما امساكه فان اراد احدهما الرد والاخر الامساك كان لهما ذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امتنع احدهما من الرد لم يكن للاخر ان يرده دليلنا ان المنع من الرد بالعيب يحتاج الى دليل والاصل جوازه

ليس

ليس فيها ما يدل على المنع منه والى هذا القول ايضا ذهب في مبسوطه قال محمد بن ادريس رحمه والى هذا اذهب وبه افتي واعمل لان الرد بالعيب يحتاج الى دليل ومنع الرضا بالعقد واخذ الارش يحتاج الى دليل والمال بالعقد وقع لاشيئين فهو بمنزلة العقد لان البايع قد علم انه يبيعه من اثنين ومن منع من الرد قال لان القبول في العقد كان واحدا كما لو اشتراه لنفسه وحده وهذا ليس بشيء لانا قد بينا انه لما قد بين لانه بمنزلة العقد بين لان شريكه وكله في الشري فاشترى هو لنفسه ولشريكه ولا يرجع عن الادلة القاهرة باخبار الاحاد ان كانت وردت ومن اشترى جارية لم يجز له وطيها في القبل الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعون يوما وان كانت آيسة من المحيض مثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها اذا كان يطأها وان كان لم يطأها فلا يجب عليه الاستبراء ومتى استبراها وكان عدلا مرضيا واخبر بذلك جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها على ما روي في بعض الاخبار والواجب على المشتري استبراؤها على كل حال وقد شيخنا ابو جعفر في مسايل خلافه اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث واستغنام فلا يجوز له وطؤها الا بعد الاستبراء الا ان كانت في سن من لا تحيض من صغر او كبر فلا استبراء عليها قال محمد بن ادريس الذي رواه اصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقد اسلفت بذكر اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البايع والمشتري لم يذكر وغير البايع والمشتري فيجب عليهما الاستبراء فقط فاما من عداهما من الورثة والموهوب له شيئا والاصل براءة الذمة من الاموال الشرعية بغير دليل قاطع للاعذار والتمسك بقوله تعالى وما ملكت ايمانكم وهذه مما ملكت ايمانكم الا ما اخرجه الدليل القاطع من الامة المشتراة اذا اراد المشتري وطيها او اراد البايع بيعها وكان يطأها وبقي الباقي على حكم الاية والاصل هذه فروع ابي حنيفة والشافعي وغيرهما يوردها شيخنا في هذا الكتاب اعني مسايل خلافه ويقوي عنده ما يقوى منها ويستحدث عليه معهم ولاجل هذا كثيرا ما يرجع عن اقواله معهم في غير ذلك الموضع والاولى التمسك باخبار اصحابنا المتواترة وتصانيفهم المجمع عليها الخالية من الفروع ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعويهما الا ببينة ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن وحد ذلك سبع سنين او ثمان سنين وليس ذلك محظورا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته في الجزء الثاني في باب ابتياع الحيوان ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ورجع عن ذلك وقال اخرناه في كتاب العتق في نهايته ايضا في الجزء الثاني فانه قال ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يبتاعا معا وليس ذلك بمحظور وهذا هو الصحيح من الاقوال لان الانسان مسلط على ملكه يعمل به ما شاء وما ورد في ذلك محمول على الكراهة دون الحظر ومتى اشترى جارية فولدها ثم ظهر انها كانت مغصوبة كان لبايعها كان لها انتزاعها من يد المبتاع وقيمة الولد ومهر امثالها واجب مثلها ما دامت في يده وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن قيمة ولدها وعن اجرتها ان كان لم يحصل له انتفاع واستخدام وليس لمن يرجع عليه بما غرمه عن وطيها لانه حصل له بدلا منه انتفاع ولذة واستمتاع وجملة الامر وعقد الباب ان كل ما دخل على انه له بعوض وهو قيمة الوقية فانه يرجع به على البايع وهو الثمن وكل ما دخل على انه له بغير عوض فانه لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد يرجع به على البايع وان حصل له في مقابلته نفع وهو مثل المهر في مقابلة الاستمتاع لم يرجع به على البايع ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت ولادهن على كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقابهن بان يكون دينا على مولاها بان يشترها بثمن في ذمته او بان يستدين ثمنا ويشترها بعينه واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها فاذا حصلت في نصيبه عتقت في الحال وان لم يخلف الميت تعتق غيرها بنصيب ولدها واستسعيت فيما بقي لباقي الورثة من غير رقها ولا باس ان يشتري الانسان ما يباشر الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان حقا للامام لم يصل اليه لان ذلك قد جعله الشيعة من ذلك في حل وسعة لاجماع اصحابنا على ذلك فقد ذلك ان كل سرية غرت بغير اذن الامام فما غنمت من اهل الحرب فهو في جميعه لامام المسلمين فلاجل هذا قلنا وان كانت حقا للامام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان ينبغي الخمس لمستحقيه لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة وهذا ليس بواضح لان هذا السبي جميعه لامام المسلمين على ما قررناه فمن اين فهم الخمس بحسب هذا اللفظ الحديث وردوه شيخنا ابو جعفر الا اعتقادا على ما تكرر اعتذارنا له على ما اعتذر هو لنفسه في خطبته مبسوطه ومن قال لغيره اشتر حيوانا او غيره بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس معنى انه اذا قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي المراد به انقد عني نصف الثمن او نحوه او يحمله قرضا عليه الا فما يصح الشركة الا هكذا فاما قول شيخنا فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على قدر رؤس الاموال بغير خلاف فاذا شرط انه على واحد من الشريكين كان هذا شرطا يخالف الكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على قدر رؤس الاموال والوضع والمتولي للنظر الائمة ليس لكل متول على اموال ايتامي وصيا وكل وصي على اموالهم متول عليها

فلاجل هذا قلنا الوصي والمتولي للنظر في اموال ليتامى لا باس ان يبيع من مالهم العبد والامة اذا راى ذلك صلاحا ولا باس لمن يشتري الجارية منه ان يطأها ويستخدمها غير حرج في ذلك ولا اثم ولا باس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية اذا قامت لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية وهذا بالخطاب لم ينف لشراء اذا قامت لهم بينة بالعبودية واذا اشترى مملوكا فانه يكره ان يرى ثمنه في الميزان لانه لا يخلو على ما جاء في الاخبار وروي في بعض الاخبار ان من اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما واختر ايهما شئت وود الاخر فبعض المال فذهب بهما المشتري فباع احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن بما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين وورد ذلك شيخنا في نهايته وهذا خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامامية ذات البصائر بما مناف لاصول مذهبهم جميع اصحابنا وفاوتهم وتصانيفهم واجماعهم لان البيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الابق بينهما ويرد الباقي من العبد بين فيه اضطراب كثير وخلل كبير ان كان الابق الذي وقع عليه البيع فمن مشتريه والثمن بحاله لبايعه وان كان الابق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شيء يرد وانما اورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء بلفظه ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسايل خلافه في الجزء الثاني من مسايل خلافه في كتاب السلم فلو كان صحيحا عنده لما رجع عنه فقال مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هولاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء به قال الشافعي يصح قال دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولانه تبيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نفس عن رجعنا عليها هذا اخر المسئلة واخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي ره الى ابراده الادلة الكثيرة على بطلان ذلك ثم جعله رواية وان كان من جملة اصحابنا الان اصحابنا قد رووا الاحاد والمتواتر فلا يظن ظان بشيخنا انه اذا وجد في كتبه ان هذا رواه اصحابنا ان جميعهم رووه وكلهم قائل به عامل عليه لان ذلك يكون اجماعا المتواتر انما مقصودان هذا روي من جهة اصحابنا وطريقهم لا من جهة المخالفين وطرقهم واذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطيها فانه يدرء عنه الحد لان الحدود تدرء بالشبهات هذا اذا قال اشتبه علي الحال فظننت انه يحل لكل منا وطيها فاما اذا لم يقل ذلك ولم يشتبه عليه ولا ادعاه بل علم انه لا يجوز له وقال انا عالم بذلك فانه يدرء عنه الحد بقدر ماله منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة ويقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها ان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان زاد واحد من الشركاء الجارية كان لها اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تساوي في الحال هذا على ما روي في بعض الاخبار اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزم الواطي لها شيئا سوى الحد الذي ذكرناه على ما صورناه الا ان تكون بكرا فيأخذ عذرتها فيلزم ما بين قيمتها بكرا وغير بكر ويسقط عنه ما يختص من ذلك ويستحق الباقي ما في الشركاء فاما ان كانت غير بكر فلا يلزم ذلك فاما اذا احبلها فولدت فانه يغرم ثمنها الذي تساوي يوم جنايته عليها وثمن ولدها يوم يسقط حيا ان لو كان عبدا ويسقط من ذلك بمقدار حصة من الثمنين فان كانت بكرا فعلى ما تقدم القول فيها لا يختلف الحكم فيها تحرير هذه الفتيا على ما يقتضيه اصول المذهب المقررة ولا يلتفت الى اخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا ولا يترك الادلة الظاهرة والبراهين الواضحة الزاهرة والمملوكان اذا كانا مأذونين لهما في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان له البيع وكان الاخر مملوكا له وان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلا وقد روي انه يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وهذه الرواية لا يمكن المصير اليها لان القرعة يستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع العقد فيها وصحة احدهما وبطلان الحكم الاخر وهذا السؤال مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة وتحقق وتيقن ذلك وقد روي انه يرجع الطرفين والاول من الاقوال وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي وقد روي انه اذا قال لمملوك انسان لغيره اشتريني فانك اذا اشتريتني كان لك علي دين شيء معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزم ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال وهذه رواية اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ففي تعالى ان يقدر العبد على شيء فلا يصح القول بذلك فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فضل الضريبة وارش الجنايات يصح ذلك والصحيح من المذهب ان لا يملك بحال لا بتمليك ولا بغير تمليك ذلك يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي واذا اراد الانسان شراء امة جاز له ان ينظر الى وجهها وكفيها ظاهرا من غير شهوة بل نظر التقليب والروية بحالها ولا يجوز له ذلك وهو لا يريد شراءها على حال واذا كان الانسان جاريته فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد وتملكه فانه مملوك له ويجوز له ان يحج بذلك المال ويتصدق به وينفقه على

نفسه

نفسه حسب ما اراد لانه حلال له ويجتنب وعلى من بلد من الزنا مخافة التهمة لانه حرام بذلك على جهة الكراهة بالعقد والملك صافان كان لابد فاعلا فيطأ من الملك دون العقد ويعزل عنهن هكذا ذكره شيخنا في نهايته والذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطء الكافرة حرام لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات ولا خلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على وطي اليهودية والنصرانية بالملك الاستدامة والباقيات من الكافرات على ما هن من الاباحات التخصيص يحتاج الى دليل وليس العموم اذا خص بخبر مجاز بل الصحيح من قول محصلي الاصول انه لا يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك في اللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه حر وحكمه حكم الاحرار وحتى ان محصلي اصحابنا قالوا انه اذا كبر واقر على نفسه بالعبودية لا يقبل اقراره وقال بعضهم انه يقبل اقراره لان اقرار العقلاء على جائز بعضهم الا الاحرار المشهوري النسب اذا اقروا بالعبودية فلا يقبل اقرارهم وهذا ما هو مشهور بين اصحابنا والصحيح انه لا يقبل اقراره بالعبودية لان الشارع حكم عليه بالحرية ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة قطيع بشرط ان يبقى خيارها لانه ذلك مجهول بل ينبغي ان يعين عشرة ما يريده اثره او يعينه بالصفة واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم وقوتنا المال وقال واحد منهما ان الى الرأس والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشتراه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة ايام قبل التصرف فيه من المشتري فانه يهلك من مال بائعه كما قدمناه وكان لبائعه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان احدث فيه شيئا فان حلف برئ من العهدة واسترجع الثمن وكان من مال البائع وان امتنع من اليمين ونكل عنها رد الحاكم اليمين على البائع فاذا حلف انه احدث فيه حدثا لزم المشتري البيع وكان هلاكه من ماله دون مال بائعه وقال شيخنا في نهايته وان امتنع المشتري من اليمين لزمه البيع وجعل عليه الثمن وهذا لا يجوز لانه قضاء بمجرد النكول لا يجوز عندنا القضاء بمجرد النكول بل لا بد بعد النكول من انضمام اليمين اليه لان النكول كالشاهد الواحد واليد المتصرفة لان الاموال لا ينتقل عن ملاكها الى الغير الا بما اقر او شاهد ويمين او نكول ويمين وهذا مذهب شيخنا في مسايل خلافه ومبسوطه ومذهب جميع اصحابنا واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان ذلك جايزا اجماعا لانه استثنى معلوما من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى بناظر المخالفين لنا عليه في انتصاره ولانه لا دليل على خلاف ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولانه اجماع لان اصحابنا مختلفون في ذلك وقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وسائر كتبه اذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد معتمدا على خبر ضعيف رواه اسمعيل بن الفضل زياد الكوفي وهذا الراوي عامي المذهب وان كان يروي عن الصادق عليه السلم فكيف يترك الادلة الظاهرة لرواية هذا الرجل وشيخنا المفيد لم يقل به ولم يورده كتابه واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع الذي هو النخاس وقال البيع هؤلاء الجواري لك على نصف الربح فباع بثنين منهن بفضل واجل صاحبهن الثالثة الربح ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما اجل من الربح هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد تكلمنا على مثل هذا في باب التماس والدلال وقلنا ان هذا لا يلزم بل يستحق اجرة المثل فيما باع فحسب ولا ادري شيخنا هذه المسئلة في نهايته ما اوردها في كتابي هذا لانها قليلة الفقه سهلة اللفظ وانما حداه على ايرادها لان بعض اخبار الاحاد وردت بها فاوردها على ما هي عليه ايراد الاعتقاد وروي ان من اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتريها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استحقت الجارية في ثمنها قال محمد بن ادريس كيف تستحق هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف يعتق ولا على ذلك دليل وقد ثبت انها ملك الغير والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك وروي ان من اعتق مملوك غيره وكان المملوك قد ذهب في التجارة ما لا يعتق عنه فسمر يده فاشتري المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف المملوك وورثة الامر مولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بماله كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده بكون رقا كما كان ثم ان ثمن ما افرق بين الباقين منهما اقام البينة بانه اشترى عالما بالسبب ان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحجة سبيل وورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته قال محمد بن ادريس لا ادري لرد المعتق الى مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول قول السيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده وهذا الثمن في يد المأذون وانه اشتراه فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيد المأذون الذي هو المشتري فاذا اعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق بل اذن له في التجارة فحسب هذا اذا عدمت البينة ان فهذا احرر القول القوي في ذلك فليلحظ وانما هذا خبر واحد اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا لصحته فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا وايضا فوكالة العبد المأذون له في التجارة غير صحيحة بغير اذن

سيده اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن للمشترى الخيار ولا الارش ودليلنا ان ثبوت الخيار فى ذلك والحكم بالعيوب الموجبة للرد يحتاج الى دليل وايضا النبى صلى الله عليه وآله قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه والذى يقوى عندى ان للمشترى الرد والخيار لان هذا تدليس والاعراض فى ذلك يختلف وقال شيخنا فى مسائل خلافه اذا ابيض وجه الجارية بالطلاء وحمر خديها بالدمام بكسر الدال وهو الكلكون وقال ايضا اذا اشترى العبد والجارية فوجدهما اخرين لم يثبت فى جميع ذلك للمشترى الخيار وقال محمد بن ادريس الذى يقتضيه مذهبنا اثبات الخيار للمشترى فى جميع هذه المسائل لان هذا تدليس وغرر والرسول صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر فاذا اشترى الانسان عبدا او امة فوجدهما زانيين لم يكن له الخيار وكذلك اذا بان العبد غير مختون فلا خيار للمشترى فى ردة واثبات ذلك عيبا يحتاج الى دليل وكذلك اذا وجد الجارية ثيبا فلا خيار له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين باب بيع الثمار اذا باع الانسان ثمرة منفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل والكرم وساير الفواكه فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح او بعده فان كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من احد امرين اما ان يكون سنتين فصاعدا او سنة واحدة فان كان سنتين فصاعدا فانه يجوز عندنا معشر الامامية القائلين بمذهب اهل البيت عليهم السلم وان كان سنة واحدة فلا يخلو من ثلثة اقسام اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقا او بشرط التبقية فان باع بشرط القطع في الحال جاز اجماعا وان باع بشرط التبقية او باع مطلقا فقد اختلف اصحابنا في ذلك لاختلاف اخبارهم واحاديثهم عن ائمتهم عليهم السلم فذهب قوم الى ان البيع صحيح غير انه مكروه وذهب اخرون منهم الى ان البيع غير صحيح وذهب اخرون منهم الى انه وان كان مكروها الا انه متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن غلب الذي يقوى في نفسي الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في استبصاره وتهذيبه ومذهب شيخنا المفيد في مقنعته والثاني خيرة شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره كما حكيناه عنه لما جمع بين الاخبار ونقدها وتوسط بينها والثالث مذهب سلار ومن قال بقوله والذي يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن منع منه يحتاج الى دليل فان قيل هذا غرر والرسول عليه السلم نهى عن الغرر قلنا معاذ الله ان يكون غررا بل هذا بيع عين مرئية مملوكة يصح الانتفاع بها او يؤول الى الانتفاع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة وهذه تجارة عن تراض والاخبار في ذلك كثيرة جدا وربما بلغت الى حد التواتر وما ورد بخلاف ذلك يحمل على الكراهة لئلا يتناقض الادلة والذي يبطل اختيار سلار ومن اختار قول سلار وقوله قول الله سبحانه اوفوا بالعقود فامر الله تعالى بالوفاء بالعقود والامر في عرف الشريعة يقتضي الوجوب ومن باع على ما اختار سلار ما وفى بالعقود ولا امتثل الامر فاما بيع ثمرة النخل عن سنة واحدة من قبل ان يخلق فيها شيء من الطلع ولا ظهر فلا يجوز عندنا اجماعا وكذلك عند المخالف وكذلك لا يجوز بيعها قبل ان تطلع سنتين بغير خلاف بيننا وبين المخالفين وانما يجوز عندنا خاصة بيعها اذا اطلعت قبل بدو الصلاح سنتين وعند المخالفين لمذهب اهل البيت عليهم السلام لا يجوز وقد اشتبه على كثير من اصحابنا ذلك يظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد فتحقق العقد وهذا خلاف ما يجدونه في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم لانهم اجمعوا على ان الثمرة اذا لم يبد صلاحها فلا يجوز بيعها سنة من غير كراهة ولا انضمام الى العقد غيره وهذا الذي ينطق به اخبارنا ويودع مشايخنا تصانيفهم لانها اذا اطلعت قبل بدو الصلاح فلا يجوز بيعها عند بعضهم سنة واحدة بانفرادها على ما حكيناه عنهم من غير انضمام الى العقد غيرها فاما اذا باعها سنتين من غير انضمام الى العقد غيرها زال الخلاف وجاز عندنا جميعا من غير كراهة ولا خطر على جميع الاقوال وكذلك اذا باعها سنة واحدة وانضم الى العقد غيرها فقد زال الخلاف ايضا فاقامت السنة الثانية مقام انضمام الشيء الى العقد عليها قبل بدو صلاحها وبعد خروجها وطلوعها سنة واحدة عند من منع من بيعها منفردة بعد طلوعها وقبل بدو صلاحها سنة واحدة ولا خلاف انه اذا باعها سنة واحدة قبل خروجها من غير انضمام اليها غيرها في العقد لا يصح هذا البيع لانه غرر وبيع الغرر لا يصح بغير خلاف وكذلك بيعها سنتين قبل خروجها فانه غرر بغير خلاف لانه بمنزلة السنة الواحدة قبل خروجها من غير انضمام الى العقد غيره ولولا اجماعنا على انه يجوز بيعها سنتين بعد خروجها وقبل بدو صلاحها لما جاز ذلك عند من قال من اصحابنا لا يجوز بيعها سنة واحدة بعد خروجها وقبل بدو صلاحها من غير انضمام شيء اليها في العقد فاما اذا باعها ومعها شيء اخر منضما الى العقد سنة واحدة قبل خروجها فالاولى ان يقال لا باس بذلك فان قيل هذا غرر قلنا الشيء المنضم الى العقد يخرجه من كونه غررا والذي اعتمده واعمل عليه وافتي به انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء اخر لان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك ولولا الاجماع المنعقد على صحة بيعها اذا اطلعت سنتين لما جاز ذلك والحاق غيره به قياس لا نقول به ولو ساغ ذلك لساغ ان يباع ما تحمل الناقة ومعها شيء اخر فاما اذا كان البيع بعد بدو الصلاح فانه جائز على ساير الاحوال وجميع الاقوال وبدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت ثمرة النخل وكانت مما تحمر

اسود او تصفر فيفسد والصلاح فيها ذلك وان كان بخلاف ذلك فحين يقوى فيها الماء الحلو ويصفر لونها ولا يعتبر المتلون والتموه والحلاوة عندا صحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما تتورد فبدو صلاحها ان تنشر الورد وينعقد في الكرم ان ينعقد العنقود وان كانت غير ذلك فحين يخلق ويشاهد وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار والذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتشار الورد في الذي يتورد ولا اعتبار بطلوع الثريا في طيء في الصلاح على ما روي في بعض الاخبار وهو قول بعض المخالفين وان كان في بستان واحد ثمار مختلفة وبدا صلاح بعضها جاز بيع الجميع سواء كان من جنسه او من غير جنسه ومتى باع الانسان نخلا قد ابرت كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترطها المبتاع فان شرطها في حال العقد كان له على ما شرط فاما ان باعها قبل التابير فهي للمبتاع الا ان يشترطها البايع وكان عندا صحابنا بالتابير الا في النخل فاما ما عداه متى باع الاصول وفيها ثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع سواء لقحت او تزوجت او لم تلقح لان العقد ما وقع الا على نفس الاصل دون الثمرة ولان الاصل والثمرة جميعا ملك للبايع فبالعقد انتقل الاصل الى ملك المبتاع ولا دليل على انتقال الثمرة فبقيت على ما كانت في ملك البايع والحاق ذلك اعتباره بالتابير بالنخل قياسا لا نقول به لانه عندنا باطل فليلحظ ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى باع الانسان نخلا قد ابرت ولقحت كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه قوله رحمه الله وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه المراد به ومقصوده ان الثمرة للبايع كما قال ذلك في النخل الا انه لم يذكر في النخل الا انها اعني ثمرتها اذا ابرت ولقحت للبايع ولم يذكر المسئلة الاخرى التي تكون الثمرة للمبتاع وهو اذا لم تؤبر ولم تلقح فتكون للمبتاع الا من حيث دليل الخطاب ودليل الخطاب متروك غير معمول به عند المحققين من اصحابنا الا ان يقوم دليل غيره وبالاجماع عرفنا انها اذا لم تؤبر الثمرة وباع الاصول فان الثمرة للمبتاع في النخل بقي المعطوف عليه في قوله رحمه الله وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه في ان الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبايع وانتهى ثم عطف ما عدا النخل على النخل بعد التابير بقي ما عدا النخل لا اجماع منا عليه ودليل الخطاب باطل عندنا على ما قدمناه وقد قلنا فيما مضى ان الاصل والفرع اعني الثمرة جميعها للبايع فبالعقد يخرج الاصل وينتقل الى ملك المبتاع ولا دليل على انتقال الثمرة الى ملكه الا ما اجمعنا عليه من الطلع الذي لم يؤبر وما عداه من سايل الثمار مبقاة على الاصل المقرر والادلة المهدة من انها ملك للبايع هي الاصل فينتقل الاصل الى ملك المشتري بالعقد وتبقى الثمرة على ملك صاحبها الا دليل على انتقالها ولا استدراك على شيخنا ابي جعفر في نهايته على ما قررناه ولا اشتباه في قوله على ما قررناه وبيناه فانه قبل هذا قال في المبسوط بعد شرحه للنخل وتابيره وحكم سايل الثمار حكم النخل وثمرتها الا ان احدا لا يفصل ثم انا نقلنا في هذا الكتاب بالمشافهة والمدارسة ما عدا النخل من الاشجار على انابته التي تحملها حمل في خمسة اضرب احدها مثل النخل وقد بينا حكمها والثاني يخرج الثمرة بارزة لا تكون في كمام ولا في ورد مثل العنب والبسر وما اشبه ذلك فاذا باع اصل العنب البين فان كان قد خرجت الثمرة فهي للبايع الا ان يشترط المشتري وان لم يكن خرجت انما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري والثالث ان يخرج الثمرة في ورد فاذا باع الاصول قد خرج وردها وتناثر وظهر الثمرة فهي للبايع الا ان يشترط المبتاع وان لم يتناثر وردها ولم يظهر الثمرة ولا بعضها فالثمرة للمشتري والضرب الرابع تخرج الثمرة في كمام مثل الجوز والموز وغيرهما مما دونه تشريح واريد اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبايع الا ان يشترطها المبتاع هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه الا ترى ارشدك الله الى قوله ان الثمرة في جميع الاربع مسايل جعلها للبايع وحكم لها بنفس الظهور والبروز والخروج فلو كان حكمها حكم النخل ما جعلها للبايع لان البايع لا يكون للثمرة اذا باع الاصول عندا صحابنا الا اذا كانت مؤبرة ملقحة فاما اذا كانت طلعة مخلوقة فقد خرجت برزت من نفس النخلة قبل تابيرها فهي باجماعهم للمبتاع الا ان يشترطها البايع وبالتابير بعد الخروج يكون للبايع الا ان يشترطها المبتاع وايضا فاخبارنا عن ائمتنا عليهم السلام لم ترد في التابير واعتباره الا في النخل خاصة والا فالتمر بينا فلا يجوز لنا ان نعتدها الى غيرها من الثمار وقال رحمه الله في مبسوطه اذا باع نخلا قد اطلعه فان كان قد ابر فثمرته للبايع وان لم يكن قد ابر فثمرته للمشتري وكذلك اذا تزوج بامرة على نخلة مطلعة او تخالعها المرة على نخلة مطلعة او يصالح رجلا في شيء على نخلة مطلعة او بستان جرداء او مدة لو مر نخلة مطلعة قال رحمه الله فجميع ذلك ان كان ابر فثمرته باقية على ملك المالك الاول وان لم يكن ابر فهو لمن انتقل اليه النخل باحد هذه العقود هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا الذي ذكره رحمه الله مذهب المخالفين لاهل البيت عليهم السلام لا جميع هذه العقود الثمرة فيها للمالك الاول سواء ابر او لم تؤبر بغير خلاف بين اصحابنا والمخالف يحمل باقي العقود على عقد البيع وقاسها عليه ونحن لا نقياس عندنا باطل بغير خلاف بيننا فلا يظن ظان ويشتبه على من يقف على كتابه المبسوط ان جميع ما قاله واختاره مذهب اصحابنا بل معظم مذهب المخالفين وفروعهم اختار منها ما قوي عنده في الحال الحاضرة ولم يعاود النظر فيه فليلحظ ما قلناه بعين التدبر

والتدبير دون التقليد لتقديم الزمان وقول الاول فكان لفعل المتقدم بل الاولى ان يتبع الادلة وقول امير المؤمنين عليه السلم اعرف فالحق تعرف هذا اولى من قول الشاعر من الرقاع وهو عدتي من الرقاع واذا باع نخلة مؤبرة فقد قلنا ان الثمرة للبائع الا ان للمشتري فاذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نخل ان تبقى الثمرة حتى تبلغ اوان وقيل بان بكسر الالف والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحتها مشددة وهو وقت الجداد بالجيم المفتوحة والذالين المعجمتين هذا هو الاظهر عند اهل اللغة وبعض اصحابنا يقول ذلك بالذالين المعجمتين في العرف العادة وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو الصلاح فيها وجب على البائع تركها حتى تبلغ اوان الجداد في العرف والعادة ولا يجوز بيع الخضراوات بفتح الخاء قبل ان يظهر وبيد وصلاحها ولا يجوز بيع ما يخرج حملا بعد حمل قبل ظهوره كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباه ذلك فمن كره جوازه والاحوط ما قلنا لان ذلك غرر ولا باس ببيع الزرع بشرط القصل والقصل هو القطع ويجب على المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان للبائع بالخيار ان شاء قطعه وان لم يقطعه وبلغ كانت الزكوة ان بلغ النصاب على المشتري وعليه ايضا الجزة مثل تلك الارض هذا اذا كانت الارض عشرية فان كانت خراجية كان على المبتاع خراجه فاما اذا باع الزرع مطلقا عن شرط القطع والقصل او مشروطا بالتبقية فلا يجوز للبائع قطعه ويجب عليه تبقيته الى ان الحصاد ولا اجرة له في تبقيته بخلاف ما قلناه في المسئلة الاولة لانه هناك تركه غير مستحق لانه اشترط القطع وهذا تركه مستحق فوجب التبقية وقال شيخنا في نهايته ولا باس ان يبيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان للبائع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه والمراد بقوله قصيلا ولا باس ان يبيع الزرع قصيلا ما قلنا من انه يبيعه للقطع والقصل فلاجل هذا قال على المبتاع قطعه وقوله وكان على المبتاع خراجه يريد به ما على الارض الذي قد قبل به السلطان دون الزكوة لان الارض خراجية وهي المفتوحة عنوة دون ان يكون عشرية لانها لو كانت عشرية كانت عليها الزكوة فحسب والخراجية عليها الخراج الذي هو التهم الذي قد تقبلها به فان فضل بعده ما فيه الزكوة تجب عليه الزكوة وان لم يفضل عما يجب منه ذلك لا زكوة عليه فيه وروى انه اذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجل اعاقر كه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض من عام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل مال محمد بن ادريس اما الثمرة فانها لصاحب النخل دون صاحب الارض بلا خلاف واما صاحب الارض فلا يستحق اجرة السقي والحفاظ والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يامره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل فان لم يامره بذلك فليس له الا اجرة المثل على ما قدمناه في ارض الزرع حرفا فحرفا ولا باس ان يبيع الوطبة وهو الفلق الخرة والجرتين وكذلك ورق التوت بما ثين والاسن والحناء وغير ذلك لا باس ببيعها خرطة وخرطتين فان باع اصل ذلك وفيه ورقه فالورق للبائع لانه غير لان الثمرة وليس كذلك اذا باع التوت وفيه ورقه لانه لا ثمرة بثمرة لكنه يجري مجرى الخوص من النخل فانه للمبتاع ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في التجر ولا يجوز الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا يدا بيد ولا نسيئة وهي المزابنة التي نهى النبي عليه السلم واصل الوزن في اللغة الدفع ومنه الحرب الزبون التي يدفع بعضها الى بعض وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة كيلا ولا جزافا يدا بيد ولا نسيئة وهي المحاقلة المنهي عنها واصل الحقل الافتراق وسواء باعه بحنطة من غير تلك الارض او من تلك الارض وكذلك التمر سواء باعه بتمر من تلك النخل او بتمر من غير تلك النخل على الصحيح من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمرة من غير ذلك النخل لم يكن به باس والى هذا القول يذهب في مسايل خلاف الا انه رجع عن ذلك كله وعاد الى القول الصحيح الذي اخترناه في مبسوطه فقال بيع المحاقلة والمزابنة محرم بلا خلاف وان اختلفوا في تاويله عندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب اذا اشتد يجب من ذلك لم يجز بيعه بجنسه على ما ورد في بعض الاخبار والاحوط انه لا يجوز بيعه بجنسه على كل حال لانه لا يومن ان يودي الى الربا والمزابنة هي بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه بتمر موضوع على الارض فلا باس به والاحوط انه لا يجوز ذلك لما قلناه في بيع السنابل سواء هذا اخر كلامه في مبسوطه والاولى ان ما ذكره واختاره في نهايته جعله فيها رواية ضعيفة لانه قال على ما روي في بعض الاخبار فلا يظن ظان ان الرجل ان جمع ما اورده في نهايته اجمالا متواترة يعمل بها ويعتقد صحتها معاذ الله فان لا استجهل الذوي البصاير والتحصيل ان يعتقد ذلك وانى شيخنا مع جلالة قدره هذا وما اخترناه ايضا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وجماعة من اصحابنا لان النهي عام ولا مخصص له من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يجوز بيع العرايا بالتمر جمع عرية بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء وهو ان يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشق عليه الدخول اليها او في داره يجوز ان يبيعها بخرصها تمرا نقدا يدا بيد لا نسيئة لان غير العرايا لا يجوز نقدا يدا بيد ولا نسيئة فامتازت العرايا من غيرها بان رخص فيها لامكان الضرورة بان يباع بخرصها تمرا نقدا يدا بيد لا نسيئة وغيرها لا يجوز نقدا ولا نسيئة ولا يجوز في غير النخل فلذلك وان كان له نخل متفرق في كل بستان نخلة جاز ان يبيع كل

في ضبط الايان في الجداد

ذلك احدة واحدة بخرصها تمرا بيع العرايا واذا اراد الانسان ان يشترى العرية وجب ان ينظر المبتاع الى الثمرة التى على النخلة ويخرزها
فاذا عرف مقدار الرطب اذا جف صار كذا تمرا فيبيع بمثله تمرا وزنا حسب ما يقع الخرز عليه من شرط صحة هذا البيع ان تقابضا قبل التفرق
لان ما فيه ربا لا يجوز التفرق فيه التقابض والقبض فى الثمر الموضوع على الارض النقل وفى الرطب التخلية جملته ان مراعى شرط احد هذه
المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق بالبدن هكذا اورده شيخنا فى مبسوطه والذى يقتضيه الدليل انه يجوز التفرق
قبل القبض فى التمر الذى هو ثمن العرية وانما ذلك على ما يذهب اليه بعض من لا يجوز ان يكال اذا بيع بجنسه مثلا بمثل لا يجوز التفرق
قبل القبض وانما ذلك فى الصرف خاصة دون ما عداه فكره ولم يحظره والى هذا يذهب شيخنا فى مبسوطه وهو الصحيح والعرية لا تكون
فى النخل خاصة فانما فى الكرم وشجر الفواكه فانه لا دليل عليه وقد قيل فى تفسير العرايا اقوال كثيرة فقال قوم العرايا النخلات يبتاعها الرجل
من حايطه اذا باع ثمرته ولا يدخلها فى البيع ولكنه يبقيها لنفسه فلذلك لشبا لا يخرص عليه لانه قد عفى لهم عما يأكلون وسميت عرايا
لانها اعريت عن ان تباع او تخرص فى الصدقة فرخص النبى صلى الله عليه وآله لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون
على التمر ان يبتاعوا بتمرهم من اثمان هذه العرايا يخرصها فعل ذلك بهم رفقا لاهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم
ان يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والذخاير وقال آخرون هى النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج ويعريها اياه فتأتى العرا وهو الموهوب
الى نخلته تلك لتحتينها فيشق ذلك على المعرى الذى هو الواهب لمكان اهله فى النخل فرخص للمبتاع خاصة ان يشترى ثمرة تلك النخلة
من الموهوب لمخرصها وقال آخرون شكا رجال الى رسول الله صلى الله عليه وآله انهم محتاجون الى الرطب ياتى ولا يكون بايديهم
ما يبتاعون به فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يبتاعوا لهم العرايا بخرصها من التمر الذى فى ايديهم وقال آخرون
الاعراء ان يهب لرجل ثمرة نخلة او نخلتين او نخلات ومنه الحديث انه رخص فى بيع العرايا بخرصها تمرا وذلك ان يمنح الرجل النخلة
فيبيع ثمرها بالتمر وهذا لا يجوز فى غير العرايا وانما سميت عرية لان من جملة ما يعريها من حملها وانشد الفراء ليست بسنهاء ولا رجبية
ولكن عرايا فى السنين الجوايح معنى سنهاء اى مرت عليها السنون المجدبة وقوله رجبية نخلة مرجبة وهى التى تحمل البناء لئلا تسقط
هو كالتكريم لها وقال الهروى صاحب الغريبين العرايا هى ان من لا نخل له من ذوى الحمة والحاجة ويفضل له من قوته التمر ويدرك الرطب
ولا نقد بيده يشترى بالرطب العرايا ولا يحل له فيجئ الى صاحب النخل فيقول ثمرة نخلة او نخلتين مخرصها من التمر فيعطيه ذلك لفضل
من التمر بيد تلك النخلات لنصيب من ارطابها مع الناس فرخص النبى عليه السلام من جملة ما حرم من المزابنة وواحدة العرايا عرية
فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه ويحتمل ان يكون عرى يعرى كانها عريت من جملة التحريم فعريت اى خلت وخرجت فهى فعيلة بمعنى
فاعلة ويقال هو عرى من هذا الامر خلو منه قال محمد بن ادريس وهذا جملة ما وقفت عليه فى تفسير العرايا واشدة تحقيقا قول
الهروى ويجوز للانسان ان يبيع ثمرة بستان ويستثنى منها ارطالا معلومة ولا مانع منه وان استثنى ربعه او ثلثه او نخلات يعلفها
جاز بلا خلاف وهو محوط وان باع ثمرة بستانه الا نخلة لم يعينها لم يصح لان ذلك مجهول اذا قال بعتك هذه الثمرة بارعة الا الا اما
بحمل الفا منها صح ويكون للبيع ثلاثة ارباعها لانه يخص الفا منها ربعها وان قال بعتك هذه الثمرة بارعة الا الا اما بسواد الفا منها جاز
اليوم لم يجز لان ما يسواد الف رهم من الثمرة لا يدرك قدره فيكون مجهولا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للبتاع رجوع على البايع فان كان
قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشئ من الفواكه جاز له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير
فساد ما لم يمنعه من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه على حال الا بان يصاحبها هذا يكون ما له يقصد من ياكل منها المر اليها من اول وهلة
بل قصد المضى الى غيرها ثم اجتاز بها فاخذ حملها وقد روى انه اذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما لصاحبه اعطنى هذا النخل بكذا
كذا رطلا او خذ منى انت بذلك فاى الامرين فعل كان جايزا وروى ذلك شيخنا ابو جعفر فى نهايته ان اراد بذلك الثمرة فلا يجوز وكذلك اختلفا فى
المزابنة وان اراد بنفس ماله من النخل دون الثمرة فباع ماله من نفس النخل دون الثمرة بالارطال المذكورة كان جايزا وان كان صاحبها اجازة لانه لم يبع

فى بيع المياه

بيع بابيع المياه والمرعى وحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك اذا كان لانسان شرب فى قناة فاستغنى جاز ان يبيعه بذهب او فضة
او حنطة او شعير وغير ذلك من الاعراض والسلعة وكذلك ان اخذ الماء من نهر عظيم فى ساقية نعلها او لم يعلها مؤنة ثم استغنى عن الماء
جاز له بيعه والمعنى فى هذا وامثاله انه ان اراد بيع نفس الملك فلا خلاف ولا مسئلة وانما المقصود والمراد فى ذلك منفعة الشرب الساقية
ايا ما معلومة فشاء باعها وان كان اجارة فلا مانع يمنع من تسمية ذلك صريحا فى هذا الموضع للاجماع عليه والافضل فى ذلك ان يعلمه من
يحتاج اليه من غير بيع عليه هذه النطاف والارزاء التى نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد بن ادريس النطاف جمع نطفة
وهى الماء سواء كان كثيرا او قليلا وقد روى عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فى حديث الخوارج والله ما يعبرون هذه النطفة

في ضبط وادي مهزور

يعني عليه السلام النهر والاربعا ممدود جمع ربيعة وهو النهر وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي ولا والراء ثانيا وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه مهزور السيل الموضع الذي يجتمع فيه ماء السيل وفي غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام سيل وادي مهزور وادي بني مرتبة وكذا ورده ابن دريد في الجمهرة بالميم المفتوحة والهاء الساكنة والزاء بعدها المضمومة والواو الساكنة والراء غير المعجمة وقال شيخنا محمد بن علي بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه سمعت من اثق به من اهل المدينة ان وادي مهزور مسموع من شيخنا محمد الحسن رضي الله عنه انه وادي مهرز بتقديم الزاء غير المعجمة ذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج هذا اخر كلام ابن بابويه رحمه الله وما من يقول مهرز وبراين غير المعجمتين على ما كنا نسمع من ادركناه من اصحابنا فذلك تصحيف لا ريب ان يجلس على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه مع من هو دون منه قال محمد بن ابي عمير المهزور موضع الوادي هكذا حكى شيخنا في نهايته وقال في مبسوطه روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك ولا باس ان يحبس الانسان الحمى من المرعى والكلا اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء بفتح الراء ومن باع نخلا واستثنى منها نخلة معينة فله ما يحتاج اليه من الطريق حتى يجوز له ان يمر بالفاس والمسحاة وغيرهما ويسقي نخلته ويصلحها وله ان يمر بالدابة والرحل ويحمل عليها ما جرت العادة بحمله ولا يجوز له ان يمر بالجمل الا ان يكون قد شرط ذلك حال البيع فان شرط جاز له المر بالجمل ايضا وله ان يجز ما يحتاج اليه من السعف ويعالج النخلة بما يحتاج اليه من الاصلاح وله ان يحفر بئرا للماء ويجري الماء في ساقيته الى نخلته ولا يجوز له ان يحفر بئرا للماء في ارض البائع الا باذنه فان حفر بئرا لم يكن له ان يمنع البائع من الشرب منها ولا من سقي دوابه ولا من ان يحفر بئرا اخرى بجنبها ولا من ان يجري الماء في ساقيته الى ارضه ولا من ان يمر بالدابة والرحل والجمل في طريقه الى ارضه وليس له ان يحمل عليها ما جرت العادة بان لا يحمل عليها مثله ولا ان يجز من السعف ما جرت العادة بان لا يجز مثله ولا ان يعالج النخلة بما جرت العادة بان لا يعالج مثلها فان شرط شيئا من ذلك عند البيع كان له ما شرط هذا اخر كلامه في مبسوطه وقال في نهايته ومتى اشترى نخلا وله طريق الى نخلته فليس له ان يحدث طريقا اخر الا باذن صاحب الارض فان لم يكن له طريق الى نخلته فله ان يشتري طريقا الى نخلته ويمر فيه على ما جرت به العادة وقال ابن ادريس بئر المعطن هي البئر التي يستقي منها للسقي الابل واصل المعطن والعطن مبارك حول المياه قال الشاعر بين الحوض والعطن وقال الشاعر ابلا ان يكون في الارض المباحة اذا اراد انسان ان يحفر بئرا فيها ابله فحسب اراد غيره ان يحفر بئرا اخرى ليسقي ايضا ابله ان يكون بينه وبين بئره اربعون ذراعا اقل منها فاما اذا كانت لتسقي الزرع يسقي منها بالناضح الذي هو الجمل واراد غيره ان يحفر الى جنبها بئرا ليسقي ارضه بالناضح ايضا فيكون بينه وبينه ستون ذراعا اقل من ذلك والفرق بين هذه البئر وبين تلك ان تلك يستقي منها باليد لا يحتاج الى الناضح لقلة ما يؤخذ منها وهذه يؤخذ منها ماء كثير يحتاج اليها للزرع فيستقي عليها بالناضح والطريق اذا تشاح عليها اهل الارض المباحة واختلفوا في سعته فحده سبعة اذرع واذا كان لانسان زرع بامر حق واجب على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر اخر الى القرية لم يكن لذلك الا برضا صاحب الزرع وموافقته وقد ذكرنا احكام الارضين واقسامها في كتاب الزكوة من كتابنا هذا فلا وجه لاعادته ومن احيا ارضا كان املك بالتصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام عليه السلام لان هذه الارض اذا كانت الارض الميتة لها مالك معروف وهي مثل ارض خراسان وجميع الاراضي التي لم تؤخذ عنوة ولها مالك معروف ثم خربت فان الخراج يجري لها عن ملك صاحبها ولا يتدخل في جملة الارض الميتة التي هي للامام المسلمين فهذا معنى لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده الى غيره الا ان يقوم بعمارتها كما يقوم غيره او لا يقبل عليها ما يقبله الغير على ما روي في بعض الاخبار او رد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذه اخبار احاد ثم قال ومتى اراد المحيي الارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها وكل هذه اخبار احاد اوردها على ما وجدها في كتابه النهاية والاولى عرضها على الادلة فما صحت منها كان صحيحا وما لم يصح كان باطلا مردودا وروى انه اذا اشترى الانسان من غيره جريانا معلوما من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالبه برد ثمن ما نقص من الارض وان كان للبايع ارض يجب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه فيما واضح كان العقد قد وقع على معين فانتقاله الى عين اخرى يحتاج الى دليل واما قوله كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالبه برد ثمن ما نقص فما الخيار بين الرد والامساك فلذلك بغير خلاف بل يبقى اي شيء يربح من الثمن ان لم يرد وامسك الارض فيه قول ذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال اذا قال بعتك هذه الارض على انها مائة ذراع فكانت تسعين فالمشتري بالخيار انشاء فسخ البيع وانشاء اخذ الجميع بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وان كانت اكثر من مائة ذراع قيل فيه وجهان احدهما يكون البايع احق بالفضل بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك كذلك الثياب والحب وجميع ما لا يتساوى ثمن اجزائه وهو الذي لا مثل له بل يضمن بالقيمة فحكم الارض في البيع هو ما مضى ذكره من الزيادة والنقصان فاما ما يتساوى ثمن اجزائه وهو الذي له مثل ويضمن بالمثلية فانه اذا اشترى صبرة طعام على انها مائة كر فاصاب خمسين كرا كان المشتري بالخيار انشاء اخذها بحصتها من الثمن وانشاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من مائة كر اخذ المائة بالثمن وترك الزيادة وبخالف الارض والثياب والحب على ما تقدم والفرق بين المسئلتين ان الثمن ينقسم هاهنا على ما يتساوى اجزاؤه على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها وليس كذلك الارض والثياب والحب فان

اجزاؤها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كانت تكون قيمته واذا كان كذلك فللبائع
البائع في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في النقصان بجميع الثمن ولاجل هذا الاعتبار لو باع ذراعا من خشب ومن دار او ثوب
يكون الذراع غير معين من الثوب والدار والخشبة لم يجز وكان البيع باطلا لانه مجهول ولان قيمته مختلفة ولو باع قفيزا غير معين
من صبرة معينة لكان البيع صحيحا بلا خلاف فهذا جملة ما اوردوه في معاينته وتقابضه وخلاصته قال محمد بن ادريس لا خلاف
ان الحيا يثبت في هذه المسايل فيما وجدنا ناقصا تماما لا مثل لها او تماله مثل للمشتري خاصة لان له غرضا في جميعه ان يكون مكملا فاذا رد
بخلاف ذلك فله الحيا فان اختار الرد واسترجاع الثمن فلا كلام وله ذلك وان اختار الامساك فله ذلك ايضا الا انه يمسك ما له مثل بحصته من
الثمن المعقود عليه مما ليس له مثل يمسكه وينقط من الثمن على قدر القيمة بالحصة من الثمن لئلا يجتمع الثمن والمثمن جميعا مع المشتري فليلحظ ذلك
ويتامل واما ان كان زايدا فان كان له مثل اخذ ما له ورد الباقي ولا حيا لواحد منهما لقوله تعالى اوفوا بالعقود وان كان لا مثل له فليبق عما
بالحيا الا ان له غرضا الا ان يكون في ذلك شريك فان شاء رد واسترجع الثمن اجمع وان شاء امسك المبيع وكان شريكا للبائع وليس للبائع في
فسخ البيع حيا على حال لقوله تعالى اوفوا بالعقود وفي هذه المسئلة الاخيرة نظر وتامل وروى انه كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الا على في حقوق البيت الاسفل
ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه في سهمه موضعه انشاء الله وكتب ايضا اليه رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها
وحدودها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الا على والمسكن الا على في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك
الا الحق الذي اشتراه انشاء الله وكتب اليه ايضا في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها
لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
انشاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قرية واشهد الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك
ام لا فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك قد وجب الشراء من البايع على ما يملك قال محمد بن ادريس وقد قدمنا فيما مضى ان من باع ملكه
وملك غيره في صفقة واحدة مضى البيع في ملكه وبطل في ملك الغير ويا خذه بحصته من الثمن وان شاء المبتاع رد المبيع على البايع فهو
بالخيار في ذلك وروى عن الرسول عليه السلم رواه السكوني باسناده انه قال من غرس شجرا او حفر واديا بدئ بالذي سبقه اليه حدا واحيا
ارضا ميتة فهو له قضاء من الله ورسوله وقد قدمنا مثال ذلك مما يعمل عليه وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النزول
على اهل الخراج فقال ثلثة ايام روى ذلك عن النبي عليه السلم وروى اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السخرة في القرى
وما يوخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال لا شرط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك
ليس لك ان تاخذهم شيئا حتى تشارطهم ان كان لك ان تاخذ منهم ان من نزل تلك الارض والقرية اخذ منه ذلك قال محمد بن ادريس هذا اذا
كانت القرية ملكا للانسان فان نزلوها بغير اذنه فله عليهم اجرة المثل وان نزلوها باذنه وبا حته فلا شيء له عليهم الا ان يشارطهم او
يوجرهم ذلك باجرة مسماة او يجعل عليهم جعلا فاما السخرة بالسين الغير المعجمة المضمومة والخاء المعجمة المسكنة والراء غير المعجمة والهاء فهو
من التسخير وهي تكليفه عملا بغير اجرة فلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادم سخرة يعني تكلف العمل بلا اجرة قال وسالته عن ارض الخراج
واشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او غرس غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها الذين باخذ منهم اجرة البيوت اذا اجرتهم
فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال وقد روى انه كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل اشترى
من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشترها
بجميع حقوقها الداخل فيها والخارج منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها انشاء الله قوله عليه السلام في الجواب ما اغلق عليها بابه يريد بذلك جميع حقوقها
فالجواب مطابق للسؤل ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طرقات المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء يعلم ان فيه
من الطرقات فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطرقات واذا تميز وجب عليه ردها اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك او فسخ البيع
وروى انه اذا كان للانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا يعرف المالك
لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال قال محمد بن ادريس وهذا يمكن ان يقال
انما كان الامر على ما ذكره في هذا الحديث والوجه في ذلك وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم انه لم يكن لمورثه
ان هذه الدار لم يحط علما بانها غصب انما قال في الحديث لم يكن لمورثه من كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة

فتدبر

فبعد التعريف لشروع يملك التصرف بجاز ان يبيع ماله فيها وهو التصرف الذي ذكره في البحر وهو ان الارض اذا كانت في الاصل
المفتوحة عنوة فهذا وجه في تاويل هذا الحديث وبعد هذا كله فهذه كلها اخبار احاد وورد ما يشهد لها بعض الاخبار
شيء على ما اعتذر به رحمه الله في عدة فاوردناها نحن في كتابنا هذا كما اوردها الكثير من اصحاب الاخبار والحديث فانهم يوردون ما سمعوا
يروون ما روي لهم وحدثوا والارضون الموات التي لم يجر عليها ملك لاحد امام المسلمين خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن لهم
الامام واما الذي فلا يملك اذا احيى ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المستامن والناس في الحمى على ثلثة اضرب النبي عليه السلام والائمة
المعصومين من بعده عليهم السلام واحاد المسلمين فاما النبي عليه السلام فكان له ان يحمي لنفسه ولعامة المسلمين لقوله عليه السلام لا حمى الا
لله ولرسوله وروي عنه عليه السلام انه حمى النقيع بالنون لخيل المجاهدين ترعى فيه واما احاد المسلمين فليس لهم ان يحموا لانفسهم ولا
لعامة المسلمين لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله واما الائمة عليهم السلام فان حموا كان لهم ذلك لان فعلهم حجة عندنا فاما الذي يحمى
فانه يحمي للخيل المعدة لسبيل الله وتعم الجزية والصدقة والضوال واما قدر ما يحميه فهو ما لا يعود بضرر على المسلمين او يضيق مراعيهم لان
الامام عندنا لا يفعل الا ما هو من مصالح المسلمين فاذا ثبت هذا فانه يحمي القدر الذي يفضل عنه ما فيه كفاية مواشي المسلمين واذا اذن
واحد من الائمة عليهم السلام لغيره في احيائه جاز فاحياه فانه يملكه فاما من يحييه بغير اذنه فانه لا يملك بحسب ما قدمناه واما ما به يكون
الاحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيا ارضا فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك
فالمرجع فيه الى العرف والعادة فما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملك به الموات كما انه ان قال السبق بالحيا فما الرجع في ذلك
الى العادة هذا مذهبنا فاما المخالف لنا فله تفاصيل في الاحياء يطول شرحها فاذا احيا ارضا به يملكها فانه يملك ما يتعلق بها الى الاصلاح
للارض الا بها واذا حفر بئرا او شق نهرا او ساقية فانه يملك حريمها وجملة ان ما لا بد منه في استسقاء الماء ومطرح طين اذا نضب الماء من البئر
والساقية والنهر ويكون ذلك على حسب الحاجة فان اكرى وامان اراد ان يحفر بئرا في داره او ملكه واراد جار ان يحفر بئرا في داره فان كان
تلك البئر لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك ان كان يقصر بذلك ماء البئر الاولى لان الناس مسلطون على املاكهم والفرق بين الملك والموات
ان الموات يملك بالاحياء فمن سبق الى حفر بئر ملك حريمها وصار احق بها وليس كذلك في الملك لان ملك كل واحد منهما ثابت مستقر
وللمالك ان يفعل في ملكه ما شاء وكذلك اذا احيا ارضا ليغرس فيها فجاء رجل فاراد ان يغرس فيها غراسا لغيره بحيث يلتف اغصان الغراسين ويجيء
عروقهما كان للاول منعه لما ذكرناه وان حفر رجل بئرا في داره واراد جاره ان يحفر بالوعة او بئرا كيف يقرب هذه البئر لم يمنع منه وان اراد
نقل الى تغيير ماء البئر لانه مسلط على التصرف في ملكه بغير خلاف فاما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها احكام مذكورة في مواضعها
واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وما اشبه ذلك فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره
وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ما عدا الماء ولا خلاف في ان ذلك لا يملك
وليس للسلطان ان يقطع مشارع الماء بغير خلاف وكذا المعادن الظاهرة فاذا ثبت انها لا تملك فمن سبق اليها اخذ قدر حاجته منها والسبق
فان سبق اليه اثنان افرع بينهما الامام وليس للسلطان ان يقطع الشوارع ورحاب الجوامع واما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة
والنحاس والرصاص وجميع انواع البرام والفيروز وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال لا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فهل تملك
بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما انه يملك وهو مذهبنا والثاني لا يملك وهو مذهب مخالفينا اذا احيا ارضا من الموات فظهر فيها
معدن ملكها بالاحياء ملك المعدن الذي ظهر فيها بلا خلاف لان المعدن مخلوق خلقه الله في الارض فهو جزء من اجزائها وكذلك اذا اشترى دارا
فظهر فيها معدن كان المشتري دون البايع فاما اذا وجد فيها كنزا مدفونا كان لقطة ويخرج منه الخمس اذا بلغ مقدارا يجب فيه الزكوة سواء كان
من دفن الجاهلية او دفن الاسلام فان كان ذلك الكنز في ارض اشتراها فان الكنز لا يدخل في البيع لانه مودع فيه ويجب عليه تعريف البايع ذلك
فان عرفه سلمه اليه والا اخرج منه الخمس اذا بلغ مقدار عشرين دينارا على ما قدمناه الا بار على ثلثة اضرب بحفره في ملكه وضرب يحفره
في الموات ليملكها وضرب يحفره في الموات لا ليملكها فاما بحفره في ملكه فانما هو نقل ملكه من ملكه لانه ملك المحل قبل الحفر والثاني اذا حفر
في الموات ليملكها فانه يملكها بالاحياء فاذا ثبت هذا فالماء الذي يحصل في هذين الضربين هل يملك ام لا قيل فيه وجهان احدهما انه
يملك وهو مذهبنا والثاني انه لا يملكه لانه لو ملكه لوجب ان يستحق بالاجارة وانما قلنا انه يملك لانه نماء ملكه مثل ثمرة الشجرة واما
يستباح بالاجارة جرت العادة ولانه لا ضرر على ما نذكره لانه يستخلف في الحال بالنبع وما لا ضرر عليه فليس له منعه مثل الاستظلال
بحايطه فاذا اراد بيع شيء منه وهو في البئر وشاهد المشتري جاز ذلك كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع ما في البئر لانه لا يمكن تسليمه
لانه ينبع ويزيد كلما استقى منه فلا يمكن تميز المبيع من غيره واما الضرب الثالث فهو اذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا

ليشربوا ويسقوا بهائهم منها مدة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالاحياء فانهم لا يملكونها الا ان المحيي انما يملك بالاحياء اذا قصد تملكه به فاذا لم يقصد تملكه فانه يكون احق به مدة مقامه فاذا رحل فكل من سبق اليه فهو احق به مثل المعادن الظاهرة والكلام في الماء في فصلين احدهما في ملكها والاخر في السقي منها فالكلام في ملكها فهو على ثلثة اضرب مباح ومملوك ومختلف فيه فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان فاما سيحان فنهر بلخ واما جيحون وقيل جيحان فقد ذكر في كتاب الكون فانه دجلة وقال الجوهري اللغوي في كتاب الصحاح سيحان نهر بالشام وساجين نهر بالبصرة وسيحون نهر بالهند وجيحون نهر بلخ وجيحان نهر بالشام فكل هذا مباح ولكل احد ان يستعمل منه ما اراد وان يأخذ كيف شاء واما المملوك فكل ما احازه في قربة او جرة او برك او مصنع فهذا كله مملوك كسائر الاملاك المملوكة كالاد هان والالبان وغيرها واما المختلف فيه فكل ما نبع في ملكه وقد قلنا انه مملوك عندنا فاما السقي من الماء المباح كماء دجلة والفرات فقال الناس فيه شرع سواء لا يحتاج فيه الى اذن الامام وانما يحتاج الى اذنه في نهر غير مملوك صغير فاخذ من النهر الكبير ولا يسقي جميع الاراضي اذا سقيت في وقت واحد ويقع في التقديم والتاخير نزاع وخصومة فهذا يقدم فيه الاقرب فالاقرب الى النهر الصغير وروى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك فاذا ثبت هذا فالاقرب يسقي ويحبس الماء عن من دونه فاذا بلغ الماء الى الحد المحدود لما يسقيه ارسله الى جاره وهكذا الاقرب فالاقرب فان كان زرع الاسفل يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه ارساله اليه

باب الشفعة وحكمها

الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه وقيمته على الصحيح من قولي اصحابنا لان بعضهم يذهب يقول اذا كان الثمن مالا مثل له فلا يستحق الشفعة والاول هو الاظهر بينهم وهي ماخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وتر فصار شفعا ويحتاج بها الى العلم بامرين شروطا استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام فشروط استحقاقها ستة وهي ان تقدم عقد بيع بنقل عين الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شرب او طريقه اذا بيع الملك والطريق لواحد معا وان يكون الشريك واحدا على الصحيح من المذهب سواء كان في لبنات او في دور وان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة بعد عقد البيع وجوبها له والا بحر عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا يستحق بالعين يبيع من هبة وصدقة او صدقة او نهر او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع اصحابنا عليه ولان اثبات الشفعة في الهبة والصلح والهبة وغيرها يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معا الى المشتري تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او لهما جميعا فان الشفعة لا تستحق فيه هنا لان الملك لم يزل عليه عن البائع فاما اذا اختار البائع او فيه الخيار للمشتري وحده فقد استحق الشفعة لان الملك قد زال عنه هذا على قول شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه والذي يقتضيه المذهب ويشهد بصحته اصوله ان الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا ينتقل من البائع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار ومدته وبقضي الشرط بل بمجرد العقد انما ذلك مذهب الشافعي وفروعه فان له ثلثة اقوال احدها بمجرد العقد والاخر بانقضاء مدة الخيار والاخر مراعاة وشيخنا قد رجع وقال ينتقل بمجرد العقد فاذا قال ذلك ثبت الشفعة واشترطنا ان يكون شريكا للبائع محترزا من القول باستحقاقها بالجوار فانه لا يستحق بذلك عندنا بدليل عليه السلام الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا واذا اضمر وا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا بانه احق بالعرض عليه لان المراد بالجار في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فجاء الي فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي صلى الله فقال الجار احق بسقبه الزوج جار الشارك لها الزوج في العقد قال الاعشى اما جارتي بين فانك طالقة وهي تبقى بذلك عقيب العقد وبتي بيتوان كانت بالشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة جارة فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شركه الشفعة بدليل الاجماع من اصحابنا ولان الشفعة حكم شرعي فيفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيما هنا وعلى هذا اذا كان الشريك واحدا ووهب بعض المتهم وتصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك محترزا من الذمي لانه لا يستحق على مسلم شفعة بدليل اجماع اصحابنا وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وما روي عنه عليه السلام من قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لان بعض اصحابنا يقول انه على الفور ويسقط بتاخير الطلب مع القدرة عليه وبعضهم يذهب الى انه لا يسقط مع القدرة والصحيح من المذهب هذا هو الاظهر بين الطائفتين وبعضهم ان الحقوق التي اصولها الشريعة وفي العفو عنها ابطال لا تبطل بالامساك عن طلبها انما تخرج الشفعة عن اصول الاحكام العقلية والشرعية وهو اختيار المرتضى والاول اختيار شيخنا ابي جعفر واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه اذا ملك

الاخذ اذا دفع الى المشترى ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة واذا كان الثمن موجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه اقامة كفيل به اذا لم يكن ملياً وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب في مسائل خلافه الى ان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين ان ياخذ في الحال ويعطي ثمنه حالا وبين ان يصبر الى سنة ويطالب بالثمن الواجب عندها والذي يقوى عندي ما ذكره في نهايته وهو ان طالب بالشفعة فيلزمه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الثمن بيع نقداً وجب عليه الثمن نقداً فاذا دافع ومطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر عيلة المال عند اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على المشتري المأخوذ منه فان ادى الى ضرر بطلت الشفعة فان بيع الشئ بنسيئة فقد ذكرناه واذا حط البايع عن الثمن الذي انعقد عليه لا يجاب والقبول فهو للمشتري خاصة وسواء حط ذلك عنه قبل التفرق من المجلس او بعده ولم يسقط عن الشفيع لانه انما يأخذه بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجددة لا دليل على لحقوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض سواء كان ذلك مما يحتمل القسمة او لم يكن على الاظهر من اقوال اصحابنا وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته في اول باب الشفعة لان قوله كل شئ كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ثم عاد في اثناء الباب المذكور وقال فلا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والاول هذا مذهب في مسائل خلافه واستدل بادلة فيها طعون واعتراضات كثيرة والدليل على صحة ما اخترناه الاجماع من المسلمين على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما العموم الاخبار في ذلك والاقوال المخصص يحتاج الى دليل تمسك من قال من اصحابنا بما رواه المخالف من قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم وهذا دليل لنا لا علينا لانه قال عليه السلام فيما لا يقسم والاشياء المخالف فيها لم تقسم وقوله لم يرد ان ما لم تعتد القسمة فيه لا شفعة فيه قول بعيد من الصواب لان ذلك يدل الخطاب هو عندنا لا يجوز العمل به على انه يقال لهم اذا كنتم ذهبتم الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم في تمام الضرر الذي يجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون الا في الارضين ليس بشئ لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدابة تكسف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على انه ما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامها كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا اثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا اثبتها فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية على ما قدمناه وحكيناه عنهم ولانها تنقل ويحول الا على وجه التبع للارض كالشجر والبناء والصحيح ان الشفعة تجب في كل مبيع اذا تكاملت شروط الشفعة وهو مذهب السيد المرتضى رضي وغيره من المشيخة وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان كل ما ينتقل ويحول لا شفعة فيه واجمع بخبر واحد وبه يخالف اهل البيت عليهم السلام والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه ادراك للشفيع ودليلنا على ذلك انه قد ملك بعقد والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه ادراكه واذا كان المشتري غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك للصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل المطالبة لان ذلك حق له لا للولي وترك الولي استيفاء لا يوجب اسقاطه واذا عرض المشتري المبيع ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجبار على قلع الغراس والبناء اذا ورد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملك لم يكن متعديا فاستحق ما نقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهدم المبيع لا يفعل المشتري اذا هدمه قبل علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والآلات واذا هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رد قيمة ما كان واذا عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب وعلم بالعيب ولم يبرأ لزمه الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب كان على المشتري دون البايع والشفيع في صلح الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه ما يدعيه وهو مدعى عليه فالقول قوله فان شهد البايع للشفيع لا تقبل شهادته لان في شهادته دفع ضرر عن نفسه لانه ربما خرج المبيع مستحقا فرجع بالدرك عليه بالثمن فيريد ان يجعل ذلك فان اقام كل واحد من المشتري والشفيع بينة فالبينة المسموعة المحكوم بها بينة الخارج المدعي شرعا وهو الشفيع وقال بعض اصحابنا البينة المسموعة في ذلك بينة المشتري والاظهر الاول لانه الذي يقتضيه اصول المذهب لان الرسول عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين في جانب المدعى عليه والشفيع هو المدعي لتقبيل الثمن والمشتري منكر لذلك وحق الشفعة موروث على الاظهر من اقوال اصحابنا لعموم آيات الميراث لانه اذا كان حقا للميت تحقق وارثه مثل سائر الحقوق لعموم الآيات ومن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة وهو مذهب المرتضى وشيخنا المفيد في مقنعته وجملة اصحابنا وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى انها لا تورث وكذلك ذهب في مسائل

خلافا في كتاب الشفعة الا انه رجع في مسائل الخلاف في الجزء الثاني في كتاب البيوع الى انها بورث كسائر الحقوق فقال مسئلة خيار الثلاث مورث
كان لها او لاحدهما ويقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بموته وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وكذلك
الموصى له اذا اوصى له بشئ ثم مات الموصي وكان الخيار في القبول اليه فان مات قام وارثه مقامه ولم ينقطع الخيار بموته وبه قال مالك والشافعي
قال ابو حنيفة كل هذا ينقطع بالموت فلا يقوم الوارث مقامه وقال في البيع بلزم البيع بموته ولا خيار لوارثه فيه وبه قال ثور واحمد ودليلنا
ان هذا الخيار اذا كان حقا للميت يجب ان يورث مثل سائر الحقوق ولعموم الآية ومن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة هذا آخر كلامه رحمه الله في المسئلة ومن
ذهب من اصحابنا الى انها لا تورث لا حجة له وانما يتمسك باخبار احاد ضعيفة لا يوجب علما ولا عملا فكيف يترك لها الادلة والاجماع وقد قلنا
انه اذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تميزت الحقوق وتحدودت بالقسمة وقد شهد الشفيع حق البيع لم تبطل شفعته
اذا طالب بها بعد العقد على الفور كما قدمناه ومتى عرض البائع الشقص على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او
ازاد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها على ما روى وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها والاولى ان يقال ان جميع
الاحوال للشفيع المطالبة بها لانه انما يستحقها بعد البيع ولا حق له قبل البيع فاذا عفى قبله فما عفى عن شئ يستحقه فله اذا باع شريكه اخذه
لانه تجدد له حق فلا دليل على اسقاطه وقبل البيع فما اسقط شيئا يستحقه حتى يسقط فليلحظ ذلك وكذلك اذا كانت الدار بين شريكين
فقال الشفيع للمشتري اشتريت نصيب شريكي فقد برئت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري ذلك على هذا لا يسقط شفعته بذلك لانه المطالبة
انما تستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه لا يكون قد عفى عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه وكذلك لو ورثه
انسان عفوا عما زاد على الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع لمثل ما قلناه وعلى الصحيح من المذهب اذا كملت الشفعة
قد وجبت للشفيع ولم يعلم بها حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ ذلك بالشفعة ام لا للشفيع ذلك لان الحق للشفيع
ثبت على وجه لا يمكن ولا يملك المتعاقدان اسقاطه اذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري وحلف فان الشفعة ثابتة وللشفيع اخذها من البائع
لانه معترف بحقين لواحد منهما عليه هو حق الشفعة والآخر على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه
هكذا اورده شيخنا في مسائل خلافه واختاره وقواه وهو قول المزني وتفريعه وقال ابن شريح ابو العباس لا شفعة لانها انما ثبت بعد ثبوت
بيع المشتري قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذا الذي يقتضيه اصول اصحابنا ومذهبهم لان الشفعة لا تستحق الا بعد ثبوت البيع
ويستحقها واخذها الشفيع من المشتري دون البائع والبيع ما صح ولا وقع ظاهرا ولا يحل لحاكم ان يحكم بان البيع حصل وانعقد فكيف تكون
الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم وكيف يأخذها من البائع ايضا ان الاصل ان لا شفعة فمن اثبتها يحتاج الى دليل قاطع هاهنا في هذا الموضع
وهذه مسئلة حادثة نظرية لا يرجع فيها الى قول بعض المخالفين بل يحتاج الى تأمل وان يرد الى اصل المذهب بما يقتضيه اصول اصحابنا فليلحظ ذلك
اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبائع او وكيلا في الشراء للمشتري فانه يستحق الشفعة ولا تسقط بوكالته لانه لا مانع من وكالته لهما ولا دليل في الذي
يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك اذا اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة وظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها المشتري
الى البائع ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره فانه لا يخلو الشراء من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان يقول
المشتري للبائع بعتني بهذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا معينة كالثياب فان كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك هيهنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشراء بثمن في ذمة المشتري فهو والشفعة
صحيحان ماضيان ويأخذ المستحق الثمن ويطالب البائع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرء ذمته وكان
للبائع مطالبته بالثمن وقد ذكرنا انه اذا اسقط البائع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه لا يحط عن الشفيع سواء اسقط قبل انقضاء
مدة الخيار المجلس او الخيار او الشرط او بعد ذلك بغير تفصيل لان الشفيع يأخذ الشقص بما انعقد عليه العقد وقال بعض اصحابنا لا يخلو
من ان يكون قبل لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة الخيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق
المشتري والشفيع لان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي يستقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان الحط بعد انقضاء
الخيار ولزوم البيع وثبوته لم يلحق بالعقد بل يكون هبة مجددة من البائع للمشتري والذي اخترناه هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب
واستدلال هذا المستدل بان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد غير صحيح لما قدمناه
بيناه ان الشفيع يأخذ بالعقد لان الحط هبة من البائع على ما قلناه لا فائدة بيناه ان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي عقد به العقد
لان الحط هبة من البائع على كل حال اذا اختلف شريكان في دار وبرهما عليها فقال الواحد منهما للآخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في
يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة فانكر ذلك كان القول قول المنكر مع يمينه ولا يستحلف على انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه

ثم تسقط الشفعة بعد ذلك واذا اشترى انسان شقصا وجد به عيبا واراد رده على البايع فللشفيع منعه من ذلك لان حق الشفيع استوى لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يسلم الشفيع بذلك حتى رده المشترى بالعيب كان لرد بطال الرد والمنع من الفسخ لانه يصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما مدمناه اذا تقايلا اذا اشترى انسان من غيره شقصا من دار وعلى دار مملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك فللشفيع الاخذ بقيمة المملوك فاخذ قبضه ثم هلك المملوك قبل تسليمه الى البايع بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص لان الشفيع يستحقها قبل موت المملوك وهلاكه وقبل بطلان العقد ولزم للبايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع للمشترى قيمة المملوك في وقت البيع الذى كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن لم مثل وجب القيمة فيه في وقت البيع على الصحيح من اقوال اصحابنا على ما قدمناه وقد يوجد في ابواب الشفعة وفي الحديث واى مال اقسم وارف عليه فلا شفعة فيه معناه ارف بضم الالف وبيع تشديد الراء الغير المعجمة اى اعلم عليه لان الارفة على وزن غرفة العلامة والحد وجمعها ارف مثل غرفة وغرف ولا ياخذ الشفيع الشفعة من البايع ابدا لانه انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد ولزومه للبايع وثبوته فالملك للمشترى فوجب ان يكون الاخذ من مالكه لا من غيره واذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشترى في المجلس ولا خلاف في هذا وانما للشفيع لانه انما اخذه بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع فيما اذا وجبت الشفعة وصالح المشترى على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة لان الصلح جايز بين المسلمين اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير ضعفا فكان دراهم او حنطة فكان كثير المثل فهل تبطل شفعته ذهب بعض اصحابنا بان الامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين وعلى المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر يجوز في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وهو اختيار السيد المرتضى وذهب اكثرون من اصحابنا الى خلاف ذلك والذى ينبغي تحصيله ان الوقف اذا كان على جماعة المسلمين او على جماعة ممن لا يراعي صاحب الحق نظرهم كاصحاب الوقوف للشفعة ولا ولية ذلك لان الشركة زالت واعلم ان هذا ان كان الوقف على واحد صح ذلك

باب الشركة

الشركة جايزة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين اهله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فجعل الصدقات مشتركة بين اهلها الا ان اللام للتمليك والواو للتشريك وعلى اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم في جواز الشركة وان اختلفوا في مسايل من تفصيلها وفروعها فاذا ثبت هذا فالشركة على ثلثة اضرب في الاعيان وشركة في المنافع شركة في الحقوق فاما الشركة في الاعيان فمن ثلثة اوجه احدها بالميراث والثاني في العقد الثالث بالحيازة فاما بالميراث فهو شركة الورثة في التركة واما العقد فهو ان يملك جماعة عينا بشراء او هبة او صدقة او وصية واما الشركة بالحيازة فهو ان يشتركوا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء بعد خلطه وحيازته فاما قبل خلطه فلا شركة عندنا بينهم لان الشركة بالايدان والاعمال باطلة عندنا لا تنتهالا تصح الا بالاموال المتجانسة المتفقة الصفات بعد خلطها خلطا لا يتميز واما الاشتراك في المنافع فكالاشتراك في منفعة الوقف منفعة العين المستاجرة فاما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف وحق خيار الرد بالعيب خيار الشرط وحق المرافق من المشي في الطرقات وما اشبه ذلك فهذا الضرب اذا عفا احد الشركاء كان للباقي من شركة المطالبة بحصته من غير اسقاط شيء منه كذلك لو عفا الجميع الا واحدا والاموال في الشركة على ثلثة اضرب ايضا مال يجوز للحاكم ان يقسم ويجبر الممتنع وضرب يجوز ان يقسم ولا يجوز ان يجبر عليه وضرب لا يجوز ان يقسم ولا يجوز ان يجبر عليه فاما ما يجوز ان يقسم ويجبر الممتنع فكل اجزاءه متساوية القيم ولا ضرر في قسمته واما ما يجوز ان يقسم ولا يجبر عليه مثل ان يريدا ان يقتسما دارين واما ما لا يجوز للحاكم ان يقسم ولا ان يجبر عليه مثل جوهرة واحدة او حجر واحد وهذا لا يجوز لهم قسمته لانه يتسفه وضرر ولا يجوز للحاكم اذا رضي الشركاء بان يفعله لانه لا يجوز لهم ان يشاركهم في التصرف الواجب عليه المنع لهم فيه واذا كانت دار وقف على جماعة او غير الدار واراد واقتسامها لم يجز لهم لان الحق لهم ولمن بعدهم اذا كانت على الاعقاب فلا يجوز لهم تميز حقوق غيرهم واذا كانت نصفها طلقا ونصفها وقفا فطلب صاحب الطلق القسمة فعندنا ليست ببيع ومن قال انها بيع وهو الشافعي فلا يجوز تمثيل ذلك لان بيع الوقف لا يجوز وقد قلنا ان من شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين متفقي الصفتين اذا خلطا اشبه احدهما بالآخر وان يخلطا حتى يصيرا كالواحد وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطايفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه واختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان بالعين للكسوة الغير المعجمة والنون المفتوحة قال الجوهري في كتاب الصحاح شركة العنان ان يشترك في شيء خاص دون سايراموالهما كانه عن لهما شيء فاشتراه مشتركين فيه قال النابغة الجعدي وشاركا قريشا في تقاها وفي احسابها شركة العنان وعلى ما قلناه واصلناه لا يصح شركة المفاوضة وهي ان يشتركا

في كل مالهما وعليهما وما لا هما متميزان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في جرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما واحد منهما بجاههما لابرأس مال على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما والذي يدل على فساد ذلك كله نهيه عليه السلام عن الغرر وفي هذه غرر عظيم وهو حاصل وداخل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم اتيكسب الآخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه فيدخل في شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما يلزمه بعدوان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واجماعنا منعقد على فساد ذلك اجمع وانا انعقدت لشركة الشرعية اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار راس ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك فان شرطا تفاضلا في الربح والوضيعة مع التساوي في راس المال وتساويا في ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم الشرط على الصحيح من قولي اصحابنا وهو الاكثر من المحصلين وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وقال المرتضى في انتصاره الشرط جائز لازم والشركة صحيحة وما اخترناه هو الصحيح والذي يبطل ما خالفه ان هذا ليس باجارة فيلزمه الاجرة ولا مضاربة فيلزم اعطاء ما شرط لان حقيقة المضاربة ان يكون من رب المال المال ومن العامل العمل وهذا ما عمل فلا وجه لاستحقاقه الفاضل على راس ماله فاذا كان كذلك بان يعقدا شركة فاسدة اما بان يتفاضل المالان ويتفاضل الربح وتصرفا وارتفع الربح ثم تفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله بعد اسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله لان كل واحد منهما قد شرط في مقابلة عمله جزءا من الربح ولم يسلم له لفساد العقد وقد تعذر عليه الرجوع الى المبذل فكان له الرجوع الى قيمته ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناولها لزيادة بالاباحة دون الشرط وعقد الشركة ويجوز الرجوع بها المبيحها مع بقاء عينها لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك فهو علي وهذا فاسد قبل ما انكرتم ان يكون بمنزلة ان يكون ما ضاع فهو مالي ومالك الا اني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ما باحنيفة على ذلك لانه لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيده في مالي فهو لك مع انا قد قدمنا انه لا يلزم وانما اختاروه بعد ارتفاع الربح ان يعطيه ذلك الفاضل تبرعا وهبة لم يكن بذلك بأس لا على طريق الاستحقاق بالالزام والوجوب والتصرف في الشركة على حسب الشرط ان اشترطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بروان شرطا ان يكون تصرفهما على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان شرطا التصرف لاحدهما لم يجز للآخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شئ معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة جائزة من كلا الطرفين يجوز فيه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرطا لتاجيل فيها وتنفسخ بالموت والشرط الماذون له في التصرف مؤتمن على مال شريكه والقول قوله فان ادعى تلفا بريء وان ادعى عليه خيانة مقدرة حلف على قوله اعني الجاحد واذا تقاسم الشريكان لم ينقسم الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكر عليهما وان اقتسما فاستوفى احدهما ولم يستوف الآخر كان لان يقاسم شريكه على ما استوفاه واذا باع من لا تصرف في الشركة واقر على شريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى المشتري في ذلك هو جاحد لم يبرأ المشتري من شئ منه اما ما يخص البايع فلانه ما اعترف بتسليمه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه البايع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكل في استيفائه غير مقبول لانه دليل على ذلك فلو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البايع قبض الثمن برئ المشتري من نصيب المقر منه بلا خلاف وبكره شركة المسلم بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المقترض بالضم لم يكره واذا كان بينهما شئ فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان يطالب المشتري بحقه فاذا اخذ حقه شاركه فيه صاحبه على ما قدمناه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل من جهته فهو شركة بينهما على ما ذكره شيخنا في نهايته ومسايل خلافه والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان لكل واحد من الشريكين يستحق على المدين قدرا مخصوصا وحقا غير حق شريكه وله هبته الغريم وابراؤه منه فمتى ابرءه احدهما من حقه برئ منه وبقي حق الآخر الذي لم يبرء منه فقط بلا خلاف فاذا استوفاه وتقاضاه فما اخذ عينا من اعيان مال الشركة حتى يقاسم شريكه الذي وهب او صالح منه على شئ بلا خلاف فان كان شريكه بعد في المال الذي في ذمة الغريم لكان في هذه الصور كلها يشارك من لم يهب لم يبرء فيما يستوفيه منه ويقبضه ثم عين المال الذي كان شركة بينهما وهبت ولم يستحق في ذمة الغريم الذي هو المدين عينا لهما متميزة بل دينا في ذمته لكل واحد منهما مطالبة بنصيبه ابراء ذمته وهبته واذا اخذ منه وتقاضاه فما اخذ عينا من اعيان مال الشركة حتى يقاسم شريكه فيها ولم يذهب الى ذلك سوى شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته ومن قلده وتابعه بل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب ولا تصنيف كذلك السيد المرتضى ولا نعرض المسئلة ولا وضعها احد من اصحابنا المتقدمين في تصنيف له جملة ولا ذكرها احد من المتاخرين وانما ذكر شيخنا في نهايته من طريق اخبار الآحاد

خاصة وورد بذلك ثلثة اخبار احدها مرسل وعند من يعمل باخبار الآحاد لا يلتفت اليه ولو سلم الخبران الآخران تسليم جدل لكان لهما
وجه صحيح مستمر على اصول المذهب والاعتبار وهو ان المال الذي هو الدين كما كان على رجلين فاخذ احد الشريكين نقدا من جميع ما على
احد الغريمين فالواجب عليه هيهنا ان يقاسم شريكه على نصف ما اخذ منه لانه اخذ ما يستحقه عليه وما يستحقه شريكه ايضا عليه لان جميع ما على
المدينين لا يستحقه احد الشريكين بانفراده دون شريكه الآخر فهذا وجه صحيح في عمل الخبرين على ذلك اذا احسنا الظن بهما وبهما فليتامل ذلك بنظر
بعين الفكر الصافي فيه غموض واذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب حصة احدهما فبيعه وباع مع ماله شريكه مضى العقد في مال الشريك ويبطل في مال
الشريك الذي غصبه الغاصب واذا اراد ان يشارك فانما له مثل ما له ولا يساوي اجزاؤه ولا يختلط خلطا لا يتميز مثل ان يكون مع كل واحد منهما
دابة او ثوب وغير ذلك فيشتري كل واحد منهما نصف سلعة صاحبه مشاعا غير مقسوم بنصف سلعته مشاعا غير مقسوم وقد صحت الشركة
بينهما اذا شارك اثنان سقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الآخر راوية واستقى فيهما على ان كل نفع يرتفع من الماء يكون بينهما لم تصح هذه
الشركة لان من شرط صحة الشركة اختلاط الاموال وهذا لم يختلط ولا يجوز ان يكون ذلك اجارة لان الاجرة في ذلك غير معلومة فاذا ثبت
ان هذه معاملة فاسدة فاذا ثبت ان هذه معاملة فاسدة فاذا استقى السقاء وباع الماء حصل الكسب في يده فانه يكون للسقاء ويرجع الآخر
ان عليه باجرة المثل فيما لهما من جمل وراوية اذا عقد الشركة ثم اذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فتصرفا ثم ان احدهما فسخ الشركة فانه
يكون لصاحبه ان يتصرف في نصيبه دون نصيب الآخر وكان للفاسخ ان يتصرف في نصيبه ونصيب صاحبه لان تصرف صاحبه ما رجع في اذنه وانما كان
كذلك لان تصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه وانما هو على جهة التوكيل وللموكل ان يمنع الوكيل من التصرف اي وقت شاء فاذا ثبت هذا
فهذا الفسخ يفيد المنع من التصرف على ما بيناه واما المال فهو بعد مشترك بينهما لانه مختلط غير متميز ولا يتميز بالفسخ فاذا ثبت هذا فان كان
المال قد نض كان لهما ان يتقاسماها وان اراد بيعها كان لهما ذلك واذا مات احد من الشريكين انفسخت الشركة بموته ومعنى الانفساخ
ان الباقي منهما لا يتصرف في المال فاذا ثبت هذا فان كان الوارث رشيدا فهو بالخيار بين ان يبقى على الشركة وبين ان يطالب بالقسمة فان اختار البقاء
على الشركة استانف الاذن للشريك في التصرف ويولي عليه فان لم يولي او الولي هو عنه ونظر فان كان الحظ في البقاء على الشركة استانف الاذن
للشريك في التصرف وان كان الحظ في المفاصلة فاسد ولا يجوز له ان يترك ما فيه الحظ الى غيره لان النظر اليه في المال على وجه الصلاح واحتياط
واذا كان بين رجلين الف درهم لكل واحد منهما الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في ذلك المال على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن
ذلك شركة ولا قراضا لانه لم يشترط للاخر جزءا من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا ولم يشترط على نفسه العمل فلهذا امتنع ان يكون شركة
فاذا ثبت هذا كان ذلك بضاعة بساله التصرف فيها ويكون ربحها جميعا لصاحبها اذا باع الشريكين عينا من اعيان الشركة واطلع
المبتاع ثم ادعى بعد ذلك انه باع مالا مشتركا بينه وبين غيره ولم يأذن له شريكه في البيع لم يقبل قوله على المبتاع لان الظاهر ان ما يبيعه
ملك له ينفرد به دون غيره فاذا ادعى خلاف الظاهر لم يسمع منه فاذا ادعى شريكه واقام البينة فانه يبطل البيع في ملك شريكه ويبطل
في ملكه كما قلناه في تفريق الصفقة واذا اشترى احد الشريكين شيئا بمال الشركة فان اشتراه بثمن في الذمة كان ذلك للمشتري دون شريكه
لان اذن شريكه لم يتناول هذا الشراء فهو بمنزلة ان يشتري له شيئا بغير اذنه فاما اذا اشتراه بثمن معين من مال الشركة وثبت ان الثمن
المعين من مال الشركة بتصديق البائع او ببينة اقامها الشريك بطل الشراء في نصف الثمن ولا يبطل في النصف الآخر هذا اذا كان يتعامل
الناس بمثله كما قدمناه في تفريق الصفقة ويصير الثمن مشتركا بين البائع وبين شريك المشتري وصار المبيع مشتركا بين البائع وبين المشتري واذا
اشترى احد الشريكين شيئا فادعى انه اشتراه لنفسه دون الشركة وانكر شريكه ذلك وزعم انه اشتراه للشركة كان القول قول المشتري
فاما اذا كان بخلاف ذلك وادعى المشتري انه اشتراه للشركة وانكر شريكه ذلك وزعم انه اشتراه لنفسه دون الشركة كان القول قول المشتري
ايضا لانه اختلاف في نيته وهو اعلم بها ومتى حصل المال المشترك المتاع ثم اراد ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له ان يباع
بمقدار ماله من المال وكذلك ان حصل من اصل المال شيء لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان يأخذ راس ماله ويترك الربح
والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك واصطلحا عليه كان جائزا ومتى اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان
ربح كان بينهما وان نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان
يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل لان الشركة لم يحصل بينهما لانا قد بينا ان الشركة لا يكون الا في مالين من جنس واحد على
صفة واحدة وهذا ليس كذلك وليس لاحد الشريكين مقاسمة شريكه على وجه يضره مثل ان يكون بينهما متاع او ساعة او عقار او قيمت
هلك مثل الحمامات والارحية والحيوان والسلع الثمينة مثل اللآلي والدر وما اشبه ذلك فمتى طالبه بذلك اجابه الى
ذلك بل ينبغي ان يبتاع السلعة بما يساوي ويتقاسم بالثمن او تقوم ويأخذ احدهما بما قوم به ويؤدي الى صاحبه ما يصيبه فان امتنعا من ذلك

من ذلك جمع كان النظر في ذلك الى الحاكم يعمل فيه ما يكون اصلح لهما اما ان يوجر الشيء لهما او غيرهما بما فيه لصلاحهما لانه الولي على كل من لا يوافق على الحق ويكره مشاركة سائر الكفار ومتى عين احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في مثلها اقتصاص منه وذلك على طريق الكراهة دون الحظر لانه اذا تحقق اخذ ماله وعلم ذلك يقينا فله اخذ عوضه وانما النهي على الكراهة والاولى الافضل ومتى كان لانسان

باب المضاربة

على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء باب المضاربة وهي القراض القراض والمضاربة عبارتان عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره ليتجر فيه على ان ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشرطانه فالقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق ومواضعهم وقيل في اشتقاقها اقوال وهو ان القراض من القرض وهو القطع ومنه قيل قرض الفار الثوب اذا قطعه ومعناه ههنا ان رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح والاخوان اشتقاقهم من المقارضة الدليل وهي المساواة ومعناه ههنا ان من العامل العمل ومن رب المال المال واشتقاق المضاربة من الضرب بالمال في الارض والتقليب فيها وعلى جواز ذلك اجماع الامة والكتاب قبل السنة من شرط صحته ذلك ان يكون رأس المال دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم من سائر العروض فعلى هذا لا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش وشرط المضاربة موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له في السفر سافر وفي البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه فيما يهلك ويحصل من خسران واذا اذن له في البيع بالنسيئة او في السفر واذن فيه الجملة معين وشرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع اصحابنا على جميع ذلك يحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب من غير اسراف من مال القراض على الاظهر الصحيح من اصحابنا المحصلين ولا نفقة للمضارب منه في الحضر اخبار شيخنا ابو جعفر في مبسوطه القول بانه لا نفقة له حضرا وسفرا بما اخترناه قال في نهايته وجميع كتبه ما عدا ما ذكرناه عنه في مبسوطه خلافه وهو احد اقوال الشافعي الثلثة في المسئلة اختاره ههنا شيخنا ابو جعفر رحمه وقال في مسائل خلافه قد رجع عن قول اهل الحلة واجماع عصابة فقال مسئلة اذا سافر باذن رب المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا آخر كلامه في مسائل خلافه فهو في مبسوطه محجوج بقوله في مسائل خلافه واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج عن كونه مالا للقراض وملكا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان ببعض المال فالشراء باطل فاذا اشترى ما يتلف فيخرج عن كونه مالا لعقيب الشراء وان اشترى بثمن في الذمة ووقع الملك للعامل لا يجوز له ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب من يعتق عليه تم فان زاد ثمنه على ما اشتراه عتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص عنه فهو وقف بدليل اجماع الطائفة على ذلك والمضاربة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها متى شاء واذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره وعلى المضارب بيعه فان كان فيه ربح كان بينهما على ما شرطا وان كان خسران فلا يلزمه شيء بحاله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ويكره مضاربة سائر الكفار واختلفا قوال اصحابنا في تضاعيفهم في معنى الشرط للعامل في الربح هل يلزم اما لا فبعض يذكر انه يستحق ما وقع الشرط عليه من الربح وبعض يذكر انه لا يستحق ذلك بل يجب اجرة المثل دون ما وقع عليه الشرط من الربح ويجعل القول الاول رواية وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ورجع عنه في مبسوطه ومسائل خلافه واستبصاره وهو الذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتي به والذي يدل على صحة ذلك اجماع اصحابنا المخالف في المسئلة والمؤالف وتواترا خبارهم في ان المضارب اذا اشترى اباه او ولده بالمال وكان فيه ربح على ما قدمناه فانه يعتق عليه فلو لم يكن شريكا بحسب الشرط في الربح لما عتق عليه لانه لو كان له اجرة المثل لما صح العتق ولا تقدر لان الاجرة في ذمة صاحب المال هو فيها باقية من ايام مواله اراد وايضا قوله عليه السلام الشرط جائز بين المسلمين وهذا شرط جائز لا يمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع لان الاجماع غير حاصل على المنع منه وكتاب الله تعالى خال منه والسنة المتواترة وكذلك قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا الخبر يمضي الامر ومعناه عجب عليهم ان يوفوا بشروطهم والذي ذكره شيخنا في مبسوطه في الجزء الاول في كتاب الزكوة في فصل مال التجارة قال من اعطى غيره مالا مضاربة على ان يكون الربح بينهما فاشترى مثلا بالف سلعة فحال الحول وهي تساوي الفين فان زكوة الالف على رب المال والربح اذا حال عليه الحول من حين الظهور وكان نصيب الزكوة على رب المال نصيبه على العامل نصيبه اذا كان العامل مسلما فان كان ذميا يلزم رب المال ما نصيبه ويسقط نصيب الذمي لانه ليس من اهل الزكوة هذا على قول من اوجب الربح من اصحابنا وهو الصحيح قال من اوجب

اجرة المثل فزكوة الاصل والربح على رب المال هذا نص شيخنا ابي جعفر في مبسوطه من غير زيادة ولا نقصان حكيناه حرفا فحرفا وذكر رحمه
في الجزء الثاني من كتاب القراض مواضع كثيرة ان للعامل من الربح ما وقع عليه الشرط ويحمل قول من قال وذكر في كتابه ان لاجرة المثل
على انها اذا كانت المضاربة فاسدة فان شيخنا ابا جعفر قال في مسائل خلافه مسئلة اذا كان القراض فاسدا استحق العامل اجرة المثل على
ما يعمله سواء كان في المال ربح او لم يكن ثم قال دليلنا انه عمل باذنه صاحب المال فاذا لم يصح له ماله وله عليه كان له اجرة المثل لانه
دخل على ان يكون له المسمى في مقابلة عمله هذا نص كلامه في المسئلة ومتى اختلف الشريكان او المضارب وصاحب المال في شئ من ذلك شيئا
كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوى في سائر الاحكام واذا اشترى المضارب المتاع وتقده من عنده الثمن عن مضاربه
لزم صاحب المال ذلك وكان في مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه وروى انه من اعطى مال يتيم الى غير مضاربة فان ربح كان
بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال فالاولى ان يقال ان كان هذا المعطى ناظرا في مال اليتيم نظر اشرعيا اما ان يكون
وصيا في ذلك او وليا فله ان يفعل فيه ما للبتيم الحظ فيه والصلاح فعلى هذا لا يلزم الولي المعطى الخسران خسر المال وهذا هو الذي يقتضيه
اصول المذهب وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه ذلك من كان له على غيره مال فسأله ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه منه على ما قدمناه وقد روى انه من كان بيده اموال الناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في حصته وان لم
يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال وورد ذلك شيخنا في نهايته وهذا اذا حقق وقامت البينة برؤس الاموال وتصادقوا واصحاب
الاموال والورثة وكان في المال ربح وكانت الاموال مختلطة غير متميزة فمال كل واحد من غيره فان كان خسران وكان الخلط بغير اذن ارباب الاموال
فان الخسران على الخالط لها لانه فرط في الخلط فهذا تحرير الرواية المذكورة اذا فسخ رب المال وكان في المال نشا بفتح النون وسكون الشين وهو القراض
الالف قصره العامل باذن رب المال نسبه لزمه ان يجبره سواء كان فيه ربح او لم يكن فيه ربح لان على رب المال رد المال كما اخذه ناضا وجب
عليه ان يرده مثله اذا قال خذ هذا المال واتفع به واجرتا الربح كذلك فهذا قرض لا قراض ويكون المال قرضا على المستقرض وجميع الربح له لانه
ربح ماله وان قال خذ هذا المال واشتر لي السلعة الفلانية والربح كله لي فهذا بضاعة ساله ان يشتري له بها ما ذكره فالربح كله لصاحب المال
دون المشتري وقد تقدم منا هذا الكلام فيما مضى من كتابنا هذا واعدناه لانه موضعه اذا كان العامل نصرانيا فاشترى بمال القراض خمرا
او خنزيرا كان جميع ذلك باطلا ذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة فقال اذا دفع اليه الفا للقراض فاشترى به عبد اللقراض هلك
الالف قبل ان يدفع في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب اختار شيخنا منها ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شئ على رب المال ثم قال
دليلنا انه لا يخلو ان يكون الالف تلف قبل الشراء او بعده فان كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض
وان كان التلف بعد الشراء وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذي سلمه اليه فاذا هلك المال تحول الملك الى العامل وكان الثمن
لان رب المال انما فسخ للعامل في التصرف في الالف اما ان يشتري به بعينه او في الذمة وينقد ثمنه ولم يدخل على ان يكون في القراض اكثر منه قال
محمد بن ادريس الذي عندي في ذلك انه لا يخلو اما ان يكون اشترى المضارب العبد بثمن في الذمة لا بعينه او بثمن معين فان كان الاول غير معين لا بثمن
فالعبد للمضارب دون رب المال مضاربة ويجب على العامل الذي هو المضارب ان يدفع من ماله خاصة الفا ثمن العبد والبيع لا ينفسخ لان الالف ثمن
اذا كانت في الذمة لا ينفسخ البيع بهلاكها لانها غير معينة وان كان الثاني فان البيع ينفسخ ويكون العبد ملكا لبايعه على ما كان عليه العامل
ودون رب المال المضاربة لان الثمن اذا كان معينا وهلك قبل القبض انفسخ البيع وكان مال المبيع باقيا وعاد الى ملك بايعه بغير خلاف
فهذا تحرير هذه المسئلة وما ذكره شيخنا اختيار ابي العباس بن شريح من قوله الثاني فيما اختاره شيخنا ايضا والذي حررناه واخترناه هو الذي
يقتضيه اصول مذهبنا وبه يقول شيخنا في مواضع كثيرة من كتبه وتصنيفاته مسائل الخلاف والمبسوط لا يصح القراض اذا كان المال عرضا لانه
لا دلالة عليه اذا فرضه على ان يشتري اصلا لانه فائدة يستبقى الاصل ويطلب فائدته كالشجر والعقار والحيوان الذي يرجو نسله ودره فالكل قراض
فاسد لان موضوع القراض الصحيح في الشرع غير هذا وايضا فلا دليل على صحة ذلك لان القراض عقد شرعي يحتاج في ثبوته الى ادلة شرعية اذا
دفع اليه مالا قراضا فان احضر كان عليه من التصرف فيه ما يليه رب المال في العادة من نشر الثوب وطيه وتقليبه على من يشتريه وعقد
البيع وقبض الثمن ونقده ووزانه في كيسه وختمه ونقله الى صندوقه وحفظه ويخرج ذلك كله مخرج العادة بمثله وان كان ذلك شيئا لا يليه رب المال في العادة مثل
النداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخان ومن مكان الى مكان فليس على العامل ان يعمل بنفسه بل يكريه من يتولاه فان القراض متى وقع مطلقا
من غير اشتراط شئ من هذا وجب ان يحمل اطلاقه على ما جرت العادة به كما يقول في صفة القبض والتصرف فان خالف العامل فحمل على نفسه تولي من
التصرف ما لا يليه في العرف لم يستحق الاجرة على فعله لانه متطوع بذلك فان خالف واستاجر اجيرا يعمل فيه ما يعمله بنفسه كانت الاجرة من ضمانه لانه
انفق المال في غير حقه اذا دفع اليه الفين منفردين فقال له خذهما قراضا على ان يكون الربح من ذلك الالف لك والربح الآخر لك فالقراض فاسد لانه

موضوع القراض على ان يكون الربح لكل جزء من المال بينهما اذا خلط الفضل وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح الف ولك ربح الف فكان جائزا
لان الالف الذي شرط ربحها ليست متميزة وانما كانت تبطل لو كانت متميزة مثل المسئلة الاولى وذلك لا يجوز اذا غصب رجل مالا فاتى
متجرا فربح او كان في يده مال اما نزود بعد ونحوها متعدي فيها واتجر واربح فلن يكون الربح قبل منه قولان احدهما ان الربح كله لرب المال
ولا شئ للغاصب لانا لو جعلنا الربح للغاصب كان ذلك ذريعة الى غصب الاموال والخيانة في الودايع فجعل الربح لرب المال صيانة للاموال والعقود
الثاني ان الربح كله للغاصب ويحول لرب المال فيه لانه ان كان قد اشتراه بعين المال فالشراء بالمال غير خلاف وان كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع
كان الثمن في ذمته بلا خلاف فاذا دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بمال غيره وكان عليه ضمان المال فقط والمبيع ملكه حلال له طلقا فاذا اتجر فيه
وربح كان متصرفا في مال نفسه فلهذا كان الربح له دون غيره ولا يكون ذريعة الى اخذ الاموال لان حسم ذلك بالخوف من الله والحذر بما يكبه
من المعصية ويحذره من الاثم وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب اذا قال خذه قراضا والربح بيننا فالقراض
صحيح لان قوله بيننا معناه بيننا نصفين كرجل قال هذا الدار بيننا او بيني وبينك كان اقرارا بانها بينهما نصفين وجملة ان بينهما
ثلثة عقود عقد يقتضي ان الربح كله لرب المال وهو البضاعة ان يقول لمن خذ هذا المال واتجر به والربح كله لي وعقد يقتضي ان الربح
كله للعامل وهو القرض وعقد يقتضي ان الربح بينهما وهو القراض فاذا قال خذه واتجر به صلح لهذا الثلثة عقود قرض وقراض وبضاعة فاذا قرن به قرينة اختصت الى ما تدل القرينة عليه
فان قال خذه واتجر به والربح لك كان قرضا فان قال خذه واتجر به على ان الربح كله لي كان بضاعة فان قال خذه واتجر به والربح بيننا كان
قراضا لان القرينة تدل عليه اذا اشترى العامل عبدا واختلف هو ورب المال فقال العامل اشتريته لنفسي وقال رب المال بل اشتريته
للقراض ومال القراض فالقول قول العامل مع يمينه لان العبد في يده وظاهر ما في يده انه ملكه ولا يقبل قول غيره في ازالة ملكه عنه فان اختلفا
فقال رب المال اشتريته لنفسك وقال العامل للقراض اشتريته فالقول ايضا قول العامل لانه امين فاذا تلف من المال شئ بعد ان قبضه
العامل كان الربح بكل حال سواء كان بعد ان دار في التجارة او قبل ذلك اذا ذهب بعض المال قبل ان يعمل ثم عمل فاراد ان يجعل ما بقيه رأس المال
بعد الذي هلك فلا يقبل قوله وتوفى رأس المال من ربح حتى اذا وفاه اقتسما الربح على شرطهما لان المال انما يصير قراضا في يد العامل
بالقبض فلا فصل بين ان يهلك قبل التصرف وبعده قبل الربح فالكل هالك من مال رب المال فوجب ان يكون الهالك ابدا من الربح لا
من رأس المال اذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطا لا يتميز فعليه ضمان كالمودع والوكيل لانه صيره كالتالف بيده لانه
انه لا يقدر على رد المال الى رب بعينه اذا دفع اليه ثوبا وقال بعه فاذا نض ثمنه فقد فارضتك عليه فالقراض فاسد

باب الرهون

واحكامها الرهن في اللغة هو الثبات والدوام يقول العرب هو على الشئ اذا ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة ويقال رهنت الشئ عنده رهونا
ويقال رهنت وحبل ان ذلك لغة ويقول العرب رهن الشئ اذا غالى في سعره وارهن اذا خاطر به وجعله رهينة واما الرهن في
الشريعة فانه اسم لجعل المال وثيقة في دين اذا تعذر استيفائه وعليه شئ من مال الرهن وهو جايز بالاجماع وعقد لازم من جهة
الراهن وجايز من جهة المرتهن وشروط صحته ستة حصول الايجاب والقبول من جايز التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا
بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة
كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت ان كان على نفس العين فكذلك لان استيفاء
نفس العين فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا فلو قال رهنتك كذا بعشرة ندفعها
غدا لم يصح وان يكون لازما كعوض القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة
لانه عندنا غير لازم فاذا تكاملت ما ذكرناه من هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف ليس على صحته مع اختلال بعضها دليل فاما القبض
فقد اختلف قول اصحابنا هل هو شرط في لزومه ام لا فقال بعضهم بانه شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن وقال الاكثرون المحصلون
منهم يلزم بالايجاب والقبول وهذا هو الصحيح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به فاما قوله تعالى فرهان مقبوضة فهذا دليل
الخطاب وهو متروك عند المحصلين من اصحابنا وقد رجع عن دليل الخطاب عند من يعمل به وترك بدليل الاية الاولى دليل على ذلك فالاولى
مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر في خلافه فانه قد رجع عما ذهب اليه في
نهايته واستدامة القبض في الرهن ليست شرطا في صحته ولزومه ولا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل او ينقص حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر والعتق فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل وانما ينفسخ الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما اذن له من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب الدابة
وما يحصل من صوف اللبن ونتاج اذا اتفق هو والمرتهن وتراضيا على ذلك وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى وزراعة الارض

وخدمة العبد والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن لان الحق لهما لا يخرج عنهما ولا يستحقهما فان سكن المرتهن الدار او
زرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولم تسقط اجرة الارض وكان الزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه فهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن
ولا للمرتهن وطؤ الجارية المرهونة فان وطيها الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير ولا حد عليه لتعزير ولا حد عليه فان حملت واتت بولد كان حرا
لاحقا بابيه الراهن ولا يخرج من كونها رهنا وجاز بيعها في الدين الذي هي مرهونة عليه وقال بعض اصحابنا فان حملت اتت بولد
فان كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان كانت معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين وهذا غير صحيح
لانه مخالف لاصول مذهبنا فان وطيها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل لان ملكه ثابت واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله
وجاز بيعها في الدين ايضا لانه تراضى في الاول ما رهن ام ولد بل رهن هنا يصح بيعه وفي حال الرهنة على كل حال وبلا خلاف فان وطيها المرتهن
بغير اذن الراهن فهو زان وولده منها رق لسيدها رهن معها ويجب عليه الحد فان كان لوطوء باذن الراهن كان لولد حرا لاحقا بابيه
المرتهن لا قيمة عليه الراهن فيه ولا يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة ويصح بيعها بعد ذلك ايضا في الدين بغير خلاف ورهن المشاع
كرهن المقسوم يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد قبل حلول الاجل لم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان
الرهن باطلا لان المرتهن لا ينفسخ به والحال هذه واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جايزا وللراهن
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم والشرط جايز بين المسلمين وان باع
الرهن بشرط ان يجعل ثمنه من دين قبل محله صح البيع وكان الثمن رهنا الى وقت المحل ولم يلزم الوفاء بتقديم الحق قبل محله لانه لا دليل والرهن
اما تلف بيد المرتهن اذا هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل اجماعنا وقوله عليه السلام لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الاستفادة والنماء والزيادة والغرم النقصان والتلف والمراد بقوله الرهن
صاحبه المراد من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق الرهن بالغين المعجمة وفتح اللام واللام اي لا يملك المرتهن بالارتهان وان شرط الراهن للمرتهن انه ان لم
يات بالمال كان الرهن له بالدين لا يلزم ذلك ولا يملك المرتهن بهذا الشرط لقوله عليه السلم لا يغلق الرهن قال الهروي صاحب الغريبين في
الحديث لا يغلق الرهن اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يؤد الراهن ما رهنه فيه وكان هذا من افعال الجاهلية فابطله الاسلام الى هيهنا كلام الهروي
وقال الجوهري في كتاب الصحاح غلق الرهن غلقا اي استحق المرتهن ذلك اذا لم يفك في الوقت المشروط وفي الحديث لا يغلق الرهن قال ابو عبيد
فاما فك برهن لا نكاك له يوم الوداع فاسمى الرهن عبدا غلقا ويحتج على المخالف بقوله عليه السلم الخراج بالضمان وخراجه اذا كان الرهن بلا خلاف يجب
ان يكون من ضمانه ولا يعارض ذلك بما رووه من ان جلا رهن فرسه عند انسان فنفق فقال المرتهن للنبي عليه السلم عند ذلك ذهب حقك ان
المراد بذلك ذهب حقك من الوثيقة لا من الدين وقلنا ذلك لوجهين احدهما انه وحد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهبا
حقاك والثاني ان الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة عنه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب
وثيقة من الدين لاستفهم عن مبلغه وفصل في الجواب في قولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فايدة في بيانه غير صحيح لان رهنه
الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة على كل حال بل اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة يؤخذ ويجعل رهنا مكانه فاراد عليه السلم ان
يبين ان الرهن اذا تلف من غير جنايته سقط من الوثيقة فاذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر
او خفي والدليل عليه اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم وايضا قد بينا انه امانة في يده فاذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه فاذا اختلف الراهن
والمرتهن في الاحتياط والتفريط ونقدت البينات فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او في مقداره وقيمته بعد الاقرار
من المرتهن بالتفريط او باقامة البينة عليه بذلك فالقول قول المرتهن ايضا في ذلك على الصحيح من المذهب لانه غارم ومدعى عليه ولا خلاف
ان القول قول الجاحد المنكر المدعى عليه اذا عدم المدعي البينة وقال بعض اصحابنا القول قول الراهن في ذلك وهذا مخالف لما عليه الاجماع
وضد لاصول الشريعة واذا اختلفا في مبلغ الدين فاخذ ما اقر به الراهن وحلف على ما انكره لان القول قوله في ذلك مع يمينه لانه مدعى عليه وقد
روى في شواذ الاخبار رواه التكوني العامي المذهب ما ثبته سماعة بن ابي زياد ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن بما
يستغرق الرهن ثمنه قال محمد بن ادريس معنى هذه الرواية ان القول قول المرتهن حتى يحيط قوله ودعواه بثمن الرهن جميعه فحينئذ حاط بثمن الرهن او
استغرقه فالقول قول الراهن ايضا على هذه الرواية وقد بينا اصل هذه الرواية فالواجب ترك العمل بها لمخالفتها لاصول المذهب وقد اختلفا
متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه
رهن عنده وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل ويقتضيه الاصول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب في استبصاره الى ان القول
قول من يدعي انه رهن وجعله مذهبا له وجمع بين الاخبار وتوسطها على هذا القول قال محمد بن ادريس انى لا ارى لشيخنا ابي جعفر مع جلالة

علوا وان قال بحرا يقدر ونيا منها به

قدره وتجره وريا سنه من هذا القول المخالف لاصول المذهب لدته في كتابه الاستبصار توسطات عجيبة لا استجهلها له والذي حمله على ذلك جمعه بين المتضادين وهذا لا حاجة فيه بل الواجب الاخذ بالادلة القاطعة للاعذار وترك اخبار الاحاد التي لا يوجب علما ولا عملا فانا سلمنا له بانا ان الله تعالى ما كلفنا الا الاخذ بالادلة وترك ما عداها ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه فالاولى الصبر عليه الى ان يجيء ويأذن له في بيعه فان لم يصبر ودفع امره الى الحاكم واقام بينة بالدين والرهن وسأله بيعه عليه فالواجب على الحاكم بيع ذلك وتسليم ثمنه اليه وحفاظا لما زاد على الدين ان زاد الثمن على الدين ورده على صاحبه اذا قدم وان كان قد وكله في بيعه حال الرهن عند حلول الاجل واخذ ماله من جملته كان ذلك جائزا وسائغا له بيعه من غير اذن الحاكم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جائزا فاذا حل الاجل ولم يؤد المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان يساوي لم يكن له ولا عليه شيء قال محمد بن ادريس قوله رده وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن غير واضح لانا قد بينا في باب الوكالة انه اذا قال له انت وكيلي اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك في كذا وكذا ان الوكالة غير صحيحة فاما اذا وكله في الحال شرط عليه انه لا يبيع الشيء الموكل على بيعه الا اذا جاء راس الشهر كان ذلك صحيحا ماضيا فان قيل فلم امضيت انه اذا وكله على بيع الرهن جاز للحاكم بيعه بقضاء الدين منه بعد ثبوت الحق عنده فلا فايدة حينئذ في الرهن ولا مزية لانه اذا كان غير مرهون بيع على صاحبه واذا كان مرهونا غير موكل في بيعه بيع ايضا فلا فايدة في الرهن قلنا الفايدة ظاهرة وهو انه اذا كان مرهونا لا يشارك المرتهن في ثمنه احد من الغرماء ولو كان على صاحبه ضعفان ضعفا دين المرتهن واذا لم يكن الشيء مرهونا كان جميع الغرماء اسوة فيه على قدر ديونهم بالحصص فاي فايدة اعظم من هذا واذا كان عند الانسان رهن ولا بد له من هو بين الحالين بين صاحبه فان لم يتبينه ولا علمه باعه واخذ ماله فان زاد على ماله استحفظه به وقد روي انه يتصدق به عن صاحبه واخذ ما له منه واذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي اذا كانت لراهن واحد فان هلك الكل كان هلاكها من مال صاحبها وكان دين المرتهن باقيا في ذمة الراهن على ما قدمناه اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما قد بيناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشترك من الراهن ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن الا ان يشترط المرتهن فان حمل في حال الارتهان كان مع امه رهنا كهيئتها وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن فاما اذا زرعت بعد الرهن فيكون الزرع لصاحب البذر ولا يدخل في الرهن لانه غير حمل بخلاف الشجر والنخل وحملها والحيوان وحمله وانما عطف شيخنا في نهايته الزرع في الارض لا بد خل في الرهن مع الارض ولم يقل اذا زرعت بعد الرهن دخل الزرع في الرهن مثل ما يدخل الحمل وكذلك حكم النخل والشجر اذا كان فيها الحمل فان ثمرتها وحملها يكون خارجا من الرهن ان حمل النخل والاشجار في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الحامل وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وهو الاقوى وكرر شيخنا المفيد في مقنعته واختاره شيخنا في نهايته ثم اختار بعد ذلك مقالة المخالفين في مسائل خلافه ومبسوطه وذهب الى ان الحمل يكون خارجا من الرهن وان حمل الحامل في حال الارتهان واذا كان عند انسان رهن مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد منهم ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله على الرهن فان فضل بعد ذلك شيء كان لباقي الغرماء وقد روي في شواذ الاخبار الضعيفة انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصصون بالرهن والصحيح ما انعقد عليه الاجماع دون ما روي في شواذ الروايات والاخبار واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا كان عند انسان ابق او حيوان او دقيق رهنا فان نفقة ذلك على صاحبها الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها متبرعا فلا شيء له على الراهن فان انفق بشرط العود عليه واشهد على ذلك كان له الرجوع على الراهن بما انفق وقد روي انه ان ركبها والا سقط بها انفق والرجوع على الراهن والاولى عندي انه لا يجوز له التصرف في الرهن على كل حال لانا قد اجمعنا بغير خلاف ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن واذا اختلف نفسان احدهما المرتهن فقال عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه بانها دين لانه مقر لها انها له معه وبما ادعاه عليه ثم ادعى ما يبطل الاقرار من حصولها وديعة في يده والرسول صلى الله عليه وآله قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي الا ما خرج بالدليل من الودايع والامانات فقوله وديعة يمكنه ان يبطلها بان يقول تلفت وضاعت فيكون القول قوله وهذا لا يجوز والذي ينبغي ان يحصل في ذلك ويعمل عليه ويمكن انه اذا ادعى احدهما على الاخر فقال له عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة ولم يقدر على دعواه ولا واحد على جميع قوله من انها دين فالقول قول المودع مع يمينه لانه ما اقر بما ادعاه خصمه من كونها دينا بل اقر بان له عنده وديعة ومن اقر بذلك فما اقر بما يلزمه في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه بل قد ادعى عليه الخصم ان له عنده وفي ذمته دينا ولم يجد المدعى عليه ذلك ولم يكن مع المدعي بينة بصحة دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فاما الذي ادعى عليه ان له

عليه كذا ثم صدقه على دعواه وقال بعد ذلك انه وديعة لم يقبل دعواه بعد اقراره ونصديقه لان تحريفه على حرف وجوب الزام وحرف عنده ليس بالزام بل قد يكون له عنده وديعة فلا يلزمه بالمحتمل لان الاصل براءة الذمة وما اورده شيخنا في نهايته محمول ان المدعى عليه صدق المدعي بان الدراهم دين وافقه على لفظ دعواه وجميع قوله فيلزمه ما خرج اليه منه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه خاف ان قربه طولب بذلك ولم يقبل قوله في كونه رهنا ولم يبعه ماله الذي جاز له ان ياخذ منه بقدر ماله عليه من الدين على ورثته فان لم يفعل واقر بان عنده رهنا كان عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه رد الشيء الذي بيده عينه رهنا الى الورثة ولا يجوز اخذ الرهن من الغائلة على الدين الا بعد حلول الحول فاما قبله فلا يجوز وعندنا تستادى منهم في ثلث سنين واما بعد حلول الحول فانه يجوز لانه ثبت قسط منها في ذمتهم فاما الجعالة فلا يجوز اخذ الرهن فيها الا بعد الرد واذا استاجر رجلا اجارة متعلقة بعينه مثل ان يستاجره ليخدمه او ليتولى له عملا من الاعمال بنفسه لم يجز اخذ الرهن عليه لان الرهن انما يجوز على حق ثابت في ذمته فهذا غير ثابت في ذمته لان الاجير انما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله وان استاجره على عمل في ذمته وهو ان يحصل له عملا مثل خياطة وغير ذلك جاز اخذ الرهن به لان ذلك ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه وله ان يحصله بنفسه ولغيره فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل اذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين الى شهر على انه ان لم يقبضه الى محله كان مبيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع جميعا لان الرهن موقت والبيع متعلق بزمان مستقبل هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهو الصحيح والادلة على صحته ما قدمناه في هذا الباب من قوله عليه السلام الجمع عليه لا يغلق الرهن وما اوردناه من تفاسيره واقوال العلماء من الفقهاء واصحاب الغريب واللغويين وبيت زهير بن ابي سلمى المزني وايضا بيت كثير الذي في قصيدته اللامية غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال يعني انه اذا ضحك وهب واعطى الاموال واخرجها عن يده وصارت لغيره فلا يقدر على ارتجاعها ولا فكاكها وهذا معنى قول الشاعر الاخر فامسى الرهن قد غلقاه معنا انه لا يقدر على فكاك قلبه من محبة هذه المراة فان الرسول صلى الله عليه واله نهى ان يحصل الرهن بحيث لا يفك ولا يعود الى ملك صاحب الراهن ولا يتملك المرتهن بالشرط المخالف لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه على ما اوضحناه فيما سلف وحرمنا ارض الخراج لا يصح رهنها وهي كل ارض فتحت عنوة لانها ملك المسلمين قاطبة وكذلك ارض الوقف لا يصح رهنها فان رهنها كان باطلا واذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لان التدبير عندنا بمنزلة الوصية ورهنه رجوع فيها وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه اذا رهن عند انسان شيئا وشرط ان يكون موضوعا على يد عدل صح الشرط فاذا ثبت هذا فان شرط ان يبيعه الموضوع على يده صح الشرط وكان ذلك توكيلا في البيع فاذا ثبت هذا فان عزل الراهن العدل عن البيع قوي والاصح انه لا ينعزل عن الوكالة ويجوز له بيعه لانه لا دلالة على عزله وذهب بعض المخالفين الى انه ينعزل لان الوكالة من العقود الجايزة هذا اذا كانت الوكالة شرطا في عقد الرهن فلا ينعزل على ما اخترناه لانه شرط ذلك في عقد الرهن عليه وهو شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة وقد قال عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقال الصلح جايز بين المسلمين هذا صلح لا يمنع منه كتاب ولا سنة فاما اذا شرطه بعد لزوم العقد فان الوكالة ينفسخ بعزل الراهن العدل الذي هو الوكيل بلا خلاف واذا سافر المرهن بالرهن ضمن فان رجع الى البلد لم يزل الضمان عنه لان ما قد بطل لا يعود الا بان يرجع الى صاحبه ثم يرده اليه او الى وكيله او يبرءه من ضمانه فاذا انفك الرهن بابراء او قضاء كان في يد المرتهن امانة ولا يجب رده على صاحبه حتى يطالبه به لانه حصل في يده امانة ووثيقة فاذا زالت الوثيقة بقيت الامانة اذا رهن عبد غيره باذن مالكه كان ذلك جايزا فان رجع الاذن لم ينفسخ الرهن بذلك لانه عقد لازم لا يجوز لغير المرتهن فسخه لانه لا دليل عليه وللمعير ان يطالب المستعير بفكاكه ويخلص عبده في كل وقت سواء حل الدين او لم يحل وانما قلنا ليس له فسخ عقد الرهن بعد لزومه لانه لا دليل على ذلك فاذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا في يد البايع لم يصح البيع لان شرط ان يكون رهنا لا يصح لانه شرط ان يرهن ما لا يملكه فان المبيع يملكه المشتري قبل تمام العقد فاذا بطل الرهن بطل البيع لان البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع ذلك متناقض وايضا فان الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البايع والبيع يقتضي ان يكون المبيع مضمونا عليه ذلك متناقض ايضا فاما اذا شرط البايع ان يسلم المبيع الى المشتري ثم يرده الى يده رهنا بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان مثل الاول وهذا معنى قول شيخنا المفيد في الجزء الثاني من مقنعته واذا ضم الى البيع اشتراط في الرهن افسدا وان تقدم احدهما صاحبه حكم له بدون المتاخر وقد سئل شيخنا ابو جعفر مسئلة في المسئلة الحاجة عن معنى قول الشيخ المفيد في الجزء الثاني من مقنعته واذا اقترن الى البيع شرط في الرهن افسده وان تقدم احدهما صاحبه حكم له بدون المتاخرة ما الذي اراد فاجاب بان قال معنا اذا باعه الى مدة الرهن كان البيع فاسدا وان باعه مطلقا بشرط ان يرده عليه الى مدة مثل

ان رد عليه الثمن كان ذلك صحيحا يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم قال محمد بن ادريس جواب شيخنا ابي
جعفر غير واضح لانه غير مطابق للسؤال وانما الجواب ما قدمناه نحن واثبتناه وهو اذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع هنا في يد
البائع لم يصح البيع وسقنا المسئلة والكلام واوردنا الاجوبة هو جواب شيخنا ابي جعفر واختياره وتحريره وهو الصحيح الذي يطابق ظاهر
اللفظ ويقتضيه وضع الكلام ومعناه وهذا اوضح من الجواب الذي اجاب به في المسائل الحايريات فليلحظ هذا ويتامل فيه ليس
عظم على جماعة من اصحابنا الذين عاصرناهم واذا رهن ارضا الى مدة على انه ان لم يقضه بها فهي مبيعة بعد المدة بالدين فان
البيع فاسد لانه بيع معلق بوقت مستقبل وهذا لا يجوز والرهن فاسد لانه رهن الى مدة ثم جعله بيعا فالرهن اذا كان موقتا لم يصح
وكان فاسدا اذا اقرضه الف درهم على ان يرهنه بالف داره ويكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض لانه قرض يجر منفعة ولا يصح الرهن
لانه تابع له ولا خلاف فيه ايضا **باب العارية بتشديد الياء** العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة الورق بضم الميم وشرط الضمان او لم
يشرط تعدى او لم يتعد وجميع ما عداها لا يضمن الا بشرط الضمان او التعدي وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه واذا اختلف المالك والمستعير في
التضمين والتعدي فقد بينا بينة فعلى المستعير اليمين واذا اختلفا في مبلغ العارية او قيمتها اخذ منه ما اقر به المستعير وكان القول قول
المالك مع يمينه بما زاد على ذلك عند بعض اصحابنا وهو الذي ورد به شيخنا في نهايته والذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان القول
قول المدعى عليه وهو المستعير مع يمينه بالله تعالى لان الاصل براءة الذمة وبعضد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله المجمع عليه وهو قوله
على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين مالكها مدعي بلا خلاف والمستعير الجاحد فعليه اليمين ولا يرجع عن الادلة بايجاب الاحاد ولا ما
يوجد في شواذ الكتب مطلقا من الادلة واذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك آجرتكها او غصبتنيها فقال الراكب بل اعرتنيها
فلا يقبل قول المالك في مقدار ما ادعاه من الاجرة ولا يقبل قول الراكب فيما ادعاه من العارية بل يوجب عليه اجرة المثل لانا قد تحققنا
ركوب الدابة والراكب يدعي العارية يحتاج الى بينة والمالك يدعي عقد اجارة واجرة معينة يحتاج ايضا الى بينة فاذا عدمت البينات
على ذلك وقد تحققنا ركوب الدابة فالواجب في ذلك اجرة المثل عوضا عن منافع الدابة المتحققة فمن اسقطها يحتاج الى دليل وكذلك اذا
اختلف مالك الارض وصاحب الزرع فيما تنازعا فيه فقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف في كتاب العارية القول قول الراكب والزارع للارض
دون صاحب الدابة وصاحب الارض الا انه رجع في كتاب المزارعة من مسائل الخلاف عن ذلك اذا زرع ارض غيره ثم اختلفا فقال الزارع
اعرتنيها وقال رب الارض بل اكريتنيها وليس مع واحد منهما بينة حكم بالقرعة وللشافعي فيه قولان وعليه اكثر اصحابه احدهما ان القول قول
الزارع وكذلك في الراكب اذا ادعى ان صاحب الدابة اعاره اياها وهذا هو الذي يقوى في نفسي والقول قوله الثاني ان القول قول رب
الارض والدابة وحكى ابو علي الطبري ان في اصحابه من حمل المسئلتين على ظاهرهما وفرق بينهما بان العادة جرت باعارة الدواب في
الارض بلا اجارة دون العارية دليلنا على ما قلناه اولا اجماع الفرقة على ان كل مجهول يشتبه فيه القرعة وهذا من ذلك واما ما قلناه
ثانيا وهو ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة والارض مدع للاجرة فعليه البينة فاذا عدمها كان على الراكب والزارع اليمين هذا
آخر المسئلة من كلام شيخنا رحمه قال محمد بن ادريس اما رجوع شيخنا الى القرعة هاهنا فليس بواضح لان هذا امر غير مجهول ولا مشكل بل
هذا بين والشارع والاجماع بينة وهو مثل الدعاوي في ساير الاحكام من ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين واما ما قاله ثانيا
فهو الذي اختاره في كتاب العارية هو خيرة المرتضى في صاحب الشافعي وقد بينا ما عندنا في ذلك وهو انا لا نقبل قول المدعي مقدار الاجرة
ولا نقبل قول المدعي العارية ونأخذ عوض المنفعة المتحققة الذي هو الركوب والزرع لانا اذا لم يسلم لنا العوض المدعى من الاجرة رجعنا
الى المعوض وهو اجرة المثل ولا نقبل قول الزارع والراكب في ابطال المنفعة كلها وهي متحققة قد استوفاها وهو مدعي لسقوط عوضها
بالكلية فهذا يحتاج رحمه الله فيه الى فليلحظ فانها غير ملتبسة ولا غامضة على المتامل فاني لا استحسن القول لشيخنا ابي جعفر مع جلالة قدره ما قاله
في المسئلتين من القرعة والقول الثاني الذي قاله ضربان الاصل براءة الذمة واذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او
ليركبها الى موضع معين فتعداه كان متعديا ولزم الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن صاحب الارض للمستعير في الغراس او
البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر الغراس ولا يجوز له فيه ولا يجوز له الغراس والبناء واذا اذن له في الزرع لان ضرر ذلك اكثر ويجوز ان
يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا ان المستعير الارض للغراس والبناء قلعه كان لمنعه ذلك لانه عين ماله واذا لم يقلعه طالبه المعير بذلك بشرط
ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك ان اراد لكن المدة معينة على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس للمستعير
ان يطالب بالقيمة بشرط ان يضمن له ارش الاخوين ان طالبه المعير من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل على ذلك ويحتج على
المخالف فيه بما رووه من قوله عليه السلام من بنى في ارض قوم باذنهم فله قيمته واذا اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير الى المالك

وليس

وكيله بريء من ضمانه ولا براءة اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فشدها على اصطبل صاحبها لان الاصل ان كل من تعدى
ذلك بريء ذمته فعليه لذلك ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع
على الراهن بما له عليه من المال اذا استعار ارضا للزرع فزرع فيها ثم رجع المعير قبل ان يدرك الزرع وطالبه بالقلع فانه يجبر على البقية من
الزرع لانها نبات له وقت ان يتهيأ اليه فاجبرناه على البقية ومنهم من قال حكمه حكم الغراس سواء اذا اعاره خاليا ليضع عليه جذوعه فوضعها
عليه لم يكن لمالك الارض ان يطالبها بقلعها على ان يضمن له ارش النقصان لانها موضوعة على حائط نفسه فاحد الطريقين على احدهما والطريق الآخر على الارض
فلو اجبرناه على القلع على هذا الوجه كان ذلك اجبارا على قلع جذوعه من ملكه وليس كذلك الغراس لانها في ملك غيره اذا اذن له في غرس
شجرة في ارضه فغرسها ثم قلعها فهل يعيد اخرى ام لا الصحيح انه ليس له الاعادة الا باذن مجدد وكذلك اذا اعاره حائطا فوضع عليه
عليه جذوعا ثم انكسر الجذع فليس له اعادة غيره الا باذن مجدد اذا لم يكن المدة معينة اذا كان لانه انما جوب فعلها السفل الى ارض رجل
فيها كان ذلك الى صاحب الحق لانه عين ماله كما نقول فيمن غصب حبا فزرعه او بيضا فحضنها عنده وفرخت فان الزرع والفراخ للمغصوب منه
لانها عين ماله اذا ثبت هذا فليس عليه اجرة الارض لانها حصلت فيها بغير صنع منها ولصاحب الارض مطالبة صاحب الحب بقلعه من غير اذن
لانه لم يأذن له في ذلك كما نقول في شجرة اذا تشعبت اغصانها ودخلت في ملك غيره فان لصاحب الملك اجبره على قلعها اذا لم يكن تحويلها من غير
قلع ولا يجوز اجارة العارية لانها لا يملك منافعها بعقد الاجارة وكذلك لا يجوز له اعارتها لانه انما اذن له في الانتفاع بها على وجه مخصوص وكذلك
اذا قدم له طعاما ليأكله فلا ان يأكل ولا يجوز له ان يطعم غيره ولا ان يرسل منه معه لانه لم يؤذن له في ذلك يقال زل فلان اذا زل
لم نصيبا من طعامه باب الوديعة الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن والوديعة عقد جائز من كل الطرفين من جهة المودع
متى شاء ان يسترد ها فعل ومن جهة المودع متى شاء ان يردها فعل والانسان مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك سواء كان
يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه حفظها بعد القبول كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان شرط صاحبها ضمانها كان
الشرط باطلا لانه شرط يخالف لكتاب والسنة فان تصرف فيها او في شيء منها ضمنها وكذلك ان فك ختمها او فتح قفلها او حل شدها
او نقلها من حرز الى حرز ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف هلاك او غرق او غيرهما فسافر بها
او اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او خالف رسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها الظالم بيده اخذها من يده وان
يخاف الضرر من القتال والضرب وسلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك على قول بعض اصحابنا والاولى والاصح والاظهر انه لا يضمن
الضرر وبه قال ابو حنيفة لانه لا يكون ضامنا بخروجها من يده واعطائه الظالم اياها على ما يرى الاحوال فان قدر على منعه بيمينه فلم ان يحلف ويورى في
ذلك لا يجوز تسليم الوديعة الى الظالم عند هذه الحال فان سلمها وترك اليمين كان ضامنا ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذها قهرا او توعد
المودع ثم ازال التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها منه لم يزل الضمان لانه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه فعليه
ولو ابرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الآن بريء لان ذلك قول له فلا التصرف فيه بالابراء والاسقاط
ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعها مرة اخرى ام لا خلافا لزفر اذا اعلم المودع ان المودع لا يملك الوديعة لم يجز له
ردها عليه مع الاحتياط بل يلزمه رد ذلك الى مستحقه ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الحاكم فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته
ومن يثق عليه بعد وفاته الى حين التمكن من ذلك من المستحق ومن اصحابنا من قال يكون الحال هذه في الحكم كاللقطة على ما روي في بعض الروايات
والاول هو الاحوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الآخر لزمه رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل اجماع اصحابنا ومتى ادعى
صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان نقدت فالقول قول المودع لانه امين مع يمينه فاذا ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول
قول المودع الا بين لانه مدعى عليه مع يمينه ومن اصحابنا من قال القول قول صاحب الحق مع يمينه وهذا خلاف الاصول المذهب وما عليه الاجماع
والمتواتر من الاخبار لان القول بذلك يؤدي الى ان القول قول المدعي وعلى الجاحد البينة وهذا خلاف ما عليه كافة العلماء وبنا الاصل
براءة ذمة الجاحد فمن شغلها بزيادة على ما يقول ويقيم فعليه لذلك لانه ولانه ايضا غارم والغارم يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف وما ذكره
شيخنا في نهايته خبر واحد لا يرجع بمثله عن الادلة القاهرة ولا يخص بمثله العموم واذا طلبها صاحبها من المستودع وهو متمكن من رده ما وليس عليه في
ذلك ضرر على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا على
كل حال واذا اختلف نفسان فقال كل واحد منهما المال الذي عندك المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال على الذي عنده
المال البينة انه وديعة فان لم يكن له بينة وجب عليه رد اليمين فان حلف كان ضامنا فان طابت صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له
ذلك وقد مضى ما ذكرناه هكذا اورده شيخنا في نهايته في باب الرهن والوديعة فالوجه في الموضعين ما عندك ان يكون مدعي

ابو جعفر

عليه قد وافق المدعى على صيرورة المال اليه وكونه في يده ثم بعد ذلك ادعى انه وديعة لك عندي فلا يقبل قوله ويكون القول قول من ادعى انه دين لانه قد اقر بان الشيء في يده اولا وادعى كونه وديعة والرسول صلى الله عليه وآله قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي هذا قد اعترف بالاخذ والقبض وادعى لو ديعة وهي يسقط الحق الذي اقر به لصاحب المال فلا يقبل قوله في ذلك فاما ان يقر بقبض المال اولا فان صدق المدعى في دعواه بان له عنده مالا دينا بان قال لك وديعة عندي كذا وكذا فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه لانه ما صدقه على دعواه الا اقر او لا بصيرورة المال اليه بل قال لك عندي وديعة فليس الاقرار بالوديعة اقرارا بالتزام شيء في الذمة فليلحظ ذلك فيه فيه غموض ومتى تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان ردها او رد مثلها الى المكان من غير علم من صاحبها لم تبرء بذلك فيضمنه وكان ضامنا كما كان الا ان يردها على صاحبها ويجعلها عنده وديعة من باس على ما اسلفنا القول فيما مضى ومتى طالب المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته عند المطالبة منهم فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون عليه وان لم يتفقوا على ذلك قال بعض اصحابنا يعطى كل ذي حق حقه والاولى دفعها الى الحاكم لان المودع لا يجوز له قسمتها فان سلمها الى واحد منهم بغير رضاء الباقين كان ضامنا لحصتهم على الكمال وليس للمودع ان يسافر بالوديعة سواء كان الطريق مخوفا او غير مخوف سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة والمودع متى اودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبها فانه يكون ضامنا سواء اودع زوجته او غير زوجته ثقة او غير ثقة فاما اذا اراد السفر فلا باس بان يودعها عند من يثق به بانه لا يجوز له قسمتها من غير حضرتها الى غيره واستئمانه عليها وابداع الغير اذا خرج لوديعة لنفسه نفسه لصاحبها مثل ان يكون ثوبا واراد ان يلبسه او دابة فاراد ركوبها فانه يضمن بفعل الاخراج فاما اذا نوى ان يتعدى او يخرجها ولم يفعل ذلك فانه لا يضمن بالنية حتى يتعدى واذا اودع غيره حيوانا او لم يأمره ان يسقيه ولا يعلفه ولا نهاه لزمه الانفاق عليه وسقيه وعلفه ويرجع على صاحبه بذلك اذا اشهد بانه يرجع عليه بذلك لانه اذا اطلق عرف يقضي بذلك والعادة في الخطاب امره بالسقي والعلف لان العادة جارية بان الدابة تسقى وتعلف فوجب حمل ذلك على العرف وان لم يتلفظ به لانه معروف من غير الخطاب واذا اودع انسان وديعة عند انسان وقال ادفعها الى فلان امانة ودعة فادعى المودع انه دفعها اليه وانكر المودع الثاني ان يكون دفعها اليه قال المودع الاول لصاحبها انا امتثلت امرك ودفعتها اليه فالقول قوله مع يمينه بعود المحاكمة بين صاحبها وبين المودع الثاني فان عرف ذلك ولم انكر الايداع فالقول قول المودع الثاني ايضا لان المودع مؤتمن فوجب ان يكون القول قوله كما انه لو ادعى انه رد ها على المودع الذي هو صاحبها فان القول قوله في ذلك اذا خلط الوديعة بما له خلطا لا يتميز مثل ان يخلط دراهم بدراهم او دنانير بدنانير او طعاما بطعام فانه يضمن سواء خلطها بمثلها او ادون منها او على كل حال لانه قد تعدى فيها بالخلط بدلالة انه لا يمكنه خلاصه بعينه فوجب عليه الضمان واذا كان عنده وديعة فادعاها نفسان فقال المودع هي لاحدهما ولا اعلم عين صاحبها وادعى كل واحد منهما عليه بذلك فرضه يمين واحدة بانه لا يعلم لايهما هي فاذا حلف بذل كل واحد من المتداعيين اليمين انه لا يستحق واحد منهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وسلمت اليه لانه امر مشكل اذا ودعه شيئا لين يحرز مثل الدراهم والدنانير في طبق او صينية ونحو ذلك فاخذ منها درهما فضرب به الدرهم والدنانير لانه تعدى باخذه فعليه ضمانه ولا يضمن البافي لانه ما تعدى فيه فلا يتعلق به ضمان فان رد المأخوذ فلا يخلو اما ان يرد ما اخذه بعينه او يرد بدله فان رد ما اخذه بعينه فلا يضمن سواء تميز من غيره او لم يتميز فاما ان رد بدله فان كان متميزا فلا يضمن غرم قيمته وان كان غير متميز العين بل خلط والرد فانه يضمن الجميع لانه خلط ماله ومال غيره فكان متعديا بالخلط فهو كما لو كان مقاصا فخلط مال القراض بمال من عنده فانه يضمن مال القراض كذلك المودع اذا حضرته الوفاة يلزمه ان يشهد على نفسه بان عنده وديعة لفلان ويشهد لا يخلط بماله ويأخذه ورثته ولا يقبل قول المودع الا ببينة فاذا لم يكن معه بينة فالظاهر ان هذا مال الميت فيؤدي فلان الى ماله وكذلك الحكم اذا سافر فان الحكم فيه واحد حرفا بحرف اذا اودع صندوقا وقال له لا تزد عليه فزد عليه زاده قفلا آخر حفاظا عليه فانه لا يضمن لانه زاده حرزا ولو قال له اطرحها في بيتك احفظها فاذا فزعت عليها لا تخرجها فاخرجها وحفظها في حرز مثله لم يضمنها لانه زاده حرزا وبالغ في الحرز ولو اودعه خاتما فنقله من اصبعه الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن لان الخاتم في البنصر اوثق لانه يكون في الخنصر سريع الفلوق ولو نقله من البنصر فوضعه في الخنصر فانه يضمن لانه وضعه بما دون ذلك في الحرز اذا طالب المودع المودع فقال لم تودعني شيئا وانكر فاقام المدعي البينة انه كان اودعه فقال صدقت البينة كنت اودعتني لكن تلفت مني قبل ذلك فانه لا يسمع هذا القول وعليه الضمان لان البينة قد كذبته وبان كذبه بالبينة اذا اودع وديعة فمال الى حملها في كمه فجعلها في يده فقال لم يضمن لان الهم لا يزيل من الكم وقال الخرون انه يضمن لانه اذا امسكها في يده فقد يسهو ويسترخي بين منها وليس كذلك لكم لانه قد تقرر ان السقوط بالاسترخاء لانه يعلم حتما ويقوى في نفسه انه من حيث خالف صاحبها يضمن لان ذلك يكون تعديا لانه لم يحفظه بالفضل

حفظا وحرزا اذا دفع البيت ثيابا فقال اتركها في جيبك فطرحها في كمه فانه يضمن ولو قال وبطها في كمك فطرحها في جيبه يضمن لان الجيب احرز من الكم فان قال اتركها في جيبك فتركها في كمه ضمن لانه نقلها الى ما دونه في الحرز لانه ربما يلهيها وتسقط من فيه وليس كذلك الجيب لان الجيب لا يقع منه الا اذا بط اذا اودع صبي وديعة عند رجل لزمه الضمان لان ايداع الصبي لا حكم له فلما لم يكن له حكم تعد اخذها ممن ليس له الاخذ منه فان ردها الى الصبي لم يزل الضمان لانه اخذ متعد لزمه الضمان فلا يسقط هذا الرد لانه رد على من ليس له ان يرد ها عليه الا ان يرد ها الى ولي الصبي فانه يزول عنه بهذا الرد الضمان فاما اذا اودع عند صبي فانه لا يضمن لان المودع ضيع الوديعة وفرط في مالة فاما اذا جنى الصبي على مال رجل فاتلفه من غير ايداع عنده فان الضمان يتعلق في الحال دون مال عاقلته لان جناية الاموال الصبي والبالغ سواء فان كانت الجناية على بدن ادمي تعلق على عاقلته سواء كانت الجناية على الادمي عمدا او خطأ

باب المزارعة

المزارعة والمخابرة بالخاء المعجمة اسمان لعقد واحد وهو اعطاء الارض الى اجل محدود من رجل بزيادة والنقصان ببعض ما يخرج منها مشاعا وسواء كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل ومن احدهما الارض ومن الآخر العمل والبذر فاذا ثبت هذا فالمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة من الخبار وهي الارض اللينة والاكار يسمى خابرا والمعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها على ثلثة اضرب مقارضة ومساقاة ومزارعة فاما المقارضة فانها صحيحة بلا خلاف على ما قدمناه واما المساقاة فجائزة عند جميع الفقهاء الا عند ابي حنيفة وحده واما المزارعة فهو ان يزارع على سهم مشاع مثل ان يجعل له النصف والثلث واقل واكثر فان ذلك عندنا جائز اذا ضربا له الاجل المحدود وعين حق العامل بشرط ان يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على ثمرة نخلات بعينها بطل العقد بلا خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد يسلم الاما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء ولا يطيب الا ما عينه فيبقى العامل بغير شيء واذا تمم المزارع او المساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل بصرف العامل بحسب ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا جاز له ان يولي العمل غيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه او يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وشرط على رب المال ما يجب على العامل الذي هو الاكار المزارع او بعضه كانشاء الانهار واصلاح الشواني فاما الزكوة فان بلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكوة وجب عليه لانه شريك مالك سواء كان البذر منه او لم يكن وليس لما ياخذه المزارع الذي منه العمل دون البذر اجرة ولا كالاجرة فقال بعض اصحابنا المتاخرين في تصنيف لكل من كان البذر منه وجب عليه الزكوة ولا يجب الزكوة على من يكون البذر منه قال لانه ما ياخذ كالاجرة والقائل بهذا القول العلوي ابو المكارم بن زهرة الحلبي شاهدته ورايته وكاتبته وكاتبني وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ فاعمله رحمه الله باعذار غير واضحة وابان بها انه ثقل عليه الرد ولعمري ان الحق ثقيل كله ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي في جواب ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه فان الزكوة يجب على رب الحب دون الغاصب هذا من اقبح المعارضات واعجب التشبيهات انما كانت مشورتي عليه ان يطالع تصنيفه وينظر في المسئلة ويغيرها قبل موته لئلا يستدرك عليه مستدرك بعد موته فيكون هو المستدرك على نفسه فعلت في ذلك علم الله شفقته وستره عليه ونصيحته له لان هذا خلاف مذهب اهل البيت عليهم السلام وشعاره قد حقق المسئلة في مواضع عدة من كتبه وقال الثمرة والزرع نماء على ملكهما فيجب على كل واحد منهما الزكوة اذا بلغ نصيبه مقدار ما يجب فيه ذلك انما السيد ابو المكارم نظر الى ما ذكره شيخنا من مذهب ابي حنيفة في مبسوطه فظن انه مذهبنا فنقله في كتابه على غير بصيرة ولا تحقيق وعرفته ان ذلك مذهب ابي حنيفة ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لما احكام المزارعة ثم عقب بمذهبنا وهو ما ذكرناه اليوم الى المواضع التي حققها شيخنا ره في كتاب الفرائض وغيره فارجع ولا غيرها في كتابه وما ذكره وهو على ما قاله تداركه الله بالغفران وحشره مع ابائه في الجنان وكذلك قوله في المساقاة وعقد المزارعة والمساقات يشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما فتفتقر الى تعيين المدة ويشبه القراض من حيث كان نماء العامل مشاعا معلوما في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك للارض الا ان يشرطه على العامل فاذا اختلف صاحب الارض والبذر او الشجر والعامل فقال شرطت لك ثلث فقال العامل بل النصف فعدمت البينة فالقول قول صاحب الشجرة والارض والبذر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجرة لانها نماء اصله وانما يثبت ما يستحق العامل الحصة بالشرط فاذا ادعى شرطا بمقدار معين كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول المالك مع يمينه فان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت وسمعت بينة العامل لانه المدعي لقوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجرة مدعى عليه وايضا فالبينة بينة الخارج والعامل هو الخارج اذا ادعى رب البذر انه قد رعلوه وقال العامل هو بخلافه فالقول قول العامل لانه امين ومدعى عليه

يد العامل ٩

وايضا فان شرطا ان يخرج البذر قبل المقاسمة وسطا كان على ما شرطا وان لم يشرطا ذلك كان جميع الغلة بينهما على ما اتفقا
عليه دون اخراج البذر وشحناره لم يذكره في كتاب المزارعة في مسائل خلافا لهذه المسئلة الاولى فحسب جميع الكتاب في الاجارة لان
جميع ما في الكتاب اعني كتاب المزارعة احد عشر مسئلة قال في المسئلة الاولى المزارعة بالثلث والربع والنصف واقل واكثر بعد ان يكون
سهما مشاعا جاز ثم قال في المسئلة الثانية يجوز الارضين للزراعة ثم قال مسئلة يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون ثمنا من ذهب
او فضة او طعام ثم قال مسئلة اذا اكراه ليزرع فيها طعاما صح العقد ثم قال مسئلة اذا اكترى ارضا للزراعة ثم قال مسئلة اذا اكترى
ارضا للغراس ثم قال مسئلة اذا اكراه ارضا على ان يزرع فيها ويغرس ثم قال مسئلة اذا اكراه ارضا سنة للغراس ثم قال مسئلة
اذا استاجر دارا او ارضا ثم قال مسئلة اذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة او قدر الاجرة ثم قال مسئلة اذا ازرع ارضا
هذه المسائل غيره ثم اختلفا فقال الزارع اعرتنيها جميع ما ذكره في كتاب المزارعة لتعرى ان المزارعة عند الشرعيين غير الاجارة فكان الاولى
والاحوان يذكر جميع المسائل في كتاب الاجارة الا مسئلة واحدة وهي الاولى وقال في نهايته لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او النصف
او اقل او اكثر ثم قال ويكره ان يزارع الا نباطي بالحنطة والشعير والتمر والزبيب لانه لا يخلو غالبا من ان يزرع شيئا من ذلك فيحصله
من غير ما يخرج من تلك الارض فتصير مزارعة في المستقبل بل يجعل ذلك في قفيز المزارع ثم قال ولا باس بان يواجر الارض بالدراهم الدنانير
قال ابن ادريس وجميع ما ذكره شيخنا وحكيناه عنه في نهايته ليس ذلك بمزارعة الا مسئلة واحدة وهي الاولى وما عداها اجارة
وليس بمزارعة فلا حاجة به الى ذكر ذلك في كتاب المزارعة وبابها بل موضع ذلك باب الاجارة ثم قال فان زارع الارض على ان يكون المزارع
يتولى ذراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا باس ان يشارك المزارع
غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه وهذا جميعه حسن ذكره في باب المزارعة على ما قدمناه ثم قال ومن آجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقبلها
الارض من يثوب عنه ويقوم مقامه ثم قال ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجر غيره باكثر من ذلك واقل
قال ابن ادريس هذا غير مستقيم والاجارة فيها باطلة لان الاجر يحتاج ان يكون مضمونا في ذمة المستاجر والثلث والربع المذكور
غير مضمون ورب لم تخرج الارض شيئا وهذا غرر عظيم منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ثم قال واذا استاجرها بالدراهم
والدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبه ذلك الذي يقوى في نفسي انه يجوز له
ان يوجرها باكثر من ذلك الجنس الذي استاجرها به وان لم يحدث فيها حدثا لان نماءها صارت مستحقة له يفعل فيها ما يشاء
ويوجرها لمن شاء بما شاء لا مانع يمنع من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانهم خلافا في ذلك وما روي في ذلك خبر احاد
تحمل على الكراهة دون الحظر فاما اذا اختلف الجنس فلا خلاف بينهم في جواز ذلك من غير خطر ولا كراهة باكثر او اقل سواء احدث فيها
حدثا او لم يحدث مثال ذلك ان يستاجرها بدنانير فيوجرها بدراهم او يستاجرها بحنطة في ذمته فاما تخرج الارض ويوجرها بدنانير او
دراهم واشباه ذلك ثم قال فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك كان البذر على ما شرط
قال ابن ادريس اذا لم يكن شرط كيف يكون البذر عليه ما شرط وهو قد نفى ان يكون شرطا الا ان يريد بانه شرط ان ياخذه بعد القسمة اذا لم
يكن شرطا ان ياخذه قبل القسمة وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يشرط اخراج البذر وسطا لم يخرج بل يقسم الجميع من غير اخراج بذر بين المزارع
وبين رب الارض ثم قال ان شرط عليه بعض الخراج والارض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون رب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما
ثم زاد السلطان على الارض المؤونة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ما قوله خراج الارض فانه يقتضي ذلك لان الارض
الخراجية على ما قدمناه ومن استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه الاجارة وكانت المدة المعلومة سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه
صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء من الاجرة ومتى منعه من التصرف فيها ظالما غير صاحب الارض شيء
فان غرقت الارض بحيث لا يمكن احد من الناس غرسها لم يمكن معه المستاجر من التصرف فيها مدة الاجارة لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا
ان يكون يتصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ويكون العقد صحيحا في المدة التي تصرف
فيها وينفسخ في باقي المدة وتسقط الاجرة بمقدار اجرة المثل مثال ذلك ان ينظر فان كانت اوقات المدة كلها متساوية في الاجرة حسب
ما مضى تبسط من الاجرة المسماة وان كانت مختلفة نظر كم اجرة مثلها فيما مضى وفيما بقي فان كانت اجرة المثل في المدة التي مضت مثلي
اجرة المدة التي بقيت فعليه ثلثا الاجرة المسماة وعلى هذا الترتيب ان كان الحال بخلاف ذلك ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل
معلوم على ما قدمناه فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة فان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض
ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض انسان غصبا فزرعها او عمرها وبنى فيها باذن

المالك كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبقي الخيار لصاحب الارض بين ان يعطيه اجرة المثل على الغاصب مدة ما كانت في يده فان كان الغاصب قد زرع فيها وبلغت الغلة كانت للغاصب لانها نماء بذره ويكون لصاحب الارض على الغاصب اجرة الطسق الواجب توضع على ضعف ما كان لكل جريب هو بالخيار بين ان يسلك ناحية هو كالاجير واذا اكترى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها زرعا او غرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها واراد الزارع والغارس قلع ذلك فله قلعه فان اراد صاحبها قلعه فان جرى بينهما صلح حملا عليه ان شاءا وان لم يصطلحا على شئ فلصاحبها قلعه بعد ان يغرم له ما بين قيمته مقلوعا وثابتا فان اراد ذلك ولم يكن له قلعه لانه زرع ظالما وليس هو بمعرض ظالم ولم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان قلعه واعطاؤه اياه للزارع والغارس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس لعرق ظالم حق ومتى زارع ارضا او استاجرها فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل بذلك مزارعته ولا اجارته وان كان البيع بحضرة المزارع والمستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة المزارعة والاجارة فان مات المشتري لم تبطل ايضا بموته الاجارة والمزارعة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان المزارعة والاجارة ومتى مات المستاجر او الموجر بطلت الاجارة عند بعض اصحابنا وانقطعت الحال وقال آخرون من اصحابنا انه تبطل بموت المستاجر ولا تبطل بموت الموجر وقال الاكثرون المحصلون لا يبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستاجر وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به لانه الذي يقتضيه اصول المذهب والادلة الظاهرة عقلا وسمعا فالعقل ان المنفعة حق من حقوق المستاجر على الموجر فلا تبطل بموته واذا كان حقا من حقوق الميت فانه يورثه ورثته لعموم آيات المواريث ممن اخرج شيئا منها فعليه الدليل وهو متصرف في مال الغير عن المنفعة ولا يجوز التصرف في ذلك الا باذن صاحب المنفعة والسمع قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء بمقتضاه وابطاله يحتاج الى دليل ولم يجئ فان ادعى اجماعا فقد بينا ان اصحابنا مختلفون في ذلك لا يجتمعون واذا لم يكن اجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة ولا دليل عقل فبأي شئ يفسخ هذا العقد بل الكتاب ناص بصحة هذا العقد ودليل العقل حاكم به وما اخترناه مذهب السيد المرتضى وخبرته في الناصريات في المسئلة المائتين ومذهب الصلاح الحلبي في كتابه كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع وكان هذا المصنف من جملة اصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى رحمه والقول الاول مذهب شيخنا وخبرته مع قوله في مبسوطه ان اكثر اصحابنا يذهبون الى ان موت الموجر لا يبطلها واستدل على صحة ما اختاره في مسائل خلافه بما شيله يرغب عن ذكرها ونقضها مستدلا على ما تأولها وما المعصوم الا من عصمه الله سبحانه ومال الاجارة لازم وان هلكت الغلة بالافات السماوية ومن زارع ارضا او ساقيها على ثلث او ربع او غير ذلك فهلكت الغلة جاز لصاحب الارض ان يجبره على اخذ الغلة والثمرة فان تحمل المزارع او المساقي ما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي كما فعل عامل الرسول صلى الله عليه وآله باهل خيبر وهو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي فان هلكت الغلة والثمرة قبل جذاذها وقسمها سماويا لم يلزم العامل الذي هو الاكار شئ لصاحب الارض والذي ينبغي تحصيله في هذا الخبر والسؤال انه لا يخلو ان يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بمقدار في ذمته من الغلة والثمرة او باعه الحصة بغلة من هذا الارض فعلى الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بغلة وثمرة في قمة الاكار الذي هو المزارع فانه لا زم له سواء هلكت الغلة بالافات السماوية او لا وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون فان كان ذلك الغلة بينهما سواء زاد الخرص او نقص تلف منهما او سلمت لهما فلبطلان ذلك فهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وتشهد به الادلة فلا يرجع عنها باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وان كررت في المكتب

باب المساقاة

المساقاة مفاعلة مشتقة من السقي وهو ان يدفع الانسان نخلة او شجرة الذي تحمل ثمرا الى شجر كان قبل خروج المدة المضروبة بينهما لانها لا تصح الا باجل محدود ويشترط ان حصته معلومة مشاعة ولا يصح الا على اصل ثابت على ان يلقحه ويصرف الجرد يصلح الاجاجين تحت النخل والاخوص ويسقيها ويحفظ الثمرة ويلقطها ويجذها ويحفر السواقي والانهار لمجرى الماء اليها وكذلك الكرم على ان يعمل فيه فيقطع الشفر ويصلح مواضع الماء ويسقيه ويحفظ الامر عقد الباب ان يجب عليه كل ما كان فيه زيادة في الثمرة وبناء على هذا يجب الكش والاناث لسقي وما يتوصل به اليه من الدلاء والنواضح والبقر والحبال والمحالات وغير ذلك قال شيخنا في مبسوطه الكش يلزم صاحب النخل وهو غير واضح لانه لا دليل عليه ولا شك انه قوي بعض المخالفين وقوضعه في الكتاب المذكور لانه رآه يذهب فيه مذهبنا ومقالتنا ومقالة غيرنا من غير تفصيل كثيرا ما يعمل كذلك فضار الشجر على ضربين ضرب لثمرته كل سواء يعلق بها الزكوة او لم تعلق فانه تتعلق بها المساقاة وشجرة لا ثمرة له فلا يجوز المساقاة عليه المساقاة يحتاج الى مدة معلومة كالاجارة على ما قدمناه وهي من العقود اللازمة لانها كالاجارة وبهذا وافق الفرض لانه لا يحتاج الى مدة بل هو عقد جايز من الطرفين والمؤنة جميعها في المساقاة على المساقي دون الاصل متى ما فاصاب النخل الشجر

صاحب

غيره ولم يذكر ماله من الحصة والقسمة كانت المساقاة باطلة وكانت لصاحب الاصل ما يخرج من نخله وشجره وغلته وللآخر اجرة مثل
من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشرط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة فان شرطا او شرطه احدهما
عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بافة سماوية فلا يلزمه ح شئ مما شرط عليه على حال وخراج الثمرة على رب الارض ان
كانت الارض خراجية دون المساقي الا ان يشرط ذلك على المساقي فيلزمه ح منه وقد قلنا وذكرنا احكام من اخذ ارضا ميتة فلا وجه لاعادته
وقال شيخنا في نهايته في ذكر احكام المساقاة ومن استاجر ارضا بشئ معلوم جاز له ان يؤجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف هو بما يبقى
الباقي وكذلك اذا اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو الباقي بما يبقى منها وليس لمن ابتاع مثل ما اشترى او اكثر
منه ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك بعد ارضا صاحب الارض فان لم يرض صاحبه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان
يرعاه بنفسه هذا اخر كلام شيخنا في نهايته في اخر الباب قال ابن ادريس اما المسئلة الاولى من باب الاجارة احق بذكرها فيها من باب
المساقاة واما المسئلة الثانية فهي من قبيل المساقاة ولا من قبيل المزارعة ولا الاجارة والاولى عندي ان له ان يبيع بما شاء
كيف شاء سواء رضي صاحب الارض او لم يرض لان الناس مسلطون على اموالهم وامواله كيف شاء عملوا من سائر انواع التصرفات فعلوا
بيعا او هبة او اجارة او صدقة او غير ذلك وانما هذه اخبار احاد واحتاج ان يورد ها في غير مواضعها لئلا يشذ منها شئ على ما اعتذر
به في كتاب العدة وان لم يكن عاملا بها ولا معتقدا لصحتها اوردها ايرادا على ما هي عليه من الالفاظ لا اعتقادا على ما ذكرنا الاعتذار
له في ذلك اذا اشترط في حال عقد المساقاة العامل على رب الارض بعض ما يجب على العامل عمله لم يمنع ذلك من صحة العقد اذا بقي للعامل
عمل ولو كان قليلا لان هذا الشرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة وكذلك اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جايزا واذا اختلف رب النخل
والعامل فقال رب النخل شرطت عليك ان يكون لك ثلث الثمرة وقال العامل بل على ان يكون نصف الثمرة كان القول قول رب النخل مع
يمينه فان كان مع كل واحد منهما بينة قدمنا بينة العامل لانه المدعي وهو الخارج دون بينة رب النخل على ما قدمناه اذا ظهر
الثمرة وبلغت الاوساق التي يجب فيها الزكوة كانت الزكوة واجبة على رب النخل والعامل معا اذا بلغت نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه
ما تجب فيه الزكوة فان لم يبلغ نصيب كل واحد منهما النصاب فلا يجب الزكوة على كل واحد منهما فان بلغ نصيب احدهما نصابا الزكوة وجب عليه
دون من لم يبلغ حصته لان الثمرة ملك لهما وهذا مذهب اصحابنا بغير خلاف بينهم في ذلك ذكره شيخنا ابو جعفر في خلافه وناظر المخالف
على صحته ودل عليه قد كنا قلنا ان بعض اصحابنا المتاخرين ذكر في تصنيف لم نقف عليه عاودناه في مطالبته فاحال جوابه مصنفه ونهتناه
على تجاوز نظره الحق في المسئلة لانه قال لا يجب الزكوة الا على رب النخل دون المساقي وكذلك في المزارعة لا يجب الا على من يكون منه البذر دون
الاكار لانه انما ياخذ كالاجرة والاجرة لا زكوة فيها وهذا منه زلة تسامح عظيم والذي ذهب اليه احد قولي الشافعي واستدل شيخنا ابو جعفر
في مسائل خلافه على صحة ما قلناه فقال دليلنا انه اذا كانت الثمرة ملكا لهما فوجبت الزكوة على كل واحد منهما فلم يجب على احدهما دون الآخر
كان عليه الذبل الودي بالواو المفتوحة والدال غير المعجمة المكسورة والباء المشددة هو صغار النخل قبل ان يحمل فاذا ساقاه على ودي
ففيها ثلث مسايل احدها ساقاه الى مدة يحمل مثلها غالبا ان مساقات صحيحة لانه ليس قبل اكثر من ان يحمل العامل بكرة يقل نصيبه وهذا
لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهم من الف سهم فاذا عمل نظرت فان حملت فله ما شرط وان لم يحمل شيئا فلا شئ له لانها مساقاة صحيحة ونصيبه من
ثمارها معلوم فاذا لم يثمر لم يستحق شيئا الثانية ساقاه الى مدة لا يحمل الودي فيها فالمساقاة باطلة الثالثة ساقاه الى وقت قد يحمل وقد لا يحمل ولم يدر
احدهما اولى من الآخر فهذه ايضا مساقاة باطلة اذا ساقاه على ودي على انه اذا كبر وحمل فله نصف الثمرة ونصف لودي فالعقد باطل
لان موضوع المساقاة على ان يشتركا في الفايدة دون الاصول فاذا شرط الاشتراك في الاصول بطل كالقراض اذا اشترط له جزء من ربح
المال مضافا الى وجوب الربح واذا كان الودي مقلوعا فساقاه على ان يغرسه فاذا علق وحمل فله نصف الثمرة والمدة يحمل في مثلها ان علق
فالمساقاة باطلة لانها لا يصح الا على اصل ثابت يشتركان فيه في فوايده فاذا كانت الاصول مقلوعة لم يصح المساقاة اذا اختلف رب النخل
والمساقي في مقدار ما شرطه له من الحصة عند المقاسمة فالقول قول رب النخل مع يمينه لان ثمرة النخل كلها لصاحبها وانما يستحق العامل
بالشرط من رب الارض اعرف بما قال فان اقام العامل بينة سمعت وسلم اليه ما شهدت به البينة فان اقام كل واحد منهما بينة بما يقوله قدمنا
بينة العامل لانه المدعي والرسول عليه السلام جعلها في جنبته دون جنبة الجاحد فان شيخنا ابو جعفر في المزارعة هكذا وهو الصحيح وقال في
كتاب المساقاة في بسوطه وان كان مع كل واحد منهما بينة تقارضتا ورجعنا على من ذهبنا الى القرعة قال محمد بن ادريس وهي تقارض ههنا
هذه المسئلة لا فرق بينها وبين اختلافهما في المزارعة ورب البذر والارض في ان كل واحد منهما اذا اقام البينة سمعت بينته لانه
لانه المدعي والبينة جعلها الرسول عليه السلام في جنبته والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر في المزارعة ويخالف في المساقاة وهذا تناقض

باب الاجارات تحل ما يمكن مما يعقد للتأبيد

يجوز ان يستأجر بعقد الاجارة من اجارة الانسان نفسه وعبده وثيابه
داره بلا خلاف بل الاجماع منعقد على ذلك والكتاب ناطق به والاجارة عقد معاوضة وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع
يقتضي صحتها الى شروط منها ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يؤاجر الاذا كان مالكا للمتعرف فيه لعدم ملك واذن او ثبوت حجر و
رهن واجارة متقدمة او غير ذلك ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين حاضرا ما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما
يؤجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر ابقا او جملا شاردا او ما لا يملك التصرف فيه لم
يصح ومنها ان يكون منتفعا به فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروج الماء واقف عليها الا يزرع في ذلك الوقت لم يصح ومنها ان
يكون منفعة مباحة فلو اجر سكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز وكانت الاجارة باطلة فاذا اجر الرجل داره او دابته فانه يلزم العقد من
الطرفين وليس لاحدهما الخيار سواء افترقا من مجلس العقد ولم يفترقا لان خيار المجلس لا يثبت الا في عقد البيع فاما الاجارة لا يثبت
فيها خيار المجلس ويستحق الموجر الاجرة على المستأجر في الحال ولا يقف على تسليم الاعمال والفراغ منها بل باطلاق العقد يستحق الموجر الاجرة على المستأجر
سواء كان عملا يمكن تسليمه او لا يمكن تسليمه الا ان يشترط المستأجر التأخير في حال العقد فيكون على ما شرطاه وانتفعا عليه يستحق المستأجر
المنفعة على الموجر حتى انه لو صار احق بها منه كما ان الموجر احق بالاجرة من المستأجر وليس لاحدهما فسخ عقد الاجارة بحال سواء كان
لعذر او لغير عذر وهي كالبيع في حال الفسخ لان من اشترى شيئا مما يملك لبائع الفسخ اذا كان الثمن معينا ووجد به عيبا وكذلك المشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا مما يملك بغير العيب وكذلك الموجر انما يملك الفسخ اذا تعذر استيفاء الحق منه لفلس او لغيره وكذلك المستأجر
انما يملك الفسخ اذا وجد بالمنافع عيبا مثل ان يهدم الدار او بعضها او يغرق الارض على ما قدمناه في باب المزارعة واجارة الارض
وليس لهما الفسخ لغير عذر فاذا ثبت جواز الاجارة فانها على ضربين احدهما ما يكون المدة معلومة والعمل مجهولا والثاني ان يكون
المدة مجهولة والعمل معلوما فاما ان تكون المدة معلومة والعمل مجهولا فهو ان يقول اجرتك بنقلي لاخيط ثوبا معلوما او لا بني هذا البناء
المعلوم فالمدة مجهولة والعمل معلوم فما اذا كانت المدة معلومة والعمل معلوما فلا يصح لانه اذا قال استأجرتك اليوم لتخيط
قميصي هذا فان الاجارة هذه باطلة لانه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة المستحقة بلا عمل وربما لم يفرغ منه الى وقت
الامة اخرى فيحصل العمل بالمدة والمعقود عليه عقد الاجارة يجب ان يكون معلوما وقد بينا انه يصير معلوما تارة بتقدير
المدة وتارة بتقدير العمل فاما المنافع فينقدر منافعها التي يعقد عليها تارة بتقدير المدة وتارة بتقدير العمل والعقار لا يتقدر
منفعته الا بتقدير المدة لانه لا عمل لها فيقدر في نفسه وليس من شرط صحتها اتصال المنفعة بالعقد ولا ان يذكر الاتصال بالعقد
لفظا على ما يذهب اليه بعض المخالفين وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لم يذكر مثل قولنا او قولا غيرنا فلا يظن ظان ان ذلك قول
اصحابنا اذا استأجر على قلع ضرسه ثم بدا له فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون زال الوجع او يكون لا لم يزل فان كان زال فلا
يملك فسخ الاجارة ولكن يقال له قد استأجرته على استيفاء منفعة وانت تمكن من استيفائها فاما ان تستوفي منه ذلك والا
مضت مدة يمكنه ان يقلع ذلك فانه قد استقر له الاجرة كمن استأجر دابة ليركبها الى بلد وسلمها اليه فلم يركبها فانه يقال له انت
متمكن من استيفاء المنفعة من ان تركب فتمضي فاما ان تستوفي والا اذا مضت مدة يمكنك ان تستوفيها فقد استقر عليك الاجرة
وكذلك اذا استأجر عبدا فسلمه اليه يقال له اما ان تستخدمه والا يستوفي منك الاجرة اذا مضت المدة واما اذا زال الوجع فقد تعذر
استيفاء المنفعة من جهة الله تعالى شرعا لانه لو اراد ان يقلعها لم يجز بحيث العقل والشرع معا من قلع السن الصحيح فانفسخ الاجارة بذلك
كالدار اذا انهدمت فاما اذا استأجر عبدا فابق فانه ينفسخ الاجارة لتعذر المنفعة المعقود عليها كالدار اذا انهدمت
المستأجر يملك من المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة الى المدة التي اشترط حتى يكون احق بها من مالكها والموجر يملك
الاجرة بنفس العقد على ما قدمناه ولا يخلو الاجرة من ثلاثة احوال اما ان يشترطا فيها التأجيل او التعجيل او مطلقا فان ذلك فان
شرطا التأجيل الى سنة او الى شهر فانه لا يلزمه تسليم الاجرة الى تلك المدة بلا خلاف فان اشترطا التعجيل او اطلقا فان منه ذلك
في الحال على خلاف فيه بين المخالفين ومتى عقد الاجارة ثم اسقط الموجر مال الاجارة وابرء صاحبه منها سقط بلا خلاف فان اسقط
اسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط بلا خلاف قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه اذا باع شيئا بثمن جزاف جاز اذا كان معلوما
مشاهدا وان لم يعلم وزنه ولا يجوز ان يكون مال القراض جزافا والثمن في السلم ايضا يجوز ان يكون جزافا وقيل لا يجوز كالقراض و
مال الاجارة يصح ان يكون جزافا وفي الناس من قال لا يجوز والاول اصح الى هنا كلام شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب الاجارة
قال محمد بن ادريس رحمه الله الاظهر من المذهب لا خلاف فيه الا من السيد المرتضى رحمه الله في الناصريات ان البيع اذا كان الثمن جزافا

فانه يقال له

بطل كذلك لفرض التسليم لانه بيع فاما مال الاجان التي هي الاجرة فالاظهر من المذهب انه لا يجوز الا ان يكون معلوما والا تنعقد الاجارة اذا كان مجهولا جزافا لانه لا خلاف في ان ذلك عقد شرعي يحتاج في ثبوته الى ادلة شرعية والاجماع منعقد على صحته اذا كانت الاجرة معلومة غير مجهولة ولا جزاف ومن غير ذلك خلاف وايضا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر والجزاف وهذا غرر وجزاف وقال شيخنا في نهايته بما اخترناه فانه قال الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل والمال كانت الاجارة باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال الاجارة لم تنعقد ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان للموجر بالخيار ان شاء طالبه بالجميع في الحال وان شاء اخرهما عليه الى ان يشرط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء الاجان التي هي نجوم مخصوصة فيلزم ذلك بحسب ما شرط وقال رحمه والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول وبديره باب المزارعة والمساقاة لانها المتقدمة على باب الاجارة وذكر هناك ان موت الموجر يبطلها وموت المستاجر المستاجر ايضا يبطلها وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لاعادته الا ما قاله ابن البراج في كتاب المهذب وحكاه فقال الموت يفسخ الاجارة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت هو المستاجر او الموجر وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستاجر هو الذي يفسخها لا موت الموجر وقد كان شيخنا المرتضى رحمه سوى بينهما في ذلك بان بين ان لوجه فيهما واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فذكره هذا خرج كلام ابن البراج قال محمد بن ادريس رحمه ليت شعري ان لم يكن ههنا موضع ذكره فاين يكون لكن جنك التي بعي ويصم كما قاله عليه السلام والصحيح التسوية بينهما فان موت احدهما لا يبطلها على ما اختاره المرتضى رحمه اذ دليلها واحد فانهما حقان لكل واحد منهما ورثة وارث لعموم ايات المواريث فمن يخص ذلك يحتاج الى دليل فموت احدهما لا يبطل حق الاخر كما ان مدة حيا الثلث وما زاد عليها في البيع مورثة بلا خلاف بيننا لانه حق للميت فيجب ان يورث مثل سائر الحقوق لعموم ايات المواريث فمن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة وبهذا استدل شيخنا ابو جعفر على ان مدة حيا الثلث في البيع مورثة فليلحظ ذلك واجارة المشاع جايزة مثل اجارة المقسوم سواء واذا قال اجرتك هذه الدار بكل شهر بكذا صح على قول بعض اصحابنا فان سكن اكثر من شهر لزم المسمى لشهر واحد وفيما زاد على الشهر اجرة المثل والذي يقتضيه اصول المذهب ان ذلك لا يجوز ولا يلزم المسمى بل الجميع يستحق اجرة المثل لانه ما عين اخر المدة والعقد يحتاج في صحته المعقد عليه ان يذكر اول المدة واخرها فمن شرط في صحتها ذلك وانما روى في بعض الاخبار ما ذكرناه فاما ان قال اجرتك هذه الدار من هذا الوقت شهرا بكذا فيجاب به فانه يلزمه المسمى للشهر وما زاد فاجرة المثل فاما اذا قال اجرتك هذه الدار شهرا بدينار ولم يعين الشهر فانه لا يجوز الاجارة باطلة فاما اذا قال اجرتك هذه الدار من هذا الوقت سنة كل شهر بكذا صح لانه عين المدة ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول ابتدائها لانتفاء صحة الاجارة الى التسليم واتصال المنفعة بالعقد ومنهم وهم الاكثرون المحصلون اختلفوا والقول بجواز ذلك وهو الصحيح الذي اخترناه فيما مضى ويعضده قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك لا يبالي في عقد الاجارة وقال بعض اصحابنا ولا يجوز ان يوجر المستاجر باكثر مما استاجره منه من جنسه سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيها ما يصلحها ومنهم من قال يجوز ذلك على الكراهة دون الحظر وهو الذي اخترناه وقد قلنا ما عندنا فيه قبل هذا المكان فليلحظ من هناك فلا فائدة في اعادته ولان الاصل في العقل والشرع جواز التصرف فيما يملك الانسان فاذا ملك المستاجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على ما يتفقان عليه من زيادة ونقصان اللهم الا ان يكون استاجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز في الحال هذه اجارة ذلك لغيره على كل حال وقد قلنا ان المستاجر بملك التصرف بانهدام الدار او بعضها او غرق الدار على وجه يمنع من استيفاء المنفعة ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى الا ان المعقود عليه قد فات اللهم الا ان يكون ذلك بتعدي المستاجر فيلزمه الاجرة والضمان لاعادته الى الحالة الاولى ولا يملك المستاجر فسخ الاجارة بالتعدي وان كان ذلك يحكم حاكم ولا بغير ذلك من الاعذار المخالفة لما قدمناه ذكره مثل ان يستاجر جملا للحج فيمرض ويبدله من الحج او حانوتا للبيع البزفيه فيحترق ويتعيب بزه فلا يتفسخ الاجارة بالبيع وعلى المشتري ان كان عالما بالاجارة الا مسالة عن المتصرف حتى يقضي مدتها وان لم يكن عالما بذلك فله الخيار في الرد ومتى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه من المدة او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او غيره الى ما هو شاق في الحمل والمحمول في السير او في قتاد وضرب لذابة ضمن الهلاك او النقص ويلزمه اجرة الزايد على الشرط بدليل الاجماع من اهل البيت عليهم السلام على ذلك لانه لا خلاف في براءة ذمته اذا ادى ذلك ليس على براءتها اذا لم يؤده دليل ولو رد الدابة الى الكان

الغرر

الذى اتفقا عليه بعد التعدى يجاوزه ليزيل الضمان بدليل الاجماع الماضى ذكره وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله
بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل والاجير ضامن لتلف ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريط او نقصان من صنعته وكل
من اعطى شيئا واستوجر على اصلاحه فافسده كان ضامنا سواء كان خياطا او حجاما او بيطارا او نجارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا
هو المستاجر على عمل فى الذمة او منفردا وهو المستاجر على عمل فى الذمة او منفردا وهو المستاجر للعمل مدة لانه يقبض عمله فيها للمستاجر
لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضى ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل ما ثبت انهم غلبوا عليه
ولم يكن بجنايتهم واجر الكمال وزان المتاع على التبايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجر وزان الاثمان وناقدها على المشترى
لان عليه تسليم الثمن معلوم الوزن والجودة على ما قدمناه فيما مضى ومن ذكرناه واجر نقاد الصائغ على حسب ما يبذل له مالكها فان لم يعين
شيئا بل قال من نقد صائغا التى تلقى جعالتها كان اجر نقد العبد والامة والبعير فى المصر عشرة دراهم فضة وخارج المصر اربعين درهما وما
عدا ذلك يرجع فيه الى عادة القوم وعرفهم على ما اسلفنا القول فيه ومن اجر غيره ايضا ليزرع فيها شيئا مخصوصا له ان يزرع
فيها غيره لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء وانظر
على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يصح الاجارة لان ذلك مجهول والضرر فيه مختلف واذا اختلف الموجر والمستاجر فى
قدر الاجرة فالقول قول المستاجر لانه المدعى عليه زيادة غير متفق عليها والموجر المدعى فعليه البينة لان الرسول عليه السلام قال على المدعى
البينة وعلى المدعى عليه اليمين وقال شيخنا فى مسائل الخلاف فى كتاب المزارعة اذا اختلف المكرى والمكترى فى قدر المنفعة او قدر الاجرة فالذى
يليق بمذهبنا ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له بها لاجماع الفرقة على ان كل مشتبه يرد الى القرعة قال محمد بن ادريس وراى
اشتباه فى هذا وانما هو مدع ومدعى عليه وهذا ظن سهل وليس هو من القرعة فى سبيل والملك اذا كان بين اثنين مشتركا وما زاد عليها لم
يكن لاحدهما ان ينفرد بالاجرة والاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تبايا بمقدار الزمان فاذا استاجر ملكا بكر
بعضه جاز ان يسكن الباقى فى غيره باكثر مثل الاجارة ولا يوجره بمثل ما اكترى الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل
ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء هذا ذكره شيخنا فى نهايته والذى يقتضيه الادلة واصول المذهب انه لا باس ان يسكن البعض ويكرى
البعض بما شاء سواء اكراه بمثل ما استاجره او اقل او اكثر مع اختلاف الجنس ومع اتفاقه ما احدث فيها او لم يحدث لان المنافع مستحقة
لرب المال من اى موالة فله ان يستوفيها بنفسه وبغيره لان الانسان مسلط على التصرف فى ملكه بسائر انواع التصرفات عقلا وسمعا اذ لا
مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فلا يرجع عنها بترك الادلة باخبار الاحاد التى لا يوجب علما ولا عملا على ما كررنا القول
فيه وقد ذكرنا ان من اكترى دابة على ان يسلك بها فى طريق مخصوص او يحملها قدرا معلوما فتخالف فى شئ مما قلناه كان ضامنا لها ولكل
ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان
ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا فى الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قول الغارم الذى هو
الضامن لانه المدعى عليه لزيادة فيما اتفقا عليه وهذا حكم سائر ما يتفقا عليه سوى الدابة مما يقع الخلاف فيه بين المستاجر والمستاجر فمتى كانت
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال شيخنا فى نهايته فان اختلفا فى شئ كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول
قوله مع يمينه فان لم يحلف رد اليمين على المستاجر لزمه اليمين او يصطلحا على شئ والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلاف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والصحيح انه لا فرق بين الدابة وغيرها فى ذلك فالفرق يحتاج الى دليل ومتى
استاجر دابة ففرط فى حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب لصانع اذا تقبل عملا اى شئ معلوم
جاز له ان يقبل لغيره اكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا او ان لم يكن احدث فيه حدثا ثم يجز له ذلك ان قبل غيره باذن صاحب العمل
ثم هلك لم يكن عليه شئ فان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له هكذا اورده شيخنا ابو جعفر فى نهايته بهذه العبارة
وهى قوله والصانع اذا تقبل عملا اى شئ معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا قال محمد بن ادريس الذى
يقتضيه الى الخاطر ان قوله باكثر من ذلك غلط لا وجه له لان الانسان اذا تقبل خياطة ثوب مثلا بدينار ثم قبله لغيره باكثر من الدينار فربح
ان يغرم من عنده شيئا اخر على الاجرة ومقصوده ان يستفضل من الاجرة المتقبل بها هذا الذى يسبق الى الاوهام من عبارته وقد فى هذا الموضع
ومقصوده خلاف هذا وهو ان الصانع الاول يستفضل من الاجرة الاولة لنفسه ويعطى الصانع الثانى بعضها والدليل على ذلك ما اورده
من الاخبار فى كتاب تهذيب الاحكام عنه عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعمل

ولا العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل فقال لا باس به عمل فيه منه عن صفوان عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل الثوب يخيطه
بعمل فيه ويعطيه الخياط ليخيطه فيقول اخيطه بكذا وكذا فقال لا باس واسلم باقل من ذلك لا ازيد على انى شقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس بما تقبلت من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي مجلد
الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال ليس تعمل فيها قلت نطعها واشتري
لها الخيوط قال لا باس عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن علي الصانع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل العمل ثم اقبله من غلمان
يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان يعالج معهم فيه قلت فاني اذهبهم قال فلا باس فهذا يوضح ما قلناه
ويوجب ما اخترناه والاعتذار لشيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله فيما اورده من عبارته في قوله باكثر من ذلك ان يجعل من زائده او يجعلها
الا زايده بل المراد باكثر من ذلك ويجعلها للتبعيض ولا يحتاج الى الحذف فيحمل الكلام على حقيقته فاذا قلنا انها زايده كان الكلام مجازا
والكلام في الحقايق دون المجاز لانه لا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز الا الضرورة ودليل مضطر اليه فاذا جعلناها مبعضة كانت
حقيقة في معناها ولو استعمل شيخنا ره غير هذه العبارة والتي بالعبارة التي في الاخبار من قول لسابل للامام عليه السلام واسلم باقل من
ذلك ستراح واراح من يعتذر له من الاعتذار والذي ينبغي تحصيله وتحريره في هذا جميعه انه لا يخلو الاجارة اما ان يكون معينه بعمله
في ذمته فان كانت معينه بعمله فلا يجوز له ان يعطيه لغيره بعمله وان كانت الاجارة على تحصيل العمل لا بنفسه فله ان يحصل العمل له بنفسه او بغيره
الا انه في المسئلتين معا يكون ضامنا اذا سلم لغيره وهلك لان صاحبه لم يرض بامانة غيره والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان
غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شئ والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا تفريط فيه لم
يكن عليه شئ فيما هلك وقتي اختلف المكتري والمكاري في هلاك شئ وهل وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن له بينة فعلى الصانع اليمين
روى ان من استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك
جايزا ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته على ما روى والذي يقوى في نفسي ان النفقة لا تلزم الا الاجير دون المستاجر على كل حال لانه انما
يستحق الاجرة وعليه العمل والاصل براءة ذمة المستاجر فمن اوجب النفقة له يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع
ولا يلتفت الى اخبار الاحاد على ما بيناه وينبغي ان لا يستعمل الانسان احد الابعدان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ترك الاحتياط
وجب عليه اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وطالب باجرته فلا يجوز تاخيرها بل يجب ان يوفي حال مطالبته بها وان كان مستحقا لها حال
العقد قبل العمل والفراغ لانه بنفس العقد يستحقها على ما قدمناه الا ان يشترط ذلك على ما بيناه فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا تغير
سعره كان عليه بسعر وقتا عطاء الكمال الذي هو المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جايزا ويكون
الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزم الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب
عليه رده على مولاه على ما ذكره شيخنا في نهايته والاولى عندي انه ان اخذه هبة فان كان ذلك القبول منه باذن مولاه كان للمولى
ان كان قبوله غير للهبة بغير اذن مولاه كانت الهبة باطلة والملك باق على الواهب فهذا الذي يقتضيه اصول المذهب والادلة ومن استاجر
غيره مدة معلومة او وقتا معينة اجارة معينة ليتصرف في حوايجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شئ الا باذن من استاجره فان اذن له في
ذلك كان جايزا لانها صارت منافعه في جميع المدة مستحقة للمستاجر بعوض نفسه دون غيره ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد
المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لبقية الاجرة دون ارش ما افسده ومن اكرى من غيره دابة على ان يحمل له
متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جايزا فان لم يحط بجميع الاجرة فان حاط الشرط
بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل هذا ما روى في بعض الاخبار ذكره شيخنا في نهايته والاولى عندي ان العقد صحيح
والشرط باطل لان الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل فالشرط اذا انضم الى عقد شرعي صح العقد وبطل الشرط
اذا كان غير شرعي وايضا فلا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد لم يورد احد من اصحابنا هذه المسئلة الا هم
اعني في النهاية لكونه ره جمع فيها الفاظ الاحاد المتواترة وغير المتواترة واختلف اصحابنا في تضمين الصناع والملاحين والمكارين
بتخفيف الباء فقال بعضهم هم ضامنون لجميع الا متعة وعليهم البينة الا ان يظهر هلاك يشتهر بالا يمكن دفاعه مثل الحريق العام و
الغرق والنهب كذلك ما ما تجنيه ايديهم على السلع فلا خلاف بين اصحابنا وهم الاكثرون المحصلون ان الصناع لا يضمنون الا ما
جنته ايديهم على الا متعة وفرطوا في حفاظه وكذلك الملاحون والمكارون والرعاة وهو الاظهر من المذهب والعمل عليه لانهم امناء
سواء كان الصانع منفردا ومشتركا فالاجير المنفرد هو الذي يستاجره مدة معلومة بخياطة او بناء او غيرهما من الاعمال ويلزمه ان

الاجير الخاص من حيث المعنى وهو اذا آجر نفسه جملة مدة مقدرة استحق المستاجر منافعه وعمله في المدة المضروبة فيلزم من الباب
فيها ولا يجوز له ان يعمل فيها لغيره ولا ان يعقد على منافعه وعمله في مقدارها والمشترك هو الذي يكري نفسه في عمل مقدر في نفسه لا بالزمان
مثل ان يستاجره ليخيط ثوبا بعينه وما اشبه ذلك ويقال له مشترك لان له ان يقبل الاعمال لكل احد في كل مدة ولا يستحق عليه احد المستاجر
منفعة زمان بعينه وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من ثياب غيرها لم يكن عليه ضمان الا ان يستحفظه صاحبها او
يستاجره على حفظها وعلى دخول حمامه فيلزمه حفظها ويجب عليه ضمانها اذا فرط في الحفاظ فاما اذا لم يستحفظه اياها ولم
يستاجره على ذلك وضاعت فلا شيء عليه سواء فرط او لم يفرط رعاها او لم يراعها ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا
فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقل البعير او الدابة بحملها فضاجمها ضمن ما عليها من
المتاع اذا فرط في مراعاتها وفي حفظها فاما اذا راعاها ولم يفرط في المراعاة فلا شيء عليه من الضمان اذا استاجر مرضعة بعينها
من الزمان ينفقها وكسوتها ولم يعين المقدار لم يصح العقد اذا استاجر امرأة لترضع ولده ثمانية واحد من الثلثة بطلت الاجارة
على المذهبين من القولين اللذين لاصحابنا معا لان الصبي اذا مات بطلت الاجارة وكذلك المرأة المرضعة اذا كانت الاجارة معينة
بنفسها وكذلك موت الاب لانه المستاجر ولا خلاف ان موت المستاجر يبطل الاجارة هذا اذا كان الصبي معسرا لا مال له اذا الزمت
المراة نفسها للرضاع او لغيره باذن زوجها صحت الاجارة بلا خلاف ان كان ذلك بغير اذن الزوج لم تصح الاجارة وكانت باطلة
لان المرأة معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح فلا يجوز لها ان يعقد لغيره على منافعها فيحل ذلك بحقوق زوجها لان له وطؤها
في كل وقت فاذا ثبت ان الاستيجار للرضاع صحيح فان كان المرضع موسرا كانت الاجرة من ماله لان نفقة ونفقة الموسر
من ماله وان كان معسرا كانت من مال ابنه لان نفقة المعسر على ابنه اذا رزق لرجل من امرأته ولدا ولم يكن له ان يجبرها على ارضاعه لان ذلك من
نفقة الابن ونفقته على الاب له ان يجبر الام وام الولد والمدبرة بلا خلاف في ذلك فاذا تطوعت الزوجة بارضاع الولد لم يجبر الزوج
على ذلك وكان له ان يمنعها منه لان الاستمتاع الذي هو حق له يحل باستمتاعها بالرضاع فكان له منعها وان تعاقدا عقد الاجارة على
رضاع الولد لم يصح لانها اخذت منه عوضا في مقابلة الاستمتاع وعوضا اخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع فاما اذا باشرت منه
صح ان يستاجرها للرضاع لانها اذا خرجت عن حبسه وصارت اجنبية والاقوى عندي انه يصح استيجارها على الرضاع سواء كانت بلبنها
او في حباله وما ذكرناه اولا مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ولا مانع يمنع من العقد عليها على كل حال وهذا راي السيد المرتضى وهو
الذي يقتضيه اصل مذهبنا فاذا بذلت الرضاع متطوعة بذلك كانت احق بالولد من غيرها وان طلبت اكثر من اجرة المثل في الرضاع
الاب يجد من يتطوع له او من يرضى باجرة المثل لم تكن الام اولى بالولد من الاب بل ان سلم الولد الى غيرها فان رضيت باجرة المثل وهو
هو لا يجد باجرة المثل كانت هي اولى فان كان يجد غيرها بدون اجرة المثل او متطوعة كان له ان ينزعه من يدها اذا آجر عبدا مدة معلومة
ثم انه اعتقه نفذ عتقه فيه لانه مالك الرقبة كما لو اعتقه قبل الاجارة فاذا ثبت ذلك فالاجارة بحالها وهل لازمة للعبد هل له ان يرجع
على السيد باجرة المثل لما يلزمه بعد الحرية قيل فيه قولان احدهما يرجع باجرة المثل في تلك المدة والاخر لا يلزمه وهو الصحيح لانه لا دليل عليه
والاصل براءة الذمة اذا آجر الاب او الوصي او الولي الصبي او شيئا من امواله صح ذلك كما يصح بيع ماله فاذا بلغ وقد بقي من مدة الاجارة
بعضها لم يكن له فسخها فيما بقي اذا آجر عبده سنة معلومة فمات العبد بعد استيفاء منافعه ستة اشهر فلا خلاف ان العقد فيما بقي بطل
وفيما مضى لا يبطل عندنا وفي المخالفين من قال يبطل ويستحق على تقدير قولنا الصحة فاذا ثبت ما قلناه من ان الاجارة صحيحة فيما مضى وباطلة
فيما بقي فهو بالخيار بين ان يطالب باجرة المثل لجميع ما ترك المطالبة فان طالب فان كان اجرة ما بقي مثل اجرة ما مضى فانه ياخذه وان
كان فيما بقي من المدة اجرة اكثر مما مضى فانه يستحق تلك الزيادة وذلك مثل ان تكون اجرة المدة التي مضت مائة درهم ومدة ما بقي
مائتان فانه يستحق عليه مائتين وبعكس هذا ان كان اجرة المدة التي مضت مائتين ومدة الباقي مائة فانه يستحق مائة وهكذا في
اجرة الدار اذا آجر ولم ينهدم فاما اذا انهدم فاما الاجارة على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة ان يستاجر دارا او عبدا شهرا او سنة
وفي الذمة ان يستاجر من يبني له حائطا او يخيط له ثوبا وكلاهما لا يمنع من دخول خيار الشرط ما تبع لقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم اذا اكترى دابة ونظرت فان اكتراها ليحمل عليها الا متعة فله ان يستوفي على المكاري وان كان ليركب عليها فله ان يستوفي عليه دون
المكاري فان اختلفا في النزول فقال المكاري نزل في طرف البلد موضعا يكون قريبا الى الماء والكلاء وقال المكتري لا بل انزل
في وسط البلد حتى تكون ضياعي محفوظا فانه لا يلتفت الى قول واحد منهما ويرجع فيه الى العادة والعرف واذا اكترى ظهرا وذكرا
تعينه تاكيدا فان كان ذلك من جهة انه لا يصلح له بعادة الركوب لم يلزم المكاري شيء وان كان من جهة البهيمة نظر فان اكتراها منهما

كان له ردها وليس له ان يستبدل بها غيرها ويكون ذلك عيبا يردها به وان كان اكثر لها فله ردها واخذ بدلها على التراخي
ان يترك البعير لركوب المرة لانها ضعيفة الخلقة فلا يتمكن من الصعود للركوب ولا من النزول ولانها عورة وربما يكشف الرجل الذكاء
مريضا كذلك وان كان صحيحا لم يلزم الجمال ان يبركه لركوبه ونزوله واما صلوة الفريضة فانه يلزمه ان يبركه لفعلها لانها لا يجوز
عليها الا لضرورة شديدة فاما صلوة النافلة واكل المكاري وشربه فلا يلزمه ان يبركه لاجله لانه يمكن من ذلك وهو راكب ليس المصلي
المريضة اذا نزل ان يطول صلوته بل يصلي صلوة المسافر صلوة الوقت فحسب غير انه يتم الافعال ويختصر الاذكار ولهم لان حق الغير
تعلق به اذا اختلف الراكب والمكاري في قيد المحمل فقال الراكب ضيقوا ليقل المقدم ووسعوا المؤخر لانه اخف على الراكب واثقل على
الجمال وقال المكاري خلاف ذلك لا نقبل قول احدهما ولكنه يجعل مستويا فلا يكون مكبوبا ولا مستلقيا وان اختلفا في السير فقال
الراكب نسير نهارا فانا صابرون على الشعاع وقال المكاري نسير ليلا لانه اخف للبهيمة فان كانا شرطا السير في وقت معلوم اما ليلا
او نهارا حملا عليه وان كانا اطلقا ذلك فان كان للسير في تلك المسافة عادة حملا عليه لان الاطلاق يرجع الى العادة
واذا ضرب الراكب البهيمة في السوق فتلفت فان كان ضرب العادة فلا شيء عليه من الغرم وان كان خارجا عن العادة ضمنها وكذلك
الراعي والراعي مؤتمن فلا يضمن الا ما يفرط في حفاظه فاما ضربه للبهيمة فعلى ما قلناه في الراكب يحمل على العادة فان كان الضرب
خارجا عن العادة ضمن المعلم اذا ضرب للتأديب ضربا معتادا فتلف الصبي وجب الدية في ماله وكذلك الكفارة ولا تجب عليه في
خارجا عن العادة وجب عليه لقوله اذا سلم رجل الى الخياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلفا فقال صاحبه اذنت لك في قطعه قميصا
فقطعته قباء وقال الخياط بل اذنت في قطعه قباء فالقول في ذلك قول رب الثوب دون الخياط لان الثوب له والخياط يدعي الاذن في
قطع القبا فعليه البينة وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف في كتاب الوكالة القول قول الخياط الا ان رجع عن ذلك ايضا في مسائل
الخلاف في كتاب الاجارات وقال القول في ذلك قول صاحب الثوب وهذا هو الصحيح يجوز اجارة الدراهم والدنانير لانه لا مانع منه ولانه
يصح الانتفاع بها من غير استهلاك عينها مثل الجمال والنظر والريبة وكذلك يجوز اجارة الحلي من الذهب والفضة لما قدمناه فاذا ثبت
ذلك فيحتاج ان يعين جملة الانتفاع بها فان عين صح وان اطلق لم تصح الاجارة ويكون فرضها هكذا قال شيخنا في مبسوطه ولو قلنا
انه تصح الاجارة بسواء عين جملة الانتفاع او لم يعين كان قويا اذ لا مانع منه ولا يكون فرضا لانه استأجرها منه ومن المعلوم ان العين
المستأجرة لا يجوز التصرف في ذهاب عينها بل في منافعها فيحمل الاطلاق على المعهود الشرعي والعرفي والذي يقوى في نفسي بعد هذا
جميعه ان الدنانير والدراهم لا يجوز اجارتها لان في العرف المعهود لا منفعة لها الا بذهاب اعيانها وايضا فلا خلاف انه لا يصح
وقفها فلو صح اجارتها صح وقفها فاما المصاغ منها فانه تصح اجارته لان له منفعة يصح استيفاؤها مع بقاء عينه وربما حققنا القول
في ذلك واشبعنا في آخر الباب ان شاء الله تعالى يجوز اجارة كلب الصيد والماشية والحائط والزرع لانه لا مانع منه ولان نبع هذه الاشياء
عندنا يصح وما يصح بيعه صح اجارته ويجوز اجارة الفحل للضراب لانه لا مانع منه واذا استأجره ليطرق فحلته معلومة بمكان معلوم
منها كان صحيحا والاولى ان يكون المكوك مشاعا غير مقسوم ويكون جزءا منها عشرا او اكثر او اقل فاذا عقد العقد استحق المكوك صار
شريكا قبل الطرق فاما اذا قال بمكوك دقيق منها بعد طحنها فهذا ليس بمضمون والاجرة ينبغي ان يكون مضمونة في الذمة ومعلومة مشاهدة
مسلمة مستحقة اذا استأجر راعيا البر على غنما بأعيانها جاز العقد وتعين في تلك الغنم باعيانها وليس له ان يسترعيه غيرها فان
ذلك فان هلك لم يبدلها وانفسخ العقد بينهما فيها وان هلك بعضها لم يبدله وانفسخ العقد فيه ان تجنب لم يلزمه ان يرعى بقيتها
لان العقد تناول العين واختص بها دون غيرها فاما اذا اطلق ذلك استأجره ليرعى له غنما مدة معلومة فانه يسترعيه الغنم
الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد فاذا كانت العادة مائة استرعاه مائة ومتى هلك شيء منها او هلكت كلها كان له ابدالها
وان ولدت كان عليه ان يرعى سخالها معها لان العادة في السخال الا ينفصل عن الامهات في الرعي اذا اكترى بهيمة ليقطع عليها مسافة
معلومة فامسكها فمر قطع تلك المسافة ولم يسر فيها استقرت عليه الاجرة اذا انقضت المدة في الاجارة استوفى المكتري حقه ولم
اولم يستوف هل يصير مناوبا بعد مضي المدة وقبل تسليمها الى صاحبها من غير ان يطلبها صاحبها امر قال قوم يصير مناوبا عليه الرد
وقال آخرون لا يصير مناوبا ولا يجب عليه الرد الا بعد مطالبة صاحبها بالرد لان هذه امانة فلا يجب ردها بعد المطالبة مثل الوديعة وهذا
الذي يقوى عندي لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل واختار شيخنا ابو جعفر في مبسوطه القول الاول والاحق بان نقول
وانما قلنا ذلك لان ما بعد المدة غير مأذون له في امساكها ومن امسك شيئا بغير اذن صاحبه امكنه الرد فلم يرد ضمن ثم قال في آخر
من قال لا يضمن ولا يجب عليه الرد واكثر ما يلزم ان يرفع يده عن البهيمة اذا اراد صاحبها ان يسترجعها لانها امانة في يده فلم يجب عليه

عليه ردها مثل الوديعة وهذا الذي اختارناه وهو الصحيح فاما ما تمسك به شيخنا ره في نصرة ما ذهب اليه واختاره بما ذكره بعد
ويعارض الرهن اذا قضى الراهن الدين ولم يطالب بعد الرهن وهلك فلا خلاف ان المرتهن لا يكون ضامنا وان كان قال المرتهن امسك
هذا الرهن الى ان اسلم البك خلك فقد اذن له في امساكه هذه المدة وله ان يأذن فيما بعدها فتطابق بقي على اما شبهة على ما كان اذنى
فكذلك في مسئلتنا لا يجوز اجارة الارض المزارعة ببعض ما يخرج منها لان ذلك غرر فقد ظننا انه ظاهر خلاف المكري والمكتري في مدة الاجرة
قالقول قول المكتري مع يمينه فما مضى الانتفاع والمدة انا القول قول المكري مع يمينه لان المدعى عليه خلاف الاجرة لان في الاجرة يكون مدعيا
فحينئذ الى بينة والمكتري يكون مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا استاجر ليخيط له
ثوبا بعينه فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان
خاطه في الغد كان له نصف درهم وقال البصاره اذا استاجره ليخيط له ثوبا في قال ان خطته روميا وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم
وان خطته فارسيا وهو الذي يكون بدرز واحد فلك نصف درهم صح العقد قال محمد بن ادريس ما ذكره شيخنا ره في المسئلتين غير
واضح والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الاجارة باطلة لان الاجرة غير معينة ولا مقطوع عليها وقت العقد ولان الوجه ليس يستحق
على المستاجر في الحال عملا بعينه فهو بالخيار في ذلك فمن شرط استحقاق الاجارة استحقاق عمل مخصوص على المستاجر المستاجر
وعقد الاجارة على هذه التخيير باطل فان عمل كان له اجرة المثل لان عقد الاجارة حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي فمن
اثبته يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وان ظننا انه كان فاسدا فاذا فعل الفعل المجعول عليه استحق الجعل كرجل قال
رد عبدي فله دينار فهذه جعالة بلا خلاف فاما تمسك شيخنا ابو جعفر في صحة المسئلتين فانه قال دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع
يحتاج الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفي اخبارهم ما يجري مثل هذه المسئلة بعينها منصوصة وهو ان يستاجر منه
نايقة على ان يوافي بها يوما بعينه فان لم يوافه بها ذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك وان وافاه جاز وهذه مثلها بعينها هذا الذي
استدلال شيخنا ما ذكره ليس فيه دليل يدفع بخصم ما قوله الاصل جواز ذلك بل الاصل براءة الذمة من شغلها بامور شرعية
وعقود لازمة العقد حكم شرعي لا عقلي يحتاج مثبته الى دليل شرعي والاصل الاعدم وأما قوله المؤمنون عند شروطهم فهو انما
كان الشرط شرعيا لا يمنع منه كتاب ولا سنة والسنة منعت من الشروط التي تتضمن احلال الحرام فاما قوله في اخبارهم ما يجري مثل هذه
المسئلة بعينها منصوصة فقد بينا ان القياس هذا لو كانت المسئلة المنصوصة مجمعا عليها فكيف هذا خبر من اخبار الاحاد وقد قلنا عند
قبيل ما مضى فلا وجه لاعادته اذا استؤجر على الكتابة والنسخ فان المداد والاقلام على الناسخ لانه استؤجر على تحصيل العمل ولا يصح له هذا العمل
بالقلم وكذلك من استؤجر على خياطة ثوب فان الخيوط يجب على الخياط لان هذا العمل لا يمكن تحصيله الا بالخيوط والابرة وكذلك من استؤجر على
نساجة ثوب فان الخيوط على الحايك مثل ما قلناه وكذلك القصار عليه اصابون والاشنان وما اشبه ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل
خلافه يجوز اجارة الدراهم والدنانير قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح لانه لا خلاف بيننا انه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير لان الوقف لا يصح الا
في الاعيان التي يصح الانتفاع بها مع بقاء اعيانها على ما بيناه في كتاب الوقف فاذا جاز عنده رحمه الله اجارتها جاز وقفها وهو لا يجوزه
ايضا كان يلزم من هذا ان من غصب حليا ما تردد بينا وبقي في يد الغاصب سنين تعتد بها على المغصوب منه ان يلزم الحاكم باجرتها مدة السنين كلها
المنافع عندنا تتضمن بالغصب وهذا لا يقوله احد منا ولا من الائمة وقاله في مسائل خلافه وايضا لا يجوز اجارة حائط مزوق وحكم للناظر
اليه التفرج به والتعلم منه قال محمد بن ادريس وينبغي ان يقال ان هذا اذا كان غرضه هو التعلم من البناء الحكم تجوز الاجارة كما يجوز الجار كتابة
فيه خط جيد للتعليم منه لان غرضه صحيحا ولانه لا مانع يمنع منه باب الغصب يحرم الغصب معلوم بادلة العقل والكتاب والسنة وهو
الاجماع فاذا ثبت ذلك فالاموال على ضربين ما له مثل وما لا مثل له فالمثل هو الذي يتساوى قيمه اجزائه مثل الحبوب والادهان
والتمور وغير ذلك والذي لا مثل له ما لا يتساوى اجزاؤه اي لا يتساوى قيمة اجزائه فمن غصب شيئا له مثل وجب عليه بعينه فان تلف
فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها الى
الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه فان عوز المثل اخذ القيمة فان لم يقبض القيمة بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلف القيمة فيها كان له
المطالبة بالقيمة وقت الاقباض وبينه لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال
الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا كان لو وجب المثل اعتبر بدل مثل حق قبل البلد ولم ينظر الى
اختلاف القيمة بعد الاعواز وقبله واذا غصب ما لا مثل له ومعناه ما قد منعناه كالثياب الرقيقة والاخشاب الحديد والرصاص وغير ذلك
اجاره بعينه فان بعد ذلك تلفه هل الكرى حق قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل الا ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه

خالفه من وجه آخر فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاعتق عليه السلام القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد تعلم الصنعة والقرن ٢ ردّ المغصوب او مات في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لم يزل بالغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد للعين المغصوبة لان الاصل براءة الذمة وشغلها الى دليل شرعي فان لم يرد ها حتى

ذلك هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى بدلها في متردية ليس كذلك انما لم يؤده واذا صبغ الصباغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فان قلع الصبغ / فله عين ماله بشرط ان يضمن ما نقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بفعله ولو ضرب الفرقة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق فزادت القيمة بذلك لم يكن لرب شيء لان يستحق الغاصب بفعله لجميع ذلك على المغصوب شيئا لا اجرة ولا غيرها لان هذه آثار افعال لا يستحق عليها اموال ولا تدخل العين المغصوبة بشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغير ويحتج على

اخذت قول المخالف بقوله عليه السلام على اليد ما قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب شيئا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من شيئه وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك لان خلط ما له بردي منه لزمه ان يعطي من غير ذلك مثل الرديء الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه وان خلطه بمثله فهو مثل المسئلة الاولى ان شاء اعطاه من الرديء المخلوط وان شاء الغاصب اعطاه من غيره مثل زنته لانه كالمستهلك وقال بعض اصحابنا انه يكون شريكه والاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لان عين الزيت المغصوب قد استهلكت لانه لو طالبه برده بعينه لما قدر على ذلك ومن غصب حنطة فزرعها او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب تغيره خلافا لابي حنيفة لانه لا يخرج بالغصب عن ملك المغصوب منه واذا كان باقيا على ملك صاحبه فنماؤه المنفصل والمتصل جميعا لصاحبه هذا الاختلاف فيه بين اصحابنا لانه الذي يقتضيه اصول المذهب وتحكم به عادة اهل البيت

وتواه عليهم السلام واختار شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الثاني من مسائل خلافه مذهب ابي حنيفة فقال مسئلة اذا غصب حنطة فزرعها او بيضة فاحضنها لدجاجة فالزرع والفرخ للغاصب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هما معا للمغصوب منه وقال المزني الفرخ للمغصوب منه والزرع للغاصب دليلنا ان عين الغصب قد تلفت واذا تلفت فلا يلزم غير القيمة ومن يقول ان الفرخ عين البيض وان الزرع هو عين الحب كابر قبيح المعلوم خلافه هذا هذا الخ وكلام شيخنا في نصرته فيه تحيز وتحرير قال محمد بن ادريس الاستدلال باجماع الفرقة ولا باخبار علي عادته بل بما عساه شيء لا فرج للمعتمد

مذهب وقد سلمنا ان الزرع غير الحب فما الموجب لكون الزرع والمتولد عن العين المغصوبة للغاصب ما قولك لو بذرها او بيعها او يبست هل هذا نقض لابي حنيفة الذي جرده عليه بناظره شيخنا ابو جعفر على فساده بان التغيير لا يملك الغاصب المغصوب بل الملك باق على ربه وتولد عنه ما تولد من نماء على ملك صاحبه حصلت جواهر النماء فلا يستحقها احد سوى صاحبها ان شيخنا ابا جعفر ذكر ذلك في كتاب العارية في مبسوطه ما ينقض تولية ويرد به على نفسه هو ان قال اذا كان له حبوب فحملها السيل الى ارض رجل فنبت بها كان ذلك الزرع لصاحب الحب لانه عين ماله كما قلنا فيمن غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنها عند فرخت فان الزرع والفرخ للمغصوب منه لانهما عين ماله هذا الخ وكلامه في مبسوطه تعدا خلافه في جملة من تكابر نفسه قال هناك من قال ان الفرخ غير البيض والزرع هو عين الحب كابر بل المعلوم خلافه وقال فيهما هنا الزرع والفرخ للمغصوب منه لانهما عين ماله ورجع شيخنا عما اختاره من مذهب ابي حنيفة في موضع اخر في مسائل خلافه في الجزء الثالث في كتاب الدعاوى والبينات فقال مسئلة اذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت عنده بيضتين فاحضنها هو او غيره بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منها فروجان فالكل للمغصوب منه بلا خلاف وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان باضت عنده بيضتين فاحضنت لدجاجة واحدة منهما ولم يتعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها وان اخذ الاخرى فوضعها تحتها او تحت غيرها وفرخ منها فروج كان الفرخ للغاصب وعليه قيمته دليلنا ان ما يحدث عند الغاصب من العين المغصوبة ينمي للمغصوب منه لان الغاصب لا يملك بفعله شيئا ومن ادعى انه اذا تعدى ملك بفعله لزمه الدلالة لان الاصل بقاء الملك للمغصوب منه هذا اخر كلامه في المسئلة وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصريات بعد ان ذكر ما ذكرناه في المسئلة الثامنة والثمانين والمائة من اغتصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا او خلطه فوزعها فثبت الفرخ والزرع لصاحبهما دون الغاصب هذا صحيح والى هذا يذهب اصحابنا وعليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب هي لمالكه دون الغاصب لانه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب وهذا واضح هذا اخر المسئلة من كلام السيد المرتضى رحمه الله الى قوله والى هذا يذهب اصحابنا ثم قال والاجماع المتكرر فالخالف فيه سوى شيخنا ابي جعفر في بعض اقواله هو المحجوج بقوله الذي حكيناه عنه في الجزء الثالث من مسائل خلافه فاذا لم يكن على خلاف ما ذهبنا اليه اجماعا ولا دليل عقل ولا كتاب ولا سنة بل دليل العقل ناض بما اخترناه وكذلك الكتاب والسنة والاجماع فلا يجوز خلافه ومن غصب سلعة فدخلها

في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك قلع ما بناه في ملكه لمثل ما افاده تمسكا من الادلة من قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وكذا لو غصب حبا فادخله في سفينة ولم يكن في زورقه هلال ما له حمله وعلى الغاصب اجر مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الحب يتاجر للانتفاع به وكل منفعة يمكن عقد الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب لدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة اذ لو لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب الحصا فزرعها بذرا من عنده وماله وغرسها كذلك فان نزع الشجر له لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء على ما قدمناه وحرثنا وعلى اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فيلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله وعلى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا اجبر على طمها وللغاصب ذلك ان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها هكذا ذكره بعض اصحابنا والاولى عندي ان صاحب الارض ان رضي بحفره بالجفر ومنعه من لطم فله المنع ولا يكون للحافر ضمانا لما ينفع فيها لان صاحب الارض قد رضي بكونها امره بحفرها ابتداء ومن حمل دابة فشردت او فتح قفصا فذهبت ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعد زمان لان ذلك كان بسبب الذهاب ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب آخر من غيره فوجب عليه الضمان ولا خلاف انه لو حل راس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمكن امساكه بحيث لا يسيل ضمنه الحامل وقال بعض اصحابنا لو كان الزق قائما مستندا وبقي محلولا حتى حدث به ما اسقطه من ريح او زلزلة او غيرهما فلا ضمان عليه لان ما فاته فوات لم يحصل ههنا مباشرة ولا تسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته ذلك فاذا اخذها صاحب العبد والبعير ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان على ان انفساخ الملك عن القيمة ووجوب ردها واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر العبد الحيلولة بين مالكه وبينه لم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل هاهنا وما ملك القيمة بدلا عن العين لفاسقه بالاباق لا يصح على وجه البيع لان ذلك يكون فاسدا عندنا على ما قدمناه وعند المخالف ايضا وعند بعض المخالفين يكون البيع موقوفا على انه ان عاد العبد تسلم المشتري وان لم يعد رد الباعع الثمن وملك القيمة هاهنا والعبد باق فلم يخرج الرجوع بها مع تعذر الوصول الى العبد ثبات ذلك ليس على وجه البيع فاذا غصب طعاما او تمرا فسوس كان عليه ارش ما نقص ولا يجب عليه المثل لانه لا مثل لما نقص وكان الضمان بالارش اذا غصب ما لا مثل له فلا يخلو امن ان يكون من جنس الاثمان او من غير جنسها فان كان من غير جنسها كالثياب والحيوان والعقار ونحو ذلك من الاموال وما في معناه مضمون بالقيمة فاذا ثبت انه مضمون بالقيمة فاذا تلف كان عليه قيمته فان زاد في وقت القبض لم يكن له الا القيمة التي ثبتت في ذمته حين التلف وان جنى على هذا جناية فاتلف البعض مثل خرق الثوب او كسر الاناء على وجه ينتفع بها فيما بعد فعليه ما نقص فهو ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا لا شيء له غيره فان كان من جنس الاثمان لم يخل من احد امرين اما ان يكون فيه صنعة او لا صنعة فيه فان كان مما لا صنعة فيه فله مثله وارش النقص سواء كان من جنسه او لا يكون من جنسه لان هذا العين يتبع حتى يقال انه ربا فاذا كان فيها صنعة فاما ان يكون استعمالها مباحا او محظورا فان كان استعمالها مباحا كالحلي للنساء وعلى الرجال مثل الخواتيم والمنطقة وكان وزنها مائة وقيمتها لاجل الصنعة مائة وعشرين فان كان غالب نقد البلد من غير جنسها قومت به لانه لا ربا فيه وان كان غالب نقد البلد من جنسها مثل ان كانت ذهبا وغالب نقده ذهب قيل فيه قولان احدهما ان جنسها اليسير من الربا والقول الآخر وهو الصحيح انه يجوز لان الوزن والفضل في مقابلة الصنعة لان الصنعة قيمة غير اصل العين بدليل انه لا يصح الاستيجار على تحصيلها لانه لو كسرها انسان فعادت قيمتها الى مائة كان عليه ارش النقص فثبت بذلك ان للصنعة قيمة في المتلفات وان لم يكن لها قيمة في الغصوب فان كان استعمالها حراما وهي آنية الذهب والفضة قيل فيه قولان احدهما اتخاذها مباحا والمحرم الاستعمال والثاني محظور لانها انما اتخذت لاستعمال فمن قال باتخاذها حراما وهو الصحيح قال تسقط الصنعة وكانت كما لو اتى على صنعة فيها وقد مضى حكمها فاما الحيوان فصاغ من آدمي وغيره فالذي هو من غير الآدمي كالثياب لا مثل له فان اتلفها فكمال القيمة وان جنى عليها فنقصها ما نقص يقوم بلده لا ما له فيكون عليه ما بين قيمته صحيحا بعد الاتلاف نهو كالثياب سواء وانما يختلفان من وجه واحد هو ان الجناية على الثياب لا تسري الى الباقية والجناية على البهيمة تسري الى نفسها ولا يختلف الحكم لاختلاف المالك لكن لا باختلاف المملوك والمالك في هذا التحرير سواء كانت البهيمة للقاضي او لغير القاضي وهذا الذي قويناه في نفسه لان احكام البهائم في الجنايات والارش والقيمة والضمان والمقدر من ذلك يحتاج الى دليل قاطع للعذر ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الآحاد لانه قد روي في بعض الاخبار ان في عين البهيمة ربع قيمتها وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه نصف قيمتها وربع قيمتها ذكره في نهايته واختاره في مبسوطه وما ذهبنا اليه نرجع عما ذكره في الكتابين المشار اليهما وهو الصحيح التي يقتضيه اصول المذهب لانه جنى على مال نفقص بجنايته فيجب عليه ارش ما نقص من غير زيادة ولا نقصان اذا غصب عبدا قيمته الف فخصاه فبلغ الفين قيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيمتها قيمة العبد بالعوض عن بيع فاسد لا يملك بالبيع الفاسد شيئا ولا ينتقل به الملك بالعقد فاذا

وقع القبض لم يملك به ايضا لانه لا دليل عليه واذا لم يملك به كان مضمونا فان كان المبيع قائما رده وان كان تالفا رد بدله ان كان له مثل والا قيمته لان البايع دخل على ان يسلم له الثمن المسمى في مقابلة ملكه فاذا لم يسلم له المسمى اقتضى الرجوع الى عين ماله فاذا ثبت هذا كله فالكلام في الاجرة والزيادة في العين فاما الاجرة فان كان لها منافع تستباح بالاجارة كالعقار والثياب والحيوان فعليه اجرة المثل مدة بقائها عنده

تعلم فاما الكلام في الزيادة كالسمن وتعليم القرآن والصنعة فهل يضمن ذلك ام لا فالصحيح انه يضمنها ومن غصب جارية حاملا فضمنها وولدها اذا غصب جارية فوطئها الغاصب فان جملة الامر وعقد الباب انه اذا زنى الرجل بامرأة فلا يخلو اما ان يكون جارية لغيره او حرة فان كانت جارية للغير فلا يخلو اما ان يكون ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا فلا يخلو اما ان يكون مكرهة او مطاوعة فان كانت مطاوعة فلا شيء لسيدها على الزاني لان الرسول صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي وان كانت مكرهة فيجب على الزاني لسيدها مهر مثلها وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه عشر قيمتها والاول هو الصحيح لان ذلك رد فيما اشترى جارية ووطئها وكانت حاملا واراد ردها على بايعها فانه يرد نصف عشر ثمنها والاول يقاس عليه فلذلك فاما ان كانت بكرا فلا يخلو اما ان تطاوع او تغصب تكره على الفعال فان كانت مكرهة فعليه مهر مثلها وعليه ما نقص من قيمتها قبل اقتضاضها بجمع بين الامهر وما نقص من القيمة من الارش لانه غير بغي وان كانت مطاوعة فلا يلزم المهر بل يجب عليه ما نقص من قيمتها من الارش والمهر لا يلزم لانها مهنا بغي والرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مهر البغي فاما ان كانت المزني بها حرة فان كانت ثيبا وكانت مطاوعة فلا شيء لها على الزاني بها وان كانت مكرهة يجب عليه مهر مثلها لانها غير بغي وان كانت بكرا وكانت مطاوعة فلا شيء لها وان كانت مكرهة فلها مهر نسائها فحسب انه غصب خشبتين قيمتهما عشرة فتلف احدهما وكانت قيمة الباقي ثلثة ردده وقيمة التالف خمسة وما نقص بالتفرقة وهو درهمان فيرد الباقي ومعه سبعة لان التفرقة جناية منه فيلزمه ما نقص بها اذا غصب دارا او دابة وسكنها او لم يسكنها اركبها او لم يركبها ومضت مدة يستحق لمثلها اجرة لزمه الاجرة لان المنافع تضمن بالغصب عندنا فان غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا رد الخل بحلاله وليس عليه بدل العصير لان هذا عين ماله فان كان قيمة الخل قيمة العصير او اكثر رده ولا شيء عليه وان كان النقصان من ذلك رده وما نقص من قيمة العصير او اكثر رده ولا شيء عليه وان كان النقصان من ذلك رده وما نقص من قيمة العصير اذا غصب جارية فهلكت فعليه اكثرهما كانت قيمتها من حين الغصب الى حين الهلاك والتلف فان اختلفا في مقدار القيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة ذمته ولقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب منكر وان اختلفا فقال الغاصب كانت معيبة برصاء او جذماء او غير ذلك فالقول قول المالك لان الاصل السلامة والغاصب مدعي خلاف الظاهر فان كان العكس من هذا فقال السيد كانت صانعة او تقرأ القرآن تحسن ذلك فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته ولا قراءة اذا غصب ما لا مثل له بمصر فلقيه بمكة فطالبه فان كان المال له مثل فله مطالبته سواء اختلف القيمة في البلدين او اتفقت وان كان لا مثل له فله مطالبته بقيمته يوم الغصب دون يوم المطالبة اذا هلك والتلف في يوم غصبه فان بقي في يده فعليه اكثر القيم الى يوم الهلاك فاما ماله مثل فعليه مثله يوم المطالبة تغير الاسعار او لم يتغير فان اعوز المثل فله قيمة يوم اقباضها هذا يتحقق القول والذي يقتضيه اصول مذهبنا وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه تفاصيل مذهب المخالفين ونقله ان البراج في تصنيفه على غير بصيرة ولان المغصوب منه لا يجب عليه الصبر الى حين العود الى مصر يجب على الغاصب فيه مثل الغصب ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل فان هذا الذي يقتضيه عدل الاسلام والادلة ولا يعرج الى اختلاف الآراء والاستحسان والكلام في القرض كالكلام في الغصب سواء لا يفترقان وكذلك الكلام ان كان الحق وجب له عن سلم وقال بعض اصحابنا لم يكن له مطالبته بمكة لان عليه ان يوفيه اياه في مكان العقد والذي ذكره بعض اصحابنا حكاية قول المخالفين دون ان يكون ذلك قولا يقتضيه اصول مذهبنا او وردت به اخبارنا اذا غصب شيئا لم يملكه غيره عن غصبه التي هو عليها الوم بغيره مثل ان كان خيطه فخاطها فانه لا يملك لذلك ان اخذه من غيره عصرها فاستحال خمرا ثم استحال خلا فله ان يرده عليه لانه عين ماله ولا يملكه بتغييره واستحالته في يده على ما قدمناه مما يسلم على طريق السؤال فانه مضمون على الاخذ له وعلى اتباع صحيح فكان فاسد العارية بشرط الضمان او بلا شرط الضمان ويكون العارية قضة او ذهبا واذا غصب حليا فكسره ما لكه من غير اعلام له انه غصبه وجب عليه الضمان فان كان الكسر غير ما لكه ولم يعلم انه غصب كان المغصوب منه بالخيار بين ان يرجع على الغاصب او على الاكل فان رجع على الغاصب فلا يرجع الغاصب على الاكل وان رجع على الاكل فللاكل الرجوع على الغاصب لانه غره وكذلك اذا غصب حطبا فاستدعى ما لكه فقال له اسجره التنور او غير صاحبه مثل الخبز حرفا فجره اسجر التنور بالتنور غير المجمة يقال سجرت التنور اسجره سجرا اذا احميته وسجرت التنور املأته ومنه البحر المسجور واذا غصب شاة فذبحها فخل نفسه فماتت بولد كان لصاحب الشاة لا حق لصاحب الخل في الولد لان الولد يتبع الام وجزء منها ونماؤها فان كان غصب الخل فانه ارش على شاة نفسه فالولد لصاحب الشاة وعليه اجرة الخل عندنا وان كان الخل قد نقص بالضرب فعلى الغاصب ارش النقصان بعد بيرة فان شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فاما اجرة الخل فلا يجب على الغاصب لان النبوة عليه السلام نهى عن كسب الخل وما ذهبنا اليه هو مذهب

اهل البيت عليهم السلم وما قالوه وذكره شيخنا في مبسوطه حكاية مذهب المخالفين فلا يتوهم متوهم عليه انه اعتقاده اذا غصب عبدا ومات في يده او قتله هو او غيره فللمغصوب منه اكثر ما كانت قيمته الى يوم الهلاك وان تجاوز قيمته دية الحر فاما اذا لم يغصبه وقتله فلا يتجاوز بقيمته دية الحر فليلحظ الفرق بين المسئلتين اذا كان في يد مسلم خمر او خنزير فاتلفه متلف فلا ضمان عليه مسلما كان المتلف او مشركا فان كان ذلك في يد ذمي وقد اخرجه واظهره في دروب المسلمين فلا ضمان على المتلف ايضا وان اتلفه في بيته او بيعته او كنيسته فالضمان عليه عندنا مسلما كان المتلف ومشركا فالضمان هو قيمة الخمر والخنزير عندنا مستحلية ولا يضمن بالمثلية على حال اذا غصب من رجل دارا او باعها او ملكها الغاصب بميراث او هبة او شراء صحيح ثم ادعى الغاصب على الذي باعها منه فقال اشتريت منك غير ملكي فالبيع باطل وعليك الدرك وانكر البايع الغاصب شاهد بن بذلك فهل يقبل مبدء الشهادة ام لا نظرت فان كان البايع قال حين البيع بعتك ملكي سقطت الشهادة لانه مكذب لها لانه قال حين البيع هو ملكي واقام البينة انها غير ملكه فهو مكذب لها وان كان اطلق البيع ولم يقل ملكي قبلت هذه الشهادة لانه قد يبيع ملكه وغير ملكه فاذا قامت البينة انها لم يكن ملكا له لم يكن مكذبا لها فتقبل هذه الشهادة الا ان يكون في ضمن البيع ما يدل على انها ملكه مثل ان قال قبضت ثمن ملكي وملكت الثمن في مقابلة ملكي فيسقط الشهادة حينئذ ايضا اذا ادعى في يد رجل دارا وقال غصبتها مني فانكر فاقام المدعي شاهدين نظرت فان شهد احدهما انه غصبها يوم الخميس وشهد الاخر انه غصبها يوم الجمعة لم تكمل الشهادة لانها شهادة بغصبين لا بغصب غصبه يوم الجمعة غير غصبه يوم الخميس وهكذا لو شهد احدهما انه غصبها وشهد الاخر على اقراره بغصبها لان الغصب غير الاقرار فان شهد احدهما على اقراره بذلك يوم الخميس وشهد الاخر على الاقرار به يوم الجمعة كانت الشهادة صحيحة لان المقر به واحد لكن وقع الاقرار به في وقتين اذا غصب امة فباعها فاجلها المشتري فان السيد يرجع على المشتري فهل يرجع المشتري على البايع ام لا نظرت فكل ما دخل على انه له بعوض هو الرقبة يرجع به على البايع وكل ما دخل على انه له بغير عوض فان لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد يرجع به على البايع قولا واحدا وان حصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع فلا يرجع به على البايع وان رجع على البايع فكلما لو رجع به على المشتري رجع المشتري على البايع والبايع لا يرجع به عليه كلما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على البايع فاذا رجع به على البايع رجع البايع على المشتري اذا ارسل في ملكه ماء فسال الى ملك غيره فافسده عليه او اجج في ملكه نارا فعدت الى ملك غيره فاحرقته فالماء والنار سواء ينظر فيه فان ارسل الماء الى ملكه بقدر حاجته فسال الى ملك غيره نظرت فان كان غير مفرط مثل ان ثقب الفار او غيرها وكان هناك ثقب لم يعلم به فلا ضمان عليه لانها سراية عن فعل مباح هذا مذهب شيخنا وهكذا النار اذا اججها في ملكه فحملها الريح الى ملك غيره فاتلفه فلا ضمان عليه لانه سراية عن مباح واما ان ارسل الماء الى ملكه وفرط في حفاظه بان توانى وهو يعلم انه يطفح الى ملك غيره فاتلفه كان عليه الضمان لانها سراية عن فعل محظور وهكذا ان اجج نارا عظيمة في ذعره او حطبه على سطحه وهو يعلم انه في العادة يصل الى ملك غيره كان عليه الضمان فاما ان ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته اليه وهو يعلم ان الماء ينزل الى ملك غيره وان الماء طريقا اليه فعليه الضمان لانه اذا علم انه يجري الى ملك غيره وانه لا حاجز يحجزه عنه فهو المرسل له وهكذا النار اذا طرحها في ذعره او حطبه وهو يعلم انه زرعه او حطبه متصل بزرع غيره او حطب غيره وان النار تاتي على ملكه وتتصل بملك غيره فعليه الضمان لانها سراية حصلت بفعله فاذا ادعى دارا في يد رجل فاعترف له بها وسلمها ثم مات المقر المعترف قبل الوارث بيومين فان لم يبينا قبل المدعي بينا ان عين دارا وقال هذه التي ادعيتها وقد اقر لي بها قبل للوارث ما تقول فان صدق سلم الدار الى المدعي وان قال الوارث لا ادري هذه الدار التي اقر لك بها مورثي فالقول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي وقيل للوارث تخبل حتى تبين الدار التي اقر لها بوديعتها وتحلف وتخلى ناكلا عن اليمين ويعين المدعي الدار ويرد اليمين عليه ويستحق ما حلف عليه والا ادى الى بطلان حق الادميين ووقوف الاحكام فان غصب عبدا فرده وهو اعور واختلفا فقال سيده عور عندك وقال الغاصب بل عندك فالقول قول الغاصب لانه غارم ومدعى عليه وقال بعض اصحابنا فان اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول سيده لانه ما كان عورا والفصل بينهما انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان القول قول السيد وليس كذلك اذا كان حيا لان العور موجود مشاهد فالظاهر انه لم يزل حتى يعلم حدوثه عند الغاصب والذي يقوى عندي ان القول قول الغاصب لانه غارم في المسئلتين معا ومدعى عليه الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء او علق عليها حكما يحتاج في اثباته الى دليل وهذا الذي ذكره بعض اصحابنا يخرج من تخريجات المخالفين ومقايساتهم واستحساناتهم والذي يقتضيه اصول مذهب اهل البيت عليهم السلم ما ذكرناه واخترناه فليلحظ بالعين الصحيحة فان غصب عبدا ومات العبد واختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك ايها المالك وقال المالك بل مات في يدك ايها الغاصب من قبل ان ترده الي ما رددته الي الا ميتا وقال الغاصب رددته حيا فالذي عندي ويقوى في نفسي ان القول قول المالك مع يمينه وعلى الغاصب البينة لانه المدعي لرد الملك بعد اقراره بغصبه وكونه في يده حيا والمالك منكر للرد وجاحد له ومدعى عليه فالقول قوله لان الاجماع منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد

اليمين وهذا داخل تحت ذلك فان قام كل واحد منهما سمعت بينة المدعي للموت لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعلها في جنبة ولان بينة تشهد بشئ وبما يخفى على بينة الغاصب وهو الموت فهذا يحرر الفتيا في هذا السؤال قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فان غصب عبد ومال لعبد اختلفا فقال ردد تربحا ومات في يدك وقال المالك بل مات في يدك ايتها الغاصب واقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه عمل على ما ذكره في تقابل البينتين فان قلنا ان البينتين اذا تقابلتا سقطتا وان عدنا الى الاصل وهو بقاء العبد عند من لم يرد فكان القول قوله مع يمينه هذا اخر كلامه رحمه الله ولم يذكر في المسئلة غير ما ذكره وحكيناه عنه والذي قواه وقال كان قويا مذهب الشافعي في تقابل البينتين لا مذهب اصحابنا ولا مذهب اصحابنا بغير خلاف الرجوع الى القرعة لانه امر مشكل وهذا ليس من ذلك بقبيل ولا هو منه ببعيد ولا في هذا اشكال ترجع فيه الى القرعة بل مثاله رجل غصب جملا من انسان فقال الغاصب بعته مني وقال المغصوب منه ما رددته الي فكان القول قول المغصوب منه مع يمينه فان قام كل واحد منهما بينة سمعت بينة الغاصب لان بينته شهدت على بينة المغصوب منه لانها شهدت بامر يخفى على بينة المالك وكذلك من كان له على رجل دين فقال له قضيتك وخرجت الملك منه وانكر من له الدين ذلك فالقول قول من له الدين مع يمينه فان قام كل واحد منهما بينة كانت البينة مع بينة المقتضي لانها شهدت بما قد يخفى على بينة من له الدين ولا يقول احد من العلماء ان ههنا يستعمل القرعة ولا يعاد الى الاصل وتقابل البينتين وانهما يسقطان فهذا تحرير الفتيا والله الموفق للصواب ومرضي الجواب الذي يقتضيه اخبارنا واصولنا وههنا انه اذا جنى على عبد جناية يحيط بقيمة العبد كان له الخيار بين ان يسلمه الى الجاني ويأخذ قيمته وبين ان يمسكه ولا شئ له وما عدا ذلك فله الارش اما مقدرا ان كان له في الحر مقدر او محكومة ان لم يكن له في الحر مقدر وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وما عدا الرقيق من بني آدم من الحيوانات المملوكات ما عدا بني آدم المملوكين اذا جنى عليه جان فليس لصاحبه الا ارش الجناية وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثاني من كتاب الغصب في المسئلة التاسعة فانه رجع عما قاله في المسئلة الرابعة ورجوعه هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة على ما قاله رحمه الله فانه قال في المسئلة التاسعة والذي يقتضيه اخبارنا ومذهبنا انه اذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان له الخيار بين ان يسلمه ويأخذ قيمته وبين ان يمسكه ولا شئ له وما عدا ذلك فله الارش اما مقدرا او محكومة على ما مضى القول فيه وما عدا المملوك من الاملاك اذا جنى عليه غير صاحبه الا ارش الجناية ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره هذا اخر كلام شيخنا في المسئلة ثم قال في مسائل خلافه مسئلة اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما كان في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها وقال ابو حنيفة في العين الواحدة ربع القيمة وفي العينين نصف القيمة وكذلك في كل ما ينتفع بظهره وحمله قال الشافعي ومالك في الارش ما بين قيمتها صحيحا ومعيبا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن عمر انه قضى في عين الدابة ربع قيمتها وروي ذلك عن علي عليه السلام وهذا يدل على بطلان قول من يدعي الارش فما قلناه فدليله اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس ما ذكره رحمه الله من قوله وكل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها انما ورد في الرقيق والمماليك من بني آدم فحسب دون البهائم والصحيح ما ذكره في المسئلة التاسعة وهو الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا لان القياس عندنا باطل فمن حمل البهائم على بني آدم المملوكين كان قائلا بالقياس ايضا فقد قال رحمه الله في مسائل خلافه مسئلة اذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته على حمار الشوكي سواء لان سواء في ان الجناية اذا لم تسر الى نفسه يلزم ارش العيب به قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان حمار القاضي يقطع ذنبه ففيه كمال القيمة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ان كان لطريقة التي ذهب شيخنا اليها في عين الدابة مرضية صحيحة نقول مالك صحيح مرضي لان في الدابة ذنبا واحدا وقد دل على فساد قوله ما قاله رحمه الله وهذا متناقض وذكر في نهايته ان عليه ربع قيمتها والصحيح ما حررناه

باب الاقرار

اقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنة والاجماع فاذا ثبت ذلك فلا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف غير محجور عليه لسفه بما يوجب حقا في ماله ليصح ويقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه كالقصاص والقطع والحد فاما ان كان محجورا عليه لجنون او صغر فلا يصح اقراره في ماله ولا على بدنه وان كان محجورا عليه لفلس يصح اقراره في ماله وعلى بدنه عند بعض اصحابنا والاولى عندي انه لا يصح اقراره في عيان امواله بعد الحجر عليه فاما ان اقر بشئ في ذمته لا في عيان امواله فان اقراره يصح ويقاسم الغرماء في عيان الاموال لانا ان قبلنا اقراره بعد الحجر في عيان امواله فلا فائدة في حجر الحاكم ولا اثر لذلك لان ذلك يكون اقرارا بشئ قد تعلق به حق الغير فلا يقبل منه فاما ان اقر بدين في ذمته فانه يقبل اقراره فاما اقراره على بدنه فمقبول على كل حال فاما ان كان محجورا عليه لرق فانه لا يقبل اقراره عند اصحابنا لا في مال في يديه ولا على بدنه سواء اقر بقتل العمد او بقتل الخطأ لان ذلك اقرار على الغير لكنه يتبع به اذا عتق ومتى صدقه السيد قبل اقراره في جميع ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المريض لثابت العقل للوارث وغيره سواء كان بالثلث او اكثر منه واجماع اصحابنا منعقد على ذلك ايضا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

قد تم

الشهادة على النفس من الاقرار وله فصل على من ادعى التفصيل للدليل ويصح الاقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شئ ويرجع في تفسيره اليهما
فسره به قبل اذا كان مما يتمول في مثله المسلمون قليلا كان وكثيرا ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا اردنا الدعوى المبهمة كان المدعي مدعوه المدعى
تعجيزها وليس كذلك الاقرار لانا اذا اردناه لانا من الاقرار ثانيا والمرجع في تفسير المبهم الى المقر على ما قدمناه ويقبل تفسيره باقل ما يتمول في العادة
فان لم يفسر جعلناه ناكلا ورددنا اليمين على المقر له فحلف على ما يقول ويأخذه فان امتنع فلا حق له واذا قال له علي مال عظيم او جليل او نفيس او خطير لم يقبل ذلك شئ ويرجع في تفسيره الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يقر به مقطوع عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اذا عظم عند الله تعالى من جهة الظلمة او انه جليل نفيس عند الضرورة اليه ان كان قليل المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع الى تفسيره لان الاصل براءة الذمة ولا نعلق عليها شيئا محتملا ويحتج على المخالف بما روي عن قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه لانه يقتضي الا يؤخذ منه كثير مما اقر به واذا قال له علي مال كثير كان اقراره بثمانين لما رواه اصحابنا واجمعوا عليه وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا والاولى عندي انه يرجع في التفسير اليه لان هذا قول مبهم محتمل ولا نعلق على المبهم شيئا بامر محتمل وانما ورد في اخبار اصحابنا واجمعوا عليه في النذر مخصوص ولم يذهب احد منهم الى تعديته الى الاقرار والوصية سوى شيخنا ابي جعفر في فروع المخالف في المبسوط ومسائل الخلاف والقياس عندنا بالحمل فيمن عداه الى غير النذر الذي ورد فيه يحتاج الى دليل ثم لا خلاف بين اصحابنا بل من المسلمين انه اذا باع دارا بمال كثير كون البيع باطلا لان الثمن مجهول المقدار فلو كان لشارع قد جعل حدا للكثير ثمانين في كل شئ لما كان البيع باطلا وكذلك اذا باع الدار بجزء من ماله وكان المال معلوم المقدار يكون البيع باطلا بلا خلاف وان كان يجزيه هو السبع في الوصية بحسب ما تعديته الى غيرها بغير خلاف
واذا قال له علي الف درهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف يجب تفسيرها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذلك الحكم لو قال الف درهمان فاما اذا قال الف ثلثة دراهم او الف وخمسون درهما وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما بعد تفسيره له واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشئ لان المعنى ما له علي تسعة ولو قال له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة فكانه قال له علي الا درهم ولو قال له علي عشرة الا ثلثة الا درهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة الا يجب الا درهما من الثلثة يجب ان الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الى ما يليه فقط اذا لم يكن بواو العطف ولا يجوز ان يرجع الى الجميع فانقدير لسقوط الفائدة اذا قال ما له عندي عشرون الا خمسة فانت تريد ما لك الا خمسة وتقول لك على عشرة الا خمسة ما خلا درهما فالذي لم يدخل وكل استثناء مما يليه فالاول حط والثاني زيادة وكذلك جميع العدد فالدرهم مستثنى من الخمسة فصار المستثنى اربعة هذه المسائل ذكرها ابن البراج في اصوله اذا قال علي عشرة الا ثلثة والا اثنين كان ذلك استثناء الخمسة من العشرة واما اذا لم يعطف الثاني على الاول مثل ان يقول له علي عشرة الا خمسة الا اثنين فيكون قد استثنى الاثنين من الخمسة فيبقى ثلثة فيكون قد استثنى ثلثة من العشرة فيلزمه سبعة ولا يجوز ان يعود ههنا الى الجملتين معا بل الى الجملة التي تليه لانه كان يكون لا فائدة فيه لان الكلام موضوع للافادة كما اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما فقد اسقط الاستثناء من الدرهمين درهما فلو رجع الى الجملتين معا من الكلام صار عبثا ولغوا كما لو قال علي درهم الا درهما فلا يقبل استثناؤه ذلك لان الاستثناء يخرج من الجمل ما لولاه لصح دخوله تحته ولوجب دخوله تحت العبارتين واختلاف لغتين بين من تكلم في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال علي عشرة الا ثلثة والا درهما كان اقرارا بسبعة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شئ كان بالجملة على ما قدمناه لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان استثنى مجهول القسمة كقوله على عشرة الا ثوبا فان فسره بما يبقى معه من العشرة شئ والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابن جبل وبدا على صحة قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد لان التقدير مودرهم اي الذي اقررت به درهم وان قال كذا درهم بالخفض لزمه درهمان لان ذلك قائم عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدين لان الدرهم لا اقل مما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد صحيح وانما هو كسور وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد واحد ينصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما لان ذلك قائم عددين ركبا وانتصب ما بعدهما وان قال كذا كذا وادخل بينهما الواو وكان اقرارا باحد عشر درهما لان ذلك قائم عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما والاولى عندي في هذه المسائل جميعها ان يرجع في التفسير الى المقر لان كذا لفظ مبهم محتمل ولا نعلق على الذمم شيئا بامر محتمل والاصل براءة الذمة ولم يذكر هذه المسائل احد من اصحابنا الا شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه وهذان الكتابان معظمها فروع المخالفين وتخريجاتهم واخبارنا خالية من ذلك وكذلك مصنفات اصحابنا الا من

اتبع تصنيف شيخنا ابي جعفر فليلحظ ذلك ويتامل واذا قال له علي درهم فانه يلزمه ثلثة دراهم واذا اقر بشئ واضرب عنه واستدرك بغيره فان كان
مشتملا على الاول بان يكون من جنسه زايدا عليه بغير متعين لزمه دون الاول بل يدخل الاول فيه كقوله على درهم لا بل درهمان لا يلزمه ثلثة دراهم
لان الاول دخل في الثاني لانه اذا قال له علي درهم فقد اخبر بدينه عليه وقوله بعد هذا لا بل درهمان اخبار بالدين الذي اقر به اولا فلا يصح
ان يخبر ثم يخبر عنه فكانه نفى بالاستثناء عليه فاخبر به وبغيره مرة اخرى فان كان ناقصا عنه لزم الاول دون الثاني كقوله على عشرة دراهم لا بل تسعة
دراهم لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك اذا قال له علي عشرة دراهم الا درهما لان التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة
والاخرى لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة واذا قال لفلان علي درهم ودرهم الا درهما فعلى ما ذهب اليه
ان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة بعضها على بعض بالواو وانه يرجع الى الجميع يجب ان يقول انه يصح ويكون اقرارا بدرهم ومن قال برجع الى
ما يليه فانه يبطل الاستثناء ويكون اقرارا بدرهمين لانه اذا رجع الى ما يليه وهو درهم لا يجوز ان يستثنى درهما من درهم لان ذلك استثناء الجميع
وذلك فاسد فيبطل الاستثناء ويبقى ما اقر به وهو درهم الذي عطف عليه وان كان ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على درهم لا بل دينار او قفيز
حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول فلا يسقط برجوعه عنه لانه غير داخل فيه وان كان ما اقر به اولا وما
استدركه متعينين بالاشارة اليهما او بغيرهما تماثلا بقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء كان من جنس واحد او من جنسين او متساويين في
المقدار او مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر ولا يقبل رجوعه عما اقر به اولا كقوله هذه الدار لفلان لا بل هذا الدينار
او هذه الجملة من الدراهم لا بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل له فلا
يلزم من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما جرى هذا المجرى مثل ان غصبه سمنا في ظرف
او حنطة في غرارة وما اشبه ذلك واذا قال له علي الف درهم ووديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره
كذلك يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى المقر له التلف بعد الاقرار قبل منه لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به
بعد ثبوته باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف قبل الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك
الوقت فان ذلك لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تعد يسقط حق المودع والذي يقوى في نفسي
انه اذا قال له على الف درهم ووديعة لا يقبل منه لان لفظة على للايجاب والالتزام والوديعة غير لازمة ولا واجبة في ذمته ولا في يده فلا يجب
تسليمها الا بعد مطالبة المودع فحينئذ يجب ويحتمل ذلك لا يجب فاذن لتمسك الاول غير معتمد بل لو قال له عندي الف درهم ووديعة قبل منه لان
عندي لفظة غير موجبة ولا لازمة وان كان يتذكر الاول بعض اصحابنا وسطره في كتابه فانه من تخاريج المخالفين واستحسانا تهم فاما كلام
العرب الذي نزل القرآن بلغتهم يقتضي ما ذكرناه اذ لا نص على خلاف ما ذهبنا اليه ولا اجماع واذا قال له على الف درهم وان شئت لم يكن
لكلامه حكم لان الاقرار اخبار عن حق واجب بقوله وما كان كذلك لم يصح تعلقه بشرط مستقبل واذا قال له علي من ميراثي من ابي الف درهم لم
يكن ايضا اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزء ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة او الصدقة ولو قال له من ميراث ابي الف
درهم كان ذلك اقرارا بدين في تركته وهكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لما قدمناه لان هذا منا قضة كيف يكون داره لفلان
في حال ما هي له ولو قال هذه الدار ولم يضفها اليه بل قال هذه الدار التي في يدي او هذه الدار لفلان من غير اضافة اليه كان اقرارا لانها
قد تكون في يده باجارة او عارية او غصب فاما اذا قال هذه داري وداري لفلان بات حق ثابت كان اقرارا ايضا صحيحا لان قوله بات حق
ثابت كالذي يجوز ان يكون لحق وجعل داره في مقابلة ذلك الحق وان كان قد اضافها الى نفسه ويصح الاقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون
من جهة صحيحة مثل ميراث ووصية لان الميراث يوقف له ويصح الوصية عندنا للحمل فالظاهر من الاقرار الصحة فوجب عليه ومن اقر بدين في
حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح ولا يقدم دين الصحة على دين المرض بل هما سواء ولا يكلف من قوله في حال المرض اقامة بينة
على ان اقراره له عن حق كان له عليه سواء كان مرضيا موثوقا بعدالته متهما على الورثة او غير متهم ويعطى من اصل المال دون الثلث مثل
الدين الذي اقر به في حال صحته لا فرق بينهما اذا كان عقله ثابتا عليه لانا قد بينا ان اقرار العقلاء غير مولى عليهم جايز على نفوسهم و
الدليل على ذلك قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين من غير فصل لان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث قدما والا استحقاق فعلى
من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل ولا يلتفت الى ما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته فانه قال اقرار المريض جايز على نفسه للاجنبي و
الوارث على كل حال اذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما
في طلب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له كثير شئ هذا الذي
قاله مرة في نهايته لا انه رجع عنه في مسائل خلافه في الجزء الثاني من كتاب الاقرار ومسئلة اذا اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال المرض

نظر فان تساوى المال لهما استويا معا وان عجز المال عن الموجود منه على قدر الدينين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض فان فضل شئ صرف الى دين المرض ليلنا قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين ولم يفضل احد الدينين على الآخر فوجب ان يتساويا فيه ايضا فانهما دينان تثبتا في الذمة وجب

ان يتساويا في الاستيفاء لان تقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل هذا اخر المسئلة من كلام شيخنا رحمه الله اذا قال له عندي عليه عامة دخل العبد في الاقرار واذا قال له عندي دابة عليها سرج لم يدخل السرج في الاقرار والفرق بينهما ان العبد يثبت يده على ما هي عليه فيكون قوله الا العبد مقررا لا مثبتا لليد على ما عليها فلا يكون عليها الا بالاقرار وقوله عليها سرج ليس باقرار بالسرج فافترقا اذا قال هذه الدار لفلان الا البناء او الغصبتها من زيد لا بل من عمرو فان قراره الاول لازم ويكون الدار للاول ويغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبين ما اقر به فهو كما لو ذبح شاة لرجل واكلها ثم اقر بها او اتلفها لا ثم اقر به لفلان فانه يلزمه غرامته فكذلك هذا وهذا كما يقول في الشاهدين اذا شهدا على رجل بالعتاق عبده او طلاق امرأته الغير المدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة كان عليهما غرامة قيمة العبد وغرامة المهر لانهما حالا بينه وبين ملكه ولا تنقض حكم الحاكم بغير خلاف الى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في المبسوط في كتاب الاقرار وكتاب الشهادات واذا باع شيئا ثم اقر البائع ان ذلك المبيع لفلان فان الفرقة تلزمه ولا يفيد اقراره في حق المشتري اذا قال لفلان علي الف درهم فجاء بالف وقال هذه التي اقررت لك بها كانت لك عندي وديعة كان لقوله في ذلك قوله عند بعض الناس والاظهر انه لا يقبل قوله في ذلك ويلزمه ما اقر به لانا قد بينا من قبل ان اللفظة على لفظ الايجاب والالتزام والوديعة غير لازمة له الا ان يعقب قوله وديعة فرط فيها واذا قال له عندي الف درهم ووديعة شرط علي انى ضامن لها كان ذلك اقرارا بالوديعة ولم يلزمه الضمان الذي شرطه عليه لان ما كان اصله امانة لا يصير مضمونا بالشرط وما يكون مضمونا لا يصير امانة بشرطه لا لو شرط على المستام ان يكون مال المسوم امانة لم يصر امانة بالشرط اذا شهد شاهدان على رجل بانه اعتق عبده الذي في يده فان كان عالما بانه حكم بعتق العبد وان لم يكونا عدلين فرددت شهادتهما ثم اشتريا ذلك العبد المشهود عليه صح الشراء وعتق عليهما وبهذا قال في ذلك اذا قال لرجل لا امرأة انت اختي فانكرت المرأة ثم انه تزوج بها فان الا يصح العقد لانه تيقن ان فرجها حرام عليه فاذا تزوج بها لم يقصد الا المقام على الفرج الحرام فلذلك لم يصح وليس كذلك اذا اشتريا العبد لانهما قصدا غرضا صحيحا وهو استفادة الرقبة فافترقا اذا قال له علي الف دينار من ضرب كذا سكة كذا ونقد كذا قبل منه تفسيره اذا انطلق عليها اسم الذهب المتعامل به وكذلك الدراهم المتعامل بها وان كانت رديئة فان كانت دراهم لا فضة فيها بحال لا يقبل منه وكذلك حكم الدنانير هذا اذا كان تفسيره بالصفة متصلا بالاقرار فاما ان كان منفصلا لا يقبل منه ذلك لتغير بل يرجع في الطلاق اقراره الى نقد البلد الذي هو فيه غالبا اذا قال يوم السبت لفلان علي درهم ثم قال يوم الاحد له علي درهم لم يلزمه الا درهم واحد ويرجع اليه في التفسير فاما اذا قال يوم السبت لفلان علي درهم من ثمن عبد ثم قال يوم الاحد له علي درهم من ثمن ثوب لزمه درهمان لان ثمن العبد غير ثمن الثوب بخلاف ذلك اذا قال طلقتها من غير اضافة الى سبب لانه يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف كل واحد من الاقرارين الى سبب غير السبب الذي اضاف اليه الآخر اذا قال له علي ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية لانه اقر بما بين الواحد العاشر والذي بينهما ثمانية وكذلك اذا قال له علي من درهم الى عشرة قال بعض الناس يلزمه تسعة والاول هو الصحيح لانه اليقين وهذا محتمل فلا يعلق على الذمة شيئا بأمر محتمل اذا ادعى عليه جاز ان لا يمين عليه الحاكم وقال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم هذا ليس بجواب فلا جب بجواب صحيح فان اجبت والا جعلتك ناكلا وردت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح فالمستحب ان يكرر ذلك عليه ثلاث مرات فان لم يجب بجواب صحيح جعلها ناكلا وردت اليمين على صاحبه وان رد اليمين بعد الثالثة الا وجاء لانه هو القدر الواجب لما جعلناه ناكلا بذلك لانه لو اجاب بجواب صحيح ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلا فاذا امتنع عن الجواب باليمين فالاولى ان يكون ناكلا بذلك ايضا واذا قال له علي الف درهم فقال نعم او قال جل كان ذلك اقرارا واذا قال لامرأته قد طلقتك الف قبلت ذلك بنية لان الجل انك كرهت المقام معي فانكرت القول وقولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت الدعوى ولزم الطلاق البائن باقراره ولم يثبت له الرجعة قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا اقر بنبوة صبي لم يكن ذلك اقرارا بزوجيته ثم قال دليلنا انه يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح ويحتمل ان يكون من نكاح فاسد وعلى شبهة اذا احتمل الوجوه لم يحمل على الصحيح دون غيره وقوله بالحمل بنبوة اخيه هذا اخر كلام شيخنا قال محمد بن ادريس معنى قوله ره وقوله يريد بقوله الحمل بالحمل بنبوة اخيه يريد بذلك ان وجلا اخر اقر بولد اخر اخ لهذا المقر به من امه فانه يلزم على قول من ذهب من المخالفين ان ذلك يكون اقرارا بزوجيته امه ان المرأة ام الولدين اللذين اقر احدهما لرجل بنبوة والاخر من ان يكون المرأة زوجة للمقرين معا في حال ما اقرا بالولدين وهذا لا يقوله احد ان امرأة واحدة يكون زوجا لرجلين في حالة واحدة فلنا مثل ذلك فقوله شيخنا فيه غموض واجمال يحتاج الى بيان واذا قال لفلان علي الف درهم ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولم يقبل منه ما ادعاه من المبيع لانه اقر بالالف ثم فسره بما يسقطه وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم ثم سكت ثم قال بعد قضيتها وكذلك اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه لا فرق بين الموضعين سواء وصل قوله بثمن مبيع ثم قال لم اقبضه وفصله لا فرق بين الموضعين لانه اقر بمال الا ادى

ولفظ الاقرار لفظ الزام وايجاب تقدم واذا ثبت حق الادمي فلا بد له على اسقاطه وتعقيبه بما وصله لا يسقطه لانه على غير وجه الاستثناء لان الاستثناء هو المسقط لبعض ما اشتمل عليه لانه يخرج من الجمل ما لولاه لوجب دخوله تحته ألا ترى ان قولك لفلان علي الف الا مائة يسقط من الجمل والكلام اذا تعقبه الاستثناء فحسب لانه ثبت من اللسان والعرف الشرعي واللغوي وقلنا به مع انه لا يجوز ان يسقط جميع الجملة ومتى استثنى جميع الجملة كان الاستثناء باطلا ومن ذهب الى خلاف ما نحن فيه يسقط جملة لان الشافعي يذهب الى انه اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول لانه قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب عليه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض فاذا قال علي الف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزمه ولا فرق بين ان يعين المبيع وبطلقه هذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا عينه قبل منه وصل او فصل وان طلقه لم يقبل منه ولزمه الالف واستدل الشافعي انه اقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا لم يسلم ماله لم يلزمه ما عليه واختار شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه قول الشافعي وزاد على استدلال الشافعي بان قال الاصل براءة الذمة ولا دليل على انه يلزمه هذا اخر كلامه واستدلاله لم يتمسك باجماع الفرقة ولا باخبار ولا بكتاب الله تعالى لان ذلك لا اجماع عليه ولا سنة متواترة ولا كتاب الله سبحانه فاما قوله ان الاصل براءة الذمة صحيح من قبل ان بعض المقر بحق الادمي فيما بعد الاقرار قد انتقل من ذلك الاصل وعاد الاصل ثبوت حق الادمي فمن اسقط يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل هذا من تخريجات المخالفين واستحساناتهم ومقاييسهم واجتهاداتهم والاحكام لا تثبت بذلك وقد كفينا بحمد الله جميع ذلك من لزوم الاصول ان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم بما يوجب حكما في شرع الاسلام وانه لا يجوز له الرجوع عنه ولا اسقاطه ولا اسقاط شيء منه الا بما قد اجمعنا عليه من اسقاط بعضه بالاستثناء فحسب الحاد للنا عليه ولم يذهب احد من اصحابنا الى هذا المقال ولا ادعاه في كتاب سوى شيخنا ابي جعفر في هذين الكتابين المشار اليهما وهما مسائل الخلاف والمبسوط لانهما فرع المخالفين وما عداهما من سائر كتبه لم يتعرض لذلك بقول قلله ونقل من مسطور ابن البراج كما قلناه في غير ذلك مما اجمعنا على خلافه من ان الانسان اذا باع جارية حاملا لا يجوز له ان يستثني الحمل لانه يجري مجرى بعض اعضائها وقد دللنا على فساد ذلك فيما مضى ولا فرق بين ان يقول له ذلك قبل منه وبين ان يقول على الف درهم قضيتها الف درهم من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع لم اقبضه وتلف قبل القبض فان شيخنا ابا جعفر في مبسوطه قال متى اقر بكفالة لم يشترط الحياة مثل ان يقول تكفلت لك بمال فلان او ضمنت لك مال فلان علي فان علي في الحياة ثلثة ايام فقد اقر بالكفالة ووصل اقراره بما يسقطها فلا يقبل الا ببينة وكذلك اذا قال لفلان علي الف درهم قضيتها او الف درهم من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع تلف قبل القبض فهذا جميعه ورده شيخنا مستدلا على انه اذا اقر بشيء ووصل اقراره بما يسقطه فلا يقبل قوله الا ببينة فيلزمه مثل ذلك فيما اختاره من انه يقبل قوله اذا وصل اقراره بقوله على الف من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه اذ لا فرق بينهما وهو قائل في احدهما بغير ما قال في الاخر واستدلاله قاض عليه وهو محجوج بقوله الذي قال فيه اذا اقر بشيء ووصل اقراره بما يسقطه فلا يقبل قوله الا ببينة واذا قال لفلان علي الف وجلا الى وقت كذا لزمه الالف ولا يثبت التاجيل وشيخنا في ذلك قولان احدهما انه يثبت التاجيل ويقول في موضع اخر لا يثبت التاجيل وهو الذي يقوى في نفسي لما دللنا عليه ولان الاقرار بالعجمية يصح كما يصح بالعربية لانها اللغة ولانها تبنى عما في النفس من الضمير كالعربية فاذا اقر بالعجمية عربي واقر بالعربية عجمي فان كان عالما بمعنى ما يقوله لزمه اقراره وان قال كنت لا اعرف معناه فان صدقه المقر له لم يلزمه شيء وان كذبه فالقول قول المقر مع يمينه انه لا يعرف معناه لانه الظاهر من حال العربي انه لا يعرف العجمية ومن حال العجمي انه لا يعرف العربية فقد قوله لهذا الظاهر اذا شهد عليه شهود باقراره ولم يقولوا او الصحيح العقل صحت الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر انهم لا يتحاملون لشهادة على من ليس بعاقل فان ادعى المقر المشهود عليه انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون فاما اذا شهد عليه شهود بالاقرار فادعى انه كان مكرها على ذلك لم يقبل منه لان الاصل عدم الاكراه فان قام البينة على انه كان محبوسا او مقيدا او على الاكراه قبل منه ذلك كان القول قوله مع يمينه في ذلك لان ظاهر من حال المحبوس والمقيد انه مكره على تصرفه واقراره واذا اقر الصبي على نفسه بالبلوغ نظر فان لم يبلغ بعد لقد الذي يجوز ان يبلغ فيه لم يقبل اقراره وان كان بلغ القدر الذي يبلغ فيه صح اقراره وحكم ببلوغه لانه اقر بما امكن صدقه فيه لان الاقرار بالنسب لا يخلو من احد امرين اما ان يكون المقر بالنسب مقرا على نفسه بنسب غيره فان كان على نفسه مثل ان يقر بابن ابنه نظر فان كان المقر به صغيرا اعتبر فيه ثلثة شروط احدها ان يمكن ان يكون ولده والثاني ان لم يمكن ان يكون ولده فلا يثبت مثل ان يقر به وللمقر ستة عشر سنة وللمقر به عشر سنين والثاني ان يكون مجهول النسب لانه اذا كان معروف النسب فلا يثبت والثالث ان لا يكذبه لانه اذا كذبه لم يثبت بقول الا ببينة فاذا حصلت هذه الشروط الثلثة ثبت النسب فاذا اذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج بامرأة بمهر وضمن لسيده ذلك المهر ثم انه باع العبد منها بقدر المهر الذي ضمنه له صح البيع لان ثبات يؤدي الى اسقاط والمسئلة مفروضة اذا اشترت زوجته قبل الدخول بها لانا اذا صححنا ذلك البيع ملكت المرأة نفسها واذا ملكته انفسخ النكاح واذا انفسخ النكاح سقط المهر لانه فسخ جاء من قبلها قبل الدخول وكل فسخ جاء من النساء قبل الدخول سقط المهر فاذا سقط المهر عري البيع عن الثمن

والبيع لا يصح الا بالثمن فلما كان ثبات يؤدي الى اسقاطه بينا ذا لم يسلم المقر له ما حصل الاقرار به واستحق بعض اوجوه الاستحقاق
نزع من يده وسلم الى مستحقه ولا دراك للمقر على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط حق المقر فحسب فان اقترن باقراره ضمان لذلك فمنع
مانع من التسليم او استحق بعد ذلك فعليه دركه من حيث كان ضمان المقر للدرك دليلا على ان الاقرار حصل عن استحقاق يقتضي ضمان الدرك ولو
كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقار العين كالدار والفرس ويعين في الدين كالدين ثمن المبيع والاجرة والارش وما اشبه ذلك فعلى الحاكم
الزامه الخروج الى المقر له مما تعلق بين مشتر وتسليم ما في يده من الاعيان القائمة فان قامت بينة بعد التسليم باستحقاق غير المقر به على الحاكم نزعه من يد
المقر له ولا ضمان عليه الا ان يقترن الاقرار بالضمان او يكون من حقوق الذمم كالديون وغيرها فيضمن على كل حال فليلحظ هذه الجملة وبها مل قال
شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب الاقرار اذا اعتق رجل عبدين في حال صحته فادعى عليه رجل انه غصبهما منه وانهما مملوكان له فانكر ذلك العتق شهد
للمستحق بذلك الحق قبل شهادتهما لان ثبات شهادتهما يؤدي الى اسقاطها لانه اذا حكم بشهادتهما لم ينفذ العتق فاذا لم ينفذ العتق بقيا على
رقهما واذا بقيا على رقهما لم يصح شهادتهما فلما كان ثبات شهادتهما يؤدي الى اسقاطها لم يحكم بها قال وهذا على مذهبنا ايضا لا يقبل شهادتهما لانا لو
قبلنا فانما نقبلهما ليجرا بهما نفعا ويكون شهادتهما على المولى وشهادة العبد لا يقبل على مولاه فلذلك بطل الا لما قاله وهذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه فاما
محمد بن ادريس ما ذهب اليه شيخنا ره في ذلك غير واضح بل هو ضد لما عليه اجماعنا وتواتر اخبارنا بغير خلاف وقد ورد ذلك في نهايته ان شهادتهما
مقبولة وما اعتل به غير مستقيم لانهما في حال شهادتهما واقامتهما وسماع الحاكم لها لم يكونا عبدين بل كانا حرين على ظاهر الحال بغير خلاف فما
شهدا في حال ما شهدا وانما الا على غيرهما فلا يؤثر بعد ذلك ما يتعقب الشهادة لان المؤثر في وجوه الاحكام لا يكون لها حكم الا ان يكون
مقارنة غير متاخرة بل ان قبل شهادتهما لسيدهما الحقيقي لا علة كان صحيحا ومثل هذه المسئلة بلا خلاف بيننا من الحكم منصوصة لاصحابنا الروايات بها
متواترة لا يتعارض فيها اثنان من اصحابنا وايضا فان شهد عند الحاكم وكان وقت شهادته مقبول الشهادة لا يؤثر بعد ذلك ما يطرأ عليه
من تجدد فسوق او يجب على الحاكم الحكم بشهادته فلو شرب بعد ذلك خمرا وقبل الحكم بها فان الحاكم يحكم بها ولا يطرحها بغير خلاف بيننا الا ان يرجع الشاهد عنها قبل الحكم بها فيطرحها الحاكم اذا كان رجوعه قبل الحكم بها فاما ان كان رجوعه بعد الحكم بها فلا يرجع الحاكم عن حكم
بها ولا ينقض حكمه كتاب النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فندب تعالى الى التزويج وقال غراسه انكحوا الايامى منكم فندب الى
التزويج وقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فمدح من حفظ فروجه الا على زوجة وملك يمينه وروى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فان له وجاء فجعله كالموجوء وهو الذي رضت
خصيتاه ومعناه ان الصوم يقطع الشهوة قال محمد بن ادريس الباءة النكاح النكاح بعينه ونظيرها من الفعل فعلة بفتح الفاء والعين وفيها لغة
اخرى باه بها اصلية ينظر ذلك من الفعل فاعل كقولك عالم وخاتم وفيها لغة اخرى الباه مثل الجاه وروى عنه عليه السلام انه قال من احب فطرتي
فليستن بسنتي الا وهي النكاح وقال عليه السلام تناكحوا تكاثروا فاني ابا هي بكم الامم حتى بالسقط واجمع المسلمون على ان التزويج مندوب اليه وان
اختلفوا في وجوبه فاذا ثبت ذلك فيحتاج اولا ان يبين من يحرم نكاحه ثم بين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد
صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام فيقول من يحرم عليه العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني يحرم في حال دون
حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهن ست الام وان علت البنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلن والعمة والخالة وان
علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهن ست ايضا كالمحرمات بالنسب الا ان الراضع من لبن المرء يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة دون
الرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المراة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم الرضاع الا بشرط منها ان يكون سن الراضع دون
المرتضع من لبنه دون الحولين وقد ذهب بعض اصحابنا المتاخرين في تصنيفه الى ان قال منها ان يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه دون الحولين
وهذا خطا من قائله لان الاعتبار بسن الراضع لان المرة اذا كان لها لبن ولادة حلال ومضى لها اكثر من حولين ثم ارضعت من لبنها اقل من مضت
حولين الرضاع المحرم انتشر الحرمة ويتعلق عليها احكام الرضاع بغير خلاف من محصل واعتبارنا الحولين في المرتضع لدليل الطائفة اجماعهم
وايضا قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد باتمام الرضاع الشرعي الذي تعلق به الحرمة
بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه قد يطلق على ما يحصل بعد الحولين وقبل تمامهما ولا يريد نفي جوازه دونهما او بعدهما بطلق
لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قبل تمامهما قد تحصل بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شرط تحريم الرضاع
ان يكون لبن ولادة من عقد دائم شهير عقدا لا لبن زنا ولبن نكاح حرام بدليل اجماعنا ومنها ان يكون ما بنبت اللحم وينشد العظم فان لم
يحصل ذلك فيوما وليلة او عشر رضعات متوالبات على الصحيح من المذهب وفي بعض اصحابنا الى خمس عشرة رضعة معتمدا على خبر واحد وهو
رواية عمار بن موسى الساباطي وهو مطعن المذهب مخالف للجمع امة قدمنا ان نجبر الاحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل فالاولى ما ذهب اليه السيد المرتضى

وخبره وشيخنا المفيد والثاني خبره شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب لان الرضاع يتناول القليل والكثير فالاجماع حاصل على العشرة وتخصيصها وكان بعض اصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير يتعلق بالعموم فالاظهر ما اخترناه فيه الاحتياط كل رضعة من العشر رضعات تروي الصبي ولا يفصل بينها برضاع امرأة اخرى فاما ان فصل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلا اثر له في الفصل بل حكم التوالي باق بلا خلاف بين اصحابنا في جميع ذلك وجملة الامر وعقد الباب انه لا يحرم من الرضاع عندنا الا ما وصل الى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم فاما ما يوجر به ويسعط او ينشق او يحقن به او يحلب في عينه فلا يحرم وكذلك لبن الميتة فلا حرمة له في التحريم ولا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين ولا يثبت الرضاع بشهادة النساء الا المرضعة ولا غيرها كثرن او قللن على الظاهر من اقوال اصحابنا وهو الذي يقوى في نفسي لان الشهادة والعمل بها حكم شرعي يحتاج الى ادلة شرعية ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها سواء دخل بالبنت او لم يدخل لان الله تعالى قال وامهات نسائكم وهذه من جملة امهات النساء ولم يشترط الدخول ومن هذا الضرب ايضا بنت الملامسة سواء كانت في حجر الزوج او لم تكن بلا خلاف الا من داود فانه قال ان كانت في حجره حرمت عليه الا فلا ظنا منه قوله تعالى اللاتي في حجوركم شرط في التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لهن لان الغالب في العادات ان الربيبة تكون في حجر ويحرم بحرم جمع اربع وهما الاختان والمرأة وعمتها الا برضاها عندنا فاما بين الاختين فلا يعتبر الرضا والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها ان التحريم اذا ارتفع الرضا وكانت الداخلة بنت الاخ او بنت الاخت فاما ان كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحريم عند اصحابنا سواء رضيت بالمدخول عليها او لم ترض ومن يحرم جمع المرأة وخالتها وجميع ما قلناه من الاحكام في المرأة وعمتها هو بعينه ثابت بين المرأة وخالتها حرفا فحرفا والمرأة وبنتها في الدخول فمتى طلق الام قبل الدخول حل له نكاح البنت الا ان يدخل بالام فتحرم الربيبة على التابيد وكل من حرمت عينا تحرم جمعا وكل من حرمت جمعا لا تحرم عينا الا الربيبة فانها تحرم عينا تارة اخرى لانه اذا عقد على المرأة حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع فان طلقها حل له نكاح الربيبة فان دخل بها حرمت الربيبة على التابيد وهكذا الحكم في الرضاع حرفا فحرفا فقد بينا ان الجمع بين الاختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف فلو تعالى وان يجمعوا بين الاختين فاذا ثبت ان الجمع محرم فلا ان ينكح كل واحدة منهما على الانفراد فان جمع بينهما فالجمع جمعان جمع مقارنة وجمع متابعة والمتابعة ان يتزوج المرأة ثم يتزوج عليها اختها او عمتها او بنت اخيها او بنت اختها فنكاح الثانية باطل ونكاح الاولى صحيح فاما جمع المقارنة فان يعقد عليهما معا دفعة واحدة فاذا فعل هذا كان العقد باطلا على الصحيح من المذهب لانه عقد منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال شيخنا في نهايته يمسك ايتهما شاء والاظهر الاول وكذلك الحكم فيمن عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد فان العقد باطل لانه عقد منهي عنه وروى انه يمسك ايتهما شاء منهما والصحيح ما قدمناه وقال بعض اصحابنا يحرم ام المزني بها وابنتها والاظهر الاصح من المذهب ان المزني بها لا تحرم امها ولا ابنتها للادلة القاهرة من الكتاب والسنة والاجماع وهذا المذهب لاخيرا ذهب اليه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان وشيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومسائل خلافه وان كان قد رجع عنه في التبيان في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فقال واما المرأة التي وطئها بالتزويج ولا ملك يمين فظاهر في الآية ما يدل على انه يحرم وطي امها وابنتها لانه قوله تعالى وامهات نسائكم وقوله واللاتي دخلتم بهن تتضمن اضافة الملك ما بالعقد او بملك اليمين فلا يدخل فيه من لا يملك وطيها بغير ان قوما من اصحابنا الحقوا ذلك الموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاخبار المروية في ذلك وفيه خلاف بين الفقهاء هذا آخر كلامه في التبيان والذي نختاره على صحة ما اخترناه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهما داخلتان في عموم الآية وقول الرسول صلى الله عليه وآله لا يحرم الحرام الحلال ولا اجماع على ما ذهب اليه من خالف في هذه المسئلة فلا يرجع عن هذه المسئلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ويحرم على الاب زوجة الابن سواء دخل بها الابن او لم يدخل ويحرم على الابن زوجة الاب ايضا دخل بها او لم يدخل بمجرد العقد ويحرم المرتان بمجرد العقد ابدا وقال بعض اصحابنا يحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الاخر وقد مضى الكلام في التحريم على الابن بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال لان لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معا قال محمد بن ادريس وهذا تمسك بالمتشابه لان الكلمة اذا كان لها عرف في اللغة وعرف في الشرع كان الحكم لعرف الشرع دون عرف اللغة ولا خلاف ان النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللغة وكالناسخ له والوطء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة ان النكاح اسم للوطء حقيقة ومجاز في العقد لانه موصل اليه وان كان بعرف الشرع قد اختص بالعقد كلفظ الصلوة وغيرها هذا آخر كلامه في عدته فقد اعترف انه قد اختص بعرف الشرع بالعقد ايضا قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فقد سمى الله تعالى العقد نكاحا مجردة وذهب الباقون من اصحابنا الى ان ذلك لا يحرم على كل واحد منهما ما فعله الاخر وهذا مذهب شيخنا المفيد

مسئلة

وسيد المرتضى وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي لان الاصل الاباحة وبعضده قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه قد طابت
والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في بعض كتبه وقول الرسول صلى الله عليه وآله لا يحرم الحرام الحلال دليل على صحة ما قلناه واخترناه ويحرم جميع
العقد على المرأة وهي في نكاح بعل او في عدة رجعية فمن نكحها في حال من هذه الاحوال او تعمد وطئها او وطئ امة او جارية على الملابسة
للموطوء بنت المفعول به وامه واخته يحرم ابدا ويدخل في تحريم الام تحريم الجدة وان علت لانها ام عند اصحابنا حقيقة وكذلك بنت البنت وكذلك
بنت ابن ابنه وان سفل لانهن بناته حقيقة واما بنت اخته فانها لا تحرم لان بنت الاخت ليست اختا وحل الايقاب المحرم لذلك حلال
بعض الحشفة ولو قليلا وان لم يجب عليه الغسل لان الغسل لا يجب الا بغيبوبة الحشفة جميعها والتحريم يتعلق بما ذكرناه من غير خلاف بين الطائفة الا ان
الايقاب هو الدخول فاما المفعول به فلا يحرم عليه من جهة الفاعل شيء ويحرم ابدا على الناكح المعقود عليها في عدة معلومة اي عدة كانت
او احرام معلوم والمدخول بها فيهما على كل حال سواء كان عن علم او جهل بالحال والمطلقة تسع تطليقات العدة ينكحها بينهما رجلان تحرم
تحريما ابديا على مطلقها هذا الطلاق يضاد التحريم ابدا الملاعنة ومن قذف زوجته ومن ساء يحرم عليه تحريما ابديا ويحل على تحريم ذلك
اجماع اصحابنا عليه فهو الدليل القاطع على ذلك واستدلال المخالف علينا في تحليل من لاعن بان الاصل الاباحة وبظواهر القرآن كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم غير لازم لانا نعارضه بذلك الدليل الذي هو اجماعنا كما عارضوا عمومه في تحريم نكاح
المرأة على عمتها وخالتها بغير خلاف بينهم فاذا ساغ لهم ساغ لغيرهم العدول عن العموم بالدليل لانه لا خلاف ان العموم قد يخص بالادلة وحكم
الامام في التحريم بالقذف والرضاع وغيره من الاسباب حكم الحاير قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اذا زنا بامرأة فانه يجب ان يكون
ان يكون منه لم يلتحق به بلا خلاف ولا يجوز له ان يتزوجها وبه قال ابو حنيفة ثم حكى عن الشافعي جواز ان يتزوجها ثم استدل شيخنا على ما اختاره فقال
دليلنا ما قدمناه من انه اذا زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وانتشرت لحرمتها وهذه بنتها ثم قال ايضا قوله حرمت عليكم وبناتكم وهذه
بنته لغة وان لم تكن شرعا قال محمد بن ادريس لم يحرم عليه هذه البنت من حيث ذهب شيخنا اليه لان المحصلين من اصحابنا اذا زنا بامرأة
لم يحرم عليه بنتها وقد دللنا على ذلك في قوله هي بنته لغة فعرف الشرع هو الطاري على عرف اللغة وانما تحرم عليه اذا كان الزاني مؤمنا لا
البنت المذكورة كافرة على ما يذهب اليه اصحابنا من ان هذا الزاني كافر ولا يجوز للمؤمن ان يتزوج بكافرة فمن هذا الوجه يحرم لا من الوجه
المقدم ذكرهما واما من يحرم العقد عليه في حال دون حال فمنعت المعقود عليها بلا خلاف والموطوءة بالملك بلا خلاف الا من داود
على الاصفهاني ويدل على ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والخامسة تحرم بين اربع اجماعا والاربع ما توجب البينونة والمطلقة ثلثا
سواء كان ذلك طلاق العدة او طلاق البدعة على ما بيناه حتى تنكح زوجا غيره مخصوصا نكاحا مخصوصا ويدخل بها دخولا مخصوصا وتبين منه
وتقضي العدة والمطلقة التي تلزمها العدة حتى تخرج من عدتها ومن عليها عدة وان لم تكن مطلقة حتى تخرج من العدة كل هذا بدليل اجماعنا
وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها بغير اذن رضا منها عندنا والامة على الحرة بغير اذنها ورضاها والزانية حتى تتوب على الزاني بها اذا
لم تكن زانية عند اصحابنا وهو الذي ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فقال فيه على الاستحباب دون الايجاب
وهو الذي في نفسي وافتي به لان الاصل الاباحة وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويحرم عقد الدوام على الكافرة وان اختلف جهة
كفرها حتى تتوب من الكفر الا على وجه نذكره بدليل اجماع الطائفة ولقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لانه نفى بالظاهر التساوي في جميع الاحكام التي من جملتها المناكحة فاما قوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم نحصة بالنكاح الموجل فانه جايز عند بعض اصحابنا على الكتابيات من اليهود والنصارى دون المجوسيات وبحملة علمتم اذا كن
مسلمات بدليل ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون من جهة الشرع قبل ورود هذا البيان فرق بين من امنت بعد كفر وبين من لم يكفر اصلا فتكون
في البيان لاباحة نكاح الجميع فايده قائم فالوالسلم تخصيص هذه الاية بما ذكرتموه ليسلم لكم ظواهرها يا تكم باولى منا اذا خصصنا ظواهركم بالمرتدات
والحربيات ليسلم لنا ظواهر الايات التي يستدل بها فلنا غير مسلم لكم التساوي في ذلك بل نحن اولى بما تخصص منكم لانكم تعدلون كثيرة ونحن
نعدل عن ظاهر واحدة اذا كان العدول عن الحقيقة الى المجاز انما تفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره بغير شبهة وقال شيخنا ابو جعفر في
نهايته ويحرم وطي جارية قد ملكها الاب الابن اذا جامعها او نظر الى ما يحرم على غيره ما لكها النظر اليه وقبلها بشهوة قال محمد بن
ادريس اما اذا جامعها فلا خلاف في ذلك من جهة الاجماع ولولا الاجماع لما كان على حظر ذلك من جهة الكتاب او السنة المتواترة فاما القبلة
او النظر اليها على ما قال فيه فلا اجماع على حظر ذلك بل الاصل الاباحة مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله وما ملكت ايمانكم
وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والفقيه ابي يعلى سلار رحمه الله قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا ملك الرجل جارية
فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها قال محمد بن ادريس لا فرق بين

الامر في ان ذلك لا يحرمها على الابد لان الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يحرم الحرام الحلال وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه قد طابت وقال تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والاصل الاباحة ايضا فلا يرجع عن هذه الادلة الظاهرة باخبار الاحاد الا اجماع منعقد على تحريم هذه الجارية على الابد لان نص كتاب او سنة متواترة ودليل العقل عبر مانع من وطيها والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال وان زنى رجل بامرأة او امرأة بعبد رجل او جارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه هذا الخ كلامه ابن بابويه نعم ما قال فانه كان فقيها جليل القدر بصيرا بالاخبار ناقدا للاثار عالما بالرجال حفظة وهو استاد شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان وقد روى ان من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابدا وورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره فان كان على المسئلة اجماع فهو الدليل عليها ونحن قائلون وعاملون بذلك وان لم يكن اجماع فلا دليل على تحريم البنتين المذكورتين من كتاب ولا سنة ولا دليل عقل وليس دليل الاجماع في قول جميعهن ولا ثلثة ولا من عرف اسمه ونسبه لان وجه كون الاجماع حجة عندنا دخول قول المعصوم عليه السلام في اقوال الطائفة ومن اجلها لا يقطع على صحة قولهم الا بدليل غير قولهم واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يوثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع ولما ذكرناه يستدل المحصل من اصحابنا على المسئلة بالاجماع وان كان فيها بغير خلاف من بعض اصحابنا المعروفين بالاسامي والانساب فليلحظ ذلك ويتحقق واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها قبل التسع لم يحل له وطوها ابدا وهو الحبا بين ان يطلقها او يمسكها ولا يحل له وطوها ابدا وليس مجرد الوطي تبين منه وينفسخ عقدها كما يظن ذلك من لا يحصل شيئا من هذا الفن ولا يفهم معنى ما يقف عليه من سواد الكتب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم يحل له ابدا معنى قوله ره فرق بينهما المراد بذلك في الوطي دون بينونة العقد وانفساخه لان الاجماع منعقد منه ره ومن اصحابنا باجمعهم ان من دخل بامرأة ووطئها ولها دون تسع سنين واراد طلاقها طلقها على كل حال ولا عدة عليها بعد طلاق على الاظهر من اقوال اصحابنا فاذا كانت قد بانت بوطئه لها قبل بلوغها التسع فلا حاجة الى طلاقها ولا يتقيد ذلك بحال وقد كنا املينا مسئلة قبل تصنيفنا هذا الكتاب بين عدة في هذا المعنى فاحببنا ايرادها ههنا وهاهي ان سال سائل فقال ارى في معظم كتبكم مسئلة ظاهرها متضاد ومتناف وهي من وطئ زوجته ولها دون تسع سنين واراد طلاقها طلقها على كل حال ولا عدة عليها بعد طلاق على الاظهر من اقوال اصحابنا وفي حد ذكرتم في ابواب الطلاق من تصانيف اصحابكم ثم في ابواب النكاح من تصانيف اصحابكم واقسامه بذكر هولاء اصحاب الكتب والتصانيف من اصحابكم بغير خلاف بينهم اقسام الطلاق ومن يجب عليها عدة ومن لا يجب فيقولون في رجل بامرأة ولها دون تسع سنين واراد طلاقها فليطلقها على كل حال وليس له عليها بعد طلاقها عدة وان كانت مدخولا بها على الاظهر من اقوال اصحابنا وقد قلتم ان من دخل بزوجته ولها دون تسع سنين لا يحل له ابدا وحرمت عليه ابدا وبفرق بينهما فاذا كان قد حرمت عليه ابدا ولا تحل له فلا يحتاج الى طلاق لان من يحرم ابدا وطوها على زوجها ولا تحل له ابدا كيف يقولون اذا اراد طلاقها فليطلقها وهذا ظاهر متناقض متناف كما ترى قلنا الفرق بين القول بصحة طلاق من ذكرتم في السؤال وبين تحريم وطيها على زوجها ابدا وانها لا تحل له ابدا تناف ولا تضاد ولا تناقض على ما ظنه السائل واعتقده وهو اي تضاد بين تحريم وطيها على زوجها وصحة طلاقها لان صحة الطلاق مبني على صحة العقد ولا خلاف في صحة عقدها اولا وانها زوجته ظهر ان التحريم وان وطيها لا تحل له ابدا لا يخرجها من كونها زوجته وان عقدها الاول غير صحيح او قد انفسخ اذ لا تناف بين الحكمين لان الاصل صحة العقد واستدامته فمن ادعى بطلانه بوطئها قبل بلوغها تسع سنين يحتاج الى دليل فان قيل كيف يكون عقدها ثابتا على ما كان عليه ولا يحل له وطوها ابدا قلنا هذا غير مستبعد من الاحكام الشرعية والمصالح الدينية لانا نشبهها بحد الا ترى ان الحد لا تناف بينهما على ما مضى ذكره لا ترى ان من ظاهر امرأته او الى منها ولم يكفر عن ظهاره ولا عن ايلائه ولا عرف انقضاء الحاكم واستمر ذلك منها ثلثة سنة فان نكاحها محرم عليه ولا يحل له وطوها بغير خلاف وهي زوجته وعقدها باق ويصح طلاقها بغير خلاف اذ لا تناف بينهما وكذلك من كان في فرجها فرح او الم يضرها الوطي ويخشى عليها من الوطي في الموضع واستمر ذلك تقديرا ثلثة سنة فان وطيها لا يحل لزوجها وعقدها باق ويصح طلاقها بغير خلاف اذ لا تضاد بين الحكمين اعني تحريم الوطي وبقاء العقد على ما كان وصحة الطلاق وايضا فقد ورد في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بصحة ما ذكرناه فمن ذلك ما اورده شيخنا الصدوق ابن جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي في كتابه كتاب من لا يحضره فقيه قال روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فاوضاها قال ان كان دخل حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها

الا زواج فعلى الامام ان يجبره بها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه الا تراه عليه السلام قد اثبت له الخيرة بين امساكها واطلاقها
بقوله فان امسكها ولم يطلقها فلو كانت بنفس الرضى قبل بلوغ تسع سنين تبين منه وتفسخ عقدها لما قال عليه السلم فان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه وشيخنا ابو جعفر الطوسي يصرح بهذا وورد في كتابه الاستبصار من الاخبار ما يؤذن ببقاء العقد والتخيير
بين الطلاق والامساك لان ذكرنا حاله وتاول بعض الاخبار وجمع بين معانيها والاولى بين الفاظها في انه يحرم عليه وطؤها ولا تحل له ابدا
وهو طلاقها بعد تلك وورده في الجزء الثالث في باب من وطئ جاريته فافضاها قال الحسين بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق
عن بريد العجلي عن ابي جعفر في رجل اقتض جاريته يعني امرأته فافضاها قال عليه بها ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان
امسكها فلم يطلقها فلا شئ عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما رواه ابن ابي عمير عن
حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه السلم الاجراء عليها ما دامت حية هذا
ينافي الخبر الاول الا ان نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الا دية واما يلزم الاجراء عليها ما دامت حية لانها تصلح
للرجال ولا ينافي هذه التاويل قوله في الخبر الاول انشاء طلق وانشاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها
وطلاقها ولا يجب عليه احد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما و
لم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام معه
هو ايضا ذلك رضيت بذلك عن الدية كان ذلك جايزا ولا يجوز لها وطؤها على حال فاما على ما تضمنه الخبر الاول نحمل الاخبار كلها فهذا الاخبار بينها
والتاويلات والالفاظ ايراد شيخنا ابي جعفر وقوله وتاويله من غير زيادة ولا نقصان الا تراه قد جمع في اخرها وتاويله الاخبار بين انها لا تحل
له ابدا وبين امساكها زوجة مع اختيار الزوج وفي الفاظ الاخبار التي اوردها التخيير بين امساكها وطلاقها واورد في نهاية الخبر المرسل
الذي اورده في استبصاره وورده وتاويله الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض
اصحابنا وهذا كما تراه خبر واحد مرسل والمرسل لا يعمل بها من يعمل باخبار الاحاد فكيف من لا يعمل باخبار الاحاد جملة ولو اورد غيره في
نهايته من جملة ما اورده من الاخبار في استبصاره كان وضع في لبنا وقد قدمنا ان من عقد على امرة في عدتها ودخل بها فرق بينهما ولم
تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان ظاهرا المهر بما استحل من فرجها اذا لم يكن عالمة بان ذلك لا يجوز فاما اذا كانت عالمة بتحريم ذلك فلا مهر
لها وكان عليها عدة فان تمام العدة الاولى من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني فان كانت العدة التي عقد فيها الثاني رجعية
فالنفقة على زوجها الاول فان راد مراجعتها كان له على ذلك فان قيل كيف يكون عليه النفقة لا يجب الا بتمكين الاستمتاع بها والوطوء وهذا
ممنوع من ذلك قلنا المرة غير مانعة لها وانما المنع من جهة الشارع دونها الا ان المنع لو كان منها سقطت نفقتها وهذا ليس هو منعا منها كما
انها لو كانت مريضة فانه ممنوع من وطئها ويجب عليه النفقة عليها وايضا فهي زوجة والنفقة يجب على الزوجات من الازواج بغير خلاف فان
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول فان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني وقد قدمنا ان زوجها او غيره مما نعلمه
الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شئ وان كانت جاهلة وجب عليه حد الفاعل في الوطوء المباح بعقد غير عقد الشبهة والوطوء المملوك يبهر
بنشر تحريم المصاهرة ويثبت بوطئه حرمة المحرم فاما الوطوء الحرام فعلى الصحيح من المذهب لا ينشر تحريم المصاهرة ولا خلاف انه لا يثبت به حرمة
المحرم الا ان مقدمات الموطوءة وبناتها يحل النظر اليهن مثل امهات الرجل يحل النظر اليها كما يحل له النظر الى امه وبنته وكذلك بنات امراته من غيره
هذا في العقد الصحيح والوطوء المباح فهذا حرمة المحرم فاما معنى تحريم المصاهرة فان الانسان لا يحل له ان يتزوج بام امراته ولا بنتها اذا كان
قد دخل بالام تحريما ابدا ولا بالبنت ايضا تحريما ابدا فهذا معنى تحريم المصاهرة فاما عقد الشبهة ووطوء الشبهة فعندنا لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم
المصاهرة بحال وانما اصحابنا رووا انه يلحق به الولد ولا يحد فاعله لقوله عليه السلم ادرؤا الحدود بالشبهات وما سوى هذين الحكمين نحكم حكم الوطوء
الحرام وعند الشافعي ينشر تحريم المصاهرة ولا يثبت به حرمة المحرم وان كان شيخنا قد اورد ذلك في مبسوطه فهو راي الشافعي لا راي الامامية وقد قلنا
انه لا يجوز ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا النكاح الموجل الذي تقتضيه اصول المذهب ان العقد باطل يحتاج ان يستانف عقدا
على ايهما شاء على ما قدمناه لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه بلا خلاف بين محققي اصحابنا اصول الفقه ويحتمل هذا الشأن
وشيخنا قد رجع في مبسوطه عما اورده في نهايته وهو محجوج بقوله فان عقد على امرة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ
الثانية فرق بينهما وروى انه لا يرجع الى نكاح الاولى حتى تخرج الثانية من عدتها ولا دليل على صحة هذه الرواية والذي يقتضيه اصول المذهب
انه لا يمتنع من وطئ امرة الاولى لانه غير جامع بين الاختين لان عدة الثانية لغيره وهي عدة بائنة لا رجعة له عليها فاذا لم يكن مانع

ولا اجماع ٭ من كتاب الله ولا سنة ولا دليل عقل بل الكتاب والعقل والسنة يحكم بما ذكرناه لان الاصل الاباحة وقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين تنفي اللوم عن فعل زوجته ومتى عقد على امرأة ثم عقد على امها او اختها او بنتها يحيها فرق بينهما فان وطئها او
جاءت بولد كان لاحقا به ويحتمل انه لا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك فلا وجه لاعادته ومتى طلق
له عليها ٭ الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها فان كانت المطلقة لا رجعة في ذلك لعدد وبعد ذلك الذي يملك فيه
جاز له العقد على اختها في الحال وكذلك كل عدة لا رجعة للزوج على الزوجة فيها يجوز له العقد على اخت المعتدة في الحال متعة كانت او مفوضا
نكاحا او مطلقة مبارئة او مختلعة وقد روى في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها وهي رواية شاذة تخالف
اصول المذهب لا يلتفت اليها ولا يجوز التعريج عليها فان قيل لا يجوز العقد على اختها لانه يجوز له ان يعقد عليها قبل خروجها من عدتها او غيره
لا يجوز له ان يعقد عليها او لا ان يطأها الا بعد خروجها من عدتها والعقد عليها فقد صارت كانها في عدتها قلنا هذا قول بعيد من
الصواب لان المختلعة يجوز له العقد على اختها في الحال بغير خلاف فان كان يجوز له العقد عليها قبل الخروج من عدتها اذا تراضيا بذلك جاز
وان كان غيره لا يجوز له ذلك بحال فلا فرق بينهما من هذا الوجه ايضا هذه عدة لا رجعة للزوج على الزوجة فيها بغير خلاف فخرجت من ان تكون
زوجة له فلم يكن جامعا في حباله بين الاختين بحال واذا مات احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين
الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطء واحدة منهما لم يجز له
وطء الاخرى حتى يخرج تلك من ملكه بالهبة او البيع او غيرهما وقد روي انه ان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك حرمت
عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه لم يعد الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع
قيل له ٭ الى الاولى وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه والرواية بهذا الذي سطرناه لم يوردها
في كتاب من تصانيفه الا القليل من اصحابنا والذي يقتضيه اصول المذهب ويقوى في نفسي انه اذا اخرج احديهما من ملكه حلت الاخرى سواء
اخرجها بالعود الى من هي باقية في ملكه او لا يعود الى ما كان بالتحريم او غيره لانه اذا اخرج احديهما لم يعد جامعا بين الاختين بلا خلاف فاما
تحريم الاولى اذا وطئ الثانية فيه نظر فان كان على ذلك اجماع منعقد او كتاب وسنة متواترة رجع اليه والا لم يعرج عليه لان الاصل الاباحة للاولى
وانما التحريم يتعلق بوطئ الثانية بعد وطئه الاولى لانه بوطئه الثانية يكون جامعا بين الاختين فكيف تحرم الاولى وهي المباحة الوطئ وتحل المحرمة
الوطئ وقد قلنا انه رواية اوردها شيخنا في نهايته اشارة اليها لا اعتقادا ومثل ما اورد كثير من الاخبار في كتاب المشار اليه ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز للرجل
الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر امتين ولا باس ان يجمع بين حرة وامتين بالعقد فاما بملك اليمين فيجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع
حرائر فان كان لرجل عند ثلث نسوة عقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى على ما روي في بعض الاخبار وقد
قيل ما عندنا في ذلك ان العقد باطل لانه منهي عنه بغير خلاف فان كان قد عقد عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي يبدا باسمها كان عقدها صحيحا فان
دخل بالتي ذكرها ثانيا كان نكاحها باطلا ويلزمها العدة لاجل الدخول ويلزمه المهر فان حملت لحق به الولد الذي اذا كان عنده اكثر
من اربع نسوة ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخرى ويكون خيرته على الفور لئلا يكون جامعا بين اكثر من اربع واذا طلق الرجل واحدة
من الاربع طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على اخرى حتى تخرج تلك من العدة فان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على اخرى في
الحال وكذلك ان كان فسخا لا طلاقا جاز له العقد على الاخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على
حرة او امتين لان الحرة في حقه بمنزلة الامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امرأة اخرى قد مضى ان الحرة في حقه بمنزلة الامتين
فيصير كانه قد عقد على خامسة وقد قدمنا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة
فارضعتها امرأة حرمتا جميعا عليه اذا كان قد دخل بالمرأة المرضعة لان الجارية المرضيعة صارت بمنزلة من بناته اللاتي دخل بهن ثم ماتت الكبيرة
المرضعة لا فصارت من جملة امهات نسائه فان لم يكن دخل بالكبيرة فان الجارية المرضعة تحل له لانها ممن لم يدخل بامها فاما الكبيرة فهي
محرمة عليه على كل حال وشيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته من غير تفصيل فانه قال ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امرأته
حرمتا عليه جميعا وان ارضعت الجارية امرأته لم تحرم عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها او لا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا لانها
بعد رضاعها من المرأة الاولى صارت بنته فاذا ارضعتها الاخيرة فقد ارضعت بنته ولا باس بان ترضع امرأة الرجل بنته بغير خلاف وهذه
رواية شاذة اوردها بعض اصحابنا والصحيح ان الاخيرة تحرم عليه ايضا لانها ام من كانت زوجته فهي داخلة تحت عموم قوله تعالى وامهات
نسائكم فالتمسك بالقرآن وعمومه اولى من التمسك برواية شاذة او قول مصنف وايراده في سوادكتابه ٭ وان عقد على جاريتين رضيعتين
فان ارضعتهما امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امرأتان له احداهما ابنة الجاريتين حرمن كلهن هذا كله بشرط اعتبار

عليه ٭

الدخول بالكبار المرضعات فان لم يكن دخل بالكبار دخل من الكبار ولا يحرم من الصغار على ما قدمناه وحررناه فاما المهور هن فان دخل الكبار فقد استقر المهور هن عليه فاما مهور الصغار فهي ايضا عليه لان الفسخ جاء لامن قبلهن وقال بعض اصحابنا يسقط على الكبار ولا ادري ما وجه هذا القول وجهها والاصل براءة الذمة من العوض عليهن فاذا لم يدخل الكبار فلا يستحق عليه مهرهن لان الفسخ جاء من قبلهن قبل الدخول بهن وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن ابطل المهور هن بغير خلاف فاما الصغار فقد قلنا انهن لا يحرمن عليه فمهورهن ثابتة في ذمته لا يسقط وقد قدمنا انه لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على الكافرات على اختلاف هن فان اضطر الى العقد عليهن عقد اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يعقد هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يتنزه من شرب الخمور ولحم الخنزير وقال بعض اصحابنا انه لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقد دوام وتملك بظاهر الاية وهو قوي يمكن الاعتماد عليه والركون اليه وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس بوطي الجنسين ايضا في حال الاختيار بملك اليمين ولا باس باستدامة العقد الدائم ايضا على الجنسين ايضا دون ابتدائه واستيانفه لانه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء ولا يجوز وطئه ما عدا الجنسين بملك اليمين ولا بالعقود سواء كان العقد عليها مبتدا ومستدام او مؤجلا وقد روى رواية شاذة انه يكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة ولهذا لك محمول اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا ورجع عن ذلك في كتابه البيان في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فانه قال فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا وشيخنا المفيد في مقنعته يحرم ذلك ولا يجوزه وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه وبه تضافرت اصول المذهب وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن واذا اسلم اليهودي او النصراني او اسلم احد الزوجين قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعد الدخول بها وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كافرين فاسلمت الزوجة سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام ثم قال وهذا اخر كلام له في مسائل خلافه في الجزء الثاني وهو الذي اخترناه ويقوى عندنا لان الادلة تعضده من الكتاب والسنة والاجماع وليس على ما اورده من الرواية الشاذة في نهايته دليل وقال في مبسوطه وروى في بعض اخبارنا ومعظم ما بسطه ويطلقه على هذا المنهاج وايضا لو كانت عندي صحيحة لما قال في استدلاله في مسائل خلافه ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضا ما يقضي على متنها وضعفها لانه قال فان كان الرجل تزوج بامرأة ودخل بها ثم ارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصارت في الغنيمة فاشتراها زوجها من الذي صارت في سهمه جاز له وطؤها بغير عقد ولا استبراء لانها لا تحمل منه لانها كانت حاملا منه فوضعت حملها في دار الحرب وهذا تاويل بعض اصحابنا ان كانت زوجته فلا يحل ان يمسح منها ومن الدخول بها فان نفقتها تسقط لان النفقة عندنا في مقابلة الاستمتاع وهذا لا يمكن من ذلك تسقط النفقة عنه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن ملك عقدها فقد جعل له من اعظم السبيل عليها والله تعالى نفى ذلك على طريق الابد بقوله ولن وايضا فالاجماع منعقد على تحريم امساكها ولن يجعل للكافر عليها السبيل وشيخنا ابو جعفر في نهايته محجوج بقوله في مسائل خلافه ومبسوطه ويكره للرجل ان يتزوج بامرأة وهو معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك فاذا فجرت المرأة عند الرجل لا ينفسخ نكاحها وكان مخيرا بين امساكها وطلاقها والافضل له طلاقها وقد قلنا ان شيخنا ابا جعفر في نهايته ان الرجل اذا فجر بامرأة غير زانية بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهرت التوبة جاز له العقد عليها وتعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد به قال عامة اهل العلم وقال الحسن البصري لا يجوز وقال قتادة واحمد ان تابت جاز والا لم يجز ودوى ذلك في اخبارنا ودليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يفصل وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفصل وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحرام لا يحرم الحلال وعليه اجماع الصحابة وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم هذا اخر كلامه رحمه في المسئلة وهو الذي اختاره فيما مضى لا عدة على الزانية ويجوز ان تتزوج حاملا وحائلا الا ان الاصل براءة الذمة من العدة عليها وقد قلنا انه لا يجوز العقد

امرأة وعند الرجل عمتها او خالتها الا برضى منهما فان عقد عليها كانت العمة والخالة بمنزلة بين انقضاء العقد وبين الاعتزال فان انقضى
كان ماضيا على ما روى اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه صول هذه هنا انه يحتاج الى عقد ثان اذا عقد من
غير اذنها ثم رضيت لا يكفي رضاها بل يحتاج الى عقد مستأنف فان ذلك العقد الاول منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فان اعتزلت
واعتدت كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومغنيا عن الطلاق ولا يستحق في هذه العدة عليه نفقة لانها عدة فسخ وله ان يتزوج باختها
في الحال ولا يجوز له ان يتزوج بنت اخ او بنت اخت الا بعقد على ما قدمناه لان العقد الاول وقع فاسدا ولا باس بالعقد على
العمة والخالة من الرضاع حكمها من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة عند حرة الا برضاها فان عقد عليها من
غير علمها كان العقد باطلا بغير خلاف فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك خيار وقد قلنا ما عندنا في ذلك فان اعتزلت
واعتزلت وصبرت الى انقضاء عدتها كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ولا تحل له الامة بالعقد الاول بل لا بد من عقد ثان لان العقد الاول
وقع باطلا لانه قبل الرضا والاذن وذلك منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان من شرط صحة العقد
على الامة عند اكثر الفقهاء الا يكون عنده حرة وهكذا عندنا الا ان ترضى الحرة بان يتزوج عليها امة فان اذنت كان العقد صحيحا عندنا
ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا وروى اصحابنا ان الحرة تكون بالخيار بين ان تفسخ عقد الامة او تفسخ عقد نفسها
والاول اظهر لانه اذا كان العقد باطلا لا يحتاج الى فسخه هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس نعم ما قال لكن ما استوفى شرائطه ثم قال فاما تزوج
الحرة على الامة فجايز وبه قال الجماعة وفي الفقهاء من منع منه غير ان عندنا لا يجوز ذلك الا باذن الحرة فان لم تعلم الحرة بذلك كان لها
ان تفسخ نكاحها او نكاح الامة هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس ليس لها ان تفسخ نكاح الامة اذا كان عقد الامة متقدما على عقدها
بل لها ان تفسخ عقد نفسها فحسب وان عقد الامة المتقدم على عقدها بغير خلاف بيننا في ذلك وهو مذهب شيخنا في نهايته وبسطور جميع كتبه
وهو الحق اليقين لان فسخ يحتاج الى دلالة والذي اعتمده عليه وافتي به ان الحرة اذا كان عقدها متقدما فالعقد على الامة باطل ولا تكون
الحرة بين ثلث اختيارات على ما روى في بعض الروايات وهو خبر واحد ضعيف عن ذرعة عن سماعة عن سماعة اضطربا ان وردا شيخنا في نهايته ورجع عنه
في تبيانه وقال في مبسوطه ونكاح الامة باطل اجماعا ان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة
باطلا على ما روى في الاخبار فان عقد على حرة وعند امة زوجة الحرة غير عالمة بذلك فاذا علمت ان لها امرأة امة كانت مخيرة في فسخ نكاحها
دون نكاح الامة على ما قدمناه فمتى ثبتت بذلك لم تفسخ النكاح لم يكن لها بعد ذلك فسخ ولا اختيار وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
اذا عقد الكافر في حال كفره على امرأة وبنتها في حالة واحدة او واحدة بعد اخرى ثم اسلم قبل الدخول بواحدة منهما امسك ايتهما شاء قال
محمد بن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الام تحرمت على ابد لانها من نسائه فاما البنت فله ان يختارها ويمسكها زوجة لانها بنت
من لم يدخل بها وانما اختار شيخنا قول بعض المخالفين وان كان لهم فيه قول اخر وكره العقد على الامة مع وجود الطول لنكاح الحرة فاما مع
عدمه فلا باس بالعقد عليها ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل وهذا مذهب شيخنا ابي
جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان ذلك لا يجوز وانه غير ماض واستدل بجواز ذلك
في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة قال وهذه الاية على عمومها عندنا في تحريم
مناكحة جميع الكفار وليست منسوخة ولا مخصوصة فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا ثم قال في الاية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة
مع وجود الطول لقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة فاما الاية التي في النساء وهي قوله من لم يستطع منكم طولا فتمامها على التنزيه دون
التحريم هذا آخر كلامه رحمه الله في تبيانه وهذا ظاهر من اقاويل اصحابنا ان العقد ماض وقد يخص العموم بالادلة وايضا قوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وايضا الاصل الاباحة فالمنع يحتاج الى دليل وقد روى انه يكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل بين امرأة
قد عقد عليها وبين امرأة ابيها او ستها اذا لم تكن مهادية كره ان يتزوج الرجل ابنة رجل امرأة كانت زوجته وقد دخل بها اذا كانت
البنت قد ولدت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور فان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس على ما روي
في الاخبار من الكراهة في المسئلة الاولى ولا باس للمريض ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا
وان مات قبل الدخول بها والمرأة كان العقد باطلا على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه فاذا قام الرجل ببينة على العقد على امرأة واقامت اخت
المرأة البينة بانها امرأة الرجل كانت البينة ببينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها قبل بينة الرجل او يصل دخولها فان ثبت لها احدى
هاتين البينتين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على امرأة فجاء اخر فادعى انها زوجته لم يلتفت الى دعواه الا ان يقيم البينة وقال شيخنا
ابو جعفر في مبسوطه وان تزوج في امة وعنده حرة فنكاح الامة باطل اجماعا هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس نعم ما قال حققنا عندنا

في ذلك قلنا الاخبار الا ان العقد باطل فمن جعل لها الخيار يحتاج الى دليل ظاهر لان الاصل صحة عقدها ولا يرجع في ذلك الى اخبار جماعة الفطحية في مثل
ذلك لان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخته اذا لم تكن اخته وقد روي ان تركه افضل وقد ذكر كراهية ان
يتزوج الرجل ضرة امه التي كانت مع غير ابيه وقد قلنا ان نكاح بنات المرأة المدخول بها حرام محظور بغير خلاف سواء كن ربائب في حجره او لم يكن كذلك
بنات البنت وان نزلن ونكاح بنات البنت انه يحرم ايضا بلا خلاف لتناول اللفظ لهن وكان الاجماع على ذلك **باب اقسام النكاح** لهن
النكاح المباح على ثلاثة اقسام قسم منها هو النكاح المستدام الذي يسمى نكاح الغبطة ومعناها وحقيقتها لغة الدوام والاقامة يقال اغبطت
السماء بالمطر واغبطت الحمى على الانسان اذا دامت واقامت كذلك المطر فكان معنى نكاح الاقامة والدوام قال كثير فلم ار الا مثلها دار غبطة
وهو اذا النفس الحزين يجمع يريد بذلك دار اقامة ولا يكون مؤجلا بايام معلومة ولا شهور معينة ويجب فيه النفقة مع التمكن من الاستمتاع و
يستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد وليست الشهادة عند اهل البيت عليهم السلام شرطا في صحته بل من مستحباته ويجري التوارث
وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المؤجل بالسنين والاعوام او الشهور والايام والمهر المعين
ومن شرط صحته ذكر الاجل المحروس والمهر المعين والموصوف وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه الاجل وذكر المهر وان نوى تمتعه
عند العقد بالمتعة كان النكاح دائما هكذا ذكر شيخنا في نهايته والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول المذهب ان النكاح غير صحيح لان العقد
الدائم لا ينعقد الا بلفظين زوجت وانكحت وما عداهما لا ينعقد به وفي هذا الموضع لم يات باحد اللفظين ويمكن ان يقال يكون العقد دائما اذا
لم يذكر الاجل وذكر المهر اذا كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح دون لفظ التمتع وايضا لا خلاف بيننا في انه اذا لم يذكر المهر والاجل في لفظ
عقد المتعة كان العقد باطلا ولم يبطل الا من حيث التلفظ بالتمتع في الايجاب فلو ذكر التزويج او النكاح مثلا قالت زوجتك نفسي او انكحتك
ولم يذكر المهر والاجل وتلفظ الرجل في ايجابه بلفظ النكاح او التزويج ولم يذكر المهر والاجل فان العقد يكون صحيحا بغير خلاف بين اصحابنا
فالمؤثر في فساد العقد الا التلفظ بالتمتع والاخلال بالمهر والاجل او بهما وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عقد الدوام ينعقد بثلاثة الفاظ
زوجتك وانكحتك ومتعتك فعلى هذا المذهب يصح ما قاله شيخنا في نهايته والاول هو الاظهر بين اصحابنا ومتى لم يذكر المهر مع الاجل كان العقد عندي
صحيحا ونكاح بملك الايمان هو مختص بالاماء دون الحرائر وسنقف ان شاء الله تعالى على شرائط هذه الاقسام الثلاثة من النكاح فانا نفرد لكل قسم منها
بابا ان شاء الله وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة ما روى اصحابنا من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته
له فقد ملكه وطأها وهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه **باب الرضاع وبعض ما يحرم من ذلك واحكامه** الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم
وشد العظم على ما قدمناه فان علم ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة على الاظهر من الاقوال وقد حكينا الخلاف في ذلك فيما مضى فلا وجه
لاعادته الا انا اخترنا هناك التحريم بعشر رضعات وبيناه والذي اقوى واعمل عليه الخمس عشرة رضعة لان العموم قد خصصه جميع اصحابنا المحصلين والاصل
الاباحة والتحريم طارئ فالاجماع من الكل يحرم الخمس عشرة رضعة فالتمسك بالاجماع اولى واظهر فان الحق احق ان يتبع وحد الرضعة ما روي الصبي
دون المصة تكون الرضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى فان لم يفصل برضاع امرأة اخرى بل فصل بينهن بوجور الصبي اللبن او
ذلك فلا يعتد بذلك في الفصل فان لم ينضبط العدد واعتبر رضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امرأة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا
ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد وقد فصل بينهن برضاع امرأة اخرى او كان اقل من يوم وليلة
لم يراع العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له في التحريم والمحرم من ذلك ان يكون الرضاع مدة
الحولين وبعضها بعدهما فلا تاثير لذلك في التحريم وكذلك ان كانت المرأة المرضعة قد ماتت ثم تمم العدد بعد موتها فلا تاثير ايضا لذلك
في التحريم فان حصل الرضاع او بعضه بعد الحولين سواء كان قبل فطام المرتضع او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن
امرأة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم وانما التاثير للبن الولادة من النكاح المشروع فحسب دون
النكاح المحرم والفاسد ووطء الشبهة لان نكاح الشبهة عند اصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد الا في لحاق الولد ورفع الحد فحسب نكاح م
ان قلنا في وطء الشبهة بالتحريم كان قويا لان نسبه عندنا نسب صحيح شرعي والرسول صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فجعله اصلا للرضاع ولحمة ذلك النظر فتامل ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها بمنزلة النسب يحرم منه ما يحرم من
النسب الا ان النسب متى راعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد
من امهات شتى فانهم محرمون كلهم على الصبي المرتضع ولادة كانوا او رضاعا فاما الاخوة المنتسبون الى المرضعة فما يحرم عليه منهم من كان
منها ولادة دون الرضاع لاختلاف الفحلين مثاله لو ارضعت امرأة صبيا من غيرها بلبن بعل لها وكان للمرأة بنت برضاع من غير
ذلك البعل لحل التناكح بين الابن والبنت لم يحرم ذلك الرضاع لاختلاف الفحلين فان كان رضاعهما الا بن القوم بلبن من اب بنتها

التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك التناكح بينهما على ما بينا لان اللبن هاهنا لبن فحل واحد وان كان لامرأتين لاختلاف
بنت من غير ابيه من الرضاع فهي اخته لامه عند المخالفين من العامة لا يجوز له ان يتزوجها وقال اصحابنا الامامية باجمعهم يحل له تزويجها
تزويجها لان الفحل غير الاب وبهذا فسروا قول الائمة عليهم السلام في ظواهر النصوص والفاظ الاخبار المتواترة ان اللبن للفحل يريدون
بذلك لبن فحل واحد فاما اذا كان فحلان ولبنان فلا تحريم فاما اذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلا خلاف انها محرم وان كان
لها بنت من زوجها فهي اخته لابيه وامه واما زوج المرضعة فهو الفحل الذي له اللبن وهو ابو من الرضاع واخوه عمه واخته عمته وابوه واجداده
فان كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخوه لابيه وامه وهذا معنى قولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا التقدير
يحرم اولاد الفحل على هذا المرتضع ولادة ورضاعا فاما اولاد الام المرضعة فانها لا يحرم على المرتضع الا اولادها ولادة فاما اولاد المنتسبون
اليها بالرضاع فلا يحرمون عليه بحال الذي يدور عقد الرضاع عليه جملة بابان امرأة الرجل اذا كان لها لبن من ولد فارضعت مولودا
على الصفة المقدم ذكرها صار كانه ابنها من النسب فكل من يحرم على ابنها من النسب حرم على هذا لان الحرمة انتشرت منه اليها ومنها اليه فما
انتشرت منها اليه وقفت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوانه واخواته واعلى منه من ابائه وامهاته فيجوز للفحل ان يتزوج بام هذا
المرضع وباخته وبجدته ويجوز لولد هذا المرضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فلان
يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى فان قيل ليس لا يجوز له ان يتزوج ام ولده من النسب فلان يجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف تقولون
هذا وقد وتيتم وتقولون انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب انما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي
صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يقل من الرضاع ما يحرم من المصاهرة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في بعض طرق
قولنا والذي يدور عقد الرضاع عليه هو كلام الشافعي ومذهبه وسؤله ونفسه وجوابا عنها في قوله فيجوز للفحل ان يتزوج بام هذه المرتضعة
باخته وجدته قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اما ان يتزوج باخته وجدته فلا يجوز بحال لانا في النسب لا نجوز ان يتزوج الانسان باخت
ابنه ولا بام امرأته بحال وانما الشافعي علل ذلك بالمصاهرة وليس هاهنا مصاهرة وكذا في قوله وسؤله نفس الدين لا يجوز له ام ام ولده من النسب
ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع اجاب بان ام ام ولده من النسب ما حرمت النسب وانما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب وعلل ذلك
بالمصاهرة فلا يظن ظان بانا قلناه كلام شيخنا ابو جعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه
من النسب لانه اصل في التحريم من غير تعليل فعلى هذا امرأة لها لبن ارضعت بلبنها القوم الرضاع المحرم ولتلك البنت المرضعة اخت فانه يحل
لابن المرضعة الذي قد شربت هذه البنت المرضعة منه ان يتزوج باختها وهي اخت اخيه من الرضاع لما مضى من الاصل وهو انه انما حرم هذا
المرتضع المرضع وحده ومن كان من نسله دون من كان في طبقته وهذا من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع لمماثلة في النسب يحل لابن
تزوج امرأة لها بنت فولدت منه بنتا فهذه البنت اخت ابنه من ابيه فلا ان يتزوج باختها التي هي بنت زوجته من غيره وهي اخت اخته من النسب
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع وهكذا يجوز له ان يتزوج اخت اخيه من رضاع بيانه امرأة لها ابن كبير وابن صغير ثم ان اجنبية لها بنت ارضعت هذا
الصغير فان هذا الصغير اخوه هذه الصغيرة من الرضاع وهذا ابن الكبير ان يتزوج هذه الصغيرة وهي اخت اخيه كما قلنا في النسب وعلى هذا
يدور كتاب الرضاع فكلما ازلت بك حادثة فارجع اليه واعتبر هذا بان كان له اربع زوجات احديهن صغيرة لها دون الحولين وثلث كبار
لبن ابن فارضعت احدى الكبار هذه الصغيرة انفسخ نكاحها معا فان ارضعتها الثالثة من الكبار انفسخ نكاحها لانها ام من كانت زوجته
فان ارضعتها الثالثة انفسخ نكاحها لانها ام من كانت زوجته وروي في اخبارنا ان هذه لا تحرم لانها ليست زوجة في هذه الحال وانما هي ابنة
والذي قدمناه هو الذي يقتضيه اصولنا لانها من امهات نسائه وقد حرم الله تعالى امهات النساء وهذه كانت زوجته بلا خلاف ان الرضاع
لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه شهادة النساء على الصحيح من اقوال اصحابنا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا ادعت المرأة انها ارضعت
صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة قال محمد بن ادريس ان اراد بذلك بعد العقد عليها فصحيح ما قال لانها ادعت شيئا
يفسخ عقده عليها فلا يقبل اقرارها في حقه فاما ان ادعت واقرت قبل العقد عليها بانه ابنها من الرضاع وانها محرمة عليه فلا يجوز العقد
وتزويجه بحال لان هذا اقرار على نفسها واذا ارضعت المرأة صبيين ولكل واحد منهما اخوة واخوات ولادة او رضاعا من غير الرجل الذي
رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا واخوة واخوات ذاك لا يجوز التناكح بينهما لانفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن
الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه وروي انه اذا ارضعت المرأة جدايا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحظور
وذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه في ولي كتاب الرضاع مسئلة اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع
بلبنه ولا احد من ولاده من غير هذه المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة الاولاد قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب

قول صاحبه في ذلك غير واضح وأي محذور حصل من أحد هذا المولود المرتضع بين أولاد الفحل وليس هو أخهم لا من أبيهم ولا من أمهم ولا من أبيهم و النبي عليه السلام جعل اللبن فحلا للرضاع المحرم والتحريم فما الذي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في النسب لا يحرم على الإنسان نكاح أخته أخيه التي لا من أمه ولا من أبيه فليلحظ ذلك ولينامل ما في باب الكفاءة في النكاح من كتاب الصحاح للجوهري في باب الكفو والكفوء والكفو على فعل وفعول وفعول المصدر الكفاءة بالفتح والمتعندنا ان الكفاءة المعتبرة في النكاح هي الايمان والسابقة ما يقوم مقامها والاتفاق عليها ولا براعي ما وراء ذلك من الانساب والصنائع والاولى ان يقال ان الباس ليس بشرط في صحة العقد وانما للمرأة الخيار اذا لم يكن موسرا ينفقها ولا يكون العقد باطلا بل الخيار لها ولبس كذلك خلاف الايمان الذي هو الكفر اذا بان كافرا فان العقد باطل لا يكون للمرأة الخيار كما كان لها البأس فليلحظ ذلك ولينامل فقد يوجد في كثير من الكتب المصنفة اطلاق ذلك وان الكفاءة المعتبرة في صحة النكاح عندنا امران لا ثالث لهما والنفقة وتحريره ما ذكرناه وبقيناه فعلى هذه التحرير يجوز للعجمي ان يتزوج وللعالم ان يتزوج بالهاشمية لان الرسول صلى الله عليه وآله تزوج صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير وهي من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليه السلام وهو عم النبي صلى الله عليه وآله وتزوج زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهي بنت عمة النبي صلى الله عليه وآله وتزوج المقداد بن عمرو وهو من كندة وهو عامي النسب بغير خلاف كذلك يجوز للعبد ان يتزوج ويجوز للفاسق ان يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وان كان تركه افضل ولا باس ان يتزوج ارباب الصنائع الدنية من الحجامة والحراسة وغير ذلك باهل المرتبات البيوتات كالتجار والنساء والولاة ونحو ذلك لقول الرسول والائمة عليهم السلام المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما لهم متكافئون في الدماء الا ما خرج بالدليل من ان العبد ليس بكفو للحر في القصاص وروى انه اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده بأس يقف فيها وكان ممن يرضى افعاله وامانته ولا يكون من نجاسته يدخل به في جملة الفساق وان كان حقيرا في نفسه قليل المال فلم يزوجها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وبعد الحديث في ذلك انه انما يكون عاصيا اذا رده لم يزوجه لما هو عليه من الفقر والا نفقة لذلك واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع فاما ان رده لم يزوجه لا لذلك بل لامر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دينه فلا حرج عليه لا يكون عاصيا فهذا الحديث ويستحب للانسان اذا اراد التزويج ان يطلب في دين الابوان والبيوتات والاصول الكريمة على الشياع والمتعارف بين الناس لقول الرسول صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم فان العرق دساس وقوله عليه السلام استجيدوا الاخوال فقوله عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك وهذا دعاء بمعنى الدعاء له والمدح على فعله ان فعل على مذهب العرب فانهم اذا اراد واالمدح في الرمي قالوا قد قطعت يداه ما اراه قال امرؤ القيس فهو لا ثني بيته مالك من عيد نفر معناه اماته الله حتى لا يعد في الاحياء من قومه ومعنى هذا القول عند النحويين لله دره كما يقال اهلكه الله ما افصره قال ابو عبيد نرى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ولكنها كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الامر فيه غيره اراد تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به وقال ابن الانباري معناه لعمري لقد درك ان سئلت ما امرتك به واغطت بغطتي ويجتنب من لا اصل له ولا عقل وكثرة زوج المرأة لجمالها ومالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد والاصل والعقل فقد روي عنه عليه السلام انه قال اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله فقال المرأة الحسناء في منبت السوء وهذا من الفصاحة والاستعارة الحد بتجاوز الغاية والنهاية وكيف لا يكون ذلك وهو افصح العرب كما قال عليه السلام وقد قدمنا انه لا يجوز ان يزوج مخالفه له في الاعتقاد وغير هذه العبارة ولا باس بنكاح المستضعفات من لا تشهد ان الشهادتين ولا يعرف منها الحق وحد المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا بغض اهل الحق على اعتقاده واذا وجد امرأة لها دين واصل كريم فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت شوهاء فيستحب النظر وتحتنب لعقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال انهن اطيب شيء افواها واقل شيء اخلاقا واحسن شيء اخلاقا وافتح بالخاء المعجمة شيء ارحاما ومعنى افتح اليمن وانعم وروي كراهية التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس ان يتزوج الرجل بامرأة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت وقد روي انه اذا عقد على امرأة ثم علم بعد ذلك العقد انها اذا كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر اذا كان عالما بحالها ما لم يدخل بها فان دخل بها كان المهر عما استحل من فرجها ولا يكون له فسخ النكاح فان اراد طلاقها فهو مخير فيه ولا تبين منه الا بالطلاق وما مجرى مجراه وقال بعض اصحابنا هو من جملة العيوب التي ترد بها النساء

باب من تتولى العقد على النساء

عندنا انه لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم تبلغ تسع سنين الا للاب والجد من قبل الاب ان لولاية الجد عندنا ولو بهنا بغير خلاف بين اصحابنا الا من شذ منهم كابن الجنيد في فهاته فانه يجعل ولاية الجد مرتبطة بحياة الاب في هذه الحال والصحيح ان ولاية بعد الاب باقية ثابتة في مالها وغيره والاصل بقاؤه فمن ادعى انها يحتاج الى دليل فاهر الجد له مزية في هذه الحال بان يختار هو رجلا ويختار ابوها رجلا فالاولى ان يقدم من اختاره الجد فان بادر الاب في هذه الحال وعقد من اختاره فعقده ماض فاما ان عقدا معا الرجلين في حالة واحدة فان العقد عقد الجد يبطل عقد الاب بغير خلاف في ذلك اجمع فاما عقدهما عليها بعد بلوغها التسع سنين وهي رشيدة فالكل لامرها وهم بكر غير ثيب فان اصحابنا مختلفون في ذلك على قولين منهم من يقول عقدهما ماض ولا يتهما باقية ثابتة لم يزل ويسوي بين الحالين الا ان لها هنا

ولاية الجد مرتبطة بحياة الاب فاذا مات الاب عند هذه الحال بطلت ولاية الجد وصار كالاجانب فليلحظ ذلك ويتأمل فيه فانه عوض وهو قول شيخنا الجعفي في نهايته ومعظم كتبه منهم من يفرق بين الحالين ويزيل الايتام في هذه الحال وهم الاكثرون من اصحابنا ويجعلون امرها بيدها ولا يمضون عقدها عليها والحال ما ذكرناه الا برضاها فان لم ترض واظهرت الكراهة بطل العقد وانفسخ وهو قول شيخنا المفيد في كتابه احكام النساء وهو قول شيخنا المرتضى والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل وبه اعتمد بما افتى لوضوحه عندي وبقوة النظر والاعتبار والمحقق من الاخبار وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجعل النكاح في الولاية بيدها واضافه اليها فالظاهر انها تتولاه وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير اشتراط احد من الاب والجد بقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف الرجوع اليهما وهو عقد لانه لو اراد الرجعة من الزوج وحدها اضافه اليهما معا وايضا فلا خلاف بين اصحابنا المخالف في المسئلة والمؤالف ان الاب بعد البلوغ والرشد يخرج الولاية منه عن المال ويجب تسليمه اليها والاتفاق حاصل ان العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه الا ما خرج بالدليل من المفلس ولا خلاف بينهم ان البلوغ بكمال عقلها ويجب تسليم مالها اليها ويصح عقودها وبيوعها وبذلها وايمانها لقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ومن جملة فعلها بنفسها عقدها عليها عقد النكاح وقد اباحها الله تعالى ذلك بصريح لفظ الاية ما تفعله في نفسها وذلك عام في جميع الافعال فمن ادعى التخصيص يحتاج الى دليل فصل هذا التقرير والتحرير اذا لم ترض بعقدها واظهرت كراهيته عقده فانه يكون باطلا مفسوخا وان رضيت وامضته فانه يكون صحيحا ويجري مجرى غيره من الاجانب لان العقد عندنا في النكاح يقف على الاجازة بغير خلاف بيننا الا من شذ وعرف اسمه ونسبه وسنذكر ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى وايضا فلا خلاف بين المخالف والمؤالف من اصحابنا في المسئلة ان ولاية الاب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح الموجل فبالاجماع قد زالت ولايته ههنا في النكاح الموجل فلو كانت ولايته ثابتة في النكاح بعد البلوغ لم تزل في احد قسميه وثبتت في الاخر فمن ادعى ثبوت ولايته في القسم الاخر الذي هو الدائم فعليه الدليل لانه موافق في خروج الولاية من يده في العقود كلها من البيع وغيره وفي احد قسمي النكاح وايضا فقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا كان ولي الاولياء مفقودا او غائبا غيبة منقطعة او على مسافة فربما او بعيدة وكلت زوجت نفسها ثم قال في استدلاله دليلنا قد مناه في المسئلة الاولى سواء من انه لا ولاية لغير الاب والجد متى كان احدهما غائبا كان للاخر تزويجها او غائبا جميعا وكانت بالغا كان لها ان تعقد على نفسها وتوكل من شاءت من باقي الاولياء هذا اخر كلامه فانظر ارشدك الله تعالى كلامه فهل ترى للخلاف معنى لان من جعل له الولاية لا يقول ان مع الغيبة تسقط لان ولي الصغيرة من الاب والجد اذا غابا لا تسقط ولا يتهما عنها مجال ولا يجوز تزويجها الا باذنهما لان لهما عليها الولاية بغير خلاف ولكن لها عند البلوغ لا تزول ولا يتهما عنها فمن ذهب الى ذلك من اصحابنا اذا فرق بين الموضعين وايضا فشيخنا ابو جعفر الطوسي قد رجع وسلم المذهب بالكلية في كتابه كتاب التبيان ورجع عما ذكره في نهايته وسائر كتبه لان كتاب التبيان صنفه بعد كتبه جميعها واستحكام علمه وسيره للاشياء ووقوفه عليها وتحقيقها فقال في تفسير قوله تعالى الا ان يعفون ويعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه قال الاولاية لاحد عندنا الا للاب والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له فهذا قوله في كتاب التبيان المشتمل على تفسير القرآن واذا كان لا اجماع في المسئلة من اصحابنا والصواب من الادلة شاهد لما ذهبنا اليه واخترناه فلا معدل عنه وشيخنا ابو جعفر الطوسي محجوج بقوله هذا الذي حكيناه عنه في التبيان وقال السيد المرتضى في كتابه الانتصار مسئلة ومما يظن قبل الاخبار ان الامامية تنفرد بهذا القول انه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغ الا باذنها وابو حنيفة يوافقنا في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها قال رضي الله عنه في استدلاله دليلنا الاجماع المتردد وشيخنا المفيد قال في كتابه كتاب النساء فاما احكام النساء في النكاح والمرأة اذا كانت كاملة العقل سديدة الرأي كان ولي نفسها في العقد عليها للازواج من غيرها كما انها اولى بالعقد على نفسها في البيع والشراء والتملك والهبات والوقوف ويخرج من ذلك من وجوه المتصرفات غير انها اذا كانت بكرا ولها اب وجد لاب فمن السنة ان يتولى العقد عليها ابوها او الجد لابيها ان لم يكن لها اب بعد ان يستأذنها في ذلك فان اذنت فيه او رضي به ولو عقدت على نفسها بغير اذنهما لكان العقد ماضيا هذا اخر كلام شيخنا المفيد وايضا فقد قال رضي الله عنه في مبسوطه في فصل في ذكر اولياء المرأة والمماليك اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك وفي اصحابنا من قال اذا كانت بكرا لا يجوز لها العقد على نفسها الا باذن ابيها وفي المخالفين من قال لا يجوز نكاح الا بولي وخير خلاف ثم قال رضي الله عنه واذا تزوج من ذكرنا بغير ولي كان العقد صحيحا نفذ وافق هههنا ايضا ولا يرجع الى اخبار الاحاد التي لا يوجب علما ولا عملا في هذه المسئلة النكاح عندنا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير اذن وليها الرجل ولم يأذن له في ذلك يقف العقد على اجازة الزوج والولي ولو زوج رجل بنت غيره وهي غير بالغ من رجل قبل الزوج وقف العقد على اجازة الولي وكذلك لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة او اخته الكبيرة الرشيدة او غير الكبيرة وقف العقد على اجازتها وكذلك لو تزوج العبد بغير اذن سيده والامة بغير اذن سيدها وقف العقد على اجازتهما بغير خلاف في ذلك كله عند اصحابنا ما خلا العبد والامة فان بعضهم يوقف العقد على اجازة المولين وبعضهم يبطله ويفسده ويحتج بانه عقد عقد النهي بدأ على فساد المنهي عنه فما عدا هما لا خلاف بينهم فيه الا ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فانه خالف اصحابه في ذلك واختار

مذهب الشافعي وان كان موافقا لنا في اصحابنا في نهايته واستبصاره وهذه بيان دليلنا اجماع اصحابنا المنعقد على ما اخترناه
فان ذكرناه معروف الاسم والنسب وان كان محجوجا بقوله في مسائل الخلاف والاخبار متواترة عن الائمة الاطهار بذلك يوقفون
عقد النكاح على الاجازة وقال السيد في الناصريات في المسئلة الرابعة والخمسين والمائة يقف النكاح على الفسخ والاجازة في
احد القولين ولا يقف في القول الاخر هذا صحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ودللنا على ذلك ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي والمنكوحة وقال في استدلاله دليلنا
على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر اخر ان
رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زوجني ابي ونعم الاب من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته
فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها اليها فقالت اجزت ما صنع بي ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من امر النساء
شئ وروي في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله قال لها اجز ما صنع ابوك وابوها ما صنع الى العقد فدل على انه كان موقوفا
على الاجازة هذا اخر كلام السيد المرتضى رحمه الله عليه وارضاه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان
يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية قال محمد بن ادريس هذا صحيح بغير خلاف بين اصحابنا ثم قال ومتى
عقد عليهما غير ابويهما ثم مات احدهما فان كان الذي مات الجارية فلا ترث الصبي سواء بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ
فان كان الذي مات الزوج قبل ان يبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان موته عند بلوغها ورضاه بالعقد قبل ان
تبلغ الجارية فانه يعزل ما يرثه الى ان يبلغ فاذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى لها ما دعاها الى الرضا
الطمع في الميراث فاذا حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شئ قال محمد بن ادريس رحمه الله عليه وهذا تسليم منه رحمه الله ان العقد
تقف على الاجازة والفسخ ثم قال رحمه الله ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجود الاب كان لها الخيار اذا بلغت سواء
كان ذلك لعدم الجد مع عدم الاب والاخ او العم او الام وهذا ايضا تسليم للمسئلة وقال شيخنا في نهايته واذا لم يكن لها جد وكان لها اخ
يستحب لها ان تجعل الامر الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها الرجل كان الذي عقد له
عليها اخوها الاكبر اولى بها من الاخر قال محمد بن ادريس رحمه الله ان اراد بذلك انهما عقدا في حالة واحدة معا الايجاب والقبول في
دفعة واحدة فالعقدان باطلان لان ذلك منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وحمل ذلك على الاب والجد قياس ونحن لا نقول به
ان اراد انه يقدم عقد الاخ الصغير عليها فكيف يكون الذي عقد له عليها اخوها الاكبر اولى وان اراد الاكبر كان عقده متقدما فالعقد
صحيح ولا معنى للاولوية ههنا ثم قال ره فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير ومع الدخول
بها قال محمد بن ادريس رحمه الله اذا كان الصغير قد سبق بالعقد فسواء دخل بها المعقود له عليها او لم يدخل لا امر للكبير فان كان الاخ الكبير سبق
بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليه العدة ولا نفقة لها على من دخل بها
لانها تعتد لغيره بل النفقة على زوجها لانها في حباله وانما يمنعه الشرع من وطيها فان جاءت بولد كان لاحقا بابيه وذهب شيخنا في
نهايته الى انه ان كان دخل بها الذي عقد له عليها اخوها الاصغر وان كان عقده بعد اخيها الاكبر عليها فهي زوجته مع الدخول الا انه رجع في
مسائل خلافه وفي مبسوطه عن ذلك وروى في بعض اخبارنا ذلك ورجوعه هو الصحيح ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ
كان له الخيار اذا بلغ وليس كذلك اذا عقد على بنته غير البالغ لانها اذا بلغت لا خيار لها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اراد الاخ
العقد على اخته البكر استامرها فان سكتت كان ذلك رضى منها قال محمد بن ادريس المراد بذلك انها تكون قد وكلته في العقد فان
قيل اذا وكلته في العقد فلا حاجة به الى استيمارها قلنا بل يستحب ان يكون يستامرها عند العقد بعد ذلك وكذلك الاب
اذا لم يكن وليا عليها ولا له اجبارها على النكاح وولت امرها اليه فانه يستحب له ان يستامرها اذا اراد العقد عليها وهذا معنى ما
روي ان اذنها صماتها والا السكوت لا يدل في موضع من المواضع على الرضا الا اذا لم يكن له وجه الا الرضا الا اذا لم يكن فانه يدل
ح على الرضا وذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في فصل في ذكر اولياء المرأة الى ما ذكرناه وحققناه وقال واما الابكار فلا
يخلوا اما ان تكون صغيرة او كبيرة فان كانت صغيرة كان لابيها وجدها ابي ابيها وان علا ان يزوجها الا غيرهما وان كانت كبيرة فالظاهر
في الروايات ان للاب والجد ان يجبراها على النكاح ويستحب له ان يأذنها وان نهاها ان لم يفعل فلا حاجة به اليها هذا اخر قوله
شيخنا في مبسوطه واذا ولت امرة غيرها العقد عليها وسمت له رجلا بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا

وظاهر عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة سواء رضى الابن بالعقد بعد بلوغه او لم يرض لانه لما عقد عليه ولا مال للابن فقد ضمن الاب المهر فانتقاله الى الابن بعد بلوغه ورضاه يحتاج الى دليل الا ان يكون للصبى مال فى حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الاب لانه الناظر فى مصالحه والولى عليه فى تلك الحال فاما الموضع الذى اوجبنا المهر فى مال الاب فدليله اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه لما قبل النكاح لولده مع علمه باعساره وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح علمنا من حيث العرف والعادة انه دخل على ان يضمن بمقام العرف فى هذا مقام نطقه وحد الجارية التى يجوز لها العقد على نفسها او يجوز لها ان تولى من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا مع الرشد والسلامة من زوال العقل فان بانت الى ذلك الحد وهى مجنونة او زايلة العقل فان ولاية الاب غير زايلة وصح عقد الام لابن لها على امراة كان مخيرا فى قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان بذله فى ذلك لزمها هى المهر على ما روى فى بعض الاخبار اورده فى نهايته قال محمد بن ادريس وانما حمل ذلك على الاب قياسا على الام غير والية على الاب وانما هذا النكاح موقوف على الاجازة والفسخ فان بلغ الابن ورضى لزمه المهر وان ابى فسخ النكاح ولا يلزم المهر شيئا بحال اذهى والاجانب سواء ولو عقد عليه اجنبى كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف فلا دليل على لزوم الام المهر لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد نبقيها على حكم الاصل وقد روى ان المرءة اذا عقدت على نفسها عقدة النكاح وهى سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الزوج فى حال السكر ثم افاقت المراة فمرت على ذلك كان ذلك ايضا ماضيا هكذا اورده شيخنا فى نهايته والذى يقوى عندى ان هذا العقد باطل فاذا كان باطلا فلا يقف على الرضا والاجازة لانه لو كان موقوفا وقف على الفسخ والاجازة وشيخنا قال كان العقد باطلا فاذا كان باطلا فكيف يكون فى نفسه بعد الافاقة والرضا ماضيا وايضا العقد حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع ولا يرجع فى ذلك مثل ذلك الى اخبار الاحاد وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته والذى بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من وكلته فى امرها فاى هؤلاء كان جاز ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه وقال فى مسائل خلافه الذى بيده عقدة النكاح عندنا هو الولى الذى هو الاب والجد ثم قال الا ان عندنا انه ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال فى كتاب البيان فى قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن فريضة الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال رحمه الله قوله يعفون معناه يصح عفوها من الحرايرالبالغات غير الولى عليها اذا عقلت فترك ما يجب لها من نصف الصداق وهو قول ابن عباس ومجاهد وجميع اهل العلم وقوله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال مجاهد والحسن وعلقمة انه الولى وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام غير انه لا ولاية لاحد عندنا الا للاب والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له الا بتوليته منها وروى عن على عليه السلم وسعيد بن المسيب وشريح وحماد وابرهيم وابى حنيفة وابن شبرمة انه الزوج وروى ذلك ايضا فى اخبارنا غير ان الاول اظهر وهو المذهب فيه خلاف بين الفقهاء ومن جعل العفو للزوج قال له ان يعفو عن جميع نصفه ومن جعله للولى قال اصحابنا له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وان استغرقت المرءة من ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك عن ابى عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه صلوات الله عليهم اجمعين واختار المجيبان ان يكون المراد به الزوج قال لانه هو الولى ليس للولى ان يهب مال المرءة هذا آخر كلامه فى التبيان والذى يقوى فى نفسى ويقتضيه اصول المذهب الذى تشهد بصحته النظر والادلة القاهرة والاثار المعتبرة انه الاب او الجد من قبله مع جنايته او موته اذا عقد على غير البالغ فلها ان يعفوا عما استحقه من نصف المهر بعد الطلاق اذا راى ذلك مصلحة لها وتكون المرءة وقت عفوها غير بالغ فاما من عداهما او هما مع بلوغها ورشدها فلا يجوز لها العفو عن النصف وصارا كالاجانب لانهما فى هذه الحال لا ولاية لهما عليها وهى الوالية على نفسها ولا يجوز التصرف لاحد المتصرف فى مالها بالهبة والعفو وغير ذلك الا عن اذنها لان التصرف فى مال الغير لا يجوز عقلا وسمعا الا باذنه وليس فى الاية ان تعلق بها متعلق سوى ما ذكرناه لانه قال الا ان يعفون فذكر بهذا القول انهن ممن لهن العفو وهن الحرايرالبالغات الوالبات على انفسهن عند هذه الحال لا ولى عليهن عندنا سوى الاب والجد بغير خلاف بيننا وهما الوالبان عليهن والناظران فى عقد نكاحهن فلهما العفو من العقد والعفو والبيع والشرى وغير ذلك ثم قال الا ان يعفو الذى بيده عقدة النكاح معناه ان لم يكن البالغات والا والبات على انفسهن عند هذه الحال

لا ولي عليهن عندنا سوى الاب والجد بغير خلاف بيننا وهما الوليان عليهن والناظران في عقد نكاحهن فلهما العفو بعد الطلاق
عما استحقه ولان الاجماع حاصل منعقد على ما ذكرناه وفيما عداه خلاف فالاحتياط يقتضيه ما ذكرناه ودليل العقل بعضد ما اخترناه
اذ الاجماع من اصحابنا على خلاف ما شرحناه ولا تواتر من الاخبار على ضد ما بيناه وقول شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه على ما بيناه في
كتبه وحكيناه واقوال المفسرين مختلفة على ما سطرناه ولو كان الاجماع من اصحابنا على ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والجد على
غير البالغ لكان قول الجبائي قويا مع انه قد روى في بعض اخبارنا انه الزوج وروى انه اذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة
منهن ولم يسمها بعينها الا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قوله دون الاب وعلى الاب ان يسلم الهر التي نوى
العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وعاد عنه في
مبسوطه وضعفه وقال النكاح باطل في الموضعين وهو الذي يقوى في نفسي لان العقد حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي دليله
ومن شرط صحته تميز المعقود عليها ولا تتميز اذا ميزها من غيرها صح العقد بلا خلاف واذا لم يميزها ليس على صحته دليل وفيه خلاف فالاحتياط
يقتضي ما قلناه واخترناه وانما اورد الخبر شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله مما لا يعمل بروايها ابو عبد الله
فحسب وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في فصل فيما ينعقد به النكاح لا يصح النكاح حتى تكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة تكون
متميزة عن غيرها وذلك بالاشارة اليها او التسمية او الصفة وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ولا يصح نكاح الثيب الا باذنها
واذنها نطقها بغير خلاف واما البكر فان كان لها ولي له الاجبار مثل الاب والجد فلا يفتقر نكاحها الى اذنها ولا الى نطقها فان لم يكن
له الاجبار كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والاحوط ان يراعى نطقها وهو الاقوى عند الجميع وقال قوم يكفي سكوتها للعموم والخبر
وهو قوي هذا اخر كلامه رحمه الله والذي يقوى في نفسي انه لا بد من نطقها على ما قدمناه لانا قد بينا انه لا ولاية لاحد بعد البلوغ
عليها بحال لا ينعقد النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج وهو ان يقع الايجاب والقبول بلفظ واحدة او الايجاب باحدهما والقبول
بالاخرى فيقول انكحتك فيقول قبلت النكاح او تقول زوجتك فيقول قبلت التزويج او تقول انكحتك فيقول قبلت التزويج او
يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح وما عدا هذا فلا ينعقد به النكاح الدائم فاما النكاح المؤجل ينعقد بلفظ اخرى زائدة عما
على اللفظتين وهي متعة سنذكر ذلك الى اجل كذا الا ان عقد النكاح الدائم ليس شرط صحته ذكر المهر بل ينعقد من دونه بغير خلاف
والمؤجل من شرط صحته ذكر المهر والاجل واذا قال رجل في عقد الدوام انكحتك وزوجتك بنتي فقال الزوج قبلت ولم يزد على
ذلك فعندنا يصح العقد لان معنى قوله قبلت اي قبلت هذا الايجاب في هذا العقد واذا قال زوجتك حمل هذه المرة كان
كان باطلا ولا باس ان يتقدم القبول على الايجاب في عقد النكاح عندنا ولا يجوز ذلك في عقد البيع ولا يدان يأتي بلفظ
الاخبار في الايجاب ولا يجوز ان يأتي بلفظ الامر او الاستفهام لانه لا خلاف في صحته ان يأتي به على ما قلناه وفيما عداه خلاف
وايضا فالعقد حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا يدخله خيار الشرط لانه عقد
لازم من الطرفين فان شرط ذلك فيه بطل الشرط وصح العقد وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مبسوطه
اذا شرط ذلك بطل العقد قال محمد بن ادريس رحمه الله لا دليل على بطلان العقد من كتاب
ولا سنة ولا اجماع اذا ضمنها شروطا غير شرعية بطلت الشروط وصحت العقود وهذا
شرط غير شرعي والذي يدل على صحة العقد قوله تعالى اوفوا بالعقود
وهذا عقد يجب الوفاء به والذي اختاره شيخنا في نهايته في مسائل الخلاف و
فروعهم وهو مذهب لشافعي واحد من اصحابنا لم يذهب الى
ذلك لا ذكر المسئلة في مسطوراته ولا وردت برواية من
جهة اصحابنا لا احادا ولا تواترا وشيخنا لما استدل على
ما اختاره ولم يتعرض للاجماع ولا الى الاخبار بل
بشيء وهن من بيت العنكبوت لم يتعرض لها في
سائر تصنيفه الا في هذين الكتابين
لانهما فروع المخالفين و
تم بحمد الله باب المهور

كتاب النكاح

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

الاصل في الصداق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان قيل كيف سماه الله نحلة وهو عوض عن النكاح اجيب عنه بثلثة اجوبة احدها استشفاقه من الانتحال الذي هو التدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله نحلة معناه تدينا والثاني انه في الحقيقة نحلة منها لان حظ الاستمتاع من كل واحد منهما لصاحبه كحظ صاحبه والثالث قيل ان الصداق كان للاولياء في شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ولم يقل تاجرني ثماني حجج فكان معنى قوله نحلة اي ان الله اعطاكن هذا في شرعنا نحلة فاذا ثبت هذا فالمستحب ان لا يعرى نكاح عن ذكر مهر ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذكره فالنكاح صحيح اجماعا على ما قدمنا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة معناه ولم تفرضوا لهن فريضة بدلالة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولا متعة لمن طلقها قبل الدخول الا التي لم يسم لها مهر والصداق ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة في شرع الاسلام ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا بلا خلاف بين المسلمين الا ما ذهب اليه السيد المرتضى في انتصاره فانه قال اذا زاد على خمسين درهما لزم الا الخمسون والصحيح ما قدمناه لان هذا خلاف لظاهر القرآن والمتواتر من الاخبار واجماع اهل الاعصار لانه لا خلاف في ان الا يلزم

وتابع لتابعين وتابع التابعين تزوجوا باكثر من خمسين درهما ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه للمسلم من خمر او نبيذ او خنزير او ما اشبه ذلك فان عقد على شيء من هذه المحرمات قال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان العقد باطلا وكذلك يقول شيخنا المفيد في مقنعته الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عن ذلك في مسائل خلافه في كتاب الصداق فقال مسئلة اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما اشبه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا ما كان عند ابي حنيفة بين احدهما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا ثم قال في الاستدلال على صحة ما اختاره رحمه الله دليلنا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد امكن اكثر من ان لم يذكره اصلا فلا يؤثر ذلك في فساد العقد هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس الذي يقوى في نفسي ما ذكره في مسائل خلافه والدليل عليه ما استدل به رحمه الله فانه استدلال مرضي ولا اجماع على فساد هذا العقد ولا كتاب الله تعالى ولا دليل عقل ولا سنة متواترة بل قوله تعالى يقتضي ما ذكره ابو جعفر وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والنكاح قد بينا ان العقد من الايجاب والقبول وقد حصل ذلك وقد بينا ايضا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة عقد الدوام ويجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم قرآن او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة لان كل ذلك له اجرة معينة ومقدرة واستثنى بعض اصحابنا من جملة ذلك الاجارة فاذا كانت معينة جعلها الزوج بنفسه قال لان ذلك كان مخصوصا بموسى عليه السلام والوجه في ذلك ان الاجارة اذا كانت معينة لا تكون مضمونة بل اذا مات المستاجر لا يؤخذ من تركته ويستاجر لتمام العمل واذا كانت في الذمة يؤخذ من تركته ويستاجر لتمام العمل والذي اعتمده عليه والذي ابرأ ذمتي به ان منافع الحر يتعقد بها عقود النكاح ويصح الاجارة والاجرة على ذلك سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة لان الاخبار على عمومها وما ذكره بعض اصحابنا من استثنائه الاجارة وقوله كانت مخصوصة بموسى عليهم السلام فكلام في غير موضعه واجماع على خبر شاذ نادر فاذا تأمل الناظر وجد ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ليرعى له لا ليرعى لنفسه وذلك كان في شرعه وملته ان المهر للاب وذلك مثبت على ما قدمناه في صدر الباب فاذا كان كذلك فانه لا يجوز في شرعنا ما اجاز في شرع شعيب عليه السلام فاما ان نحمله على اجارة ليعمل لها فالعقد صحيح سواء كانت الاجارة معينة او في الذمة وقد رد شيخنا ابو جعفر في كتاب تهذيب الاحكام خبرا وهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك قال حرام لا تزوجه ابنتها وهي اجيرة بمهرها هذا يدل على ما حررناه وبيناه فمن استثنى من اصحابنا الاجارة التي فعلها شعيب مع موسى عليه السلام فصحيح واذا اراد غير ذلك فباطل وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على المرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة وقال في مسائل خلافه مسئلة يجوز ان يكون الخيط مهرا مثل تعليم قرآن او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب او غير ذلك مما له اجرة فاستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز لانه كان يختص بموسى عليه السلام ثم قال في استدلاله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وانصار روى سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي عليه السلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك فيها حاجة فزوجنيها فقال رسول الله ص هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي ص ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا فقال له رسول الله ص هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال رسول الله ص قد زوجتكها بما معك من القرآن وظاهره انه جعل القرآن الذي معه صداقا وهذا لا يمكن مثبت

ثم انه انما جعل الصداق تعليمها اياه وروى عطاء عن ابي هريرة ان النبي ص قال لرجل اما تحفظ من القرآن قال لرجل اما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك هذا آخر كلامه في مسائل خلافه قال محمد بن ادريس رحمه الله ما بين قوله رحمه الله في نهايته وبين قوله في مسائل خلافه تضاد لا تلاؤم ولا تلاؤم

في نهايته ولا يجوز العقد على اجارته وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعلمها او ولدها اباها معلومة او سنين معلومة فاضاف العمل اليه بعينه على ما قدمناه وحررناه فاما قوله في مسائل خلاف يجوز ان يكون منافع الحر مثل تعليم القرآن وشعر مباح او خياطة ثوب وغير ذلك مما لم اجرة يزيد بذلك الا يكون الاجارة معينة بنفس الرجل بل يكون في ذمته يحصلها اما بنفسه او بغيره وذلك جائز على ما بيناه فليلحظ اذ ذلك ولا يجوز نكاح الشغار بالشين والغين المعجمتين وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته لغيره ويزوج ابنة الزوج او اخته ولا يكون بينهما سوى تزويج هذا من هذه وهذه من ذاك ويجعلان المهر التزويج بحسب ومتى عقد على هذا كان العقد باطلا بغير خلاف بيننا لانه عقد منهي عنه والنهي يجرده يقتضي فسا المنهي عنه وقال بعض محققي اللغويين معنى شغر رجليه فهما اصلة الكلب اذا رفع رجله للبول فاما نكاح الشغار بالفتح والكسر هو ان يزوج الرجل من هو وليها من بنت وغيرها رجلا غيره على ان يزوجه بنته بغير مهر وكانت العرب في الجاهلية يقول احدهم للآخر شاغرني اي زوجني حتى ازوجك وهو من رفع الرجل لان النكاح فيه معنى الشغر فسمي هذا العقد شغارا ومشاغرة لاقتضائه في كل واحد من الزوجين الى معنى الشغر وصار اسما لهذا النكاح كما قيل في الزنا سفاح لان الزانيين يسفحان الماء اي يصبانه والماء هو النطفة ومن الشغر الذي هو رفع الرجل قول زياد لبنت معوية التي كانت عند ابنه فاخبرت يوما عليه نطاولت فشكاها الى ابيه زياد فدخل عليها بالدرة فضربها بها يقول لها اشغرا فخرا ويستحب في النساء قليل المهور لما روي في ذلك من الاثار ويستحب ان لا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهو خمسمائة درهم جياد وهو اثنى عشرة اوقية ونش وهو بالنون المفتوحة والشين المعجمة المشددة وهو عشرون درهما وهو نصف الاوقية من الدراهم كان الاوقية من الدراهم عند اهل اللغة اربعون درهما فاني سالت ابن العصاب ببغداد وهو اماما اللغة في عصره فاخبرني بذلك وقال النش نصف الاوقية والاوقية من الدراهم اربعون درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من ذلك باضعاف كثيرة لزمه الوفاء به على الكمال على ما قدمناه فيما مضى وروي انه يستحب للرجل الا يدخل امرأته حتى يقدم لها مهرها فان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من عينه من الهدية يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه هكذا ذكره شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله يستبيح به فرجها غير واضح وانما الذي يستبيح به الفرج وهو العقد من الايجاب والقبول دون ما يقدمه من المال المذكور فان تقديمه كما اخبره بلا خلاف ومتى سمى المهر حال العقد ودخل بها كان في ذمته وان لم يكن سمى لها مهرا واعطاها شيئا قبل دخوله بها ثم دخل بها بعد ذلك لم يستحق عليه شيئا سوى ما اخذته قبل الدخول سواء كان ذلك قليلا او كثيرا على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه فان دليل هذه المسئلة هو الاجماع المنعقد منهم بغير خلاف وفيه الحجة لا وجه لذلك الا الاجماع فان لم يعطها شيئا قبل الدخول بها ولم يسم مهرا في حال العقد ثم دخل بها لزمه مهر المثل والمعتبر بمهر المثل راجع الى النساء في الشرف والجمال والاحوال والعادات والبلدان والازمان والتيبوبة والبكارة ما لم يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جيادا فان كان مهور امثالها اكثر من الخمسمائة درهم الى الخمسمائة درهم ومتى طلق الرجل امرأته التي قد سمى لها مهرا قبل الدخول بها كان عليه نصف الصداق المسمى فان كان قد قدم لها المهر كملا رجع عليها بنصف ما اعطاها اذا لم يزد زيادة منفصلة فان كان ذلك قد زاد زيادة منفصلة رجع عليها في العين دون النماء الا ان يكون العين حاملة وقت التسليم فانه يرجع اليه بنصف الجميع الحامل والمحمول معا الا ان يكون قد حمل عندها فانه لا يرجع الا بالعين دون الحمل وكذلك ان كان قد زاد ثمنه بماء متصل وكان حدوث النماء عندها فالاولى انه لا يرجع عليها الا بمثل قيمة العين والتسليم لان هذا النماء حدث على ملكها دون ملكه لان ملكه ما تجدد الا بعد الطلاق مثل ان يكون الصداق حملا اضمارا كبيشا او فصيلا اضمارا كبيرا وما اشبه ذلك فاما ان كان الزائد في ثمنه لزيادة السوق فانه يرجع في العين بغير خلاف لانه لا اثر لهذه الزيادة الا العين فان وهبت المرأة صداقها للمسمى مثل ان طلقها الزوج فان كان لها ان يرجع عليها بنصف المهر ان كان له مثل فان لم يكن له مثل فان لم يكن له مثل فالان يرجع عليها بمثل نصف قيمته ان كان المهر مما لا اجرة مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك على ما جرت به العادة ومتى ادعت المرأة مهرا على زوجها لم يلتفت الى دعواها سواء كان قبل الدخول او بعده وعقد الباب جملة الامر ان الزوجين اذا اختلفا في المهر او في قدره مثل ان يقول الزوج تزوجتك بالف فقالت بل بالفين او اختلفا في جنس المهر فقال تزوجتك بالف درهم فقالت بالف دينار فالقول قول الزوج في جميع ذلك بسواء كان قبل الدخول او بعده لانها المدعية والزوج المنكر والرسول صلى الله عليه وآله قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان اختلفا في قبض المهر بعد اتفاقهما عليه فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت ما اقبضته فالقول قولها في ذلك عكس ما قلناه في المسئلة الاولة لان الزوج ههنا مدع للقبض فعليه البينة وعليها اليمين اذا كان مهرها الفا واعطاها الفا واختلفا فقالت قلت لي خذي هذا الالف هدية او هبة او صدقة وقال ما قلت ذلك بل قلت خذيها مهرا فالقول قول الزوج بكل حال لانها قد اقرت له بالتسليم وادعت الهبة والهدية والصدقة فتحتاج الى البينة والاصل في الزوج اليمين ومتى طلق الانسان زوجته قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بجارية او دابة او عشرة دنانير على قدر حاله وزمانه وعرفه وعادته امثاله وان كان متوسطا بخمسة دنانير او ثوب يقيمة ذلك وان كان من ذلك ثلثة دنانير والاعتبار ايضا بالعرف والحال وعادة الامثال وان كان فقيرا فبدون ذلك من الدنانير وبدون ذلك ويرجع ايضا في ذلك

الى حاله وزمانه وعاداته امثاله والمعتبر في المتعة التي تستحقها المرأة المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر كما تقدم ذكرنا
بالازواج كما ان الله تعالى ومنعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فالمرجع في ذلك الى العرف كان
الخطاب اذا اطلق يرجع في تقييده الى عرف الشرع ان وجد والا يرجع الى عرف العادة ان وجد والا يرجع الى عرف اللغة فلما عدم عرف الشرع وهذا
الحكم بخلاف مهر المثل لان المعتبر في ذلك بالنساء دون الرجال الدخول بها اذا طلقت لا متعة لها المسمى ان كان قد سمي وان لم يكن سمي المهر وجب
مهر امثالها من عماتها وخالاتها واخواتها سواء لكن من عصبات الرجال وعصبات النساء للوضع الذي تجب فيه المتعة فيها تثبت سواء كان الزوج حرا
او عبدا والزوجة حرة او امة لان الاية عامة وكل فرقة يحصل بين الزوجين سواء كان من قبله او من قبلها او من قبل اجنبي او من قبلهما فلا يجب لها
المتعة الا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب اذا طلق الرجل زوجته بعد ان خلا بها وقبل ان يطأها فالذي يقتضيه اصول مذهبنا وهو
المعتمد عند محصلي اصحابنا ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ويرجع عليه بنصف الصداق ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى ولا عدة عليها
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان يحكم بذلك وان
لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمرأة ان تأخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المرأة
بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمها اكثر من نصف المهر وقال شيخنا في خلافه مسئلة اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلثة
مذاهب فذهبت طائفة الى ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ويرجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا
وذهبت طائفة الى ان الخلوة كالدخول يستقر لها المسمى وتجب عليها العدة وبه قال قوم من اصحابنا وروى في ذلك اخبار ومن طريق اصحابنا
ثم قال في اسند لا دلالة على ما اختاره ثم في صدد المسئلة دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم ولم يستثن الخلوة فوجب حملها على عمومها قال وجه الدلالة من الاية لا يخلو اما ان يكون المسيس عبارة عن اللمس باليد او الخلوة
او الوطي فبطل ان يراد بها اللمس باليد لان ذلك لم يقل به احد ولا اعتبره وبطل ان يراد به الخلوة لانه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا
ويعبر به عن الجماع بلا خلاف فوجب حمله عليه على انه اجمعت الصحابة على ان المراد بالمس في الاية الجماع روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروى عن
عمر انه قال اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم ومعلوم ان العجز من الزوج ولا يكون عن الخلوة ولا عن اللمس
باليد فثبت انه اراد به الاصابة وايضا قال تعالى في اية العدة ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ولم يفصل وايضا روايات
اصحابنا قد ذكرناها في ذلك في الكتاب المذكور وبينا الوجه فيما يخالفها والاصل براءة الذمة فمن اوجب جميع المهر على الرجل والعدة على المرأة
بالخلوة فعليه الدلالة هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه والذي ذهب اليه رحمه الله في مسائل الخلاف هو الصحيح والحق الصريح للادلة التي استدل
بها فانها ادلة مرضية لا اعتراض عليها مما ذكره في نهايته اورده ايرادا لا اعتقادا من طريق اخبار الاحاد لا تقبل بها الا ادلة القاطعة للاعذار
ومتى مات احد الزوجين قبل الدخول استقر المهر جميعه لان الموت عند محصلي اصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وهو اخيرا
شيخنا المفيد في احكام النساء وهو الصحيح لانا قد بينا بغير خلاف بيننا ان بالعقد يستحق المرأة جميع المهر المسمى وانما يسقط الطلاق قبل الدخول نصفه
فالطلاق غير حاصل اذا مات فنبقيه على ما كان عليه من استحقاقها فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من اجماع لان اصحابنا
مختلفون في ذلك ولا من كتاب الله تعالى ولا من اخبار ولا دليل عقل بل الكتاب قاض بما قلناه والعقل حاكم بما اخترناه وقال شيخنا في نهايته
ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المرأة المهر كملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر
كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت
به مدة حياتها فانه يكره لاوليائها المطالبة بعدها فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا وهذه اخبار احاد اوردها في نهايته
ايرادا لا اعتقادا فلا يرجع عن الادلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومتى تزوج الرجل المرأة على
كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم لا غير فان تزوج الرجل امرأة على حكم الحكمين بدرهم فما فوق الى خمسمائة درهم كان
حكمها ما ضبا فان حكمت باكثر من ذلك والى الخمسمائة درهم لا تتحكمها لا تتعدى السنة وهذا اجماع من اصحابنا وان تزوجها على حكم مبانثي
حكم به كان له قليلا كان او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما تحكم به الى خمسمائة درهم وان كان قد
تزوجها على حكمه كان نصف ما يحكم الرجل به قليلا كان او كثيرا وقد روى انه اذا مات الرجل ومات المرأة قبل ان يحكما في ذلك وقبض ولم يكن لها
مهر وكان لها المتعة وهذه رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والصحيح ما ذهب اليه في مسائل الخلاف ان المتعة لا يستحقها الا
قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر بحسب ما في جميع المقادير فان بضع او طلاق او غير ذلك وايضا فلا خلاف في ذلك انما الخلاف في غير المطلقة المذكورة
بما قدمناه وسنحرر القول ببرهانه بغير خلاف بيننا لان ذلك حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والاجماع غير منعقد على ذلك ولا به سنة متواترة

ولا كتاب

ولا كتاب الله تعالى والاصل براءة الذمة والاول المعقول بانه لا يلزم الزوج شيء بعد موت المرأة اذا كان قد تزوجها على حكمها وان كان قد تزوجها على حكم لزمه جميع ما يحكم به فترثه هو وورثتها على كتاب الله تعالى ومتى عقد الرجل على مهر معلوم واعطاها بذلك عبدا بقاوشيئا اخر معه على حينئذ البيع او الصلح وصحت به ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر المسمى دون البيع الذي هو العبد الا بقي والشيء الاخر لان المهر هو الثمن دون المثمن فوجه الفقه في ذلك ما ذكرناه وان لم يجعل في مقابلة المهر سوى العبد الا بقي كان ذلك غير صحيح عند اصحابنا وكان لها في هذه الحال ان يرجع على زوجها بنصف المهر المسمى وقد روى ان الانسان اذا عقد على دار ولم يعينها للخادم ولم يذكره بعينه ولا وصفه كان للمرأة ذا دار من الدور وخادم وسط من الخدم وقد روى ايضا نظير ذلك انه اذا عقد لها على جارية له مدبرة وصفت المرأة ذلك ثم طلقها قبل الدخول كان لها ثلث خدمتها وليوم واحد من ثمانية ايام فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان مات المدبر وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة اورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق اخبار الاحاد والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان يقال في هذه الرواية ان العقد على المدبرة صحيح وتخرج من كونها مدبرة ويستحقها المرأة لان التدبير بغير خلاف بيننا بمنزلة الوصية بل هو وصية حقيقة وهو من اول جعل بعض من املاكه ثم اخرجه من ملكه قبل موته فلا خلاف ان الوصية تبطل بذلك الشيء عند اخراجه من ملكه والمدبرة قد اخرجها بجعلها مهرا عن ملكه ومما يضعف هذه الرواية قوله واذا مات المدبر صارت حرة والطلاق ذلك وانما تصير حرة اذا خرجت من الثلث بغير خلاف وبهذه الرواية ضعفا اخر قوله وان مات المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة ولا خلاف بيننا وعند المحصلين من اصحابنا ان العبد والمدبر لا يملكان شيئا بحال فاي مال للمدبر مع قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى تعالى قدرته على شيء ومن جملة ذلك المال ولا خلاف ان المدبر عبد الا ان يكون التدبير المذكور واجبا على وجه النذر فلا رجوع للمدبر فيه بغير خلاف بين من يصح ما قاله شيخنا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا وكابها شيئا لم يلزم ما سماه لابيها واذا عقد على المرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثل ان شرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتزوج بعدموتها وما اشبه ذلك وقد روى انه ان شرط عليها في حال العقد الا يقتضيها لم يكن لها اقتضاءها فان اقتضاها بعد ذلك في الانقضاض جاز له ذلك وورد شيخنا ابو جعفر في نهايته انه ان اراد الاعتقاد انه ان رجع عنه وهو مبسوط وقال ينبغي ان يخص هذه الرواية بالنكاح المؤجل دون النكاح الدائم كان المقصود من ذلك الانقضاض والذي يقتضيه مذهبنا ان الشرط باطل لانه مخالف لموضوع الكتاب والسنة لان الاصل براءة الذمة من لزوم هذا الشرط والاجماع غير منعقد عليه بل ما هو وارد ذلك الا في شواذ الاخبار وان شرط الانفاق لها الزمنه النفقة مع التمكن من الاستمتاع اذا كان النكاح دائما وان كان النكاح مؤجلا فالشرط صحيح لانه تأكيد لموضوع هذا العقد ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم ان جاء به والا كان العقد باطلا بقيت العقد وكان المهر في ذمته وان تأخر عن الوقت المذكور وروى انه متى شرط الرجل لامرأته وحال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط عليها انه ان اخرجها الى بلد كان عليه المهر ماته دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلد الشرك فلا شرط له عليها وله ان يحملها كارها وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها وهذه رواية شاذة لانها مخالفة لما يقتضيه اصول المذهب بل يجب عليها مطاوعته وخروجها معه الى حيث شاء فان لم تجبه الى ذلك كانت عاصية لله وسقطت عنه نفقتها وان كان قد ذكرها واوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد رجع عنها في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا اصدقها الفا وشرط ابوها ان لم يسافر بها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها كان النكاح والصداق صحيحا والشرط باطلا وقال الشافعي المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح فصحيح بدليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولم يفصل الصداق باطل هذا اخر كلامه رحمه الله وهو الصحيح وانما اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا وروى انه لا يجوز للمرأة ان تبرأ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره فان برأته سقط عن الزوج ثلثا المهر وكان الباقي في لوارثها اورد هذه الرواية شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها مما لا يعمل هو ولا يرجع عنه لانها مخالفة للادلة لان الانسان العاقل الغير المولى عليه مسلط على التصرف في ماله بما يتصرف فيه كيف شاء والصحيح انها اذا ابرأته من مهرها سقط جميعه وصح الابراء كان هذا ليس بوصية وانما هو منجز قبل الموت والوصية بعد الموت وانما هذه الرواية على مذهب من قال من اصحابنا ان العطا في المرض وان كان منجزا يخرج من الثلث لانه قد ابانها من ماله وتسلمها المعطى له وخرجت من ملك المعطي لانه لا خلاف ان له ان ينفق جميع ماله في حال مرضه فلو كان ما قاله بعض اصحابنا صحيحا لما جاز ذلك ولما كان يصح منه النفقة بحال ومتى تزوج الرجل بامرأة على انها بكر فوجدها ثيبا فقد روى انه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا والصحيح انه ينقص من المسمى مقدار مثل ما بين مهر البكر والمهر الثيب وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك فلاجل هذا قيل ينقص من مهرها شيء منكر غير معروف والذي متى عقد على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من حر او خمر او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل تسليم المهر اليها لم يجز ان تسلم اليها ما فوضه لها ومهرها اياه من المحظور الذي كان عليه فيما عنده مستحلة والمرأة ان تمنع من زوجها حتى يقبض منه المهر اذا كان غير

مؤجل والزوج موسر لها قادر على اداء ما ئره وطالبته به قبل الدخول بها اذا قبضته لم يكن لها الامتناع بعد ذلك فان امتنعت بعد استيفاء مهرها كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة ولا سكنى ولا كسوة فاما اذا دخل بها قبلها المطالبة بالمهر وليس لها الامتناع حتى يقبضه وشيخنا ابو جعفر رحمه الله اطلق ذلك اطلاقا ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده والصحيح ما ذكرناه لان الاجماع منعقد على ذلك وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله وشيخنا ابو جعفر يخرج بقوله في مسائل خلافه فانه رجع عما ذكره واطلقه رحمه الله فقال مسئلة اذا سمى الصداق ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى يسلم لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها ان تمتنع حتى تقبض المهر لان المهر في مقابلة كل وطئ في النكاح دليلنا ان البضع حقه واستحقاق المهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز ان يمنع حقه لان جواز ذلك يحتاج الى دليل هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله وكان يمكنه ان يقول ان الرجل ينفق زوجته وكسوتها وسكناها وكان ممكنا من ذلك الزمه الامام النفقة والقيام بجميع ذلك او الطلاق فان لم يكن ممكنا انظره حتى يوسع الله عليه على الاظهر من قولي الصحابة وقال بعضهم يبيعها الحاكم منه والاول هو المذهب لان الله تعالى قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وذلك عام في جميع الاشياء والاحكام اذا صدقها تعليم سورة فلا بد ان يعينها وكذلك الآية لا بد من تعيينها فان لم يعين السورة والآية كان لها مهر المثل بعد الدخول فاذا ثبت وجوب تعيين السورة والآية فلقنها ان تلفت فلم تحفظها منه وحفظتها من غيره فالحكم واحد وكذلك ان صدقها عبدا فهلك قبل القبض فالكل واحد فان لها عند نا بدل الصداق وهو اجرة مثل تعليم السورة وقيمة العبد لانه اذا اصدقها ملكه بالعقد وكان من ضمان الزوج ان تلف قبل القبض فان دخل بها استقر طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون نمائها ان كان لها نماء اذا قال اصدقتها هذا الخل فبان خمرا كان لها قيمتها عند مستحليها هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والذي يقوى في نفسي انه يجب عليه مثل الخل لان الخل مثلي فمن تعذر اليه قيمة الخمر يحتاج الى دليل ولا يجب لها اكثر من مهر المثل على ما ذهب اليه الشافعي لانه عقد على ما يسمى مما يحل للمسلمين تملكه وهو الخل اذا تزوجها في السر بمهر ذكراه وعقدا عليه ثم بعد ذلك عقدا في العلانية بخلافه فالمهر هو الاول المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها لكن يجب لها المتعة على ما قدمناه مفوضة البضع اذا فرض لها المهر بعد العقد كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به فان دخل بها او مات استقر ذلك وان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصف المتعة على ما مضى فان مات احدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل وعندنا لا يجب بالعقد مهر المثل الا بالدخول مفوضة المهر وهو ان لا يذكر مهرا او لا يذكر ما يبلغ فيقول تزوجتك على ان يكون المهر ما شئنا او شاء احدنا فاذا تزوجها على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انا فانه مهما حكم به وجب عليها الرضا به قليلا كان او كثيرا وان قال على ان يكون المهر ما شئت انت فانه يلزمه ان يعطيها ما يحكم المرأة به ما لم يتجاوز مهر مثلها فان تجاوز رددهم على ما قدمنا القول في معناه لان اجماعنا منعقد على ذلك واحتاطنا متواترة به واذا دخل بمفوضة المهر استقر مهر واحد منهما على ما فصلناه وان طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها فلو وجها الخالع نكاحهما عقدا فان فضل مهرها مهر فان دخل بها في العقد الثاني استقر الصداق الثاني وان طلقها قبل الدخول بثبت نصف المهر وسقط نصف الاخر واذا اصدقها عبدا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته يوم رجع عليها بنصفه وكذلك اذا اصدقها عبدا فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته له اذا اصدقها الفا ثم خالعها على خمسمائة منها قبل الدخول بها فانه يسقط عنه جميع المهر اذا تزوج الانسان امة من سيدها ولم يسم لها مهرا فاشتراها من سيدها انفسخ النكاح ولا متعة لها عندنا اذا اصدقها اثنين فانكح احدهما ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف اذا اصدقها صداقا فاصابت به عيبا كان لها رده بالعيب سواء كان العيب يسيرا او كثيرا بغير خلاف بين اصحابنا لا يجب بحدوث العقد مهر المثل بوجه من الوجوه قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها بغير خلاف بين اصحابنا واذا تزوج بامرأة واختلفا فقال الزوج تزوجتك على الف وقالت بل تزوجتني على الفين فالقول قول الزوج مع يمينه وبه قال علي عليه السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وزيد بن ثابت والزهري وربيعة ومالك والاوزاعي وخالفه في ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود واستدل بقول ناس من اشجع في قصة بروع بنت واشق على ما اورده شيخنا في مسائل خلافه قال محمد ابن ادريس بروع بالباء والمفتوحة المنقطة نقطة واحدة من تحتها والراء غير المعجمة المسكنة والواو والعين غير المعجمة واصحاب الحديث يكسرون الباء من بروع والصواب فتحها اذكر ذلك الجوهري في كتاب الصحاح وحقيقة **باب العقد على الاماء والعبيد وما في ذلك من الاحكام** متى زاد الانسان العقد على اربع نسوة فالعقد عليهن باطل دائما او موجلا على الصحيح من المذهب لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وشيخنا ابو جعفر في نهايته قال يجوز له ان يعقد على المرأة عقدا من غير استيذان معتمدا على خبر رواه سيف بن عميرة الا انه رجع شيخنا في جواب المسائل الحائريات عما ذكره في نهايته واعتمد على الآية وهذا هو الصحيح الذي يتعين لانه لا يجوز العدول عن كتاب الله تعالى لاخبار آحاد وايضا فالتصرف في ملك الغير فرع عقد او سمعا الاباذنه ومتى

في ان العقد على الامة والعبد

عقد عليها باذن المولى وجب عليه ان يعطيها المهر قليلا كان او كثيرا فان رزق منها اولادا كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم
كان عندنا يلحق الولد بالحرية من حيث كانت مع تعري العقد من الاشتراط لرق الولد فان اشترط المولى استرقاق الولد كانوا ارقاء
لا سبيل له بهم عليهم ولا يبطل هذا العقد الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها سواء عتقت تحت حر او عبد على الصحيح من المذهب
وقال بعض اصحابنا ان عتقت تحت عبد كان لها الخيار وان عتقت تحت حر لم يكن لها الخيار والاول هو الاظهر من الاقوال لان هذا
تخصيص من غير دليل فان باعها السيد كان الذي اشترها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار وكل
ان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها خيار بعد ذلك ومتى عقد على امة غيره
بغير اذنه كان العقد موقوفا على رضا فان رضي المولى بذلك كان العقد ماضيا وقال شيخنا في نهايته ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها
كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه كالعقد المستانف يستباح به الفرج وهذا بناء منه رحمه الله على مذهبه في ان العقد
في النكاح لا يقف على الاجازة وقد بينا فساد ذلك فيما مضى والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان يكون العقد باطلا والى هذا ذهب في مبسوطه فانه قال
انه باطل فسواء رضي المولى بذلك او لم يرض ولا يكون رضا كالعقد المستانف لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما مذهب من قال
بالاجازة وعلى قول من لم يقل بذلك فان عقد عليها بغير اذن مولاها فالمولاها بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم ويجب عليه
المهر ان عقد بتحليل ذلك واشبه عليه لا مهر له ولا حد عليه لاشتباه الامر فيه ولقوله عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات وان عقد عليها
على ظاهر الامر يشبهاه شاهدين لها بالحرية ورزق منها اولادا كانوا احرارا ويجب على الشاهدين ضمان المهر ان كان الزوج سلم اليها وقيمة
الاولاد يوم وضعهم احياء لان شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهادتهم بغير خلاف بيننا بل الاجماع منعقد على ذلك وان عقد عليها على
ظاهر الحال ولم يقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياهم بالقيمة وعلى الاب ان يعطيهم
فان لم يكن له مال سعى في قيمتهم على ما روي في الاخبار وورد به شيخنا في نهايته فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم
من سهم الرقاب من الزكوة فان لم يكن الامام ظاهرا جاز ان يشتري من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر بل الولد وان كان قد علقها
حرا فلا سبيل له عليها ويجب عليه المهر لمولاها وكان له ان يرجع على وليها بالمهر كله وقد روي ان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا
وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها اورد ذلك شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا من طريق اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والذي يقتضيه
اصول المذهب ان الامام لا يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يجوز ان يشتري من سهم الرقاب من الزكوة لان ذلك السهم مخصوص بالعبيد
والمكاتبين وهؤلاء غير عبيد ولا مكاتبين بل هم احرار في الاصل بعقد واكل ما استهم رق بدلالة قول عليه السلام ولا يسترق ولد حر وصفة بانه
حر فكيف يشتري الحر من سهم الرقاب وانما اثمانهم في قيمة ابهم لان من حقهم ان يكونوا رقا لمولى امهم فلما حال الاب بينهم وبينهم بالحرية وجب عليه قيمتهم
يوم وضعهم احياء وهو وقت الحيلولة فليلحظ ذلك ويتأمل اذ العقد الرجل على امرأة يظن انها حرة وانها الذي علقها كان قد دلسها وكانت امة
كان له الرجوع عليها بمهرها ان كان قد قبضه فان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تزوج بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت
بغير اذن مولاه فرزق منها اولادا كانوا احرارا على ما قدمناه من ان الولد يلحق بالحرية من اي الطرفين كان احد الزوجين بغير اختلاف بين اصحابنا
والمخالف يلحقه من طرف واحد للام لا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد فيكون الولد رقا مع الاشتراط ومع تعري العقد من الشرط يكون
الولد حرا وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه والمهر على المولى وكل النفقة لانه اذن لها في شيء فيلزمه توابعه فان طلقها الزوج كان طلاقه
واقعا فان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد
لم يكن له بعد ذلك فسخه هكذا ذكره شيخنا في نهايته واورده ايرادا من جهة اخبار الاحاد فقد روي في رواية شاذة بذلك والذي يقتضيه الادلة
ان العقد ثابت ولم يكن للمشتري الخيار لان قياسه على بيع الامة باطل لان القياسين باطل وقد رجع شيخنا في مبسوطه فقال وان كان للعبد زوجة فباعه
مولاه فالنكاح بحاله بالاجماع هذا آخر كلامه والعقد صحيح فما ابطله يحتاج الى دليل وان عتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به
وهو عبد فاذا صار حرا كانت ولي بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضى مولاه فان امضاه كان امضاؤه كالعقد
ولم يكن له بعد ذلك فسخه لان يطلق العبد او يبيع هو عبده وقد قلنا ما عندنا في ذلك ولا اجماع من اصحابنا على الجارية وان يبيعها
يكون المشتري مخيرا لما قلناه ولم يوافقنا عليه احد سوى ابن عباس فكيف يلحق العبد بغير دليل وهل هذا الا محض القياس ولم يذهب احد من مصنفي
اصحابنا الى ذلك سوى الرواية التي اوردها شيخنا في نهايته ايرادا واعاد عنها في مبسوطه على ما حكيناه عنه فان قال وان كان للعبد زوجة
فباعه مولاه فالنكاح بحاله بالاجماع فليلحظ ذلك ويتأمل فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه خيار فان فسخ كان مفسوخا
وان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان مولاه لم يأذن لها في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد ولا صداق لها على السيد ولا نفقة وان لم تكن

علة بانه عبد كان اولادها احرارا لان سبيل المولى العبد عليهم في الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا للمولى اها اذا كان العبد ما ذونا له في التزويج فان لم يكن ما ذونا له في ذلك كان الاولاد رقا للمولى العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جارية عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله وهو قول قد عرفت بيننا وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة ان كانت مستقيمة الحيض وان كانت مستحاضة ففي سنة من محيض امثالها بخمسة ايام وبعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن وطئها العبد جاز وطؤه لها في الحال بان باعهما كان الذي يشتريها بالخيار بين امضاء العقد وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت العقد الا ان يشاء هو اثبات العقد على الذي هي عنده وبشاء الذي اشتراها احدهما اثبته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد وان رزقهما اولادا كانوا رقا للمولى بينهما وهي عنهما جميعا كانت بالخيار ايضا بين الرضا بالعقد الاول وبين بتاته فان رضيت كان ماضيا وان ابت كان مفسوخا هذا الجمع اورده شيخنا ابو حنيفة رحمه الله عليه وهو الذي نختاه عنه ههنا والذي يقوى في نفسي انه اذا زوج الرجل عبده امته فان للسيد ان يعطيها شيئا وان هذا الفعال من المولى باحة للعبد فوج جاريته دون ان يكون ذلك عقد نكاح وان سمى نكاحا وبجاوعقدا على طريق الاستعارة والمجاز وكل تفريق المولى بينهما بامر العبد باعتزالها او امرها باعتزاله سمي طلاقا مجازا لانه لو كان طلاقا حقيقة لوقع فيه احكام الطلاق وشرطه والفاظه ولا كان يقع الا ان يتلفظ به الزوج لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بيد من اخذ بالساق وهذا قد وقع ممن لم ياخذ بالساق وهو المولى وهذا اول دليل واصدق قيل على ان هذا العقد والفعال من المولى باحة للعبد وطئ جاريته لانه لو كان عقد نكاح لوقع فيه الايجاب والقبول من موجب وقابل ولا يصح ذلك بين الانسان وبين نفسه وكان يراعى فيه الفاظ ما فيه عقد بالنكاح وايضا العقد حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وان كان شيخنا ابو حنيفة رحمه الله يرد ذلك فيها بانه على طريق الاولى لان الرواية لما اشتهرت من الرواة بانها على ما العقد لنفسه عقدته دون ان لا عتقا والعمل بصحيحه وكتاب الله تعالى من ذلك والسنة المقطوع بها كذلك والاجماع غير منعقد بذلك والاصل براءة الذمة ونفي الحكم المدعى الا ان يقوم بصحته دليل قاطع للاعذار الى ان يقوم بصحته دليل قاطع للاعذار في يجب المصير اليه والمعول عليه ومتى عقد الرجل العبد على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان يطلق عليه لما بيناه فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى واحد منهما كان العقد مفسوخا قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي يرضى الذي لم يبع وجهان ان الخيار في اقرار العبد وفسخه للمشتري في جميع اصول هذا الباب وانما الشارع جعل الى من لم يخرج العقد ولا كان ما لكا لاحدهما وانما استقل اليه الملك الحيا له لانه ايرض شيئ من ذلك الفعال لا الايجاب ولا القبول لا كان لحكم فيهما اذ الموجب والقابل اعني السيد من المالكين الا ولين رضيا واوجبا وقبلا فمن جعل الما الخيار او لاحدهما يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي وانما اوجبنا الخيار للمشتري لانه تنقل الملك اليه ليس هو واحد منهما وان كان المخالف لا صحابنا من العامة لا يجعل للمشتري الخيار في فسخ العقد بل العقد ثابت عندهم لا يصح للمشتري فسخه ويمكن ان يقال المراد بذلك ان من باع من السيدين الموجب والقابل كان للمشتري الخيار ان باع سيد العبد عبده كان لمشتريه هذا الخيار ولو باع سيد الجارية جاريته كان لمشتريها ايضا هذا الخيار وليس المراد ان في مسئلة واحدة وبيع احدهما يكون الخيار للاثنين للمشتري ولمن بقي عنده احدهما كما قال شيخنا في نهايته والسمسار والدلال والمنادي قال فان كان من يبيع ويشتري الناس فاجره على من يبيع له واجره للمشتري والمقصود اجرة واحدة على مبيع واحد او مشتري واحد وليس المقصود انه يستحق اجرتين على مبيع واحد على ما ذكرناه في موضعه ومتى اعتق مولى الجارية جاريته كان بالخيار على ما قدمناه وان اعتق المولى عبده لم يكن لمولى الجارية خيار ولا ينفسخ العقد لا بينهما بالاعتاق وموت واحد منهما ولد فان كان بين مولاهما شرط كان على ما شرطاه وان لم يحصل بينهما شرط كان الاولاد بينهما على السواء ولا تتوارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا لان الرجل المرأة ولا المرأة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل كان العقد موقوفا على رضى الغائب واذا تزوج رجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما وطئ عليه لا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا محكما او رده شيخنا في نهايته والاولى ان يقال لمالك نصفها ان يبيعه وطئ ما يملكه منها فيطأها بالملكية وبالاباحة دون العقد لان الفرج لا يتبعض فيكون بعضها بالملك وبعضها بالعقد بل لا يجتمع الملك والعقد معا في نكاح ووطئ واحد فليلحظ ذلك

باب ما يستحب فعله

الى اذا اراد العقد والزفاف والدخول والجماع والقسمة بين الازواج وما في ذلك يستحب لمن عزم على عقد النكاح ان يستخير الله تعالى بان يسأله ان يختار له ما تنعزم عليه يصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم قدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة

في ما يستحب فعله

وقد روي فيها أوله الطيب بحيلة خلفا صالحا في حياته وبعد مماته وإذا أراد العقد الدائم يستحب له أن يكون ذلك بالإعلان والإشهاد والخطبة قبل ذكر الله
تعالى والمسنون قبل ذلك خطبة واحدة تتقدم الإيجاب والقبول فإن أخل بشيء من ذلك لم يحكم بفساد العقد وكان ثابتا لأنه يكون قد ترك الأفضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما أو يومين ويدعى إليها المؤمنين ويكره تعمد الأغنياء بذلك والوليمة مستحبة غير واجبة وحضورها مستحب وإذا دعي إليها
ليس بواجب عليه الحضور إلا أن يكون فيها شيء من المناكير ولا يقعد من يحضر على الملاهي فلا يجوز حضورها في حال الاختيار فإن كانت لكافر يأتي بأنواع
الكفر كان فلا يجوز للمسلم حضورها وإن دعي إليها لأن طعامهم محرم وطعامهم الذي يباشرونه بأيديهم نجس لا يجوز أكله لقوله تعالى إنما المشركون
نجس وإذا حضر المسلم وليمة المسلم بعد دعائه إليها فلا يجب عليه الأكل وإنما يستحب له في ذلك نثر السكر والجوز واللوز وغير ذلك في الولائم مكروه وإذا أخذ على
طريق الانتهاب فإذا لم يؤخذ على طريق الانتهاب فلا بأس بذلك لأنه علم بشاهد الحال أن قصد فاعله الإباحة وإن لم ينطق بلسانه به ويجوز لكل أحد
الحاضر من [illegible] وإذا أريد نقل المرأة إلى بيت الزوج فقد روي أنه يستحب أن يأمرها أن تصلي ركعتين وتكون على طهارة إذا دخلت عليه ويصلي
أيضا مثل ذلك ويكون على طهارة إذا دخلت عليه امرأته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسأل الله أن يرزقه إلفها وودها ورضاها فإذا دخلت
عليه فيستحب أن يضع يده على ناصيتها وهي مقدم شعر الرأس ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويستحب أن يكون عقد التزويج والزفاف بالليل وأن يكون الإطعام
والوليمة بالنهار ولا يجوز للرجل أن يطأ المرأة قبل أن يأتي لها تسع سنين فإن دخل بها قبل ذلك فعابت كان ضامنا لعيبها ولا يحل له وطؤها أبدا
فإن أفضاها وجب عليه ديتها ومهرها ونفقتها ما داما حيين فإن مات أحدهما سقطت النفقة ومعنى الإفضاء أن يصير مدخل الذكر ومخرج
البول شيئا واحدا أفضى ما بينهما وقد بينا في مسائل الخلاف هذا إذا كان في عقد صحيح وعقد شبهة فأما إذا كان مكرها لها فإنه يلزمه ديتها
على كل حال ولا مهر لها إلا أن محمد بن إدريس [illegible] عقد الشبهة لا يلزمه النفقة وإنما أوجب أصحابنا النفقة على من فعل ذلك بزوجته وهذه ليست زوجته
فلا ينبغي أن يتعدى ما أجمعوا عليه لأن الأصل براءة الذمة وثبوت ذلك يحتاج إلى دليل ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى ما قاله رحمه الله فيما
قوله إذا كان مكرها فإنه يلزمه ديتها ولا مهر لها فغير واضح لأنا نجمع عليه الأمرين معا المهر والدية لأن أحدهما لا يدخل في الآخر لأنه قد دخل بها فيجب
عليه المهر لأجل دخوله والدية لأنه [illegible] وليس [illegible] وإنما نهي عن مهر البغي فليلحظ ذلك ويستحب التسمية عند الجماع ويكره الجماع ليلة الكسوف ويوم
وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر بكسر الميم وضمها
وهي الثلاث ليال أواخر الشهر سميت بذلك لامحاق القمر فيها أو الشهر قال الشاعر عجوز ترجى أن تكون فتية وقد لحب الجنبان واحدودب
الظهر تدس إلى العطار سلعة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر تزوجتها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر والعرب
تسمي ليالي الشهر كل ثلاث منها باسم فيقول ثلاث غرر جمع غرة وغرة كل شيء أوله وثلاث نفل وقيل لها نفل من زيادة القمر من النفل والعطاء وثلاث
تسع لأن آخر يوم منها اليوم التاسع وثلاث عشر لأن أولها اليوم العاشر وثلاث بيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وثلاث درع
سميت بذلك لاسوداد أوائلها وابيضاض سائرها ومنه قيل شاة درعاء إذا اسود رأسها وعنقها وابيض سائرها وثلاث ظلم لإظلامها وثلاث
حنادس وثلاث دآدي لأنها بقايا وثلاث محاق لامحاق القمر والشهر ويكره الجماع في أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان ويكره في ليلة النصف
ويكره أن يجامع الرجل وهو عريان ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره الجماع بعد الاحتلام حتى يغتسل ولا يجوز للرجل أن يترك المرأة لا يقربها
بجماع إلا من عذر أكثر من أربعة أشهر فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوما ويكره للرجل النظر إلى فرج امرأته ويكره الكلام في حال الجماع سوى
ذكر الله ويكره للرجل أن يأتي النساء في غير الفروج المعتادة للجماع وهي أحشاشهن من غير حظر ولا تحريم عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام لقوله
تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ومن قال إن ذلك موضع النسل فهو بعيد لأنه لا يمتنع أن يسمى النساء حرثا لأنه يكون منهن الولد
ثم يبيح الوطء فيما لا يكون منه الولد يدل على ذلك أنه لا خلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين وإن لم يكن هناك ولد وثاني متمسكات المخالف قوله
قال الله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وهو الفرج والإجماع على أن الآية الثانية ليست ناسخة للأولى وهذا أيضا لا دلالة فيه لأن قوله من
حيث أمركم الله معناه من حيث أباحه الله لكم أو من الجهة التي شرعها لكم على ما حكي عن الزجاج فإنه قال معنى الآية نساؤكم ذوات حرث لكم فأتوا
موضع حرثكم أنى شئتم ويدخل في ذلك الموضعان معا وثالثها قالوا إن معنى من أين شئتم أي ائتوا الفرج من أين شئتم وليس في ذلك إباحة لغير
الفرج وهذا أيضا ضعيف لأنا لا نسلم أن معنى ائتوا الفرج بل عندنا معناه ائتوا النساء وائتوا الحرث من حيث شئتم ويدخل فيه جميع ذلك ورابعها
قالوا قوله في المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فإذا حرم الأذى بالدم فالأذى بالنجو أعظم وهذا أيضا ليس بشيء لأن هذا حمل
الشيء على غيره من غير علة على أنه لا يمتنع من أن يكون المراد بقوله قل هو أذى غير النجاسة بل المراد أن في ذلك مفسدة ولا يجب أن يحمل على ذلك غيره إلا
بدليل يوجب العلم على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة ومع هذا فليس بمنهي عن الوطء في الفرج ويقال إن الآية

رد على اليهود فانهم قالوا الرجل اذا اتى المرأة من خلفها خرج الولد احول فاكذبهم الله في ذلك ذكره ابن عباس عن جابر ورواه ايضا اصحابنا
ويكره للرجل ان يعزل عن امرأته الحرة فان عزل لم يكن بذلك ما لم تأثم باغترابه يكون نادرا كما فضلا على الصحيح من قولي الاصحاب بناء والاظهر في قولهم
لانه روي ان ذلك يحظور وعليه بنت ضباع لقطة عشرة دنانير الاصابر الذي من شغلها بواجب ولا يرخص لمثل هذا الى اجتهاد الآحاد
في كل اربع سواء الامة فلا باس بالعزل عنها كل حال واذا كان للرجل امرأة واحدة فعليه ان يبيت عندها في كل ليلة واذا كانت امرأتان جاز له ان
يبيت عند واحدة منهن ثلث الليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نسوة جاز ان يبيت عند واحدة منهن ليلتين
وعند كل واحدة منهن ليلة فان كان عنده اربع نسوة بعقد الدوام فلا يجوز ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة ليلة ويجب عليه ان
يسوي بينهن في المبيت للامر الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامرأة اخرى فيجوز ان يبيت عند الموهوب لها الليلة الليلتين فان وهبت له ليلتها
فان بيت عند من شاء منهن ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن اذا كن اربعا وسوى بينهن في قسم الليالي المبيت فليس يلزمه جماعهن بل هو مخير
في ذلك واذا عقد على امرأة بكرا جاز له تخصيصها بسبع ليال ويعود الى التسوية ولا يقضي ما فضلها به فان كانت ثيبا فضلها بثلث ليال
وروي انه اذا اجتمع عند الرجل حرة وامة زوجته كان للحرة ليلتان وللامة ليلة من القسم فاما اذا كانت الامة ملك يمينه فليس لها قسم مع الحرائر
وروي ان حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين في الموضع الذي يحل ذلك فيه حكم الامائ على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه
على بعض في النفقة والكسوة وان سوى بينهن وعدل كان افضل لا يجوز للرجل الاجنبي من المرأة ان ينظر اليها محتارا فاما النظر اليها لضرورة او حاجة
فجائز لضرورته مثل نظر الطبيب اليها وذلك يجوز بكل حال وان نظر الى عورتها لانه نظر مع ضرورة لانه لا يمكن العلاج الا بعد الوقوف عليه
والحاجة مثل ان يحمل شهادة على امرأة فله ان يرى وجهها عن غير ريبة ليعرفها ويحققها وكذلك لو كانت بينه وبينها معاملة او مبايعة فيعرف
وجهها البعلم من البحث ليعطيها الثمن ان كانت بائعة ومثل الحاكم اذا حكم عليها فانه يرى وجهها ليعرفها ويحليها واذا رأى امرأة انت النبي صلى الله عليه وسلم لتبايعه
فاخرج يدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايد امرأة ام يد رجل فقالت يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء فدل هذا الخبر على ان عند الحاجة يجوز النظر اليها لانه انما
عرف انه لا حناء على يدها بالنظر فكشوفة فاما اذا نظر الى جملتها ليريد ان يتزوجها فعندنا فليجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها فحسب وليس ان تكرر
النظر اليها سوا اذنت او لم تأذن اذا كانت مستجابة الى النكاح فاما اذا لم يوافق على التزويج فلا يجوز له النظر الى ما كان يجوز له النظر اليه عند
استجابتها وظهور العلم بموافقتها فاما اذا ملكت المرأة محلا او حصنا مثل ان يكون محرما لها حتى يجوز ان يخلو بها ويسافر معها فيه وجهان احدهما
وهو مذهبنا انه لا يكون محرما لها ولا يجوز النظر الى ما يجوز لذوي محارمها النظر اليه والقول الآخر يكون محرما ويحل له النظر اليها وهو مذهب
الخالف وتمسك بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فنهاهن عن اظهار زينتهن لكل احد الا من استثنى ممن ملك
اليمين وروي ان الرسول صلى الله عليه وآله دخل على فاطمة عليها السلام وهي تفضل بالفاء المضمومة والضاد المعجمة المضمومة ايضا يقال تفضلت المرأة
في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كالمتفضل ويحوه والخيعل بالخاء المعجمة والباء المنقطة من تحتها نقطتين والعين غير المعجمة قصيرة كمين له وذلك
الثوب مفضل بكسر الميم والمرأة فضل بالضم مثال الجنب فاذا دخلت ان تستتر قال عليه السلام لا عليك ابوك وخادمك وروي ابوك وذو
وخادمك قال محمد بن الحسن ما اراه الا انه قد روى اصحابنا عن الائمة عليهم السلام في تفسيرها ان المراد به الاماء دون الذكران فاما الخبر
في رواية المخالف وهو خبر واحد واخبار الاحاد عندنا لا يوجب علما ولا عملا ولو صح لما كان فيه ما بينا في مذهبنا لان الخادم ينطلق على الآدمي
ايضا فهو محمل ولا باس ان ينظر الى امته وبيد شراؤها وينظر الى شعرها ومحاسنها وجسمها وبدنها بحسب ولا يجوز له النظر الى ذلك اذا لم يرد ابتياعها
وقد روي جواز النظر الى اماء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء واذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان لذلك فلا يجوز
له النظر اليهن على حال الذي يقوي في نفسي ترك هذه الرواية والعدول عنها والتمسك بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
قال نعم ولا تمدن عينيك الآية معناه ان ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وان كان قد ذكرها واوردها استحسانا في تهانيه وفي جبة الاجزاء

لا الاعتقاد باب العيوب والتدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد وما في ذلك من الاحكام العيوب

التي يرد النكاح بها تنقسم الى قسمين منها ما يرجع الى الرجال ومنها ما يرجع الى النساء فالرجل يرد ويفسخ عليه النكاح من اربعة عيوب من
العنة والخصا بالمد وكسر الخاء والمجب والمجبون سوا كان يعقل معه وقت الصلوة او لا يعقل معه ترك اذا كان ذلك قبل العقد فاما الجنون
الحادث بعد العقد فان كان يعقل معه وقت الصلوات الخمس فلا خيار للمرأة ولا يفسخ النكاح به وان كان لا يعقل وقت الصلوات الخمس معه
فالمرأة بالخيار ولها فسخ النكاح بذلك فاما ان ولي نفسه بالجزيرة فخرج عبدا فلها الخيار والفسخ الا ان هذا الدين يعيب في خلقته بل هو
تدليس فالرجل لهذا ما الهمناه الى العيوب الاربعة وقلنا ورد الرجل من اربعة عيوب وقد روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها
سوا كان ارذل منها او اعلا منها فتكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح والاظهر انه لا يفسخ بذلك النكاح لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود فاما

الاجماع فغير منعقد على خلافها الغتة ما ولا تواترت بها الاخبار وشيخنا ابو جعفر وان كان قد اورد ذلك في مسنونه في نهايته فعلى جهة الايراد لا الاختيار الا على اعتقاد لصحتها والعمل بها فانه رجع عنه مبسوطه وبين ان ذلك رواية فقال روي وان كان الفرد بالنسب فهل لها الخيار ام لا فالاقوى انه لا خيار لها وفي الناس من قال لها الخيار وقد روي في ذلك اخبار هذا آخر كلامه في مبسوطه فدل ذلك على انه انما اورد في نهايته رواية شاذة من طريق اخبار الاحاد الا ان هذا وان لم يكن عيبا فانه يرد به لانه تدليس فرددناه من حيث التدليس لا اشتراط لا من حيث انه عيب يرد به من غير اشتراط لان العيوب التي هي في الخلقة يرد بها النكاح وان لم يشترط السلامة في حال العقد بل يجري العقد يرد النكاح بعيب الخلقة فاما التدليس فانه اذا اشترط انه فخرج بخلافها سواء كان اعلا منها او ادنى لكن السواد البياض اذا اشترط فخرج بخلافه وما اشبه ذلك فلا يرد به النكاح الا اذا اشترط خلافه فاما بمجرد العقد دون تقدم الشرط فلا يرد به النكاح وهذا الفرق بين عيب الخلقة وبين عيب التدليس فليلحظ ذلك ولينا مل اذا حدث بالرجل جب او خصاء بعد العقد فلا خيار للمرأة في فسخ النكاح فان حدث العنة بعد وطئها فلا خيار لها وان حدث قبل وطئها وبعد العقد ولم يطأ غيرها ولا هي مدة سنة فلها الخيار فان وطئها او وطئ غيرها في هذه السنة لم يكن لها خيار واما الجنون الحادث فقد قلنا ما فيه فاغنى عن اعادته فاما العيوب الراجعة الى النساء فسبعة عيوب الجنون المتقدم على العقد دون الحادث بعده والجذام كذلك والرتق والبرص كذلك والقرن بفتح القاف وسكون الراء والافضا وهو ذهاب الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر والعمى على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو مذهب شيخنا في نهايته وقال في مسائل خلافه وفي اصحابنا من الحق بالعمى كونها محدودة بعد ان ذكر هذه عيوب فحسب الذي يقوى في نفسي ان المجذومة لا ترد بل يرجع على وليها بالمهر اذا كان عالما بذلك حيلة امرها فان اراد فراقها طلقها والحق اصحابنا عيبا ثامنا وهو العرج البين وذهب شيخنا في نهايته ولم يذهب اليه في مسائل خلافه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه اذا حدث بالمرأة احد العيوب التي ترد به ولم يكن في حال العقد فانه ثبت به الفسخ قال محمد بن ادريس صنف هذا الكتاب الصحيح ان كل عيب حادث بعد العقد عن عيوب النساء لا يرد به النكاح والذي ذهب اليه شيخنا مذهب الشافعي واحد قوليه اختاره شيخنا فليلحظ ذلك وغرر بالمرأة من التدليس وهو اذا عقد الرجل على امرأة يظن انها حرة فوجدها امة فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي تولى العقد عليها ودلسها بالمهر فان كان الولي لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شيء فان كانت هي المدلسة والمتولية بالعقد على نفسها يرجع عليها اذا الحقها العتاق فان كان لم يدخل بها مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها بما اذا كان قائم العين فان كان قد تلفت رجع عليها اذا الحقها العتاق فاذا ردتها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق وكذلك اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فوجد بنه عبدا كانت بالخيار بين اقراره على العقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق وكذلك اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فوجد بنه عبدا كانت بالخيار بين اقراره على العقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينها وبينه فان استقرت معه لم يكن لها بعد علمها بحاله خيار فان كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها شيء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه مسئلة اذا عقد الحر على المرأة على انها حرة فبانت امة كان العقد باطلا ثم استدل فقال لدليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس هذا العقد صحيح الان له الخيار بين فسخه وامضائه بلا خلاف بين اصحابنا وما استدل به فمغروب عنه لان العقد على الامة عندنا جائز صحيح منعقد على نكاحها وليس هي كالكافرة الاصلية فليلحظ ذلك فسيأتي ما له واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت حرة فوجدها بنت امة كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وروي ان المهر على ابيها وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا باجماع والاصل براءة الذمة فمن شغل ذمة الاب بالمهر يحتاج الى دليل فان كان قد دخل كان المهر عليها بما استحل من فرجها ورجع على ابيها به فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد رضاه الرجوع بالمهر ولا بالارش وحق كان لرجل بنتان احداهما بنت حرة والاخرى بنت امة فعقد للرجل على بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه ابنته من الامة كان له ردها لانها ليست زوجته سواء رضي بها او لم يرض فان كان قد دخل بها فاعطاها المهر كان لها ذلك ان كان دفع اليها مهرا مثلها وان كان انقص فعليه تمامه وان كان اكثر فله الرجوع عليها بما يزيد على مهر امثالها لتسحقه بما استحل من فرجها ويرجع به على من ادخلها عليه فان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة واذا تزوج الرجل بامرأة فوجدها برصاء او خذماء او عمياء او زمناء او مفضاة او عرجاء او مجنونة كان له ردها من غير طلاق فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان الولي عالما بحالها فان لم يكن عليه شيء ويرجع عليها به اذا كانت هي المدلسة نفسها فان لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها بما اذا كانت عينه باقية وعلم بحالها او علم بحالها وقبض فان لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها بعد ذلك فارقها بالطلاق فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيئا منها للرد وما اشبه ذلك واذا عقد على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها بقدر مهر امثالها على ما قلناه فيما مضى وحررناه وسنح عقد الاجل على المرأة على انها صحيحة فوجدت عينا ولا يعلم ذلك الا من جهة الرجل باقراره فحر

اى تقبض العضو فليس بعنين وان بقى على حاله فهو عنين وهذا قول ابن بابويه فى رسالته والاول هو المعول عليه فان كان كذلك انتظر به سنة فان وصل اليها فى مدة السنة ولو مرة واحدة او الى غيرها لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها ولا الى غيرها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فرقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة قال شيخنا ابو جعفر ره فى نهايته وان حدث بالرجل عنه كان الحكم فى ذلك مثل ما قدمناه المراد بذلك انها حدثت بعد العقد على المراة وقيل وطئها او على غيرها بعد ان عقد عليها او ان كان قد وطئ قبل العقد عليها عدة نساء فاما اذا كان بعد العقد عليها او بعد وطيها او وطى غيرها بعد العقد عليها فلا خيار لها بحال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج قربها او انكرت المراة ذلك فان كانت بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت مثل ما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثيرا لان هذا لا يصح الا ان يكون دعواه بانه قربها فى قبلها فان انقضت عدتها فيكون الحكم ما قدمناه فاما ان ادعى انه وطئها فى غير قبلها فلا اعتبار بالحكم الذى قدمناه لانه ليس لنا طريق الى تكذيبه يكون القول قوله ولا يلزم باحكام العنين من المسئلتين معا لانهما ادعت عليه العنة ولا اقرب بالعنة واكثر ما فى ذلك انه ما وطئها ولو اقر بانه ما اقتضها ما يثبت عليه احكام العنين لانا قد بينا انه لا يثبت كونه عنينا الا باقراره فان كان المراء ثيبا قول الرجل مع يمينه بالله وقد روى انها تؤمر بان تحشى قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج على ما ذكرها اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل وذهب شيخنا فى نهايته الى ان امرها بالخلوق رواية وذهب فى مسائل خلافه الى انه المعول عليه والصحيح ما قدمناه وحررناه والاظهر ما ذكره فى نهايته فان تزوجت المراة رجلا على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته فان رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وقد روى انه ان كان خلابها كان للمراة الصداق منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك ولا دليل على صحة هذه الرواية من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع والاصل براءة الذمة وان كان قد اورد ذلك شيخنا فى نهايته ايراد الاعتقاد او متى عقد رجلان على امراتين فدخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها وان كان قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق لا المسمى بل مهر المثل لان كل واحد من الزوجين ما سمى صداقا لمن دخل بها وانما هو وطئ شبهة يجب على كل واحد منهما مهر المثل فان كان الولى لهذه ذلك عزم ما عزمه الرجل وهو مهر المثل ولا يعزم كل واحد منهما المراة فمتى تنقضى عدتهما فاذا انقضت صار كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتا قبل انقضاء العدة فقد روى ان الرجلين الزوجين يرجعان بمثل الصداق على ورثتهما وميراثهما وهو صحيح من الاقوال ان يموت احد الزوجين لها المراة والرجل يستقر جميع المهر كلا سواء دخل الرجل بها او لم يدخل على ما قدمناه قبل هذا فان مات الرجلان هما فى العدة فانها ترثانها ولها المسمى حسبما قدمناه فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليها العدة ما يفرقان من العدة الاولى يعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها بينة على هذا الرجل انه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبل بينتها وبطلت بينة الرجل او يكون قد دخل بها فمتى كان مع بينة المراة احد هذين الامرين اما الدخول بها او تاريخ متقدم سمعت بينتها وابطلت بينة الرجل باب النكاح المؤجل وما فى ذلك من الاحكام النكاح المؤجل مباح فى شريعة الاسلام مادون فيه مشروع فيه بالكتاب والسنة المتواترة وباجماع المسلمين الا ان بعضهم ادعى نسخه فيحتاج فى دعواه الى تخصيصها ودون ذلك خرط القتاد وايضا فقد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها فى عاجل ولا اجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحته بضرورة العقل فان قيل فمن اين لكم نفى الضرر عن هذا النكاح فى الاجل والخلاف فى ذلك قلنا من ادعى ضررا فى الاجل فعليه الدليل وايضا فقد قلنا انه لا خلاف فى اباحتها من حيث انه قد ثبت باجماع المسلمين انه لا خلاف فى اباحة هذا النكاح فى عهد النبى ص بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد نسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبت الاباحة بالاجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التى رووها فى ان النبى ص حرمها ونهى عنها فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار احاد وقد ثبت انها لا توجب علما ولا عملا فى الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه وايضا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فاستمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظة استمتعتم لا تحتمل وجهين اما ان يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذى هو اصل موضوع اللفظة والعقد الموجل المخصوص الذى اقتضاه الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين احدهما انه لا خلاف بين محصلى من تكلم فى اصول الفقه فى ان لفظ القرء اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اللغة والاخر عرف الشريعة فانه يجب حمله على عرف الشريعة وهذا احد الفاظ صلوة وزكوة وصيام وحج على العرف الشرعى دون الوضع اللغوى والامر الاخر انه لا خلاف فى ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطئ زوجته ولم يلتذ

يلتذ بوطيها لان نفسه عافتها او كرهتها او لغير ذلك من الاسباب كان دفع المهر واجبا وان كان لا لتذ مرتفعا فعلمنا ان لفظ الاستمتاع في الآية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره وايضا فقد سبق الى القول بما بإزاء ذلك جماعة معروفة الاقوال من الصحابة والتابعين كابن المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام وابن عباس ومناظرته لابن الزبير عليها معروفة رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الاشعار فقال بعضهم اقول للشيخ لما طال مجلسه ياشيخ هل لك فتوى ابن عباس هل لك نحو فتياه بيضاء مبكرة يكون متوالا حتى يصدر الناس وعبيد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج وانهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح الموجل باطل وايضا فاجماع اصحابنا حجة على اباحة هذا النكاح وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين فان لم يذكر المدة كان النكاح دائما اذا كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح على ما حررناه فيما تقدم فان كان بلفظ المتعة بطل العقد وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل النكاح وان ذكرهما صح العقد على الصحيح من المذهب فاما ما عدا الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من شرائط الواجبة واما الاشهاد والاعلان فمسنونان في النكاح الدوام فاما النكاح الموجل فليسا بمسنونين فيه ولا واجبين اللهم الا ان يخاف لانتساء التهمة بالزنا فمستحب ليحينئذ ان يشهد العقد شاهدين والمستحب اذا اراد هذا العقد ان يطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة فان لم يجد بهذه الصفة وجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس ان يعقد على اليهودية والنصرانية هذا النكاح في حال الاختيار فاما من عدا هذين الجنسين من سائر الكفار سواء كانت مجوسية او غيرها كافرة اصلا ومرتدة او كافرة ملة فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها حتى تتوب من كفرها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويكره التمتع بالمجوسية واليهودية لذلك بحظور وهذا خبر اورده ايراد الاعتقاد الان اجماع اصحابنا بخلافه وشيخنا المفيد في مقنعته يقول لا يجوز العقد على المجوسية وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهما عام وخصصنا اليهودية والنصرانية بدليل الاجماع وبقي الباقي على عمومه ورجع شيخنا عما ذكره في نهايته في تبيانه وبعض اصحابنا يحظر العقد على اليهودية والنصرانية سواء كان العقد مؤجلا او دائما وهو الاظهر والاقوى عندي لعموم الآيتين من خصصهما يحتاج الى دليل من اجماع او تواتر وكلاهما غير موجود بل الامامية على احد الجنسين منعهما من شرب الخمر واكل لحم الخنزير على ما روي ولا باس ان يتمتع الرجل بالقابلة حال الولادة الا انه يمنعها بعد العقد عليها من العجز ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج ام لا لان ذلك لا يمكن ان يقوم له به بينة والاولى في الديانة سؤالها عن ذلك ان كانت مصدقة على نفسها فان لم تكن لم يلزم ذلك احتياطا في التفتيش عن امرها استحبابا لا ايجابا ولا باس ان يتزوج الرجل نكاح موجلا بكرا ليس لها اب من غير ولي كما ان له ذلك في عقد الدوام فان كانت البكر بين ابوين جاز ذلك ايضا فان كانت دون البلوغ لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها فان كانت بالغا جاز العقد عليها من غير استيذان على ما قدمناه ولا باس ان يمتنع الرجل بامة غيره باذنه وان كانت الامة امرأة فكذلك لا يجوز نكاحها ولا العقد عليها الا باذن مولاتها بغير خلاف الا رواية شاذة رواها سيف بن عميرة ورواها شيخنا في نهايته ورجع عنها في جواب المسائل الحايريات على ما قدمناه وقد سئل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه في المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد الرملي الحايري وهي معروفة مشهورة عند الاصحاب سؤال وعن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب لا يجوز له ذلك ام لا فاجاب ذلك وان فعله كان اثما عاصيا ووجب عليه بذلك الحد وقد ظن قوم لا بصيرة لهم ممن ينتمي الى الشيعة ويميل الى الامامية من ذلك جاز لحديث رووه ولا باس ان يستمتع الرجل من جارية امرأة بغير اذنها وهذا حديث شاذ والوجه انه يطأها بعد العقد عليها بغير اذنها من غير ان يستأذنها في الوطي لموضع الاستيراء لها فاما جارية الرجل فلم يات فيه حديث ومن جوزه فقد خالف حكم الشرع وفارق الحق فقال ما يرده عليه كافة العلماء وفضلاء جماعة الفقهاء قال محمد بن ادريس فانظر ارشدك الله الى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضله ودينه وعلمه ومعرفته وهل رجع الى حديث شاذ يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة فكيف يجعل ما يورده وهو وجد في سواد الكتب دليلا ويفتي به من غير حجة يعضده وهل هذا تعقيل من قايله واذا كانت عند الرجل امرأة حرة بعقد دوام فلا يجوز له ان يمتع بامة الا بعد رضاها واستيذانها وكان الحكم في هذا العقد حكم نكاح الدوام فاذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا بعد ان يكون معلوما غير مجهول لكل واحد منهما ويكون المهر مما يجوز تملكه للمسلمين فان ذكرهما مهرا معلوما واجلا معلوما ثم ازاد مقدارها قبل الدخول بها فليهب لها اياها ويلزمه نصف المهر على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه فلو علما ان لا يمكن الدخول بها قبل الدخول بها مجرى الطلاق قبل الدخول فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه كمال المهر اذا وفت له بايامها فان لطلت شيئا من ايامها من غير عذر جاز له ان ينقصها بحساب ذلك من المهر فان تبين له بعد الدخول بها ان لها زوجا او هي في عدة لا يلزمه ان

يعطيها شيأ وكان ما اخذت منه حراما عليها ويجوز ان يشترط عليها ان يأتيها الليل الى نهار الاوفى سبوع دفعة ويوما بعينه ان ذلك شأ
فعل ولم يكن عليه شئ وقد روى انه اذا عقد شهرا ولم يذكر الشهر بعينه كان له شهر من ذلك الوقت فاذا مضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك
ما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل والصحيح ترك هذه الرواية لان هذا اجل مجهول الا ان يقول شهرا من هذا الوقت فيصح ذلك لانه يكون
معلوما فان كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره الذى عينه فاذا ثبت ذلك فلا يجوز للمراة ان تعقد على نفسها لاحد من عالم الله
ان لم تحضر الشهر المعين لان عليها عقدة لها ازوج فلا يجوز ان يكون للمراة زوجان ولا يكون عليها عقدان باجماع المسلمين
ولا يجوز ايضا لمن عقد عليها الاول ان يعقد على اختها قبل حلول شهر المعين وحضوره لانه يكون جامعا بين الاختين واختلف اصحابنا
فى نكاح تولوث نكاح المؤجل فقال قوم منهم نترث ويورث اذا لم يشترطا نفى التوارث مثل نكاح الدوام وقال الاخرون منهم لا ترث ولا
يورث الا ان يشترط التوارث فان شرطا ذلك توارثا وقال الباقون المحصلون لا توارث فى هذا النكاح شرطا التوارث ولم يشترطا
لانهما ان شرطا كان الشرط باطلا لانه شرط يخالف السنة هذا الذى افتى به ونعمل عليه لان التوارث حكم شرعى يحتاج فى اثباته الى دليل شرعى
وقد اجمعنا على تخصيص عموم اثبات مواريث الازواج فى النكاح الدايم واختلف اصحابنا فى توريث الازواج فى النكاح المؤجل والاصح
براءة الذمة ولا خلاف انه لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينهما وبين الزوج لعان ويصح الظهار منها عند بعض اصحابنا
وكل اللعان عند السيد المرتضى والاظهر انه لا يصح ذلك فى هذا العقد وانقضاء الاجل يقوم مقام الفراق مقام الطلاق ولا سكنى ظهار ولا نفقة
ويجوز الجمع بغير خلاف بين اصحابنا فى هذا النكاح بين اكثر من اربع لانهن بمنزلة الاماء عندنا ولا يلزم العدد بينهن فى التبيت ويلحق الولد بالزوج
ويلزمه الاعتراف به ويجب عليه الحاقه به ولا يحل له نفيه اذا قطع على انه منه الا ان ينفاه ثم وكان معاينا عند الله تعالى الا انه لا يحتاج مع نفيه
الى لعان بخلاف النكاح الدايم لان النكاح الدايم متى علم انه ولد على فراشه احتاج فى نفيه لعان فتى وطئ فى القبل الواطئ فى النكاح المؤجل ان
الاعتراف به وان كان يعزل الماء فلا باس ان يعقد الرجل على المراة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى لانه لا طلاق فى هذا النكاح و
اذا انقضى الاجل فيما بينهما جاز له ان يعقد عليها عقدا مستانفا فى الحال قبل خروجها من العدة ولا يجوز لغيره ذلك ما دامت فى العدة
كل يجوز له ان يعقد على اختها قبل خروجها من عدتها وبعد خروجها من اجله فان زاده فليهب لها ما بقى عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما
شاء من الايام وعدة المراة فى هذا النكاح اذا كانت ممن تحيض حيضا مستقيما او لا تحيض فى سنها من تحيض اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها
اياها على ما قدمناه وقلنا عند اصحابنا بمنزلة الطلاق فى هذا النكاح بغير خلاف بينهم قرآن وهما طهران للمستقيمة الحيض وخمسة واربعون يوما
اذا كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاما اذا كانت لا تحيض فى سنها من تحيض فلا عدة عليها الا اذا توفى عنها زوجها قبل خروجها من
اجله فاذا توفى عن الممتنع بها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا
عدتها شهران وخمسة ايام والاول هو الظاهر لانه يعضد القران والمتواتر من الاخبار سواء كانت حرة او امة لظاهر القران وهو قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وذلك عام فى كل من توفى عنها زوجها ولا اجماع منعقد على تخصيص
ذلك فيجب العمل بالعموم لانه الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا بدليل وقال شيخنا فى نهايته عدتها اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها اياها
حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض فى سنها من تحيض اما قوله حيضتان يريد بذلك المستقيمة الحيض تعتد بالاقراء
هى قران فعبر عن القرئين بالحيضتين فاما قوله وخمسة واربعون يوما فمراده من لا تحيض فى سنها من تحيض وقد روى انه اذا اشترط
حال العقد الا يطأها فى فرجها لم يكن لوطوها فيه فان وطئ بعد ذلك كان جايزا وقال شيخنا فى نهايته كل شرط يشترط الرجل على الدار
انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشرط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التى قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان كررها بعد العقد ثبتت
على ما شرط قال محمد بن ادريس رحمه الله لا شرط يجب ذكره ويلزم لاشرطان وهما ذكر الاجل المحروس من الزيادة والنقصان اما بالشهور والاعوام
او السنين والاعوام والمهر المعلوم ان كان من الموزون فبالوزن او الاخبار عن الوزن وان كان مكيلا فبالكيل او الاخبار عن الكيل وان كان
غير موزون ولا مكيل فبالمشاهدة او الوصف فى غير المشاهد وما عداهما من الشروط لا يلزم ولا تاثير له فى صحة هذا النكاح وايضا فانه لو
لا يكون له تاثير الا اذا قارن وصاحب فكيف يؤثر الشرط المذكور بعد العقد فكان الاولى ان كانت الشروط مؤثرة ولا تقارن يكون
ما يلزم منها مصاحبا لها مقارنا لها لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه وقد ذكرنا ذلك من طريق اخبار الاحاد دون الاعتماد قال محمد بن ادريس
روى فى بعض اخبارنا وفى ابواب المتعة عن امير المومنين عليه السلام انه قال لولا ما سبقنى اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقى يا شين المعجمة والقاف ومعناها الا
قليل والدليل عليه حديث ابن عباس ذكره الهروى فى الغريبين ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما
احتاج الى الزنى الا شقى قال وورده الهروى فى باب الشين والقاف ان الشقا عند اهل اللغة القليل لا اختلاف بينهم وبعض اصحابنا روى بما صحف

ذلك

فى باب الشراء وملك الايمان

ذلك وقال وتكلم به بالقاف والباء المشددة وما ذكرناه هو وضع اهل اللغة واليهم المرجع فى ذلك وعليهم المعول فى امثال ذلك وقد نقل الرواية عن ابن عباس
رحمه الله وقال شيخنا ابو جعفر الاستبضاع فى باب المتع بالابكار او غيرهن فيه ما يقول هؤلاء الا شقاب بالقاف والشين المعجمة قال محمد بن ادريس
الاشقاب الاخلاط وهو منهم

باب الشراء وملك الايمان وما فى ذلك من الاحكام

يباح وطى الاماء من ثلث طرق احدها العقد عليهن باذن اهلهن كما قال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقد سلف ذكر ذلك فيما مضى من كتابنا والثانى بتحليل مالكها
او اباحة الرجل من وطيهن وان لم يكن هناك عقد متضمن لفظ التزويج وجملة الامر وعقد الباب فى ذلك ان تحليل الانسان جارية لغيره من غير عقد فهو جايز عند اكثر اصحابنا المحصلين ويدل عليه تواتر الاخبار وهو الاظهر بين الطايفة والعمل عليه والتحليل والاباحة عقد عندنا خلافا لمن خالفنا ومنهم من منع منه فى الجارية وجوزه فى غيرها والاول هو الاظهر ومنهم من قال هو عقد والاباحة والتحليل عبارة عنه وهو مذهب السيد المرتضى ذكره فى انتصاره والباقون الاكثرون قالوا هو تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو مذهب شيخنا ابى جعفر الطوسى رحمه الله وشيخنا المفيد وغيرهما من الشيخة وهو الذى يقوى فى نفسى ويوافق ويجرى ذلك مجرى اسكان الدار واباحة منافع الحيوان ولا يمنع من ذلك مانع من كتاب ولا سنة ولا دليل عقل ولا اجماع منعقد الا ان شيخنا ابا جعفر فى مبسوطه يجعل من شروطه ان تكون المدة معلومة ويكون الولد لاحقا بابيه ويكون رقا الا ان يشترط الرجل الحر ونحن والصحيح من المذهب والاقوال الذى يقتضيه كلامه ان الولد يجرى مجرى العقد المعفو عليها من الامة او المباحة المحللة يجرى الاباحة والتحليل يكون الولد حرا الا ان يشترط المولى الا ان اجماع اصحابنا منعقد على ان كل وطى مباح حلال يلحق الولد بالحرية من اى طرق المتعاقدين الزوجين كانت سواء كان بعقد او اباحة ونكاح فاسد او وطى شبهة والمخالف يلحقه بامه ولا يلحقه بابيه فان كانت حرة كان حرا لا بعد بابيه ان كانت مملوكة كان رقا ولا يلتفت الى ابيه وان كان ابوه حرا واصحابنا على خلاف مذهب المخالف فيما ينفردون به اليوم وقد سال السيد المرتضى نفسه فقال مسئلة فى خبر الواحد ان سال سائل فقال كيف شرطك ان يكون اخبار الاحاد فى الاحكام الشرعية ما لم تقم الحجة بالعمل بها فقد وجدنا الامامية مختلفون فيما بينهم فى احكام شرعية معروفة ويسند كل فريق منهم الى اخبار احاد فى مذهبه ولا يخرج كل فريق من موالاة الفريق الاخر وان خالفه ولا يحكم بتكفيره وتضليله وهذا يقتضى انهم ما رجع عن موالاته لانه استند فيما ذهب اليه الى ما هو حجة الجواب ان اخبار الاحاد ما لم تقم بها ادلة شرعية على وجوب العمل بها ولا انقطع العذر بذلك واذا كان خبر الواحد لا يوجب علما او انما يقتضى اذا كان رواته على غاية العدالة ظنا فالتجويز لكونه كذبا ثابت والعمل بقوله يقتضى الاقدام على ما لم يعلم قبحه فاما الاستدلال على ان الحجة ثابتة بقبول اخبار الاحاد فانا لا ننكر من خالفنا فى بعض الاحكام الشرعية من الامامية ولا نرجع عن موالاته فلا شبهة فى بعده لانا لا نكفر ولا نرجع عن موالاة من خالف من اصحابنا فى بعض الشرعيات وان استند ذلك المذهب الى التقليد ورجع فيه الى شبهة معلوم بطلانها ولم يدل عدولنا عن تكفيره وتمسكنا بموالاته على ان التقليد الذى يمسك به واعتمد فى مذهبه لك علمه حق وان فيه الحجة وكل ما ظنه السائل وبعد فلو كنا انما عدلنا عن تكفيره وافقنا على موالاته من حيث استند من اخبار الاحاد الى ما قامت به الحجة فى الشرعيات لكنا لا نخطيه ولا نامر بالرجوع عما ذهب اليه لان من عول فى مذهب على ما هو حجة لا يسئل عنه ونحن نخطى من اصحابنا من خالفنا فيما قامت الادلة القاطعة عليه من الاحكام الشرعية ونامر بالرجوع الى الحق وترك ما هو عليه وانما لا نضيف الى هذه التخطية التكفير والرجوع عن الموالاة وليس كل مخطى كافرا وغير مسلم ان المخطى من اصحابنا فى الاحكام الشرعية انما عول فيما ذهب اليه على اخبار الاحاد ومن عول على خبر الواحد وهو لا يوجب علما كيف يكون عالما قاطعا وما يبقى ما نحتاج اليه فى هذا الكلام الا ان نبين من اى وجه لم نكفر من خالفنا فى بعض الشرعيات مع العلم بانه مبطل والوجه فى ذلك ان التكفير يقتضى تعلق احكام شرعية كنفى الموالاة والتوارث والتناكح وما يجرى مجرى ذلك وهذا انما يعلم بالادلة القاطعة وقد قامت الدلالة واجمعت الفرقة المحقة على كفر من خالفنا فى الاصول كالتوحيد والعدل والنبوة والامامة فاما خلاف بعض اصحابنا ببعض فى فروع الشرعيات فما يعلم دليل على كفر المخطى ولو كان كفر لقامت الدلالة على ان ذلك من حاله وكونه معصية وذنبا لا يوجب عندنا الرجوع عن الموالاة كما نقول فى ذلك من معصيته ليست بكفر فان قيل فلو خالف بعض اصحابكم فى مسح الرجلين وذهب الى غسلهما وفى الطلاق الثلث بوقع جميعه لكنتم يقيمون على موالاته قلنا هذا مما لا يجوز ان يخالف فيه امامى لان هذه الاحكام وما اشبهها معلوم ضرورة انه مذهب الائمة وعليه اجماع الفرقة المحقة فلا يخالف فيها من وافق فى اصول الامامية ومن خالف فى اصولهم كفرناه بذلك فان قيل فلستم تكفرون مخالفيكم فى خالف فى صغير فروع الشرعيات وكبيرها فكيف يكفر المخالف بما لا تكفرون به الموافق قلنا نحن لا نكفر مخالفنا اذا خالف فى فروع لو خالف فيه موافق من اصحابنا لم نكفره وانما نكفر المخالف فى ذلك الفرع بما ذهب اليه من المذاهب التى يقتضى تكفيره مثال ذلك ان من خالف من اصحابنا وقال ان ولد الحر من المملوكة مملوك اذا لم يشترط لم يكن بذلك كافرا وكان هذا القول باطلا وكذلك المخالف لنا فى الاصول اذا خالف فى هذه المسئلة وقال ان ولد المملوك لا يكون مملوكا لم يكن بهذا القول بعينه كافرا وانما نكفره على الجملة بما خالف فيه مما يقتضى الادلة ان يكون كافرا فهذا اخر كلام السيد المرتضى رحمه الله ان ورد المسئلة والجواب على وجهها لنبين مقصودنا من ذلك وهو قوله مثال ذلك ان من خالف من اصحابنا وقال ان ولد الحر من المملوكة مملوك اذا لم يشترط

اى النكاح ٣

من القوم ٣

من اصحابنا ٣

لم يكن ذلك كافرا وكان هذا القول باطلا فدل على ان لولد حرا اذا كان ابوه حرا وامه مملوكة وكان الوطء حلالا مباحا او ارتفع الشرط سواء كان هذا الوطء بعقد او اباحة المولى لان طلاق كلام السيد المرتضى يقتضي ذلك ويدل عليه فدل على انه اجماع منعقد من اصحابنا او قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الخامس في المبسوط في فصل في حد القاذف اذا قذف رجلا ثم اختلفا فقال القاذف انت رق فلا حد علي وقال المقذوف انا حر وغلبك الحكم يخلو المقذوف من ثلثة احوال اما ان يعلم انه حر او عبد او يشك فيه فان عرف انه حر مثل ان علم ان احد ابويه حر عند نا او يعلم انه امة حرة عندهم وان كان عبدا فانه يحد في القاذف الحد وان عرف انه مملوك فلا حد على القاذف وعليه التعزير وان اشكل الامر كالرجل الغريب لا يعرف ولا يخبر وكالقيط قال قوم القول قول القاذف الى هنا كلام الشيخ في المبسوط منقول منه قوله فان عرف انه حر مثل ان علم ان احد ابويه حر عندنا ولم يشترط في الوطء يعتقد اباحته بل اطلق القول بذلك وانه متى كان احد ابويه حرا فهو حر عندنا يعني اصحابنا الامامية وقال في الجزء الخامس ايضا في فصل بينة الجنين وبينة ما ترد بينة ويجب بذلك في الجنين الكامل وكما بالاسلام والحرية اما اسلام احد ابويه او احدهما واما الحرية من وجوه ان تكون حرة او تحمل الامة في ملكه او يتزوج امرأة على انها حرة فاذا هي امة لو بطل على تواشه امرأة يعتقدها حرة وخبر الحرة فاذا هي امة ففي كل هذا يكون حرا بلا خلاف عندنا اذا كان ابوه ايضا حرا وان كانت الام مملوكة فان الولد يلحق بالحرية عندنا وفي كل هذا الموضع ما تقدم ذكره من ثمانية وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الرهن مسئلة اذا اتت هذه الجارية الموطوءة باذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بالاجماع فلا يلزمه عند نا قيمته والشافعي منه قولان احدهما يجب عليه قيمته وبه قال المزني والاخر يجب لنا ما قدمناه من ان الاصل براءة الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل هذا اخر كلام شيخنا الاول الى قوله كان حرا لاحقا بالمرتهن بالاجماع ولا يلزمه عندنا قيمته ولم يشترط الشرط الذي ذكره حملة وقد رجع عما ذكره في مبسوطه وهو يخرج هذا القول الذي ذهب اليه وحكيناه عنه في مسائل خلافه وما اورده في نهايته من طريق اخبار الاحاد لا على جهة العمل والاعتقاد وهو خبر واحد رواية ضرير الكناسي وباز انه اختيار كثيره معارضة لما يتضمن ان الولد حر بمجرد الاباحة والتحليل واصول المذهب يقتضي ان الولد يلحق بالمبيح الا ما قام عليه الدليل رجعنا الى تقسيمنا والثالث ان يملكهن فيستبيح وطأهن بملك اليمين واذا احل اباحة الرجل جارية لاخيه او المرأة لاختها او لزوجها حل له منها ما احله له مالكها اذا حل له وطؤها حل له كل شيء منها مما يرجع الى الاستمتاع من تقبيل والمس وغير ذلك واذا حل له وطؤها ولزمه الوطء فليس له الا ما حصل منه وان حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطئها في هذه الحال كان غاصبا اذا اتت بولد كان رقا لمولاها ويلزمه مهر امثالها وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته يلزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر يلزمه نصف عشر قيمتها وقال ايضا ومتى حبلت في حل من وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعي في ثمنه قال محمد بن ادريس رحمه الله وقد قلنا ما عندنا في ذلك ان يتبع وحكينا رجوعه في مسائل خلافه وايضا فلا يجب على الانسان ان يشتري ولده اذا كان الولد مملوكا لغيره خلاف فكيف وجب عليه شراؤه ولا يجب عليه في فك رقبة ولده من الرق بغير خلاف بيننا ثم قال ايضا في نهايته ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطء جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا قال محمد بن ادريس رحمه الله لا مانع من تحليل عبده وطء جاريته من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل الاباحة بل قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم دليل على صحة ذلك ثم قال ايضا في نهايته وينبغي ان يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل المالك للامة لمن يحللها له جعلتك في حل من وطء هذه الجارية واحللت لك وطأها قال محمد بن ادريس ليس قول شيخنا ينبغي ان يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل بما منع من غيره من الالفاظ وهو قوله ايجعل وطأها ولا منع منه وانما قال ولا يجوز لفظ العارية في ذلك لشناعة المخالف علينا فانهم يقولون يعيرون الفروج يريدون بذلك في الحقيقة الزنا ومعاذ الله ان نقول ذلك انما نخصص علينا بما لا نقوله ولا نذهب اليه بحمد الله لنبقي فخرا لاصحابنا خوفا من الشناعة فقالوا ولا يجوز لفظ العارية في ذلك حرا ستر من التشنيع وقد قلنا فيما مضى ان ذلك يملك منافع الدار والفرس وقد ذهب شيخنا في مبسوطه في باب العارية الى ما اخترناه فقال ولا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع بها لان البضع لا يستباح بالعارية وحكى عن مالك جواز ذلك وعندنا لا يجوز ذلك بلفظ الاباحة ولا يجوز بلفظ العارية هذا اخر كلامه في مبسوطه واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الاخر منها يكون حراما يحل له وطؤها بل يكون له من خدمتها يوما وله منها يوم وروى انه اذا اراد ان يعقد عليها في يومها عقد عليها عقد الموحل وكان ذلك جايزا ومتى ملك الرجل جارية باحد وجوه التملك كان من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يحل له وطؤها في مثلها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان لم يكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد يئست من المحيض ولم يكن ذلك عن علة لم يكن عليه استبراء وكل يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها فان استبرأها البايع ثم باعها لم يسقط عن المشتري الاستبراء الذي يجب عليه وقد روي ان كان البايع موثوقا به جاز للذي يشتريها ان يطأها من غير استبراء وورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر

ثم تمتاشه

فى نهايته ورجع عنه فى مسائل خلافه وهو الصحيح لان فعل البائع لا يسقط عن المشترى ما يجب عليه من الاستبراء وكذلك ان كانت المملوكة لا مرأة فيستحب للمشترى استبراؤها عند بعض اصحابنا والاولى عندى وجوب استبرائها فان اشترى جارية فاعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها من دون استبراء ويحل له وطؤها والافضل ان لا يطأها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه شراء على حال فان زاد غير العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد حزوجها من عدتها على ما رواه بعض اصحابنا اما بثلثة اشهر او ثلثة قراء على حسب حالها ومتى اشترى رجل جارية وهى حايض تربصا حتى تطهر ثم يحل له وطؤها وكان ذلك استبراء لها على ما روى فى بعض الاخبار والاظهر الصحيح وجوب الاستبراء ومتى اشترى رجل جارية حاملا كره له وطؤها قبل ان تضع وان يكون ذلك محرما محظورا على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو الذى يقتضيه اصول المذهب سواء مضى اربعة اشهر او اقل منها وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد ان تضع الحمل لها او يمضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها فبعد ان تلد وكذلك من اشترى جارية واراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك بعد ان تلد وذهب شيخنا المفيد فى مقنعته الى ما مضى اربعة اشهر حسب الا ان شيخنا ابا جعفر رحمه الله رجع فى مسائل خلافه عما ذكره فى نهايته فقال مسئلة اذا اشترى امة حاملا كره له وطؤها قبل ان يصير لها اربعة اشهر فان مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع وقال الشافعى وغيره لا يجوز وطؤها فى الفرج دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة وعدم المانع هذا لفظ كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس دليلنا نحن على صحة ما اعتمدناه قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانا حنا تعم وطئ ما ملكت ايمانهم بالملكية والاية عامة فمن خصصها بحتاج الى دليل وايضا الاصل الاباحة ولا مانع من ذلك من كتاب وسنة مقطوع بهما واجماع واذا باع جاريته من غيره استقال المشترى فاقاله فان كان قد قبضها اياه وجب عليه الاستبراء وان لم يكن قبضها لم يجب عليه ذلك اذا اراد وطأها اذا طلقت الامة المزوجة بعد الدخول بها واخذت فى العدة ثم باعها مولاها فانه يجب عليها اتمام العدة ولم يجز للمشترى وطؤها الا بعد استبرائها بعد العدة لانهما حكمان لكلفين لا يتداخلان فاسقاط احدهما بالاخر يحتاج الى دليل وهذا القول مذهب شيخنا ابى جعفر فى مبسوطه وهو الصحيح الذى اليقين اذا باع جاريته فظهر بها حمل فادعى البائع انه منه ولم يكن اقر بوطئها عند البيع ولم يصدقه المشترى لا خلاف ان اقراره لا يقبل فيما يؤدى الى فساد البيع وهل يقبل اقراره فى الحاق هذا النسب به لا عندنا انه يقبل اقرار العاقل على نفسه مقبول منه لم يود الى ضرر على غيره وليس فى هذا ضرر على غيره فوجب قبوله وجوازه ولا باس ان يجمع الرجل بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين فى الوطى ويجوز ان يجمع بينهما فى الملك والاستخدام وكذلك لا باس ان يجمع بين الام والبنت فى الملك ولا يجمع بينهما فى الوطى فمتى وطى واحدة منهما حرم عليه وطى الاخرى بتحريم ابد فاما الاختان فمتى وطى احداهما حرم عليه وطى الاخرى بتحريم جمع الى ان يخرج الموطوءة من ملكه فان وطى الاخرى بعد وطئه الاولى قبل اخراجها من ملكه كان معاقبا اثما ولا يحرم عليه وطى الاولى بل التحريم باق فى الاخرى كما كان قبل وطئه لها وقال بعض اصحابنا اذا وطى الاخرى بعد وطئه الاولى حرمت عليه الاولى الى ان تخرج الاخيرة من ملكه ولا وجه لهذا القول لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع منعقد والاصل الاباحة وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يعضد ذلك ولا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد التى لا توجب علما ولا عملا ولا يجوز للانسان ان يطأ جارية قد وطأها ابوه وطأ محللا ولا يجوز له ان يملكها وان وطأها ابوه وحكم الابن فى هذا حكم الاب سواء وقد روى ان الاب اذا قبل جارية بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيرها لكما النظر اليه من غير وطى حرمت على ابنه وكذلك الابن حكمه فى هذا سواء وهو الذى اورده شيخنا المفيد فى مقنعته ان جارية الاب بعد التقبيل بالشهوة او النظر منها الى ما يحرم على غيره مالكها النظر اليه قبل الوطى يحرم على ابنه وليس كل جارية الابن عند هذه الحال او التقبيل سواء قال رسالته لا تحرم الجارية على كل واحد من الاب والابن بالنظر بالشهوة والتقبيل والذى يقتضيه اصول مذهبنا ان الجاريتين عند الحال غير محرمتين على كل واحد من الاب والابن اذا ملكها كل واحد منهما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وهذه مملك يمين اذا صارت اليه قال تعالى فنكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه قد طابت ولا دليل يعدل بنا عن هاتين الايتين من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع منعقد بل الخلاف بين اصحابنا ظاهر فى ذلك والاصل الاباحة فمن ادعى الحظر يحتاج الى دليل ولا يرجع عن ظاهر الكتاب باخبار الاحاد وجميع المحرمات اللواتى قدمنا ذكرهن بالنسب والسبب العقد يحرم ايضا وطؤهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطى جارية اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدتها ان كانت مدخولا بها ولا يجوز له ان يطأ جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جارية فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها الا بعد مفارقة الزوج من غيره لها وانقضاء عدتها على ما قدمناه ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطئها الا مدة استبراء رحمها اما لم يرض بذلك العقد فان رضى به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت وانقضاء عدتها ولا باس ان يشترى الرجل امرأة زوج من دار الحرب وكذلك لا باس ان يشترى بنت الرجل او ابنه اذا كانوا مستحقين للسبى وكذلك لا باس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا مستحقين للسبى واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغى ان

بقوله يقدم لفظ العقد على العتق بان تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك صح العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان قبلته مضى وكان لها عليه ما دخل بها مهر المثل وهذا جميع حكم شرعي دليل صحة انعقاد الاجماع من اصحابنا عليه والا فكيف يصح تزويج الانسان نفسه من جاريته قبل عتقها فان طلاق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها قاوا سمعت في ذلك النصف فان لم يسلم فيه كان له منها يوم وطئها من نفسها يوم في الخدمة ويجوز ان تتسرى من سهم الرقاب هكذا اورده شيخنا في نهايته من طريق اخبار الاحاد وانه اعتقاد والذي يقتضيه اصول المذهب انه اذا طلقها قبل الدخول بها يكون له عليها نصف قيمتها وقت العقد عليها الان عندنا بلا خلاف بيننا ان المهر يستحق بنفس العقد جميعه بملكه الزوج والمهر ههنا نفسها فقد ملكت نفسها جميعها وصارت حرة فكيف يعود بعضها مملوكا والى هذا مذهب ابن البراج في المهذب وقد روى ان كان لها ولد لزم ان يؤدي عنها النصف الباقي ولا دليل على هذه الرواية من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة وان كان قد اورده شيخنا في نهايته اخبار الاحاد وقد روى اذا جعل عتقها الاصداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والنكاح فاسدين ورجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها في كونها وفاوا الذي يقتضيه اصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية والعدول عنها لانها مخالفة للادلة الظاهرة لا يعضدها كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الكتاب مخالف لها والسنة تضادها والاجماع ينافيها لان الحر لا يعود رقا والعتق صحيح بالاجماع وكذلك النكاح والولد انعقدوا بالاجماع فكيف يعود رقا فان قيل البائع يعود في عين سلعته اذا مات المشتري ولم يترك وفاء للاثمان قلنا اذا مات والسلع بان على ملكه وهذا لا قد خرجت عن ملكه بالعتق كما لو باعها من اجنبي ثم مات فيا لاجماع لا يرجع فيها البائع ثم الولد كيف يرجع فيه وهو نماء منفصل وانما البائع يرجع في عين السلعة دون نمائها المنفصل بلا خلاف فلا نعدل عن الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وانما اورد ذلك شيخنا في نهايته ايرادا من طريق اخبار الاحاد دون العمل والاعتقاد واذا كان للرجل ولد كبير وله اخبار بانه لم يجز له وطؤها الا باذن ولده في نكاحها او العقد عليها او اذن له في وطئها وانت بولد من بينه فانها لا تعتق على مولاها فان كان لولده كما هو ملك لاخيه لان الانسان اذا ملك اخاه لا يعتق عليه وان كان لولد اثنى فانها تعتق على اختها الذي هو مولى امها لان الانسان اذا ملك من يحرم عليه وطؤها من الاناث فانه يعتق عليه بلا خلاف هذا اذا شرط مولى الجارية في حال العقد على والده كون الولد رقا له فاما اذا لم يشترط على ابيه كون الولد رقا فالولد حر بلا خلاف يستثنا ان كان مولى الجارية الذي هو الولد صغيرا جاز لابيه وطؤها بعد تقويمها على نفسه وشرائها من نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك للمرأة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثه واشتراه بطل ذلك العقد فان اراد ثم لم يكن لها ذلك الا بان تعتقه وتوقع به وانا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج على السيد المهر اذا عقد العبد على مهر المثل وتجب عليه النفقة على السيد بشرط التمكين للعبد من الاستمتاع فان ابق بعد ذلك لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها فان شاء بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل على ما روي في بعض الاخبار اورده شيخنا في نهايته ولم يورده غيره وقد اعتدنا له بما اعتمده في نفسه فيما يورده في كتاب نهايته والذي يقتضيه الادلة ان النفقة ثابتة على السيد وانها لا تبين من الزوج والزوجية بينهما باقية لانها الاصل والبينونة تحتاج الى دليل قاطع من طلاق الزوج او موته او بيع سيده او فسخ المشتري او لعان او ارتداد وليس الاباق واحدا من تلك واذا كان العبد بين شريكين واذن لاحدهما في التزويج فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه ولا باس ان يطأ الرجل جارية وفي البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء وقد روي انه اذا اشترى الرجل جارية قضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن لم حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا ثم باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء من المهر لان كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن فانه يبطل مهورهن وهذا فسخ جاء من قبل مولى الجارية وكذلك ليس لمن يشتريها ايضا المطالبة بالمهر الا ان يرضى بالعقد فان رضي المشتري بالعقد كان رضاه كالعقد المستانف وله حينئذ المطالبة بالمهر كملا فان طلقها الزوج قبل الدخول استحق المشتري نصفه وان طلقها بعد الدخول استحقه كله فان كان الزوج قد دخل بها قبل ان يبيعها مولاها الاول فان المهر للمولى الاول ويستحقه جميعه كان بالدخول يستقر جميع المهر وله المطالبة به فان رضي المولى الثاني الذي هو المشتري بالعقد الاول لم يكن له مهر على الزوج لان عقدا واحدا لا يستحق عليه مهران وان لم يرض بالعقد الاول انفسخ النكاح وكان للمولى الاول المطالبة بكمال المهر ان لم يكن استوفاه وقد تضمن هذا الخبر ما ترى وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بشيء من المهر وكذلك ليس لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد واطلق الكلام ولم يفصل وقال في مبسوطه اذا زوج الرجل امته كان له بيعها فاذا باعها كان بيعها طلاقا عندنا وخالف جميع من ذكر في ذلك وقالوا العقد باق بحاله ثم قال فاما المهر فان كان الرجل قد دخل بها فقد استقر

المهر

المهر فان كان السيد الاول قبضه فذلك له والا كان للثاني مطالبة الزوج به وان لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر وان كان الزوج قد قبضه
استرده وان لم يكن اقبضه لم يكن عليه اقباضه ثم قال والمهر لا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون صحيحا او فاسدا او مفوضة فان كان صحيحا او
المسمى بالعقد كان للسيد الاول لانه وجب في ملكه وان كان فاسد الوضع هو المثل بالعقد وكان للسيد الاول لانه وجب بالعقد وكانت
حين العقد في ملكه واما المفوضة وهو ان يكون نكاح بلا مهر او يقول زوجتكها على ان لا مهر لها فالمهر لا يجب بالعقد لكن السيد يفرض مهرا
فاذا فرض لها المهر فان كان قبل البيع هو للاول لانه وجب في الملك له فان كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان احدهما انه للثاني والثاني انه
للاول وهكذا اذا زوج امته مفوضة ثم اعتقها ثم فرض المهر فيه وجهان احدهما انه لها الثاني ان كان لسيدها على ما قلناه وعلى ما قدمنا من ان
بيعها طلاقها فالمهر ان كان قد قبضه الاول هو له فان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبل الدخول فعليه ان يرد نصفه وان لم يقبضه
فالمهر لها لا للاول ولا للثاني فان اختار الشراء امضى العقد ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه يحدث في ملكه فان دخل بها بعد
الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني وان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء لانه
لا يكون مهران في عقد واحد هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه فاورد نفسه ههنا ليوقف عليه ريثما نتامل الذي حررناه واخترناه هو الذي يقتضيه
اصول مذهبنا واذا زوج الرجل مملوكه امراة حرة كان المهر لازما في ذمة المولى فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى كمال المهر وان
باعه بعد الدخول سقط نصف المهر او رد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب وجوب المهر كملا على المولى لان عندنا يجب المهر بالعقد ويسقط
نصفه بالطلاق قبل الدخول وما عدا الطلاق فلا يسقط منه شيء وهذا ما طلق وحمل ذلك على الطلاق قياس وايضا حقوق الادميين اذا
وجبت لا تسقط الا بدليل واجمعنا على سقوط نصفه بالطلاق فاما غيره فلا اجماع عليه واذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان ملك
زوجها ورثه ولزمتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان عتق عتقها ابوت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها مهر
وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها قال محمد بن ادريس رحمه الله هذه رواية شاذة اوردها ايرادا لا اعتقادا والذي يقتضيه اصول
مذهبنا ان العتق انما لا ان العتق يشطر ابا جماعنا غير صحيح وليس هذا تدبيرا لان حقيقة التدبير تعليق عتق المملوك بموت سيده دون موت
غيره لانه بغير خلاف عندنا بمنزلة الوصية والا لما كان يصح ذلك ايضا لولا الاجماع المنعقد عليه فاذا لم يعتق كان يلزم على مذهبه ان
تكون عدتها شهرين وخمسة ايام على ما ذهب اليه في نهايته والاظهر ان عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة الحرة سواء على ما سنبينه فيما بعد ان
شاء الله وقال ايضا في نهايته فان اعتق الرجل امة ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ثم مات وورثت منه اولادا كان اولادها من الذي
للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا ورثة اولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام قال
محمد بن ادريس رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا ان اولادها لا يكونون له لانه لا دليل على ذلك من كتاب وسنة واجماع بل الاجماع بخلافه
كان ولد الحر من جارية بخلاف ما ذكرناه هذه رواية شاذة اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا كما اوردنا امثالها مما لا يعمل عليه لانه لا يلتفت اليه واذا
كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد وثمنها
اذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعينه دينا عليه فحينئذ يجوز بيعها عند اصحابنا ودليل ذلك اجماعهم عليه وايضا الاصل الملكية فمن
اخرجها من الملك يحتاج الى دليل وايضا لا خلاف ان ربيتها لو قتلت قيمة المماليك هي فيها فاما التجارة وقيمة الجارية وايضا لا خلاف في جواز
وطيها للسيد والوطي لا يحل الا بعقد او بملك يمين فان كان ولدها اعتقها فلا يحل لمولاها وطوها لا بعقد ولا اجماع حاصل منعقد على انه
يحل له وطوها من غير عقد وايضا يصح كتابتها باجماع المسلمين وجميع حكامها حكام المماليك وذهب السيد المرتضى من اصحابنا في كتابه الانتصار فقال
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد وفاة اولادهن لا يجوز بيع ام الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد
وهذا اخر كلام المرتضى رضي الله عنه فان مات الرجل ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها بيعت في ثمنها دينه فان كان له مال غيرها قضى الدين
به وحصلت في نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز للرجل ان يزوج بمكاتبته غير قبل ان يقضي مكاتبتها سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة لانها لم تخلص
للحرية وحق السيد متعلق بها والفرج لا يتبعض فالمشروط في المطلقة لم يخرج جميعها ورق والمطلقة لم يخرج جميعها بل يخرج منها بمقدار ما ادت فحسب

باب احكام الولادة والعقيقة والتسمية فيهما وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فليتول امرها النساء ولا يقربها احد من
الرجال الا عند عدم النساء فحينئذ يحل المحارم منها من الرجال واذا ولد المولود يستحب ان يغسل بالماء ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر
ويمسك بماء الفرات المشعب من انهار شتى ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مر من غير شيء من العسل او التمر يمسك به
ويستحب ان يمسك بتربة الحسين عليه السلام ومن حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويستحب من الاسماء اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبعد ذلك العبودية
لله تعالى ذكره ولا باس ان يكنى الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا لان هذه الكنية خصوصية بالنبي والقائم ابن الحسن ع

وروى انه يكره ان يسمى الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا واذا كان يوم السابع يستحب للانسان ان يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او بعنجة ان كان انثى والعقيقة سنة مؤكدة لا يتركها مع الاخبار فيها شديدة الاستحباب وقد ذهب بعض اصحابنا الى انها على الايجاب وهو اختيار السيد المرتضى والمذهب الاول لان الاصل براءة الذمة ولا اجماع على ذلك فان لم يعق الوالد عن ولده ثم اراد ان يعق عن نفسه ولا يقوم فى الاستحباب مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة يوم السابع استحب له قضاؤها اذا تمكن منها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبى يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة فى موضع واحد وكما يجزى فى الاضحية هو جايز فى العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق بالذكر عن الذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد وجد حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فيستحب ان يعطى القابلة رجلها الذى يلى الولد بالفخذ فان لم يكن له قابلة اعطى امرأة ذلك ستصدق بها وان كانت القابلة ذمية اعطيت ثمن الربع وان كانت القابلة ام الوالد او من هو فى عياله لم تعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطعم اللحم بدعا عليه جماعة من المؤمنين اقلهم عشرة انفس ويكره ان يكون اكلهم غبا وكلما اكثر عددهم كان افضل فان لم يطعم وفرق على الفقراء كان ايضا جايزا الا ان الاول افضل لانه السنة المؤكدة ويكره للوالدين ان ياكلا من العقيقة كراهية شديدة دون ان يكون محظورا وقال ابن بابويه من اصحابنا ان كل الام منها فلا ترضعه وقال شيخنا فى نهايته ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة وذلك منهى عنه نهى على طريق تاكيد الكراهة كان لشئ اذا كان شديدا لكراهة قيل لا يجوز ولا ينبغى ان يكسر العظم فيها بل يفصل الاعضاء بالسلامة ويستحب ان يحنك الصبى يوم السابع بماء الفرات فان لم يكن فيه فرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب عندنا حتانه ولا يجوز تركه على حال واما حفظ الجوارى فان فعل كان فيه فضل وان لم يفعل لم يكن بذلك باس ومتى اسلم الرجل وهو غير محتن فحتن وان كان شيخا كبيرا واذا مات الصبى يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر استحب ان يعق عنه وقد روى كراهة ان يترك للصبى القفا وهو ان يحلق موضع من راسه ويترك موضع ولا باس بحلق الراس كله للرجال بل ذلك مستحب وكذلك ازالة الشعر من جميع البدن على ما ورد فى الاخبار وروى ان ذلك مكروه للشباب وقد ذلك الصدوق فى كتابه فقال وقد روى ان حلق الراس مثلة بالشباب ووقار بالشيخ واذا ولد الصبى فمن السنة ان يرضع حولين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن الحولين مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز وكان جور اللصبى وفقد ذلك ان اقل الحمل عندنا ستة اشهر واكثره على الصحيح من المذهب تسعة اشهر قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولا باس ان يزاد على الحولين فى الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين على ما روى ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على الحولين فى الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين على ما روى ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على الحولين وافضل الالبان التى ترضع بها الصبى لبان الام اللبان بالكسر الرضاع يقال هو اخوه بلبان امه فاللبان لبن الفحل ولا يقال بلبن امه واما اللبن الذى يشرب من نافة او شاة او بقرة واللبان بالفتح ما جرى عليه اللسان من صدق القرب واللبان بالضم الكندر فان كانت امرأة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع ولدها فان طلبت الاجر على رضاعه وكانت فى حبال الزوج غير مطلقة منه طلاقا لا رجعة فيه فلا يستحق اجرا ولا ينعقد بينها وبين زوجها عقد اجارة لان منافعها فى كل وقت مستحقة للزوج بعقد النكاح فمتى ارجع الى احكام الزوجية وتوابعه على انفراد منها فى باب الاجارة وجزئاته وان كانت مطلقة طلاقا لا يملك الزوج الرجعة فيه فلها ان تعقد على نفسها الرضاع ولدها وسيجئ بيان ذلك وقد روى انه ان كانت احق بالولد جاز ان تجبر على رضاعه وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته وان طلب الحرة اجر الرضاع كان لها ذلك على الوالد فان كان ابوه مات كان اجرها من مال الصبى واطلق ذلك اطلاقا وقال فى مسائل خلافه فى الجزء الثالث فى كتاب الرضاع مسئلة ليس للرجل ان يجبر زوجته على الرضاع لولدها منها سواء كانت حرة او مملوكة موسرة او معسرة دينة او فيلة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك له اجبارها اذا كانت معسرة ليس له ذلك اذا كانت موسرة وقال ابو ثور له اجبارها على كل حال لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذا خبر معناه الامر فاذا ثبت وجوبه عليها اثبت انه يملك اجبارها عليه لانه اجماع على وجوبه لنا ان الاصل براءة الذمة والاجبار يحتاج الى دليل والاية محمولة على الاستحباب او عليه اجماع الفرقة واخبارهم يشهد بذلك ثم قال بعد هذه المسئلة مسئلة للبائن اذا كان لها ولد يرضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعا وقال الكلام اورد اجرة المثل كان له نقل الولد عنها وبه قال ابو حنيفة وهو من اصحاب الشافعى ومن اصحابنا من قال المسئلة على قولين احدهما مثل ما قلناه والثانى ليس له نقله عنها ويلزم اجرة المثل وهو اختيار ابى حامد دليلنا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذا اذا طلبت الاجرة وغيرها يتطوع فقد تعاسرا واستدل ابو حامد بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاوجب لها الاجرة اذا ارضعته ولم يفصل وهذا ليس بصحيح لان الاية يفيد لزوم الاجرة اذا ارضعته وذلك لا خلاف فيه وانما الكلام فى انه يجب دفع المولود اليها للرضاع ام لا وليس فى الاية هذا لفظ كلامه رضى الله عنه فتفصل القول فى مسايل خلافه وذكر البابان قال محمد بن ادريس رحمه الله ما مثل ابو حامد قوى وبه نفتى وعليه اعمل لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاوجب لها الاجرة اذا ارضعته ولم يفصل بين من هى حبلى او بائن عنه وهو الظاهر من

اقول اصحابنا اعنى اسحقها الاجرة وصحة العقد عليها للرضاع سواء كانت عند فى حبال زوجها الا انه لا يجبرها على الرضاع وهذا اختيار السيد المرتضى وما ذكرناه اولا مذهب شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه والذى اختاره مذهب شيخه وهو المنصوص عن الائمة عليهم السلام متى وجد الاب من يرضع ولده باجرة مخصوصة برضيع الام بذلك كانت هى اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك انتزعه منها واذا بانت المرأة من الرجل وليها ولدها فان كان بحضانة من الاب والام حق متصولين فاذا زاد على الحولين فالوالد احق به منها فان كان المولود انثى فالام احق بها الى سبع سنين ما لم يتزوج الام فان تزوجت سقط حقها من حضانة الذكر والانثى فان طلقها من تزوج بها طلاقا رجعيا لم يعد حقها من الحضانة وان كان بائنا فالاولى انه لا يعود الا بعود يحتاج الى ليا وقال بعض اصحابنا يعود حقها من الحضانة واحتج بان الرسول عليه السلام علق حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق على ما كان وهذا ليس بمعتمد لان الرسول عليه السلام لما سالته المراة عن الولد وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه فقال له رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحى وروى ابو هريرة عنه عليه السلام انه قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج فجعل عليه السلام غاية الاستحقاق للحضانة التى يستحقها الام تزويجها وهذه قد تزوجت فخرج الحق منها ويحتاج فى عوده اليها الى شرع ولا خلاف ايضا فى ان المعتدة عدة رجعية لها السكنى على الزوج ولا يحل له اخراجها من المنزل الا ان تاتى بفاحشة مبينة فاذا اتت بها اخرجها فاذا اقيم عليها الحد لا يعود حقها من السكنى بلا خلاف وكذا اذا زنت اهل الزوج فله اخراجها فاذا تركت اذاهم لا يعود حقها اليها من السكنى بلا خلاف والحضانة غير الرضاع لان الام اذا لم ترض فى اجرة الرضاع بما يرضى الغير ترضعه الاب منها مع ثبوت الحضانة لها فى هذه الحال فاذا ارضعته الاجنبية التى رضيت بدون ما رضيت به امه كان للام حضانته ثم اذا احتاج الى اللبن ترضعه لموضعة ثم ناخذه الام بحق الحضانة اذا روى من اللبن ثم هكذا فليلحظ ذلك وان كان الوالد مملوكا كانت الام احق بحضانة من الوصى الى ان يبلغ ذكرا كان او انثى تزوجت او لم تتزوج لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ولا خلاف فى ان الام اقرب اليه كل واحد فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هى احق بولدها من الاب ان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا عتق كان احق به منها على الاعتبار الذى قدمناه وينبغى اذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه فانه روى ان اللبن يعدى ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه فى منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع من ولد من الزنا مع الاختيار ايضا ولا باس باسترضاع الاماء وقد روى انه اذا كانت لامة قد ولدت وكانت قد ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها فى حل من فعلها ليطيب لك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى الظئر ثم جاءت به بعد ان فطمه فانكره الرجل وقال هذا ليس بولدى لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة ومتى تسلمت الظئر الولد وسلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة الى ان تجئ به فان لم تجئ به كان عليها الدية وقال شيخنا المفيد فى مقنعه الام احق بالولد الذكر مدة الحولين وبالانثى مدة تسع سنين وقال شيخنا فى نهايته سبع سنين فى الانثى وقال فى مسائل خلافه مسئلة اذا بانت المراة من الرجل ولها ولد منه فان كان طفلا لا يميز فهى احق به بلا خلاف وان كان طفلا يميز وهو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ فان كان ذكرا فالاب احق به وان كان انثى فالام احق بها ما لم تتزوج فان تزوجت فالاب احق بها ثم قال ليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا اخر كلامه رضى الله عنه قال محمد بن ادريس رحمة الله ما ذكره شيخنا فى مسائل خلافه بعضه قول بعض المخالفين وما اخترناه هو الصحيح لانه لا خلاف ان الاب احق بالولد فى جميع الاحوال وهو الولى عليه والقيم بامره فاخرجنا بالاجماع حولين كاملين فى الذكر وفى الانثى السبع فمن ادعى اكثر من ذلك يحتاج فى الى دليل قاطع وهو مذهب شيخنا فى نهايته والعجب قوله فى اخر المسئلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا لما يصحح التمسك من اجمع منهم معه اى اخبارهم فى ذلك بل اخبارنا بخلافه وادعاؤه الاجماع عندنا يصدما قال رحمة الله قال بعض اصحابنا الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت للام ثم استدل بانها ترث لان لها النصف فى هذه السدس فكانت اولى لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا ليس بمعتمد لانها جميعا مسميتان كل واحدة بنفسها يتقرب اليه والجدات اولى بالولد وبحضانته من الاخوات وام الاب اولى من الخالة بحضانة الولد ولاب الام وام الام حضانة اذا لم يكن هناك وان كان هناك ام ام او ام ام وهناك اب فالاب اولى وقال الشافعى ام الام وجداتها اولى من الاب ان علون دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فالاب اقرب بلا شك لانه يدلى بنفسه وكذا اذا كان مع الاب اخت من ام او خالة اسقطهما والعمة والخالة اذا اجتمعتا شاركا بالاخلاف وان كانا العمة اكثر من الخالتين اثلثت وهذا دليل على بطلان القول بان الاخت للاب احق بالحضانة من الاخت للام بالاعتبار الذى اعتبره واذا اجتمع اب وجد شاركا فى الحضانة واخت لاب وجد لها مشاركا ايضا فى الحضانة لاحد من العصبة مع الام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والام اقرب من العصبة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسى فى مسائل خلافه وهو من تخريجات المخالفين ومعظم قول الشافعى وبناؤهم على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل والحضانة عندنا الا للام نفسها والاب فاما غيرهما فليس لاحد ولاية عليه سوى الجد من قبل الاب خاصة واذا مرض المملوك مرضا

كتاب النكاح

زوجها الله صلى الله عليه وسلم النفقة بلا خلاف فاما اذا مرض مانعة مقعدة او على جذام فقد اصحابنا انه يصير ويتفق على مولاه من غير اجباره فح لا يلزم المولى نفقته بلا خلاف لانه ليس بعبده وقد قلنا فيما مضى ان بمجرد عقد النكاح يجب المهر المسمى فاما النفقة للزوجة فانما تجب بها ما يوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع فاذا ثبت ما قلناه فاذا استوفى نفقة هذا اليوم فلا كلام وان لم يستوفها استقر شيء في ذمته وعلى هذا اذا كانت ممكنة من الاستمتاع واذا اسقطت فيوجب نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا فلها نفقة يومها وعليها رد ما زاد على اليوم نفقات الزوجات عندنا غير مقدرة بلا خلاف الا من شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فانه ذهب الى انها مقدرة ومبلغها مد وقدره رطلان وربع ثم استدل باجماع الفرقة واخبارهم وهذا عجيب منه رضوان الله والستر بيننا وبينه فان اخبارنا لم يرد منها خبر بتقدير نفقة واما اصحابنا المصنفون فما يوجد لاحد منهم في تصنيفه تقدير النفقة الا من قلده وتابعه اخيرا والدليل على اصل المسئلة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وكل ما يتعارفون الناس انهم الاصل برائة الذمة من التقدير فمن ادعى شيئا بعينه فانه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل برائة الذمة واذا كان الزوج كبيرا والمرأة صغيرة لا يجامع مثلها لا نفقة لها وكذلك اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا نفقة لها وان تبذل التمكين من الاستمتاع وكذا اورد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والاولى عندنا ان على الكبيرة النفقة لزوجها الصغير لعموم وجوب النفقة على الزوجة وخولط مع العلم بحالها وهذه ليست ناشزة والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات مثل ذلك واذا كانا صغيرين لا نفقة لها واذا حرمت بغير اذن الزوج فان كان في حجة الاسلام لم يسقط نفقتها عنه وان كانت الحجة نطوعا سقطت وكذلك اذا اشترت المرأة سقطت نفقتها واذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في حال قبض المهر والنفقة فالقول قولها مع يمينها لانها المنكرة والزوج المدعي فيحتاج الى بينة والقول على البينة وعلى المنكر اليمين وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثاني من كتاب النفقات مسئلة اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في حال قبض المهر والنفقة فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة الا انه رجع عن هذا في جزء الثالث في كتاب الصداق وقال اذا اختلفا في قبض المهر فان على الزوج البينة وعلى المرأة اليمين وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه اذا وقد الزوج سقطت النفقة في نكاح العقد فان عادت في زمان العدة وجب قضاؤها في الستانيف ولا يجب لها شيء من النفقة لما قلناه في الزمان الذي كانت مرقاة واذا عسر الزوج ولم يقدر على النفقة على زوجته لذلك الفسخ عليه وعليها الصبر الى ان يوسر لطلقة البائن لا نفقة لها في عدتها فان كان حاملا فلها النفقة بلا خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والامر يقتضي الفور ويجب على الوالد نفقة الولد اذا كان موسرا واذا لم يكن او كان هو معسرا فعلى جده فان لم يكن او كان هو معسرا فعلى الجد على هذا ابدا واذا لم يكن اب جد وكان ام وهما معسران فنفقته على امه واذا اجتمع جد اب وان علا وام كانت النفقة على الجد دون الام لان الجد عندنا وله اسم الاب الا ولى بالنفقة على ولد من الام بلا نفاق واذا اجتمع الام والاب وام الاب فيها سواء لانهما متساويان في الدرجة وتجب النفقة على الاب والجد معلوكة يجب على الانثى ان ينفق على الاناث يتفق على امه وامها وان علون اذا كان ابوه معسرا ولا يفضل عن كفاية الا نفقة احدهما كان بينهما بالسوية وكذلك اذا كان لاب وابن موسرين ما يفضل النفقة احدهما قسم بينهما بالسوية لانهما متساويان في السبب الموجب للنفقة وتقديم احدهما على صاحبه يحتاج الى دليل اذا كان لرجل اب وابن معسران وابن ابن موسر وسعه ما يكفي لنفقة احدهما انفق على الاب دون الجد وعلى الاب دون ابن الابن لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اذا كان لرجل معسر واب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية

باب الحاق الاولاد بالآباء

بالاباء احكام وصفات فمن ذلك اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه بعد مضي ستة اشهر فصاعدا من يوم امكان الوطء لحقه ولده بغير خلاف في الولادة فالقول قوله لانه لا يمكن ان يقيم عليه البينة على الولادة وان اختلفا في النسب فالقول قولها ويلحق به الولد ولا يجوز له نفيه فان نفاه فيحتاج الى اللعان فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما فانه يجب عليه نفيه لانه ليس بولده وكذلك ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورفعت المرأة الى الحاكم بعد دخوله بها كان عليه ملاعنتها اذا جاءت به لاكثر من مدة الحمل وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم العقد الدخول فلا يجب عليه ملاعنتها لانه هذا الولد مقطوع محكوم من جهة الشارع انه ليس بابن ومتى اقر الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يعد نفيه الا بالزنا او باع جارية وطئها او زوج المرأة ووطئت الجارية ثم جاءت بولد فان كان باقل من ستة اشهر منذ وطئ الثاني كان لاحقا بالاول وان كان الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالاخير الذي عنده المرأة وكان عليه ما ذكرناه واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما لحقوا ظاهرا جميعا في طهر واحد وجاءت بولد افرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد وغرم نصف ثمنه للشريك الاخر وكذلك يغرم ما يخصه من الجارية متى وطئ احدهما الجارية وكان الوطئ الاول وجاءت المرأة بولد الحق به ولا يجب له نفيه لانه ان نفاه كان عليه اللعان فاما جارية اذا نفاه نفاه

نفاه

نفاه فالقول قوله من غير لعان وحكم ما يولد له من النكاح الموجل حكم الجارية السرية في انه اذا اعترف عنها وكان بطأها في قبلها وجاءت بولد يجب عليه الحاقه والاقرار به ولا يجوز له غير ذلك ولا يحل له سواه فان نفاه اثم وكان معاقبا ولا يجب عليه اللعان كما يجب في نفي ولد النكاح الدايم هذا فرق بين النكاحين فليلحظ ان ذلك اذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها اغارة يكون قد غاب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل وجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك دليلا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نفى الرجل الى امرأته او خبرت بطلاق زوجها فاعتدت وتزوجت ورزقت ولدا ثم جاء زوجها الاول المنفي او الزوج المطلق وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة غير مقبولة بان يكونوا فساقا وقت التحمل او وقت الاداء او يعلم كذبهم بان يقوم البينة بذلك عليهم بالكذب لا باقرارهم على انفسهم بالكذب فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم بعد منه ويرجع الى الاول بالعقد الاول ولا نفقة على الزوج الاخير في هذه العدة لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته وتكون الاولاد للزوج الاخير وللاول فاما ان اكذب شهود الطلاق انفسهم عزروا ولا ينقض الحاكم حكمه ولا تعود الزوجة الى زوجها الاول على ما شرحناه وحررناه في باب شهادات الزور فليتظر من هناك ويتحقق فليس من المسئلتين نصا ولا تنافي لانه اذا اكذب الشهود انفسهم واخرجوا على انفسهم بالكذب في شهادتهم لا يرد الحكم المشهود به بل يرجع عليهم بدرك ما شهدوا فاما اذا بان انهم كذبوا من غير اقرارهم فان الحاكم يرد الحكم المشهود به بغير خلاف فليلحظ الفرق بين الامرين فانه غامض على غير المناصل المحصل والله الموفق للصواب

ومتى كان للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره فجاءت بولد فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر فان نفاه لا عن امة وان كانت له جارية فوطئها ووطئها غيره بعده فجاءت بولد ايضا الحقا به ولم يجز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه لا يجب عليه اللعان وقد روى انه اذا اشترى الرجل جارية جبلى فوطئها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له ماله شيئا ويعتقه وان كان وطوه لها بعد انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطي قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام غير انه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال ان كرز ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واورده الذي يقتضيه صول مذهبنا ان له بيعه على كل حال لانه ليس بولد له بغير خلاف وهذه الرواية لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها ولا يترك لها الادلة القاهرة والبراهين الظاهرة لانا قد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امرأة تهتها بالفجور بل يلزمه الاقرار به على ما قدمناه وانما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم اذا طلق الانسان امرأته واعتدت ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه اذا كانت العدة بالشهور الثلثة لانا قد دللنا على ان ذلك لا يكون اكثر من ستة اشهر على الصحيح من الاقوال فان كانت قد تزوجت بعد مضي الثلثة الاشهر ودخل بها الثاني وجاءت بولد الحقناه بالثاني على ما حررناه فيما مضى وشرحناه

كتاب الطلاق

الطلاق جايز لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فابان بها بعد الطلاق لانه كان في صدر الاسلام يغير عليه وروى عروة عن فتادة كان الرجل في صدر الاسلام يطلق ما شاء امرأته من واحد الى عشر ويراجعها في العدة فقول قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان بين ان عدد الطلاق ثلث فقوله مرتان اخبار بمعنى الامر كانه لو كان اخبارا محضا لكان كذبا لانه قد يطلق اقل من مرتين بل معناه فطلقوا مرتين واختلف الناس في الثالثة فقال ابن عباس عروة هو تسريح باحسان الثالثة وقال غيره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثالثة وهذا مذهبنا وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في استقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها بلا خلاف والاولى ان يكون اللام بمعنى في لانه عندنا لا يجوز الطلاق الطاهر التي وطئها او حبلى قد ظهر حبلها بل في طهر لم يطأها فيه فاذا طلقها فيه حسب من جملة الاطهار فضاء الطلاق واقعا فيها في بعض العدة وقال السيد المرتضى في الناصريات لما قال ان الطلاق الثلث في مجلس واحد من دون تخلل المراجعة بين التطليقات لا يجوز ثم قال واخراج الزوج نفسه من التمكين من مراجعة المرأة مكروه له ومن طلق ثلثا في ثلثة اطهار لا يحل له هذه المرأة الا بعد نكاحها لغيره وهو لا يدري ما ينقلب قلبه قال فهذا احمل العلماء قوله فطلقوهن لعدتهن بانه اراد به الواحدة فتملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويكره له ذلك هذا اخر كلام المرتضى فاحيد ايراده ليعلم القول في معنى فطلقوهن لعدتهن فانا قد بينا ثبوت ذلك من جواز الطلاق فانه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست من المحيض وليست في سنها من تحيض والتي يئست من المحيض وفي سنها من تحيض والحايل والحامل والمدخول بها وغير المدخول بها بخلاف سائر الطلاق وهو على اربعة اضرب واجب ومحظور ومندوب ومكروه فالواجب طلاق المولى بعد التربص ان عليه ان يفي او يطلق فهما فعل فهو واجب فان امتنع منهما حبسه الحاكم ولا يطلق عليه عندنا والمحظور طلاق الحايض بعد الدخول في طهر قد جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل بلا خلاف وانما الخلاف في وقوعه فعندنا

لا يقع وعند المخالف يقع مع كونه بدعة فاما المكروه فاذا كانت الحال بينهما غير الاخلاق ملتئمة وكل واحد منهما غير مبغض صاحبه والمندوب
اذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه لصاحبه فلمستحب الفرقة فهذه اقسام
الطلاق فاما اقسام النكاح فثلثة محظور ومستحب ومكروه لانه لا واجب فيه عندنا فالمحظور حال العدة والردة والاحرام والمستحب اذا كان
بالرجل اليه حاجة وله ما ينفق عليها والمكروه اذا لم يكن به اليها حاجة ولا مما ينفق عليها خوف من الاثم فاذا تقررت اقسام الطلاق فكل طلاق
واقع يوجب تحريما يزول به ذلك التحريم ثلثة اشياء مراجعة ونكاح قبل زوج ونكاح بعد زوج فالرجعة انما طلقها بعد الدخول دون الثلث
بغير عوض والمراجعة ان يقول راجعتك او يلمسها بشهوة او يقبلها او يباشرها او ينوي طلاقها هذا كله قبل خروجها من العدة ولا يفتقر
مراجعتها الى رضاها ولا ولي ولا عقد بل الخلاف فيه الى اشهاد عندنا وزفر الى نكاح من غير زوج اذا بانت منه بما قل من ثلث وهو ان
يطلقها طلقة او طلقتين قبل الدخول او بعده بعوض وبغير عوض وصبرت حتى انقضت عدتها وكذلك اذا زال النكاح بالفسخ حلت لقبل
زوج غيره واما التحريم الذي لا يزول الا بزوج ونكاح جديد بخصوص وصول بخصوص فان بتين بالثلث مدخولا بها وغير مدخول بها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وصحة الطلاق الشرعي يفتقر الى شروط يثبت حكمه بتكاملها ويرتفع باخلال واحد منها منها كون المطلق ممن
يصح تصرفه ولا يكون من يرفع القلم عنه بان يكون غافلا بالغا لان طلاق المجنون والصبي لم يبلغ غير صحيح ومنها ايثاره الطلاق ومنها
اليه ومنها تلفظه بصريحه دون كنايته ومنها كونه مطلقا من الشرط ومنها توجهه الى معقود عليها ومنها تعيينها ومنها الاشهاد العدلين يجمعين
في مكان واحد ومنها ايقاعه في طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره ومنها ان لا يقع على عضب ولا عود ولا بجملة يمينا اشترطنا صحة التصرف
احترازا من الصبي والمجنون والسكران وفائدة التحصيل باحد الاوصاف واشترطنا الايثار احترازا من الجبر والمكره واشترطنا القصد احترازا
من الخلف واللغو والسهو وايقاعه بغير نية الطلاق واشترطنا اللفظ احترازا من مقارنة الشرط كقوله ان طالق ان دخلت الدار او جاء
راس الشهر واشترطنا صريح قوله انت طالق او هي طالق او فلانة طالق احترازا من الكنايات كقوله انت حرام او بائنة او بتلة او برية
خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك واشباه ذلك واشترطنا العقد احترازا من ايقاعه قبله كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق
واشترطنا تعيين المطلقة احترازا من قوله لزوجتي طالق وله عدة ازواج او احد زوجاتي طالق من غير تعيين لها يقول واشترطنا
الاشهاد احترازا من وقوعه بغير شهادة عدلين يجمعين واشترطنا الطهر الخالص احترازا من الحيض والنفاس ومما حصل فيه مباشرة وقلنا بحيث
يمكن اعتباره الصحة عن الاحرام لانه يمكن ذلك فيها وهي التي لم يدخل بها او دخل بها وغاب عنها ذوجها غيبة محضة والتي لم تبلغ والايسة المخصوصة
والحامل والغائبة على ما قدمناه ويبطل تعليق الطلاق بالابتاع لانه ليس من الالفاظ الشرعية في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله
تعالى ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما يتناول راس النساء واليد والرجل لا يتناولها فاذا ذلك يخص اعتبار
الشهادة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عود ذلك
الى الطلاق وان يعد عنه لانه لا يليق الابه دون الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عود
التسبيح اليه تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه
وتسبحوه من حيث لا يليق الا به تعالى وحمل الاشهاد على الاستحباب يحول الرجعة عدولا عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل ولا يجوز ان يكون
الامر بالاشهاد متعلقا بقوله او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك ههنا ترك المراجعة والاسمرار على موجب الطلاق المقتضي للفرقة
وليس بشيء يتجدد فضلا ان يفتقر الى اشهاد ويخص اعتبار الطهر لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي لا خلاف فيه على ما حررناه وذكرناه فيما مضى واذا ثبت انه مخالف لامر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم

سنة شرعي والنساء الطلاق على ضربين فمنهن من ليس لها في طلاقها سنة ولا بدعة ومنهن من في طلاقها ذلك فالصنف الاول الايسة من المحيض الصغيرة
او كبيرة والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها غيبة مخصوصة والثاني المدخول بها لا غير اذا كانت حائلا من ذوات الاقراء وطلاقها
للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة في حيض او في طهر فيه جماع واعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وبائن والبائن على ضربين بعضه طلاق غير المدخول بها
وطلاق من لم تبلغ المحيض ومن جاوزت ستين سنة مع تغير عادتها سواء كانت قرشية او نبطية على الصحيح من الاقوال وفي بعض الاخبار
اعني القرشية والنبطية بين ستة ومن عدها بخمسين سنة والاول هو المعمول عليه في المذهب كل طلاق كان في مقابلة بذل وعوض من المرأة
وهو المسمى بالخلع والمباراة ونحن نذكر احكامها فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما الطلاق الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة
او اثنتين ويجعل الامر في العدة ويجب عليه السكنى لها والنفقة والكسوة ولا يحرم عليه النظر اليها ووطؤها ويحرم عليه العقد على اختها وعلى خامسة اذا كانت اربعة
وعقد البائن بها عند ذوجة وقال المخالف حكمها حكم الزوجة وقال شيخنا ابو جعفر هي منسوخة بل هي عندنا زوجة لان المخالف قال

حكمها حكم الزوجات قال هو رواية عليه بل هي عندنا زوجة ونعم ما قال رحمه الله وله مراجعتها ما دامت في العدة وان لم تؤثر هي ذلك وليس
لنا علم في ذلك خبر ويجوز المراجعة من غير اشهاد والاشهاد اولى وتصح عندنا المراجعة بالقول وبالفعل فالقول ان يقول قد راجعتك
فان لم يقل ذلك ووطئها او قبلها او لامسها او ضمها بشهوة فقد راجعها وروى اصحابنا انه ينكر طلاقها والدليل على ذلك اجماعنا
وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا يكون كذلك الا والمراة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة
ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فوجب ان خرجت من العدة ملكت نفسها فان تزوجها كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد
وتبقى معه على طلقتين اخريين فان كمل طلاقها ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل مراجعته لها على ما استدللنا عليه لم يكن تزوجت
فيما بينها بسوالم المحلل حتى تنكح غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها واطئا في قبلها ويفارقها وتنقضي عدتها منه وبهدم
الزوج الثاني للطلقات الثلث وان تكررت من الاول بدلا الا ان يكون طلق عدة بعد تسع تطليقات بينكحها بينهما زوجان
وتبيح المراة بالعقد المستانف وكذا ان تزوجت فيما بين الاولى والثانية والثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق على
الاظهر الاكثر المعمول عليه من اقوال اصحابنا وروايتهم لان في بعضها لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ويمسك به بعضهم ومتى
رجعت الى الاول كانت معه على ما بقي من تمام الثلث وظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره معه لانه
يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير تفصيل الا ان الاجماع المحصلين على ما اخترناه والاخبار المتواترة مخصصة لما
قدمناه فاما غير المدخول بها فانه اذا طلقها واحدة بانت منه ملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت هي كان ذلك بعقد
جديد ومهر جديد ولو قلنا بعقد جديد كان كافيا وان لم نقل بمهر جديد عملا بما اتبعنا الفاظ اصحابنا المصنفين فان راجعها وطلقها
قبل الدخول بها تمام ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الاماء فان طلاقهن حرا كان الزوج او عبدا
الحيض
طلقتان لان الاعتبار عندنا بعدد الطلقات بالنساء فاما ايقاعه من قبل الرجال فما طلاق العدة يختص بالمدخول بها المستقيمة الطهر و
وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه ثم يراجعها قبل ان يخرج من عدتها فاذا اراد طلاقها ثانيا طلاق العدة وطاها فاذا حاضت وطهرت
طلقها ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ولو بساعة واحدة فاذا راجعها حينئذ واراد طلاقها ثالثا وطاها فاذا حاضت وطهرت طلقها
فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره بالصفة التي ذكرناها او لا يهدم الزوج الثاني هذه التطليقات الثلث بدليل متى طلقها
مطلقا على هذه الوجه والكيفية تسع تطليقات بينكحها بينها زوجا حرمت عليه بدليل ما قلنا فيما مضى فالفرق بين طلاق العدة وطلاق
غير العدة المسمى عند اصحابنا بطلاق السنة وان كان الكل عندنا بحقيقة الشرعية طلاق السنة هو ان طلاق العدة لا بد ان يراده بعد
طلاقها الاول ان يراجعها قبل خروجها من العدة فاذا اراد طلاقها ثانيا اوثالثا فلا بد من وطيها وليس كذلك طلاق السنة لانه ان اراد طلاقها
بعد طلاقها الاول فليس من شرطه مراجعتها قبل خروجها من عدتها ولا وطوها اذا اراد طلاقها ثانيا وثالثا فيتفق طلاق العدة وطلاق
السنة في ان اراد طلاقها بعد طلاقها الاول فليس من شرطه مراجعتها قبل خروجها من عدتها ولا وطوها اذا اراد طلاقها ثانيا وثالثا
فيتفق طلاق العدة وطلاق السنة في المرة الاولى من الطلاق ويختلفان في الطلاق الثاني والثالث فليلحظ ذلك وشيء اخر وهو ان الاولى
يمكنان يبين زوجته في طلاق السنة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في مجلس واحد ويوم واحد واقل من ذلك بعد تخليل المراجعة بين
الطلقات الثلث بان يطلقها بمحضر من الشاهدين العدلين ثم يراجعها بالقول او الفعل على ما مضى ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها وقد
بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان ذلك في يوم واحد ومجلس واحد فان قبل فاصحابكم لا يجيزون ولا يوقعون
الثلث طلقات في مجلس واحد بل يوقعون منها واحدة بعضهم لا يوقع شيئا منها فكيف هتم الى ايقاع الثلث في مجلس واحد قلنا اصحابنا
ما منعوا من ذلك الا من وجه تحلل المراجعة بين التطليقة الثلثة وهو لم انت طالق ثلثا لانه اذا طلقها ولم يراجعها ثم يطلقها ثانيا وثالثا
لا يقع الطلاق لان طلاق المطلق لا يقع وليس كذلك ما ذهبنا اليه لانا اعتبرنا المراجعة بين التطليقات الثلث فلما طلبنا ما ذلك و
بلحظ وما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته من كيفية طلاق السنة في قوله اذا اراد الرجل ان يطلق امراته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة هو
فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت
نفسها كان خاطبا من الخطاب ما لم تخرج من عدتها فهو املك برجعتها ما دامت في عدتها فان اراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا
جديدا فان اراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد فان اراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الاول من استيناء
الشروط فيطلقها طلقة اخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاول فان اراد ان يعقد عليها
عقدا نحو فعل كما فعل في الاولتين بمهر جديد وعقد جديد فاذا اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويشترط في الطلاق

فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى والثانية والثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزوج دايما محتدم ما تقدم من الطلاق وكلما ان تزوجت بعد التطليقة الثالثة هدم الزوج الثلث تطليقات وجاز لها ان ترجع الاول بلا بعقد جديد بدا هذا اخر كلام شيخنا في نهايته في كيفية طلاق السنة قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا ضد رحمه الله على حمة التقريب على لفظ الخبر دون ان يكون من طلق للسنة على غير تلك الوجه لا يسمى طلاق السنة قد حقق القول في الاستبصار واورد اخبارا بانه يجوز على خلاف الوجه والكيفية التي اوردها في نهايته وانها تبين منه في يوم واحد اذا تخللت المراجعة ثم ذكر في نهايته وقال الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة ثم قال وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ومن لم يبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ الحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة المستحيضة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض والايسة من المحيض وفي سنها من لا تحيض وعدد اقساما اخر وهذه اجمع واجمعه الى قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة لان كل واحد من الاقسام التي ذكرها لابد فيه من ان يكون اما للسنة واما للعدة وانما ذلك راجع الى من يطلق او الى من يطلق لا الى جنس الطلاق بل الى عدد المطلق او المطلقة ثم قال رحمه الله وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب اخر يوجب التحريم وان لم يقع فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمباراة قوله رده ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق على رايه واختياره في ان الخلع يجرده لا يقع به فرقة ولا بينونة الا ان يتبع بالطلاق فلاجل هذا قال ما قال ولا يجعله حكما مقررا عن الطلاق فاما ما يذهب اليه غيره من اصحابنا مثل السيد المرتضى وغيره فان الخلع يجرده يقع به البينونة والفرقة وسنبين ذلك عند المصير اليه ان شاء الله تعالى ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو الفسوخ والشقاق وشرايط الطلاق على ضربين ضرب منه عام في سايرانواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل ذا اهل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه لا مجبورا ويكون طلاقه بحضور من عدلين ويتلفظ بلفظ مخصوص وما يقوم مقامه اذا لم يمكنه على ما نبينه والضرب الاخر هو الا يكون المراة حايضا لان هذا خاص مراعى في المدخول بها غير غايب عنها زوجها غيبة مخصوصة على ما نبينه فيما بعد ومعظم هذه الشروط قد مناها فيما مضى وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان طلق الرجل امراته وهو ذايل العقل بالسكر او المرة او الخبوث او ما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له وليه طلق عنه الامام او من نصبه الامام وذهب في مسائل خلافه في كتاب الخلع الى غير ما ذهب اليه في نهايته فقال مسئلة ليس للولي ان يطلق عن غايب عليه ولا يتيه لا يعوض ولا بغير عوض ثم استدل فقال لنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وصحته وايضا قوله ع الطلاق من اخذ بالساق والذي ياخذ بالساق الزوج فمن جعل بيده غيره يحتاج الى دليل وايضا الاصل بقاء الزوجية بينهما فمن ادعى انها منه بطلاق غيره يحتاج الى دليل فان قيل هذا هو الذي عليه ناظر في مصالحه فله ان يفعل ما شاء مما هو راجع الى مصالحه قلنا لا خلاف ان الصبي لا يطلق عنه وليه وهو ناظر في امواله وايضا فالطلاق من شرطه مقارنة نية المطلق الذي هو الزوج له وهذا غير موجود في هؤلاء ولنا في هذه المسئلة نظر والذي يقوى التحقيق لنا من ذلك انه لا يجوز طلاق غير عليه بحال لما قدمناه من الاخبار وبقاء الزوجية بينهما فمن ادعى انها منه بطلاق غيره يحتاج الى دليل وقال شيخنا في نهايته ايضا واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانها ترثه ان مات وهي في العدة فاذا انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة مالم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة سواء كان ليس عليها رجعة او لم يكن فان الوارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه اذا كان المريض يصير الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها ميراث الا اذا كان طلاقها مما يملك فيه رجعتها فانها ترثه مالم تخرج من العدة هذا آخر كلامه رحمه الله في نهايته قال محمد بن ادريس والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الطلاق اذا كان رجعيا ورثها الرجل ما دامت في العدة فاذا انقضت العدة لم ترثه ولو حدث من العدة لا يرثها وهي ترثه بعد خروجها من العدة الى سنة مالم تتزوج او ومن مرضه ذلك فاما اذا كان الطلاق غير رجعي وهو الطلاق الباين فانه لا يرثها سواء طلقها وان كانت في العدة وهي ترثه مدة السنة على ما قدمناه لانها بعد الطلاق الباين غير زوجة له والعصمة انقطعت بينهما ولولا الاجماع لما ورثته ولا اجماع معنا على انه يرثها بعد الطلاق الباين وشيخنا ابو جعفر قد رجع عما قاله في نهايته في مسائل خلافه فقال مسئلة المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض ترثها ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فاما في البايتة فلا يرثها على حال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير هذا آخر كلامه في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب المواريث ايضا قال في الجزء الثالث من كتاب الطلاق مسئلة المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة مالم تتزوج فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه ثم قال مسئلة اذا سالت ان يطلقها في مرضه فطلقها لم يقطع ذلك الميراث عنه ثم قال دليلنا عموم الاخبار الواردة بانها ترثه اذا طلقها في المرض ولم يفصلوا فوجب حملها على عمومها ثم قال في الجزء الثالث من استبصاره في باب طلاق المريض

لما ورد الاخبار في انها ترثه اذا طلقها في حال مرضه ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج او برء من مرضه ذلك ثم قال على ان الذي اختاره هو انها ترثه اخذا
بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار بها ترثه الى سنة فان
زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد بن ادريس الصحيح ما ذهب اليه شيخنا في نهايته واما
سألته ان يطلقها في مرضه فطلقها لم يقطع ذلك الميراث منه والدليل عليه ما استدل به من قوله عموم الاخبار يقتضي ذلك ولم يفصلوا
فوجب حملها على عمومها فمن العجب ان يخصص العموم باستبصاره الذي هو واحد وهما فطحيان فان كان يعمل باخبار الاحاد فلا خلاف بين
من يعمل بها ان من شرط العمل بذلك ان يكون راوي الخبر عدلا والفطحي كافر فكيف يعمل بخبره ويخصص بخبره العموم المعلوم والمخصص يكون دليلا
معلوما لا يجوز عند الجميع لا عند من يعمل باخبار الاحاد ولا عند من لا يعمل بها لانها اختيار فاختار وهم فهذا اختلف اصحابنا في ذلك فبعض
يوقع الفرقة بذلك وبعض لا يوقعها ولا يعتد بهذا القول ويخصص هذا الحكم بالرسول ﷺ وهذا هو الاظهر الاكثر المعمول عليه بين الطائفة وهو اختيار
شيخنا ابي جعفر والاول اختيار السيد المرتضى ودليلنا ان الاصل بقاء العقد وقال شيخنا ايضا اجماع الفرقة على هذا واخبارهم وقد ذكرناها في
الكتابين المقدم ذكرهما وبينا الوجه في الاخبار المخالفة لها ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ منهم واذا قال انت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق
ولا ظهار ولا ايلاء ولا يمين بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك لا تحرم عليه فان مثل الرجل اهل طلقت فلانة فقال نعم كان ذلك اقرارا منه بطلاق سني
وما ينوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة اذا قصد به لفظ العربية فاما اذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق
بالعربية وطلق بلسان غيرها فلا يقع الفرقة بذلك لانه ليس عليه دليل والاصل بقاء العقد ولا يقع الطلاق الا باللسان قال شيخنا ابو جعفر في نهايته
فان كتب بيده انه طالق امراته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فان كان غائبا فكتب بيده ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره
اكتب الى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر قال
محمد بن ادريس لا يقع الطلاق اذا كتب بخطه ان فلانة طالق وان كان غائبا بغير خلاف من محصل لانه نزاع في لفظ مخصوص ما يتلفظ به المطلق ومن
كتب قاتلا لفظ بغير خلاف والاصل بقاء العقد وثبوته فمن ادعى بالكتابة طلاقا وهو فرقة يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر قد رجع عما قاله في نهايته
في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا كتب بطلاق زوجته وقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف فان قصد به الطلاق عندنا انه لا يقع به شيء قد
قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكتابة هذا آخر كلامه في مسائل خلافه وقال في نهايته واذا
وكل الرجل غيره بان يطلق منه لم يطلق طلاقة اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق قال محمد بن ادريس رحمه الله الصحيح
التوكيل في الطلاق كان حاضرا الموكل او غائبا بغير خلاف بين المسلمين وقد استوفينا الكلام على ذلك في باب الوكالة بما اغنى عن اعادته ومن اراد علم
الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان
باطلا ومتى وكل رجلين رجلا على الطلاق ولم يشترط في وكالتهما الاجتماع والافتراق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق بانفراده لم يقع طلاقه
فاذا اجتمعا عليه وقع ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق بيده ان كان من يحسن الكتابة فان لم يحسن فليومئ الى الطلاق
كما يومئ لبعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه ذلك وقع طلاقه وقد روي انه ينبغي ان يأخذ المقنعة فيضعها على راسه ويتنحى فيكون بذلك
منه طلاقا فاذا اراد منه مراجعتها اخذ القناع من راسها وهذه الرواية يمكن حملها على من لم يكن له كتابة معهودة ولا اشارة معقولة
متى علق الانسان الطلاق بشرط من الشروط او صفة من الصفات وكذلك المعتق كان باطلا على ما قدمناه ومن شرائط الطلاق العامة
ان يطلقها بطلقة واحدة فان طلقها اثنتين او ثلثا بان يقول انت طالق ثلثا لغير المدخول بها او قال ذلك للمدخول بها لم يقع على الصحيح من المذهب
الا واحدة وقال بعض اصحابنا لا يقع من ذلك شيء والاول الاظهر من المذهب فان قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق
بانت عنه بالاولى وبطل الطلاق الثاني والثالث بغير خلاف فان قال ذلك للمدخول بها لا يقع الا الطلاق الاول دون الثاني والثالث
لان طلاق الطالق لا يصح فان تخللت المراجعة صح على ما قدمناه وقد كتبت الى بعض الفقهاء الشافعية وكان بيني وبينه مواناسة ومكاتبة
هل تقع الطلاق الثلث عندكم وما القول في ذلك عندكم فقالوا اهل البيت عليهم السلام فاجبته ما مذهب اهل البيت فانهم يرون ان الطلاق
الثلث بلفظ واحد وفي مجلس واحد وحالة واحدة من دون تخلل المراجعة لا يقع منه الا واحدة ومن طلق امراته طلقة واحدة وكانت
مدخولا بها كان له مراجعتها بغير خلاف بين المسلمين فقد روي ان ابن عباس وطاوسا يذهبان الى ما يقوله الشيعة وحكى الطحاوي في
في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث مردود
ودليل الشيعة على ما ذهبت اليه بعد اجماع اهل البيت عليهم السلم فان منه الحجة من وجوه يطول بشرحها لا يحتمل هذا الموضع ذكرها لانه ربما وحش

بسمعه ولقول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق عليه خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فقرن عليه السلم
العترة الى الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومعدل حكمها حكمه وقال عليه السلم مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح
من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك مطابقا لقوله تعالى فانجيناه واصحاب السفينة وقد دلوا على ان المشروع في الطلاق بقاعة متفرقا وقد ذهب
مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة محرم مخالف للسنة لانهما يذهبان مع ذلك الى وقوعه وفي هذا القول منافية
والذي يدل على صحة ما ذهبت اليه الشيعة قوله تعالى الطلاق مرتان ومن المعلوم انه تعالى لم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر
فكانه قال تعالى طلقوا مرتين وجرى مجرى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وكقوله تعالى ومن دخل كان امنا والمراد بذلك
يجب ان يؤمنوه والمرتان لا تكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة
لم يعطهما مرتين فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي ارايت لو طلقتها ثلثا فقال
اذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالذي يبطل ذلك انه لا تصريح في قوله لو طلقتها ثلثا فقد كنت فعلت ذلك بكلمة واحدة وحالة
واحدة ويجوز ان يكون مراده انني لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار تخللها الرجعة ولا شبهة ان من طلق امرأته ثلثا في ثلثة اطهار انه يسمى مطلقا ثلثا
فان قيل لا فائدة على هذا الوجه في قوله اذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبي عليه السلم
كان يعلم من زوجة ابن عمر خيرا او برا يقتضي اللعصية بفراقها والامر الاخر انه مكروه للزوج ان يخرج نفسه من الممكنين من مراجعة المراة لانه لا يدري
كيف يتقلب قلبه فربما ندمت الى مراجعتها فاذا خرج امرها من يده ربما هم بالمعصية فان احتجوا ايضا بما رووه من عبد الرحمن
ابي بكر الصديق طلق امرأته ثم اضر بضم التاء وكسر الضاد ثلثا فلنا يجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلثة مع مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه
طلقها ثلثة بلفظ واحدة وهذه الطريقة التي سلكناها يمكن ان تطرد في جميع اخبارهم التي يتعلقون بها مما يتضمن وقوع طلاق ثلث
بلفظ واحد فقد فتحنا طريق الكلام على كله ونحناه فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في روايانهم وكتبهم يقتضي
ان الطلاق الثلث منها ما رواه ابن سيرين انه قال احد شيء من الاثم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حايض فامره النبي ص ان يراجعها وبما رواه
الحسن انه اتى عمر برجل قد طلق امرأته ثلثا نهم واحد فوزعها عليه ثم اتى بعد ذلك برجل اخر طلق امرأته ثلثا نهم واحد فاباتها منه وقيل له ايها
بالامس بعد ما تهاها عليه فقال خشيت ان يتتابع بالباء المنقطة من تحت نقطتين يقال تتابع الناس في الشر وتتابع الناس في الخير بالباء المنقطة
من تحتها نقطة واحدة التي قبل العين في الشر بنقطتين قبل العين وهي السكران والغيران وروي عن ابن عباس وهم كان يقول ان الطلاق على
عهد رسول الله ص وعهد ابي بكر وصدر من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروي عكرمة عن ابن عباس قال
طلق ركانة بالراء المضمومة والنون ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله ص كيف طلقتها
ثلثا فقال في مجلس واحد فقال نعم فقال عليه السلم انما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان
تحصى ونستقصي ودليلنا اخرا على ان الاصل المسئلة وهو ان يقال الطلاق الثلث بلفظ واحد حالة واحدة من غير ان يتخلله مراجعة لا يقع
منها الا واحدة والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله ومن اجماع المسلمين ومن قول امير المؤمنين ومن قول
ابن عباس ترجمان عمر بن الخطاب فاما كتاب الله فقد تقرر انه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها في الكلام قال الله جلت عظمته وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ثم قال سبحانه في اية الطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فكانت الثالثة في قوله تعالى او تسريح باحسان على قول ابن عباس وفي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فوجدنا الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق الى بلفظ واحد يتضمن بطلقة واحدة واذا قال عقيب هذا اللفظ ثلثا لم يحل من ان تكون
اشاره به الى طلاق وقع فيما سلف ثلث مرات او الى طلاق يكون في المستقبل ثلثا او الى الحال فان كان اخبرا عن الماضي فلم يقع الطلاق لان
الذي وجد في الحال انما اخبر عن امر كان وان كان اخبرا عن المستقبل فيجب ان لا يقع بها طلاق حتى ياتي الوقت ثم يطلقها ثلثا على مفهوم اللفظ
والكلام وليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا يتضمنهما المقال فلم يبق الا انه خبر عن الحال وذلك كذب لغو بلا اشكال لان الواحدة
لا تكون بدا ثلثا فلاجل ذلك حكمنا عليه بطلقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي وجد وهو اسقاطنا ما الغاه واطراحنا اذا كان على مفهوم
اللغة التي نطق بها القران فاسدا وكان مسقطا لاحكام الكتاب واما السنة فان النبي ص قال كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو رد وقال عليه السلم ما
وافق الكتاب فخذوه وما خالفه فاطرحوه وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين وان الواحدة لا تكون ثلثا فوجب لسنة ابطال طلاق الثلث
واما الاجماع من الامة فانهم مطبقون على ان كل ما خالف القران والسنة فهو باطل وقد تقدم خلاف الطلاق الثلث للقران والسنة فحصل
الاجماع على بطلانه واما قول امير المؤمنين عليه السلم فانه قد تظاهر عنه الخبر المستفيض انه قال ايما رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فانهن

ذوات الازواج واما قول ابن عباس رضه فانه كان يقول لا تعجبون من قوم يحلون المراة رجل واحد وهي تحرم عليه وتحرمونها على الخزو وهي حلال له
فقالوا له ويا ابن عباس ومن هؤلاء القوم فقال هم الذين لم يطلق ثلثا في مجلس واحد فقد حرمت عليك سمعت ذلك من ابي عن عمر بن الخطاب فلا تحل
له حتى ترفع الى رجل قد طلق امراته ثلثا فوجع ظهره وردها عليه بعد ذلك رفع اليه رجل قد طلق كالاول فابانها منه فقيل لمن فعل اختلاف
حكم هذين الرجلين فقال قد اردت ان احمله على كتاب الله عز وجل فخشيت ان تتتابع فيه السكران والغيران فعرفت بان للمطلقة ثلثا تزوجي
واحدة على حكم الكتاب وانه انما ابانها منه بالراي والاستحسان اضلمنا من قوله على ما وافق القران ورغبنا عما ذهب اليه من جهة الراي والحسبان
على انه لا خلاف بين اهل اللسان العربي واهل الاسلام ان المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبه ثلثا لم يكن مسبحا
ثلثا ولو قرا الحمد مرة ثم قال في اخرها بلفظ عشرا لم يكن قاريا لها عشرا وقد اجمعت الامة على ان الملاعن لو قال في شهادته اشهد بالله اني لمن الصادقين اربعا
لم يكن شاهدا اربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ولو ان حاجا رمى سبع حصيات في وقت واحد لم يجزه ذلك عن سبع مع ما تقرر من هذا
واضح لمن تدبره واعطى النظر حقه وجوده وانصف عن نفسه ودرز الحق بعيران عقله وترك التقليد جانبا وحب المذهب والتعصب والعادة
وراء ظهره واعتقد المعاد والحساب وسؤال منكر ونكير في تلك الاستدراك في يومه ما فرط في مسرايضا فقد قال الله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فامر ايضا باحصاء العدة فثبت انه اراد في كل قرء طلقة لانه لو امكن الجمع بين الثلث لما احتاج
الى احصاء العدة في غير المدخول بها وذلك خلاف الظاهر فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي
مائة درهم مرتان واذا ذكر عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله لو دخل الدار مرتين او ضربت مرتين والعدد في اية الطلاق وهو قوله تعالى
الطلاق مرتان عقيب الاسم لا الفعل قلنا قوله الطلاق يعني طلقوا مرتين لانه لو كان خبرا كان كذبا فالعدد مذكور عقيب الاسم فهذا
اخر الجواب حسب ايراده ههنا للاشتداد وقد دوى اصحابنا روايات متظاهرة بينهم متناصرة واجمعوا عليها اولا وعملا انه ان كان
المطلق مخالفا للغاء وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلث لم ينفذ ذلك ووقعت الفرقة بها وانما لا تقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق فاما
الشرايط الخاصة فهو الحيض لان الحايض لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حايض كان طلاقه باطلا
وكذلك ان طلقها في طهر قد مسها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن دخل بالمراة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حايضا وكذلك ان كانت
عنها غايبا بما يعتد لمثله ما يعرف من حالها وغاد تها وقع طلاقه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت
حايضا وليس الاعتبار بالشهر الذي اعتبره بل الاعتبار بما يعرفه من حال المراة اما شهرا او شهرين او ثلثة على قدر عادتها وقد حقق
هذا في مستبصره ورجع عن الطلاق ما في نهايته الى المكان الذي اشرنا اليه ومتى عاد من غيبته وصادف امراته حايضا وان لم يكن واقعها
لم يجز طلاقها حتى تطهر لانه صار حاضرا ولا يجوز للحاضر ان يطلق امراته وهي حايض بغير خلاف بيننا فهذا فقه المسئلة وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغاس عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين
شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا منعقد عليه انه لا يجوز للحاضر
ان يطلق زوجته المدخول بها وهي حايض بغير خلاف بيننا على ما قدمناه اذا كانت مستقيمة الحيض غير مستريبة ولو بقي لا يعتريها ولا يطلقها
سنة او اكثر من ذلك وانما الاستبراء لمن لا تحيض حتى على ما بيناه وحمل الحاضر والحاضرة على تلك قياس وهو باطل عندنا
والاصل الزوجية فمن ادعى وقوع الطلاق يحتاج الى دليل قاهر وما ذكره شيخنا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا كما اوردنا امثاله مما لا يعمل
عليه ولو اجمعنا على طلاق الغايب اذا كانت زوجته حايضا لما صح فلا تعتداه وتنكحاه وقد قلنا انه يستحب الاشهاد على المراجعة فان لم
يفعل كان جايزا وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها او يقول ما تويت الطلاق فيقبل قوله في الحكم ما لم تخرج من العدة فان
خرجت من العدة لم يقبل منه في الحكم او يقبلها او يلمسها فان بذلك اجمع ترجع اليه وتنقطع العدة وانما يستحب الاشهاد لانه متى لم يشهد
فيها على المراجعة فانكرت المراة ذلك وشهد لنا بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل فان لم يشهد في حال المراجعة ثم
اشهد بعد ذلك كان ايضا جايزا ومتى انكر الطلاق وكان قد ذلك قبل انقضاء العدة كان ايضا رجعة على ما قدمناه فان كان ذلك بعد ذلك
انقضاء العدة فلا سبيل له عليها ولا يقبل قوله على ما ذكرناه ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق العدة الا بعد ان يراها
او يستبرئها بحيضة فان لم يواقعها او يجز عن وطيها واراد طلاقها طلقها طلاق السنة على ما حررناه فيما مضى وشرحناه ومتى واقعها او
ارتفع حيضها وهي في سن من تحيض واراد طلاقها استبرئها بثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك واذا اراد ان يطلق امراة قد دخل بها وامكن
قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ وحد ذلك دون تسع سنين فيطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال
على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا يجب عليها العدة ثلثة اشهر وهو خبر السيد المرتضى والاول اظهر بين الطائفة وعليهم عليه

وفتاوى بهم وصاروته اليه وقد تكلمنا في باب النكاح في هذه المسئلة وبلغنا فيها ابعد الغايات وقصى النهايات وقلنا ان قيل عندكم اذا دخل بالمرأة زوجها ولم تبلغ تسع سنين فقد حرمت عليه بدا فكيف يطلقها وازلنا الشبهة المعترضة في ذلك بما لا معنى لاعادته ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الايسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء فانه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة على ما قدمناه ومتى كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحد ذلك اذا نقص سنها عن خمسين سنة واذا اراد ان يطلق امرأة وهي حبلى مستبين حملها فطلقها اي وقت شاء بغير خلاف بين اصحابنا على خلاف بينهم هل الحبلى المستبين حملها تحيض ام لا وارد الدليل واوضح قبل على انها لا تحيض اجماعهم على صحة طلاقها سواء كان ذلك بحال او بتيزدم او حال نقاء فلو كانت تحيض ما صح طلاقها في حال دم النفاس لان اجماعهم منعقد على ان طلاق الحائض لا يقع ولا يصح فيتحقق ما قلناه فاذا طلقها واحدة كان له ان يراجعها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها السنة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها قال محمد بن ادريس ولا ادري لمنعه وجها ولا ما نعا يمنع منه من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد والاصل الصحة والمنع يحتاج الى دليل مع قوله تعالى فان طلقها او الطلاق مرتان وغير ذلك من عمومات الطلاق وانما هو خبر واحد اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا ما في اخبار الاحاد فان اراد طلاقها للعدة وافقها ثم يطلقها بعد الموافقة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها ثالثة وافقها ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها لا تبين من الرجل الا بعد وضع الاخير منهما لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت حملها جميعه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كان حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها وهذا قول عجيب لانه لو كانت قد بانت من الرجل بوضعها الاول وانقضت العدة لحلت للازواج فلو لم تكن بعد العدة لما كان للتزويج محظور ولا لانتظار وضع جميع ما في بطنها معتبر في تحليل العقد عليها لغير الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من مسائل خلافه فقال مسئلة اذا طلقها وهي حامل فولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها انقضى حتى تضع الثاني منهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال عمر تنقضي عدتها بوضع الاول وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها لا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول دليلنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه ما وضعت حملها هذا آخر كلامه رحمه الله وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الحامل اذا وضعت بعد الضرب الاجلين من حملتهم ابن بابويه ومعنى ذلك انها ان مرت بها ثلثة اشهر وقد انقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وان وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت وحلت للازواج وهذا للذهب الى الصحيح كالاول والصحيح من الاقوال والاظهر بين الطايفة ان عدتها بوضع الحمل بعد ذلك لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ثلثة اشهر ان تعرف من حالها انها حاضت وطهرت فيه وذلك بحسب ما يعرف من عادتها في حيضها اما شهرا وشهران او ثلثة اشهر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر او اربعة اشهر ثم قال يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء الا انه رحمه الله رجع عما اجمله في كتابه الاستبصار في الجزء الثالث فقال في باب طلاق الغايب والاحبار اختلف في التحديد فقال الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه هذا آخر كلامه في باب طلاق الغائب في الاستبصار ونعم ما قال وعليه واضح المسئلة تغمده الله برحمته وحشره مع ائمته فاذا قيل اذا مضى ثلثة اشهر بعض فلا حاجة بنا في الاستبراء الى اكثر منها لان بها تخرج من العدة وان كانت من ذوات الاقراء المستقيمة الحيض قلنا الاستبراء غير العدة لان الاجماع منعقد على ان من وطئ زوجته في طهر فلا يجوز له ان يطلقها فيه حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع فان تحقق ما قلناه وان كان من ثلثة اشهر ومتى اراد الغايب ان يطلق امرأته وراعى ما قلناه فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها اما بالاقراء ان كانت مستقيمة الحيض او بالشهور ان كانت مستقيمة وفي سنها من تحيض وهي ثلثة اشهر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وبكون هو املك برجعتها ما لم يمض لها ثلثة اشهر وهي في عدتها اذا كانت من ذوات الحيض ولا ادري لقوله هذا وجها يستند اليه ولا دليل يعول عليه فكيف صارت هذه على كل حال يعتد بالاشهر الثلثة مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا خلاف بيننا انها اذا استبرئت بالاشهر وبانت بالطلاق وتاديخذ وكان قد مضى لها من يوم طلقها ثلثة قروء فانها تحل للازواج فاذا اراد الغائب الذي طلق زوجته مراجعتها قبل خروجها من عدتها اشهد على المراجعة كما

اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذا ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها سبيل الا بعقد مستانف ومتى طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهلها واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به وفقه ذلك ان ظاهر حاله دخوله عليها ووطاه لها والمقام عندها بعد طلاقه انه راجعها لانها زوجته فلا يلتفت الى دعواه ولا بينته بالطلاق كان له مراجعتها بعد طلاقه وقد راينا ه مراجعاله وفاعلا جميع ما يفعله الزوج المراجع فحكمنا عليه بالظاهر ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي ستة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فسقط الخيض ووضع الحمل هذا اذا كان طلاق المطلقة اول طلاقها او ثانيا طلاقها فاما ان كان طلاقها ثالثا فلا يجوز ان يعقد على اخرى بعد طلاقها الثالث بلا فصل لانها قد بانت منه في الحال ولا يكون جامعا بين خمس نسوة وليس كذلك اذا كان الرجل مسافرا وتحته امراة واحدة وطلقها طلاقا شرعيا واراد ان يعقد على اختها في حال سفره فاذا انقضت عدتها على ما علمه من غاد تها فله العقد على اختها ولا يلزمه ان يصبر ستة اشهر لان القياس عند نا باطل وكذلك التعليل فليلحظ الفرق بين المسئلتين وبتامل وكذا اذا كانت المطلقة التي هي الرابعة غير مدخول بها او مدخولا بها وهي لم تبلغ تسع سنين او لها من السنين اكثر من خمسين سنة او خمسون وقد تغيرت عاد تها فان هاتين المراتين لا يجب عليهما العدة على الاظهر من الاقوال فليلحظ ذلك ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغايب عن زوجته اذا اراد طلاقها وقد قدمنا حكمه فلا وجه لاعادته هكذا اورده شيخنا في نهايته والصحيح ان من كان حاضرا في البلد لا يجوز له ان يطلق زوجته وهي حايض بلا خلاف بين اصحابنا واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة التي لا تحيض وتي سنها من تحيض بعد دخوله بها صبر عليها مستبرءا لها بثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء وقد روي ان الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه والاولى ترك العمل بهذه الرواية لانها تخالف الاصول المذهب والادلة المظاهرة لقول الرسول عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ورفع القلم عنه دليل على انه لا حكم لافعاله ايضا فقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها ولا يلتفت اليها لانها لا توجب علما ولا عملا وان كان قد اورد ها شيخنا ابو جعفر في نهايته فعلى جهة الايراد دون الاعتقاد كما اورد امثالها مما لا يعمل هو عليه ثم قال شيخنا في نهايته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه قال محمد بن ادريس اذا كان يعقل وقال الحاصلون فانه يطلق بنفسه ولا خيار لزوجته وان لم يعقل ذلك كان لزوجته الخيار وقال اختار ت الفسخ فلا حاجة الى طلاق الولي وان لم يفسخ فلا يجوز للولي ان يطلق عنه لقول النبي صلعم الطلاق بيد من اخذ بالساق والحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان لان المعتبر في الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلث سواء كانت تحت حر او عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر او عبد فاذا طلقها طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطيها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطيها حتى يدخل في مثل ما خرج منه من نكاح فان اشتراها فان الذي كان زوجها لم يجز وطيها حتى يزوجها رجلا ويدخل بها ويكون التزويج دايما ويطاها في قبلها ثم يطلقها او يموت عنها وتقضي عدتها فاذا حصل ذلك جاز له حينئذ وطيها بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا كانت تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقا على ما بيناه فان كان تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا بقيت معه على تطليقة واحدة على ما رواه اصحابنا في الاخبار وتحقيق القول في ذلك ان فيه نظرا وان كان على الرواية اجماع عملنا بها والا طلبنا دليلا غيره ليعمل به فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقا قد قلنا ان طلاق المكره لا يقع وكذلك سايرعقوده بغير خلاف بين اصحابنا وروي عن الرسول صلعم انه لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الالف وسكون الغين المعجمة قال ابو عبيد القسم بن سلام الاغلاق الاكراه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه في الجزء الثالث من كتاب الطلاق مسئلة الا ستثناء بمشية الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين معلقين بصفة وفي اليمين بهما او في الاقرار وفي اليمين بالله فوقف الكلام ومن خالفه لم يلزمه حكم ذلك ثم قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وطاوس والحكم وقال مالك والليث بن سعد لا يدخل في غير اليمين بالله وهو يدخل بالكفارة وهو اليمين بالله فقط ثم استدل على ما اختاره فقال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت العقد واذا تعقب كلامه بلفظ ان شاء الله في هذه المواضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح او العتق ولا على تعلق حكم بذمته فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة وروى ابن عمران النبي عليه السلام قال من حلف على يمين وقال في اثرها ان شاء الله لم يحنث فيما يحلف عليه وهو على العموم في كل الايمان بالله بغيره قال محمد بن ادريس لا يدخل الا ستثناء بمشية الله تعالى عندنا بغير خلاف بين اصحابنا معشر الامامية الا في اليمين بالله حسب لا نعرف احدا من اصحابنا افتى بها وحدث بها تجاسر يقدم على ان رجلا اقر عند الحاكم بمال لرجل اخر وقال بعد اقراره ان شاء الله لا يلزمه ما اقر به فاما

شيخنا ابو جعفر هو مجروح بقوله فانه رجع عما حكاه عنه في الجزء الثالث ايضا في كتاب الايمان فقال مسئلة لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله تعالى في اليمين فحسب وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله والطلاق والعتاق والنذور والاقرار لنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل هذا آخر كلامه قال محمد بن درويس رحمه الله في المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة واختاره في المسئلة الثانية مذهب مالك والمستدل على صحة المسئلتين ولعمري ان الادلة لا تتناقض وانما حداه على الدخول مع القوم في فروعهم وكلامهم ولو لزم طريقة اصحاب المسئلة باصول مذهبهم وترك فروع مخالفيه كان ولي احوط واسلم له ولمن يقف على كتبه وتصنيفه من بعده ويتبع اقواله نسأل الله التوفيق

باب اللعان والايلاء

اللعان مستبق من اللعن وهو لابعاد والطرد يقال لعن الله فلانا يعني ابعده وطرده فسمي المتلاعنان بهذا الاسم بما يتعقب اللعن من الابعاد والمآثم والطرد فان احدهما لا بد من ان يكون كاذبا فيلحقه المآثم ويتبع ذلك عليه الابعاد والطرد من رحمة الله تعالى ورضاه فاذا ثبت هذا فثبوت حكمه في الشرع بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة الى اخر الاية فذكر تعالى اللعان وكيفيته وترتيبه فوجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله اسقاطه باللعان وموجب القذف في حق المرأة الحد وله اسقاطه باللعان ويقف صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الجزية ام لا اذا كان اللعان ينفي الولد فاما اذا كان اللعان بزنا اضافة الزوج القاذف الى مشاهدة ومعاينة فلا يثبت لا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة لان بين اصحابنا في ذلك خلافا فذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى ان اللعان لا يثبت بين الحر والمملوكة ولا بين المسلم والكافرة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا كان الزوج مملوكا والمرأة حرة او يكون الرجل حرا والمرأة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان واطلق كل واحد منهما ما ذهب اليه ويمكن العمل بقول كل واحد منهما على ما حررناه ونقول لا يثبت اللعان اذا كان بالقذف وقد على المشاهدة للزنا ويثبت اذا كان بنفي الولد على ما ذهب شيخنا ابو جعفر اليه وما اخترناه وذهبنا اليه شيخنا ابو جعفر في استبصاره لما اختلفت الاخبار عليه خرجه على ما حررناه وقال في الجزء الثالث من الاستبصار في باب اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك فاورد الاخبار في ذلك ثم جاء بخبر اورده في اخر الباب مخالف لتلك الاخبار فقال رحمه الله فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان نقول بجواز القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بجواز القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى فكان اللعان يثبت بين هؤلاء وبين نفي الولد لا غير هذا اخر كلامه رحمه الله وبهذا القول اعمل وافتي لان اللعان حكم يحتاج مثبته الى دليل شرعي والاصل براءة الذمة في الموضع الذي يقتضيه ولا معنا اجماع من طائفتنا على ذلك ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون مدخولا بها عند بعض اصحابنا والاظهر الاصح ان اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذا اذا كان من يدعي فيه المشاهدة فاما اذا كان بنفي الولد والحمل فلا يقع اللعان بينهما بذلك لان قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك ولا يحتاج في نفيه الى لعان فعلى هذا التحرير من قال من اصحابنا لا يصح اللعان الا بعد الدخول يريد بنفي الولد ومن قال يصح اللعان قبل الدخول يريد بالقذف ودعوى المشاهدة له فليلحظ ذلك ويتأمل وحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا تكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدة بان يقول رأيتك تزنين ولو قال ما لم يثبت اللعان او ينكر حملها او يحد ولدها او لا يتهم اربعة من الشهود بما قذفها به وان تكون منكوحة لذلك وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يدي المرأة عن يمين زوجها موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور من الصادقين فاذا قال ذلك مرة ان بعده تمام اربع مرات فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديد وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة بفتح الغين وسبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة والبداءة بالرجل واجبة مراعاة والترتيب في الشهادة ولفظها ايضا مراعى فان بدا بلعان المرأة او لاعن بعد بذلك فان رجع عن قوله في قذفه جلد حد القذف وان صر على ما ادعاه قال له قولا ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المرأة وقال لها ان تكون قاعدة عند لعان زوجها وقال بعض اصحابنا تكون قائمة عند لعان الزوج والاول الاظهر وهو الذي اختاره شيخنا في مبسوطه قال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجما لانها بتصديقها له في اربع شهادات كأنها قد اقرت اربع مرات بالزنا واجماع اصحابنا عليه وان قامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت ذلك ظالبها باتمام اربع شهادات كذلك فاذا شهدت الاربعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله عليك ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما

ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب لفظ الشهادة وعدد الشهادات واجب اللعان وشرط فيه على ما قدمناه فلو قال احلف
بالله او اقسم بالله او نقص شيئا من العدد او ابداء الحاكم بالمراة او لم يعتد باللعان ولم يحصل الفرقة بينهما وان حكم الحاكم بذلك لان ما
قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل وكان ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القران لانه تجاوز ذكر لفظ الشهادة والعدد
والترتيب من حيث اخبر انها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما
الا بعد اللعان الزوج فصح ما قلناه واذا استوفى اللعان الحاكم بينهما فرق بينهما ولم تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل
الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد اذا كان قذفا فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شئ ولا يرجع اليه امراته و
ان اعترف بالولد ان كان اللعان سقط بعد انقضاء اللعان لم يكن عليه شئ ولا يرجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان بيرد وورثه
ابوه وهو يرث وليس عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ولده ويكون ميراث الولد لامه ولمن يتقرب
اليه من جهتها دون الاب ومن يتقرب اليه به ولا يجب عليه الحد وروى انه يجب عليه الحد والاظهر ما ذكرناه لان الاصل براءة الذمة ومتى
اعترفت المراة بالزنا قبل شروع الزوج في اللعان فلا رجم الا ان تعترف وتقر اربع مرات متى نكلت عن اللعان قبل استيفاء شهاداته او
لعانها كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شئ الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات
انها زنت وهي محصنة حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصن كان عليها الحد مائة جلدة واذا قذف امراته بما يجب به الملاعنة على ما قدمناه
وكانت حرة مسلمة او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه البينة وان لم يقم عليه بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم يثبت
ايضا بينهما لعان فاما ان كان الزوج احرص والمراة غير محصنة فقد قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة الاخرس اذا كان لاشارته
معقولة او كتابته مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه سائر عقوده ثم استدل فقال دليلنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الاية ولم يفرق واجماع الفرقة واخبارهم على ما لك هذا الحكم لانه ولا اقدم على الاخرس المذكور يصح لعانه لان احدا من اصحابنا غير من
ذكرناه لم يورد ها في كتابه ولا وقفت على خبر بذلك ولا اجماع عليه والقائل بهذا غير معلوم فاما الاية التي استشهد شيخنا بها فالتمسك بها
بعيد لانه لا خلاف انه غير قاذف ولا زام على الحقيقة فالنطق منه بالشهادات في حال اللعان متعذر والاصل براءة الذمة واللعان حكم شرعي
يحتاج في اثباته الى ادلة شرعية وايضا لو رجع عن اللعان عندنا من جوزه له وجب عليه الحد والرسول صلى الله عليه وآله قال ادرؤا الحدود بالشبهات
ومن المعلوم ان في ايمانه واشارته بالقذف شبهة هل اراد به القذف وغيره وذلك غير معلوم يقينا كالناطق بلا خلاف وان قلنا يصح منه
اللعان كان قويا معتمدا لانه يصح منه لا قرار والايمان واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا طلق
الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه فان قامت البينة انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم ثبت منه
وعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليه ما سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها قال محمد بن ادريس رحمه الله
مصنف هذا الكتاب ما ذكره وحمله ذهابا الى قول من يذهب الى ان الخلوة بمنزلة الدخول والاظهر الاصح عند المحصلين من اصحابنا ان الخلوة
وارخاء الستر لا تاثير لهما والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان بينهما والى هذا يذهب شيخنا في مسائل خلافه في
الجزء الثاني في كتاب الصداق فقال مسئلة اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب فذهب طائفة الى وجوب ان
الخلوة وعدمها سواء ويرجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من الروايات اصحابنا ثم استدل بادلة ظاهرة قوية على صحة ذلك
وقد اوردنا نحن ذلك في كتابنا هذا في كتاب الصداق وصححنا القول في ذلك واذا انتفى الرجل من ولد امراته الحامل منه جاز ان يتلاعنا الا انها
ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا قذف الرجل امراته فرفعا الى الحاكم فابانت المراة قبل ان يتلاعنا
فقد مانت على حكم الزوجية ويرثها الزوج ويرث ولدها من جهة النسب والحد على الزوج لان حد القذف عندنا موروث لانه من حقوق الادميين
الا انه لا يرثه الا ذوو الانساب فان عفا الوارث الاول احد استحقه جميعه لانه لا يتبعض وقد روى انه اذا قذف الرجل امراته فرفعا الى الحاكم فمانت
المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولا عنه فلا ميراث له وان لم يقم احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث
كان عليه الحد ثمانين سوطا اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها ولم يورد ها غيره من اصحابنا ولا
اودعها كتابه ولا ضمنها تصنيفه لا شيخنا المفيد ولا السيد المرتضى ولا غيرهما من الجلة المشيخة المتقدمين وشيخنا ابو جعفر قد لوح بالرجوع
بل صرح عما اورده في نهايته في مبسوطه في مسائل خلافه فقال في مبسوطه الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء
النسب وزوال الفراش والتحريم على التابيد فهذه الاحكام عند قوم يتعلق بلعان الزوج فاذا وجد منه اللعان بكماله سقط الحد وانتفى
النسب وزال الفراش وحرمت المراة على التابيد ويتعلق بها ايضا وجوب الحد على المراة فاما لعان المراة فانه لا يتعلق به من الاحكام سقوط حد الزنا عنها

وحكم الحاكم لا تاثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا حكم بالفرقة فانما ينفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج لا انه يبتدئ ايقاع فرقة وقال قوم وهو الذي يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق الا بلعان الزوجين معا فاذا لم يحصل اللعان بينهما فانه لا يثبت شيء من ذلك هذا آخر كلامه في مبسوطه وقال في مسائل خلافه مسئلة اذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد فاذا لاعن الزوج سقط الحد عنه وانتفى النسب منه وزال الفراش وحرمت المراة على التابيد ويجب على المراة الحد ولعان المراة لا يتعلق بها اكثر من سقوط احد الزنا عنها وحكم الحاكم لا تاثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا حكم بالفرقة فانما ينفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج لانه يبتدئ ايقاع فرقة وبهذا قال الشافعي وذهبت طائفة الى ان هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معا فاذا لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء وذهب اليه مالك واحمد وداود وهو الذي يقتضيه مذهبنا ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانها ذكرت على ما قلناه وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا هذا آخر استدلاله في مسئلة رجم الملاعنة وهذا مثل ما ذكره في مبسوطه وايضا الروايات التي اوردتها في نهايته مخالفة لاصول المذهب قد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها لانها لا توجب علما ولا عملا وايضا فان الله تعالى قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات وما قال ان يشهد وليها متعلق بتعالى الاحكام بشهادته وشهادتها بل من قال يقوم غيرهما مقامها يحتاج الى دليل وايضا فعندنا انها ايمان وليست شهادات لقول الرسول صلى الله عليه وآله لو كان الايمان لكان لي ولها شان فسمى اللعان يمينا والايمان عندنا لا يدخلها النيابة بخلاف فكيف تحليف وليها عنها وقال في التبيان وفرقة اللعان تحصل عندنا بتمام اللعان من غير حكم الحاكم وتمام اللعان انما يكون ان تلاعن الرجل والمراة معا وقال قوم تحصل بلعان الزوج الفرقة وقال اهل العراق لا يقع الا بتفريق الحاكم بينهما ومتى وجبت عندنا لا تكون وارثها الزوج لان زناها لا يوجب لنفرقة بينهما واذا جلد او لم يكن دخل بها انما على الزوجية وذلك يدل على ان الفرقة انما يقع بلعان الرجل والمراة معا هذا آخر كلامه في التبيان لتفسير القرآن واذا قال الرجل لا ارى انها لم اجلد عند ولعلم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه في كتاب اللعان فقال مسئلة اذا قال رجل لرجل زنات في الجبل فظاهر هذا انه اراد صعدت في الجبل ولا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه فان نكل ردت على المقذوف فان حلف حد وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو قذف بظاهره يجب به الحد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله زنات في الجبل حقيقة في الصعود فاما الرمي بالزنا فانما يقال بتبعية ولا يقال زنات الا ترى ان القائل يقول زنات ازنو زنا يعني صعدت وزنيت ازنى زنا وزناء بالمد والقصر لغتان يعني فعلت الزنا فاحدى الصيغتين يخالف الاخرى قال الشاعر وهي امراة اشبه با املا واشبه عملا ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انحجل وارق الى الخبارات زنا في الجبل وايضا لو كانت هذه اللفظة تحتمل لوجب ان لا يحمل على القذف بالمحتمل لان الحد موضوعة على انها تدرا بالشبهات وهذا آخر المسئلة قال الجوهري في كتابه كتاب الصحاح وعمل اسم رجل وقالت امراة ترقص ولدها اشبه با املا واشبه عملا وارق الى الخبارات زنا في الجبل عمل اسم رجل وهو خاله تقول لا تجاوز زنا في الشبه وقال السيد المرتضى في الدرر والغرر لما انشد البيت قال روى ابو زيد ان قيس بن عاصم المنقري اخذ صبيا له يرقصه وام ذلك الصبي منقوشة وهي بنت زيد الفوارس بن ضرار الضبي فجعل قيس يقول له اشبه ابا املا واشبه عملا يريد على والوكل الجبان والهلوف بكسر الهاء وفتح اللام وتشديد الواو والفاء الهرم المسن وهو ايضا الكبر اللحية فعلى قول المرتضى الشعر لقيس بن عاصم وعلى قول الشيخ ابي جعفر والجوهري الشعر لامراة على قول المرتضى لا يكون عمل اسم رجل وعلى قول الجوهري هو اسم رجل وهو الاولى والاشبه فاما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت منه امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير ان يستتاب وعلى المراة منه عدة المتوفى عنها زوجها فعلى هذا تكون وارثة من جملة الورثة لانه ساعة ارتد صار ميتا في الحكم وان لم يقتل بان هرب الى بلاد اهل الحرب فلاجل هذا لزمها عدة المتوفى عنها زوجها فان كان المرتد من قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل وسبي لحق هذا المرتد دار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدة المراة وهي اما ثلثة اقراء او ثلثة اشهر بحسب حالها كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات الرجل وهو مرتد قبل انقضاء العدة ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان مات هي لم يرثها وهو مرتد عن الاسلام ولا تقتل المرتدة بل تحبس وان كانت قد ارتدت عن فطرة الاسلام حتى تسلم او تموت والزنديق ومن يبطن الكفر ويظهر الايمان يقتل ولا

تقبل توبته على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه **باب الظهار والايلاء** ويفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر
بالغا كامل العقل لانه لا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران وفي صحته من الكافر خلاف فقال شيخنا ابو جعفر لا يصح الظهار من الكافر ولا
التكفير ثم قال في استدلاله دليلنا ان الظهار حكم شرعي لا يصح ممن لا يقر بالشرع كما لا يصح منه الصلوة وغيرها وايضا فان الكفارة لا تصح منه
لانها تحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر واذا لم يصح منه الظهار لانه احدا لا يفرق بينهما وقال في تصح الايلاء من الذمي كما يصح من المسلم — لا يصح منه الكفارة
ثم استدل فقال دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولم يفصل ذلك عام في المسلم والذمي قال محمد بن ادريس ما فرقه بين المسألتين فيه عجيب
واستدلاله عليهما ظريف لو قلب عليه لكان اولى هيهنا يحسن قول القائل عكس لان الايلاء لا يكون الا بالله تعالى وباسمائه والكافر لا يعرف الله تعالى ولا
ينعقد يمينه ولا نية له في تكفيره فالاولى ان لا يصح منه الايلاء لا ما ذهب اليه شيخنا على ان الظهار لا يصح من الكافر ثم في الايلاء من الذمي والذي
يقوى في نفسي ان الظهار يصح من الكافر لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم وهذا عام في جميع من يظاهر وفي مقدوره التخرج منه بالكفارة
بان يسلم ويعرف الله تعالى كما انه مخاطب بالصلوة والطهارة وكالمحدث مخاطب بالصلوة لان في مقدوره الطهارة وانما اوجب هذا الحكم لحرمة اللفظ
وهو قوله انت علي كظهر امي فهذا اللفظ الذي سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا وقد تلفظ به الكافر وقاله فيجب ان يتعلق به احكامه ومنها ان يكون
مؤثرا له فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك نفسه ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا مع السهو ولا اللغو ومنها ان يكون متلفظا
بقوله انت علي كظهر امي على الصحيح من اقوال اصحابنا لان الظهار حكم شرعي فقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر واضيف الى الام ولم يثبت ذلك
في باقي الاعضاء ولا المحرمات وايضا فان الظهار مشتق من لفظة الظهر فاذا علق بالبطن وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجز اجراؤه وقال بعض
اصحابنا اذا ذكر لفظة الظهر وقع اذا اضافه الى بعض محرمات النسب كانه يقول انت علي كظهر بنتي او عمتي او اختي فان لم يذكر لفظة الظهر بل ذكر الام كان
يقول انت علي كبطن امي وقع الظهار وان تعرى من ذكر اللفظتين معا فلا يقع الظهار ولا يتعلق بذلك احكامه والاول هو الذي يقتضيه الادلة واصول
مذهبنا وهو اختيار السيد المرتضى والثاني اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي في مبسوطه ومنها ان يكون ذلك مطلقا من الاشتراط على الاظهر من المذهب
لان بعض اصحابنا يوقعه مشروطا ويجعله على ضربين مشروطا وغير مشروط وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته والاول هو المذهب الاظهر
بين اصحابنا الذي يقتضيه اصول مذهبهم لانه لا خلاف بينهم ان حكمه حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطا وهو اختيار
السيد المرتضى وشيخنا المفيد وجلة المشيخة من اصحابنا والاصل براءة الذمة وتحليل الزوجة فمن حرم وطاها يحتاج الى دليل واجماعنا منعقد على
الموضع الذي اجمعنا عليه وما عداه لا دلالة على وقوع الظهار معه لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ومنها ان يكون ذلك موجها
الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة دائما نكاحها وقال بعض اصحابنا او موجلا ولا يقع بملك اليمين على الصحيح من المذهب وقال شيخنا ابو
جعفر في نهايته انه يقع الظهار بملك اليمين والاول اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفيد وهو الذي يعضده قوله تعالى والذين يظاهرون من
من نسائهم وملك اليمين لا يسمى المظاهر منها من جملة نسائه ومنها ان يكون معينا لها فلو قال وله عدة ازواج زوجتي واحدة زوجاتي علي كظهر امي
من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او يائسة
من المحيض ولا في سنها من تحيض وغير مدخول بها على الصحيح من مذهب اصحابنا والاظهر من اقوالهم وقد ذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في
نهايته الا ان الظهار لا يقع بغير المدخول بها والقرآن فاحض بصحة ما اخترناه لان الاية على عمومها وهو قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
وهي قبل الدخول بها من نسائه وايضا هذا الاسم يتبعه خلاف وما اخترناه اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفيد ومدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
غيبة مخصوصة على ما قدمناه في احكام الطلاق لانا قد بينا ان احكام الظهار احكام الطلاق وشرائطه شرائطه في جميع الاشياء الا ما اخرجه الدليل
ومنها ان يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل يدل على ذلك كله اجماع اصحابنا ونفي الدليل الشرعي على وقوعه مع اختلال بعض الشروط
ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من خالف من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وثبوت حكمه مع تعلق اللفظ بغير الظهر واضافته الى
غير الام من المحرمات ونفي وقوعه بغير المدخول بها ووقوعه بملك اليمين لتميزه من جملة المجمعين باسمه ونسبه على ان قوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ينافي تعليقه بغير الظهر وعدم وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظة الظهر على ما قدمناه وغير المدخول بها توصف بانها من
نساء الزوج حسب ما بيناه واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة عليه فان عاد بان يريد استباحة الوطي لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لان هذه الكفارة عندنا على الترتيب ولا يحرم عليه تقبيلها ولا ضمها ولا عناقها
وقال بعض اصحابنا يحرم عليه تقبيلها قبل ان يكفر كما يحرم وطؤها واستدل بقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا لا دلالة فيه لان المسيس ههنا
بلا خلاف بيننا المراد به الوطء ويستدل على ان العود شرط في وجوب الكفارة بظاهر القرآن لانه لا خلاف ان المظاهر لو طلق قبل الوطي لا يلزمه
الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا يجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان الظهار اذا اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة وا...

رفعه كان عائدا للما قال ومعنى ثم يعودون لما قالوا اى للمقول فيه كقوله سبحانه ولعبد ربك حتى يأتيك اليقين اى الموت بدليل قوله عليه السلام
الراجع في هبته اى في الموهوب وكذا يقال اللهم انت رجاؤنا اى مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطء على ما ذهب اليه قوم لانه تعالى قال
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فوجب الكفارة بعد العود قبل الوطء فدل على انه غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها زوجة مع القدرة على
الطلاق على ما قال الشافعي لان نعود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود الى الامساك عليه واجبا لانه تعالى
قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي والقول بان العود هو البقاء على النكاح قوله بجعوله عقيب الظهار من غير فصل وهو خلاف
واذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان احديهما كفارة العود والاخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماعنا ولان بذلك يحصل
اليقين ببراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فزوجته الدوام بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير
واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك نظره الى ثلثة اشهر فان فاء الى امر الله تعالى في ذلك والا ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء او يلزم الحاكم بالطلاق ولا يطلق عليه واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يجز له الوطء حتى يكفر وان تركها حتى خرجت
من العدة واستانف العقد عليها جاز له الوطء من غير تكفير ومن اصحابنا من قال لا يجوز له الوطء حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لانه
يوجب الكفارة بالعود من غير فصل والاكثر بين الطائفة الاولى واذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة
منهن سواء ظاهر من كل واحدة على انفراد او جمع بينهن في ذلك كله بكلمة واحدة واذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل دفعة كفارة فان وطيء التي كرر القول
عليها قبل ان يكفر يلزمه كفارة واحدة مع الوطء وكفارات التكرار وفرض العبد في كفارة الظهار الصوم وفرضه فيه كفرض الحر لظاهر القرآن
ومن اصحابنا من قال يلزمه شهر واحد والاول الاظهر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى ظاهر الرجل من ثلاثة نسوة بعد اخرى كان عليه بعدد
كل مرة كفارة فان عجز عن ذلك للكثرة ورفع الحاكم بينه وبين مرأته قال محمد بن ادريس والاولى انه يستغفر الله تعالى ابدا ولا عن الكفارة ولا يفرق
الحاكم بينه وبين زوجته لان التفريق بينهما يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك الا ان شيخنا رجع في مسئلة واقال يستغفر الله ويطأ فرجته
وتكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر والصحيح انه لا استغفار كفارة لمن لا يقدر على الكفارة واسوة اذا حلف الرجل بالظهار ولم يلزمه حكمه
اذا قال انت علي كظهر امي ولم ينو الظهار لم يقع وكذلك اذا قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا ولا ظهارا واذا قال انت علي حراما
لم يتعلق بذلك عند اصحابنا حكم من الاحكام لا ظهار ولا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا غير ذلك على ما قدمناه قال شيخنا ابو جعفر في مسائل
خلافه في كتاب الظهار مسئلة المكفر بالصوم اذا وطيء زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان او ليلا بطل صومه ولزمه استيناف
الكفارة بين فان كان وطوه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا فان الله تعالى
قال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا وطيء قبل الشهرين فيلزمه كفارتان على ما مضى القول فيه هذا اخر استدلاله رحمه الله
قال محمد بن ادريس اما وجوب الكفارة الاخرى فصحيح واما استيناف الكفارة المأخوذ فيها بالصوم اذا وطيء ليلا فبعيد لا وجه له ولا دليل على
استيناف الصيام الا ان الاستيناف ما جاءت الا في المواضع المعروف المجمع عليها وهي ان وطيء بالنهار عامدا من غير عذر والمرض قبل ان يصوم
من الشهر الثاني شيئا فعليه الاستيناف للكفارة التي هو فيها الظهار وكفارة اخرى للوطء عقوبة على ما قدمناه فاما اذا وطيء ليلا فعليه كفارة
الوطء ولا يجب عليه استيناف ما اخذ فيه لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة فاما اذا وطيء بالنهار عامدا بعد ان
صام من الشهر الثاني شيئا فعليه كفارة الوطء حسب ما بيناه على ما صام ولا يجب عليه الاستيناف فليلحظ ذلك فهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا
وقال شيخنا في مسائل خلافه مسئلة اذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار او قتل او جماع او يمين او يكون قد نذر عتق رقبة
فانه لا يجزيه في جميع ذلك الا تكون مؤمنة الا في القتل خاصة قال محمد بن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب
ان جميع الرقاب في الكفارات وغيرها لا تجزي الا المؤمنة او بحكم المؤمنة ولا تجزي الكافرة لان الله تعالى لا يتيمم الخبيث منه تنفقون والكافرة خبيثة
بغير خلاف والنهي يدل على فساد المنهي عنه والاعتاق يسمى انفاقا وايضا طريقة الاحتياط يقتضيه لان الذمة مشغولة بالكفارة بغير خلاف
ولا يبرأ اليقين الا اذا كفر بالمؤمنة لان غيرها فيه خلاف وهذا اختيار السيد المرتضى وغيره من المشيخة والاول اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي
الا انه اذا رجع عنه في التبيان فقال في تفسير قوله ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الفقهاء من يستدل بهذه الاية على ان الرقبة الكافرة لا
تجزي في الكفارة وضعفه قوم وقالوا العتق ليس بانفاق والاولى ان يكون ذلك صحيحا لان الانفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله تعالى عتقا
كان او غيره هذا اخر كلامه ذكره في كتاب التبيان لتفسير القرآن وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة المكاتب لا يجزي في الكفارة
سواء ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قال محمد بن ادريس رحمه الله الصحيح انه اذا لم يؤد شيئا من مكاتبته يجوز عتقه ويجزي في الكفارة لانه بعد
عبد لم يتحرر منه شيء بغير خلاف وبهذا قال في نهايته هذا اذا كانت الكتابة مطلقة فاما ان كانت مشروطة فانه يجوز اعتاقه سوى ادى

من مكاتبته

من مكاتبه شيئا او لم يؤده لانه عند فارق واحكامه احكام الرق في جميع الاشياء الا ما خرج بالدليل ومعتق ام الولد عند فاجازه في الكفارات وكذلك عتق المدبر الذي يبتدئ بتدبيره لا عن نذر فقد حصل شرطه لانه اذا حصل شرطه فقد نفذ عتقه وقال زفر في مسائل خلافه مسئلة ازالعتق عبد امرهونا وكان موسرا اجزاه وان كان معسرا لم يجزه قال محمد بن ادريس لا يجزي عتق العبد المرهون قبل فكه من الراهن سواء كان الراهن موسرا او معسرا لان العتق تصرف فيه خلاف واجماع اصحابنا ان تصرف الراهن في الرهن غير صحيح ولا ماض وانه لا يجوز له التصرف فيه بغير خلاف بينهم وانه منهي عن التصرف فيه كل تصرف فيه فانه باطل والنهي يدل على فساد المنهي عنه ثم ما قال بهذا احد من اصحابنا ولا وجدته مسطورا في تصنيف احد منهم وشيخنا ان كان قال هذا عن اثر فيه رواية متلقى بالقبول واخبار متواترة جاز العمل به اذا لم يمكنا ويله وان كان قاله من تلقاء نفسه على سبيل الاستدلال والاستحسان فلا يعول على ذلك فكيف ولم ير به رواية لا من طريق الاحاد ولا من طريق التواتر ثم استدل رده على ما ذهب اليه في حصل المسئلة فقال الدليل لنا على ان الموسر اذا اعتق لم يجز قوله تعالى فتحرير رقبة ثم بعضهم استدل على ان عتق المعسر لا يجزي ان ذلك يؤدي الى ابطال حق الغير فلا يجوز ذلك وعليه اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على انه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن وذلك عام في جميع ذلك هذا اخر استدلاله وهذا الاستدلال قاض عليه وحاكم على نفسه ما ذهب اليه لان جميع ما استدل به على ان عتق المعسر لا يجزي لازم له في عتق الموسر حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فالتخصيص يحتاج الى دليل فاني ما استحسن له رحمه الله مع جلالة قدره هذا القول ثم قال رحمه الله في مسائل خلافه اذا كان لعبد قد جنى جناية عمد فانه لا يجزي عتقه في الكفارة وان كان خطاء جاز ذلك ثم قال في استدلاله دليلنا اجماع الفرقة لانه لا خلاف بينهم انها كانت جناية عمد انه ينتقل ملكه الى المجني عليه فان كان خطاء فديته ما جناه على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا لا بد مما قلناه هذا اخر استدلاله قال محمد بن ادريس ما قاله رحمه الله في صدر المسئلة غير واضح وكل ما قاله في استدلاله لانه قال وان كان خطأ جاز واطلق الكلام والصحيح انه لا يجزي الا اذا ضمن ديته الجناية فاما قبل الضمان فلا يجوز لانه قد تعلق برقبته حق العبد الجاني حق الغير فلا يجوز ابطاله وما قاله في استدلاله ان مولاه عاقلته غير صحيح لانه لا خلاف بين اصحابنا ان السيد غير عاقلة للعبد واجماعهم منعقد على هذا وسيخنا قائل به ايضا في غير كتابه هذا في هذا الموضع وقال في مبسوطه في كتاب الظهار اذا كان لعبد قد جنى فاعتقه قال بعضهم ان كان جنى عمدا نفذ العتق وان كان خطأ تعلق برقبته قولين ومنهم من عكس هذا فقال ان كان خطأ لم ينفذ العتق وان كان عمدا فعلى قولين والذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق لا بما تعلق به من الجناية لان العفو كالا يبطل بكونه حرا وان كان خطأ فلا ينفذ لانه يتعلق برقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه ويسلمه هذا اخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو قوي يمكن القول به والاعتماد عليه وقال في مسائل خلافه مسئلة اذا كان لعبد غائب يعرف خبره وحياته فان اعتاقه جائز في الكفارة بلا خلاف وان لم يعرف خبره ولا حياته لا يجزيه قال محمد بن ادريس واخبارنا اصحابنا المتواترة عن الائمة الاطهار واجماعهم منعقد على ان العبد الغائب لا يجوز عتقه في الكفارة اذا لم يعلم منه موت لان الاصل الحياة وهو موافق في نهايته على ذلك وقائل به ولا يلتفت الى خلاف ما عليه الاجماع اذا كان عليه كفارتان من جنس واحد فاعتق عنها او صام بنية التكفير دون التعيين اجزاه بلا خلاف وان كانت من اجناس مختلفة فلا بد من نية التعيين منهما عن كل كفارة وان لم يعين لم يجزه اذا دخل الطعام والشراب في حلقه بالاكراه لم يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل وشرب عندنا لا يفطر ولا يقطع التتابع يلزمه ان ينوي التتابع في الصوم بل يكفيه نية الصوم ويحسب له في وجوب الكفارات المرتبة حال الاداء دون حال الوجوب من قدر على الاداء على الاعتاق لم يجزه الصوم وان كان غير واجد لها حين الوجوب فيجزيه بطعم في كفارة اليمين خاصة ما يغلب على قوته وقوت عياله من غالب قوت البلد فاما غيرها من الكفارات فلا يلزم من قوت اهل البلد الواجب عليه الاطعام مما يسمى طعاما واطعاما الا ان دليل كفارة اليمين قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وقد ذكرنا في غيرها من الكفارات ان ذلك ولا يجوز اخراج القيم في الكفارات ويجوز اخراج القيم عندنا في الزكوات اذا كسى عشرة واطعم خمسة في كفارة اليمين لم يجزه لانه لم يمتثل ظاهر الآية وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان في تفسير آية الظهار والرقبة ينبغي ان تكون مؤمنة سواء كانت ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة اذا كانت صحيحة الاعضاء فان الاجماع واقع على انه يقع الاجزاء بها

باب الايلاء والاعلاء الشرعي

الذي يتعلق به الزام الزوج بالفيئة بفتح الفاء او الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك الى شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون المولى منها زوجة دوام ومنها ان يكون الحلف بما ينعقد به الايمان عند اهل البيت عليهم السلام لانه لا ينعقد اليمين عندهم الا باسم الله تعالى دون سائر المحدثات ومنها ان يكون ذلك مطلقا من الشروط ومنها ان يكون مع البينة الاختيار من غير غضب ولا اكراه ولا اجبار ومنها ان يكون المدة التي حلف لا يطأها الزوجة فيها اكثر من اربعة اشهر ومنها ان تكون الزوجة مدخولا بها ومنها الا يكون بالزوجة مرض يضر بها الجماع لو في صلاح الزوجة لمرض او عمل او رضاع لانه لا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضها دليل فوجب نفيه ومتى تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر على الامتناع من الجماع بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رافعته اليه ولو بعد الايلاء بلا فصل او بعده ولو تطاول الزمان امره بالجماع والتكفير فان ابى نظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا

من حين اليمين ليراجع نفسه ويرتاى في امره فان مضت هذه المدة ولم يجب الى امرها فعليه ان يلزمها الفرقة او الطلاق وان ابى ضيق عليه في النصرف والمطعم والمشرب حتى يهما اختار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضياف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع الا بفعله فكذلك الطلاق وايضا الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة بانية وجعبر فعليه الدليل ويخص ما اشترطناه من كونها ذوجة دوام بقوله تعالى فان عزموا الطلاق والنكاح الموجل لا طلاق فيه ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسم الله تعالى خاصة بما رووه من قوله ع من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج على النية بقوله ع الاعمال بالنيات وانما يثبت بالنية لما علمنا من حصول الاعمال في انفسها من غير نية ويحتج عليه بالاكراه بما رووه من قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والاثم لانه لا تعلق بينهما ويخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاخبر سبحانه ان له التربص هذه المدة فثبت ان ما يلزم من الفيئة والطلاق يكون بعدها ويخص كونها مدخولا بها قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم لان المراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف ولا يقال عاد الى الجماع الا لمن تقدم منه فعل وهذا لا يكون الا بالمدخول بها ومتى الى الا يقرب زوجته وهي مرضعة حوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لان هذا في اصلاح والايلاء لا يكون الا في اضرار بالمراة وكذا ان حلف الا يقربها في الموضع المكروه فلا يلزمه الحاكم حكم الايلاء لان هذا ليس باضرار للمراة واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء اذا قال والله لا جامعتك ولا اصبتك ولا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن موليا وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع وكذا اذا قال والله لا مستك ولا باضعتك وقصد بها الايلاء والعبارة عن الوطي كان موليا وان لم يقصد لم يكن موليا فان قال والله لا جمع راسي وراسك شيء لا جمع راسي وراسك مخذة كل هذا لا ينعقد بها الايلاء ولا حكم لها لان الاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء بهذه الالفاظ يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك اذا طلق المولى طلقة كانت رجعية اذا قال ان اصبتك فانت علي حرام لم يكن موليا ولا يتعلق به حكم على ما بيناه اذا قال والله لا اجامعك ان اصبتك فلله علي ان اعتق عبدا لا يكون موليا وعندنا ان الايلاء لا يقع بشرط لان ثبوت الايلاء بشرط يحتاج الى دليل الايلاء يقع بالرجعية لانها زوجة عندنا ويحتسب من مدتها زمان العدة اذا آلى من اربع نسوة فقال والله لا وطئتكن فلا يحنث بوطي واحدة منهن وكذلك ان وطي اثنين او ثلثا منهن فان وطي الرابعة حنث ولزمته اليمين ولذلك لا يوقف الا للاحرة فاما ان قال والله لا وطئت واحدة منكن فاي واحدة وطئ انحلت اليمين ووجب عليه الكفارة وانحلت في حق الباقيات فان وطئ بعدها اخرى لم يجب عليه شيء في الكفارة الا ولى فاما ان قال والله لا وطئت كل واحدة منكن فمن وطئ منهن وجبت عليه بحنثها الكفارة ولم تنحل في حق الباقيات فمتى وطئ واحدة من الباقيات كان عليه الكفارة والفرق واضح بين هذه الثلاث مسايل فليلحظ

باب الخلع والمبارات والنشوز والشقاق

قال الله تعالى الخلع في كلامه افتدت فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية العوض الذي تبذله المراة لزوجها تفتدي نفسها منه بدينه ومنه فداك ابي وامي اي هما فداك وقيل فدى الاسير اذا افتدى من المال فان فودي رجل برجل قيل مفاداة هذا حقيقة الخلع في الشرع فاما اللغة فهو الخلع واشتقاقه من خلع ثوبه لانه استعمل هذا في الزوجين لان كل واحد منهما لباس لصاحبه قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فلما كان كل واحد منهما لباسا لصاحبه استعمل الخلع في كل واحدة منهما لصاحبه والاصل في الخلع الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فوقع الجناح في اخذ الفدية منها عند خوف التقصير في اقامة الحدود والحدود هي حقوق الزوجية فدل على جواز الفدية والخلع والمباراة مما يؤثر ان في كيفية الطلاق وهو ان كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت للمطلوق بائنة لا رجعة للزوج على المراة في العدة الا ان يرجع فيما بذلته وافتدت به قبل خروجها من العدة فله حينئذ الرجوع في بضعها على ما بأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفرق اصحابنا بين الخلع والمباراة فلم يختلفوا ان المباراة لا يقع الا بلفظ الطلاق واختلفوا في الخلع فقال المحصلون منهم مثل ذلك وقال قوم منهم يقع بلفظ الخلع وفرقوا ايضا بين حكمهما فقالوا الخلع لا يكون الا بكراهة من جهة المراة دون الرجل ويجوز ان ياخذ منها مهر مثلها وزيادة او المهر المسمى وزيادة او ينقص من ذلك كيف ما اتفقا عليه من قليل وكثير والمباراة تكون لكراهة منهما جميعا ولا يجوز ان ياخذ منها اكثر من المهر وقال بعضهم دون المهر فمثل المهر او اكثر فلا يجوز والصحيح انه يجوز ان ياخذ مثل المهر فما اكثر منه فلا يجوز فاما اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فندب له شيئا على طلاقها لم يحل له ذلك وكان محظورا باجماع اصحابنا على انه لا يجوز له خلعها الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل لها كرهه من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا اتم لك حدا ولا وطئن فراشك من تكرهه ويعلم ذلك منها فعلا وهذا مفقود ههنا فيجب لا يجوز الخلع وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله هذا نص قاطع حرم الاخذ منهما الا عند الخوف من ترك اقامة الحدود وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وانما يجب الخلع

اذا قالت المراة لزوجها انى لا اطيع لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك من تكره ان لم تطلقنى فمتى سمع منها هذا القول او علم منها عصيانه فى شئ من ذلك وان تطوعت به وجب عليه خلعها قال محمد بن ادريس رحمه الله قوله رضى الله عنه وجب عليه خلعها على طريق التاكيد لان الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الشئ اذا كان عندهم شديدا لا يستحب الا تواه بلفظ الوجوب على ما بيناه فى غير موضع والا فهو مخير بين خلعها طلاقها وان سمع منها ما سمع بغير خلاف لان الطلاق بيده ولا احد يحجر عليه فى ذلك فاذا اراد خلعها اقترح عليها ما اراد على ما ذكرناه ولا يصح البذل الا على ما يتملكه المسلمون فان خلعها على ما لا يتملكه المسلمون وكان عالما بذلك كان الخلع غير صحيح فاما ان خلعها على ما فى هذه البرة من الحمل فخرج حمرا كان الخلع صحيحا وله عليها مثل ما فى البرة من الحمل ان وجد والا فقيمته كذلك اذا تزوجها على ذلك حرفا فاذا تقرر بينهما على شئ معلوم طلقها بعد ذلك ويكون للتطليقة بائنة لا يملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها فان رجعت فى شئ من ذلك كان له الرجوع فى بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت فى شئ مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن عليها ايضا رجعة فان اراد رجعتها قبل انقضاء عدتها اذا لم ترجع فيما بذلته وبعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف فان رجعت فى البذل قبل خروجها من عدتها فقد قلنا له الرجوع فى بضعها الا ان يكون قد تزوج باختها او باربعة مع الثلاث الباقيات عنده فلا يجوز له الرجوع فى بضعها وان كان لها الرجوع فى البذل لان لسائغ جوز لها الرجوع فيما بذلته قبل خروجها من عدتها وهذه قد رجعت قبل خروجها من عدتها وجوز له الرجوع فى بضعها وان كان لها الرجوع فى البذل لان لسائغ جوز لها الرجوع فيما بذلته قبل خروجها من عدتها وهذه قد رجعت قبل خروجها من عدتها وجوز له الرجوع فى بضعها اذا امكنه ذلك قبل خروجها من عدتها وهذا لا يحل له ههنا الرجوع لانه اتى من قبل نفسه بفعاله والمنع لها من الرجوع فيما بذلته يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والخلع لا يقع الا ان تكون المراة طاهرة طهرا لم يقربها فيه بجماع او يكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها غيبة مخصوصة على ما قدمناه فى احكام الطلاق لان حكمه حكمه او يكون قد ايست من المحيض ولم تر من تحيض وان يحضر الشاهدان العدلان وجميع احكام الطلاق معتبرة فى الخلع لانه طلاق الا ان فى مقابلته عوضا يبذله المراة لكراهتها المقام مع الزوج فان قدم لفظ الخلع وعقب بلفظ الطلاق كان جائزا وان لم يقدم لفظ الخلع بل مجرد لفظ الطلاق فى مقابلة العوض وقعت احكام الخلع على كل حال فاما ما ذهب اليه بعض اصحابنا الى انه يقع الفرقة بمجرد الخلع دون ان يتبع بطلاق على ما حكيناه عنهم فغير معتمد لان الاصل الزوجية فمن ادعى بانها زالت بهذا يحتاج الى دليل ولا دليل له من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل بقاء الزوجية فان مات الرجل او المراة بعد الخلع وقبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما سواء كان ذلك من الرجل فى حال مرضه او لم يكن وليس هذا الحكم حكم الطلاق فى المرض لان عوض الخلع محمل على ذلك قياسا ونحن لا نقول به فليلحق ذلك والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر فى استبصاره المتوسط بين الاخبار ولنا فى ذلك نظر واما المبارات فاحكامها احكام الخلع سواء فنحن فى الذى قدمناه من الفرق الذى فرق به اصحابنا فلا حاجة بنا الى تفصيل احكامها لان احكام الخلع قد فصلناها فى خلع الاشباه والفروق المتقدم ذكرها قال شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه مسئلة الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق وفى اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع كاف قالوا انهم لم يبينوا انه طلاق او فسخ هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس رحمه الله من ذهب من اصحابنا الى انه لا يحتاج معه الى طلاق بل نفس الخلع كاف قالوا انه يجرى مجرى الطلاق وانها تبقى معه اذا تزوجها على طلقتين من جملة من ذهب الى ذلك السيد المرتضى وقد ذكرنا فى الناصريات فى المسئلة الخامسة والستين والمائة فقال الخلع فرقة بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان قال السيد المرتضى عندنا ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المراة وجرى مجرى الطلاق فى انه ينقص من عدد الطلاق هذه فائدة الخلاف لفقهائنا فى انه طلاق او فسخ لان من جعله فسخا لا ينقص من عدد الطلاق شيئا فيحل وان خالعها ثلثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثورى والاوزاعى والنخعى والمزنى والشافعى فى احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعى قول اخر انه فسخ وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ويدل على ان ذلك ايضا ما روى من ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم امره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتدى ثم التفت الى اصحابه وقال هى واحدة هذا دليل على انه طلاق وليس يقدح على ان الفسخ لا يصح ولا يقال هذا اخر كلام السيد المرتضى الا ان قد جعله طلاقا فكيف قال شيخنا ابو جعفر ما قاله مع تطلقه على مقالات اصحابنا وهذا السيد المرتضى من اعيانهم وكثيرا ما يحكى شيخنا مقالاته واختياراته ثم يختار خلافها ويعتمد عليه فى مسائل خلافه ويعول عليه فى اكثر المواضع فاما قوله ان الخلع لا يقع بين الزوجين ولا يفتقر الى حاكم ومتى اختلفا فى القدر والجنس او اختلفا فى الارادة بلفظ القدر من الجنس والنقد فعلى الرجل البينة فاذا عدمها كان القول قول المراة مع يمينها لانها الغارمة المدعى عليها ولا يقع الخلع بشرط ولا صفة لانا قد بينا انه طلاق وان احكام احكام الطلاق اذا اختلعها الجنبى من زوجها بعوض بغير اذنها لم يصح ذلك اذا خالع اربع نسوة صفقة واحدة بالف وتزوج اربعا بمهر مسمى فالذى يقتضيه مذهبنا ان المهر صحيح ويقسم بينهن بالسوية وكذلك الخلع ويكون لكل واحدة صحيحا يلزم كل واحد منهن حصتها

بالسوية وكذلك في الخلع ويكون نفذا صحيحا ويلزم كل واحد منهن حصتها بالسوية فاما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول لا تفعل اني أتشبث بك ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهي لك لا عطيك ايضا من مالي شيئا وسعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما على هذا الصلح وقال بعض اصحابنا وهو ابن ابو ثور في رسالته وتكون النشوز من قبل المرأة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وهذا القول اقوى من الاول لظاهر القرآن والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ويحل للزوج ضربها بنفس النشوز عندنا بعد الوعظ لها والهجران في المضجع لظاهر الآية وهو قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فاقتضى ظاهره متى خاف النشوز منها حل له الموعظة والهجران والضرب واما الموعظة فانه يخوفها بالله تعالى ويعرفها ان عليها طاعة زوجها ويقول اتقي الله وارقبيه واطيعني ولا تعصيني حتى عليك والهجران في المضجع ان يعتزل فراشها وروي من طريق اصحابنا ان الهجران هو ان يحول ظهره اليها في المضجع واما الضرب فهو ان يضربها ضربا غير مبرح ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على التأديب ولا يضربها ضربا يجرحها ولا مدميا ولا كاسرا لعظم وروي في بعض اخبارنا انه يضربها بالسواك ونحو ذلك على جهة الاستحباب والاولى ان يضربها بالسوط ضربا ادب لان ظاهر الآية يقتضي ذلك قال شيخنا في مبسوطه وروي في بعض الصحابة قال كنا معاشر قريش نغلب نساءنا فلما قدمنا المدينة فكادت نساؤهم تغلب رجالهم فاختلط نساؤنا بنسائهم فذمرن على ازواجهن فقلت يا رسول الله ذمرت النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن قال محمد بن ادريس زير بالذال المعجمة المفتوحة والياء المنقطة بنقطتين من تحتها المهموزة المكسورة والزاء الغير المعجمة ومعناها اجترأ واجترأن قال عبيد بن الابرص

لقد ذمرتا ناعن يتيم انهم ذمرو القتلى عامر وتصببوا واما الشقاق فاشتقاقه من الشق وهو الناحية والجانب فكل واحد من الزوجين في ناحية وجانب من الآخر وجانب وفي عرف الشرع فهو انه ذاكره كل واحد من الزوجين الآخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصلحان لا على المقام ولا على الفراق والطلاق فالواجب على الحاكم ان يبعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المرأة ويبعثهما على طريق التحكيم عندنا لا على طريق التوكيل على ما نذهب اليه بعض المخالفين فان رأيا من الصلاح الاصلاح بينهما فعلا من غير استيذان وان رأيا الفراق والطلاق فليس لهما ذلك، واعلما الحاكم لينفذ الامر فيما بينهما الا ان يكون الرجل قد وكل الحكم المبعوث من اهله في طلاق الزوجة فللحكم ان يطلق قبل الاستيذان ان رأى ذلك صلاحا وكذلك المرأة ان وكلت الحكم المبعوث من اهلها في ابذل فله ذلك من غير استيذان وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والمستحب ان يكون حكم الزوج من اهله وحكم المرأة من اهلها للظاهر وان بعث من غير اهلها جاز قال محمد بن ادريس رحمه الله ذلك على طريق الاستحباب وذلك لاشتمال الظاهر القرآن ويكون الحكمان عدلين ذكرين على ما ذكرناه في رسالتنا وقال شيخنا في نهايته شرط الخلع والمباراة شرط الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة قال محمد بن ادريس معنى قوله يقعان بكل زوجة يريد انه بائن لا رجعة مع واحد منهما سواء كان الخلع او المباراة مصاحبا للطلقة الاولى او الثانية لانه لما عدد البوائن ذكر ذلك وقال الراوندي من اصحابنا اراد الممتنع بها وهذا خطأ محض لان المباراة لا يدفع فيها من طلاق والممتنع بها لا يقع بها طلاق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يلزمها عليها من عدة وحلت للازواج في الحال فان كان قد فرض لها مهرا وسمى لها كان عليه نصف ما فرض وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله وزمانه ان كان موسرا يجاريه او ثوب يبلغ قيمته عشرة دنانير او خمسة دنانير عدا وان كان متوسطا فما بين الثلاثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا يدينار او نحاتم وما اشبهه على حاله كما قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فالمعتبر بالمتعة حال الرجل دون المنساء ومهر المثل حال النساء دون حال الرجال وجملة الامر وعقد الباب ان يقال العدة على ضربين عدة من طلاق وما يقوم مقامه عدة من وفاة او ما يجري مجراها والمطلقة على ضربين مدخول بها وغير مدخول بها لا عدة عليها بلا خلاف على ما بيناه وقدمناه والمدخول بها لا تخلو اما ان تكون حاملا او حائلا فان كانت حاملا فعدتها ان تضع جميع حملها على ما بيناه في ابواب الطلاق وشرحناه وحكينا مقالة بعض اصحابنا في ذلك وهو بغير خلاف يعتد به وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يدل على ذلك ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف بين ذلك لان قوله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مستبينة الحمل لا يقال فيها ذلك اذا كانت خاصة في غير الحوامل لم يعارض اية الحمل لانها عامة في المطلقة وغيرها وان كانت حائلا فلا تخلو ان تكون ممن تحيض او لا تحيض فان كانت ممن تحيض فعدتها ان كانت حرة ثلثة قروء بلا خلاف وان كانت امة فعدتها قرآن بلا خلاف عندنا وعند باقي الفقهاء الا من داود فان عنده عدة الامة والحرة في العدد وكانت العدة رجعية عدتها عدة الحرة وان كانت العدة بائنة فلا يجب عليها تمام عدة الحر بل يجب عليها الخروج مما اخذت منه من عدة الامة والقرء بفتح القاف عندنا هو الطهر بين الحيضتين وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض عدتها ان كانت حرة ثلثة اشهر بلا خلاف وان كانت امة خمسة واربعون يوما وان كانت لا تحيض لصغر لم تبلغ تسع سنين ولكبر بلغ خمسين سنة مع غير عادتها وهما اللتان لم تبلغ سنهما من تحيض

فقد اختلف

فقد اختلف اصحابنا في وجوب العدة عليها فمنهم من قال لا يجب ومنهم من قال يجب وتعتد بالشهور وهي ثلثة اشهر وهو اختيار السيد المرتضى
وبه قال جميع المخالفين ويحتج لصحة ما ذهب اليه بان قال طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص قوله تعالى ان ارتبتم معناه على ما ذكره جمهور المفسرين ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء اللاتي
عدمن علمتن غير عالمين بمقدارها فقد روى ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عدة من لم نذكر في الكتاب لصغار او لان الاحمال فانزل الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض الى قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها ايسة من المحيض او غير ايسة لانه ترتفع قطع من يضمنه
الاية باليأس من المحيض بقوله واللائي يئسن والمرتاب في امرها لا تكون ايسة واذا كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه الى قولها كانت
مصدقة فيما تخبر به من ذلك والخبر باحد الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبن
لان الحكم في ذلك يرجع الى النساء ويتعلق بهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان
المرجع فيه الى المعاينة على انه قد يمكن ان يجعل علقنا به الشرط وجعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الاية من ان يكون مرادا من حيث
لم يكن معلوما لنا قبل الاية واذا كانت الريبة حاصلة بلا خلاف تعلق الشرط بها واستقل بذلك الكلام ومع استقلال الريبة يتعلق الشرط بما ذكرناه
ولا يجوز ان يتعلق بشئ اخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه وهذا جملة ما يتمسك به من نصر اختيار المرتضى والقول الاخر اكثر واظهر بين اصحابنا
وعليه يعمل العامل منهم وبه يفتي المفتي والروايات بذلك ظاهرة متواترة وايضا الاصل براءة الذمة من هذا التكليف من علق عليها
شيأ يحتاج الى دليل وهو مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر في سائر كتبه فاما الاية فلا تعلق فيها بحال لانه ليس فيها ولا تلويح لانه ترتيب
شرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان ارتبتم والريبة لا تكون الا فيمن تحيض مثلها فاما من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها فلا يتناولها الشرط اللهم
واما ما يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض فاما
عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها خلافا
وقد دخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا او توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه ولا تتم على ما مضى لها من عدتها قبل
موت الزوج بل يجب عليها استيناف عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت موته لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقد تعتبر بعد الموت لا قبل الموت وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء ايامها على الصحيح من المذهب
وقد ذهب بعض اصحابنا الى عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها وهي في حيالة شهران وخمسة ايام والقرء فاض عليه وان مات بعد زوجها
من حيالة او انقضاء ايامه قبل خروجها من عدتها فلا يجب عليها الا اتمام العدة التي احدثت فيها دون عدة الوفاة لانها ليست زوجة للميت وكذلك
المطلقة طلاقا بائنا لا رجعة للمطلق فيه ومات زوجها عنها قبل خروجها من عدتها التي لا رجعة له عليها فيها فانها تتم العدة التي احدثت فيها
فانها العدة التي احدثت فيها دون عدة الوفاة لانها ليست زوجة للميت على ما قدمناه وقد روى ان عدة ام الولد لو فاة سيدها وهو متوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والاولى ام الولد لا عدة عليها في موت مولاها لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
والاصل براءة الذمة وهذه ليست زوجة بل باقية على الملك والعبودية الى حين وفاته فاما عدة الامة المتوفى عنها زوجها سواء كانت ام ولد
او لم تكن فاربعة اشهر وعشرة ايام على الصحيح من المذهب والذي يقتضيه اصول مذهبنا وبعضد ظاهر القرآن لان الله تعالى قال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه زوجة بلا خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته عدتها اذا لم تكن
ولد شهران وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة المتوفى عنها زوجها الا انه رجع عن هذا في كتاب التبيان في تفسير القرآن واختار ما اخترناه فان
توفي الزوج الحاضر وكان قد طلقها وهي في العدة فان كان اول طلاقها وله عليها الرجعة فالواجب عليها ان تعتد من وقت موته اربعة اشهر و
عشرة ايام تستانف ذلك ولا تعتد بما مضى من الايام ولا تبنى عليها وان كان ثاني طلاقها وهي في العدة التي لا رجعة له عليها فيتم ما اخذت
منه ولا تستانف عدة الوفاة فان كانت مطلقة واخذت في العدة ثم اعتقها مولاها وهي في العدة فان كانت لا رجعة للزوج عليها بنت
على عدة الامة وان كان له عليها الرجعة تمت عدة الحرة وان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعليها ان تعتد عند فاخاصة بابعد الاجلين
فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع حملها بالاجماع
اصحابنا على ذلك وطريقة الاحتياط لان لعدة عبادة وتكليف يستحق عليها الثواب واذا كان الثواب فيما ذهبنا اليه وقوله ان المشقة فيه
اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا عملنا بما ذهبنا اليه نكون عاملين بالايتين معا والمخالف لا يمكنه العمل بالاية عدة المتوفى عنها زوجها وهي
الا وبعة اشهر والعشرة الايام اذا كان حاملا ووضعت قبل مضي المدة فيترك الاية ههنا راسا واما ما يجري مجرى الموت قسمان احدهما عشية

الزوج التي لا تعرف الزوجة معها الخبر ولا لها نفقة فاذا لم تصبر على ذلك ورفعت امرها الى الامام في حال ظهوره او الى نوابه في هذه الحال ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق ولا له مال ينفق عليها منه انفق عليها من بيت المال وبعث من يتعرف خبره في الآفاق والجهات التي سافر الى نحوها فان لم يعرف له خبر حتى انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام امرها الامام بالاعتداد عنه اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها فان قدم وهي في العدة قبل خروجها منها فهو املك بها بالعقد الاول وان جاء بعد خروجها من العدة فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فقال بعضهم الزوج املك بها وقال اخرون هي املك بنفسها وهو خاطب من الخطاب كان لها ان تزوج بعد خروجها من العدة بلا فصل فلو كان املك بها لما جاز لها التزويج وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في مبسوطه فانه رجع عما ذكره في نهايته وهذا الذي يقوى في نفسي لانها قد خرجت من العدة وخرجت عن عدة شرعية فقد بانت منه وحلت للازواج بغير خلاف ولا دلالة على عودها اليه من غير عقد جديد فان عودها اليه يكونه املك بها حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع منعقد كما قد بينا ان اصحابنا يختلفون في ذلك والاصل براءة الذمة فاما اذا تزوجت فلا خلاف بينهم ان الثاني احق بها من الاول وهذا حكم باطل في حال غيبة الامام عليه السلام وتصويبه فانها مبتلاة وعليها الصبر الى ان تعرف موته او طلاقه على ما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار والثاني الا ولى عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا يخرج من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز له اخراجها منه وهي احق بالسكنى فيه فان بادرت وكانت عدتها بالاقراء التي هي الاطهار او بالحمل فالبيع غير صحيح وان كانت عدتها بالشهور فالبيع صحيح وتكون مدة الشهور مستثناة ولا يجوز له اخراجها منه الا ان تؤذي اهله او تأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها الا قامته ولا يجب عليه ردها اليها وقال بعض اصحابنا يخرجها الا قامته ويردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى والاظهر الا يردها في الموضعين لان ردها يحتاج الى دليل ويجب عليه النفقة في عدة الطلاق الرجعي التي لا دليل يجب عليه النفقة في عدته والطلاق الرجعي لا يجب في عدة الباين الا ان تكون حاملا فان النفقة تجب على الزوج لها بلا خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة لباين حامل غير المطلقة الحامل لحسب لدليل الاية والحاق غيرها بها قياس ونحن لا نقول به لانه ممنوع بها ولانه مفسوخ نكاحها وغير ذلك لا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها الذي يعزل له حتى تضع على ما روي في الاخبار وذهب اليه شيخنا ابو جعفر في جميع كتبه والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا الا ينفق عليها من المال المعزول لان الانفاق حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل الا انفاق وايضا النفقة لا تجب للولد الموسر وهذه الام لها مال فكيف تجب النفقة عليها فان كان على المسئلة اجماع منعقد من اصحابنا قلنا به والا بقينا على ما تقتضيه الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وما اخترناه وجدناه مذهب شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتابه التمهيد فانه قال ان الولد انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا قاما وهو جنين لا يعرف له موت من حيوة فلا امر له ولا مال على الانفاق فكيف ينفق على الجنين من مال الولد السهو في الرواية والاذعان فيها هذا اخر كلامه وقد اشبع القول فيه وضبح الكلام والاحتجاج فمن اراد الوقوف عليه وقف من كتابه الذي اشرنا اليه ونبهنا عليه وهو كتاب التمهيد فان فيه شيئا حسنا وصنا ظرات شافية في بيت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ويلزمها الاحداد بلا خلاف اذا كانت حرة صغيرة كانت او كبيرة قال محمد بن ادريس وفي الصغيرة نظر لان لزوم الحداد حكم شرعي وتكليف سمعي والتكاليف لا يتوجه الا الى العقلاء وانما ذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان الصغيرة يلزمها الحداد ولم يدل باجماع الفرقة ولا باخبارنا وهذه المسئلة لا خلاف لاصحابنا عليها ولا اجماع والحداد هو اجتناب الزينة في الطيب واللباس وكل ما تدعو النفس اليه سواء كان طيبا او غيره ولا يلزم المطلقة ان كانت باينا كذلك بدليل اجماع الطائفة وكلمة الاصل وقوله تعالى فمن حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ويلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لا من يوم الوفاة بغير خلاف بين اصحابنا وذهب بعض اصحابنا الى ان حكم المعتدة من طلاق زوجها الغائب كذلك والاكثر المعمول عليه الفرق بين الموضعين وهو ان في عدة الطلاق تعتد من يوم طلقها اذا قامت بينة عدول بضبط التاريخ وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا كانت المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر لا بوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثابتا ولتحبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه قال محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي انها اذا احتبس الدم الثالث بعد مضي تسعة اشهر اعتدت بعدها بثلثة اشهر تمام السنة لانها تستبرا بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدة ما وهي ثلثة اشهر وشيخنا ابو جعفر رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثالث من مسائل خلافه قال بما اخترناه فانه قال في باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء فاورد الخبر الذي ذكره في نهايته وهو عن عمار الساباطي الذي قال فيه يكون عدتها الى تمام خمسة عشر

سنة ثم اورد خبر ابن عبده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سودة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع فبتها وطلاق السنة وهي من تحيض فتمكث ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم ترد ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلتمكث ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها ولا تدري ما رفعها فانها تربص من يوم طلقها تمام تسعة اشهر بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تنتظر بتسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا هذا لفظ كلام شيخنا ابو جعفر في المستبصر واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك بكر فلتعتد ذلك بشهرين وقد بانت منه على ما رواه اصحابنا واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان شابهت علمها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها طريق الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عاداتهن في الاقراء هكذا ذكره شيخنا في نهايته والاولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم لان العادة اقوى فان لم يكن لها نسا من عادة رجعت الى اعتبار صفة الدم وهذا مذهب جملة معتمدة فان لم يكن لها نسا او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه هذا على قول من يقول بكون حيض هذه في كل شهر ثلثة ايام او سبعة ايام ففي الثلثة الاشهر يحصل لها ثلثة اطهار فاما على قول من يقول بحصول عشرة ايام حيضا فتكون عدتها اربعين يوما ولحظتين ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت بانها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او ثلثة اشهر وصار ذلك عادة لها فلتعتد بالاقراء التي قد صارت عادة لها لا بالعادة الاولى وقد بانت منه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت بانها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه قال محمد بن ادريس وفقه الله رحمه الله فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة ان كان ذلك في الشهر والشهرين والثلثة من غير مجاوزة الثلثة الاشهر ولم يصر ذلك عادة لها بل هي عادة قد بعادتها الاولى فلتعتد بما قال من عادتها الاولى في حال الاستقامة اعني اقرائها وان زادت العادة الاولى اضطربت عليها واختلفت حيضات مناسبة لا وقتها وانما هي عبرة المرتبة بها ثم صارت حيضتها في الشهر والشهرين والثلثة عادة لها ثابتة مستمرة توالت عليها شهران متتابعان ترى الدم فيهما اياما سواء في الوقت سواء فليجعل ذلك عادة لها وتعتد بذلك لا بالعادة الاولى التي نسيتها واضطربت عليها فاما ما زاد على الثلثة الاشهر فصارت لا ترى الدم الا بعد ثلثة اشهر فان هذه تعتد بالاشهر الثلثة البيض بغير خلاف لقولهم عليهم السلام اذا رأيا ما سبق فقد بانت منه وكان ذلك عدة لها وقد سبق الثلثة الاشهر البيض هذا تحرير الحديث وفقهه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه وليس عليها اكثر من ذلك لما قدمناه من سبق الاشهر الثلثة البيض واذا طلق امرأة فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى عندي انها تبين وتنقضي عدتها بعد الستة اشهر ولا يحتاج الى استيناف عدة اخرى بثلثة اشهر لانه لا دليل عليه لان في ذلك المطلوب من سبق الاشهر البيض الثلثة او وضع الحمل وانما ذلك خبر واحد اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقال شيخنا في نهايته وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة لبعض الناس ولد بعدتها شهران وخمسة ايام وقد قلنا ان الصحيح من الاقوال والاظهر بين اصحابنا ان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت حرة او امة ام ولد كانت او غير ام ولد لظاهر القرآن وشيخنا قد رجع عما ذكره في نهايته في كتاب تبيان تفسير القرآن وقال رحمه الله في نهايته فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه رجعتها كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وقد قلنا نحن ما عندنا في ذلك وقال وان لم يملك رجعتها فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم عتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة ربطها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيونة كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه قال محمد بن ادريس قد ورد حديث بما ذكره رحمه الله فان كان مجمعا عليه فالاجماع هو الحجة وان لم يكن مجمعا عليه فلا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة من العدة لان احديهما غير متوفى عنها زوجها اعني من حصل عتقها بعد موته فلا يلزمها عدة الوفاة والاخرى غير مطلقة اعني من اعتقها في حال حيونة فلا يلزمها عدة المطلقة ولزوم العدة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد

والاصل براءة الذمة وقال رحمه الله في نهايته واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها العدة الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله فعدتها العدة الاجلين عبارة غير متعارفة بين الفقهاء في هذا الموضع وانما يقال ذلك عند تنافي الحاملين المتوفى عنها زوجها بحسب وانما مفصوده رحمه الله ان الطلاق ان كان يملك المطلق فيه الرجعة ثم مات وهي في العدة فالواجب عليها ان تعتد منذ يوم مات اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يحتسب بما اعتدت به ولا تبنى عليه وتستانف عدة الوفاة التي هي اطول من العدة التي كانت فيها لانها عدة الطلاق فلاجل ذلك قال العدة الاجلين لان الرجعية عندنا زوجة فتناولها لما اذا مات عنها زوجها ظاهر القرآن من قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا وزوجة يجب عليها التربص منذ يوم مات اربعة اشهر وعشرا لانه تعالى اراد بالتربص منذ يوم مات فاذا ثبت على ما اعتدت من عدة الطلاق ما تربصت منذ يوم مات اربعة اشهر وعشرا فاذا كان عدة الطلاق لا يملك فيه الرجعة فتم على ما اعتدت لها ان تستوفي عدة الطلاق دون عدة الوفاة لانه ما مات عن زوجة ولا مات لها زوج هي في حباله بل هو اجنبي منها وهي اجنبية منه هذا الفرق بين الموضعين وهذا الفرق بين المسلمين وعدة اليهود والنصارى مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وقد قدمنا ان المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وقد قدمنا ان المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وقد قدمنا ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها احداد هكذا ذكره شيخنا في نهايته ويجب عشر مبسوطه وقال يلزمها الحداد لعموم الخبر المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على احد فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهذا عام وبه افتى والحداد هو ترك الزينة وكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه ولبس الثياب المزعفرات والملونات التي تدعو النفس اليها وتميل الطباع نحوها والكحل بانواع ما يحسن العين وكل ما يرجل الشعر ويحسنه لان الحداد هو المنع يقال احد المرأة على زوجها اذا امتنعت مما ذكرناه واحدت بالرباعي احدادا سواء كانت صغيرة او كبيرة يجب عليها الصغيرة ان يمنعها اولياؤها مما ذكرناه وقد قلنا ما عندنا في ذلك وحررناه فيما تقدم وبيناه ولا حداد على مطلقة عندنا سواء كان بائنا طلاقها او رجعيا الا ان اطهار دون الحيض فاذا راى المطلقة المستقيمة الحيض الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها واقل ما يمكن ان تنقضي عدتها في الاقراء اذا كانت حرة غير ممتنع بها استة وعشرون يوما ولحظتان والممتنع بها الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان والممتنع بها الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان لانا قد بينا في كتاب الحيض ان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام فاذا ثبت لك ثبت ما قلناه وبان ما قدرناه ويكون التقدير ان طلقها في اخر جزء من طهرها ثم ترى الدم بعد لحظة فيحصل لها قرء واحد ويعتزي بعد ذلك الدم ثلثة ايام ثم ترى الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فقد مضى بها استة وعشرون يوما ولحظتان وقد انقضت عدتها في الامة اذا طلقها في اخر طهرها ثم ترى الدم ثلثة ايام ثم ترى الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فقد انقضت عدتها في ثلثة عشر يوما ولحظتين هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والذي يجب تحصيله وتحقيقه ان يقال اقل ما ينقضي به عدة من ذكرناه في ستة وعشرين يوما ولحظة في الحرة المطلقة واما الامة المطلقة والحرة الممتنع بها ثلثة عشر يوما ولحظة حسب ما بيناه في الموضعين وما بنا حاجة الى اللحظتين لان اللحظة التي ترى فيها الدم الثالث ليست من جملة العدة التي هي الاطهار بل اخلاف بيناها فاذا ثبت لك فاللحظة التي راى فيها الدم غير داخلة في جملة العدة فلا حاجة بنا الى نحو لنا في جملة العدة والى هذا ذهب السيد المرتضى في كتابه الانتصار ولعم ما قال فان الصحيح في ذلك على ما حررناه وادوضحناه فليلحظ ببصر التامل اذا زوج صبي صغيرا امرأة فان عنها لزمها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر العدة بالاشهر اذا طلقت في اول الشهر اعتدت بالاهلة بلا خلاف فان طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسبت بالعدد ينتظر قدر ما بقي من الشهر وتعتد بعده هلالين ثم يتم من الشهر الرابع ثلثين يوما وتلفق لانقصاء والساعات اذا طلقها واعتدت ثم انت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء عدة اذا كانت العدة بالاشهر الثلثة لم تلحقه لانا قد دللنا على ان زمان الحمل لا يكون اكثر من تسعة اشهر اذا خلا بها لم يجب عليها العدة ولا يجب لها جميع المسمى اذا طلقها بعد ذلك سواء كانت ثيبا او بكرا لانه الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولا يلتفت الى رواية تروى وتخالف ذلك لان الاصل براءة الذمة من المهر والعدة وشغلها يحتاج الى ادلة اذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم اعتقت ثبت له عليها رجعة بلا خلاف لها اختيا الفسخ بطلاق حتى الرجعة بلا خلاف وعندنا انها تتم عدة الحرة ثلثة اقراء على ما قدمناه اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وهذه طلقها في هذا العقد الثاني قبل المسيس واذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول فعليها استيناف العدة بلا خلاف وان طلقها ثانيا قبل الدخول بها فعليها ايضا استيناف العدة لان العدة الاولى قد انقضت بالرجعة كل موضع يجتمع على المرأة عدتان فانهما لا يتداخلان بل تاتي بكل واحدة منهما على الكمال تقدم الاولى على الثانية اقل الحمل ستة اشهر بلا خلاف واكثره عند المحصلين من اصحابنا تسعة اشهر وقال بعض منهم اكثره سنة وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره الا ان الذي نختاره في جواب المسائل الاولى الموصليات واشبع القول فيه الاستدلال على انه لا يتجاوز الحمل اكثر من تسعة اشهر وذهب بعضهم الى ان اكثره عشر اشهر

وهو اختيار سلار من اصحابنا وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه اذا طلقها في آخر الطهر وقبي بعد التلفظ بالطلاق جزء وقع فيه الطلاق وهو مباح وتعتد بالجزء الذي بقي طهرا فان كان طهرا لم يجامعها فيه فان قال لها انت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ قال رحمه الله يقوى في نفسي ان الطلاق يقع لانه وقع في حال الطهر لانها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض لانه ما بقي هناك جزء يعتد به قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله انها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض عجيب لكنها لا تعتد بالطهر الذي يعقب هذا الحيض بل هذا الطهر الذي تأتي بعده حيضها هذا هو اول قرائها ثم قال رحمه الله لانه ما بقي هناك جزء تعتد به مناقضة لما قاله لانه قال لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض فاي طهر يقع واي جزء من الطهر الذي طلقها فيه لانه قال انه بعد التلفظ بالطلاق بلا فصل حاضت فلا يتعقبه جزء من ذلك الطهر بل تحيض ايل طهر غير ذلك فانها تعتد به بلا خلاف قليل لخطإ ما نبهنا عليه بتأمل اذا طلقها واختلفا فقالت طلقني وقد بقي من الطهر جزء ان فاعتدت بذلك غير ذلك قوله او قال الزوج لم يبق شيء تعتدين به فالقول قول المرأة كان قولها يقبل في الحيض والطهر عندنا وقال شيخنا في مبسوطه اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال قوم لا تنقضي حتى يمضي قبل ايام الحيض قال رحمه الله والذي اقوله ان كان لها عادة مستقيمة فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وان كان قد تقدم رويتها على ما جرت به العادة لم تنقض حتى يمضي قبل ايام الحيض وفي مسائل خلافه نبه انه اطلق القول وقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولم يفصل ما فصل في مبسوطه ونعم ما قال في مبسوطه وحرره فان فيه الاحتياط واليقين لان اخبارنا مختلفة في ذلك فتحمل ما ورد منها بانها تنقضي برؤية الدم من الحيضة الثالثة على من تكون لها عادة مستقيمة وما ورد منها بان لا تنقضي حتى يمضي قبل ايام الحيض على من رات الدم قبل عادتها لان ذلك دم غير مستقيم بانه دم الحيضة الثالثة لانه ربما انقطع لدون ثلثة ايام فيكون من جملة الطهر لا خبر فاما المستقيمة الحيض تحصل المعتادكا لمستقيم فتحريره رحمه الله مستقيم واضح بخلاف ما ذهب اليه وناظر عليه في مسائل خلافه لانه ذهب فيها الى انقضاء العدة برؤية الدم سواء كانت لها عادة او لم يكن وقال الشافعي ان كانت لها عادة بانت برؤية الدم والا بمضي قبل الحيض اذا طلقها وهي من ذوات الاقراء فادعت ان عدتها انقضت في مدة يمكن انقضاء العدة على ما بيناه فيما مضى شرحناه قبل قوله في ذلك لان القول البينة لا يمكن على ذلك لانها مصدقة على الحيض فان ادعت انقضاء عدتها في زمان لا يمكن ذلك فيه لا نعلم كذبها تم الجزء الثاني من كتاب السرائر ويتلوه في الجزء الثالث كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ان شاء الله تعالى وتقدس

كتاب العتق والتدبير والكتابة

العتق فضل كثير وثواب جزيل بغير خلاف بين الامة ولا يصح العتق الا بعد الملك كما لا يصح الطلاق قبل النكاح لقوله ع لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح ولا يصح العتق ايضا الا من كامل العقل غير مولى عليه مختارا له قاصدا له متلفظ بصريحه وهو قوله انت حر مطلقا له من الشروط الا في الندر خاصة موجه به الى مسلم او من هو في حكمه لان عتق الكافر لا يقع على الصحيح من اقوال المحصلين من اصحابنا وهو الذي يقتضيه صول مذهبنا لان العتق قربة الى الله تعالى ولا يقع العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا مجبور عليه ولا مجبر ولا مكره ولا ساه ولا حالف به ولا يقع بالكناية ولا الاشارة مع القدرة على النطق باللسان العربي ولا يقع بكنايات العتق كقوله انت سائبة ولا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا وكذا فعبدي حر ولا بكافر على ما قدمناه ولا للاغراض الدنيوية من نفع او دفع ضرر او حصول بالغير والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الامة لانه لا خلاف في صحة العتق مع تكاملها وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل وايضا الاصل ان لا عتق والملك المعلوم ثبوته وخروجه عن يد المالك يحتاج الى دليل لان العتق حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي واذا العتق ما لك العبد عضوا من اعضائه لم يكن لذلك حكم ولم يقع به عتق فان اعتق بعضا منه مشاعا نصفه مثلا او ثلثه او ربعه وما زاد على ذلك او نقص عتق جميعه فان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه لا للاضرار بالشركاء اعتق ملكه خاصة الا انه ان كان موسرا بقيمة نصيب شريكه واجبر على قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا اداها عتق جميعه فان عجز عن ذلك فكه سلطان الاسلام من سهم الرقاب من الزكوة والا خدم مولاه بما فيه من العبودية والعتق في مرض الموت من اصل التركة سواء كان واجبا او متبرعا به على الصحيح من المذهب لان بعض اصحابنا يجعله من الثلث وهو مذهب جميع من خالفنا وبعض اصحابنا وهم المحصلون يجعله من اصل المال لانها عطية منجزة وللانسان ان يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من ماله بغير خلاف فان اوصى بعتق عبد او عبيده بعد موته فانه من الثلث لان هذه عطية مؤخرة وهذا حقيقة الوصية فان اوصى بعتق عبده فان كانت قيمته وفق الثلث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه وان كانت القيمة تنقص عن الثلث عتق ايضا ولا شيء له ولا عليه وان كانت القيمة تزيد على الثلث فالصحيح من اقوال اصحابنا انه يعتق منه بقدر الثلث ويستسعى فيما زاد على الثلث سواء كانت الزيادة ضعف الثلث فما قل او اكثر وعلى كل حال وهو مذهب ابن بابويه في رسالته وشيخنا ابي جعفر في مبسوطه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال ايضا بعض اصحابنا ان كانت القيمة على الضعف من الثلث بطلت الوصية ولم ينفذ عتق شيء منه وقد اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانا قد بينا انه رجع عن ذلك في مبسوطه فان اوصى لعبده بمثل ماله فان كانت قيمته وفق الثلث عتق ولا شيء له ولا عليه ان كان اقل من الثلث عتق ولا شيء له ولا عليه وان كانت اقل من الثلث واعطى تمام الثلث وان كانت اكثر من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الزيادة على الثلث فان اداها عتق جميعه واذا اوصى بعتق ثلث عبيده واستخرج ثلثهم بالقرعة عتقوا ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى والمجذوم والمقعد لان هؤلاء خرجوا من الملك بهذه الآفات لا يكون الا بعد الملك واذا العتق مملوكا وله مال فمال المملوك سواء علم مولاه بالمال في حال العتاقة او لم يعلم لان العبد عندنا لا يملك شيئا وذهب بعض اصحابنا الى انه ان علم ان له مالا في حال العتاقة فالمال للعبد المعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو لمولاه دونه وينبغي عند هذا القائل ان يقول لمالك انت حر فان قال انت حر ومالك لي لم يكن له على المال سبيل وقد بينا ما هذا المذهب بما دللنا عليه من ان العبد لا يملك شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وانما ذلك المذهب على راي من يملكه من اصحابنا فواضح الضعف والتهافت وقد اوردنا في الجنايات ان عليه في نفسه في ذلك باطل بالآية التي تلوناها وكل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا مجهول النسب بالحرية عاقلا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بالغ او عقل جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وكل من خالف الاسلام من سائر انواع الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين منهم من يقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم وهم المجوس فان امتنعوا من بذل الجزية واجراء احكامنا عليهم قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا منهم كان الحكم فيهم القتل والاسترقاق الذراري ولا بأس بالاسترقاق في اصناف الكفار وان سبيا اهل الفسق والضلال وكذلك لا بأس ان يشتري الانسان ما سبي بعض الكفار من بعض ولا بأس ان يشتري من الكافر بعض اولاده وزوجته او احد ذوي رحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه كيف شاء اذا كانوا ممن يستحق للسبي على ما حررناه واذا كان العبد سلعة من اسواق المسلمين وبذل المال عليه فلا بأس بشرائه فان ادعى الحرية لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد قرباته فلا يخلو اما ان يكونوا من ذوي الانساب او ذوي الاسباب فان كانوا من ذوي الانساب فهم ينقسمون الى ممن يعمودان الاباء وان علوا او ان نزلوا فهؤلاء يعتقون

بنفس الملك بغير اختيار المالك وقد قيل في انه متى يكون العتق حالا الاصح من ذلك انه مع تمام البيع معا لان الانسان لا يملك من ذكرناه سواء كانوا ذكورا او اناثا والقسم الاخر وهم من عدا العمودين وهذا القسم ينقسم الى متمحض ذكور واناث فالذكور يملكون ولا يعتقون الا ان يشترى المالك بالعتق والاناث ينقسمون الى متمحضات من لا يحل للمالك مثل العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا القسم يلحق بالعمودين وحكمهما حكم فاجمع فخرفا ومن عداهن لا يعتقن بالملك الا ان يشترى ما لكن باعتاقهن فاما ذوا الارحام والوضاع والزوجية فقد اختلف قول اصحابنا في احكام الرضاع في العتق فقد ذهب وبق منهم الى ان حكم الرضاع في العتق حكم العمودين ومن عدا العمودين من الاناث حكمهن حكم من عدا العمودين من الاناث من الانساب وقال البناني من اصحابنا المحصلين يشترى والمرضعات وليس حكمهن في الاشتراء حكم الانساب وكذلك من عداهن من الاناث والاول اختيار شيخنا ابي جعفر رح والثاني اختيار شيخنا المفيد وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتي لانه لا دليل على عتقهن من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد والاصل بقاء الملك والعبودية فمن اخرج ذلك من الملك يحتاج الى دليل وممسك الذاهب الى خلاف ما اخترناه بقولهم يحرم من الرضاع من يحرم من النسب فانه مفهوم من نحوى هذا القول النكاح دون غيره وان ورد في ذلك اخبار فهي احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا على ما اوردنا القول فيه وقدمناه فاما الزوجية فمتى ملك احد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما وملكه والملوك اذا عمى من قبل الله تعالى او جذم او اقعد زمانة من قبل الله تعالى اعتق بغير اختيار مالكه ولا يكون له ولاء بل يتولى من شاء فان لم يتولى احدا او مات كان ميراثه لامام المسلمين وقد روى اذا كان المملوك موصى صاحبه ومثل به اعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه وورد هذه الرواية شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا وفي بعض الاخبار انه اذا كان المملوك موصى واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك قبل ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويستحب عتق المؤمن المستضعف ويكره عتق المستبصر المخالف للحق وقد قلنا في ما مضى انه لا يجوز عتق الكافر ومعصوبه شيخنا بقوله ويكره عتق المخالف للحق للظهر للشهادتين غير الحق ثم قال ولا باس بعتق المستضعف ثم قال ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وقد روى انه يستحب ان لا يعتق الانسان الا من اعنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج اليه ومتى اعتق هيبا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا يعينه به على معيشته ليس ذلك بفرض وقال شيخنا في نهايته ولا باس ان يعتق ولد الزنا وتحرير هذا القول على راى شيخنا ابي جعفر من كونه يذهب الى ان عتق الكافر جائز في الكفارات وخصوصا من كان مظهرا للشهادتين وان كان مخالفا للحق فانه يرى اعتاقه في غير الكفارة فعلى هذا القول انه اذا كان مظهرا للشهادتين فانه يجوز اعتاقه على كراهية في ذلك على ما قدمناه في اعتاق من خالف الحق وان كان ما هو عليه يقتضي تكفيره الا انه يحكم له بالاسلام واحكامه يجرى عليه فان كان غير مظهر للشهادتين فلا يجوز اعتاقه على ما قدمناه والاظهر بين الطائفة ان عتق الكافر لا يجوز وولد الزنا كافر بلا خلاف بينهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر لزم ان يشترى ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غيره ما اعتقه كان العتق باطلا اذا لم يقصد مضارة بذلك بل قصد به وجه الله تعالى لزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي فلا عتق له من نفسه قدر ما اعتق ولولاه قدر ما بقي هذا آخر كلام شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس قوله هذا عجيب فانه قال في الباب الذي ذكر هذا الكلام فيه لا عتق ايضا الا ما اريد به وجه الله ثم قال واذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر الزم ان يشترى ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وهذا متناقض مخالف لاصول المذهب وقد اصلنا من انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وانما اورد هذه الروايات ان كانت وردت ورويت ايرادا لا اعتقادا كما ورد نظائرها مما لا يعمل عليه ولا يعتقد صحته والدليل على ما قلناه عنه انه رجع في مبسوطه عن هذا وقال فاذا اعتق شركا له من عبد لم يخل من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان معسرا اعتق نصفه واستقر الرق في نصف شريكه وروى اصحابنا انه ان قصد بذلك الاضرار بشريكه انه يبطل عتقه هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ثم قال في نهايته وان لم يقصد بذلك مضارته بل قصد بذلك وجه الله تعالى لزمه شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك وهذا غير واضح ولا مستقيم لانا قد بينا انه ان كان موسرا لزمه شراء الباقي ووجب السلطان على ذلك وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا اعتق مملوكا وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به وان لم يكن له خلاف فان شرط عليه انه متى خالف في فعل من الافعال كان رقا في الرق فخالف كان له رده في الرق هذا غير واضح لان الحر لا يعود رقا والشرط اذا كان مخالفا للكتاب والسنة كان باطلا فهذا شرط يخالف السنة فاما ان كان شرطا لا يخالف كتابا ولا سنة فهو شرط صحيح فان شرط عليه خدمته سنة واحدة او سنتين او اكثر من ذلك لزمه فان مات المعتق كان خدمته لورثته فان مات العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق فيها الخدمة لم يكن للورثة عليه سبيل في الخدمة والاولى ان يكون لهم الرجوع بمثل اجرة تلك المدة لانها مستحقة عليه وقد فاتت وفاتها فرجع عليها باجرة مثلها فاما الخدمة فليس لهم عليه سبيل فيها فلاجل هذا قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته لو لم يكن للورثة عليه سبيل يعني في الخدمة واذا باع العبد وعلم ان له مالا ولم يبع ويشترط ان لم يعلم ان له مالا كان ماله لبايعه بغير خلاف وقد كان

شيخنا في نهايته انه اذا باع العبد وعلم ان له مالا كان كبايعه بغير خلاف وذكر شيخنا في نهايته انه اذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم يكن عالما بذلك كان المال له دون المتباع وهذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا لانا قد بينا ان العبد لا يملك شيئا عند المحصلين من اصحابنا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ففي قدرته على شيء والمال من جملة الاشياء والدليل على صحة ما اعتمدناه الشيخ ايضا في نهايته بعد القول الذي حكيناه عنه بلا فصل والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا فان ملكه شيئا ملك المتصرف فيه وليس له وقبة المال على وجه من الوجوه وقد روي انه اذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جملة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس والاولى عندي انه لا يعتق شيء من العبيد لان شرط النذر ما وجد لانه نذر عتق اول مملوك يملكه وليس لمن ملك في حالة واحدة من الملايين اول فما وجد شرط النذر وايضا الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل ولا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وما اورده شيخنا فانها روايات شاذة واورد شيخنا في نهايته انه اذا اعتق ثلثة من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مما لا يملك فقال نعم لم يمض العتق لانهم ان كانوا جاز فيهم العتق والا وان جاءهم حين سألوه بلفظ العموم بقوله نعم وفقه ذلك ان العتق يحتاج الى نية القربة فلا يصح ولا يعتق الا من نوى عتقه دون من لم ينو لانه لا يعرف بنيته وقد روي انه اذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل ان يخرجها من ملكه اعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بذلك عتق وفقه هذه الرواية انه اذا اخرجها من ملكه انحل نذره لانه نذر وهي في ملكه فاذا زال ملكه عنها انحل نذره ولا يصح في ملك لغيره فيحتاج اذا عادت الى ملكه الى دليل على عتقها واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز عتقه او كان يكون مكروها يعني الكافر الذي يظهر الشهادتين كان لولا النذر يكون عتقه مكروها اذا كان بنذ لا لغير نذر فهذا معنى قوله تره اورد في النهاية ايضا انه اذا تزوج الرجل جارية فولدت توأما كانا جميعا معتقين قال ابن ادريس ان اراد بالشرط المذكور اول حمل كان جميعا على ما ذكره وان اراد اول ولد تلده كان الاول حرا والذي يخرج ثانيا مملوكا اذا شرط واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وصاحوا وكذا ذا كان في ملكه وقد اتى عليه اكثر من ستة اشهر وانما اقله ستة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون في ستة اشهر يكون كذلك من جهة عرف الشرع بالاية لا من جهة عرف اللغة ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك الغير ما لا يشتريه من غير علم مولاه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فاذا اشترى الانسان جارية لم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فان عتقه ونكاحه باطل ويرق في الرق لمولاها الاول وان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها فان خلف ما يحيط بثمن بيتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها لمولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليهما قال محمد بن ادريس والذي يقتضيه اصول مذهب اصحابنا ان العتق المذكور صحيح لانه اعتق ملكه بغير خلاف في الحر لا يعود رقا والنكاح صحيح والولد حر والحر لا يصير عبدا لانه انعقد حرا سواء خلف غيرها من الاموال اولم يخلف والثمن في ذمته وما ذكره من بطلان العتق والتزويج وصيرورته اولادها ان حملت كهيئتها رقا غير مستقيم ولا واضح لانه مخالف للأدلة القاهرة ومضاد للكتاب والاجماع والسنة المتواترة لانه لا اجماع عليه ولا كتاب ولا سنة وما اورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واورده ايرادا لا اعتقادا على ما بيناه كما اورد امثاله في هذا الكتاب يعني النهاية مما لا يعمل عليه ولا يفتى به وقال ايضا في نهايته واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد قضاء بين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا قال محمد بن ادريس اذا اراد بقوله عند موته انه اخرج عتقه قبل موته فالعتق صحيح ماض ولا سبيل للديان عليه لانه تصرف في ملك الانسان قبل الحجر عليه للانسان ان يتصرف في ملكه كيف شاء لان الناس مسلطون على اموالهم يتصرفون فيها بالبيع والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك وان اخر عتقه الى بعد موته فهذا تدبير ووصية لان المدبر عند اصحابنا بمنزلة الوصية والوصية لا تصح الا بعد قضاء جميع الديون وانما الذي اورده شيخنا في نهايته خبر واحد على قول من قال من اصحابنا ان العطايا المنجزة في مرض الموت لا يخرج من اصل المال وانما يخرج من الثلث لان اصحابنا لهم في ذلك مذهبان منهم من يرى انها من اصل المال ومنهم من يرى انها من الثلث والاول هو الاظهر لانه الذي يقتضيه اصول المذهب لان للانسان ان ينفق جميع ماله الذي في مرضه بغير خلاف وانما ورد بالثاني اخبار احاد لا يعول عليها ولا يلتفت اليها وهي موافقة لمذهب مخالفينا قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب العتق في المرض المخوف يعتبر عند اصحابنا من الاصل وعند البعض من الثلث وهو مذهب المخالفين ثم قال فاذا ثبت ذلك واعتق شقصا من عبد نظرت فان كان وفق الثلث نفذ فيه وحده ولم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان اكثر من الثلث قوم عليه تمام الثلث وان استغرق جميع ثلثه فاما اذا اعتبرناه من اصل المال لحكمه حكمه لو كان صحيحا فقد مضى ثم قال لو اوصى بعتق شقص له من عبد ثم مات اعتق عنه ذلك الشقص ولم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا لانه ملكه قبل العلم بالموت لا القدر الذي استثنيناه هذا الكلام شيخنا في مبسوطه اوردناه ليعلم انما اورده في نهايته على احد القولين اللذين لاصحابنا الذي هو غير معمول عليه لما اشرنا اليه من الادلة اذا كان

العبد بين ثلثة لواحد النصف وللاخر السدس فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معا في زمان واحد وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا سرى الى نصيب شريكهما ويكون عليهما قيمة الثلث بينهما نصفين وان اختلف ملك المعتقين لما روى عن النبي ﷺ قال من اعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وتاتي الضمان بان اعتق شركا له من عبد وقد اشركا في هذا المعنى فكانا سواء في الضمان ويكون القيمة حين العتق سواء لقيل بنفس اللفظ او بشرطين ومراعاة الان بين الفقهاء في ذلك اختلافا فقيل يعتق حصة شريكه بنفس اللفظ وهو الاظهر وبعض يقول بشرطين بالقول وقبض القيمة وبعض يقول لمراعاة واذا اعتق الرجل ثلث عبيده او عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا وقال المخالف يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى كل واحد في ثلثي قيمته لهم ويعتق وجملة الاقراع بينهم وكيفيته فاذا كانوا على صفة يمكن تعديلهم ثلثا ثلثا بالقيمة والعدد معا وهو ان كانوا ستة قيمة كل واحد منهم فيكون كل واحد عبدين ثلث مالهما فان اخرجهم ثلثة اجزاء وكل عبدين جزاء ونفرع بينهم بان يكتب الرقاع وسماهم على ما بيناه في غير موضع ويمكن اخراج الاسماء على الرق والحرية واخراج الرق والحرية على الاسماء فاذا اردنا ان نخرج الاسماء على الرق والحرية كتبنا في كل رقعة اسم اثنين فيكون ثلث رقاع ويقول اخرج رقعة على الحرية فاذا اخرجها فضيف العتق من اسمه فيها ولا بد من اخراج اخرى فيقول اخرج اخرى على الرق فاذا اخرج رق من فيها وعتق الآخران فمن اخرج على الحرية اجزء رقعة واحدة ومن اخرجهما على الرق فلا بد من رقعتين فان لم يتفقوا لذلك وهو انا لم يكن التعديل بالعدد بل بالقيمة تعدل العدد مثل ان كانوا ستة قيمة عبد الف وقيمة عبد الف فاذا اعتبرنا القيمة كانت التركة ثلثا الكل العدد مختلف ومتى اعتبرنا العدد صحت كل عبد سهما صح لكن اختلفت القيمة فما الذي يصنع به قال قوم يعتبر القيمة ويترك العدد كما ان قيمة الدار اذا لم يمكن بالمساواة اجزاء عدلت بالقيمة قال المخرجون يعتبر بالعدد ويترك القيمة والاول هو الذي يقتضيه مذهبنا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة انه مات وهو صبي وشهد بعضهم انه مات وهو رجل فان كان الشاهد بموته صبيا جاز الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا او كان غيرنا لا خر غير مرضي مضى العتق في حصته وسنستسعي العبد الباقي واذا اوصى لانسان بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه ذكرا كان او انثى اذا كانت الرقبة ممن يجوز اعتاقها وقد روي انه اذا اعتق الرجل مملوك ابنه كان العتق ماضيا وهذه الرواية لا يصح العمل بها الا ان يكون الابن صغيرا ويكون الاب قد قوم العبد على نفسه الا فلا يصح ذلك فيه وشيخنا ابو جعفر اورد ذلك في نهايته واطلق ولم يقيد بالابن الصغير وتحرير الفتيا ما قلناه وقد روي انه اذا اعتق الرجل جارية حبلى بمملوك صاما في بطنها كمثلها فان استثناه من الحرية لم يثبت فرع نفوذ الحرية في الام وهذه الرواية اوردها شيخنا في نهايته ولا دليل على صحتها في كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل ان لا عتق وثبوت العبودية في حملها فحوجه يحتاج الى دليل ولا دليل له عليه على ما بيناه واحبا الاحاد غير معمول عليها عند اصحابنا بل هي موضوعة وانما هذا يصح على مذهب الشافعي لانه يجري الحمل مجرى بعض اجزائها وهذا هو القول انه اذا باعها واستثنى الحمل لا يصح استثناؤه ويحمل خبر الرواية على انها وردت مورد التقية لانه مذهب مخالفينا واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكم الصبي في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا من ذلك واجبروا على الاسلام فان ابوا ذلك كان عليهم القتل واذا كان للرجل مملوك وهو يحسن البيع يقوم بما يحتاج اليه فاستبناء العبد لو يلزمه بيعه كان مخيرا في ذلك وبكره ان يفرق بين الولد الصغير وبين امه وينبغي ان يبيعا معا وليس ذلك محظورا على الاظهر من قول المحصلين من اصحابنا والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في كتاب العتق في نهايته واذا ابق العبد جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا على ما بيناه في كتاب الظهار واذا اعتق العبد عليه بن فان كان استدان باذن مولاه وامر لزم المولى قضاؤه وان كان عن غير اذنه كان ثابتا في ذمته يتبع به ولا يلزم المولى منه شيء وقد روي انه اذا اتى على الغلام عشر سنين كان عتقه وصدقته جايزا اذا كان على جهة المعروف وردها في نهايته اورادا لاعتقاد انه دليل على صحة العمل بها لانها مخالفة لاصول المذهب لكونها لا دليل عليها من كتاب ولا سنة مقطوع بها لا اجماع منعقد فالاصل نفي الاحكام الشرعية وثبوتها يحتاج الى ادلة شرعية وقول الرسول ﷺ المجمع عليه يؤيد ما قلناه وهو قوله رفع القلم عن ثلثة وذكر الصبي من جملة الثلاث واذا اعتق الرجل عبدا من دبر بالدال غير المعجمة المضمومة والباء المسكنة المنقطة من تحتها بنقطة واحدة والواو المواد بذلك الثاخرة لان الدبر المؤخر والتدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عن كفارته لان المدبر يخرج من الثلث والرقبة الواجبة من اصل المال والمدبر غير ما يعتق في الكفارات فلهذا لا يجزئه لان سببها مختلفة وهذا معنى قول شيخنا في نهايته واذا اعتق الرجل عبده من دبر وكان عليه رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه وايضا التدبير على ضربين واجب وتدبر فالواجب للكفارة لان الفرضين لا يتداخلان وان كان بالضرب الاخر من المدبر فلا يجزئه عن الكفارة الواجبة عليه لانه يحتاج الى نية الاعتاق والى كيفية النية وجنس العتق والقصد اليه وهذا الضرب ايضا يخرج من الثلث والكفارة من اصل المال فليلحظ جميع هذه الاقسام وحد البسيط الذي يقوم العبد اذا كان مشتركا بينه وبين غيره واعتق نصيبه منه ان يكون للمعتق غير هذا النصيب قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يومه وليلته وقد روي عن النبي ﷺ انه قال من اعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه قوم عليه فان لم يكن الا قدر نصيبه منه لم يكن تمام قيمة نصيب شريكه فليس له مال الا ثمن العبد فان كان معه فوق قيمة نصيب شريكه

توم٣ قوم كل نصيب شريكه عليه ان كان معه قدر ما يملك من الفاضل عن قوت يومه وليلته فاما ان كان معسرا فلا عتق نصيبه منه عتق
وفي الباقي عندنا وقال بعض المخالفين يعتق كله ويكون قيمة شريكه في ذمته يتبع به اذا ايسر وقال بعضهم شريكه بالخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان
يستسعيه في قيمته ليؤدي فيعتق وقد مرى في اخبارنا ذلك قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اذا ورث شقصا من ابيه وامر قوم عليه
ما بقي اذا كان موسرا وقال الشافعي لا يقوم عليه لانه بغير اختياره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه اصول
مذهبنا انه لا يقوم عليه ما بقي لانه لا دليل له على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وما ذكره رحمه في قوله دليلنا اجماع
الفرقة فعلى اي شئ اجمعت انما اجمعت على انه من اعتق شركا له في عبد وكان موسرا قوم عليه حصة شريكه وكل الاخبار التي ادعاها انما وردت بما اجمعوا
عليه مما ورد ولا اجماع اصحابنا على ان من ورث شقصا له من عبد يعتق عليه يقوم عليه ما بقي اذا كان موسرا الا ان شيخنا ادرج عما ذكره في مبسوطه
وقال لا يقوم عليه وهو الحق اليقين وقال في مسائل الخلاف اذا اعتق كافر مسلما ثبت له عليه الولاء وهذا لا يتقدر على ما قررناه ان العتق لا يقع منه
الا ان يقصد به وجه الله تعالى والكافر لا يعرف الله تعالى ولا يقع منه قربة عندنا ان العتق لا يقع بشرط ولا يمين وخالف جميع الفقهاء في ذلك
اذا قال كل عبد املكه فهو حر او قال ان ملكت هذا فهو حر ولم يجعل ذلك نذرا ثم ملك لم يعتق قال شيخنا في مسائل الخلاف مسئلة اذا اعتق عن عبده بانه
وقع العتق عن الاذن والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان العتق لا يقع الا عن المالك للعبد دون الاذن الذي ليس بمالك لانه لا خلاف في قوله ع لا عتق
قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح والاذن لم يملك وانما هو على ملك المباشر للعتق الى حين اعتاقه وانما هذا الذي ذكره شيخنا رحمه قول المخالفين دون
ان يكون ورد في اخبارنا او اجمع اصحابنا عليه لانه لو اجمع اصحابنا عليه او وردت به اخبارنا لما قال في استدلاله على صحة ما اختاره دليلنا ان الاذن
في الحقيقة هو المعتق لانه لولا يامره بذلك لم يعتقه كما لو امره ببيع شئ منه وشراءه ولكان يقول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

باب امهات الاولاد

الاولاد اذا وطئ الرجل امته فاتت منه ولد فان لولد يكون حرا لانهما علقت به في ملكه بغير خلاف ويسري حرية الولد الى الام عند المخالف عندنا
لا تسري وهي ام ولد فاذا مات حامل فلا يجوز بيعها عندنا وان ولدت فما دامت ولدها باقيا فلا يجوز بيعها الا في ثمنها اذا كان دينا على مولاها
ولم يكن لها غيرها وقال السيد المرتضى لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا الا في الثمن ولا في غيره والاظهر الاول فاذا مات الولد جاز بيعها وهبتها و
التصرف فيها باسرها انواع التصرف وقال المخالف لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف في رقبتها بشئ من انواع التصرف لكن يجوز التصرف في منافعها با
بالوطي والاستخدام فاذا مات السيد عتقت من اصل المال عندهم وعندنا يجعل من نصيب ولدها ينعتق عليه فان لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب
ولدها واستسعت في الباقي وروي انه ان كان لولدها مال ادى بقيته ثمنها منه ولا دليل على هذه الرواية فان لم يكن ولدها باقيا جاز للورثة
بيعها ام الولد اذا جنت جنايته وجب لها ارش فان الارش يتعلق برقبتها بلا خلاف والمولى بالخيار بين ان يفديها او يسلمها للبيع عندنا وعند
المخالف على السيد ان يفديها من الجناية فان لم يفعل بيعت في الجناية فان لو الانه منع من بيعها باجالة ولم يبلغ بها حالة يتعلق الارش برقبتها فصار كالمتلف محل الارش
فلزمه ضمان الجناية كما لو كان لعبد مجني عليه وقتله ويقال اذا كان لعبد فاعتقه ثم جنى جنايته لم يلزمه جنايته ذلك لانه هناك بلغ به حالة يتعلق
بالارش برقبته اذا كان لذمي فاسلمت فانها تعتق عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وهذا مذهب شيخنا في مبسوطه واختاره في مسائل خلافه قول بعض المخالفين وهو انه لا تباع ولا تستعى لكن يحال بينهما بين المولى الذي يجعل في يدها
نفقة تنفق عليها من كسبها فان فضل شئ من كسبها كان لسيدها فان عجز ذلك عن نفقتها كان على السيد تمام النفقة وما ذكره في المبسوط هو الذي يقتضيه
اصول مذهبنا وقال شيخنا في نهايته في باب امهات الاولاد فان اختلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا
بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين وهذا الذي ذكره غير صحيح وواضح لانا نبيعها في ثمن رقبتها في حق مولاها فكيف بعد
موته ولا اي شئ يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولا اي شئ يؤخر الدين الا ان شيخنا قد رجع عن هذا في عدة مواضع ولا شك ان هذا خبر واحد اورده
ههنا ايرادا لا اعتقادا

باب الولاء

الولاء ثلثة اقسام ولاء النعمة وهو كل من انعم على مولاه واعتقه متبرعا ابتغاء مثوبة فانه يجب على العتيق ان يبرأ من عتقه بان يعتق من يعتق عليه او يبتاع من يعتق عليه وولاء يضمن الجريرة وهو ان يتعاقل الاثنان فصاعدا ويكون بمنزلة الاب والابن في وجوب الدية عليهما ويرث احدهما الاخر ولاء
لهما من جهة النسب لا حدهما على ان يعقل عنه ويضمن جريرته وخطاوه ويكون له ميراثه وولاء الامة وهو كل من مات ولا وارث له من نسب ولا من
منعم ولا ضامن جريرة فالقسم الاول اذا كان المباشر للعتق دخيلا فولاؤه موقوف لانه ضمان جريرة عليه لانه لا يبرأ من ضمان جريرته في حال عتقه و
يشهد على ذلك قولنا ان المنعم مولاه فيجري مجرى النسب في ارثه من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب
بهما من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما فانهم لا يرثون الا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما يرث الذكور من الاولاد والعصبة
وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته والجائز والاول مذهبه في استبصاره فانه قال ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن قال وهو الاظهر من
مذهب اصحابنا وهو مذهبه في مسائل خلافه واستدل على صحته بان قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا

توهب

وهب قال محمد بن ادريس وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة فلا معدل عنه عند الجميع منعقد لاصحابنا على السنة فيخصص العموم به واما اذا كان المنعم بالعتق امرأة فانها ترث ولاء مواليها ما دامت حية فاذا ماتت ورث ولاء مواليها عصبتها من الرجال دون ولدها سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا اجماع اصحابنا منعقد على ذلك فهو المخصص لعموم الخبر المقدم ذكره الا ما ذهب اليه شيخنا المفيد في مقنعته فانه قال يرث الولاء اولادها الذكور دون الاناث وابن ابي عقيل ذهب الى ان الولاء يرثه اولاد المرأة سواء كانوا ذكورا او اناثا وهو يجري مجرى النسب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو احتيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وهذا قوي يجب ان يعتمد عليه للخبر المقدم ذكره وما قلناه من تخصيصه بالاجماع فراجعنا النظر في اقوال اصحابنا وتصانيفهم فوجدنا الامر مختلفة غير متفقة فالاولى التمسك بالقول الى ان يقوم دليل الخصوص فاما القسم الثاني فلا يتعلق الضمان فاذا ما اتلف الضامن بطل التعاقد بينهما وكان ميراثه وديته بغير خلاف فاما القسم الثالث فان ميراثه للامام المسلمين مع فقد جميع الانساب والموالي وهذا هو ميراث من لا وارث له وهو الضامن لجريرته وحدثه فاذا مات الامام استقل الاول بالقيام مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته ومن يتقرب اليه ولا يصح بيع الولاء ولا هبته واذا اعتق الرجل مملوكا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة لا ولاء له عليه على ما قدمناه وكذلك الذين يعتقون في النذور والكفارات الواجبات فلا ولاء لمن اعتقه عليه لا لاحد بسببه فان تولى هذا المعتق اليه وضمن جريرته كان ولاؤه له فان تولى غيره كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه فان مات ولم يتول احدا كان ميراثه للامام المسلمين على ما قدمناه وقال شيخنا في مبسوطه اذا ملك من يعتق عليه بعوض او بغير عوض عتق عليه وكان ولاؤه له لعموم الخبر وهذا غير واضح ولا هو مذهب لاحد ما قدمناه بيانا انه لا خلاف بين اصحابنا ان الولاء يستحقه المشتري بالعتق دون غيره وايضا فقول الرسول عم الجمع عليه ان الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق بغير خلاف لانه اعتق عليه بغير اختياره فان زاد شيخنا بقوله لعموم الخبر هذا الخبر الذي ذكرناه فهو الضد من مراده واستشهاده ثم قال ثمرة ذلك فاما المكاتب اذا اعتق باداء او اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق فانه لم يثبت له على الولاء عندنا الا ان يشترط عليه عند هم يثبت عليه الولاء بلا خلاف وهو كذلك الولد قال محمد بن ادريس قوله ثمرة في المكاتب والمدبر صحيح واضح لا خلاف عندنا فيهما واما ام الولد فلا ولاء لاحد عليها من جهة مولاها لما قدمناه من الادلة

باب المكاتبة

المكاتبة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتبت البغلة اذا ضممت احد شفريها بحلقتها او سيرها منه قيل للجيش والناس المجتمعين كتيبة فكذلك المكاتبة اشتقاقها من هذا لانه ضم اجل الى اجل وعقد المعاقدة على ذلك فدليل جوازها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بالكتابة فاذا ثبت ذلك فمتى ان يشترط المالك على عبده او امته نادته شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه هي بيع العبد من نفسه صورتها ان يقول الانسان العبد او امته قد كاتبتك على ان تعطيني كذا وكذا دينارا او درهما في نجوم معلومة على انك اذا ادیت ذلك فانت حر فمتى رضي العبد بذلك وكتابته عليه يشهد بذلك على نفسه فمتى ادى ما ال الكتابة في النجوم التي سماها صار حرا وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فاذا ادى المكاتبة غير مشروط شيأ من مال الكتابة عتق منه بحسبه والمشروط عبد ما بقي عليه درهم ولا يجوز له شرط على امته الكتابة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطا عليها لم تجد لان هناك شبهة يسقط بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيأ كان عليه الحد بعد قدر ما ادى ومنها اذا لم تشبه الحكم عليه والكتابة عليه هي ان يقول للعبد او مال الكتابة متى عجزت عن اداء ثمنك فانت رد في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحدا لعجز هو ان يؤخر نجما الى نجم والاولى ان يقول ان يؤخر النجم بعد محله فاما تاخر النجم الى النجم الاخر فعلى ما بيناه الا ان يستحب الصبر عليه الى ذلك الوقت ويعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته اداء ثمنه فانه عند ذلك يوجع رقا اذا فسخ ذلك مولاه فان لم يفسخ الكتابة مولاه بقي على ما هو عليه من الكتابة ليس بمجز وعجزه يوجع رقا قابل يكون مسيده بالخيار بين فسخ الكتابة او المقام عليها والصبر عليه فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا وكان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مما لبك له اذا كان اولاده من مملوكة اشتراها فاما ان كانوا من حرة فلا يكونون مما لبك لسيده ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء من مال الكتابة وانما يجوز له التصرف في تنمية المال ومتى حصل عليه بين كان مولاه ضامنا له اذا كان قد اذن له في الاستدانة لانه عبده والصبر الاخر من الكتابة هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق على ما بيناه متى ادى شيأ من مكاتبته عتق منه بحسبه اذا ذلك على ما تقدم بيانه ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات هذا المكاتب وترك مالا وترك اولادا وورثته مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا في الاصل بعد اخراج ما بقي من مال الكتابة مثل ذلك اجمع لانه دين ما بقي بعد ذلك يكون ميراثا على ما بيناه والذي يتبع تحصيله في ذلك ان نقول يرث السيد بمقدار ما فيه من العبودية وابنه او وارثه بقدر ما حرر منه ويؤخذ بقية مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب ذاهبا الله نصيبه لان الدين الذي هو مال الكتابة يخرج من نصيب المال الوارث الاخر من حصة الجزء دون جميع ما خلفه وتركه الميت لان الاجزاء الباقية على العبودية لا تملك شيأ لانه مال سيده دونه وانما الدين يتعلق بما فيه من الحرية ونصيبها وفي جميع التركة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في استبصاره

وهو الصحيح دون ما اوردناه اولا فان كان هذا المكاتب قد ترك ولدا ولد بعد الكتابة من امته له كان حكمه حكمه انه يسترق منه مولى
ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار احرا لا سبيل للمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على
ابيه فمتى اداه صار احرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته ورث ويورث بحساب ما عتق عنه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق ان وصى له كانت
كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه وكل شرط شرطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف
الكتاب والسنة كما ان له جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ولا يكون له الولاء بجرد الكتابة الا بالشرط
ومتى تزوجت المكاتبة بغير مولاها كان نكاحها باطلا وان كان ذلك باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها وزوجت ولادا كان حكم ولدها
حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما عتق اذا كان تزوجها بعبد مملوك وان كان تزوجها بحر وكان الولد احرارا واذا قال المكاتب
لمولاه خذ مني جميع ما كاتبتني عليه دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه في موضع والامتناع منه لا يقبل منه الا على ما وافقه من النجوم واذا كان المكاتب
غير مشروط عليه العجز عن توفية ثمنه فان كان مولاه ممن كان عليه زكوة واجبة فانه يجب عليه ان يعطيه شيئا من ذلك قل ام اكثر لقوله تعالى وانوهم من مال
الله الذي اتاكم وان لم يكن ممن يجب عليه زكوة فلا يجب عليه لانتهاء المذكور في الاية لانه لا مال الله تعالى واجب عليه كان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب
والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرة وان كان مشروطا عليه وجب على مولاه نظرته ولا يجوز مكاتبة الكافر لقوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والتكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا ومكتسبا ان فيه خيرا ولانه خير
يقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال فلا شتمال في ذلك في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع والكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد
جائزة من جهة العبد ولسنا نريد بقولنا جائزة من جهته ان له الفسخ كالتعامل في القراض بل نريد بكونه له الامتناع عن اداء ما يجب عليه مع القدرة عليه فاذا
امتنع منه كان سيده بالخيار بين ان يبقيه على العقد وبين الفسخ فان كانت الكتابة مطلقة فهي لازمة من الطرفين وليس لاحدهما فسخ فاذا وجبت على المكاتب
كفارة او ظهار او جماع في فرض الصوم بطل الخلاف فان كفر بالمال بغير اذن سيده لم يصح لانه مستغن عن التكفير بالمال لانه يمكنه التكفير بالصوم فان اذن
له السيد في ذلك فانه اراد ان يكفر بالعتق لم يجز بلا خلاف عندنا لانه فعل ما لم يجب عليه عند المخالف لان العتق يتضمن ثبوت الولاء وليس للمكاتب
من اهل الولاء واما ان اراد ان يكفر بالاطعام او الكسوة عندنا لا يجزيه لانه فعل ما لم يجب عليه الكتابة تصح حالة ومؤجلة وليس لاجل شرط في صحتها
يجوز عتق المكاتب المشروط عليه الكفارة الواجبة لانه عند اصحابنا جميعا عبد ما بقي عليه درهم واحكام احكام العبد القن بلا خلاف بينهم فاما المكاتب
المطلق ان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا يجوز عتقه في الكفارة وان كان ادى منها شيئا فلا يجوز عتقه في الكفارة وقال شيخنا في مسائل خلافه
لا يجوز عتق المكاتب في الكفارة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة وما حررناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا واليه ذهب في نهايته

باب التدبير

التدبير هو ان يعلق عتق عبده بوفاته فيقول متى مت وانا من مرضي هذا او سفري فانت حر او محرر او عتيق ومعتق وسمي مدبرا لان العتق
عن دبر وجوهر سيده يقال دابر الرجل يدابر مدابرة اذا مات ودبر عبده يدبره تدبيرا اذا علق عتقه بوفاته والتدبير لا يقع الا مع قصد اليه
واختياله ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا جهة من الجهات ويكون القربة الى الله تعالى هو المقصود به دون سائر الاغراض فعلى هذا تدبير
الكافر غير جائز وهو على ضربين ضرب يجوز الرجوع فيه وهو اذا كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا وهو بمنزلة الوصية يجوز بيعه في دين وغير دين
واخراجه عن ملكه والتصرف فيه بجميع التصرفات كما يجوز له الرجوع في وصيته والضرب الاخر لا يجوز بيعه وهو انه اذا كان تدبيره عن واجب ومعنى
ذلك ان يكون مثلا قد نذر ان برئ من مرضه او قدم غائبه او يدبر عبده ففعل ذلك واجبا لا تبرعا فهذا الضرب لا يجوز بيعه فاذا كان التدبير
عن وجوب فهو من رأس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وكيفية ذلك ان يقول لا نسان المملوك انت حر بعد وفاتي وقال شيخنا في
نهايته التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت حر بعد وفاتي قال محمد بن ادريس كان حاجة بنا الى ان نقول انت حر في حياتي وبعد وفاتي
لانه لو لم يقل ذلك وقال انت حر بعد وفاتي كان ذلك كافيا ومتى مات المدبر كان المدبر من الثلث اذا كان متبرعا بالتدبير على ما
قدمناه فان نقص عن الثلث عتق ولا له شيء ولا عليه شيء وان زاد عليه سعى سواء كانت الزيادة ضعفي الثلث او اقل او اكثر وقال
شيخنا في نهايته ومتى اراد بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه بيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل
له عليه لا ان شيخنا رجع في مسائل خلافه بان قال في اخر المسئلة الرابعة من كتاب التدبير قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ثم قال فاما بيعه
وهبته ووقفه فلا خلاف انه ينقض تدبيره ثم قال تره مسئلة اذا دبره ثم وهبه كان هبته رجوعا في التدبير ثم قال في مسئلة اذا دبره ثم اوصى به
لرجال كان ذلك رجوعا قد قلنا ما عندنا في ذلك فاما قوله رحمه الله بانه يبيعه خدمته فغير واضح لكن حقيقة البيع في عرف الشرع يقتضي بيع
جملة على بيع المنافع عدولا باللفظ عن حقيقته بلا دلالة شرعية في بيعه يقتضي الرجوع عن التدبير الذي هو عندنا بمنزلة الوصية بغير خلاف بيننا
كمن اوصى بداره لرجل ثم باعها قبل موته اقتضى ذلك الرجوع عن الوصية من غير ان يحتاج الى نقض الوصية قبل بيع الدار فليلحظ ذلك فهذا الذي يقتضيه

اصول

اصول مذهبنا وهو مقالة السيد المرتضى رحمه ذكره في الناصريات فاما ان كان التدبير عن واجب فيمكن بيعه على جهة الصلح فيكون على مناضة مدخوله من بره ولا يمتنع ان يسمى هذا الصلح على المنافع في هذه المواضع بيعا فلهذا لحظ ذلك واذا تبرأ الانسان باجارته وهي حملي وهو عالم بذلك فقد رضي انه يكون ما في بطنها كبهيمتها ويمنع لبنها يكون مدبرا والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في بطنها لا يكون مدبرا مثلها لانه مادبره والتدبير حكم شرعي ولا يرجع في مثل هذا الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وان كان وردذلك شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله فانه لم يعلم بحملها كان لولد ام ولد ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير وولدت ولدا كان اولادها بمنزلتها مدبرين على ما روي في بعض الروايات الذي رويناه ممن صاروا احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي فاذا ادوا انعتقوا وقد روي انه ليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام بحسب الذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك لان اجماع اصحابنا منعقد على ان التدبير بمنزلة الوصية بل هو وصية ولا خلاف بينهم في ان للانسان ان يرجع في وصيته ما دام حيا ثابت العقل ولا خلاف بينهم في ان الاولاد مدبرون فكيف لا يرجع فيهم وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته ذا دبر عبده وعليه دين قرار ابره من الدين ثم كان التدبير باطلا ويسعى العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات ولم يكن للديان على المدبر سبيل قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح لانه لا خلاف بيننا ان التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح الا بعد قضا الديون فعلى هذا التقرير والتحرير يباع العبد في الدين ويبطل التدبير على كل حال سواء دبره في حال السلامة او مرادا من الدين وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والمدبر متى حصل معه مال جاز له الانصراف فيه كما يتصرف في ماله وان باعه جاز لان باخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره وان رد في حال اباقه بكسر الالف ماله واولاده ثم مات ومات الذي دبره كانوا قالوا ورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره وقد روي انه ان جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا وان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا ودليل على هذه الرواية وصحتها لانها لا تخالف اصول مذهبنا لان التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول له الخدمة غير مولاه وايضا لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق ابطل التدبير لان عندنا ان المدبر يبطل التدبير وفي هذه الرواية انه ان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له الخدمة العبد لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وهذا يخالف لحقيقة التدبير وايضا هذا حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك الا هذه الرواية الشاذة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا شيء من الواجبات التي على الانسان بها العتق مما ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه قد قلنا ما عندنا في ذلك من ان التصرف فيه واخراجه عن ملكه رجوع عن التدبير ولا يحتاج الى قوله بانه قد نقض تدبيره والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فانه قال سئلته اذا دبره ثم وهبه كان هبته رجوعا في التدبير سواء قبضه او لم يقبضه وقال الشافعي ان قبضه مثل ما قلنا وان لم يقبضه فعلى ضربين منهم من قال يكون رجوعا قولا واحدا ومنهم من قال على قولين دليلنا ان الهبة زالة الملك واذا زال ملكه عنه فقد نقض التدبير كما لو باعه هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر اذا كان عبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وقال المرتضى حكم التدبير بين الشريكين حكم العتق سواء من التقويم والاستسعاء والاول اختاره شيخنا ابو جعفر وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دليل على التقويم والخامة حكم العتق يحتاج الى دليل وهو ضرب من القياس ونحن لا نقول به والاصل براءة الذمة والتدبير بشرط لا يصح عندنا

كتاب الايمان والنذور والكفارات وفيه باب ماهية الايمان واقسامها

يمين شرعية منعقدة عند اهل البيت ع الا بالله تعالى او باسمائه او صفاته فان حلف به كان يمينا بكل حال والحالف به هو ان يقول ومقلب القلوب والذي نفسي بيده ومنشئ حنث وجب عليه الكفارة فاما الحلف باسمائه فاسماؤه على ثلثة اضرب اسم لا يشاركه غيره فيه واسم يشاركه غيره فيه ولكن اطلاقه ينصرف اليه واسم يشاركه فيه غيره واطلاقه لا ينصرف اليه فاما ما لا يشاركه فيه غيره فانه يكون يمينا بكل حال كقوله والله فانه يبتدا به ويعطف عليه غيره فيقول والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب كذا الرحمن له خاصة وهكذا الاول الذي ليس كمثله شيء كل هذا لا يصلح لغيره بوجه والحكم لو حلف به وقد مضى الثاني ما يشاركه فيه غيره واطلاقه ينصرف اليه كالرب والراوف والخالق يقال رب العالمين ورب الدار لغيره ورازق الخلق ورازق الجند لغيره وخالق الاشياله وخالق الافك لغيره وما كان من هذا فاطلاقه ينصرف اليه فان طلق واراد يمينا كان يمينا وان لم يرد يمينا فقيد بالنية او بالنطق واراد غير الله بذلك لم يكن يمينا الثالث ما يشاركه فيه غيره واطلاقه لا ينصرف اليه كالموجود والحي والناطق فكل هذا لا يكون يمينا بوجه وان زاد ها وقصدها لانه مشترك لا ينصرف اطلاقه اليه فاذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة واما الكلام في صفاته وصفاته على ضربين صفات ذات وصفات فعل فصفات ذاته مثل قوله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله وعلم الله وكبرياء الله وعزة الله فانه ان قصد به المعنى الذي يكون به عالما وقادرا كان يمينا فان ذلك قد يعبر به عن كونه عالما وقادرا اذا قال لعمر الله روى اصحابنا انه يكون يمينا فعلى هذا لا يمين منعقدة بشيء من المخلوقات ولا المحدثات وكل معلوم به صلاحا لنفع واسمائه الحسنى وصفاته على المعنى الذي حررناه وشرحناه فمن حلف بغيره ذلك لا ينعقد

يمينه وكان مخطئا مثل قوله وحق الله والقرآن والمصحف والكعبة وانبياء الله وائمته عم كل ذلك لا ينعقد به اليمين لان الحالف بغير الله تعالى عاص بمخالفة
المشرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية ايضا لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل لذاك اختيارا ان لا يفعل في المستقبل فيما او مباحا لا ضرر عليه في تركه او ان
يفعل طاعة او مباحا لا يترجح فعله على تركه مع عقد اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار
لانه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويختص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين لا يكون الا بالنية ويحنث على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والاكراه بقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه واليمين التي لا ينعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف لانسان على ماض هو كاذب فيه ويقول لا والله وبلى والله
من غير ان يعقد ذلك بنيته هذه يمين اللغو او يحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة او مندوبا اليها او يكون اصلح له في دينه
او دنياه ويحنث على المخالف في هذا بقوله ع من حلف على شئ فرأى ما هو خير منه فليأت بالذي هو خير وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى
انعقاد اليمين ان يجب على الحالف ان يفعل او يترك ما علق اليمين به وهذا لا يصح في المعصية لانا لو اوجبنا تركها وليس لاحد ان يقول معنى انعقاد اليمين
لزوم الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجبه عشر كيف بغير الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات والكسوة اختلف قول اصحابنا على حسب اختلاف الاخبار فبعض ذهب الى ثوبين وبعض ذهب الى ثوب واحد وهو الاظهر
للظاهر وسواء كان غسيلا او جديدا منيضا او منيرا او سراويلا ولا يجزي قلنسوة ولا خف ولا اطعام شبع المسكين مما يقتاته الحالف لا يجزي غيره الا ان
يكون اعلى منه لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او ان يسلم اليه هذا وقدره رطلان وربع بالبغدادي على الاظهر من الاقوال وذهب بعض
اصحابنا الى المدين واضافة الادم الى ذلك غير واجب لكن هو مستحب على ما رواه اصحابنا اعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادونه الملح ومصرفها مصرف
زكوة الاموال ومستحقها مستحقها لا يجزي غير ذلك والعبد كفارته بمينه صيام الايام الثلثة لحسبك انه غير مخاطب بما يوجب المال ولا كفارة قتل
الخطأ لا يمين لولد مع والده ولا العبد مع سيده ولا للمراة مع زوجها بما يكره هو من المباح فمتى حلف احدهم على شئ مما ليس بواجب ولا قبيح جاز
للاب على خلافه وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه كذلك العبد ولا يلزم لواحد منهم كفارة على ذلك ولا يجوز اليمين بالبراءة من
الله تعالى او من رسوله او واحد من الائمة ع فان فعل ثم لزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارته ظهارا على قول بعض اصحابنا وهو احتياط
في معتقده وشيخنا ابو جعفر في نهايته الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عن ذلك في مبسوطه فقال اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او برئت من الله او من
او من القرآن او من الاسلام ان فعلت كذا ففعل لم يكن يمينا لا يحنث بخلافه ولا يلزم كفارة وهو خلاف هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر قال ايضا في مسائل خلافه مسئلة
اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او برئت من الاسلام او من القرآن لم يكن يمينا ولا بالمخالفة حنث ولا يجب به كفارة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وتعليق الكفارة عليها يحتاج الى دليل ما ذكره في مبسوطه مسائل خلافه هو الذي في نفسي اليه ذهب وبه افتي
لانا قد بينا انه لا يمين الا بالله تعالى وباسمائه وبصفاته وهذا ليس كذلك وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها بالكفارة والانعقاد يحتاج الى دليل
وايضا انعقاد اليمين حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي ولا ترجيح في ذلك الى احد احالا ان يوجب علما او عملا والاجماع غير منعقد عليه وكتاب الله
تعالى خال من ذلك وقول الرجل يا هنا ويا بل شانيك من قول اهل الجاهلية لم ينعقد بذلك قال محمد بن ادريس معنى بل شانيك اي لا ارى شانيك
فاختصروا ذلك على عادتهم في الاختصار والحذف فقالوا بل لا شانيك قال ابن دريد وسئوبه النحوي يذهب بالكلمة الشاذة عن القياس البعيدة من الصواب حتى
لا يتكلموا بغيرها ويدعوا القياس المطرد المحتاج ولا يجب ان يقال مع ذلك هذا من المتروك من ذلك ايش صنعت يريد وراي شي صنعت ولا شانيك
اي لا اب لشانيك ولا نبل اي لا نبال هذا اخر كلام ابن دريد وسئوبه فدل ذلك على ما قلناه في لا بل شانيك وما حدانا على تحقيق هذا الا براد شيخنا
ابي جعفر ذلك في نهايته مطلقا بغير بيان لم واذا قال لانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول اقسمت او حلفت بالله وسائر اصناف الكفار
لا يحلفون بالله تعالى ولا باسمائه فان علم الامام او الحاكم ان مستحلفهم بالتوراة او الانجيل او نبي من كتبهم او رد علم في بعض الاحوال جاز ان يحلفهم
ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا يستحلف الرجل امرأته على نفسه ولا ينعقد اليمين الا بالنية والصبر على ما قدمناه والنية انما تراعى
في نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان مبطلا كانت لنية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقد الا ان يكون في شئ من هذه
الاحوال مالكا امرها نفسه فانه قد بينا ان اليمين لا ينعقد الا بالنية والصبر والاستثناء في اليمين جائز اذا كان متصلا ولا يعمل مفصولا وينبغي ان يأتي
به نسقا من غير قطع الكلام او يأتي به بمعنى الموصول وهو ان يكون الكلام انقطع لانقطاع نفس او صوت دعي باليمين او في حكم المتصل بان
ينقطع النفس فان لم يتصل فلا تاثير له فاذا استثنى فانما يعمل اذا كان موصولا مثنى اليه على هذا صح وان فصل بينه وبين اليمين فصلا طويلا
ثم استثنى او حين فرغ من اليمين يشاغل بحديث اخر سقط الاستثناء فاذا ثبت انه لا يصح الا موصولا فانما يصح قولا ونطقا ولا يصح اعتقادا وبنية

فاذا في ب

فاذا اتى بها متصلا فانها يصح اذا قصد بها الاستثناء ونواه واعتقده فاما اذا لم يكن كذلك فلا يصح ويصح الاستثناء في اليمين نفيا واثباتا فالنفي ان يقول والله لا كلمت زيدا ان شاء الله والاثبات والله لاكلمن زيدا اليوم ان شاء الله تعالى فاذا استثنى سقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة ولسنا نقول الاستثناء يرفع ما حلف به لكنا قد وضعنا من الاستثناء الا في اليمين بحسب قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ويدخل ايضا الطلاق كقوله انت طالق ان شاء الله ويدخل ايضا في العتق والنذور وفي الاقرار الا انه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب الايمان وقال لا يدخل في غير اليمين بالله تعالى وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف بين اصحابنا فيه والذي اختاره في مبسوطه في مسائل خلافه في كتاب الطلاق مذهب بعض المخالفين ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه فاذا علم جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا ان يتوقى بذلك الا انه يستحب ان يحنث اليمين على القليل وان كان مظلوما ما لم يضر به ذلك واذا حلف لا نساء غريم على مال له وجب عليه الوضاء بيمينه وليس له ان يحاكمه بعد ذلك على ما حلفه عليه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وليس له ان ياخذ من ماله وان ظفر به الحالف نائما مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه ان جاء بالمال ومعه بحر فليأخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الاخر وان كان له المال عنده فقصبه عليه وجحده وغاب عنه لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذه بقدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه الذي يقول في هذا كله انه يجوز له ان ياخذ بمقدار ماله فيما بينه وبين الله تعالى سواء حلفه ولم يحلفه وسواء كان المال الذي جحده غصبه منه ولم يغصبه سواء كان ما ظفر له به وديعة او غير وديعة لانه على المنع من ذلك من كتاب والسنة مقطوع بهما والاجماع منعقد ولا يجوز تضييع المال لان الرسول ع نهى عن ضياع المال وقال واضاعة المال فاما الربح المذكور واخذ نصفه فلا وجه له الا ان يكون المال المجحود مضاربة وكان الربح قبل الجحود والمطالبة والحكومة فيصح ما ذكره ومن كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالما فليس له ان يحلف على ذلك فليحلف ويؤدي في نفسه ما يخرج من كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له اجر كبير وهذه من جملة الايمان التي يوجر الحالف عليها لانها اربع هذه احديها والثانية لا يوجر عليها ولا يعاقب ويجوز ان يعاقب والثالثة يوجر عليها ولا يعاقب ويجوز ان يعاقب والرابعة ما ذكرناه وهي ان يسبق لسانه الى شيء يريد خلافه من غير نية له وهذا لغو اليمين والثالثة يأثم ويعاقب عليها ولا كفارة فيها وهي اليمين على الماضي في اقتطاع مال الانسان وهي اليمين الغموس لانها تغمس الحالف في الاثم فلاجل ذلك سميت يمين الغموس والرابعة من الايمان هي التي يجب فيها الكفارة فهو ان يحلف الانسان ان لا يفعل واجبا او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه وارتكب قبيحا وجب عليه فيه الكفارة ومتى حلف ايضا ان يفعل ما قد وجب عليه فعله وما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب واخل بما الاولى به فعله كان عليه الكفارة ومن حلف ايضا ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن احدهما مزية على الاخر فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة وكذا ان حلف ان لا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجب عليه الكفارة وجملة الامر في عقد الباب ان ما فيه الكفارة وهو ان يحلف على ان يفعل او يترك وكان لوفاء به امّا واجبا او ندبا او كان فعله وتركه سواء فمتى خالف كان عليه الكفارة ومتى حلف الانسان على شيء يدفع به اذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه في ذلك كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المسلمين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل يجب عليهم تركه الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لا عسارا فقد صاحب الدين الى الحاكم بعلم انه متى اقر عنده حبسه واضر به واهله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن ويوري في يمينه ولا اثم عليه ومعنى التورية انه يبطن بخلاف ما يظهر اذا حلف بان يقول والله ما لك عندي شيء ويبطن في ضميره ان له عليه كذا وكذا ويستحب المطالبة بالاقرار وهو صادق في ذلك لانه ليس له المطالبة به لان قوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرض اليمين مع علمه بالعسار ولا يجل الحبس مع احاطة علمه بعجزه فان حبسه كان ماثوما وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن هو لاحد والديه شيئا ثم مات الواهب وطالبه الوارث بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا غير واضح اما اذا طالبه الوارث بذلك الشيء فاقوى لهم به او قامت لهم بينة بانه للميت فلهم انتزاعه وعوده تركة فان ادعى انه اشتراه من والده فقوله غير مقبول والقول قول الوارث الا ان يرد واعليه اليمين لان اليمين تجب حينئذ ولا يجوز له ان يدعي انه اشتراه ولا يحلف انه اشتراه فان حلف على ذلك كان كاذبا ومعاقبا على كذبه وانما ادعى انه له ورضي الوارث بيمينه فيجوز ان يحلف انه له ولا يكون كاذبا في يمينه بل يكون صادقا وانما هذا خبر واحد اورده شيخنا ابو جعفر ثم اورد الاعتقاد ومن حلف على انسان ان لا يأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة لانه حلف على فعل الغير ومن حلف ان لا يشتري لاهله شيئا بنفسه كان شراؤه صلاحا له في بيته او دنيا فليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها لا يتسرى في حيوتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج ويتسرى ولا كفارة عليه في ذلك ولا اثم ومن حلف ان يعبد احدا او خوفا من ظالم لم يستحق ابدا ذلك ولم يكن عليه كفارة فاذا حلفت المرأة لا يخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فليخرج ولا كفارة عليها وكذا اذا امرها بالخروج ولم يخرج الى الخروج فليخرج معه ويجب عليها امتثال امره ولا كفارة عليها في ذلك ولا اثم ومن كان عليه دين فحلفه صاحبه لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف اذا اعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر على عياله فانه يجوز له الخروج ولا كفارة عليه ولا اثم ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا يلزمه الكفارة لقوله تعالى وان تعفوا اقرب

للتقوى ومن حلف ان لا يشرب بلبن عنز وكره يأكل من لحمها وليس بحانث الى ان ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومها فاذا اكل لحومها
او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه شئ هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس
وان كان فعل الاكل او الشرب لدفع حاجة به او دفع مضرة عن نفسه او دينه وهو ما قال رحمه الله فليفعل ذلك ولا كفارة عليه
ولا اثم لانه لا خلاف بيننا في ان من حلف على شئ ورأى خلافه خيرا له في دنياه او دينه فليأت الذي هو خير وعليه كفارة ما شرب لبن اولادها
واكل لحومها فلا بأس بذلك على كل حال لان اليمين تعلقت بعين العنز دون اولادها وانما ذلك حنث واحد اورده ايرادا لا اعتقادا لهذا الخبر الفتيا
ومن اودع عنده انسان اما لا ودكر انه لا نسان بعينه ثم مات فجاء ورثته بطابونة بالودية جاز له ان يحلف بالله ليس له عنده شئ ويوصل الوديعة
الى صاحبها الذي اقر الموضع ثقة وغير ثقة لان اقرار العقلاء على انفسهم سواء كانوا اتقياء او غير اتقياء وذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته بانه ان كان
الموصى ثقة عنده جاز له ان يحلف بان ليس له عنده شئ ويوصل الوديعة الى صاحبها ان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يردها ويودعها على ورثته وهذا
خبر واحد اورده رحمه الله ايرادا كما اورد امثاله مما لا يعمل عليه ومن حلف لا يسكن دارا بعينها ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف لا يسكنها
حراما فاذا ملكها فقد زال عنه ذلك قال شيخنا في نهايته اذا قال الرجل انا يهودي او مجوسي او مشرك او كافر فهو ايمان البيعة والكنيسة تلزمه فان كان ذلك
باطلا ويستحق قائله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين قال محمد بن ادريس ايمان البيعة بفتح الباء وهي الحقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة
وبعده الى ايام الحجاج او ما حدث في ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء صرح بذلك او نواه وبكل حال فلا يظن ظان انها بكسر الباء
وانها بيعة النصارى وانما يشتبه ذلك على كثير من الناس لانضمام الكنيسة اليها وذلك غلط وهم عظيم فاما الكنيسة لم يورد ها احد من اصحابنا في كتاب
له ولا ورد بذلك خبر في كتاب الاخبار وشيخنا مصنف النهاية لم يورد ها في غير النهاية في سائر كتبه لا كتبه الاخبارية ولا غيرها ولا ادري الى اي شئ ينسب
ذلك لانه لا ايمان للبيعة ولا الكنيسة ولا فيهما ايمان يحلف بها قال رحمه الله في مسائل الخلاف في الجزء الثالث في آخر كتاب النذر مسئلة اذا قال ايمان البيعة
لازمة لي او حلف بايمان البيعة لا دخلت الدار ولم يلزمه شئ ولم يكن يمينا سواء عنى بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة
وبعده الى ايام الحجاج او ما حدث في ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء صرح بذلك او نواه او على كل حال وقال الشافعي ان لم
ينو شيئا كان لغوا وان نوى ايمان الحجاج ونطق وقال ايمان البيعة لازمة لي بطلانها وعقدها انعقدت يمينه لانه حلف بالطلاق وان لم ينطق بذلك
ونوى الطلاق والعتق انعقدت يمينه ايضا لانها كناية عن الطلاق والعتق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وانعقاد ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة
فانهم مجمعون على ان اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فهذا الوكان صحيحا بما قلناه بطل ما قلتموه هذا آخر كلامه رحمه الله فقد ذكر ذلك انه ما ازاد في نهايته بيعة النصارى
وفي نهايته اورد الكنيسة اذا حلف فقال والله لا اكلت طيبا لا يسعه ان يأكل شيئا مما كانت هذه يمينه مكروهة والمقام عليها مكروه وحلها طاعة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ثم قال تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ثم قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك لا ينعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه اذا قال وحق الله
لا يكون يمينا قصدا ولم يقصد اذا قال الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا واذا قال اعزم لا يكون يمينا اذا قال سالك بالله واقسم عليك بالله
لا يكون يمينا اذا حلف لا حلى ولا لبس الحلي فلبس الخاتم حنث واذا حلفت المرأة لا لبست حليا فلبست الجوهر حلت قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية
تلبسونها ومعلوم ان الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فاقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها فلم
يفعل حنث لان اليمين اذا علقت بالفعل تعلقت بأول ما يقع عليه الاسم من ذلك كرجل حلف لا دخلت الدار حنث بأول ما يقع عليه الدخول وهو اذا
عبر العتبة اذا كان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث باستدامة قعوده فيها اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا من مدر او من حجر او من
قصب حنث اذا قال والله لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وهو في الكعبة فانه يحنث لان الله تعالى سماها بيتا فعرف الشرع يسمي بيتا وان كان لا يعرف
الاستعمال والعادة لا يسمى بيتا فاذا طرأ عرف الشرع على عرف الاستعمال او اللغة كان الحكم له والمرجع اليه دون العرف فمن يعبر خلاف من يحصل الا
العقه وقال شيخنا في مبسوطه ولا يحنث لان البيت ما يكون للايواء والسكنى ثم قال في موضع آخر من تضييقه في مسائل خلافه اذا حلف لا يأكل لحما فأكل
لحم السمك حنث ثم قال دليلنا ان اسم اللحم يطلق عليه قال الله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا وقال وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا فان كان اسم اللحم
يطلق عليه وجب ان يطلق الايمان عليه هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس العرف الشرعي هو القرآن هو الذي سمى لحما وان كان في عرف الاستعمال والعادة
لا يسمى لحما فالزمه في البيت والكعبة ما الزم خصمه في الاستشهاد في القرآن وبحث من دخل الكعبة في المسئلة الاولى انه ما سوى اذا حلف لا يأكل من طعام
اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما فصفقة واحدة فاكل منه لم يحنث عندنا اذا اقتسما هذا الطعام وقبض كل واحد منهما نصيبه فان اكل من نصيب
زيد او نصيب عمرو لم يحنث اذا حلف لا لبس ثوبا من عمل يد فلان فوهب له فلان ثوبا فان لبسه حنث بلا خلاف وان استبدل به او باعه او باد له به و
لبسه لم يحنث اذا حلف لا يدخل دار زيد فان دخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف وان كان سكنها باجرة لم يحنث لان حقيقة هذا الاضافة تقييد

للملك

باب ماهية الاسماء والايمان

الملك وانما يستعمل في السكنى مجازا وظواهر الاسماء يجب حملها على الحقيقة والدليل على ان حقيقة ذلك ما قلناه انه لو قال لهذه الدار لو لبد كان
زيدا اعترافا بالملك ولو قال لا دوت ان يسكنها باجرة لم يقبل منه اذا حلف لا دخلت دار زيد افكلما نا سيا او جاهلا بانه هو
زيد او مكرها او دخل الدار ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله ﷺ رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وذلك عام في جميع الاشياء الا ما خرج بالدليل اذا حلف لا دخل على زيد بيتا ودخل على عمرو بيتا وزيد فيه وهو لا يعلم بكون
زيد فيه فانه لا يحنث واذا دخل على عمرو بيتا وزيد فيه واستثنا بقاءه كان بقصد الدخول على عمرو دون زيد لم يحنث وان حلف لا اكلم زيدا فسلم على جماعة
فيهم زيد واستثناه بقلبه لم يحنث اذا دخل على عمرو بيتا فاستدام زيدا القعود معه لا يحنث معه اذا قال الخليفة او الملك والله لا ضربت عبدك ثم مر بصبر بيد
يحنث قال الخليفة والله لا تزوجت ولا بعت فوكل فيهما لم يحنث اذا حلف لا لبست هذين الثوبين او لا اكلت هذين الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث اذا حلف لا يأكل
الرؤس فاكل رؤس الغنم والابل والبقر حنث ولا يحنث باكل رؤس العصافير والطيور والحيتان والجراد وقال بعض الفقهاء لا يحنث الا باكل رؤس الغنم لحسن
وهو قوي لعرف العادة وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا كان له نية حنث ويرى على نيته هكذا اورده شيخنا ابو جعفر رحمه الله مبسوطا وهو قوي في
المخالفين وفي نجاتهم والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يحنث باكل جميع الرؤس لان ذلك هو الحقيقة فلا يعدل عنها الى المجاز لا نا نتظر الى
مخرج اليمين ويحنث صاحبها بنوا على مخرجها وحقايقها دون اسبابها ومعانيها وهذا اذا حلف لا نسان لا ضرب عبدك ولا اشترى شيئا فاشترى
بصرا او شارك ذلك الشيء فانه لا يحنث لان الايمان تتعلق بحقايق الاسماء والافعال لا بمجازاتها ومعانيها وكذا اذا حلف نسان على انسان اخر وقد
عد انعام عليه فقال له في جواب ذلك والله لا شربت لك ماء من عطش فانتفع بغير المال واكل الخبز وليس الثياب لا يحنث لان يمينه تعلقت
بشرب الماء محسب وهو الحقيقة وما عداذ لك مجاز وفحوى خطاب ولان الاصل براءة الذمة من الواجبات والمندوبات الا ما اوجبه دليل قاطع للاعذار
فليلحق اذ لك ما يتناوله حق التناول اذا حلف لا اكل البيض انطلق على كل بيض ذي بيل بايضه وهو بيض الدجاج والاوز والنعام والطيور ونحوها فاما
ما عدا ذلك مما لا يزايل بايضه حيا وهو بيض الحيتان والجراد فلا يحنث باكله لان اطلاق الايمان تتعلق بما يقصد بالاكل وحده دون بايضه
هكذا ذكر شيخنا في مبسوطه والذي يقتضيه مذهبنا انه يحنث باكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض بوضع حقيقة على جميع ذلك والايمان تتعلق اصول
بحقايق الاشيا ومخارج الافعال والاسماء لا يرجع الى النعاة والمقياس فلا يعرج عليها ولا يلتفت اليها الا ترى ان اسم الوتد فشم دهنه لا يحنث لان اليمين تتعلق على بعض السمك حقيقة
وجب ان تتعلق الايمان وينطلق عليه وطريقة الاحتياط ايضا يقتضيه قال شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا لا يحنث والاولى
انه لا يحنث لان اسم اللحم ينطلق عليه حقيقة وقد بينا ان الايمان تتعلق بمخارج الاسماء وحقايقها وانما بعض المخالفين قال هذا واستدل بانه لا يبقى
مع اللحم وهذا خروج منه عن الحقايق الى النعاة والمقياس فلا يعرج عليها ولا يلتفت اليها الا ترى ان اسم الوتد فشم دهنه لا يحنث لان اليمين تتعلق على بعض السمك حقيقة
تعلقت لا بشم الوتد والبنفسج فلا يتعدى الى غيره ولا يرجع عن الحقايق الى المجازات والنعاة والتخريجات واذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم النعم والصيود
حنث بلا خلاف واذا اكل لحم السمك ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه يحنث واختاره هو قوله وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه
لحما طريا واذا كان اسم اللحم ينطلق عليه شرعا وجب ان ينطلق الايمان عليه لانه رجع عن ذلك في مبسوطه وقال لا يحنث باكل لحم السمك وهو قوي لعرف
العادة وما الاول قوي لانه لا عرف لشرع اذا طرا على عرف العادة كان الحكم لعرف الشرع وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا شربت من نهر
ولا شربت من دجلة فمتى شرب من مائها سواء غرف بيده او في كوز او غيره او كرع فيها كالبهيمة حنث لانه رجع عن ذلك في مبسوطه فقال لا يحنث حتى
يكرع فيها كالبهيمة لانه اذا غرف بيده فما شرب منها وانما شرب من يده وهذا الذي يقوى في نفسي لان الاصل براءة الذمة والكلام في الحقايق دون
دون المجاز وهذا هو الحقيقة وما عداه مجاز معنى قوله كرع يقال كرع في الماء يكرع كرعا وجملة الامر وعقد الباب ان الحكم اذا علق باسم لجنس من احد
امرين اما ان يكون باسم خاص او عام فان كان خاصا نظرت فان كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلق بالحقيقة ولم يتعلق بغيرها فان قصد الغير
ونواه واراده كقوله لا شربت لك ماء من عطش هذا حقيقة غير مجاز في الشرا ومجاز في الطعام ومن الناس من قال هو حقيقة فيهما والاول اوضح
والثاني قوي لا للحقيقة بل لفحوى الخطاب فاما اذا علقه بالعموم حمل على العموم الا ان يدخله التخصيص ويكون ذلك باحد ثلثة اشيا بنية او عرف قايم
الاسم او عرف الشرع فالنية اذا علقها بعموم الاعيان كقوله لا اكلت احدا تعلق بكل واحد فان قال نويت الا زيدا كان على ما نوى وتعلقها بعموم الوقائع
مثل ان يحلف لا كلمت زيدا ابدا او اقتضى بدا الدهر فان قال نويت شهرا او نويت يوما لم يدخل الذي صح لان دخول التخصيص في مثل هذا صحيح ومن مثل هذا
هذا المعنى اذا علقها باسم خاص لشيء حقيقة فيه وقد استعمل في غيره مجازا كقوله لا دخلت دار زيد حقيقة ملك زيد ومجازه دار يزيد او يسكنها او زيد يملكها
فاذا نوى المجاز قبل منه كما يعدل بالحقيقة الى المجاز بدليل فاذا ثبت انها تختص بالنية نظرت فان كان يمينا بالله قبلنا منه في الحكم وفيما بينه وبين الله
لانه اعرف بما نواه واذا كانت بالعتق او بالطلاق لم ينعقد عندنا اصلا وعندهم يقبل فيما بينهم وبين الله ولا في الحكم لانه يدعي خلاف الظاهر واما
التخصيص بالعرف القايم في الاسم كقوله لا اكلت البيض حقيقة هذا اكل بيض سواء كان ذا بيل بايضه وهي حي كالدجاج والنعام والاوز او لا يزايل

كتاب الأيمان

بالبيض وهو حي كبيض السمك والجراد لا انا نحمله على ما يزايل بالبيض جيا بالعرف القائم في الاسم لانه اذا قال كلت البيض لم يفهم منه بيض السمك والجراد وكذا اذا حلف لا اكلت الرؤس فهذا حقيقة في كل رأس ونحمله على رؤس الغنم بالعرف القائم في الاسم وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك وحققناه وحررناه وانما اوردناه اوردناه شيخنا في مبسوطه من كلام المخالفين ونحن بحمد الله الآن نرى الى قوله فهذا حقيقة في كل رأس فابن بعد عن الحقيقة وهي الاصل وانما بعد في بعض المواضع بدليل قاطع مثل قال لانسان الغلام اشتر لنا رؤسا نعتمد بالبيوع حملنا على رؤس النعم لاجل القرينة وشاهد الحال وليس كذا اذا حلف الانسان واطلق كلامه عن القرائن والبيان انه لا يأكل الرؤس فكل رؤس الغزلان وحمر الوحش والخنازير يقول لا يحنث وقد فعل ما حلف عليه لانه لا يفعل حقيقة بلا خلاف بين اهل اللسان والعقلاء والعلماء ان تلك تسمى رؤسا بلا اشكال

البحار

فاما ما يختص بالعرف الشرعي فكلما كان لاسم اللغة حمل اطلاقه على العرف الشرعي كالصلاة وهو في اللغة عام في الاسماء عن كل شيء وهو في الشرع اسماء عن اشياء مخصوصة فحملنا المطلق على الشرعي وفي هذا المعنى الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع هذه الاشياء المخصوصة فاطلقت على الشرعية فحملنا المطلق من الكلام على عرف الشرع لانه الطاري واذا حلف لا كلمت الناس فهذا عام في كل احد فاذا كلم واحدا حنث لانه يقع على الجنس واذا حلف لا ذقت شيئا فاخذ بفيه ومضغه ومجه ولم يستلذ منه شيئا حنث لان الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وهذا قد عرف طعمه قبل ان يبصقه وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا وهبت له فان الهبة عباره عن كل عين يملكها اياها مبتدا بغير عوض فان وهب له او اهدى له او نحله او اعمره او تصدق عليه بصدقة تطوعا حنث قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب يتعجب برحمته اما قوله رحمه الله وحده بان الهبة عباره عن كل عين يملكها اياها مبتدا بغير عوض فغير واضح لان الوقف كذلك ولا يسمى هبة بغير خلاف وصدقة التطوع عندنا لا تسمى هبة بل بينهما وبين الهبة فرق كثير لان صدقة التطوع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها والهبة يجوز الرجوع فيها فلا يحنث بصدقة التطوع لانه ما وهب واذا حلف لا اكلت هذه الحنطة او من هذه الحنطة واشار الى حنطة بعينها ثم طحنها دقيقا واكلها لم يحنث وكذا اذا حلف لا اكلت هذا الدقيق فخبزه ثم اكله لم يحنث ذهب شيخنا في مسائل خلافه الى انه اذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل حنث لوجود الايجاب قبل الموهوب له ولم يقبل قال محمد بن ادريس ما ذهب اليه رحمه الله هو مذهب ابي حنيفة وابي العباس بن شريح والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يحنث الا بوجود الايجاب والقبول لان الهبة عقد عندنا بلا خلاف والعقود لا يكون الا بين اثنين وهو مثل البيع سواء وقد فرق شيخنا بينهما بغير فرق وهو انه قال لا يقال باع بلفظ قبول لم يحنث حتى يجعل القبول وكان يقول يحنث في الهبة لانها ناقلة على ملكه بلا خلاف فاذا وجد القبول انتقلت من ملكه وكل البيع سواء فليلحظ ذلك فقد رجع شيخنا في مبسوطه الى ما اخترناه وحررناه وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا اكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث قال محمد بن ادريس الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب انه يحنث لان الشحم عباره عن غير اللحم من اي موضع كان سواء كان لالية او الظهر او البطن بغير خلاف بين اهل اللسان قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل المنصف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر او حلف لا يأكل بسرا فاكل المنصف حنث قال محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي انه لا يحنث للعرف لان الانسان اذا قال لغلامه اشتر لنا رطبا فاشترى له منصفا لم يمتثل امره وكان لسيده ان يشتري له البسر فاشترى له المنصف لم يكن ممتثلا امره لان في عرف العاده الرطب هو الذي جميعه قد نضج وكذا البسر الذي جميعه لم ينضج منه شيء وهذا هو المتعارف

اذا حلف لا استخدم فلانا فاخدم فلان من قبل نفسه لا يحنث لان لفظ الاستخدام ان يطلب منه الخدمة هذا موضوعها في اللغة واذا لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدما واذا حلف لا يشم الورد فشم دهنه لم يحنث واذا حلف لا اصر فلانا فعضه وخنقه ونتف شعره لم يحنث واذا حلف لا يبشر فالكلام في البشر بالهمز قال قوم البشر الوطي بالتحريك ائتزل او لم ينزل لان الجارية تضرب ان سرها وتخادنها فاذا خدرها ووطيها فقد بشرها وبزل الاستخدام قال قوم البشر مجرد الوطي انزل او لم ينزل خدرها او حصنها او لم يفعل ذلك والاقوى عندنا الاول قال الجوهري في كتاب الصحاح كان الاصمعي يقول البسرة مشتقة من البسر وهو الاسراع لانه يسرع بها ان يقال ادرك بسرة كما قالوا لوابل طيبة وطيبة فعلى هذا من قال هو مشتق من البسر يكون مصدر بسرها ومنهم من قال من البسر وهو الجماع ومنهم من قال من السري وهو الظهر اذا حلف لا يأكل لحما فاكل الجزر او الملح بلا خلاف قال شيخنا في مسائل خلافه اذا حلف لا يتكلم فقراء القرآن لم يحنث واحتج رحمه الله بان قال لا يطلق على من قرأ القرآن فقد تكلم وان القرآن كلام الله بغير خلاف ضلى هذا التفسير يحنث وانما اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجا بان القرآن ان كان كلاما خارج الصلوة كان كلاما داخل الصلوة فهو يؤدي الى بطلانها وهذا ليس بشيء لانا نقول انه كلام خارج الصلوة وليس كلام يقطع الصلوة لان التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلوة ولا يقطعها بلا خلاف

باب النذور والعهود واقسام ذلك واحكام النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب الوفاء به فالذي يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا او لا يكون ترك المباح اعود عليه في دينه ودنياه ولا يكون النذر معصية ولا في معصية بل ليكون عقد النذر الى طاعة خالصة لله مماثلة لما تعبد الله به ستجانه في شريعتنا فمتى علق طاعته بما يخالف المشروع كان باطلا وما روي ان من نذر ان يطوف على بعير كان عليه ان يطوف طوافين طواف لبدنه وطواف لرجليه نهى من اجبا

باب النذر واللغو

الأحاد والشواذ وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الحج واشبعنا القول فيه وعلى هذا التقرير والتحرير لا يصح اذ يندر الانسان ان يصلي خمس ركعات بتسليمة واحدة لانه نذر مخالف للمشروع غير مماثل له ولا يصح النذر حتى يكون الناذر ذكرا قطا بقصده لله على نفسه بان يقول او يتلفظ على الله او لله علي او يكون معتقدا له محترزا من غير اكراه ولا اجبار ولا يصح ايضا الا فيما يملكه الانسان فاذا تقرر ذلك وتلفظ بما قدمناه فهذا الذي سميناه لفقها النذر

البر والطاعة وهو على ضربين اما ان يعلقه بجزاء او بطلوق فان علقه بجزاء فالجزاء ضربان اما ان يلتزم بفعله امرا ان يفعله امرا فالذي يلتزم بفعله امرا كقوله ان رزقني الله ولدا فلله علي ان اتصدق بمال او ان ملكت هذا الاقليم او ان فتحت بلدا من بلاد اهل الحرب واما ان يلتزم بفعله امرا فالذي يلتزم بفعله امرا كقوله ان نجاني الله من هذا الحريق او من هذا السقم او ان نجاني من البحر او شفاني من هذا المرض فاذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف واما المطلق بان يقول لله علي ان اتصدق بمالي او اصوم فنحو هذا نذر عند ابي حنيفة رحمه الله غير لازم عنده والاكثرون وذهب بعض المخالفين الى انه لا يتعلق به حكم وعند مالك بان غلام ثعلب قال عن ثعلب ان النذر عنده لازم وعد بشرط وهو الصحيح المرتضى وما ذهبنا اليه هو الظاهر المعمول عليه عند اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر وغيره من مشايخنا رحمهم الله ومتى نذر الانسان ان عوفي ولده من مرضه وهو غايب عنه ثم سمع بصلاحه فان كان بروءه بعد النذر وجب عليه الوفاء به وان كان قبل النذر لم يجب عليه ذلك وقد روي انه متى نذر الانسان انه ان يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان كان علقه بشرط وانه يفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء عند حصول الوقت فان خالف اثم وكان عليه الكفارة وسنبينها فيما بعد ان شاء الله تعالى وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ولا يجب عليه في تأخيره له كفارة بغير خلاف على ما بيناه في ابواب الصيام ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به اي وقت كان ولا يجب عليه ايضا في تأخيره له كفارة غير ان الاحوط اثباتها نبه على الفور فان اخره لم يلزمه كفارة على ما قدمناه ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت من غير علة وعذر من مرض وحيض او سفر وجب عليه القضاء والكفارة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان بغير خلاف في هذا بل الخلاف في كفارته خلاف النذر الذي هو غير الصيام فذهب قوم من اصحابنا الى ان كفارة ذلك كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او ذهب فريق منهم الى ان كفارة ذلك كفارة يمين فالاول اختيار شيخنا ابي جعفر والثاني اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وهو الذي يقوى في نفسي به افتي لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد من اصحابنا والاحتياط مختلفة في ذلك ومن وجب عليه صيام نذر معين فرض او سافر وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم وبقضيه وليس عليه كفارة فان شيخنا ابو جعفر ان اتفق ان يكون يوم العيد او ايام التشريق والصحيح من المذهب انه ان اتفق ان يكون يوم العيد بعينه لا يجب عليه قضاء لان صيام يوم العيد لا يتعلق النذر به على كل حال لان النذر انما يتعلق بما يصح صومه فاما ما لا يصح صومه فلا يجب بالنذر شهر رمضان واجب قبل النذر بامره تعالى وصوم العيد بعينه محرم فلا يدخل النذر على شيء منه وشيخنا قد رجع عن ذلك في مبسوطه فان كان الناذر للصيام المعين نذر ان يصومه على كل حال سواء كان حاضرا او مسافرا فانه يجب عليه الوفاء به وصيامه في السفر بغير خلاف وقد اشبعنا القول في ذلك في كتاب الصيام واستوفينا افسنا فلا وجه لاعادته فاما صيام يوم العيد بعينه فلا يجوز له على حال النذر لان ذلك نذر في معصية لانه نذر ان لا يصح صيامه ولا ينعقد النذر به على حال فقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجز له عتق غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت وقد بينا ان عتق الكافر لا يصح لان العتق لا بد فيه من نية القربة ولا تتقرب الى الله تعالى بالمعاصي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث بغير خلاف وقد بينا ايضا احكام ذلك وحررناه في كتاب العتق وما اورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا اورده ايرادا لا اعتقادا ومن نذر ان يصوم ما ان كذلك فليصم خمسة اشهر ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ومن نذر ان يتصدق بمال كثير او طلق ذلك من غير نية بمقدار وجب عليه ان يتصدق بثمانين درهما ان كانت الدراهم التي يتعاملون بها وغيرهم في بلادهم وان كانت الدنانير هي التي يتعاملون بها وهي عزهم في بلادهم وجب عليه التصدق بثمانين دينارا لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كلف فحج عن المشي فليركب ولا كفارة عليه ولا سياق بدنة هذا رأي شيخنا المفيد وهو الصحيح وقال شيخنا ابو جعفر فليسق بدنة ومتى ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج او الزيارة بمشي الدفعة الثانية بما ركب من الطريق الاولة ويركب منها بما يمشي هكذا ورواه اصحابنا من طريق الاحاد قال محمد بن ادريس رحمه الله الذي ينبغي تحصيله في هذا الباب ان النذر المذكور للحج اذا كان في سنة معينة نذر ان يحج فيها بشرط ان يقدر على الحج ماشيا ولم يقدر ان يمشي ما راكب السنة فلا يجب عليه المضي ولا القضاء في السنة الثانية اذا قدر على المشي فيها لان ايجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج الى دليل والقضاء فرض قائم يحتاج الى شرع والاصل براءة الذمة من التكليف ايضا شرط النذر ما حصل فلا يجب مشروط بغير خلاف في هذا فان كان النذر مطلقا في سنة بعينها وجب عليه الحج اذا قدر على المشي في السنة فان كان قد مشى بعضها وركب بعضا فلا يجزيه الحج تلك السنة لان شرط النذر ما وجد فان حج الثانية ومشى ما ركب من السنة الاولة وركب ما مشى فيها فلا يجزيه ايضا الحج لان شرط نذره ما حصل واذا لم يحصل الشرط

فلا يجب المشروط على ما بيناه سواء كان ذلك عن عذر او لم يكن سافر بدنه او لم يسر على مقالة شيخنا جميعا هذا الذي يقتضيه الادلة
واصول مذهبنا ولا نرجع عن الادلة بالاخبار الاحاد على ما حررناه في غير موضع واذا اراد ناذر المشي ان يعين في نذره فليعين فيه قاصدا
ولا يقعد حتى يخرج الى الارض ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق على فقراء
اهل البلد الذي هو فيه او على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او في بناء مسجد او جسر او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام وروي ان من جعل جاريته او عبده او داره
هدايا لبيت الله الحرام او لمشاهده او في معونة الحاج او الزوار من الذين خرجوا الى السفر دونها ولهم اسم الحاج والزوار لم يجز له الاعتراض لهم ولا يجوز لاحد ان يعطي شيئا
من ذلك لاحد منهم قبل خروجهم الى السفر ومن نذر ان يصلي صلوة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في
سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء او في موضع مخصوص لم يجز له الاعتراف الى غيره فان صرفها
في غير ذلك لوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى ولد له ولد ذكر او ولد له ولد ذكر او راح به راح عنه ثم مات الناذر وجب ان يخرج بالولد او عنه من صلب ماله الذي
تركه لانه واجب عليه الحقوق الواجبة تخرج من اصل التركة قبل الوصايا والميراث وقد روي انه متى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب
عليه الوفاء به غير انه اذا خاف الضرر على نفسه في خروج جميع ما يملكه فليقوم جميع ذلك على نفسه ثم ليتصدق بقيمته الى ان يعلم انه استوفى
ما كان وجب عليه واستوعب جميع ماله وقد برئت ذمته ومن نذر ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين او ركعة كان صلوته ركعة واحدة عندنا
صلوة شرعية وهي المفروضة من الوقت وان شاء تصدق بدراهم فما فوقها او دونه وقال شيخنا في نهايته ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا يجوز
له بيعه وان احتاج الى ثمنه فهو غير واضح ولا مستقيم على اصول المذهب لانه لا خلاف بين اصحابنا ان الناذر اذا كان في خلاف ما نذره صلاح دينه
او دنياه وفي فعل ما هو صالح له ولا كفارة عليه وما ذكره شيخنا خبر واحد لا يرجع بمثله عن الادلة لان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ومن
نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد روي انه من نذر ان يحرم من ميقات او عمرة من
موضع بعينه وان كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به فان كان على هذه الرواية اجماع منعقد والا فالنذر غير صحيح لانه خالف المشروع لانه لا
خلاف بين اصحابنا في ان الاحرام لا يجوز ولا ينعقد الا من الميقات وبينهم خلاف في انه ان نذر ان يحرم من قبل الميقات فهل يلزمه وينعقد نذره
ام لا فبعض يجيزه على هذه الرواية وبعض لا يجيزه ويتمسك بالاصل والاجماع المنعقد فاما ما لا يجب الوفاء به من النذر فهو ان ينذر انه متى لم
يترك واجبا او ندبا كان عليه كيت كيت فليفعل الواجب والندب ولا شيء عليه وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كيت كيت فليترك
القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل قبيحا كان عليه كيت كيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء بما نذره لان هذا نذر في معصية
اللهم الا ان يكون جعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما ارتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به لانه صار نذرا في واجب هو ترك القبيح ومن نذر
انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او برئ في بحاره او برئ من مرض ولم اشبه لك سترب خمرا او ارتكب قبيحا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فانه
ان يترك الشر ولا يفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك ان عاهد
الله على ان يفعل مباحا لا يترجح فعله على تركه فان عاهد على انه لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب والندب
وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله تعالى ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى
به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه في ذلك كفارة وقد قدمنا ان النذر لا ينعقد الا ان يتلفظ الناذر به ويكون على صيغة مخصوصة
وبقاء نية التقرب بها الى الله تعالى ويكون في فعل واجب وندب وترك قبيح او مباح يترجح فعله على تركه دينا ودنيا واسوا كان معلقا
بشرط او مطلقا عنه على الصحيح من اقوال اصحابنا وفتاويهم وقال شيخنا في نهايته النذر ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا من صيام او صلوة
او غير ذلك من افعال البر فلله علي كذا وكذا نذر وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر وقد ذكرنا هما النذر والشروط في هذا الكتاب عن كتاب النهاية ولا بد
المطلوب من النذر الا انه في مسائل خلاف فربما ذهب الى انه ينعقد سواء كان مشروطا او مطلقا وبناظر عليه لذلك ويستدل على صحته وهو الذي اختاره
نحن كنا نعمل عليه وظاهر القرآن والسنة يتناوله ولا يلتفت الى قول غلام ثعلب الذي رواه عن ثعلب من ان النذر عند العرب وعد بشرط لا نقض
كالنائض في عرف الشرع صامتا ولا للشرط وغير الشرط وعرف الشرع هو الطاري وكالنائل ثم قال رحمه الله في نهايته فان قال ان كان كذا ولم يقل لله
لم يكن ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا بين الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء لله علي كذا وكذا وجب
عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا كذا فان جعل في اعتقاده متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد
لله كان مخيرا في ذلك حسبما قدمناه في القول هذا آخر كلامه رحمه الله في نهايته وقد قلنا ما عندنا في ذلك من انه لا ينعقد الا ان يتلفظ به ويطابق
بالنية وايضا فلا يجزي احدهما عن الآخر لان هذا مجمع على انعقاد النذر به وليس على انعقاد ما عينه ذلك دليل لان النذر حكم شرعي يحتاج في
اثباته الى دليل شرعي وايضا فلا يتعلق الاحكام في معظم الشرعيات الا بما ينطوي به المكلف ويتلفظ بذلك لسانه حتى يحكم عليه بمن يبيع او

باب النذور والعهود

او طلاق او هبة او صدقة او اقرارا وغير ذلك الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذكره في تهاذيبه ومبسوطه في الجزء الرابع في كتاب الايمان في فصل كفارته يمين لعبد قال النذر ضربان نذر تبرر وطاعة ونذر لجاج وغضب فالتبرر ان يعلقه بابتداء نعمة او دفع بلية ونقمة فابتداء النعمة ان يقول ان رزقني الله ولدا او عبدا فلله علي صدقة وان رزقني الحج فعلي صوم شهر ودفع النقمة قوله ان شفى الله مريضي او خلصني من هذا الكرب ان رفع عني شر هذا الظالم فعلي صدقة مال او صوم شهر فاذا وجد شرط نذره لزمه لوفاء به بلا خلاف لقوله ع من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه عز اسمه وان نواعى ان يقول ذلك بلفظ الله علي كذا لان ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر ولا يلحقه كفارته هذا اخر كلامه رحمه الله اذا قال لله علي حجة عندنا يلزمه لوفاء به فان عينه في سنة بعينها وخالف وجب عليه كفارة النذر وانحل النذر وان اطلقه لا يحل ووجب عليه الوفاء ومن قال متى كان كذا وكذا فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في النعم خاصة ولا يكون بالطعام والمعاهدة هو ان يقول قد عاهدت الله تعالى او على عهد الله متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وحد ذلك مجرى النذر في جميع الاحكام سوى النذر والعهد معا انما يكون لما ان ثبت اذا صدر عن بنية فمتى تجرد من النية لم يكن لهما حكم على كل حال ومتى قال وهو محموم محجر او عمره ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا ولم يتعلق به حكم من الاحكام واذا قال لله علي ان اهدي بدنة اجزاه اقل ما يقع عليه الاسم واقلها ثنية فاذا ثبت انعقاده لم يخل من احد امرين اما ان يطلق او يقيد بنذر من الابل فان اطلق نذر بدنة ولم ينو شيئا فالصحيح انه يلزمه من الابل لان البدن في اللغة عبارة عن الانثى من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الشرع اقام كل واحد منهما مقام الغنم لان صاحبه عند العدم والتعذر اذا نذر صوم عشرة ايام او عشرين يوما فهو بالخيار بين ان يتابع او يفرق وبين ان يصوم على الفور او على التراخي اذا نذر ان يحج في هذا العام حجة الاسلام فوجدت شرائط الوجوب فلم يفعل حتى فات الوقت استقر في الذمة ولا يسقط وان حصر حصرا عاما في هذا العام سقط نذره كالمفروضة وكذلك ان حصر حصرا خاصا ولا فصل بين المنذورة والمفروضة الا في فصل واحد وهو ان المفروضة اذا سقطت في هذا العام وجبت بوجود شرائطها بعده والمنذورة اذا سقطت في العام لم تجد بعده وان وجدت شرائط لان النذر تعلق بهذه السنة فاذا فاتت فلا يجب بعدها بتجدد نذر فلهذا يسقط بكل حال اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فان قدم ليلا فلا يلزمه الصوم اصلا لانه ما وجد شرطه بلا خلاف وان قدم في بعض نهاره لا يلزمه ايضا صومه ولا صوم يوم بدله لان نذره لم ينعقد لان اصل براءة الذمة وايجاب صوم يوم بدل هذا يحتاج الى دليل والذي يدل على ان نذره لم ينعقد انه نذر صوم لا يمكنه الوفاء به لان بعض يوم لا يكون صوما وجرى ذلك مجرى ان يقول يوم يقدم اصوم امسه فانه لا يكون نذرا صحيحا لانه اذا نذر ان يصوم اياما معدودة متتابعة فافطرها في سفر يقطع التتابع وعليه الاستيناف واذا نذر صوم يوم الخميس ان شفى الله مريضه فشفاه الله فصام يوم الخميس عن كفارة او قضاء شهر رمضان فالظاهر من مذهبنا يقتضي انه لا يجزيه لانه قد تعين صومه بالنذر فلا يقع فيه سواه فاذا ثبت هذا فانه يكلمه عن نذره وكل من نذر ان يصوم اول يوم من رمضان لم ينعقد نذره لانه يستحق صيامه لغيره لانه لا يمكن ان يقع فيه على حال صيام غيره رمضان الا لزمه صيامه بعينه ابدا بالنذر ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة القتل والظهار فانه يصوم الشهرين عن كفارته وما فيهما من اليوم المعين صياما بالنذر عن كفارته ايضا ونذره لانه اذا صامه عن كفارته صحت لكفارته وقضى ما فيهما من الايام المعينة المنذورة ولو صامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستيناف ولم يمكنه الكفارة بالصيام ابدا والذي يقتضيه مذهبنا ان في الشهر الاول يفعل هذا الذي قلناه وفي الشهر الثاني اذا وجد عليه شيئا فانه يصح ان يصومهما عن الكفارة وعن النذر معا لان الافطار فيه لا يبطل التتابع فان قصد الكل عن الكفارة قضى كل يوم منذور كان في الشهرين هذا اذا سبق النذر الكفارة فاما اذا سبقت الكفارة النذر وهو ان وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارته ثم نذر ان يصوم كل خميس كان عندنا مثل الاول سواء وعند بعضهم ايضا وقال بعضهم لا يقضي ما فيهما من الايام المنذورة لان كل يوم منذور في الشهرين مستحق للكفارة وهو غير نذر فلهذا لا ينعقد نذره بها كالايام رمضان والاقوى ما قلناه من ان عليه قضاها هكذا اورده شيخنا جعفر في مبسوطه في كتاب النذور وجملة ما ذكرناه والاقوى عندي ان يوم النذر لا يجوز صيامه عن الكفارة لا في الشهر الاول ولا في الشهر الثاني فاما قوله رح ولو صامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستيناف ولم يمكنه الكفارة بالصيام ابدا فمسلك غير واضح وان النذر انما لا يصح له الكفارة بالصيام ويكون فرضه الاطعام لانه غير قادر على الصيام اي مانع يمنع من انتقال عن الصيام الى الاطعام لانه ليس في مقدوره الكفارة بالصيام فليرجع في ذلك بعين الفكر والله الموفق للصواب اذا نذر صلوة فقال قوم اقل ما يلزم ركعتان وقال بعضهم اقل ذلك ركعة وهذا هو الذي يقوى في نفسي لانها اقل صلوة مرغبة فيها شرعية وهي الوتر بلا خلاف بيننا معشر اهل البيت عليهم السلام والخطاب اذا اطلق اجزء اقل ما يقع عليه الاسم وقد بينا ان الركعة صلوة شرعية وايضا فلا نص لاصحابنا رحمهم الله في ذلك والاصل براءة الذمة فيما زاد على الركعة واذا كانت الركعة

صلوة فى الشريعة وعرفها حمل الاطلاق على اقل ما يقع الاسم الشرعى عليه واما شيخنا ابو جعفر رحمه الله فى مسائل خلافه احد قولى الشافعى
هو انه يلزمه صلوة ركعتين واستدل بطريقة الاحتياط فحسب لم يذكر اجماعا ولا اخبارا وقد قلنا ما عندنا وليس هو لما استدل بطريقة
الاحتياط باولى ممن استدل بدليل ان الاصل براءة الذمة **باب الكفارات** الكفارات على ثلثة اضرب كفارة مرتبة من غير تخيير
ومخير فيها من غير ترتيب وما فيها ترتيب وتخيير فالتى على الترتيب كفارة الظهار بلا خلاف وكفارة قتل الخطا ايضا بلا خلاف الا من شاذ من اصحابنا
ومعنى الترتيب هو انه لا ينتقل من الاصل الاول الى الثانى الا بعد فقدان الاول ولا ينتقل من الثانى الى الثالث الا بعد عدم الثانى ومعنى التخيير
هو انه له ان يفعل اى الثلاث كان فكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و
كل كفارة قتل الخطا والتى على التخيير بكل حال فكفارة الفدية لاذى الانسان فيها بالحيوان بين ثلث شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة امداد لستة
مساكين وكل كفارات الحج والكفارات التى تجمع الامرين كفارة اليمين فان الانسان مخير فى الثلاثة الاجناس اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله اجمع وجب عليه صيام ثلثة ايام مرتبة متوالية بغير خلاف ومتى اراد ان يكفر بالاطعام فعليه ان يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب وظاهر التنزيل يعضد ذلك لان الاصل ايضا يقويه وقد ذهب بعض اصحابنا الى مدين وقدر المد رطلان وربع بالعراقى وكل فى سائر الكفارات لظهار والقتل والوطى وفدية الاذى وغير ذلك ويجوز ان يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكل ما يسمى طعاما الا كفارة
اليمين فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام الذى يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فقيد تعالى ذلك واطلق باقى الكفارات والاصل
الاصل براءة الذمة فان اراد التكفير بالكسوة فلكل مسكين ثوب واحد ولا يلزم ان يكون جديدا ويجوز ان يكون غسيلا سواء كان مبتذلا او منتصا
وقال بعض اصحابنا رحمهم الله الواجب ثوبان وكل من يلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفارة اليه ممن لا يلزمه نفقته يجوز صرفها اليه وجملة الامر
عقدا الباب ان مستحق الكفارة مستحق الزكوة وقد مضى ذكرهم فى كتاب الزكوة وعليه ان يعطى عشرة مساكين بعتبر العدد ذكر عليهم حتى يستوفى
العدد عندنا يوما بعد يوم حتى يستوفى العدد واذا اطعم جنسا وكسى جنسا لم يجزه لانه خلاف الظاهر ولا يجوز اخراج القيم فى الكفارات عندنا
بغير خلاف ويجوز ذلك فى الزكوات عندنا بلا خلاف بيننا اذا اجتمع عليه كفارات لم يخل من احد امرين اما ان يكون جنسا واحدا او اجناسا
فان كان جنسا واحدا مثل ان يكون يمينا او ظهارا او قتلا انقرضها فى كفارة الايمان فانه اوضح فاذا كان عليه كفارات عن يمين فان اطعم
عشرة عن الكل او كسى عشرة عن الكل او اعتق عن الكل اجزاه وان اطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة اجزاه عن الثلاث فاذا ثبت انه جائز نظرت فان نوى بهم النية
ولم يعين بل نوى كفارة مطلقة اجزاه لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فاما ان كانت اجناسا مختلفة مثل ان حنث وظاهر وقتل
ووطى فى رمضان افتقر ذلك الى تعيين النية وهو شرط فى ذلك وقال ابو جعفر فى مبسوطه لا فرق بين ان يكون الجنس واحدا او اجناسا مختلفة
ما ذكرناه هو الذى يقتضيه اصول مذهبنا لقوله ع الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وان كان فى مسائل خلافه يذهب الى ما اخترناه
والكلام فى وقت النية عندنا لا يجزيه حتى يكون النية مع التكفير اذا كانت عليه كفارة لم يخل من احد امرين اما ان يكون على الترتيب او على التخيير فان
كانت على التخيير فان كانت على الترتيب نظرت فان خلف تركة تعلقت بتركته كالدين يعتق عنها فان لم يكن له تركة سقط العتق عنه كما لو مات
وعليه دين ولا تركة له فان اختار وليه ان يعتق عنه كان له ذلك واجزاه عنه لانه يقوم مقامه مورثه فى قضاء دينه وغير ذلك وان لم
يكن الكفارة على الترتيب مثل كفارة اليمين نظرت فان كفر عنه وليه بالكسوة او الاطعام صح عن اخرجه عنه وان كان اعتق عنه اجزاه عندنا وقال
بعض المخالفين لا يجزى والاول اصح لان الثلاثة عندنا واجبة مخير فيها وليس الواجب واحدا لا بعينه لا يجوز النيابة فى الصيام فى حال الحيوة بحال
ان مات الانسان وعليه صيام وجب على وليه ان يصوم عنه عندنا واذا اعطى مسكينا من كفارته او زكوته ماله او فطرته فالمستحب لمن ان لا يشترى
ذلك ممن اعطاه او الاعتبار عندنا فى الكفارات المرتبة حال الاداء لا الاخراج لا حال الوجوب فان كان حال الاخراج والاداء موسرا وجب عليه
العتق وان كان معسرا وجب عليه الصيام والاعتبار بما تقدم العبد اذا وجب عليه كفارة الحنث فاعتق لا يجزيه ذلك عن كفارته لانه كفر بغير
ما وجب عليه لانه غير مخاطب باخراج المال ومن وجب عليه كفارة مرتبة من الاحرار لم يخل من احد امرين اما ان يكون له فضل عن كفايته
ليومه وليلته او وفق الكفاية فان كان له فضل لم يكن من اهل الصيام لانه واجد فان لم يكن له وفق كفايته ليومه وليلته كان فرضه الصيام قال
شيخنا ابو جعفر رحمه الله لا يعتبر العتق فى جميع انواع الكفارات الا فى كفارة قتل الخطا خاصة وجوبا وما عدا جاز ان يعتق من ليس بمؤمن
وان كان المؤمن افضل وقال المرتضى وباقى اصحابنا باعتبار الايمان فى جميعها وهو الذى اعتمده وافتى به لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والكافر خبيث بلا خلاف وايضا دليل الاحتياط يقتضيه ولا معنى للتجديد والعهد بالزمانة لا يجزى عتق واحد منهم لانهم يعتقون عند اصحابنا
بهذه الافات والاعرج والاقطع اليد بن او احدهما او اقطع الرجلين او احدهما يجزى للاية والبينة ذهب شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه والمدبر
وام الولد يجزى عتقهما عن الكفارة ولا يجزى عتق المكاتب عندنا بحال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه فانه قال مسئلة عتق

المكاتب لا يجزئ في الكفارة سواء أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد وقال في نهايته في باب الكفارات ولا يجوز له أن يعتق مدبرا ولا بعد أن نقض تدبيره ولا أن مكاتبا له وقد أدى من مكاتبته شيئا والذي يقتضيه أصولنا أن عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارة سواء أدى من مكاتبته شيئا يعتق أو لم يؤد لاجماعنا على أنه عبد ما بقي عليه شيء فأما المكاتب المطلق فانه لم يحرر منه شيء ولم يؤد شيئا من مال الكتابة فانه يجزئ عتقه أيضا في الكفارة لأنه عبد لم يحرر منه جزء وقد أدى شيئا أو قليلا فلا يجزئ عتقه في الكفارة لأنه قد حرر منه جزء بقدر ما أدى بغير خلاف فليلحظ ذلك ويحصل والله الموفق للصواب إذا ما ذكرناه وعليه حق لله مثل الزكوات والكفارات وحقوق الآدميين مثل الديون مثل فيه ثلثة أقوال أحدها أن الحق المقدم والثاني حقوق الآدميين والثالث هما سواء وهو الأقوى عندي لأن تقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل وفرض العبد الكفارات الصوم سواء كانت الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار أو مخيرة فيها لأن العبد لا يملك وقد ذكرنا فيما مضى أن كفارة اليمين فانه يجزئ عن الثلثة الأجناس وحد الجزاء لا يكون لما يفضل عن قوته وقوت من يجب عليه نفقته ليوم وليلة كان عليه صيام ثلثة أيام متتابعات يستوي الحر والعبد في صيامها فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى فهو كفارته له فان وجد بعد ذلك المال أو قدر على الصوم فلا يجب عليه فعل شيء من ذلك لأنه قد كفر بالاستغفار فوجوب ذلك ثابتا يحتاج إلى دليل وقد قدمنا أنه إذا لم يجد العبد ووجد بعضهم كور عليهم حتى يستوي في العدد وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته ومتى لم يجد المؤمنون أصلا ولا من ولادهم أطعم المستضعفين ممن خالفهم وهذا غير مستقيم ولا واضح لأنه خبر واحد أورده إيرادا لا اعتقادا لأن مستحق الكفارات مستحق الزكوات على ما قدمنا فلا يجوز إعطاؤهما لغيرهم على حال وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وكفارة نقض المنذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان عجز عن ذلك كله كان عليه صوم ثمانية عشر يوما فان لم يقدر إطعام عشرة مساكين أو قام بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا أصلا استغفر الله تعالى ولا يعود هذا آخر كلامه رحمه الله والصحيح الذي يقتضيه أصول مذهبنا وملحقه محصلوهم أن المنذور لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون صوما معينا فخالفه وأفطر فيه متعمدا فكفارته ذلك كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا وهو ما ذهب إليه أبو جعفر في نهايته وحكيناه عنه في خلاف نقض المنذور وإن كان المنذور غير صيام فان كفارته كفارة يمين لأن الأصل براءة الذمة وقد وردت بها أخبار وذهب إليه من جملة أصحابنا السيد المرتضى في الموصليات وأبو جعفر بن بابويه رحمه الله وعنهما من الجملة المشيخة وهو الذي يقوى في نفسي ويرافقني وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته ومن كان عليه صيام قد نذر صومه فنجز عن صيامه أطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد أجزاه وقال ابن إدريس رحمه الله هذا ليس هو على ظاهره بل إن كان عجزه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يجري العاجز مثل العطاش الذي لا يرجى برؤه فما ذكره رحمه الله صحيح وإن كان المرض مما يرجى برؤه مثل الحمى وغيرها فالواجب عليه لكل يوم أفطر فيه من غير عذر القضاء مدين ولا كفارة مجال فليلحظ ذلك فهذا تحرير السؤال وقد قدمنا شرح كفارة الظهار وقلنا وجوبه لا عادته وكفارة من وطئ زوجته في حيض إن كان وطؤه لها في أول الحيض كان عليه بدنة وصيغتها عشرة دراهم جيادا وإن كان في وسطه كان عليه نصف بدنة وإن كان في آخره كان عليه بقرة على حسب ما قدمناه وقد شرحنا ذلك وحررناه وذكرنا الخلاف فيه في كتاب الحيض فلا وجه لاعادته فان وطئ أمته في الحيض كان عليه ثلاثة أمداد أن يتصدق من طعام بقدرها على ثلثة مساكين سواء كان وطؤه لها في أوله أو آخره أو وسطه بغير خلاف ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه في الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم أفطر من غير عذر وعلة كان محظورا ثما وجاز له البناء عليه عند أصحابنا فان صام شهرا ولم يكن قد صام من الثاني شيئا وجب عليه الاستيناف وإن كان أفطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما وقد أجزاه وإن لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه بعد ذلك شيء وكفارة الإيلاء كفارة اليمين سواء وكذلك كفارة من أفطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال فان لم يجد صام ثلثة أيام متتابعة وقد روي أن من تزوج بامرأة في عدة تعلم ذلك فارقها وكفر عن فعله بخمسة صوع من دقيق وقد روي أيضا أن من نام عن عشاء الآخرة يصلي النصف الأول من الليل صلاها حين يستيقظ ويصوم صائما كفارة لذنبه في النوم عنها إلى ذلك الوقت والأولى حملها بين الروايتين على الاستحباب دون الفرض ولا يجاب لأن الأصل براءة الذمة ولا إجماع على إحداهما بين الروايتين وذهب السيد المرتضى إلى أن من تزوج بامرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك أن عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولم أجد أحدا من

من اصحابنا من وافقه على هذا القول والاصل براءة الذمة وشغلها بهذه الكفارة يحتاج الى دليل ولا دليل عليها من كتاب ولا اجماع ولا تواتر اخبار
قال محمد بن ادريس شيخنا في نهايته رجع الصاع على اصح فقال كفارة بامرأة في عدتها خمسة اصيع من بر وتمام الصاع اصواع قال الاصمعي
الغاضة بخطي منقول ثلثة اصبع وانما يقال ثلثة اصوع وقد ذكر الصاع ويؤنث فمن انثه جمعه على اصوع ومن ذكره جمعه على اصوع وقد روي ايضا ان من
ترك الصلوة الكسوف متعمدا وقد احرق الفرض كله فليعتق كفارة لذنبه وليقض الصلوة بعد الغسل وقد قدمنا القول في هذا الغسل والخلاف
فيه بين الاصحاب فلا وجه لاعادته وروي ان من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه ليبرء ذلك على طريق
الاستحباب دون الفرض والايجاب ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت احد من الاهل والقرابات فان فعل ذلك فقد روي ان عليه كفارة يمين و
الاولى ان يحمل ذلك على الندب دون الفرض لان الاصل براءة الذمة وهذه الرواية قليلة الورود شاذة نادرة وقد ذكرنا في باب الزيادات عن جل واحد وقد بينا
ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ان اصحابنا مجمع عليها في تصانيفهم وفتاويهم فصار الاجماع هو الحجة على العمل بها وبهذا افتي وروي انه لا بأس
ان تشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه والاولى ترك ذلك لجنابه بل الواجب انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل حفظ المال
وتضييعه سفه لانه ارتجال صرف والعقل يقبح ذلك فاما المرأة فلا يجوز لها ان تشق ثوبها على احد من الناس فان شقته خطات ولا كفارة عليها بغير
خلاف وانما وردت الرواية في الرجل واجمع اصحابنا عليها دون المرأة والقياس باطل عندنا ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تحدث شعر
وتجز شعرها فان جزته فان عليها كفارة مثل الخطا وقد قدمنا شرحها على ما رواه اصحابنا رحمهم الله فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها
كفارة يمين فان لطمت وجهها استغفر الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار ومن وجبت عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام
شيئا ثم الرقبة فوجدها لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على الصوم فان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه
على ما ورد في بعض الاخبار ورده شيخنا في نهايته ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة من العتق وبقاء
الرق ومن ادعى سوى ذلك يحتاج الى دليل وقد روي انه ان قتل كان عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه
في التوبة مما اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله اما ما ذكره شيخنا ابو جعفر فغير واضح ولا مستقيم على اصل مذهبنا الا ان كان القتل للعبد
عمدا محضا فالصحيح انه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحض وهي المثلثة الاجناس على الجمع وان كان قتله خطا فالواجب كفارة قتل الخطا
المرتبة دون المخيرة فيها وما اورده شيخنا في كتابه على التخيير دون الترتيب فان نوصنا انه قتله عمدا محضا فما يصح ما اورده ورحمه الله وان كان قتله خطا
فما يستقيم ايضا ما ذكره

كتاب الصيد والذباح

قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فاباح تعالى صيد البحر مطلقا لكل احد واباح صيد البر الا في حال الاحرام وقال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد
وانتم حرم وقال يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم وهذه ابين آية في كتاب الله في
اباحة الاصطياد واكل الصيد لانها افادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد واكل ما يصيد ويقتل اذا كان معلما لانه لو لم يقتله لما جاز اكله حتى يذكيه
معلما كان او غير معلم وايضا على ذلك اجماع الامة فاما ما يجوز اصطياده عندنا لا يجوز اصطياد شيء من الجوارح الا الكلب المعلم فقط دون
ما عداه سواء كان من جوارح السباع او جوارح الطير يدل على صحة ما قلناه بعد اجماعنا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فهذا نص صريح على
انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى قال وما علمتم من الجوارح ولو قال مكلبين لدخل في هذا الكلام كل جارح من طير وبهيمة دون ظفر
ومخالب وانما اتى بلفظ مكلبين وهي مختص للكلاب لان المكلب هو صاحب الكلب بلا خلاف بين اهل اللغة فعلمنا انه تعالى اراد بالجوارح جميع ما
يسمى هذا الاسم وانما اراد بالجوارح الكلاب خاصة ويجوز ان يجري قوله مكلبين مجرى قولهم ركب اللهو مهاريهم مبقرين او مجربين فانه لا يحتمل وان كان اللفظ الاول
عاما الا على ركوب البقر والجمازات وليس لاحد ان يقول المكلب المضري والمجرب والمغري لانا نقول هذه لفظة عربية مشتقة من الكلب والالف واللام والباء
فلا تعدل عن الحقيقة الى المجاز ولا يعدل فيما طريقه اللغة الى ما قاله الطبرسي في مجمعه بل الكلب العقور بنات مراجيها الزجاج كانها ضرب احسن بناءه من مكلب بضعف
حيلا والمراخي جمع مرخا وهي سرعة العدو والزجاج جمع زج والضراء جمع ضروة وهي الكلبة وقال الفارابي قلع من صوت كلاب وانما يكون
معلما بثلاث شرائط احدها اذا ارسلته استرسل واذا زجرته انزجر وثالثها اذا اكل مما يمسكه ويتركه هذا ما ذكره فقهاؤنا حتى يبقى في
العادة انه معلم ثم يكون مرسله ممن يعتقد وجوب التسمية عند ارساله ويسمي اذا ارسل فان كان الكلب نادرا فلا بأس باكل الثاني وان كان الاكل
عادته لم يجز اكل ما قتله فاما اذا استرسل بنفسه فزجره فلم ينزجر وبقي مسترسلا لم يحل حتى يذكيه على كل حال وغير معلم وان قتله فلا يحل بوجه وكذا ان
انما يحل في موضع واحد وهو اذا ارسلته فقتله وهو معلم لان الاية اذا ارسل المسلم الله على صيد وارسل المجوسي واي كافر كان الله ايضا على
ذلك الصيد مثل ان ارسل كلبين او سهمين احدهما كلبا والاخر سهما فاصاباه وقتلاه حرم اكله بلا خلاف ولا فصل بين ان يقع السهمان دفعة او
واحدا بعد الاخر اذا كان لقتل منهما فاما ان صار الاول في حكم المذبوح ثم رماه الاخر مثل ان قطع الاول الحلقوم والودجين ثم رماه الاخر فقتله او

ذبح والآخر جارح فيكون الحكم للأول فان كان الاول مجوسيا لم يحل اكله وان كان مسلما والثاني مجوسيا حل اكله لان الحكم للاول فاما ان ارسلا معا او وجد الصيد فعيلا ولم يعلم اي الكلبين قتله حرم اكله فان ارسلهما معا كلبا واحدا فقتل حرم اكله وان كان مع مسلم كلبان فارسلهما او احدهما معلم والآخر غير معلم لم يحل اكله وان كان معه كلبان فارسل احدهما ولم يرسل الآخر فنفسه حرم اكل ما قتله فان ارسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه فاردكه كلب المجوسي فزجره الى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل اكله اذا غصب جل الة فاصطاد بها كالسهم او الكلب كان الصيد للصائد دون صاحبه لانه وعلى الغاصب اجرة المثل في تلك المدة للآلة فاذا اصطاد بالكلب صيدا فعضها الكلب فجرح موضعا منه كان موضع العضة نجسا يجب غسله لان سؤر الكلب لعابه بخس وما مسه بخس بغير خلاف بيننا فاما قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فانه يرجع عن ظاهره بالاجماع المتقدم ذكره واختار شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه قول بعض المخالفين انه لا يجب غسله ولا يكون نجسا الا انه يجب غسله في مبسوطه اذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه لم يحرم لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقد ثبت ان المراد بذلك الا يأكل منه لانه لو اكل لكان ممسكا على نفسه دون صاحبه فاما عقر الكلب المعلم الصيد عقر الم يضمن في حكم المذبوح وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجده ميتا لم يحل اكله فان كان قد بقيت في حكم المذبوح بان قطع المرئ والحلقوم والودجين او قطعه نصفين فانه يحل اكله لانا نعلم انه قتله انا ادركه وفيه حياة مستقرة ولكنه في زمان لم يتسع لذبحه وكان ممتنعا فجعل بعد وخلفه موقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل اكله قال الشيخ في مسائل خلافه فان قلنا انه يحل اكله كان قويا اذا ارسل كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره حل اكله وكذا اذا رسله في جهة فعدل عن سمته الى جهة غيرها وقتل حل اكله اذا رمى سهما او حربة ولم يقصد شيئا فوقع في صيد فقتله او رمى متخصصا فوقع في صيد لا يحل ذلك ولا يجوز اكله بحال لانه لم يسم وقد دللنا على وجوب التسمية اذا رمى سهما وسمى فوقع على الارض ثم وثب بالاعتماد الاول فاصاب لصيد فقتله حل اكله اذا قطع الصيد بنصفين وخرج منهما الدم حل اكل الكل بلا خلاف فان كان الذي مع الراس اكثر حل الذي مع الراس وذنبا في وان كان الذي مع الورك اكثر حل الجميع هكذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه وهو قول بعض المخالفين والذي ينبغي تحصيله في ذلك انا الجميع يحل سواء كان الذي مع الراس اكثر او اقل اذا لم يكن قد بقي مع الذي مع الراس حياة مستقرة لانهما جميعا قد يكونان مبتتين مقتولين فاما اذا كان الذي مع الراس فيه حياة مستقرة فلا يجوز اكل الباقي لانه ابين عن حي فهو ميتة كان اكل ما ابين من الحي وقطع منه الحي على حياته فهو ميتة فاما اذا لم يقطع من حي بل كلاهما غير حي بل صيد مقتول فلا بحرم فاذا اصطاد المسلم الكلب علم مجوسي حل اكل ما قتله وبه قال جميع الفقهاء اذا كان المرسل كتابيا لم يحل اكل ما قتله اذا كان المرسل مجوسيا او وثنيا لم يحل اكل ما اصطاده وايضا عندنا كل حيوان مقدور عليه كانه اذا لم يقدر عليه الا بتعذر مثل الصيد او يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في اي موضع وقع منه لا تحل الذكية بالسن والظفر سواء كان متصلا او منفصلا فان خالف وذبح لم يحل اكله هكذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه والذي ينبغي تحصيله في هذا الاطلاق فان كان ذلك في حال الاختيار فهو على ما قال صحيح وان كان في حال الاضطرار فغير صحيح بل عندنا بلا خلاف بيننا انه يجوز الذباحة في حال الاضطرار عند تعذر الحديد بكل شيء يفري الاوداج سواء كان ذلك عظما او حجرا او عودا او غير ذلك وانما بعض المخالفين ذهب الى ان ذلك لا يجوز الا بالذبح بالسن والظفر في حال الاضطرار والاختيار واستدل بخبر رواه احد من اصحابنا فليلحظ ذلك ولا يظن ان قولنا ولا يحل ذباحة اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يجوز الذكاة في الابل الا في الابل خاصة فاما البقر والغنم فلا يجوز ذبحهما الا في الحلق فان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لم يحل اكله اذا ملك صيدا فافلت منه لم يزل ملكه عنه طار او كان او غير طائر الحق بالبراري او لم يلحق لانه قد ثبت ملكه قبل الافلات بلا خلاف ولا دليل على زواله فيما بعد وعلى من ادعى ذلك الدلالة اذا قتل المحل صيدا في الحل لا جزاء عليه سواء كان منشاؤه في الحل او دخل الحرم ودخل الحرم وخرج الى الحل او كان منشاؤه في الحرم فخرج الى الحل وصيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا وكل ذي وجد الانسان على الجدد فاخذه حيا وله ان يكفي مشاهدته له دون اخذه ولمسه سواء كان من اخذه واخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده وجوب التسمية لان ما يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه له من الماء حيا سواء مات في يده بعد اخراجه واخذه المسلم منه وهو حي وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في استبصاره لما اورده اخبارا وتاولها لما اوردته عامة رابنة لا باس بصيد المجوسي الى ان قال فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوسي اذا لقيه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك معتمدا على خبر رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكاه حيا والسمك بيض والا فلا فجعل تحريمها اذا لم يخرجها حيا والخبر الذي خصص ان شهده وقال محمد بن ادريس وهذا تخصيص منه رحمه الله للعموم بخبر واحد وقد بينا ان خبر الاحاد لا توجب علما ولا عملا واضح فالخبر الذي عول عليه ليس الخطاب له لانه قال الا باس اذا اعطوكاه حيا ولم يقل اذا شاهدته اخراجه له حيا واخذته منه بعد ذلك ميتا لا يجوز اكله وقد يترك دليل الخطاب لدليل اخر واجماعنا منعقد ان السمك اخذه واخراجه من الماء حيا لا يراعى فيه وجوب التسمية والاولى لشيخنا رحمه الله انه كان يتاول الخبر

ما شذ من الاخبار على انه اذا اصطاده المجوسي وجميع الكفار لا يجوز اكله اذا شاهد المسلم اخراج الكفار السمك حيا من الماء سواء مات في يده بعد اخراجه او اخذه المسلم منه وهو حي بخلاف صيد المسلم لانه لا صيد المسلم يحل سواء شاهد اخراجه او لم يشاهد وبقبل قوله في ذلك سواء كان محقا او مبطلا او الكفار لا يقبل قولهم في ذلك كما ذهب اليه هذا القول في نهايته وهذا وجه صحيح في تاويل الاخبار مستمر على قاعدة النظر واصل المذهب وهو الذي ذهب اليه المحصلون من اصحابنا وهو انه لا خلاف بينهم قديما وحديثا في ان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية بل التحليل الذي يحل معها اكله ان يخرجه ادمي من الماء حيا او ياخذه من غير الماء وهو حي سواء اخذه او اخرجه مسلم او كافر مراعى ايضا من الكفار كان الامام اخرجه غير المسلم يراعى فيه المشاهدة له وقد اخذه حيا ولا يقبل قوله في انه اخرج من الماء حيا والمسلم يقبل قوله في ذلك سواء كان المسلم محقا او مبطلا وهذا فرق ما بين المسلم والكافر وقد حقق ذلك السيد المرتضى في الناصريات فاما من تمسك وذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صاد مما الذبح والمسلم غير المحق يقول على ان صيدهما هي ذكاتهما وان لم يقد وقد انقطع بان غير المحق لا ذكوة له ولا يوكل ذبيحته فقول ان اخذ السمك واخراجه من الماء حيا ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم اذا وقع التحريم بتذكية غير المحق وانه لا ذكوة له فاما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة في الذبح وفري الاوداج ومما لا يكون حقيقة وسمي بهذه التسمية جاز ان لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد غير المحق السمك والجراد تحت تحريم ذكاته المبطل الدليل وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في استبصاره الى ما ذهبنا اليه في مبسوطه وحقق ذلك في نهايته على ما قدمناه وبيناه اولا وحكيناه قال في مبسوطه اذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني حل اكله بلا خلاف غير انا نذهب ان نشاهده وقد اخرجه حيا ولا نضد فه على ذلك لا يجوز ان يكون مات في الماء وعندنا لا يجوز اكل ذلك وكل ما اصطاده اليهودي والنصراني من السمك والفرق بين صيد السمك والذبيحة على مذهبنا ان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذبيحة يجب فيها التسمية فلاجل ذلك لم يصح منهما هذا اخر كلامه رحمه الله فتدبره واعتبره وايضا لو كان صيد السمك ذكاة حقيقة لما قال الرسول صلعم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته فاحل ميتته فلو كان صيده ذكاة حقيقة لما اطلق عليه اسم الميتة لان الحيوان المذكى لا يسمى ميتة في عرف الشرع وقال امير المومنين ع عند سؤال السائل له عن دم السمك فقال لا باس بدم ما لم تنده فبان بذلك ما بيناه علية وادل دليل على جواز اكل صيد غير المحق مع المشاهدة له السمك وقد اخرجه من الماء حيا وان مات في يده وان صيد السمك ليس بذكاة حقيقة وانما اجري مجرى الذكوة حقيقة في الحكم لا في وقوع الاسم اجماع المحصلين على ان شاة المذكاة يحرم منها اربعة عشر شيئا واجماعهم على ان السمك لا يحرم منه شئ فلو كان صيده ذكوة حقيقة لحرم منه ما يحرم من الشاة المذكاة ذكاة حقيقة واحدكه يقول بذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا نصب لانسان شبكة في الماء هو وحاوله ومالوا عليها في ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز اكل ما مات فيه وكل ما يصاد في الخطار ويجتمع فيها جاز اكل ذلك جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت الحي قال محمد بن ادريس رحمه الله هذه اوردها رحمه الله ايرادا لا اعتقادا وتحرير ذلك ان الانسان متى نصب الشبكة ووقع فيها السمك اخذ منها ما هو حي فانه حلال له وان اخذه وهو ميت فلا يجوز اكله بحال الا انا اجمعنا على انه ما يموت من السمك في الماء حرام وهذا متعقد من اصحابنا فلا يجوز لنا ان نرجع عنه بالخبر الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا واذا صيد سمك وجعل في شئ واعتقد الحياة فمات فيه لم يجز اكله وان اعيد الى غير الماء حتى يموت فيه فلا باس باكله والفرق بين الامرين ان في الاول مات فيما فيه حيوته والثاني مات فيما ليس فيه حيوته وروى انه يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل ويكره اخذ الفراخ من احاشيش الدار وكارهن وليس لك بحظور والطير اذا كان ما لكا جناحيه فلا باس بصيده وبسايرها لان الصيد ما لم يعرف لصاحب ان عرف له صاحب فلا يجوز اصطياده فان اصطيد وجب رده على صاحبه والمغصوص الجناح لا يجوز اخذه لان له صاحبا فان اخذه كان حكمه حكم اللقطة في جميع احكامها ولا بوكل من الطير ما يصاد بسايرانواع الا ان الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عند ارساله او ترك التسمية ساهيا مع اعتقاده لوجوبها فان لم يكن صاحبه قد سمى وصيد بالبندق وهو الجلاهق وهو الطين المدور ويرمى به عن القوس فارسي واصله بالفارسية جلاهه والواحدة جلاهقة وجلاهقتان وليس الجلاهق القسي كما ظنه بعض الناس قال شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته وقد نهى الجلاهق وهي قسي البندق حرام والصحيح ما ذكرناه فانه قول اللغويين ذكره ابن الجواليقي في المعرب وذكره ايضا الجوهري في كتاب الصحاح والاعتماد على اهل اللغة في ذلك فانهم اقوم به والمعراض هو سهم بلا ريش ولا نصل ويصيب بعرضه دون حده ومنه حديث عدي انه قال اني ارمي بالمعاض فيخرق قال رسول الله ص ان خرق فكل وان اصاب بالعرض فلا تاكل هذا قول الجوهري في غريب الحديث وقال ابن فارس صاحب مجمل اللغة والمعراض سهم طويل له اربع قذذ فان رمى به اعترض وكل ما يقتله المعراض اصابه معترضا وقتله فانه يجوز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشئ اكبر

فى الصيد والذبائح

منه فان رمى بشئ اكبر منه فقتله لم يحل له اكله على ما ذكرنى الاضاحى واقلم يكن مع الصائد سهم غير حديدة ومعه سهم خاص يفقد فيحل بكسر الزاء
جاز اكل ما يصيد اذا خرق فاذا لم يخرق لم يحل اكله وصيد الوحوش يجوز بسبعة اشياء الجوارح والسباع والمصايد والحبالات الا انه
لا يجوز اكل شئ من ذلك عندنا رحمهم الله الا ما ادركه الانسان كانه الكلب خاصة على ما تقدم بيانه وتحريره ودرى اصحابنا انه
يلحق معه الذكاة ان يجده يتطرف عينه او يحرك يده او رجله ونحو ذلك واذا اخذ الكلب المعلم صيدا قادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن
معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ياكل ان شاء هكذا اورده مشيخنا رحمه الله فى تهذيبه والاولى عندنا انه يجب عليه ان يذكيه فان لم يكن معه ما
يذكيه فلا يحل اكله اذا قتله الكلب بعد ذلك كما ليس بصيد الكلب بعد القدرة عليه لانه غير ممتنع بل هو مقدور عليه وهو بمنزلة الغنم اذا لم يكن مع
الانسان ما يذكيه وبذبحه ومعه كلب فلا يجوز له ان يدع الكلب وينبحه بلا خلاف لانه ليس بصيد هذا الذى يقتضيه صول المذهب وانما اورد هذا
الخبر شيخنا ايرادا لا اعتقادا كما اورد نظائره مما لا يعمل عليه فى هذا الكتاب اذا انفلت كلبه فصاد من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله من شئ
التسمية عند ارسال الكلب وكان يعتقد الوجوب لذلك لم يجز اكل ما يقتله ومن شروط اكل ما يقتله الكلب خاصة ان لا يغيب من العين فاذا غاب عن العين
ثم وجده ميتا لم يجز اكل ما يقتله هكذا اورده شيخنا فى تهذيبه والذى يقتضيه الادلة ان يقال هذا يكون اذا عرف عقره لم يصر فى حكم المذبوح فاما
اذا عرف عقره صار فى حكم المذبوح باخراج حشوته او فلق قلبه وقطع الحلقوم والمرى والودجين ثم غاب عن العين بعد ذلك فانه يحل اكله والى هذا
التحرير والتفصيل ذهب رحمه الله فى مسائل خلافه فاما السهم فان غاب عن العين وكان قد جعله السهم فى حكم المذبوح بان قطع الحلقوم والمرى
والودجين وجميع الروثة ما خلا الجلد واتبان السهم حشوته بكسر الحاء يعنى جميع ما فى بطنه وما اشبه ذلك فلا باس باكله فاما ان كان بخلاف ذلك
فلا يجوز اكله لان فى الاول قد يقطع على ان سهمه لقاتله والثانى لا قطع معه يعتد به اورد ذلك الاحاد عن الائمة الاطهار عليهم السلام واصول المذهب يقتضيه
ايضا فان اصاب الصيد بسهمه فتدهده من جبل او وقع فى الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات فى الماء ومن وقوعه من الجبل والا
ما قدمناه من الاعتبار لان شيخنا اهمل العمل لانه قال لا يامن ان يكون قد مات فى الماء او من وقوعه من الجبل ونحن وقفنا امرنا اذا وجدنا على الصفة
المتقدم ذكرها فى كونه فى حكم المذبوح فاما اذا لم يكن كذلك فالقول ما قال الرجل فى مبسوطه اذا رمى طايرا فاخرجه فسقط على الارض فوجده ميتا احل اكله
سواء مات قبل ان يسقط او بعد ما سقط وقال بعضهم اذا مات بعد ما سقط لم يحل اكله لان سقوطه على الارض قبل موته وقد اعانت السقطة
على قتله وقد مات من جميع جوارحه حكم الخطر كالو سقط فى الماء وهذا الذى يقتضيه هيهنا فاما ان سقط على الاضاءة فى الماء او تردى من جبل او اطلع بعلم وقوعه
على شجرة فتردى منها الى الارض لم يحل اكله لقوله تعالى والمتخنقة والموقوذة والمتردية فاوقع فى الماء فالماء يخنقه وما وقع على الجبل ثم تردى
فهو المتردية هذا اذا كان الجرح غير موحى فاما ان كان الجرح قاتلا موحيا مثل ان وقع السلاح فى حلقه فذبح اوفى قلبه او فى كبده حل اكله بكل حال
لانه صار مذكى فلا يقدح فيه ما وقع بعد ذلك كما لو ذبح شاتا ثم وقعت فى الماء قاتلت فيه فانه يحل اكلها هذا اخر كلام شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه قال
شيخنا فى تهذيبه واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف فقتله ولم يكن قد سمى حال ارساله اكله فان قده نصفين ولم يتحرك واحد منهما حال اكلهما اذا
خرج منهما الدم فان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذى تحرك وروى انه لم يتحرك قال محمد بن ادريس اذا سال الدم منهما اكلهما جميعا
ما لم يتحرك ولم يتحرك وذهب شيخنا فى مسائل خلافه اذا قطع الصيد نصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذى مع الراس اكثر حل الذى مع الراس
دون الباقى قال محمد بن ادريس لا اعتبار بما مع الراس اذا لم يكن فيه جوفه مستقره فان كان كل الجميع ان كان الذى فيه جوفه مستقر فلا
يؤكل ما عدا ما ابين من حى وما ابين من حى فهو ميتة فاذا لم يكن فيه جوفه مستقرة فما ابين من حى فتؤكل الجميع وشيخنا استدل على
تحريمه بانه ابين من حى ولم يفصل ما فصلناه ولاحرزناه فليلحظ ما بيناه بعين الانصاف تجده واضحا جليا وان قطع منه قطعة بسيف
او اخذت للحبالة منه قبل ذلك فليرم القطعة وليذكى الباقى ويأكله واذا اخذ الصيد جلعة فشاهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله بشرط انهم جميعا
صيره فى حكم المذبوح او اولهم فان كان الاول صيره فى حكم المذبوح بل ادرك فى فيه جوفه مستقرة يعيش اليوم واليومين ولم يذكوه فى
موضع ذكاته الشرعية بل شاهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم اكله لانه صار ممتنعا واعلى ذكاته ولم يصر فى حكم الصيد الذى لا يعتبر فى قتله
وتحليله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه رميا وسمى فاصاب غير ما رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم ازكى هو ام ميتة فليطرحه على النار فان
انقبض فهو ذكى وان انبسط فليس بذكى وقد قدمنا ان صيد الجراد احله وكذا يراعى فيه التسمية ولا يجوز ان يوكل الجراد ما مات فى الماء والصحيح
قبل ان يؤخذ وكذا ما يخرج فى الصحراء قبل التناول له وعلى هذا التحرير اذا كان الجراد فى اجمة او مراح فاخرج فى الموضع فاحرق الجراد لم يجز اكله ولا
يؤكل من الدباء بفتح الذال وهو الذى لا يستقل بالطيران لانه ليس بصيد قبل نهوضه **باب فاما استباح اكله من سائر اجناس**
الحيوان وما لا يستباح الحيوان على ضروب منها ما يكون فى الحضر خاصة ومنها ما يكون فى البر ومنها ما يكون فى البر والبحر وكل واحد من هذه الاجناس
ينقسم ثلثة اقسام قسم منها مباح طلوبكسر الطاء وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر فالابل والبقر والغنم فانها اجمع مباحة ويجوز استعمالها
واكلها على كل حال الا ما كان منها خلاة وهو الذى يكون غذاؤه اجمع الخلة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى عذرة بنى ادم فانه محظور لا يجوز اكله وحد

الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء وهو ان يكون غذاؤه اجمع غذاء الانسان لا يخلطها بغيرها على ما قدمناه واذا كان مخلطا اكل الغذاء غيرها فان لحمه مكروه وليس بمحظور ويستبرأ الجلال الابل مدة بين يوم وبعض يوم ويربط ويعلف علفا مباحا حتى يزول عنه حكم الجلل والتبرو منه بعشرين يوما وكذلك الشاة بعشرة ايام والبطة بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام والسمك بيوم واحد وقد روي انه اذا شرب شيئا من هذه الاجناس خراطيم فيج جاز له اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله والاولى حمل هذه الرواية على الكراهة دون الحظر لانه لا دليل على تحريم ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل الاباحة واذا وضع شيء من هذه الاجناس من حتفه بزكاة حتى اشتد علي ذلك لم يجز اكل لحمه وروي انه لا يجوز ايضا اكل ما كان من شأنه اكل النجاسة وان كان شربه من الخبز ثم شربه من الخبز دفعة او دفعتين ولم يشتد على ذلك كان لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ سبعة ايام على ما روي والاخبار ان كان مما يأكل العلف كبسا وغيره اطعم ذلك وان لم يكن مما يأكل العلف سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام وروي انه اذا شرب شيئا من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيئا من ذلك من لبن امرأة واشتد على ذلك كره اكله ولم يكن محظورا فاما الخيل والبغال والحمير فان لحمها مكروه عندا صحابنا فلحم البغال اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من لحم الخيل ولحم الخيل اردؤهن كراهة وذهب بعض اصحابنا رحمه الله الى ان اشتد ذلك كراهة لحم الحمار فان جل واحد من هذه الاجناس الثلثة كان لحمه محظورا الى ان يستبرئ ولم يرد حد في مدة استبراء شيء من ذلك والذي ينبغي ان يعول عليه ان يستبرئ مدة تخرج من اسم الجلل بان يصير غذاؤه اجمع مما يجوز اكله من المباحات بعد ان كان قد صار غذاؤه اجمع من غذاء الانسان بحيث يزول عنه اسم الجلل بان لا يسمى جلالا لانه لم يصر غذاؤه اجمع غذاء الانسان فليلحظ ذلك فهذا تحرير فقهه ولا يجوز اكل لحم الفيل ومن وطئ شيئا من الاجناس التي يحل لحمها حرم لحمها ولحم ما كان من نسلها على ما رواه اصحابنا ووجب احراقها بالنار فان اختلط بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم لتقطيع قسمين ويقرع على احدهما ثم يقسم ذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس وهو القشر فاما ما لم يكن له قشر وان نطلق عليه اسم السمك فلا يحل اكله وعلى هذا النحو بر الجري بكسر الجيم والراء وتشديدها وتشديد البا ايضا لا يجوز اكله وكذلك الجريث بكسر الجيم وتشديد الراء وكسرها فلا يجوز اكله ولا يجوز اكل الطافي وهو الذي يموت في الماء ويطفو عليه وكذلك لا يجوز اكل المار ماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا وهذا غير مستقيم ولا صحيح لانه مخالف لاصول مذهبنا ولاجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك والسمك لا يؤكل منه الا ما كان له فلس هذه الاجناس التي ذكرها لا تسمى سمكا لا لغة ولا عرفا وليس لها ايضا فلس وانما هذا خبر واحد اورده ابراد لا اعتقادا كما اورد امثاله مما لا يعمل عليه لا انه رحمه الله عاد وقال في نهايته ايضا يجوز اكل الجري والمار ماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من الحرمان فان عاد ادب تاديبا وان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل هذا آخر كلامه رحمه الله فمن يوجب عليه القتل باستحلاله لاكله كيف يجعله مكروها غير محظور وانما ذلك خبر واحد اورده على ما رواه ووجده ولا بأس باكل الكنعت ويقال ايضا الكنعد بالدال غير المعجمة ولا بأس ايضا باكل الربيثا بفتح الراء وكسر الباء وكذلك لا بأس باكل الاربيان بكسر الالف وتسكين الراء وكسر الباء وهو ضرب من السمك البحري يبض كالدود والجراد الواحدة اربيانة ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ على ما قدمناه في ما ظاهره يطعم شيئا ظاهرا ولا يجوز اكل ما انتضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها على ما روي في الاخبار اورده شيخنا في نهايته والذي يقتضيه المذهب انه ان كانت الموجودة حية فانها بوكل به يصح العمل بالرواية وان كانت ميتة فلا يجوز اكلها على حال فهذا تحرير هذه الفتيا فان شق جوف حية فوجد فيها سمكة اخرى فان كانت على هيئتها ولم يستحل لم يكن باكلها باس وان كانت قد استحالت لم يجز اكلها على حال على ما وردت الرواية بذلك فاما ورودها شيخنا في نهايته والاولى ان يقال ان كانت السمكة الموجودة في جوف الحية حية فانها تؤكل سواء استحالت او لم تستحل وان كانت ميتة فلا يجوز اكلها سواء استحالت او لم تستحل وان كانت ميتة فلا يجوز اكلها سواء استحالت او لم تستحل وان كانت ميتة فلا يجوز اكلها سواء استحالت او لم تستحل على كل حال فهذا تحرير هذه الرواية على ما يقتضيه اصول مذهبنا واذا وثب الانسان سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر انها حية ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا بأس باكل الطحال بالطاء غير المعجمة المكسورة والميم المسكنة والراء غير المعجمة المفتوحة والبا بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة والزاء غير المعجمة وهذان جنسان من اجناس السمك لهما فلوس وكذلك الابلامي بكسر الهمزة وبالباء المنقطة بنقطة واحدة من تحتها المسكنة وهي جنس ايض من اجناس السمك له فلس وقشر واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سوا كان ناب قوي بعد وعلى الناس وغيرهم ناب قوي كالثعلب وابن اوى والاوبر وغير ذلك مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والدب وما اشبه ذلك من المسوخ والسباع ولا يحل اكل الوبر بفتح الواو وتسكين الباء وهي دويبة فوق السنور دون الاد بنب حجازي كان ناب لها وهي افذر ما يكون قال الجوهري لا يجوز بني بنبر امرأة منهم مبطلي وهي سبسبة المعزى بضم الوبر بحيسبه هذا ما قال الصحيح

فيما يستباح اكله

الوبر ولا باس باكل لحم الظباء وقال شيخنا في نهايته ولا باس باكل لحم الظبي والغزال ويمكن ان يقال الفرق بين الظبي والغزال ان الظبي الكبيرة والغزال الصغيرة
قال الشاعر ولم ار مثلهما نظاؤ وعينا ولا ام الغزال ولا الغزالا وان كان كل واحد منهما يعبر به عن هذا الجنس الا انه لما اجتمعا امكن ما قلنا الفرق
وان قيل ان المعنى واحد الا انه لما اختلف اللفظ جاز ذلك وان كان المعنى واحدا كما قيل الناي والبعد والكذب والمين ونظايره لك ولا باس باكل
لحم الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والفرد والستور وسواء كان بريا او اهليا لا يجوز اكلهما ولا يجوز اكل السلحفاة بفتح اللام وهي كبار
الرقاق الذي يسمى بالعامة الرقش ولا يجمع الرقاق والصفادع ولا يجوز اكل البربوع والفاره والقنافذ والحيات والعقارب والسرطان والخنافس و
بنات وردان والزنابير وحشرات الارض والضب حرام ولا يجوز اكل السمور والسنجاب والفنك والخز وما اشبه ذلك قال محمد بن ادريس قال بعض
مصنفي اصحابنا ان الخز هي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب مرعى في البر وتنزل البحر اياما وبوتمل منها ثياب تحمل فيها الصلوة وصيدها ذكاتها
مثل السمك بعضد هذا القول ما رواه ابن ابي يعقوب قال عند ابي عبد الله ع اذ دخل رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة
في الخز فقال لا باس في الصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وانه علاجي وليس اعرف غيره مني فتبسم ابو عبد الله ثم قال له يقول انه دابة تخرج
من الماء وبصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي
على اربع وهو ليس في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اني والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله فان الله تعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها اورد هذا الخبر شيخنا في تهذيب الاحكام وكثير من اصحابنا المحققين المناقشين يقولون انه القندس ولا
يبعد هذا القول من الصواب لقولهم ع لا باس بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس اشد شبها بالوبر من الدببة
واما الطير فالحمام على اختلاف صنوفه وبره وقيل ان كل مطوق فهو عند العرب حمام وقيل انه كل ما عب فهو حمام فان جميع ذلك حلال يوكل لحمه مسرولا
كان او غير مسرول اجلما او غير اجل والداجن هي التي تالف البيوت ودستا من فيها وكذلك الزواجن بالراء ايضا غير المعجمة والاول بالدال غير
المعجمة والجيم فيهما جميعا يقال ذلك للطير والشاة والبقرة وكل جميع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي واما ما عدا ذلك من الطيور فان السباع منها
لا يحل اكلها وما عدا السباع فان العصافير والقنابر والزرازير والصعوة والهدهد يوكل لحمها ويكره لحم الشقراق بكسر الشين والقاف وتشديد
الراء وفتحها وكذلك يكره لحم الصرد والصوام بضم الصاد وتشديد الواو وفتحها طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وكذلك يكره لحم الخطاف
على ما رواية شاذة والغربان على اربعة اضرب ثلثة منها لا يجوز اكل لحمها وهي الغداف الذي يأكل الجيف ونعوس وهو السكن الخرباث وهو الكبير من الغربان
السود وكل الا غبر الكبير لانه يفترس ويصيد الدجاج فهو من جملة سباع الطير وكل لا يجوز اكل لحم الا بقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب واما الرابع
فهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ بالزاي المعجمة والغين المعجمة فان الاظهر من المذهب انه يوكل على كراهية دون ان يكون
لحمه محظورا والى هذا القول يذهب شيخنا في نهايته وان كان قد ذهب الى خلافه في مبسوطه ما يأكل الخبائث كالمثلة ونحوها من الطير كله حرام و
هو النسر والرخم والبغاث والعقاب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة وروى ان النبي ص اتى بعراب فسمه فاسقا وقال ما هو
الله من الطيبات والغراب على اربعة اضرب الكبير الاسود الذي يسمى الجبال وياكل الجيف والثاني الابقع فهذان حرامان والثالث الزاغ وهو
غراب الزرع والرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال قوم هو حرام لظاهر الاخبار وقال الاكثرون هو مباح وهو الذي
ورد في رواياتنا الى هنا كل لحم ورحمه الله والذي يقوى ما اخترناه ان التحريم يحتاج الى دلالة شرعية لان الاصل في الاشياء الاباحة على الصحيح
من اقوال مصنفي اصول الفقه ولا اجماع على حظره ولا اخبار متواترة ولا كتاب الله تعالى ولا يجوز اكل لحم الطواويس ولا الرخمة ولا الحدأة بكسر الحاء وما
كان له مخلب مفترسا يأكل اللحم فاما ما يأكل الحب فهو كل منه ما عرف ويترك فيه ما صعف فان كان يصعف ويعرف بعينه فان كان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره ذلك بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة
بشد بالدال وصبصيته وهي الخارجة من كف الطائر فانها بمنزلة الابهام من بني ادم وكل ما يحصل به صبصبة بغير همزة لانها مشتقة من الصبا
وهي الحصول والصبا ايضا القرون ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك هذا اذا كان مجهول الجنس اعتبارا بالاغلب الذي قدمناه فاما ان كان من الجنس
الذي يحل اكله او كان من الجنس الذي يحرم اكله فلا يحتاج الى هذا الاعتبار ولا باس باكل لحم طير الماء وان حرما باكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه والطير اذا
كان جلالا لم يجز اكله الا بعد الاستبراء وحبسه من ذلك ويستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام على ما
قدمناه فيما مضى وبيناه وقال شيخنا في مبسوطه قد بينا ان حشرات الارض كلها حرام كالحية والعقرب والفارة والخنافس والدبيلان
والجعلان وعد ما اشبهها قال وكل اللحكاء ومثل اللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل قال وان الانسان غاصت ثنيته فيه وهي صفيلة
هذا شبيه قال العذاري بها فهو حرام هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس رحمه الله قال الجوهري في الصحاح الحلكة مثل الحمرة والحلكاء
مثل العنقاء ضرب من الفطا ويقال دويبة تغوص في الرمل قال والحلكة دويبة اظنها مقلوبة من اللحكة قال ابن السكيت اللحكة دويبة تشبهها

باب الذبائح وكيفية وجوب التسمية

بالعظاية فيه وقال ابن القطا انه مثل نبت العطا وقوائمها اخفيه هذا اخر كلام الجوهري

التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير معتقدي الحق فمتى تولاها غير معتقد للحق من اي اجناس الكفار يهودا ما كان او نصرانيا او مجوسيا او

عابد وثن ومن ضارعهم في الكفر على اختلاف ضروبهم كفار ملة او كفار اصلي او مرتد كان سمي على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته عند المحصلين من

اصحابنا رحمهم الله والباحثين عن ماخذ الشريعة والمحققين ولا باس باكل ذبيحة المستضعف وقد بيناه في كتاب الطهارة وقال شيخنا رحمه الله

في نهايته ولا يتولى الذباحة الا اهل الحق فان تولاها غيرهم ويكون ممن لا يعرف بعداوة ال محمد عليهم السلام لم يكن به باس باكل ذبيحته قال محمد

ادريس المراد بقوله غيرهم يعني المستضعفين الذين لا منا ولا من مخالفينا وصحيح ما قال غيرنا فلا يظن ظان انه اراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين

لان المستضعف لا منا ولا منهم كما قال تعالى لا الى هولاء ولا الى هولاء ولا يحل اكل ذباحة المحق الا بشرائط منها استقبال القبلة بالذبيحة مع قدرته

على ذلك فان لم يكن عارفا بالقبلة وكان ممن فرض الصلوة الى اربع جهات فانه يذبح الى اي جهة شاء لانها حال ضرورة ولانه ما تمكن من الاستقبال

القبلة وكذلك ان لم يقدر على استقبال القبلة بالذبيحة فانه يجزيه الذباحة مع ترك الاستقبال لانها حال ضرورة ولم يترك الاستقبال تعمدا منه بان

يقع الذبيحة في بير وما اشبه ذلك والتسمية مع الذكر وقطع اربعة اعضا المري والحلقوم والودجين وهما المحيطان بالحلقوم والمري مجرى الطعام

والحلقوم مجرى النفس مع القدرة على قطعها ويكون قطعها بحديد مع قدرته عليه هذا اذا كان مذبوحا وهي الغنم والبقر وما اشبههما من

الحيوان الماكول اللحم فان جميعه مذبوح الا الابل فانها منحورة والشرائط المقدم ذكرها ثابتة فيها ما عدا الاعضا فان نحرها في ثغرة النحر وهي الوهدة

تجري في استباحة اكلها مع القدرة ايضا على ذلك فان نحرت البقر والغنم وغيرهما ما عدا الابل مع القدرة والتمكن من ذبحها فلا يجوز اكل لحمها وكذلك

وكذلك ان ذبحت الابل مع التمكن من نحرها فلا يجوز اكل لحمها على حال بغير خلاف بين اصحابنا رحمهم الله وكل ما يباع من سوق المسلمين فجايز شراؤه

واكله وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا باس بان يتولى الذباحة المراة والغلام الذي لم يبلغ اذا كان من اولاد المحقين فان حكمه حكمهم وكذلك

المجنون فان حكمه حكم الصبي حرفا فحرفا ولا باس بذباحة الاخرس اذا كان محقا وكذلك لا باس بذباحة الجنب والحائض اذا فعلوا ما قدمناه من الشروط واحسنوا

فان لم يحسنوا ذلك فلا يجوز اكل ما ذبحوه وقد قدمنا انه لا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة واضطر الى ذبحها

جاز ان يذبح بما يفري الاوداج من ليطة او قصبة والليط هو القشر الحاد مشتق من لاط الشي بقلبه اذا لصق به والقصبة واحدة القصب او زجاجة

او حجارة حادة الاطراف مثل الصخور والمروة وغير ذلك فيذبح وكان ينبغي ان ينحر فنحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك في حال الحياة ذكاته حيث

تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان لم يفعل لم يجز اكله ويكره ان ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد بالموت وهو ان يبين الراس من الجسد ويقطع النخاع وهو الخيط

الابيض الذي الخرز منظوم فيه وهو من الرقبة ممدود الى عجب الذنب وكله عند اصحابنا رحمهم الله حرام ومن جملة المحرمات في الذبيحة وسنبين ذلك ان شاء

الله تعالى فان سبقته السكين وابانت الراس جاز اكله ولم يكن بذلك بعد فعل مكروها وانما المكروه تعمد ذلك دون ان يكون محظورا على الاظهر من اقوال

اصحابنا رحمهم الله بلا خلاف بين المحصلين في ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد وهو ان لا يبين الراس من الجسد

ويقطع النخاع فان سبقته السكين وابانت الراس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله الا انه رجع عن ذلك في مسائل

خلافه في الجزء الثاني فقال مسئلة يكره ابانة الراس من الجسد وقطع النخاع قبل ان يبرد الذبيحة فان خالف وابانه لم يحرم اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال

سعيد بن المسيب يحرم اكله دليلنا ان الاصل الاباحة وايضا قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وعليه اجماع الصحابة وروي عن علي عليه السلام انه سئل عن بعير ضربت

عنقه بالسيف فقال يوكل وعن عمران بن الحصين مثله وعن رجل ذبح بطة فابان راسها فقال يوكل وعن ابن عمر نحوه ولا مخالف لهم هذا اخر كلامه

في المسئلة وما اورده في نهايته لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وانما اورده ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه وقلناه في

واعتذرنا له واذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت قطع الحلقوم والمري والودجين وفيها حيوة مستقرة وعلامتها ان يتحرك حركة قوية

ومثلها يعيش اليوم واليومين حل اكلها اذا ذبحت وان لم تكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها الا بنهايته ويكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق

بل ينبغي ان يبتدي من فوق الى ان يقطع الاعضا الاربعة المقدم ذكرها وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق

وقوله رحمه الله ولا يجوز على تغليظ الكراهية وقلنا انه لو فعل لكانت الذبيحة محرمة اللحم لانه لا يحتاج الى دلالة شرعية ولا دليل على ذلك والاصل

الاباحة وشرائط الاحل قد فعلها من استقبال القبلة والتسمية وقطع الحلقوم والمري والودجين ويستحب اذا اراد ذبح شي من الغنم فليعقل يديه وفرد

رجليه ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد على شي من اعضائه وكذلك يستحب اذا اراد ذبح شي من البقر ان يعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه

واذا اراد نحر شي من الابل يستحب ان يشد اخفافه الى اباطه ويطلق رجليه واذا اراد ذبح شي من الطير فليذبحه ويرسله ولا يمسكه ولا يعقله فان انفلت منه

الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فان الحقه فذكاه واورده شيخنا في نهايته انه لا يجوز ذبح شي من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان

اخر هذه رواية اوردها ايرادا لا اعتقادا فان صحت حملت على الكراهية دون الحظر لانه لا دليل على حظر ذلك وتحريمه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل

الاباحة

فى كيفية التسمية

الاباحة وروى انه لا يجوز ان يسلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ شئ منها لم يجز اكله وورده شيخنا فى نهايته ابراد الاعتقاد
لانه كالدليل على حظر ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع منعقد واخبار الاحاد لا يرجع بها عن الاصول المقررة للمذهب لانها لا توجب
علما ولا عملا وكتاب الله لحق ان يتمسك به ولا يلتفت الى هذه الرواية الشاذة المخالفة لاصول المذهب هو قوله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وهذا هذه ذكر اسم الله عليه ذبح ذباحة شرعية وحصلت جميع الشرائط المعتبرة فى تحليل الذباحة فمن ادعى بعد ذلك حظرها يحتاج فى اثباته
الى دليل شرعى ولن يجده وان ذبح الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شئ منها لم يجز اكلها فان خرج الدم او تحرك شئ من اعضائها بيدها او رجلها او غير
ذلك جاز اكل الجميع على الصحيح من المذهب احد الشيخين فى تحليل اكلها اما خروج الدم الذى + لدفع او الحركة القوية بهما كان جاز اكلها او
قال شيخنا المفيد فى مقنعته الاعتبار فى جواز الاكل بعد الذبح بمجموع الشيئين معا والاقل هو الاظهر لانه بعض ظواهر القرآن والاخبار المتواترة
واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد فى بطنها جنينين فان كان قد اشعر او بر لم يجز اكله على حال الا ان يكون فيه روح فان كانت فيه روح واذا لم يكن اشعر
ولا اوبر وجبت ذكاته والا فلا يجوز اكله اذا لم يدرك ذكاته وروى كراهية الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من فوتها وكذلك روى
انه يكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلوة

باب ما يحل من الميتة

وما يحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الغنم والبقر والابل
وغير ذلك مما يحل اكله بالذبح ما عدا السمك فان كان الحيوان مما ذكاته شرعية بالذبح والنحر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج
ظاهره وباطنه والغضيب والانثيان والنخاع بضم النون وكسرها معا وقد قدمنا شرح ذلك والعلباء بكسر العين وهى عصبتان عريضتان
صفراوان ممدودتان من الوركة على الظهر الى عجب الذنب والعذرة وذوات الاشاجع اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف الواحدة اشجع ومنه
قول لبيد وانه يدخل فيها اصبعه يدخلها حتى يوارى اشجعه والحدق الذى هو السواد والخوزة تكون فى الدماغ والدماغ الخ يخالف لونها لون الخ هى بعد
الحصاة الغبراء ما يكون والمثانة بالثاء المنقطة بثلث نقط وهى موضع البول والحقفة بكره الكليتان ولبستا بحظوتين ويحل من الميتة غير المذبوحة
المذكاة الصوف والوبر والشعر والريش سواء قلع جميع ذلك او جزاء انه اذا قلع وعليه شئ من الميتة وفيه شئ من ذلك وجب ازالة ذلك وغسله و
استعماله بعد ذلك من غير ان يحرم اذا قلع وقال شيخنا فى نهايته ولا يحل شئ منها اذا قلع يعنى لا يحل استعماله اذا قلع قبل ازالة الميتة منه وقبل
غسله وهو تحكم واسا لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع ويحل ايضا العظم والناب والسن والظلف والحافر والقرن وكل ما ذكر فى ذلك
اذا قلع من الميتة او لامسها لا يستعمل الا بعد غسله وازالة ما عليه من الدسم وذكر شيخنا رحمه الله فى نهايته لا يفحم بكسر الهمزة وفتح الفاء وكرش الحمل والجدى
مالم يأكل فاذا اكل فهو كرش واللبن والبيض اذا كشى الجلد الفوقانى واذا لم يكشى ذلك لا يجوز اكله قال محمد بن ادريس اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند
المحصلين من اصحابنا لانه مايع فى ميتة فلامسها وما اورده شيخنا فى نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب بل بعضها كتاب الله ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع ودليل لا حيا يقتضى ما ذكرناه لانه لا خلاف بين المسلمين انه اذا لم يأكل هذا اللبن فانه غير معاقب ولا ماثوم وذمته بريئة من
الاثام واذا اكله فيه الخلاف والاحوط يقتضى ما ذكرناه والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو على السلار والطبرسى رحمهما الله فى رسالته لاجل ذلك
قالوا يحل البيض اذا كشى الجلد الصلب واعتبروا الجلد الفوقانى والصلب فاذا لم يكن عليه جلد الصلب فلا يحل لانه بمنزلة المايع بخمس عشرة ليلة اذا
حمل الطحال فى سمن ومع اللحم ثم جعل فى التنور فان كان مشويا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما تحته من الجراب وان كان الطحال مشويا وكان فوق
اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما تحته من الجراب وان كان الطحال المشوى تحت اللحم اكل اللحم ولم يؤكل الجراب وان لم يكن الطحال مشويا جاز اكل جميع ما يكون تحته من
اللحم وغيره واذا اختلط اللحم المذكى ولم يكن هناك طريق الى تعرفه منها لم يحل اكل شئ منه ولا يجوز بيعه ولا انتفاع به وقد روى انه يباع على مستحل الميتة ويلحق الميتة
الاولى اطراح هذه الرواية وترك العمل بها لانها مخالفة لاصول مذهبنا لان الرسول ص قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولا يجوز ان يأكل الميتة
الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك رمقه وهو بقية الخبو ولا يجوز له الامتلاء منها والباغى الذى يبغى الصيد لطوا وبطرا
وقال بعض اصحابنا رحمهم الله الباغى الذى هو يبغى على امام المسلمين والعادى الذى يقطع الطريق لا يحل لهما اكل الميتة وان اضطرا اليها لقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال اذا وجد لا نسان بيضا ولا يعلم انه هو بيض ما يؤكل لحمه اعتبر فيه اختلاف طرفاه
اكل وما استوى طرفاه اجتنب وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان بيض السمك ما كان منه حتشنا فانه يؤكل ويجتنب الملامس للياع ولا دليل على صحة
هذا القول من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا خلاف ان جميع ما فى بطن السمك طاهر ولو كان ذلك صحيحا لما حلت الصحفا فاما الجلود فعلى ضربين ضرب
منها جلد ما يؤكل لحمه متى ذكى جاز استعماله ولبسه الصلوة فيه ذبح اولم يذبح اذا كان خاليا من نجاسة وما لا يذكى وموات فلا يجوز استعمال جلده
ولا الانتفاع به فى شئ من الاشياء قبل الدباغ ولا بعده لانه ميتة وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منها لا يجوز استعماله قبل الذكوة ولا بعدها
ذبح اولم يذبح وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الاخر يجوز استعماله بشرطين الذكاة الشرعية والدباغ فما يبعه فيجوز بعد الذكاة وقبل الدباغ
فاما استعماله لا يجوز الا بعد الدباغ فاذا دبغ جاز استعماله فى جميع الاشياء مايعا كان وغير مايع لانه طاهر بغير خلاف الا فى الصلوة فانه

والأرنب وما اشبهه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف بيننا مع الاختيار وهو جلود جميع السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والقنك
ذلك من الثعالب والاصل ما قدمناه وهذا وجوع من شيخنا مما ذكره في الجزء الاول من تهذيبه في انه لا بأس بالصلوة في السنجاب على ما قدمناه ولا يجوز استعمال
والبهاء وقد رخص الصلوة في شيء من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمل انسان قبل الذكاة بحبث يده ويجب عليه غسلها عند الصلوة وكل شعر الخنزير لا يجوز الانتفاع
السمور والسنجاب استعمال مع الاختيار على الصحيح من قولي اصحابنا وان كان قد ذهب منهم قوم الى جواز استعماله تمسك بانه لا تحلة الحيوان انا اختيارا فاما ضرورة
عن الائمة الاطهار يجوز لاستعماله والاختيار يقتضي ذلك فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم بان يتركه في خل فيجعله في النار
الصناع فان ذهب دسمه استعمله عند الضرورة والحاجة اليه يغسل يده عند حضور الصلوة على ما ورد الاخبار في ذلك وروي انه يجوز ان يستعمل
من جلود الميتة ولو يستقي به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب واذا قطع شيء من ليات الغنم وهي اجبا لم يجز اكلها ولا الاستصباح به لانه ميتة لا يحت
السماء ولا تحت الظلال وحمله على الدهن النجس قياس لا نقول به وروي انه يكره للانسان ان يربي شاة من الغنم ثم فيجز بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشرع
في الحال وقد لبس ذلك محظور

كتاب الاطعمة والاشربة

الاطعمة المحظورة والمباحة الترتيب في معرفة ما يحل اكله من الحيوان وما
لا يحل ان يرجع الى الشرع فما اباحه الشرع فهو مباح وما حظره فهو محظور كان نبح الحيوان المحظور الا بالشرع وان لم يكن حيوانا كان مباحا لان الاشياء على الاباحة
عند محققي اصول الفقه على الاباحة فاما ما جوم شوعا فجملته ان الحيوان ضربان طاهر نجس فالنجس الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكل طاهر في حال حيوته بدلا اجمع اصحابنا
المنعقد على انهم اجازوا سؤرها والوضوء منه ولم يجز واذلك في الكلب والخنزير واجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ ولم يجز واذلك
في الكلب والخنزير بحال فاما الصلوة فيها فلا يجوز بحال على ما قدمناه فاذا ثبت هذا فكل ما كان نجسا في حال الحيوة لم يحل اكله بلا خلاف وما كان طاهرا
في حال الحيوة فعلى ضربين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فالسباع كلها محرمة الاكل سواء كانت من البهائم او من الطير بلا خلاف على ما اسلفنا القول فيه وبيناه وذلك
حشرات الارض كلها حرام مثل الحية والعقرب والفارة والدببان والجعلان والذباب والحنافس والبق والزنابير والنحل والسباع كلها سواء كانت ذوات
انياب قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او كانت ذوات انياب ضعيفة لا تعدو على الناس مثل الضبع والثعلب والارنب ما اشبه ذلك
والربوع والضب والابن والسنور بري كان او اهليا على ما قدمناه والوبر والقنفذ والفيل والدب والفرد والحمة بالجيم والتاء المنقطة ثلث نقط كلها
حرام وهي من الوحش والطير التي يجعل عرضا ولا يزال يرمى بالنشاب حتى يموت والصبور حرام وهي التي تحبس حتى يموت ونهى النبي ﷺ عن تصبير البهائم
وعن اكلها بلا خلاف وقال قوم المجثمة هي التي ترمى بها وهي جاثمة وهذا هي الشاة تنشد ثم ترمى كانها تقتل صبرا فاما الطاير فعلى ضربين ذي مخلب وغير ذي مخلب فاما
ذو المخلب فهو الذي يعتل بمخالبه بعد وعلى الطاير والحمام كالباز والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحو هذا الجميع حرام اكله على ما قدمناه وسواء
فاما ما لا مخلب له فعلى ضربين ما يأكل الخبائث كالمثة ونحوها فكله حرام مثل النسر والرخم والبغاث التي لا تنهرس فلا يؤكل لحمها قال الجاحظ في كتاب الحيوان
ان الطير كله سبع وبهيمة وسبع والسباع من الطير على ضربين فمنها العقاق والاحرار والجوارح ومنها البغاث وهو كل ما عظم من الطير وان لم يكن من ذوات المخالب
والمخالب المعقفة كالنسر والرخم واشباهها من لئام السباع والسبع من الطير ما اكل اللحم خالصا كالحدأة والبهيمة ما اكل الحب خالصا كالغراب الابقع والاغبر والغداف على ما قدمناه
القول في جميع ذلك لان جميع ذلك مستحب داخل تحريمه في الخبائث واما المستطاب من الطاير كالحمام انسيه وحشيه والفواخت وكل مطوق كالقماري والدباسي والورشان
والدراج والدجاج والقباج والطهوج والكركي والكروان والحباري ونحو ذلك كله حلال اكله وكل طعام حصل فيه شيء من الخمر والنبيذ المسكر والفقاع قليلا
كان ما حصل فيه او كثيرا فانه نجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال فان كانت الخمر قد تغلي على النار وقع فيها شيء من الخمر ربوما فيها من المرق وعسل اللحم
والتوابل واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم فكذلك سواء كان الدم قليلا او كثيرا اذا كان دما نجسا لان ما في الدم ما هو ظاهر عند نا بخلاف
وهو دم السمك وقال شيخنا في نهايته فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكلها فيها لان النار تحيل الدم فان كان كثيرا لم يجز اكلها وقع
فيه وهو رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب وردها في كتابه براية الاعتقاد والاولى رجوع عن الامة الفاهرة لا بمثلها قوله وان كان قليلا ثم غلى
جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم قول عجيب هب ان النار احالته والمايع الذي قد وقع فيه ليس قد نجسته قد وقوعه فيه النار لعمري ما اذهبت جميع المرق وما عند
ولا ذهب احد من اصحابنا الى ان المايع النجس بالغليان يطهر ما خرج بالدليل من العصير اذا ذهب بالنار والغليان ثلثاه فقد ظهر وحل ثلث الباقي على ما بيناه في بيانه
وكل طعام حصل فيه شيء من الميتة مما له نفس سائلة فانه يتنجس بحصوله فيه ولا يحل استعماله فان كان ما حصل فيه جامدا مثل السمن والعسل القى ما قرب
حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مما لا نفس له سائلة لم يتنجس باستعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الشحم والبزر جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز
الاستصباح به تحت الظلال لان دخانه نجس وقد بينا ذلك فيما تقدم ودهاما ظاهر عندنا بخلاف بيننا ولا يجوز الادهان به ولا استعماله
في شيء من الاشياء سوى الاستصباح تحت السماء وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب الاطعمة وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء وذلك يتسقف
هذا يدل على ان دخانه نجس قال رحمه الله غير انه عندنا ان هذا مكروه فاما دخانه وردخانه نجس من لعذرة وجلود الميتة لان السرجين والبعر وعظام
الميتة عندنا اليس بنجس واما ما يقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه وبه اصحابنا وقال آخرون وهو الاقوى انه

ليس بنجس فاما دما النجس فعندنا ظاهر وعندهم نجس وانما قلنا ذلك لما رواه اصحابنا من جواز السجود على حصير وقد علم بالمشاهدة هذا الخ كلام شيخنا في مبسوطه قوله رحمه الله وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدل على ان دخانه نجس عنده وان هذا مكروه يريد به الاستصباح تحت السقف قال محمد بن الورد ليس ما نهب احد من اصحابنا الى انه لا استصباح به تحت الظلال مكروه بل محظور بغير خلاف بينهم وقول شيخنا ابو جعفر يجوز بقوله في كتبه كما ذكره ههنا فالاخذ بقوله وقول اصحابنا اولى من الاخذ بقوله المنفرد عن قول اصحابنا فاما ما يبعر فلا يجوز الا بشرط الاستصباح به تحت السماء دون الظلال وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والنحل والزنابير والخنافس وبنات وردان والذباب والعقارب وما اشبه ذلك اذا مات في شيء من الطعام والشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه وموته ولا يجوز موا كلة الكفار على اختلاف اذانهم باي انواع الكفر كانوا ولا استعمال اوانيهم التي باشروها بالمائعات الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشره بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه ولان سؤالهم نجسته على ما قدمناه في كتاب الطهارة فاما ما لا يقبل النجاسة مثل الحبوب وما اشبهها فلا باس بمباشرته بايديهم وانفسهم اذا كانت يابسة ولا يجوز استعمال اوانى المسكر الا بعد غسلها بالماء على ما قدمناه وحررناه في كتاب الطهارة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا يجوز استعمال اوانى المسكر الا بعد ان تغسل بالماء ثلث مرات ويجفف وقال محمد بن ادريس رحمه الله ليس على وجوب التجفيف دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع فاما غسلها ثلث مرات فبعض اصحابنا يوجبه وبعض منهم لا يرى ولا يراعي عددا في المغسول الا في الولوغ خاصة وروى في رواية انها تغسل سبع مرات وانا حصلنا مستظهرا نفس سائلة في قدور اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم والتوابل واكل بعد ذلك ولا باس باكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يحتفظ ولا يؤمن عليه فشا الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والمشرب للرجال والنساء جميعا في اواني الذهب والفضة ولا استعمالها في بيوت ولا غيره حتى ان بعض اصحابنا حرم المأكول الذي فيهما وهو شيخنا المفيد في بعض كلامه فان كان قدح مفضض يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الاواني تمتشط كانت او غيرها تمتشط من صفر او نحاس او بلور وبكسر الباء وفتح اللام وتشديدها ولا باس بطعام او شراب باكل او يشرب منه سودا وفار وروى كراهية ما اكل منه الفار وليس ذلك بمحظور لان سؤر السنور والفار وسائر الحشاش طاهر وروى في رواية شاذة انه يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيما كل معه فان دعا فليأمره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء او ردها شيخنا في نهايته ولم اقف الا عليه واعتقاده وهذه الرواية لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة لاصول المذهب كما قدمنا بينا بغير خلاف بيننا ان سؤر الكفار نجس ينجس المائع بمباشرته والادلة لا بينا فض بازاء هذه الرواية روايات كثيرة بالضد منها وايضا الاجماع على خلافها قال السيد المرتضى رضي الله عنه انفردت بها الامامية ان كل طعام عالجها الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسئلة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكفار نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون نجس واستقصينا فلا معنى لاعادته هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه شيء لا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه سؤا كان رمنيا او من طين البحرة او غيرها لما روى عن ابي الحسين عن فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا باس ان ياكل الانسان من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الا انه يغير ان منع ان يدخل البيت باذنه سؤا كان المأكول مما يخشى عليه الفساد او لا يخشى فذلك عليه ما لم ينهه عن الاكل وذهب بعض اصحابنا الى انه لا يوكل الا ما يخشى عليه الفساد والاول هو الظاهر ولا يجوز ان يحمل معه شيئا ولا باس باكل الثوم والبصل والكراث مطبوخا ونيئا بكسر النون وهمز الياء ومدها غير انه اكل ذلك يكره له دخول المساجد لما روى في الناس من رائحته لنهيه عن ان يقرب المسجد حتى يزول رائحته وان تنجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه لم يجز الوضوء به وخير لم يجز اكل ذلك الخبز وروى في شواذ الاخبار جواز اكله وان النار قد طهرته والاصل ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وقد قدمنا ذلك في كتاب اللقطة ولا باس بالبان الاتن وطبائها يابسا فانه طاهر عندنا وكذلك لبن الادمية طاهر عندنا بغير خلاف بين من ذكرناه من اصحابنا وبنت وروى في شواذ الاخبار ان لبن البنت نجس والاصل ما قدمناه شيخنا في نهايته ولا باس بان يستشفي بابوال الابل ولم يذكر غيرها وليس كره لها دليلا على ان غيرها لا يجوز الاستشفاء به لا يجوز شربه لانا بلا خلاف بيننا ان ابوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة اذا اضطر الى اكل الميتة يجب عليه اكلها ولا يجوز له الامتناع منه دليلنا ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس عقلا وانا كان الاكل من الميتة في حال الاضطرار يدفع به الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه ذلك اذا اضطروا الى طعام الغير اعطاه لان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل اذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم اختلف قول اصحابنا واحادتهم فبعض يذهب الى انه يأكل الصيد وبعض يذهب الى انه يأكل الميتة وهذا هو الصحيح من الاقوال لان الصيد اذا كان حيا وبحرم كان حكمه حكم الميتة يلزمه الفداء فان اكل المسبر في

من غير ان يلزمه فداء ولا اثم والاولى ان يحمل الروايات التي وردت باكل الصيد على من وجد الصيد مذبوحا فذبحه محلّ غير المحرم فان الاولى
ان ياكله ويفدي ولا ياكل الميتة والى هذا التحرير ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه في الجزء الثالث من كتاب الاطعمة اذا اضطر
الى شرب الخمر للعطش فله شربه فان اضطر اليه للتداوي والجوع فلا يجوز له تناوله بحال لا للتداوي للعين ولا لغيرها لما روي من انه ما جعل
شفاءكم فيما حرم وايضا ففي تحريمها معلوم من دين الرسول ع وتحليلها يحتاج الى دليل اذا مرّ انسان بحائط غيره يعني بستانه كره له دخول الحائط عبارة عن البستان
وثمرته جاز له ان ياكل منهما سؤا كان في حال الضرورة او حال اختيار ولا ياخذ منها شيئا يحمله معه مما لم يره صاحبه عن الدخول والاكل فان نهاه عن
الاكل والدخول فلا يجوز له الاكل والدخول وقال المخالف لا يجوز له الاكل منه الا في حال الضرورة دليلنا اجماع الصحابة على ذلك فانهم لا يختلفون في
ذلك وما رووه المخالف عن ابن عمر ان النبي ع قال اذا مرّ احدكم بحائط غيره فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة بالخاء المعجمة وضمها والباء وتسكينها
وبالنون المفتوحة هو ما يحمله الانسان في حضنه هكذا قاله الجوهري في كتاب الصحاح وقال الهروي في غريب الحديث الخبنة ثياب الرجل وهو نزول ثوبه
المرفوع يقال رفع في خبنته شيئا قال شمر الخبنة والخنكة في الجرة والثنية في الازار قال ابن الاعرابي احتبن الرجل اذا خبأ في خبنة سراويله ما يلي البطن هذا
الذي قاله وحكاه ابو عبيد الهروي في غريب الحديث فاما من قال بالياء المنقطة نقطتين من تحتها موضع النون فهو خطأ محض وتصحيف وصرف وجملة
القول في الاعيان النجسة على انها على اربعة اضرب يجمعها لعين وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما وما استحال بحسا كالخمر والبول والعذرة وجلد الميتة
فكل هذا نجس العين لا ينتفع به والثاني ما يجمعها لمجاورة وينتفع بمقاصده ويمكن غسله وتطهيره بالماء هو الثياب وما في معناها فهذا يجوز بيعه قبل
تطهيره والرابع ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت والشيرج فعند اصحابنا بغير خلاف بينهم انه لا يجوز غسله ولا يطهر الغسل بالماء وكل البزور و
الادهان اذا جمع فعندنا وان لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به في الاستصباح تحت السماء وفي الاستصباح في المساجد وشرحناه ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا وايضا و
لا يجوز الانتفاع به في غير الاستصباح اذا وجد المضطر ميتا حل له الاكل منه بمقدار ما يمسك رمقه كما لو كان الميتة بهيمة للانسان مع وجود ما في
الناس من قال لا يجوز اكل لحم الادمي بحال للمضطر لانه يؤدي الى اكل لحوم الانبياء وهذا ليس بصحيح لان المنع من ذلك يؤدي الى ان الانبياء يقتلون انفسهم
بترك لحم الادمي عند الضرورة فكان من حفظ النبي في حال حيوته اولى من الذي يحفظه بعد وفاته بدليل ان من قتل نبيا حيا ليس كمن اتلف ميتا
فان لم يجد المضطر شيئا بحال قوم له ان يقطع من بدنه في الموضع اللحم كالفخذ ونحوها فيأكله جوفا على نفسه لانه لا يمتنع اتلاف البعض لاستبقاء الكل كما
لو كان به اكلة او خبيثة يقطعها والصحيح عندنا انه لا يفعل ذلك لانه انما يأكله جوفا على نفسه وفي القطع مثله الخوف على نفسه فلا يزال الخوف بالخوف
ويفارق الخبيثة لان في قطعها قطع السراية وليس كل قطع موضع من بدنه كذلك في قطعه احداث سراية فاما ان وجد المضطر بولا وعذرا فانه يشربه
البول ولا يجوز له ان يشرب الخمر لان البول لا يسكر ولا حد في شربه فان لم يجد الا الخمر فقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لاعادته باب الاشربة
المحظورة والمباحة كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة ويجب ما يحصل منه حدا كان او نبيذا
وتبعا بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة وتسكين التاء المنقطة من فوقها بنقطتين والعين غير المعجمة وهو شراب يتخذ من العسل او وقيعا و
وهو شراب يتخذ من الزبيب او مزرا بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها الراء غير المعجمة وهو شراب يتخذ من الذرة وغير ذلك من المسكرات وحكم الفقاع
عند اصحابنا حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه فاما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يغل بالنار او يذهب ثلثاه بالنشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل
النشيش حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شربه بالثلث الباقي فان لم يذهب ثلثاه كان ذلك حراما وكل ما عمل من الماء والزبيب او التمر او الماء والعنصر من
الاجسام من الاعصار في جواز شربه ما لم يغل فان نغى بالنشيش لم يشرب ولا يقبل في طبخ العصير وغيره شهادة من يرى جواز شربه في الحال التي لا
يجوز شربه عندنا فيها وقد بيناها ويقبل شهادة من لا يرى شربه ولا يجوز شرب الفضيخ بالفاء والضاد المعجمة والتاء المنقطة من تحتها بنقطتين
والخاء المعجمة وهو ما عمل من تمر وبسر يقال هو اسرع ادراكا وكل كل ما عمل من لونين حتى نش وتغير واسكر كثيره فالقليل منه حرام والحد في قليله
وكثيره واحد كالخمر وان لم يسكر منها شاربها لان النبيذ اسم مشترك لما دخل شربه من الماء المنبوذ فيه تمر او نحوه وقيل حلول الشدة فيه وهو قوي
ما دخلته الشدة من ذلك وينبذ على عكر والعكر بقية الخمر في الاناء كالخمرة عندهم ينبذ وذن عليه فيهما وروي في الاحاديث في تحليل النبيذ منه
في الحال الاولى وفيها ورد من تحريم لم نجد فيما هو في الحالة الثانية التي يتغير فيها ويحرم بما حله من الشدة والسكر والعكر وضروبه الا بنية الخمر وغليانه
وغيره ذلك من سبابه بحرمته ولا اختار ان ينبذ الشراب الحلال الا في سقية الادم التي تمخل او تتوكر وسيأتي فانه قد قيل ان الشدة حين يبتدأ بالنبيذ
لسؤ الاسقية فانه ان لحقه منه شيء اخرجه الى الحموضة في الرواية في الرواية عن النبي ع فاما الحنتم بالحاء غير المعجمة والنون والتاء المنقطة من فوقها
بنقطتين وهي الجرة الخضراء هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وقال شيخنا في مبسوطه الحنتم الجرة الصغيرة والدباء بضم الدال وتشديد الباء و
التقير والمزفت قال محمد بن ادريس يعمّ الاوعية من الارز ن هكذا ذكره الخاطبي في كتاب الحيوان والعطران قال الصبور هكذا ذكره فقد
روي ان الرسول ع نهى ان ينبذ في هذه الاواني قال النبذ واني قال الادم فانه يوكا ويعلو هذا كله المنهي عنه لاجل الظروف فانها تكون في الارض

فشرع الشدة ثم اباح هذا كله بما روى عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى ﷺ قال نهيتكم عن ثلاث الا وان امركم بين نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا فى ظروف فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوا بعد ثلث فكلوا واستمتعوا فان بعد فى شئ من ذلك الظرف فلا تشربوا لما قدمنا من ان الخل شئ ظاهره وباطنه واحد ولا يكون ذلك الا لسرعة شرب ما ينبذ فيه فاما الدباء فانه القرع والنقير شئ ينقر ويحوط كالبوصة والمزفت ما يطبى بالزفت بكسر الزاء قال الحاظ فى كتاب الحيوان القطران من الصنوبر والزفت من الارزن وقد قلنا ان العصير لا باس بشربه وبيعه مالم يغل وعلله الغليان على ما روى الذى يحرم ذلك وهو ان يصير بسبب غليانه اعلاه فاذا غلا حرم شربه وبيعه والتصرف فيه الى ان يعود حلالا وكره ان يعود خلا ولا باس بامساكه فلا يجب اراقته بل يجوز امساكه الى ان يعود خلا وقال شيخنا فى نهايته يكره الا سدسلان فى العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه فيكون قد تعرض لحال الخمر بل ينبغى ان يبيعه بدابيد وان كان فعل ذلك لم يكن محظورا قال محمد بن ادريس ما ذكره شيخنا رحمه الله فيه نظر لان السلف لا يكون الا فى الذمة ولا يكون فى العين فاذا كان فى الذمة فسواء تغير ما عنده الى حال الخمر او لم يتغير فانه لم يلزمه تسليم ماله فى ذمته اليه متى اراد الا ان يكون موضع كان فلا ارى للكراهية وجها وانما هذا اللفظ خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا ولا باس ان يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا وينبذ الان الاثم على من يجعله كذلك وليس على البائع شئ غيرنا لا فضل ان يعدل عنه الى غيره وقد حررناه ذلك وشرحناه فى كتاب البيوع فليلحظ من هناك فلا وجه لاعادته وقال شيخنا فى نهايته ولا يجوز ان يتداوى بشئ من الادوية ويخلط فيها شئ من المسكر ولا يعد عنه عند وجه فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز ان يشربه على حال الا عند خوفه على نفسه من العطش على ما قدمناه وقد قلنا انه لا يجوز له التداوى به للعين ولا غيرها وانما هذا خبر واحد من شواذ اخبار الاحاد اورده ايرادا ورجع عنه فى مسائل خلافه حتى انها محرم شربها عند الضرورة للعطش والبنه ايضا ذهب فى مبسوطه فانه قال وان وجد المضطر بولا وخمرا شرب البول ودل الخمر لان البول لا يسكر ولا حد فى شربه فان لم يجد الا الخمر فالمنصوص لاصحابنا انه لا سبيل له الا حد شئ بانا سواء كان مضطرا الى الاكل والشرب والتداوى به قال جماعة وقال بعضهم ان كانت الضرورة العطش حل له شربها لدفع العطش عن نفسه وقال بعضهم يحل للمضطر الى الطعام والشراب يحل التداوى ويجوز على ما روى فى بعض اخبارنا عند التداوى به للعين ودل لشرب هذا اخر كلامه فى مبسوطه وذهب فى نهايته الى جواز شربه عند خوف ضرر العطش هو الذى يقوى فى نفسى واخترناه فى كتابنا هذا ولا ادفع جوازه للمضطر الى اكل ما يكون فيه الخمر جوعا من تلف نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايضا دلة العقول تجوزه وتوجبه لانه يدفع الضرر عن نفسه ولا مانع يمنع منه عقلا ولا سمعا وقد قلنا انه لا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان يقع التمر والزبيب فى الماء وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يبقى شيئا من الدواب فى الهاء الخمر او المسكر ويكره ان يستشفا بالمياه الحارة التى تكون فى الجبال ومن شرب الخمر فى بطنه على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلوة فيه وان لم يعلم ذلك بل لا يكون ملوثا جاز له الصلوة فيه قال شيخنا فى نهايته واى الخمر ما كان من الخشب والفرع وما اشبههما لم يجز استعمالها فى شئ من الاشياء جسما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جر او خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسل ثلث مرات جسما قدمناه وينبغى ان يزيد ذلك فى حال الغسل وقال فى مبسوطه فى الجرار الاول واى الخمر ما كان نوعا او خشبا منقورا وروى اصحابنا انه لا يجوز استعمالها بحال لانه لا يطهر وما كان مغيرا ومدهونا من الجرار والخضر وخزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات جسما قدمناه وعندى ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر هذا اخر كلامه فى مبسوطه قال محمد بن ادريس وهو الذى يقوى فى نفسى واخترناه فى كتابنا هذا والذى اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر انما صار خلا جاز استعماله سواء صار ذلك من قبل نفسه او بعلاج اذا طرح فيها ما يقلب الخل غير انه يستحب ان لا يغير شيئا يطرح فيه على ما روى بل يزال حتى يصير خلا من قبل نفسه وقد روى فى بعض الاحبار انه اذا وقع شئ من الخمر فى الخل لم يجز استعماله لا بعد مذهبنا ان العمل بهذه الروايات الشاذة ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة لاصول الادلة مضافا الى الاجماع لان الخل بعد وقوع قليل الخمر فيه صار بالاجماع الخل جسما ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها لا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذى حصل الاجماع على نجاسته وهذه الرواية الشاذة موافقة لمذهب ابى حنيفة فان صح ورودها فيحمل على التقية لانها موافقة لمذهب من سمينا بذلك على ما نبهنا عليه قول السيد المرتضى فى انتصاره انه قال مسئلة عندنا ان ما منيه اذا انقلبت الخمر خلا بنفسها او بفعل ادمى طرح فيها ما ينقلب الخل حلت وخالف الشافعى ومالك فى ذلك وابو حنيفة موافقة للامامية فيما حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول فيمن القى خمرا فى خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه بذلك يحل عندنا لا ما منيه ذلك لا يجوز ومتى لم ينقلب الخمر الى الخل الحيل فانهم انفردوا من ابى حنيفة بانهم امتنعوا اما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب الخمر الى الخل فجاز ذلك ذكر هذه المسئلة فى الانتصار ليلحقنا بعد الاجماع المردد ان الخمر انما يتناول ما هو صفة مخصوصة لا فرق بين سبب حصولها عليها فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب الخل ولا ينقلب الى غيره من المايعات والجامد قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر اذا القيت الخل الكثير فانه انقلب

في الحال الى الحل بل عينها باقية وكل هي في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه فاذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله في المسئلة والخطب فيها يعين قلبك فانه زال على ما علمناه كاشفا لما وجدناه وقال شيخنا في نهايته ويجوز ان يعمل الانسان العشر من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه من قبل غيرها قال محمد بن ادريس اذا استأجره على عمل ذلك فحلال له الاجرة سواء سلمها اليه قبل التغير او بعده فانها تهلك من مال صاحبها لانها ملكه ولا بأس بربا التوت بتا بين كل واحدة بنقطتين من فوق وكل لا بأس بربا الرمان والسكنجبين والجلاب وان شم فيه رائحة المسكر لانه ما يسكر كثيره والجلاب شراب لورد على ما حكاه الهروي في غريب الحديث عن الازهري وكذلك ذكره ابن الجواليقي اللغوي في كتاب المعرب نحوي الكلام ههنا يدل على ذلك

باب ٢٣ آداب الاكل والشرب

يستحب ان يغسل الانسان يده قبل ان يأكل الطعام ويغسلها بعده ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها او ان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله واخره كان كافيا وقد روي انه ان سمى واحد من الجماعة اجزاء عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع بل يجب الانكار مع القدرة عليه والقيام فان كل ما هو طاهر فالاكل حرام محظور ويكره ان يعقد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي ان يجلس على جلة وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الخطر ويكره الاكل على الشبع بفتح الباء ويكره الاكل والشرب باليساد وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ويكره الاكل والشرب ماشيا ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلثة انفاس فانه روي ان لعب يهود ثلث الكباد ويكره اكل طعام لم يدع اليه بان يتبع غيره ممن دعي اليه ولا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه من اختلاط محجر ومحاش غير الخمر او شرب عليه ويكره قطع الخبز بالسكين على المائدة ويكره الشرب من عروة الكوز وكل من تلمته ويستحب ان يتبع ما يسقط من فتات الخبز عند الاكل ويترك اذا كان في صحراء او يشربه صاحب المنزل اول القوم ويغسل اخرهم ولا يتمندل قبل الطعام ويمسح بعده ويستحب الخلال ولا يتخلل بعود ريحان ولا قصب ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو اخرهم واذا رأى عسل ايديهم بيده منه فاذا اراد عسل ايديهم بيده ابن هو عن يمينه حتى ينتهي الى اخرهم ويستحب ان يجعل غسلة الايدي في اناء واحد واما حضور الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل اذا كان في اول الوقت وان كان في اخر الوقت فذلك هو الواجب الا افضل فان كان هناك قوم ينتظرون به الافطار معه وكان اول الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة على ما قدمناه

باب ٢٤ الطب والاستشفاء بالبر والخبز

ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى وقد ورد الامر عن الرسول ﷺ وردت اخبارا عن الائمة من ذريته بالتداوي فقال تداووا فان الله تعالى ما انزل داء الا انزل معه دواء الا السام فانه الموت ويجب على الطبيب ان ينصح الله سبحانه فيما يفعله بالمريض وينصح فيه ولا بأس بمداواة اليهودي والنصراني للمسلمين عند الحاجة الى ذلك وانما يصاب الرأس علة في جسده واضطرت الى مداواة الرجال لها كان جائزا ومن كان يستضر حسه بترك العشاء فالافضل له ان لا يتركه ولا يبيت الا وجوفه مملوء من الطعام فقد روي ان ترك العشاء مهرمة واذا كان الانسان مريض فلا ينبغي ان يكرهه على تناول الطعام والشراب بل يتلطف به في ذلك وروي ان اكل اللحم باللبن ينبت اللحم ويشد العظم وروي انه يزيد في السمع والبصر وروي ان اللحم بالبيض يزيد في الباه وروي انه ما اكتحل فيه ثمانية للعين وروي انه يكره ان يحجم الانسان في يوم اربعا او سبت فانه روي انه يحدث فيه الوضح الحجامة والحمية النورة والقي فان ينبغ الدم بالتاء المنقطة بنقطتين من فوق الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة والباء المنقطة من تحتها بنقطتين وتشديدها والغين المعجمة ومعنى ذلك هاج به يقال بنوغ الدم بصاحبه وينبغ اي هاج به فينبغي ان يحجم في اي الايام كان من غير كراهية فمتى من الاوقات ويقرأ الاية الكرسي ويستعيذ بالله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وروي انه اذا عرضت الحمى للانسان فينبغي ان يداويها بصب الماء عليه فان اراد ان يعمل عليه ذلك فليحضر اناء فيه ماء بارد ويدخل يده فيه والاكتحال بالاثمد عند النوم يذهب العذى ويصفي البصر وروي انه اذا لدغ العقرب انسانا فليأخذ شيئا من الملح ويضعه على الموضع ثم يعصره بابهامه حتى يدمى وروي انه من اشتد وجعه فينبغي ان يستدعي بقداح فيه ماء ويقرأ عليه الحمد اربعين مرة ثم يصبه على نفسه وروي ان اكل الزبيب المنزوع العجم على الريق فيه منافع عظيمة فمن اكل منه كل يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم فلم يمرض مرضه قبل انه لا يمرض الذي يموت فيه ومن اكل عند نومه سبع تمرات عوفي من الفواق قليل وروي انه من اكل الحبة السوداء فيه شفاء من كل داء على ما روي وفي شراب العسل منافع كثيرة فمن استعمله انتفع به ما لم يكن به مرض حاد وروي ابن التمر فيه منافع فمن تمكن منه فليشربه وروي ان اكل البيض نافع للرعشة وروي ان اكل الفرع يزيد في العقل وينفع الدماغ ويستحب اكل الهندبا وروي عن سيدنا ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا دخلتم ارضا فكلوا من بصلها فانه يذهب عنكم وباءها وروي ان رجلا من اصحابه شكا اليه اختلاف البطن فامره ان يتخذ من الارز سويقا ويشربه ففعل فعوفي وروي ان النبي ﷺ قال اياكم والتبوم فانه حار يطرد عليكم بالسنا فانه دواء فلو وجد شيء اقوى منه لسماه دواء بالحلبة فلو علم امتي ما فيها لاشتروها بوزنها ذهبا ولو يوزن بها ذهبا وروي انه ﷺ قال الدمنان اكل السمك الطري يذهب الجشم وروي ان اكل الفوم بعد السمك الطري يذهب باءه وروي

عنه ع ان رجلا شكا اليه وجع الخاصرة فقال له ع عليك بما يسقط من الخوان فكله فعسل مفوف وروى عنه ع انه قال الريح الطيبة يشد العقل ويزيد في الباه وروى عن رسول الله ص انه نهى عن اكل الطفل الطين والفحم وقال من اكل الطين فقد اعان على نفسه ومن اكل فمات لم يصل عليه واكل الطين يورث النفاق وروى عنه ص انه قال فضلنا اهل البيت على الناس كفضل البنفسج على سائر الادهان وروى عن امير المؤمنين ع انه قال من اكل الرمان بشحمه وبزغ معدته والسفرجل يذكي القلب الضعيف ويشجع الجبان وروى عن سيدنا ابي عبد الله جعفر ابن محمد انه قال الخل يسكن المرة ويحيي القلب ويقتل دود البطن ويشد اللثة هذه جملة مقنعة من جملة ما روى عن الائمة ع في هذا الباب واوراد جميعه لا يحصى ولا يسعه كتاب فاما ما ورد عنهم ع في الاستشفاء بفعل الخير والبر والتقوى والورع فحسبك بورد من جملة ما ورد عنهم ع في ذلك جملة مقنعة بمشيئة الله تعالى وروى عن سيدنا ابي جعفر بن محمد ع انه قال ثلث يذهبن النسيان ويحددن الفكر قراءة القرآن والسواك والصيام وروى عنه ع ان بعض اهل بيته ذكر له امرا علل عنده فقال ادع بمكتل فاجعل فيه برا واجعله بين يديه وامر غلمانك اذا جاء سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده ويأمره ان يدعوله قال فلما اعطى الدنانير والدراهم قال لاصنع ما امرك به مولاك ودعاء فعجل فرزق العافية وروى عنه ع انه قال اوعنوا في الصدقة وبكروا فانها تغدو من مؤمن على قدر نية وبصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله الا دفع الله بها اشر ما ينزل من السماء ذلك اليوم ثم قال لا يستخفوا بدعاء المساكين المرضى منكم فانه مستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وروى عنه ع ان رجلا من اصحابه شكا اليه وضح اصابه بين حاجبيه فقال بلغ مني يا بن رسول الله مبلغا شديدا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فعجل فيرئ منه وروى عنه ع انه قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم مر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر على جبينك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وروى عنه ع انه قال من قال كل يوم ثلثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من البلاء اهونها الجذام وروى عن امير المؤمنين علي ابن ابيطالب ع انه قال مرضت فعادني رسول الله ص وانا ملقى على فراشي فقال يا علي ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الذين يلونهم ابشر فانها حظك من عذاب الله مع ما لك من الثواب قال الحبان يكشف الله ما بك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحر وثوران الدم وكل ذلك يأتي من قبل النار ولا تشوي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها اخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فقلتها فعوفيت من ساعتي قال جعفر بن محمد ع ما وقعت البرسام قط الا وجدته وكنا نعلمه النساء والصبيان وروى عن سيدنا ابي جعفر محمد ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس الحسن ع على فخذه اليمنى والحسين على فخذه اليسرى ثم يقول اعيذكما بكلمات الله التامات كلها من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابو هم يعوذ ابنيه سمعيل واسحق ع وروى عن امير المؤمنين ع انه قال من ساء خلقه فلا تواخوه ولا تجاوروه وروى عن النبي ع انه نهى عن السحر والكهانة والغناء والنمائم فلا يجوز استعمال شئ من ذلك على حال هذه جملة مقنعة واستقصاء ذلك يطول الكتاب ويحصل بالاسهاب

باب السبق والرماية

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وروى عقبة بن عامر ان النبي ع قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وجمع الدلالة ان الله تعالى امرنا باعداد الرمي ورباط الخيل للحرب لقاء العدو والاعداد لا يكون كذلك الا بالتعلم والنهاية في التعليم المسابقة لذلك ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه كان في ضمن الامر دليل على ما قدمناه وروى عن النبي ع انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروى ان النبي ع سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع وكان للرسول ناقة يقال لها العضباء اذا سابقت سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقال يا رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله الا يرفع شيئا في الارض الا وضعه وروى عنه ع انه قال تناضلوا وتصافوا واخشوشنوا وتمعددوا وقوله تناضلوا يعني ترموا والنضال الرمي واحتفوا يعني امشوا حفاة واخشوشنوا البسوا الخشن من الثياب واياكم ان يعتادوا الحفاء وتمعددوا تكلموا بلغة معد بن عدنان فانها افصح اللغات وعليه اجماع الامة وانما الخلاف في اعيان المسائل فاذا تقرر جواز ذلك فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز فما تضمنه الخبر من النصل والخافر والخف يجوز المسابقة عليه فالنصل ضربان نشاب وهي السهم والاخر السهم وهو للعرب والمزاريق وهي الرديئات والسيوف وكل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر فكل ذلك يتناوله اسم النصل فاما الخف فضربان ابل وفيله وكلاهما يجوز عندنا المسابقة عليهما بعوض فاما الحافر والخيل والبغال والحمير فيجوز المسابقة عليها لقوله ع او حافر وهذه الاجناس ذوات حوافر فاما ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا انه لا يجوز المسابقة لان النبي ع نهى ان يكون المسابقة الا في الثلاثة الاشياء فعلى هذا النحو لا يجوز المسابقة بالطيور ولا على الاقدام وسئل الاخفش وغيره والمصارعة والسفن ونطاح الكباش وغير ذلك فاذا ثبت ذلك فاذا قال الانسان لاثنين ايكما سبق فبرسي الى كذا فله عشرة دراهم صح لان كل واحد يجهد ان يسبق وحده فاما اذا كان السبق لاحدهما فقال ايكما سبق فله عشرة ان سبقت انت فلك العشرة وان سبقت انا فلا شئ عليك فانه جائز عندنا لان الاصل جوازه فان اخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله العشرون معا فان لم يدخل بينهما محللا فان المخالف لا يجيزه ويجعله قمارا وعندنا انه لا يمتنع جوازه

لان الاصل الاباحة فاما ان ادخلا بينهما ثالثا لا يخرج شيئا وقالا ان سبقت انت فلك السبق معافانه يجوز ذلك عندنا لان الاصل الجواز
والاعتبار بالسبق للكتاب والهادي عند الاكثر فقال قوم شذا الاعتبار بالاذن ولا يجوز المسابقة حتى يكون مدى الغاية التي تجريان منتهاه والانتهاء
التي تجريان اليها معلوما واما في المناضلة بالسهام والنشاب فاذا ناضل على الاصابة جاز واذا ناضل على ايهما ابعد رميا جاز ايضا عندنا
والنضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل والرمي معا ولكل واحد منهما اسم يفرد به فالمناضلة في الرمي والرهان في الخيل وجميع احكام الرهان معتبرة
في النضال الا من وجه واحد وهو ان المسابقة لا تصح حتى تعين الفرس ومتى تعين لم يستبدل صاحبه غيره وفي النضال لا يحتاج الى تعيين القوس
ومتى عينها لم يتعين ومتى انكسرت كان له ان يستبدل بها لان المقصود من النضال الاصابة ومعرفة حذق الرامي وهذا لا يختلف باختلاف القوس والقصد
المسابقة معرفة السابق فلهذا اختلف باختلاف الفرس لا يصح المناضلة الا بسبع شرائط وهو ان يكون الرشق معلوما وعددا الاصابة معلوما وصفة
صفة الاصابة معلومة والمسافة معلومة وقدر الغرض معلوما والسبق معلوما فالرشق بكسر الراء عبارة عن عدد الرمي فلا يشتمل في بسوطة الخاتمي
ما خدش الغرض ولم يثبت فيه والخواسق ما فتح الغرض وثبت فيه قال الجوهري في كتاب الصحاح الخازق من السهام وهو بالخاء المعجمة والزاء المعجمة والقاف
والخاسق بالخاء المعجمة والصاد والسين غير المعجمة الطرف هو الترب المجموع الذي ينصب فيه الغرض والغرض هو الذي ينصب فيه الهدف ويقصد اصابته من الرمي
او جلد او ورق او قرطاس فاما السبق فعبارة عن المال المخرج في المناضلة اختلف الناس في عقد المسابقة هل هو من العقود اللازمة او الجائزة قال ابو
هو من العقود الجائزة وهو الذي اختاره شيخنا في مسائل خلافه وقال اخرون هو من العقود اللازمة وهو الذي يقوى في نفسي لقوله تعالى اوفوا بالعقود
وهذا عقد يجب الوفاء به اذا تلبسا بالنضال فيفضل احدهما اصابة فقال المفضول اطرح الفضل بيننا حتى يكون في عدد اصابتنا سواء لم يجز لان موضوع
النضال على ان يفضل احدهما صاحبه بحذقه فاذا طرح ما فضل الماطرح من عدد اصابته الحذقة اذا لم يصح ضله ما بذله ويعود الى عدد اصابته
فيكون على الرمي على كمال الرشق ليتبين الفاضل منهما

كتاب الوقوف والصدقات

وجوه العطايا ثلثة اثنان منها في حال الحيوة
وواحد بعد الوفاة فالذي بعد الوفاة الوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما اللذان في حال الحيوة فهما الهبة والوقوف فان قيل
الصدقة قلنا الوقوف في الاصل صدقات فلاجل هذا لم نفرد لها بابا مفردا يجيء فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الوقوف فهذا موضعها فاذا ثبت
هذا فالوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة جمع وقوف وقاف يقال وقفت ولا يقال اوقفت الا شاذا نادرا ويقال حبست وحبست فاذا وقف شيئا
زال ملكه عنه اذا قبض الموقوف عليه ومن يتولى عنه وان لم يقبض لم يتم الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما
ولا يجوز لاحد من ورثته التصرف فيه سواء احدث الموقوف عليه ما يمنع الشرع من معونته او لم يحدث لانه بعد قبضه صار ملكا من املاكه وما لا من امواله
فلم حكم سائر امواله قال شيخنا المفيد في مقنعته الوقوف في الاصل صدقات فان لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم
والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغير الشرط في الوقف الى غيره اردع عليهم وانفع لهم من تركه على حاله الذي يقتضيه مذهبنا انه بعد وقفه وتقبيضه
لا يجوز الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره ان يحصل بحيث لا يجدي نفعا لانا قد اتفقنا جميعا على انه وقف وانه لا يجوز حله ولا تغييره
عن وجوهه وسبله فمن ادعى غيره فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي لانه لا اجماع منا على ذلك لان بعض اصحابنا يذهب اليه ولنا قول
بمنعه منه فقد حصل الاجماع المنعقد على كونه وقفا ولم يجمعوا على خروجه من الوقف بحال من الاحوال ولا يرجع في مثل هذا الا الاجماع والاصل الى
اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقال شيخنا في مسائل خلافه مسئلة اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه وبه قال احمد
حنبل وقال الشافعي لا يجوز بيعه على حال دليلنا الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام هذا آخر كلامه رحمه الله في المسئلة فاعتبرها للسترشد
قوله واستدلاله فانه قال في اصحابنا من قال يجوز بيعه ولم يستدل بالاجماع لانه نبه بذا ان يجمعوا على بيعه بعد خرابه واختلالهم وذكر ما لا دليل فيه من
اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا هذا الخلاف الذي حكيناه من اصحابنا انما هو اذا كان الوقف على قوم مخصوصين ليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم
فاما اذا كان الوقف على قوم وعلى من بعدهم الى غيرهم وكان الواقف قد اشترط الى غير ذلك الى ان يرث الله الارض لم يجز بيعه على وجه من الوجوه بغير خلاف
من اصحابنا وقد قلنا انه اذا قبض الوقف زال ملك الواقف عنه صار ملكا للموقوف عليه فان ثبت انه يرول وهو الصحيح فانه ينتقل الى الموقوف عليه كالميراث
يتعلق بالعضب ويثبت عليه الخيار لكن فيه كثرة من انه لا يملك بيعه على حال ومنع البيع لا يدل على انه لم يملكه لان الشقص المرهون ملك الراهن ولا يجوز بيعه
وكذلك ام الولد مال لسيدها بلا خلاف ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا عند اصحابنا فعلى هذا التحرير فهل يقبل في الوقف شاهد واحد ويمين المدعي
ام لا من قال ينتقل الى الله تعالى قال لا يقبل في ذلك الا شهادة شاهدين ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه قال لا يقبل شهادة واحد ويمين المدعي الذي
هو الموقوف عليه لان شيئا الواحد المدعي يقبل عندنا في كل ما كان مالا او المقصود منه المال بغير خلاف ويجوز وقف الاراضي والعقار والدور
والرقيق والماشية والسلاح وكل عين ينتفع بها منفعة مباحة ويمكن الانتفاع بها اطلاقا لابي يوسف فانه لا يجوز الوقف الا في الدور والعقار والاراضي والكراع والسلاح
والغلمان تبعا للصيغة الموقوفة وكل عين جاز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فانه يجوز وقفها اذا كانت معينة فاما اذا كانت في الذمة

او كانت

او كانت مطلقة بهما لم يصح ولا تسليمه لا يمكن فيه القبض ومن شروط لزومه القبض فيما لا ينابر والدراهم فلا يصح وقفهما بغير خلاف واما الطعام لا يجوز لانه لا منفعة لهما مقصودة غير التصرف فيهما فاما اذا كانت جلبا مباحا فلا يمنع من وقفها مانع فاما ما عدا الدنانير والدراهم من الاواني والفرش والدواب فالمنهم فانه يجوز وقفها لما ذكرناه ويجوز وقف المشاع كما يجوز وقف المقسوم ويصح قبضه كما يصح قبضه في البيع وجملة القول انه يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف مكرها او لا يملك التبرع لم يصح ومنها ان يكون منلفظا بلسانه بصيغة تدل على انه وقف مثل قوله تصدقت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره الا ان يقرن به ما يدل على انه وقف مثل قوله تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك وكل قول لزمت او ابدت لا يدل على صريح الوقف الا ان يضم الى ذلك ضمه مع انه لم يرد بها عرف الشرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من احتج بهذا القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت وان حبست وسبلت وهو الذي يقوى في نفسي لان الاجماع منعقد على ان ذلك صريح في الوقف وليس كل ما عدا ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الوقف معلوما مقدرا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه على ما قدمناه فيما مضى ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لم يصح فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز وله الانتفاع به عند بعض اصحابنا قال لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء وهذا اذا كان الوقف عاما كان حكمه كحكم غيره من الناس الفقراء والمساكين وان لم يكن عاما كان مخصوصا بقوم معينين لم يجز له ذلك وان كان مما وقف دارا او منزلا وكان وقفه لذلك عاما في سائر الناس مثل الخانات التي يتخذها الحاج والخانات جاز له النزول فيها وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك على حال والذي يقوى عندي ان الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقفه على حال لما بيناه واجمعنا عليه من انه لا يصح وقفه على نفسه وانما الوقف قد خرج عن ملكه ولا يجوز عوده اليه بحال ومنها ان يكون معلوما معينا ممن يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف عليه وهو من يملك المنفعة حالة الوقف فعلى هذا لا يصح ان يقف لا نشا على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف الاسلام ومعاند للحق غير معتقد له الا ان يكون احد والديه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وما عداهما من الاهل والقرابات الكفار والمعاندين فلا يجوز الوقف عليهم بحال لانا قد بينا ان من شرط صحة الوقف التقرب به الى الله تعالى ولا يصح على من لم يوجد من اولاده ولا ولد ولده ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبده بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود وليس بموجود لم يتبين الوقف للموجود ولا شرط للموجود وحده صح ودخل في الوقف من سيولد له على التبع لان الاعتبار بانتقال الوقف في ابتدائه بموجود هو من اهل الملك فان شرط انه للموجود دون من سيولد فلا يدخل معه الموجود من سيولد فيما بعد بغير خلاف ويصح الوقف على المساكين والفقراء وغيرهما فان القصد بذلك مصالح المسلمين وهم بملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت هذا سنة لم يصح واما قبض الموقوف عليه ومن يقوم مقامه في ذلك شرط في اللزوم والصحة ومنها ان لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه ولا ان يتولاه هو بنفسه او بغيره هو متى شاء وبفعله في وجوهه وسبله فمتى شرط ذلك كان الوقف باطلا على الصحيح من اقوال اصحابنا لانه لا خلاف في صحة ما ذكرناه وفيما عداه خلاف وتعليق الوقف بشرط يرتبط به الترتيب جائز ولا يجوز ذلك في الوقف نفسه على ما قدمناه وذهب السيد المرتضى الى ان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج الى شيء من ريع الوقف او غلته لنفسه او لعياله او لبعض من يتعلق به جاز له ان يأخذ ما شاء من ذلك وقتا بعد وقت ودليلنا ما قدمناه من ان الوقف لا يخرج عن ملك الواقف الا بما يخرج به من ملكه من بيع او هبة او عتق او ما جرى مجرى ذلك وهذا لم يخرج بشيء من ذلك فوجب ان يكون باقيا على ملكه ومتى كان باقيا على ملكه كان له الرجوع فيه بلا خلاف ومتى رجع فيه كان ملكا له يجوز له التصرف فيه بجميع التصرفات وهذا ينافي الوقف ويناقضه ومتى شرط ان له الرجوع فيه متى شاء فقد شرط ما ينافي مقتضى الوقف ويناقضه فوجب ان يكون الوقف باطلا لان الوقف لا يصح الا مع التأبيد ومتى شرط ما ينافي التأبيد لم يصح الوقف لان الشرط المنافي للتأبيد يمنع من صحة الوقف ومتى شرط ما لا يمنع من صحة الوقف فالوقف صحيح والشرط باطل لانه لا خلاف في صحة الوقف اذا خلا من الشرط المخالف فيه والخلاف في صحته مع الشرط المذكور ويدل على صحة ما اعتبرناه من الشرط بعد اجماع اصحابنا انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه واذا تكاملت الشروط ليس على صحته ولزومه دليل ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب لاهله على الادنى فالادنى او تفضيل في المنافع او المساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده او على اولاده محسب لم يدخل اصلابهم عليهم لغة وشرعا وقد اجمع المسلمون على ان عيسى عم ولد آدم وهو ولد ابنته وقد قال النبي ص في الحسن والحسين ابناي هذان ما ان نامان او قعدا ولا خلاف بين المسلمين في ان الانسان لا يحلله نكاح بنت بنته مع قوله تعالى حرمت عليكم بناتكم فمنع البنت بنت بغير خلاف وايضا عار رسول الله ص الحسن والحسين ابنا وهما ابنا بنته فقال لا ترد موا بالزاي المعجمة والمسكنة والراء المكسورة غير المعجمة والميم اي لا تقطعوا عليه بوله وقد كان بال في حجره فهموا باخذه فقال لهم ذلك واما استشهادهم المخالف على ما ذكرناه بقول الشاعر بنونا ابناء نا وبناتنا ابناؤهن ابناء الرجال الابا عد فانه مخالف لقول الرسول وقول الامة والمعقول فوجب رده وان لا يقضى بهذا البيت من الشعر على القرآن والاجماع على انه اراد الشاعر بذلك الانتساب الى الاباء وانما ينتسبون الى الامهات وكلامنا على غير الانتساب واما قوله ولد الهاشمي من الغانية وولد العالمي من الهاشمية غير محتشم فليس كلامنا فيه بل كلامنا في الولادة وهي متحققة من جهة الام بغير خلاف ويكون الذكر والانثى فيه سواء الا ان يشترط الواقف بتفضيل بعضهم على بعض والذي يقوى في نفسي ان الوقف على نسله وعقبه وذريته فهذا محكم بدليل قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى وايليا س فجعل عيسى من ذريته وهو ينتسب اليه من الام فان وقف على عترته فهم الاخص به من قومه عشيرته وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة ولا يلتفت الى قول القتيبي في ذلك مما تعلق به من حديث ابي بكرة وهو قوله لحن عترة رسول الله لان هذا الحديث لم يصح نقلا الا آحادا ونقله الاحبار وقال شيخنا ابو جعفر

مثل الدور التي

على ابنتي

غير محتشم

في نهايته ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف قال محمد بن ادريس رحمه الله لو كان الوقف صحيحا لم يرجع ميراثا ولكان يمضي بعد موته بل الشرط الذي افسده لانا قد بينا انه متى شرط العود في نفس الوقف بطل الوقف بذلك وفي مبسوطه وفي مسائل خلافه في كتاب البيوع لان عقد الوقف لازم من الطرفين مثل عقد النكاح قال شيخنا في نهايته الوقف والصدقة شيء واحد لا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله تعالم يصح الوقف الا ان الوقف يمتاز من الصدقة بانه لا بد ان يكون مؤبدا ولا يصح بيعه على ما قدمناه والصدقة يصح بيعها ساعة قبضها ليس من شرطها ان تكون مؤبدة والوقف لا يصح الا ان يكون مؤبدا على ما قدمناه ولا يصح ان يكون موقتا فان جعله كذلك لم يصح الا ان يكون سكنى او عمرى او وقفا على ما انبأته عنه المصنف ايراد ان شاء الله تعالى فقد قلنا انه اذا وقف على ولده كان للذكر والانثى فيه سواء الا ان يشرط تفضيل بعضهم على بعض فان قال الوقف بينهم على كتاب الله تعالى كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجود وقفه على كافر ولا رحم بينه وبينه على حال وكل ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا هذا آخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس اما وقف المسلم على والديه الكافرين فصحيح لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا على ما بيناه واما ما عدا الوالدين من الاهل والقرابات وغيرهم فلا يجوز ولا يصح الوقف عليهم بحال لانا قد بينا ان من شرط صحة الوقف القربة الى الله تعالى ولا يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف على الكافر لان شيخنا قد حكينا عنه في نهايته انه قال الوقف والصدقة شيء واحد لا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى وان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف ثم يقول بعد ما حكيناه عنه من صحة الوقف على الكافر وانما هذه اجناد احاديهما ورويها بالفاظها ايراد الاعتقاد اكما اورد اشالها وان كان غير عامل بها ولا معتقد لصحتها والاولى عندي ان جميع ذوي ارحامه الكفار يجوز ان يجري عليه الكافرين في جواز الوقف عليهم لحثه على صلة الارحام وبهذا افتى فاما صحة الوصية لمن ذكره فانه على ما ذهب اليه لانا لا نوافقه في القربة بها الى الله تعالى فلهذا صحت الوصية لهم دون الوقف لما بيناه فليلحظ ذلك فيتأمل واذا وقف الكافر على كافر مثله او على البيع والكنائس والمواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا لانه يرى ذلك قد بنا عنده واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا لفقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء لان شاهد حاله ومحتوى خطابه مخصص على اطلاق قوله وعمومه لانه من المعلوم بشاهد الحال انه ما اراد الا فقراء ملته دون غيرهم والحكم في جميع اهل الاداء ووقفهم ما حكيناه فليلحظ ذلك فاذا وقف المسلم المحق شيئا على المسلمين كان ذلك للمحقين من المسلمين لما دللنا عليه من محتوى الخطاب وشاهد الحال قال شيخنا رحمه الله في نهايته اذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وان اختلفوا في الاداء والديانات وهذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا لانه شاذ واياه شواذ في صحة الوقف التقرب الى الله تعالى وبعض هؤلاء لا يتقرب الانسان المحق بوقفه عليه قال في نهايته فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا للمحقين الكاملين من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم شيء على حال قال محمد بن ادريس رحمه الله الصحيح انه يكون لجميع المؤمنين من العدل والفاسق لان كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والاحكام بغير خلاف مثل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وكقوله فتحرير رقبة مؤمنة وغير ذلك من الآيات ولم يرد العدل بغير خلاف وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريات في جواب المسئلة السابعة والسبعين والمائة والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن بجميع الايمان والفسق وصي باسمهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله وانما هذه الخبايا وردها شيخنا رحمه الله في كتاب النهاية ايرادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر فانه رحمه الله قد رجع في كثير كتبه كتب البحث عن معظم ما ذكره في نهايته مثل مسائل خلافه ومبسوطه وغيرهما من كتبه فلا يتوهم احد وبنسبة منبر الى تقصيره وقلة تحقيقه وانما العذر له فيما ذكرناه وقد اوضح عن ذلك وابان واعتذر لنفسه رحمه الله في خطبة مبسوطه على ما حكيناه عنه في خطبة كتابنا هذا فليلحظ من هناك وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما قاله في نهايته في كتاب النبيين فقال في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال لهذا الخطاب متوجه الى جميع المؤمنين فيدخل فيه الفساق بارتكاب الجوارح وغيرها لان الايمان لا ينافي الفسق عندنا وعند المعتزلة الخطاب لمجتنبي الكبائر وهذا كلامه في التبيان واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك الوقف ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية والبترية فرقة ينسب الى كثير النوا وكان ابتر اليد يدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية وهم القائلون بامامة محمد بن الحنفية وانه اليوم حي وهو المهدي الذي يظهر والناووسية القائلون بان جعفر بن محمد عليه السلام لم يمت وهو المهدي والفطحية القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الصادق وقيل انه كان افطح الرجلين والواقفية وهم القائلون بان موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام لم يمت وانه المهدي والاثنى عشرية على ما روى وروده شيخنا في نهايته قد قلنا ما عندنا في امثال ذلك وهو ان شاهد الحال معتبر في صحة الوقف فان كان الواقف احدى هذه الفرق حمل كلامه العام على شاهد حاله ومحتوى قوله وخصص به وصرف في اهل نحلته دون من عداهم من سائر المنطوي بر الدلالة عليه فيما مضى وانما هذه اخبار احادها المحق والمبطل من الشيعة فلورد شيخنا في نهايته كما هي في الفاظها فان وقفه على الامامية خاصة كان بمن قال بامامة الاثني عشر منهم فان وقفه على الزيدية وكان الواقف فيديا

كان على الفائلين بامامة زيد بن على بن الحسين وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة ومن اهل الرأى والعلم والصلاح فان كان الواقف امامياً لم يصح الوقف على ما حرّفناه ولعدم نية القربة التى هى شرط فى صحة الوقف وسيجئ الطعن فى هذا الموضع اطلاقا ان وقف على الطالبيين كان مصروفا فى ولد ابى طالب ولد العباس بن عبد المطلب وولد ابى لهب ولد الحارث بن عبد المطلب فانه لا عقب لهاشم الا هؤلاء الذكور منهم والاناث على ما قدمنا بالسوية الا ان يشرط التفضيل واذا وقف على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابيطالب رحمة الله عليه ذكورهم واناثهم واذا وقف على العلويين كان ذلك على اولاد على عم ولد ولده الذكور والاناث والفاطمى وغير الفاطمى بالسوية للذكور والاناث منهم سواء فان وقف على ولد فاطمة عليها السلام كان ذلك على ولد الحسن والحسين عم الذكور منهم والاناث بالسوية واذا وقف على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شئ على حال فان وقف على الموسوية كان على اولاد موسى بن جعفر عم واذا وقف الانسان شيئا على جيرانه او اوصى لهم بشئ ولم يسمهم باسمائهم ولا عرفهم بصفاتهم كان ذلك مصروفا الى من يلى داره الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها الا من منع دين الواقف مشاهدة ومحكى قوله من الوقف عليه على ما حرّفناه فيما مضى وليس لمن بعد عن هذا الحد شئ وروى الى اربعين دارا كالاول هو الاظهر والمعمول عليه وروى انه اذا وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل اللغة من الذكور دون الاناث والذى يقتضيه اصول المذهب وتشهد بصحته الادلة الظاهرة انه يكون مصروفا الى الرجال من قبيلته ممن يتطلق عليه العرف باسمهم اهله وعشيرته دون من سواهم هذا هو الذى يشهد به اللغة وعرف استعماله ومحكى الخطاب قال الشاعر قومى هم قتلوا اميم اخى فاذا رميت يصيبنى سهمى واما الدليل على ان القوم يتطلق على الرجال دون النساء قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن فقوله تعالى هو ما اورده وسوف احتال ادراجه فى الخصام نساء واما الروايات التى وردت بان ذلك على جميع اهل اللغة فهى خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا من غير دليل يعضدها من اجماع او كتاب او سنة او دليل اصل فاذا عدم جميع ذلك ورد خطاب مطلق حمل على العرف والعادة وهو ما اخترناه فان وقف على عشيرته كان ذلك من اهل الدين هم اولى الناس على الخاص الذى نسبه فان وقف على مستحقى الخمس كان ذلك على ولد هاشم وقد بينا فيما مضى من كونهم فلا وجه لاعادته وقال شيخنا انما يشرفان وقف على مستحقى الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين ثم ولد العباس وجعفر وعقيل ثم لم يذكر غير ذلك وليس له اقتصاره على ذكر من ذكر دليل على انه لا يستحق غير المذكورين لان تهم بقية ولد هاشم المستحقين للخمس شيئا من هذا الوقف كان هذا دليل الخطاب فان وقف على مستحقى الزكوة كان ذلك على الثمانية الاصناف المذكورة فى القرآن ومتى وقف لا نسان على احد الاجناس ممن ذكرناهم فان كانوا اكثر من فى البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذى منه الوقف دون غيره من البلدان ومتى وقف لانسان شيئا فى وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشرط بعد انقراضهم عوده على شئ بعينه كان متى انقرضوا ولم يبق منهم احد راجعا وجوه البر ميراثا على اقرب الناس من اخ المتصرفين من ذرية الموقوف عليهم لانه مال من اموال الموقوف عليهم يورث كما يورث سائر الاملاك والاموال ولا يجوز عوده على ورثة الواقف ولا على الواقف نفسه بحال من الاحوال لانه بالوقف خرج من ملكه وانتقل الى ملك الموقوف عليه بغير خلاف بيننا فعوده اليه بعد ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع منعقد وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان فى مقنعته وقال شيخنا ادام الله تائيده ومتى وقف لانسان شيئا فى وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشرط بعد انقراضهم عوده على شئ بعينه كان متى انقرض ذلك الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وهذا قول مرغوب عنه لانه لا دليل عليه بحال قال رحمه الله مسئلة اذا وقف على من يصح انقراضه فى العادة مثل ان يقف على ولده وولد ولده وسكت على ذلك فمن اصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا والا كان ميراثا لورثته وبه قال ابو يوسف والشافعى منه قولان احدهما لا يصح والاخر يصح فاذا انقرضوا رجع الى ابواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته دليلنا على ان عوده الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه والاصل بقاؤه على ملك الموقوف عليه على ما حررناه فى المسئلة قال محمد بن ادريس ينظر ايها المحصل الى ما قاله شيخنا فى المسئلة فانه متعرض للاجماع ولا اجماع ولا الطائفتين مفقودتان ههنا وانما دليلنا ما يقتضيه عليه هو يحوج به وهو قوله دليلنا ان عوده الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه كذا نقول نحن له رحمه الله ان عوده الى الواقف والى ورثته بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه والاصل بقاؤه وقفا فمن اخرجه من كونه وقفا يحتاج الى دليل وتكليفه بضاعه ولن يجده وقفا فاما ما اورده الموفق للصواب اذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها يجعل فى وجه البر بلا خلاف ولا يجوز عوده الى الواقف ولا على ورثته وهذا ايضا دليل على صحة المسئلة المتقدمة وقد قلنا قول المخالف فيها واذا وقف فى وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين من بناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى والحاج والزوار وغير ذلك وقال شيخنا فى نهايته اذا وقف انسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه من شاء ووقف عليه ليس ان يسكن فيه غيره وهذا على اطلاقه لا يصح وقد قلنا ما عندنا فى ذلك وهو ان كان الوقف عاما على جميع المسلمين جاز له ذلك على ما حكيناه عن بعض اصحابنا وان كان خاصا على قوم باعيانهم لا يجوز للواقف ان يسكن فيه مع من وقفه عليه لانه خرج عن ملك الواقف صار ملكا للموقوف عليه قال شيخنا فى مسائل خلافه مسئلة يجوز الوقف على اهل الذمة اذا كانوا اقارب وقال الشافعى يجوز ذلك مطلقا ولم يخص دليلنا على اجماع الفرقة وايضا فان ما قلناه مجمع على جوازه وما ذكره وليس عليه دليل هذا آخر كلامه فى المسئلة وقد قلنا ما عندنا فى مثل هذه المسئلة من انه لا يجوز الوقف على الكفر

الا ان يكون الكل واحد الواقف لان من صحة الوقف شرطنا القربة فيه واذا وقف على موالاته له مولیان مولى من فوق ومعناه المنعم عليه ومولى اسفل ومعناه من انعم هو عليه واعتقه ولم يبين انصرف الوقف اليهما لان اسم المولى يعمهما ولهما اذا بنى مسجدا واذن للناس فصلوا فيه وعلم مقبره فاذن في الدفن فيها فدفنوا ولم يقل ان ذلك لم يوجبه على نفسه بالقول والنطق بالوقفية لم يزل ملكه عن ذلك لان الاصل الملكية وزوالها يحتاج الى دليل والوقف حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي فان وقف مسجدا وقفا صحيحا ثم انه خرب وخربت البلدة التي هو فيها لم يعد الى ملكه لان ملكه قد زال وعوده اليه يحتاج الى دليل وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا انقلعت نخلة من بستان وقف او انكسر جاز بيعهما واستدل بان قال دليلنا انه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه قال محمد بن ادريس يمكن الانتفاع بهذه النخلة من غير بيعها هو ان يعمل حبرا او زقا الى غير ذلك من المنافع مع بقاء عينها وقد بينا ان الوقف لا يجوز بيعه وعلى هذا التحرير لا يجوز بيعهما بما من هي وقف عليه بغير البيع فليلحظ ذلك

باب العمرى والرقبى والسكنى

والحبس العمرى نوع من الهبات ينعقد صحتها الى ايجاب وقبول وينفرد لزومها الى قبض كسائر الهبات وهي مشتقة من العمر وصورتها ان يقول الرجل للرجل اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك او هي لك ما حييت وما بقيت وما عشت وما اشبه ذلك مما في معناه وهي عقد جايز فاذا ثبت جوازها فلا يخلو اما ان يقول اعمرتك او جعلتها لك عمرك او لعقبك من بعدك عمرهم او بطلوقه ذلك فيقول هذه الدار لك عمرك فاذا مات رجع الي او يقول هذه الدار لك عمري او يقول هذه الدار لك مدة عمري فاذا قال لعمرك او لعقبك فانها جايزة عندنا فاذا انقرض العقب عادت الى المعمر ان كان حيا والى ورثته لو كان ميتا فان قال لك عمرك فاذا مات رجعت الى المعمر ايضا فان قال هذه لك مدة عمري فليس له ان يخرجه منها ما دام حيا فاذا مات كان للوارث اخراجه منها فان مات المعمر دون من اعمره وخلف ورثة كان لهم سكناها الى ان يموت من اعمرها فاما ان قال هذه الدار عمري لك ولم يقل مدة عمري او لا مدة عمرك فان هذا مجهول لا يلزم به شيء والرقبى ايضا جايزة عندنا وصورة العمرى الا ان اللفظ يختلف فان كان المعنى يتفق لانه يقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتك او مدة عمري او مدة عمرك والرقبى يحتاج ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك ومدة حياتي او ما جرى مجرى ذلك مما خوذ من رقبة العبد لان مالكه هو الاظهر الا ان الاشبه ان المحقق انهما مصدر من كل واحد منهما موت صاحبه رقبه رقبى ويحتاج ايضا الى الايجاب والقبول والقبض من صحة لزومها فقد قلنا انه لا فرق بين العمرى والرقبى في الحكم والمعنى سواء علقه بموت المرقب والمرقب فان علقه بموت المرقب فان مات المرقب رجع الى ورثته وان مات المرقب او لا كان لورثته الى ان يموت المرقب فان علقه بموت المرقب ومات المرقب لم يكن لورثته عليه سبيل حتى يموت فان مات رجع الهم وان مات المرقب او لا لم يكن لورثته شيء ورجع الى المرقب مثل ما ذكرناه في العمرى حرفا فحرفا فاما السكنى فلا ياس ان يجعل الانسان داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان جسما او اراد فان جعل له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز له نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة وكل لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة ويشترط على المسكن مقدار ذلك الزمان ومنتهى الحال ما وصفناه لم يكن لورثته نقل الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره فمتى العمرى وقد ذكرناها مستوفاة ومتى اسكنه ولم يذكر مدة كان له اخراجه متى شاء واذا اسكن الانسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن غيره الا باذن صاحب المسكن على ما ذكره شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان لرجيع ذلك مخالفة واجارته واستقالته عنه واسكان غيره معه سوى ولده والمرتهن سواء ان له في ذلك ولا يجوز اذا كان اول ما اسكنه فلا طلق السكنى لان منفعة هذه الدار استحقها وصار ما له من امواله وحقا من حقوقه فله استيفاؤها كيف شاء بنفسه وبغيره وما اورده شيخنا رحمه الله في نهايته فلا اشك انه خبر واحد وقليلا ما يورد اصحابنا في كتبهم فيشهد المفيد رحمه الله لما يورده وفي مقنعته والسيد المرتضى والحصلون من اصحابنا وللانسان ان يحبس مرتهنه في سبيل الله او غلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام او بعيره في معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك لوجه الله تعالى لم يجز له تغييره ولا تبديله فانه فد خرج عن ملكه فان عجز الدابة ودبرت او دبرها فكدبر عمر وحلف بانه كاذب واستحله فلم يحله فانشا يقول اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من بقب ولا دبر البقب الجرب فان مرض الغلام او الجارية وعجز عن الخدمة فيسقط عنهما بمرضهما فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قايما حتى يموت العبد وتنفق الدابة فاما ان حبس ملكه على بعض الادميين الى مدة موت الحابس فانه اذا مات عاد الملك الى ورثة الحابس وانقذت فيه المواريث بهذا معنى ما روى عن امير المومنين عليه السلام انه قضى في الحبس انه يرث الحبيس واما وقف المواريث فاما الحبيس على بيت الله ونحو ذلك فلا يعود الى ملك الحابس ولا الى ورثته بعده بحال وهذا فرق ما بين الحبيسين والمسئلتين فليلحظ ذلك فربما اشتبه على كثير من المتفقهة وروى انه اذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان جايزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت تلك المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء وروى هذه الرواية شيخنا في نهايته وهي من اضعف اخبار الاحاد لانها مخالفة لاصول المذهب كان التدبير عند اصحابنا

باجمعهم لا يكون الا بعد موت المولى الذي هو المعتق المباشر للعتق ويكون بمنزلة الوصية يخرج من ثلث هذا لا خلاف بينهم فيه ثم ادعى حكما شرعيا اخر غير هذا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع الى الحيا الا خفاء في مثل ذلك لانه اما ان توجب عملا او لا عملا على ما بينا ثم انه لم يذهب اليه احد من اصحابنا الا الشيباني التابع لمسطور شيخنا في قضائه رحمه الله لم يذكر ذلك في مسائل الخلاف ولا في مبسوطه ولا في معظم كتبه المصنفة سوى الكتب الاربعة لانه من طرق تواخيا الاخاد فذكرها في جملة الاخبار واوردها ابرادا لا اعتمادا على ما اعتمده لنفسه

باب الهبات والنحل

والنحلة جائزة بان بالكتاب والسنة واجماع الامة فالكتاب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة داخلة في البر وكل النحلة والسنة ما روى احمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكل معروف مرغب فيه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقبل الصدقة ويثيب عليها فالصدقة اما الصدقة الواجبة فكانت حراما عليه وعلى بني هاشم واما صدقة التطوع فهي حلال عليه عندنا وعلى بني هاشم وانما كان يثيب عليها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب وروى زرعة عن محمد عن ابي حنيفة كان يشرب من اسقاية التي بين مكة والمدينة فيقبل التمر ذلك فقال اتما حرمت علينا صدقة الفرض واتما الاجماع فقد اجمعت الامة على جواز الهبة استحبابا اذا ظهر هذا فالهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد غير انه اذا قصد الثواب والتقرب بالهبة الى الله تعالى سميت صدقة فاذا اقبضها لا يجوز له الرجوع فيها ولا ابتاعه على كل من يتصدق عليه بها واذا قصد بها التودد والمواصلة لا التقرب الى الله تعالى سميت هدية وهبة وهي على ضربين هبة يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها وهبة لا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها فالموهوب على ضربين ذو رحم على ضربين ولد وغير ولد والولد على ضربين صغير وكبير فاذا كان كبيرا بالغا فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبضها على حال سواء اضاف الولد الى القبض شيئا اخر او لم يضف وكذلك الولد الصغير لان قبض الوالد قبض عنه فلا يحتاج الى قبض الولد الاكبر يحتاج الى قبض في هبة الصرب من طهة الذي لا يجوز بعد القبض الرجوع فيها بحال فاما ذو الرحم غير الولد فبعض اصحابنا يجريه مجرى الولد الاكبر وبعضهم الى انه لا يجوز للواهب الرجوع فيها اما الى نصف الموهوب له الى القبض احد ثلاثة اشياء اما ان يعوض عنها الواهب سواء كان العوض مثلها او اقل منها او اكثر او يتصرف فيها او يستهلك عينها فمتى اضاف الى القبض احدى الثلاثة الاشياء فلا يجوز للواهب الرجوع فيها لقوله تعالى واوفوا بالعقود وهذا يجب الوفاء به وما عدا هذا الموضع مما لا يجوز للواهب الرجوع في هبته احتجنا بدليل وهو اجماع من اصحابنا فاذا تقرر هذا فمتى عن العقود الجائزة فيحتاج الى ايجاب وقبول ومن شرط لزومها الاقباض وذهب اكثرون من اصحابنا رحمهم الله الى ان من شرط انعقادها وصحتها الاقباض اذ للواهب في مقبضها الموهوب له بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا ويكره ان يرجع الا لسبب فيما بينه وبين ربه وكذلك للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وقد قلنا انه لا يجوز للانسان ان يرجع فيما يهبه لوجه الله تعالى فلا يجوز ان يعود اليه بالبيع والهبة والشراء فان رجع اليه بالميراث كان خيارا قال محمد بن ادريس رحمه الله لا باس بان يعود اليه بامر شرعي اما بالبيع والهبة والشراء او غير ذلك وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان المتصدق عليه قد ملك الصدقة وله بيعها على من شاء من الناس سواء اعانها على المتصدق بها او على غيره بغير خلاف وشيخنا رحمه الله قد رجع عما قاله في مسائل خلافه في الجزء الاول من كتاب الزكوة قال مسئلة يكره للانسان ان يشتري مما اخرج في الصدقة وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك البيع مفسوخ دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فنراد على من خالفنا فيه انتهى كلامه رحمه الله في مسئلة فانظر الى قوله ههنا والى قوله في نهايته يشعر ان تلك اخبار الاحاد يورد ها ايرادا على ما يجدها بالفاظها من غير اعتقاد الصحتها وروى انه اذا اخرج انسان شيئا لوجه الله تعالى يتصدق به فعاينه من يريد اعطائه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب لانا نعلم ان بعض الانسان بعض ولده والهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فاذا كان موسرا لم يكره ذلك اذا وهب الوالد لولده وان علا الوالد والام لولدها وان سفل ومتى ان كانوا اكبارا او كانوا اصاغرا لم يكن لهما الرجوع فيه كذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه والذي يقتضيه مذهبنا ان هبة الوالد لولده كما قال في ذكر رحمه الله وان علا الوالد فاما هبة الام للولد الكبير البالغ فاذا قبض فليس لها رجوع واما هبتها الولد الصغير فلا بد من قبض ليه فاذا قبض الولي الهبة اما ابوه او وصيه فليس لها رجوع فاذا لم يقبض فلها الرجوع بخلاف الاب اذا كان قبض الاب قبضه وليس كذلك الام فليلحظ ذلك قال في مسائل خلافه مسئلة اذا وهب لاجنبي وقبضه وولده وولد ولده صغار كان له الرجوع فيه ويكره الرجوع في الهبة لذي الرحم وهذا الذي اختاره وافتى به ونصره ومذهبه في نهايته بخلاف هذا فانه يجعل ذا الرحم بمنزلة الولد البالغ وهو خبر واحد شيخنا المفيد رحمه الله ايضا مصنفه وهو ممكن لعمومات قوله تعالى اوفوا بالعقود ولما لا اجنبي فاخرجناه من عمومات الآية بالاجماع والهبة عندنا لا يقتضي الثواب الذي هو العوض عنها الا ان يشترط الواهب على الموهوب له وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة الهبات على ثلثة اضرب هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله فكلها يقتضي الثواب ولم يدل على ذلك شيء يعتمد ولما ما ذكرناه لنا على انها لا يقتضي الثواب الذي هو العوض عنها الا بالشرط فالاصل براءة الذمة من شغلها بشيء يحتاج الى دليل واجماع اصحابنا عليه فانا حد منهم لم يذكر ذلك مسطورا اذا شرط الثواب فان كان مجهولا صح كانه وافق ما يقتضيه الاطلاق وان كان معلوما كان ايضا صحيحا لانه لا مانع منه قال شيخنا رحمه الله في مسائل خلافه مسئلة اذا وهب شيئا خاصا للولد له الرجوع في هبته فقصر الموهوب له

في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها وهذا قد تصرف وكان اثبات الرجوع في هذا الموضع يحتاج الى دليل هذا الذي استدل به رحمه الله ونعم ما استدل به رحمه الله ازاد هب في مرضه المخوف شيئا واقبضه ثم مات فان صاحبنا رح من قال تلزم الهبة في جميع الشيء الموهوب سواء كان الثلث او اكثر من الثلث وهو الصحيح من المذهب الذي يقتضيه الاصول ومنهم من قال يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه ذا كان له ورثة انتهى اما لو وهبه له كان ذلك ابرا بلفظ الهبة وهل من شرط صحة الابراء قبول المبرأ م لا قال قوم من شرط صحته قبوله فلا يصح حتى يقبل وهو الحق ثابت بحاله وهو الذي نختاره ونقول به كما ان في ابراء من الحق الذي له عليه منة وغضاضة ولا يجبر على قبول المنة وتحمل الغضاضة فاذا لم يعتبر قبوله اجبرناه على ذلك كما نقول في هبة الغير له انها لا تصح الا اذا قبل وقال قوم ان ذلك يصح شائعا من عليه الحق او ابى لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول وقال تعالى ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فاسقط الدية بمجرد التصدق ولم يعتبر القبول والتصدق في هذا الموضع الابراء فلنا اما التمسك بهذا ضعيف عندنا لانه دليل الخطاب ودليل الخطاب عند المحصلين من اصحابنا المتكلمين في اصول الفقه لا يعملون به هذا اذا وهبه لمن عليه الحق فان وهبه لغيره صح ذلك الا انه لا يلزم الا بالقبض قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا غير واضح ولا مستقيم لان صدقة التطوع بعد ابتنا المصدق بها عليه لا يجوز ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من لدن الناس بغير خلاف بيننا وليس كذلك الهبة على ما حررناه واذا اهدى لرجل شيئا على يد رسوله فانه على ملكه بعد وان مات المهدي اليه كان لورثته الخيار واذا وصلت الهدية الى المهدى اليه لم يملكها بالوصول ولم يلزم ويكون ذلك اباحة من المهدي فمتى اراد الهدية لزومها وانتقال الملك الى المهدى اليه الغائب فليوكل رسوله في عقد الهدية معه فاذا مضى ولوجب له وقبل المهدى اليه وامتضاها لزم العقد وملك المهدى اليه الهدية ومن وكيد السنة وكريم الاخلاق الاهداء وقبول الهدية اذا دعي اليها اذ في المودة الدنيا وية والتكرم فيحسن قبولها اذا عريت من وجوه القبح ويقبح القبول مع ثبوته ويجوز بالقبول والابتاض يعوض عنها او لهلك عينها او امضاؤها افضل ولا يجب المكافاة عليها وفعلها افضل وقد جاء في الترغيب بقبولها اخبار ورخص وقد جاء في كراهية قبولها وذمها اشياء فمن جملة ما جاء في الترغيب فيها ما روي عنه ﷺ انه قال تهادوا وتحابوا وروي ازام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت قلت يا رسول الله اتكره وما الهدية فقال ما اتبع به الهدية ولو اهدي الى كراع لقبلته ولو دعيت الى ذراع لاجبت وروي ان بعض نسائه ﷺ سالته ان الى جارين فالى ايهما اهدي فقال الى ايهما امنك بابا وروي ان سليمان بن داود ﷺ امر الريح فعدلت عن عشي قبره فراح لها فجاءت القبر فوقف على باب ثم القت لبعير جرادة فقبل لسليمان ﷺ في ذلك فقال كل يهدي على قدره وروي عنه ﷺ انه قال نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة فاما ما روي في ذمها وكراهتها ما روي عن امير المؤمنين انه قال هدايا العمال غلول قال وروي بعض الرواة احد كفانه فقال اياك والهدية وليست بحرام عليك ولكني اخاف عليك القالة وسال رجل سروق في حاجة فقضاها فاهدى اليه هدية فردها وحلف ان لا يقضي له حاجة قال فقال القوم لمسروق يا ابا عائشة ما كنا نرى ان بهذا باسا فقال مسروق هذا السحت واهدى الى عمر بن عبد العزيز تفاح فرده فقيل له ان رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية فقال كانت هدية النبي ﷺ هدية وهي اليوم لنا رشوة وكان يقال الهدية تعور عين الحكم وقيل اهدى رجل الى صديق له هدية فجزع لها فغابه اصحابها فقال كيف لا اجزع والمراد بالهدية احد فقال النبي ﷺ انها تطرق مترا مكافاة على معروف وما فيها الا ما يجزع قال محمد بن ادريس وما ورد في الاشخاص وما ورد في الكراهية المرجع فيه الى قرائن الاحوال والاغراض والازمان وشاهد الحال فليعمل عليه يعتبر وقد عمل بالاحتياجميعها هذا واجب الجمع بينهما

باب الوصايا

الوصية مشتقة من وصى يصي هو لو صل قال الشاعر وذا الرمة تصي الليل بالادلاج حتى صلانا مقاسمة يتشكى ضبعاها السفر ومعناه انه تصل تصوفيما يكون بعد اليوم ما قبل الموت ويقال منه اوصى يوصي ايصاء وصى يصي توصية والاسم الوصية والوصاة اذا ثبت هذا فالاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال ﷺ ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وروي عن ابي عبد الله ﷺ انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت وهي حق على كل مسلم وروي عن الرسول ﷺ انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية المراد به ان اهل الجاهلية ما كانوا يرون الوصية فاذا الموصي المسلم فقد عمل كعملهم وشابههم ومن تركنا معتقدا انها غير مشروعة ولا مسنونة فهذا جاحد للنص القرآني حكمه حكم الكفار المرتدين وروي عن ابي عبد الله ﷺ عن ابيه ﷺ عن علي ﷺ انه قال من اوصى ولم يحف ولا ضار كان كمن تصدق به في حيوته وقال ابن ادريس ضرب بوروشي وسرفهم ذلك المال بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء ومعناه اخطاؤهم واغفالهم لا عن قصد والاغفال والخطا وقد سرفت الشيء بالكسر افعله سرفا وسرفة وجهلته وحكى الاصمعي عن بعض الاعراب واعده اصحابه من المسجد مكانا فاخلفهم فيه فقال ما سرفتكم فيه اي اخطاكم اغفلتكم ومنه قول جرير اعطوا هنيدة تحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف اي غفال وخطا لا يخطئون من موضع العطاء يعطوه من لا يستحق ويحرموا المستحق هكذا نص عليه جماعة اهل اللغة ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وابو عبيد الهروي في غريب الحديث وغيرهما من اللغويين

اللغويين فاما من قال في الحديث سرقتهم ذلك المال بالقاف فقد صحف لان سرقت لا يتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر فليلحظ ذلك وروى
عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله فينبغي للمرء المسلم ان يتحرز من خلاف
الله عز وجل وخلاف رسوله ع في ترك الوصية واهمالها ويستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بتقوى الله والطاعة له واجتناب
معاصيه وما يجب ان يصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته وموارثه وقضاء دينه والصدقة عنه والتدبير والنظر في امر اطفاله و
يسند ذلك الى ثقة عدل في نفسه ليقوم به ولا يفرط فيلزمه ان شاء الله والواجب فيه البدأة بالاقرار على جهة الجملة بما اوجب الله تعالى عليه العمل به ثم
الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله وبلزوم طاعته ومجانبة معصيته ويعين في ذلك ما يجب من غسله وتكفينه وموارثه ثم الوصية بما يجب
عليه من حق واجب بخبر او دين بخبر ويخرج ذلك من اصل تركته ان اطلق ولم يقيده بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بخمس من ثلثه يصرف في
النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء يصرف الى مستحقي الخمس وجزء يصرف الى مستحقي الزكوة وجزء الى من لا يرثه من الاهل والقرابات في
الامر وعقد الباب على جملة الجملة دون التفصيل الى ان من شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من الموصى اليه رجلا كان او امرأة ويجوز
ان تأذن لك لان الوصية بمنزلة الوكالة قال بعض اصحابنا هي عقد منجز في الحال يجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتد به الا بعد الوفاة
لان الوصية تقتضي تمليكه في تلك الحال فتأخر القبول اليها هذا اخر كلام من حكينا قوله وكا ارى باسا بقبوله قبل الموت وبعده وعلى كل حال لا نرى مانع
منه وللموصي الرجوع في الوصية بغيرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه قبول القبول اذا بلغه ذلك بعد موت
الموصي ولا ترك القيام بما فرض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات لا يجوز للموصي ان يوصي الى غيره الا ان يعوض ذلك الموصي اليه
فاما اذا اطلق الوصية فلا يجوز له ذلك على الصحيح من المذهب هو حينا شيخنا المفيد قال شيخنا الطوسي يصح ذلك والاول هو الاظهر لان مذاهب
اليه شيخنا ابو جعفر يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي واذا اضعف الموصي عما اسند اليه فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يضيف اليه امينا ويجعل له
فان مات او فسق اقام مقامه من يراه لذلك هذا والوصية مستحبة والمندوب اليه المحثوث من الثلث سواء كانت في حال الصحة او في حال المرض وتبطل فيما زاد
عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بعد موته لا قبل الموت على الاظهر من قولي اصحابنا وقد ذهب بعضهم الى ان الاجازة من الورثة لهم سواء اجازوا قبل الموت وبعده
وحينا شيخنا ابو جعفر والاول شيخنا المفيد وهو الذي يقوى في نفسي لانه اجازة في غير ما يستحقونه بعد فلا يلزمهم ذلك ولا تصح الوصية عند الموت
في المرض المتصل بالموت بدليل اجماع اصحابنا وايضا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في مو
الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذا لانه لا بيان في بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم يصح دعوى النسخ وقولهم تخصل الاية بالوالدين والاقربين
اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا دليل لهم على ذلك مما ورد من قوله ع لا وصية لوارث وقد نقض اصحاب الحديث على تضعيف راويه ثم هو مخالف
لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه يجوز العمل بذلك عند اصحابنا في اشرعيات
والوصية تصح للكافر وان كان ذا رحم وغير ذلك لانها عطية بعد الموت وليس من شرطها نية القربة ولا من مصححاتها وذهب بعض اصحابنا الى ان
الوصية للكافر لا تصح الا ان يكون ذا رحم للموصي ويجوز الوصية للحمل فان ولد حيا فهي لورثة الموصي حين موت الموصي لورثته الموصي له اذا اوصى بثلث ماله لابوا
البر ولم يذكر تفصيلا كان لكل باب منها مثل الآخر وكذلك اذا اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وسمى لكل
واحد منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ولا شيء لمن بقي منهم ومن اوصى بوصايا من ثلثه وعين منها لجهة وكانت على جهة الاسلام وجب
تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب وليس بمتبرع به ويستأجر للنيابة عنه من بلده وان لم يبق الثلث بذلك يتمم
من اصل المال ويستوجر من بلده فان لم يبق الجميع بذلك استوجر من ميقات هذا وذهب بعض اصحابنا الى انه يستأجر للنيابة عنه من ميقات اهل الاول
والاول هو الاظهر وهو حينا شيخنا في نهايته وبه تواترت الاخبار عن الائمة الابرار والتأخير شيخنا ايضا في مبسوطه ومن اوصى بسهم من ماله كان ذلك
الثمن ومن اوصى بجزء من ماله كان ذلك السبع على الاظهر من قولي اصحابنا والاظهر من اخبارهم وقد ورد رواية شاذة وقال بها بعض اصحابنا
الى ان الجزء يكون هو العشر والاول هو الصحيح ومن اوصى بشيء من ماله يكون السدس من غير خلاف وذهب بعض اصحابنا الى انه من اوصى بسهم من ماله
يكون السدس والاول هو الاظهر المعمول ومن اوصى لقرابته دخل في ذلك من كان معروفا بنسبه واهله في العادة والعرف دون من سواهم وقد روي
انه شاذة الى انه يدخل في ذلك كل من يقرب اليه الى اخر ايام حي الاسلام اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وما احرزناه الحينا في خلافه ودل على
صحته وذهب اليه في نهايته ومن اوصى في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر ومعونة الحاج والزوار وما
اشبه ذلك بدليل اجماع اصحابنا ولان ما ذكرناه طرق الى الله سبحانه فالاولى حمل لفظه في سبيل الله على عمومها وذهب شيخنا في مسائل خلافه كما
الاقرار الى ان من قال لله فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التي تضمنت بان الوصية بالمال الكثير ثمانين ثم قال وعليه في تفسير الكثير ثمانين قال محمد بن
ادريس هو اشيخنا على الرواية التي تضمنت بان الوصية بالمال الكثير ثمانين غير شاهد ولا مجاور وانما الرواية وردت فيمن ندر ان يتصدق بمال

كثير وما ورد في الوصية ولا ورده احد من اصحابنا في الوصايا والذي يقتضيه صول المذهب ويحكم به الادلة والاعتبار ان الوصية بالرواية ما ورد به
يحسب ولا يعدها الا غير المتدرب ويرجع في تفسير الكثير الى المقر وكذلك في الوصية يرجع فيها الى تفسير الكثير وكل يرجع الى المعرف والعادة في كثير الجوار فمن قتله
هو محروم وكل كثير السفر ولزم الاصول فان تعديناها فاضر قايسين والقياس باطل على انا قد ذكرنا هذه الجملة والكلام نذكر الابواب وما اليق كل شيء

باب الوصايا

على المالوف في التصنيف ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته من يثق بديانته ولا يصح الوصية الا الى من جمع صفات خمسة البلوغ
والعقل والاسلام والعدالة والحرية فمتى اخل بشيء منها بطلت الوصية وانما اعتبرنا البلوغ لان الصبي لا يجوز ان يكون وصيا لقوله عم رفع القلم عن ثلث
عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها حتى يبلغ واذا كان كذلك لم يكن نكاما حكم من كان كذلك لا يجوز ان يكون وصيا لانه مولى عليه في نفسه فلا يجوز ان يكون
وصيا لغيره واعتبرنا العقل لان من ليس بعاقل ليس بمكلف ومن لا يكون مكلفا لا يجوز ان يكون وصيا والاسلام لا بد منه لان الكافر فاسق والمسلم لا يجوز
ان يوصي الى فاسق ولا كافر لانهما ليسا من اهل الامانة والوصية امانة ويجب ان يكون عدلا لان الوصية امانة ولا يؤمن الا العدل والحرية شرط لان
المملوك لا يملك من نفسه التصرف وحكم المدبر وام الولد والمكاتب حكم العبد القن وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى انه يجوز الوصية الى المدبر والمكاتب
والاول هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ودون ما سواه ويعتبر هذه الاوصاف في الحالين معا حال الوصية وحال الموت والذي يقتضيه مذهبنا وبه
اصولنا ورواياتنا ان العدالة في الوصي ليست شرطا في صحة الوصية اليه وانما ذلك على جهة الاولى والمستحب ويكون شرطا في الصحة ولا خلاف
ان الفاسق يجوز ان يودع الفاسق وديعة وهي امانة ويجعله امينا في حفظها وكل الوصية والوصي اذا تغير حاله نظرت فان كان تغيرت بالكبر والمرض فان
الحاكم يضيف به امينا اخر ولا يخرج من يده لان الكبر والمرض لا ينافيان الامانة وان كان تغير حاله بفسق اخرج الوصية من يده لان الفاسق لا يكون
امينا على ما اورده شيخنا في مبسوطه وهذا كتاب معظم عليه وفوع المخالفين وكلام الشافعي وتخريجاته ولم يرد واصحابنا في ذلك شيئا لا رواية ولا تضعيفا
والاصل البراءة والاعتماد عليه مع قوله تعالى من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعزله عن الوصية واخراجه منها تبديل وتغيير بلا
خلاف والمرأة تصح ان تكون وصية على ما قدمناه وكذلك الاعمى ولا باس ان يوصي على اثنين احدهما صغيرا والاخر كبيرا بعدان يكون الكبير ممن جمع
الاوصاف الخمسة ويجعل الى الكامل النظر في الحال وللصبي اذا بلغ فان فات الصبي او بلغ وكان فاسد الرأي كان للحاكم انفاذ الوصية فاذا انفرد البالغ
الكامل الوصية كان ذلك جايزا فاذا بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له الفسخ بما انفرد به البالغ الكامل الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية فان
اوصى الى كاملين فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يطلق الوصية اليهما او يقيدها بان لا يمضي احدهما شيئا الا باتفاق الاخر او لا ينفرد احدهما بما اوصى اليهما احد
دون الاخر واما القسم الثالث فانه يجوز ان يتصرف كل واحد منهما على الاجتماع وعلى الانفراد فان اطلق الوصية او قيدها بما ذكرناه في
المسلمين لانهما حي قد نفذا لانهما اخلا بما وجب عليهما القيام به وقد قدمنا ان بالفسق تخرج الوصية من يده وان كان اوصى لاسنى الى اولاده
من بر ثم والى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للكبار الوصية ولا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد شرط ابقاء
الوصية الى وقت بلوغ الصغار الذي اوصى به يجوز تاخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الصغار منهم واذا اوصى الاسنى
الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية ورده اذا كان حاضرا شاهدا فان كان غائبا فان لم يرد الوصية ما دام الموصي حيا فان مات الموصي قبل
ان يبلغه اليه الامتناع من قبول الوصية لم يجز للموصي الغائب الامتناع عن القيام بها وقال شيخنا في نهايته واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي
الى غيره جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك قال شيخنا في مقنعته وليس للوصي ان يوصي الى غيره
الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الا مضاء الوصية فان مات كان للناظر في امور المسلمين تولي انفاذ الوصية على حسب
ما كان يجب على الوصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من ذلك كان لفقهاء اهل
الحق من ذوي الرأي والفضل ان يتولوا ما يتولاه السلطان فان لم يمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم في ترك هذا الذي اختاره واعمل عليه وافتي به وقد قدمنا
ذلك واحكمناه بما مضى وللموصي ان يستبدل بالوصي ما دام حيا صحيح العقل لا يولي على نفسه فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا
يستبدل بوصيه فان ظهر منه خيانة كان على الناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه على ما قدمناه وان لم يظهر منه خيانة الا انه ظهر
منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم امينا مضافا اليه على ما تقدم الوصية ولم يكن له عزله لضعف الوصي الا ان
خالف ما امر به كان ضامنا للمال فقد روي انه اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويجعل لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جايزا
وحلال له نصف الربح اورد ذلك شيخنا في نهايته لان الوصية كالتنفيذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته والربح يحدث بعد موته فكيف تنفذ
وصيته وقوله فيه لورثته نظر وقال شيخنا رحمه الله في نهايته اذا كان للموصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذ من تحت يده الا ما تقوم له البينة وهذا
خبر واحد اورده رحمه الله ايراد الاعتقاد الذي يقتضيه صوم وعندنا انه ان اخذ ماله من يده لان من له على انسان مال وله بينة عليه لا يقدر
على استخراجه ظاهرا فله اخذ نفقه لا نه يكون باخذ ماله من غير زيادة عليه محسنا اليه وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال شيخنا في

في نهايته ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة وازاد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير محاباة والذي يقتضيه مذهبنا ان ذلك لا يجوز لان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير محاباة والذي يقتضيه مذهبنا ان ذلك لا يجوز ان يشتريه لنفسه بحال لان الانسان لا يكون موجبا قابلا في عقد واحد لان العقد يكون بين اثنين فلا يصح ذلك الا ما خرج باجماعنا من تولي الواحد اذا اشترى من مال ولده الصغير فانه يصح عقده عليه بحال لانا نقول بالقياس في الشرعيات لا ان شيخنا الشيخ ابا جعفر رحمه الله رجع عما ذكره في نهايته وقال بخلافه في مسائل خلافه في كتاب الوكالة في الجزء الثاني فقال مسئلة جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يصح لاحد منهم ان يبتاع مال الذي في يده من نفسه الا للاثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما ثم استدل رحمه الله فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز ان يقوم جارية ابن الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك وروى ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك ولا يعرف له مخالف هذا اخر كلام شيخنا اجعفر وانما قلنا ان الانسان من غير وصية كان على الناظر في امور المسلمين اذا لم يقم له ناظر ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جايزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك او يأمر به جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤدي بها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا هكذا ذكره شيخنا في نهايته والذي يقتضيه المذهب انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك الامر فيه الى فقهاء شيعة محمد عليهم السلام من ذوي الرأي والصلاح فانهم عليهم قد ولوهم هذه الامور فلا يجوز لمن ليس بفقيه ان يتولى ذلك بحال فان تولاه لا يمضي شيء مما يفعله لانه ليس له ذلك فاما ان تولاه الفقيه مما يفعله صحيح جايز ماض

باب الوصية

وما يصح منها وما لا يصح ∴ الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ومن اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث على حال فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث الا ان يجيزها الورثة بعد الموت فاذا اجازوا ما فوق الثلث بعد الموت كان لهم ما اجازوه بعد الموت وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته على ما حكيناه عنه فيما مضى سواء اجازوا للورثة بما زاد على الثلث في حال الحياة او بعد الوفاة ليس لهم رجوع والمذهب الاول لان ما ذهب اليه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعته على ما حكيناه عنه فيما مضى وقد قلنا ان للانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه الروح وعقله ثابت عليه وبعض اصحابنا يطلق ذلك ويقول للانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح والطلاق ذلك غير مستقيم لانه قد يكون فيه روح الا ان عقله قد زال والاولى تقييد ما قيدناه ويتبدله بها ونقلها من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد فيه غرض فان دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية بل هو عند اصحابنا يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل سواء كان عليه دين باضعافه او اقل او اكثر ولم يكن بخلاف المدبر فانه اوصى لانسان بثلث ماله لغير ذلك الشخص كان الثلث لمن اوصى له اخيرا وكانت الوصية الاخيرة ناسخة للاولى وزائدة بحكمها لان الانسان لا يستحق من ماله بعد وفاته الا ثلث ماله فاذا اوصى به لانسان ثم اوصى بعد ذلك به لانسان اخر فقد نقل الثلث الذي يستحقه من الاول الى الثاني لانه يعلم انه لا يستحق سوى الثلث فاذا اوصى به ثم اوصى به فقد رجع عن الوصية الاولى وللانسان ان يرجع عن وصيته ويبدلها ويغيرها احكامها ما دام حيا ثابت العقل فليلحظ ذلك فهذا معنى قول اصحابنا وما يوجد في الكتب انه اذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما فان لم يمكن العمل كان العمل على الاخيرة دون الاولى فاما اذا اوصى بشيء ولم يقل بثلثي ثم اوصى بشيء اخر ولم يذكر الثلث فان مذهب اصحابنا ان يبدأ بالاول ثم بالثاني فان علم انه قد اوصى بثلث ماله لمن اوصى له به اولا ويكون النقصان ان لم يف الثلث داخلا على من ذكره اخيرا لانه لما اوصى للاول بما قال واوصى له بثلثي وكل الثاني والثالث فيظل ان ثلثه يبلغ مقدار جميع من ذكره وفي بما ذكره ولم ينتقل عن الاول بما اوصى به ثم اوصى بعده بشيء اخر لانه يعلم انه ليس له بعد موته سوى الثلث فاذا استوفاه فيكون النقصان داخلا على من ذكره اخيرا وهذا الفرق بين المسئلتين فلا يظن ظان ان المسئلتين واحدة وان بينهما تناقضا ومذهب اصحابنا ان الوصية الثانية ناسخة للاولى في جميع المواضع وان الواجب البداءة بالاول فالاول فان وجد في بعض الكتب ان الاخيرة ناسخة للاولى فمحمول على ما ذكرناه وان وجد في الكتب ان الواجب ان يبدأ بالاول فالاول فيكون النقصان داخلا على من ذكر اخيرا فمحمول على ما ذكرناه فليلحظ ذلك ويعمل فيه بما قررناه والذي يدل على ما حررناه ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه فانه قال في مبسوطه اذا اوصى الرجل بثلث ماله ثم اوصى لاخر بثلث ماله فهما اثنان وصيتان بثلثي ماله وهكذا اذا اوصى بعبد بعينه لرجل ثم اوصى لرجل اخر بذلك العبد بعينه فهما وصيتان ويكون الثاني رجوعا عن الاولى وفيهم من قال لا يكون رجوعا وفيه خلاف فمن قال ليس برجوع قال ننظر فان اجاز الورثة يكون لكل واحد منهما ثلث ماله وكل نقول وفيهم من قال هو رجوع فان اجازوه قالوا المال بينهما نصفان وان لم يجيزوه نظرت فان كان قيمة العبد قدر الثلث فانه يكون بينهما ولا يحتاج الى اجازة الورثة وان كان قيمة العبد اكثر من الثلث فللورثة ان يمنعوا الزيادة على الثلث فاما الثلث فلا ويكون الثلث بينهما نصفين هذا اذا قبلا جميعا الوصية فان رد احدهما وقبل الاخر فان جميع الثلث لمن قبل لانه قد اوصى لكل واحد منهما بجميع الثلث وعلى ما قلنا

من الثاني رجوعا عن الاول ينظر فان رجع عن الاول فلا اثر لرجوعه لان الوصية له قد بطلت بالوصية للثاني وان رجع عن الثاني اولهما رجع المال الى الورثة لان الوصية بالاول قد بطلت بالوصية للثاني هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه وقال رحمه الله في موضع اخر من هذا الفصل في مبسوطه ايضا فاما العطية الموخرة اذا اوصى بحباباة دفعة واحدة نظر فان لم يكن فيه عتق فانه يسوي بينهم لان حال الاستحقاق وجوبه دفعة واحدة وهو بعد الموت فان خرج كله من الثلث صح الكل وان لم يخرج من الثلث عند ما تقدم الاول فالاول ما يدخل فانه يدخل النقص على الاخير فان شبه فرع صنيعهم وعند المخالف يقسط عليهم فهذا اخر كلامه فتطوا يدك الله بتوفيقه الى كلامه في المسئلة الاولى والى كلامه في هذه المسئلة لا وجه له الا ما حررناه واذا اوصى الى انسان بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها على ما قدمنا الا ان يكون قد اوصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد اوصى بما لله تعالى في غير مرضاته او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال واعطائه الكفار او ايقافه على مواضع قربهم من البيع والكنايس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك وجب على الوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاتبته على ذلك فان اوصى لانسان الا حد ابويه او بعض قرابته بشيء من ثلثه وجب دفعه اليهم وان كانوا كفارا اصلا وكل من كان بينه وبينه قرابة من الكفار على ما قدمنا فذهب بعض اصحابنا الى انه لا يصح الوصية للكفار الا من بينه وبينه رحم والاول هو الاظهر لانا لا نراعي في الوصية القرابة بعضد ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين (من الثلث) وهذا عام ولا باس بالوصية للوارث عندنا اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر ردت اليه الا ان يجيزه الوارث على ما قدمناه واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية ان لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها على غالب العادات ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها على ما رواه بعض اصحابنا في بعض الاخبار والذي يقتضيه اصولنا وتشهد بصحته دلائلنا ان وصيته ماضية صحيحة كان عقلا بانيا ثابتا عليه لانه لا مانع من ذلك يعضده قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين (من الثلث) وهذا عام ولا اجماع واذا اوصى بوصية ثم قتل غير خطا كانت وصيته ماضية في ثلثه ماله وثلث ديته على ما رواه اصحابنا واذا جرح غيره ثم وصى ثم مات مقطوع بها ولا اجماع واذا اوصى بوصية ثم قتل غير خطا كانت وصيته ماضية في ثلثه ماله وثلث ديته على ما رواه اصحابنا واذا جرح غيره ثم وصى ثم مات فالحكم فيه ايضا مثل ذلك في انه يمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا اوصى لانسان لعبده بثلث ماله فان كان الثلث وفق قيمة العبد عتق ولا شيء له ولا عليه وان كان اكثر عتق ايضا واعطى بقية الثلث وان كان قيمة الثلث اقل من قيمته باي شيء كان اقل عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الفاضل عن الثلث لان الانسان يملك بعد موته ثلث ماله فقد اعتق على كل حال ما يملكه وهو ثلث العبد فقد نفذ وثبت رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ابراد الا اعتقاد الصحتها لانه رجع عنها في مسائل خلافه فقال في نهايته واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله ظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثل الثلث اعتق ولا شيء له ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة وهذا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع لانه عاد عن ذلك في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا اوصى لعبد نفسه صحت الوصية وهو العبد واعتق وان كان ثمنه اقل من الثلث فان كان ثمنه اكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة هذا اخر كلام شيخنا في مسائل خلافه واستدل على صحة ما اختاره باجماع الفرقة والى هذا ذهب ابن بابويه في رسالته قال شيخنا في نهايته واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين كان قيمة العبد اقل من الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية على ما روي في اخبارنا واورده شيخنا في نهايته والذي يقتضيه المذهب انه لا وصية قبل قضاء الدين بل الدين مقدم على الوصية والتدبير عندنا ووصيته فلا تمضي الوصية الا بعد قضاء الدين فان عمل عامل بهذه الرواية يلزمه ان يستسعي العبد سواء كانت قيمته ضعفي الدين او اقل من ذلك لانه متى كانت قيمته اكثر من الدين باي شيء كانت فان الميت الموصي قد استحق الذي فضل عن الدين في ثلثه فمضى وصيته في ذلك الثلث فيعتق العبد ويستسعى في دين الغرماء وما فضل عن ثلث الباقي للورثة ولي في ذلك نظر فان اعتقه في الحال وثبت عتقه قبل موته مضى العتق وليس لاحد من الديان ولا للورثة عليه سبيل لان ذلك ليس بتدبير وانما ذلك عطية منجزة في الحال وعطايا المنجز صحيحة على الصحيح من المذهب لا تحسب من الثلث بل من اصل المال وان وصى لعبد غيره لم يصح وصيته فان وصى لكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك فان لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من مكاتبته لا اكثر من ذلك واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى لها به على ما روي في الاخبار واورده شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصولنا مذهبنا انها تعتق بالوصية ان كانت فضل قيمتها وما يقدر قيمتها يكون بين ولدها وباقي الورثة على كتاب الله تعالى وان كانت الوصية باكثر من قيمتها يخرج من الثلث فتعتق ايضا بالوصية ويسلم اليها ذلك الا اكثر وان كانت الوصية اقل من قيمتها عتقت بمقدارها بالوصية وباقيها من سهم ولدها وجعل باقيها من نصيبه كان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين (بغير حق) استحقاق الارث بعد الوصية والدين بغير خلاف بين اصحابنا فاذا اعتقنا ها من سهم ابنها وذا الوصية فقد قدمنا الارث على الوصية وهذا بخلاف القران وهذه الرواية خبر واحد وقد قدمنا

ان اخبارا الاحاد لا تعمل بها في الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله
اذا كان مقرا به قبل ذلك كان مولودا على فراشه لم يكن قد انتفى منه في حال حيوته فاذا كان مقرا به قبل ذلك او كان مولودا على فراشه لم يكن قد انتفى
منه في حال حيوته بلعان او ان امرأته تصرف المريض فيها زادا على الثلث اذا لم يكن منجزا لا يصح بلا خلاف وان كان منجزا مثل العتاق والهبة المقبوضة
فلاصحابنا فيه روايتان احديهما انه يصح وهو الاظهر والمذهب الذي تعضده الادلة والاخرى لا يصح وهو مذهب جميع من خالفنا اذا اوصى
الانفان بغلة بستانه او ثمرة نخلة وخدمة عبده ابدا لانسان على وجه التابيد فان غلة البستان وثمرة النخلة ان كانت الثمرة والنخلة موجودة في وقت
موته ولم يخلف غير البستان او غير النخلة فان البستان او النخلة يقومان ويعطى الموصى له بالغلة والثمرة بقدر ثلث جميع ما قوم فان كانت الثمرة
بقدر الثلث فقد استوفى وصيته وان كانت اكثر من الثلث استوفى في المستقبل من الثمرة تمام الثلث ويسلم ذلك الاصول الى الورثة بعد استيفاء
جميع ثلث ما كان في ملك الميت الذي فيه كونا انه يقوم بعد الموت واما خدمة العبد فان العبد يصاب يوم وقت الموت ويستخدمه الموصى له بقية
مدة يكون اجارتها بمقدار الثلث فاذا استوفى الثلث عاد ذلك بقية العبد الى الورثة هذا اذا لم يخلف الميت ثلثين كل ثلث بمقدار قيمة الغلة او الثمرة
او قيمة العبد سوى الثلث الذي هو قيمة العبد وان كانت الثمرة او الغلة معدومة فقد الجميع يقوم ويأخذ في المستقبل الموصى له بقدر الثلث مما
يخرج البستان او النخلة الى ان يستوفي قدر الثلث ويرجعان الى الورثة اذا كان عليه حجة الاسلام فان اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله واوصى بوصايا اخر
قدم الحج على غيره من الوصايا فان كانت الحجة تطوعا فلا دليل له على تقديمها وروى في اخبارنا ان الانسان اذا اوصى بان يشترى بثلث ماله عبد
ويعتقوهم ينبغي ان يشترى بالثلث ثلثة فصاعدا لانهم اقل الجمع ان بلغ الثلث قيمة الثلاثة بلا خلاف وان لم يبلغ وبلغ اثنين وجزء من الثالث
فانه يشترى الاثنان ويعتقان ويعطيان الفيمة والذي يقتضيه الاصول وتشهد بصحته الادلة ان يشترى بالباقي جزء من عبد ثالث كما لو نذر
اعتاق العبد وكان العبد يعتق ويسترق باقي قيمته فيكون قد اعتق ثلثة والرواية من اخبارنا الاحاد وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد عندنا في
الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا واذا اوصى لرجل بشيء ثم مات الموصى فانه ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له من ثلثة احوال اما ان يبقى على
ملك الميت وينتقل الى ملك الورثة او ينتقل الى الموصى له ولا يجوز ان يبقى على ملك الميت لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل الورثة
للميراث بعد الوصية فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت هذا استدلال شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه لانه قد ذهب الى ان بالموت
ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له والذي يقوى في نفسي انه لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت والذي يدل على صحة
ذلك انه لا خلاف بين اصحابنا انه اذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فان الشيء الموصى به يعود الى الورثة ويقسم قسمة الميراث للذكر مثل
حظ الانثيين فلو انتقل الى ملك الموصى له بالموت لما كان كذلك بل كان هبته فيرده وصلة وعطية للورثة فيكون ذكرهم وانثاهم فيه سواء وايضا
فانه يعتبر ان يدخل الشيء في ملك مالك بغير قبوله واختياره لانه ليس في اصول مذهبنا ذلك ولان اصحابنا نوى بذلك ولا وردت فيه اخبار عن
الائمة الاطهار ولا وضعه مصنف منهم في كتابه ولا اورده في تصنيفه ولا اجمعوا عليه والاصل ان لا ملك لمن ادعى دخول الاشياء في الا ملاك بغير
رضا المالك بل ولا قبوله فانه يحتاج الى دليل قاهر والذي يمكن ان يقال على استدلال شيخنا ابي جعفر وتفضيله من انه ليس بملك للميت ولا للورثة
فانه بقي الا ان يكون داخلا في ملك الموصى له يقال ما تقول في التركة اذا كان على الميت دين يحيط بها فانها بلا خلاف بيننا لا يدخل في ملك الغرماء
ولا ملك الورثة والميت قد انقطع ملكه وزال فينبغي ان تكون موقوفة على قضاء الدين فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى
له يبقى موقوفا على القبول لا يدخل في ملك احد مثل التركة سواء وقد رجع شيخنا في الجزء الاول من كتاب الفطرة اذا قال انسان قد اوصيت لفلان بثلث
هذا العبد او بثلث هذه الدار او الثوب ثم مات الموصي وخرج ثلثا ذلك العبد او ثلث الدار مستحقا فان الوصية تصح في الثلث الباقي جميعه
انما خرج من الثلث وذهب بعض المخالفين الى ان الوصية انما تصح في ثلث ذلك الثلث الباقي الذي لم يخرج مستحقا والدليل على ما اخترناه انه اذا قال
اوصيت لفلان بثلث هذه الدار فانما اوصى له بما يملكه الا ترى انه اذا قال بعت ثلث هذه الدار وينصرف الى الثلث الذي يملكه منها فاذا كان
اوصى له بما يملك وخرج من الثلث وجب ان يصح كما لو اوصى له بعبد يملكه اذا اوصى بان يصرف ثلثه في سبيل الله فسبيل الله يدخل فيه الحج وغيره
من بناء المساجد والقناطر وجميع ما يتقرب به الى الله تعالى اذا اوصى لانسان ان يشاء بين ورثة الرجال والنساء وان يكونوا في الميراث سواء
هل ذلك جائز له وهل هو في فعله على صواب وخطاء فالجواب عن ذلك انه يجوز ما لم يزد تفضيل الذكران على ثلثة اسهم فان زاد على ذلك بطل الزائد
ورد الى الثلث نكاح المريض جائز اذا دخل بها وان لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك وما مات فيه قبل الصحة وقبل الدخول لم يصح النكاح وكان ذلك
عند اصحابنا بغير خلاف بينهم ولا يوجب عليها عدة ولا لها ميراث وهذا اجماع من اصحابنا الوصية للقاتل جائزة لانها ليست بميراث اذا او صى
لمواليه لا يسمى مواليا وله موالي كان ذلك مصروفا الى الموالي الذين هم موالي الاب وقال شيخنا في مسائل خلافه لا يجوز ان يوصي الجنبي بان يتولى امر ولده
الصغار مع وجود ابيه ومتى فعل ذلك لم تصح الوصية لان الجد ولي في ذلك نظر الام عندنا لا تلي على ولادها بنفسها الا بوصية من ابيهم اذا

اوصى الانسان الى رجل بجملة من البهائ فليس له ان يتصرف فى غير ما من البهائ اذا اوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لا حال الوصية فمن لم يبق له الا شاة واحدة ولا مال له غيرها ومات وله مائة بعير لا يصح ان يوصى بجميع ماله ولا يوصى باكثر من الثلث اذا قال اعطوا فلانا رأسا من رقيقى فان هذه وصية صحيحة والورثة بالخيار ان شاءوا اعطوه رأسا من عبيده شاءوا باقل مما يقع عليه اسم الرقيق سواء كان معيبا او صحيحا صغيرا او كبيرا فان هلك الرقيق الا رأسا واحدا فانه يعطى ذلك العبد لانه اوصى له بعينه وعلقه بصفة والصفة موجودة هنا فاما ان قال اعطوه رأسا من رقيقى ولم يكن له رقيق اصلا فان الوصية باطلة لانه علقه بصفة ليست موجودة كما لو اوصى له بدار ولم يكن له دار واذا اوصى له بشاة من غنمه فالوصية صحيحة والورثة اى الوصية باطلة لانه علقه بصفة ليست موجودة كما لو اوصى له بدار ولم يكن له دار واذا اوصى له بشاة من غنمه فالوصية صحيحة والورثة اى يعطوا اى شاة وقع عليها اسم الشاة سواء كانت صغيرة او كبيرة ضائنة او ماعزة معيبة او سليمة فان كانت غنمه كلها اناثا اعطى انثى وان كان ذكرانا او اناثا وذكرانا فان كانت ذكرانا واناثا فالورثة بالخيار بين اعطائه الذكر او الانثى لان الاسم يتناول ذلك اذا قال اعطوه عشرا منها او عشرا بقرا اعطى ذكرا فان كانت ذكرانا واناثا فالورثة بالخيار بين اعطائه الذكر او الانثى لان الاسم يتناول ذلك اذا قال اعطوه عشرا منها او عشرا بقرا اعطى الاناث لا الذكور لانه اسم للاناث فان قال اعطوه عشرة من الابل الا توى والاظهر ان يقال يجب ان يعطى ذكورا لان الها لا تدخل الا على عدد الذكور دون المونث قال شيخنا فى مبسوطه فان اوصى فقال اعطوه مما من وقوفى فانه يصح الوصية لان الدف له منفعة مباحة لما روى عنه انه قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف وعلى مذهبنا لا يصح لان ذلك محظور واستعماله هذا الوكلامه رحمه الله ونعم ما قال لان اللهو واللعب وان كان قد روى فى رواية شاذة بانه مكروه وليس بمحظور واذا قال اعطوه قوسا من قسى وله قسى قوس نشاب هو قوس العرب وقوس نبل وهو قوس الفرس وهو قوس حسبان بضم الحاء غير المعجمة وسكون السين غير المعجمة وفتح الباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة وهى سهام صغار ترمى بها بحوى فى طلق واحد وكان ذلك من رمى الاساورة هذا اخر كلامه رحمه الله فى المبسوط قوس نشاب قوس حسبان وهو الذى يدفع النشاب فى مجراه ويرمى به قال فى الواحدة حسبانة هذا قول الجوهرى فى كتاب الصحاح وقال شيخنا فى مبسوطه قوس حسبان وهو الذى يدفع النشاب فى مجراه ويرمى به قال فى كتابه كتاب التبيان فى تفسير قوله تعالى حسبانا من السماء قال ابن عباس وقتادة معناه عذابا وقيل نارا من السماء تحرقها وقيل اصل الحسبان السهام التى ترمى بها بحوى فى طلق واحد وكان ذلك من رمى الاساورة هذا اخر كلامه رحمه الله فى التبيان او يكون للتبيان قوس جلاهق ويكون له قوس المذاف وقال شيخنا فى مبسوطه فان هذا بالاطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسبان فالورثة بالخيار يعطون اى قوس من هذه الثلثة شاءوا ثم قال رحمه الله فاذا لم يكن له الا الجلاهق وقوس المذاف فالورثة بالخيار ويعطون اى القوسين شاءوا وقال محمد بن ادريس رحمه الله اذا اوصى ان الورثة بالخيار فى اعطائهم ما شاءوا من الجملة الاقواس وتخصيص كلام الموصى يحتاج الى دليل والجلاهق النبل الواحدة حلاهقة

باب شرائط الوصية

قال شيخنا فى نهايته من شرط الوصية ان يكون الموصى عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فان بلغ عشر سنين ولم يكن فى كمال عقله غير انه لا يضع الشئ الا فى موضعه كانت وصيته ماضية فى المعروف فى الوجوه البر ومردوده فيما لم يكن كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روى انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته فى الشئ اليسير فى ابواب البر والاول الحوط واظهر فى الروايات وكل يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف فى وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس بمضاء على حال هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس الذى يقتضيه اصول مذهبنا ان وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ولا ممضاة سواء كانت فى وجوه البر او غير وجوه البر وكل صدقته وعتقه وهبته لان وجود كلام الصبى غير البالغ كعدمه ولانه بلا خلاف محجور عليه غير ماض فعله فى التصرف فى امواله بغير خلاف بين الامة وايضا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فامر بالدفع للاموال اليهم بعد البلوغ وهو فى الرجال الاحتلام او الانبات او خمسة عشر سنة وفى النساء الاحتلام ايضا والانبات او بلوغ تسع سنين او الحمل او الحيض مع ايناس الرشد وحده ان يكون مصلحا لماله مصلحا لدينه ومن اجاز شيخنا وصيته وعتقه وهبته ليس معه كتاب وايضا قوله ع رفع القلم عن ثلث عن الصبى حتى يحتلم ورفع القلم عنه يدل على انه لا حكم لكلامه وانما هذه اخبار احاد يوردها فى كتابه النهاية ايرادا وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وقد بينا فى كتاب الحجر من كتابنا هذا حد البلوغ ومتى يفك الحجر عن الاطفال ويسلم اليهم اموالهم فلا معنى لاعادته وليس من شرط صحة الوصية الى الموصى اليه ان يشهد الموصى عليه شاهدين عدلين بل الاولى ان يشهدهما لئلا يغرض فيها الورثة فان لم يشهدهما اصلا وامكن الوصى انفاذ الوصية وجب عليه انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة غير المسلمين العدول فى الوصية الا عند الضرورة وفقد العدل فانه يجوز والحال هذه ان يشهد اثنين من اهل الذمة من ظاهر الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال فان لم يحضر الا امرأة مسلمة عدلة جازت شهادتها فى ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما فى النصف ثم على هذا الحساب اذا شهد انسان عدل له حمل جازت له انه منه وعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وبيعا واعتقا فشهد للمولود بالنسب قبل شهادتهما على الورثة وقد حققنا ذلك وجودناه فى كتاب الشهادات

باب الوصية للبهمة والوصية بالعتق

اذا اوصى الانسان بخمس من ماله ولم يبين مقداره كان ذلك السدس من ماله على ما قدمناه واذا اوصى بشئ من ماله ولم يبين مقداره كان ذلك السدس من ماله على ما قدمناه واجملناه فيما مضى وقال شيخنا

رحمه الله

رحمه الله في نهايته فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم فيوجه في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين والصحيح من المذهب انه يصرف في كل ما يتقرب به الى الله سبحانه كان سبيل الله هو الطريق الذي يتقرب بها الى الله سبحانه ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من وجوه البر مثل بناء المساجد والقناطر ومعونة الحاج والزوار وتكفين الموتى وغير ذلك على ما قدمناه فيما مضى الا ان شيخنا وجميع في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب مستمسك الصدقات فانه قال مسئلة سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحج وقضاة الدين عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك انه يختص المجاهدين وقال احمد سبيل الله هو الحج فيصرف ثلث الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لان المصالح في سبيل الله هذا اخر كلامه في المسئلة فان اوصى الانسان بوصية وجعلها ابوابا مسماة فعلى الموصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر على ما ورد في بعض الاخبار اورده شيخنا في نهايته قال شيخنا في جواب الحاير اذا اوصى جميع ابواب الوصية فانها تعود ميراثا للورثة فنعم ما قال واجاب رحمه الله فان كان على ذلك الرواية اجماع والا فالاولى ان تعود الى باب المنسية ميراثا للورثة واذا اوصى الانسان لغيره بسيف كان في جفن وعليه حلية كان السيف له بما فيه وعليه اذا خرج من الثلث على ما رواه اصحابنا رحمهم الله وكذا اذا اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي اوصى له بها اذا خرج من الثلث على ما رواه اصحابنا رحمهم الله وكذا اذا اوصى له بسفينة وكان فيها متاع كان المتاع بما فيها للموصى له اذا خرج ايضا من الثلث الا ان يستثني ما فيها وكذا اذا اوصى بجراب بكسر الجيم وكان فيها متاع كان الجراب بما فيه للموصى له سواء كان الموصى عدلا او فاسقا امتهما على الورثة او غيرهم لانا نراعي في الموصى العدالة بل بثبوت العقل فاذا كان عاقلا يمضى وصيته في ثلث ماله ولا يمضى في اكثر من ثلث ماله سواء كان عدلا او فاسقا وقال شيخنا ادام الله تأييده في نهايته بعد ايراده الوصية بالصندوق وبالسفينة والسيف والجراب لم يفيد ان ذلك يجوز اذا خرج من الثلث بل كان الجراب بما فيه للموصى له هذا اذا كان الموصى عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والجراب بما فيها وقد قدمنا ما عندنا في ذلك فليلحظ الى ما اخترناه ذهب شيخنا المفيد في المقنعة فانه قال واذا اوصى الانسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع بعد الثلث ودون تركته فالصندوق بما فيه للموصى له الا ان يستثني الموصي وكذا اذا اوصى له بسفينة فيها طعام فالسفينة بما فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذا اذا اوصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له جميعا قد مناه وهذا اخر كلام شيخنا المفيد في مقنعته فانه قيد بان ما في الصندوق يكون بقدر الثلث او دونه من تركته وكذلك السفينة والجراب لم يخرج الوصية فيها اذا دعا على الثلث بحال سواء كان عدلا مرضيا او فاسقا فيهما وهذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا منعقد عليه لا خلاف بين اصحابنا فيه من انه لا يجوز الوصية من كل احد باكثر من الثلث سواء كان عدلا او فاسقا وقال شيخنا في نهايته واذا اوصى الانسان بشيء معين كعمامة او خاتم او ثوب او كتاب او ما اشبه ذلك فان كان ذلك في جملة الثلث او اقل منه كان ذلك للموصى له بعينه وان كان اكثر من الثلث كان للورثة ان يعطوه اياه او يعطوه قيمة ما اوصى له به من الثلث ان شاؤا هذا اخر كلامه في نهايته والذي يقتضيه مذهبنا ان لكل واحد من اخوة الام مثل كل واحد من اعمامه يكون جماعة الموصى لهم من الاعمام والاخوال في الوصية سواء لان ذلك ليس بميراث وما ذكره رحمه الله خبر واحد اورده في نهايته ايراد الاعتقاد وقد بينا ان خبر الاحاد لا توجب علما ولا عملا ثم قال رحمه الله بعد ذلك فان اوصى لاعمامه واخواله وكانوا ذكورا واناثا ولم يبين كيفية القسمة فيه كان ذلك بينهم بالسوية فان قال هو بينهم على كتاب الله تعالى كان للذكر مثل حظ الانثيين اذا اوصى فقال اعطوا ثلثي مالي لقرابتي فان الوصية تكون للمعروفين من قرابته دون من لا يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث لان العرف يشهد بذلك وشاهد الحال وهو ذوي الخطاب قال ابو جعفر في نهايته اتباعا للشيخ المفيد في مقنعته واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولهم يومئذ احد كان ذلك في جميع ذوي نسبه الى حيث ينتهي الى الاخوال والاعمام في الاسلام يكون ذلك بين الجماعة بالسوية الا انه رجع في مسائل خلافه وفي مبسوطه فقال رحمه الله في مبسوطه اذا اوصى فقال اعطوا ثلثي لقرابتي ولا قرابة له الذي يحمى الحكم في الكل واحد فقال هذه الوصية للمعروفين من قرابته في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة بانه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهو الذي يقوى في نفسي وقال قوم انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم له فلا يدخل فيه وان كان له رحم مثل بني الاعمام وغيرهم وقال قوم انما للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيه والاول اقوى لان العرف يشهد به وينبغي ان يصرف في جميعهم ومن وافقنا على ذلك قال يصرف في جميعهم الا الوارث فان اجازة الورثة صرف اليهم ايضا فيكون الذكر والانثى فيه سواء وفي اصحابنا من قال انه يصرف ذلك الى الاخوال والاعمام لانه في الاسلام ولم اجد عليه دليلا مستوجبا ولا عليه شاهد هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه وقال في نهايته يصرف ذلك الى الاخوال والاعمام لانه في الاسلام الا ترى ارشدك الله قوله رحمه الله ولم اجد به رضا ولا دليلا مستوجبا ولا شاهدا فالركون الى ما ايوجد في نهايته فيورده فيها اذا لم تعضده ادلة خطأ لا يجوز ولا يحل الركون اليه وانما ايورده اخبارا حاكيا وما اجده في مصنفات اصحابنا ايرادا لاعتقاد الصحة والعمل به والوصية للجيران والعشيرة والقوم والمسلمين والمؤمنين والهاشميين والعلويين وغيرهم مما بينا لهم الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء لا يختلف الحال في ذلك ومتى وصى لحمل غير منفصل بل هو موجود في بطن امه غير منفصل موجود في الارض كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل ومات قبل وضعه وانفصاله من بطن امه رجعت الوصية ميراثا على ورثة الموصي دون ورثة

للموصى له فان وضعه امتحنا واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصى هذا اذا قبل فاذا قبل الحمل المستهل الوصية بعد استهلاله على ما قدرناه من انه متى يثبت الوصية بموت الموصى وبموته وقبول الموصى له الوصية وقد بينا ومن اوصى لحمل بل لحمل غير موجود في بطن امه كانت الوصية باطلة اذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين دون من عداهم من الناس وان اختلفوا في الاداء والمذاهب اللهم الا ان يعرف مراد الواقف ان كان وقفا او الموصى ومن عناه بالذكر مذهب يدل على ذلك او عادة في الخطاب فيحكم عليه بذلك دون ما وصفناه في العموم فعلى هذا اذا اوصى الكافر للفقراء كان ذلك لفقراء اهل ملته دون غيرهم وروى اصحابنا انه اذا اوصى بوصايا وكان في جملتها الحج بدئ به كانه نوى به وقد قدمنا ذلك وجوزناه واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ ثلثه ذلك بدئ بالمملوك لانه اول وما فضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة استخرج ثلثهم عندنا بالقرعة واعتقوا واذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي احرار بعد موتي وكانت قيمتهم اكثر من الثلث بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكرهم جملة عن عبيده معدود بين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا وقال شيخنا رحمه الله في نهايته وان اعتق مملوكا له بعد موته ولا يملك غيره اعتق ثلثه واستسعي فيما بقي لورثته قال محمد بن ادريس رحمه الله ان اراد رحمه الله انه بت عتقه في حال حيوته ولم يجعله مدبرا بعد موته فانه ينعتق جميعه ولا يستسعى في شيء كان هذه عطية منجزة في الحال وليس هو تدبيرا بعد الموت والاول هو الاظهر بين الطائفة وعليه الفتوى وبه العمل كان للانسان التصرف في ماله وتفقته في جميعه في مرض الموت بغير خلاف واذا اراد رحمه الله بعد موته وجعله تدبيرا فتم وذهب وروى انه اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد ذلك جاز ان يعتق من اقناء الناس من لا يعرف بنصب لا عداوة فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها والاظهر انه لا يجزيه غير المؤمنة على كل حال لقوله تعالى فتحاشى بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان اشترى نسمة على انها مؤمنة وكان ظاهرها ذلك فاعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى العتق واجزاء عن الموصى لانه المنعقد المكلف المخاطب بذلك واجزاء ايضا عن الموصى وروى ايضا انه اذا اوصى بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد باكثر منه لم يجب شراؤه وترك الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور فان وجد باقل من ذلك اشترى واعطى الباقي ثم اعتق وقد روى انه اذا اوصى لانسان بعتق جميع مماليكه وله مماليك يخصونه ومماليك يشركه فيهم بينه وبين غيره اعتق من كان في مملكه وهوم من كان في الشركة واعطى شريكه حقه ان كان ثلثه يحتمل ذلك وان لم يحتمل العتق منهم قدم ما يحتمله والذي يقوى عندي انه لا يقوم في الشركة بل يعتق منهم بقدر ما يملكه ولا يعطي شريكه ثمن حصته وان كان ثلثه يحتمل ذلك كان بعد موته لا يملك الثلث اذا لم يوص به كان الموت يزول به ملكه الا ما استثنى من ثلثه وهذا ما استثنى شيئا اذا اوصى لانسان فقال حجوا عني بثلثي حجة وان فقد اوصى بان يحج عنه بجميع ثلثه فينظر فيه فان كان ثلث ماله يقدر اجرة من يحج عنه فان للوصي ان يستأجر من يحج عنه سواء كان وارثا او اجنبيا بلا خلاف وان كان ثلث ماله اكثر مما يحج به من اجرة المثل فذلك عندنا وعند المخالف يستأجر من يحج عنه بجميع ثلثه اذا كان اجنبيا ولا يجوز ان يستأجر وارثا كان ما زاد على اجرة المثل وصية بالمحاباة وذلك لا يصح للوارث وعندنا ان ذلك يصح فان قال حجوا عني بثلثي ولم يقل حجة واحدة فقد اوصى بان يحج عنه فينظر في ذلك فان كان ثلثه يقدر ما يحج عنه حجة واحدة استؤجر من يحج عنه سواء كان وارثا او غيره وان كان ثلث ماله اكثر من اجرة مثله فانه لا يجوز ان يستأجر عنه باكثر منه وينظر في الزيادة فان امكن ان يستأجر بها من يحج عنه حجة اخرى فعل وان لم يكن رددت الزيادة الى الورثة لان الوصية متى لم تصح في الوجه الذي صرفه فيه رجعت الى الورثة والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان فيما قبلها اوصى ان يحج عنه حجة واحدة بجميع ثلثه فلاجل هذا لم تراع اجرة المثل اذا اوصى لانسان ان يحج عنه ولم يقل بثلثي ولم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه حجة واحدة لانه قد امتثل الماموربه وقال شيخنا في نهايته اذا اوصى لانسان ان يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهذا غير واضح الا ان يقيده بالثلث بان يقول حجوا عني بثلثي على ما قدمناه وجوزناه الا ان شيخنا رجع عنه وجوزه كما جوزناه واذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج عنه به جاز ايضا ان يجعل ارتفاع سنتين وثلث لسنة واحدة ويحج به عنه وفقه هذا على ما قدمناه من ان من اوصى بغلة ضيعة له او بسنين او بثمرة نخله لانسان على التابيد فان ارتفاع الضيعة ان كان موجودا في وقت موته ولم يخلف غير الضيعة المعينة فان الضيعة تقوم ويؤخذ للحج بقدر ثلث ما قوم فان كان الارتفاع يقدر الثلث استوفى المستقبل من الارتفاع تمام الثلث ويعود ملك الضيعة الى الورثة بعد استيفاء ثلث جميع ما كان في ملك الميت الذي ذكرناه انه يقوم بعد الموت هذا اذا لم يخلف الميت ثلثين كل ثلث بقدر قيمة الارتفاع بعد وما وقت موت الموصى فان الجميع يقوم ويؤخذ من المستقبل بقدر ما يخرج الضيعة الى ان يستوفي قدر الثلث فيحج به ويرجع الضيعة الى الورثة بعد ذلك فليلحظ هذا الموضع ويحصل ما قلناه فانه غامض ملتبس فليفهم عنا ما حررناه وقال شيخنا في نهايته واذا قال حجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال وان كان تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج عنه من الموضع الذي يمكن ويذهب مبسوطا الى انه لا يجب ان يحج عنه سواء كانت الحجة واجبة

او مندوبة ولا يلزم الورثة الاجرة والاستيجار الا من ميقات اهله الذي هو ميقات الاحرام وما ذكره في نهايته هو الصحيح الذي تشهد به الروايات من ان
الامة عم وكان الحج يجب على المال والبدن ويجب عليه الخروج من بلده والنفقة لمسافة من مصره وبلده فقد عدم البدن سقط عنه ويبقى في المال
من الموضع الذي كان يجب عليه النفقة منه لو كان حيا واذا قال الموصي لوصيه اعطوا فلانا كل سنة شيئا معينا فان الموصى له كان مالا وصى له دون
الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصي له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت لم يخلف الموصى
له احد ما يجب الوصية على ورثة الموصي هكذا اورده شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه كما قام المسلمين مع قوله الوصية كان
الانسان لا بد له من وارث اما من ذوي الانساب او من ذوي الاسباب فليتأمل ذلك فاذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه له وكان امرا فيه بامر
يجب تسليمه اليه كان الامر في ذلك اليه انشاء اخذه لنفسه ان شاء صدقه به عن ميته كل ذلك جائز له فعله

باب الاقرار في المرض

اقرار المريض على نفسه للاجنبيين وللوارث وعلى كل حال اذا كان عقله ثابتا في حال الاقرار عقلا وشرعا يوجب حكما في شريعة الاسلام وقال
شيخنا في نهايته اقرار المريض على نفسه جائز للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مرضيا موثوقا بعد الثقة ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون
ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة
اعطي من الثلث ان بلغ ذلك وان لم يبلغ فليس له اكثر منه هذا اخر كلامه رحمه الله وقد قلنا ما عندنا في ذلك الا ان شيخنا رجع عن ذلك في جمل
ومسائل خلافه في كتاب الاقرار وقال مسئلة اذا اقر بدين في حال صحته ثم مرض فقر بدين اخر في حال مرضه نظر فان تسع المال لهما استوفيا معا وان
عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين ثم قال ايضا مسئلة يصح الاقرار للوارث في حال المرض ثم استدل فقال لدليلنا انه كما انه يمنع منه
جوازه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والوالدين والاقربين والشهادة على النفس هو الاقرار وذلك عام في
جميع الاحوال لكل احد والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضا قوله تعالى قولوا قولا سديدا فاشهدوا وهذا ايضا عام وعلى المسئلة اجماع الفرقة هذا
اخر كلامه واستدلاله ولقد قال ابو جعفر في نهايته ومتى اقر الانسان بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر
مرضيا عند الوصي جاز له ان يمتنع ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يجز ذلك له وعليه ان يظهر وعلى المقر له البينة
بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة هذا اخر كلامه قال محمد بن ادريس هذا غير مستقيم واصول مذهبنا تخالفه وقد دللنا على صحة ذلك
فيما مضى والواجب على الوصي ان يسلمه الى من اقر له به سواء كان المقر مرضيا او غير مرضي لان اقرار العاقل الحر جائز على نفسه وشيخنا ابو جعفر قد
رجع عن مثل هذا في مسائل خلافه على ما حكيناه عنه واستدل على صحة ما اوردناه عنه فلا معنى لاعادته وهذا ايضا احاد اوردها في كتابه النهاية
على ما وجدها وقال شيخنا في نهايته واذا كان على رجل دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته ولم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له بينة اعطي صاحب
الدين حقه ولا اثم ما بقي يكون ميراثا على ما ذكره رحمه الله صحيح اذا اضافه على نفسه ولم يقبل بامر حق ولجب قلنا ان اطلق اقراره ولم يقل جميع ما ملكه او هذه
داري لفلان بل قال هذه الدار لفلان وجميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا سواء كان المقر له وارثا او غير وارث في صحة كان اقراره او مرض و
على جميع الاحوال اذا كان عاقلا ثابت الرأي وقد دللنا على صحة ذلك وانما لم يصح المسئلة الاولى التي ذكرها شيخنا وحكيناه عنه لانه اضاف الى نفسه ان قال
جميع ما في ملكي خاصة اليه فكيف يصح ان يكون ملكه لغيره الا بانتقال شرعي لانه يكون في قوله هذه داري لفلان منافضا فقد دللنا على ذلك في سرائره
وجودناه في كتاب الاقرار فليلحظ من هناك واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فان اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع احدهما
منهما بينة كان الالف بينهما نصفين على ما روي في بعض الاخبار والذي يقتضيه مذهبنا استعمال القرعة في ذلك وان قسمته نصفين لاجماع اصحابنا
المنعقد ان كل امر مشكل يستعمل فيه القرعة وان قال يرجع في التفسير الى الورثة كان قويا معتمدا واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره
على نفسه لزوم بمقدار ما يخصه اذا كان غير مرضي وقد حررنا هذا القول واشبعنا في باب قضاء الدين عن الميت ودللنا ما عندنا فيه فليرجع اليه
وليعتمد منها وما انا اليه من الادلة فهي العمدة وكذلك ان كان المقر بن جماعة وليس فيهم مقبول الشهادة فاما ان كان اقر واحد وهو المرضي فان المقر له
يحلف مع شهادته وقد استحق جميع ما شهد له به لانا عندنا نقبل شاهد ويمين المدعي في المال وكلما المقصود منه المال وهذا المال واول ما
يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث فاذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك قضي بما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث
ويكون ذلك بين اصحاب الديون بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما بقي من تركته والديون لباقين دعليه متاعه بعينه
بمامه المتصل دون تمامه المنفصل هذا اذا اختار ذلك وقضى دين الباقين من التركة فان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه غيره من الديان
فيه سواء يقتسمون بينهم على قدر اموالهم اذا قتل انسان وعليه دين وجب على اولياء ان يقضوا ديته من ديته اذا كان القتل يوجب المال وقد روي انه
سواء قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا على هذه الرواية واراد اولياؤه العفو ولم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا
ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوا وان شاؤا عفوا عنه ان شاؤا قبلوا الدية هذه الاحكام عندنا من عمل هذه الرواية من اصحابنا ومن لم يعمل بها قال

انا اجعلها على مثل الخطاء الذى يوجب المال دون القتل الذى يوجب القود لانا على مذهبنا موجبه شئ واحد وهو القود دون المال
كان الرواية اذا لم يخص بالقتل الذى توجب المال صارت للقرآن وهو قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى
القتل فالعامل بها لم يجعل له سلطانا اجمله وايضا يقف الاحكام كان للولى ان يقول ما اوحى لبيك يا صاحب الدين مالك وهو قول لصاحب
الدين كالمكنك من الاداء لانه لا يجب عليه الا القود عند فاردون المال بلا خلاف بيننا فتعطل الاحكام وقد شرحنا ذلك فيما مضى فى كتاب
الديون وبسطناه وحررناه واذا قال الموصى لوصيه اقض عنى ديونى وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه هلك
المال كان ضامنا وكيس على الورثة لصاحب الدين سبيل ان كان ذلك قد قصا اليهم من التركة حقهم فان كان قد عزله الوصى من اصل المال و
قسم الباقى بينهم ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذى
صار اليهم واخذه واقتسموه ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقى
بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شئ من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام فرط فيها وخلف ودائما يقضى به الحج والزكوة خرج
عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى فى ارباب الزكوة اذا اقر المريض ان بعض ما لبكر ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة
واحد منهم ويعطى به ويورث منه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به ذلك ولم يقض به دينه فان تبرع انسان بتكفينه كان ما تركه يقضى به
الدين والهبة فى حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يكن قبضها ومات كانت راجعة الى الميراث وكل حكم ما ينجز
فى حال الصحة والبيع فى حال المرض صحيح كصحته فى حال الصحة اذا كان المريض مالكا لاختياره ودايته ثابت العقل فان كان المرض غالبا على عقله كان ذلك
باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا يلزمه المهر قليلا كان المهر او كثيرا اذا دخل بالمرأة او برئ من ذلك المرض فان لم يدخل بها وكان برئ من
ذلك المرض ومات فيه قبل الدخول بها كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة وكما ميراث لاجماع اصحابنا رحمة الله على ذلك فليس عليها من الادلة شئ
سوى الاجماع من اصحابنا وطلاق المريض مكروه شديد الكراهة حتى ان بعض اصحابنا يقول طلاق المريض غير جائز لاجل شدة الكراهة
فان طلق ورثته المرأة ما بينها وبين سنة اذا لم يبرأ من مرضه الذى طلقها فيه ولا تزوجت المرأة فان برئ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات
لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث فان لم تتزوج ومضى لها سنة وبعد ها لم يكن لها ميراث وورث هذه
المرأة ما دامت فى العدة الرجعية دون العدة البائنة على الصحيح من المذهب والاقوال والروايات لانه الذى يقتضيه اصول مذهبنا وقال شيخنا
فى نهايته وكل من فرق بين ان يكون الطلاق ثلاثا او ثنتين او واحدة على كل حال الا انه رجع عن ذلك فى مسائل خلافه وقال لا يرثها الزوج الا ما دامت فى العدة
الرجعية دون العدة الاولى لانه عليها رجعة على ما حكيناه عنه ولا وقد قدمناه فى الوصية ماضية اذا تكلم بها الموصى وكان ثابت العقل فان اعقل
لسانه وكان من يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت بعد ذلك بحسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم عنه ذلك عرضه منه امضيت ايضا بحسب ذلك
فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم عرضه منه فان لم يقدر ان يكتب واومى فان قال له انسان اتقول كذا وكذا وتامر بكذا وكذا فاشار برأسه
فى نعم كان ايضا ذلك جائزا اذا علم ذلك من شاهد حاله وكان عقله ثابتا عليها فان كان عقله زائلا فى شئ من هذه الاحوال لم يلتفت الى شئ من
ذلك وقد روى انه اذا وجدت وصيته بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا امر بها فان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها لانها ان
علموا شيئا منها الزمهم العمل بها جميعا على ما روى فى بعض الاخبار وورد ها شيخنا فى نهايته والذى يقتضيه اصول مذهبنا انهم اذا اقروا بشئ منها
وعلموا به وقالوا ان هذا حسب صحيح اوصى به دون ما عداه مما فى هذا المكتوب فانه لا يلزمهم العمل بجميع ما فى المكتوب الا بما اقروا به دون
ما عداه وانما هذه رواية وخبر واحد وردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا وقد قدمنا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل عليها فى الشرعيات لانها
لا توجب علما ولا عملا واذا كان على انسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه جميعه لبعضهم
ولعلمه انه لجماعة الورثة كان لقاضى الذى هو المعطى ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه مطالبته ولا يرجع عليه ان تلف بغير تفريط
منه وكان قد وكله فى القضاء عنه والاستسلام اليهم فان كان قد فرط فى حفظه وتلف فانه يرجع عليه وان كان قد اقر وقت تسليمه اليه وقال
خذ هذا فهو لك او نصيبك من الدين الذى كان لمورثك على فانه لا يجوز له ان يعود عليه بشئ بحال واذا غاب رجل عن اهله وترك نفقة
سنة او اكثر من ذلك ثم مات بعد شهر كان على امرأته ومن يجب عليه نفقته ان يردوا ما فضل عليه عن نفقة الشهر الذى مضى الى الميراث

كتاب المواريث والفرائض

روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
وهو ينسى وهو اول شئ ينتزع من امتى وروى عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى فريضة لا يجدان من يفصل بينهما وكانت
الجاهلية يتوارث بالحلف والنصرة وامروا على ذلك فى صدر الاسلام فى قوله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك بسورة الانفال

بقوله

في المواريث

وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروى ان النبي صلعم آخى بين المهاجرين والانصار فكان يتوارث المهاجري من الانصاري والانصاري من المهاجري دون ذوي ارحامه الذي كان لم يسلم لقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ثم نسخ هذه الاية بالقرابة والرحم والنسب والاسباب بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان يكون وصية وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلث ايات في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ذكر فرض ثلثة احدها جعل للبنت النصف وللبنتين الثلثين فان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ثم بين ذكر الوالدين وان لكل واحد منهما السدس مع الولد فان لم يكن ولد فللام الثلث والباقي للاب وان كان اخوة معها فلام السدس والباقي للاب في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث وان كان له اخوة فلام السدس الى آخر هذه الاية ثم قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم فذكر في صدر هذه الاية حكمين وذكر في اخرها حكم الكلالة ذكر فيها حكم الزوج والزوجة فان للزوج اذا لم يكن ولد النصف فان كان له ولد او ولد ابن وان سفل فله الربع وللزوجة الربع اذا لم يكن ولد فان كان ولد فلها الثمن ثم عقب بالكلالة فقال ان كان له اخ من ام او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اثنين فصاعدا فلهم الثلث في قراءة ابن مسعود وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من ام فلكل واحد منهما السدس ايضا فان الله تعالى ذكر انثى وذكرا وجعل لهما الثلث ولم يفضل احدهما على الاخر فثبت انه يأخذ بالرحم الاية الثالثة في اخر سورة النساء قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فذكر فيها اربعة احكام ذكر ان الاخت من الاب والام اذا كانت واحدة لها النصف فان ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها اخ فالاخ يأخذ الكل فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وروى عن ابن عباس انه قال من علم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض واذا ثبت هذا فالارث على ضربين عام وخاص فالخاص اذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى تضمن جريرة كان تركته عند اصحابنا لامام المسلمين خاصة وهو الذي يعقل عنه وان مات ذمي ولا وارث له كان كذلك للامام وعند المخالف يكون مال الذمي مال المسلمين فيأولا ارث العام بشيئين بسبب نسب فالسبب سببان زوجية وولاء والولاء على ثلثة اقسام ولاء نعمة وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة فالميراث بالنسب ثبت على وجهين بالفرض والقرابة فاذا مات ميت فلا يخلو احاله من ثلثة اقسام الاول ان يخلف من يحوز جميع المال والثاني ان يخلف من يأخذ بعض المال والثالث لم يخلف احدا فان خلف من يحوز جميع المال فلا يخلو اذ ذاك من ثلثة اقسام احدها ان يأخذ الكل بالقرابة والثاني ان يأخذ الكل بالفرض والثالث يأخذ بالفرض والقرابة فمن يأخذ بالقرابة فقط اصل الابن والاب فانهما يأخذان بالقرابة عندنا بالتعصيب لان التعصيب عندنا باطل وكل الجد والاخ وابن الاخ والعم وكل من يتقرب من قبل الاب فان كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة واما المولى فانه يأخذ بحق الولاية دون التعصيب وان كانوا جماعة يأخذون المال كله بالقرابة او الولاء لانه ليس لهم تسمية فيأخذون بها والعصبة عندنا باطلة ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج والاخت اذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والاخت النصف الاخر بلا خلاف وكذلك حكم البنتين والابوين والاختين من الاب والام او الاب مع الاختين او الاختين من الام ومن يأخذ بالفرض والقرابة مثل الزوج والعم ومن يجري مجراه فان الزوج يأخذ بالفرض والباقي يأخذ دون بالقرابة دون التعصيب وكذلك كل من له سهم مسمى ويفضل عن سهمه من ذوي الانساب اذا لم يكن هناك غيره فانه ما سمي له يأخذه بالفرض والباقي بالقرابة يرد عليه مثل ان يخلف البنت وحدها او البنتين فانهما تأخذ النصف اذا كانت وحدها والثلثين اذا كانتا اثنتين والباقي ترد عليهما فاما اذا لم يخلف احد من يرثه فميراثه عند الامام المسلمين وعند المخالف لبيت المال فاذا ثبت هذا فان كان الامام ظاهر اسلم اليه وان لم يكن ظاهر احفظ له كما يحفظ سائر حقوقه ولا يسلم الى سلاطين الجور فمن سلم مع الاخبار الى سلاطين الجور كان ضامنا وجملة الامر وعقد الباب ما يحتاج ببر العلم الى ذلك ستة اشياء اما ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوراث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية علمهم فاما ما به يستحق شيئا سبب وسبب فالسبب نوعان زوجية وولاء والولاء على ثلثة اضرب ولاء العتق المشرع بره وولاء بضمن الجريرة وولاء الامامة على ما قدمناه واما ما به يمنع ثلثة اشياء الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم فكل ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الام من الثلث الى السدس فاذا ثبت هذا فانهم لا يرثون ولا يحجبون وهو اجماع الامة الا ابن مسعود فانه انفرد في جملة الخمس مسائل بان هؤلاء يحجبون فلا يعتد بخلافه لانه قد انقرض وخصوصا على مذهبنا في الاجماع عليه كونه حجة فصل واما مقادير السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد والاخت من الاب

والام والاخت من الاب اذا لم يكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم
والثمن سهم الزوجة او الزوجات الاربع وما زاد عليهن في بعض الاحكام لان المريض اذا طلق اربعا في مرضه طلاقا بائنا فلو تزوج باربع غيرهن
قبل خروجهن من عدتهن فان دخل بمن تزوجهن اخيرا تمانت قبل برئه من مرضه الذي طلق الاربع فيه وقبل سنة من طلاقه لهن وقبل تزوجهن
فان الثمان للمتزوجات يرثن الثمن ان ترك معهن ولدا او ولد ولد وان نزلوا لانه يتطلق عليهم اسم الولد حقيقة عندنا والربع ان لم يترك ولدا او يكون
بين جميعهن بالسوية ويقدر ان يكن اكثر من ثمان في سنوة اضعافهن على التقرير والتقدير الذي قدرناه بغير خلاف بين اصحابنا رحمهم الله
فلا يتجه ما يقوم الدليل على صحته بل الدليل كما يقال يعم العجيب والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام
والاختين فصاعدا من الاب اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة المخصوصين
بنسب مخصوص وعدد مخصوص واتفاء صفات مخصوصة ومعنى قولنا بنسب مخصوص ان يكونوا من الاب والام او من الاب فاما ان كانوا من
الام وحدها فلا يحجبونها عن الثلث بحال ولو كانوا الفا وقولنا عدد مخصوص ان يكونوا ذكورين موجودين منفصلين عند البطن لان الحمل
عندنا لا يحجب اذا يكونوا ذكورا واثنين ولا يحجب اقل من هذه العدة وقولنا انتفاء صفات مخصوصة ان لا يكونوا قتلة عمدا على جهة الظلم للمقتول
ولا عبيدا ولا كفرة لان كل من حصل فيه احد هذه الصفات الثلث فانه لا يحجب ولا يرث ولو كانوا الفا وسهم الاثنين سواء كانا ذكرين او انثيين وصاعدا
من كلالة الام والكلالة عند اصحابنا الاخوة ومن ينضم اليهم فاما اذا لم يكن من الاخوة الا احد فان المتقرب بالام يأخذ نصيبها وهو الثلث سواء
كان واحدا المتقرب بها او اكثر من واحد ويأخذه بالفرض والمتقرب بالاب والام يأخذه بالفرض والتسمية بخلاف الاخوة فان الاخوة يأخذون بالتسمية والفرض للواحد
السدس ومن زاد عليه للثلث وقد ذهب بعض اصحابنا رحمه الله الى ان الجد من قبل الام السدس وللاثنين الثلث واجراهم مجرى الاخوة والاظهر
الاول لان الاخوة يأخذون بالفرض والتسمية بخلاف الجد يرثون على ما سيأتي لهم والاجداد من قبلها يأخذون سهم الام وهو ثلث للواحد
منهم الثلث وللجماعة الثلث هذا اذا انفردوا عن الاخوة من قبلها فاما اذا اجتمعوا مع الاخوة اخذ الجميع من الاخوة والاجداد معا الثلث ويكون
بينهم بالسوية لا يفضل احدهما على الاخر ولا يفضل اخ على جد ولا جد على اخ ولا ذكر على انثى فليلحظ ذلك ويتأمل فيه فان غموضا وليس
واما توريث لو ذات فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يورث مع جميعهم ولا مع واحد منهم احد من عداه من النسب والسبب الا
الزوج والزوجة فانهما يرثان اذا انتفت عنهما الصفات الثلاث المتقدم ذكرها مع جميع الورثات وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في
الاستحقاق ومشاركة الابوين وجميعهما عن على السهمين الى ادناهما وبعض اصحابنا يذهب الى ان البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن ويذهب اخرون
من اصحابنا الى خلاف ذلك ويقولون ان بنت الابن ولد ذكر حقيقة فيعطيه نصيب ولد الذكور دون نصيب البنت وبنت الابن بنت حقيقة يعطيها نصيب
البنت دون نصيب الابن الذي هو ابوها واختار السيد المرتضى واستدل على صحة ذلك بما لا يمكن المنصف دفعه من الادلة القاهرة اللائحة
والبراهين الواضحة قال رضي الله عنه اعلم انه يلزم من ذهب من اصحابنا الى ان ولد الابنين والبنات يرثون سهام اباءهم مسائل سبع لا تخلص
لهم منها ممن ذلك انه يلزمهم ان يكون حال البنت احسن من حال الابن بل احسن من حال اجماعة كثيرة من البنين كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابنا من
بنت وعندهم ان لبنت الابن نصيب ابيها وهو الثلثان ولبني البنت نصيب امهم وهو الثلث فللبنت الواحدة او فر نصيبا من عشرين ابنا
ومنها ان يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورثه ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وسبب واحد وذلك انهم
ان بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد لان لها عندهم نصيب ابيها فلو كان مكان هذه البنت اخ لساواها في هذا الحكم ولاخذ ما كانت تأخذ
البنت على الوجه الذي كانت يأخذه عليه ليس في الشريعة ان الابن يساوي البنت في الميراث فاذا عاد صوتا من خلف بنتا ولم يخلف غيرها فانها
تأخذ جميع المال ولو كان مكانها ابن لجرى في ذلك مجراها والجواب ان الابن لا يجري عندنا مجرى البنت ههنا لان البنت تأخذ النصف بالتسمية
والنصف الاخر بالرد والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد وانتم توجبون مساواة الابن للبنت في الميراث والسبب ومنها ان البنت
الشرع وبظاهر القرآن لها النصف اذا انفردت وللبنتين الثلثان وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم بنت الميت في وبسببها هذه التسمية الجميع
وكل يقولون في بنتي ابن لهما جميع المال من غير رد عليهما وهذا مخالف الكتاب والاجماع فان قالوا انما جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف
وللبنتين الثلثين في كل موضع وانما حصل لهن ذلك مع الابوين خاصة واذا انفردت عن الابوين لم يكن لهن ذلك قلنا قد ذهب الفضل بن شاذان
الى هذا المذهب ومن تابعه عليه فرارا من مسئلة العول ونحن بينين فساد هذه الطريقة بعد ان بينا لزوم ما الزمناهم اياه على تسليم ما اقترحوه
فنقول قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف ومذهبكم هذا يقتضي ان للابوين لسدسين وما بقي لبنت الابن وهي عندكم بنت الميت
على سبيل الحقيقة فقد صارت لبنت تأخذ مع الابوين اكثر من النصف بسبب واحد وجوت في ذلك مجرى الابن فاما القول بان للبنت الواحدة
النصف وللبنتين الثلثين انما يختص باجماع الابوين معهن من بعيد العول عن الصواب الا ان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

على كل حال ومع وجود كل واحد وفقد كل واحد ثم عطف عليها جملة اخرى مستقلة ايضا فقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ظاهر هذه الجملة ان ذلك لهن على كل حال مع فقد كل واحد ووجوده ثم عطف ثم جملة اخرى مستقلة غير متعلقة بما يليها ولا بما بعدها فقال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فما جرى الى هنا نص الوالدين ذكر وظاهر الكلام يقتضى ان للواحدة النصف مع كل احد الا ان يمنع دليل ثم قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فبين جل اسمه ههنا حكم الوالدين فى الميراث مع وجود الولد وفقده فكيف يجوز ان يعلق ايجاب النصف للبنت الواحدة والثلثين للبنتين بوجود الابوين وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقا وبعد الخروج عنه الى ذكر الابوين مشروطا وكيف يتأمل ذلك متأمل والله تعالى يقول ان كان له ولد فشرط فى ميراث الابوين الولد ولو كان المراد ان النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الابوين لكان اشتراط الولد لغوا واشتراط ما هو موجود مذكور ولو صح تعالى بما ذكروه لكان الكلام مبتذلا خارجا عن البلاغة والبيان الا ترى انه لو قال تعالى ولابويه مع البنت والبنتين لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد لفهم وفحش ذلك فكيف نقدر فى الكلام ما الواضح خلافه لكان غير مستقيم واجمع اهل العربية على ان الوقف التام عند قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولو كان المراد ما تلوه هو من ان لها النصف مع الابوين لما كان ذلك وقفا تاما ولا خلاف بين احد من اهل العلم البتة والمفسرين واصحاب الاحكام فى ان قوله تعالى ولابويه كلام مبتدأ ومستأنف لا تعلق له بما قبله فاما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام ان شرط الولد انما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنتين لانهن لا تمضى الا ذكر البنت الواحدة والبنتين فجيب لا تترك ما ذكروه لقال تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين مع الابوين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة منهما فلها النصف فلو اراد هذا المعنى على الترتيب الذى يشتهونه وعنى بقوله ان ذلك لهما مع البنت او البنتين وما زاد عليهما واراد ان يبين ان للسدس للابوين مع الاولاد لكان لا يحسن ان يقول ان كان له ولد بل يقول وان كان له ايضا ذكور لانه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها لا معنى لاشتراط الولد وانما اورد قوله تعالى ولابويه عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متأمل وانما فروا بهذا التقدير الذى لا يحصل عن نقصان البنت فى مسئلة العول عن النصف وادعوا ان للنصف جعل لها مع الابوين لا فى كل موضع واحسن من ركوبهم هذه المعضلة ان يقولوا ان الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام فى كل موضع وفى مسئلة العول قام دليل على انها دون ذلك فعلمنا ان الله تعالى لم يجعل لها النصف فى هذا الموضع خاصة وان كان لها فى سائر المواضع وانما الحسن ان يخص بدليل بعض المواضع او يحصل ما هو مطلق من القول مشروطا بغير دليل ولا حجة على وجه يسمج به الكلام ويذهب رونقه ويزول فصاحته ثم يقال لهم خبرونا عمن خلف اولادا وابن واولاد ابنة كيف يقسم هذا الميراث بين هؤلاء الاولاد فاذا قالوا للذكر مثل حظ الانثيين قلنا فبأى حجة علمتم ذلك فلا وجه لهذه القسمة لا قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى الآية المفرع فى ذلك فيقال لهم قد سمى الله تعالى اولادا اولادا واولادا فاى قرينة بين ان يكون الذكور والاناث اولادا ابن واحدا وابنة واحدة وبين ان يكون هؤلاء الذكور والاناث اولادا ابن ابنة وابنة ابنة ولا اسم لهم واذا كان لا اسم لهم فى الحالين وجب ان يكون القسم فى الحالين يجب ان يكون القسمة فى الحالين تتفق ولا تختلف ويعطى اولاد البنات الذكور والاناث واولاد البنين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فلا يخالف حكم الآية فى احد الموضعين ويتناول الآية لهما اتناولا واحدا فان قالوا يلزمكم ان تورثوا اولاد الاولاد لتناول الاسم الجماعة عندكم قلنا لو تركنا ظاهر الآية ضللنا ذلك لكن اجماع الشيعة الامامية بل اجماع كل المسلمين منع من ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على ان المراد يوصيكم الله فى اولادكم بطنا بعد بطن فان قالوا فخصوا ايضا بخصص لظاهر فنحمل قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم على ان المراد باولاد الصلب بغير واسطة قلنا نحتاج ان الحق ليدل قاطع على هذا التخصيص كما دللناه نحن فى ذلك ورجعنا فيه الى الاجماع فان قالوا اجمعت الامامية على ذلك قلنا ما الدليل على ذلك فاما نعرف هذا الاجماع وفى المسئلة خلاف بينهم وان كان اكثرهم يقول بخلاف الصواب فى هذه المسئلة تعليلا وتعويلا على اخبار رواها ان كل من يقرب بغيره اخذ سهام من يقرب به وهذا الخبر انما هو فى اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ونبى الاعمام والاخوال كان هؤلاء لا تسمية لهم فى الميراث وانما يتقربون بغيرهم فاعطوا اسهام من يتقربون به وليس كذلك اولاد الاولاد كان هؤلاء وان سفلوا داخلون فى اسم الولد والبنات والبنين على الحقيقة من هو مسمى فى الكتاب منصوص على توريثه لا يحتاج فى توريثه الى ذكر قرابته وان يعطيه نصيب من يقرب به كما لا يحتاج فى توريث اولاد الصلب بل الواسطة الى شئ من ذلك فان قيل فما الدليل على صحة ما ذهبتم اليه من توريث اولاد الاولاد والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الدليل لنا على قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين اصحابنا فى ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين عن ميراثهما الى السدسين بولد الولد وان هبط او حجبوا الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن بولد الولد الثمن سماه الله تعالى ولدا فى حجب الابوين وحجب الزوجين يجب ان يكون الذى هو سماه ولدا فى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم وكيف

وانما ثلثا ما ترك

مع الاولاد

يخالف بين حكم الاولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الاخر نصيب ابيهم الذى يختلف ويزيد وينقص ويقتضى تارة قصر
المساواة الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والانثى وعلى اى شئ يقول فى الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى فاما مخالفونا
من العامة فانهم لا يوافقونا فى تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة ومنهم من وافق على ذلك ووافق جميعهم على ان ولد الولد وان هبط يسمى
ولدا على الحقيقة وقد حكى عن بعضهم انه كان يقول ولد الولد انما يسمون بهذه التسمية اذا لم يحضر اولاد الصلب فان حضر والم يتناولهم الاسم
ظريف هذا طريق فان الاسم اذا تناولهم لم يختلف ذلك بان يحضر غيرهم او لا يحضر وما زال احدهما يجرى على المسميات من الاسماء مثل ذلك وانما الخوض
الى ذلك انهم وجدوا اولاد الابن كالابن يأخذون مع حضور الابن شيئا ويأخذون مع فقده بالاية المتضمنة للقسمة على الاولاد فظنوا ان
ان الاسم لا يتناولهم فى الحال التى لا يرثون فيها وهذا غلط منهم وقد اغناهم الله تعالى عن هذه البدعة فى اجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها بان
يقولوا ان الظاهر يقتضى اشتراك الولد وولد الولد فى الميراث لولا ان الاجماع على خلاف ذلك فلنخصصوا بالاجماع الظاهر ومما يدل على ان ولد البنين
والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولا خلاف بين الامة فى ان بظاهر هذه الاية يحرم علينا بنات اولادنا فلو لم
تكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الاية وتحقيق ذلك انه تعالى لما قال واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت ذكر فى المحرمات بنات الاخ وبنات الاخت وهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج وقد حرمن
ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فيما قصدناه وقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله جل اسمه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او
اوابناء بعولتهن او ابنائهن او ابنائهن لا خلاف فى عموم الحكم ههنا بجميع ولد الاولاد من ذكور واناث ومما يدل ايضا على ان ولد البنت
يتطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف فى تسمية الحسن والحسين عليهما السلام انهما ابناء رسول الله وانما يفضلان بذلك ويمدحان ولا
فضيلة ولا مدح فى وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة وقد روى اصحاب السير كلهم ان امير المومنين عليه السلام لما امر ابنه محمد بن حنيفة وكان
صاحب رايته يوم الجمل فقال له اطعن بها طعن ابيك تحمد لا خير فى الحرب فلم تود قال محمد بن دريد يعنى المقدم وقد استد الشئ واذا استقام
ومنه قول الشاعر اعلمه الرماية كل يوم فلما استد صاعده رماني والعامة تهتف بالشين المعجمة وهو بالسين غير المعجمة فجهد محمد رضى الله
عنه فابى جهده فقال امير المومنين عم انت ابنى حقا وهذان ابناء رسول الله صلى الله عليه يعنى الحسن والحسين فجرى عليهما هذه التسمية مادحا
لهما ومفضلا والمدح لا يكون بالمجاز والاستعارة وما زالت العرب فى الجاهلية ينسب الولد الى جده اما فى موضع مدح او ذم ولا يتناكرون
ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو عبد الله عم يقال لما بدا انت ابن الصديق لان بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر ولا خلاف بين الامة فى
ان عيسى ع من بنى ادم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة فان قيل اسم الولد يجرى على ولد البنات مجازا وليس كل شئ استعمل
فى غيره يكون حقيقة له قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة وقد بينا فى غير موضع ان الاصل الحقيقة والمجاز طار
داخل والاستعمال يحمل على الاصول الا ان تقوم دلالة ظاهرة فان قالوا لو حلف رجل بالطلاق وبالله تعالى انه لا ولد له وله ولد بنت لما كان
حانثا قلنا يكون عندنا حانثا اذا اطلق القول وانما لا يكون حانثا اذا نوى ما يخرجه عن الحنث وقد ناقض الفضل بن شاذان فى مذهبه وقال
فى كتابه فى الفرائض خلف بنت ابن وابن بنت ان لبنت الابن الثلثين نصيب ابيها لان بنت الثلث نصيب امها فجعل الولد الولد نصيب من يقرب
به واعطاه ذلك ثم قال فى هذا الكتاب فى بنت ابن وابن ابن ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه مناقضة لما قرره لان بنت الابن يقرب
بابيها وابن الابن يقرب ايضا بابيه فيجب ان يكون نصيب كل واحد منهما نصيب ابيه فكيف جعل ههنا للذكر مثل حظ الانثيين ومن العجب انه قال فى كتابه ما هذه حكايته
لفظه فان ترك ابن بنت وابنة ابن وابوين فلابوى السدسان وما بقى فلبنة الابن حتى ايهما الثلثان ولابن البنت حتى امه الثلث كان ولد الابنة ولدا
كما ان ولد الابن ولد وهذا التعليل ينقض الفتوى لانه اذا كان ولد البنت ولدا كما ان ولد الابن كذلك فيجب ان يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بظاهر قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم فكيف اعطى الانثى ضعف ما اعطى للذكر وقد يوافق الحق مذهب ابن شاذان فى بعض المسائل من هذا الباب
وان خالف فى التعليل مثل من خلف بنت بنت وابن ابن فانه يعطى البنت نصيب ابيها وهو الثلث ويعطى الابن نصيب ابيه وهو الثلثان وهكذا
نعطيهما نحن لانا نترلهما منزلة ابن وبنت بلا واسطة للذكر مثل حظ الانثيين هذا نحو كلام السيد المرتضى رحمه الله والذى يقوى فى نفسى و
افتى به واعمل عليه لانه الاحوط والى ما سواه اعدل والى غير الدليل من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع منعقد بل ما ذهبنا اليه هو ظاهر الكتاب الكريم
والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة على ما دللنا عليه فى غير موضع ولا يعدل عن هذه الادلة القاطعة للاعذار الا بادلة مثلها موجبة
للعلم ولا يلتفت الى اختيار احد فى هذا الباب لانها لا توجب علما ولا عملا ولا الى كثرة القائلين بها والمودعة فى كتبهم وتصنيفاتهم لان الكثرة لا دليل
معها لانه ربما كان الدليل مع القليلين كما ان الحجة هو قول امام الزمان ع وقد علم عندنا صحة الاجماع حجة ودليلا فاذا لم يقطع على ان قوله مع اقوال
الكثيرين من اصحابنا دهم اسلم نا من ان يكون قوله داخلا فى اقوال القليلين فيحتاج فى المسئلة الى دليل غير الاجماع لان دليل صحة الاجماع

غير مقطوع

غير مقطوع به مع احد الفريقين فيحتاج في المسئلة الى دليل غيره والى ما اختاره السيد رح واختاره يذهب الحسين بن ابي عقيل العماني
الله في كتابه كتاب المتمسك بحبل الرسول عليه السلام وهذا الرجل من جلة فقهائنا اصحابنا وكتابه كتاب معتمد فذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست
المصنفين واثنى عليه وكان شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل والاولى من الاولاد والاولى من الاجداد وان كان
الاقرب بنفسا والابعد ابا بان فان عدم الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد ولا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم
احد من عداهم من ذوي الانساب يرث معهم من ذوي الاسباب الزوج والزوجة على ما قدمناه وانهما يرثان مع كل احد ولا يمنعان من الارث
جملة الا ان يكون المانع احد الصفات الثلث المتقدم ذكرها وحكم الولاء والاخوة والاخوات وان تزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق و
مشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعني الاقرب منهم فالاقرب الاخ من الاب والام مع الجد للاب والام يتزلزل الاخ مع الاخ
والاخت من هذا النسب مع الجد المذكور بمنزلة الاخت مع الاخ والجدة من هذا النسب المذكور مع الاخ ايضا من هذا النسب بمنزلة الاخ
مع الاخ والجدة مع الاخت بمنزلة الاخت فاما ان كان الاخ من الام فحسب فقد قدمنا حكمه وكذلك ان كان الجد من الام مع هو لا المقدم ذكرهم
فقد قدمنا ايضا حكمهم وحررناه وشرحناه فيما مضى فليلحظ من هناك فلا وجه لاعادته فان لم يكن احد من هو لاء وجب تقديم الاعمام والاعمام
والاخوال والخالات واحد منهم على غيرهم من القرابات الا ما استثنينا وحكم الاولاد منهم وان تزلوا حكم ابائهم وامهاتهم على ما قدمنا الا في
الاخوال والاعمام فيما رواه اصحابنا واجمعوا عليه من ان ابن العم للاب والام اولى بالميراث من العم للاب وانهم اجمعوا على عين هذه المسئلة وصورتها فان
كان عوض العم المذكور فيها عمة للاب كان الميراث لها دون ابن العم الذي للاب والام لانهم ما اجمعوا الا على صورة المسئلة المقدم ذكرها وكذلك لو
كان خال وعم للاب وابن عم للاب والام كان المال للعم الثلثان وللخال الثلث وسقط ابن العم للاب والام وكذلك لو كان خال وابن عم المقدم ذكره فان
الميراث للخال دون ابن العم المذكور في المسئلة وقال شيخنا ابو جعفر في استبصاره في تاويل اخبار رده وهو رجل ما له مخلف لابن عم وبنات عم وعم لاب و
عمتين فان الميراث فكبت اهل العصبة بنو العم هم وارثون قال شيخنا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة
كان المتقدم ومن مذهب الطائفة رحمه الله ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب و
الوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعمة للاب خاصة قال محمد بن ادريس قوله او العمة غير صحيح لان الاجماع منعقد
على العم دون العمة وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل الحلبية فقال المسئلة السادسة ابن العم للاب والام مع العم للاب المال لابن العم فان كان معه
اخوة كان بينهم وان كان مكان العم للاب عمة للاب وعم للاب والام ولا نحمل على تلك المسئلة غيرها بطلان القياس ولولا اجماع الفرقة عليها
لما قلنا بها لانها مخالف للاصول فينبغي ان يكون الفتيا مقصورا عليها هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله فلا يجوز لنا ان نتعدى المسئلة
وصورتها ولا نقيس عليها غيرها لان القياس عندنا باطل كما قال فان عدم هو لاء الورثاء فالمستحق من له الولاء بالعتق المتبرع
او الولاء بتضمن الجريرة دون الامامة لا يستحق بالارث لا بعد الولاء لمن المقدم ذكرهما ولا يستحق ايضا الارث في جميع اقسام الولاء الثلثة الا بعد
عدم جميع ذوي الانساد دون الاسبا الا في ولاء الامامة فان الامام لا يستحقه الا مع عدم جميع ذوي الانساب احضاد دون الاسبا الا سبب واحد
وهو الزوج فان الامام لا يستحق من الارث بولاء الامامة شيئا مع الزوج لاجماع اصحابنا على ذلك فاما مع الزوجة فانه يستحق ما بقي بعد سهمها
وفرضها بغير خلاف من محصل مناصل الاراء شاذة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها فان شيخنا ابا جعفر ذكر في نهايته قال فان خلفت زوجا
ولم تخلف غيره من ذوي رحم فرتب ام بعيد كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار عن ائمة ال محمد ع واذا خلف الرجل
زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم فرتب او بعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام وقد روي ان الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج
وقال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وقصوره فاما اذا كان ظاهرا فليس للمرأة اكثر من الربع والباقي له على ما
بيناه وهذا وجيه قوي من الصواب قال محمد بن ادريس ما قربه شيخنا بعدها بين المغرب والمشرق لان تخصيص الجامع بين الخبرين لما قد ذهب اليه يحتاج
فيه الى دلالة قاهرة وبراهين متظاهرة لان اموال بني ادم ومستحقاتهم لا يحل بغيبتهم لان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وسمعا ثم نجد
ابا جعفر قد رجع عما في ايجازه فقال ذوو الاسهام على ضربين ذوو الانساب وذوو الاسباب فذوو الاسباب هم الزوجة والزوج وحكمهما حال النسب
حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع فاذا انفرد واكان لهم سهامهم المسماة ان كان زوجا النصف والربع ان كانت زوجة والباقي ليبت المال قال
اصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة على ذلك هذا اخر كلامه في الايجاز وقال شيخنا المفيد في مقنعته في اخر باب ميراث الاقرب
والاخوة واذا لم يوجد مع الازواج ورتب لا نسب للميت دنا في التركة على الازواج الا انه رحمه الله رجع عن ظاهر كلامه واجمالته في كتابه كتاب
الاعلام فقال في باب ميراث الازواج واتفقت الامامية على ان المراة اذا توفيت وخلفت زوجا ولم تخلف وارثا غيره من عصبة ولا ذي رحم ان المال
كله للزوج النصف منه بالفريضة والنصف الاخر مرد ود عليه بالسنة هذا اخر كلامه رحمه الله الى ما اخترناه ذهب السيد المرتضى في انتصاره فقال مسئلة

وهما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد وهو الحق نبذل ذلك من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الآخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فاذا قيل فكيف يرد على من لا فرض له ولا نسب له انما يرد على ذوي الارحام ولوجاز ان يرد على الزوجة حتى ترث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد وردت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت كالزوج ولكن لا معول على هذه الرواية ولا يعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها هذا آخر كلامه رحمه الله ويقوم ولد المعتق الذكور والاناث وجميع من يرث من ذوي الانساب على حد واحد مقام الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما على الصحيح من المذهب سواء كان المعتق المباشر للعتق رجلا او امراة لانه الذي يقتضيه صول المذهب وفي اصحابنا من قال انه لا ترث النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة اذا لم يكن اولاد ذكور هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان امراة فلا ترث اولادها من ولاء مواليها شيئا بل يرث الولاء العصبة دون اولادها سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا وذهب بعض اصحابنا الى انه اذا كان المعتق رجلا يرث ولاء مواليه ولاده الذكور دون الاناث منهم فان لم يكن له اولاد ذكور كان الولاء للعصبة فان كان المعتق امراة ورث ولاء مواليها اولادها الذكور دون الاناث فان لم يكن لها ذكور فان الولاء للعصبة مثل ما قال اذا كان المعتق رجلا هذا اختيار شيخنا المفيد في مقنعته وقال الحسن بن ابي عقيل يرث الولاء جميع ورثة المعتق وذكر اختلاف الشيعة في ذلك فقال الا ترون منهم بما اوردناه عنهم ثم قال هذا مشهور متعارف قال محمد بن ادريس والثاني اختيار شيخنا في نهايته والاول اختياره في مسائل خلافه قال قال مسئلة الولاء يجري مجرى النسب يرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما وفي اصحابنا رحمهم الله من قال انه لا ترث النساء وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة ثم استدل رحمه الله فقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اللحمة بضم اللام القرابة ولحمة الثوب بفتح وضم قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند المخالف والمؤالف ومن المعلوم ان النسب يرث جميع ذوي الانساب على حد واحد لا ما خرج بالاجماع من كلالة الام ومن يتقرب بها على ما قدمناه مفصلا في باب المواريث في تفصيل احكام الوراث مع الانفراد والاجتماع وقد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فللابوين اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما اللام الثلث والباقي للاب والمال كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة بالتسمية والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب بابوته او الى الارحام يدل على ذلك بعد اجماعنا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث هذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب ثلثها الا الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت والزوج مع عدم الولد الا ذلك ايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع ام شيئا وانما اخذ الثلثين لان ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لانه الذي لا بد منه ويستحقه بل الذي ينفرد اذا دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهو الام ولو جاز نقصها بما سمي لها في هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد باللام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك للظاهر من غير دليل وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل لمنع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الابوين من يستحق بعض المال كان الباقي بعد احد المستحقين بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما مائة وللاخر مائتان استحق عليهما بعضه ليس شيء كان الشريكين قد استحق كل واحد سهمه معينا فاذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على سهامهما للمائة بالمائة وليس كل ما نحن فيه لانا قد بينا ان الابوين استحقا الثلثين بالتسمية ولاحدهما سهمه الذي لا بد ان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للاب فانتقض انه الثلثان وبهذا نجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت معا لم يدخل الزوج او الزوجة فكذلك يجب الابوين لانا لم نسلم صحة ذلك بل قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك على كل حال لم يصرح بان للاب حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما انفاقا فافترقا فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واخت فللام السدس فقد انتقص عنهم الصفة الثلاث المتقدم ذكرها فلا حجب عن الثلث الى السدس بدليل اجماع اهل البيت عليهم السلام ايضا فلا خلاف في صحة الحجب عمن ذكرناه وليس كذلك الحجب عمن عداهم وقوله تعالى فان كان له اخوة فللام السدس فان تناول ظاهره الاخوة من الام فانا نعدل عن الظاهر للدليل وهذا جوابنا على من قال انه لا يحجب بأقل من ثلثة من الاخوة ويمسك بظاهر الاية فان اقل الجمع ثلثة وللابوين مع الولد الثلث بينهما بالسوية ولاحدهما الثلث واحدا كان الولد او اكثر ذكرا او انثى ولد لصلب كان او من غيره الا انه ان كان ذكرا فلجميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها

وعلى الابوين بدليل الاجماع وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وان تعوب الميت الى الابوين
من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا اخوته يرثونه ويحجبون على المخالف بما رووه من ترك جعل ميراثه لمن
وظاهر ذلك انه جميعها وكيف يكون ذلك الا بالرد وبما رووه وعن معاذ انه قال للنبي صلعم ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله قال
لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث كثير فاوه على قوله ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه وروى هذا الخبر بلفظ اخر وانه
قال فاوصي بثلثي مالي والثلث قال الثلث كثير وهذا يدل على ان للبنت ثلثين وقول المخالف ان سدس للبنت لواحدة
النصف فكيف تزاد على ذلك لا حجة فيه لانها انما اخذت النصف بالتسمية وما زاد عليه بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان يتضاف سببان الى اخر
كالزوج اذا كان الزوج ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند المخالف بالعصبة فان كان مع الابوين
ابنتان فما زاد كان لهما ثلثان وللابوين السدسان لكل واحد الابوين سدس معهما السدس والباقي رد عليهم بحسب سهامهم فان كان هناك اخوة يحجبون
الام لم يرد عليها من فاضل الفريضة شئ ورد ذلك على الاب والبنت بحسب ما خلف بنتا وابوين واخوة يحجبون الام فهاهنا لا يرد من الفاضل
على السهام شئ على الام ورد على الاب والبنت فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهام الابوين والزوج او الزوجة
واحدا كان الولد او جماعة ذكرا كان او انثى للصلب كان او لغيره فان لم يكن ولدا بالمسمى للبنت او البنتين وكون النقص داخلا على البنت او البنتين
او ما زاد عليهما دون الابوين ودون الزوج او الزوجة لان الامة باجمعها تذهب الى ان البنت او البنتين منقوصتان وما اجمعت على ان الابوين والزوج او الزوجة
منقوصون بل اجمعت على انهم ههنا مسمون بظاهر القرآن وعلمنا بالقرآن ههنا وخصصنا البنات بالنقص وان كن مسميات بالاجماع من الامة ليس
معنا في حق الابوين والزوج اجماع منعقد يجب تخصيصهم بموقوفنا الظاهر حقه وعلمنا بكتاب الله وباجماع الامة وهذه من مسائل العول التي
يذهب المخالف فيها الى ادخال النقص على جميع السهام ويشهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا يتسع تركته للوفاء بها والعول في اللغة عبارة عن
الزيادة والنقصان معا فان اضيف ههنا الى المال كان نقصانا وان اضيف الى السهام كان زيادة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع اهل البيت عليهم
السلام وايضا فلا خلاف ان النقص ههنا داخل على البنات على ما قدمناه ولا دليل على دخوله ههنا على من عداهن من اجماع ولا غيره
فوجب البقاء فيهن على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وحكم النبي صلعم وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من
القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى فاذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت الذي عينناه
لان كل من قال بالاخر قال بالاخر والقول بان المنقوص غيره مع القول بان البعض اولى خروج عن الاجماع وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع
ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمي فيها الثلثين
للبنتين كما انهما لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان قال ايضا اعني بعض اصحابنا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب
فرضا اعلى واسفل وحط من الاعلى الى الادون وكل جعل مع الابوين فرضان احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا اجتمعا
عن ذلك حطا الى السدسين وفرض للابنة النصف على سهام من لم يلحقه نقص وحط من سهمه الى سهام اخرى وهو فريضة من نقص وحط من سهمه
عليها الى سهام سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد نقص اخر فيكون ذلك اجحافا وهذا الذي حكيناه عن بعض اصحابنا فيه نظر والمعتمد الاستدلال على ما قدمناه
اولا وحررناه فاما حسم للشغب هذا اخبرنا السيد المرتضى في الناصريات فانه قال في المسئلة الستون والمائة الفرائض لا تعول ولو مات وخلف
ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب بعض اصحابنا بالاخلاف الى ان الفرائض
لا تعول ودفعنا على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسئلة ان تكون السهام المسماة في الفريضة ينقص
عنها المال ولا يتسع لها كما لو ان امرأة خلفت بنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا ما ينقص عنه المال لانه
لا يجوز ان يكون المال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسئلة ان للابوين سدسان وللزوج الربع وما بقي للبنتين وخالفونا الذين
يذهبون الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلثة اسهم من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد نسب خالفونا في العول الى الله تعالى
ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له وذلك معلوم وعبث لان الله تعالى فرض للابوين السدسين
في هذه المسئلة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمسا ثلثة عشر سدسان وفرض للزوج الربع واعطوه ثلثة من خمسة عشر وهذا خمس عشر وهذا خمس اربع
فرض للبنتين الثلثين واعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقص في هذه المسئلة على البنتين دون الجماعة
والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على نصيب البنتين في هذه المسئلة وما شاكلها ما ذكرناه
الذي يدعى فيها العول انما نقصنا الامة على نقصان من سهامها وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت العول وبين من نفاه في ان البنتين ههنا منقوصتان
عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين من الابوين والزوج لان الامة ما اجمعت على نقصانهم وانما اقام على ذلك الدليل فلما اضطر

الى نقصان سهام من لوجه نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه وورثنا نصيب من كان دليل على وجوب نقصانها هذا الاجماع دليلا على انه ليس للبنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع مخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم تخصص بدليل على تخصيصها الى هنا كلام السيد المرتضى فنعم ما قال واستدل وجود ايضا فقد روى الزهري عن عبيد الله بن مسعود الهذلي احد فقهاء اهل المدينة السبعة قال انا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي وعروة بن الزبير الاسدي

نظمت الفرشي وسعيد بن المسيب بن الحزن المخزومي وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ص وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري فهؤلاء السبعة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا ورمى بما فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر فما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق حقه ما دخل عليه من عول الفريضة ايكم لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة تمام الحديث قال انا اخذنا منه موضع قصدنا والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على الورثة ان الغرماء مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك في مسائل العول كما قد بينا ان الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فمنهم من هو اولى بالنقص من غيره فاختلفت حالهم لاختلاف الغرماء ودعواهم على امير المومنين ع انه كان يقول بالعول ودياتهم عنه انه قال بغيره وقد سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة صاتهم تسعا غير صحيحة لان بناءه ع وشيعته اعلم بمذهبه في بطلان العول لا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا تمام عندهم في الرواية عن ظاهر المومنين عما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اختلاف احواله لا يقول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسين بن عمارة الشعبي ولد في سنة ست وثلثين والنخعي ولد في سنة سبع وثلثين وامير المومنين ع قتل في سنة اربعين فلا يصح روايتهما عنه والحسين بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث والمال في المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم المظالم فاما ادعوه من قوله ع صاتهم تسعا فروايته سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يتضمن ما لا يليق به ع كانه سئل عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث ثلاثة وحفظ واغفل من عداها وقد سئل عنه عنزا جانز عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صاتهم تسعا عند من يرى العول على سبيل التهجين والذم كما قال الله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك ويحتمل ايضا ان يكون اراد الاستفهام واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله من قبل عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا ايجمعهما قلت بهم اعدد القطر والحصى

فصل واذا انفرد الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او اثنين او جماعة ذكرا كان او انثى ولا يورث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان وغيره بل النصف لها بالتسمية الصريحة والنصف الاخر بالرد عليها بالرحم على ما بيناه وخالف فيه جميع من ذهبنا الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان النصف بالتعصيب كذا لو كان معها اخت ويحملون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم او ابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا ويخصون بالميراث الرجال دونهن لاجل التعصيب ونحن نورثهن ويدل على صحة ما نذهب اليه بعد اجماع عليه ما قدمناه من انه تعالى قسم فيها على ان سبب استحقاق الميراث القرب وذلك في الارحام فاذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون لها الميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في استحقاقها النصف عدم الولد وقد وجب ان لا يستحقه مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه وكثر نصيبا مفروضا اوجب سبحانه للنساء نصيبا كما اوجب للرجال من غير تخصيص من خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد دل الظاهر وعليه الدلالة ولا دلالة يقطع بها على ذلك لا يلزمنا مثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرابة بدليل ان ولد الولد لا يورث مع الولد للصلب وان شمله اسم الرجال اذا كان من المذكور واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالاية ورثت المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الاية حجة علينا ومنا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا فمن يخص الاية التي استدللتم بها وما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ص فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا قيل له جواب ان ترك ظاهر القران لا يجوز بمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة ذكر وروي فلاقرب رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ مع اتحاد طريقه ليدل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة

مشهور

مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث فكيف بالمجهول بين شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي عليه السلام وفتواه لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضائه معا بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت علمه عليه السلام واقراره عليه والخبر ما يبطل ان يكون الاخت اخذت بالتعصيب هو قوله ولم يورث بالعصبة شيئا لانها لو كانت ههنا عصبة لقال ولم يورث بالعصبة شيئا على ان هذه الاخبار لو سلمت من كل قدح لكانت معارضة باخبار مثلها واوردته من طريق المخالف مثل قوله عليه السلام من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون الاخت روى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يختص بمن يروي له في ابطال التوريث بالعصبة كثير واذا تعارضت الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار احاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرعيات على انهم قد خالفوا في لفظ الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت وليست بمذكر ولا مذكور ورثوها بصاحب الاخ اذا كانا مع البنت ولم يخصوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب ام او ترك زوجة واخا مع عمومة فان ما يبقى بعد الفرض المسمى للاختين او الزوجة للاول في كونه للاخ هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنتين عصبة بل هي الاولى لان الابن اخ بالتعصيب من الاب والاب اخ بالتعصيب من الاخ فالبنت الابن تكون اخا بالتعصيب من الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت لا تعقل وقد بينا فيما يقدم ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام اباهم وامهاتهم بل هم اولاد حقيقة وبينا ثم ان اخوتهم واخواتهم في ذلك فلا وجه لاعادته هنا في مشاركة من يشاركونه وجب من يحجبونه ويأخذ كل منهم قسمته وربما يطلق عليه اسم الوارث من يقرب به وذهب بعض اصحابنا على ما حكيناه لا عنهم انه يأخذ كل منهم ميراث من يقرب به كابن بنت بنت بنت فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثين والصحيح من المذهب ما قدمناه لان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا حقيقة سواء كان الولد ذكرا او انثى عند جميع اصحابنا المخالف في المسألة والمؤلف كما قدمنا من اطلاق المسلمين ومن عيسى عن ابن وهب ولقول الرسول صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام انهما ابناي هذان امامان قاما او قعدا وكان جميع ما علقه سبحانه من الاحكام بالولد قد عم به ولد الصلب وولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن فاذا وقع الاسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم احكام الميراث اذا لم يوجد ولد الصلب مثل ما تعلق به ظواهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظواهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه محصلوا اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدلالة ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للاباء الادنين بظواهر قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك بالدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفنا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر ويخص ولد الاكبر من الذكور اذا لم يكن صغيرا فاسد الرأي سفيها مصحفة وخائنة وثيابا جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك فاذا لم يخلف الميت غيره سقط هذا الحكم وقسم بين الجميع فان كان له اخوة من هذه الاجناس حض بالذي يعطى البدن يديه ومن ما سواه من غير احتساب به على ما ذهب بعض اصحابنا الا انه يحتسب عليه بقيمته من سهمه ليجمع بين ظواهر القرآن فيما اجمعت الطائفة عليه هو تخريج على السيد المرتضى ذكره في الانتصار وذهب بعض اصحابنا الى ان ذلك ليس بمخصص به دون ان يكون ذلك مستحقا على جهة الوجوب وهو اختيار ابي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي والاولى ان الاخوة اهل ظاهر الجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم وكذا ذهب السيد المرتضى فيما رواه اصحابنا واجمعوا عليه من ان الزوجة التي لا يكون لها من الميت ولد لا ترث من الرباع والمنازل شيئا والحق بعض اصحابنا جميع الاراضين من البساتين والضياع وغيرها وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر والاول اختيار الشيخ المفيد وهو الذي يقتضيه اصوله ومذهبنا لانا لو خلينا وظواهر القرآن ورثناها من جميع ذلك وانما عدلنا في الرباع والمنازل بالادلة وهو اجماعنا وتواتر اخبارنا والاجماع منعقد على ما عدا الرباع والمنازل فحملة المرتضى على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته كما مذهب اصحابنا في الانقاض والطوب بالطاء غير المعجمة المضمومة والواو والباء الموحدة من تحتها نقطة واحدة وهو الاجر والصحيح انها لا ترث من نفس التربة ولا من قيمتها بل يقوم الطوب والآلات وتعطى قيمته على ما ذكره السيد يخرج منه وانقوا هذا اذا لم يكن طوب من البيت ولبن فاما اذا كان منه لها ولد اعطيت سهمها من نفس ذلك على قول بعض اصحابنا وهو اختيار محمد بن علي بن الحسين بن بابويه تمسكا منه برواية شاذة وخبر واحد لا توجب علما ولا عملا وهو الى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله في تهذيبه الا انه رجع عنه في مسائل الخلاف وهو الذي يقوى عندنا عن ما اختاره في مسائل الخلاف لان التخصيص يحتاج الى قوة ودلالة واحكام شرعية والاجماع على انها لا ترث من نفس البقعة الرباع والمنازل شيئا سواء كان لها من الزوج ولد او لم يكن وهو ظاهر قول شيخنا المفيد في مقنعته السيد المرتضى رحمه الله في انتصاره ولو لحد الاخوة او الاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال الذي هو الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب او الام لو الاب مع عدم كلالة الاب

كلالة والام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا كان او جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى فيه سواء والصحيح من قولي اصحابنا المحصلين ان لو لعدا الاحداد من قبل الام انفرد الثلث فان كان معه من الاخوة من قبلها احد كان له وهم الثلث بينهم بالسوية والبناء للكلالة الاب اخا كان او اختا جدا كان ام جدة فان كلالة الاب جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة منهم مع الاب اخا كان او اختا ومتى اجتمع واحد من كلالة الام مع اخت واختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة لاجتماع السببين فيهم وتشترك كلالة الام مع كلالة الاب بحسب الفاضل على قدر سهامهم من اصحابنا من قال يختص الرد كلالة الاب ايضا لان النقص يدخل عليها خاصة واقتضت الترکة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الام ولا على الزوج والزوجة على حال والاول هو الظاهر من المذهب لان هؤلاء يتقربون الى الميت بسبب واحد فلا دليل على رد الفاضل عليهم والمراد بدنا الفاضل على كلالة الاب والام لاجماعنا على ذلك ولانهم جمعوا السببين معا وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يتقدمون عند فقد اباهم مقامهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب لغيرهم وكل حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى من جميعهم وان كان انثى احق من الابعد وان كان ذكرا كل ذلك بدليل اجماعنا عليه ويستحب اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب فان اجتمعا كانت الطعمة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وليس ذلك بواجب والطعمة في لسان العرب الطعمة ذكر ذلك ابو سعيد الاصمعي عبد الملك بن قريب في كتاب الابواب قال باب يقال طعمة لفلان اي هبة وفي حديث بعض الصحابة ان معوية اعطى مصر عمرو بن العاص طعمة اي هبة فاذا ثبت ذلك فللواهب ان يهب له ان كان يهب فلا يتوهم احد ان ذلك على جهة الوجوب وهو عين الخطاء هذا اذا كان الاب حيا وسيأتي الكلام من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايضا من قبل الام معا وهو الاظهر والمراد بالسدس الذي هو الطعمة سدس جميع اصل الفريضة بحسب بل سدس جميع اصل الفريضة بدلالة الخبر الذي اوردناه شيخنا في الاستبصار مفصلا عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس مما بقي وهو الثلثان للاب وعموم الاخبار الباقية وهذا معنى قوله في رواية ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد والجدة من قبلها وكل قال في الجد والجدة من قبل الاب يؤخذ سدس اصل المال والمراد باصل المال الموضوعين اصل الفريضة لا اصل ما حصل للام سهمها وفرضها من الفريضة وكل الفول في الاب فليلحظ ذلك ويحتفظ به فانه ملتبس ويرث الاعمام والعمات من الاب والاب بمجرى الاخوة والاخوات من قبلها في كيفية الارث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحد منهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من الاب والام او من الاب ان لم يكن عم ولا عمة من قبل الاب والام فللذكر من هؤلاء الاعمام والعمات مثل حظ الانثيين هذا على قول بعض اصحابنا والاظهر من الاقوال والذي يقتضيه اصول مذهبنا والذي عليه المحصلون من اصحابنا ان واحد الاخوال والخالات يأخذ مع الاعمام والعمات الثلث والاثنين فصاعدا الثلث يضيفه الى سهم الام وانما ذلك مخصوص بالاخوة والاخوات المتفرقون والاعمام والعمات المتفرقون والاخوال والخالات المتفرقون مثال ذلك اخ من قبل الاب والام واخ من قبل الاب وكل الاعمام والاخوال فانه يسقط احد الثلاثة الذي هو جهة الام تم مقام الذي من قبل الاب الذي اسقطناه في اخذها ما اخذه ومقاسمة من يقاسمه على حد واحد فليلحظ ذلك ويتأمل والدليل على ذلك اجماعنا عليه بغير خلاف اعلمه ولا يقوم ولد الاعمام والعمات مقام اباهم وامهاتهم في مقاسمة الاخوال والخالات ولا يقوم ايضا ولد المحولة والخالات مقام اباهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عمة او خالة مثلا مع ابن عم او ابن خال كانت كل واحد من العمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هو لا مع من هو اقرب منه الا ما استثنيناه فيما مضى من ان ابن العم للاب والام يكون اخ عندنا من الاب كما جعلناه على صورة هذه المسئلة وعينا دون ما عداها وليس كل اذا ترك اخا لابيه وابن اخ لابيه وامه فان المال ههنا للاقرب الذي هو الاخ من الاب دون ابن الاخ والام فليلحظ ذلك في كل واحد من العم والعمة والخال والخالة ثم ما اخذ نصيب من يتقرب به فان نقص لزاحمة زوج او زوجة كان داخلا على من هو من قبل الاب مثاله امرأة ماتت خلفت زوجا وعما وخالا فان الزوج يستحق النصف من التركة والخال يستحق الثلث والباقي هو السدس للعم لانه لو كان من يتقرب بالام موجودا وهو الاب والام كانت القسمة هكذا واجماعنا على جميع ذلك فصل فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الورثة كان ميراثه لمن اعتقه برعا لا فيما يجب من الكفارات والواجبات غير الكفارات وعتق وليه بغير اختياره سواء كان المعتق رجلا او امرأة فان لم يكن المباشر للعتق حيا ورث فلا هو اليه ورثة ذكورهم واناثهم على ترتيب ميراث النسب لا يتجاوز بهواه ويرثه من يرث من ذوي الانساب على حد واحد على ما قدمناه الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بهما من الجد والجدة والخال والخالة واولادهم لقولهم عليهم السلام الجمع عليه لولاء لحمة كلحمة النسب وبعض اصحابنا يقول اذا لم يكن المعتق حيا فما للورثة لولده الذكور منهم دون الاناث سواء كان المباشر للعتق رجلا او امرأة وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الولاء ذكورا كانوا او اناثا وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته وان كان قد رجع عن ذلك جميعه في مسائل خلافه وقال بما اخترناه وهو الحق اليقين

فافهم

فان لم يكن المعتق اولادا فالميراث للعصبة واولاد الاخوة ثم الاعمام ثم بنوا لهم هذا على مقالة شيخنا في نهايته على ما ذهب اليه في مسائل خلافه وحرر الولاء صحيح وصورته ان يزوج عبده بمعتق غيره فولاء اولادهما لمن اعتقها فان اعتق مولى ابيهم ابا هم انجر ولاء الاولاد الى مولى ابيهم من مولى جدهم ولا ينجر ولاءهم من بوشر عتقه الى غيره من باشره في حال من الاحوال ولا ينجر ولاء اولاده اولاد اصلية لم يسهما رق قط فان اعتق معتق اباهم كان ولاءهما لمن اعتقها معتق حتى ينجر الولاء منه الى من اعتق اباهم والجواز ان تزوج بامته ولم يشترط مولاها كون الاولاد رقا فالاولاد احرار عندنا بخلاف ذلك فان اعتقها مولاها ثبت له ولاء على الاولاد بحال عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولد البنتين منها حتى ان اذا لم يشترط مولاه رقية الاولاد وولاءهما لمولى الام فاشترى ابا هما فانه يعتق عليهما كل ذلك بلا خلاف بين الاصحاب في البنتين الثلثان لحق النسب والباقي رد عليهما بالتأويل الارحام لا ينجر الولاء لان الولاء عندنا انما يثبت اذا لم يكن هناك ذو نسب قريب او بعيد فان كان هناك نسب فلا ميراث بالولاء على حال وهذا فصل فيما يتعلق بهذا الباب المعتق عبدا فاعتقه فولاءه له فان مات ولم يخلف احدا فولاءه لمولى المولى ولمن يتقرب به ممن يستحق الولاء سواء كان المعتق رجلا او امرأة لا يختلف الحكم فيه وقد قلنا انه اذا تزوج الرجل معتقة بعبد ثم جاءت بولد فولاء الولد لمولى المعتقة ثم ان سيد العبد اعتق عبده انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان تزوج الرجل امة بعبد فجاءت بولد فاعتقها سيدها مع ابيها فان الولاء لمولى الام ثم اعتق مولى العبد عبده ههنا لا ينجر الولاء اليه والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث قلنا انه اذا اعتق الاب ينجر الولاء الى سيده لان ههنا انما صار في عتقها هذا الابن وما باشر عتقها فلاجل هذا قلنا ينجر الولاء الى مولى الاب وليس كذلك ههنا لانه صار في عتقها وباشر العتق فلم ينجر الولاء الى غيره فليلحظ ذلك وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد واما المكاتب فلا يثبت الولاء عليه لانه شرط فاذا الم يشرط كان سائبة ولا يصح بيع الولاء ولا هبته بحال واما ولاء المتضمن الجريرة فهو ان يكون المعتق سائبة وهو كل من اعتق في الكفارة او في واجب غير الكفارة او اعتق عبدا تبرعا وتبرأ من ضمان جريرته فانه يتولى من شاء ممن يتضمن جريرته وحدثه او يكون لا نسب له فانه لا نسب له معروف فيتولى الى انسان معروف النسب او يتولى مجهول النسب الى مجهول النسب كالجملين فاما معروف النسب والوارث فلا يجوز ان يتولى الى احد يرثه من قريب او بعيد فيرثه لمن يضمن جريرته وحدثه فاذا مات بطل هذا الولاء ورجع الى ما كان ولا ينتقل منه الى ورثته كانتقال ولاء العتق وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى انهما سواء في جميع الاحكام وما احترناه روى شيخنا ابو جعفر في استبصاره وهو الاظهر كان انتقال الضمان بعد الموت والارث بخبر اجاد الى دليل شرعي كان هذا حكم التزم رضا من الجريرة على نفسه دليل على التزام ورثته له بعد موته فليلحظ ذلك فاذا تعاقد اثنان منهما ولاء تضمن الجريرة فليس لاحدهما فسخ ذلك العقد سواء عقل عنه بعد العقد او لم يعقل وبعض المخالفين لنا قال له الفسخ ما لم يعقل عنه واختاره شيخنا في مسائل خلافه ومذهبنا الاول لانه الذي يقتضيه اصولنا ولقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به فاما ولاء الامامة فهو كل من لا وارث له من قريب ولا بعيد كالمولى عتاقة وكالمولى يضمن جريرته فان ولاءه للامام وميراثه له لانه الذي يضمن جريرته وحدثه من ماله خاصة دون مال بيت مال المسلمين فاما اذا مات الامام انتقل الى الامام الذي يقوم بالامر الامامة مقامه دون ورثة الذين يرثون تركته دون من يتقرب الى موالاه من جهة ابيه دون امه والاقرب الى من الابعد على تدبيج ميراث المال وبيننا خلاف اصحابنا في ذلك وما ذهبنا اليه هو الصحيح وبه افتى شيخنا في مسائل خلافه فانه قال مسئلة اذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب الى من جهة ابيه دون امه الاقرب الى من الابعد على تدبيج ميراث المال ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله وهو الصحيح سهم الزوج والزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه ويجريه **فصل** قد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويجب من ورث عن الميراث بلا خلاف بيننا وقد دللنا على ذلك بظواهر آيات الميراث لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع وايضا فالاسلام يزيده قوة وعلوا والعلو لقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبهذا يحتج على المخالف في قوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله ع لا توارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظواهر القرآن ومعاضد بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله لكان من احاد الاخبار التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات عندنا لانها لا تثمر علما ولا توجب عملا على انا نقول بموجب قوله ع لا توارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم جدل لان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان يرث كل واحد منهما الاخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه قول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث لقاتل ولا العبد لتنافي النصرة بينهما لا يقول عليه لانه غير مسلم ان التوارث كما ذكروه وقد ورث الشارع الاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق الواجب كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا خلف المسلم ولدا كافرا ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة ولا مولى نعمة ولا بعيد كان ميراثه للامام ع قال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان ميراثه لبيت المال واطلق ذلك ومقصوده لبيت المال الامام دون بيت مال المسلمين فان خلف مع ولده الكافر ولدا اخر مسلما كان المال له ذكرا كان او انثى دون الكافر وكذلك اذا كان بدل الولد المسلم احد ذوي ارحامه مولى نعمة كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان على ما قدمناه وسقط ولد

الكافر ولم يستحق منه شيئا على حال فان خلف من الوارث المسلمين اكثر من واحد من يتقدر القسمة بينهم وولدا كافرا كان المال للوارث المسلمين كان دون الولد الكافر او الولد الكافر دون المسلمين لانه لم يكن له شيء على حال فهذا معنى قوله ومن اسلم على ميراث قبل قسمته فله حقه وكل من اعتق على ميراث له نصيبه وان اسلم بعد قسمة المال لم يكن له شيء على حال فهذا معنى قوله ومن اسلم على ميراث قبل قسمته فله حقه وكل من اعتق على ميراث الحكم في ذلك سواء لا يختلف فان خلف وارثا مسلما واخر كافرا كان للمسلم المال دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن من المال شيء لان المسلم قد استحق الميراث عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت التركة بين نفسين فصاعدا واذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتلافى في واحد على حال وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وولدا كافرا او ذوي رحم كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان سلموا ورد عليهم ما يفضل من سهم الزوج قال محمد بن ادريس وهذا غير مستقيم على الاصل الذي اصلناه وقررناه في صدر الباب يعني باب توارث اهل ملتين واجماعنا ايضا مستقر عليه وهو انه اذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بفضل الموت الميراث ولا يرد على من اسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال لان ههنا لا يتقدر القسمة عندنا في هذه الحال وارث جميع المال النصف بالقسمة والنصف الاخر رد عليه باجماع اصحابنا على ما قدمناه بل كان هذا يستقيم لشيخنا ابي جعفر لو كان المخلف زوجة لان ههنا يتقدر القسمة بينها وبين الامام لانها غير وارثة بنفس الموت جميع المال بل لها الربع فحسب والباقي للامام المسلمين فان اسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الامام اخذ ما كان يأخذه الامام وان اسلم بعد القسمة فلا شيء له بحال فليلحظ ذلك فانه واضح جلي وروي انه اذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد واسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب او من قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليهم فان ابوا كانوا بحكم المرتدين الاصليين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء وورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصل مذهبنا ان في المسئلة الاولى يكون الميراث بين الاخوة من الاب والاخوة من الام الذين من قبل الاب الثلثان والذين من قبل الام الثلث يتصرفون فيه تصرف المالكين في املاكهم لانه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم لانهم استحقوا الميراث دون من عداهم من سائر الناس لانه لا وارث له مسلم سواهم ولو لم يكن كذلك لما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثلثين وثلثا ولا سوغ لهم الشارع ذلك فعلى هذا التحرير والتقرير اذا بلغوا الاولاد واختاروا الاسلام لا يجب على الاخوة رد شيء من الميراث اليهم بحال ولا يجب لهم النفقة ايضا قبل البلوغ ولا يلزم الاخوة ذلك بحال على الاصل الذي اصلناه وقررناه لان ولاد حكمهم حكم اباتهم فيما يجري عليهم من الاحكام الشرعيات لانهم كابدنتون في مقابلة المسلمين لو ماتوا قبل البلوغ ولا اذا قتلهم قاتل من المسلمين يقاد بهم ولا ديتهم ديات المسلمين بل حكمهم في جميع ذلك احكام الكفار كما ان في المسئلة الثانية لا يرثه الاخوة المذكورون يرثه اولاده الاطفال دون اخوته لانهم بحكم ابيهم المسلم فلاجل ذلك اذا بلغوا واختاروا الاسلام كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الاسلام والاولاد في المسئلة الاولى لا يقهرون على الاسلام ولا اذا اختاروا الكفر كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الاسلام ولا حكم المرتد الذي كان كافرا ثم اسلم لانهم بحكم الكفار الاصليين فليلحظ ذلك فان فيه لبسا على من لم يمعن النظر وانما الروايتان من اخبار الاحاد اوردها شيخنا في نهايته ايرادا كما اوردها لانها مما لا يعمل به والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابته كفار وهو ولي نعمته مسلم او مولى يضمن جريرته او مولى امامته فان ميراثه للمولى المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يرث بعضهم وان اختلفوا في الاداء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار باركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون محل الايمان الذي يستحق به الثواب وتترك العقاب وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة في باب اهل الملل المخالفة والاعتقادات المتباينة ويرثون المسلمون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والحشوية ولا يرث هذه الفرق احد من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام والاول هو المذهب المحصل والقول المعول عليه والمرجوع اليه والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي يولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين ورثته ويستحق الزوجة سهمها معهم كما نص بحكم الميت فكأنه قد مات وهي زوجته ما فارقها الا بالموت وكان قد مات عن زوجته لا يستتاب بل يقتل على كل حال فان القتل قد يحتم عليه فان لحق بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار فليس لهم وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين وكذلك كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضرب عنقه وتعتد امرأته عدة المطلقة دون عدة المتوفى عنها زوجها لانها بانت منه قبل موته وتلك ما بانت منه الا بعد موته الذي هو ارتداده الذي هو بمنزلة موته فان قتل او مات زوجته في العدة وورثته مع وارث المسلمين وجب عليها استيناف العدة المتوفى عنها زوجها منذ يوم

مات لانه لو تاب ورجع الى الاسلام قبل خروجها من عدتها كان املك بها بالعقد الاول فان مات فى العدة لم يرثها وهو على حال الكفر لانا قد بينا ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر ولا يجب عليها عدة على جميع الاحوال الا عدة المطلقة دون المتوفى عنها زوجها فاما عدة اللوط الذى ذكرناه واستثنيناه من وجوب استيناف عدة الوفاة لانه لو تاب وهى فى العدة كان املك بها وانما يجب على من مات زوجها وهى فى عدة يكون بها املك ان يستانف عدة المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا قد روى عن على وجبر ان العدة عدة وحيضة عندنا بغير خلاف بيننا زوجته وهذا المرتد الذى قد ارتد لا عن فطرة الاسلام لا يقسم ماله بين ورثته الى ان يموت او يقتل او لحق بدار الحرب بل يوقف وهو على ملكه ما دام على ردته وقال شيخنا فى نهايته ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه عتقت عنه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال هذا اخر كلامه رحمه الله الا انه رجع عنه فى مسائل خلافه وبسيوطه وذهب الى ان ماله ان كان ميراثه لابنى عمه وانه تقلطا منهم حكم شرعى يحتاج فى اثباته الى دليل شرعى وانما الشافعى فى احد قوليه يقول المرتد الذى يستتاب يزول ملكه عن ماله وينتقل ماله الى ورثته بالموت والقتل ينتقل عنه الى ورثة المسلمين فليلحظ ذلك فى قوله رحمه الله كان ميراثه لبيت المال فراده بيت مال الامام دون بيت مال المسلمين فليلحظ ذلك فى جميع ما يقوله فى باب المواريث وقد قدمنا انه اذا اسلم الكافر واعتق المملوك على ميراث بعد ما مسلم ولم يرث شيئا ومتى لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث المال على ما يجيء بيعه بالقيمة العدل هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته وزايدا عليها فاما اذا انقصت بحيث تجحف بالورثة ولا يجد المولى على بيعه وتكون التركة لامام المسلمين بغير خلاف وقد روى انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى فى الباقى ثم وهب له بعض اصحابنا والاول اظهر وعليه العمل والفتاوى فان كان الوارث اثنين او جماعة ونقصت التركة عن شرائهما او شراء جميعهم ووقف بثمن واحد منهم فلا يشترى من وقف بثمنه بغير خلاف وقد ذهب اكثر اصحابنا الى انه لا يشترى الا ولد الصلب والوالد والوالدة فحسب ودون من عداهم من سائر الورثة من ذوى الانساب والاسباب وهو الذى يقوى فى نفسى والعمل عليه وافتى به وهو اختيار شيخنا المفيد والسيد المرتضى والاول اختيار ابى جعفر والذى يدل على صحة ما اخترناه انه لا خلاف بيننا ان الاولى الحاق الاخ فى جميع الارث بالولد فى وجوب الوراثة عن الارث مثل الكفر والقتل عمدا على جهة الظلم واجماعنا اشترى للثلاثة المذكورون وليس معنا اجماع منعقد من عداهم فنبقيهم فيمن عداهم على الاصل وشيخنا فى نهايته يوجب شراء الزوج والزوجة الا انه رجع عن ذلك فى استبصاره وذهب الى انه لا يشترى واحد منهما ولا يورث بل يكون التركة لامام المسلمين واما ما عدا الولد للصلب والوالدين من سائر القرابات فلم يرد بذلك الا خبر واحد مرسل وقد روى ابن عبد الله بن بكير وهو فطحى المذهب وقد قلنا ما عندنا فى ذلك فلا وجه لاعادته ودام الولد اذا مات سيدها وولدها حى ولم يكن عليه دين جعلت فى نصيب ولدها وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق نصيب منها نصيب الولد وسعت فى الباقى لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها بيعت فى الدين ان لم يخلف ما يحيط بثمن رقبتها وقال شيخنا فى نهايته فى باب مهائر الاولاد واذا مات مولاها وولدها حى جعلت فى نصيب ولدها وقد اعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت فى الباقى لمن عداها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها فوقفت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها وقضى به الدين الا انه رجع عن هذا ايضا فى نهايته فى باب السراري وملك الايمان فى كتاب النكاح فانه قال فى اخر الباب واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد بانيا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد فى ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضى بثمنها دينه فان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق هذا اخر كلام شيخنا ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف وبرثه اذا كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه وعلى عاقلته بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك ظاهر اباب المواريث وقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك قاتل الخطأ وقول المخالف لو كان قاتل الخطأ وارثا لما وجب تسليم الدية عليه ليس بشئ لانه لا تنافى بين وجوب تسليم الدية عليه وبين الميراث فيما عدا ذلك ولا يرث من الدية احد من كل الاقسام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم من ذوى الانساب والاسباب ولا يستحق احد من الزوجين العفو على كل حال فان رضى الورثة المناسبون باخذ الدية ونبذلها القاتل كان لهما نصيبهما منها وميراث ولد الملاعنة كامه ومن يتقرب بها ويرثها هو ومن يتقرب بها ولا يرثونه ولا من يتقرب به على حال ولا يرثه الولد الا ان يقر به بعد اللعان ويرثه الولد دون قاذفه بركان اقراره فى حق نفسه فحسب هذا على قول بعض اصحابنا وهو الذى ورد به شيخنا فى نهايته وقال الاخرون منهم ولا يرث ولد الملاعنة ملاعنا عن امه المصر على نفيه ولا من يتقرب بالنسب ولا يرثونه ومن يتعلق بنسبه وهذا هو الاقوى عندى لانه اذا اعترف عليه بانه ابنه الا ما اخبر به وكان كاقراره بمنزلة البينة بل اقوى لان القائل ان يقول قد حكم الشارع فى هذا الموضع انه ليس بولد كما لو اقر اللقيط بانه عبد لا يقبل اقراره بالعبودية لان الشارع حكم بانه حر فلا يقبل اقراره بالرق

والذى اعتمده فى هذا الفتوى ان الولد لا يعد اقراره بدون غيره من قرابات فانه لا يرثهم ولا يرثونه باجماع اصحابنا على ذلك ومن شذ منهم لا يلتفت الى خلافه لانه معروف النسب والاسم وهو ابو الصلاح صاحب كتاب الكافى الحلبى والوالد لا يرث الولد على حال بدليل الاجماع على ذلك ايضا فاما ما ذكره لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع فى ميراثه فاذا ورث كان ذلك صارفا له عن الاقرار به هذا الغرض والمقتضى اذا لا يكون بعد الجحود الا التحرى للصدق فقط فان مات ولد الملاعنة وخلف اخا من ابيه الذى نفاه ومن امه وخلف اخا من امه كان الميراث بين الاخ والاخت نصفين لانهما من كلالة الام يستوى الذكر والانثى فى الميراث لان نسب الاخ اليه من جهة ابيه غير معتد به لانه بعد تمام اللعان كأنه خلف اخا واخا لام فليلحظ الطالب وذهب شيخنا ابو جعفر فى مستبصره الى ان ولد الملاعنة ان اعترف بابوه بعد الملاعنة فانه يرث اباه ولا يرث ابوه وان لم يعترف به ابوه بعد الملاعنة فانه يرث اباه ويرث اخوه لابيه وامه او لابيه خاصة فاما ان لم يعترف به ابوه بعد الملاعنة فانه لا يرث اباه ويرث امه فان مات ورثه اخوه لابيه وامه او لابيه خاصة سواء اعترف به ابوه بعد اللعان او لم يعترف لان نسبه من الام نسب شرعى بغير خلاف واورد فى مستبصره حديثين قال فيهما ابن الملاعنة يرث الثلث والباقى للامام المسلمين لان جنايته على الامام فتاوهما فقال الوجه فى هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا تاويل بعيد لا ان نسان عنه ويربأ بنفسه منه لانه مصير الى مذهب المخالفين وعدول عن ايثار ذوى الارحام واصول المذهب ورجوع الى القول بالعصبة ثم هدم ونقض لاجماعنا وهو ان قرابات الام وكلالتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا بغير خلاف بيننا فليلحظ ذلك ويتأمل وولد الزنا لا يرث ممن خلق من نطفته ولا من ولده لانهما غير ابويه شرعا وعادة ولا من يتقرب بهما اليه ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد لهما شرعا على ما قدمناه لان الولد للفراش على ما جاءت به السنة والفراش المذكور فى الخبر عبارة عن العقد وامكان الوطى عندنا وعند الشافعى ومن اصحابنا رحمه الله من قال حكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب من خالفنا من الفقهاء والاول هو المذهب الذى يقتضيه اصولنا ويعول عليه فى تركة مقدار نصيب الحمل والاستظهار بقتضى عزل نصيب ذكرين فان ولدت ميتا فلا شئ له وان ولدت حيا ورث ويعلم حيوته بالاستهلال وهو رفع الصوت والحركة الكثيرة التى لا يكون الا من حى فهما كان اخرس وقد ذكرنا احكام الشهادة بالاستهلال وكيفيتها فى باب الشهادات فلا وجه لاعادته وان ولده مولود وليس له اصل الا فرج الرجال ولا فرج النساء فهذا هو المشكل امره استخرج بالقرعة بغير خلاف بين اصحابنا فى ذلك وقولهم عم كل امر مشكل فيه قرعة فاخرجت القرعة وورث عليه فنكبت على سهم عبد الله وعلى سهم اخواته الله ويجعلان فى سهامهم ويخلط ويدعو المقرع فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يخرج سهم سهم فان خرج عليه عبد الله حكم له بحكم الذكور وورث ميراثهم وان خرج امة الله حكم لها بحكم الاناث وورث ميراثهن واذا خلف الميت شخصا له رأسان على بدن واحد او بدنان ورأسان على جوف واحد ولد حيا ثم مات فان تنبه واحد منهما دون الاخر نبه منهما اثنان وان تنبها جميعا فمنهما واحد فاما ان ميراث الخنثى وهو الذى له فرج الرجال وفرج النساء معا فالحوال عند اصحابنا فاولها اعتبار المبال فان خرج من فرج الرجال ورث ميراث ذكر وحكم عليه بانه رجل وان خرج البول من فرج النساء ورث ميراث انثى وحكم عليه بحكمهن فان بال منهما جميعا فالاعتبار بالسابق منهما فيورث عليه فان لم يسبق احدهما الاخر فالاعتبار بالفرج الذى ينقطع منه البول اخيرا فيورث عليه ويحكم له به فان جاء سواء فى دفعة واحدة وانقطعا سواء فى دفعة واحدة فهنا بيت مسئلة الخلاف بين اصحابنا فى نظم النزاع واما فى الاحوال الاولة فلا خلاف بينهم فيها اجمع بل الخلاف فيما صورناه فذهب شيخنا ابو جعفر فى نهايته واجازه ومسبوطه الى انه يورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء فيجعله بازاء ذكر وبازاء انثى ويعطيه ويورثه نصف سهم الذكر ونصف سهم الانثى قال الذاهب عليه فى ميراث الخنثى وكيفية قسمته ويجعل اصلا فيه ان يفرض الخنثى بنتا ونصف بنت مع البنات من ثلاثين من قبل فيه وجه الخرج وهو ان يقسم الفريضة دفعتين تفرض الخنثى فى احداهما ذكرا وفى الاخرى انثى فما يصيبه فى الدفعتين اعطى نصف ما يصيبه من الفريضة مثال ذلك اذا خلف ابنا وبنتين وخلف خنثى فينبغى ان يطلب ما لا يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الانثى من غير عكس ولا كسور واقل ما يمكن فيه فى هذه المسئلة ستة فان فرضت الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين لكل واحد ثلثة فان فرضت بنتا كان لها سهمان من ستة فاذا اضفت السهمين الى الثلثة صارت خمسة فيعطى الخنثى نصفها وهو سهمان ونصف من ستة وثلثة ونصف للابن المنفرد فاذا اردت ان لا يتكسر فاجعلها من اثنى عشر فيعطى الابن سبعة والخنثى خمسة فان فرضت بنتا بين خنثى وخرج الفريضة ايضا من اثنى عشر فان كان ذكرا كان له ثمانية وللبنت اربعة وان كانت بنتا كان لها ستة كان المال بينهما نصفا بالفرض والرد عندنا فتضيف الستة الى الثمانية يصير اربعة عشر فيعطى الخنثى نصفها سبعة وللبنت المنفردة خمسة فان كان ابن وبنت وخنثى فاقل ما يخرج منه سهامهم عشرون فان فرضته ذكرا كان له ثمانية وان فرضته انثى كان له خمسة تصير ثلثة عشر يعطيه نصفه ستة ونصفا من عشرين فاذا اردت ان لا يكسر جعلته من اربعين فيعطى الخنثى ثلثة عشر وبقى سبعة وعشرون للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة ثم على هذا المنهاج بالغا ما بلغوا وان كان معهم زوج او زوجة اخرجت سهمه والباقى قسمته على ما قلناه وذهب جماهير اصحابنا والاكثرون منهم والمحصلون الى انه فى هذه الحال المشار اليها يعتبر ويورث بعده الاصلاح فان تفاضل عدد احد الجانبين عن الاخر ورث ميراث الذكور وحكم له بحكمهن وهو مذهب شيخنا محمد بن محمد بن النعمان الحارثى

فافترقان

فانه قال في كتابه كتاب الاعلام وشرحه على جميع متفقهة العامة فيه مسندا عليهم قال واتفقت الامامية في توريث الخنثى على اعتبارها بالبول فان خرج البول مما يكون للرجال خاصة وورث ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما جميعا نظر الى الاعلب منهما بالكثرة فورث عليه وان تساوى ما خرج من الموضعين اعتبر بالنفاق الاضلاع واختلافها فان تفقت ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال قال رحمه الله وهذا واحد من العامة احدا يعتبر الخنثى ما ذكرناه على الترتيب التي وصفناها قال لنا بعد الحجة باجماع الفرقة المحقة على ما ذكرناه في هذه المسئلة وورد الخبر بذلك عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام نعرفه الى الائمة المتابعة عنه عن نبي الهدى عليه السلام وبطلان من خالفه فيه وقطع على فساده من العامة اذا لم يعتمد في ذلك على حجة في فساده وقد ثبت ان الحق لا يخرج عن امامة محمد ص ولو كانت الامامية مبطلة فيما اعتقدته فيه وكان من خالفها ايضا مبطلا في انكاره لما ذكرناه لخرج الحق عن محمد ص وذلك باطل بما بيناه وهذا النوع كما تقدم رجع كما ترى عما ذكره واورده في مقنعته بغير شك ولا ارتياب وهذا ايضا مذهب السيد المرتضى على ما حكاه عنه ذكره في انتصاره مثل ما ذكرناه في المفيد وشرحه كشرحه وفصل احواله كتفصيله وصوره كتصويره حرفا بحرف ثم قال في استدلاله على صحة المسئلة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردده وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتقابل الامارات على اراء وظن وتحسين وعولنا الامامية فيها نحكم به في الخنثى على نصوص وشرع محدود نقولها على كل حال وراي وهذا اخر كلامه رحمه الله السيد المرتضى

الا ترى ارشدك الله الى الخيرات لاستدلاله هذين العالمين الفاضلين باجماع الامامية على صحة القول في هذه المسئلة وقبوله قول من خالفهما فيه قال محمد بن ادريس رحمه الله واما ما ذهبنا اليه فهو مذهب علمائنا اجمع وقد افتى ان الدليل يعضده والحجة تسنده وهو الاجماع المشار اليه والخبر المتفق عليه وقد كان بعض اصحابنا الماضين رحمهم الله يتعاطى في معرفة مسائل الخناثى والضرب لها واستخراج سهامهم من غير انكار وكنا نحمل ذلك منهما مع سعيهم في كلامهم مثل اعمال نظرائي المسئلة اذا لا نرى للمكلف بمثل ما يورد عليها بلا روية ولا نظر وهذا غير محمود عقلا وشرعا لحيث تأملنا المسئلة واعطينا النظر حقه وسبرناها قاومل اصحابنا وكتبهم وجدناها بخلاف ما كانا عليه فكشفنا قناع صحتها واوضحنا عن اهب ظلمتها وايضا فالدليل على اصل المسئلة قول الله سبحانه متبنا به على خلقه وعبادا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقال تعالى الم البنات ولهم البنون وقال ما خلق الذكر والانثى وما قال في اصنافه والخنثى وقال اصطفى البنات على البنين وقال تعالى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى فلو كان بعد الانثى منزلة لذكرها وقال سبحانه فجعل منه الزوجين الذكر والانثى فلو كان المجعول صنفا خولف ذكره في امتنانه علينا الا ترى الى قوله سبحانه وتعالى في هذه الاناث وجه الامتنان بها وذكر التغيير في جميعها من غير حال ثم ذكر فيها ثم ان شيخنا ابا جعفر رحمه الله رجع عما ذكره اجمع في مسائل خلافه وترك القول الذي حكيناه عنه في نهايته مبسوطه وايجازه فقال في مسائل الخلاف مسئلة اذا مات انسان وخلف خنثى مشكل الامر له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالبال فان خرج من احدهما اولا ورث عليه وان خرج منهما اعتبر بالانقطاع فورث على ما ينقطع اخيرا فان انقطعا معا ورث نصف نصف وان تساويا ورث ميراث النساء وان انقطع احدهما ورث ميراث الرجال والمعمول عليه ان يرجع الى القرعة فيعمل عليها وقال الشافعي نترك الخنثى باسوء احواله فنعطيه نصف المال لانه المتيقن والباقي يكون موقوفا حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطينا ميراث الذكور وان بان انه انثى فقد اخذ حقه فنعطي الباقي للعصبة وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة نعطيه النصف يقينا والباقي ندفع الى عصبته وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين انه يدفع اليه نصف ميراث الذكور ونصف ميراث الانثى فنعطي ثلثة ارباع المال وبه قال ابو يوسف وجماعة من اهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا اخر كلامه رحمه الله في المسئلة الا ترى الى قول شيخنا رحمه الله فان هذه ادلة ما ملئة عجايب تدلان على صحة القول بما اخترناه ونسأل المذهب الذي ذهب اليه في كتبه المقدم ذكرها وهو قوله فان تفقا وفي اصحابنا رحمه الله انه بعد اضلاعه فان نسا ورث ميراث النساء وان نقص احدهما ورث ميراث الرجال تفقا او على نفس اصحابه يعني الشيعة الامامية وروايا ذلك من غير خلاف بينهم في الروايه بل تلقاها جميعهم بالقبول لانه لم يقل قد روى خلافه فدل على ان الرواية متواترة وما هذا حكمه يجب العمل به ولا يجوز العدول عنه وقد قال رحمه الله مسندا لا على خصومه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم يحمل الاخبار دليله وهو قد حكى عن اصحابه انهم رووا الاخبار التي رووها في هذا المعنى ثم انه رحمه الله خالف اصحابه على ما حكى عنهم وخالف قوله الذي ذكره في كتبه الثلثة المقدم ذكرها وقال ههنا المعمول عليه ان يرجع الى القرعة فيعمل عليها وفي هذا ما فيه ثم ان القرعة لا يستعمل في امر مشكل اذا لم يرد فيه بيان شرعي فاما مع ورود النص المبين لحكمه فحينئذ يفزع الى القرعة فيجعل بيان حكمه وحل مشكله فلما اورد البيان من الشارع بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه الى القرعة بحال من غير خلاف بيننا في هذا الاصل المقرر المحرر وقد اورد رحمه الله ان اصحابه رووا البيان من الشارع بحكمه واستدل باجماعهم واخبارهم التي رووها عليه فكيف يفزع هو الى القرعة في هذا الموضع ان هذا عجيب ظريف الا ان يريد باجماعهم التي عناها ان كل امر مشكل فيه القرعة وقد دللنا على فساد هذه الطريقة وقلنا انه لا يجوز استعمال القرعة الا في امر لم يبين الشارع حكمه ومشكله والشارع بين حكم هذا بعد الاضلاع فان شيخنا رحمه الله اورد بان اصحابه رووا ذلك من غير خلاف بينهم في الروايه وقد قال رحمه الله الخابريات لما سئل عن الخبر الذي ورد ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام اخذ من جنبه الايسر ضلعه لا يخلق منها حواء ومن ان اضلاع

الرجال بنقص واضلاع النساء تمام قلا عنده فيه فقال الشيخ الجواب لك مشهور بين اهل النقل في اصحابنا رحمهم الله والمخالفين وهو جائز لا مانع منه وهو قضايا امير المؤمنين عم الاقوى الى قوله ذلك مشهور بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين يدل ان اجماع المسلمين فضلا عن طائفتنا على رواية هذا الحكم ثم انه رحمه الله ايد كون الذي حكياه عنه في مسائل خلافه انه ذهب اليه ما ذكره في نهايته وايجازه ومبسوطه الا قوم مجهولون غير معنيين ما خلا ابا يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة فانا لم نذهب اليه احد من المسلمين المعروفين ولا احد من الصحابة والتابعين ولا الفقهاء المعروفين سوى ابي يوسف ويكفي بهذا القول ضعفا واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابوهما توارثا فان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما وامضى ثم مات انتظر بلوغ الاخر فان بلغ وامضى حلف بالله لم يرض به طمعا في الميراث فاذا حلف ورث سهمه فان لم يحلف فلا ميراث له وبه توارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة بغير خلاف وان كان الطلاق في حال مرض الزوج ورثته المرأة ايضا بعد خروجها من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ الزوج من مرضه الذي طلقها فيه وهو لا يرثها بعد خروجها من عدتها هذا في الطلاق الرجعي فان كان طلاقها بائنا فلا ميراث بينهما ساعة طلقها الا ان يكون اوقع هذا الطلاق البائن في مرضه فانها ترثه ما دامت في العدة وبعد خروجها من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج المرأة او يبرء من مرضه الذي طلقها فيه وشيخنا ابو جعفر ذهب في نهايته الى انهما يتوارثان ما دامت في العدة وان كان الطلاق لا رجعة له عليها فيه ان كان طلاقها في المرض ثم خرجت من العدة ثم ماتت ورثها ما لم تتزوج او يبرء الزوج من مرضه الذي طلقها فيه على ما ذكرنا فيما تقدم واذا تزوج المريض ومات قبل بروئه وقبل الدخول بالمرأة بطل العقد بينهما عند اصحابنا ولم ترثه المرأة ولا عدة عليها منه واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية في النصف الاخر وقد روي عليه باجماع اصحابنا ولا يلزم على ذلك ان يرد الباقي من سهام الزوجية عليها اذا انفرد بالميراث كان الشرع لا يوجد قياسا وقد قدمنا القول في ذلك مشروحا فلا وجه لاعادته واذا تعارف المجلوبون واحدهم مجلب وهو الجمال واختلف في تفسيره فقال الجوهري في الصحاح الجمال الذي يجلب من بلده صغيرا والجمال الذي قال الكميت يغاث فضلا عمن يحوطهم الى اليمن علام تزلم من غير فقر ولا ضراء منزلة الجمال وقال صاحب الجمل وهو فارس الجميل الزعبي وفي غريب الحديث اما قوله الجميل الذي لا يورث الا بيسة ففيه قولان يقال فيه هو الذي يجلب من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام ويقال هو المجهول النسب فذلك ان يقول هذا اخي او ابي او ابن ليزوى ميراثه عن موالية فلا تصدق الا بيسة قال شيخنا في نهايته فاما الجميل فهو الذي يجلب من بلاد الشرك ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان وجماعة بنسب يوجب بينهم التوارث وشرع الاسلام فانه يعمل قولهم في ذلك ويورثون على ما كانوا يطالبون بالبيئة على ذلك على ما قال وهذا القول وثيب من قول من حكياه من اهل اللغة اذ كل منهما مدع نسبا من الاخر وان حقيقة الدعوى كل خبر ليس على صحته وفساده دليل الا ان شيخنا ابا جعفر رجع في التبيان فقال الجميل الغريب لانه يجمل على قوم وليس منهم فاما ميراث اللقيط فان كان تولى الى احد فميراثه للامام المسلمين وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه وقال شيخنا في نهايته فاما المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأة او جارية ثم يطأ غيرها في ذلك الحال وتجيء بالولد فانه لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يريه القافة فان حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يقوى به على الشاة وان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة هذا الذي ذكره في نهايته قال ابن ادريس رحمه الله ما ذكره شيخنا رحمه الله خلاف ما يقتضيه اصول مذهبنا والصحيح ان هذا الولد الذي وطيء وطيء ولده شرعا يرثه اذا مات وكذلك الولد يرث الوالد اذا لم يقذف صريحا باللعان مع امكان ما يدعيه الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش عبارة عن العقد والامكان الوطي على ما جرت به العادة دون التمكين على ما في مقدور الله تعالى على ما يذهب اليه بعض اصحابنا واذا وطيء نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد وادعى بينهما فجاء ت بولد وادعى بينهما فان اخرج احدهما البينة بما يدعيه من شركائه فالولد له وتوارثا فان وطيء نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لحقا بمن عنده الجارية ويرث الولد والولد ايضا يرثه على ما ذكرناه في اصحابنا وتحقيق ذلك ان يعتبر بستة اشهر واقل منها فان كان اقل من ستة اشهر من وقت وطيء المشتري فان الولد يلحق بالسيد الاول الذي هو البائع وان كان لستة اشهر فصاعدا فانه يلحق بالمشتري الذي عنده الجارية واما الزوائد فعلى ضربين ان يعمل بها على بعض الوجوه وهو ان يكون وطيء فيها وقتين مختلفين في يوم واحد وقال شيخنا في نهايته ومن ثبت عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الوالد له مال كان ميراثه لعصبته دون ابيه هذا خلاف اجماع اصحابنا اجماع المسلمين لان الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التوارث على حال وانما هذه رواية شاذة من اضعف اخبارنا الا حاد اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا وقد رجع عنها في الجايريات في المسئلة الخامسة والثمانين والمائة عن اقل اذا ثبت ان من ميراث من يعقل عنه جريرته يكون ذلك بمنزلة الاب وما الحكم في ذلك فيه فقال رحمه الله الجواب لا يصح له التبري كان الشرع او الحكم به لم ينفع التبري ويثبت حكمه والرواية في التبري الابن رواية شاذة فيها نظر فان صحت لا يقاس عليها لغيرها هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر في جواب المملوك لا يملك شيئا حتى يشتهر وتشترط من الاحرار بل ما له ان كان في يده شيء لمولاه وكذلك حكم المدبر بغير خلاف بين اصحابنا فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق على ما قدمناه في موضعه فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المملوك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه ان يكون ولاءه له كان شرطا صحيحا فان لم يشترط ذلك لم يكن له ولاءه الا ان يتولاه فان شرط عليه ان يكون ميراثه له

دون ورثته كان ذلك باطلا لانه خالف الكتاب واذا ادى المكاتب المطلق نصف الكتابة ثم مات وخلف ولدا من جارية له ولد من حرة او وارثا غيره والسنة الولد وخلف ما لا نصفه لسيده نصفه لوارثه ويعطى الوارث من نصيبه الذي اخذه وهو النصف ما بقي على مورثه من مال الكتابة لانه دين على مورثه فلا يسقط الا بعد قضاء الديون وان كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف ما لا كان نصف ما ترك الذي لم يعتق والباقي لورثته فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه تبرعا

فصل في ميراث المجوس اختلف قول اصحابنا في ميراث المجوس اذا تحاكموا الى حكام الاسلام على ثلثة اقوال فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي يجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على كل حال وقال قوم انهم يورثون الانساب على كل حال ولا يورثون بما لا سببا الا بما هو جايز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول الاخير الذي هو ثالث الاقوال حيرة شيخنا في تهذيبه وسائر كتبه واول الاقوال اختيار شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان فانه قال في كتاب الاعلام وشرحه فاما ميراث المجوس فانه عندهم جار الا ما يتركون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد وهو مذهب مالك والشافعي ومن تبعهما فيه من المتاخرين وسبقهما اليه من المتقدمين هذا اخر كلامه رحمه الله والى هذا القول ذهب وعليه اعتمد وبه افتى لان الله تعالى قال وان احكم ما انزل الله وقال في موضع اخر قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فاذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما انزل الله وبغير القسط وايضا فلا خلاف بيننا ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف مع الاختيار وشيخنا ابو جعفر يوافق على هذا وقد ذكره في عدة مواضع من كتبه وانما اعتمد رحمه الله على رواية شاذة رواها العامة عن امير المومنين عم ذكر ذلك ابن البيان الفرضي الموجز وهو من فقهاء المخالفين لمذهب اهل البيت ع واحال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه على ابن البيان كانه قال وقد قلنا ان الصحيح ان الميراث يثبت بينهم بالزوجية على كل حال وروى ذلك عن علي ع ذكر ابن البيان ذلك في الموجز عند هذا الخوكلام شيخنا في مبسوطه وابيات انا الموجز بخط شيخنا ابي جعفر جميعه وهو كتاب صغير في الفرايض محسب ثم ان شيخنا ابا جعفر رحمه الله يقول في نهايته وبه العمل عندي هو المعتمد فيه وبه تشهد الروايات واستدل بما يرغب الانسان عن ذكره سترة عليه ثم قال بعد ذلك ايضا في نهايته مع انه قد روى الرواية الصحيحة قد اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام قال محمد بن ادريس اعجب منه رحمه الله كيف قال في اول كلامه هذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات ثم قال في اخر كلامه وبابه مع انه قد روى الصريحة في الاول كانت جماعة روايات بالاخير وايته واحدة فحسب ثم قال هذه الروايات التي قال عنها في اول كلامه واوردها انما اوردت في اي تصنيف كتبته ثم انه رحمه الله قد صنف كتبا اخبارا كبيرها تهذيب الاحكام اورد فيه من كل غث سمين وهو الذي يوصي الناس بعمله عليه مما اورده فيه وكان ذكر سوى الرواية الواحدة التي رووها مخالفون في المذهب هو سمعيل بن ابي رزين السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من العرب عربي اليمن وهو على المذهب بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر موافق على ذلك قايل يقول ذكره في فهرست اسماء المصنفين وله كتاب تعدى الاصول هو عندنا بخطي كتبته من خط ابن ابي شاذان الرازي وقد قرى على شيخنا ابي جعفر وعليه خطه الجازة وعلما لواه ابى على وبجماعة رجال غيره فان كان شيخنا ابو جعفر عاملا باخبار الاحاد فلا يجوز له ان يعمل بهذه الروايات اذا سلمنا له العمل باخبار الاحاد نسلم جدلا على ما يقترحه وذكره في عدته وان كان مخالفا لاجماع اصحابنا سلفهم وخلفهم حتى ان المخالفين من اصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات اهل الاثار والمذاهب ان الشيعة الامامية لا ترى العمل في الشرعيات باخبار الاحاد وشيخنا المفيد ذكر ذلك ايضا في كتاب المقالات التي صنفها وهو مذهب السيد المرتضى ومقالته في ذلك فاشهر من ان نذكر وما ظن خفي على هذين السيدين الاوحدين العالمين مقالة اهل مذهبهما بل بما لم يكن لاصحابنا المتقدمين والمتاخرين قوم منهما بمعرفة المقالات وتحقيق اصول المذهب ومعرفة الرجال وخصوصا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان فانه خوب هذه الصناعة قال شيخنا ابو جعفر في عدته والذي ذهب اليه ان خبر الواحد لا يوجب العلم وكان يجوز ان ترد العبادة بالعمل به عقلا وقد ورد جواز العمل به في الشرع الا ان ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطايفة المحقة ويختص برواياته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها قال محمد بن ادريس رحمه الله راوي الرواية التي اعتمدها هو سمعيل بن ابي رزين السكوني هو من جملة الطايفة وهو غير معتمد عنده بل كافر فكيف يعتمد على روايته وهو لا يقول بذلك فان كان يعمل في بعض مقالاته على اخبار الاحاد بل يراعي ان يكون الراوي من عدول طايفتنا على ما اوردته في عدته على ما حكيناه عنه ولقد احسن شيخنا محمود الحصري رحمه الله فيما اورده في كتاب المصابيح في اصول الفقه لما حكى كلام شيخنا ابي جعفر في عدته فانه ذكر جملة باب الاخبار وطول في الايراد لها لمعظمها فانه قال وقد ذهب شيخنا السعيد الموفق ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه الى وجوب العمل بما يرويه ثقات الطايفة المحقة وان كانوا في خبر الاحاد ثم ذكر بعد ذلك فصولا كثيرة حكى فيها كلامه ثم قال بعد ذلك قال قدس الله روحه فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كاروها ورواها ايضا الخطابية والبترية وغيرهم من الغلاة والمتناسخية وغيرهم من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هولاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الخيار والتشبيه وغيرهم ما ذكرتم السؤال الذي

والسنة الوارثة

الرواية

هو

كلامه

هو لون على هذه الاخبار والكثير رواتها الثقة والمشهورة المقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغيرهم وهؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح
ومن شرط خبر الواحد ان يكون رواته عدلا عند من اوجب العمل به اذا كانوا ثقاة في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد فما بالكم بكون طريقه هؤلاء
جاز ان العمل به دون ما يكون راويه من غير طريقهم فان عند ربما ذكره قدس الله روحه من ان هؤلاء وان كانوا مخطئين في الاعتقاد كانوا ثقاة في
النقل قبل له هذه العلة وهي الثقة في النقل قد توجد في غير هؤلاء من المبطلين في العقايد كالمجبرة والمشبهة وغيرهم فلزوم العمل بخبرهم اذا كانوا ثقاة في
النقل كالجبر في هؤلاء المبطلين والا فالفرق وهذا يوجب عليك ان ترفع الفرق والتمييز بين اصحابنا وبين غيرهم من الفرق في الرواية والنقل وان يصير الى
مذهب المخالفين في اخبار الاحاد هذا لو كان كلام المحصلي الذي قاله على شيخنا ابو جعفر ونعم ما قال واستدل واعترض فانه لازم كطوق الحمامة قال شيخنا
ابو جعفر والجواب الثاني اما بر رحمه الله اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح
ج يجوز العمل به قال شيخنا المحصلي رحمه الله وهذا الجواب هو الذي يوافق مذهبه الذي حكيناه قال محمد بن ادريس فليسكن ما انضاف الى روايته رواية
من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فكيف جاز لشيخنا العمل بميراث المجوس برواية وايضا ما هو من فرقتنا ولا من عدول طائفتنا على ما اوجده
شيخنا في مذهبه في العمل باخبار الاحاد ثم انا نورد ما الذي ورد في كتاب تهذيب الاحكام جميعه ونتكلم عليه قال رحمه الله باب ميراث المجوس محمد بن احمد بن
يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبنته ومن وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام كالذي
يونس بن عبد الرحمن وكثير من شيعتنا من المتاخرين ممن تبعوه على قولهم انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة
الاسلام واما السبب نفسه فانه لا يورث منه لانه ما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز
في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس بمأثور عن الصادقين
عليهم السلام ولا عليه ليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب
وان كانا غير جايزين في شريعة الاسلام فانما جايزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحق به الفروج ولا يستباح بغير فجرى مجرى العقد في شريعة
الاسلام الا ترى الى ما روى انه رجلا سبى بجوسيا فحضرت ابا عبد الله وغيره وسألوه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال انما علمت ان ذلك عندهم
وقد روى ايضا انه قال عن كل قوم من اتوا شيئا يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير
جايز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وحمل الماء خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات فان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا
على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح الذي ينبغي ان يكون العمل عليه وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال هذا آخر الباب جميعه وفقنا الله
لورود هما شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام فانظر ارشدك الله بعين قلبك وتزيل عقلك الرجال جانبا هل قيمها دليل يعتمد فيوجب العمل والعلم ويثمر اليقين
اليقين بل معظمها عنده وصحيحها عنده ما رواته عن السكوني التي جعلها اعتمادا وصدر بها بابه وقد بينا ما فيها ثم انه رحمه الله حكم في تهاشيه لما قال هذا
القول هو المعتمد عنده وبه تشهد الروايات وما اوردته في تهذيب احكامه الذي هو معد لرواياته ومظان اختياره الا روايته واحده وقد علمنا
ما عنده فيها ثم انه حكى في تهذيب الاحكام ان اصحابنا على مذهبين انتهى ومن خالفه ومذهبه شاذان ومن تابعه فكيف
يحدث هو رحمه الله قولا ثالثا واصحابنا على ما حكاه عنهم على قولين فلا يجوز احداث قول ثالث بغير خلاف لان الحق لا يعدوهم وفي هذا القول
ما فيه عند من تدبره وتامله ثم قوله وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس بمأثور عن الصادقين عم ولا عليه ليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب
من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع فقد اقر بان قال ما ذكره اصحابنا يعني الامامية وما يقول الامامية الذين هم اصحابه وفقه الحق فكيف لا
يكون عليه ليل بل قولهم هو الدليل القاطع والبرهان الساطع ثم قال ليس بمأثور عن الصادقين فاذا اجمعوا على القول فلا حاجة لهم الى رواية تروى
عن بعض الصادقين اذ لا دليل فيها بل اجماعهم عليها هو الدليل على صحتها بل في قولهم واجماعهم على الحكم قول بعض الصادقين وهو قبل الكل في عصره والعلم
وامامه زمانه مقطوع على صدقه واما قوله رحمه الله ولا دليل عليه من ظاهر القرآن بل ظاهر القرآن عليه ومعهم فيه وهو قوله تعالى فاحكم بينهم بما
انزل الله وقل الحق من ربكم الى غير ذلك من الايات المحكمات واي ظاهر القرآن معه رحمه الله فيما ذهب اليه واي رواية عن الصادقين معه وفي هذا
الموضع يحسن ان نقلب نصب ثم قوله رحمه الله وشنا عضد بل انما قالوه بضرب من الاعتبار اذ ارد به الاعتبار ههنا القياس فهو كما قال انه باطل
عندنا واي قياس ههنا حتى يشنعه وان اراد بالاعتبار استخراج الادلة والنظر فيها ما يقتضيه اصول المذهب فهذا آتاباه نحن ولا هو رحمه الله
والكثير استدلاله في مسائل على خصومه وغيرهم قوله والذي يقتضيه اصول مذهبنا وما يزال قائلا بان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى ليل
هذا لا يزال يستدل في مسائل خلافه وفي اول خطبة مسائل خلافه لما قوله الادلة تدوين كتابه عليها قال الاجماع او دليل اصل ثم ما رايناه عجب منه رحمه الله

يذهب اليه هذا فى خطبة مسائل خلافه وفى جميع اسنده لا اثر فى مسائلها اذا احتاج الى ذلك ويذهب فى عدة النبى الى اصول فقهه فى ان الاشياء على الحظر او الاباحة او الوقف فى ذلك ويستدل فى مسائل خلافه بان الاصل الاباحة فى الاشياء واصول الفقه ما يزاد تركب عليها مسائل الفقه ثم قوله رحمه الله بان هذه الانساب لا تثبت وان كانا غير جائزين فى شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم وما روى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابى عبد الله فزجره ونهاه اى فرح له فى ذلك اى تشبه بين هذا وبين جواز ان يحكم بالباطل بغير الحق وبغير شرع اذا تحاكموا الينا وهل هذا الا رفع بالراجح ومعاضدة فى غير موضعها وبناء على شفا جرف هار فاما قوله رحمه الله لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات كان ذلك غير جائز فى الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فمما يضحك الثكلى لكن ما احسن قول الرسول صلعم حسبك الشئ يعنى ويصم يا سبحان الله كان ذكر المهر الحلال ملكه شرط فى صحة عقد النكاح فهو باجماع المسلمين يصح عقد النكاح الدايم من غير ذكر مهر فيه فما ذكر المهر الفاسد باعظم من ترك ذكره جملة ومع هذا العقد صحيح ثم قال واما العجب ما انسى استدلاله فى الجزء الثانى من مسائل خلافه فى اول كتاب الصداق قال مسئلة اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير او الميتة وما اشبه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فان عنده واحدا من احد هما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن ان تذكره اصلا فلا يؤثر ذلك فى صحة العقد وايضا قوله ع لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل ينفى العدم الولى والشاهدين واشبههم وهذا نكاح قد عقدوا بهم فوجب ان يكون ثابتا وايضا فعقد ان يصح ان يفرد كل واحد منهما عن صاحبه لا ترى انه لو عقد لغير مهر صح النكاح بغير خلاف اذا ثبت بعد ذلك المهر صح ايضا فاذا كانا عقدين فقساد احدهما لا يوجب فساد الاخر الا بدليل هذا اخر استدلاله ومسئلته وايضا فلا خلاف بين اصحابنا المخالف فى هذه المسئلة والمؤالف ان المهور والنصارى والمجوس متى انفادوا الى الجزية وقبلوها وقاموا باداءها والتزموا احكامنا عليهم وما يقتضيه حرامنا عقدهم عقد الذمة وشرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحرمات فى شريعة الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة فكيف يجوز لنا ان نقرهم على نكاح المحرمات فى شرعنا فيحكم لهم بذلك بصحة اذا تحاكموا الينا واخذ علينا ان لا نقرهم على ذلك هذا فى اليهود والنصارى الذين هم الاصل فى هذه الاحكام والمجوس فرع عليهم لانا انما رضينا الشاع ان من فيهم من جملة شرائط الذمة ان لا ينكحوا المحرمات فى شرعنا وقد قال شيخنا ابو جعفر فى مبسوطة فى الجزء الرابع فى كتاب المكاتب فى فصل كتابة الذمى يجوز كتابة النصرانى بما يجوز به كتابة المسلم العموم الاية والخبر وانما يصح كتابته على الوجه الذى يصح عليه كتابة المسلم ويرد على الوجه الذى يرد عليه المسلم فاذا كاتب عبدا ثم ترافعا الى حاكم المسلمين حكم بينهم بحكم الاسلام فان كانت الكتابة يجوز بين المسلمين امضاؤها وان كانت لا يجوز ردها لان الحاكما انما يجوز له ان يحكم بما يسوغ فى دينه هذا اخر كلامه فى اول الفصل الى ها هنا وقفنا على قوله رحمه الله فى هذا الموضع لان الحاكما انما يجوز له ان يحكم بما يسوغ فى دينه وهذا هو الحق اليقين وشيخنا ابو جعفر المخالف فى مسئلة المجوس اذا تحاكموا الينا فهو محجوج بقوله هذا الذى حكيناه عنه فى مبسوطه وما ذهبنا اليه اخيرا السيد المرتضى وهب لبيع المسائل الموصليات الثانية فانه قال فى المسئلة التاسعة والمائة ان ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح وذات النكاح الفاسد والجر فى ذلك الاجماع المتكرر وليس هذه المسئلة مما ينفرد بها الامامية بل يوافق عليها مالك والشافعى ومن المتقدمين الحسن والزهرى والاوزاعى وهذا اخر كلامه فى المسئلة وكلامنا ايضا فقد طلنا فيها فاما من عد المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ع بلا خلاف بين اصحابنا فى ذلك وهو مذهب شيخنا ابى جعفر ايضا فى نهايته فانه قال بعد ان ذكر ميراث المجوس فاما من عد المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه ع سواء هذا اخر كلامه فى الباب قوله رحمه الله فاما من عد المجوس من الكفار فان هذا قول عجيب ظريف قال شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه لما ذكر اختلاف اصحابنا فى ميراث المجوس قال الاقوى ان يورثوا بكل الامرين من الانسابين والاسباب سواء كانا جائزين فى الشرع او لم يكونا جائزين وهو الذى اختاره فى سائر كتبه فى النهاية والخلاف والجواز فى الفرائض وتهذيب الاحكام وعزز ذلك لانه الاظهر فى الروايات قال محمد بن ادريس ما رايت اعجب من شيخنا فى هذه المقالة راى رآه فى ذلك حتى يكون ما اختاره هو الاظهر فيها ان هذا العجيب ليس اذا علمنا ان مصنفا اورد لفظة بقلم بما تصفحه فجعل مكانها لفظة تحتمله ويفسده وجبان يحسب له ما يتوهم انه اراده وترك ما قد صرح به ولو كانت الامر كما ذكر لجرى هذا المجرى ضيف الاسير بلاد الشرك الى ان يجئ او يصح موته فان لم يعلم مكانه ولا موته ولا حيوته هو مفقود واختلف اصحابنا فيه على ثلثة اقوال فقال قوم ان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب فى الارض كلها اربع سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته قال قوم لا باس ان يباع عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون المبيع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خير البيع من حقه وقال قوم لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته او يمضى مدة لا يعيش مثله اليها بحرى العادة فان مات لمن يرثه المفقود دفع الى كل وارث ما يصيبه ووقف الباقى حتى يعلم حاله وهذا الاخير هو الذى يقوى فى نفسى واعمل عليه وافتى به والاول من

المجوس

الاقوال اختيار السيد المرتضى في انتصاره والثاني من الاقوال اختيار شيخنا ابي جعفر ذكره في مسائل خلافه وهو الاصح والاظهر كان فيه لاحتياط والاجماع
المعلوم كان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح محظور عقلا وسمعا فمن اباحه يحتاج الى دليل ونعم ما اختار شيخنا ابا جعفر فان قوله في هذه المسئلة هو الصواب
وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل المنع من التصرف في مال الغير الا باذنه فمن ادعى قسمة التصرف فيه فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج
الى اتيانه بدليل شرعي قال الله تعالى للمسيب يوصي الانصاف فلا يسلم الى المقدم اذا جاء بالرديء لتقدمه فلا يجعل المتاخر حق الفضيلة اذا اتى بالحسن لتاخره
العدل ان يبذل الحسن ولو جاء من جاء وينبغي الاتي بغير كلها بما كان فان الحكمة ضالة المومن وبطرح الردي ولو جاء من جاء فقد روي عن امير المومنين عليه
قال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال قال شيخنا المفيد في مقنعته ومن مات وخلف تركة في بلد لا يعرف له وارث جعلها في الفقراء والمساكين ولم
يدفعها الى سلطان الجور واظهر من الولاة وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ميراث من لا وارث له ينتقل الى بيت المال وهو للامام خاصة وعند جميع
الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين وقال رحمه الله في مسئلة اخرى كل موضع وجب للمال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام ان وجد
الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد وجب عليه حفظه له عندنا كما يحفظ سائر اموال التي تستحق ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة
ولخبار رووها ايضا فاذا ثبت ذلك فالامر الى الامام العادل يرثه ثم قسمه بلا خلاف وليس على ورثتهم اذا دفعه الى الجائر او صرفه في مصالح المسلمين دليل هذا
اخر كلامه رحمه الله وصفح عن هذا الكلام البين والدليل على صحة ما استدل به فتم ما قال واستدل ولا يلتفت الى مقالة شيخنا في مقنعته فانه مخالف
اصول مذهبنا واجماع طائفتنا ومصير الى مذهب المخالفين لنا والمهدوم عليهم والغرقى اذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض وكان يرث
بعضهم بعضا ورثه بعض من بعض من نفس التركة لا مما يرثه من الاحوال ان ورثناه مما يرثه لما انفصلت لقسمة بل اذا ذهب بعض اصحابنا الى
انه يورثه مما ورثه ايضا وهو اختيار شيخنا المفيد والاول هو الاظهر بين الطائفة والذي يقتضيه اصول مذهبنا الا ان الارث لا يكون الا
فيما يملكه الميت قبل موته وقد روى اصحابنا انه يقدم اضعفهم نصيبا في الاستحقاق فيورث الاقوى مثال ذلك زوج وزوجة فانه يفرض المسئلة اولا
كان الزوج مات ثم يورث منه الزوجة لان سهمها اقل من سهم الزوج ثم يورث بعد ذلك الزوج قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهذا لا يتجه على حكم
سواء قدمنا موت الزوج او الزوجة اذا ورثنا احدهما من صاحبه غير انا نتبع الاثر في ذلك فنعم ما قال ومتى ورثنا احدهما من صاحبه قدرنا ما يستحقه
فما بقي يكون لورثته الاحياء فان فرضنا في غرقى الاب والابن ان للاب دارا غير ان هذا الولد اولى منه وقد فرضنا ان للولد دارا غير ان اباه اولى
منه فانه يصير ميراث الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك
صارت تركته خاصة للولد وصار ما كان ورثه من ابيه لورثة الاخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري
اصل الباب فان خلف احدهما شيئا ولم يخلف الاخر شيئا فانه ينتقل ميراث من له مال الى الذي ليس له شئ ومنه ينتقل الى ورثته ولا ينتقل الى ورثة
الذي خلف المال شئ على حال شئ وعلى هذا متى كان اخوان معتقان قتلا غرقا او هدما ولم يعلم تقديم موت احدهما على الاخر ورث كل واحد منهما
فان كان صاحبه ولا احدهما مال والاخر لا مال له فانه ينتقل تركة الذي له مال الى مولى الذي لا مال له لما قلناه ولا وجه لهذه المسئلة بتقديم احدهما الى
الاخر لان ميراث كل واحد منهما من صاحبه على حد الاخر عندي على ما رأى تقديم الاقوى والاولى عندنا انه كالعدم بذلك واذا كان ليس لاحدهما وارث غير
صاحبه صار ماله للامام واذا كان احدهما يرث صاحبه والاخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال
ذلك ان يغرقا اخوان ولاحدهما اولاد والاخر لا ولد فانه لا توارث بينهما لانه مع وجود الولد لا يرث الاخ ومتى ماتا حتف انفهما في وقت واحد
لم يورث بعضهم من بعض لان ذلك انما يجوز في الموضع الذي يشتبه الحال فيه فيجوز تقديم موت احدهما على صاحبه قاله شيخنا في مبسوطه فصل المعاياة
وهذا الفصل وضعه على راي المخالف في مسائل العول والعول باطل على مذهبنا ومعنى المعاياة ان ياتي بشئ لا يهتدي له وجعل عيابا ياة اذا لم
يهتد للصواب فاوردت بجعلي هذه الكلمة ههنا ان يفهم معنى المعاياة التي ذكرها شيخنا في مبسوطه واذا كان للرجل اربع نسوة طلق واحدة
منهن ثم تزوج باخرى ثم مات ولم يميز المطلقة من غيرها فانه يجعل ربع الثمن الذي تزوجها اخيرا لانها متيقنة وباستحقاقه وثلثة ارباع الثمن
بين الاربع نسوة الاول الذي طلق واحدة منهن ولم يتميز منهن واذا اجتمع جدا الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وحد
ام الميت وجدته من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها ولا يجمع هذه الثمانية الا جدا الا بعد عدم الاجداد الذين يتقربون هو لا الثمانية
بهم حتى يعقد اجتماع هو لا فاذا قد رذلك كان لاحداد الاب الثلثان بينهما اثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما ايضا للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجد والجدة من قبل الام
المال بينهما بالسوية والنصف الاخر للجد والجدة من قبل امها ايضا بينهما بالسوية هذه الفريضة مخرجها من ثلثة لانا قلنا مال له ثلثان وثلث
صحيحان من ثلثة فنكسر على كل واحد من المستحقين فيضرب عدد رؤس الاجداد الذين من قبل الام وهم اربعة في اصل الفريضة فنكسر أيضا عليهم
فيضرب ايضا تسعة في اثني عشر فيبقى الى مائة وثمانية اسهم منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة

الصف من ذلك هو السدس

من بينهما

فى ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض

من اصلها النصف من ثمانية عشر سهما الكل واحد منهما تسعة للجد والجد من قبل امها النصف الباقى وهو ثمانية عشر سهما الكل واحد منهما تسعة لان هؤلاء الاربعة ياخذ كل واحد منهم مثل ما ياخذه الاخ وكم وانثاهم سواء لانهم من قبل الام وبقى الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدتين والجدتين من قبل الاب لهما بينهما الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد اثنان وثلثون سهما للجد والجدة من قبل امه ثنتا عشرة سهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة فان خلف الميت عما لاب هى خالة لام وعما اخرى لاب وام كان للعم من قبل الاب الثلثان اثنى عشر من ثمانية عشر سهما الكل واحد منهما ستة للخالة من الام التى هى احدى العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة منهم من ثمانية عشر سهما فكما خلفت عمتين لاب فى احدى الخالتين اخرى للخالتين لام الخالة الاخرى لاب وام فاصل الفريضة من ثلثة لان اقل ما للثلثين صحيحا وثلث صحيح ثلثة فتعطى العمتان الثلثين وهما سهمان وتعطى الخالتان سهما ينكسر عليهما واحدهما تستحى مع الاخرى السدس لانها فى الام فتصير الستة اصل الفريضة فيصير ثمانية عشر سهما فنقسم عليها ما قدمنا اولا

فصل

فى ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض وكيفية القسمة على الوارث فمخرج النصف من اثنين وللثلثين من ثلثة ومخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية فان كان فى الفريضة مع النصف سدس كانت من ستة فان اجتمع معهما ثمن او ربع فهى من ثمانية فان اجتمع ثلثان وثلث كانت من ثلثة فان كان فيها ربع وما بقى او ثمن ونصف وما بقى فهى من ثمانية وان كان مع الربع ثلث وسدس فهى من اثنى عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس كانت من اربعة وعشرين فاذا اردت اخراج السهام وقسمتها صحاحا فانظر الفريضة فان كان فيها فرض مسمى فاذا اخرجته فاستحقه كان الباقى وعفا الباقى او الوارث فاقسمه عليهم ولست بهم تحتاج الى ضرب السهام بعضها فى بعض مثال ذلك امرأة ماتت وخلفت اباها وعشرة بنين هذه من ستة لان اقل عدد يخرج منه سدس صحيح هو ستة للاب السدس من ذلك واحد وبقى خمسة تقسم على البنين الخمسة لكل واحد منهم سهم فاستوفيت الفريضة فان لم تجد السهام وفقا على ما ذكرنا وجدتها منكسرا فقسمتها فهى على ضربين احدهما ان يكون فى الفريضة فرض مسمى والباقى لمن يبقى والآخر ان يكون فيها صاحب فرض مسمى والباقى يرد على اصحاب السهام فان كان ما يجده منكسرا وفيها صاحب مسمى والباقى لمن يبقى وهو ضرب الاول فاخرج الفرض المسمى لصاحبه فاذا وجدت الباقى بعد ينكسر على من يبقى من الورثة فاضرب رؤوسهم اعنى عددهم لا عدد سهامهم ولا عدد مخارجها سوى عدد صاحب الفرض المسمى فى اصل الفريضة هذا اذا كان يستحق كل واحد مثل ما استحقه صاحبه سواء فاقسم ذلك المبلغ من السهام صحيحة مثال ذلك امرأة ماتت وتركت زوجا واما وثلثة بنين فهذه من ستة يكون للاب من ذلك سدس يبقى خمسة سهام لا تنقسم على البنين الثلثة على الصحة فلو خرجت فى ذلك ان تضرب عدد رؤوسهم وهى ثلثة فى ستة يكون ثمانية عشر سهما الكل واحد من البنين خمسة سهام وقد استوفيت الفريضة على الصحة من غير انكسار ومثال آخر وهو رجل مات وخلف ابوين وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة يبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة فتضرب عدد البنات وهى خمسة فى اصل الفريضة وهى الستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة سهام ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم وان كان ما بقى من بعد الفرائض اكثر من واحد لم تصح القسمة فاضرب عدد من له ما بقى فى اصل الفريضة مثل ابوين وزوج وبنتين للزوج الربع وللابوين السدسان فيخرج من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة منكسر على البنين فاضرب عدد البنين وهو اثنان فى اثنى عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة سهام ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم فان بقى بعد الفرائض ما يجب رده على اصحاب الفرائض او على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه فاضرب فى اصل الفريضة مثل ابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف وبقى سهم واحد من ستة اسهم فاخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فاضرب فى ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض وللبنت خمسة عشر سهما بالفرض وبقى خمسة اسهم لكل واحد بالرد وللبنت ثلثة اسهم بالرد فان كانت المسئلة بحالها وجب الرد على بعضهم بان يكون هناك اخوة واخوات فان عند ذلك لا يخفى ان الام اكثر من السدس وما وجب من الرد عليها تبوء فرعا على الاب فانها تكون مثل الاول سواء غير ان سهم الرد على الام يوفر على الاب فيحصل للاب سبعة اسهم وللام خمسة اسهم وللبنت ثمانية عشر سهما فان فرضنا ان المسئلة فيها زوجة فانها تستحق الثمن فتصح المسئلة من اربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللبنت النصف اثنى عشر وللزوجة الثمن ثلثة اسهم يحتاج الى اضرب على الابوين والبنت دون الزوجة لان الزوج والزوجة لا يستحقان الرد شيئا فتصير سهامهم وهى خمسة فى اصل الفريضة وهى اربعة وعشرون تصير مائة وعشرين للزوجة الثمن خمسة عشر وللبنت النصف ستون وللابوين السدسان اربعون يبقى خمسة اعطى كل واحد من الابوين سهما الثلثة اسهم للبنت فان كان هناك من يحجب الام ويحرمها من الرد على الاب يحصل معه سهمان من الربع ولا شئ للام قال محمد بن ادريس وللفرضيين طريقة اخرى فى حساب هذا الباب وانكاره قالوا فان كان الباقى صحيحا فقد استغنيت عن عرضها فان تكسر عليك فانظر الى ما بقى بعد اخراج فرائضهم من السهام هل توافق سهام رؤوسهم بشئ من الاجزاء فان وافقها بشئ من الاجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الذى وافق فى اصل الفريضة ثم اضرب بعضهم فانه يصح ذلك مقسوما عليهم فان كان الذى وافقها اثنا فاضرب فى اثنين ثم اقسم فان كان الذى وافقها ثلثا فاضرب فى ثلثة اصل المسئلة ثم على هذا الاعتبار ابدا وذلك ان يقال امرأة تركت زوجا وستة بنين فاصل هذه المسئلة من اربعة اسهم لان فيها

ربعا ويبقى للزوج الربع واحد وبقي ثلثة اسهم للاولاد والسنة لا يصح بينهم لان مكسور ويوافق الثلاثة الباقية لهم من الاسهم السنة التي هي سهام الزوج فاضرب نصفها في اثنين وهو مخرج النصف في اصل الفريضة وهي الاربعة التي كانت اصل مسئلتهم فيكون ثمانية فمخرج ربعها اثنين وبقي ستة للبنين وكذا ان توفق الاثنين الاربعة بالنصف ويوافق ثلثة بنين وبنتان فاصل المسئلة من ستة لان فيها سدسين للابوين سهمان وبقي اربعة على ثمانية وهي سهام البنين والبنين ويوافق الاربعة الباقية لهم بالنصف ايضا ويوافق الاثنين الاربعة ايضا بالنصف فاضرب اثنين في اصل المسئلة فيكون اثني عشر سهما للابوين السدسان وبقي ثمانية فان قبل لم لا صححتم المسئلة من اربعة وعشرين لان الثمانية توافق الاثنين الاربعة بالنصف قلنا لان الثمانية توافق ثلثة بنين وبنتين بالاثنين ايضا فاضرب ثلثة في ثمانية فيكون اربعة وعشرين وثلث بنات فاصلها من اربعة لان فيها ربعا للزوج الربع واحد وبقي ثلثة على تسعة بعدد سهام البنين والبنات يوافق الثلاثة التسعة اثلاثا فاضرب ثلثة في اربعة وكذلك امرأة وستة بنين وسبع بنات فهذه اصلها من ثمانية لان فيها ثمنا للمرأة الثمن يبقى سبعة على احد وعشرين فمخرج لهم حسابا صحيحا فهذا اصل هذا الفن فقد بينا لك على مبسوط فاعتبره واستمر فانه اكثر من ان يحاط به فان كانت مسئلة لا يوافق ما يبقى شيئا من الاجزاء فاضرب عدد بعضهم في اصل المسئلة يصح ان شاء الله تعالى وذلك ان يقال امرأة وستة بنين وخمس بنين فهذه اصلها من اربعة فللزوج الربع سهم ويبقى ثلثة لا يوافق الثلثة في ثمانية فيكون اربعة وعشرين ثلث بنات فصاعدا فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر ومنها تصح.

فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخات

المناسخات العمل في تصحيح ذلك ان يصح مسئلة الميت الاول ثم يصح مسئلة الميت الثاني ثم تقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان معا مما صحت منه مسئلة الميت الاول مثال ذلك رجل مات وخلف ابوين وابنين فالمسئلة تخرج من ستة للابوين السدسان ولكل واحد من الابنين اثنان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان معا مثال ذلك المسئلة التي قدمناها اذا فرض ان احد الابنين مات وخلف بنا وبنتا وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما اضرب سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت هو واحد في اصل فريضة المسئلة الاولى وهي ستة فصار ثمانية عشر للابوين السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فاذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك اربعة ولابنته اثنان وكذلك ان مات ثالث ورابع فصح مسئلة كل ميت ثم اقسم ماله من سائر المتوفين قبله من اسهمها على سهامها مسئلة فان انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها وان لم يصح فاضرب جميع مسئلة فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله من اسهمها على سهامها مسئلة فان انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها وان لم يصح فاضرب جميع مسئلة فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله كما اجتمع صحت منه المسائل كلها والله الموفق للصواب ومعنى تناسخ الورثة عند الفقهاء ان يموت ورثة بعد ورثة واصل المال الاول قائم لم يقسم بعد.

باب الاقرار بوارث

اذا مات رجل وخلف بنين فاقر احدهما باخ وجحد الاخر فلا خلاف ان نسبه لا يثبت فاما الذي حصل في يد المقر فقد بينا انه يلزمه بمقدار حصته فيكون له ثلثا ما في يده ثم على هذا الحساب لانه اقر على نفسه بشركة غيره فقبلنا اقراره على نفسه ولا نقبل في حق غيره والنسب يشاهد واحدا كان او اثنين كان لو اقام جماعة فاقر اثنان رجلان ثبت نسبه اذا كانا مرضيي الشهادة فان لم يكونا عدلين لم يثبت نسبه ولزمه بمقدار حصتهما على ما قدمناه من الاقرار بالنسب لا يخلو من احد امرين اما ان يكون المقر بالنسب مقرا على نفسه بنسب وغيره فان كان على نفسه مثل ان يقر بابنه ابنه نظر فان كان المقر به صغيرا اعتبر ثلثة شروط احدها ان يمكن ان يكون ولدا له فان لم يمكن ان يكون ولدا له فلا يثبت نسبه مثل ان يقر بمن ولد لمثله عشر سنين وللمقر به عشر سنين والثاني ان يكون مجهول النسب لانه اذا كان معروفا لذلك فلا يثبت نسبه منه والثالث ان لا يناز عه فيه غيره لانه اذا نازعه فيه غيره لم يثبت ما يقوله لا بينة فاذا حصلت هذه الشروط الثلثة ثبت النسب وان كان المقر به كبيرا فانه يعتبر فيه اربعة شروط الثلثة التي ذكرناها والرابع تصديق المقر به لانه اذا كذبه في اقراره لم يثبت نسبه منه وقال شيخنا في تهذيبه جميع ما يقر به يعتبر تصديقه الا الولد الصلب فانه يثبت منه سواء صدقه او كذبه وفي ذلك نظر الا ان يحتاج الى ذلك فاعتبر تصديق المقر به في الجميع فاذا ثبت هذا فان اقر بصغير وجدت الشروط فيه ثبت نسبه فاذا بلغ وانكر ان يكون ولدا له لم يقبل انكاره ولم يسمع دعواه لذلك لانه حكم عليه قبل ان يكون له حكم بانه ابنه فلا يسمع بعد الحكم دعواه كما لو كان في يده صبي صغير محكوم له فلما بلغ انكر ان يكون عبدا له لم يسمع منه لما تقدم له من الحكم بالرق قبل ان يكون له حكم وهكذا اذا التقط لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه عبد لغلامه لم يقبل اقراره عليه بذلك لان الظاهر من اللقيط الحرية فاما اذا اقر بنسب على ان يقر باخ فان كان صغيرا فمتى اختل شرط من الثلثة شروط وان كان كبيرا فاربعة شروط على ما قدمناه وهو اعتبار في اقراره وهو مثل ما ذكرناه في الصغير سواء وبراعي في ذلك اقرار رجلين عدلين وقال شيخنا في مبسوطه او رجل وامرأتان من الورثة والاول الذي اخترناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهو ان النسب لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين فان لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيناه وقلناه فاذا ثبت هذا فكل موضع يثبت النسب بالاقرار يثبت الميراث بغير استثناء عندنا وعند المخالف يستثنى موضعا واحدا وهو اذا كان ثبات الميراث يودي الى اسقاط مثل ان يقر الاخوان بابن للوارث فان نسبه لا يثبت عنده الميراث قال لانه لو ورث حجب الاخوين وخرجا من كونهما وارثين وبطل الاقرار بالنسب لانه اقرار من ليس بوارث فاذا بطل النسب بطل الميراث فلما ادى اثبات الميراث الى اسقاط اسقط فثبت النسب وقد قال شيخنا في مبسوطه اورد ما قاله المخالف ولو قلنا انه تثبت الميراث ايضا لكان قويا لانه يكون قد ثبت نسب بشهادتهما فيقبل الميراث لا باقرارهما في المقر الذي ثبت النسب باقراره وهو اذا كانا اثنين عدلين فاما اذا

كان

كان المقر واحدا او كانا غير عدلين فانه يثبت لهما الميراث بمقدار ما يخصهما لو مات المقر له اخر ثم المقر كما لو اقر بثبت نسبه لهما الا ان يكون قد صدق المقر له في ذلك وكان بالغا فاقلا لا يتعدى عنهما الى غيرهما الا الى ولدهما فقط فاما غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه لا بالاقرار منهما ايضا كل واحد منهما بمفهوم مفاد الاقرار اذا مات رجل وخلف ابنا فاقر باخ ثم انهما اقرا بثالث ثبت نسب الثالث ثم ان الثالث انكر الثاني وقال ليس باخ لنا سقط نسبه لانه لم يقر بنسبه اثنان من الورثة وانما اقر الاول فيكون المال بين الاول والثالث ويأخذ الثاني من الاول ثلث ما في يده لانه مقر بغيره اذا خلف ورثة واخا فاقر لزوجة بان الميت وانكره الاخ لم يثبت نسبه لانه تقاسمها فالمرأة تزعم ان لها الثمن لان لورثتها ابنا فينظر فان كان المال في يد الاخ لم تأخذ الا الثمن لانه القدر الذي تدعيه وان كان المال في يدها لم تأخذ الاخ الا ثلثة ارباع المال لانه هو القدر الذي في يد غيره لانه يقول لها الربع اذ ليس لورثتها ابن فيبقى في يدها الربع وهي تدعي نصفه فيكون لها والباقي يزعم على الابن اذا خلف ابنين فاقر احدهما باخ وجحد الاخر فان نسب المقر به لا يثبت وان مات الجاحد عن ورثة المقر جميع ماله وجب عليه ان يقاسم الاخ للمقر به لانه كان اقر به وان خلف اخوه الجاحد ابنا فاقوا فقد عمل على اقراره ثبت النسب والميراث على ما ذكرناه لانهما اثنان اذا خلف ابنين احدهما عاقل والاخر مجنون فاقر العاقل بنسب اخ له لم يثبت النسب باقراره لانه واحد فان افاق المجنون ووافقه على اقراره يثبت النسب والميراث وان خالفه لم يثبت نسبه وشارك المقر في مقدار ما يخصه ان مات وهو مجنون فان ورثة المقر جميع المال قاسم المقر به لانه كان مقرا به فاذا خلف ابنين احدهما كافر والاخر مسلم فاقر احدهما باخ نظر فان كان الميت كافرا كان الميراث للمسلم فان اقر بنسب قاسم المقر به ان كان مسلما والا جاز الميراث جميعه ولا براعي جحود الكافر لانه لا شيء للكافر فالمال كله للمسلم وان كان الميت مسلما فذلك المال للمسلم فاذا اقر بنسب ثبت قاسم المال ولا براعي جحود الكافر وان اقر الكافر في المسئلتين لم يكن لاقراره تأثير لانه لا يرث شيئا واذا خلف ابنين احدهما قاتل فالمال كله لغير القاتل فان اقر بنسب اخ شارك في الميراث وان اقر القاتل لم يثبت النسب لانه لم يصر له مال من الميراث شيئا اذا اقر ابنا بنوه صبي لم يكن ذلك اقرارا بزوجية امه سواء كانت مشهورة بالحرية او لم تكن وهذا مذهب شيخنا ومسائل خلافه ووافقه الشافعي على ذلك وخالفهما ابو حنيفة واصحابه بان نسب المسلمين واحوالهم ينبغي ان يحمل على الصحة وقال شيخنا يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح كما يحتمل ان يكون من نكاح فاسد او من وطء شبهة ثم قال وتبطل قول ابي حنيفة بنبوة اخيه قال محمد بن الحسن معنى ذلك ان رجلا اخر لو اقر بنبوة اخ لهذا الصبي لكان يلزم على قول ابي حنيفة انها تكون زوجة للمقر في حالة واحدة صحيحة النكاح واذا مات صبي مجهول النسب وله مال وقد يثبت نسبه كان له ميراث اذا كانت الشرائط حاصلة من الامكان وغيره على ما قدمناه وليس لاحد ان يقول ان ههنا تهمة من حيث يجوز ان يكون قصد بذلك اخذ المال وذلك ان هذا يفسد بما اذا كان حيا وله مال فاقر به فان لحوق التهمة تجوز به في هذه الحال لانه ينتفع بماله وحياته كما ينتفع به بعد موته وان كان المقر به كبيرا فانه يثبت نسبه باقراره ووجود الشرائط وتصديقه لا براعي لانه اذا مات صار في معنى الصغير والمجنون الذي لا حكم لكلامه ولا اعتبار في تصديقه ولا خلاف في ذلك واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة باخ او اخ بالنسب فان كان المقر له اولى بميراثه من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه مقدار ما كان نصيبه من سهمه ولا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بورثة جماعة كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك سواء فان اقر بواحد من اثنين احدهما اولى من صاحبه غيرهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده الذي هو اولى به بالميت واخوه بميراثه وسقط الاخر فان اقر بواحد من اثنين فصاعدا متساوين بالميراث فصاعدا وكوهم في ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم اذا كان ايضا اقراره في الاول لهم لا يستحق شيئا من المال فان اقر لهم بمثل ما اقر لهم به ورثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يرثوا ورثوهم وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت على حال كما قدمناه لانه لا يقبل اقراره على غيره فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر هو اولى منهما لزمه ان يعزم له مثل جميع المال فان اقر بعد هذا بوارث اخر هو اولى منهم كلهم لزمه ان يعزم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اخر هو اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مسألة في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث هو اولى منهما لزمه ان يعزم له مثل جميع المال ثم على هذا الحساب ابدا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميت اعطى الزوج مقدار ما نصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان ينكر اقراره الاول ويكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه ان يعزم للزوج الثاني مقدار ما نصيبه من سهمه ليس له على الاول سبيل ولا رجوع بشيء اخذه فان اقر بولد للميت بزوجة له اعطاها ثمن ما في يده من التركة فان اقر بزوجة ثانية اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده من التركة فان اقر بزوجة ثالثة اعطاها ثالث ثمن ما في يده وان اقر بزوجة رابعة اعطاها رابع ثمن ما اخذه من التركة فان اقر بخامسة قال ان احدى من اقررت لها ليست بزوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يعزم للتي اقر لها بعد ذلك ربع ثمن ما اخذه من التركة فان لم ينكر واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا الا ان يكون قد اقر بزوجات كلهن في حال مرضه على ما قدمنا اولا ومر ذكرناه وحررناه فليلحظ ذلك فيراعى في اقراره بالخامسة وما زاد عليها فان اقر للاربع بنوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بالسوية وقد قدمنا فيما مضى انه متى اقر باثنين بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهورا العدالة والشرائط المقدم ذكرها

اولا خاصة فطلبت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت فاسم الوراث الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب على ما بيناه فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما في شهادتهما وان كانا غير مرضى لعدالة الترتيب نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكل الحكم فيما يريد ويتفرع على المسائل في هذا الباب سواء فينبغي ان يحصل معرفته ويعتمد عليه فانه يطلع به على سائر ما يستعب في التصنيفات فان صولها ما الحصا واثناه **فصل في كيفية القسمة بين الورثة** فان للفريضتين طريقة اخرى وهي ان قالوا منهم الرباع والارضين بين ورثتها بفقرا الى تصحيح السهام لاستغنائها عما عداها من التركات عن ذلك فطريق اخراج السهام صحاحا ان ينظر في ذلك في فريضة اهل الارث فانه لا يخلو ان يكون فيها نصف وثلث وربع او سدس وثمن معرفة غيرها فيفرضها من عدد ينخرج منه ذلك السهام صحاحا ثم ينظر في الفاضل عنه وسهام ما عدا المستحقة فان انقسم عليهم من غير انكسار والا ضرب سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه فمنه سهام الكل ينخرج منها صحاحا من غير انكسار وفهم هذه الجملة كاف وتفصيلها يقع العلم باعيان مسائلها فمن ذلك فريضة النصف اصلها من اثنين لذي النصف سهم وبقي سهم وان كان الوارث معه واحد فهو له من غير انكسار وان كانا اثنين متساويين كاخ واخت من قبل الام او اخوين وهما اثنان في اصل الفريضة فيصير اربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من اخوين سهم وان كانوا ثلثة بنين او ثلثة اخوة لام او اثنان مختلفان كاخ واخت لاب فليضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلثة ولكل واحد من الثلثة المتساوين واحد وللاثنين سهمان وللانثى سهم وان كانوا ذوو اسهام خمسة متساوون كاخوة ام او اخوات لاب او اخ واخت له فان الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة فتصير عشرة لذي النصف خمسة اسهم ولكل واحد من الاخوين والاخت سهما ثم على هذا يجري الحساب في جميع اهل هذه الفريضة وان كثروا ومن ذلك فريضة لثلث اصلها من ثلثة لذي الثلث سهم وهو واحد وهو سهم الاب مع الام والباقي له فان كان معهما زوج او زوجة فاصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح فيعطى الام ثلث الثلث والزوج النصف والزوجة الربع والباقي للاب فان كن الزوجات جماعة ينكسر عليهن الربع ضربت سهامهن في اصل الفريضة فما انتهت اليه فمنه تخرج السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة ام واخوة اب وكان الفاضل عن فريضة اخوة الام وهو اثنان ينكسر على من معهم من اخوة الاب فليضرب سهامهم المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا كانهم كانوا اربعة متساوين اخا او اختا فسهامهم اربعة تضرب في ثلثة فتصير اثني عشر سهما لاخوة الام الثلث اربعة وبقي ثمانية اسهم للاخ اربعة منها ولكل اخت سهمان ثم على هذا الحساب ومن ذلك فريضة الربع اصلها من اربعة لذي الربع خمسة واحد والمتشاركان كانوا ثلثة بنين او ثلثة اخوة لاب فان كان لكل واحد منهم سهما فان اختلفوا افرادا او ازواجا او تفاضلوا ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك ثلثة بنين وبنتان مع زوج او ثلثة اخوة لاب واختان مع زوجة فمنهم كل مع ذي الربع ثمانية تضرب في اصل الفريضة وهي اربعة تصير اثنين وثلثين سهما لذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد والاخوة ستة اسهم ولكل انثى ثلثة اسهم ثم على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع ومن ذلك فريضة السدس واصلها من ستة لذي السدس سهم ومشاركيه ان كانوا خمسة يتساوون لكل واحد سهم وان كانوا اخوين لاب او اختا او ابنين وبنتا فلكل ذكر سهمان وللانثى سهم وان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك ثلثة اخوة لاب واربع اخوات لام مع اخ او ثلثة بنين واربع بنات مع احد الابوين فمنهم عشرة يضرب في اصل الفريضة فيصير ستين سهما الذي للسدس عشرة اسهم ولكل واحد من الذكور عشرة اسهم ولكل انثى خمسة سهم ثم على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغا ما بلغت اهلها فمن ذلك فريضة الثمن واصلها من ثمانية لذي الثمن واحد ويبقى سبعة فان كان مشاركوه من تصح منها عليهم صحاحا فمنها وان تكسر عليهم ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا مثال ذلك خمس بنين وابنتان وبنت وابن وثلث بنات سهامهم خمسة في الفريضة وهي ثمانية تصير اربعين لذي الثمن خمسة وبقي خمسة وثلثون سهما لكل واحد من البنين الخمسة سبعة اسهم ولكل واحد من الابنين مع البنت اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم وللابوين اربعة عشر سهما ولكل بنت من الثلث سبعة اسهم ثم على هذا الحساب يجري القسمة في هذه الفريضة بالغا ما بلغت سهام اهلها فان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهي فريضة الزوجة مع واحد او اكثر من اخوة الاب فاصلها من اثني عشر للزوجة ثلثة ولكل الام سهما يبقى سبعة اسهم لكل الاب فان امكنت قسمتها عليهم صحاحا والا ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا وكل القول في فريضة اخوة الام والزوجة او الزوج عملها كالاول فان كان ما يستحقه كل واحد من الكلالين ينكسر عليهم ضربت سهام كل واحد من اهل الكلالين في سهامها لا غير فما بلغ ضربت في اصل الفريضة فما بلغ اخرجت منه السهام صحاحا فان كانت في الفريضة زوج وسهام منها او ورد ينكسر كزوج واحد الابوين وبنت فاصل الفريضة اثنى عشر للزوج الربع ثلثة ولكل الابوين لسدس سهمان وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والاب فالوجه في ذلك ان نضرب سهامها وهي اربعة في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيصير ثمانية واربعين للزوج الربع اثنى عشر سهما ولكل الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرين سهما يبقى اربعة اسهم ولكل الابوين سهمان ثم على هذا الوجه يجري حكم جميع الفرائض فاعمل

واستقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة وما يتفرع منها وبناء يطول وفيما ذكرناه كفاية وبلغة ومقنع لمن فهمه وتدبره وتأمله **كتاب الحدود والديات وأحكام الجنايات** قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فذكر الله تعالى في هذه الاية ديتين وثلث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم فعليه الكفارة دون الدية فقال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لان قوله وان كان كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره وقوله من قوم معناه في قوم لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على قول بعض اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه معتمدا على قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة والمراد بذكر الدية ويستدل ايضا بان الاصل براءة الذمة والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا ان عليه الدية والكفارة معا لقوله ع الجمع عليه لا يطل دم امرئ مسلم وقوله ع في النفس مائة من الابل وهذه نفس وان لم يذكر في الاية فقد علمناها بدليل اخر وهو قوله ع لا يطل دم امرئ مسلم في النفس مائة من الابل والاصل فقد انتقلنا عنه بدليل الشرع ايضا فاجماع اصحابنا منعقد على ذلك لم يخالف منهم احد في ذلك ولا اورد كتابا له ما خلا شيخنا ابا جعفر واذا تبين المخالف للمسئلة لا يعتد بخلافه وما اختاره شيخنا ابا جعفر في مسائل خلافه مذهب بعض المخالفين لاهل البيت ع ولا يرد خبر عنهم ع يعضده ما اختاره ولا انعقد لهم اجماع وبهذا ما استدل به على ما ذهب اليه باجماع الفرقة ولا باخبارهم لانهما مفقودان فثبت ما اخترناه وذهبنا اليه وقويناه ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعند المخالف ان ذلك كناية عن الذمي في دار الاسلام وما قلناه اليق وبسياق الاية لان الكلام كان كله عن المؤمن فلا ينبغي ان يصرفها الى غيره بلا دليل **باب ذكر اقسام القتل وما يجب من الديات** القتل على ثلثة اضرب عمد محض وهو ان يكون عامدا الفعل والقصد الى القتل عامدا في قصده وهو ان يقصد قتله بذلك متى كان عامدا في قصده عامدا في فعله فهو العمد المحض والثاني خطأ محض وهو ما لم يشبه شيئا من العمد بان يكون مخطيا في فعله مخطيا في قصده مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا فقد اخطأ في الامرين معا الثالث عمد الخطأ او شبيه العمد والمعنى واحد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده فاما عامدا في فعله فهو ان يعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الخفيفة والخطأ في القصد ان يكون قصده تاديبه وزجره وتعليمه لكنه مات منه فهو عامد في فعله مخطئ في قتله فاما الديات فينقسم ثلثة اقسام ايضا بانقسام القتل مغلظة في السن والاستيفاء فالعمد المحض ما لم من مسنة الابل على ارباب الابل بسنا في سنة واحدة من مال القاتل دون عاقلته بعد التراضي من القاتل والمقتول لان عندنا موجب القتل العمد المحض القود دون الدية الثاني مخففة من وجهين السن والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض عشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والاستيفاء ان تكون موجلة ثلث سنين كل راس حول ثلثها على العاقلة خاصة وهي كل دية وجبت بالخطأ المحض ولا يرجع العاقلة بها على القاتل سواء كان في حال الاداء موسرا او معسرا وهب شيخنا المفيد الى ان العاقلة يرجع بها على القاتل وهذا بخلاف اجماع الائمة الثالث مغلظة من وجه فالتغليظ بالسن على ما قلناه في العمد المخفف في الاصل عندنا بسنا في سنتين من مال القاتل خاصة فذكرنا ان القتل ثلثة اقسام عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وهكذا الجنايات على الاطراف تنقسم هذه الاقسام فذكرنا ان الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ وتخفف في الخطأ المحض فهذه مخففة ابدا الا في مواضع بين المكان والزمان والمكان الحرم والزمان الاشهر الحرم فعندنا انها تغلظ بان توجب بدنة وثلثا ولم يذكر اصحابنا التغليظ الا في السفر دون قطع الاطراف عندنا ان كانت العاقلة من غير اهل الابل اخذ منهم ما هم من اهله لان الدية عندنا اما مائة من الابل اخماسا او دنانير او عادل ذلك جمع او مائتان من البقر او الف من الغنم او الف دينار او مائة حلة والحلة اذار وردا او لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين اثنين من برود اليمن وبجوز في هذا التخيير يكون الدية على اصحاب الحلل اربع مائة ثوب فلا يجوز ذلك فيها مل كل واحد من هذه الاجناس الستة اصل في نفسه وليس بعضه بدلا من بعض هذا اذا كانت على العاقلة فاما اذا كانت على القاتل وهو اذا قتل عمدا او اعترف بالخطأ او كان شبيه العمد عندنا فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا الا ان الاصح موضحتين ففي كل واحدة منهما خمس من الابل لقوله ع في الموضحة خمس خمس من الابل ولقوله وفي المواضح خمس خمس فان غاد الجاني فخرق ما بينهما فعليه واحدة وفيها ارش واحدة لانه صيرهما واحدة بفعله كالو اوضحه ابتداء بان فعل الواحدة بعينها بعضه على بعض بدليل انه لو قطع يده ورجله ثم عاد وقطعه فالدية واحدة لان الجاني واحد فقد قلنا ان مثل العمد المحض موجبه عندنا القود دون الدية بشرط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف بينهما ان يكون القاتل بالغا كامل العقل فان حكم عمد من ليست هذه حاله حكم الخطأ لقوله ع الجمع عليه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومنها ان لا يكون المقتول مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بيننا فيه الا ان الاظهر بين اصحابنا والمعول عليه عند المحصلين منهم الاستيفاء به لان ظاهر القرآن يقتضي ذلك ومنها ان لا يكون القاتل والد المقتول

لقوله ﷺ لا يقتل والد بولده الا في موضع واحد وهو الموضع الذي يتحتم القتل عليه لاوجب المحاربة وقتل ولده لاجل المحاربة لحكم الاصل
لاستفادته بدليل ان ولي من قتل المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حد المحاربة ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء
كان عبد نفسه وعبد غيره ومنها ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
سبيلا ولقوله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي وليها الى ورثة الفاضل عن دية نفسها من دية الرجل وهو النصف بدليل اجماع اصحابنا
وقوله تعالى والانثى بالانثى لا يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى لان من حيث دليل الخطاب في ذلك متروك لدليل غير مورد لدليل الخطاب عند
المحققين من اصحابنا غير معمول به ومن عمل به يقول انما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل قال شيخنا في نهايته العمد المحض هو كل
من قتل غيره وكان بالغا كامل العقل بأي شيء كان بحديد او خشب او حجر او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان قاصدا بذلك القتل ويكون مع علمه
قد جرت العادة بحصول الموت عنده سواء كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويجب فيه القود او الدية على ما بيناه فيما بعد وقوله ﷺ والذين
ليس للولي الخيار بين القود واخذ الدية وانما مراده بعد تراضي القاتل وولي المقتول لانه اذا اتى واحدا منهما اجبر عليه ثم قال رحمه الله ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين رواية شاذة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة لاصول مذهبنا ولظاهر القرآن والسنة لقوله ﷺ رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكران ما لم يحتلم فان استقام منه وقتله بعد قتله لما رفع القلم عنه شيخنا قد رجع عن ذلك
في مبسوطه ومسائل خلافه وقال العمد المحض لا يجوز ان يستفاد منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد بل من الضرب والرمي
وما اشبه ذلك ولا يمكن ايضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان كان فعل ذلك هو بصاحبه لنهيه ﷺ عن المثلة بل يؤمر بضرب رقبته
وليس له اكثر من ذلك الا ان يكون فوق الضرب عليه فقطع عضوا منه ثم بعد ذلك قتله على ما بيناه فيما بعد وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل
القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء المقتول فان لم يبذل القاتل من نفسه ذلك ولم يكن لاولياء المقتول الطالبة بها وليس لهم الا نفسه على ما قدمناه وسواء
بذل الدية ولم يأخذها اولياء المقتول وطلبوا القود كان لهم ايضا فان ذلك القاتل نفسه بمال جزيل اضعاف الدية الواجبة ورضي بها اولياء المقتول كان
ذلك ايضا جايزا وان اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان لمن يطلب الدية من ماله منها حصته ثم يقتل القاتل على القاتل ثم يقتل
القاتل وكذلك اذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود والدية كان الذي يطلب القود ان يقتل القاتل اذا رد على الذي يطلب الدية
ما لزمها من ماله الخاصة بسهم من عفا برده على القاتل ثم يقتل القاتل وكذلك ما يصيبه من الدية وبين ان لا يعطيه ذلك لانا قد بينا ان موجب
العمد المحض القود دون الدية ولا يجب الدية عندنا الا ان يرضى الجميع فكيف يجب على القاتل اعطاؤها وقال شيخنا في نهايته وكذلك الحكم لو عفا بعض
عفا عن القاتل وبعض طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتل وان طلب الدية وجب
على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية هذا اخر كلامه رحمه الله وقال محمد بن ادريس لا حاجة بنا الى ان نرد على اولياء القاتل بل على القاتل
نفسه كما قدمناه لانه لا يمكن من قتله قبل تسليم المال لانه رحمه الله قال يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله فاذا كان لا يقتله الا بعد الرد فيكون
الرد عليه ويكون القاتل قد ملك اولياء غيره خلافا لما قوله رحمه الله فان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية فقد قلنا ما عندنا فيه
وايضا فهذا بعض علينا اصلنا المقرر بلا خلاف بيننا لا نخبر ولي المقتول بين القود واخذ الدية وهذا لا يذهب اليه احد من اصحابنا قال شيخنا ابو جعفر
في نهايته واولياء المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في كتاب المواريث فيكون للجميع المطالبة بالقود وهم المطالبة
بالدية وهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرا كان او انثى على الترتيب الذي بيناه واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج
والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلها اولياء المقتول او العفو عنه ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء
من الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب من جهتها فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية وقال شيخنا في مبسوطه اما الكلام في القصاص وهو اذا قتل عمدا
محضا فانه كالدية والمال معا هذا مذهب الاكثر وقال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء فيه خلاف والاقوى عندنا الاول وان كان الثاني قد
ذهب اليه جماعة من اصحابنا وذكرناه مختصرا في نهايته ومختصر الفرايض فاما الزوج والزوجة فلا خلاف بين اصحابنا انه لا حظ لهما في القصاص وانهما يرثان
في الميراث من الدية هذا اخر كلامه في مبسوطه وهو خلاف لما قال محمد بن ادريس الذي عول عليه والتجئ اليه القول الذي قواه شيخنا في مبسوطه ودون ما ذكره
في نهايته لانه موافق لاصول مذهبنا بعضده ظاهر القرآن من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا نرجع عن كتاب الله تعالى
باخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وهي ايضا معارضة باحبارنا مثلها والاجماع ضد منعقد على ما ذكره في نهايته واذا لم يكن على المسئلة اجماع فالتمسك
فيها بكتاب الله تعالى هو الواجب وذهب شيخنا في الجزء الثالث من الاستبصار الى ان المثلة لا عفو لهن ولا قصاص مما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الصحيح
اذا كان للمقتول اولياء صغارا واولياء وكبار واختار الكبار الدية كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بالقود بعد ان يردوا عليه
ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل حال وقال شيخنا في نهايته فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية او

المطالبة

او المطالبة له بالعقود وقلنا ما عندنا في مثل قوله رحمه الله كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية قال محمد بن الحسن رحمه الله سواء قسط لهم من الدية مع انا اجمعنا على ان مثل العمد المحض موجب للعقود دون الدية بغير خلاف بيننا الا ان يتراضى الجميع بالدية وقال شيخنا في نهايته ودية العمد الف دينار جيدا ان كان القاتل من اصحاب الذهب وعشرة الاف درهم ان كان من اصحاب الورق جيادا او مائة من الابل ان كان من اصحاب الابل ومائتا بقرة مسنة ان كان من اصحاب البقر او الف شاة وقد روى الف كبش ان كان من اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل ويلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا تؤخذ من غيره الا ان تبرع انسان بها عنه وان لم يكن للمقتول الا نفسه قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس لاولياء المقتول الا نفس القاتل عمدا سواء كان له مال او لم يكن له مال ورحمه الله ليس لاولياء المقتول الا نفس القاتل عمدا سواء كان له مال او لم يكن له مال قال محمد رحمه الله ليس لاولياء المقتول الا نفس القاتل عمدا سواء كان له مال او لم يكن له مال فقال رحمه الله وهم ان الاولياء مخيرون بين الدية والمطالبة بها وبين العقود وهذا خلاف مذهبنا ثم قال رحمه الله تمام الكلام في نهايته فاما ان هديده وصاحبهم او يعفو عنه او يمهلوه الى ان يوسع الله عليه ثم قال وصح ضرب القاتل عمدا وعليه ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اولياءه الذين يرثون ديته ولا يجوز مواخذتهم بها مع وجود القاتل قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا غير واضح لانه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول مذهبنا وهو ان موجب القتل العمد العقود دون الدية على ما ذكرنا القول فيه بالاخلاف بيننا فاذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط الا الى بدل وانتقل الى المال الذي للميت والى مال وليه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي ولن يجده ابدا وهذه اخبار احاد شواذ اورده شيخنا في نهايته اوردها لا اعتقادا لانه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه في نجاسة وهو الحق اليقين فقال في مسئلة اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فذلك القاتل قبل ان يستقر منه سقط القصاص الى الدية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص الى البدل لدليلنا قوله تعالى لا يطل دم امرئ مسلم فلو اسقطناه الا الى بدل لابطلنا دمه ولو قلنا بقول ابي حنيفة لكان قد ابطلنا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك هذا آخر كلامه رحمه الله ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله وحل التوبة ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فان شاءوا استرقوه وان شاءوا عفوا عنه او يقبلوا الدية او يصالحهم على شيء يرضون به ثم يعزم بعد ذلك على ان لا يعود الى مثل ما فعل فان استقال او بعثوا بعد ذلك رقبة وصام شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فان فعل ذلك كان تائبا على ما رواه اصحابنا هذا مع قدرته على كفارة الجمع المقدم ذكرها فاما ان لم يقدر على شيء منها او على بعضها فعله ولا شيء عليه وصحت توبته ايضا وكان تائبا وانما تلزم هذه الكفارة من عفا عنه او صالح الاولياء على الدية فاما ان قتله مؤمنا مستحلا على انها نار للامور الدنيا وتيقن على الصحيح من اقوال اصحابنا هو اختيار شيخنا في مبسوطه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لان التوبة موقوفة على الحسد ما دامت الحياة والعقل فيه وقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا الآية وقوله يغفر الذنوب جميعا وقوله غافر الذنب وقابل التوب فاما قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فليس في ظاهرها انه تاب ومات ولم يتب فقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يقبل توبته ولا يجاد التوبة ولا يوفق للتوبة معتمدا على اخبار احاد والاجماع ضد منعقد حتى يرجع في هذه المسئلة التي يعول عليها لا كفارة الا في قتل نفس المسلم او في حكمه ولا كفارة على قاتل اليهودي والنصراني ومن لا يقر بالشهادتين ولا كفارة على المجنون والصبي اذا كانا قاتلين لانهما غير مكلفين والخطاب من الحكيم بيناه والى المكلفين البالغين العاقلين فاما دية قتل الخطاء فانها تلزم العاقلة وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الا قريب فانه يدخل فيها الولد والوالد وقال شيخنا في نهايته فاما دية قتل الخطاء فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يورث منهم شيئا على حال وقال رحمه الله في مسائل خلافه العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناءهم اذا كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب والاعمام وابناءهم واعمام الاباء وابناءهم والموالي هذا آخر كلامه في مسائل خلافه وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا في مسائل خلافه ولم يذكر في استدلاله اجماع طائفتنا ولا اخبارهم بل ذكر اخبارا احادا من طريق المخالف التي يستدل بها الشافعي وبناقي اصحابنا على خلاف شيخنا في ذلك فهي المقررة بالقول وما ذكره في نهايته هو اختيارا ونص عليه في مسائل خلافه ومن طريقنا وما ذهب اليه في المبسوط ومسائل خلافه معظمه فروع المخالفين بل اجماعنا منعقد على ان العاقلة اجماعة الوارث من الرجال دون من يقرب بالام فليلحظ ذلك ويتحقق وقد رجع شيخنا جواب لمسائل الحائريات فانه سئل عما اورده في نهايته ان الاب اذا قتل ولده ومن ضمنه اجرة امه صحيح ام لا فقال الجواب الصحيح انه لا شيء للاب لان الشرع اذا حكم ببطلان شيء بطل ما يتبعه والاب من جرة الابن والابنة شاة فقد رجع كما تراه وذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان الموسر من العاقلة عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب فالاقرب حتى تنفد العاقلة وهو مذهب الشافعي اختاره شيخنا والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير لذلك من قدره يحتاج الى دليل وشيخنا قد رجع في مبسوطه عما ذكره في مسائل خلافه فقال في مبسوطه والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يقدر على ذلك بل يفعل الامام على ما يراه من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا بتقديم الاولى فالاولى كان قويا والاولى الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام هذا آخر كلامه رحمه الله والذي يحصل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنيا او متوسطا واما الفقير فلا يحمل شيئا منها ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة لا استيفا وهو عند حلول الحول ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة لانه لا يحل عندنا نقدا كل حول منها تلتها وقال شيخنا المفيد في مقنعته ان العاقلة ترجع بالدية على القاتل وهذا خلاف

مال فليس لاولياءه

فلا كفارة عليه لان من يعفو عنه سواء قتل الصوم فاذا قتل من جملتها

فذلك بجماع الاصحاب ولا احد منهم يقول

اجماع المسلمين فاطبة وكلهم حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وقال شيخنا في مبسوطه وقد قال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع على القاتل بالدية
ولست اعرف بينهما فصلا ولا نحوه لاحد اختلفوا في معنى تسمية اهل العقل بانهم عاقلة فمنهم من قال العقل اسم للدية وعبارة عنها وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم
ذلك يقال عقلت عنه اذا تحملتها عنه وعقلت له اذا وديت الدية ومنهم من قال انما سميت العاقلة لانها مانعة والعقل المنع وذلك ان العشيرة
كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال فلهذا سميت عاقلة وقال اهل اللغة العقل الشد وبهذا يقال
عقلت البعير اذا ثنيت كبته وشددتها وسمي ذلك الحبل عقلا فمن هذا سمي اهل العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول والمستحق للدية
يقال عقل يعقل عقلا فهو عاقل والجمع العاقل عاقلة وجمع العاقلة عواقل والعاقل جمع الديات وراي هذه المعاني كان فلا يخرج عن معناها هو الذي يتضمن
الدية ويبذلها والولي المقتول واجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطا المحض الا الاصم فانه قال على القاتل ودية قاتل الخوارج والعاقلة لا تعقل
البهائم ولا يعقل الا بني ادم تحمل الخطا المحض على ما قدمناه اذا قامت بذلك البينة العدل لا يعقل اقرارا ولا صلحا واذا حال الحول على موسر من اهل العقل
توجهت المطالبة عليه فان مات بعد هذا لم يسقط بل يتعلق بتركته كالدين لان الدية التي تصير مثل دية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي
ودية الجنين تلزم ايضا وثلث صنين كل سنة ثلثها والقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان وكثيرا وذهب شيخنا في نهايته الى
انها لا تحمل ما دون الموضحة الا ان يصح في مسائل خلافه فقال مسئلة القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان وكثيرا ثم قال وروى
في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر دية الموضحة فما فوقها وما انقص عنه ففي مال الجاني ثم قال وعمل به لبعض عمومات الاخبار التي وردت في ان الدية
على العاقلة ولم يفصلوا عليه قال محمد بن ادريس هذا غير مستقيم لانه خلاف اجماع المسلمين على ما قدمناه ان القاتل لا بد ان يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه
ابدا قال شيخنا ايضا في نهايته ومتى لم يكن للقاتل خطا عاقلة او لا من يصير من جريرته من مولى نعمة او من يضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية على بيت مال
المسلمين وهذا ايضا غير مستقيم لانه خلاف اجماع اصحابنا بل يجب الدية على مولاه الذي يرثه وهو امام المسلمين في ماله دون بيت مال المسلمين لانه ضامن جريرته وحدثه وورثه تركته وهذا اجماع منا لا خلاف فيه وقد احكمنا ذلك وحررناه في باب الولاء فلا حاجة بنا الى اعادته
وقال شيخنا في نهايته والمراد بالخطا شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعي فيها او يكون في ذمته الى ان يوسر الله عليه فان مات وهو رب خطا ولي الناس الميراث منه من يرث ديته فان لم يكن له مال اخذت من بيت المال قال محمد بن ادريس هذا غير واضح لانه خلاف لاجماع ما تقتضيه
اصول مذهبنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل والاجماع حاصل على ان الاولياء وبيت المال لا يعقل الا قتل الخطا فاما
الخطا شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا تعقله العاقلة ولا تحمله بل يجب الدية على القاتل نفسه فمن قال يعقله فعليه الدليل فاما قوله
ولا يرجع في ذلك الى اجتهاد او اجتهاد لا توجب علما ولا عملا وعلى القاتل الخطا المحض والخطا شبيه العمد بعد اعطاء الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لانها موثبة وقد ذكرناها فيما تقدم فان لم يقدر على ذلك ايضا صام
بما استطاع وصام ما قدر عليه قال شيخنا في نهايته ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي امره ان شاء اقتل قاتله وان شاء اخذ الدية وترك في
بيت المال وليس لهم ان يعفوا لان ديته لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال قال محمد بن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم بل الامام ولي المقتول المذكور
ان شاء عفا وان شاء اقتل وان رضي هو والقاتل واصطلحا على الدية فهنا تكون له دون بيت مال المسلمين لان الدية عندنا اذا برئ ثم من برئ المال و
سوى كلا لا الام فان كلا لا الام كما ترث الدية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف وتركته لورثة المسلمين بغير خلاف بيننا ولان جنايته على
الامام لانه عاقلته وشيخنا رجع وعنها نهايته من كتبه عن هذه الرواية الشاذة ان كانت ديته قد ادت فقد ورثها في نهايته ولا اعتماد ان على ما
ذلك فقد رد وه المتقيه لانه مذهب بعض المخالفين ومن قتل خطا او شبيه عمد ولم يكن له احد كان للامام ان ياخذ ديته وليس له اكثر من ذلك و
من عفا عن القتل فليس له بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما معتديا وقتل القاتل ومن قتل الدية ثم قتل القاتل
كان كذلك وكان عليه القود وان قتل الاب ولده خطا كانت ديته على عاقلته واخذها منهم الورثة الذين لا يعقلون دون الاب لان القاتل لا قود
بيننا ان القاتل ان كان عمد الا يرث من تركته ولا من الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب ممن لا يحمل العقل فلا ميراث له على العاقلة على
حال لانهم لا يؤدون الى انفسهم لانهم ورثته فلا فائدة ولا معنى في ذلك فان قتله عمدا او شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على
وجه بل لاجل قتله اياه يحسب لا ان يكون محاربا قتل ولده يقتل الوالد حدا لا قودا لاجل المحاربة لان القتل ههنا يحتم على القاتل كائنا من كان له
لقوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا وقد حررنا ذلك فيما تقدم وتكون الدية لورثته خاصة فان لم
يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لامام المسلمين وقال شيخنا ابو جعفر لبيت المال وقد اطلق وقد اعتذرنا له فيما تقدم وقلنا انه قال
في المبسوط اذا قلت بيت المال فخصومتي بيت مال الامام واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به ان كانا من بحري بينهما القود على ما بيناه ان شاء الله تعالى
فان قتله كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شئ على ما بيناه فان لم يكن للاب من يرثه الا العاقلة فلا شئ لها على نفسها واذا قتل الولد او قتله

الام ولد ها عمدا محضا يقتل كل واحد منهما بصاحبه وان قتل خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث هو شيئا منها على ما بيناه القول فيه وشرحناه

باب البينات على القتل وقطع الاعضاء الحكم يثبت بشيئين احدهما اتمام البينة وهما شاهدان عدلان في قتل العمد

المحض الموجب للقود على القاتل بانه مثل فاما قتل الخطاء المحض او الخطأ شبيه العمد فشهادة شاهد واحد ويمين المدعي كافية لانه يوجب المال دون القود في المال وما المقصود منه المال يقبل شهادة واحد ويمين المدعي والثاني اقراره على نفسه سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيه العمد فان لم يكن ولي المقتول نفسا يتهم بذلك وكان معهم لوث بفتح اللام وسكون الواو وهو لتهمة الظاهرة لان اللوث القوة يقال ناقة ذات لوث اي قوة وكأنه قوة الظن كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل عمدا وان كان خطأ خمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك ولا يراعى فيهم العدالة والاظهر عندنا ان القسامة خمسون رجلا يقسمون يمينا سواء كان القتل عمدا محضا او خطأ محضا او خطأ شبيه العمد وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه في مقنعته الاول مذهب شيخنا ابي جعفر فانه فصل ذلك وما اخترناه عليه اجماع المسلمين واللوث ايضا عندنا ما يراعى في الاعضاء والاطراف لان القسامة لا تكون الا اذا كان لوث والشيخ في مبسوطه الى ان الدعوى اذا كانت دون النفس فلا يراعى فيها ان يكون معه لوث وهذا قول بعض المخالفين ذكره في هذا الكتاب لانه مع عظمه والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين وسميت قسامة لتكرير اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن اسم الحالفين من ولياء المقتول وغيرهم والقسم المصدر منهم يقال اقسموا قسما وقسامة وذلك من القسم الذي هو اليمين فاما اذا اقامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اذا كانت القتل عمدا او بشهادة عدل ويمين المدعي اذا كان القتل خطأ لان المقصود من هذا القتل المال دون القود وقال شيخنا ادام الله في تهايته فاما اذا اقامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اي ضرب كان من انواع القتل لا يختلف الحكم فيه وليس ظاهر ذلك يدل على ان في قتل الخطأ لا يقبل الا شهادة رجلين والمدعي الا من حيث ليل الخطاب في ذلك عندنا غير معمول عليه وان كان قد افصح وفصل وذهب جمهرة مسائل خلافه الى ما اخترناه وذهبنا اليه وقد ظننا ان القسامة انما تكون مع اللوث الذي هو قوة الظن وهو التهمة الظاهرة ولا تكون القسامة مع ارتفاعها فان لم يكن لوث ولا تهمة ظاهرة فان المدعى عليه لا يلزمه سوى يمين واحدة بانه ما قتل المقتول ولا يجب اليمين ههنا على المدعي مثل سائر الدعاوي فليلحظ ذلك متى اقاموا نفسين يشهدان بالقتل واقاموا القسامة على ما قدمناه وان كان القتل خطأ محضا او شبيه العمد وجب عليه وعلى عصبة الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان هناك لوث كان على المدعى عليه ان يحلف خمسين يمينا ان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين يمينا وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين الزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة على الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة نفسين عدلين اذا كانا عدلا او عدل ويمين المدعي على ما قدمناه وحررناه والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس وكل شئ من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل الانف والذكر والسمع والشم واليدين والعينين وغير ذلك كان فيه القسامة فيها على قدر ذلك بحسبه من الايمان من حسابها الخمسين يمينا ان كانت الجناية عمدا او خمسة وعشرين ان كانت الجناية خطأ وقال شيخنا ابو جعفر في تهايته والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة نفسين مسلمين عدلين والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس وكل شئ من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد قتل صاحبهم ما ادعوه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف ستة ايمان انه بريء مما ادعي عليه وقيما نقص من الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف كذلك ان كان ثلثه فاثنان وان كان النصف فثلثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك ايمانا ان كان سدسا فيمين واحدة وان كان ثلثا فيمينين وان كان النصف فثلث مرات ثم على هذا الحساب فان لم يكن المدعي من يحلف عنه وامتنع هو من ان يحلف طولب المدعى عليه ما ان يقسم عليه ويكرر الايمان عليه حسب ما يلزم المدعي على ما بيناه وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد وسلار وغيرهما من المشيخة وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وكان مجمع عليه الا خطأ يقتضيه ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر رحمه الله اخيرا ظن نصير بن ناصح في كتابه كتاب الحدود والديات وتابعه على ذلك واختاره ما اختاره ولا شك ان خبر واحد قد بينا ان خبر الاحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات لانها لا توجب علما ولا عملا واما الاقرار فيكفي ان يقر القائل على نفسه فعين من غير اكراه ولا اجبار ويكون كامل العقل فان لم يكن كامل العقل او كان عبدا مملوكا فانه لا يقبل اقراره لان اقراره اقرار على الغير الذي هو سيده فان لحقه العتاق بعد اقراره قتلنا وحكم فيه بما يقتضيه الشرع وروى في بعض الاحبار انه متى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد اخران على غير ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل ههنا القولان كان عمدا او كانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكذلك وان كان خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما نصفين اورد ذلك شيخنا ابو جعفر رحمه الله في تهايته ولا اعتقاده والذي يقتضيه اصول المذهب ما حكم بصحته الاسند لان ولياء المقتول بالخيار في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى فاذا صدقوا احدهما قتلوا ذلك المشهود عليه ولم يكن لهم على الاخر سبيل ولا يبطل ههنا القود لانه

لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة بل الكتاب ناقض بالقود مع البينة في قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن عمل بهذه الرواية بطل حكم الآية رأسا ولا وجه لاعتذاره منها جميعا لانهما غير مشتركين في القتل لان البينة عليهما بخلاف ذلك لانها تشهد بقتل واحد منهما على الانفراد دون الاشتراك وتحقق ذلك وتزيده بيانا المسئلة التي بعد ذلك وهو من شهد على رجل بالقتل فاقر آخر بالقتل فللاولياء ان يقتلوا من شاؤا منهما بغير خلاف فلا فرق بين الموضعين لان الاقرار كالبينة والبينة كالاقرار في ثبوت الحقوق والشرع انما يتعلق بحقوق بني آدم فليلحظ ذلك فاذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا وآخر بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان وليا المقتول بالخيار بين ان يقتلوا ايهما شاؤا وان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية فان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل لان اولياء المقتول قتلهما معا وهم يرون على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه المشهود هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وفي قتلهما جميعا نظر لان الشهود ما شهدوا بانهما اشتركا في قتل المشهود ولا المقر بانه اقر باشتراكهما في قتله وانما كل واحد منهما ببينة من الشهود او الاقرار يقر ان بانه قتله على الانفراد دون الآخر فكيف يقتلان معا وما اشتركا في القتل ولو تشاركا في القتل لقلنا بهما ولو كانوا الفا بعد ان يرد ما فضل عن دية هو منا ونصف دية فلو اشتركا كان لكل واحد دية كاملة الف دينار وتقاسم بها اولياهما معا الا ولى عندي ان يرد الاولياء اذا قتلوهما معا دية كاملة فيكون بين ورثتهما نصفين اذ قد ثبت انهما قاتلان جميعا باقرار احدهما على نفسه والبينة على الآخر ولا يرجع في مثل هذا الى احباء اوجبه علما ولا عملا هذا اذا اقر بالقتل مجتمعين مشتركين وشهدت البينة بذلك فاما اذا كانا متفرقين فالعمل على ما اخبرناه في شهادة الشهود على الاثنين خوفا فوقع وروى اصحابنا في بعض الاخبار انه متى اتهم رجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل وجاء آخر فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجح الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية معا ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت مال المسلمين وروى ذلك عن الحسن بن علي عليه السلام وانه قضى بهذه القضية وحكم بها في جواب غم ومتى اقر بقتل رجل عمدا ثم قال احدهما انما قتلت رجلا عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ كان على القاتل عمدا دية المقتول مخيرين ان اخذوا ابطل صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل وان اخذوا ابطل صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل وروى ان لهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة والا خلي سبيله وليس على هذه الرواية دليل يعضدها بل هي مخالفة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته تزني بها قتل بها ويقيم البينة على ذلك قال محمد بن ادريس الاولى عندي ان يقيد به ذلك بان الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصنا حتى لا يجب على قاتله القود ولا الدية لانه اقام البينة انه وجده مع المرأة كذا زنيا او زانيا بها ولا يكون محصنا فانه يجب على من قتله القود ولا ينفعه بينته هذه فليلحظ ذلك وقال شيخنا في مسائل خلافه مسئلة اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان الطرف اشل فلا قود ولا دية كاملة فيه وقال المجني عليه كان صحيحا فعليه القود والدية كاملة فان كان الطرف ظاهرا مثل اليدين والرجلين والعينين والانف وما اشبهها فالقول قول الجاني مع يمينه ويقيم المجني عليه البينة فان كان الطرف باطنا فالقول قول المجني عليه قال محمد بن ادريس رحم الله مصنف هذا الكتاب ما اختاره شيخنا قول الشافعي والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القول قول المجني عليه في الطرفين معا سواء كانا ظاهرين او باطنين لاجماع اصحابنا على ذلك وقول الرسول عليه السلام المتفق عليه على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة والاصل سلامة الاعضاء والجاني يدعي الشلل والعيب فعليه البينة ومن فصل ذلك وخص يحتاج الى دلالة

باب لو اجتمع على قتل اثنين او اكثر منهما

اذا قتل اثنان جماعة يقتلون واحدا اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم يختارونه ويؤدي الباقون الى ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية فان اختاروا لاولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ردوا الى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يقاسمونه بينهم بالسوية يدل على ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام ايضا فانا اشترطنا بالقبول والرد يدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع المسألة التي بعد قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان العاقل اذا علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوته وحيوة من هم بقتله سقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من قتل بعد قتيلا فاهله بين خيرتين الخبر لانه لم يفرق وقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر اراد بالحر الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وجنس الاحرار يؤخذ بجنس الاحرار واذا قتل نفسا واحدا بضربتين مختلفتين او متفقتين بعدان يكون القتل يحدث بضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهما له خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل واحد فقتله احدهما واما مسكه لا خوفا قتل القاتل وخلد الممسك السجن حتى يموت فان كان معهما من ينظرهما سملت عيناه معاي فقأ بقال سملت عينه دشمل اذا فقئت بحديدة محماة واذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا فان كان اكثر من اثنين كان لاولياء قتلهن ويردون ما يفضل عن دية صاحبهم على اولياء من يقتصون منهم بالحصص وان كان قتلهن له خطأ كانت الدية على عاقلتهن بالسوية وان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف دية خمسة الف درهم وقال شيخنا المفيد في مقنعته تكون الف درهم بين اولياء الرجل واولياء المرأة لاولياء الرجل ثلثاها ولاولياء المرأة ثلثها وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته وهو الذي يقتضيه الادلة ويشهد

في الواحد يقتل اثنين

الرجل فحسبها عليه دراهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائتا حلة على ما قدمنا فان لم يرد ولي ذلك لم يكن لهم العفو على مال فان
طلبوا الدية ورضي بها القاتل كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو احد هذه الاشياء المقدم ذكرها اذا قتلت امرأة رجلا واختارا ولياؤه العفو فليس
لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على اموالها ولا اوليائها سبيل فان طلبت اولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الملتقى كاملة دية الرجل ان
كانت قتلته عمدا محضا او خطأ شبيه العمد في مالها خاصة على ما قدمناه وان كان قتله خطأ محضا فعلى عاقلتها على ما بيناه من قبل وعرفناه واما الجراح فانه
فيه وفيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة الموضحة الى ان يتجاوز المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة و
صار العقل الرجل على النصف فيما بعد انشاء الله واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان اداد واقتله كان لهم ذلك
ويسقط عنهم السلطان واداؤه واسترقاقه كان لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا العفو ويكون سلما لهم قبل اجازة الاولياء او قبوضعه اليهم
فان اختاروا استرقاقه واخذ جميع ماله ثم بعد ذلك اسلم فهو عبدهم مسلم وما اخذوه منه لهم وذهب بعض اصحابنا الى انه يدفع جميع ماله وولده الصغار
الى اولياء المقتول المسلم والذي يقتضيه الادلة ان الاولاد والصغار لا يدفع اليهم لان ماله اذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم ومال العبد لسيده
واولاده احرار قبل القتل فكيف يسترق الحر بغير سبب واما استرقاقه هو فاجماع عندنا ليس عليه وليس كذلك اولاده فان لم يختاروا استرقاقه قبل اختاروا
قتله فليس لهم ايضا على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ومعنى قوله برمته لان له حالة بجملته وكماله لان اصل ذلك ان رجلا اعطى رجلا
جملا بجميله فضار كل من اعطى شيئا بكماله وجملته قيل اعطانه برمته لان لرمة الحبل على ما قدمناه فان كان قتله خطأ فقد ذكر بعض اصحابنا ان الدية
تكون عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت الدية على امام المسلمين لانهم بمنزلة عبيده ويؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده
وليس لهم عاقلة غير الامام والصحيح ان الامام عاقلته على كل حال سواء كان له مال او لم يكن واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه القود ولا يجب عليه الدية
بحال وقد روى انه ان كان معتادا لقتل اهل الذمة فان كان قد طلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء
الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده عليه او على ورثته فان لم يردوه او لم يكن معتادا فلا يجوز قتله به على حال ولا ينبغي ان يلتفت الى هذه الرواية
ولا يعرج عليها لانه مخالفة للقرآن والاجماع وانما اوردها شيخنا في استبصاره وتأولها على هذا وروى انه لا يقتل الذمي ثامنا ترد هم حيادا او قيمتها من
الذهب في دية نسائهم على النصف من دية ذكرانهم ودية المجوسي وهو الذمي سواء الا ان حكمهم حكم اليهود والنصارى في دية ولد الزنا مثل دية اليهودي على ما ذهب الشيخ
لا حد من علمائنا السيد المرتضى رضي الله عنه احد لبناني اصحابنا فيه قولا فاحكيه والذي يقتضيه الادلة التوقف في ذلك وان الدية له لان الاصل براءة الذمة فاذا خرج اهل
الذمة عن تمام شرائطهم بتركهم شرائطها من ذكرهم الفجور والتظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما ذكرناه فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير انهم
لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام به او يأذن له فيه وديات اعضاء اهل الذمة وارش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف
الحكم فيه ودية جنين اهل الذمة عشر دياتهم كما ان دية جنين اهل الذمة عشر دياتهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما مضى بيانه فيما تقدم
واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم وانتص لبعضهم من بعض للمماثلة بعضهم من بعض ودياتهم فيما بينهم مما لم يتجاوز
دية الحر الذمي والامة دية الحرة الذمية فما زاد على ذلك اذا قتل حر عبدا مسلما لم يكن عليه اكثر ودية وكان عليه قيمة العبد يوم قتله لان يزيد على دية
الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البينة بان قيمته كان كذا
يوم قتله فان لم يكن له بينة كان القول قول القاتل مع يمينه لانه غارم ومدعى عليه وجاحد بان قيمته على ما ادعاه فان رد اليمين على مولى العبد كان
ذلك ايضا جائزا وهو بالخيار في الرد ورد دية الامة المسلمة قيمتها ولا يتجاوز بقيمتها دية الحر من النساء فان زادت قيمتها على دية الحرة رد ما زاد على ذلك وان كان
اقل من دية الحرة لم يكن على عاقلتها اكثر من ذلك وان كان قتله خطأ محضا كانت الدية على عاقلته على ما بيناه وان قتل عبد عمدا كان عليه القتل ان اراد اولياء
المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية فليس لهم الا نفس المملوك او على السيد تسليمه اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا اقتلوه فان اراد وا
قتله تولى ذلك عنهم السلطان ويأذن لهم فيه وان اصطلح اولياء المقتول وسيد العبد على اخذ الدية من مال السيد كان ذلك جائزا فان لم يرغب السيد في ذلك فلا
شيء عليه وعليه تسليمه اليهم فقط وان استرقوه ورضوا باسترقاقه دون قتله فليس لهم بعد ذلك خلعه وصاحبه وليس لهم بعد العفو عن قتله واسترقاقه قتله ابدا
وان كان قتله للعبد خطأ محضا فليس للسيد غائلة له بل ان شاء ان يؤدي عنه الدية فعل ذلك وان شاء ان يسلمه اليهم يكونون قاتلهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان
ان يعاقب من يقتل العبد بما يزجر عن مثله في المستقبل فاذا قتل العبد بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم وانتص بعضهم من بعض الا ان يتراضى
مواليهم بدون ذلك من الدية او الارش واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره انشاء واختار ورضي اولياء المقتول واختاروا ايضا ذلك
فان لم يصطلحوا على ذلك وجب على مولاه تسليمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه فان كان
قتله خطأ فالسترقوه وليس لهم قتله وروى انه اذا مات الذي دبره استسعي في دية المقتول وصاحوا والاول ادل على صحة هذه الرواية لانها مناقضة للاصول
وهو انه خرج من ملك من دبره وصار عبدا لاولياء المقتول فمن اخرجهم من ملكهم بعد تحوله فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك الا ترجيح في ذلك الى

احبا احادا لا توجب علما ولا عملا ويمكن ان نحمل الرواية على انه كان للمدبر عن تدبره واجبا يجوز الرجوع فيه واذا كان كذلك كان القول في حط القيمة بعد موته من ثلث ما صبر حرا او بسبب في الدبر واما اذا كان المدبر لا عن تدبره فهو على ما قررناه وحررناه فليحمل ذلك عليه وبهذا قال محمد بن ادريس رحمه الله والأقوى عندي في الجميع انه يسترق سواء كان عن تدبر او لم يكن لان الاسترقاق ما رجع عن المدبر وانما صار عبدا بالجر وحتى قتل كاسب حرا فان كان ارش جراحه من مكاتبته شيئا او كان شيئا كان على مولاه من المدبر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين بمقدار ما حر ومنه من شائع سيده الذي هي له منه شيء تسليمها بحصة لهم كان لهم ذلك ولا يجبر على دينه بمقدار ما بقي من كونه رقا ومتى قتل حر مكاتبا او كان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما قد حر ومنه من دينه الحر وبمقدار ما قد بقي منه قيمة المماليك ولا يلزم عليه اكثر من ذلك ولا يعاد قاتله به على حال وقد ذهب شيخنا في المبسوط في الجزء الثالث الى ان المكاتب الحالق اذا ادى نصف مكاتبته فهو بمنزلة الحر في الحدود وغيرها من ان حكمه حكم الاحرار يجب على عاقلة القود ومعتمدا على خبر شاذ فتاوله والصحيح ما ذهب اليه في مبسوطه انه بعضه اصول عندنا وديات الجوارح والاعضاء اذا وقعت جراحاتهم على قدر اثمانهم كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العمد اذا كان العبد مسلما من الكفارة ما يلزم في قتل حر مسلم سواء من كفارة الجمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين والاطعام ستين مسكينا اذا كان قتله لعمد فان كان خطأ شبيها بالعمد كان عليه لكفارة الواحدة المرتبة على ما قدمناه في الحر سواء ومن قتل عبد مستعد اكان على الامام ان يعاقبه عقوبة يردع عن مواقعة مثله في المستقبل تام وغيره قيمة العبد ويتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وهي كفارة الجمع المقدم ذكرها فان كان قتله لا حظ له لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه من ان احد خصال الثلاثة على الترتيب ومتى جرح انسانا عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته ولا يتجاوز بها دية الاحرار وباخذ العبد يكون رقا له ولا يجوز للمولى ان يمسكه ويطالب بقيمته بل هو بالخيار بين ان باخذ ثمنه ويسلمه الى الجاني يكون رقا له وبين ان يمسكه ولا شيء له لئلا يجمع بين البدل والمبدل ليس كذا اذا جنى الحر العبد فانه هدر وبين ثمنه وبين قيمته التي قيمته فانه عند هذه الحال لا يكون صاحبه في رقبته فعلى الجاني الخيار بين دفع ما جرحه وقطعه ويمسك عبده فاما ان قطع رجل يد وقطع رجل اخرى فالذي يقتضيه مذهبنا واصوله ان سيده لا يكون ههنا الخيار في امساكه ولا شيء له على القاطعين وبين تسليمه اليهما بل هو له وحمل ذلك على القاطع الواحد قياس ونحن لا نقول به بل نقف تابعين ما ورد لنا في ذلك قال شيخنا في طه وان قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته وتسليم العبد عندنا واذا قطع رجل رجل عبد والاخرى كان عليهما كمال قيمته على كل واحد منهما نصفه ويمسك المولى العبد هذا بلا خلاف في الاول خلاف في الثاني ومنهم من سوى بين المسئلتين فجعل العبد بين الجانيين وهو الاقوى هذا الخوكلام قال محمد بن ادريس رحمه الله ما فتواه اضعف من التمام بل الاول الصحيح وقد روى انه متى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بقيمته واحد بعد الاخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا بصير لاولياء واذا قتل الثاني انتقل الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ والوجه في هذه الرواية ان يكون اولياء الاول اختاروا استرقاقه واسترضوا بذلك فعفوا عن قتله فصار مملوكا لهم فاذا قتل الثاني صار مملوكا لاولياء ان اختاروا ذلك دون الاول لهم قتله ويدخل في ملك احد من القتيلين بغير اختياره فاذا اختار اولياء الاول استرقاقه ولا عفوا عن قتله ثم قتل الثاني فمن سبق الى قتله كان له لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فليسرف في القتل واحرى ما حررناه واخترناه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الثالث من الاستبصار عدا عما ادعاه في نهايته وذهب اليه الا انه لما اورد الرواية التي فيها انه لاولياء الاخير من المقتولين قال هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما الا قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا فائدة واثرى في حكم الحاكم وحكم الحاكم حكم الحاكم كما ثبت عنده فما يكون الا حكام الا بعد ثبوتها واذا اراد حكم الحاكم باسترقاق العبد القاتل فلا حكم للحاكم في ذلك ولا مدخل ولا قول بل الاختيار في ذلك الى الاولياء بين القتل والاسترقاق ولا مدخل للحاكم في ذلك ومتى قتلهما ضربة واحدة او جنايته واحدة كان بين اولياء كل واحد منهما على ما حررناه وليس على مولاه اكثر من تسليمه بلا خلاف بينهما ومتى جرح عبد حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك فان شاء اخذ منه ان كانت الجناية تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته فداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه بباع العبد فيما خذ المجروح حقه منه والباقي على مولاه واذا قتل عبد مولاه فهذا على كل حال واذا كان لا نسان مملوكا فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد ويحكم فيهما بالدبر والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد قلنا نحن ان المولى لا يعقل عن عبده وانما معتمد شيخنا الى جعفر انا اعتقه مولاه تبرعا فانه مولاه وله ولاؤه وهو يعقل عنه بعد ذلك الا انه في حال ما فعل الحر لم يكن للسيد عاقلة ولا يجب على السيد شيء سوى تسليمه الى اولياء المقتول حسب ما قدمناه فانه عبدهم وهم مستحقون له الا ان يتبرع المولى بفديه بالدبر واذا فداه وضمن عنه ملجنايه جاز له عتقه وانصرف فيه وقبل ذلك لا يجوز له شيء من ذلك لانه قد تعلق به حق الغير فلا يجوز ابطاله الا ان يضمن عنه ذلك لا يجوز بيعه قبل الضمان عنه وكذا رهنه وشيخنا ابو جعفر رحمه الله قائل بذلك موافق عليه لانه قال في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الرهن مسئلة واذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطأ اوجب القصاص او لا توجبه ثم قال ليلنا على بطلان الرهن اذا كان عمدا انه اذا كان كذلك فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا

صح رهنه هذا آخر كلامه فكيف يصح ما قاله في نهايته واطلاق كلامه بما نصه فلو قتله وانه يجوز ضمان عنقه وقيل ضمان الدية عنه فليحذ ذلك فما يورده في نهايته
في كتاب الديات معظمه اخبار احاد وقد بينا انها لا توجب علما ولا عملا وقد رجع عنه في كثير في طهره وقد

باب من لا يعرف قاتله ومن له ولاية القتل والقاتل في الحرم والشهر الحرم

من مات في محل عبور على جسور او ربات فتور الائمة ونحو او في ابواب الجوامع يوم الجمعات او ابواب المساجد ايام الزيارات ومقاماتها عرفات وما اشبه ذلك من المواضع التي يزحم الناس فيها ولا يعرف قاتله ولا اكره كانت ديته
على بيت مال المسلمين لانه كان له ولي طلب ديته فان لم يكن له ولي فلا دية له ورد بقية القتيل الموجودة في القرية والمحلة المفترة او الدرب والدار والقبيلة ولا يعرف له
قاتل باقرار او بينة على اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما الى القرية فان كان وسطا
فالدية نصفان وروى اصحابنا انه اذا كانت القريتان متساويتين في المسافة كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قتله بصدره وليس على الباقين
شيء الا ان يتهم اخرون فيكون الحكم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في الجزء الثالث من الاستبصار
في باب المقتول في قبيلة او قرية او دار قبيلة اخبارا بان على هذه القرية او القبيلة الدية ثم قال قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل هذه
القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فان لم يكونوا متهمين او اجابوا الى
القسامة فلا دية عليهم وتودى من بيت المال هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس ره والى هذا القول اذهب فاقتي لان وجود القتيل بينهم لوث يقسم
اولياؤه مع اللوث وقد استحقوا ما يقسمون عليه وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا متهمين بذلك
بينهم وبين اهله كانت عليهم ديته ان كان دخل عليهم باذنهم ويجري مجرى اللوث المتقدم ذكرها بعد القسامة بينهم فان كانوا مامونين او دخل عليهم
بغير اختيارهم لم يكن عليهم شيء سوى اليمين انهم لم يقتلوه لان هذه دعوى بحضرة قد روى انه اذا وقعت قرعة بالليل فوجد فيهم قتيل وجرح لم يكن فيه
قصاص ولا ارش جراح وكانت ديته على بيت المسلمين هذا اذا لم يتهم قوم فيه يكون ثم لوث على ما بيناه واذا وجد قتيل في ارض فلاة كانت ايضا ديته على بيت
المال وقد روى انه اذا وجد قتيل في معسكر بفتح الكاف او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته ايضا على بيت مال المسلمين الا ان يكون هناك
لوث على رجل بعينه او قوم باعيانهم فيجب على الاولياء القسامة حسب ما قدمناه والفرق بين القبيلة والقرية وبين المعسكر والسوق على هذه الرواية ان القرية
معتبرة وكذلك القبيلة لانه يختلط بهم سواه وليس كذلك السوق والمعسكر يمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية ما قدمناه ومن طلب ثمنا على قتله وما له فقد قتله
عن نفسه فقد روى ذلك في قتله فلا دية له وكان دمه هدرا وعلى هذا اذا اراد امرأة او غلاما على الجور فدفعا عن انفسهما فقتلاه كان دمه هدرا ومن اطلع على
قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فوجؤوه فلم يزجروه فلم ينزجروه فرموه بعد الزجر فاري الرمي قتله وقفوا عنه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له
ولا دية سواء كان الحد من حدود الادميين او من حقوق الله وحد قذفه لان المصاب للحد يحسن بفعله وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والى هذا
يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته ويذهب استبصاره الى ان من كان الحد من حدود الله تعالى فلا دية له ومن بيت المال واذا مات في شيء من حدود الادميين كانت
كانت ديته على بيت المال بعد اليمين وروى خبر ان عن الحلبي احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام والاخر عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ورد الخبر عن الحسن بن صالح الزيدي محض بالجبر والاختلاف
بين المتكلمين في اصول الفقه ان اخبار الاحاد لا تخص بها العموم للعلوم وان كانت وانها عدولا فكيف وروايتها من رجال الزيدية ثم انه مخالف للقرآن
والاجماع ثم انه قال في خطبة استبصاره انه يقضي بالكثرة على القلة وبالمسانيد على المراسيل وبالرواة العدول على غير العدول فقد الزم هذه القاعدة
في هذه المكان في مواضع كثيرة من كتابه الذي قنن قاعدته وهو من احظاه عليه الحاكم يبني عن الاشياء او نزيادة ضرب على الحالم غير ذلك فقتله وجرحه
لا قود ولا دية وروى اصحابنا انه يكون على بيت مال المسلمين ومن حذفه قرمي فلا قصاص عليه ولا دية وقد روى في شواذ الاخبار اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ساق على امرأة ليزني بها فلما رآها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها فواقعها فصاحت فانتهى
فقام ليقتله فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطالبونه بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن هو الية الذين طلبوا بدم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لكبرتها على نفسها وفرجها انه قتل وهو
مالك غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال محمد بن ادريس رحمه الله هذه الرواية مخالفة للاصول والمذهب لانا قد بينا ان قتل العمد
لا يضمنه العاقلة والسارق المذكور قتل لان عمد فكيف يضمن موالية ديته لان ابن عمه قتله فلا قود عليها ولا دية ذلك كما قال عليه السلام انه قد استحق القتل من
وجهين لكان غضبه في احدهما لان من غصب امرأة فرجها وجب عليه القتل والوجه الثاني لكان قتله لحدها فانه يجب بها القود عليه فلما لا الامر من ماله بابرعة الف
درهم فلا دليل على ذلك والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يجب عليه مهرها مثلها من تركته ان كان قد خلف تركة ولا يجب عليه اكثر من مهر المثل لانه مع تعذر القود
المعصور وهو العقر بضم العين غير المعجمة وتسكين القاف وهو دية الفرج المغصوب عند اهل اللغة والفقهاء وروى ايضا انه قال قلت لرجل تزوج امرأة فلما كان
ليلة البناء بها احدثت المرأة الى رجل صدبق لها فادخلته الحجلة والحجلة بالتحريك واحدة حجال العرس وهو بيت يزين بالثياب للاسرة والنمارق والستور
هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح فلاحظ ان الحجلة السرير وبعضهم يقول الجوهري الحجلة المروي المشرة وهو غرور وهي بالزمن الحجال ولا خلاف ان المراد بذلك

السوت

فيمن لا يعرف قاتله

البيوت دون الاسرة فلما دخل الرجل بها وضع اهلها ثيابها الصديق فقتل الزوج الصديق فقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته الصديق قال تضمن المراة دية الصديق ويقتل بالزوج قال محمد بن ادريس رحمه الله اما قتلها بالزوج فصحيح واما الزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل لا دية له ودمه هدر وكان قتله مستحقا له لانه متعد مخصوص متهم صاحب المنزل في منزله وعلى انه ان ثبت هذه رواية واثبات واخبار احاد توجد في المصنفات لا دليل على صحتها ولا يجوز الغيبة بها لانها لا تعضدها الادلة بالصدق منها ومن قتل غيره في الحرم او احد شهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واخذت منه الدية صلحا على ما قدمنا كان عليه دية وثلث من ذوات اجناس الدناب كانت لانها اكرمت الحرم واشهر الحرم فان طلب منه العفو قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجا الى الحرم ضيق عليه المطعم والمشرب بان لا يبايع ولا يخالط الى ان يخرج فيقام عليه الحد وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته وكذلك الحكم في شاهد الائمة عليه السلام يريد بعطفه على الحرم في حكم واحد لانه في جميع الاحكام الحرم من انه اذا جنى في غير حرم الا ما الذي هو المشهد ضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحد الا انه اذا قتل فيه واخذت منه الدية وجبت عليه دية وثلث لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع

باب النفوس وغيرها

روى اصحابنا ان من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولا يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه العقود بعد القسامة من اولياء المقتول على ما مضى شرحه ويقيم البينة بانه رآه قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله لم يقم بذلك بينة يقتل غيره له على ما ادعاه كان عليه الدية دون القود على الاظهر من الاقوال والروايات وقد روى ان عليه القود والاول هو الصحيح وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه روى ان عليه الدية والبينة على ما ادعاه والذي يقتضيه ان ذلك ان كان غيره منهم عليه لا يعلم بينهما الا خير او صلحا فلا دية عليه بحال فاما اذا كان يعلم بينهما لخاصة وعداوة فلا اولياء القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان ادعوا قتله عمدا كان لهم القود وان ادعوا انه خطأ كان لهم الدية لان اخراجه والعداوة التي بينهما يقوم مقام اللوث المقدم ذكره فليلحظ ذلك فاذا استاجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت انه مات وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك ولا يقبلوه لان الظئر مأمونة الا ان يحقق العلم بذلك بالادلة القاطعة للاعذار وانه ليس بولدهم فلا يلتفت الى قولهم فان ادعت الظئر ان الولد قد مات واحضرت الولد بعينه او من يشبهه لم يكن عليها شيء ولا يقبل قولها بمجرده دون البينة على الظئر لانها مأمونة ومدعى عليها وغارمة فالقول قول الامين والمدعى عليه بالخلاف واذا استاجرت الظئر ظئرا اخرى من غير اذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف له خبر كانت عليه الدية لانها فرطت بتسليمه الى غيرها من غير اذنه وليه وقد روى انه متى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها وان كانت انما طلبت الطائرة للفخر والغرر كان عليها الدية في مالها خاصة وروى ان من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد يلزم الدية في ماله خاصة وليس عليه القود والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الدية في جميع هذا على العاقلة لان النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده وهذا احد قتل الخطأ المحض ولا خلاف ان ديته قتل الخطأ المحض على العاقلة وانما هذه اخبار احاد لا يرجع بها عن الادلة والذي ينبغي تحصيله في هذا ان الدية على النائم نفسه لان اصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس ولذلك لا يحمل العاقلة بلا خلاف ومن قتل غيره متعمدا فدفعه الولي الى اولياء المقتول ليقيده باصابعهم فخلصه انسان قهرا كان عليه ديته فان لم يرده كانت عليه الدية يؤدى اينما اذا اعتق الرجل بابرته او المرأة بزوجها فقتل احدهما فان كانا قاتلين كانا ملتزمين الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والاولى وجوب الدية على المعتق منهما كيف ما دارت القضية الا ان الحكم اذا كانا قاتلين فقد حصل لولي المقتول تهمة وهو اللوث فله ان يقسم ويستحق القود وان ادعى القتل عمدا فاما اذا كانا مأمونين فالمستحق الدية على المعتق بحسب ما يستحق الولي القود وهيهنا احتمال هيهنا احتمال هذا تحرير الفتيا في ذلك فمن ظفر من علو على غيره قاصدا فقتله فهو قاتل غدرا وان كان لغرض غير ذلك فوقع عليه من غير قصد اليه فالدية على عاقلته وان كان بهبوب الرياح فالدية من بيت مال المسلمين ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا يعقل البهائم ولا ما وقع عن تعدي حدث الطرق والدابة وكل مضمون من الاموال وما الجناية لا يعقل العاقلة الا اسباب كمن حفر بئرا او وضع سكينا او اضرم نارا او ما اشبه ذلك فعلى هذا التحرير يقع القتل ستة انواع عمد يوجب القود وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وهما جميعا يوجبان الدية دون القود مضمونا بالتعدي وهو ما عدا الانواع الثلثة المعلوم اضافتها وديته لازمة للمتعدي في ماله وقتل لا يعرف فاعله ويصح اضافة هذا القتل الى محل وجوده كالقرية والمحلة وشبههما وقتل لا يعرف فاعله ولا يصح اضافته كقتل الزحام ونظايره فديته على بيت مال المسلمين ومن غشيته دابة وخاف ان تطأها فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب وعلى غيره لم يكن عليه شيء لانه بفعله محسن لانه دفع الضرر عن نفسه وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل ومن ركب دابة فساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا كان ما تصيبه بيديها وما تصيبه برجليها ضامنا له دون ما تصيبه برجليها فان ضربها فحبحت ما تصيبه برجليها وهما واقفتان كان ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها معا كالراكب واذا وقفت على رجليها كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها فان كان يسوقها غير معتنف فوطئت شيئا برجليها او فمها كان ضامنا له فان كان يقودها فوطئت شيئا بيديها كان ضامنا له وكل ضمن ما تصيبه بفمها وليس عليه ضمان ما تصيبه برجليها الا ان يضربها فان ضربها فحبحت برجليها فاصابت شيئا كان

ضامنا لما يجنيه من ابتداء سنة اثنتين وسبعين فما بعدها فوطئت شابا احدى الاربع كان ضمان ما تلفه على صاحب الدابة دون الراكب وان لم يكن صاحبها معها كان راكبها هو الذي يراعيها كان على راكبها ضمان ما تصيبه دون صاحبها بيديها ورجليها ما تصيبه برجلها اذا كان سوقها لها بالجري المعتاد فان كان خارجا عن المعتاد ضمن جميع ما تصيبه بإحدى الاربع والراس ايضا فان ركبت الدابة والراكب لم يكن على الذي يجوها شئ سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون نفرها فان كان نفرها كان ضامنا لها لما يكون منها من جنايته وحكم الدابة في جميع ما قلناه حكم سايرها يركب من البغال والحمير والجمال على حد واحد لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على راسه متاعا باجرة فكسره واصاب انسانا فانه يكون عليه ضمانه لجميع اللهم الا ان يكون انسانا اخر قد ضمنه عن نفسه فاذ ذلك لم يكن عليه شئ لانه يكون محسنا فيما فعله على ما قلناه فيما مضى وحررناه وكان سبيله سبيل

قد ضمنه يكون ضمان ذلك عليه

ومن قتل عمدنا عمدا فان كان الولي

وان لم يكن المجنون اراده فقتله عمدا كان عليه دية ولم يكن عليه قود لانه لا يقاد الكامل بالناقص وان كان قتله له خطا كانت الدية على عاقلته واذا قتل المجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحد يجب فيه الدية على عاقلته فان لم تكن له عاقلة كانت على عاقلة الامام دون بيت المال لان ميراثه له عند اللهم الا ان يكون المجنون مثل من اراده فيكون حكم دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط وصار مجنونا قتل به ان قتله ولا تكون فيه الدية وقد روي ان من قتل غيره فان عمده وخطاءه سواء وان فيه الدية على عاقلته والذي يقتضيه اصول المذهب ان عمده عمد يجب فيه القود لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فاذا لم يقتل الا عمن قتل عمدا خرج فائدة الاية ولا يرجع عن الادلة الظاهرة بروايات شاذة وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ومن قتل صبيا متعمدا والصبي غير بالغ قتل به ووجب عليه القود على الاظهر من قولي الصحابة ولقوله تعالى النفس بالنفس وليس هذا لكن قتل مجنونا عمدا الان الاجماع منعقد على انه ليس على قاتل الصبي غير البالغ قود وايضا القياس عندنا باطل فان قتله خطاء كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاؤه واحد سواء كان له دون عشر سنين او اكثر من ذلك على الصحيح من الاقوال وما يقتضيه الادلة الظاهرة على عاقلته وقال شيخنا في نهايته الى ان يبلغ عشر سنين وخمسة اشبار فاذا بلغ ذلك انتفض ضمنه واعتبت عليه الحدود التامة وهذا القول غير مستقيم ولا واضح لانه مخالف الادلة العقلية والسمعية ولا يلتفت الى رواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وان كان شيخنا اورد الرواية في نهايته فقد اوردها ايرادا لا اعتقادا كما اورد نظايرها مما لا يعمل عليه ولا يفتى به ولا يعرج عليه ورجع ايضا عن ذلك في مسائل خلافه وقطع على ما قدمناه فيما مضى وحكيناه فانه قال في الجزء الثالث من مسائل خلافه مسئلة روى اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطاهما سواء فعلى هذا اسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففة ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوبه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلثة احدهم عن الصبي حتى يبلغ هذا اخر استدلاله واخر مسئلة ومن وطئ امراته قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها او افضاء هو ان يصير مدخل الذكر ومخرج البول واحد يخرق ما بينهما من الحاجز وربما فعل ذلك بالمرأة الكبيرة فيفضي ما بينهما كان عليه ديتها والزم النفقة عليها الا ان تموت او يموت هو لانها لا تصلح للرجال على ما ورد به الاخبار والاثار عن الائمة الاطهار ويجب عليه ايضا مهرها لانه لا يدخل في ديتها وكل واحد منهما لا يدخل في ديتها وكل واحد منهما لا يدخل في الاخر لانه لا دليل عليه ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له احداثه في ملك غيره بغير اذنه من حفر بئرا او بنى حائطا او نصب خشبة او كنيف او ما اشبه ذلك مما ليس له احداثه ولا فعله فوقع فيه شئ او زلق به او اصاب به ضمنه شئ من هلاك او تلف او كسر شئ من الاعضاء او تلفها او كسر شئ من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه في ماله دون عاقلته على ما قدمناه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ما له احداثه وفعله وتصييره مثل الميازيب والروشن غير مضر بالمارة لم يكن عليه شئ لانه محسن بفعله واحداثه غير مسئ وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فمتى وجب عليه شئ خالف الاية واوجب عليه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وايضا الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشئ يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر في نهايته ضمن صاحب الميزاب ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان قال في مقنعته ومن احدث في طريق المسلمين شيئا لحق احدا منهم به ضرر كان ضامنا لما يجنيه ذلك عليه وان احدث فيه ما لا احد له تعالى احداثه وجعله غيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد فاجابه ذلك هذا لفظه ولا خلاف بين المسلمين في اباحة نصب الميازيب فجعلها لم ينكر احد منهم ذلك بحال ومن حرق داره فهلك فيها انفس وحمولة كان عليه القود لمن قتل واعظم ما اهلكه بالاحراق من الاموال هذا اذا تعمد قتل الانفس فاما اذا لم يتعمد قتل الانفس لكن تعمد احراق الاموال والدار فحسب فانه يجب عليه ضمان الاموال فاما الانفس فدياتها على عاقلته لانه غير عامد لقتل الانفس بالفعل ولا بالقصد هو قصد احراق الدار لا قتل الانفس ولا عامد في قصده الى تناول النفس الا ترى ان شيخنا ذكر في نهايته ان عليه ضمان ما اتلفه من الانفس وبعد ذلك عليه القتل وهذا غير واضح لانه ان كان قتل العمد فليس عليه الا القود فحسب وان كان قتل شبيه العمد والخطا المحض فلا يجب عليه القود بحال فليلحظ ذلك فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا في الحاجة فتعدت النار بإذنه الى اموال غيره من الاحطاب الى احراق الدار ومن فيها فكانت شبيه العمد لا نفس على العاقلة وغرم ما اهلك بالنار من الاموال عليه في ماله ولا يجب عليه القود لان هذا غير قاصد الى القتل بل هذا خطا محض لانه غير عامد في فعله بالجناية على الانفس وغير عامد في قصده بالنار الا نفس في نارها فليلحظ ذلك فان ما عدا الخيار احرقها او ورد عليها ووضعوها في كيمهم ابرادا لا اعتقادا للعمل بها فان كان اضرم النار

في مكان لم التصرف فيه بحق او ملك او اجازة على وجه لا يتعدى بان لا يتصل بالاملاك الا بالخطاب المعتاد وكان ذلك على وجه معتاد فحملها الريح الى
ملك قوم فاصابهم مضرتها فلا ضمان عليه البعير اذا علم وجب على صاحبه حبسه فان لم يفعل ذلك او فرط فيه فتعدى ضرره الى احد ضمن صاحبه
جنايته فان لم يعلم بهيجانه او لم يفرط في حفاظه وافلت بعد الحفاظ فلا ضمان على صاحبه قال الشيخ في جنايتها شيء فان كان الذي جنى عليه البعير بعد
هيجانه وعلم صاحبه به وقد فرط في حفظه ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من ثمنه بطرح من ثمنه ما كان جنى
عليه البعير قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا غير واضح والذي يقتضيه اصولنا عندنا انه لا ضمان عليه بضرب البعير لانه بفعله محسن وقد قال تعالى
ما على المحسنين من سبيل ومن هجمت ناشرة على دابة غيره في مناخها فقتلها او جرحها كان ضامنا لذلك هذا مع تفريطه في حفاظها وعلى الغلام
فان دخلت الدابة الى مناخها فاصابها بيوله يضمن صاحبها ذلك ومن اصاب حمار رجل ميتا فقتله كان عليه قيمته عند مستحليه وان جرحه كان عليه
قيمة ما نقص من ثمنه عند اهل العلم ومن ركب مملوكا او كاغير بالغ دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لانه فرط بركوبه لان الدابة هذا اذا كانت
المملوك غير بالغ فاما اذا كان بالغا عاقلا فان كانت الجناية على بني آدم فهو حذ المملوك اذا كانت دية الجناية بقدر قيمته او بقدر السيد على ما شرحنا
في قتل العبيد للاحرار وجناياتهم عليهم وان كانت الجناية على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يتبع به ولا يلزم مولاه ذلك لانه لا دليل عليه
وحمله على الجناية على بني آدم قياس فليلحظ ذلك فصل من دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فان دخلها باذنهم كان عليهم ضمانه واذا
افلتت دابة فجنت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه او شيئا من الاموال لم يكن على صاحبها ضمان ذلك ومتى وطئ امرأة في دبرها فالحق عليها
فاهرقها فماتت من ذلك كان عليه ديتها وكذلك اذا عنق لها من الضم والعنف على وجه غير معتاد يجب عليه ديتها اذا ماتت من ذلك وكل الحكم فيها
اذا عنف بها ومن تطبب وتبيطر فليأخذ البراءة من وليه وصاحب الدابة والا فهو ضامن اذا هلك بفعله شيء هذا اذا كان الذي جنى عليه الطبيب
غير بالغ او مجنونا واما اذا كان عاقلا مكلفا فامر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما امره به فلا ضمان على الطبيب سواء اخذ البراءة من الولي او لم يأخذ والدليل
على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة والولي لا يكون الا غير المكلف فاما اذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء اخذ البراءة من الولي
او لم يأخذ والدليل على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة والولي لا يكون الا غير المكلف فاما اذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن
سواء اخذ البراءة من الولي او لم يأخذها واذا ركب اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ديتها عليهما بالسوية وروي ان ثلث دية المومنين
ضمن خصانا قطع حشفة غلام يريد بذلك انه فرط بان قطع عنزا او بدنة لان الحشفة ههنا ما فوق الختان وليست الغلفة التي تحت قطعها
فلاجل هذا ضمنه وسواء اخذ البراءة من وليه ولم يأخذه والرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها **باب الاشتراك في الجنايات** روي اصبغ بن
نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلام في جارية ركب جارية فخشمها خابرية اخرى فعضت المركوبة ثلثي قص الفرس وعنزه يقص وتقص قصا واقصا
وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويجمع رجليه يقال هذا دابة فيها قماص بكسر القاف ولا تقل قاص بضم القاف فضرعت الراكبة فماتت فقضى
ان دية المركوبة ثلثا دية الراكبة والمخوشة هذا اخبا شيخنا في نهايته وقال شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته يستحق ثلثي الدية بحسب من القوائم
ثلث ومن الناخسة ثلث وسقط ثلث لركوبها عبثا والاول اظهر في الروايات والذي يقتضيه الادلة ان دية الراكبة جميعها على
الناخسة ودية المركوبة لانها الجانية والتي اضطرت المركوبة حتى قصت فاما اذا امسكها الآخر فقص وقصت كملجاة فالدية عليها وحدها فليلحظ ذلك
وروي ان ناصبة عم قال قضى امير المومنين عم في اربعة شربوا خمرا فسكروا فاخذ بعضهم السلاح واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر
بالمجروحين يضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامرهم بقاص جراحة المجروحين فيوقع من الدية وان
مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الغالبين يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع
على اخذ الدية اخذت كلا من غير قصاص الان في ابطال القود ابطال القرآن واما قصاص الدية فذلك على مذهب من يخير بين القصاص واخذ الدية وذلك
مخالف لمذهب اهل البيت عم لان عندهم ليس يستحق غير القصاص حسب وروي ان ستة غلمان كانوا في القرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة بانهم غرقوه فقضى بالدية ثلثا خماسا على الاثنين وخمسا على الثلثة قال محمد بن ادريس رحمه الله ان
كان الغلمان غير بالغين وهذا هو الظاهر منهم لا يقبل عندنا الا في الجراح والشجاج حسب وروي ما عدا وفيما يقبل فيه ان يكونوا قد بلغوا عشر سنين و
جميع هذه الروايات اخبار احاد فان عضدها كتاب او سنة او اجماع عمل بها والا حكم بها يقتضيه اصول مذهبنا وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام في اربعة نفر طرحوا في بئر الاسد فجر احدهم فاسمسك بالثاني واسمسك الثاني بالثالث واسمسك الثالث بالرابع فقضى
بالاول فريسة الاسد وغرم اهله الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني ثلثي الدية لاهل الثالث وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة قتل وما قتل وجذب وما جذب
وعلى من يجب قال قوم على الثالث فحسب لانه هو الذي باشر جذبه وقال آخرون على الثالث والثاني والاول لانهم كلهم جذبوه فعلى كل واحد منهم ثلث
الدية وعلى هذا ابدا وان كثروا وهذا الذي يطابق ما رواه اصحابنا وقد روى المخالف عن عثمان بن حرب عن حنش النهمي انه قال ان قوما من اليمن حفروا

ذبيحة الاسد واجتمع الناس على راسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذبا الثالث فوقع ذلك الى على ع
على الاول ح فقال ع للاول ربع الدية لانه هلك فوقه ثلثة والثانى ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان والثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد والرابع
مطابقة ح كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله ص فقال هو كما قال على ع وهذا حديث ضعيف والفقه ما بيناه فى الاربعة وروايتنا خاصة لما بيناه اولا
بعينه وفقهها على ما قلناه فاما اذا حصل رجل فى بئر مثل ان وقع فيها او نزل لحاجة فوقع فوقه اخر فظرث فان مات الاول فالثانى قاتل كما لو رماه
بحجر فقتله اذ لا فرق بين ان يرميه بحجر فيقتله وبين ان يرمى نفسه عليه فيقتله فاذا ثبت ان الثانى قاتل نظرت فى القتل فان كان عمدا محضا مثل ان
وقع عمدا فقتله وكان مما يقتل غالبا بالثقل الثانى وعلو البئر فعلى الثانى القود وان كان لا يقتل غالبا فالقتل عمد الخطأ فالدية عليه فى ماله خاصة عندنا
ولا يجب عليه القود وان كان وقع الثانى خطأ بالفعل خطأ محضا مثل ان يزحمه الدية بحقيقة على العاقلة فان مات الثانى دون الاول كان دمه هدرا لانه رجل
وقع فى بئر فمات فيها والاول لا صنع له فى وقوعه وغير مفرط فى حفرها فان ما تا فعلى الثانى الضمان على ما قلناه اذا مات الاول وحده قدم الشاهد ركما
لو مات الثانى وحده فان كانت بحالها او كانوا ثلثة فحصل الاول فى البئر ثم وقع الثانى ثم وقع الثالث بعضهم على بعض فان مات الاول فقد قتله
الثانى والثالث معا لانه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفان فان مات الثانى وحده فلا شئ على الاول والثالث هو الذى قتل الثانى فالضمان عليه وحده
على ما مضى وان مات الثالث كان دمه هدرا لانه لا صنع لغيره فى قتله فان ماتوا جميعا ففى الاول كمال الدية على الثالث وحده ودم الثالث هدر
فليلحظ ذلك وروى فى حائط اشترك فى هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فان الباقيين يضمنان كمال الدية لان كل واحد منهم ضامن حصة
والذى يقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول المذهب انه مات بفعله وفعل الاخرين فتسقط الدية الذى قابل فعله ويستحق على الاثنين ثلثا الدية يحسب
وهذه الرواية من اخبار الاحاد وردها شيخنا فى نهايته على ما وجدها ايرادا وقد ورد شيخنا فى مبسوطه ما يقتضى رجوعه عن هذه الرواية من قوله
فى رجال عشرة دموا بحجر للتحيض فعاد الحجر على احدهم فقتله تضمن التسعة بتسعة اعشار الدية حيث قال لانه قد رجنايته على نفسه

باب ما يبات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

فى ذهاب شعر الراس الدية كاملة اذا لم ينبت فاذا نبت ورجع ما كان عليه كان عليه ربعها وهو ان يقوم لو كان عبدا
كم كانت قيمته قبل ان يذهب شعره وكم تكون قيمته بعد ذهاب شعره ويوخذ ذلك بحساب دية الحر لان العبد اصل للحر فيما لا مقدر فيه والحر
اصل للعبد فيما فيه مقدر ومنصوص عليه موظف فليلحظ ذلك ويعتمد عليه فى كل جناية على الحر لا مقدر فيها او دية موظفة منصوصة عليها ان
كانت امرة كان عليه بتهما اذا لم ينبت شعرها فان نبت كان عليه بتها اذا لم ينبت شعرها فان نبت كان عليه بحسب ما بيناه وذهب شيخنا المفيد
فى مقنعته الى ان فى شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت دية كاملة وكذلك فى شعر اللحية فلم ينبت وما اخترناه هو الاظهر الذى يقتضيه اصل مذهبنا لانه شئ
واحد من الانسان وقد اجمعنا على ان كل ما يكون فى بدن الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وهو مذهب شيخنا ابى جعفر وجبر فى نهايته
فى الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفى كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا وهذا اجماع من اصحابنا وفى شعر العين الاعلى ثلثا دية العين
وفى شعر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وهو اختيار شيخنا المفيد فى مقنعته الا ان شيخنا ابا جعفر رده وجبر فى مبسوطه
الى ما اخترناه فقال فى الاربعة اجفان الدية كاملة وفى كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا وروى اصحابنا ان فى السفلى ثلث دينها وفى العليا
ثلثاها وشئ قلعت الاجفان والعينان معا ففى الكل دينان فان جنى على احدهما فاعدم ابتاتهما ففيهما الدية وهو الذى يقتضيه مذهبنا فان اعدم
واتلف الشعر والاجفان فيقتضى مذهبنا ان فيهما ديتين هذا الخوكلام فى مبسوطه وجبر فى مسائل خلافه وهو الاظهر الاصح لانه يقتضيه الادلة
ويحكم بصحته اصول المذهب الا فى قوله اهداب العينين فى ذلك الدية كاملة والذى يقتضيه الادلة والاجماع ان الاهداب هو الشعر النابت على
الاجفان لا دية فيه مقدرة لان اصحابنا جميعا لم يذكروا فى الشعور مقدرا سوى شعر الراس واللحية وشعر الحاجبين فالحاق غير ذلك به قياس ولم
نرد بذلك اخبارا جملة ولم يذكره احد من اصحابنا فى مصنف له بل قالوا فى الاجفان الدية على تفصيلهم ولم يذكروا الشعر الذى عليها والاصل براءة
الذمة فاذا اعدم ذلك كان معفوا عن الاجفان كان فيه حكومة فاذا اعدم مع الاجفان فى الجميع دية بحسب لان الاهداب تتبع الاجفان كما الوقطع
اليد وعليها شعر فليلحظ ذلك وشيخنا لم يذكر ذلك الا فى فروع المخالفين المبسوط ومسائل الخلاف وباقى كتبه وتصنيفاته الاخبار به المستندة
المصنفة لم يتعرض بذلك لانه لم ير فى شئ من الاخبار به ولا ذكر ظريف بن ناصح فى كتابه كتاب الديات فانه عندنا وغيره من المشيخة المتقدمة ولا
اوردوه شيخنا ابو جعفر الطوسى رحمه الله فى كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار شيئا من ذلك جملة وتفصيلا ورحم الله شيخنا
فى مبسوطه والذى يقتضيه مذهبنا ان فى اهداب العينين الدية كاملة اى اصل لنا يقتضى ذلك لا اجماع ولا اخبار بل الذى يقتضيه مذهبنا
لا مقدر فى ذلك والاصل براءة الذمة والمقدر يحتاج الى دليل وفى العينين الدية كاملة وفى كل واحد منهما نصف دية النفس وفى نقصان بصر
ذلك فان ادعى النقصان فى احدى العينين اعتبر مدى ما يبصر بهما من اربع جوانب بعد ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه فى باب الشهادات
وقال شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه وروى فى اخبارنا ان عينيه بقاسان الى عين من هو فى سنه ويستظهر عليه بالايمان فاما اذا نقص ضوء احدهما

ما تقتضيه الاخرى فان ادعى ذلك حلف على ما يدعيه وكان له ما ادعاه بان ادعى ان ضوء احدى العينين ذهب وان ضوء الاخرى نقص
فعلى ما قلناه يكون له نصف الدية وان ادعى ان ضوء احداهما نقص
عشر ذلك فعليه عشر الدية

امكن اعتباره بالمسافة وهو ان بعض الطبائع يتطلق الصحيح وينصب له شخص على نشز او تل او ربوة في مستوى من الارض فكلما ذكر انه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي الى مدى تبصره واذا قال قد انتهى غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه ان قصده ان يبعد الذي فانه كلما بعد رصدي بصر العليل كان اكثر لتحققه فلهذا غيرنا الشخص فانا نراعي فقد المسافة ونراعي الطافنا العليل ونصبنا له شخصا ولا يزال يباعد عليه حتى يقول لا ابصره بعد هذا وقصده ههنا تقليل المسافة ليكثر حقه فاذا فعل هذا درنا الشخص من ناحيته وكلفناه ان ينظر اليه فان اتفقت المسافتان علم صدقه وان اختلفتا علم كذبه فلا يزال معه حتى نسكن النفس الى صدقه فنمشي المسافة ههنا وننظر ما بين المسافتين فنوخذ بالحصة من الدية من السمع سواء هذا اخر كلامه في مبسوطه وعندنا ان هذا يمكن الاعتماد عليه والاعتماد عليه فانه اقوى واذا دعى النقصان في العينين جميعا فليس عينا الى عيني من هو بنا سنه والزم ضاربه ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في عليم ولا في اعرض مختلفة الجهات في الضوء والظلمة نزل بقاس في ارض مستقيمة قرن ادعى ذهاب بصره وعينا مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدق قوله استظهر عليه وروي انه يستقبل بعينه عين الشمس فان بكى كما قال عضتها وفي العين العور الدية كاملة اذا كانت خلقة او ذهبت بافة من عند الله تعالى فان كانت قد ذهبت في اخذ ديتها او استحق الدية وان لم ياخذها كان فيها ثلث الدية وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه وذهب في نهايته الى ان فيها نصف الدية والاول الذي اختاره وهو الذي يقتضيه اصوله عندنا ولان الاصل براءة الذمة فمن ادعى زيادته عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد والاعور اذا قلع عين صحيح قلعت عينه وان عمي فالحق عماه وان قلعت عينه كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار هذا اذا كانت قد ذهبت بافة من الله فان كانت قد قلعت عينه فاخذ ديتها او استحقها فلم ياخذها ففي العين الاخرى نصف الدية وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والاعور اذا قلع عين صحيح قلعت عينه كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه وياخذ نصف الدية وما اخترناه نحن اولا هو اختياره في مسائل خلافه فانه رجع عما ذكره في نهايته وهو الذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته ظ التنزيل لان الله تعالى قال العين بالعين ونصف الدية ولان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بنصف الدية يحتاج الى دليل وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العور التي اخذت ديتها او استحقها صاحبها ولم ياخذها ثلث ديتها صحيحة على ما قلناه اولا وحررناه وشيخنا ابو جعفر في نهايته فرق بينهما بان قال اذا قلع العور العين التي اخذت ديتها او استحقت الدية ولم توخذ نصف الدية يعني ديتها فان خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها قال محمد بن ادريس رحمه الله والاولى عندي ان في القلع والخسف ثلث ديتها فاما اذا كانت عورا والعور من الله تعالى بلا خلاف بين اصحابنا ان فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار وقال المخالفون لاصحابنا ديتها مائتان وخمسون دينارا وفي الاذنين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك ففي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها الشحمة وهو ثلث الثلث الذي هو ربع الشحمة وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يصرب الجرس في اربع جهات وينظر الى ما يسمع منه فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب ومن ادعى ذهاب سمعه كله ومعه لوث كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن في يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن الهواء وفي الاذنين اذا استوصلت واستوعبت جدعا بالدال غير المعجمة وهو القطع الدية كاملة وكذلك اذا قطع ما دونها بحسب كان فيه الدية ايضا والمارن ما لان منه ونزل عن الحاجبين شيم وفيما نقص منه بحساب ذلك وفي ذهاب الاحساس بها كالها الدية كاملة وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال يعتبر ذلك بان يجر في الخراق ويقرب منه فان دمعت عينه ومخ انفه كان كاذبا وان بقي على حاله كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما ثلثا الدية وفي السفلى ثلثاها وقال شيخنا في نهايته في العليا منهما اربعمائة دينار وفي السفلى منهما ستمائة دينار والاول انه رجع في ذلك الى اخباره فانه قال في الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ثلثاها وفي العليا ثلث الدية وهذا هو الاظهر ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد ره في مقنعته وذهب بعض اصحابنا الى انهما متساويتان في الدية فهما جميعا الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وهو ابن ابي عقيل في كتابه وهو قول قوي لا ان يكون على خلاف اجماع ولا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى والاتفاق حاصل على الثمانمائة دينار والاصل براءة الذمة مما زاد عليه بهذا القول الاخير عمل واضح وهو حيزه شيخنا في الاستبصار وفيما نقص منهما بحساب ذلك يقاس بالخيط ونحوه وفي الشفتين القوة اذا قطعهما متعمدا بلا خلاف ان لهما حدا ينتهي اليه حد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بما ارتفع من جلد الذقن وحد عرض العليا ما تجافى عن الاسنان الى الانصاف المنخرين والحاجز بينهما او الطول حد طول الفم الى جانبيه ليست حاشية الشدقين منهما فان قطع بعض ذلك ففيه الدية بحسابه على ما قلناه يعتبر بالمساحة وفي لسان صحيح الحاسة والنطق الدية كاملة بلا خلاف فان جنى على اللسان المقدم ذكره فذهب نطقه ففيه ايضا كمال الدية فان ذهب منه ففيه ايضا الدية فان جنى على ما ذلك فذهب بعض كلامه والصحيح عندنا وعندهم انه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا تعد لام الف انها لا انفرد ذكرها الا الف اللام فان كان النصف منها ففيه

نصف الدية ومازاد نحسبنا اذا اخفى عليه فذهب من الحروف حرف نزول معه الكلمة بزواله مثل ان عدم الحاء فصار مكان محمد ممد وكان احمد احمد فعليه
ربع الدية وحدها والا دية عليه في باقي حروف الكلمة وان كان قد ذهب معناها لانه ما اتلفها أن ذهب من كل كلمة حرف فقام غير مقام فصار
يقول مكان محمد ممد فجعل مكان الحاء خاء فعليه ربع الدية بحسابه وحدها لانه ما ذهب غيرها فان قطع بعض اللسان نظر فان قطع ربعه فذهب ربع الكلام
او نصفه فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحسابه ذلك لان نوافق القطع والكلام معا واذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او نصف اللسان
فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا اختلاف هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه والذي يقتضيه الادلة ان اللسان الصحيح الاعبا
فيه مجرور فالمجرم لا يقطع بقاضيه فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام فعليه ربع الدية اعتبارا بالكلام دون نصف اللسان وكذا اذا قطع ربع
اللسان فذهب نصف الكلام كان نصف الدية اعتبارا بالكلام فلو كان الاعبا بالابعاض من اللسان كان عليه ربع الدية لانه ما قطع ههنا سوى
ربع اللسان فليلحظ ذلك وقد رجع شيخنا عن هذا في موضع آخر من مبسوطه فقال اما اللسان الاعبا عندنا بالحروف لا غير فاما في نهايته فوافق ما اخترناه
فاما ما ذكره اولا فقد ذهب اليه المخالفون وتعليلهم وقياسهم اذا قطع لسان فان كان قد بلغ حدا ينطق بكلمة بعد كلمة مثل قوله بابا وماما ونحوه فقد
علم انه لسان ناطق فان قطعه قاطع فعليه الدية كاملة كلها كلسان الكبير الناطق وان كان طفلا لا ينطق له بحال لكونه لم يبلغ سنا ان وكان يحرك
لسانه للبكاء او لغيره مما يعبر فيه اللسان ففيه الدية كاملة لان الظاهر انه لسان ناطق فان اضاف ورثته لا يخفى فان بلغ حدا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فهو كلسان الاخرس
وعندنا في لسان الاخرس ثلث دية اللسان الصحيح وقد بينا ذكر وهو ثبت فان قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ على حسبه لانه كالكلام لم يعتبر به
بل الاعبا فيه بمقاديره هذا فرق ما بين لسان الصحيح ولسان الاخرس في الاسنان كلها الدية كاملة والتي تقسم عليه الدية ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في
مقاديم الفم واثنى عشر في مقاديمه فالتي في ماخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والتي في مقاديم الفم لكل سن منها خمسون
دينارا فذلك ستمائة دينار فالجميع الف دينار وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس في دية محصوصة بل فيه حكومة بان يقوم لو كان عبدا ويعطى بحسابه ذلك من دية
الحر على ما بيناه وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان ما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس في دية محصوصة الا اذا قلعت مفردة
فان قلع السن الزائدة مفردا كان فيه ثلث السن الاصلي وهذا المذهب قوي وفيه اخبار كثيرة معتمدة وفي السن الاسود ثلث دية السن الصحيح وروى ربع دية السن
الصحيح واذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية ثم سقوطها ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به فان نبتت لم يكن فيها
فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحسابه ذلك على الاعبا الذي قدمناه واذا قلع السن بسنخها
فالسن ما شاهد منه زائدا على اللثة بكسر اللام وتشديد الثاء المنقطة ثلث نقط وتخفيفها والسنخ اصلها المدفون في اللثة اذا قلعها من اصلها
ففيها احسن من الابل لان اصلها كالاصبع فان قطع منها ظاهرها كالظفر دون سنخها ففيها دية سن كما لو قطع اصبعا من اصلها الذي هو لحمة
فان جني الاخر فقلع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل اصبع رجل ثم جني اخر فقلع اصلها الى الكوع كان على قاطعها دية اصبع وعلى قاطع ما تحتها حكومة
واما السن المتحرك باللثة يقال ثغر الغلام فهو مثغور اذا سقطت سن اللبن منه واثغر والثغر اذا نبتت بعد سقوطها ويقال ثغرت الرجل اذا كسرت منه فاذا ثبتت
هذا فاذا قلع سن انسان لم يخل من احد امرين اما ان يكون سن صغير لم يسقط بعد او سن كبير فان كان سن صغير لم يسقط ارجي عود سنه من اللبن فقد قلنا ما عند نا
فيه وهو مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب في مبسوطه الى ان قال هكذا ذكره والذي رواه اصحابنا ان في كل سن يعثر ولم ينبت اوالذي
قال في نهايته هو مذهب اصحابنا اجمع وما قاله في مبسوطه لم يذهب احد من اصحابنا اليه ولا افتى به ولا رواه ولا وضع كتابه على ما اعلمه وقال شيخنا في مسائل
خلافه مسئلة اذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فاذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان عليه ان يقلعه ثانيا ابدا قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا قول الشاذ
اخباره شيخنا ثم استدل شيخنا بما اصطلح الشكلي ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم باسجاز الله من اجمع معه على ذلك واي اخبارهم فيه وانما اجمعنا
في الاذن لامور احدها انها مشتبهة فلا يجوز الصلوة له لانه حامل نجاسة يجب ازالتها والثاني اجماعنا على ذلك وتواتر اخبارنا من عدا الاعبا فيها
فقد قاس والقياس عندنا باطل وايضا فالسن هيئة محدثة من الله تعالى خلقة لاهي تلك المقلوعة بنفسها وكيف يقلع ابدا وهذا من اغفال في التصنيف
فمن قد رجع عن ذلك في مبسوطه وفي الخلاف طلقت فلم تثبت الدية كاملة وان نبتت كان فيها ثلث الدية وذهب شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته الى ان في
شعر الراس اذا صلب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت والاول مذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله وهو الاظهر الاصح وفي اشفار
كل واحد منهما اصول الدية كاملة وفي اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما عشر
الدية وهذا مذهب شيخنا في نهايته وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب بعضده الادلة والاعبا وقد روي ان في الابهام ثلث الدية وفي الاربع
اصابع ثلثي دية بينها بالسوية والى هذه الرواية ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله استبضاعا منا والرواية الشاذة والصحيح ما ذهب اليه واختاره في نهايته
لما قدمناه من الادلة وفي كل انملة ثلث دية الاصبع الا في الابهام فان كل انملة منها ثلث دية الاصبع لان في الابهام انملتين وفي الاصبع الزائدة ثلث عشر الاصبع الصحيح وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج عشر دينار فان خرج اسود فثلثا دية وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته جميع دية

وما

وما ذكرناه اولى لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فليس خرق حجر اسود كالخرق وحبر بالكلية فان خرج بعض فحشه دنا به على ما مر وفي المواعيد نساوي الرجل في جميع ما قدمناه من ديات الاعضاء والجوارح حتى يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشر من الابل وكذا اصبع المراة وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المراة كذلك وفي ثلث اصابع الرجل ثلثون من الابل وكذا في ثلث اصابع المراة سواء وفي اربع اصابع من دية الرجل اربعون من الابل وفي اربع اصابع المراة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المراة وهي النصف من دية الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها او جراحها او اعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس منها خمس وعشرين من الابل وكذلك تثبت السنة عن نبي الهدى صلعم وبه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار رحمهم الله وقد روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عمن ذكره عن بان بن تغلب قال قلت للصادق عم ما تقول في رجل قطع اصبع امراة كم فيها قال عشر من الابل قال قلت فثنين قال خمس من الابل قال قلت فاربع اصابع قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون فيها ثلثون من الابل ويقطع اربعا فيكون فيها عشرون من الابل حتى قطع ستا اربعا منهن فيكون فيها عشرون هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتزايد من قال فنقول الذي جاء به شيطان فقال عم مهلا ايا بان هذا حكم رسول الله صلعم ان المراة تعادل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الى الثلث رجعت الى النصف ايا بان انك اخذت بالقياس والسنة اذا قيست بطلت الدين ومثل هذا روى المخالفون عن سعيد بن المسيب فقال له السائل كم اعظم مصيبتها قال عقلها قال له السعيد هكذا السنة ولا فرق بين ان يكون الجاني على المراة امرأة او رجلا في ان الجناية دية بها دية جارحة الرجل اما اذا بلغ ثلث الدية لان الاخبار عامة بان دية اعضاء النساء وجوارحهن كديات اعضاء الرجال وجوارحهم وان دية جارحة المراة مثل دية جارحة الرجل اما اذا بلغ دية الرجل فان خصوص ذلك وغلبة الدليل فروى المخالفان ربيعة قال لسعيد المسيب في اصبع المراة قال عشر قلت في اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلث قال ثلثون قلت ففي اربع قال عشرون فقلت انه لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة قال على انه اراد سنة النبي صلعم واجماع الصحابة والتابعين هذا الحكم اذا كان الجاني عليها واحدا ولم تبلغ جنايته ثلث دية الرجال وبلغتها كان لا عتبا ما قدمناه فاما اذا اختلفت الجناة ولم تبلغ جنايته كل واحد منهم ثلث الدية وان كانت جناياتهم مجموعة قد بلغت ثلث دية الرجال فانها لا تنقض المراة بل يجب لها على كل واحد بحسب ان لقصاص او دية عضو الرجل فليلحظ ذلك ويتامل فانه غامض وسواء كانت الجناة رجالا او نساء على ما قدمناه وحررناه من قبل وبيناه والمراة تقاصص الرجل فيما تساويه في منزلته من الاعضاء والجوارح والاسنان كالقصاص بينهما وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تستحق بها الارش والديات هكذا اورده شيخنا المفيد في مقنعته والذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول مذهبنا ان لها القصاص فيما تساويه وفيما لا تساويه غير ان فيما تساويه لا ترد اذا اقتصت فيما لا تساويه ترد ما تقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول مذهبنا ان لها القصاص بين الاحرار المسلمين يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك بل القرآن والاجماع منعقد على ثبوته والى ما حررناه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الثالث من الاستبصار في باب حكم الرجل اذا قتل امراة وهو الصحيح الذي يقتضيه الادلة والاخبار فيه سوى من ذكرته وهو معلوم العين وفي الظهر اذا كسر فصلح الذكر فان صلب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذا اذا صار محدودا بانه لا تسان كان فيه الدية كاملة وكذا ان صار بحيث لا يقدر على المعهود كانت فيه الدية كاملة وفي الخصاء اذا انقطع الذكر كاملة وقد بينا حقيقة الخصاء في باب الدماء فلا وجه لاعادته واذا كسر بعض صوص الانسان او عجانه ما بين الخصية والفتحة فليملك بوله وغائطه ففيه الدية كاملة فان صار سلس البول ودام الى الليل فاذا زاد عليها كان فيه الدية كاملة وان كان الى الظهر ثلثا الدية وان كان الى الصحوة ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة فان كان ذكر عنين ففيه ثلث الدية في جميعه وما قطع منه فبحساب ذلك يمسح ويعرف ذلك بالاعتبار والمقادير وتقطع ذكر الفحل بذكر من قد سلمت بيضتاه وفي فرج المراة دية كاملة والاسكتان مكسوة الاول مسكن السين غير معجمة مفتوح الكاف بالتاء المنقطة نقطتين من فوقها تثنية اسكة وهما غير الشفرين عند اهل اللغة وهما اللحم المحيط بشق الفرج والشفران بضم الشين حاشية الاسكتين كما ان للعين جفنين منطبقين عليها وشفرها هي الحاشية التي نبت فيها اهداب العين والاسكتان كالاجفان والشفران كاشفار العين قال الزجاج في كتاب خلق الانسان باب الحر يقال الحر والعقل والفرج والحياء وقنة الاسكتان وهما جانباه قال ابو هلال العسكري في حلو الانسان الاسكة على وجهين احدهما ما يلي الشفرين من فرج المراة وهما اسكتان قال الجوهري ثوب صابا اسفل اسكتها كعنفقة الفرد في حين شابا وقال شيخنا ابو جعفر في مسبوطه الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين هذا خوكلام شيخنا والصحيح ما قاله اهل اللغة فالمرجع في ذلك اليهم فاذا ثبت هذا فمتى جني عليها فقطع ذلك منها فعليه دية كاملة الرتق انسداد الفرج والقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو عظم داخل الفرج يمنع الجماع فاذا قطع قطع شفرها ففيها دية كاملة لان العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتي الاحور فلو كان احور كان في شفتيه الدية كاملة فان قطع الركب بفتح الراء والكاف معا فقيل الركوب حكومة والركب هو الجلد الذي فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع سقرة الرجل والاعضا ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول والحدا

كتاب الديات

غلظ عظم فقي الا فضا الدية كاملة على ما قدمنا فان كانت بكرا وجب المهر والدية معا وقال قوم لا يجب ارش البكارة فانه يدخل في دية الافضاء ومنهم من قال يجب ارش البكارة وهو مذهبنا لانه دليل على دخوله في ارش الافضاء وفي الاثنتين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي ان في البسر منهما ثلثي الدية لان الولد يكون من البسر ولا دليل يعضد هذه الرواية وفي ادرة الخصيتين بضم الالف وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة وهي انتفاخ الخصيتين لان الادرة من الرجال الضخم الخصيتين من فتق وغيره قال الجوهري في كتاب الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادرين الادرة والادر فاذا ثبت هذا وتحققت لعنتها ففيها الربع ما ئة دينار فان نجح فلم يقدر على الشي ء ومشى شيئا لا ينتفع به كان فيه ثلثما ئة دينار ومن تزوج بصبية فوطئها قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها كان عليه منها على ما قدمناه مهرها ايضا ويلزم نفقتها الى ان تفرق بينهما بالموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شي سوى مهرها ومن افضى جارية باصبعه فذهب عقلها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة اذا كانت المفعولة بها صغيرة لا يعقل او كبيرة مكرهة على ذلك وكذلك ان زنى بها فاذهب عقلها وفي ثدي المرأة ديتها لانها من اصل الخلقة وفي احدهما نصف الدية فان قطعهما مع شي من جلدة الصدر وفيها ديتها لحكومة في الجلدة اذا قطع من المثديين الحلمتين وهما اللتان كهيئة الزر في رأس كاملة ثدي الثدي الذي يلقمها الطفل ففيهما الدية فاما حلمتا الرجل فان قوم فيهما الحكومة وقال اخرون فيهما الدية وهو مذهبنا وفي الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما في اليدين سواء والاول هو المعمول عليه لان هذه الروايات ما بعضها دليل يوجب العلم واخبار الاحاد لا يعمل بها في الشرعيات عندنا وكل شي من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله الا ما خرج بدليل من الحشفة وهي الكمرة وهي طرف نقطع الكمرة والميم والراء غير المعجمة وهي القشلة والقشتة من ذكر الصحيح ومن ذكر العنين وفيها كان من الاعضاء في الانسان منه اثنان ففيهما جميعا الدية الا ما خرج بدليل من الحاجبين وان كان ذكر احراسلما فحسادية على ما تقدم ذكره الف دينار وان كانت حرة مسلمة فديتها خمسمائة دينار وقد بينا القول في دية العبد الذي بما الغنى من ذكراه في هذا المكان فدية اعضائه هو لاء المذكورين بحسابها تم في اليد اذا استوصلت من الزند وفي اليد جميعا الدية كاملة وفي الذراع والذراعين والعضد والعضدين فان قطع القاطع اليد من نصف الذراع كان عليه ثلثا الدية لان فيها عظمين ينتهي اليه فلهذا لحظ ذلك في اليد اذا قطعت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها صحيحة في كل عضو ومفصل اذا ضربه ضارب فشل ولم ينفصل عن محله ففيه ثلثا ديته فان قطع بعد شلله ففيه ثلث ديته ومن بعده قلبه فطار كان فيه الدية كاملة وفي اعدام السمع الدية كاملة على ما بيناه وفي اعدام الشم الدية كاملة وقد روي ان من راس بطن الانسان كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتديه بثلث الدية والذي يقتضيه اصول مذهبنا خلاف هذه الرواية لان هذا ضرب لا تعزير فيه بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال وقد روي ان من ضرب امرأة مستفهمة الخبر على بطنها فان رفع حبضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع حملها الى ما كانت والا استحلفت وغرم صداقها تام ديتها ومن قطع ثقب انسان واذنيه وقلع عينيه ثم قتله قتص منه ولا شي يقاد به سوى ذلك ويكون قد ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه اكثر من القود او الدية وهذا قول شيخنا ابي جعفر في نهايته وما اختاره اختيارا في مسائل خلافه ومبسوطه وهو لا ظهر والاصح عندي محصل اصحابنا وبعض نظار التنزيل وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص وانه لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس يدخل بعض الطرف في بعض النفس فهذا الفرق بين الموضعين ومن ضرب انسانا على راسه فذهب عقله استظهر سنة فان مات فيما بينه وبين سنة من الم الضرب قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه جميع الدية فان رجع عليه عقله كان عليه ارش الضربة فان اصابه مع ذهاب العقل اما موضحة او ما دونها او غيرها من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية اذا مات من الضرب ومن قطع يمين رجل فطعت يمينه ويسراه فان لم يكن له يمين وكان له يسار قطعت بها فان لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد لانه لا دليل عليه كان عليه الدية لما قطع وقد روي انه اذا لم يكن له يدان قطعت رجله وان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير وروي انه اذا قطع احدى يديه فاغتفر قطعت يده بالاول فالاول والرجل بالاخر فمن بعد ذلك كان له الدية لا غير وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو انه لا يقطع الرجل باليد بحال ووجب للباقين الدية اذا قطع مسلم ضرا في ذمته ثم اسلم وسرت الجناية الى نفسه وهو مسلم فمات وقطع حر عبدا ثم اعتق العبد وسرت الجناية الى نفسه سواء في ذلك كان الزمان قريبا او بعيدا في وقت القطع وكان موجودا في وقت السراية يثبت القود في القطع ولا السراية فاذا كان كذلك لم يلزم فيما ذكرناه كان فيه الدية كان الجناية اذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بما رشها في حال الاستقرار بدليل على ذلك انه اذا قطع يدي مسلم ورجليه كان فيه ديتان فان سرى ذلك فيه دية واحدة ويعتبر القصاص بحال الجناية والمال بحال الاستقرار اذا قطع يد مرتد ثم اسلم ومات ويد حربي فاسلم ثم مات وكان القطع في حال كفره والسراية في حال اسلامه لم يجب هيهنا قود لما تقدم ذكره والدية ايضا لا تجب هيهنا لان الجناية اذا لم تكن مضمونة لم تكن سرايتها مضمونة وقد قلنا ان في الحشفة وحدها الدية كاملة لان الجمال والمنفعة بها كالاصابع واليد فان قطع قاطع ما بقي وقبل حكومة كالوقطع الكف بلا اصابع عليها فان قطع عليها بعض الحشفة فعليه بحسابه

بخصر من الدية وفي اعتبارها قال قوم من كان ذكرا كانت ديته خمسين من الحقة لان الدية يجب فيها فكان الاعتبار بها دون غيرها وهذا هو الاظهر لانه
وهو اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله اذا كان المجني عليه عبدا فقيمته ما نقص عن قيمته فيقال كم قيمته وليس هذه الجناية بها قالوا ما ائة قلنا وكم قيمته وبهذه
الشين قالوا تسعون قلنا فقد نقص عشر القيمة فوجب فيه ما نقص وعلى هذا كل الحكومات في المملوكات ترش الجنايات عليها ما نقصت على ما نقدم
فان كان حر المرمكن تقويمه لكنه يقدر بالعبد فيقال لو كان عبدا وليس به هذه الجناية كم قيمته قالوا مائة قلنا وبه هذه الجناية قالوا تسعون قلنا
فقد نقص عشر قيمته فيجب في الحر عشر ديته فالعبد اصل للحر فيما ليس فيه مقدر والحر اصل للعبد فيما ليس فيه مقدر فليلحق ذلك فانه اصل يعتمد عليه وقد
قلنا ان في الانف الدية كاملة فاذا ثبت ذلك فانما الدية في المارن منه وهو ما لان دون وهو قصبة الانف وذلك هو المنخران والحاجز بينهما الى
القصبة فان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة فان قطع بعضه ففيه بالحصة مشاعا كما قلنا في غير ذلك فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل
او بقي منفرجا على الاعتبار الذي قدمناه من قيمة العبد وحسابه ثلث الدية فان قطع احدى المنخرين ففيه نصف الدية لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال
هذا اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله في مبسوطه اذا قطع يد رجل ورجليه وقضيبه ففيه دية واحدة ثم مات فقال الجاني مات بالسراية ففي ديتين وقال
الولي بغير سراية وجب ان يكون القول قول الولي لان الاصل وجوب ديتين حتى يعلم غيره اذا اصطلم الفارسان فماتا ففي على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
صاحبه والباقي هدر هذا اذا كان خطأ محضا فان كان عمدا محضا ففي كل واحد منهما في تركة نصف دية صاحبه حالة مغلظة فان مات الفارسان ففي على
كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه فان كان لقيمتهما سواء تقاصا وان اختلفا فانهما يتقاصان ويرجع فضل احدهما على عاقلة الآخر لانه لا يكون ضمان لقيمة على العاقلة
لان العاقلة لا يعقل البهائم سواء كان القتل عمدا او خطأ محضا اذا سلم والدال على المساواة ليعلم السباحة فغرق ضمنه لانه تلف بالتعليم فهو كالوضع للمعلم الصبي
على التعليم فمات ولانه في حفاظه واحكام شكوته وملازمة رجله فقد فرط فعليه الضمان وهو عند عمد الخطأ تكون الدية في ماله عندنا وموجله ثلاث سنين فوطء
فان كان المتعلم للسباحة كبيرا رشيدا فانه لا ضمان على المعلم بحال لان البالغ العاقل متى عرف في تعلم السباحة فهو بمنزلة الذي يزل الاحتياط في والرجل الثلاثي
حق نفسه فلا ضمان على غير العين القائمة واليد الشلاء واللسان الاخرس والذكر الاشل العنين كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحه وكل عضو فيه منفعة
اذا جني عليه فضاعت اشل وجب فيه ثلثا دية وكل جرح له مقدر اذا كان في الراس والوجه على ما بيناه فيما بعد انشاء الله فاذا كانت في الجسد ففيها اجتهاد لك
من الراس محسوبا الى العضو الذي هو فيه لا الجائفة فان فيها مقدرا في الجوف وهي ثلث الدية مثال ذلك الموضحة اذا كانت في الرأس والوجه ففيها
نصف عشر الدية فان كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية فان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا ما بقي في الجوارح اذا اصطدمت السفينتان
من غير تفريط من القائم بهما في شيء من سبب التفريط مثل ما بالريح وهلكتا وما فيهما من الاموال والانفس كان ذلك هدرا لا يلزم واحدا منهما شيء لانه
لان الاصل براءة الذمة اذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محضا كان هدرا لا يلزم العاقلة دية المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئا بحال ومعنى
المولى من فوق هو المنعم بالعتق على العبد ومعنى المولى من اسفل هو المنعم عليه بالعتق فابن حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره ثم
وقع فاتلف نفسا او مالا فلا ضمان عليه لانه لا تعد ولانه لان الاصل براءة الذمة وليس ههنا دليل قاطع على وجوب الضمان فبقي الحال اذا سقط حائط الى طريق
المسلمين فمات انسان تحته فلا يلزم ضمانه صاحب الحائط لمثل ما قلناه اذا اشرع جناحا الى شارع للمسلمين او الى درب نافذ او اراد اصلاح جناحه او ساباطه
على وجه لا ضرر باحد المارة فليس لاحد معارضته ولا منعه منه لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ولان احدا لم ينكر هذا والنبي صلى الله عليه وآله
ولان هذه الاجنحة والساباط والسفائف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك كانت موجودة لم ينكرها احد من المسلمين لا في زمان
الرسول صلى الله عليه وآله ولا بعده الى يومنا هذا فلم يبق الا ان يحدث باعتراض معترض عليها فثبت ان قرارها جائز باجماع المسلمين وكل ما يتأدى
واذا ثبت هذا فمن وقع على احد فلا شيء على صاحبه على ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله تعالى ما على المحسنين
وهذا بوصفه غير واقع على ما قدمناه وفي الجنين الذكر الذي تام مائة دينار وفي الجنين الانثى اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القته قبل ان تلقح فيها ثم ماتت
فقيها دينها وفي الجنين قبل ان تلجه الروح مائة دينار وان كان بعد ان ولجه الروح فالدية كاملة سواء القته حيا ثم مات او القته ميتا اذا علم قبل
القائه انه كان حيا فان مات لولد تي بطنها وكان تاما حيا قد علم وتحقق حيوته وروي في بعض الاخبار ان دية الجنين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
والذي يقتضيه اصول مذهبنا استعمال القرعة ولا يلتفت الى اخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا والقرعة مجمع عليها انها مستعملة في كل امر مشكل
وهذا من ذلك بغير خلاف ومن كل موضع اوجب دية الجنين فانه لا يجب فيه كفارة القتل بحال ودية الجنين مورودة عندنا ولا يكون لامة خاصة ودية
جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر دية امه ثمانون درهما وفي جنين الامة المملوك عشر قيمتها وعندنا يعتبر قيمتها في حال الجناية دون حال الالقاء
قد قلنا عند ذكرنا احكام القسامة انه اذا كان المدعى للقتل اللوث وهو التهمة المدعى عليه بما ما دارت ظاهرة بدئ في اليمين بحالف خمسين يمينا في
قتل العمد ويحلف خمسة وعشرين يمينا قتل الخطأ على قدر ذلك ايضا بالشاهد الواحد في قتل العمد وبوجود القتل في دار قوم وفي قول
التي لا يدخل غيرهم وكان محله ولا يثبت اللوث بقول المقتول عمد هو ولي عند فلان واذا كان المقتول مشركا والمدعى عليه مسلما لم تثبت

القسامة اذا قتل عبد وهناك لوث فالسيده القسامة واذا لم يكن لوث ويكون دعوى محضة مجردة من الامارات فالبينة بينة المدعى عليه بلا خلاف ولا يلزم الكوفي يمين واحدة اذا ادعى رجل انه قتل وليه بالبصرة هناك لوث وحلف المدعي القسامة واستوفى الدية فجاء آخر فقال انا قتلته وما قتله هناك كان للولي الخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية ويستوفي منه حقه وبين ان يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه قال شيخنا ابو حنيفة في مسائل الخلاف مسئلة اذا كان الرجل مستلقيا في كساء او ثوب فشهد شاهدان على رجل انه ضربه بالسيف ولم يشهدا بالجناية غير الضرب واختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله الجاني وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب كان القول قول الجاني مع يمينه واستدل بان الانسان لا يذكره عند الذبح يعول عليه ويعمل به ويسكن اليه فيقبل قول الشاهدين في قول الولي مع يمينه ولا يلتفت الى انكار الجاني الحياة لانه مدع للموت بغير جناية والاصل الحياة وشهادة العدلين بالجناية وانما كان الانسان يرجع الى ليل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل بل قيام الدليل يشغلها وانما هذا مذهب ابي حنيفة لا مذهب جعفر بن محمد الصادق اختاره شيخنا ابو جعفر وهو ما استدل باجماع الفرقة وباخبارنا فلا اطنا به بنا الا القول بمذهب ابي حنيفة وتصحيح

باب القصاص فيما دون النفس والجراح

من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك وكان عاقلا بالغا حرا مسلما سالم العضو والمجني عليه وان جرحه جراحة تمثل ذلك الا ان يكون جراحته يخاف في القصاص منها على هلاك النفس فانه لا يحكم فيها بالقصاص وانما يحكم فيها بالارش وذلك مثل المأمومة والجائفة وما اشبه ذلك وكل الاعضاء التي يرجى اتصالها بالعلاج فلا قصاص فيها بل يرجى حتى يجيء الموضع اما مستقيما او على عثم يسير العين غير المجحرة والشاء المنقطة وفيها ثلث نقط وهو الفساد والعيب فيحكم بالارش فان كان ذلك شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص من جانيه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين المسلم والذمي ولا بين الكامل والناقص بل يقتص الكامل من الناقص ولا يقتص لناقص العضو من السليم الكامل العضو فان جرح عبد حر كان عليه ارشه بمقدار ذلك من ثمنه وكل الحكم في سائر الاعضاء فان كانت الجناية تحيط بقيمته كان عليه القيمة ويأخذ العبد السيد بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته هذا اذا كانت الجناية تحيط بثمنه فان كانت لا تحيط بثمنه فليس لمولاه شيء سوى الارش وان جرح عبد حر كان على مولاه ان يسلمه الى المجروح ويدفع بمقدار ما الزمه او يفتدي به بمقدار ذلك فان استغرق ارش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراحة فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او يقتص منه ان كان جرح ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرح حر المسلم كان عليه ارشه بمقدار دية الذمي فذكرناها وروى انه ان كان معتادا لذلك جاز للامام ان يقتص منه لاولياء الذمي بعد ان يرد عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل فيما دون ثلث الدية فاما ما بلغ ثلث الدية فما زاد يقتص المرأة وزيد الرجل واذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث فاراد ورثة المرأة ان تقتص منه كان لها ذلك فاذا ردت عليه فضل ما بين جراحتهما وان جرحت المرأة الرجل وان زاد يقتص منها لم يكن له اكثر من جراحة مثلها او لطمه البته بالارش على التمام من غير مراعاة ان ذلك لا يفي بالارش فلا يستحق عليها سوى القصاص لطم انسانا فاغرق جمته وتزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان واراد القصاص فانه يؤخذ مرآة بكسر الميم وسكون الراء ومد الالف مخففة بالنار ويجوز ان يقال محماة على وضعه شيخنا ابو جعفر في نهايته لانه يتوقى حميتها التي تحميها التي تحمى بالنار ويؤخذ كرسف مبلول وهو القطن فيوضع على اشفار عينه على جوانبها التي تلي الحرق في شفاره ثم يستقبل عين الشمس بعينه ويقرب منها المرآة فانه يندب للناظر ويصير اعمى ويبقى العين ويقال الناظرة على انا وضعه شيخنا في نهايته فانه قال وتندب للناظر وذلك صحيح ليس بخطأ ومن قطع اصبعا بعد اصبع فجاء رجل فاطاره كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فله ان يقطع يده من اصله ويرد عليه ديه اصبعه وروى في هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته وهي مخالفة لاصول المذهب لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتص من العضو الكامل للناقص والاولى الحكومة في ذلك والقصاص واخذ الارش على الاعتبار الذي قدمناه من قيمته لو كان عبدا ثم يؤخذ من نيف الحر بحساب ذلك من مثل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت فاخذ ثمنها او استحقها ولم ياخذ ثمنها فلهم القود وان عادت يده الى ولي الجناية بان كانت قطعت في غير جناية ولم ياخذ ثمنها كان ذلك من مال الله تعالى فلهم القود وليس عليهم شيء ومن شج غيره موضحة او غيرها من الجراح فعفى صاحبها عن قصاصها او ارشها ثم رجعت عليه سراية فمات منها كان على جارحه دية كاملة دية الجرح الذي عفى عنه صاحبه فان ادوا القود ردوا على قاتله دية الجرح الذي عفى عنه صاحبه من قطع شحمة اذن انسان فطالبه بالقصاص فاقتص له منه فعالج الجاني حتى التصق المقطوع فانفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص وهكذا حكم المجني عليه سواء كان ظالما او مظلوما جانيا او مجنيا عليه لانه حامل بجناية ليس اجنباه ومطالبته بالقطع مخصوصا باحدهما بل جميع الناس في ذلك لقولهم عليهم السلام من سوى ذلك من الجوارح والاعضاء اذا لم يخف على الانسان منها تلف النفس المشقة العظيمة وجب على السلطان ذلك لكونه حاملا للبجاية فلا يضع منه الصلوة ح وكذا ان جبر عظمه بعظم يخبل العين ولم يكن في قلعه خوف على النفس ولا مشقة عظيمة يجب اجباره على قطعه لانه يصح معه صلوته فاما ان خاف من قلعه على نفسه فلا يجب قلعه ولا يجوز اجباره على ذلك وتكون صلوته صحيحة لوضع الضرورة لقوله ع لا ضرر ولا ضرار ومن غيره مسلم الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فضربه

فى ديات الشجاج

الولى ضربات وجرحه جراحات عدة وليكن ظنا منه انه مات فكان بعد رمقه والرمق بقية الحيوة فحمل فداوى فصلح ثم جاء الولى فطلب منه القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه بقية الجراحات التى جرحه ويقتص منه بمثل الجراحات هذا اذا لم يكن جرح الجانى عليه المقتول الاول جراحات عديدة بل قتله بضربة واحدة فاما ان كان جرحه جراحات عدة فللولى ان يقتص منه بعد ذلك ويقتله وكذلك ان قطع بعض اطرافه ثم قتله بعد ذلك كان للولى ان يقطع ثم يقتل بعد ذلك ولا يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس على ما قدمناه وتدخل بقية الطرف فى بقية النفس وهذا الفرق بين الموضعين وهذا اختيار شيخنا ابى جعفر فى مسائل خلافه وان كان مذهبه فى نهايته بخلاف ذلك وما ذهب اليه فى خلافه هو الصحيح لان ظاهر القرآن يعضده قال شيخنا فى مسائل خلافه مسئلة اذا قطع يد رجل ثم قتله كان لولى الدم ان يقطع يده ثم يقتله وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابو يوسف ومحمد ليس له القصاص فى الطرف كما له الوسبيل الى النفس هذا نص كلامه رحمه الله ومن جرح جراحة غير مقتل او ضربه كذلك فمرض المجروح والمضروب ثم مات فانه يعتبر حاله فان علم انه مات من الجراح والضرب او من شئ جنياه او من سرايتهما كان عليه القود او الدية على الكمال مع التراضى على ما بيناه فان كان مات بغير ذلك من الامراض الحادثة من قبل الله تعالى او الجانى جان خوفا شبيه الامر منه فلا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن عليه اكثر من القصاص فان لم يزل من يوم جرحه او ضربه ضمنا بقية الضارب وكسر الميم مثالا من الجراح والضرب فانه يجب عليه القود الجراحات ان لها الحارصة بالحاء غير المعجمة والصاد غير المعجمة وهى التى تحرص الجلد اى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الدامية وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق بالسين غير المعجمة وكسرها وسكون الميم والحاء غير المعجمة وفتحها والقاف والتى بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه قيل للسماء سمحاق من غيم وعلى ثوب لشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم بقطع القشرة الرقيقة التى سميت سمحاقا ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف وهى التى تخرج منها فراش العظم وفراش الرأس بفتح الفاء والراء غير المعجمة المفتوحة والشين معجمة وهى عظام رقاق تلى الجلف وتخرج الى المنقلة من موضع الى موضع ثم الآمة وهى الماموم بعبارة الفقهاء وهى التى تبلغ ام الرأس وام الرأس الخريطة التى فيها الدماغ فى خريطة من جلد رقيق والدامغة تزيد على الماموم بان تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ فالواجب فيهما سواء وهو ثلث الدية بلا اختلاف فى الاول يعنى فى الثانية بعيران وفى الثالثة ثلثا البعير وفى الرابعة اربعة ابعرة وفى الخامسة خمسة ابعرة وفى السادسة ستة ابعرة وفى السابعة خمسة عشر بعيرا وفى الثامنة ثلث الدية بعيران وفى التاسعة ثلثا بعير بحسب بلا زيادة ونقصان ان كان من اصحاب الابل ولم يلزم اصحابنا ثلث الدية بعيرا التى هى دية النفس كان دواتهم هكذا مطلقة وكذلك تصنيفاتهم وقول مشايخنا رحمهم الله فى ذلك واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق وثلث الدية من الغنم والورق على السواء ان ذلك يجب فيه لثلث ولا يختلف فى الابل والبقر والغنم وما رووناه ومما اخترناه اختيار السيد المرتضى وتخيره فى جواب المسائل الناصريات التى هى الطبريات قال شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله فى مقنعته دية الماموم ثلث دية النفس ثلث وثلثون بعيرا ولم يقل وثلث بعير وهكذا قول شيخنا ابى جعفر فى نهايته والمعنى والتحرير ما ذكرناه وكذلك الدامغة على ما بيناه حسن منهن يثبت فيهن القصاص وما عدا ذلك لا يثبت فيه القصاص وفيه الدية لان فى ذلك تغريرا بالنفس وجميعها تحملها العاقلة ان كان الفعل خطأ محضا على الصحيح من المذهب وهو اختيار شيخنا ابى جعفر فى مسائل خلافه وقال فى نهايته لا يحمل عليها العاقلة الا الموضحة فصاعدا والذى اخترناه نحن هو الاظهر وتعضده الادلة وجميع الظواهر يشهد بصحته قال فى نهايته والقصاص ثابت فى جميع هذه الجراح الا فى الماموم خاصة لان فيها تغريرا بالنفس فليس فيها الا ما ورد به الاثر وهو ما بيناه وقد رجع فى مسائل خلافه وبسط الكلام فيه واختاره وهو الاصح لان تعليله فى نهايته لازم له فى الهاشمة والمنقلة وما كان فى الرأس والوجه يسمى شجاجا وما كان منه فى البدن يسمى جراحا وهذه الشجاج والجراح فى الوجه والرأس سواء فى الدية والقصاص فاما اذا كان فى البدن ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوبا الى العضو التى هى فيه الا الجائفة فان فيها مقدرا الى الجوف وهى ثلث الدية فى الموضحة اذا كانت فى الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية فان كانت الموضحة فى اليد ففيها نصف عشر الدية فان كانت فى الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا بالى الجراح على ما قدمناه فيما مضى وبيناه فعلى ما حررناه الجراحات عشر وقال شيخنا فى نهايته الجراحات ثمانية وهى الحارصة وهى الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق والذى اخترناه مذهب الجملة من المشيخة من اصحابنا مثل السيد المرتضى رضه فانه قال فى انتصاره مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الشجاج التى هى دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق بقدره ففى الحارصة وهى الخدش الذى يشق الجلد بعيرا واحدا وفى الدامية وهى التى تصل الى اللحم ويسيل منها الدم بعيران وفى الباضعة وهى التى تقطع اللحم وتزيد فى الجناية على الدامية ثلثة ابعرة وفى السمحاق وهى التى تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة المتغشية للعظم ربعة ابعرة هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله والى هذا ذهب شيخنا المفيد رحمه الله والفقيه سلار فى رسالته وهو قول جماعة اللغويين مثل الاصمعى وابى عبيد القسم بن سلام فذكره فى غريب المصنف وابن قتيبة ذكره فى ادب الكاتب وشيخنا ابو جعفر جعل الحارصة هى الدامية وجعل مكان الدامية الباضعة والمتلاحمة وبعدها السمحاق بلا اختلاف وفى لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينار واحد ونصف فان اخضر واسود ففيها ثلثة دنانير وكذلك الحكم فى الرأس وارشها فى الجسد على النصف من ارشها فى الوجه بحسب ما ذكرناه وقال شيخنا فى نهايته فى اللطمة فى الوجه اذا اسود اثرها ستة دنانير فان اخضر فثلثة دنانير فان احمر فدينار ونصفه وهذا اختياره فى مسائل خلافه وما اخترناه

مذهب السيد المرتضى وشيخنا سعيد محمد بن المنعم رحمه الله مقتضاه وهو الاظهر الاصح وسنعلمك بما زاد على ما ذكرناه بحاج الى دليل لان ما
بناه مجمع على لزومه وفي كسر عظم من عضو حسن دية ذلك العضو وفي موضحة ربع دية كسره واذا كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كان فيه خمس دية
كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر فبر على غير عثم ففيه مائة دينار وفي كسره وفي الانف اذا كسرت وفسدت الدية كاملة وكذلك اذا استوعب
واستوصل قطعها او قطع المارن على ما قدمناه فان جبرت فبرأت على غير عثم كان فيها مائة دينار وفي ثنية الانف بالراء غير المعجمة المفتوحة والواو
الساكنة والتاء المنقطة ثلث نقط قال صاحب كتاب الروثة طرف الارنبة وقال شيخنا ابو جعفر وثنية الانف الحاجز بين المنخرين اذا قطع فاستوصل فيها
دينار وهو قول شيخنا المفيد في مقنعته فان نقدت بالانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت واسندت فديتها خمس دية الانف
مائة دينار فان كانت الثنية نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم ضولجت بمراوث والتأمت فديتها عشر دية الانف مائة دينار وفي احدى المنخرين نصف
دية الانف وقال قوم فيه ثلث دية الانف وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه واستدل بان قال الانف ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال
اذا انشق استغنا ان حتى يرتق الاسنان منها ولم يرا فديته شقها ثلث دية النفس فان عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس دية النفس مائتا دينار
وفي شق احديهما بحساب ذلك فان التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها وفي العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عثم فديته
اربعة اخماس دية رضه فان فلق عظم من عضو فعطل بر العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر وصلح والتأم فديته اخماس دية فكر وفي نقل عظام الانف
نفسها مثل ما في نقل عظم لم ينفصل فيجب ثلثا دية على الجاني وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء والعضو المعطل الاشل اذا قطع ثلث دية صحيحها كذلك الحكم في
الاصابع وفي جميع الجوارح والاعضاء وفي العين القائمة الحلوة خلقة على ما قدمناه وفي كل اصبع خمسة وعشرون دينارا وقد وردت روايات في احكام الديات
واحاديث كثيرة مختلفة ومتفقة احاشوا انا تتبعنا بعض مشيختنا في مصنفاته يتضمن تفصيل احكام الديات وقد جمع فيها القول المبسوط على استقصاء
فيها الا ايراد الروايات منها كتاب ظريف بن ناصح بالظاء المعجمة وهذا الكتاب عندي ظاهر فاراد ايثار طالما لا يورد فيه ما لا يجوز العمل به ويضاف الاجماع
عليه كتاب علي بن رئاب بهمز الياء المنقطة من تحتها بنقطتين وغيرهما من المشيخة الفقهاء لا يحتمل كتابا هذا ايراد ذلك كله لانه لا يوجب علما ولا عملا
والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا لم يكن اجماع على الرواية ولا هي متواترة ان يحكم في الجناية والدية بالاعتبار الذي قررناه من المقوم وان
يجعل العبد اصلا فيما لا مقدر فيه ولا موظف مجمع عليه لحكم بذلك على المثال الذي ذكرناه فيما مضى وحررناه في جميع ما يرد على الانسان من الاحكام
والفتاوى وفيما اثبتناه منه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه ان شاء الله تعالى ولا ينبغي للحاكم ان يحكم في شيء من الجراحات وكسر الاعضاء حتى ينظر في
ذلك ويرجع فيه الى اصحاب الخبرة فيحكم حسب ما يقتضيه الجناية ومن زاد القصاص فلا يقتص بنفسه وانما يقتص للناظر في امور المسلمين او باذن له
في ذلك فان اذن له جاز له ان يقتص واقتص خطأ ولم يجب عليه قود ولا قصاص والاطراف كالانفس فكل نفسين جرى القصاص بينهما
الانفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا فيها كالحرين والحرتين والحر والحرة والعبد والامة والكافر والكافرتين والكافر والكافرة
ويقطع ايضا الناقص بالكامل دون الكامل بالناقص وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الانفس كذلك في الاطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم طرا وعكسا
الا انه اذا اقتص للحر من الرجل الزنج الاطراف ردت فاضل الدية على ما قدمناه فيما مضى وشرحناه اذا قتل واحد مثل عشرة انفس ثبت لكل واحد من
اولياء المقتولين القود ولا يتعلق حق غيره فان قتل بالاول سقط حق كل واحد من الباقين ولا يدخل حقوقهم لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا فمن قال يتداخل فعليه الدلالة فاما اثبات البدل فالاصل براءة الذمة واثبات البدل يحتاج الى دليل على انا قد بينا ان الدية لا تثبت الا بالتراضي
وذلك مفقود ههنا وايضا قوله تعالى النفس بالنفس ولم يقل النفس بانفس فمهما اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم انه اندمل المجني عليه و
سرى القطع الى الجاني كان هدرا وان عاش الجاني لظلامة ما المجني عليه وجب على الجاني القود واذا قتل اثنان رجلا او كان احدهما الوالد فقتله قتل
بهدون الاخر لم يحل من احد امرين اما ان يكون القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه او في فعله فان كان لمعنى فيه مثل ان يشارك اجنبيا في قتل ولده او ناقص ابنا
في قتل ضرائي وعبدا في قتل عبد فعلى شريكه القود دونه وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان يكون عمدا محضا يشارك من قتل خطأ او عمدا
الخطأ فالقود على العامد منهما وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه لا قود على العامد المحض اذا شاركه من قتل خطأ وهذا مذهب الشافعي ودون الاثنا
لان الله تعالى قد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قد قتل ظلما فوجب ان يكون لوليه سلطانا واجماع اصحابنا منعقد على ان القتل اذا كان عمدا محضا
يوجب القود فان سقط منها بحاجة الى دليل اذا قطع يدي غيره ورجليه واذن له لم يكن له ان يأخذ ديتها كلها في الحال بل يأخذ دية النفس في الحال وينظر حتى
يندمل فان اندملت كان له ديتها كلها كاملة مع التراضي على ما قلناه وان سرت الى النفس كان له دية واحدة مع التراضي ايضا والاول عندي انه
لا يستحق ديتها وله دية واحدة في الحال لان الدية عندنا لا تثبت ولا يستحق الا مع التراضي فاما القصاص فله ان يقتص في الحال اذا جرح غيره ثم ان العفو
قطع من موضع الجرح فان كان مبتدأ فلا بأس والقود على الجاني بلا خلاف وان كان لجناية ثم سرى الى نفسه كان على الجاني القود ايضا على اولياء
المقتول ان يردوا نصف الدية على الجاني او وليه وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره او جرحه غيره وجرح هو بنفسه فمات بقطع ذكر الفحل يذكر الفحل

الخصي اذا سلت بيضتاه وبقي ذكره لقوله تعالى والروح قصاص اجرة من يقيم الحدود ويقبض الناس من بيت المال ٢ العقل دية كاملة فان جنى جناية ذهب عقله
فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كان معتدا او محكوما وسواء كان ارش الجناية اقل من دية العقل او اكثر منه ومثله وسواء اضوبه ضربة واحدة
او ضربتين او ثلثا فحنث كل واحد منهما جناية كان عليه حد بنهما واورد ناها على ما اوردها شيخنا اشارة الا ان هذا اظهر من ذاك وشيخنا قال شيخنا
قد رجع عما اورده في نهايته وقال بما اخترناه الان في مسائل خلافه وهو الصحيح كان نذا دخل الدبان اذا لم يمت المجنى عليه يحتاج الى دليل القصاص
مادون النفس ستة ان جرح دشج وعضو يقطع فاما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي الى مفصل كاليد والرجل ففيها كلها القصاص كان لها حد ينتهي
اليه ويجب القصاص فيها بثلثة شروط التساوي في الحرية ويكون المجنى عليه كامل والثاني الاسم الخاص بين يمين ويسار بيمين ويسار والثالث
يقطع يمين بيسار او يسار بيمين والثالث السلامة بابا لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء فما عدا الاطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان
في الراس والوجه لا غير فان القصاص يجب فيها بشرط واحد وهو التكافؤ في الحرية ويكون المجنى عليه كامل فاما التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الراس
كذلك ليس له يسار ولا السلامة من الشلل فان الشلل لا يكون في الراس والقصاص في الاطراف والجراح في باب الوجوب سواء وانما يختلفان من وجه واحد وهو انا
لا نعتبر المماثلة في الاطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ونعتبره في الجراح بالمساحة والفصل بينهما انا لو اعتبرنا المماثلة في الاطراف في القدر والمساحة
افضى الى سقوط القصاص فيها لانه لا يكاد يتفقان في القدر وليس كذلك الجراح لانه يمكن طوله وعرضه وعمقه فيستوفيه بالمساحة فلهذا
اعتبرناها بالمساحة فبان الفصل بينهما وعلة ما لا نعتبر في القصاص المماثلة ونظرنا الى طول الشجة وعرضها فاما الاطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر بل يؤخذ
اليد الغليظة والدقيقة والسمينة بالهزيلة ولا نعتبر المساحة لما تقدم وانما نعتبر الاسم مع السلامة ومع التكافؤ في الحرية قال السيد رحمه الله وكنا نفتي عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن فاعتبر الاسم فقط فلهذا اذا اعياه فان ثبت القصاص يجوز من الموضحة مثل الاندمال عند قوم وقال قوم
لا يجوز الا بعد الاندمال وهو الاخوط والذي وردت به الاخبار عندنا لانها رباعيات بر نفسها اذا قطع يد رجل فيها ثلث اصابع سليمة واصبعان اشلان
ولين ويد القاطع كاشلاء بهما فلا يؤخذ على القاطع لانا نعتبر التكافي في الاطراف والشلاء لا تكافي والصحيحة فاذا ثبت انه لا يؤخذ عليه فان رضي الجاني ان
يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها الان العود واذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاده بالبدل كالحر اذا قتل عبدا ثم قال القاتل قد رضيت ان يقتلني
السيد به لم يجز قتله **باب دية الجنين** والميت اذا قطع راسه وشيء من اعضاء الجنين فالولد ما دام في البطن اول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها
في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما الى الاربعين يوما اربعون دينارا وهي الدية العلقة هذا اصح في قولهم
فيما بينهما محسابا ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ثم يصير عظاما وفيه ثمانون دينارا وفيما بين ذلك بحسابهم ثم يصير مكسوا
عليه اللحم خلقا سويا شاق العينان والاذنان والانف قبل ان تلجه الروح وفيه عندنا مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى على ما اقدمناه وبما بينهما يؤدي
فيحسابه وذهب شيخنا في مبسوطه الى ان دية الجنين الذكر مائة دينار ودية الجنين الانثى خمسون دينارا وهذا مذهب المخالفين فاما اصحابنا الامامية فما
خالف احد منهم في ان دية الجنين الحر المسلم لم يفصلوا بل اطلقوا وعمم شيخنا ابو جعفر في جميع كتبه الاخبار به موافق على ذلك ومسلم لم اصحابه
وانما هو ورد في هذا الكتاب يعني في المبسوط مقالة المخالفين لانه كتاب فروع المخالفين فقال في هذا الكتاب اذا كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته ان كان ذكرا
وكان عشر قيمته ان كان انثى والذي عليه اجماع اصحابنا ان في جنين الامة المملوك عشر امه بلا خلاف بين اصحابنا وانما اورده شيخنا مقالة للمخالفين
وقال في هذا الكتاب ايضا اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى وعند قوم غرة امة مثل جنين الحرة وهذا الذي
رواه اصحابنا هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب ههنا يحسن قول القائل تصحيف بل رواية اصحابنا ما قدمناه وقد
قدمنا بيان ذلك وهو ان لكل يوم دينارا الى ان تصل الى الدية المقدرة ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة وقد روى انه اذا تمت المراة وهي حامل ثم
مات الولد في بطنها ولا يعلم الذكر هو ام انثى حكم فيه بدية كاملة مع الفراغ من امره وفي ولدها نصف دية الرجل ونصف دية المراة والاولى استعمال القرعة
في ذلك هل هو ذكر ام انثى لان القرعة مجمع عليها في كل امر مشكل وهذا من ذاك هذا الذي تحقق حيا ثم في بطنها وعلم وروى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم مائة دينار ثم هي مائة دينار وحتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والرواية الاولى رواها علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وكلتا الروايتين رواهما شيخنا ابو جعفر رحمه الله في كتاب الاحكام الا ان
الاولى مرسلة والاخرى مسندة ويقتضيها اصول مذهبنا ولا اصل لرواية الذي فرق في قطع جوارح الجنين واعضائه الدية من حسنات مائة دينار مائة دينار
والمرة اذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها ثم القت كان عليها الدية بحسب ما ذكرناه لورثة المولود ودية الجنين عندنا موروثة لورثة
وانما حرمت الام ههنا لانها بمنزلة القاتلة والقاتل عندنا لا يرث من الدية شيئا بحال سواء كان فعل عمدا او خطا ومن اسقط حملها وهي حرة فالقت

شيئا مما ذكرناه فكان عليه بقيمته حسب ما قدمناه ولا كفارة على قاتل الجنين بحال ودية جنين الذمي عشر دية ابيه وما يكون من اعضاء الجنين اذا ذلك ومن
انفرع رجلا وهو على حال الجماع فزال عن امرأته كان عليه بقيمته صناع النطفة عشر دينار ثانيا واما ان وضع النطفة في الرحم ثم افزع فزع المرأة فالقته فان فيها
عشرون دينارا على ما قدمناه وقد روي انه اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين ليسلم لها وهذه الرواية شاذة لا
يعول عليها ولا يلتفت اليها لان الاصل براءة الذمة ولا فارق بينا ان العزل عن الحرة مكروه ليس بمحظور وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مسائل خلاف مسئلة
ان دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار واذا لم يتم فغرة عبد او امة وعند الفقهاء غرة عبد او امة على كل حال الا ان هذا الدية يورثها اللناسبين وغير
المناسبين قال محمد بن ادريس رحمه الله لا خلاف بيننا ان دية الجنين التام مائة دينار وغير التام مما تحقق من النطفة والعلقة واما الغرة فانا احد من
اصحابنا ذهب الى ذلك وانما هو مذهب المخالفين لاهل البيت عليهم السلام فليلحق ادلته في المسئلة فهو قاض عليه وانما اوردت تنبيه من يقف على هذه المسئلة التي في
خلاف وهو في الجزء الثاني بحيث لا يعتقد ان ذلك مذهب اصحابنا وحكم الميت حكم الجنين ودية شهر دية مائة دينار وفيما يفعل برمن كسر يد او قطعها او
قلع عين او جراحة فعلى حسابه دية كما يكون دية هذه الاعضاء الحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين لصحتها ودية
على ما قدمناه ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون لبيت المال يصدق به عنه على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يكون
لبيت المال وهو الذي يقوى في نفسي لان ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في نهايته لا دليل عليه وهذه اخبار اذا خذها الامام على طريق العقوبة والردع فيجعلها
في بيت المال ودية جنين الامة المملوك عشر قيمة امه وقت الضرب ودية جنين البهيمة والدواب والحيوان عشر دية امه لاجماعنا على ذلك وتواتر اخبارنا

باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك

في ذلك الحجة من تلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم تلف
وذلك مثل الكلب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وذلك مثل الفهد والبازي وعندنا ان الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيعه بعد ذكاته بلا خلاف
بيننا ويحل ايضا استعماله بعد دباغته وجميع الاشياء وما عدا الصلوة على ما بيناه في كتاب الصلوة وانما مقصود شيخنا بقوله ما لا يوكل لحمه الا انه
لا بد ان يراعى ان يكون مما لا يجوز للمسلمين تملكه فان تلف عليه ما لا يحل للمسلمين تملكه وكان من بيده ذلك مسلما لم يكن عليه شيء سواء كان الجاني مسلما
او ذميا فان تلف شيئا على مسلم مما يقع عليه الذكاة على وجه يمكنه ان ينتفع به فلا يجب عليه كمال قيمته بل الواجب عليه ما بين قيمته صحيحا ومعيبا مثال ذلك
ان يذبح انسان شاة دباحة شرعية فالواجب ما بين قيمتها حية ومذبوحة وقال شيخنا في نهايته يجب عليه قيمته يوم تلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او
بطاله بقيمة ما بين كونه متلفا وكونه حيا وما ذكرناه هو الاصح وشيخنا قد رجع عن ذلك في مبسوطه فان تلفه على وجه لا يمكن لصاحبه ان ينتفع
به على وجه لا يمكن لصاحبه ان ينتفع به على وجه كان عليه قيمته بغير خلاف كقتله الشاة بالحجارة او الخشب او خنقه او تجريده كافر او تغريقه وغير ذلك
وفي قتل كلب الصيد سوا كان سلوقيا او غير ذلك اذا كان معلما للصيد اربعون درهما وشيخنا قال في نهايته في قتل كلب السلوقي اربعون درهما واطلق
ذلك والاولى تقييده بكلب الصيد كما ذكرناه اذا كان غير معلم على الصيد لا هو كلب ماشية ولا زرع ولا حايط فلا دية له وان كان سلوقيا وانما اطلق ذلك
لان العادة والعرف ان الكلب السلوقي عليه زنبيل او السلوقي منسوب الى سلوق وهي مدينة باليمن وفي قتل كلب الحايط او الماشية عشرون درهما والمراد بالحايط
البستان كما ان في الحديث اذا خطم عليها فلم تقف حوايطها بالمدينة المراد بذلك بساتينها وفي كلب الزرع نقيره من طعام واطلاق الطعام في العرف يريد
الى الحنطة وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على كمال ويجوز اجارة هذه وبيعها والدباغ لهذه الكلاب متقدرة موظفة وان كانت قيمتها
اكثر من ذلك فان غصب انسان احد هذه الكلاب وكانت قيمته مثلا مائة دينار ثم مات عنده قبل رده على المغصوب منه وقبل رده فالواجب عليه قيمته
وهي المائة دينار لا دية الموظفة المقدرة لانه بالغصب قد ضمن قيمته وصار في حكم غصب عبد غيره وقيمة العبد للغاز مائة دينار ثم مات عند الغاصب
قبل رده الى المغصوب منه وقبل رده فالواجب عليه ضمان قيمته وهي الغاز مائة دينار وان كان لو قتل قبل غصبه لزاه لم يلزمه اكثر من دية ولا يتجاوز
بها دية الحر وهي الف دينار فليلحظ ذلك وقد ذكرنا في كتاب الغصب شيئا من هذا وفيه كفاية ومقنع وتنبيه لذوي الفهم والتامل والقول في جراح
البهايم وكسر عضائها وقطع اطرافها انه يستحق صاحبها على الجاني من الارش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة وليس له حينئذ اخذ قيمتها وتسليمها الى الجاني وان
كانت الجناية تحيط بقيمتها كما ذكرناه ذلك في اتلاف اطراف العبيد واعضائهم وقال شيخنا في نهايته ان كان الحيوان مما يملك فعليه ارش ما بين قيمته
صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وحكم كسره حكم اتلاف نفسه المراد بذلك ان كان الحيوان بيد مسلم وهو مما لا يجوز للمسلمين تملكه
فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه اي لا شيء على جارحه وكاسره كما لا شيء عليه في اتلاف نفسه وكما قدمنا فيما مضى ان من تلف على مسلم ما لا يحل للمسلمين
تملكه من الخنازير وغيرها فلا شيء عليه من هذا المقصود وبيانه وذلك انه لو اتلف ذلك على من يجب عليه قيمته عند مستحليه فان جرحه وكسره وجب عليه
من الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا فليلحظ ذلك فان فيه غموضا على واضع شيخنا في نهايته واطلق القول في ذلك واستوفاه وشيخنا في نهايته اخذه
ليلحظ وضعه قال شيخنا المفيد والاتلاف لا ينقل الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعده والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الذي يمنع من
الانتفاع قبل ما يقع عليه الذكاة على وجه الذكاة كقتله بالحجارة والخشب وتقطيعه بالسيوف قبل تذكيته بالذبح او النحر او قتله بالماء او امساك النفس منه

او منعه

او منعه من العلف والماء او ذبحه بعيد كافر لا يقع ندبا بحيث الذكاة وقال رحمه الله ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال والحمير الاهلية لا يحل من المدواب والسباع من الطير وغيره هذا نص كلامه في مختصره قال محمد بن ادريس وما قوله ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال والحمير الاهلية لا يحل من المدواب والسباع من الطير وغيره فغير واضح ولا صحيح اما البغال والخيل والحمير سواء كانت عرابا او هجنا فانها على الاظهر والاصح من قولي اصحابنا وفتاويهم ومناظراتهم ما كوله اللحم يقع عليه الذكاة وقد قدمنا ذلك في الذبائح والاطعمة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في كتبه واختيار السيد المرتضى رضي في انتصاره ويناظر المخالف عليه وراى الحابلة المشهم من اصحابنا حتى انك لو اردت عيث الاجماع منهم على المسئلة لما وجدت ومن يخالف منهم فمعروف الاسم والنسب فاما السباع من الطير وغيره فعندنا ان سئار ما هو ظاهره ويقع عليه الذكاة عندنا بخلاف وانما لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير فاما السباع فيقع عندنا عليها الذكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستثنا الهرة بعد بناعها في جميع الاشياء ما عدا الصلوة على ما قدمناه فاذا اتلف انسان حيوان غيره على وجه لا يحصل بعده الانتفاع به على وجه من الوجوه فعليه لصاحبه ما بين قيمته حيا وبين قيمته مذكى غلوا وقال شيخنا في نهايته وقال في الجنايات فيه وقال شيخنا للفقيه رحمه الله كان صاحب مخيرا بين ان يأخذ قيمته حيا يوم اتلفه ويدفعه الى الباز ويأخذ منه ارش ما نقصه وهو ما بين قيمته حيا ومذكى غلوا ويتنفع به هو وما قدمناه هو الاصح الاظهر والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمر والخنزير وقال شيخنا المفيد رحمه الله والقرد والدب قال محمد بن ادريس رحمه الله لا اعرف يملك الدب باسا لانه سبع ويجوز بيع جلده بعد ذكاته والانتفاع به بعده بناء على انه سبع بخلاف ومن اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد حل للمسلمين الانتفاع به كالباز في الصقر والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا والحكم فيهما يملك الانسان من الهر والمحظور في شرعنا الاسلام كالحكم في الخمر والخنازير فاذا جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ملك من الاشياء فعلى ضربين ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها ضمنا من الجناية او بعدت في استنا لها فهو ضامن لما افسدته بجنايتها وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فاذا ثبت ذلك فان الماشية اذا افسدت زرعا فليس يخلو اما ان يكون بدا صاحبها عليها او بغير ذلك اما ان يكون ليلا او نهارا فان كان نهارا بغير سبب منه فلا ضمان على ما الكهما اجماعا لقوله ﷺ جرح العجماء جبار والجبار الهدر وان افسدت ليلا فان لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها بان رداها الى صيرتها واغلق عليها الباب فوقع الحائط او نقب لص نقبا فخرجت وافسدت فلا ضمان عليه لان الرجل مفرط في دخول داره بغير اذنه وان كان التفريط منه بان ارسلها نهارا او اوصلها بالليل او اطلقها اثناء الليل فافسدت الزرع ضمن ما الكهما اجمع وكل ما اكان الانسان كلبا عقورا ولم يحفظه فاتلف شيئا كان عليه ضمانه لانه مفرط في حفظه وكذلك لو كانت له ماشية معروفة لا كل الطعام وغيره فلا ضمان عليه في حفظها فان لم يفعل واتلف شيئا فعليه ضمانه فاما ان كان في دار رجل كلب عقور فدخل دار رجل باذنه بغير امره فعقره فلا ضمان عليه لان الرجل مفرط في دخول داره بغير اذنه واما ان دخلها باذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه والبعير اذا ضال وعلم به صاحبه فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم يده فخطى الى بئر فوقع فاندق وان على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لانهم لم يحفظوه حفظا وضيعوه عليه لانا نعلم ان بترك اعقال حقوقهم وحفظ ذلك من الهمال الناس وقد قدمنا ان من اتلف على المسلم شيئا من الملاهي مثل العود والطنبور والدفوف والمزامير والطبول والمعازف والرباب مما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي في حوزه كان عليه ضمانه فان اتلفه عليه وكان ذلك عن غير امر ولا يكن عليه شيء على حال وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل اغنى عن تعداد ما في معناه واطالة الخطب فيه قال شيخنا في مبسوطه في الجزء السادس في كتاب الدفع عن النفس فاما ذكر الوهق بالواو المفتوحة والهاء المفتوحة بعدها قاف فهو حبل كالطول فيه انشوطة قال الشاعر

تشغيره وقد نه من قلب صدر وضيق خنق كما تأوه لجائع ما الهبيت في حشا من حرق يزداد ضيقا على الفرس كما تزداد ضيقا انشوطة الوهق

كتاب الحدود

باب ماهية الزنا وما يثبت به ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطي محرم الله وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطي في الفرج سواء كان قبلا او دبرا بخلاف ويكون الواطي عالما كاملا سواء كان حرا او عبدا فاما العقد فهو ما ذكرناه في كتاب النكاح من اقسامه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد هو ان يعقد الرجل على ذي محرم له من ام او بنت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها او لا يحققها او يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امرأة وهي في عدة لزوج لها املا عدة طلاق رجعي او بائن او عدة فسخ ان لم يكن طلاقا او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد عليها وهو محرم او هي محرمة وهو حلال ناسيا او جاهلا بان ذلك لا يجوز ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرء عنه الحد ولم يحكم فيه بالزنا لقوله ﷺ ادرءوا الحدود بالشبهات فان عقد على واحدة من ذكرناها او متعمدا اثم وطؤها كان حكمه حكم الزنا سواء بل هو غلظ منه وليس على المحرم ستة محرمات استحلالا لما حرم الله عليه مما يدرأ به الحد وعلى ما ظنه بعض المخالفين لمذهب اهل البيت عليهم السلام ويجب عليه ما يجب على الزاني على احد واحد وثبت حكم الزنا بشيئين احدهما اقرار الفاعل العاقل المريد لذلك على نفسه من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات في اربعة اوقات متفرقة لقوله ﷺ فاذا اقر اربع مرات على ما قدمناه وكان حرا بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما

يجب على فاعله فان قرافل من ذلك او اقر اربع مرات بوطء وزنا الفرج المتقدم ذكره لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير حسبما يراه الامام وكما
يثبت الزنا وزنا ذلك اكثر من شفعة وشفعتين سوطا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة رجال عدول
على رجل انه وطئ امرأة ليس بينه وبينها عقد وكل شاهد وطئها في الفرج بان ادخل العضو في العضو مثل الميل في المكحلة فاذا شهدوا
كذلك قبلت شهادتهم وحكم بالزنا سواء كان حرا او عبدا اذا كان كامل العقل وجب عليه ما يجب على فاعل على ما بينه فيما بعد ان شاء الله تعالى
فان شهدوا الاربعة بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد القذف وان شهد واحد منهم وقال من الاربعة وادعوا المشاهدة كان
عليهم اجمع حد القذف فان شهدوا واختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم شهد بغير ذلك كان ايضا عليهم حد القذف فان
شهد الاربعة باجتماع الرجل والمرأة في ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهد وا بوطء ما دون الفرج قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير
واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا وادعت انها بكر امر اربع من ثقات النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم تكن كذلك
اقيم عليها الحد وهذا الحكم لا يصح الا بان يكون شهادة الشهود بالوطء في القبل دون الدبر فاما اذا شهدوا بالوطء في الدبر فاما شهدوا عواها البكارة
وكانت شهادة النساء بذلك فليلحظ فان شيخنا ابا حفص الملقب بسراج الدين قد اطلق ان كان ما ذكرناه فاما الشهود الاربعة فلا يجب عليهم حد القاذف
لانه كان دليل على بكارتها ثم ظاهرها الصحة والى هذا القول ذهب شيخنا في مبسوطه ولم يذكر في غيره شيئا واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا
فان من احدهم زوجها شهد الزوج ابتداء ومن غير ان يتقدم منه القذف لها مع الثلثة المذكورين قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد وان كان قد
رمى الزوج المرأة بالزنا او لاعنها شهد مع الثلثة المذكورة عليها به فلا يقبل شهادته لانه يدفع بها ضررا وكل من يدفع بشهادته ضررا عن نفسه فلا
اما تقبل شهادته وايضا فانه وخصم في هذه الحال فلا تقبل شهادته ويجب عليه لعانها لبيدرأ عن نفسه الحد واما عن غير الفرية وهو ان يكذب
رجال حد الفرية وقال شخصا في نهايته واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يحدون حد المفتري ويدرأ عنهما
زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعد الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة فاما اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فان الحكم
ما قدمناه هذا آخر كلامه في نهايته الا انه عدل في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا شهد الزوج ابتداء من غير ان يتقدم منه القذف مع ثلثة على المرأة بالزنا
قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد وهو الظاهر من احاديث اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقد روي ايضا ان الثلثة يحدون ويدرأ عن الزوج هذا آخر كلامه
في نهايته الا انه عدل عنه في مسائل خلافه مستدلا بما حققته في مسائل خلافه وهو الاظهر الاصح الذي يقتضيه الادلة وظاهر القرآن المتواتر من الاخبار ويحمل الرواية
الشاذة على ان الزوج يقدم منه قبل شهادته الرمي بالقذف للمرأة لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا قد رمى وجربه
ولم يكن له شهداء الا نفسه لان شهادة الثلثة غير معتبرة الا بانضمام شهادة الرابع فكانها لم يكن في الحكم فاما اذا لم يتقدم منه الرمي بالزنا فلم تتناوله
هذه الاية وتناولها الظواهر مثل قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون الزوج واحدا
منهم او لا يكون وهذا خطاب للحكام ولا تقبل شهادة الشهود على الزنا الا اذا حضروا في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخرون جئنا بعد
المفتري لانه لعنهم في ذلك تأخير ولا تقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد فان شهد ثلثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب شهادتهم
الرجم ان كان المشهود عليه محصنا وسنبين المحصن ان شاء الله تعالى فان شهد رجلان واربع نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد الذي هو
مائة سوط فاذا شهد رجل وستة نساء او اكثر او اقل لم يقبل شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على رجلين واثنتين
او الف قبلت شهادتهم واقيم على الذين شهدوا عليهم الحد واذا رأى الامام او الحاكم من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا
لاقامة الشهادة في وقت واحد كان ذلك جائزا وحكم المرأة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على واحد واحد في انه يحكم بالزنا اما بالاقرار او البينة ويدرأ
عنهما الحد في الموضع الذي يدرأ فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واذا احضر رجل وامرأة وادعيا الزوجية وذكر
عنهما الحد في الموضع الذي يدرأ فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واذا احضر رجل وامرأة وادعيا الزوجية وذكر
مثله لانا قد بينا في كتاب القضاء ان للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء بخلاف بين اصحابنا وان علم قوي من الاقرار والبينة وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته ليس ذلك لغير الامام بل هو مخصوص به وغيره ان شاهد يحتاج الى ان يقوم له بينة او اقرار من لقاء على ما بيناه وهذا ذكره في كتاب
الحدود وان كان هو افتى في غير هذا الموضع على ان الحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء واذا كان اجماعنا منعقدا على ذلك فلا نرجع عنه باجتهاد
ما فيما عدا الاحداث والسرقة والقذف ويجب من حقوق الادميين من الحد والتعزير فليس له ان يقيم الحد الا بعد مطالبة صاحب الحق بحقه وليس يكفي
منه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد كان عليه اقامته ولا يتطرق على البينة او الاقرار اذا شهد عليه اربع شهود فكذبهم اقيم عليه بلا خلاف
وكذا ان صدقهم اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا فصدقهم اثنان انه اكرهها او الا خوان انها طاوعته فانه يجب عليه الحد ولا يجب على المرأة الحد لانها غير زانية
والرجل زان بغير خلاف واصح شيخنا بان الاصل براءة الذمة وانما يستثنى له هذه الاستدلال قبل ورود الشرع بان على الزاني الذي يشهد عليه اربعة

شهود بالزنا الحد فما بعد ذلك فكيف يصح الاستدلال بان الاصل برائة الذمة ثم قال رحمه الله بعضه وايضا فان الشهادة لا تكمل بفعل واحد وانما هى شهادة على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها وهذا الاستدلال يرغب الانسان ان يذكره مناظرا لان الشهادة كملت بالزنا لا لمن شهد بالاكراه فقد شهد بالزنا ومن شهد بالمطاوعة فقد شهد ايضا بالزنا ففعل واحد وان كان سببا بمختلفة فما شهدا الا بزنا واحد فى وقت واحد الا بالاتفاق صرح بعوام زنا بغير خلاف وايضا الظاهر من القرآن يتناول ذلك فمن اخرج هذا منها فعليه الدلالة اذا سئل جعل قائلا محرما من نسب وصهر فوطئها مع العلم بتحريم الوطئ لزمه القتل على كل حال عندنا بعد حد الزنا وقال بعض اصحابنا عليه القتل واطلق ولم يذكر الحد وكل دليل على سقوطه القتل عليه بقتل الزانية والزانى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة وهذا اذا لم يغير ذلك خلاف اذا استأجر امرأة للوطئ لزمه الحد بلا خلاف بيننا اذا وجد رجل امرأة على فراشه وظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد لقوله ﷺ ادرأوا الحدود بالشبهات والاصل برائة الذمة وقد روى فى بعض الروايات ان عليها الحد سرا وعليها احجارا ورد ذلك شيخنا فى نهايته ورجع عنها فى مسائل خلافه وهو الصحيح الذى يقتضيه اصول مذهبنا ولا يرجع الى احاد الحد الا خاص فى ذلك فان شيخنا رجع عن الخبر الذى رواه وفى نهايته وعمل بالادلة الظاهرة فى مسائل خلافه واذا كمل شهود الزنا اربعة وشهدوا به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلد وا كل واحد منهما مائة جلدة وهذا المشهود زان بغير خلاف اذا كمل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا فى مجلس واحد او فى مجالس ولا يعتبر حضور الشهود لاداء الشهادة فى وقت واحد الا ههنا فانا انما احتملناها فلا نعتبره ههنا ان يكون فى وقت واحد بل شهادة الطلاق تحتملها ان تكون فى وقت واحد على ما بيناه فى كتاب الشهادات اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد وثلثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه الزنا لان الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد كالشئ عليه ايضا بلا خلاف ومن شهد فعليه حد القذف وقصة المغيرة مشهورة فانه استخلف عمر ابا موسى الاشعرى على البصرة وكان فارا الاسفل على علوها الدار ونافع وابو بكرة وكانا اخوين لامه سمية جارية الحرث بن كلدة وستبل بن معبد وزياد فى بيت فهبت ريح ففتحت باب البيت وفتحت الستر فراوا المغيرة بين رجلى امرأة من بنى هلال فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلى فقال ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عنك امر ان كان صدقا فلوكنت مت قبل ذلك خيرا لك فاشخصوا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وستبل بن معبد فقال عمر اوذى المغيرة الا ربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر لهذا رجل لا يشهد الا بالحق ان شاء الله فقال اما الزنا فلا اشهد ولكن رايت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة فحلف ابو بكرة ان لا تكلم اخاه زيادا ما دامت له سمية وما كلمه فقال ابو بكرة بعد جلده اشهد انه فاجر فقال عمر ان يجلده فقال له امير المومنين على عليه السلام ان جلدته فارجم صاحبك يعنى المغيرة ومعنى قول على عليه السلام ان جلدته فارجم صاحبك اى ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد كملت الشهادة باربعة فارجم صاحبك يعنى انما اعادها ما شهد بها فلا تجلده باعادتها وكان ابو بكرة رجلا صالحا من خيار الصحابة وبعد فى مولد رسول الله ﷺ واسمه نفيع واخوه نافع بن الحرث بن كلدة الثقفى طبيب العرب واخوهما زياد كلهم من سمية وكل منهم ينسب الى رجل وقال يزيد بن مفرغ الحميرى يهجو زيادا ان زيادا وانافعا واباه بكرة عندى من اعجب العجب رجالا ثلثة حلفوا فى رحم انثى وكلهم لاب فاقرشى كما يقول وذا مولى وهذا ابن عم عرى اذا استشهد اربعة رجال على رجل بالزنى وزنت شهادة واحد منهم فان رددت شهادة واحد منهم لا يبقى على احد فانه يجب على الاربعة حد القذف وان رددت بامر خفى لا يقف عليه الا الاحاد فانه يقام على المردود والشهادة الحد والثلثة لا يقام عليهم الحد لان الاصل براءة الذمة وايضا فانهم غير مفرطين فى اقامتها فان احدا لا يقف على مواطن الناس فان كان عندنا فى اقامتها فلهذا الاحد ويفارق اذا كان الرد بامر ظاهر لان التفريط كان منهم فلهذا حددنا هم واذا شهد اربعة رجال ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد بلا خلاف فاما الثلثة فلا حد عليهم لان الاصل براءة الذمة وان رجوعه لا يوثر فى التعدى اليهم فان رجم المشهود عليه ثم رجع الواحد منهم او الاربعة وقال الراجع عمدا قتلا كان عليه الحد والقود عندنا ولا يسقط احدهما الاخر واذا استكره امراة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعليه الحد وهل مهر المثل عندنا وهو المعتمد الذى رواه اصحابنا انه رواية الفرج المغصوب قال ابو حنيفة لا مهر لها وقال شيخنا ابو جعفر فى كتاب الحدود من مسائل خلافه الا انه رجع عنه فى مبسوطه فى موضع اخر من مسائل خلافه واستدل شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه بقول النبى ﷺ انه نهى عن مهر البغى وقال البغى الزانية وهذا الاستدلال يرغب الانسان عن ذكره ومن سلم ان هذه المكرهة زانية حتى يستشهد بهذا الحديث على نفى مهرها وروى اصحابنا ان للسلطان بغى قوله يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان ذلك باعتراف او البينة او بعلمه سواء كان السيد فاسقا او عدلا وجلد امراة او عبدا او امة اذا شهد اربعة رجال على رجل بانه زنى بها فى هذا البيت واضاف كل واحد منهم شهادته الى اوانية منه مخالفة للاخرى فانه لا حد على المشهود عليه بحد الزنى وكذلك ان شهد اثنان على زانية اخرى لا يختلف الحكم فيه وليس من شرط الاحصان الرجم الاسلام بل من شرط البلوغ والحرية وكمال العقل والوطئ فى نكاح صحيح دائم او ملك يمين فاذا وجدت هذه الشروط فقد احصن الرجل او المرأة ﴿باب اقسام الزنا﴾ الزنا على ثلثة اقسام منهم من يجب عليه القتل على كل حال ومنهم من يجب عليه الجلد والرجم معا ومنهم من يجب عليه الحد والنفى الى بلد غير بلده الذى زنى فيه سنة فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان

محصنا او غير محصن حرا كان وعبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان وشابا فهو كل من وطئ وذلك زان محرم له أما أبقنا او اختا او بنيتهما او بنت اخيه
او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال بعد جلده حد الزنى لانه لا دليل على سقوطه عنه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا منافاة بين جلده وبين قتله بعد الجلد وليس طلاق قول اصحابنا يجب عليه القتل على كل حال دليل على رفع حد الزنى
عنه وكذلك الذمي اذا زنى بامرأة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن والذي يجب تحصيله في هذا القسم وهو الذي
يجب عليه القتل على كل حال ان يقال ان كان محصنا فيجب عليه الحد اولا ثم الرجم فيجب امتثال الامرين الحدين معا ولا يسقط واحد منهما ويحصل ايضا المتبع
الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم يأتي على القتل ويحصل الامر بالرجم وان كان غير محصن فيجب عليه الحد لانه زان ثم القتل
بغير الرجم فلم يحظ ذلك **واما القسم الثاني** فهو من زنى وهو محصن والمحصن عندنا من كان بالغا كامل العقل له فرج اما ملك يمين او
زوجة بعقد دوام ممكن من وطئه بعد والية بلوغ من يوطئ ويكون قد دخل بامرأته فان وجدت هذه الشروط فقد احصن احصانا رجم عليه اما
قد مناه فاذا ثبت ذلك وفي هذا العاقل البالغ وجب عليه الحد والاضرب مائة بسوط شديد ما يكون من الضرب بسوط وسط قد ركب بيده ورفع
عن زيد بن مسلم ان رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى فدعى رسول الله فاتي بسوط مكسور فقال صلى الله عليه وآله غير هذا فاتي بسوط جديد لم
يقطع ثمرته بالثاء المنقطة من فوقها ثلث نقطا وفتحهما والميم والراء غير المعجمة وفتحهما وهي طرفه لان ثمر السياط اطرافها فقال صلى الله عليه وآله بين هذين
ثاني بسوط قد ركب بيده وكان فاسر به فجلد هذا لفظ الحديث فاذا جلد المائة رجم بعد ذلك سواء كان شيخا او شابا وروى اصحابنا انه يترك بعد
ضربه الحد حتى يبرأ جلده ويرجم بعد ذلك **والقسم الثالث** من عد امن ذكرناه من العقلاء الاحرار فانه يجب عليه الحد مائة سوط وتغريب عام
من مصره اذا كان رجلا وجز شعره على ما رواه اصحابنا ولا نفي ولا جز على المرأة لما رواه عبادة بن صامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلد وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن والثيب عبارة عن المحصن وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته الزناة على خمسة اقسام قسم منهم يجب عليه القتل على كل حال والثاني يجب عليه الجلد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس
عليه جلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن
حرا كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا على كل حال فهو كل من وطئ زان محرم له أما او بنتا او اختا او بنيتهما
او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك الذمي اذا زنى بامرأة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما
الرجم او الجلد على ما استقصيناه من الحد فان سلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنى بامرأة اجنبية
ايضا عليه القتل محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني فهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين كان على كل واحد منهما
مائة جلدة في نسخ هذه الاخبار وترك العمل بها يحتاج الى دليل والا فقد عطل حدا من حدود الله تعالى بغير دليل ولا يرجع في ذلك الى اخبار الاحاد التي
لا يوجب علما ولا عملا وما اخترناه مذهب السيد المرتضى واخيرا شيخنا المفيد رضي الله عنه والجلة من الشيخة الفقهاء من اصحابنا رووا ان عليا
جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال اجلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله وشيخنا ابو جعفر في
فقد رجع في التبيان فقال يجلد الزاني والزانية اذا لم يكونا محصنين كل واحد منهما مائة جلدة واذا كانا محصنين او احدهما كان المحصن الرجم بلا
خلاف وعندنا انه يجلد اولا مائة جلدة ثم يرجم ومن اصحابنا من حمل ذلك بالشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين واما اذا كانا شابين محصنين
لم يكن عليهما غير الرجم وهو قوي وفي ذلك خلاف لما ذكرناه في الخلاف ثم قال او احدا لاحصان في الرجل ان يكون له فرج ممكن من وطئه ويكون
مالكا له سواء كان بالعقد او بملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون مالكا على جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد
الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او هو دبة او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن ممكنا
من الوطئ بان يكون غائبا عن زوجته لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه حاضرا غير ممكن من وطئها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او لا
يكون قد دخل بها فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان في المرأة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج بعقد الدوام
بالغ حر يروح كلما بينه وبينها غير غائب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او عبدا على كل حال والقسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي وهو البكر والبكرة
والبكر هو الذي يكون قد املك على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد ثم زنى فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان
يجز راسه والبكرة يجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على حال وقد قلنا ما عندنا في ذلك الا ان شيخنا رجع عن هذا التفصيل في مسائل خلافه
وقال مسئلة البكر عبارة عن غير المحصن فاذا زنى جلد مائة وغرب عاما واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وهو الصحيح الذي اخترناه ومن
فسر البكر بما فسره شيخنا في نهايته يحتاج الى دليل وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع مقطوع بها ولا يرجع في ذلك الى اخبار احاد لا يوجب
علما ولا عملا بل حقيقة البكر في لسان العرب من ذكرناه وفي عرف الشرع ما اثبتناه وحكيناه لقول رسول الله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام

والثيب بالثيبة جلد مائة ثم الرجم فقسم الزنا قسمين كما ترى لا ثالث لهما ثم قال والخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من ذلك لجلد كان لو امرأة ثم قتل ومن هذه صورتها اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل قال محمد بن ادريس رحمه الله والاظهر من اقوال اصحابنا والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة لاجماع اصحابنا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم بغير خلاف ومن عدا المحصن من الزناة اذا زنى ثلث مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيها الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاقسام والاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا القسم الاول فانه يشترك فيه العبد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة زنا بحرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا سبع مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل على ما رواه اصحابنا وذهب بعضهم الى انهما لا يقتلان الا ان يزنيا ثماني مرات ويقام عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة وهو اختيار شيخنا في جعفر في نهايته وما اخترناه مذهب ابن بابويه وغيره من اصحابنا وبذلك وردت الاخبار فاذا لم يقم عليهما الحد في شيء من ذلك وكان اكثر من ثماني مرات يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت لغيره سواء كانت لزوجته او لوالد او لغيرها من الاجانب على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكل حكم للمرأة لا فرق بين ان تزني بحر او بعبد ملك لها او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف وقد روى انه ان زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان وطئها او عابها كان ضامنا لعيبها وعليه مهر مثلها وكل المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وعلى الصبي والصبية التأديب وهذا مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وذهب شيخنا المفيد في مقنعته ان على الرجل وعلى المرأة الحد واطلق كلامه وهو الصحيح عندي لان الاحصان والزنا وجدا معا هما الموجبان للجلد والرجم ولا يبلغ بالتأديب اكثر من عشرة اسواط وقد روى ان الرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم اذا كان محصنا وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء بحال وجب على المرأة تمام وقد روى في بعض الاخبار عن المجنون اذا كان فاعلا الحد تماما مائة او الرجم وورد بذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والذي يقتضيه اصول مذهبنا ما قدمناه انه لا حد على المجنون والمجنونة لانهما غير مخاطبين بالكلية والاحكام ولا قام دليل على ذلك فيهما والاصل براءة الذمة وثبوت ذلك عليهما يحتاج الى شرع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار احاد وايراده مصنف في كتابه وقتيا لان جميع ذلك لا يوجب علما ولا عملا ومن زنى في ثياب قبل قيام البينة عليه بذلك وقامت البينة عند الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يخل للامام العفو عنه سواء كان حد جلدا او رجما فان اقر على نفسه وهو عاقل حر عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه حسب ما يراه الامام من المصلحة في ذلك هذا اذا كان الحد رجما يوجب تلف نفسه فاما ان كان الحد جلدا فلا يجوز العفو عنه لا يكون الحاكم بالخيار فيه لانا بينا ان الخيار في الموضع الذي ذكرناه ولا اجماع على غيره فمن ادعاه وجعله بالخيار وعطل حدا من حدود الله تعالى فعليه الدليل لانه اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يفجر بها وهما محصنان كان له قتلهما وكذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه فان وجده بنال منها دون الفرج كان له منعه منها ودفعه عنها فان ابى الدفع عليه فدمه هدر فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحكم فان اقام البينة على ذلك فلا شيء عليه فان لم يكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لانهم لا يعلمون ذلك منه ولهم العود واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان للامام مخيرا بين ان يقيم الحد عليه بما يقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل ملته ليقيموا عليهما الحد وعلى ما يعتقدونه لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وفي لسان العرب بغير خلاف للتخيير ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد تاما فان كانت عالمة بالعدة والتحريم فعليها الحد ايضا وان كانت جاهلة بالعدة او بالتحريم فلا حد عليها لقوله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بغير خلاف فاما اذا كان بخلاف ذلك بان تعمد قاصدة واقيم عليهما الحد كان هذا شائعا ذائعا بين المسلمين لا يختص بعالم دون عامي جاهل فلا شبهة انما في ذلك فليلحظ الفرق بين الموضعين وشيخنا ابو جعفر اطلق ذلك في نهايته اطلاقا والاولى ما فصلناه لانه الذي يقتضيه الادلة القاهرة من الاجماع وغيره والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه في كتابته حكم المملوك سواء كان غير مشروط وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من جلد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم الا في الموضع الذي يجب الرجم على المملوك في الدفعة الثامنة او بعدان يقضي مكاتبته فيصير حكمه حكم الاحرار ويطأ بعد ذلك في وجه هو حر فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه حد الرجم وكل مملوك محصن اذا عتق ثم زنى فان كان قد وطئ امرأته بعد العتق حد وقبل الزنا كان عليه الرجم وان لم يكن وطئها بعد العتق وان كان قد دخل بها قبل ذلك كان عليه الجلد فحسب لان حكم من لم يدخل بزوجته من الاحرار ومن كان له جارية يشركه فيها غيره فوطئها مع علمه انه لا يجوز له وطئها وله فيها شريك وجب عليه الحد بحساب ما لا يملك منها ويدرؤ عنه

الحد بحسنا اما يملكه منها فما ان اشتبه الامر عليه وادعى الشبهة عليه في ذلك فانه يدرء عنه الحد وهو قوله ﷺ ادرءوا الحد وبالشبهات ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم وادعى الشبهة في ذلك فانه يدرء عنه الحد للخبر المذكور والمجمع عليه وهو ما قدمناه وقد روي انها بهوم عليه ويسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها ويقام عليه الحد ويدرء عنه بقدر ما كان له فيها والاولى ما ذكرناه لان الاشتباه في ذلك حاصل بلا خلاف وايضا فانه يظن ان سهمه اكثر منها ومن قيمتها وايضا الاصل براءة الذمة والحد يحتاج الى دليل وقوله ﷺ المجمع عليه ادرءوا الحدود بالشبهات يعضد ذلك والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت فقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقوط الحمل بما يراه من توبيخ في شهر ومضان انها وافقم عليه الحد وعوقبت بزيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر ومضان والزم الكفارة للافطار وان زنى ليلا كان عليه الحد والتعزير دون القضاء والكفارة ومن زنى في حرم الله وحرم رسوله وحرم احد من الائمة ع كان عليه الحد للزنا والتعزير لكونه حرم حرم الله ولنبيه ثم وكان اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الاوقات الشريفة مثل ليالي الجمع وليلة النصف من شعبان وليالي الاعياد وايام هذه الليالي او يوم سبعة وعشرين من رجب او ليلته او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبعة عشر من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او ليلة عاشوراء او يوم عرفة وغير ذلك من الاوقات المباركات فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه فان قذف رجل زنى بامراة بعينها كان عليه حد القذف مع مطالبة المقذوفة له بالحد لانه من حقوق الادميين وكل حكم المراة اذا قال زنى بي فلان والسكران اذا زنى اقيم عليه الحد للزنا والسكر معا ولا يسقط عنه واحد منهما بالسكر وكل من ارتد واسلم حكم باسلامه وارتداده عندنا فاما عقوده فلا يصح ولا اطلاقه وقد مضى الكلام في موضعه انشاء الله تعالى والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته وكانت الحال شاهدة بما ادعاه بان تكون على فراشه نائمة قد اشتبهت بزوجته او امته فانه يدرء عنه الحد للشبهة وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة اشتبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا وبهذه الرواية افتى شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنها في مسائل خلاف فقال مسئلة اذا وجد الرجل امراة على فراشه فظنها زوجته لم يكن عليه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الحد وقد روي ذلك اصحابنا ولنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل هذا اخر المسئلة من كلامه رحمه الله في مسائل خلافه وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبعضد استدلاله شيخنا في نهايته بقوله ﷺ المتفق عليه ادرءوا الحدود بالشبهات وهذا شبهة بلا خلاف وايضا فان الرجل غير زان ولو جاءت بولد لم يحد بلا خلاف لانه وطئ شبهة فكيف يكون الحد فلا ترجيح عن الادلة باجتهاد الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ولو كان شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله عمل باخبار الاحاد على ما يدعى عليه لاجل ما يلوح بذلك في بعض كلامه رحمه الله

مسائل ان يوجب عليه الحد سرا الا ان قال ما رواه اصحابنا واورد الرواية في نهايته الا انه رد فيها في خلافه وعمل بما يوجب البينة من وجلي في الصدور ولا يقطع العذر ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الاكراه والاجبار ولا فعل الانسان مختارا ومن اغتصب جارية بكرا باصبعه فان كانت امة رد وهي انه يغرم عشر ثمنها ويجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على قدر ما احتمل والاولى انه يغرم ما بين قيمتها بكرا وثيبا وان كانت الجارية حرة غرم عشر ديتها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بالحرة وهي غافلة فذهب بعذرتها لم يكن عليه شئ من المهر لان لعقرها ذكرنا انه دية الفرج المغصوب وهذا ما غصبها عليه وجملة الامر في ذلك ان عقد الرجل بامراة فلا يخلو اما ان تكون المراة جارية لغيره او حرة فان كانت جارية فلا يخلو ان تكون ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا فلا يخلو اما ان تكون مكرهة او مطاوعة فان كانت مطاوعة فلا شئ لمولاها على الزاني فانه لا يستحق عليه مهرا لان الرسول ﷺ نهى عن مهر البغي وان كانت مكرهة فيجب على الزاني لمولاها مهر مثالها وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر قيمتها والقياس عندنا باطل واما ان كانت بكرا فلا يخلو اما ان تطاوع او تكره على الفعال فان كانت مكرهة فعليه مهر مثالها وعليه ما نقص من قيمتها قبل افتضاضها وهو درش البكارة ويجمع بين الشيئين معا بين المهر وما نقص من القيمة لان احدهما لا يدخل في الآخر لان المهر انما هو لنهيه ﷺ عن مهر البغي وهذا ليس بغيا وانما هو الارش لما نقص من القيمة باخذ بكارتها لانها اجنابة على مال الغير فيجب بذلك يلزم بارش ما جناه واتلفه فان كانت مطاوعة فلا يلزمه المهر لانها بغي بل يجب عليه ما نقص من قيمتها فحسب والمهر لا يلزمه لانها بغي والرسول ﷺ نهى عن مهر البغي فاما ان كانت المرة في هذا حرة فان كانت ثيبا وكانت مطاوعة فلا شئ لها لانها زانية وبكارتها ذهبت باختيارها فان كانت مكرهة فلها مهر نسائها فحسب وارش البكارة ولا يجمع بينهما معا فليلحظ ذلك ويتامل ومن زوج جارية ثم وقع عليها ولم يدع شبهة في ذلك عليه وجب عليه الحد كاملا فان كان شاهد الحال انه لا يعلم

من حل ذلك

ذلك وادعى جهالته درئ عنه الحد لقوله ﷺ ادرؤا الحدود بالشبهات قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اذا مكنت العاقلة المحبوس من نفسها فوطئها لزمها الحد وان وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها وقد حكينا عنه وعاذهب اليه بعضهم انها لا يلزمه وهو قوي قال وان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد ثم اجلده مائة او الرجم ثم قال في مسائل خلافه بعد ذلك المسئلة التي حكيناها في مسائل خلافه مسئلة ليس من شرط احصان الرجم الاسلام بل من شرطه الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطئ في نكاح صحيح فاذا وجدت هذه الشروط فقد احصن فحكمه حكم صاحبه الرجم وهكذا اذا وطئ المسلم امرأة الكافرة فقد احصنها وقال في مبسوطه قد بينا شرائط الاحصان عندنا فانها اربعة اشياء ان يكون بالغا عاقلا حرا زوجا يغدو اليه ويروح ويكون قد دخل بها وعندهم ان يطأ وهو حر بالغ في نكاح صحيح ولا يعتبر الاسلام عندنا ثم قال الوطئ في النكاح الفاسد لا يحصن على هذا الذي قاله وذهب اليه في مبسوطه مسائل خلافه في المسئلة الاخيرة وهو الصحيح الذي يقتضيه الادلة القاهرة من النواهي والاوامر لا يتوجه الا العقلاء وقوله ﷺ رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق او الصبي حتى يحتلم او النائم حتى يستيقظ معقول لزمه الحد وكذا اذا افترى بقتل العمد لزمه القود لا ينفي على العبد ولا على الامة في الموضع الذي يجب النفي فيه على الحر وكذلك لا يجز شعرها في ذلك الموضع خلافا لابي حنيفة

باب كيفية اقامة الحد في الزنا وما يتعلق بذلك من الاحكام

اذا كان الانسان قد زنى وكان ممن يجب عليه الحد الرجم معا وهو المحصن على ما ذكرناه وحررناه حددناه الا بالجلد ثم بعده الرجم وقد روى اصحابنا انه لا يرجم حتى يبرأ جلده فاذا برئ رجم والاولى حمل الرواية على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الغرض في الرجم اتلافه وهلاكه واذا اراد الامام رجمه وكانت البينة قد قامت عليه بالزنا فليس له ان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك يفعل بالمرأة الا انها تدفن في الحفيرة الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد اليها حتى يستوفي منه الحد بالرجم ويجب عليهما باقرارهما على انفسهما فعل بهما مثل ما تقدم ذكره الا انه اذا اصاب واحد منهما الرجم وفر من الحفيرة لم يرد اليها بل يترك يمضي حيث شاء فان كان فراره قبل ان يصيبه شئ من الاحجار رد الى الحفيرة على كل حال وانما لم يرد اذا اصابه شئ منها وكان الحد قد وجب عليه باقراره دون البينة هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره وذهب شيخنا المفيد في مقنعته الى انهما ان فرا لم يردا سواء اصابهما الحجارة او لم يصبهما الى غير ذلك من نظر والذي يجب الرجم عليه اذا كانت البينة قد قامت عليه كان ولي من يرجمه الامام ثم الناس وان كان الرجم وجب عليه باقراره على نفسه كان ولي من يرجمه الامام ثم الناس وينبغي ان يكون احجار الرجم صغارا ولا يكون كبارا ويكون الرجم من خلف المرجوم ورويت رخصة ان يصيب وجهه شيئا فاما الذي يجب عليه الجلد دون الرجم يجب ان يجلد جلدا شديدا ما مائة جلدة ويجلد على الثياب التي وجد عليها ان كان عليه ثياب ويجلد عاريا ان كان عليه ثياب ويجلد على ما يمنع من ايصال شئ من الم الضرب ويضرب جميع جسده الا راسه ووجهه وفرجه فان مات لم يكن لوليه ولا لورثته من بيت المال ولا من الحاكم ولا غرامة عليه بحال واذا اراد جلد المرأة جلدت كما يجلد الرجل ويضرب كما ضربنا الا انها تضرب جالسة ولا تكون قائمة في هذه الحال وتربط عليها ثيابها لئلا تنهتك عوراتها فان جميعها عورة واذا فر من يقام عليه الحد بالجلد ورد ليستوفى منه الحد فمر هرب وكان قد وجب عليه الحد باقراره او البينة فاذا اريد اقامة الحد على الزاني بالجلد او الرجم فينبغي للامام ان يعلم الناس بالحضور فمن في ذلك فزجار عن مواقعة مثله ولطف للعباد ثم يجلد الطائفة يقع على الواحد والذي ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته فانه اورد الرواية انه يرجع عنها في مسائل خلافه وقال مسئلة يستحب ان يحضر عند اقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل ذلك عشرة وبه قال ابو الحسن البصري وقال ابن عباس اقله واحد وروي ذلك ايضا اصحابنا وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة وقال الشافعي اربعة ولنا على الاحتياط لانه اذا حضر عشرة حصل الاقل فيه ولو قلنا باحدها قالوه لكان قولا بالان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس وهذا الذي اذهب اليه ان الحضور واجب لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة ولا خلاف انه امر والامر عندنا يقتضي الوجوب ثم الذي اقوله في الاقل فانه ثلثة نفر لانه ترجيح بحسب العرف دون الوضع والعرف اطرده وصار الحكم لدون الواضع الاصلي وشاهد الحال يقتضي ذلك ايضا والفاظ الاخبار لان الحد اذا كان قد وجب بالبينة فالبينة ترجمه ويحضره وهم اكثر من ثلثة وان كان الحد باعترافه فاول من يرجمه الامام ثم الناس مع الامام وان كان المراد حضور غير الشهود والامام فالعرف والعادة اليوم ان اقل ما يقال جئنا في طائفة من الناس وجائتنا طائفة من الناس المراد به الجماعة عرفا وعادة واقل الجمع ثلثة وشاهد الحال يقتضي انه نظارا لجميع فيه لاحتياطا فاما اخيرا شيخنا في مسائل خلافه ان اقل ذلك عشرة فلا وجه له فاما المرويات من اخبار الاحاد وقد بينا ما في ذلك وذكرناه وروي انه لا يرجمه الا من يسمي الله سبحانه في جنبه حد وهذا غير متعذر لانه يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ثم يمضيه واذا وجب اقامة الحد على الزاني بالرجم فيقيم ذلك عليه صحيحا كان او مريضا والذي يجب عليه الجلد اذا كان مريضا لم يقم عليه الجلد حتى يبرئ فاذا برئ اقيم عليه الحد فان راى الامام اقامة الحد عليه ان يقتضيه المصلحة بان يخرج الغير قدمه واخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ضغث فيه مائة شمراخ او ما جرى مجرى ذلك فيضربه ضربة واحدة وقد اجزاه ذلك في استيفاء الحد منه سواء وصلت جميعها الى جسده ووقعت عليه ولم تقع

لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث اذا زنت امرأة وهي حامل لم يقم عليها حد بجلد ولا رجم وهي كذلك فاذا وضعت ولدها وخرجت من نفاسها وجدت من يرضعه اقيم عليها الحد فان لم يوجد من يرضعه فلا يقام عليها الحد حتى يستغني عنها وهذه قضية امير المومنين عليه السلام في المرأة التي جاءت اليه بالكوفة وقالت يا امير المومنين طهرني فاني قد زنيت وانا محصنة ثم اقرت اربع مرات في اربع اوقات فقال لها امضي فارضعي ولدك فاذا استغنى عنك فانا اقيم الحد عليك فان اجتمع على انسان حدود وفيها قتل وغيره بدأ اولا بما لا يكون قتلا من الحدود ثم يقتل بعد ذلك مثال ذلك ان يقتل ويسرق ويزني وهو غير محصن فانه يجلد اولا للزنا ثم يقطع للسرقة بكسر الراء ثم يقتل للقود بعد ذلك واذا وجب على الرجل الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله بعد ذلك وكانت البينة قد قامت عليه الحد على كل حال ومن يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه فانه ينفى الى البلد الذي هو اقرب اليه منه سنة من جميع نواحيه ولا ينفى من بلد الى بلد اخر الا انه لا يكون نفيه ستة واما نفي المحارب فانه ينفى الى ان يتوب ويراجع الحق ويتبين ذلك الا ان يتوب عند المصير اليه فانه يسقط عنه الحد بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وصار اقراره على نفسه بحد ثم انكر ذلك لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يوجب عليه الجلد الرجم ثم حد قبل ان يرجم خلي سبيله ولا يكون للامام ههنا مخيرا في تخليته سبيله مما يجب عليه لك فاما اذا لم يجد كان الامام بالخيار في اقامة الحد عليه وتخليته على ما يراه من المصلحة في الحال له شرط اظهار التوبة بعد الاقرار عند الامام فاذا لم يتب فلا يجوز للامام تخليته ولا يكون مخيرا من قبل ان اقر على نفسه بحد ولم يبينه ضرب على الحد وهو المائة الا ان ينهى هو عن نفسه من دونها وبعد تجاوز الحد الذي هو الثمانون فان نهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطا الذي هو حد شارب الخمر فلا يقبل منه وضرب الى ان يبلغه فهذا يحرر به هذه الفتيا وقد روي انه يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد واذا كانت المرأة مستحاضة فاقيم عليها الجلد ان كان حدها جلدا وان كان رجما اقيم عليها الا ان الغرض قتلها ولا يقيم عليها الحد حتى ينقطع دمها لانها عليلة لان دم الاستحاضة دم علة ويقام على الحائض الجلد لانه دم جبلة وليس بدم علة اذا وجب على الانسان حد لم يقم عليه في الساعات الشديدة الحر ولا الشديدة البرد بل ان كان في الشتاء يترك حتى تطلع الشمس ويحمى النهار ويذهب برده وان كان في الصيف تركت حتى يبرد النهار ولا يضرب في السبرة الباردة ولا الماء الجليل يقام عليه في الاوقات المعتدلة فاذا فرغ من رجم المرجوم دفن في الحال ولم يترك على وجه الارض واحكامه بعد موته احكام غيره من الاموات الا في الغسل فانه يؤمر بالاغتسال والكفن ثم يقام عليه الحد فاذا مات كان بعد ذلك احكامه احكام غيره فانه يصلى عليه ويدفن ويجب على من مسه الغسل على ما ذكرناه في باب تغسيل الاموات وكتاب طهارتنا وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في كتاب الحدود قال اذا رجم رجل وصلى عليه فحكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات وحكمه من يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف وروى اصحابنا انه يغسل بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط وكل من وجب عليه القصاص فاذا قتل صلي عليه ودفن هذا اخر كلامه في مبسوطه الا ترى الى قوله فحكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات ولا خلاف ان من جملة احكام المسلم اذا مات وما يتعلق بدنه انه اذا مسه انسان بعد موته وقبل غسله الذي هو بعد موته يجب عليه الاغتسال فليلحظ ذلك وقد اشبعنا القول في الموضع الذي ذكرناه ولا يقام ايضا في ارض العدو لئلا يحمل الحدود الحمية فتأخذ العصبية على المحدود باعداء الدين واذا التجأ الى حرم الله سبحانه او حرم رسوله او احد الائمة عليهم السلام اقيم عليه الحد فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع ولا يشارى ولا يعامل حتى يخرج منها فاذا خرج اقيم عليه الحد واذا احدث وهو في الحرم ما اوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد في الحرم وقد قدمنا ذكر ذلك فان كان قتل فيه احدا وجنى قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه انتهك حرمة الحرم وعوقب بحيث انتهك حرمة الحرم فيه واذا اقر رجل بالزنا اربع مرات بانه زنى بهذه المرأة واكذبته المرأة وقالت كرهني كان عليه الحد دونها فان اقرت المرأة اربع مرات بان هذا الرجل زنى بها فاكذبها الرجل كان عليها حد الزنى دونه وحد القذف ايضا اذا طالبها به الرجل فان صدقها مرة واحدة او اكثر منها ما لم يبلغ اربع مرات كان عليها حد الزنا دون حد القذف فان اقرا باربع مرات مصدق فالها وجب عليه حد الزنا ايضا ومتى وجب عليه الرجم اقيم على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلاف نفسه على ما قدمناه

باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك

اللواط هو النجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل بالايقاب كالميل في المكحلة والاخر بايقاع الفعل فيما عدا ذلك من بين الفخذين وما لا يكون بالايقاب في الدبر ويثبت ذلك على فاعله باحد امرين احدهما باقراره على نفسه بذلك اربع مرات وهو كامل العقل حر مختار كما قدمناه في باب حد الزنا سواء كان فاعلا او مفعولا به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه الحد وكان على الحاكم تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق والصغار الثاني البينة وهي اربع شهود يشهدون بذلك كما ذكرناه في شهادة الزنا ويذكرون الشهادة للفعل كالميل في المكحلة فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد القذف الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر فيقبل شهادتهم ويجب بناء على ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله تعالى واذا شاهد الحاكم بعض الناس على هذا الفعل كان له اقامة الحد عليه ولا يحتاج مع علمه ومشاهدته الى غير ذلك مثل الزنا سواء واذا ثبت على اللائط احكم اللواط بالايقاب كان حده القتل الا ان الامام بالخيار في كيفية قتله اما ان يرمي من حائط عال او يرمى عليه جدار او يدهده هدرا يدحرجه او يضرب عنقه بالسيف او يحرقه بالنار والناس يرجمونه بالنار والاماء مخير في ذلك اي شيء اراد فعله منه كان له ذلك بحسب ما يراه صلاحا فان اقام عليه حدا بغير النار كان له احراقه بعد ذلك والفاعل والمفعول

الا بقاب فاعلا كان او مفعولا يجب عليه الحد به مائة جلدة دون القتل والرجم سواء كان محصنا او غير محصن على الاظهر من اقوال اصحابنا وقد ذهب بعضهم الى انه على ضربين احدهما ان يكون محصنا والاخر غير محصن فان كان محصنا كان عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة سواء كان فاعلا او مفعولا به كان او كان عبدا مسلما كان او كافرا وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر والاول مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والسيد المرتضى وغيرهما من الجلة المشيخة وهو الصحيح الذي تقتضيه الادلة الظاهرة لان الاصل براءة الذمة اوجب خالف الضرورة على الخصوص اتبع عقلا وسمعا الا ما خرج بالدليل ولا يرجع في ذلك الى اخبار شاذة لا يعضدها كتاب ولا سنة ولا اجماع لانا قد بينا ان الاجماع غير حاصل ولا منعقد على ذلك فاما التلوط بالا بقاب فلا خلاف بين اصحابنا ان حده ما ذكرناه سواء كان الفاعل او المفعول حرا او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غير محصن وعلى كل حال بعد ان يكون عاقلا واذا تلوط رجل عاقل بصبي لم يبلغ كان عليه الحد وعلى الصبي التاديب فان كان الصبي هو الفاعل بالرجل كان على الصبي التاديب ايضا وعلى الرجل المفعول به الحد كاملا واذا تلوط صبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يجب عليهما الحد كاملا واذا كان الرجل عبد تلوط به كان عليه وعلى العبد جميعا الحد كاملا فان ادعى العبد على سيده انه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد واقيم على سيده كان همهنا شبهة الرق وقد قال صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات فان زنى مملوك بمولاة اقيم عليهما جميعا الحد فان ادعى الاكراه منها لم يقبل منه ولا يصدق ولا يدرأ الحد عنه لانه ما ههنا شبهة وليس هذا كالاول اذا تلوط العاقل بمجنون اقيم الحد عليه ولم يكن على المجنون شئ بحال سواء كان فاعلا او مفعولا به وذهب بعض اصحابنا الى انه ان كان المجنون فاعلا يجب عليه الحد كاملا وان كان مفعولا به لا يجب عليه شئ وهو الذي ذكره شيخنا في نهايته وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها متواترة ولا اجماع والاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا يحتاج الى دليل والاحكام الشرعية من الحدود وغيرها استوى حكمها الى العقلاء ومن في حكمهم من المجانين والاطفال ولا ينبغي ان نترك الادلة القاطعة للاعذار ونرجع الى خبر واحد وقول مصنف قاله في كتابه او دعة في مصنفه ولا نعمل بقليده في ذلك بحال واذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليهما الحد بما توجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل ملته ليقيم الحد عليه بما يرونه عندهم فتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما البينة وهي رجلان عدلان او اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عاد الى ذلك صنع بامثل ذلك فان عاد اقيم عليهما الحد بان يضرب كل واحد منهما مائة جلدة على ما روي واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة لم يكن للامام ولا لغيره اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان تشهد عليه البينة لفعل لم يسقط عنه التوبة ههنا ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تاب عند الله تعالى عوضه الله تعالى بما ناله من الم الحد ولم يجز العفو عنه على كل حال وان كان اللائط امرد عند الامام على نفسه باللواط اربع مرات ثم تاب وعلم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا اقامة الحد على حسب ما يراه من المصلحة وشاهد الحال ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه ومن قبل غلاما ليس بمحرم له لحق حمية الاستاذ والشهوة ومثل المفعول به يجب عليه التعزير وهو محرم بحج او عمرة حفظ الله عليه دينه وبرکته يتزجر عن مثله في مستقبل الاحوال وقد روي انه اذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعدله جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار فان كان المقبل للغلام او الرجل على غير ذلك لوطء ما لا مرتبي وصلاح دينا وتيقن عوده اصلاحه وعادته عرفيه فلا حرج في ذلك ولا اثم فانه قد روي استحباب تقبيل القادم من مكة بغير خلاف وانما يحرم من ذلك ما يقصد به الريبة والشهوة والفسق وهذا شئ راجع الى النيات والعقايد وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وفي الفاظ الاحتياط عن الائمة الاطهار عليهم السلام تقييد التحريم من ذلك ما يكون بالشهوة وورد ذلك ابن بابويه في رسالته وقيده في كلامه والملوط بما دون الا بقاب الذي يجلد مائة جلدة فاذا اقيم عليه الحد ثلث مرات يقتل في الرابعة مثل الزاني والاولى عندي انه يقتل هو والزاني في الثالثة لهو الجمع عليه ان اصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة وهو لاء بلا خلاف اصحاب الكبائر وشيخنا ابو جعفر ذهب في نهايته الى انه يقتل في الرابعة وذهب في مسائل خلافه انه يقتل في الخامسة والعبد يقتل في الثامنة وقال في نهايته يقتل في التاسعة ثم قال فتمم المسئلة وقد روي ان الحر يقتل في الرابعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه الحد بالغا ما بلغ ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا اخر مسئلة وما اخترناه اولا هو الاظهر بين الطائفة قال محمد بن ادريس رحمه الله ورد شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الثالث من كتابه الاستبصار في باب الحد في اللواط خبرا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه بثلثة احكام اما ضربه بالسيف فعنقه بالغا ما بلغ واهدم جبل مشدد بالبدين والرجلين او احرق بالنار وجدنا الماء عارضة كتابي بخط المصنف رحمه الله هذا بالف في اوله والف في اخره وصلى الله على محمد وآله واظن الدال الاولى كانت قصيرة المدة التحتانية وطويلة المدة الفوقانية فاعتقدها الناسخ الناقلون الفا مستفيضة فوضع الرهو والغاط الذال لانه مصدر يقال هدى البحر وغيره يهدو هديا وهديانا اذا هدر يهدر هديدا قال ذو الرمة يصف ناقته

التقريب وجبر كما تهدى من العرض الجلامد وهذا ما يبدل من الهاء ياء قال الجوهري في كتاب الصحاح دهدهت الحجر فتدهده اي دحرجته فتدحرج

وقد يبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا وهو هديته تدهدية وهذا دهدأ اذا دحرجته واشتد بيتي الرمة المتقدم ذكره وانما اوماء الى هذا المكان لئلا يجري تصحيف الخبر الذي في الاستبصار

باب الحد في الزنا واللواط

السحق بضم السين وفتحها المصدر وهو عبارة في عرف الشرع عن فعل الانثى بالانثى كما ان اللواط عبارة عن فعل الرجال بالرجال والذكران بالذكران عبارة عن فعل الرجال بالنساء فاذا ثبت ذلك فالبينة على الجميع واحدة وهي شهادة اربع عدول يشهدون على ما قدمناه او اقرار الفاعل او المفعول على نفسه اربع مرات في اربع دفعات واوفاق واذا ثبت ذلك وساحقت المرأة اخرى وجب على كل واحدة منهما الحد جلد مائة سواء كانتا محصنتين او غير محصنتين وقال بعض اصحابنا ان كانتا محصنتين وجب على كل واحدة منهما الرجم وهو اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله في نهايته والاول اختيار شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته والسيد المرتضى وغيرهما من اصحابنا وهو الاظهر الذي يقتضيه صول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة وحقن الدماء وقول ابي خال الضرير على الخبر الابد ليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع واذا ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الجلد كاملا وهو جلد مائة ولا تنصيف في حق الاماء مثل حد الزنا بل حد الحرة والامة في الشيء سواء لانه ليس بزنا والقياس عندنا باطل فان ذكرت الجارية انها اكرهتها على الشهوة سقط عنها ذلك واقيم الحد على مولاتها واذا ساحقت المجنونة لا يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة بها وقال شيخنا في نهايته واذا ساحقت المجنونة اقيم عليها الحد فان فعل ذلك لم يكن عليها الحد وما ذهبنا اليه هو الذي يقتضيه صول المذهب ولا يرجع في ذلك الى خبر واحد ومسطور يوجد لبعض المصنفين اذ لم يعضد كتاب الله والاجماع او اخبارا متواترة واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الاولى ان لا يجري الكافرة بل اقامة الحد عليها وبين انقاذها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المرأة الغافلة غير العاقلة بالغة اقيم على الغافلة الحد وادب الصبية فان ساحقت صبية غير بالغة عنين ادبتا ولم تقم عليهما الحد كاملا وروى ان الرجل اذا وطئ امرأته وقامت المرأة فساحقت جارية بكرا والقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا اوضعت مائة جلدة والحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها فان عضد هذه الرواية دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع وجب العمل بها والا السلامة التوقف فيها وترك العمل بها والنظر في دليل غيرها الا انا قد بينا ان جملة اصحابنا يجلدون في المساحقة سواء كانت محصنة او غير محصنة واستدللنا على صحة ذلك فكيف نوجب على هذه الرجم والحاق الولد بالرجل فيه نظر يحتاج الى دليل قاطع لانه غير موجود على فراشه والولد للفراش وهذه ليست بفراش للرجل لان الفراش عبارة في الحر عن العقد وامكان الوطي ولا هو من وطي شبهة بعقد الشبهة والمهر ايضا فيه نظر ولا دليل عليه لانها مختارة غير مكرهة وقد بينا ان الزنا اذا زنى بالبكر الحرة البالغة لا مهر عليه اذا كانت مطاوعة والبكر المساحقة ههنا مطاوعة وقد اوجبنا عليها الحد لانها بغي والبغي تبغي عن مهر البغي فهذه الذي يقال على هذه الرواية وان كان عليها دليل غيرها من بجماع وغيره فالتسليم للدليل دونها فليلحظ ما انهينا عليه ويتأمل ولا ينبغي في الديانة ان يقدم احد على ما ذكرناه من وجوب سود الكتب واذا اقتضت المرأة بكرا باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهر مثلها اذا كان ذلك بغير اختيارها وكانت البكر غافلة بالغة فان امرتها بذلك فلا شيء على المرأة الفاعلة من المهر بحال وكذا اذا ذهب الرجل بعذرة البكر وقاحمها فان كانت البكر غير بالغ فيجب على من ذهب بعذرتها باصبعه او غير اصبعه المهر على ما قدمناه وجريناه فان كانت الجارية البالغة امرت الغير فالمهر لا يجب بل يجب ما بين قيمتها بكرا وغير بكر لانه مال الغير تالفه سواء كانت الامة مختارة او مكرهة واذا وجدت امرأتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما ولا حد بينهما رجم ولا حد عليهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير ومن ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه الامام او الوالي والحاكم من قبله ولا يبلغ بذلك الحد وقد يوجد في بعض المواضع التعزير بمن ثلثين الى تسعة وتسعين وهذا معنى ما يوجد في بعض المواضع من الكتب تارة تسعة وتسعون وتارة تسعة وتسعون قال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من مسائل الخلاف في كتاب الاشربة مالفظه على ما نقلناه قال مسئلة لا يبلغ التعزير حدا كاملا بل يكون دونه وادنى الحدود في جنبة الاحرار ثمانون والتعزير تسعة وتسعون جلدة هذا آخر كلامه والذي يقتضيه صول مذهبنا والاخبار ان التعزير لا يبلغ الحد التام الكامل الذي هو المائة اي تعزير كان سواء كان ما يناسب الزنا والقذف وانما هذا الذي لوح به شيخنا من اقوال المخالفين وفروع من فروع بعضهم ومن اجتهاداتهم وقياساتهم الباطلة وظنونهم العاطلة فان عادتنا الامثل ذلك نهينا واديبنا فان عاد ثانية اقيم عليها الحد كاملا مائة جلدة على ما ورد به شيخنا في نهايته وقال فان عاد ثالثة كان عليها القتل قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا ان قتلها في الرابعة لعظم اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة فالصحيح انهم يقتلون في الثالثة واذا ساحقت المرأة واقيم عليها الحد فقتلت في الرابعة مثل الزانية سواء وقد قلنا ما عندنا في الزانية فان الاظهر عند اصحابنا والذي يقتضيه صول مذهبنا القتل في الثالثة واذا ثبت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت بعد ذلك عليها البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال ولم يجز للحاكم العفو عنها فان كانت قرفت بالفعل عند الحاكم ثم ظهرت التوبة كان للامام العفو عنه واقامة الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحدود في هذه الفواحش مائة جلدة فيكون التعزير دونها ولا يبلغها ظلما للحاكم ان يعزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين

الحال

الحال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والاظهر انه لا يجوز له العفو لان هذا الحد لا يوجب القتل وانما ذلك في الاقرار الذي يوجب القتل

باب وطي الاموات والبهائم والاستمناء بالايدي وما يتعلق بذلك من الاحكام

مسئلة فان حكمها حكم من وطئها وهي حية لقولهم عليهم السلام حرمة الميت من الميتة حيا فاذا ثبت ذلك فانه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك وهل يعتبر في ذلك بلوغ الحد فيه تردد لانها كحرمة الاموات والجرعة على ذلك فان كانت الموطوءة زوجته او امته وجب عليه التعزير دون الحد للشبهة الداخلة في ذلك وثبوت الحكم في ذلك باقرار الفاعل على نفسه مرتين او شهادة عدلين هذا على ما روي في اخبار الاحاد والذي يقتضيه الادلة واصول مذهبنا ان الاقرار اربع مرات والشهادة اربع رجال لانا اجمعنا انه زنا والزنا باجماع المسلمين لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال واقرار الفاعل اربع مرات ولا اجماع فيه منعقد على تخصيص ذلك ولا يرجع في ذلك الى اخبار الاحاد وكتاب مصنف وان كان قد اورده شيخنا في نهايته ايراد الاعتقاد كما اورد امثاله من اخبار الاحاد وحكم المتلوط بالاموات حكم المتلوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل تغلظ عقوبته لانها كحرمة الاموات ومن وطئ بهيمة كان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام من الصلاح في الحال ويلزم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له اذا كانت مما يركب ظهرها في الاغلب كالخيل والبغال والحمير وان كان يقع على هذه الاجناس الذكاة ويؤكل عند بعض من لا انه غير غالب عليهن بل ركوب ظهورها هو الاغلب واتخاذها لذلك هو المقصد الاشهر واخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لئلا يعير صاحبها بها على ما روي في الاخبار هذا التعليل فاذا بيعت كان الثمن لمن غرمها ثمنها لان صاحبها اذا اخذ ثمنها وصارت للواطئ لا يعطى صاحبها غير ثمن واحد وهو الذي غرمه له ولا يجمع له الثمنين معا لانه لا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل قد وردت اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام بما قلناه فان كانت مملوكة للواطئ لم يكن عليه سوى التعزير ولا يجب عليه غرم ثمنها لان ثمنها له فلمن يغرم وقال شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته يتصدق بثمنها على المساكين للفقر سواء كانت لصاحبها او لغيره اذا غرم ثمنها وبيعت تصدق بالثمن ثمنا فان كانت الموطوءة مما لا يركب ظهرها بل الاغلب يكون للاكل والنحر والذبح ذبحت واحرقت بالنار كان لحمها قد حرم ولحم ما يكون من نسلها فان اختلطت بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع واقرع بينهما فاوقعت على القرعة قسم من راس واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توجد وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله من المصلحة في ذلك للعبا ودفع العار بها عن صاحبها قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت له لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت واحرقت بالنار كان لحمها قد حرم ولحم ما يكون من نسلها فان اختلطت بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي منه البهيمة واقرع بينهما فاوقعت على القرعة قسم من جميع قسم من الراس واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توجد وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله من المصلحة في ذلك ولدفع العار بها عن صاحبها فان كانت البهيمة مما لا يقع الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لئلا يعير بها صاحبها هذا اخر كلامه رحمه الله قال محمد بن ادريس ره اما قوله ره في اول الكلام فان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار فالمراد به ما قلناه وبينا عليه من انها تصلح للذبح في الغالب دون ركوب الظهور واما قوله ره في اخر الكلام فان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد فمراده بذلك ما قلناه وانها تصلح للركوب لا للذبح في الغالب وان كانت عندنا يقع عليها الذكاة لان الخيل والبغال والحمير يقع عليها الذكاة لان الخيل والحمير يقع عليها الذكاة ويؤكل لحمها عندنا الا انها ما يراد لذلك ولا الغالب فيها الذبح ولا تتخذ لذلك واتخاذها للاكل والذبح فليلحظ ذلك وتحقيقه شيخنا المفيد ره ولوح في مقنعته على شيء من ذلك قال فان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقر والبعير حرم الوحش والفرلان ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد ذلك وان كانت مما لا يقع عليها الذكاة كالدواب والبغال والحمر الاهلية واشباه ذلك اخرجت من البلد هذا تنبيه على ما اشرنا اليه واعتمدناه عليه وقوله من الراس لا ينبغي ان يكون بالف ولام بل عند اهل اللغة يقال من راس وبعد وزن ما خالف ذلك مما غلط فيه العامة فينبغي ان يتجنبه الانسان ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل مرتين او شهادة عدلين لا اكثر من ذلك وقتي تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة قال شيخنا في الرابعة ومن استمنى بيده في نهايته حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب بما دون الحد الكامل وقد روى امير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت ووجر من بيت المال واستنابه من ذلك الفعال ويثبت الفعل بذلك اقرار الفاعل مرتين او شهادة عدلين مرضيين

باب الحد في الجامع بين الذكور والرجال والرجال والغلمان المجبورة

اذا شهد عليه عدلان او اقر على نفسه وهو عاقل مرتين فانه يجب عليه ثلثة اربعا حد الزاني الحر وهو خمسون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه سواء كان حرا او عبدا لان الاخبار عامة مطلقة خالية من تخصيص في عامة هذا الحكم ويجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص فليلحظ ذلك وشيخنا المفيد قال يفعل به

ما قلناه في الدفعة الاولى الا النفي فانه لا ينفيه لانه اذا عاد دفعة ثانية بل في الدفعة الاولى لانه ينفيه بل يحلق ويسخر ويشهر في البلد ويضرب الحد الذي ذكرناه ولا ينفيه لانه في الثانية والاولى اختيار شيخنا في نهايته والمرأة اذا فعلت ذلك يفعل بها ما يفعل بالرجل من الحد والحلق والتشهير ولا تنفى لمحال ومن رمى غيره بالقيادة فقال يا قواد كان له التعزير بما دون الحد لئلا يعود الى اذى المسلمين فان قال يا قايد لم يكن تعزيرا لان لفظ القائد منا افاد لفظ قواد الا ان بالعرف صار مشتركا دون لفظ القواد فاندفع باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك من الاشربة والمأكل المحظورة وما يتعلق بذلك من الاحكام الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر تعالى ان في الخمر اثما كبيرا واخبر ان فيهما منافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما فثبت انهما محرمان وقال تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم في الآية المراد به الخمر بلا خلاف قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى آخر الآيتين ومنها ادلة واوطأها ان الله تعالى افتتح الاشياء المحرمات فذكر الخمر والميسر وهو القمار والانصاب وهي الاصنام والازلام وهي القداح فلما ذكر هذه المحرمات وافتتح المحرمات بها ثبت انها اكد المحرمات ثم قال رجس من عمل الشيطان فسماها رجسا والرجس الخبيث والرجس النجس والرجس الحرام ثبت ان الكل حرام ثم قال من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه والامر عندنا يقتضي الوجوب ثم قال لعلكم تفلحون باجتنابها وضد الفلاح الفشل ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة حرام ثم قال ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد عنهما احدهما حرام ثم قال فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منها لانه بقال ابلغ كلمة في النهي انت منته لانه تضمن معنى التهديد ان لم ينته عنه ففي الآية عشرة ادلة على ما نوى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وروى عنه انه قال الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه مات ميتة جاهلية وروى عنه انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها فاذا ثبت تحريمها فمن شربها علية الحد قليلا شرب او كثيرا بلا خلاف فاذا ثبت هذا فان شرب ثم شرب فحد ثم شرب قتل في الثالثة على الاظهر من قولي الصحابة وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه في مسائل خلافه وتحقيقه وبسوطه انه يقتل في الرابعة فاما عندنا فانه لا يقتل بل يضرب بدا فاما ما يتخذ من الاشربة المسكرة وانواعها فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتد واسكر والمخالف فيه من قال اذا اشتد واسكر وازبد فعند ان يترك والاول مذهبنا فهذا حرام نجس يحد شاربها سكر او لم يسكر بلا خلاف بين المسلمين واما ما عداها من الاشربة وهو ما عمل من العنب فمسكر طبخ او من غير العنب مسكر طبخ او لم يمسكر وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وكل هذا عند اهل البيت عليهم السلام خمر حرام نجس يحد شاربه سكر او لم يسكر كالخمر سواء سواء عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة او شعير او ذرة فالكل واحد نقيعه ومطبوخه هذا عندنا وعند جميع المخالفين ففيه خلاف فاذا ثبت ان كل مسكر حرام فانما غير معللة عندنا بل محرمة بالنص وان التعليل للقياس عليه وذلك عندنا باطل وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخليطين والخليطان نهى عما عمل من لونين من تمر وزبيب او تمر وبسر ونحو هذا فكل ما يعمل من شيئين يسمى خليطين والنهي عن ذلك نهي كراهة اذا كان حلوا قبل ان يشتد واما النبيذ في الاوعية في اي وعاء كان اذا كان زمانا لا يظهر الشدة فيه وقد ذكرنا ما يحتاج اليه من كتاب الاشربة فلا وجه لاعادته وحد شارب الخمر عندنا ثمانون جلدة سواء كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه على كل حال شهر عليها الكافر لا يحد الا بان يظهر وشرب ذلك بين المسلمين او يخرج بينهم سكران فان استتر بذلك فشربه في بيته او كنيسته او بيعته لم يجز ان يحد والحد يقام على اشتاد الخمر وكل مسكر من الشراب قليلا كان ما شربه منه او كثيرا لان القليل منه يوجب الحد كما يوجب الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على ما قدمناه وقد بينا الحكم فيما ذكرناه بشاهدين عدلين او بالاقرار بذلك مرتين فان شهد احد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه وكل ان شهد جميعا بانه قاء حمزا اللهم الا ان يدعي من قامها انه شربه مكرها عليها غير مختار لذلك فيدرء عنه الحد لامكان الشبهة فان قيل يعمل برواية اصحابنا واجماعهم الذي ذكرتموه قلنا يمكن ان يعمل بذلك وهو انه لا يدعي الذي قامها انه شربها مكرها وانما خصصنا ما بيناه لئلا يتناقض الادلة فانه قال ع ودرءوا الحدود بالشبهات فان ادعى انه اكره على شرب ما قامها يمكن صدقه فسقط الحد بالشبهة فاما ان لم يدع ذلك وقد شهد عليه بالشرب لانه اذا قامها فقد اقامها الا بعد ان شربها ولم يدع شبهة في شربها وهو الاكراه فيجب عليه اقامة الحد فقط لعموم روايات اصحابنا وبالروايات الاخر التي اجمع عليها الا ان ما خصصنا به منها حرمنا فليلحظ ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء من الحدود ولا يجوز ايضا ان يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البادر ولا يجوز الشفاعة لاسقاط احد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من الحكام التواب عنه وتثبت ايضا باقراره والشارب على نفسه مرتين ويجب به الحد كما

يجب بالبينة سؤ على ما قدمناه ومن شرب الخمر مستحلا قتل ان لم يتب فان تاب قام عليه حد الشرب ان كان شربه
وان لم يتب قتل هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى والاظهر انه يكون مرتدا ويحكم فيه بحكم المرتدين لانه قد استحل ما حرمه الله تعالى وبضه
عليه في محكم كتابه وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكر ان يحل بمة للامام ان يعزره والحد في شربه لا يختلف على ما بيناه لان الخمر مجمع على تحريمه
منصوص في كتاب الله تعالى وليس كذلك باقي المسكر ان لان لها شبها وتاويلا وشاذ الخمر وسائر الاشربة المسكرة يضرب عزيرا على قدر
وكيفيته ولا يضرب على وجه وجبه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا شيء من المسكر ولا استصباغ بشيء فيه من ذلك قليلا او كثيرا ولا
استعمال دواء فيه شيء منه فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شرب كان عليه ثمانون جلدة فان كان ذلك او شرب وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء
ولا ينبغي للمسلم ان يجالس شاربا شيئا من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكان الحكم في القفاع فمن فعل
ذلك كان عليه التاديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه
الحد مرتين ثم عاد الثالثة وجب عليه القتل فيها وهذا اختيار شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب في مسائل خلافه الى انه لا يقتل الا في الرابعة او الخامسة
والاول هو الذي يقتضيه صول المذهب لقولهم عم اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ومن باع الخمر او الشراب المسكر كان عليه التاديب فان فعل
ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا وجب عليه ما يجب على المرتدين وحكم القفاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتاديب من تجر فيه وتعزير
من استعمله حكم الخمر على ما سويناه فيما تبث عن اهل البيت عم واجماعهم عليه ومن استحل الميتة او الدم ولحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد
ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بالاجماع وكذا ينبغي ان يكون حكم من استحل شرب الخمر من غير استتابة المولود على فطرة الاسلام وما
قلناه من استتابته محمول على غير المولود على فطرة الاسلام بل على من كان كافرا ثم اسلم ثم استحل ذلك فهذا يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه
لان المرتد عندنا على ضربين على ما مضى بيانه فيما بعد انشاء الله تعالى ومن يتناول شيئا من ذلك محرما كان عليه في الخمر والمسكر الحد ثمانون جلدة فان
كان ذلك ميتة او لحم خنزير او دما كان عليه التعزير فان عاد الى ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك واقل ما تقتل فيه ثلث فتل ليكون عبرة لغيره
ومن اكل الربا بعد البينة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وكان مولودا على فطرة وجب قتله من غير استتابة فان كان قد تقدم
كفره استتيب فان تاب والا وجب قتله والتجارة في السموم القاتلة محظورة ووجب على من اتجر في شيء من العقاقير والتغرير فان استمر على ذلك ولم ينته
وجب عليه القتل ويعزر اكل الجري والزمار والمار ماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك مما لا يوكل لحمه
من المحرمات فان عاد ادب ثانيا فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره من المسكرات التي توجب الحد وكان
القفاع لان حكمه عند اهل البيت عم حكم الخمر سوا على ما ذكرناه او تاب مما يوجب التاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام
البينة لم يسقط التوبة الحد واقيم عليه على كل حال فان كان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار قبل ان يرفع الى الامام او الحاكم درات التوبة ايضا
عنه الحد فان كان قد اقر عند الحاكم او الامام ثم تاب بعد اقراره عندهما فانه يقام الحد عليه ولا يجوز اسقاطه لان الحد لا يوجب القتل بل الجلد
وقد ثبت ان سقطه يحتاج الى دليل وحمله على الاقرار بما يوجب القتل كالرجم قياس لا يقول به لانه عندنا باطل وقال شيخنا في نهايته فان
كان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه وبسوطه وقال كل حد
لا يوجب القتل واقر به من جناه فلا يجوز للامام العفو عنه ويجب عليه اقامته وهذا هو الاظهر من قولي اصحابنا بل ما اظن احدا خالف فيه لان شيخنا
رجع عما ذكره في نهايته ومن شرب الخمر والمسكر في شهر رمضان او في موضع شريف مثل حرم الله او حرم رسوله او المشاهد والمساجد
اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى وحرمة وليه وكذلك من فعل شيئا من ذلك في الاوقات الشريفة اذا عزر الامام او الحاكم
من قتله نسانا فمات من التعزير فلا دية له لا في بيت المال ولا على الحاكم ولا على عاقلته بحال لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن بتعزيره
ولا كفارة ايضا عليه ولقول امير المومنين عم من مات في حد حددناه فلا ضمان وهذا احد وان كان غير معين وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب الدية في بيت المال ولا دليل على ما قاله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة وانما اوردنا الدية في بيت
المال فيما الخطاء فيه الحكام وهذا ما الخطاء فيه بحال اذا قام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فبان بهما فاسقان فالضمان على الحاكم لان عليه
البحث عن حال الشهود فاذا لم يفعل فقد فرط وعليه الضمان وابن ادريس يضمن عندنا من بيت المال لان هذا من خطا الحاكم وقال قوم من المخالفين على
عاقلته اذا ذكرت عند الحاكم امرة بسوط فارسل اليها فاجهضت ما سقطت ما في بطنها فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان لما
روي من قضية المجهضة وابن يكون على ما مضى وقلنا ان ما الخطاء فيه الحكام فعلى بيت المال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مبسوطه والذي يقتضيه
اصول مذهبنا ان دية الجنين على عاقلة الامام والحاكم لان هذا بعينه قتل الخطاء المحض وهو ان يكون غير عامد في قصده فكل هذا لانه لم يقصد
الجنين بفعل ولا قصد قتل وانما قصد شيئا اخر وهو امه فاذا تقرر ذلك فالدية على عاقلته والكفارة في ماله والمسئلة منصوصة لنا قد وردت في

في اخبارنا وفتوى امير المؤمنين عم لعمر بن الخطاب في قصة المحصنة معلومة شائعة عندنا وعند المخالفين فقد اوردها شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي في رصف كتابه الارشاد في قضايا امير المؤمنين عم في امرة عمر بن الخطاب بخصوص جماعة من الصحابة سالهم عمر عن ذلك فاخطأ وامير المؤمنين عم جالس فقال لعمر ما عندك في هذا يا ابا الحسن فتصل عن الجواب فعزم عليه فقال عم ان كان القوم قد فارقوك فقد غشوك وان كانوا قد اراوك فقد قصروا الدية على عاقلتك كان قتل الصبي خطأ تعلق بذلك فقال انت بالله نصحتني من بينهم والله لا برح حتى يجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين عم وانما ينظر شيخنا ما ذكره المخالفون فقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا قال بعضهم لا قطع على من سرق شيئا من الحشيش الذي ينبت في المفازة ولا على من سرق شيئا من الاشياء التي لا تتسارع اليها الايدي كالفيل والاسد والنمر والذئب والفهد والدب والقرد والخنزير والكلب والسنور والفار والحية والعقرب والحشرات كلها وقال بعضهم لا قطع على من سرق شيئا من الحشيش حتى ينكشف الحشيش فلا يبقى منها ما كان مستورا ويقال الزمخشري الاقلف والاغلف والاعزل والاعرل والاعرم ويقال عذر الرجل فهو عذر ومعذور واعذر فهو معذور واما المرأة فيقال حفضت فهي محفوضة فالخافضة الخاتنة والخفض الختان فاذا ثبت هذا فيجب على الانسان ان يفعله بنفسه بعد بلوغه ان لم يكن قد ختن فان لم يفعل امره السلطان به فان فعله والا اجبره على فعله وفعله السلطان فان فعل ذلك به فمات فلا دية له سواء كان الزمان معتدلا او غير معتدل وكل ان قطع في سرقة في شدة حر او برد وكل في حد الزنا لانه مات من قطع واجب وحد واجب هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه وكان مفصوده وقوفي باب الاشربة انه اذا مات من الحد فعل الواجب به فلا دية له بحال والاعزل والاعرل بالعين المعجمة فيهما والذال المعجمة المكسورة والراء غير المعجمة بالثلاثي والرباعي كل ذلك اذا ختن ومنه العذار وهي دعوة الختان الدعوة بالفتح الى الطعام وبكسر الدال في الخشب وقال ابن بابويه في رسالته ولا باس ان يصلي في ثوب فيه خز قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا غير صحيح والصلوة غير جائزة فيه حتى يغسل الخز منه وقال ايضا ابن بابويه فان خاط خياط ثوبك بل الخيط بريقه وهو شارب خمر فان كان يتشرب غبا فلا باس به وان كان مدمنا يشرب بها كل يوم فان للفم وضرابا النواء المفتوحة والراء غير المعجمتين جمع حد وحد الجلد بالسوط حد الزنا وحد القذف وحد شارب الخمر ولا يقام الحد وفي المساجد

باب الحد في السرقة وما يتعلق به من الاحكام

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروى عن ابن مسعود انه كان يقرا فاقطعوا ايمانهما والقدر الذي يقطع به السارق ربع دينار او ما قيمته ربع دينار من اي جنس كان وجملته متى سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والاثمان والحبوب الباقية ونحوها او غير محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة بعد اخذها من الشجر واحرازها كلها من الثمار والخضراوات وكالنقا والطبيخ او كان من الطبيخ كالهريسة وساير الطبائخ او كان لحما طريا او مشويا الباب واحد هذا عندنا وعند جماعة وقال قوم من المخالفين انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه فيما لم يكن محرزا وهي الاشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع عليه بحال وكل جنس يتمول في العادة فيه القطع سواء وكان اصله الاباحة ثم زال ذلك الصبو على اصلها وكل الخشب كالحطب وغيره وكل الطين جميع ما يعمل منه وكل كلما يستخرج من المعادن وافقنا على هذا القول الشافعي وقال ابو حنيفة ما لم يكن اصله الاباحة مثل قولنا وما كان اصله الاباحة كالتبن والاثاث وما اصله الاباحة فلا قطع في ذمار الاسلام فلا قطع فيه وقال لا قطع في الصيود كلها والجوارح والخشب يقطع فيه الا ما يعمل منه نبيه كالجفان والقصاع والابواب فيكون في معمولة القطع الا الساج فان فيه القطع معمولة او غير معمولة لانه ليس من ذمار الاسلام فاذا ثبت ما قلناه فلا قطع الا فيما سرق من حرز او ما قيمته ربع دينار او ما قيمته ربع دينار ويكون عاقلا كاملا ولا يكون والدا من ولده ولا عبدا من سيده ولا ضيفا من مضيفه وان سرقه من حرز على جهة الاستخفاء لان حقيقة السرقة اخذ الشيء على جهة الاستخفاء والحرز هو ما يكون مقفلا عليه ومغلقا او مدفونا او مراعى بعين صاحبه او من يجري مجرى صاحبه على ما يذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الحرز هو ما كان مغفلا او مغلقا او مدفونا دون ما عدا ذلك لان الاجماع حاصل على ما قلناه ومن اثبت ما عداه حرزا يحتاج الى دليل من كتاب او اجماع او رواية مقطوع بها وكل موضع كان حرزا لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء فان سرق الانسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على المقدار المعتبر ذكره بل يجب عليه التعزير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مغفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس تختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والاربطة وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مغفلا عليه فسرق انسان كان عليه القطع لانه بالدفن والقفل قد احرزه الى ههنا كلامه رضي الله عنه واما حده للحرز بانفراده فغير واضح قال الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول الا باذنه وهذا على اطلاقه غير مستقيم لان دار الانسان اذا لم يكن عليها باب ويكون عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة ودخلها انسان وسرق منها شيئا لا قطع عليه بلا خلاف ولا خلاف انه ليس لاحد الدخول اليها الا باذن مالكها فلو كان الحد الذي قاله مستقيما لقطعنا من سرق ما في هذه الدار لانه ليس لاحد دخولها الا باذن صاحبها فمتى حرز على حده رضي فاما باقي ما اورده فصحيح لا استدراك عليه فيه وقوله والاربطة جمع رباط الان بعض

اصحابنا يعتبر فيها الاخراج وهو خطأ محض واذا ثقب الكم ولم يخرج متاعا وكان ما لو اخرج منه وقع في يده وعلم لم يجب عليه قطع الا ان يخرجه بل يجب تعزيره وانما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز فاذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع اكان يكون شريكا في المال الذي سرقه بعدما ان طرح من المال المسروق وكان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال الا ان يدعي الشبهة فيدرأ ذلك وان حسبه بعد ما حصته فيسقط ايضا القطع لحصول الشبهة هيهنا لانه قال اخرا واردا الحدود بالشبهات وهذه شبهة فكأنه لو نازع انسان وغيره قد خرج بالمتاع من داره فقال لم اسرق هذا مني فقال بل انت اعطيتنيه اياه ما وجب عليه القطع للشبهة في ذلك فان شهد عليه شاهدان انه فتح بابه واخرج المتاع من منزله صاحد امتنازعا فيه كل واحد منازع فيه يسقط للشبهة في ذلك ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم بمقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب قدر ما اخذه قبل ان يقسم فان سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وزاد عليه وقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب القطع عليه وردوا ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا قطع عليه بحال اذا ادعى الاشتباه في ذلك وانما ظن ان نصيبه يبلغ ما اخذه لان الشبهة بالاخلاف خاصة فيما قال وادعى وكان الاصل ان لا قطع فمن ادعى فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليلا ولا اجماع على هذا الموضع وايضا قول الرسول صلى الله عليه وآله مجمع عليه ردوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بلا خلاف وقد قلنا انه اذا اخرج المال من الحرز فاخذ وادعى ان صاحب المال اعطاه اياه درئ عنه القطع وكان من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان ثقب وفتح وكسر القفل لم يكن عليه القطع وقد روي انه ان كان صبيا عفي عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد الثالثة حلت اصابعه حتى ندمى فان عاد قطعت ناملة فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق او شهادة رجلين عدلين يشهدان عليه بالسرقة فان لم تقم بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لان اقراره على نفسه اقرار مال لغيره ليتلفه والانسان لا يقبل اقراره في مال غيره فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء فاما حكم الذمي المخالف حكم المسلم سواء اذا كان حرا في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق اما بالبينة او اقراره وحكم المرأة في جميع ذلك حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت فاما اذا شهد شاهد واحد بالسرقة فلا يجب القطع بل يجب رد المال اذا حلف الخصم مع شاهده لان ما لا يثبت بشاهد لا يثبت المال عندنا او ما المقصود منه المال وهكذا الحكم اذا اقر مرة واحدة ويقطع الرجل اذا سرق من مال الذمي فاما اذا سرقت الامة من مال ولد مولاها قطعت على كل حال لان الولد له شبهة في ذلك وهي لا شبهة له بحال فهذا الفرق بينهما بالاجماع منعقد عليه ويقطع الرجل اذا سرق من مال مولاه على ما قدمناه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم فلا قطع عليه ايضا وروي ان الاجير اذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع وكل الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع على ما رواه اصحابنا بقال صنعت فلانا اذا املت اليه وتولت به واضفته فلانا اضيفه اذا املته اليك وانزلته عليك وعلى هذا عمل الرواية في الضيف والاجير على انهما لا قطع عليهما اذا لم يخرجه صاحبه من ومنهما فتقباه وسرقاه او فتحاه لوسرقاه او كسراه وسرقاه وانما وجب قطعهما لدخولهما تحت عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهما اذا زال شأنا فان لغة وشرعا فعطنا الرواية حقها فزال سقط الحد عنهما فيما صورناه فقد اسقط احدا من حدود الله تعالى بغير دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع فاما الاجماع على الرواية فقد وفينا الطاعنة فان قيل فاي فرق على تجويزكم وقولكم بين الضيف وغيره قلنا غير الضيف لو سرق من الموضع الذي اذا سرق منه لم يوجب على الضيف شيئا من ماله صاحب المنزل فان كان من بيت غير من دون غلق وقفل ونحو ذلك وجب عليه القطع قال قوم لا قطع على الضيف ولم يفصلوا وينبغي ان يفصل مثل الاول فان ضاف هذا الضيف ضيفا اخر غير من ضاحب الدار وسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال ولم يذكر هذا احد من الفقهاء هذا اخر كلامه ونعم ما قال ترجمه وعمق قال محمد بن ادريس ره الذي ينبغي تحصيله في هذه المسألة ويجب الاعتماد عليه هو ان الضيف لا قطع عليه اذا سرق من مال مضيفه من حصنها بانه اذا سرق من غير حرز يحتاج الى دليل وايضا فلا معنى اذا اراد ذلك لانا لا بأس ولا يعوم اجتهادهم لان غير الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سواء فلا معنى لقولهم واستثنائهم وتخصيصهم انه لا قطع على الضيف لان غيره من ليس بضيف اذا سرق من غير حرز لا قطع عليه وقد ذهب الى تفصيل ذلك سوى شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وخلافه وهو موافق لباقي اصحابنا في نهايته واما الضيف الذي هو ضيف الضيف اذا سرق من حرز في المدة فانه يقطع بخلاف الضيف على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه بان

الفرق بين الامرين وظهر والا فلا فرق بينهما على ما حكيناه عن شيخنا ابي جعفر رح فليلحظ ذلك فانه ليس بموضع واقعة الموفق للصواب فلما
الاجير فانه يقطع ومن وجب عليه القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام فان سرق بعد قطع يده
من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ما بين بنية القدم واصل الساق ويترك بعض القدم الذي
العقب هو الكعب يعتمد عليها في الصلوة وهذا باجماع اهل البيت عليهم السلام منعقد عليه فان اعترض بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما قلنا الاسم
عليه يقع على اليد الى قوله تعالى وقيل للذين يكنزون الكتاب بايديهم ولا خلاف ان الكاتب ما يكتب الا باصابعه فقد وفينا الظاهر حقه وما زاد يحتاج
الى دليل لانه مبقى على ما في العقل اذ من خطر ذلك لانه ناد خال ضرورة ان الحيوان لا يجوز عقلا ولا سمعا الا بدليل فاطع للعذر فان سرق
بعد ذلك خلد السجن فان سرق في الحبس من حرز القدر الذي ذكرناه قتل عندنا بلا خلاف ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلا
قطعت ولا يقطع يساره وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك شلا قطعت ولا يقطع رجله اليمنى بحال الا ان على من فعل
القطع من عضو الى عضو عليه الدليل والاصل براءة الذمة وروى ان من سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غيره ذلك
وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم تكن لرجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه
واورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال رحمه الله في المسائل الحلبية في المسئلة الخامسة المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب
القطع وجب ان نقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدا الا ان القطع لا
يمكن ههنا وكل ما لا يمكن تعزيرا ذكرناه وذكر خلافه اسقاط حده وكان قويا هذا اخر المسئلة قال محمد بن ادريس رحمه الله الاقوى عندي ان
من ذكر حاله لا يجوز حبسه بل اذا سرق اول مرة عزر بل يجب تعزيره لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم مرتين قد اقيم عليه الحد
بينهما فكيف يفعل به ما يفعل في حد الدرة الاولى اذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت العين باقية وان كان
اهلكها او استهلكت وجب عليه ان يغرمها اما بالمثل ان كان لها مثل او بالقيمة ان لم يكن لها مثل فان كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها
وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء كان في ذمته يتبع بذلك اذا ايسر ولا يجب القطع بل رد السرقة على من اقر على نفسه بحد الضرب او
الحوز انما يجب ذلك اذا اقامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة ردها بعينها وجب ايضا القطع على ما روى وذكر شيخنا ابو جعفر
في نهايته والذي يقوى عندي انه لا يجب عليه القطع لانا قد بينا ان من اقر تحت ضرب لا يعتد باقراره في وجوب القطع وانما يثبته القطع شاهدين عدلين او اقرار السارق مرتين مختارا وهذا ليس كذلك والاصل ان لا قطع وادخال الالم على الحيوان يمنع الا ما قام عليه دليل
ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك قطع والزم السرقة ولم ينفعه رجوعه هذا كان اقراره بذلك مرتين فان كان اقراره مرة واحدة الزم
السرقة ولا يجب عليه القطع لان المال يثبت باقراره دفعة واحدة والقطع باقراره دفعتين فليلحظ ذلك وقال شيخنا في نهايته ومن اقر بالسرقة
مختارا ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع بل مخالف
لكتاب الله تعالى في تعطيل حدوده ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار شاذة وان كان قد ورد ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت
عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للحاكم العفو عنه بحال فان كان قد اقر على نفسه
مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الاقرار وجب عليه القطع ولم يجز للامام والحاكم العفو عنه بحال لان تعطيل الحد دراية نعم وخلاف لكتاب الله ولو اقر
سبحانه وحمل ذلك على الاقرار بالزنا الموجب للرجم قياس والقياس عندنا باطل لا نقول به وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان كان قد
اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه حسبما يراه اردع في الحال للامام ورد السرقة فانه يجب عليه على كل حال
وكذا قال في مسائل خلافه الا انه رجع عن ذلك جميعه في مبسوطه فقال اذا ادعى على رجل انه سرق منه نصابا من حرز مقفل وذكر النصاب
قطع المجمل من احد امرين اما ان يعترف او ينكر فان اعترف المدعى عليه بذلك مرتين عندنا ثبت اقراره وقطع وعند قوم لو اقر مرة ثبت حتى يرجع
عن اعترافه سقط برجوعه عندهم الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي نقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به هذا
آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه لان عندنا حجة وانما شيخنا ايورد ذلك في نهايته لخبر واحد اراد الاعتماد عليه
على ما ذكرنا القول فيه ذلك اعتمد ذلك الذي ايورده في نهايته فانا نحقق النظر فيها وراء ظهره وافتى بما تقتضيه الادلة واصول المذهب على
ما قاله ههنا اعني في مبسوطه فان سرق انسان شيئا من كم غيره او من جيبه كانا باطنين وجب عليه القطع على ما رواه اصحابنا فان كانا ظاهرين
لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن هو افقه مثله في مستقبل الاوقات ومن سرق حيوانا يجوز تملكه ويكون
قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاموال على ما قدمناه واذا سرق نقدا فصاعدا ربع دينار او قيمته وربع دينار سواء
كان من الاشياء الخفيفة او الثقيلة لا يجب عليهم القطع على الاظهر من اقوال اصحابنا لانه نقد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع في حرز كل

واحد منهم

واحد منهم فاما ان انفرد كل واحد منهم ببعضه لم يجب عليه القطع بلا خلاف عندنا ههنا لانه نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان
عليهم التعزير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع الا انه رجع عن ذلك في مسائل
خلافه فقال مسئلة اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا باجمعهم ما يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من نصاب
فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة او خفيفة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي ومالك ان كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمتها نصابا
قطعناهم كلهم وان كانت خفيفة ففيه روايتان احدهما كقولنا والثانية كقولهما في الثقيلة وروى اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوها
باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه
ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وهكذا ايضا قوله في مبسوطه الا انه قال بعد ان قال بما قاله في مسائل خلافه وقال قوم من اصحابنا
اذا اشتركت جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم يريد بذلك السيد المرتضى رضي الله عنه فانه يذهب في انتصاره الى ما ذهب اليه شيخنا في
نهايته والاظهر ما اخترناه لان هذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والاجماع حاصل منعقد على انه اذا بلغ نصيب كل واحد منهم
مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا وليس كذا اذا نقص فان فيه خلافا والاصل براءة الذمة وترك ادخال الالام على الحيوان ومن سرق شيئا
من الثمار والفواكه وهي بعد في الشجر لم تؤخذ من اغصانها واعذاقها لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا ويحل بما ياكل منها ولا يحمل
معه على حال على ما قدمناه في كتابنا هذا فاما اذا سرق شيئا منها مقدار ما يجب فيه القطع بعد اخذها من الشجر ويكون في حرز وجب عليه
القطع كما يجب في سائر الاموال واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن له وارث
ولا مولى نعمة وكان من جريرته فليردها على امام المسلمين لانها من اموال الامام داخلة في ميراث من لا وارث له فاذا فعل ذلك فقد برئت منه ذمته
واذا سرق السارق ولم يقدر عليه ثم سرق مرة ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا لان حدود الله اذا
توالت تداخلت على ما قدمناه لانها مبنية على التخفيف كذلك اذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بيناه هذا عند اصحابنا اورده شيخنا
ابو جعفر في نهايته وقواه في مسائل خلافه وضعفها الا انه رجع عن ذلك كله في مبسوطه فقال اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد او
من جماعة ولم يقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد فان اجتمع المسروق
منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غرم وقطع ثم كل من كان بعده من القوم
فطالبه بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى هذا اخر كلامه في مبسوطه وهو الذي يقوى
في نفسي واعمل عليه لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد قطعناه وامتثلنا المامور به وتكراره يحتاج
الى دليل ولم يسرق بعد قطعنا له دفعة ثانية حتى نقطعه بسرقته الثانية فتكرر المامور به بتكرر سببه ولا يلتفت في مثل هذا الى رواية ولا خبار
احاد لا توجب علما ولا عملا وشيخنا قال في مسائل خلافه عند المخالف لا يقطع قال وهذا اقوى عن اعتبار الرواية ما قلناه فجعلها رواية لا دراية
وروى اصحابنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة الحقوق على ثلثة اضرب حق لله
محض وحق للادمي محض وحق لله ويتعلق بحق الادميين فاما الحقوق لله المحضة فكحد الزنا والشرب فانه يقيمها الامام من غير مطالبة ادمي
واما حقوق الادميين المحضة المختصة بهم فلا يطالب بها الا بعد مطالبتهم اياها باستيفائها فاما الحق الذي لله ويتعلق بحق الادمي فلا
يطالب ايضا ولا يستوفيه الا بعد المطالبة من الادمي وهو حد السارق فمتى لم يرفعه اليه ويطالبه لا يجوز للحاكم اقامة الحد عليه مطالبة
بالقطع فعلى هذا التحرير اذا قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغائب وليس للغائب وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب
ويطالب فاما ان قامت عليه البينة او اقر بانه قد زنى بامة غائب فان الحاكم يقيم عليه الحد ولا ينتظر مطالبة الادمي لان الحد لله تعالى محضا وهذا
قال شيخنا في مسائل الخلاف مسئلة اذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكه
بعد ان ترافعا الى الحاكم او قبله بل ان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا ان القطع سقط لكن لانه لا يطالب بها ولا قطع بغير مطالبة
اخر كلامه رحمه الله وقد قال قد قلنا انه لا قطع الا على من سرق من حرز فيحتاج الى شرطين السرقة والحرز فان سرق من غير حرز فلا قطع
وان انتهب من حرز فلا قطع ايضا وكذلك ان خان في وديعة عنده لان الخائن غير السارق لغة وشرعا لان الخائن من خان امانة في وديعة
عنده والسارق اخذ الشيء على جهة الاستخفاء من حرزه ولا قطع ايضا على الغاصب لان الغاصب غير الخائن وغير السارق وهو الذي
ياخذ الشيء قهرا وجهرا ولا على المختلس لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال ليس على المنتهب ولا على المختلس في قولهم لما سئل عن
جرينة الجبل قال ليس في الماشية قطع الا ان يؤويها المراح قال محمد بن ادريس رحمه الله جرينة الجبل بالجيم لا بالخاء المعجمة وقال ابو عبيدة

بسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح والتفسير الاخر ان يكون الجريمة هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس بالجبل قطع لانه لا بد
بموضع حرز وان حرز الابل لا يقطع بها سواء كانت معطرة او غير معطرة رعاه بعيدا من سائقها او عنده ذلك الا ان يكون في حرز دونها
فانه يقطع اذا سرقها وراعاها بالخلاف فهو قول المخالفين اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا بأجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد منهم
نصابا بالاقتسام بلا خلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع على احد لما قدمناه فاذا ثبت ذلك ونقب الثلثة وكوروا المتاع واخرج واحد منهم
دون الباقين فالقطع على من اخرج المتاع دون من لم يخرج فان نقب اثنان معا فدخل احدهما فاخذ نصابا واخرجه بيده الى رفيقه
ولم يخرج هو من الحرز او ناوله من داخل فاخذه رفيقه من خارج الحرز والسرقة فيهما تم ردها الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاثة على
الداخل دون الخارج فان نقبا معا ودخل احدهما فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليهما القطع
دون الداخل قال شيخنا ابو جعفر في حظه وقلده ابن البراج في جواهره فهذا اذا نقبا معا ودخل احدهما فوضع السرقة في بعض النقب فاخذها
الخارج قال قوم لا قطع على واحد منهما وقال اخرون عليهما القطع لانهما اشتركا في النقب الاخراج معا فكانا كواحد المنفرد بذلك بدليل
انهما لو نقبا معا كان عليهما الحد كالواحد ولانا لو قلنا ان لا قطع كان ذريعة الى سقوط القطع بالسرقة لانه كان لا انسان لا يشارك غيره
في سرقة هكذا ولا قطع والاول اصح لان كل واحد منهما لم يخرجه من كمال الحرز منهو لوضعه الداخل في بعض النقب فاجتزاء بجزاء واحد من
النقب فانه لا قطع على واحد منهما هذا اخر كلام شيخنا في مبسوطه قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب الذي يقتضيه اصول
مذهبنا ان القطع على الاخذ الخارج لانه نقب في هتك الحرز واخرج المال منه ولقوله تعالى في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا سارق
من اسقط القطع فقد اسقط حدا من حدود الله بغير دليل بالقياس الاستحسان وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم على المجتزاء ايضا
فلو كنا عاملين بالقياس لما الزمنا هذا لان المجتزاء ما هتك ولا نقب فكيف يقاس المناقب عليه ايضا فلا يخلو الداخل من انه اخرج المال من
الحرز او لم يخرجه فان كان اخرجه فيجب عليه القطع ولا احد يقول بذلك فما بقي الا انه لم يخرجه من الحرز واخرجه الخارج من الحرز الهاتك له
فيجب عليه القطع لانه نقب واخرج المال من الحرز او من غير الحرز ولا عبرة عند المحققين سوى ذلك وما الناخذ الا الى المعاطات بعبارات
كمال الحرز فان نقب انسان وحده ودخل فاخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار تكمل النصاب فانه يجب
عليه القطع وان قلنا انه لا قطع عليه لكان قويا لانه ما اخرج من الحرز في دفعة واحدة ربع دينار ولا قطع على من سرق اقل منه ودليل الاول
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل وقوله تعالى في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا سارق
لغة وشرعا وبهذا افتى وعليه عمل فان نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كانت
كملت بقيمتها نصابا يجب فيه القطع فعليه القطع والا فلا قطع عليه اذ لم يسرق ما يقطع حتى تقصف فتصير لقصان السوق نصابا
القيمة اقل من نصاب فعليه القطع اذ لم يسرق عبد صغير الا بعقل الا انه لا ينبغي ان يقبل الا من ستة وجب عليه القطع فان سرق حر صغير
فلا قطع عليه من حيث السرقة لان السارق هو من يسرق ما لا مملوكا قيمته ربع دينار والحر لا قيمة له وانما يجب عليه القطع لانه من المفسدين
في الارض على ما روي في اخبار الاحاد الا على انه سارق اذ لم يسرق ما يقطع من المملوك مع ما لا يجب بمثله القطع وجب قطعه اذا كان المال قد
ربع دينار عندنا او من سرق من سارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه ربع دينار وجب قطعه لقولنا الائمة والخبر الذي رواه اصحابنا
ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة على ابوابهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان الاصل براءة الذمة وليست السارق من حد وقعا لانه مخصوصة بلا خلاف والخبر ليس فيه ما يقتضي ان القائم
عليه السلام يقطعهم على انهم سرقوا سارة الكعبة بل لا يمتنع انهم سرقوا من المال الكعبة الذي هو محرز تحت قفل وغلق وقطعهم لاجل اخذ سرقة
اخرى من مال الكعبة وعلى هذا التحرير لا قطع على من سرق بواري المسجد اذا لم تكن محرزة بغلق وقفل وقد ذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار الى ان من سرق ما
يجب عليه القطع وهذا جميعه اخر تخريجات المخالفين وفروعهم وليس لاصحابنا في ذلك نص ولا اجماع والاصل براءة الذمة وحظر الدم الا ما استيقنا
الشان بقيناه من اخر وجعل متاعه بينه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه اذا كان سرق دينارا وجعل متاعه بينه فان نقب المكري وسرق المتاع
فعليه القطع اذا نقب المراح بقطع اليم فحلب من الغنم ما قيمته ربع دينار فاخرج وجب قطعه اذا سرق شيئا موقوفا مثل دقراد وثوب وما اشبههما
وكان نصابا ما من حرز وجب عليه القطع لقوله تعالى في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لانه بعض
بالغصب في كل من قطع السارق يمينه ثم عاد فسرق ثانية قطعناه حتى لو تكرر ذلك منه اربع مرات قتلناه في الرابعة قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مسائل
خلافه مسئلة اذا قامت البينة بانه سرق نصابا من حرز وغائب وليس للغائب وكيل ولا طالب بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب وكذلك ان قامت
عليه البينة بانه زنى بامة غائب لم يقم عليه الحد حتى يحضر الغائب ان الزنا بالسرقة او بالزنا ايهم عليه الحد فيها قال محمد بن ادريس رحمه الله ما قوله

في عدم القطع فصحيح لانه لا مطالبة وقد قلنا ان القطع لا يجب الا بعد المطالبة من المسروق منه وههنا لا مطالبة للاصل لان لا يقطع لا حق من يعقوبي لا دميتين فلا يقام الا بعد مطالبتهم به على ما قدمناه فاما اقامة حد الزنا فلا وجه لتركه بحال لانه حق لله محض لا ان بعد الزنا في بالاماء المذكورة ان مولاها اباحه بكلامها فيصير بشبهة فلا يقام لاجل ذلك لا لاجل شبهة سيدها بل لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات واما قوله رحمه الله فان قر بالسرقة ولم يقر بالزنا اقيم عليه الحد فغير مستقيم ولا واضح بل نقول في القطع في السرقة لا يقطع كما قلناه في اقامة البينة لانه لا مطالبة ههنا فلا فرق في هذا بين البينة والاقرار في ان لا يقام عليه الحد بل القطع فاما حد الزنا فانه يقام عليه على كل حال لانه اقر بالزنا وما ادعى الاباحة من مولاها فخلاف فاما البينة ثم بدعوى الزنا لا اباحة فغير شبهة كما قلناه فلهذا قلنا ما قاله رحمه الله وما بينا عليه جوزناه فانه واضح للمماثل المحتمل غير المختلف للرجال الذي لا تعالج الاجمال والاحمال في مكان واحد وانصرف في صاحبه كانت غير حرز هو في كل ما سعها من متاع وغيره فلا قطع فيها ولا في شيء منها لانها في غير حرز بجري العادة وما ذكرناه لا بعد احد حرزا الا من ترك احتماله كالمال الرجيل انه قد صنع تعاطى سارق باب الرجل فلقد اخذه او هدم من حائطه اجرا فبلغ قيمته نصابا يجب فيه القطع قطع فان الباب الا بجوف الحائط في حرز وكذلك ان اخذ حلقة الباب يقطع لان كلما كان حرزا للغير فهو حرز فاما حلقة الباب فهي في حرز لانها الحلقة بتسكين اللام هكذا تحرز بان تسمر في الباب على ما جرت بذلك العادة فان قلعها قالع وبلغت قيمتها نصابا قطع على ما قدمناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر رحمه الله واختاره في مبسوطه ومسائل خلافه وهو من تخريجات المخالفين وفروعهم والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا قطع على من اخذ ذلك بحال لان الحرز عندنا الفعل والمتاع الدفن وليست هذه الاشياء في حرز والاصل براءة الذمة وقبح اتلاف الضرر على بهائم والاجماع من اصحابنا فيه منعقد عليه بل ان ذهب منهم سوى شيخنا ابي جعفر رحمه الله ومن تابعه لتحسب ما ورد به عن الائمة عليهم السلام اخبار آحاد لا متواترة والعمل لا يكون تابعا للعلم فلا يجوز ان يقطع الا بدليل قاهر يدل للعذر فاما كان باب الدار مغلقا فكلما فيها وفي جوانبها في حرز فان كان بابا الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتوحة فليس شيء منها في حرز فان كان كذلك باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مغلقة فما في الخزائن في حرز وما في جوف الدار في غير حرز هذا الكلام اذا لم يكن صاحبها فيها فان كان صاحبها فيها والابواب مفتوحة فليس شيء في حرز الا شيء ينظره مثل من كان بين يديه متاع كالميزان بين يدي الجباز والثياب بين يدي البزاز فحرز ذلك نظره اليه فان سرقه من بين يديه وهو ينظر بصره فاسره الهم فعليه القطع وان سهى عنه او نام عنه فال الحرز وسقط القطع هكذا الحكم اذا استحفظ انسان حمامتها ثيابه فان راعاها الحمامي فهي في حرز وان سهى عنها او نام فليست في حرز فاما ان لم يستحفظه ثيابها ولا اودعه فليست في حرز ولا يجب على الحمامي الضمان لها ولا الحرز بحال هذا على ما اورده شيخنا في مبسوطه وقد قلنا ما عندنا في امثال ذلك من ان الحرز الفعل والمتاع الدفن وما عدا ذلك لا دليل عليه من كتاب ولا اجماع وليس على من سرق من ذلك شيء القطع سواء رطبها بصره او لم يراعه نظر اليها او لم ينظر بين يديه كان او لا يكون بين يديه بل ان لا يكون في حرز وهذه كلها فروع مخالفات المخالفين فاسقطناها نحن اذا نقب احد دحلا ودخل الحرز واخذ المتاع فرمى به من فوق الحرز او دلى به من فوق الحرز او سلقه في حبل ثم اخرج من الحرز فخرج واخرج حبلا ودخل خشبة معوجة من خارج الحرز فعلقها القطع في كل هذا لانه اخرجه من الحرز وان كان بالة وكان في الحرز ما يجري مجراه في المنع مع المتاع فعليها ايضا القطع لانه قد اخرجه بالة كما لو رمى به فان كان له معه دابة توضع المتاع عليها واخرجته به فانه يجب عليه القطع سواء ساقها او قادها او لم يسقها سارت بنفسها او لم تسر بنفسها فاما ان دخل الحرز فاخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم يخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه لانا نلزمها في جوف الحرز بدليل ان عليه ضمانها كما لو كان ذلك طعاما فاكله فانه لا قطع عليه بحال بخلاف ذلك ههنا وان خرجت الجوهرة بعد خروجه من جوفه فال يقوم عليه القطع لانا نخرجها في دعائه كما لو جعلها في جوف او جيب في قال الحرز لا قطع عليه لانا نخرجها معه كما على اخراجها غيره فلذلك لانه لو اراد بعد ان لا يخرجها معه من الحرز ما قدر على ذلك فهو كالمحمول على اخراجها ذلك الوقت بدليل انه كان يمكنه تركها في الحرز في دونها فهو كما لو نقب وكره على اخراج المتاع فانه لا قطع عليه كذلك ههنا وان الذي يقوي في نفسي وجوب القطع عليه لانه هو الذي اخرج النصاب ولم يتهلكه الحرز ولا خارج الحرز وليس كذلك المسئلة الاولى لانا ان لم نخرجه منه ولا نحمله على اخراجها الا في الحرز ولا خارج فقد صار متاعا مناطا فهو كالمستهلك في الحرز وفي المسئلة الثانية فان كان قادرا على اخراجها خارج الحرز بجري العادة فهي بمنزلة جعلها في جراب معه وعاء واخراجها فيه وهناك ذلك على المأكول بخلاف فانها كالمستهلك في الحرز وايضا القياس عندنا باطل وهذا تخريج المخالفين فان نقب وصعد بها سلما فاخرجها بدخل الحرز ويخرج المتاع فقبل فالقطع على الامر لانه كما لو ادخل خشبة او شبابا فاخذ به المتاع فان عليه القطع اذا كان اخذ المتاع على متاع مشترك هو والمتاع معا فلا قطع عليه لان بعضه ملكه وكذلك ان كان نائما على جمل مشترك الجمال هو عليه فان كان النائم على المتاع عبدا مشتركا هو والمتاع معا فعليه القطع لان العبد مال وهو لو سرق العبد وحده قطعناه فهنا اولى واذا كان مشتركا

مال وديعة او عارية عند انسان فجعلها ذلك الانسان في حرز فجاء اجنبي فهتك الحرز وسرقها فعليه القطع لان صاحبه قد رضي بهذا المكان حرزا للمال اذا كان الانسان مثل رجل بين منقب صاحب الدين وسرق مالا من عليه الدين فقد دينه فان كان عليه الدين مما يغاله المرتهن فلا قطع له عليه وان كان مما لا يغاله فعليه القطع فان قامت البينة على رجل انه سرق من حرز رجل نصابا فقال السارق المال لي وملكي وقال صاحب الحرز المال ملكي فالقول قول صاحب المنزل والحرز لانه قد ثبت انه اخذه سنه فاذا حلف فلا قطع على السارق لانه صار خصما وصار شبهة لوقوع التنازع في المال والحد لا يجب مع الشبهة وهكذا لو وجد مع امرأة فادعى انها زوجها فانكرت وحلفت لا حد عليها لانه صار متنازعا فيه فكان شبهة في سقوط الحد فلهذا لم يقطع اذا قطعت يد سارق وحسمت والحسم ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى تنسد افواه العروق وتحسم خروج الدم والزيت واجرة القاطع من بيت المال فان لم يفعل الامام ذلك ان لم يكن عليه شيء كان الذي عليه اقامة الحد ليس عليه مداواة المحدود واذا وجب الحد على شخص فاقامه الامام او الحاكم في شدة حر او برد فمات المحدود فلا دية له لان الحال لا تخلو اما ان تخلو عن اقامة في ذلك الوقت مستحب ودون ان يكون ممنوعا منه بكل حال على ما قدمناه اذا اخر الامام جلد القاذف ثمانين فزاد الجلاد سوطا فمات المحدود فعلى الجلاد الضمان وكذا يضمن بال قوم نصف الدية وهو الذي يقوي عندي فيما لو قوم عليه جزء واحد من واحد وثمانين جزء من الدية لانها تقسط على عدد الضرب فيما اخبرناه هو خبر شيخنا ابي جعفر رحمه الله في مبسوطه وهو الاظهر وهو الذي يقتضيه اصول المذهب لان الدية والقود على عدد الجناة

باب المحاربين وهم قطاع الطريق

والنباش والمختلس والخناق والمنتهب والمحتال

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد بهذه الآية قطاع الطريق عندنا كل من اشهر السلاح لاخافة الناس في بر كان او في مصر في العمران والامصار وفي البراري والصحاري على كل حال فاذا ثبت ذلك فالامام مخير فيه بين اربعة اشياء كما قال الله تعالى من ان يقطع يده ورجله من خلاف او يقتل او يصلب وبين نفي هذا شهر السلاح لاخافة الناس والنفي عندنا ان ينفيه من الارض فكلما قصد بلدا نفاه منه فان قصد بلد الشرك كابهم بان يخرجوه فان لم يفعلوا فانهم لا يزال يفعل معه كذلك الى ان يتوب ويرجع عما هو عليه فاما اذا قتل فانه يتحتم عليه القتل سواء قتل مكافئا له او غير مكافئ ومن يجوز ان يقاد به ومن لا يجوز وسواء عفي عنه ولي المقتول او لم يعف لان قتله يتحتم ومثاله ان يقتل الوالد ولده في المحاربة والمسلم الكافر او الحر العبد فانه يقتل بمن قتله على كل حال وكذلك ان عفي ولي المقتول فانه يقتل للمحاربة ويتحتم على ما قلناه وليس للامام نفيه ههنا دون قتله فان اخذ المال قطع سواء اخذ ما يجب فيه قطع السارق او اقل منه من حرز اخذه او من غير حرز فانه يقطع في القليل والكثير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او في غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل لم يأخذ المال ان يقتل على كل حال ولم يكن لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب وان قتل واخذ المال وجب عليه مع ذلك ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك او يصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد الذي جرح فيه واخذ المال ولم يقتل وجب ان ينفى منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي نفعل به ذلك النفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فاذا انتقل ذلك الغير من بلاد كتب ايضا بمثل ذلك الى اهلها فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها وقووا عليهم في تمكينهم من دخوله هذا اخر كلامه رحمه الله وهو اختياره في مسائل خلافه ومبسوطه يجعل احكامه على سبيل الترتيب على ما حكيناه عنه ولم يخير الامام او الحاكم في اي الاحكام المذكورة في الآية يفعل بهم ما يختاره وقال شيخنا المفيد في مقنعته واهل الدعارة بالدال غير المعجمة قال الجوهري صاحب كتاب الصحاح الدعر بالتحريك الفساد والدعر ايضا مصدر قولك دعر الغوب بالكسر يدعر دعرا فهو غوب دعر اي ردي كثير الدخان ومنه اخذت الدعارة وهي الفسق والخبث يقال هو دعر بين الدعر والدعارة هذا اخر كلام الجوهري عدنا الى قول شيخنا المفيد رحمه الله قال واهل الدعارة اذا اجرموا في دار الاسلام فاخذوا والاموال كان الامام مخيرا منهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه فلا يستقر بهم مكان لانهم منفيون عنه بعد الى ان يظهر منهم التوبة والصلاح فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب ولم يتركوا على حال لاحياء هذا اخر كلامه وهو الاظهر الاصح لانه يعضده ظاهر التنزيل فلا يرجع عن هذا الظاهر باخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا لان راويها في لسان العرب المخبر ولاجل ذلك اختراه في كفارة الصيد التخيير وذكر الترتيب فيما للص عندنا حكمه حكم المحارب فاذا دخل على انسان جاز له ان يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه فان ادى الدفع الى قتل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية ولا كفارة لانهم محسن قد قاتل

الله تعالى

قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فاما اذا ادبر عنه المص فلا يجوز قتله لانه لا نفع له في ذلك لاجل دفعه فاذا ادبر فلا يجوز قتله ولا قتله في حال ادباره وان ضربه في حال اقباله على ضربة قطع بها يده فادبر عنه ثم ضربه في حال ادباره ضربة اخرى قطع بها الساق الاخرى فانه يجب عليه في اليد الاخيرة المقطوعة القصاص او الاصلاح على ما بينا ولا شئ عليه في قطع اليد الاول بحال وحكم النساء في احكام المحاربة حكم الرجال في انهن يقتلن ويعملن بعضهن ما يعمل بالرجال لعموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية بخلاف المرتدة فانها لا تقتل بالردة بل تحبس ابدا هذا اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي في مسائل خلافه ومبسوطه وهذان الكتابان معظم ما نرجع اليه في هو نقل بعضهم اختياره رحمه الله ولم اجد لاصحابنا المصنفين قولا في قتل النساء في المحاربة والذي يقتضيه اصول مذهبنا الا بدليل قاطع فاما تمسكه بالآية فضعيف لانها خطاب للذكران دون الاناث ومن قال بدخول النساء في خطاب الرجال على طريق التبع فذلك يحتاج والكلام في الخفايا والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال بنا لاجماع دون غيره فليلحظ ذلك فاما كيفية صلب المحارب فشيخنا ابو جعفر في نهايته يذهب في مسائل خلافه الى انه لا يجوز صلبه حيا بل يقتل ثم يصلب بعد قتله لانه نزل الى ثلثة ايام وقال شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته يصلب حيا ويترك من خشبته بعد ثلثة ايام ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لانه قتل حدا لا فوت داوشيخنا ابو جعفر الطوسي ره قال في مبسوطه على ما قدمناه قتله فوت فان كان يلزم ان يؤمر اولا بالاغتسال والتكفين ثم يصلب هو لا يرى غسله لا بعد نزوله من خشبته والصحيح ما ذهب اليه شيخنا المفيد وهو الذي يقوى في نفسي لانه الذي يقتضيه ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا فجعل تعالى الصلب غير القتل وخيره في ذلك بقوله او وهي يقتضي التخيير في لسان العرب على ما قدمناه فعلى هذا كان يلزم المخالف لنا ان يصلبه حيا ولا يقتله بل ينزله حيا بعد صلبه لانه تعالى قد جعل الصلب غير القتل وعندنا ان الجميع يقتضي القتل الا انه ليس كل قتل صلبا فاذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما ذكرناه فان لم يقروا واقامت عليهم بذلك بينة وهي شهادة عدلين كان الحكم في ذلك مثل ما ذكرناه من الاقرار سواء فان شهد قطاع الطريق واللصوص بعضهم على بعض لم يقبل شهادتهم لانهم خصوم انما تقبل شهادة غيرهم لهم او يحكما بأقرارا اللصوص على انفسهم لا يجب احكام المحارب على الطليع والرد بالنظر لهم انما يجب على من باشر القتل واخذ المال وجمع بينهما او شهر سلاحه لاخافة الناس اذا خرج المحارب جوحا يجب فيه القصاص في حد غير المحاربة مثل قطع الرجل او قلع العين وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا يتحتم بل للمجروح العفو اذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص فيهما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف ويأخذ المال لصاحبه والمحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لاجل المحاربة قبل اتمام القتل او قطع الرجل او قطع اليد من خلاف او الصلب عند من رتب الاحكام وعند من لم يرتبها ثم تاب قبل القدرة عليه قبل اتمام الحد سقط الحد بلا خلاف ان تاب بعد القدرة لا يسقط بلا خلاف وما يجب من حقوق الادميين وحدودهم فلا يسقط كالقصاص والقذف وضمان الاموال وما يجب عليه من حدود الله تعالى لا يختص بالمحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فانها تسقط عندنا بالتوبة قبل رفعه الى الحاكم او القدرة عليه وكذلك كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا من غير المحاربين ثم تاب قبل اتمام البينة عليه بذلك فانها بالتوبة تسقط اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل فانه يستوفي منه الحدود كلها ثم يقتل ولا يتداخل بعضها في بعض لان الظواهر يقتضي اقامتها كلها فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وقد قدمنا ان احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ولم يفرق بين النساء والرجال فوجب حملها على عمومها اذا ثبت قطاع الطريق قبل اقامة الحد عليهم لا يصلبون لانه قد قدمنا ان الموت ولله فيهم المشيئة اذا شهد شاهدان الان هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة وقاتلونا واخذوا منا عنوة لم يقبل هذه الشهادة في حق انفسهما لانهما شهدا لانفسهما ولا تقبل شهادة لنفسه لا تقبل شهادتهما ايضا للقافلة على ما قدمناه فاذا ثبت شهادتهما العداوة والخصومة وشهادة العدو والخصم لا تقبل على عدوه وخصمه وهكذا لو شهدا على رجل فقالا لا هذا قذف فلانا قذف زيدا لم يقبل شهادتهما لانفسهما ولا لزيد لما مضى فان شهدا بان هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء وهذا قذف زيدا قبلت شهادتهما لانهما شهدا بالحق مطلقا على وجه لا يود بشهادتهما وليس للحاكم ان يسئل الشهود هل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء ام لا وهل قذفكم هذا مع قذف زيد ام لا لان الحاكم لا يبحث عن شئ مما تشهد به الشهود الا ان يكون مجملا من قولهم مما لا يمكنه الحكم به الا بعد مسائلهم عنه كشهادتهم لزيد انه قتل عمدا فانه يجب عليه ان يبحث عن صفة هذا القتل هل هو عمد محض او خطأ محض او خطأ شبيه العمد لان القتل مجمل وهو على ثلثة اضرب فلا يؤمن في حكومته ان يكون القتل بخلاف الجنس الذي يحكم به فيختفي على المشهود له والمشهود عليه وجملته ان كل شهادة كانت بالقتل فورث في احد نهما هل ترد في الاحرام لا نظرت فان كان الولد لاجل العداوة ردت في الاخرى وان كان لاجل التهمة فهل ترد في الاحرام لا فيه

قوم تزد وقال اخرون لا تزد وهو الاقوى عندى لان التهمة موجودة فى حق نفسه دون حق غيره والعداوة فى الشهادتين حاصلة فيتبين
بالتعرض الفضل بينهما فان شهد وا فقال هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت هذه الشهادة لان العداوة ما ظهرت لهم فلهذا
سمعت وعمل بها والخنان يجب عليه القتل ويرجع عنه ما اخذ ويرد على صاحبه فان لم يوجد بعينه اغرم قيمته ومثله ان كان له مثل او
ما له نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن نهب غيره او اسكره بشئ احتال عليه فى شربه او اكله ثم اخذ ماله عوقب على فعله بما
يراه الامام او الحاكم من قتله او استرجع منه ما اخذه فان جنى المنهب والاسكار عليه جنايته كان المنهب ضامنا لما جناه والمحتال على اموال الناس
والنادم بالمكر واخذ نهبته وتزويره الكتب الرسالات الكاذبة والشهادات بالزور وغير ذلك من الاكاذيب يجب عليه العقوبة والتعزير ويجوز
ما اخذ بذلك على الكمال وينبغى للحاكم ان يشهره بالعقوبة لكى يرتدع غيره عن فعل مثله فى مستقبل الاوقات وينهكه ضربا وانتهارا
يسلب هو الذى يسلب الشئ ظاهرا والا فاهر من الطرفات والشوارع من شهر السلاح واخذ شيئا لا قهرا بل استلابا واختلاسا فانه يجب عليه العقوبة
المردعة والضرب الموجع ولا قطع عليه لانه ليس بسارق ولا قاطع طريق ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه واخرجه من القبر وكان قيمته
ربع دينار فانه يجب عليه القطع ويكون المطالب بذلك الورثة لانه على حكم ملكهم بدلا لانه لو اكل الميت سبع او اخذه سيل وبقى الكفن فانه
يكون للورثة دون غيرهم ويجب عليه مع القطع التاديب المردع فان كان قد نبش القبر ولم ياخذ شيئا او اخذ وكان الكفن دون ربع دينار
فانه لا قطع عليه بل يجب عليه العقوبة المردعة فان نبش ثانية فانه يجب عليه القطع اذا اخذ الكفن سواء كان ثمنه ربع دينار او اقل من ذلك
ولا يراعى فى مقدار الكفن النصاب الا فى الدفعة الاولى بحسب قولهم عليهم السلام سارق موتاكم كسارق احيائكم ولا خلاف ان من سرق من حرز
ربع دينار عندنا لا يجب عليه القطع فان قيل فهل يلزم فى الدفعة الثانية قلنا لما ذكرنا عند الفعل صار مفسدا ساعيا فى الارض فساد يقطع
لاجل ذلك لا لاجل كونه سارقا ربع دينار ولهذا روى اصحابنا انه من سرق دراهم صغيرا بانا عزر يجب عليه القطع وقالوا لانه من المفسدين
فى الارض وايضا فالاخبار مختلفة فى ذلك فبعضها يوجب عليه القطع مطلقا وبعضها يوجب عليه التعزير ولا يوجب عليه القطع فحملنا
ما يوجب القطع منها اذا سرق الكفن واخرجه من القبر وكان ثمنه ربع دينار لقوله عليه السلام سارق موتاكم كسارق احيائكم على ما قدمناه وعلى
ينكر ذلك وكان معتادا للفعل ذلك وان لم تبلغ قيمة الكفن ربع دينار وان لم ياخذ كفنا ايضا على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر رحمه الله
فى كتاب الاستبصار وحملنا منها ما يوجب التعزير والعقوبة اذا نبش ولم يسرق ولم يكن له عادة بذلك ولم يكن ثمنا الكفن تبلغ ربع دينار
او انه ياخذ الكفن وقد عمل بجميعها وكان لكل منها وجه يقتضيه لادلة وقال شيخنا ابو جعفر فى استبصاره لما اختلف عليه الاخبار
فانه اورد جملة منها يوجب القطع ثم اورد جملة اخرى بالتعزير بحسب فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انما يقطع النباش اذا كان ذلك
عادته فاما اذا لم يكن ذلك عادته فظن ان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير قال على هذا يحمل
الاخبار التى ذكرناها هذا جملة ما اورده رحمه الله فى استبصاره متوسطا بين الاخبار قال محمد بن ادريس رحمه الله اسقط جميع الاخبار
التى رويت فى ان سارق موتاكم كسارق احيائكم لانه رجع عن العمل بها فى مسائل خلافه فقد اسقط جملة وهذا بخلاف عادته وحزم لها عادته فى مواضع بينها وقال فى نهايته من نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش ولم
ياخذ شيئا ادب وغلظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان للقاضى ان يرتدع غيره عن ايقاع
مثله فى مستقبل الاوقات هذا الخر كلامه فى نهايته وما اخترناه من مراعاة المقدار الذى يجب فيه القطع فى اول مرة مذهب شيخنا ابى جعفر فى مصنفه
فانه قال يقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق اذا سرقوا من الاهوال واذا عرف الانسان بنبش
القبور وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء قطعه والاحوط فى ذلك انه يعمل فيه بحسب ما يراه
ازجر للعصاة وارد ع للجناة هذا اخر كلامه رحمه الله وهو الذى يقتضيه اصول المذهب ويحكم بصحته اخبار عن الائمة عليهم السلام وايضا الاصل براءة الذمة فمن قطع فى غير المتفق عليه يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر فوض من غير مستند لانه فى مسائل
خلافه الى اجتهاد النصاب لانه قال مسئلة النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض ثم استدل فقال دليلنا قوله السارق
السارق فنعود هذا سارق فان قالوا لا نسلم انه سارق قلنا السارق هو من اخذ الشئ مستخفيا منفردا قال الله تعالى الا من استرق
السمع وقال عليه السلام سارق موتاكم كسارق احيائكم وقال اخرا القطع فى ربع دينار ولم يفصل الى هنا كلامه رحمه الله الا ترى الى استدلاله بالآية
والخبر عن صلى الله عليه وآله من قوله القطع فى ربع دينار فاستدل بهذا الخبر وبين مقدار النصاب واستدل بالآية ولا خلاف انه لا يقطع
السارق الا اذا سرق فى حرز ربع دينار على ما بيناه وحررناه والذى اعتمد عليه فى هذا كله افتى به واقوى فى نفسى قطع النباش اذا اخرج
الكفن من القبر الى وجه الارض وسلب الميت سواء كان ثمن الكفن ربع دينار او اقل من ذلك او اكثر فى الدفعة الاولى والثانية لاجماع اصحابنا

وتواتر اخبارهم بوجوب قطع النباش من غير تفصيل وفاوتهم وعلمهم على ذلك وما ورد في بعض الاخبار وقول بعض المصنفين بتقييد وتفصيل ذلك المقدار في الدفعة الاولى فمثل ذلك لا يخصص العموم لان مخصص العموم يكون دليلا فاهما مثل العموم في الدلالة

الباب الحدي عشر في القذف وما يجب التعزير والتأديب وما يلحق بذلك من الاحكام

قال الله تعالى الذين يرمون المحصنات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وروى محمد بن قولويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قذف محصنة بخط الغافلات عمل مائتي سنة ولا خلاف بين الامة في ان القذف محرم فان قذف انسان مكافئا له او على منه وجب عليه الجلد ثمانون جلدة حرا كان القاذف وعبدا رجلا او امرأة مسلما لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لما نزلت هذه الآية ساء ذلك سعدا فصعد المنبر وتلا الآيات ثم قام رجلان الرجلين والمرأة فالرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة بكسر الهمزة والسين غير المعجمة المسكنة والطاء غير المعجمة والاثاثة بضم الالف والثاء بين المنقطتين كل واحدة مثلث نقط والمرأة حمنة بنت جحش بسكون الميم وفتح الحاء غير المعجمة فاذا ثبت ان موجب القذف الجلد فانما يجب لك بقذف محصن او محصنة لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات وشرايط الاحصان حتى يشتبه ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا عفيفا عن الزنا فاذا وجدت هذه الخصال فهو المحصن الذي يجلد قاذفه وهذه المشروط معتبرة بالمقذوف لا بالقاذف لقوله تعالى يرمون المحصنات فوصف المقذوف بالاحصان متى وجدت هذه الشرايط وجب الحد على قاذفه مع مطالبته له ومتى اختلت واحدة منها فلا حد على قاذفه واختلالها بالزنا وبالوطي الحرام على ما بانى بيانه ان شاء الله تعالى واما القاذف فلا يعتبر فيه الحصانة وانما الاعتبار بان يكون عاقلا سواء كان حرا او عبدا عندنا فان اصحابنا رووا واجمعوا ان عليه الحد كاملا ههنا وفي شرب الخمر والمسكر سواء كان حرا او عبدا فاما الكلام الذي يكون قذفا فهو جب الحد الذي هو الثمانون على قائله فهو ان يقول يا زاني بالاظ يا منكوحا في دبره او قذفت بنتا او لطت او نكحت او ما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بمواضعها وفائدة اللفظ في عرفه وعادته ولغته وان لم يكن المقول له عارفا بذلك بل الاعتبار بمعرفة القائل فائدة اللفظ لا المقول له فمتى كان القاذف عارفا بمعنى اللفظ وجب عليه حد القاذف وهو ثمانون فان قال شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له غير بالغ لم يكن عليه حد القذف وروى ان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم فائدة تلك اللفظة ولا تلك اللغة ولا موضوع الالفاظ في عادته وعرفه لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأة ان زانية او قد زنيت بفلان وكان عليه ايضا حد القاذف ثمانون جلدة لا يختلف الحكم بينه فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يجب عليه الحد ويجب عليه التعزير لئلا يؤذي اهل الذمة والعبيد واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد زنت بك امك او لعلك امك من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى قوله يا ابن الزاني فان المطالبة في ذلك الى ابيه فان عفا عنه جاز عفوها لان ذلك من حقوق الابوين ولا يجوز عفو غيرهما مع كونها حيين وان كانت ميتة ولم يكن لها ولي غير المقذوف كان المطالبة والعفو ان كان لها ولبنان او اكثر من ذلك وعفى بعضهم او اكثرهم كان لمن بقي ممن لم يعفو المطالبة واقامة الحد عليه على الكمال لا يسقط منه بقدر حقوقهم وعفوهم شيء على حال على ما بيناه في باب الشركة واوضحنا ومن كان له العفو فعفى في شيء من الحدود التي تختص بالادميين لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه فان قال له يا ابن الزاني او زنى بك او لاط او لط من حرام كان عليه الحد كما بينه دون ابيه ودونه لان اباه المقذوف ههنا ان كان حيا كان له المطالبة في العفو وان كان ميتا كان لاولياء الذين يرثونه سوى الزوج والزوجة حسب ما ذكرناه في الام سواء وشيخنا ابو جعفر قال في نهايته فان قال له ولدت من الزنا وجب عليه الحد وكان له المطالبة في ذلك الى ابيه وهذا غير واضح لانه محتمل اما ان تكون الام هي الزانية او يكون الاب هو الزاني دون الام فمع الاحتمال كيف يختص الام دون الاب ومع احتمال انه قد تكون الام غير زانية من هذه الولادة والاب زاني منها بان تكون مكرهة على الزنا غير مطاوعة والاب يكون زانيا بان يكرهها على الزنا فيكون هو الزاني دونها وقد تكون هي الزانية دون الواطي بان تعلم ان لها زوجا فتقول لمن يريد نكاحها لا زوج لي او انا خلو من الازواج فتزوجها فتكون هي زانية والواطي غير زان في هذه الولادة فاذا ثبت ذلك وتقرر الاحتمال لما قلناه كيف يختص الحد بها مع هذه الاحتمال بل على ما آخرناه يختص بواحد منهما المطالبة بالحد بان يقول ولدك ابوك من الحرام او من زنا فيكون المطالبة باقامة الحد عليه لا الام دون الاب فلو لحظ ذلك فان قال له يا ابن الزانيين او ابواك زانيان او زنا بك ابوك كان عليه حدان حد للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان كانا ميتين كان لورثتهما ذلك حسب ما قدمناه فان قال له لعنك ذانية او اخوك فان كان عليه الحد لاختك ولاجنبك اذا كانا حيين وان كانا ميتين كان لورثتهما او لابيهما ذلك على ما رتبنا وحكم العم والعمة والخال الخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بالعموم بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما بيناه فان قال لاصله زنا او لاطا او انيك ذانيته او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف والمطالبة باقامته عليه سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين و

كان لنا ان العفو الاولى بسببه الابن او النبت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جايزا على ما روى اصحابنا وارده شيخنا
ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه المذهب انهما ايهما العفو عنه كان حد القذف حق من حقوق الادميين يستحقه صاحبه المقذوف
به دون غيره فليلحظ ذلك فان قال لغيره بازان فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا بازان كان عليه حدان فان قال ان الذي قلته لك كان
صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير لانه صرح بالقذف في قوله ان الذي قلته لك كان صحيحا فان قال له بازان وضرب بعد
اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه بينهما بينهم الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلث مرات
قتل عند اصحابنا في الرابعة وفي الثالثة على ما روى عنهم عليهم السلام اللهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالث وهو الصحيح وهو
اختيار شيخنا ابي جعفر في استبصاره فان قذف جماعة رجالا ونساء نظرت فان قذف واحدا بعد واحد منهم بكلمة مفردة فعليه
الحد لكل واحد منهم حد القذف سواء جاء وابه متفرقين او مجتمعين فان قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زنات فالذي رواه
اصحابنا واجمعوا عليه انه ان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد لجماعتهم وتخير
ويخالفون في ذلك اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين
او حرين كان عليه الحد كاملا لان الحد لو واجهه بالقذف لكان الحد له تاما وكذا ان كان الحر او المسلم المقذوف والحد يستحقه المقذوف دون
غيره وروى ان من قال لمسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر والاصل
مراعاة النكاح في القاذف او على المقذوف كما قدمناه اولا في صدر الباب واذا قذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم لبعض
لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل
حد المرأة مع مطالبتهما جميعا باقامة الحد عليه وكذلك اذا قال لطفلين ان كان عليه حدان حد للمواجه حد لمن نسب اليه وان كانت
المرأة او الذكر غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا حرين او لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما للمواجه لاجل قذفه اياه ويجب مع ذلك
على المعزر التعزير بالنسبة الى هؤلاء والذي يقتضيه الادلة انه لا يجب على قابل ذلك سواء حد واحدا ان كان المقول لهما بالغين حرين مسلمين
اذا قال لمن زنيت بفلانة او لطفلين قد قذفت منهما اختلافا تاما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما لانه قد لا يكون المرأة زانية بل يكون
مكرهة على الزنا وكذلك الرجل قد لا يكون مكرها على اللواط فالزنا متحقق في جهة المقول لهما وغير متحقق في جهة من نسب اليه ذلك
فالشبهة حينئذ حاصلة بخلاف الشبهة لاجل قوله فيجمع عليه حد القذف بالشبهتين وهذا القول الواقع به الفعل اعظم الشبهتين
فليلحظ ذلك وانما اورد شيخنا ذلك في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله واذا قال لمن زنت وزوجتك او يا زوج الزانية وجب عليه الحد
لزوجته وكان لها الارث من الحد شيئا وجملة القول في هذا الباب ان حد القذف يورث ويرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي
الانساب فما دون الاسباب فلا يرثون شيئا والمراد بذوي الاسباب ههنا الزوج والزوجة دون من عداهما من ذوي الاسباب
لاجماع اصحابنا على ذلك فاذا ثبت ذلك فانهم يستوجبونه ويستحقونه كل واحد منهم حتى لو عفا الكل او ماتوا الا واحدا كان لذلك
الواحد ان يستوفيه وهو بمنزلة الولاية في النكاح عند المخالف هو لكل الاولياء ولكل واحد منهم ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية
او زنت بك امك كان عليه الحد كاملا تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه
الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما لانها بعد توبتها صارت بحكم
عفيفة وثبت الحد بالقذف بشهادة عدلين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قذف معلوم العين محصنا فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
بعد مطالبة المقذوف او وارث له ان مات عليه وليس للحاكم اقامة الحد قبل المطالبة لانه من حقوق الادميين على ما اسلفنا القول فيه
وروياه ولا يكون الحد بينة كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب لا يجرد على حال وليس
للامام ان يعفو عن القاذف بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر بالقذف على نفسه او قامت عليه البينة او تاب القاذف
او لم يتب فان العفو في جميع هذه الاحوال الى المقذوف وذهب شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من الاستبصار الى ان المقذوف
بعد رفع القاذف الى الامام وثبوت القذف عليه ليس له ان يعفو عنه والصحيح ان المقذوف العفو على كل حال لان ذلك من حقوق
الادميين والى هذا ذهب في نهايته فليلحظ ذلك ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع ويصلح
عمله ولا تقبل شهادته بمجرد توبته الا بعد اصلاح العمل على ما قلناه في كتاب الشهادات فانا بلغنا اليه الى ابعد الغايات واما كيفية التوبة
من القذف فان الناس اختلفوا في ذلك فالذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا ان نقول القذف باطل حرام ولا اعود
الى مثله لانه اذا قال لكذبت نفسه فلعله ربما كان كاذبا في هذا الجواز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا

في القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه بقوله لا اعود الى ما قلت فهو حد ما كان منه وقال شيخنا ابو حنيفة في نهايته ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الا ان يرجع عن ذلك في مبسوطه في الجزء السادس من كتاب الشهادات نقل فضل في شهادة القاذف اذا قذف رجلا او امراة فعفا وتاب او ان زنا بخلو من احد امرين اما ان يحقق قذفه او لا يحققه فان حققه نظرت فان كان المقذوف بالزنا قد حد او جلد ثلثة اشياء البينة او اعترافها او اللعان فمتى يعترف المقذوف بالزنا فان كان المقذوف بالزنا قد حد او جلد فقد تحقق قذفه باحد ثلثة اشياء البينة او اعترافها او اللعان فمتى تحقق قذفه وجب على المقذوف الحد وبان انه لم يكن قاذفا فلا حد عليه ولا ترد شهادته ولا يفسق واما ان لم يحقق قذفه فقد تعلق بقذفه ثلثة احكام وجوب الحد ورد الشهادة والتفسيق لقوله والذين يرمون المحصنات الى قوله واولئك هم الفاسقون فان تاب القاذف لم يسقط الجلد بالتوبة وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف وهل تسقط شهادته ابدا فلا تقبل ام لا فعندنا وعند جماعة لا تسقط بل تقبل بعد ذلك وعند قوم لا تقبل فاما كيفية التوبة فجملتها انه اذا قذف فتعلق بقذفه ثلثة احكام الجلد ورد الشهادة والفسق الذي يزول به ولا بد على الاطفال والاموال وترد به شهادته ثم لا يخلو من احد امرين اما ان يحقق قذفه او لا يحققه فان حقق القذف اما بالبينة او باعتراف المقذوف ان كان غير زوجته او بهما او باللعان ان كانت زوجته فمتى حقق القذف فلا جلد عليه وهو على العدالة والشهادة لانه صح صدقه وثبت صحة قوله واما المقذوف فقد ثبت زناه بالبينة او اللعان او الاعتراف فيقام عليه الحد فاما ان لم يحققه فالحد واجب عليه ورد الشهادة قائم والفسق بحاله والكلام بعد هذا فيما يزيل ذلك عنه لا باحد امرين استيفاء او ابراء واما الفسق والشهادة فمتعلقان بالتوبة والتوبة ضربان باطنة وحكمية فالباطنة توبته فيما بينه وبين الله وهي تختلف باختلاف المعصية وجملتها ان المعصية لا تخلو من احد امرين اما ان يجب بها حق او لا يجب فان لم يجب بها حق مثل ان قبل اجنبية او لمسها بشهوة او وطئها فيما دون الفرج فتوبته ههنا الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود فاذا فعل هذا فقد تاب لقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم فاذا اتى بالاستغفار وترك الاصرار صحت توبته وغفر الله ذنبه فاما ان كانت المعصية مما يجب بها حق لم يخل من احد امرين اما ان يكون حقا على البدن او في مال فان كان في مال كالغصب والسرقة والاتلاف فتوبته الندم والعزم على ان لا يعود والخروج من المظلمة بحسب الامكان فان كان موسرا بها متمكنا من دفعها الى مستحقها خرج اليه منها فان كانت قائمة ردها وان كانت تالفة ردد مثلها ان كان لها مثل وان كان قادرا عاجزا انه لا يتمكن من المستحق لجهله او كان عارفا عاجزا انه لا يقدر على الخروج اليه منها فالتوبة بحسب القدرة عليها فهي كالدين والمظالم وقد بيناه هذا اذا كانت المعصية حقا في مال فاما ان كانت المعصية حقا على البدن لم يخل من احد امرين اما ان تكون لله او للادميين فان كانت للادميين فهو كالقصاص وحد القذف فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والتمكين من الاستيفاء من حد او قصاص كالاموال سواء واما ان كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم يخل من احد امرين اما ان يكون مشتهرا او مكتوما فان كان مكتوما لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والمستحب ان يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله ص من اتى هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن يبد لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وقال ص لهزال بن شرحبيل حين اشار ما عز على مالك ان يقر بالزنا هلا سترته بثوبك يا هزال فان خالف جاء واعترف بذلك لم يجز ذلك عليه لما روي ان الغامدية ورماعز بن مالك اعترفا عند النبي ص بالزنا فلم يكتف بذلك بل رجم كل واحد منهما فان كان مشتهرا شائعا بين الناس فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود وان يأتي الامام ويعترف به عنده ليقيم عليه الحد ودليل الفصل بينهما انه اذا لم يكن مشتهرا كان في ستره فائدة وهو ان لا يشتهر به ولا يعاند الله ولا يسن كذلك ههنا لانه اذا كان مشتهرا ظاهرا فلا فائدة في تركه فانه متى علم عندي انه لا يجوز له ان يشتهر به ولا يعترف وان يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويقلع عما كان ويتوفر على الاعمال الصالحات لعموم الخبر الذي تقدم هذا كله في حد وقد قلنا قبل ان تقادم عهدها وقبل ان يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك بحال لانه لا يجب حد عليه فمتى اعترف كان معترفا بغير حق هذا الكلام في التوبة الباطنة فاما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي لا تقضي لها بالعدالة وقبول الشهادة فلا يخلو المعصية من احد امرين اما ان يكون قولا او فعلا فان كانت فعلا كالزنا والسرقة واللواط والغصب وشرب الخمر فالتوبة ههنا ان يأتي بالضد مما كان عليه وهو اصلاح عمله بقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فاذا ثبت انها اصلاح عمله فمدته التي تقبل بها شهادته سنة ومن الناس من قال يصلح عمله ستة اشهر فاما ان كانت المعصية قولا

لم يخل من احد امرين اما ان تكون ردته او ندقا فان كان ردة فالتوبة الاسلام وهو ان يأتي بالشهادتين وهما اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وانه بريء من كل دين خالف الاسلام فاذا فعل هذا فقد صحت توبته وثبت عدالته وقبل شهادته ولا يعتبر
بعد التوبة مدة يصلح فيها عمله لانه اذا فعل هذا الى بعد المعصية وما ان كانت المعصية قذفا فقد لم يخل من احد امرين اما ان يكون
قذف سب وقذف شهادة فاما ان كانت قذف سب فالتوبة هي اكذابه نفسه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وأولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قال النبي صلى الله عليه وآله توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته
فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه فاختلفوا في كيفيته قال قوم القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذابه نفسه
ان يقول
وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت وروي ذلك في اخبارنا والاول اقوى لانا اذا كذبنا فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا الجواب
قال
ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه بحقيقة فانا قال القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه وقوله لا اعود الى ما قلت فهو ضد
ما كان منه فاذا ثبت صفة التوبة فهل يفتقر عدالته التي يقبل شهادته الى صلاح حرام فقد اكذب نفسه وقوله لا اعود
الى ما قلت فهو ضد ما كان منه فاذا ثبت صفة التوبة فهل يفتقر عدالته التي يقبل شهادته الى صلاح العمل ام لا قال قوم مجرد التوبة
تخرجه وقال قوم لابد من صلاح العمل وهو الاقوى لقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فمن قال لا يفتقر الى صلاح العمل فلا
كلام ومن قال يفتقر اليه فصلاح العمل مدة سنة على ما مضى هذا الكلام في قذف السب فاما قذف الشهادة فهو ان يشهد بالزنا
دون الاربعة فانهم فسقوه وقال قوم يحدون وقال الاخرون لا يحدون فالتوبة ههنا ان يقول قد ندمت على ما كان مني ولا اعود
الى ما انهم به فلا يقول لا اعود الى ما قلت لان التي قاله شهادة فيجزيه ان يقول لا اعود الى ما انهم به فاذا قال هذا زال فسقه وثبتت
عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى صلاح العمل والفرق بين هذا وبين قذف السب هو ان قذف السب يثبت فسقه بالنص وهذا
بالاجتهاد عندهم ولا يجوز للامام عندنا ان يقول تثبت قبل شهادتك وقال بعضهم لا اعرف هذا وانما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه
والذي
والدليل على التوبة هذا الذي فصلناه من كلام شيخنا ابي جعفر قرأه او رددته على جملته من غير هذا خلاف مني لشيء من الكلام فانه سديد في موضعه
الا في قوله وصلاح العمل سنة او ستة اشهر فان هذا مذهب الشافعي فاما نحن معاشر شيعة اهل البيت عليهم السلام فلا نعتبره بزمان
ولا مدة بل بصلاح عمله لو عرف ذلك منه في ساعة واحدة لان ما خالف ذلك لا دليل عليه وقد رجع شيخنا عن ذلك في مسائل
خلافه فقال في مسئلة اذا اكذب نفسه تاب لا يقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وهو احد قولي الشافعي الا اننا اعتبرنا ذلك سنة ولم نعتبره
نحن لانه لا دليل عليه هذا آخر كلامه في مسائل خلافه فانظر ارشدك الله الى قوله في مبسوطه وجعل ما ذكره ولو رده في بئر رواية واعتمد على ما
اخترناه لوضوحه عنده وهو انتفاء الادلة فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما
عتق منه ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأته يا زانية ما زنيت
بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان قذفها ولم يقر اربعا وان كان عليه حد الزنا
مع ذلك على ما بيناه فان كان اقراره اقل من ذلك لم يجب عليه حد الزنا ووجب عليه التعزير لاضافة الفاحشة الى نفسه واذا قال الرجل
لولده يا ولد زنيت لم يكن عليه حد فان قال يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لان ذلك لم يعرض المقذوف ان كانت حرة مسلمة حتى
فان كانت ميتة وكان وليها ووارثها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان اولادها من غيره او وارث سوى اولادها من يشاركهم لا حد
في الميراث كان لهم المطالبة بالحد على الكمال ولا تسقط من جهتهن الا ولا دليل لهم ان يطالبوا الاب بحقهم من الحد وكذلك لو عفى جميع
الورثة الا واحدا كان له المطالبة باقامة الحد على الكمال على ما حررناه فيما مضى وبيناه فان سقى على من ولده كان عليه الحد واذا قذف
نفسان بما يجب به الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعود الى مثل ذلك على ما روي واصحابنا واجمعوا عليه
واذا قال الانسان لغيره يا زنان يا كنخان او يا ديوث وكان متكلما باللغة التي تفيد هذه اللفظة وهي الانسان بوجه او اخر وكان
عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان حكمه حكم لو صرح بالقذف بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف
ثم ينظر في عادته وعرفه في استعماله هذه اللفظة فان كان مستحلا غير لها لا يفيد القذف اذ ب وعزر وان كان يفيد غير القذف وغير
الصحيح في عرفه وعادته لم يكن عليه الا التعزير ومن قال لغيره يا فاسق او يا خائن او يا سارق او يا شارب خمر او شيئا من اسباب الفسق وهو على ظاهر
العدالة لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه حد التعزير واذا قال لامرأته ولد حرام فهو كقوله انت ولد زنا وقد قدمنا احكام ذلك فلا
وجه لاعادته اذ لا فرق بينهما في العرف وعادة الناس بما يريدونه بذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا قال لامرأته ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التعزير وما ذهب اليه هو الظاهر من الاستعمال المتعارف في هذه اللفظة فاما

ما ذكره

ما ذكره من قوله حملت بالباء ما تحيضها فلا يجب حد القذف بل يجب التعزير وشاهد الزور يجب عليه التعزير بما دون الحد ينبغي للسلطان
ان يشهره في المصر ليعرفه الناس فلا يسمع منه قول ولا يلتفت اليه في شهادة ويحدره المسلمون وقول القائل للمسلم انت خنبل او وضيع او انت
وضيع او يا فاسق او يا فاسقة او يا مخنث او يا مخنثة او يا كلب او خنزير او حمار او ثور او منيوك وما اشبه ذلك يوجب التعزير والتاديب ليس فيه حد محدود
فان كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له تاديب كان باستخفافه به ماجورا وقد قلنا ان من
قال للغير يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه التعزير فان قال له ذلك وهو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه وأوجز في
في الاستخفاف به والاهانة فان قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له بخطابه على ما قال وان كان المقول له جاهلا
لغر نشئه غائبة من فرائض الاسلام فقد احسن المكفر له واجرى الشهادة تبرك الايمان واذا واجه انسان غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل
غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمناه ومن غير ان ناتي من بلاء الله واظهر
عنه ما هو مشهور من الامراض والبلايا وجب عليه بذلك التاديب ان كان محقا فيما قال لاذاه وابلاء المسلمين بما يشوه عليهم ويشوههم
من الكلام وان كان المعير بذلك صالا كافرا لحاقا لاهل الايمان لم يستحق المعير بذلك ادبا ولا عقوبة على كل حال وكل شيء يؤذي
المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط فينبغي التعزير على ما ياتيه سلطان الاسلام او المنصوب من قبل السلطان وقد روي ان رجلا
قال لاخر اني احتملت البارحة في منامي بامك فاستعدى عليه امير المؤمنين عليه السلام وطلب اقامة الحد عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام الى
شئت ضربت لك ظلة ولكن ادبك ايلا يعود بعدها الى اذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المؤمنين عليه السلام احسن
بقوله ان شئت ضربت لك ظلة ان ضرب الظلة واجب وشيء ينتفع وانما اراد ان الحكم لا يجب به حد او حمل الناس في البطلان كضرب
الذي لا يصل المدى الى الانسان فنبههم عليه السلام على تجاهلهم بالتماس الحد وعلى الحلم في المنام ليفهم ما اراد تفهيمه اياه هذا اللسان واذا وضوبه
قذف ذمي مسلما بالزنا واللواط ورافعا الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم يجلده حد قاذف اهل الاسلام فان ذاب اهل الذمة بما
سوى القذف والزنا واللواط مما يوجب فعله الحد وادبوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام فان تسابوا بالكفر والضلال وتنابزوا
بالالقاب وعير بعضهم بعضا بالبلايا لم يؤدبا احد منهم على ذلك لان ظهور فساد اهل البلاد فيه بر كفرهم حينئذ بما يمنع من الفساد فاذا قامت امرهم
البينة على انسان بانه غاب مسلما او نبزه بلقب مكروه ادب على ذلك بما دون الحد اذا تاب الصبيان ادبوا على ذلك بما يردعهم من
بعد عن السباب وقد قدمنا ان القذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما باي لسان كان به قاذفا وباي لغة قذف وافترى في
التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد اذا تواضع اهل بلد او لغة على لفظ بعينه ما افاده القذف بالزنا واللواط على
التصريح فاستعمل انسان منهم كان قاذفا وجب عليه الحد تاما كما يجب على القاذف بالتصريح في اللغة العربية واللسان وقلنا اذا قال الانسان
لغيره يا فران وكان هذا اللفظ موضوعا من اهل الروذ او الناحية على قذف الزوجة بالزنا حكم عليه بما يحكم على من قال لصاحبه وجنده
زانية وكذلك اذا قال له يا دبوث واذا قال له يا كشحان وقصد بذلك على عرف من اختنه بالزنا كان قاذفا وجب عليه له كما قال لاخته
زانية فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها المذكور وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الاغراض لم يكن بها قاذفا
ولم يجب عليه بها حد المفتري لكن ينظر في معناها على عادته فان كان جاهلا حسنا من القول عنده لم يكن بذلك عليه بتعدان كان
فيجاهلا حقا بالسبب الذي لا يفيد القذف بالزنا واللواط عزر عليها وادب بما يردعه عن العود الى اذى المسلمين وقد قلنا ان شهود
الزور يعزرون ويشهرون في مصرهم وكيفية ذلك ان ينادى عليهم في محلتهم وقبيلتهم هؤلاء شهود زور فاجتنبوهم واحذروهم فاجتنبوهم
ويعزمون ما شهدوا به ان كان قد تالفوا الشهادة ثم شيئا على ما بيناه في كتاب الشهادات واذا قال الرجل لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك
عذراء فاصدا وهنها اكان عليه بذلك التعزير ومن اهل الاسلام كان عليه بذلك التاديب فان هجا اهل الحرب دون
من بيننا وبينهم ذمة لم يكن عليه شيء على حال فان حسان بن ثابت امره الرسول صلى الله عليه وآله بهجاء مشركي قريش فقال صلى الله عليه
وآله انه اشر عليهم من النبل وسبهم سب رسول الله صلى الله عليه وآله واحدا من الائمة عليهم السلام صار دمه هدرا وحل لمن سمع ذلك منه قتله ان لم يخف
على نفسه الضرر او على غيره من اهل الايمان او ماله فان خاف على نفسه او على احد من المؤمنين ضررا في الحال او في مستقبل الاوقات
فلا يجوز له التعرض على حال ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله ومن قال لا ادري النبي صادق ام كاذب فانا شاك في ذلك ووجب قتله
الا ان يقر به هذا في حق من كان على ظاهر الاسلام ومن افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المردعة فان افطر
ثلثة افطر ثلثة ايام سئل هل عليك في ذلك شيء ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم ويلزمني عقوبته بما يردع معه عن مثله فان
لم يرتدع وجب قتله وكذلك تارك الصلوة عن غير عذر يعزر في اول دفعة وثاني دفعة ويقتل في الثالثة لقول بعض اصحاب الكبائر

يقتلون في الثوالث المرتد عن الاسلام على ضربين مرتد كان ولد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله على كل حال من غير ان يستتاب ويرتد
كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد يجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس
ابدا ويضيق عليها في المأكول والملبوس وتضرب في اوقات الصلوات متى اراى الضربين كانت سواء كانت ارتدت عن فطرة الاسلام
او عن اسلام بعقبه كفر وروى ان من تزوج بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه ثنتي عشر سوطا ونصف ثم جلد الزاني
وكيفية ضرب نصف السوط ان ياخذ الجلاد نصف السوط ويضربه بالنصف الباقي في يده وروى ان اتى امرأته وهي حائض في
قبلها كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة
ايضا مثل ذلك ان طاوعته على ذلك فان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت
مختارة فان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن قامت عليه البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فان كان كافرا لم يكن عليه الا
التاديب والعقوبة المردعة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر وانما هو تخيل وشعبذة وعند بعض المخالفين ان له حقيقة ولا خلاف
بينهم ان تعليمه وتعلمه وفعله محرم لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فذم على تعليم السحر وروى عن ابن عباس انه قال
فيما يتعلق بالسحر قال ليس منا من سحر او سحر له وليس منا من تطير او تطير له والرسول صلى الله عليه انما سحر عندنا بلا خلاف لقوله تعالى والله يعصمك من
الناس وعند بعض المخالفين انه سحر وذلك بخلاف التنزيل المجمع بالقذف ليس بقذف مثل ان يقول لست بزان ولا امي بزانية وكقوله يا
حلال ابن الحلال ونحو هذا كل ليس بقذف سواء كان هذا منه في حال الرضا او في حال الغضب الذي يضرب الحد وما زاد على المقدار
المستحق وجب ان ينتفاد منه والصبي والمملوك اذا خطا لا يحد وضرباضرب ادب لا يزاد على عشرة اسواط وروى انه لا يزاد على خمس ضربات
وروى انه ان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله وذلك على الاستحباب دون الفرض والايجاب واذا قذف
ذمي مسلما قتل الحربي عن الذمة بسبب اهل الايمان وقد قلنا ان المعتبر في كتابات القذف عرف القاذف دون المقذوف وقد قلنا انه
بعضهم اذا كانت الولاية في القذف لاثنين فما زاد عليهما كان لكل واحد منهما المطالبة بالحد فان اتم له سقط حق الباقين وان عفى سقط الحد
وكان لمن لم يعف المطالبة بالحد واستيفاؤه والعفو عنه فان مات المقذوف وليس له ولي فعلى سلطان الاسلام الاخذ بحقه لانه ولي من
لا وارث له وتوبة القاذف قبل رفعه الى الحاكم او بعده لا تسقط عنه حد القذف سواء قامت عليه بينة او كان قد اقر به دفعتين عندنا
لا تسقط ذلك الا بعفو المقذوف او وليه او وارثه من ذوي الانساب على ما قدمناه وحررناه والتعزير تاديب لفعل او ترك لحق الله او لحق
آدمي من المكلفين وهو مستحق بكل اخلال بواجب اتيان كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه وحكمه يلزم باقراره مرتين او شهادة
عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات العقلية كرد الوديعة وقضاء الدين او الفرائض الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم و
الحج الى غير ذلك من الواجبات والفرائض او المسببة المشروطة فيلزم سلطان الاسلام او نائبه تاديبه بما يردعه وغيره عن الاخلال بالواجب
ويحمله وسواه على فعل من ذلك ان يفعل بعض القبايح وحكم تعويض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد لكل منهم مثل بعض بعضهم ما
قدمناه في حكم القذف والصريح على ما اختاره شيخنا المفيد في مقنعته والاولى عندي ان يعزر لكل واحد منهم فامة قد المدوحمل ذلك على
على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة فيما لا تقول به وشيخنا ابو جعفر رحمه غير قائل بما قاله شيخنا المفيد ره في هذه الفتيا واذا قذف
الانسان ولده او عبده او امته عزر ويعزر من سرقهما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط كسرقة العبد من سيده والوالد من ولده ومن
يجب نفقته ممن يجب عليه والشريك من شريكه وما نقص عن ربع دينار اذا سرقها السارق من حرز وما بلغ ربع دينار فما فوقه من غير حرز
او من حرز ما دون بنية واختلس او اكره او نهب او مكر او دلس او طفف في كيل او يعزر من اكل او شرب او باع او ابتاع او علم او تعلم او نظر او سعى
او بطش او اضغى او اجر او استاجر او امر او نهى على وجه يقبح ومعظم هذا ما قدمناه بما مضى مجملا او مفصلا او عداه وقد نا عليه
تبيان والايضاح والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والتنزر السالف من ثلثة اسواط الى تسعة وسبعين سوطا وكذلك ما يناسب
هذا التعزير من اكل الاشياء المحرمة وشربها ولما يناسب الزنا واللواط ووطي البهائم والاستمناء باليد وجود الرجل والمراة لا عصمة بينهما
في ازار واحد الى غير ذلك من ضم او تقبيل او نظر مكروه غير مباح وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين وكذلك حكم المراتين والرجل
والصبي مع الرجل على كل حال الى غير ذلك مما يقبل من انتصر بكرا باصبعه مالك الا ضاذا كرهها على البغاء وما شاكل ذلك من هذه
الافاعيل مما يناسب الزنا واللواط من ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين على ما قدمناه وحررناه من قبل والذي يجب تحصيله في ذلك ان
يعتقد صحة ان الحاكم يفعل في ذلك ما يرى فيه المصلحة المكلفين ويعزر على كل قبيح من فعل قبيح او ترك واجب مما لم يبلغ به الحد ره وهو حد الزنا
الذي هو مائة جلدة سواء كان مما يناسب القذف واشباهه او مناسب الزنا واشباهه لان ذلك موكول الى ما يراه الحاكم صلاحا وانما ذكرنا ما تضمناه

اولا على ما لوح به شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه وذلك فرع الخلافيين وتخريجاتهم واحد من اصحابنا لما تعرض لذلك بتفصيل
الذي عمل عليه وافتى به ان التعزير اذا كان للاحرار فلا يبلغ به ادنى حدود دهم وهو تسعة وسبعون واذا كان في حق العبيد خمسون الا واحدا
لان حده في الزنا على النصف من الحر وبهذا يلحق ذلك **فصل في تنفيذ الاحكام وما يتعلق بذلك من مزلة**
اقامة الحدود والاداب المقصودة في الاحكام المتعبد بها تنفيذها وصحة التنفيذ يفتقر الى معرفة من يصح حكمه ويمضي
تنفيذه فاذا ثبت ذلك فتنفيذ الاحكام الشرعية والحكم مقتضى المتعبد فيها من فروض الائمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم
من لم يؤهلوا لذلك فان تعذر تنفيذها بهم عد وبالموصول اليها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغيرهم تنفيذها المنصوبين لذلك من قبلهم عن
تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق تقليده والحكم مع الاختيار ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الامام في الحكم من
شيعته وهو الاعلم بالحق في الحكم المرزود البصيرة والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل والراي الجزم والتحصيل وسعة الحكم والبصيرة
والبصيرة بالمواضع والتواني بالفتيا والقيام بها وظهور العدالة والتدين بالحكم والقوة على القيام به ووضعه موضعه ومنعنا من صحة الحكم
لغير اهل الحق اصلا لانهم عند وعند العلم عليهم بشيء منه واقدامهم بالباطل تنفيذه ونفذ الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به
منه وذلك مقتضى لاخلال معظم الشروط وتحريم على من لم يتكامل شروط الحكم منهم من اولياتهم النيابة في تنفيذ بعض
الاحكام وتقليده ذلك والتحاكم اليه واعتبرنا الحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم لكون الحاكم مخبرا بالحكم عن الله تعالى ونائبا في الزامه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما لا مدخل فيه للامر من دون العلم واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه من حيث كان تقليد الحكم بين الناس مع
تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور فيه وهو مع كونه كذلك يبقى الحكم بغير علم واعتبرنا اجتماع العقل والراي لشدة حاجة الحكم اليهما
وتعذره صحيحا من دونهما واعتبرنا سعة الحكم لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بشقاقهم فيسهم بحكمه واعتبرنا البصيرة بالموضع من حيث
كان الجهل بالعلة المحاكمين اليه بصدد طريق العلم بالحكم عنده ويمنع من وضعه موضعه واعتبرنا الورع من حيث كان اشقاؤه ولا يؤمن
الحيف في الحكم لعاجل رجاء او خوف من عجزه سبحانه واعتبرنا الزهد لتطلع نفسه الى ما لم يؤته الله فتبعثه ذلك على تناول اموال الناس
لقدرته عليها وابتساط يده بالحكم بينهما واعتبرنا التدين من حيث كان تقليد الحكم رياسة دنيوية او الاستعلاء على النظراء او المعيشة
ولا يؤمن معه جوره ولا ينفي ضرره واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام من حيث كان الضعف مانعا من تنفيذ الحكم
على موجبه مقصرا صاحبه عن القيام بالحق لصعوبة عظم المشقة في محله فمتى تكاملت هذه الشروط فقد اذن له في تقليد الحكم وان كان
مقلدا ظالما متغلبا فعليه متى عرض لذلك ان يتولى لكون هذه الولاية امرا بمعروف ونهيا عن منكر يتعين فرضها بالتعرض للولاية عليه
وهو ان كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو في الحقيقة نائب عن ولي الامر عليه السلام وما يقول له لثبوت الاذن منه من اتاه عليهم السلام
بصفة من ذلك فلا تحل له الفتوى عنه وان لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة ما هو لذلك باذن ولاة الامر عليهم السلام واخوانه
في الدين مامورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال الممكن من انصافهم لحدا وتاديب يتعين عليهم ولا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن
حكمه واهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته مكلفون الرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكنهم من العلم به لكون ذلك حكم الله سبحانه
الذي تعبد بقوله وخطر خلافه ولا يحل له مع الاختيار وحصول الامن من مضرة اهل الباطل الامتناع من ذلك فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه
من الفريقين فمن دين الله سبحانه رغب لحكمه سبحانه رد ولرسول الله صلى الله عليه وآله الخالفتم الجاهلية يبغي والى الطاغوت يتحاكم
وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهما السلام بمعاني ما ذكرناه فروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافع الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وعنه عليه السلام انه قال اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى عن عمر بن حنظلة
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة اتحل ذلك
فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها
قلت كيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله واعلم
ان فرض هذا التحاكم مشروط بوجود عارف من اهل الحق وكون المتنازعين من اهله فاما ان فقد العارف المحصل وكان الخصم الداعي
للحق مخالفا فاجاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالمين الى المستحق ولا يجوز ذلك بين اهل الباطل مع وجود العارف المفتي فان فقد العارف

بالحكم من اخوانهم في مصرها فليرجعا الينا نرد بصطلحا وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الشريح القاضي قد جلست مجلسا لا يجلس الا نبي او وصي نبي او شقي يعني عن بالشقي من جلس بغير اذن من الله ورسوله ثم ولي الامر من بعده عليه السلام لان الماذون له الحكم يحكم الله بحكم لجلسة الحكم بمجلسها وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد علي بن ابي بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية فمن لم يحكم بحكم الله حكم بحكم الجاهلية وروى عن ابي جعفر ايضا انه قال من افتى الناس بغير علم وهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من افتى في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وقد قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والفاسقون والظالمون وروى عن الرضا عليه السلام انه قال من افتى في درهمين فاخطأ في احدهما كفر وروى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما نقول فعلى كل واحد منهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه لا يجلسها مكانه يقتضي هذا الحديث ظاهرا ان الحاكم اذا كان مفتقرا الى مسئلة غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا فتح الحكم من غير علم وجواب من مسئلة يقتضي حصول العلم بالحكم بغير شبهة فلهذا حقت عليه اللعنة ولانه كان عند مخالفينا ان كان من اهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل له تقليده وان كان عاميا لم يحل له تقليد الحكم بين الناس فقد حقت لعنته باجماع الا ان المخالفين من يجوز للقاضي ان يستفتي العلماء ويقضي بين الناس وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم وجوبه واستحقاق العالم به الثواب وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دون النار وقد يجاوز التحريم بالحكم بالجور والحاكم الى حكامه الى تحريم مجالسته وروى عن محمد بن مسلم الثقفي انه مر بي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لعم ما مجلس رأيتك فيه بالامس فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لهكم فربما جلست اليه فقال اي عم ما يؤمن من يجلس ان تنزل اللعنة بهم فتعم جميع من في المجلس فلفظ هذا الحديث ومعناه مطابق لما تقرر الشرع به من وجوب انكار المنكر وقبح الرضا به فالحكم بالجور من اعظم المنكرات فمجالس الحكام به اعني الانكار والتقية داعي مما يجب انكاره من الجور فاستحق اللعنة معه وان كانت هذه حال الجالس فحال الحكم بالجور ومقلده النظر والتحاكم اليه والاخذ بحكمه غلط لان ارتفاع الربح في رضاء هؤلاء بالفتح فاذا ثبت هذا وتقرر ذلك فانه لا يصح الحكم ابتداء ولا خطرا ولا تمليكا ولا الزاما ولا اسقاطا ولا امتناء ولا امضاء ولا فسخا الا عن علم بما يقتضي ذلك اداء او المدعي او ثبوت البينة بالدعوى او يمين المدعى عليه او المدعي مع نكول المدعى عليه دون ما عدا ذلك فان ثبت ذلك فعلم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كان في صحته وصغن عن اقرار وبينة ويمين سواء علم بذلك في حال تقلد الحكم او قبلها لسكون نفس العالم الى ما علمه فيحال حكمه بمقتضاه سواء كان علمه حادثا في الحال او ثابتا اليها ومتولدا عن امثال المعلومة المسطورة او حادثا حالا بعد حال في كيفية المعلوم على حد واحد وانتفاء الشبهة عنه في صحته وعدم السكون بصحة الدعوى مع الاقرار او البينة او اليمين او انتفاء الثقة بشيء من ذلك وانما يعلم الحاكم بالاقرار او الشهادة او اليمين صحة التنفيذ متى علم المتعبدون صدق المدعي مع ذلك او المدعى عليه مع يمينه وهو مع العلم عالم بالامرين صدق المدعي في الدعوى وصحة الحكم بها ولا شبهة على عاقل في ان الظن لا حكم له مع امكان العلم فكيف بثبوت ما يتوهم عاقل صحة الحكم مع ظن الصدق وفساده مع العلم به وهو يفرق بين حالتي العالم والظان ايضا فصحة الحكم بالاقرار والبينة او اليمين فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت التعبد فلو كان العلم بصحة الدعوى او الانكار عن تعبد لم يصح حكم باقرار ولا بينة ولا يمين لوقوف صحته على العلم الذي لا تعبد به لان العلم بالشيء ان اعتد به في موضع نهد احكم في كل موضع ان لغى حكمه فهذا حاله في كل موضع وذلك خروج عن الحق جملة ادلة برهان عليه يميز من الباطل عن العلم وايضا فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقف على اقرار وبينة ويمين لاقتضى ذلك الحكم بما حصل خلافه اذا حصل باقرار وبينة او يمين من تسليم ما يجب المنع منه المنع مما يجب تسليمه قبل وقطع من علم عدم استحقاقهما والحاق نسب من يعلم براءة ساحته عن ذلك فما لا شبهة في فساده وايضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الاقرار به او الشهادة لضمان التنفيذ لانه ان حكم في هذه الحالة فانه يحكم لعلمه بما ضي الاقرار او البينة فاذا كان الحكم بالعلم لا يصح لم يصح ههنا والمعلوم خلافه لذلك اذ لا فرق بين العالم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة الدعوى والانكار بل الثاني اظهر فلو كان المعتبر في الحكم في الاقرار والبينة واليمين دون العلم لم يجز ابطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر او الشهود او الحالف والاجماع بخلاف ذلك فثبت كون العلم اصلا في الاحكام وسقط قول من منع من تنفيذها به وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم لنهي عنه وقد ما تقدم

بمقتضا

بمقتضاه من حيث كان ما افتضاه من الادلة على صحة الحكم بعد كونه غير مستند الى علم اصلا بنهاه او بعذر الحاكم فيها من دونه مسقطا لها بين الدعوتين وكيف يشبه فسادها على عارف بالتكليف الوقوف صحته في الاصول الفروع على العلم وحصول اليقين وقطع الظن فيها مع امكان العلم وبالظن مع تعذر العلم والظنون غير مستند الى علم وكيف يجتمع العلم انتفاء ذلك مع علمه بصحة الحكم مع ظن صدق المدعي او المنكر ونفي الحكم مع العلم بصدق احدهما الوجه الذاهب الى ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العلم فيه وتعويله العمل على استصحاب الفاسد فرأى قابل الذليل العلم حاصلا لكل سامع للاخبار بامضاء رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم بالعلم لحرمة ما يثبت الانصاري وسماه لذلك ذا الشهادتين وايضا فما حكم به امير المؤمنين عليه السلام في قضية الاعرابي والناقة لعلمهما بصدقه صلى الله عليه وآله بالمعجزة مع ما انطباق الى ذلك من مشهور انكار امير المؤمنين عليه السلام على شريح القاضي لما طالبه بالبينة على ما ادعاه من درع طلحة وبلك او ويحك خالفت السنة يعني طالبة امام المسلمين بينة وهو مؤتمن على اكثر من هذا فاضاف الحكم بالعلم الى السنة رؤوس جمع من الصحابة والتابعين فلم ينكر عليه منكر وهذا مع ما تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله برهان واضح على جهل طالب البينة مع العلم وكونه مفتدا عليهما وليس للمخالف فيما نصرناه ان يمنع منه لظنه ان الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم لان ذلك رجوع عن مقتضى الادلة استحسانا انكاسا شبهة في فساده على ان ذلك لو منع من الحكم بالعلم يمنع من الحكم بالشهادة والاقرار المتاضيين اذا كان الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول او البينة مستندا الى العلم واذا لم تمنع التهمة ههنا من الحكم للعلم فكذلك هناك وبعد فحسن الظن بالحاكم المتكامل الشروط يقتضي النهوض لحكمه بالعلم ويمنع من تهمته كالاقرار والبينة لولا ذلك لم ينفذ لحكم ولم يسمع قوله اقر عندي بكذا وقامت البينة بكذا وثبت عندي بكذا او صح عندي الا ان يكون حصول الاقرار والبينة بمحضر من لا يجوز عليه الكذب وهذا يقتضي نقض نظام الاحكام بغير اشكال اذا كان علم بكون المدعى عليه مقرا او مشهودا عليه له او حالفا او محلوفا موجبا عليه الحكم وان لم يعلم ذلك احد سواه ولا محل له الامتناع لخوف التهمة فكذلك يجب ان يحكم متى علم صدق المدعي او المنكر باحد اسباب العلم من مشاهدة او تواتر او نص صادق او ثبوت امامة او نبوة الى غير ذلك من طرق العلم لعدم الفرق بل ما تواتر عندنا وانفان قبل لو شاهد الامام او الحاكم كحلا يزني او بلوط او سمعه يقذف غيره او يقر بطلاق زوجته او يظاهر منها او يعتق عبده او يبيع غيره شيئا كان يحكم بعلمه ام يبطل ذلك قبل ان كان ما علمه الامام او الحاكم عقدا او ابقاء عاشر عيا حكم بعلمه ان كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقا بكذا بان الطلاق او صريحا في الحيض او بغير شهادة او اظهار بغير لفظ او بغير اشهاد عليه او قصد اليه بغير ذلك لم يحكم لفقد ما معه يصح الحكم من صحة العقد والابقاء فاما ما يوجب الحدود فالصحيح من اقوال الطائفة او ذوي التحصيل من فقهاء اصحابنا لا يفرقون بين الحدود وبين غيرها من احكام الشرعيات في ان للحاكم النائب من قبل الامام عليه السلام ان يحكم فيها كما ان للامام ذلك مثل ما سلف في الاحكام التي غير الحدود بعلمه لان جميع ما دل هناك هو الدليل ههنا الفرق بين الامرين مخالف مناقض في الادلة وذهب بعض اصحابنا الى ان ما يوجب الحد وان كان العالم بما يوجب للامام فعله الحكم بعلمه لكونه معصوما مأمونا وان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه بعلمه بان قال لان اقامة الحد واجب ليس من فروضه ولا نريد بذلك شاهدا على باقرنا واللواط او غيرهما وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان عالما بما يوجب ذلك لانه لو علم ثلثة نفر غيرهم زانيا لم يجز لهم الشهادة عليه فالواحد احرى بان لم يشهد عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب وما اخترناه ولاه هو الذي يقتضيه الادلة وهو اختيار السيد المرتضى رضي الله عنه في انتصاره واختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وغيرهما من الجلة المشيخة وما تمسك المخالف لما اخترناه فليس فيه ما يعتمد عليه ولا ما يستند اليه لان جميع ما قاله واورده يلزم الامام مثله حرفا فحرفا فاما قوله اقامة الحد واجب ليس من فروضه فغير الخطاء المحض عند جميع الامة لان الحكام جميعهم والشارق والمغنون بقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى غير ذلك من الايات وايضا كان يؤدي الى ان جميع الحكام في جميع البلدان النواب عن رئيس الكل لا يقيم احد منهم حدا في علم بل ينفذ المحدود الى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم ليقيم الحد عليه وهذا خروج عن جميع الامة بل المعلوم من حال المتوالين الحاكم اقامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم نائب فيه من غير توقف في ذلك باب النوادر وهو

اخر ابواب هذا الكتاب مما استدرك عنه واستنطر من كتب المشيخة المصنفين

الرواة المحصلين في ستة على اسمائهم انشاء الله تعالى فمن ذلك ما اورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه عن

حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث واربع قلت فرد الى احديهما قال فما عليك ان تعمل في الليلتين هي احديهما عنه عن زرارة عن عبد الواحد الانصاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال اني اجزاء بما لا اعني

الزيادات

كتاب موسى بن بكر الواسطي

اعي عليك هي ليلة اول السبع وكانت تلبس عليه ليلة اربع وعشرين وعنه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فلانا وفلانا ظلما حقنا وسفاه بنيهم فرضوا بذلك منهما وان عثمان لما منعهم واستأثر عليهم غضبوا لانفسهم وعنه عن الفضيل قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام اصحاب الردة فكلما سميت لنا قال العرب حتى قلت حذيفة قال اعرب قلت ابن مسعود قال اعرب ثم قال ان كنت انما تريد الذين لم يدخلهم شيء فعليك بهؤلاء الثلثة ابوذر وسلمان والمقداد وعنه عن ابي عبد الله عم قال ان رضيت بسهمك فوجدته وليس بآثر عن سهمك وترى انه لو قبله غيرك تكلم يعتب عنك وسئل عن السواك فقال اني سئلت بالماء وانا صائم وعنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله شيئا الا وقد عصي فيه كلهم تزوجوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده غير ابي بكر بن ابي قحافة تزوج امرأة من خثعم ابو بكر بن ابي قحافة في الجاهلية فنزوجن فاخرن الزوج فتزوجن قال زرارة فسألت بعضهم ارايت لو ان اباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات ايحل لك ان تتزوج امها قال لا وهم قد استحلوا ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين فان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل امهاتهم وعن موسى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ارايت قول النبي صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال حتى ينزع عنه روح الايمان قال قلت ينزع عنه روح الايمان قال فخدش في عرقوبه شيء عن روح الايمان قال هو شيء ثم قال احذروا نفسكم واحذروا الاشتهار بالشيء فيعرض بنفسه الشيء دون ان يزجره عن ذلك ويتهاه قلت نعم قال هو ذاك موسى عن العبد الصالح ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تصلح الصنعة الا عند ذي حسب وموسى عن موسى عن الصالح ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله التودد الى الناس نصف العقل والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاده موسى عن العبد الصالح عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله الصبر على قدر المصيبة موسى عن العبد الصالح قال قال النبي صلى الله عليه وآله قلة العيال احد اليسارين موسى عن العبد الصالح قال سألته عن رجل استأجر ملاحا وحمل طعاما في سفينته اشترط عليه ان نقص بغله فعليه غرامة قال قلت فان زاد قال يدعي انه زاد فيه قلت لا قال هو لك تمت الاحاديث المنثورة من كتاب موسى بن بكر الواسطي

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار

قال قلت لرجلان دخلا المسجد جميعا افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن وكانت تلاوته اكثر من تلاوة هذا ودعا هذا فكانت دعاوته اكثر من دعاوة هذا ايهما افضل فقال كل منهما فضل وكل حسن قال قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا منهما فضل قال فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله افضل هي والله افضل اليس هي العبادة قلت بلى قال فالبيت اشد هي والله اشد هي والله اشد ثلث مرات قال قلت لم الرجل يجعل الحلي لاهله من المائدة بنار والمال دينار قال والوالي قد قلت له ثلثمائة دينار عليه زكاة قال فقال ان كان ما جعله لينفر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما جعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا على اضوائهم بان رسول الله ص واهل بيته يحج من عامه هذا وهي فريضة فعلم بحاضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص واهل بيته انما كانوا ينظرون ما يؤمرون به فيفعلونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص واهل بيته عليهم السلام في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة وزالت الشمس اغتسل عند الميل الاول ثم خرج حتى اتى مسجد الشجرة فصلى عنده الظهر وعزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء فضرب له الناس بيوتا فلبى بالحج مفردا وسوق بدنه وساق له ستا وستين بدنة او اربعا وستين بدنة حتى انتهى الى مكة في السلاح الاربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة اشواط ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سابق الهدى فقال رجل لعل لم نفرغ من مناسكنا وهو عرفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام نعم لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولكن سقت الهدى ولا اعمل سابق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد وشبك بين اصابعه ص فدخلت العمرة في الحج ثلث مرات فقال معوية بن عمار عند هذا فصل في كتابه فاذا الرجل ان سافر ان يتمتع انتهى الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان نزل بها قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان ينزلها ثم يدخل مكة من عشية ان شاء الرجل بعد ان يصلي العصر او بعد المغرب فان رسول الله ص نزلها حين رجع من الطائف فاعتمر لكان العلة التي الناس اصلبتها لانها قالت لرسول الله ص نرجع بحجة وعمرة وأرجع بحجة فامر رسول الله ص عائشة ان تحل بعمرة فلما دخلت مكة طافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ع وكعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النحر وعلى اهل بيته فلما رجعت من منى طافت طواف الحج وسعت بين الصفا والمروة فقد حلت من حجها وعمرتها وقضت طوافها الاول وسعيها بطوافها وسعيها الاخيرين فاحلت من الحج والعمرة جميعا

ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه الاف التحية والثناء بالباء المنقطة من تحتها

من كتاب نوادر البزنطي

تحتها نقطة واحدة والزاء المعجمة والنون والطاء غير المعجمة وهو موضع نسب اليه منصور بن ثعلب النزطي قال احمد بن محمد بن ابي نصر حدثني عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة احمد عن المثنى عن زرارة وابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل الا انه في حديث المثنى وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه واعلم ان الفضل في واحدة فمن زاد على اثنتين لم يؤجر قال احمد وحدثني به عبد الكريم عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام وان ابدأت بشمالك قبل يمينك وتمسح رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد ان بدأت بها غسلت يمينك ثم مسحت رأسك ورجليك فاذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه قال احمد وذكر عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عمار بن ياسر لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيده على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى قال احمد حدثني عبد الله بن بكير عن حريز بن عبد الله عن الحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وكنا قد صلينا العصر فعدد ما لزمه في كل ركعة سبحان ربي العظيم ثلثا وثلاثين مرة وقال احدهما وبحمده في الركوع والسجود سواء ومعنى ذلك والله اعلم ان كان بقدر ان القوم كانوا يحبون طول بهم في الصلوة فينبغي للامام اذا صلى بقوم ان يخفف بهم احمد قال حدثني المفضل عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ان الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر قال السائله عن الرجل يصلي فجاوزته الحجة وانما اراد ابنته تصلي بغداد في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه قال قلت له ان طريق المسجد في نهاق يبال فيه فربما مرت فيه والبول على حذاء فليصب رجلي من مذاوته فقال ليس هي بعد ذلك في ارض نجسة قال فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب فقال لا بأس اما والله ربما وطئت عليه ثم صليت ولا اغسل رجلي عبد الكريم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فليهرق وان كانت ليست بقذرة فليغتسل منه هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الجنب الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده فيه فيهريق الماء ثم يغسلها ثم يغتسل منه وليس معه اناء والماء في هدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال يخض بكفه يمينا وشمالا ثم يكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل وعنه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمر الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من الم تنزيل وعن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثة قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده او برجله في الصلوة قال نعم عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا وعنده جفنة من رطب فجاء سائل فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال يوسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال بلغ ثلثين الفا او اربعين الفا ثم علم ان لا يبقى منه شيء الا قسمه في حق فعله لم يكن من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت لم جعلت فداك فسمى هم قال رجل رزقه الله مالا فانفق منه في وجوهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له اولم ارزقك رجل دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقال له اولم اجعل امرها بيدك رجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول يا رب ارزقني فيقال له اولم اجعل لك السبيل الى الطلب الى الرزق قال سألته عن الطالة الشعر فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعفون الشعر قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العشاء الاخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال رسول الله نامت الصبيان ذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له لولا ان تثور فيكم ولا تأمروا انما تسمعوا وتطيعوا فقال من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وقال احمد حدثني عبد الكريم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي الصلوة افضل قال الركعتان هو الجمعة واصليهما عند الفريضة وذكر ايضا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الليتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة قال صاحب الكتاب هو احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام والفوت في الصلوة ليس بموقت وقد وصفت الفوت في اول الكتاب من اراد ان يصلي الجمعة فليأتها بما وصفناه بما ينبغي للامام ان يفعل فاذا زالت الشمس قام المؤذن فاذن وخطب الامام ولكن في قوله في الخطبة واورد دعاء تركت ذكره لان المفضل في غيره قال وسألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال غسله مرتين وعنه عن عبد الله بن بحر ان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت فابدأ بالفريضة وعن الرجل يخرج يريد الفراخ لا يزال يتدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسألته عما

ما يوجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم عنه عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل امر فى منامه بشئ فانا
استيقظ فاذا هو بلل قال ليس عليه غسل وقال ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من
مرة وقال يكبر ايام التشريق عند كل صلوة فلت له كم قال كم شئت انما هى بفرض وقال فى الرجل يقرا بالسورة فيها السجدة فينحنى ويركع ويسجد
سجدتين ثم يقوم يعيد تلك قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة واقرا باسم ربك والنجم قال وكان على بن الحسين عليهما
السلام يجبان يسجد فى كل سورة فيها سجدة عنه عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوله الحج اشهر معلومات من فرض فيهن
الحج الكلمة فقال يا محمد ان الله اشترط على الناس وشرط لهم فمن وفى لله بما شرط لهم وفى له فلت فما الذى شرط لهم واشترط عليهم قال اما الذى اشترط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما الذى شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فيرجع لا ذنب له فقلت ارايت من ابتلى بالرفث والوقت هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله
حتى يقضى المناسك قال فلت فمن ابتلى بالفسوق والفسوق الكذب ما عليه فيما يجعل له حد قال يستغفر الله ويلبى قال فلت فمن ابتلى بالجدال والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله ما عليه قال اذا جاد له فوقه مرتين ضرب الصبى ثم شاه وعلى المحظى بقره عنه عن ابى بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له صاحبه والله لا نعلمه فيقول والله لا نعلمه ثم يحلف على صاحب الجدال شئ قال انما اراد بهذا الكلام الخير بما ذلك ما كان لله معصيته
جميل قال سالت ابا عبد الله عن المتمتع ما يحل له قال كل شئ الا النساء والطيب قلت له فالمفرد قال كل شئ الا النساء قال ثم قال وادع يقول الطيب
ولا يرى ذلك شيئا عنه عن ابى عبد الله انه سئل عن دجاج المسك يخرج من الحرم قال نعم لانها لا تستقل بالطيران انها تدف دفيفا وسالته عن
المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا قال نعم عنه عن ابى عبد الله قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء قال نعم فليشقه ولا يجعل
اعلاه اسفله ويلبسه وسالته عند الصرورة اى الرجل من الزكوة قال نعم وعن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا قلت فرجل
طاف فلم يدر اسبعا طاف ام ثمانية قال يصلى ركعتين قلت فان ظاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان ذا كان على عهد ان اذا
طاف ثمانية اشواط ضم اليها سته اشواط ثم يصلى الركعات بعد وسئل عن الركعات كيف يصليهن اوما اذا قال يصلى ركعتى الفريضة ثم يخرج
الى الصفا والمروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين للاسبوع الاخر وعنه عن عبد الله قال قلت للاشتر اى الليل فجعلت لله
على ان هو برى ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشى حتى انتهيت الى لعقبة فلم استطع ان احطوا فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت على
اذا بلغت فهل على شئ قال عم الى ذبح نهواجب قال فقلت له اشئ هو لا ذم لم ليس بلازم لى قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهود
فلا شئ عليه كان لله غدر لعبده وسئل عن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخلها قال قد نقض
طوافه وخالف لسنة فليعد وقال الحلبى وسالته عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع قال يعيد ذلك الطواف
الواحد عن الحلبى قال قلت لم جعل استلام الحجر قال لانه حيث اخذ ميثاق بنى ادم دعى الحجر من الجنة فاسره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالوفاء
قال قلت لم جعل السعى بين الصفا والمروة قال عم كان بالبيت لعنة الله تراءا لابراهيم عم فسعى ابراهيم عم منه كراهية ان يكلمه وكان منازل الشيطان
قال قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله تعالى قال لابراهيم عم واذن فى الناس بالحج فصعد ابراهيم عم على تل فاسمع فاجيب من كل وجه قلت فلم
سميت التروية قال عم لانه لم يكن بعرفات ماء وانما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادى بعضهم بعضا ترويتم فسميت التروية قال وسالته عن
المشى افضل ام الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل للنفقة فالركوب افضل وسالته عن الماشى متى ينقض مشيه قال اذا دمى الجمرة و
اراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقض مشيه فان مشى فلا باس وسالته عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس ولا يحل النساء حتى يزور
البيت ويطوف طواف النساء قال وسالته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه
وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد قال وسالته عن قول الله عز وجل فاذكروا الله كذكركم اباءكم او
اشد ذكرا قال عم كان المشركون يقفون بمنى فاذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال فاذكروا الله كذكركم اباءكم
او اشد ذكرا قال وسمعته يقول من لبد شعره او عقصه فليس له التقصير وعليه الحلق ومن لم يلبد فليخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل قال
وسالته عن الحجر قال انكم تسمونه الحطيم وانما كان ليغتم اسمعيل وانما دفن فيه مدركوه ان يوطى قبرها فجر عليه وفيه ضبوا وانبياء قال وسالته عن
المهر على الذى فى وجهها وانما صار
المهر عليه لانه رد لسنتها ولو ان رجلا تزوج امراة وفى وجهها جدرى هو لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شئ وكان المهر ياخذه منها وقال حدثنى
محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنته بكرا فلما كانت له ليلة زفت اليه زوجها ادخل عليه بنته اخرى من امة قال نرد على اهلها ونرد اليه مهرها وتكون مهرها على ابيها قال وحدثنى حماد عن حنيفة بن منصور انه سمع

ابا عبد الله

کتاب ابان بن تغلب

ابا عبد الله ع يقول ان صدقة بنت رسول الله ص كان ثنى عشر وقية ونشا واوقية اربعون درهما والنش نصف اوقية نمك لا حاشية
المشرعة من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب القرآن وقارئه الصادق عليهما
السلام فى كتابه قال ابان قال حدثنى القسم بن عروة البغدادى عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى قتل الذر قال فقال
اقتلهن اذ نبنك اولم يؤذينك قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن غالب قال حدثنا محمد الحلبى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا باس بقتل
النمل اذ نبنك اولم يؤذينك قال وحدثنى القسم بن اسمعيل قال حدثنى عبيس بن هاشم عن ابان بن عثمان عن مسمع بن رزين قال سالت ابا عبد الله
عن التحريش بين البهائم قال اكره ذلك كله الا الكلب قال اخبرنى على بن سباط عن الحجال عن حماد وداود وسئل ابو الحسن ع قال جاءت امراة ابى
عبيدة الى ابى عبد الله ع فقال انما ابكى انه مات وهو غريب فقال ع ليس هو بغريب ابدا نحن عبيدنا اهل البيت ع قال حدثنا اسمعيل بن مهران
قال حدثنى عبيد الله بن ابى الحر قال قال جماعة من قريش لابى الموءمنين ع فقالوا له يا امير الموءمنين لو فضلت الاشراف كان احدر
بنا صحولك قال فغضب امير الموءمنين ع ثم قال ايها الناس انما فرق بين الناس طلب العدل بالجور وفيم وطيت عقبة والله لا يكون ذلك ما سمر السميران وما اذن
له السماء بمائها والله لو كان مالى ومنهم لسويت بينهم كيف وانما هو مالهم ثم قال ايها الناس ليس لواضع المعروف فى غير اهله لا محمدة للئام
وثناء الجهال فان زلت بصاحب المعروف فشر حدين وشر خليل قال محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن
عبد الله بن سالم عن عبد الله بن يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول انا نحب الدنيا ولا نعطاها اخبر لنا وما اعطى احدا منها شيئا الا كان نقص حظه فى
الاخرة قال قلت له جعلت فداك انا نحب الدنيا فقال تصنع ماذا قال قلت تزوج منها واحج وانفق على عيالى وابتغى اخوانى واتصدق قال
ليس هذا من الدنيا انما هذا من الاخرة قال حدثنى على بن سبطا وعبد الرحمن بن ابى نجران وابن بنت الياس حسن بن على قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب ابن بنت الياس هو الحسن بن على الوشا يعرف واه اصحابنا عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله ع او عن زرارة عن ابى عبد الله ع شك
من الحسن قال الاخر من يدخل الجنة من المتبهين سليمان بن داود ع وذلك لما اعطى فى الدنيا على ابن الحكم بن الزبير قال حدثنى ابان عن عثمان عن هرون بن
خارجة قال قلت لابى عبد الله ع انا ناتى هولاء المخالفين لنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم قال فقال لا ائتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله
ولعن ملائكة المسترقة محمد بن الوليد عن يونس ابن يعقوب عن عطية اخى ابى الغرام قال سمعت ابا جعفر ع يقول انا لا نحب الدنيا ولا نوثرها على
خير لنا وما اوتى عبد منها شيئا الا كان نقص لحظه فى الاخرة وليس من شيعتنا من لم ماتة الف ولا خمسون الفا ولا اربعون الفا ولو شئت ان
اقول ثلثمائة الف لقلت وما جمع رجل ضاعف عشرة الف من حلها قال ابو الحسن من دارهم قال اخبرنى ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدى قال قال
ابو جعفر ع ان زوج رسول الله منا فاطمة بنا العاص بن الربيع وسكت عن الاخر وقال حدثنا اسمعيل بن مهران عن يونس عن المبارك عن محمد بن قيس العطار
قال قال ابو جعفر ع انما يحبنا من العرب والعجم اهل البيوتات ذوى الشرف وكل هو لود صحيح وانما ينبعضنا من هولاء وهولاء كل مدنس مطرود
قال وحدثنى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع ان اباه حدثه ان على بن الحسين عليهما السلام اتى محمد بن على الاكبر فقال له
هذا الكذاب اراه يكذب على الله وعلى رسوله ص وعلينا اهل البيت ع وذكر انه يانيه جبرئيل فيملى عليه فقال له محمد بن على انك بهذا من يصدق
قال نعم قال اذهب فادع له فقال له اول هذا واتى ابرا من قاله فلما انصرف من عنده دخل عليه عبد الله بن محمد واخبره بسره فقال له
انما اتاك بهذا على بن الحسين بهذا ان حسدك لما بعث به اليك فارسل اليه محمد بن على لا ترد على شيئا فانك ان رددت على شيئا قلت له فعله
قال حدثنا محمد بن على قال حدثنا احمد بن سند قال كنا عند ابى عبد الله ع انا وجماعة من اصحابنا فذكر كثيرا النوا قال وعلقه عنا نذكره بشئ
فقال لنا ابو عبد الله ع اما انكم ان سالتم عنه وجدتموه لغيته فلما قدمنا الكوفة سالت عن منزله فدللت عليه فاتيناه منزله فاذا دار كبيرة
فسالنا عنه فقالوا انى فى ذلك البيت عجوز كبيرة فدللنا عليها سنين كثيرة فسلمنا عليها وقلنا لها نسئلك عن كثير ابى سمعيل قالت وما تصنعان به
الى ان سالوا عنه قلت لحاجة اليه نعلمه قالت لنا ولد فى ذلك البيت ساد من ستة من الرقا قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا اكثر النوا الذى
ينسب لتبرئة من الزيدية اليه لانه كان ابن اخيه قال محمد بن ادريس يحسن ههنا ان نقطع البدهر وذين مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابى
عبد الله عن ابيه ع قال اكثر اهل الجنة البله قال قلت هولاء المصابون الذين لا يعقلون فقال لا الذين يتغافلون عما يكرهون ويتباله ون عنه
قال حدثنا محمد بن خلاد من لم يرض اخاه على الاذى التحية والثنا قال فلان اذا اتى بمال اخذ منه وقال هذا الطوق عمر فلما كبر عمر عن الطوق قال حدثنى
جعفر بن ابرهيم بن ناجية الخصى قال حدثنى زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان يوم القيمة مر رسول الله
بشعاب النار وامير الموءمنين والحسن والحسين عليهم السلام فيصيح صائح من النار يا رسول الله يا رسول الله اغثنى قال فلا يجيبه قال فينادى يا امير
يا امير الموءمنين يا امير الموءمنين ثلثا اغثنى فلا يجيبه قال فينادى يا حسن يا حسن اغثنى قال فلا يجيبه قال فينادى يا حسين يا حسين اغثنى
فانا قائل اعدائك قال فيقول له رسول الله ص قد اخذ عليك قال فينقض عليه كانه عقاب كاسر قال فيخرجه من النار قال وقلت لابى عبد الله

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج

قال جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها كل واحدة منهما عدة وان دخل بها قال ليس عليها عدة

احداهما في الرجل يخرج من الحرم الى البصرة

قال جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل صام اياما من شهر رمضان ثم يرجع عن بلده قال لا بأس بان يدخل بعياله حرام جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام اياما من شهر رمضان ثم خرج الى البصرة فرصد اخذه جميل عن حسين الخراساني عن احدهما عليه السلام انه سمعه يقول غسل يوم الجمعة يجزيك للبيتوتة وغسل البيتوتة يجزيك ليوم الجمعة جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال الذي ينسى صلوة الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري

تمت الاحاديث المأخوذة من كتاب جميل بن درّاج

واسمه ابو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما السلام الاف التحية والثناء قال السياري وسمعته يقول لعبادة ليس كثرة الصيام والصلوة انما العبادة التفكر في الله تبارك وتعالى وعنه عليه السلام قال وكان عثمان نائي يشتي عن الغي وفيه ذهب عزله وقال هذا الطوف عمر فلما كثر ذلك قيل له عمر فعزل عن الطوف فجرى به المثل قال وسمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في منزل عائشة فاعلمه مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تبسل بن العشرة ثم خرج اليه فضاحكه وضاحكه في وجهه فلما دخل قالت له عائشة قلت فيه ما قلت ثم خرجت اليه فضاحكته وضحكت في وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشر الناس من اتقي لسانه

وقال وسمعته يقول قد كفى الله عز وجل في الكتاب عن الرجل ضمنا فلانا وهو ذو القوة وذو الغرة فكيف بنحن ابو عبد الله السياري عن رجل من اصحابنا قال ذكر بين يدي ابي عبد الله عليه السلام من خرج من آل محمد صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام لا اقال نا وشيعتي يخبرها خرج الخارجي من آل محمد صلى الله عليه وآله ولو ددت ان الخارجي من آل محمد صلى الله عليه وآله خرج وعلي نفقة عياله وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكروبيين قوم من شيعتنا من الخلق الاول جعلهم الله خلف العرش لو قسم نورهم على اهل الكفاهم ثم قال ان موسى عليه السلام لما سئل ما سئل امر جلا من الكروبيين فتجلى للجبل فجعله دكا ابو عبد الله السياري عن محمد بن سمعيل عن بعض رجاله قال من شرب من سؤر اخيه بتر كابه خلق بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة وقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا رأيتم العبد متفقدا الذنوب ناسيا الذنوب فاعلموا انه قد بر وقال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني اجد الي متطيب ضرا في اسلم عليه اذا دعوله قال نعم لا ينفعه دعاؤك وعن ابي الحسن الاول قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك لي في الخلالين والمتخللين والخل بمنزلة الرجل الكريم يدعو لاهل بيته بالبركة فقلت جعلت فداك وما الخلالون قال الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون قال الخل ينزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء قال وقال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي زنا عند فقالت لها ان كان سفلة فمتى طالوفقال لها ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الى فقال له عمر ايته فاسمع ما يقيك فاتاه فقال له امير المؤمنين ان كنت ممن لا يبالي بما قال وما قيل فيك فانت سفلة والا فلا شيء عليك قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوم من موالينا يجتمعون فيحضر الصلوة بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان يوم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفصل قال قلت له مرة اخرى ان القوم من موالينا يجتمعون فيحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قلت فمن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها وعنه عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه ما شئت وقال بعضهم لا بأس ان نقصنا وزدنا وقدمنا واخرنا اذا اصبت المعنى وقال هو لاء يأتون بالحديث مستويا كما سمع فربما زدنا واخرنا وقدمنا ونقصنا فقال ذلك وحرف القول عروفا اذا اصبت المعنى فلا بأس وقال نزل باب الحسن موسى عليه السلام اضياف فلما اراد الرحيل بعد عنهم غلمانه فقالوا له يا بن رسول الله لو امرت الغلمان فاحملوا ناعلى رحلتنا فقال عليه السلام اما واتم تحملون عنا فلا قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل الدار فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن لكي لا يعلم اله الشيء فيفسد عليهم لا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن ضيفهم لئلا يحتشموه فيشتهي الطعام فيتركه لكاهتهم ثم قال اني نزلت فاخبرت فلما كان من الغد اذا هو قد بكر على رأسه خادم له على رأسه صحفة عليها صرود من الطعام فقلت له ما هذا وحمل اليه فقال سبحان الله الم ار لك الحديث بالامس عن ابي جعفر عليه السلام ثم انصرف قال وحدثني جماعة من اصحابنا رفعوه قال ان افضل فضائل شيعتنا ان لعوامهم على علمائهم في جاهليتهم قبل الاسلام وانهم اهل البيوتات والشرف والمعادن والحسب الصحيح عنه عن محمد بن حمدون عن ناصر الدهان عن السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحبنا من العرب والعجم وغيرهم من الناس الا اهل البيوتات والشرف والتصدد والحسب الصحيح ولا يبغضنا من هو كهل وهو لاء الاكل دعي ملصق وعنه عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وامتازوا اليوم ايها المجرمون قال سقوط الشفوف وعنه عن هشام بن محمود قال دخل رجل على ابي عبد الله فقال له ما بال اخوك يشكوك قال فقال يا بن رسول الله يشكوني اني استقصيت عليه حتى قال وكان منكفا فاستوى جالسا ثم قال ترى انك اذا استقصيت حقك لم تتق الله تعالى ذكره يقول في كتابه يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب انزلهم خافوا من الله ان يظلمهم لا والله ولكنهم خافوا من الله ان يستقصى عليهم فيهلكهم نعم من استقصى فقد اساء تمت الاحاديث

المنثرعة من كتاب السباي ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال التحية و
الثناء قال في هذا الكتاب وسالته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلوة وقبل ان يسلم قال لا باس قال وسالته عن رجل يلتفت في صلوته
هل يقطع ذلك صلوته قال نعم اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع
ذلك صلوته لكن لا يعود قال وسالته عن الرجل يوتر بالمشرق ثم يسافر الى المغرب ايقضي الوتر ام لا قال ان كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا تليق ولا يصلي فيه حتى يغسله وسالته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية اتصلح له
ذلك قال ذلك نقض في الصلوة وسالته عن رجل اراد ان يقرء ما ته اية او اكثر في نافلة ينخوف ان يضعف وكسل هل يصلح ان يقرأها
وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قرأته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين
فليقرأ ولا باس وسالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت
قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدء بالفريضة وافصل الركعتين بعد الفريضة وسالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او
بعده قال قبل الاذان قال وسالته عن صلوة الكسوف ما حده قال صنع احب عندنا ان يقرأ ويركع ويقرأ ويركع اربع ركعات ثم
يسجد الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك قال وسالته عن المراة في صلوة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال قال اذا احسنت
سورة ويدان باخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين وثلثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا يقول سمع الله
لمن حمده في شيء من ركوعك الا في الركعة التي تسجد منها قال وسالته عن صلوة الكسوف هل هي على من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك
قضا قال وسالته عن رجل يكون له الغنم يقطع من البانها وهي احبانا يصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها
قال وسالته عن الرجل يكتب المصحف بالاجرة قال لا باس قال وسالته عن رجل كانت عنده وديعة الرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان ياخذ منها
وهو مجمع على ان يردها بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده وفاء فلا باس ان ياخذ ويرد قال محمد بن ادريس رحمه الله لا يلتفت الى هذا الحديث
الذي قبله لانهما وردا في واء والاحاديث والادلة مجملا منها وهو ان الاجماع على تحريم المشية والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر غير الباغي ولا
والعادي وكذلك الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن مالكها فلا يرجع عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن وبعد هذا فاخبار الاحاد
لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات على ما بيناه وسالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس
قال وسالته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال قال وسالته عن السرج واللجام فيه لفضة يركب به قال
كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به قال وسالته عن الرجل هل له ان ياخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا باس واما من
مقدمها فلا قال قال علي وسمعت اخي من بلغ سلطانا حاجته من لا يستطيع بلوغها اليه يشيد الله قدميه على الصراط استحى بن عمار قال قلت له
عبد الله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده ونحن لنا بعضهم حمام فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذ قال قلت فيقع علينا منا خذه وقد يعرف
لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه قال وحدثنا الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول ان شعر الراس اذا طال
البصر ذهب بضوء الوجه وطم الشعر بياض البصر وتبدد ضوء الوجه وشعر الجسد اذا طال قطع مادة الصلب ادعى الى الفقر وورث الضعف
والنسل وان النورة يزيد في ماء الصلب ويقوي البدن ويزيد في شهوة الكلبتين وتسمن البدن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله من بعده
يقولان بج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى عشرة منها عشر ج او قال تسعة لوهم من الراوي قبل النبوة وقد كان صلى قبل ذلك وهو ابن اربع
سنين وهو مع ابي طالب في ارض بصرى وهو موضع كانت قريش تتجر اليه من مكة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له ما الذي علينا القاه الاصول اليكم وعليكم التفريع سليمان
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ما من شيء ولا من دابة ولا انس ولا جن ولا ملك في السموات ولا في الارض ولا في الجبال ولا البر ولا البحر وما خلق الله خلقا الا وقد عرض ولايتنا على
عليه واحتج بنا قبل من قبل منا وجاحد حتى السموات والارض والجبال الا ترى صدقة الاحدب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت اخاك و
قد قدم من الحج فقل الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بخير عافية قد قضى الحج واعانك على السفر فتقبل الله منك واخلف
عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة وذنوبك مغفورا قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة قال السفلة الذي يوكل في الاسواق وعن ابي
جعفر عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا لوم على من احب عمر وان كانوا كفارا فقلت له قول الله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فقال نعم ليس حيث تذهب انه يعصي الله ولا يوده ويا كل ولا يطعمه غيره
من الناس ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان يستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو ما يلي يسارك ثم تضرب لموخرها وتدور عليه
حتى ترجع الى مقدمه صفوان بن يحيى وداود بن الحصين الشهادة فنصحها كلما اتحد السبيل اليه من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة
بحكايه

بما به يثبت الحق ويصح ولا يؤخذ هواده على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله وبهذا الاسناد عن ابى بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهو على القضاء لا يقبلون الشهادة الا على صحيح ما يرون فيه من مذهبهم وانى ادا ادت
الشهادة احتجت ان اغيرها بخلاف ما شهدت عليه او ازيد فى الالفاظ ام لم اشهد عليه الا لم يسعنى قضائهم لصاحب الحق ما شهدت عليه فيحل الحق له
فقال اى والله ذلك فضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح فى قضائهم وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال بيع الشطرنج
حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهى بها معصية وكبيره موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير و
صلوته لا تحتى يغسل يده كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه اللاهى بها والناظر اليها فى حال ما يلهى بها والسلام على
اللاهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيمة قال وبحذا السند
اللاهى المغرور بلعبها فانه من المجالس التى قد باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه كل ساعة فيحل بهم قال وسمعت ابا عبد الله ع يقول الصلوة على
محمد وال محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم على ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين فى ذلك اليوم
وعنه عن ابى عبد الله انه سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلا فقال لا باس بمعالجتها قلت فانى عالجتها وطيبت لها ثم كسفت عنها فنظرت
اليها قبل الوقت او بعده فوجدتها خمرا اجعل الى امساكها فقال لا باس بذلك انما اردت ان تحول الخمر خلا وليس اراد تك الفساد وعنه عن ابى
عبد الله ع عن ابيه ع قال قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الرجل الفقيه فى الدين ان احتيج اليه نفع وان لم يحتج اليه نفع نفسه
وعنه عن الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله ع والبيت غاص فقال انه ليس منا من لم يحسن من صحبه ما رافقه ومن رافقه من الخمر ومخالفته
من خالفه وعنه عن الحسين بن ابى العلا قال خرجنا من مكة نيفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم فى كل منزل شاة فلما دخلت على ابى عبد الله ع قال
يا حسين اوتذل المومنين فقلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغنى انك تذبح لهم فى كل منزل شاة فقلت ما الزمت الا الله فقال اما كنت ترى منهم
من يحب ان يفعل فعلك فلا تبلغ مقدرتهم ذلك فتقاصر اليه نفسه فقلت استغفر الله ولا اعود عنه وعنه عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن يونس بن ظبيان فقال ع رحمه الله وبنى له بيتا فى الجنة كان والله مونا على الحديث يونس بن ظبيان قال دخلت على ابى عبد الله ع وهو يوعك
شديدا الوعك فعظمنا ذلك ثم اصبحنا من الغد فدخلنا عليه ع فاذا الارمد بعينه ولا بد قلبه فقلنا جعلنا فداك هل عالجت عينيك شيئا فقال
نعم بما هو العلاج فقلنا ما هو قال ع عوذة قال فكتبناها وهى اعوذ بعفو الله واعوذ بعوة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بنور الله واعوذ بجلال الله واعوذ بجمال الله واعوذ بسماء الله واعوذ بجمع الله قال ع كل الله واعوذ بعفو الله واعوذ بعفران الله واعوذ برسول الله ص واعوذ بالائمة وبنى واحدا فواحدا ثم قال على ما تشاء ومن شر احد يا الله رب الطيبين وعنه عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال ان من الحكمة عند
الاكل اذا اكل على خوان ان لا يرفع يده قبل يد صاحبه ولا يقل لاحد كل يا فلان اذا دخل عليك اكلت اليوم شيئا ولكن قرب اليه ما عندك فان الجواد
كل الجواد من بذل ما عنده قال وقال ابو الحسن ع قال ابو عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل ابدا الا انه يبدا بالدراهم قال
فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجله وعنه عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله ع قال ستة لا تكون فى المومن الحسد والهنكد واللجاجة
والكذب والحسد البغى وعنه عن الفضل الزيات عن ابى عبد الله ع قال ما من مومن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح وعنه عن
حنان مولى سدير عن ابى عبد الله ع وعن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال وذكر غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله ع ان فرسا ملكا
كان يطيف بالعرش فتلكا فى شئ من امر الله فقبض جناحيه وقام على جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين ع هبط جبرئيل ع الى رسول الله ص فهنيه
بولادة الحسين ع فعزيه وعاذ بجبرئيل ع قال بعثت الى محمد اهنيه بمولود ولد له فان شئت حملتك اليه فقال قد شئت فحمله بين يديه فوضعه فى حجر رسول الله
ويصبص باصبعه اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مسح جناحك يا حسين فمسح جناحه حسين عليه السلم فعرج وعن امير المومنين ع كان بضم الصباغ
والقصاء والصابغ اختلاطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاضا الناس فاطبقوا
قذف به البحر على شاطئه فهو لاهله فلم يحتبره وما عاض على الناس فاخرجوه وقد ترك صاحبه مولم وعنه عن على بن سليمان عن محمد بن عبد الله
زراره عن محمد بن الفضيل البصرى قال نزلنا ابو الحسن عليه السلام بالبصرة ان ليلة فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول فى سجوده بعد
المغرب اللهم العن الفاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلوته قلت له اصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك فقال هذا يونس مولى ابى يقطين فعلمت
انه قد اضل خلقا من موالينا انه كان بقيتهم عن ابائك ع انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال
كذب لعنة الله على ابى ع وقال على ابائى ما على ان يكون قيمة عبد من اهل السوا وعنه عنهم ع من لبس سرا ويلا من قيام لم يقض له حاجة ثلثة
ايام ثم تمت الاحاديث المنتزعة من جامع البزنطى ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولينا ابا الحسن

علي بن محمد علي بن موسى بن جعفر بن محمد علي بن الحسين بن علي عليهم السلام والاجوبة بخطه ذلك ورواية ابي عبد الله احمد بن محمد عبيد الله الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري ذلك من مسائل ايوب بن نوح وكتبنا الى بعض اصحابنا بغداد فلانا وقل له ان الله اذا اراد بعبد خيرا عوبه عليه وقيل ايوب بن نوح قال كتب معي بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب ان ياخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان خذه فله وان تركه فله احمد بن محمد قال حدثني غير واحد من اصحابنا قال قلنا لابي الحسن عليه السلام في السنة الثانية من موالي ابي جعفر عليه السلام ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وثمانين دينارا فقال بعضهم يحج عنه من حيث الوقت فهو افضل الشيء ان يتبع عليه فقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات ومن مسائل علي بن السري وكتب اليه غير رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من المطر اي حين وقت المغرب ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها ان كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند نظر النجوم بياض معترض الشمس ومن مسائل داود بن القاسم قال سالته عن الصلوة بمكة اي موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم واسماعيل ومحمد صلى الله عليه وآله قال وحدثني ثبات ابو الحسن ابو دري قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ايصلى فيها بغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية لا تصل في الثعالب والسمور قال وسالته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابائه عليهم السلام في شهر رمضان فاتوهم ونزورهم فقال لا بل نصومه ان له من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور الصيام فيه افضل من قضائه فاذا حضر رمضان وتبقى ان يكون ما نوى قال وسالته عن رجل دخل بستانا ايأكل من الثمرة بغير علم صاحب البستان فقال نعم قال وسالته عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد اتى مولاه فطلق زوجته من احبل يا فقال نعم ان اراد هي ذلك قال وقال لي يا داود لو قلت لك ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا علي بن مهزيار قال كتب اليه سئل عن امراة ترضع ولدها وغيره ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم هي ترضع حتى يشتد عليها ولا تقدر على الصيام الرضع وتقطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر اشفق لولدها وامتع صيامها ان كان ذلك لا يمكنها اضرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى امكنها مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام اسأله الصلوة في لوبر اي اضافة اصلي فاجابه عليه السلام لا احب الصلوة في شيء منه فوردت الجواب تامع قوم في ثغر بيلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يتخذ فيه بلاد بر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن لانه فاذا الذي ترى ان نعمل بترك هذا الباب قال فرجع الجواب لبس الفند والسمور قال وكتبت اليه سالته عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت والعتقا امامنها فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب قال وكتبت اليه سالته عن العمل لبني العباس واخذ ما امكن من اموالهم هل فيه رخصة وكيف المذهب في ذلك فقال ما كان لهذا الدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك ممكروه ولا حالة قليل خير من كثيره وما يكفر به ما يلزم فيه من يرثه ويسبب على يديه فيتاوى موالينا قال وما ينبغي كتبت اليه في جواب ذلك اعلمان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بتوقي ان تقرب اليه اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس من افعال الجواز بل الجواز توابا قال وكتبت اليه سالته عليه السلام عن المساكين الذين هم في الطرقات من الجزائر والسابلة من غيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان يعرف مذاهبهم فاجاب من تصدق على ناصب فتصدق عليه لانه لا يعرف على من لا يعرف مذاهبه حاله فذلك افضل واكثر ومن بعد ممن توقف عليه وحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه باس ان شاء الله كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك عندنا طبخ يجعل فيه الخمر وربما جعل فيه الخمر من العنب وانما هو لهم فقد يطبخ برد وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير يبقى الثلث الزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان استاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه عليه السلام لا باس بذلك وسالته عليه السلام عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك قد اختلف علينا فيه كيف العمل به على اختلافه فاورد الينا فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا وعنه عن طاهر قال كتبت اليه سالته عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل ما لا يبيعه به شيئا بعشرة دراهم ثم يحول عليه الحول ولا يكون عنده فيبيعه شيئا اخوفا جانبي ما نتابعه الناس حلال وما لا يتتابعون فيه ثمت الاحاديث المنتزعة من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم ومن ذلك

ما استطرفناه من كتاب جويرية بن عبد الله السجستاني بالحاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاي المعجمة وهو من جلة الشيخة قال وقال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس ستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست كما ذكرت بعد الجمعة وقال رزارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات اما ما كنا وغيرها مما قلت فاقرا فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله

كالا له الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخريين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبعا الاوليين قال زرارة
قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة فزاد رسول الله سبعا وفيهن سبعا وفيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ومن شك في الاخريين عمل بالوهم قال وقال ابو جعفر عليه السلام الفتوت كله حبا قال قلت رابت من قدم بلده متى ينبغي له ان يكون
مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت رضافا بغيبت ان لك فيها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تخرج من ساعتك فاتم قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ذكره ما داوم عليه العبد وان قل قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا
تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وقال قال ابو جعفر عليه السلم
انما جعلت القدم والقدمان والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة
فانه افضل وقال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد وانما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس قال وقال
قلت له المراة والرجل يصلي كل واحد منهم قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رجل قال وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
ان لم يكن للواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا قال وقال زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه لا قران بين سورتين في ركعتين ولا قران بين سبع عشرة في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين
ولا قران بين فريضة ونافلة وعن بان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغفر الله عز وجل لهذه النصف من شيعتنا من خلفه بقدر شعر
معزى كلب قال وقلت له رجل بال فلم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس الذي عليه من
البول ولكنه من الحبائل قال وقال زرارة قلت للمراة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر ما يتخطى
الذراع فصاعدا قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم امام قال وحد الشبر الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا فضيل بلغ ما بلغت من موالينا عني السلام وقل لهم اني لا اغني عنهم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم و
كفوا ايديكم عليكم بالصبر الصلوة فان الله تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلوة قال وقال انما فرض الله عز وجل لكل صلوة ركعتين وزاد رسول
الله سبعا فمن لوهم وليس فيهن قراءة قال قال الفضيل وزاره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايجزيه اذا اغتسل بعد الفجر للجمعة فقال نعم
وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت عليك حقوق اجزاءها عنك غسل واحد قال زرارة وكل المراة تجزيها غسل واحد اذا اجنبا واحرمتا وجمعتا وغسلها من حيضها
وعدها قال وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا جاء يقين بعد حائل قضاه مضى على اليقين ويقضي الصرر الحائل والشك جميعا فان
شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر فليصلها وان دخل الشك بعد ان صلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين
الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين قال وقال ابن مسلم وزرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المومنين علي عليه السلام يقول من
خلف امام باتم به فان ابعث على فطرة ممن الاحاديث المتفرقة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معمول عليه

من ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام والتحمد والثناء وهو تغمده الله بالجليل العدد
كثير الرواية احد الاركان الاربعة عصره ابو ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب الامن اعمال السلطان
فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ويعطي الفقراء ليغفر ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
خلط الحرام وحلالا واختلطا فلم يعرف الحرام والحلال فلا باس ابو ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال فقال
الا ان يكون تشتريه من متاع السلطان فلا باس بذلك ابو ايوب عن سماعة عن زرارة قال سالت عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع
ببذره وما يخرج من الطعام او يزرع ثم يابى رجل اخر فيقول له خذ مني بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك
ابو ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين في الروم انا كل فقال اما ما علمت انه قد نجس
الحرام فلا تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ابو ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدل المخزون وهو يحتاج
ببيعها وينفقها على عياله ابو ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتباع به وعليه دين وعليه ان يطعم عيالاته
حتى ياتيه الله بميسرة يقضي دينه او يستقرض على ظهره في حلب الزمان وشدته المكاسب وبقضي ما عنده بينه ويقبل الصدقة قال يقضي ما عنده
ويقبل الصدقة وقال لا يأكل اموال الناس الا وعندنا بوسعها اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم

من كتاب المشيخة لابن محبوب

بالباطل وقال ما احب لهذا ان يستقرض الا وعنده وفاء بذلك اما في عقدة او في تجارة ولو طاف على ابواب الناس فيه فدونه بالله الا ان يكون له وفاء يقضي دينه عنه من بعده ثم قال انه ليس من ميت يموت الا حبل الله له اليا يقوم من دينه فيقضي عنه دينه قال ابن سنان سمعت ابا عبد الله عن الاهلال بالحج وعقده قال هو التلبية اذا لبى وهو يتوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال سمعته ابا جعفر عليه السلام يقول اما والله ان احب اصحابي الي ورعهم واوفقهم واكتمهم لحديثنا وان سوءهم عندي حالا وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب اليا ورد عنا فلم يعقله ولم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا قال وقال سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله تعالى في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله تعالى عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك بالتقصير في عبادة الله تعالى وطاعته فان الله تعالى لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروءتك واياك والضجر والكسل فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة ابو هيثم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث ملعون ملعون من ضار مؤمنا او مشى له بغية ملعون من بات في ظل الفرات والماء يخرخر الماء المتناوب وسأل الطريق المسلوك ملعون ابو ايوب الخزاز وابراهيم بن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا دين لمن دان بطاعة من يعصي الله ولا دين لمن دان بفريضة من الله تعالى ولا دين لمن دان بمحبة من يتولى اعداء الله تعالى قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رأيت ثوبك وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك ابن سنان عن جابر الجعفي قال من سبح تسبيح فاطمة صلوات الله عليها منكم قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر له قال وسألته عن الصلاة لحبرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف فتسألونه ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم ثم خفت ان لا يكون ذلك موسعا فقال اذن لهم وصل بهم وتحرز ما وقاك علاء وابو ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما وبنى ما بقي عليه من صلوته ولا سهو عليه ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها وهو خاطب من الخطاب ابو ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن نصراني تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها فقيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع امه فيفرق بينهما ولا تحل له ابدا الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخرج الله من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا بشر ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب الحلال فقنع برخصت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه الله من الدنيا سالما الى دار السلام ابو حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ابن آدم انك لن تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك وما كانت المحاسبة من همتك وما كان الخوف لك شعارا والحزن لك دثارا ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فاعد جوابا الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالجزيرة رجلا اذا خبرنا بشيء سألناه عن الشيء بعد الشيء فربما وشبه ذلك افتسأله قال فقال قال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ابو ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة الذين قد جعلتما امركما اليهما في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم واشهد نبذلك سمعوا وعليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك منهما الا على طهر من المرأة بغير جماع من الرجل قيل له ارأيت ان قال الحكمان قد فرقت بينهما قال فقال لا يكون لهما تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمرأة عن عبد الله سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع شيئا فيحب عليه ويبغض عليه عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول شيعتنا الخزانون الخزانون الذين لا يذيعون عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول هؤلاء ينقلون ولا ينقادون يعني اصحاب الكلام اما لو علموا كيف كان بدو الخلق واصله ما اختلف اثنان عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف منه الحرام بعينه فدعه ابن يحيى عن ابي جعفر يرفعه قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت اتزوج اختي من امي اختي من ابي قال فقال له ابو الحسن عليه السلام زوج اباه اباها وزوج اباها اباه الفضل عن ابي الحسن قال قال لي بلغ خبرا وقل خيرا ولا تكون امعة مكسوحة الالف مشددة الميم المفتوحة والعين غير المعجمة

قلت وما الامعة قال لا تقولن انا مع الناس وانا كواحد من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس انما هما نجدان نجد خير ونجد شر فما بال نجد الشر احب اليكم من نجد الخير على بن الحسين عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من عان ولده على برة قال فقال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخوفه ليس بينه وبين ان يضربه حد من حدود الكفر الا ان يدخل في حد عقوق او قطيعة رحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب بها وبوحد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها الخبز غاق ولا قاطع رحم ولا مدمن الا ان يرخيا جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يعلم العلم منكم له مثل اجر الذي يتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموا اخوانكم كما علمكم العلماء عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي موسى الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى طبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم لانه لا ينفعه دعاءك علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال يحجب الاب الجد الميراث للاب دون الجد وليس للعم ولا للجد شيء عبد العزيز العبدي عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم ورأيته قد احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او بلغ قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت منه قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها قال ان الجارية اذا زوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت بها واخذ لها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ابو ولاد الحناط وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله يقول ينبغي للمريض منكم ان يوذن اخوانه بمرضه فيعودوه ويوجرهم ويوجرون فيه فقيل له نعم هم يوجرون في عيادتنا فكيف يوجرهم قال فقال يا كسالهم الحسنات فيوجرهم فيكتب له بذلك حسنة ويرفع له بها عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات قال ثم قال ابو عبد الله وينبغي للولاة والميت منكم ان يوذنوا اخوانه ليشهدوه فيشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر ويكتسبوا هو الاجر فيهم وفيما اكتسبوه فيهم من الاستغفار عبد الله بن غالب عن قتيبة العبدي عن بريعة السعدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سبعة من المومنين يوم القيمة تحت ظل عرش ربي صاحب سلطان عادل مقتصد ورجل يعمل فيه بطاعة الله عز وجل واذا تصدق وكانت صدقته بيمينه يخفيها عن يساره ورجل عنده امراة ذات جمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل قلبه متعلق بالمساجد والجلوس فيها وانتظار الصلوة لوقتها ورجل ادرك حين ادرك وكانت قوته وشبابه نشاطه فيما يحب الله تعالى ويرضى من الاعمال ورجل ذكر الله تعالى والمعاد اليه ففاضت عيناه دموعا من خشية الله ورجل لقي اخاه المومن فقال انا والله احبك في الله فتصافحا على ذلك قال وحدثني هند بن حبان الصيرفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل فيكثر مني الدراهم بالدنانير فاخرج اليه بدرته فيها عشرة الاف درهم فينظر الى الدراهم واقاطعه على السعر واقول له قد علمت من هذه الدراهم خمسة الاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار وتقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع الي الكيس فيه سبعمائة دينار فاقبضه منه وبقول لي قد وهبت لك من هذه السبعمائة دينار وخمسمائة دينار عن هذه الخمسة الاف درهم فاقبض الكيس ولم يهو ازنني ولم ينتقد في الدراهم درهم واوازنه ولم انا قده الدنانير ثم ذلك المجلس او يجيئني بعد فاوازنه وانا قده قال فقال لي ليس في البدرة التي اخرجتها اليه الوفاء بالخمسة الاف درهم وفي الكيس الذي دفع اليك الوفاء بخمسمائة دينار قال فقلت نعم ان فيها الوفاء وفضلا قال فقال لا باس بهذا اذا الحرث من الاهواز عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى بالاقامة طول اللبث في الركوع والسجود قال قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال عليه السلام كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ابو محمد عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة ليلا فقال لي يا حارث فقلت نعم فقال ايما ليجان ذنوب سفنها انكم على عالم انكم ثم مضى قال ثم ايته فاستيقنت عليه فقلت جعلت فداك لم قلت لليجان ذنوب سفنها انكم على عالم انكم فقد من ذلك امر عظيم فقال لي نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل امر انكر هو منه مما يدخل علينا به الاذى والعيب عند الناس ان تنهوه فتونبوه وتعطوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت اذا لا يقبل منا ولا يطيعنا قال فقال اذا فاهجروه عند ذلك واجتنبوا مجالسته صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على المراة ولدها فاكتب لها بسم الله الرحمن الرحيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها اذا قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا تم اربطه بخيط وشده على فخذها الايمن فانه يسرع فانزعه قال وسالته عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابعضوا ذلك المكسب الخبيث وعملوا بريد وزان يخرجوه من اموالهم فابى الله تعالى ان يقربوا اليه الا بالطيب من ما كسبوا وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض فقال ايضا ثم قال لها الحبر وعظمه النوى فليلة

اللحاء وتمرة لخوى فقال لها معاذه وهما اردى التمر فكانوا اذا اخذوا يزكون النخل جاؤا من ذلك اللون بين صلى التمر فابى الله عليهم ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوها بين النخلتين ولا تؤدوا عنهما شيئا ان دان يتزع علة من اعذق وكان من الناس من يؤدي بها عن التمر الجيد في ذلك قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه لا عماض ان يكسر الشيء فيأخذه برخص عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصيكم بتقوى الله ولا يحملوا الناس على كتفكم فتذلوا ان الله عز وجل يقول قولوا في كتابه قولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز وتكون المباينة منكم ومنهم خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اكل الربا بجهالة ثم اراد ان يتركه قال فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يصلح اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد عرفت منه شيئا معروفا ان ربح فيه اخذت رأس ماله ورددت ما سواه فان كان المال مختلطا فكل بعينه امر بينا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا عن جهل وسعه اكله حتى يعرفه فاذا عرفه حرم عليه كله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما يجب على اكل الربوا جميل عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امة ولد منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر هل للورثة ان يسترقوها قال لا بل يعتق من ثلث الميراث ويعطى ما اوصى لها به جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا وليها زوج فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه يصل اليها ويصل اليها فان عليها ما على الزانية المحصنة فان كان زوجها الاول غائبا ولا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا تعان بينهما ولا تفرق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد ورد زوجها لا بقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها قال فان الحد لا يزال الله عز وجل بيده ناحية يقوم بمن قيام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين ولو ان المرأة اذا اجترأت فاتت لم ارد وجهلت ان الذي فعلت حرام لم يكن عليها حد الا اذا علمت الحد ومتى الاحاديث المنتزعة من كتاب الحسين بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنفين محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وصنف النهاية فنقلت هذه الاحاديث من خطه وقرأت من كتاب المشار اليه احمد عن الحسين بن النضر عن يحيى الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر قال ان كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس العباس بن معروف عن عبد الله المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال انما نعرفه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة حين من النوم ولو ردد ذلك لم يكن به باس وعنه عن جعفر بن بشير عن عبيد وزاره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس وعنه عن جعفر عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم او بعد ما يقيم ان شاء الحسن بن علي بن جعفر عن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله احشر يوم القيمة على البراق وتحشر فاطمة ابنتي على ناقة من نوق الجنة يوذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة وعنه عن الحسين عن احمد الفروي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار احمد بن الحسن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت بالخطاب ان يصلي المغرب حين تغرب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها فجعلها هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق احمد بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من ارادها الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الشمس محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ذكره عن مسمع كردين سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح احمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يمر اصحابه في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان ولا ابلغ من سبحان الله قلت فجرت ان نقول في الركوع والسجود مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على التل قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين فلا يجد موضعا حتى ينقضي الصلوة قال فاذا ركع فليركع ثم اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع

فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قل اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن علي بن
الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام والعمركي البوفكي قال محمد بن ادريس رحمه الله البوفكي بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة المضمومة والواو
والفاء المفتوحة والكاف وهو منسوب الى بوفك وهي قرية من قرى نيسابور وشيخ ثقة من اصحابنا فاما ما روى عن البرقي وهو احمد بن خالد بن
عبد الرحمن بن علي البرقي ابو عبد الله نسب الى برقة قرية من سواد قم على واد هناك اتصال حديث البوفكي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه
السلام قال سألت عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة فقال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب بالهاشمي عن عمر وان بن مسلم عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما التشهد فقلت
وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف العباس
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال
لا باس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر عليه السلام كان
احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل واراد ان يرفع به صوته فيما يراد الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان قال محمد بن ادريس واسم ابن مسكان الحسن وهو ابن اخي جابر الجعفي عز وتوفي الولاء لاهل البيت عليهم السلام
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك فسلم واتى الصلوة فسلم عليه يقول سلام عليكم واشار اليه
باصبعك محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمته قال محمد بن ادريس رحمه الله التشميت
الدعاء للعاطس بالسين والشين معا قال فسمعت صلوة ذلك الرجل قال محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب ليس على هذا دليل لان
الدعاء لا يقطع الصلوة محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ربما
قد نقرت قال فارع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد سمى
ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم ودعا علي عليه السلام من بعده معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخريين انه لم يقرأ قال يتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
علي بن خالد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل اذا قرأ في العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولكن اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف وينهض يمضي ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة اخرى وعنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يخرج من كوفة فيقسم بعضها ويبقي بعضا يلتمس بها الموضع فيكون بين وله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن
الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان يعطي ذكوتك فتل حلها بيتها او ثمنها فلا باس و
ليس لك ان توجرها لعبد حلها علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاكيلة في الرواء والربا التي ترد اثنين و
شاة لبن ولا في الغنم صدقة احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال
قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب للغارة والسيف القاطع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وعنه قال كتبت اليه الرجل يهدي
له مولاه المنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم اقل واكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يقع
يأكلها العيال وانما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن المعلى بن خنيس قال احمد بن ادريس وهو محمد بن خنيس بالخاء المعجمة والنون والسين غير معجم قال
خذ مال الناصب حيثما وجدته واثبت لنا الخمس احمد بن الحسن عن اسيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن بحر عن عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب
حيثما وجدته واثبت لنا الخمس قال محمد بن ادريس رحمه الله الناصب المعني في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين واما فلا يجوز
اخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للبتامى فلا يقبضهم
حتى يهلك فيأتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحهم على ان يضع له بعضه ويأخذ بعضه ويبرأه مما كان عليه برأه منه قال نعم علي بن السندي عن صفوان
عن العيص القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليها ان ذكوه قال انما هو الذي منعها يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اسهم فيهن قال الله عز وجل ولا تعط
من سهم الغارمين الذين يناكرون بنات الجاهلية شيئا قلت وما نكاح الجاهلية قال هو الرجل يقول لابنتي فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا تزوجوا
ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يتزهون في مهور النساء ولا العمالة قال لا الذين لا يبالون بما صنعوا في اموال الناس علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل علي ابيه دين وله عنده مؤونة يعطي اباه من زكوته يقضي بها دينه قال نعم ومن
احق من ابيه احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من
الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه ذلك ولا اعادة عليه قال احمد بن محمد وبهذا نأخذ الواجب عليه الاعادة على كل حال لانه
عالم بالنجاسة وبينها الطيالسي عن مسمع عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان بولي ثم امسح بالاحجار فتخ
من البول ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وعنه عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس هو الحشا فيرفع الطعام من
جوفه وهو صائم من غير ان يكون قيئا او هو قائم في الصلوة قال لا ينقض وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صائما علي بن السندي عن جماعة من
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة قال
اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاهما عنك غسل واحد قال ثم قال وكل المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها وقال زرارة وحرم اجتمعت في حرم يجزيك لها غسل واحد محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسين عن جده علي بن جعفر عليه السلام
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في السانية مستنقعا فيخوف ان يكون السباع قد شربت منه فيغتسل منه
للجنابة ويتوضأ منه للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه
نضحة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة وليضع خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح
جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل احمد الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا
زنت في اليوم ان الرجل يجامعها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها اذا زنت منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت ولم تأمن عليها
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال
يجب عليهما الغسل حين يدخل واذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فرجها العباس عن عبد الله بن المغيرة عن وقاء بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان سود الحائض لا باس به ان يتوضأ منه اذا كانت يغسل يديها احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في الغسل يغتسل ام لا يغتسل قال قد جاء ما يغسل الصلوة فلا تغتسل الحسن علي
عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن المنازع والقصص ونقش الخضاب وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من انه نقش
قبل القصص ونقش الخضاب وعنه عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله لا يحل لامرأة اذا هي حاضت ولا جنبت محمد بن الحسين عن ان تختضب
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تستحاض اذا سمعت السجدة وعنه عن علي بن
الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فدخلت عليه السلام ومعها مولاة لها
فقالت له يا ابا عبد الله قوله تعالى ويثوبنه لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال عليه السلام اينبغي المرأة ان اسلم نصرانية الا مثال للتشجير انما ضرب
الامثال لبني ادم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيقال عليه السلام حدهن حد الوتا انه اذا كان يوم القيمة
يؤتين فالبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسربلن من النار والمرأة دخل اجوافهن الى ادمغتهن من نار يقذف بهن في النار ايتها
المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبغى النساء بغير رجال فافعلن كما فعل رجالهن فقالت اصلحك الله ما يقول
امرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد هي مستحاضة قلت فان استمر بها الدم الشهر
والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قلت فان ايام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما عليها ان فعلت ذلك فقال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
قال فالتفت الى مولاتها فقالت قومي بنا كان امرأة قرة علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزاهما غسل واحد احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ابو هيثم عن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن

طيبا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود
الرقي قال سألت أبا عبد الله عن بول الخشاش يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال لا غسل ثوبك علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت أبا ابراهيم عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء أيأتي اهله فقال ما احب ان يفعل فان لا بد ان يكون شبقا او يخاف
على نفسه قلت يطلب بذلك المرأة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي انه قال ملعون من اتى امرأته في دبرها فقال ليست هذه توجر فقال يا رسول الله
واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام وزدت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت وقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه في الحلال اجر العبيدي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامد قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أحب
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد والاشهر العين
فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله قال قيل له يا بن رسول الله ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات قال عمدتم قتلوه الا يمموه الا يسألوا ان شفاء العي السؤال وعنه عن عثمان عن معوية بن شريح قال
سألت رجلا أبا عبد الله ونحن عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد ماء الا جامدا فكيف نتوضأ ذلك بجلدك قال نعم
علي بن السندي عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم جاء جنب ومعه قربة ماء من ثمة قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلوته وعن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا عبد الله عن رجل يتيمم ويقوم في الصلوة فاني بماء قال ان
كان ركع فليمض في صلوته وان لم يكن ركع فليتوضأ وليبتدئ الصلوة محمد بن احمد العلوي عن ابيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء كيف يكون معه ماء وهو نصب لثلج او يتيمم بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل واسترخى فهو
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا
باس بان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله فان كان الطريق تطهره فلم يغسله على ان
السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيسى بن اعين يشك في الصلوة فيعيدها فقال اهل ذاك الرجل
فيعطيهم درهمين احمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال
نرى في هذه الطوية التي عندكم بالعراق يقال لها الدهوك قال نعم قال فاذا ارتفع صوانها وبخاويت وعند ذلك فصل محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما بكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وعنه عن الحسين عن الهروي
عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله قراءة سورتين في ركعة قال نعم قلت ليس بقال اعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس العباس عن عبد الله المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو على من لم
يحط على نفسه ليهو يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك بعد ما صلى فلم يدر ثلثا صلى او اربعا قال ان كان
بقينه حين نصرف انه قد اتم له بعد وكان حين انصرف اقرب منه الحفظ بعد ذلك العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عليه السلام عن الفضيل
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينقلب من ذلك اجدد بما اصدت الخادم خلفي بخف على صلوته تمت الاحاديث المنتزعة

من نوادر المصنف ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مزار الفقيه تصنيف محمد بن علي الحسين بن موسى بن بابويه قال روى
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يا علي من عف بطنه
افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرم الناس اتقاء شره يا علي شر
الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي
يا علي من ترك الخمر سقاه الله من الرحيق المختوم يا علي شارب الخمر كعابد الوثن يا علي من شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما يا علي كل
مسكر حرام واسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي شارب الخمر كعابد اللات والعزى
وبعزة ربي جل جلاله يا علي من لم ينتفع بدينه ولا بدنياه فلا خير له في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له كواضعا يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان
خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل الاصدقاء بدنه منه
في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو
بعد حين يا علي ثمانية ازاهيبهم اوفى الناس ذمة لا انفسهم الذاهب الى ما ائتم بدع اليها والمعلم على دين البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل
من اللئام والداخل بين اثنين في صلح يدخله والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس يدس له باطل والمقبل بالحديث على من لم يسمعه منه يا علي طوبى

لمن

لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فتذهب بنورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لا ولية الا في حسن وجه او خلق او دين فالعرس الترويج والحرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والوكار الرجل يقدم من مكة قال ابن بابويه رحمه الله وسمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال في الطعام الذي يأكل اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكار والوكرة منه والطعام الذي يتخذ للمقدوم من السفر يقال لها النقيعة ويقال لها الوكار ايضا والوكار الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للمقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي افة الحسب الافتخار يا علي ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والمراة الناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار واما قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهل الدعارة وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد عالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي العامل بثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يجالسهم بيت الغلب يجالسه الاذلال ويجالسه الاعتياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي انها لا تعرى عن ثلثة الحسد والحرص والكبر يا علي للمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة والمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره يا علي العيش في ثلثة دار فوقاء وجارية حسناء وفرس قباء يا علي المومن من امنه المومنون والمسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام دماثل الاطاعة قال لهم يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنباحات ولبس الشباب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي الواهب الى كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي الاسلام عريان لباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حب اهل البيت نعم يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المراة يا علي يجأ المحقون يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ومجلوة للبصر مرضاة للرحمن ومبيضة للاسنان ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي ثلثان لا يسلم صاحبهما من النار ادمان الخمر ولا حد التعرض ولا شفاعة في حد لا يمين في قطيعة رحم يا علي يوم العالم افضل من عبادة الجاهل يا علي ركعتان يصليهما العالم العابد افضل من الف ركعة يصليها الجاهل يا علي الرياسة سبعون جزءا فاسدها مثل ان ينكح الرجل امة وبيته الحرام يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة تدفع القضاء الذي قد برم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء واختتم بالملح يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلبت به رضا الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال اقبل فاقبل ثم ادبر فقال له الرب تبارك وتعالى فادبر فقال الرب عز وجل الى ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا خير في قول الا مع الصدق ولا خير في منظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الفقر الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحبوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرب يا علي لا تمكن في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي امان لامتي من الغرق اذا ركبوا السفن فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الخ يا علي الا ينبغي لعاق والدين ان يعق ولديهما على عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على بره يا علي من اعتنى عنده لاخيه المسلم فاستطاع ان ينصره خذل الله الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في يتمه وفقه الله حتى يستغني وجبت الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي الفقر شديد من الجهل والمال المرءود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي لين

ادخل يدي في فتين الى المرفق اجبل من ان اسأل ما لم يكن ثم كان وعن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان
يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على
دماء الشهداء وعنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لكن لما لا ترجوا رجي منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس
لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين وكان الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ذكر شرار الناس فقال الا انبئكم بكثير من هذا فقالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر
ذنبا ثم يتجبر الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم وقال عليه السلام لا تقربوا الى احد من الخلق تتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه و
بين احد من الخلق شئ يعطيه بره خيرا او يصرف عنه سوء الا بطاعته واتباع مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى تجاح كل خير يبتغى ونجاة
كل سوء يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله هربا فان مرد الله تبارك وتعالى نازل بازاله
ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب وروى عن الصادق عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الا في حد تتقى عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال
الحق فيما له وعليه وقال الرسول صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال عليه السلام من تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فرد عنه رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يرد عنه رد عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ثم الا حاديث المشتهرة عن كتاب
من لا يحضره فقيه بن جعفر

ومما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله الحميري قال روى محمد بن الحسين عن جعفر بن شبير عن
ابراهيم بن مفضل بن قيس قال سمعت ابا الحسن الاول وذكر وهو يحلف ان لا يكلم محمد بن عبد العزيز الا رقطا ابدا فقلت هذا يأمر بالبر والصلة يحلف
ان لا يكلم ابن عمه ابدا قال فقال هذا من بري له وهو لا يصبر ان يذكرني ويعيبني فاذا علم الناس انه لا كلمه لم يقبلوا منه مسلح عن ذكري فكان
خيرا له وقال سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلي فيه قال لا باس وعنه عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قيل له ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون
الى سبي فسبوني ثم ستدعون الى البراءة مني وانا على دين محمد صلى الله عليه وآله لم يقل وتبرءوا مني فقال له السائل ارايت ان اختار القتل
دون البراءة منه فقال والله ما ذلك عليه ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل
الله تبارك وتعالى وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله عند ها يا عمار ان عادوا فعد فانزل الله عز وجل عذرك في الكتاب
وحد ان تعودوا ان يعودوا قال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ان اعظم الهوادا جر اعند الله لمن
اذ عار اخاه المؤمن خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب لك بره ويسأل له ذلك وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه محمد بن علي عليهم السلام لما حضر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم الى عائشة وقد حج فقال يا ام المؤمنين ان عثمان قد
حضر الناس فلو تركت الحج واصلحت امر كان الناس يسمعون منك فقالت فداء وجه الحج وشددت عنا كري فولى مروان وهو يقول حرق قرس
على البلاد حتى اذا اضطرمت اجذما قمعته عائشة فقالت تعال نظن اني مثل من صاحبك لو ددت انك وهو في جوار بين يحيط بعطاء العظيم
في البحر حتى يموتا وعنه بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لخيثمة يا خيثمة اقرء موالينا السلام واوصهم بتقوى الله عز وجل
وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد احياهم جنائز موتاهم وان ينتظر الرجل منهم الرجل فان لقيه حيوه لا مرنا ثم رفع
يده فقال رحم الله من احيى امرنا وعنه عن بكير بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابلغ موالينا واخبرهم انا لا نغني
عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بعمل او ورع وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره و
عنه عن بكير بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما زار مسلم اخاه المسلم لله الا ناداه الله تبارك وتعالى ايها الزائر طبت
طابت لك الجنة وعنه عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله قال لفضيل تجلسون وتحدثون قال نعم جعلت فداك قال ان تلك المجالس احبها
فاحيوا امرنا يا فضيل فرحم الله من احيى امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت
اكثر من زبد البحر وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سمع رجلا يقول الشيخ عدو من الظالم فقال
كذب ليس الظالم يتوب فيستغفر الله ويرد الظلامة على اهلها والشيخ اذا منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله

وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شيخ ثمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله عن يونس بن يعقوب عن منصور عن عبد الحميد ابي العلاء عن ابي ابراهيم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال رسول الله ص ما هذا فقالوا علامة نسابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما العلامة قالوا عالم بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والشعر والعربية فقال يا رسول الله ص ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه وهذا الابتداء قال قال رسول الله ص من سلك طريقا في طلب العلم سهل الله له طريقا الى الجنة ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ايضا ثم الحديثان المنتزعان من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومما استطرفناه من كتاب منتخب الاحاديث الاحاظ من الجزء الثاني تصنيف ابن بابويه قال باب معنى الحوب والجمل الاذيب حدثنا الحاكم ابو حامد احمد بن الحسين علي ببلخ قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عاصم بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لدنشا ليت شعري اينكن صاحبة الجمل الاذيب تنبحها كلاب الحوب فيقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة ثم تنجو بعد ما كادت قال ابن بابويه مصنف كتاب منتخب الاحاديث الحوب هو النبي عامر والجمل الاذيب يقال للذبة يأخذ الدواب يقال يزدون مذءوب قال واظن الجمل الاذيب مأخوذ من ذلك وقوله تنجو بعد ما كادت اي تهلك بعد ما كادت تهلك قال محمد بن ادريس رحمه الله وجدت في الغريبين للهروي هذا الحديث وهو في باب الذال المعجمة مع الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة قال ابو عبيد في الحديث ليت شعري اينكن صاحبة الجمل الاذيب تنبحها كلاب الحوب مثل اراد الاذب فاظهر التضعيف والاذب الكثير الوبر يقال جمل اذب اذا كان كثير الذبب والذبب كثرة شعر الوجه وقد يكون في الذراعين ومحمد بن موسى الاصفهاني الرازي قال انشدني ابو بكر بن الانباري يمشقن كل عنصل معكوس مشق النساء ذيب العرس يمشقن يقطعن كل عنصل كثير الورق كأن ورقه شعر من وجه العرس قال محمد بن ادريس رحمه الله وجدت ايضا في مجمل اللغة لابن فارس مثل ما ذكره ابو عبيد صاحب الغريبين قد اورد الحديث على ما ذكره وفسره مثل ما فسره ووصفه في باب الذال غير المعجمة مع الباء والاعتماد على اهل اللغة في ذلك فانهم اقوم واظن شيخنا ابن بابويه تجاوز نظره هذا الحرف فنزل فيه فاورده بالذال المعجمة والباء والباء على ما في كتابه واعتقد ان الجمل الاذيب مشتق من الذيبة ففسره على ما فسره وهذا تصحيف منه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام تصنيف شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير ويا الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى ابي قد اسلخ جلده فقال له ابن اجرمت قال من الكوفة قال ولم اجرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد الاجرام فهو اعظم للاجر فقال اما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين اجرمت قال من الزيدية قال ولم ذلك لانك لم تسمع اذان قنبر في دورها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين اجرمتما فقالا من الصفيق فقال اصبتما الرخصة وشيعتنا السنة ولا تعرضي بابان كلاهما حلال الا اخذت بالبيسر ذلك ان الله يحب اليسر ويعطي اليسر ما لا يعطي العسر تصنيف ابن بابويه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في الدابة اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان او شهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين ويطل شهادة الالف انه بن مكتوم عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من اكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المدين فمن ذلك فان شئت جعلت لهم ادما والادم لدناه الملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله ثم حنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل وحايط فيخرق فيه السهم فيموت قال كل منه مرارا ثم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى الميزان معيب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية دراهم لعيال وما ينفق لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب لم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة واثم قال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه كل اسم ان شاء الله وعن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فارعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة يستعديه فقال له امير المدينة ترانا على ما ان تحلف واما ان نعطيها فقال يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني احببت ان احلف به يمين صبر عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها ذوجها او بعد ذوجها ان يسلم فقضى عليه السلام بنصف الصداق قال لم يرضها الاسلام الا غرا عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم يطو بريدا قال ليس بشئ حتى يطوي بريدا عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمتي قالت في الجاهلية اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فلما دانى مال الى ضلع ثم قال فما يجلسك فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقهم قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخو كرز ابن عمكم انما المولى الذي جرت

عليه السلام فاذا حرمت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق
ببعض ماله على بعض ولده وبينهم الرحم ان يدخل معهم ولده وغيرهم بعد ان بانهم بصدقته قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو
من تصدق عليه فذلك له معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت موخر الكعبة وهو نجاه المسجا
دون الركن اليماني فقل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وخديك بالبيت فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا المقام العائذ
بك من النار ثم اقرأ لربك بما عملت فانه ليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه عند هذا المقام الا غفر الله له ان شاء الله معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا احرمت فعقصت راسك ولبدته فقد وجب عليك الحلق ليس لك التقصير وعنه عن صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة تقضي نسكه وحل عقاص راسه فقصر واذهن واحل قال عليه دم شاة قال كتب ابو القسم محمد بن خالد
موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ان
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل
بعد ما يرجع دخل باحرام موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه
غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر تم الحادث المنتزعة من كتاب تهذيب الاحكام في

من ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاذن عليه فيقول لجاريته قولي
ليس هو ههنا قال لا باس ليس بكذب عبيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في الصلوة فيجد صلوته ويجهنا احبا ان يستحي بعض من
يراه الى هو قال ليس هذا من الرياء وفي هذا الكتاب ان امراة علي بن الحسين الشيباني قال فكنت عنده تحيه ولم يكن لها تاتي كما يكون للنساء
وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ضحا ثم صلى على بعض ما صلى عنه قال ليس الا الذي صلى عليه وحدثني عبد الله بن بكير عن
ابيه بكير بن اعين قال صليت يوما بالمدينة الظهر والشمس مرتفعة ثم انصرفت فاذا هي حين زالت الشمس فاتينا ابا عبد الله فسالته فقال
لا تعد ولا تعودن وعنه عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في احتجاج الناس علينا في الغار فقال
عليه السلام حسبك بذلك عارا وقال سر ان الله تعالى ذكره رسوله والمؤمنين الا انزل الله السكينة عليهم جميعا وانه انزل السكينة على رسوله
واخرجه منها حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلم عليك اليهودي والنصراني
او المشرك فقل عليك وعنه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة بنما يتوارثان ان لم يشترطا وانما
الشرط بعد النكاح حدثني محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول فكل ما يحدث
قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده ابن خربوز فانشد شيئا فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان يمتلئ جوف الرجل
قيحا خير من ان يمتلئ شعرا فقال ابن خربوز انما يعني بذلك من قال ففال ابو عبد الله عليه السلام ويلك ويحك قد قال ذلك رسول الله ع
وعنه عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لا قعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربي وامه
وزنى فانا بيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يسئل عنهم قلت ومن الاثنان الاخران قال رجل اراد ان يحج فلم يقدر على نفقة الحج فمات
لم يرها بيته فحل سبيلها ورجل كان له حق على انسان فلم يشهد عليه فجحد ان يرد عليه فقال له قد امرتك ان تشهد عليه فلم تفعل فمات
فلم تفعل شيئا من الاحاديث المنتزعة من كتاب عبد الله بن بكير **ومن ذلك ما استطرفناه** من رواية ابي القسم تلوين وعن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال من مشى الى سلطان جائر فاغلظ له وعظه وخوفه كان له اجر مثل الثقلين من الجن والانس ومثل اعمالهم عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام حق المؤمن مقاسمة ثم تفاوت فاخاه فلا يجد عليه شيئا وحق الكافر هجره عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض كيف يكون خدم بعضهم لبعض قال تفقههم بعض لبعض قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما جاء
امير المؤمنين عليه السلام موت رجل من اصحابه ثم جاء خبر آخر لم يمت فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانا اخبرنا تاتي لاخوانك ثم
جاء تكذيب الخبر الاول فاتم ذلك ان سرورنا وان السرور يوشك ان لا نقطاع يتبعه ما قليل يصدق الخبر الاول فهل انت كاتن رجل قد
وافى الموت وغاب عنا بعد يسال الرجعة فاسعف بطلبته فهو مناهب اب يتقل باشر من ماله الى دار قراره كابرى ان له الا عبرة واعلم ان الليل
والنهار لم يزالا اثنين في قطع الاعمار وانفاد الاموال وطي الاجال فهيهات قد صيحا عاد وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا فاصبحوا قد
وردوا على ربهم وقد موا على اعمالهم الليل والنهار عضين احدث بالا بيلها ما مر به مستبعدا لمن بقي بمثل ما اصابا من مضى واعلم انما
نظير اخوانك واشباههم مثلك كمثل الجسد قد نزعت روحه فلم يبق الا حشاشة نفسه ينتظر الداعي فنعوذ بالله مما نظر به ثم تقصر عنه

عنه عن زرارة

عنه عن ابي عبد الله ع رفع الحديث الى النبي ص قال قال رسول الله ص ما من قوم وفيهم من هو اعلم منه واتقى منه لم ينزل امرهم في سفال الى يوم القيمة ومن رضي بالاضلال لم يزل في سخط الله حتى يرجع منه ومن مات بغير امام مات ميتة جاهلية بقنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما لنا نجد بارد الماء ولا ندنا ما لا نجد لك منا قال فقال لهم رسول الله ص لانهم منكم ليستم منهم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا رايتم روضة من رياض الجنة فاوعوا فيها قيل يا رسول الله وما الروضة فقال مجالس المؤمنين عن ابي عبد الله ع كل من اشتد لنا حبا اشتد للنشا حبا والحلو اعن ابي ذر قال من تعلم علما من علم الاخرة ليريد به عرضا من عرض الدنيا لم يجد عرف الجنة وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من انتحل قول الشيعة واحبنا اهل البيت ع فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والبر بالوالدين وتعاهد الجيران من الفقراء وذوي المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء عشايرهم في الاشياء قال جابر فضحك عند اخر كلامه ع فقلت يا حبذا انت يا ابن رسول الله ما نعرف اليوم احدا بهذه الصفة قال يا جابر لا تذهبن بكم المذاهب حسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا فلو قال اني احب رسول الله ورسول الله خير من علي ع ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته صلى الله عليه وآله ما ينفعه حبه اياه شيئا اتقوا الله واعملوا لما عند الله فليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله واكرمهم عليه اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر ما يتقرب الى الله الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا لنا على الله حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو والله لا تنال ولايتنا الا بالعمل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا عيسى بن عبد الله قال خطب للناس عمر بن الخطاب وذلك قبل ان تزوج ام كلثوم بيوم فقال ايها الناس لا تغالوا صدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها الكرامة في الدنيا او التقوى عند الله كان رسول الله ص يفعله بنسائه وبناته فما بلغ صداق امراة من نسائه المحشو فراش اللبف والخادم والقدح الكثيف وما اشبه ثم نزل عن المنبر فاقام الايوبين او ثلثة حتى ارسل في صداق بنت علي ابن بعين حمران الفا ابن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت او ضوفا فقال اوصيك بتقوى الله وايثار الفراغ فانه بذهب هيبة الرجل ومائه وجمه عليك بالدعة لا خوانك بظهر الغيب فانه يصل الوزق بقولها تلتا محمد بن مسلم قال قال يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سالها احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احدا احدا ثم قال يا محمد انه من سالك وهو بظهر غنى فلا تسه وهو محموم شاحب يوم القيمة بعض اصحابنا قال كنت عند علي بن الحسين ع وكان اذا صلى الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس فجاءه يوم ولد فيه زيد فبشروه به بعد صلوة الفجر قال فالتفت الى اصحابه فقال اي شئ ترون ان اسمي هذا المولود قال فقال كل رجل منهم سمه كذا قال فقال يا غلام علي بالمصحف قال فجاء بالمصحف فوضعه في حجره قال ثم فتحه فنظر الى اول حرف في الورقة فاذا فيه وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما قال ثم اطبقه ثم فتحه ثانيا فنظر فاذا في اول ورقة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ثم قال هو والله زيد هو والله زيد فسمي زيدا وعن ابي بصير عن ابن اليمان قال نظر رسول الله ص الى زيد بن حارثة فقال المقتول في الله والمصلوب في امتي والمظلوم من اهل بيتي هذا واشار بيده الى زيد بن حارثة فقال ائذن مني يا زيد فاذا اسمك عندي حبا فانت سمي الحبيب من اهل بيتي عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول سنة لا ينبغي ان يسلم عليهم وسنة لا ينبغي ان يوعوا الناس وسنة من هذه الامة من اخلاق قوم لوط فاما الذين لا ينبغي السلام عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر وربط وطنبور والمتفكهون بسبب الامهات والشراء واما الذين لا ينبغي ان يوعوا الناس فولد الزنى والمرتد واعرابيا بعد الهجرة والعبد شارد والخمر المحدود واما الذين من اخلاق قوم لوط فالجالا هو وهو النبذ والخذف ومضغ العلك وادحا الازار وحل الازار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه قال لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا اجعل لنا اماما يؤمنا في رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضانا وارمضاناه فاتى الحارث الاعور فقال الناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال دعهم عنك ذلك دعوهم وما يريدون ليصلي بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وعنه عن عنبسة العابد قال قال رجل لابي عبد الله ع اوصني قال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من شيعتنا من يكون في مصر يكون فيه مائة الف ويكون في المصر ورع منه عن محمد بن عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في اعمالنا واثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع اثارنا وعمل باعمالنا اولئك من شيعتنا عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس في مجلس ينسب فيه

الصلوة والصوم اثولاه

امام ويعتاب فيه مسلم ان الله تعالى يقول واذا رايتا الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين تمت الاحاديث المنتزعة من رواياته قولوبه ومما استطرفناه من كتاب لب العالم
قال روي ان رجلا قدم على امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين انا احبك واحب فلانا وسمى بعض اعدائه فقال عليه السلام اما الاول
فانت اعور فاما ان تعور واما ان تبصر وقيل للصادق عليه السلام ان فلانا يقول انكم انه يضعف عن البراءة من عدو كم قال هيهات كذب من ادعى
ولا يبتنا ولم يتبرأ من اعدائنا وروي عن الرضا عليه السلام انه قال كمال الدين ولا يتنا والبراءة من عدونا ثم قال الصقوا
واعلموا يا بني انه لا يتم الولاية ولا تخلص المحبة ولا تثبت المودة لال محمد صلى الله عليه وآله الا بالبراءة من عدوهم مرتبا او بعيدا فلا تاخذك
برقة فان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم
او عشيرتهم والآية بتمامها وعليك يا بني بالعلم وفقك الله ورزقك روايته ومحل رايته فقد روي عن مولانا الصادق انه قال خبر تدريه خير من
الف ترويه وقال عليه السلام في حديث اخر عليكم بالدرايات لا بالروايات وروي عن طلحة بن زيد انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
رواة الكتاب كثير ودعاته قليل فكم من مستنسخ الحديث مستفتش للكتاب والعلماء يخبرهم الرواتير قال وروي ان حلق الراس مثلة بالشيب
ووقفت على الشيخ تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب صفوان ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله
البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن ابي عبد الله البرقي في خطبة كتابه الذي قدوسمه بكتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها
احمدها واجتهادا سلمها اقومها وانشدها انعمها اخيرا فضلها اروحها انفعها واقطب المحاسن الدين وعماد الدين اليقين وحقيقة
المحصول عند المناقشة والمباحثة لذي المقايسة والموازنة خصلة لا يكون اجمع لفضائل الدين والدنيا ولا اشد تصفية لاذاء العقل
ولا ارفع لخواطر الجهل ولا ادعا الى اقتناء كل محمود وفي كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا يكون كذلك ما من الله عز وجل سببه ورسوله
الله صلى الله عليه وآله مستودعه وسعادته واولوا النهى تراجمته وحملته وما ظنك بشيء الصدق خلته والذكاء الفهم الله والتوفيق
الحكم مرجمته واللين والتواضع نتيجته وهو الشيء الذي لا يستوحش معه صاحبه الى شيء ولا يانس الغافل مع بنده شيء ولا يستحلف عنه عوضا
يوازيه ولا يعتاض منه بدلا يدانيه ولا يحول فضيلته ولا تزول منفعته وانى لك بكثيرا في الانفاق ولا يقدح فيه بذل الزمان
ولا نكلمه عزائل الحدثان واقل خصاله الثناء الجاري مع العاجل مع الفوز برضوان الله الاجل واشرف بما صاحبه على كل حال مقبول وقوله
وفعله محمل وسببه قريب من الرحم الماسة وحوله اصدقاء واوفى من التجربة وادوال الحاسة وهو نجاة من تسليط التهم وتحاذر الندم وكفاية
من كريم منافيه ورفيع مراتبه ان العالم بما ادرى من صدق حوله شريك لكل عامل بخير فعله طوال المسند وهو به ناظر صامت حاضر غائب
حي ميت وقد رايت ان اضع في هذا الكتاب كتابا يحتوي على ما اهتم به الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اصبح لا يهتم بامر المسلمين في كلام امير المومنين ع لا تظن
بكلمة خرجت من احد سوءا وانت لها في الخير محملا قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته صلى الله
عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فاخذ بغرزه راحلته فقال يا رسول الله علمني شيئا ادخل الجنة به فقال لئن كنت اقصرت في مسالتك لقد
اللهم خل سبيل الراحلة وعنه عن الرسول صلى الله عليه وآله يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم قلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فان المسلم اذا تتبع الله عثرات
ومن يتبع الله عثراته يفضحه عن ابي عبد الله ع قال بعدا ما يكون العبد من الله عز وجل ان يكون الرجل بواخي الرجل وهو يحفظ
زلاته ليعيره بها يوما المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من روى على مومن رواية يريد بها شينه ليسقط من اعين الناس
اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان ولا يقبل الشيطان ابو عبد الله عليه السلام قال من غير موصنا بذنب تمت حتى يرتكبه ابو
عبد الله ع قال قال رسول الله من شفع شفاعة حسنة او امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك سالم بن مكرم قال ابو
سمعت ابا عبد الله ع يقول هذه الحمام حمام الحرم وهي نسل حمام اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام التي كانت له ابو جعفر عليه السلام قال
قال قال رسول الله ص احب اصحابه الى الله تعالى الاربعة فما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم النوفلي ياسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا لسنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم حسن بن ابي العلا قال خرجنا
الى مكة بضعة عشر رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان احمل على ابي عبد الله قال راها الحسين وذلك الموسم فقال عوذ
بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح في كل منزل شاة فقلت جعلت فداك ما علمت انه يكره ما اردت بذلك فقال عليه السلام اما كنت ترى
ان فيهم من يحب ان يفعل مثل ذلك فلا يبلغ فيقل معه فتفاصر نفسه قلت يا ابن رسول الله استغفر الله عز وجل ولا اعود الى ذلك عبد الله
السابا طي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول فرعون ذروني اقتل موسى فقال لم يكن عند فرعون احد يمنعه من قتله فقال عليه السلام كان له

لان

لان الانبياء والحج لا يعتلهم الا اولاد البغايا ان قال ابو حنيفة من قتل دون ماله ومظلمته فقتل يشهد انه قال يا ابا مريم وتدري ما مظلمته قلت نعم الرجل يريد ماله فيقاتل عنه حتى يقتل فقال نعم ان الفقه عرفان الحق لمحمد بن اسمعيل بن بزيع رفعه قال من تمام العبادة الوضيئة في اهل الريب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة طلحة بن زيد قال سمعت يا جعفر عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق فلا يزيده سرعة السير الا بعدا وعن النبي ص قال من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح عن ابي عبد الله ع قال اياك وخصلتين مهلكتين ان تفتي الناس برايك وتقول بما لا تعلم موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملئكة السموات والارض عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سئلت عما لا تعلم فقل لا ادري فان لا ادري خير من ان تفتي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان لكل مسلم لا يجهل انه في كل جمعة يتفقه فيه من امر دينه ويسال عن دينه عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع اغد عالما او متعلما او احب اهل العلم ولا تكن الرابعة فتهلك ببغضهم جابر عن ابي عبد الله قال تنازعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تاخذ عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة وذلك ان الله عز وجل يقول ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان امير المومنين ع لما امر ولده عليه السلام بقراءة الصحيف عن ابي عبد الله قال قال لي يا جابر والله لحديث اخذته عن صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس ان تغرب في وصية المفضل بن عمر قال سمعت يا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا في دين الله عز وجل ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة ولم يزك له عمل كان علي عليه السلام يقول من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ ثوبه وان ارخيت عليه وعنده قوم فسلم عليهم خصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر القول قال فلان وقال فلان خلافا وتضجر بطول صحبته فانما مثل العالم كمثل النخلة تنتظرها متى يسقط منها شئ والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شئ الى يوم القيمة وعنه ع اذا جلست الى عالم فكن الى ان تسمع احرص منك الى ان تقول واحسن الاستماع كما تعلم حسن القول ولا تقطع على احد حديثه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا خير فيمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع ان لاحسبك اذا شتم علي عليه السلام بين يديك تستطيع ان تاكل انف شاتمه بعلمك فقلت اي والله جعلت فداك اني لهكذا واهل بيتي قال فلا تفعل فوالله اني لسمعت من يشتم عليا عليه السلام وما بيني وبينه الا اسطوانة فاستتر بها فاذا فرغت من صلوتي فاسلم عليه وما يمنعني ان اصافحه الا كراهة ان يعلم الناس انا قد فطنا له فيصنع به ما يصنع بابي الخطاب وبيان ابو عبد الله عليه السلام قال الدنيا سجن المومن واي سجن جاء منه خيرا ابن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع فشكى اليه رجل الحاجة فقال له اصبر فان الله سيجعل لك فرجا فانتم سكت ساعة ثم اقبل على الرجل فقال له اخبرك من سجن الكوفة كيف هو واصلحك الله ضيق ضنك واهله باسوء حال فقال نعم انما انت في السجن فتريد ان تكون في سعة اما علمت ان الدنيا سجن المومن باب الامر الذي يكره فيها السفر ابو عبد الله عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمران الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تسافروا يوم الاثنين ولا تطلبوا فيه حاجة وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن محمد بن ابي الكرام قال نهيان الخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وودعه فقال لابن بكير عليه السلام فقلت العراق فقال في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما علموا اي قلد فيه النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليوم يوم منحوس قبض النبي صلى الله عليه وآله فيه وانقطع فيه الوحي ولكن احبك ان تسافر يوم الخميس هو اليوم الذي كان يخرج فيه عليه السلام اذا غزى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اراد رفاعة ان يخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام يوم الاثنين فقال كلكم طلبتم بركة يوم الاثنين قلنا نعم واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم قتل فيه نبينا محمد صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي فيه الوحي عنا لا تخرجوا فيه واخرجوا يوم الثلثا محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالخروج الى السفر ليلة الجمعة تمت الاحاديث المنزعة من كتاب المحاسن وهي الجزء الثاني من الكتاب ومن كل ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله وكان هذا الرجل كثير المحاسن حديد الخاطر جم الفضائل غزير العلوم وكان من اهل عكبرى من موضع يعرف بسوقة ابن البصري واخذ مع ابيه الى بغداد وبدا بقراءة العلم على ابي عبد الله المعروف بالجعل بدرب باجة ثم قراءه من بعده على ابي ياسر غلام ابي الحسن بباب حرستا فقال له ابو ياسر لا اقراء على علي بن عيسى الرماني الكلام وتستفيد منه فقال ما اعرفه ولا لي به انس فارسل معي من يدلني عليه قال ففعل فلما ارسل معي من اوصلني اليه فدخلت عليه المجلس غاصا باهله وقعدت حتى انتهى المجلس فلما خف الناس وثبت منه فدخل عليه رجل فقال بالباب انسان يوثر الخصوص بمجلسك وهو من اهل البصرة فقال هو من اهل العلم فقال غلامه كما اعلم الا انه يوثر الخصوص بمجلسك فاذن له فدخل فاكرمه عليه وطال الحديث بينهما فقال الرجل لعلي بن عيسى ما تقول في يوم الغدير والغار فقال اما خبر الغار فقد رايته واما خبر الغدير فوالله

والرواية ما توجب لمن رواية قال وانصرف البصري ولم يجر خطابا يورد اليه قال المفيد رضي الله فقلت لها الشيخ مسئلة فقال
يكون هات مسئلتك فقلت ما تقول فيمن قاتل الامام العادل قال كافر اثم استدرك فقال فاسق فقلت ما تقول في امير المومنين علي بن
ابي طالب عليه السلام قال الامام قال قلت فما تقول في يوم الجمل وطلحة والزبير فقال تابا فقلت ما اخبر الجمل فدراية واما خبر التوبة فرواية
فقال لي كنت حاضرا قد سالني البصري فقلت نعم رواية برواية ودراية بدراية فقال بمن تعرف وعلى من تقرء قلت اعرف بابن العلم
واقرا على الشيخ ابي عبد الله الجعل فقال موضعك ودخل منزله فخرج ومعه رقعة قد كتبها واوصفها فقال لما وصل هذه الرقعة الى
عبد الله فحبت بها اليه فقرأها ولم ينزل يضحك بينه وبين نفسه ثم قال ابشر جرى لك في مجلسه فقد رضا بك لقبال المفيد فذكرت المجلس
بقصته فتبسم كان يعرف ببغداد بابن العلم فما رواه في كتاب العيون والمحاسن قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسين بن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام قال
دخلت عليه ودعه وانا اريد الشخوص الى المدينة فقال عليه السلام ابلغ عني موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود
صحيحهم مريضهم ويعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة اموتهم وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان في ذلك
حيوة لامرنا رحم الله عبدا لاياتي امرنا واعلمهم باحتمله فانه لا غنى بنا عنهم من الله شيئا الا العمل الصالح فان ولا يتنا لا تنال الا بالورع
وان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره قال اخبرني ابو العباس احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع
والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فهذا جاء نا محمد صلوا عشائركم وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم
وكونوا للناس دينا ولا تكونوا للناس شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر فما قيل فينا من خير
فنحن اهله وما قيل فينا من شر فوالله ما نحن كذلك لنا حق في كتاب الله وقرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وولادة طيبة هكذا فقولوا ليس
وبهذا الاسناد عن الحلبي عن جميل بن المثنى عن يزيد بن خليفة قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن عنده نظر ثم والله حيث نظر الناس
واختر ثم من اختار الله اختار الناس بهينا وشمالا وقصدتم قصد محمد صلى الله عليه وآله والله على المحجة البيضاء فعبنوا على ذلك بورد
واجتهاد فلما ازدنا ان نخرج قال لنا على احدكم اذا عرف الله بهذا الامر لا يعرف الناس بهذا الامر من عمل للناس كان ثوابه على الناس
ومن عمل لله كان ثوابه على الله قال قال الحسن بن علي عليهما السلام لرجل ما هذا الا بخا هد المطلب جبانا المغالب لا تكل على القدر اتكال المستسلم
قال ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة والتبذل بقدر فاقة وكلا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم والاه
موقوف واستعمال الحرص بورث المآثم قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اوصني فقال لا يفقدك الله حيث
امرك ولا يراك حيث نهاك فقال له زدني قال لا اجد قال لنا قرء عليه السلام ما انعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد
بما قيل ان يظهر شكره على لسانه وقال ابو عبد الله عليه السلام في صحابه من قصر يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر وقال عليه السلام
من حق الشكر لله تعالى ان يشكر من اجرى تلك النعمة على يديه قال قال سلمان رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلعم بسبع لا ادعهن على
كل حال ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا على كل حال وان اصل رحمي وان كانت
مدبرة وان لا اسال الناس شيئا واوصاني ان اكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رجلا لابي ذر عظم من عظم الناس في الدنيا فقال ما اجل الدنيا في نفسه خطرا وقال قال رسول الله ثلثة من مكارم الاخلاق اعطاء
من حرمك وصلة من قطعك والعفو عمن ظلمك ثم قال الاحاديث المنثورة من كتاب العيون والمحاسن قال محمد بن ادريس رحمه الله الا هيهنا
يحسن الانقطاع ويذ عن بالتوبة والافلاح من ذلك ان كان فيه دخل او نقص بالله تعالى على من تامل ان لا يقلد ذا في شيء صغير بل ينظر في كل شيء
منه نظر المستفيد المبتدي مطرحا الاهواء المزينة للباطل بزينة الحق وجنب المشا والتقليد فانهما لا يحسن علاجه جالينوس وتعظيم الكبراء
والتقليد بين لا يعرف الانسان ما لا يعلم الانسان غيره يحتاج الى علاج شديد وقد قال الخليل ابرهيم بن احمد العرضي رحمه الله الانسان لا يعرف
خطاه حتى يجالس غيره فالعاقل يكون غرضه الوصول الى الحق من طريقه والنظر من جمه وتحقيقه ولا يكون غرضه نصرة الرجال فان الذين يحون
عن هذا النحو قد خسروا مادة المقلد من الراحة والذعة ولم يسلموا من محنة التقليد فقد الشقة بهم فمنهم لذلك اشوحا لا من المصرح بالتقليد
وبئست الحال حال من اهمل دينه وشغل معظم همه في نصرة غيره لا في طلب الحق ومعرفته ولا ينبغي لمن استدرك على من سلف وسبق
زلوا وتقلوب قد كلت ونفوس قد سئمت واوقات ضيقة ومن يأتي بعدهم فقد استقام هم ما الشيخ وجوه ووقوف على ما اظهروه من غير كد ولا
كلفة وجعلت له بذلك رياضة واكسبته لك قوة فليس يجب ان ناصا الى حيث نزل فيه من تقدم وهو موفور والقوى مشع الزمان لم يلحقه

مسلل ولا خاسر ضجران بلحظ ما لم يلحظوه ويتأمل ما لم يتأملوه ولذلك زاد المتأخرون على المتقدمين ولهذا كثرت العلوم بكثرة
الرجال واتصال الزمان وامتداد الآجال فربما لم يشبع القول المتقدم في المسألة على ما اورده المتأخرون وان كان بحمد الله بهم نفتدي وعلى
امثالهم بجتدي عفر الله لنا ولهم ولجميع المؤمنين امين يا رب العالمين تمت الكتاب لله المنة على بلوغ الآمال والفراغ منه والحمد على الفهم
المتظاهرة وصلوته على محمد واله الطاهرين الاكرمين قد قابلت هذا الكتاب من اوله الى هنا
بعون الله وحسن توفيقه مع نسخة صحيحة بقدر الاستطاعة وبذلت جهدي في تصحيحه بقدر
الوسع والطاقة الا ما زاغ عنه البصر وحسر عنه النظر والتمس من المستفيدين بهذا
الكتاب الذي هو حقيق بان يكتب بالنور على وجنات الحور ان لا ينسوني
من الدعاء وكتبه هذه الاحرف بيده الجانية الفقيرة
ابن السيد الجليل والفاضل النبيل
السيد احمد نعمة الله
بغفران السيد
الحسن الموسوي
في سنة ١٢٧٠

بسم الله تعالى

الحمد لله العالم بالسرائر المطلع على الضمائر وصلى الله على محمد واله اولي المفاخر في الاوائل والاواخر وبعد لما كان من اعظم

المثوبات
واجل القربات نشر
العلوم الشرعية وبسطها وتكثيرها
كتبها ولا يخفى ان كتاب السرائر مصنف العالم
العامل الفاضل النحرير الكامل افضل المتقدمين والمتأخرين ثقة
الاسلام والمسلمين مؤسس قوانين الشرع باحسن تاسيس محمد الحلي
الحلي قدس سره من اجل الكتب الفقهية لان من احاط بسرائر بجده كتابا
يعجز عن وصفه الواصفون من اول الدهر الى آخره ولا يبلغ البالغون ذخائر
كنوزه وجواهره ولذا انتخب نفسه نزيها للشريعة وناهيدا للملة جناب العلام الفهام
المؤيد بتأييد الله سبحانه الزمن الميرزا ابو الحسن بلغه فضله وتوفيقاته في تصحيحه وتطبيقه مع نسخة
معتمدة بتصحيح والده الماجد جناب العلام الفهام النحرير الفهامة عماد الدين وركن
الاسلام غايج معايج دار الاسلام الاديب الجليغ الفقيه الحاج ميرزا
مسيح بلغ الله وصله الشريف باحسن توفيق بحيث يليق ان يقال
بقول صحيح انه ناسخ من الصحيح وقد طبع بامره
ذيله فضله في مطبع السيد الجليل
الاصيل النبيل استاذ
الاساتيذ فخر
العلماء السيد محمد باقر وفقه الله لما يحب ويرضى وغفر لنا ولوالديه وبنيه وكاتبه وصحبه وطالعيه بمحمد واله والحمد لله اولا واخرا في سنة ١٢٧٦

فهرست مافى السرائر من الكتب و الابواب

الموضوع	رقم الصحيفة
مقدّمة المؤلّف في تفضيل العلم	١
بيان أدلّة الشرعية	٣
عدم حجّية أخبار الآحاد والقياس	٣
توبيخ المتمسّكين بأخبار الآحاد حتّى في اُصول الدين	٥
كتاب الطهارة	**٦**
باب فى أحكام الطهارة ، وجهة وجوبها ، و كيفيّة أقسامها ، و حقيقتها	٦
باب المياه وأحكامها	٦
مياه الآبار	٩
الاسئار و أقسامه	١٣
الماء المشتبه بالنجس	١٣
في ماء الحمام	١٥
باب أحكام الاستنجاء والاستطابة ، وكيفيّة الوضوء وأحكامه	١٦
كيفيّة الوضوء	١٧
باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة	١٩
باب الجنابة وأحكامها	٢٠
الأغسال المسنونة	٢٣
باب التيمّم وأحكامه	٢٥
باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس	٢٧
المستحاضة	٢٩
النفساء	٣٠
باب غسل الأموات ، وما يتقدّم ذلك فى آداب المرض والعيادة ، وتلقين المحتضرين وما يتّصل بذلك	٣١

الموضوع	رقم الصحيفة
باب التعزية ، والسنة في ذلك ، وهيئة المصاب وما ينبغى أن يكون عليه	٣٣
باب تطهير الثياب من النجاسات و البدن والأوانى و الأوعية	٣٤
كتاب الصلوة	**٣٨**
باب أعداد الصلوة وعدد ركعاتها	٣٩
باب أوقات الصلوة المرتّبة	٣٩
باب القبلة وكيفيّة التوجّه إليها وتحريمها	٤١
باب الأذان والاقامة وأحكامهما وعدد فصولهما	٤٣
باب أعمال الصلوة المفروضة وما يلحق بذلك من الشروط	٤٤
باب كيفيّة فعل الصلوة على سبيل الكمال المشتمل على الفرض والنفل	٤٤
باب الأحداث الّتى تعرض فى الصلوة وما يتبع ذلك	٤٩
باب تفصيل أحكام ما تقدّم ذكره في الصلوة من المفروض فيها والمسنون ، وما يجوز وما لا يجوز	٥٠
الكلام فى التسليم وهو سنّة	٥١
باب أحكام السهو و الشكّ في الصلوة	٥١
باب القول في لباس المصلّى ، والقول في أماكن الصلوة ، وما يجوز أو يكره الصلوة إليه أو عليه و ما يتعلّق بذلك	٥٥
باب أحكام قضاء الفائتة عن الصلوات	٥٨
باب صلوة الجماعة وأحكامها ، و كيفيّتها وشروطها ، وأحكام الأئمّة والمأمومين ، وغير ذلك ممّا يتعلّق بها	٦٠

الموضوع	رقم الصحيفة
باب صلوة الجمعة وأحكامها	٦٣
باب النوافل المرتّبة في اليوم والليلة ، و نوافل شهر رمضان ، وغيرها من النوافل	٦٧
باب صلوة العيدين	٦٩
باب صلوة الكسوف	٧١
باب صلوة الاستسقاء	٧٢
باب صلوة المسافر	٧٣
باب صلوة الخوف، ومايجرى مجراها في حال المطاردة و المسايفة	٧٧
باب صلوة المريض والعريان ، وغيرذلك من المضطرّين	٧٨
باب الصلوة على الأموات	٨٠
كتاب الصيام	**٨٢**
باب حقيقة الصوم ، ومن يجب ذلك عليه ، ومن لايجب عليه	٨٢
باب علامة شهر رمضان و كيفيّة العزم عليه ، و وقت فرض الصوم ، ووقت الإفطار	٨٦
باب ما يجب على الصائم اجتنابه ممّا يفسد الصيام ومالايفسده، والفرق بين مايلزم بفعله القضاء والكفّارة، و بين ما يلزم منه القضاء دون الكفّارة	٨٧
باب حكم المسافر و المريض و العاجز عن الصيام و غير ذلك	٨٩
باب حكم من أسلم في شهر رمضان ، ومن بلغ ، والمسافر إذاقدم أهله ، والمريض إذابرء ، والحائض إذاطهرت	٩١
باب قضاء شهر رمضان و من أفطر فيه على العمد و النسيان	٩٣
باب ما يجرى مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم	٩٤
باب صيام التطوّع ،ومايكون صاحبه بالخيار فيه ، و صوم التأديب و الإذن ، وما لا يجوز صيامه	٩٦
كتاب الاعتكاف	**٩٧**
كتاب الزكوة	**٩٨**
باب في حقيقة الزكوة وما يجب فيه ،وبيان شروطها	٩٨
فصل في الأصناف الّتي تجب فيها الزكوة على الجملة وكيفيّة ذلك	٩٩
باب وجوب الزكوة	١٠٢
باب ما يجب فيه الزكوة ، وما لايجب ، وما يستحبّ فيه الزكوة	١٠٢
باب المقادير الّتي تجب فيها الزكوة ، وكميّة ماتجب	١٠٣
باب الوقت الّذى تجب فيه الزكوة	١٠٤
باب مستحقّ الزكوة وأقلّ ما يعطى منها و أكثر	١٠٥
باب وجوب زكوة الفطر ومن يجب عليه	١٠٨
باب مايجوز إخراجه في الفطرة ، و مقدار مايجب منه	١٠٨
باب الوقت الّذى يجب فيه إخراج الفطرة ، و من يستحقّها	١٠٩
باب الجزية وأحكامها	١٠٩
باب أحكام الأرضين ومايصحّ التصرّف فيه منها بالبيع والشراء ، وما لايصحّ	١١٠
باب الخمس والغنائم	١١٢
باب قسمة الغنائم والأخماس ، ومن يستحقّها	١١٤
باب ذكر الأنفال ومن يستحقّها	١١٦
كتاب الحج	**١١٨**
باب حقيقة الحجّ والعمرة وشرائط وجوبهما	١١٨
باب في أقسام الحجّ	١٢١
باب المواقيت	١٢٣
باب كيفيّة الإحرام	١٢٤
باب مايجب على المحرم اجتنابه ، ومالايجب	١٢٧
باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفّارة وفدية وغير ذلك فيما يفعله عمداً أوخطأ	١٢٨
باب دخول مكّة والطواف بالبيت	١٣٤
باب السعى وأحكامه	١٣٦
باب الإحرام بالحجّ	١٣٧
باب نزول منى	١٣٧
باب الغدوّ إلى عرفات	١٣٨
باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام	١٣٨
باب الذبح	١٣٩
باب الحلق والتقصير	١٤١
باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمى الجمار	١٤٢
باب النفر من منى ودخول الكعبة ، ووداع البيت	١٤٤

الموضوع	رقم الصحيفة
باب فرايض الحجّ	١٤٥
باب مناسك النساء في الحجّ والعمرة	١٤٦
باب الاستيجار للحجّ	١٤٨
باب العمرة المفردة	١٤٩
باب حكم العبيد والمكاتبين والمدبّرين في الحجّ	١٥٠
باب حكم الصبيان في الحجّ	١٥٠
باب حكم المحصور والمصدود	١٥١
باب في الزيادات من فقه الحجّ	١٥٢
باب في الزيارات	١٥٤
كتاب الجهاد وسيرة الامام	**١٥٦**
باب فرض الجهاد ومن يجب عليه ، وشرائط وجوبه ، وحكم الرباط	١٥٦
باب ذكر أصناف الكفّار، ومن يجب قتالهم منهم، وكيفيّة القتال	١٥٦
باب قسمة الغنيمة ، وأحكام الأسارى	١٥٧
باب قتال أهل البغى والمحاربين وكيفيّة قتالهم وسرة الإمام فيهم	١٥٨
باب من زيادات ذلك	١٥٩
باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومن له اقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين، ومن ليس له ذلك	١٦٠
كتاب الديون ، و الكفالات ، والحوالات ، و الوكالات	**١٦١**
باب كراهيّة الدين ، وكراهية النزول على الغريم	١٦١
باب وجوب قضاء الدين إلى الحيّ والميّت	١٦٢
باب قضاء الدين عن الميّت	١٦٥
باب بيع الديون والأرزاق	١٦٧
باب المملوك يقع عليه الدين	١٦٨
باب القرض وأحكامه	١٦٨
كتاب الصلح	**١٧٠**
باب الكفالات والضمانات والحوالات	١٧١
باب الوكالة	١٧٣
باب اللقطة	١٧٨
كتاب الشهادات	**١٨١**
باب كيفيّة الشهادة وكيفيّة إقامتها، ومافي ذلك من الأحكام	١٨٣
باب شهادة الولد لوالده وعليه ، والوالد لولده وعليه ، والمرئة لزوجها وعليه ، و الزوج لزوجته و عليها	١٨٦
باب شهادة العبيد و الإماء و المكاتبين و الصبيان وأحكامهم	١٨٦
باب شهادة النساء	١٨٧
باب شهادة من خالف الإسلام	١٨٧
باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين، وحكم القسامة	١٨٨
باب شهادة الزور	١٨٩
كتاب القضايا والاحكام	**١٩١**
باب آداب القضاء و ما يجب أن يكون القاضى عليه من الأحوال	١٩١
باب سماع البيّنات وكيفيّة الحكم بها	١٩٣
باب كيفيّة الاستحلاف	١٩٨
باب النوادر في القضاء والأحكام	١٩٨
كتاب المكاسب	**٢٠٣**
باب عمل السلطان وأخذ جوائز هم	٢٠٣
باب مايجوز للإنسان أن يأخذ من مال والده ، وما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده ،وما للمرء من مال زوجها ، ومن يجبر الإنسان على نفقته ،وأحكام ذلك	٢٠٤
باب التصرّف في أموال اليتامى	٢٠٥
باب ضروب المكاسب	٢٠٦
كتاب المتاجر والبيوع	**٢١٠**
باب آداب التجارة	٢١٠
باب حقيقة البيع ، وبيان أقسامه و عقوده و جمل من أحكامه	٢١٢
باب الربا وأحكامه ، وما يصحّ فيه ، وما لايصحّ	٢١٤
باب الصرف وأحكامه	٢١٨
باب الشرط في العقود	٢٢٠
باب البيع بالنقد والنسيئة والمرابحة	٢٢٣
باب العيوب الموجبة للردّ	٢٢٥
باب السلف	٢٢٨
باب بيع الغرر والمجازفة ، ومايجوز بيعه ، ومالايجوز	٢٣٢

الموضوع	رقم الصحيفة
باب أُجرة السمسار	٢٣٦
باب ابتياع الحيوان و أحكامه	٢٣٨
باب بيع الثمار	٢٤٣
باب بيع المياه و المرعى و حريم الحقوق و أحكام الأرضين ، وغيرذلك	٢٤٦
باب الشفعة و أحكامها	٢٥٠
باب الشركة	٢٥٣
باب المضاربة ، وهي القراض	٢٥٦
باب الرهون وأحكامها	٢٥٨
باب العاريّة	٢٦٢
باب الوديعة	٢٦٣
باب المزارعة	٢٦٥
باب المساقاة	٢٦٧
باب الإجارات ، كلّ ما يستباح بعقد العارية	٢٦٩
باب الغصب	٢٧٥
باب الإقرار	٢٨٠
كتاب النكاح	**٢٨٥**
باب أقسام النكاح	٢٩٣
باب الرضاع ، ومقدار مايحرم من ذلك ، و أحكامه	٢٩٣
باب الكفائة في النكاح	٢٩٥
باب من يتولّى العقد	٢٩٥
باب المهور ، وما ينعقد به النكاح ، وما لاينعقد	٣٠٠
باب العقدعلى الإماء والعبيد ، وما في ذلك من الأحكام	٣٠٤
باب مايستحبّ فعله لمن أراد العقد ، والزفاف ،وآداب الخلوة و الجماع ، والقسمة بين الأزواج	٣٠٦
باب العيوب والتدليس في النكاح ، وما يرد منه وما لا يرد ، وما في ذلك من الأحكام	٣٠٨
باب النكاح المؤجّل ، وما في ذلك من الأحكام	٣١٠
باب السرارى وملك الأيمان ، وما في ذلك من الأحكام	٣١٣
باب أحكام الولادة و العقيقة والسنّة فيهما ، و حكم الرضاع	٣١٧
باب إلحاق الأولاد بالآباء	٣٢٠

الموضوع	رقم الصحيفة
كتاب الطلاق	**٣٢١**
باب اللعان والارتداد	٣٣٠
باب الظهار والايلاء	٣٣٣
باب الايلاء	٣٣٥
باب الخلع والمبارات و النشوز و الشقاق	٣٣٦
باب العدد	٣٣٨
كتاب العتق والتدبير والمكاتبة	**٣٤٤**
باب أُمّهات الأولاد	٣٤٨
باب الولاء	٣٤٨
باب المكاتبة	٣٤٩
باب التدبير	٣٥٠
كتاب الايمان ، والنذور ، والكفارات	**٣٥١**
باب ماهية الأقسام والأيمان	٣٥١
باب النذور والعهود ، وأقسام ذلك ، وأحكامه	٣٥٦
باب الكفّارات	٣٦٠
كتاب الصيدوالذبائح	**٣٦٢**
باب مايستباح أكله من سائر أجناس الحيوان، وما لايستباح	٣٦٥
باب الذبائح وكيفيّة وجوب التسمية	٣٦٨
باب مايحلّ من الميتة ، ويحرم من الذبيحة ، وحكم البيض والجلود	٣٦٩
كتاب الاطعمة والاشربة	**٣٧٠**
باب الأطعمة المحظورة والمباحة	٣٧٠
باب الأشربة المحظورة ، والمباحة	٣٧٢
باب آداب الأكل والشرب	٣٧٤
باب الطبّ والاستشفاء بالبرّ و فعل الخير	٣٧٤
باب السبق والرماية	٣٧٥
كتاب الوقوف والصدقات	**٣٧٦**
باب العمرى والرقبى والسكنى	٣٨٠
باب الهبات والنحل	٣٨١
باب الوصايا	٣٨٢
باب الأوصياء	٣٨٤
باب الوصية ، ومايصحّ منها ، ومالايصحّ	٣٨٥

الموضوع	رقم الصحيفة
باب شرائط الوصية	٣٨٨
باب الوصية المبهمة ، والوصية بالعتق	٣٨٨
باب الإقرار في المرض والهبة فيه ، وغير ذلك	٣٩١
كتاب المواريث والفرائض	**٣٩٢**
مقادير السهام	٣٩٣
ترتيب الورّاث	٣٩٤
باب في تفصيل أحكام الورّاث مع الانفراد والاجتماع	٣٩٨
فصل إذ انفرد الولد من الأبوين وأحد الزوجين	٤٠٠
في ميراث المعتق	٤٠٢
في أنّ الكافرة لا يرث المسلم	٤٠٣
بيان القرعة في ميراث الخنثى	٤٠٦
في ميراث المجوس	٤٠٩
ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض ، و كيفيّة القسمة على الوارث	٤١٣
ذكر جمل من استخراج المناسخات	٤١٤
باب الإقرار بوارث	٤١٤
كيفيّة القسمة بين الورّاث	٤١٦
كتاب الحدود والديات والجنايات	**٤١٧**
باب في أقسام القتل	٤١٧
باب البيّنات على القتل ، وقطع الأعضاء	٤٢١
باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منهما	٤٢٢
باب القود بين الرجال والنساء ، والعبيد والأحرار ، و المسلمين والكفّار	٤٢٣
باب من لا يعرف قاتله ، ومن لا دية له إذا قتل و القاتل في الحرم وأشهر الحرم	٤٢٦
باب النفوس وغيرها	٤٢٧
باب الاشتراك في الجنايات	٤٢٩
باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها	٤٣٠
باب القصاص وديات الشجاج والجراح	٤٣٦
باب دية الجنين والميّت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضاه	٤٣٩
باب الجنايات على الحيوان ، وغير ذلك	٤٤٠

الموضوع	رقم الصحيفة
كتاب الحدود	**٤٤١**
باب ماهيّة الزنا وما به يثبت ذلك	٤٤١
باب أقسام الزنا	٤٤٣
باب كيفيّة إقامة الحدّ في الزنا ، وما يتعلّق بذلك من الأحكام	٤٤٧
باب الحدّ في اللواط ، وما يتعلّق بذلك	٤٤٨
باب الحدّ في السحق	٤٥٠
باب وطيء الأموات والبهائم ، والاستمناء بالأيدي وما يتعلّق بذلك من الأحكام	٤٥١
باب الحدّ القيادة في الجامع بين النساء والرجال ، أو الرجال والغلمان للفجور	٤٥١
باب الحدّ في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقّاع وغير ذلك من الأشربة والمآكل المحظورة ، وما يتعلّق بذلك من الأحكام	٤٥٢
باب الحدّ في السرقة ، وما يتعلّق به من الأحكام	٤٥٤
باب المحاربين ، وهم قطاع الطريق ، والنبّاش ، والمختلس والخناق ، والمبنج ، والمحتال	٤٦٠
باب الحدّ في الفرية ، و ما يجب التعزير و التأديب ، وما يلحق بذلك من الأحكام	٤٦٣
في تنفيذ الأحكام ، وما يتعلّق بذلك ممّن له إقامة الحدود والآداب	٤٦٩
باب النوادر وهو آخر أبواب هذا الكتاب ممّا استزع ، واستطرف فيه من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين	٤٧١
ما استطرف من كتاب موسى بن بكر الواسطي	٤٧١
ما استطرف من كتاب معاوية بن عمّار	٤٧٢
« « كتاب نوادر البزنطي	٤٧٢
« « كتاب أبان بن تغلب	٤٧٥
« « كتاب جميل بن درّاج	٤٧٦
« « كتاب السياري	٤٧٦
« « كتاب جامع البزنطي	٤٧٧
« « كتاب جرير بن عبدالله السجستاني	٤٧٩
« « كتاب المشيخة لابن محبوب	٤٨٠
« « كتاب نوادر المصنّفين	٤٨٣

الموضوع	رقم الصحيفة
ما استطرف من كتاب من لا يحضره الفقيه	٤٨٦
« « كتاب قرب الإسناد	٤٨٨
ما استطرف من كتاب جعفر بن محمد بن سنان	٤٨٩
« « كتاب معاني الأخبار	٤٨٩
« « كتاب تهذيب الأحكام	٤٨٩
« « كتاب عبد الله بن بكير	٤٩٠
ما استطرف من كتاب أبي القاسم بن قولويه	٤٩٠
« « كتاب الصفواني	٤٩٢
« « كتاب المحاسن	٤٩٢
باب أيام التي يكره فيها السفر	٤٩٣
ما استطرف من كتاب العيون والمحاسن	٤٩٣
فهرس المطالب	٤٩٧

بسمه تعالى

نحمدالله ونشكره على ما منّ علينا من إنعامه الوارف وإعطائه الجزيل بتأسيس مؤسّسة [انتشارات المعارف الاسلامية] ونحن الآن بذلنا همّتنا القعساء، و وقفنا أنفسنا على خدمة العترة الطاهرة، واحياء معارفهم، ونشر آثارهم ممّا وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيّمة وتراثنا العلمي من أعلام الدين وجهابذة العلم والفضيلة من السلف الصالح وأساطين الفتيا.

ولاتمضى حقبة إلّا وفّقنا بنشر عدّة كتب ثمينة:

منها: هذا السفر القيّم وأثر الخالد لمؤلّفه العالم البارع الفقيه المحدّث الذي أذعن بعلوّ مقامه في العلم والفهم والتحقيق والفقاهة أعاظم الفقهاء، و أثنى على كتابه جمع من الفطاحل المحقّقين.

قال ابن داود من كتبه: كتاب السرائر في كلّ أبواب الفقه شحنه من التحقيق و التأسيس في التفريع على الاُصول و استنباط المسائل الفقهيّة عن أدلّتها الشرعية، لم يتقدّمه في تحقيقاته في ذلك أحد بل هو الفاتح لهذا الباب.

تمتاز هذه الطبعة بزيادات: منها رقم الصحيفة، ومنها فهرس الكامل للكتب والاُبواب يرشد القارئ إلى جميع المسائل والفروع.

ومنها: مايحتاج إليه الطلّاب **والمبتدئون الا وهو**

جامع المقدّمات

السيوطي

حاشية ملاعبدالله

معالم الاُصول

النصايح

الرسائل العمليّة من جميع المراجع

صدر :

المجلد السادس

من

كتاب بحار الأنوار

تأليف

شيخ الاسلام العلامة المولى محمد باقر المجلسي

المتوفى سنة ١١١١ هجري

الناشر

انتشارات المعارف الاسلامية

تهران - شمس العماره جنب مدرسة المروي

التليفون ٥٨٢٤٩

و سيصدر عاجلا سائر مجلداته من هذه الطبعة [الكمبانى] متتالية ان شاء الله

9591

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
2018
"We're Quality Bound"

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015022211